المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٢٣)
كلية الشريعة - قسم الفقه

مختصر البويطي

للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي

(ت: ٢٣١ هـ)

(يرحمه الله)

دراسة وتحقيقاً

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب

أيمن بن ناصر بن نايف السلايمة

إشراف فضيلة الشيخ

أ. د. حمد بن حماد الحماد

حفظه الله تعالى

العام الجامعي

١٤٣٠ - ١٤٣١

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

- الافتتاحية.
- أسباب اختيار الموضوع.
- خطة البحث.
- منهج البحث.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

اللهم صلِّ وسلِّم على سيِّدنا ونبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه، كُلَّما ذَكَرَهُ الذاكرون، وصلِّ وسلِّم عليه كُلَّما غَفَلَ عن ذكره الغافلون، وصَلِّ وسلِّم عليه في الأولين والآخرين، أفضلَ وأكثرَ وأزكىٰ ما صلَّيت على أحدٍ من خلقك[1].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم إن الله قد رفع العلم وأهله فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر: ٩]، ولم يأمر تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ نَبِيَّهُ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بطلب الزيادة من شيء إلا من العلم، فقال: ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه: ١١٤].

وإنَّ من حقِّ العلماء السابقين على طلاب العلم.. أن يحملوا علمَهم وينشروه، ومن أهم الأمور في ذلك.. تحقيقُ كُتُبِهم ونشرها مع العناية بها، لا سيما وأن ذلك طريقٌ من طرق تحصيل العلم.

ولما كان من المقرر على طلاب الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية أن يكتبوا في مجال من مجالات البحث أو التحقيق.. فقد رأيت أن أختار لنفسي القيامَ بتحقيق كتابٍ معدودٍ في كتب مجدد المائة الثانية، الإمام محمد بن إدريس القرشي المطلبي الشافعي؛ لأن مصنفه -وهو الإمام البويطي- اختصره من علم شيخه الشافعيِّ وكلامه، وعرضه وقرأه عليه، ورواه عنه، ذلكم هو المختصر المشهور بـ: «مختصر البويطي».

وكَفَىٰ الشَّافعيُّ مَدْحًا أنَّهُ الشافعيُّ.

وكَفَىٰ «مُخْتَصَرَ البُوَيْطِيِّ» نَقْرِيظًا أنَّهُ مِنْ عِلْمِ الشافعيِّ.

---

(١) مقتبس بتصرف من مقدمة الإمام الشافعي لكتابه «الرسالة» (ص١٦).

وكَفَاني فخرًا أنْ أُنشَرَ بَيْنَ النَّاسِ عِلْمَ الشَّافِعِيِّ[1].

«مَعَ إعْلامِهِمْ نَهْيَهُ عَنْ تَقْلِيدِهِ وتَقْلِيدِ غَيْرِهِ»[2].

وذلك مع قناعتي بأني لستُ أهلاً لذلك، ولا من فرسان تلك المسالك، والله أسألُ العونَ والتوفيقَ والتسديدَ، وهو أهلُ ذلك، والقادرُ عليه.

أسبابُ اختيارِ الموضوعِ.

مما شجّعني على اختيار الموضوع أسبابٌ أجملها فيما يأتي:

١-أن الكتاب معدود في كتب الإمام الشافعي، ومصدر من مصادر مذهبه الجديد، فهو عمدة في ذكر أقوال الشافعي في الجديد.

٢-أنه من رواية أكبر تلاميذ الإمام الشافعي المصريين وأجلّهم، أعني به الإمام البويطيَّ.

٣-أنه من أقدم كتب الشافعية، وتم عرضه على الإمام الشافعي نفسه[3].

٤-اشتمال الكتاب على أبواب الفقه كلها باستثناء كتاب الفرائض، وإن كان قد تعرض لمسائل كثيرة منه في أبواب مختلفة، وفي هذا إفادة أنالها بالمرور على جميع أبواب الفقه، ومحاولة لضبط أصول مسائله في مرحلة التخصص هذه.

٥-اعتماد كبار أئمة الشافعية عليه في كتبهم؛ ولا أظن أن هناك كتاباً ممن يعنيَ بذكر أقوال الشافعي مع عزوها، إلا وبأخذ منه ويرجع وينسب إليه.

٦-أن الكتاب وإن كان في الفقه المذهبي، إلا أن صاحبه لما كان هو إمام المذهب.. كانت أقوالُه وآراؤه اجتهاداتٌ لم يقلد فيها أحداً، ولم يتعصب لأحد، وهذا -لا شك- لا يساويه أن تكون الأقوال تقليداً أو حتى تخريجًا على أصول إمام معين.

٧-أنه ذَكَرَ أقوالاً كثيرة للأئمة أبي حنيفة ومالك والأوزاعي وابن أبي ليلى، وكذا لبعض الصحابة والسلف -رحمهم الله تعالى-.

٨-حرصي على تحقيق الكتب، وخاصة كتب العلماء المتقدمين الذين جمعوا بين الفقه والحديث والاعتقاد الصحيح ونصرة السنة، لأفيد من هذا الجمع في دراستي.

---

(١) اقتباس بتصرف من مقدمة الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ لتحقيقه لكتاب «الرسالة» للإمام الشافعي (ص٥).

(٢) اقتباس من كلام الإمام المزني رَحِمَهُ اللَّهُ، وهي أول جملة في مختصره المشهور.

(٣) انظر: طبقات ابن الصلاح (٦٨٤/٢) وطبقات الاسنوي (٢١/١).

٩-تحقيق هذا المُصنف القيم الذي ظل مخطوطاً مدة اثني عشر قرناً، حيث إن نشره يفيد المكتبة الإسلامية في معرفة وتوثيق أقوال الإمام الشافعي الجديدة، خاصة المُشتغلين بتحقيق كتب الشافعية.

١٠-اشتماله على باب في نهايته بعنوان «الرسالة»، وفيه قواعد أصولية، ومناهج للاستنباط وضوابط لفهم النص، فيكون الكتاب قد جمع بين الفقه الشافعي وفقه الخلاف وأصول فقهية.

١١-تضمُّنُ الكتابِ لمناقشاتٍ تُدرِّبُ طالبَ العلمِ على الاستنباطِ ومنهج التعامل مع الأدلة.

خطة البحث

قسمت البحث إلى مقدمة وقسمين، قسم في الدراسة وقسم في التحقيق.

فأما المقدمة فاشتملت على الافتتاحية، وأسباب اختيار الموضوع، وخطة البحث ومنهجه.

القسم الأول: الدراسة، واشتمل على فصلين:

الفصل الأول: التعريف بمؤلف الكتاب، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه.

المبحث الثاني: ولادته ونشأته ووفاته.

المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: تلاميذه.

المبحث الرابع:محنته وثناء العلماء عليه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: محنته.

المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: فقهه ومصنفاته فيه وخلافته للشافعي في درسه.

الفصل الثاني: دراسة الكتاب، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب وإثبات نسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: قيمة الكتاب العلمية ومنزلته بين كتب الفقه الشافعي.

المبحث الثالث: نسخ المخطوط والتوثيق منها.

القسم الثاني: النص المحقق [الكتاب كاملاً].

الفهارس العلمية:

١-فهرس الآيات القرآنية.

٢-فهرس الأحاديث والآثار.

٣-فهرس الكلمات الغريبة.

٤-فهرس المصطلحات العلمية.

٥-فهرس الأعلام.

٦-فهرس المصادر والمراجع.

٧-جدول الموضوعات.

منهج البحث

بمشيئة الله تعالى سوف أسير في تحقيق الكتاب وفق المنهج الآتي:

أولاً: الاجتهاد في إخراج نص الكتاب على أقرب صورة وضعه عليها المؤلف.

ثانياً: الاعتماد في تحقيق النص على نسخة مكتبة مراد ملا، والرمز لها بـ(أ)، مع مقارنتها بغيرها من النسخ.

ثالثاً: نسخ الكتاب من النسخة (أ) حسب القواعد الإملائية الحديثة، ومقابلة المنسوخ مع الأصل المنسوخ منه.

رابعاً: ما انفردت به نسخة مكتبة مراد ملا (أ)، فإني أضع تحته خَطًّا منقطّعًا هكذا، ومعنى ذلك أنه لا يوجد في (ب) أي: النسخة الأخرى نسخة أحمد الثالث.

وما انفردت به نسخة (ب) (نسخة أحمد الثالث) فإني أضعه بين معقوفتين هكذا [ ]، وأكتفي بذلك عن الإشارة إلى ذلك في الهامش، فيُعلم أن كل ما بين معقوفتين و لم يشر في الهامش إلى شيء يوضحه.. فهو مما انفردت به نسخة (ب)، وكل ما تحته خط منقطع.. فهو مما انفردت به نسخة (أ).

وأما النقص الذي في النسخة المصرية (م) فإني لا أشير إليه وكذا الزيادة، إلا إن كانت هناك فائدة لذلك، وذلك لأن المصرية (م) فرع عن نسخة مراد ملا (أ)، فكتابة الفروق بينهما في الغالب عبث؛ لأننا نقطع أنها من وهم الناسخ، وحيث إن الأصل بين أيدينا.. فلا نحتاج إلى ذكر ذلك.

خامساً: كتابة الصواب في المتن مع الإشارة إلى ما في النسخ الأخرى في الحاشية.

سادساً: تصويب ما حُرِم بخطه في جميع النسخ ووضعه بين قوسين هكذا ( )، وبيان ذلك في الهامش مع بيان سبب الخطأ إن احتيج لذلك.

سابعاً: وضع خط مائل هكذا (/) للدلالة على نهاية اللوحة مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.

ثامناً: عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان أرقامها وكتابتها بالرسم العثماني.

تاسعاً: عزو الأحاديث النبوية؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فيكتفى بذلك، وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما فيتم عزوه إلى كتب الحديث المعتمدة، مع بيان حكم الأئمة عليه.

عاشراً: توثيق الآثار من مصادرها من كتب الآثار والخلاف.

الحادي عشر: توثيق الأقوال التي ذكرها المؤلف عن الإمام الشافعي -يرحمه الله-، والإشارة إلى القول الذي اعتمد عند الشافعية.

الثاني عشر: توثيق النقول التي ذكرها المؤلف عن بقية المذاهب من كتبهم.

الثالث عشر: توثيق القواعد والضوابط الفقهية التي أشار إليها المؤلف من الكتب المختصة.

الرابع عشر: التعريف بالكلمات الغريبة والمصطلحات الواردة في الكتاب التي تحتاج إلى بيان تعريفاً موجزاً.

الخامس عشر: ترجمة الأعلام المذكورين في المخطوط ترجمة مختصرة.

السادس عشر: الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

السابع عشر: وضع فهارس علمية مقربة لمحتويات الكتاب كما هو موضح في الخطة.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

القسم الأول:
الدراسة

القسم الأول: الدراسة

الفصل الأول:

التعريف بمؤلف الكتاب

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه.

المبحث الثاني: ولادته ونشأته ووفاته.

المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: تلاميذه.

المبحث الرابع:محنته وثناء العلماء عليه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: محنته.

المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: فقهه ومصنفاته فيه وخلافته للشافعي في درسه.

الفصل الثاني:

دراسة الكتاب، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب وإثبات نسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: قيمة الكتاب العلمية ومنزلته بين كتب الفقه الشافعي.

المبحث الثالث: نسخ المخطوط والتوثيق منها.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه.

المبحث الثاني: ولادته ونشأته ووفاته.

المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المبحث الرابع:محنته وثناء العلماء عليه، وفيه مطلبان:

المبحث الخامس: فقهه ومصنفاته فيه وخلافه للشافعي في درسه.

المبحث الأول: اسمه ونسبه[١].

هو الإمام العلامة الجليل، سيد الفقهاء، صاحب الشافعي، وخليفته في حلقته، أبو يعقوب، يوسف بن يحيى البويطي المصري القرشي مولاهم، و لم ينْسبه من ترجم له بأكثر من هذا.

وانفرد الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب -فيما اطلعت عليه- بكونه من قريش مولاهم[٢]، وَغَيْرُهُ ينسبه إلى قريش ويسكت، أو لا يتعرض لنسبته لقريش أصلاً.

وهو منسوب إلى «بويط» وهي قرية من قرى صعيد مصر الأدنى.

قال ياقوت الحموي: "«بُوَيْط» -بالضم ثم بالفتح- قريةٌ بصعيد مصرَ، قرب «بوصير قوربدس»... و«بويط» أيضاً: قرية في كورة «سيوط» بالصعيد أيضاً، وإلى إحداهما ينسب أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي المصري الفقيه صاحب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والمدرس بعده"[١].

---

(١) من مصادر ترجمته:

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧) (٢٣٥/٩)، تاريخ ابن يونس (ت: ٣٤٧) (٥١٤/١)، كتاب الولاة وكتاب القضاة للكندي (ت: ٣٥٥) (ص٣٢٠)، الفهرست للنديم (ت: ٤٣٨) (ص٢٦٢)، طبقات الشافعية للعبادي (ت:٤٥٨) (ص٧)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣) (٢٩٩/١٤)، الانتقاء لابن عبد البر (ت: ٤٦٣) (ص١٦٨)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ت: ٤٧٦) (ص٩٨)، الأنساب للسمعاني (ت: ٥٦٢) (٣٣٩/٢)، المنتظم لابن الجوزي (ت: ٥٩٧) (١٧٤/١١)، اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير الجزري (ت: ٦٣٠) (١٨٩/١)، الكامل في التاريخ لابن الأثير (ت: ٦٣٠) (١٠٣/٦) طبقات الشافعية لابن الصلاح (ت: ٦٤٣) (٦٨١/٢)، وفيات الأعيان لابن خلكان (ت: ٦٨١) (٦١/٧)، المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء صاحب حماة (ت: ٧٣٢) (٣٦/٢)، تهذيب الكمال للمزي (ت:٧٤٢)، (٤٧٢/٣٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (ت: ٧٤٨) (٥٨/١٢)، تاريخ الإسلام للذهبي (ت: ٧٤٨) (٤٢٢/١٧)، العبر في خبر من غبر للذهبي (ت: ٧٤٨) (٣٢٣/١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (ت: ٧٧١) (١٦٢/٢)، طبقات الشافعية للاسنوي (ت: ٧٧٢) (٢٠/١)، المهمات للاسنوي (١٤٢/١)، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (ت: ٧٧٤) (١٥٩/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١) (٧٠/١) تهذيب التهذيب لابن حجر (ت:٨٥٢) (٤٦٣/٤)، تقريب التهذيب لابن حجر (ت:٨٥٢) (ص١٠٩٦)، إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر (ت:٨٥٢)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي (ت: ٩١١) (٣٠٦/١)، طبقات الشافعية لابن هداية الله (ت: ١٠١٤) (ص١٦)، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (ت: ١٠٨٩) (٧١/٢) وغيرها.

وأستغني بإثباتها هنا عن ذكرها عند كل مطلب ومبحث، إلا ما انفردت بذكره بعض المصادر فإني أوثقه.

(٢) انظر: تقريب التهذيب (ص١٠٩٦).

ولم تسعفنا المصادر بأكثر من هذا، والله المستعان.

المبحث الثاني: ولادته ونشأته ووفاته.

يولد العظماء، ولا يؤرخ لنشأة كثير منهم، ولو علم الناس أنهم سيكونون من أئمة الإسلام ودواوين العلم.. لما فرَّطوا في تقييد هذا وتتبُّعِه، فليس غريبًا أن تضنَّ المصادر علينا بذكر ولادة الإمام البويطي، أو أن تبخل فلا تعطينا شيئًا عن نشأته رَحِمَهُ اللَّهُ ، فكل هذا مجهول بالنسبة لنا.

غير أنه قد عُرِفَ أنه رَحِمَهُ اللَّهُ كان على مذهب الإمام مالك قبل قدوم الشافعيِّ مصر، وَبَثِّهِ لعلومه فيها، وقبل أن تجتذبه حلقة الإمام الشافعي -رحمهم الله جميعًا-.

"قال أبو بكر الصيرفي[٢] في كتابه «شرح اختلاف الشافعي ومالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا »، عن البويطي: «قدِمَ علينا الشافعيُّ مصرَ، فأكثر الرَّدَّ على مالك.. فاتَّهمتُهُ، وبقيتُ مُتحيِّرًا، فكنتُ أُكثِرُ الصلاةَ والدعاءَ، رجاءَ أن يُرِيَنِي اللهُ الحقَّ مَعَ أيِّهما.. فرأيتُ في منامي أنَّ الحقَّ مع الشافعي، فذَهَبَ ما كنتُ أجدُهُ».

قال -أي: أبو بكر الصيرفي-: «فالبويطيُّ مشهورٌ أنَّه كان يرى رأيَ مالك قبل أن يقول بقول الشافعي. وذَكَرَ فيه أيضاً أن المزني كان يرى رأي أهل العراق»...

وذكر -أي: الصيرفي- أن البويطيَّ هو القائل في كتاب «اختلافه ومالك»: سألت الشافعي، وقلت للشافعي، وأن الربيع رواه من نسخته فاستثقل أن يُغيِّرَ منه «سألت» و: «قلت»، وقد روي عنه أيضًا: «سُئِلَ الشافعيُّ»..."[٣].

---

(١) انظر: معجم البلدان (١/٥١٣).

وفي الأنساب للسمعاني (٢/٣٣٩):

"والبويطي أيضًا لقب محمد بن عمر بن عبد الله بن الليث الشيرازي أبي عبد الله الفقيه البويطي، ذكره أبو القاسم الشيرازي في تاريخ شيراز.

وأبو الحسين تميم بن أحمد بن تميم بن ثابت البويطي الصعيدي، ذكره أبو زكريا يحيى بن علي بن محمد الطحان المصري فقال: حدثونا عنه، ولد ببويط سنة تسع وسبعين ومائتين، وتوفي في رجب سنة أربع وخمسين وثلاثمائة".

وانظر: اللباب في تهذيب الأنساب (١/١٨٩).

(٢) محمد بن عبد الله، من أصحاب الوجوه، ومن تلاميذ ابن سريج، (ت: ٣٣٠)، انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/١٨٦).

(٣) انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢/٦٨٢-٦٨٣).

وكان البويطيُّ كبيرَ السنِّ عظيمَ القَدْرِ لما تَحَوَّلَ إلى مذهبِ الإمامِ الشافعيِّ، قال ابن عبد البر: "ومِمَّن أخذَ عنهُ (أي: الشافعي) أيضًا بمصرَ: أبو يعقوبَ يوسفُ بنُ يحيىٰ البويطيُّ؛ في كِبَرِ سِنِّه، وجَلالةِ قَدْرِه وَفَضْلِه ونُبْلِه"[1].

وأما وفاته: فإن المصادرَ تكاد تجمع على أنه قد توفي رَحِمَهُ اللَّهُ في بغداد في السجن والقيد في المحنة، سنة إحدى وثلاثين ومائتين، وزاد بعضهم: أن ذلك كان في شهر رجب، وانفرد ابن يونس، فقال: سنة اثنتين وثلاثين[2]، والأول هو الصواب، كما صَحَّحَه غيرُ واحدٍ من الأئمَّة، كالخطيب البغداديِّ؛ فإنه روى بسنده عن موسى بن هارون أنه قال: "مات أبو يعقوب البويطي في رجب سنة إحدى وثلاثين ومائتين، قال موسى: وشهدت جنازته، حبس في القرآن فلم يجب"[3]، وكذا صَحَّحَهُ ابنُ الجوزيِّ، والمزيُّ، وابنُ كثير[4].

ومن غريب ما ذكره السمعاني أنَّ البويطيَّ قد دفن مُقَيَّدًا، فإنه قال: "حمل إلى بغداد مُقَيَّدًا في فتنة خلق القرآن، ومات في السجن مُقَيَّدًا، ودفن كذلك".

ثم قال: "وقال الشافعيّ: البويطي يموت في الحديد، قال الربيع: دخلت على البويطي أيام المحنة فرأيته مُقَيَّدًا إلى أنصاف ساقيه، مغلولة يداه إلى عنقه"[5].

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه.

أشَرْتُ إلى شُحِّ المادةِ التاريخيةِ المتعلقةِ بنشأةِ الإمامِ البويطيِّ، وهذا مما أثَّر على معرفتنا بشيوخه، والمعْروف من شيوخه:

١ - الإمام محمد بن إدريس الشافعي، لازمَهُ مُدَّةَ وُجودِهِ في مصر، وتَخرَّجَ به، ورَفاقَ الأقرانَ، وكان البويطي شديد الأسف على الشافعي وما فاته من علمه.

---

(١) الانتقاء (ص١٦٨).

(٢) انظر: تاريخ ابن يونس (٥١٤/١)، تاريخ بغداد (٣٠٣/١٤)، تقريب التهذيب (ص١٠٩٦)، وغيرها.

(٣) انظر: تاريخ بغداد (٣٠٣/١٤).

(٤) انظر: المنتظم (١٧٥/١١)، تهذيب الكمال (٤٧٦/٣٢) طبقات الشافعيين (١٦٠/١).

(٥) انظر: الأنساب (٣٣٩/٢)، اللباب في تهذيب الأنساب (١٨٩/١).

"قال الربيع: ومن كثرة ما كنت أرى البويطي يأسف على الشافعي وما فاته، قلت له: يا أبا يعقوب، قد كان الشافعي لك محبًا يقدمك على أصحابه، وكنت أراك شديد الهيبة له، فما منعك أن تسأله عن كل ما كنت تريد؟ فقال لي: قد رأيت الشافعي ولينه وتواضعه، والله ما كلمته في شيء قط إلا وأنا كالمقصّر من هيبته"[١].

٢- الإمام عبد الله بن وهب، وحدّث عنه[٢].

٣- بشر بن بكر التِّنِّيسي[٣].

المطلب الثاني: تلاميذه.

جلس البويطي للتدريس بعد وفاة شيخه الشافعي، حيث استخلفه على حلقته، فتتلمذ عليه خلائق، حملوا فقه وعلم الشافعي ونشروه في الآفاق، وهم كُثُرٌ، ومن هؤلاء التلاميذ الذين عُرِفت أسماؤهم وَرَوَوا عنه:

١- أبو بكر الأثرم.

٢- أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي.

٣- الربيع بن سليمان المرادي.

٤- أبو الوليد موسى بن أبي الجارود المكي.

٥- إبراهيم بن إسحاق الحربي.

٦- أحمد بن منصور الرمادي.

٧- أبو الطاهر خير بن عرفة المصري الخولاني.

٨- صالح بن محمد الرازي.

٩- عثمان بن سعيد الدارمي[٤].

١٠- القاسم بن عبد الله بن المغيرة الجوهري.

١١- القاسم بن هاشم السمسار.

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٦٢/١).

(٢) انظر: الأنساب للسمعاني (٣٣٩/٢)، تهذيب الكمال (٤٧٢/٣٢)، تهذيب التهذيب (٤٦٣/٤).

(٣) انظر: تاريخ بغداد (٣٧٧/٧)، وترجمة بشر في سير أعلام النبلاء (٥٠٧/٩).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٣/٢).

١٠- أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي.

١١- محمد بن عامر المصيصي.

١٢- محمد بن عبد الله بن سعيد الأندلسي الجوهري.

١٣- أبو سهل محمود بن النضر بن واصل البخاري الباهلي (و هو أول من حمل كتب الشافعي إلى بخارى).

١٤- يحيى بن عثمان بن صالح السهمي.

وغيرهم[1].

(١) انظر: تاريخ بغداد (٢٩٩/١٤)، الأنساب للسمعاني (٣٣٩/٢)، وفيات الأعيان (٦١/٧)، تهذيب الكمال (٤٧٣/٣٢).

المبحث الرابع: محنته وثناء العلماء عليه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: محنته.

سعى به قاضي مصر أبو بكر محمد بن أبي الليث[1]، فكتب فيه ابن أبي دؤاد إلى والي مصر فامتحنه في مسألة خلق القرآن، فلم يجب، وكان الوالي حسن الرأي فيه، فقال: قل فيما بيني وبينك،

---

(١) انظر في ترجمته وذكر امتحانه للفقهاء وأهل العلم بخلق القرآن، وبعض ما ذكره العلماء في حقه:
تاريخ ابن يونس المصري (٢/٢٢٣)، وأخبار القضاة (٣/٢٤٠) لوكيع، فإنه قد قال: "وكان ابن أبي الليث رجل سوء"، وكتاب الولاة وكتاب القضاة لأبي عمر الكندي (ص٣٢٠) و(ص٣٢٢) فإنه قد روى عن أبي خيثمة علي بن عمرو بن خالد، أنه قال: "لما استخلف الواثق ورد كتابه على محمد بن أبي الليث بامتحان الناس أجمع، فلم يبق أحد من فقيه، ولا محدث، ولا مؤذن، ولا معلم حتى أخذ بالمحنة، فهرب كثير من الناس، وملئت السجون ممن أنكر المحنة، وأمر ابن أبي الليث بالاكتتاب على المساجد: «لا إله إلا الله رب القرآن المخلوق»". وانظر: (ص٣٣٣) منه، فقد روى بسنده عن عتبة بن بسطام، قال: سألت محمد بن أبي الليث عن مذهبه في القدر، فأجابني بقول أهل السُّنَّة، قال: وندمت ألا أكون سألته عن مذهبه في القرآن لأني كنت أظنّ فعله ذلك كان لأمر السلطان، فلم أسأله.
وانظر كذلك: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٤/١٥٦) للقاضي عياض، حيث قال: "القاضي ابن أبي الليث الأصم، وكان معتزلياً، وقد امتحن بني عبد الحكم مع سائر الفقهاء، وأهل الفضل في القرآن".
وروى أبو العرب الإفريقي في المحن (ص٤٥٧) عن زهير بن عمّار، أنه قال: سَلِمْتُ والحمدُ لله من ابن أبي اللَّيث؛ حيثُ لم يمتحِنِّي في القرآن.
وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (١٦/٢٥): "وَلِّي محمد بن أبي اللَّيْث الحارث بن شدّاد الإياديّ الجَهْميّ الخوارزميّ، وبقي في القضاء نحوًا من عشر سنين، ولم يكن محمود السِّيرة في أحكامه. وقد امتحن الفقهاء بمصر في القرآن... وفيها بعثَ المتوكّل إلى نائب مصر أن يحمل لحية قاضي القضاة بمصر أبي بكر محمد بن أبي اللَّيث، وأن يضربه، ويطوف به على حمار، فَفَعَلَ ذلك به في شهر رمضان، وسجن، فإنَّا لله وإنا إليه راجعون، اللَّهُمَّ لا تأجرهُ في مصيبته، فإنّه كان ظالما من رؤوس الجهميّة".
وانظر: تاريخ الإسلام -أيضًا- (١٧/٢٢) و(١٨/٤٢٣)، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٢/٢٤٦) ليوسف بن تغري بردي الحنفي، وفي (٢/٢٨٩) منه قال: "كان القاضي المذكور من رؤوس الجهميّة".
وانظر: تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص٢٥٣)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/٣٩) [طبعة مير محمد كتب خانة كراتشي]، ففيه: "لما استخلف الواثق ورد كتابه على محمد بن أبي اللَّيث القاضي بامتحان النَّاس وأمر بالكتابة على أبواب المساجد «لا إله إلا الله رب القرآن وخالقه» فامتحن النَّاس وملئت السجون من النَّاس". وانظر: رفع الإصر عن قضاة مصر (ص٤٠٣ و٤٠٤ و٤٠٩).

فقال: إنه يقتدي بي مائة ألف، ولا يدرون المعنى، وكان قد أمر أن يحمل إلى بغداد في أربعين رطل حديد[١].

قال أبو عمر الكندي: "حدَّثنا محمد بن يوسف، قال: حدَّثني ابن قُديد، قال: «... كتب ابن أبي دؤاد إلى محمد بن أبي الليث يأمره بالقيام في المحنة وذلك قبل ولايته القضاء، وكان رأسًا في القيام بذلك، فحمل نُعَيم بن حمَّاد، والبُوَيطيّ، وحُشنام المحدِّث في جمع كثير سواهم»[٢].

وقال الحافظ ابن عبد البر: "وكان ابن أبي الليث الحنفي قاضي مصر بجسده وبعاديه، فأخرجه في وقت المحنة في القرآن فيمن أخرج من أهل مصر إلى بغداد، ولم يخرج من أصحاب الشافعي غيره"[٣].

وقال أبو عمرو المستملي: حضرنا مجلس محمد بن يحيى الذهلي، ففرأ علينا كتاب البويطي إليه، وإذا فيه: «والذي أسألك أن تعرض حالي على إخواننا أهل الحديث، لعل الله يُخلِّصُني بدعائهم؛ فإني في الحديد، وقد عجزت عن أداء الفرائض من الطهارة والصلاة، فَضَجَّ الناس بالبكاء والدعاء له».

قال ابن السبكي: "انظر إلى هذا الحبر رَحِمَهُ اللَّهُ لم يكن أسفُهُ إلا على أداء الفرائض، ولم يتأثر بالقيد ولا بالسجن، فرضي الله عنه وجزاه عن صبره خيرًا"[٤].

وقال الربيع بن سليمان: "رأيت البويطي على بغل في عنقه غُلٌّ، وفي رجليه قيد، وبين الغُلِّ والقيد سلسلة حديد فيها طوبة وزنها أربعون رطلاً، وهو يقول: «إنما خَلَقَ اللَّهُ الخَلْقَ بـ«كن» فإذا كانت «كن» مخلوقةً.. فكأنَّ مخلوقاً خلق مخلوقاً، فوالله لأموتنَّ في حديدي هذا حتى يأتي من بعدي قومٌ يعلمون أنه قد مات في هذا الشأن قوم في حديدهم، ولئن أُدْخِلْتُ إليه لأصْدُقَنَّهُ» -يعني الواثق-"[٥].

قال ابن السبكي: "يرحمُ اللهُ أبا يعقوبَ، لقد قامَ مَقامَ الصِّدِّيقين"[٦].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٦٤/٢)، وانظر: تاريخ ابن يونس (٥١٤/١)، تاريخ بغداد (٣٠٢/١٤).

(٢) كتاب الولاة وكتاب القضاة للكندي (ص٣٢٠).

(٣) انظر: الانتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء (ص١٦٩)، وانظر: طبقات الإسنوي (٢١/١)، وفيها: "كان ابن أبي الليث الحنفي قاضي مصر بجسده فسعى به إلى الواثق بالله أيام المحنة بالقول بخلق القرآن".

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٢)، وانظر: طبقات الشافعيين (ص١٦٢).

(٥) انظر: تاريخ بغداد (٣٠٢/١٤)، المنتظم (١٧٥/١١).

(٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٢).

وقال العبادي: "ولما حضر الشافعيُّ ما كتب الله تعالى على خلقه.. نظر إلى أبي يعقوب وقال: «تموتُ في حديدِكَ»، فأشخص سنة الفتنة مُصَفَّدًا مغلولةً يده اليمنى، وكُلِّف أن يقولَ بخلق القرآن فأباه، وقال: «خلقَ اللهُ الخلقَ بـ«كن» أفترى أنه خلقَهُم بمخلوق؟ والله تعالى يقول بعد فناء الخلائق: «لمن الملك اليوم» ولا مجيب ولا داعي، فيقول تعالى: «لله الواحد القهار» فلو كان مخلوقا مجيبا لفني حين لا يجيب"[1].

قال النووي: "وجرى له في السجن أشياء عجيبة"[2].

وروى الخطيب البغدادي بسنده عن الربيع بن سليمان المرادي، أنه قال: "كنا جلوسًا بين يدي الشافعي، أنا والبويطي والمُزني، فنظر إلى البويطي فقال: «ترون هذا، إنه لن يموت إلا في حديده»، ثم نظر إلى المُزني فقال: «ترون هذا، أما إنه سيأتي عليه زمان لا يفسر شبْا فيخطئه»، ثم نظر إلى فقال: «أما إنه ما في القوم أحد أنفع لي منه، ولوددت أني حشونه العلم حشوًا»"[3].

وذكر الإمامُ النوويُّ هذا ثم قال: "فكان كما نَفَرَّسَ، جزى لِكُلٍّ واحدٍ ما ذَكَرَهُ"[4].

وروى الحافظ ابن كثير قول الشافعي للبويطي: «أنت تموت في الحديد»، وعلق عليه بقوله: **"قلت: هذا من كرامات الشافعي، ومناقب البويطي"**[5].

وقال السيوطي: "وكان الشافعي له كرامة يقول له: «أنت تموت في الحديد»"[6].

وقال ابن الصلاح: "**البُوَيطيُّ أحد العلماء الذين صبروا على البلاء في محنة القرآن على قلتهم**، فإنما هم: هو، وأحمد ابن حنبل، وأحمد بن نصر الخُزاعيّ، ومحمد بن نوح، ونعيم بن حَمّاد، والأذرمي، وممن لم يجب، ولكن لم يبتل كابتلاء الأوّلين: أبو نعيم بن دُكَيْن، وعفّان، ويحيى الْحماني، وإسماعيل ابن أبي أويس، وأمر مصعب المدنيان، في شرذمة قليلين، وأحاب عامّةٌ من العلماء مكرهين... نجاوز الله عنّا وعنهم"[7].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية للعبادي (ص٨).

(٢) انظر: المجموع (١/١٥٦) = (١/١٠٧- دار الفكر).

(٣) انظر: تاريخ بغداد (١٤/٣٠٢)، المنتظم (١١/١٧٥)، تهذيب الكمال (٣٢/٤٧٥).

(٤) انظر: المجموع (١/١٥٧).

(٥) طبقات الفقهاء الشافعيين (١/١٦١).

(٦) انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/٣٠٧).

(٧) طبقات الشافعية لابن الصلاح (٢/٦٨١).

المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه.

ليس بغريب أن نرى ثناء العلماء على من هو في منزلة الإمام البويطي، بل على من هو دونه بكثير، وهو شيءٌ يُكرَمُ المرء من أجله ويُعَظَّم، فكيف إذا كان الثناء عليه من أعلام الأمة؟ ذاك لا شك أنه أدعى لأن توضع الثقة فيه، وتستقر المحبة له، ويكثر الدعاء له.

وممن أثنى عليه:

شيخه الإمام الشافعي، فإنه قال: "ليس في أصحابي أحدٌ أعلم من البويطي"، وقال أيضًا: "أبو يعقوب لساني"[١].

وقال فيه الإمام أحمد: "ما أذكى البُويطيّ، دخل عَليَّ في الحبس، ولكن ليسَ لهُ علمٌ بالحديث"[٢].

وسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: «صدوق»[٣].

وقال ابن يونس في تاريخه: "كان من أصحاب الشافعي، وكان متقشفًا"[٤].

وأثنى عليه الربيع بن سليمان، فقال: "كان البويطي أبدًا يُحرِّكُ شَفَتَيْهِ بذكر الله، وما أبصرت أحدًا أنزع بحُجَّةٍ من كتاب الله من البويطي"[٥].

وقال أيضًا: "وكان له من الشافعي منزلة، وكان الرجل ربما يسأله عن المسألة فيقول -أي الشافعي-: سل أبا يعقوب، فإذا أجاب.. أخبره، فيقول: هو كما قال، وربما جاء إلى الشافعي رسول صاحب الشرطة، فيُوَجِّهُ الشافعيُّ أبا يعقوب البويطي ويقول: هذا لساني، وخلف الشافعي في حلقته بعده، قال الشافعي: ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب وليس أحد من أصحابي أعلم منه"[٦].

---

(١) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٩٨)، سير أعلام النبلاء (٥٩/١٢).

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن الصلاح (٦٨٤/٢).

(٣) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٣٥/٩).

(٤) انظر: تاريخ ابن يونس (٥١٤/١) ورواه عنه الخطيب في التاريخ (٣٠٢/١٤).

(٥) انظر: تاريخ بغداد (٣٠٠/١٤)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٩٨)، تهذيب الكمال (٤٧٤/٣٢)، سير أعلام النبلاء (٥٩/١٢)، طبقات الشافعية الكبرى (١٦٤/٢).

(٦) انظر: تاريخ بغداد (٣٠٠/١٤)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٩٨)، الأنساب للسمعاني (٣٣٩/٢)، تهذيب الكمال (٤٧٤/٣٢).

وهذه شهادةُ جارِهِ وقريبِهِ الإمامِ أبي الوليد ابن أبي الجارود، قالَ: "كان البويطي جاري، فما كنت أنتبه ساعة من الليل إلا سمعته يقرأ ويصلي"[١].

وقال ابن عبد البر: "كان من أهل الدين والعلم والفهم والثقة صلبًا في السنة، فرد على أهل البدع، وكان حسن النظر"[٢].

وقال أيضًا: "وكان عالمًا فقيهًا لطيفًا في أسبابه، يُدني الغُرَباءَ ويُقَرِّبُهُم إذا قَدِموا للطَّلَب"[٣].

وجاء في المنتظم لابن الجوزي: "كان الشافعي رضي الله عنه يُقَرِّبُهُ ويؤثره، وجلس بعده في مكانه وكان فقيهًا ثقة، وكان متعبدًا زاهدًا"[٤].

وأثنى عليه السمعاني بقوله: "الإمام الصابر في المحنة، الباذل روحه في السنة... صاحب الشافعيّ رحمه الله، وخليفته بعده"[٥].

وقال ابن الأثير: "صاحبُ الشَّافعيِّ، وكانَ قد حُبِسَ في محنةِ النَّاسِ بخلقِ القرآنِ، فلم يُجب، وكان من الصَّالحين"[٦].

وقال ابن خلكان: "صاحب الشافعي رضي الله عنه؛ كان واسطة عقد جماعته، وأظهرهم نجابة؛ اختص به في حياته، وقام مقامه في الدرس والفتوى بعد وفاته،... وكان صالحًا متنسكًا عابدًا زاهدًا"[٧].

وقال فيه الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : "خليفة الشافعي في حلقته، وأَجَلُّ أصحابه المنسوبين إليه"[٨]، وقال في مقدمة المجموع إن البويطي أَجَلُّ من المزني والربيع المرادي[١]، وقال في روضة الطالبين إنه "أجل من الربيع، وأقدم من المزني، وأخص بالشافعي منه"[٢].

---

(١) انظر: تاريخ بغداد (١٤/٣٠٠)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٩٨)، وروى القصة وقول الربيع -من طريق الخطيب- صاحبا المنتظم (١١/١٧٤)، وتهذيب الكمال (٣٢/٤٧٣).

(٢) انظر: تهذيب الكمال (٣٢/٤٧٥)، تهذيب التهذيب (٤/٤٦٣)، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (١/١٦٠).

(٣) انظر: الانتقاء (ص١٦٨).

(٤) انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١١/١٧٤).

(٥) انظر: الأنساب (٢/٣٣٩).

(٦) انظر: الكامل في التاريخ (٦/١٠٣).

(٧) انظر: وفيات الأعيان (٧/٦١-٦٢).

(٨) انظر: دقائق المنهاج (ص١٤٨).

وقال الذهبي: "كان إمامًا في العلم، قدوةً في العمل، زاهداً ربانياً، متهجداً، دائم الذكر والعكوف على الفقه"(٣).

وقال أيضًا: "وكان عابداً مجتهداً دائم الذكر كبير القدير. قال الشافعي: ليس في أصحابي أعلم من البويطي. وقال أحمد العجلي: ثقة صاحب سنة"(٤).

وقال ابن السبكي: "كان إماماً جليلاً عابداً زاهداً فقيهاً عظيماً مناظراً جبلاً من جبال العلم والدين، غالب أوقاته الذكر والتشاغل بالعلم، غالب ليله التهجد والتلاوة سريع الدمعة، تفقّهَ على الشافعي واختص بصُحْبَتِهِ"(٥).

وكان أبو يعقوب إذا سمع المؤذن وهو في السجن يوم الجمعة اغتسل ولبس ثيابه ومشى حتى يبلغ باب الحبس، فيقول له السجان: أين تريد؟ فيقول: حيث داعي الله، فيقول: ارجع عافاك الله، فيقول أبو يعقوب: اللهم إنك تعلم أني قد أجبت داعيك فمنعوني(٦).

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة فقيه من أهل السنة مات في المحنة"، وأشار إلى أنه روى له أبو داود في المسائل، والترمذي في سننه(٧).

---

(١) انظر: المجموع (١/١١١).

(٢) انظر: روضة الطالبين (١١/١١٢).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٢/٥٩).

(٤) انظر: العبر في خبر من غبر (١ / ٣٢٣).

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/١٦٢).

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (٢/١٦٥)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/٢٢).

(٧) انظر: تقريب التهذيب (ص١٠٦٩).

روى له أبو داود في المسائل (ص٣٥٩)، قال: "سمعت الربيع بن سليمان المؤذن، قال: سمعت أبا يعقوب البويطي يقول: من قال: «القرآن مخلوق».. فهو كافر".

وأما رواية الترمذي له فإنه قد روى بقّة الشافعيّ وأقوالهُ عن أبي إسماعيل الترمذي عن البويطي عن الشافعي، فإنه قد قال في سننه في مطلع كتاب العلل (٥/٧٣٦-٧٣٧): "وما ذكرنا في هذا الكتاب من اختيار الفقهاء... ما كان فيه من قول الشافعي فأكثره ما أخبرنا به الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي، وما كان من الوضوء والصلاة فحدثنا به أبو الوليد المكي عن الشافعي... ومنه ما حدثنا به أبو إسماعيل الترمذي حدثنا يوسف بن يحيى القرشي البويطي عن الشافعي، وذكر منه أشياء عن الربيع عن الشافعي، وقد أجاز لنا الربيع ذلك وكتب به إلينا".

صفاته وعبادته وأخلاقه:

تكاد تجمع مصادر ترجمة الإمام البويطي على ذكر زهده وورعه وعبادته وصلاحه وتَقَشُّفِهِ وصبره.

فهذا ابن يونس يصفه فيقول: "كان من أصحاب الشافعي، وكان متقشفًا"[١].

ويصفه الخطيب البغدادي بقوله: "وكان صالحًا متعبدًا زاهدًا"[٢].

وكان صابرًا على البلاء، يوصي بطلاب العلم خيرًا حتى وهو في القيد والمحنة، "قال الربيع: وكتب إلي من السجن: إنه ليأتي علي أوقات ما أحس بالحديد أنه على بدني حتى تمسه يدي، فإذا قرأت كتابي هذا فأحسن خلقك مع أهل حلقتك، واستوص بالغرباء خاصة خيرًا، فكثيرًا ما كنت أسمع الشافعي يتمثل بهذا البيت

أهـين لهـم نفسـي لكـي يكرمونهـا ولا تكـرم الـنفس الـتي لا تهينـها"[٣].

"قال الساجي: كان أبو يعقوب إذا سمع المؤذن وهو في السجن يوم الجمعة اغتسل ولبس ثيابه ومشى حتى يبلغ باب الحبس، فيقول له السجان: أين تريد؟ فيقول: حيث داعي الله، فيقول: ارجع عافاك الله، فيقول أبو يعقوب: اللهم إنك تعلم أني قد أحببت داعيك فمنعوني"[٤].

وكان رحمه الله ممن يفتي بالحديث إن صح، ولو خالف فتوى الإمام الشافعي، كما كان يوصي بذلك شيخه، قال أبو بكر الأثرم صاحب الإمام أحمد: "كنا في مجلس البويطي ففرأ علينا عن الشافعي أن التيمم ضربتان، فقلت له: قد ثبت حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن التيمم ضربة واحدة[٥]، فخلا من كتابه ضربتين، وصيَّرَهُ ضربةً على حديث

---

(١) انظر: تاريخ ابن يونس (٥١٤/١) ورواه عنه الخطيب في التاريخ (٣٠٢/١٤).

(٢) تاريخ بغداد (٣٠٠/١٤).

(٣) انظر: تاريخ بغداد (٣٠٢/١٤)، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص٩١)، المنتظم (١٧٥/١١)، طبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٢).

(٤) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٩٨).

(٥) متفق عليه، رواه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

عمار، وقال: قال الشافعي: إذا رأيتم عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ السنة، فاضربوا على قولي، وارجعوا إلى الحديث، وحذوا به، فإنه قولي[1].

قال النووي: "وممن حكي عنه من أصحابنا الإفتاء على مذهب الشافعي بالحديث خلاف نصه: أبو يعقوب البويطي، وأبو القاسم الداركي"[2].

قال السبكي: "وكانت الفتاوى ترد على البويطي من السُّلطان فَمَنْ دونه وهو مُتنوِّعٌ في صنائع المعروف كثير التِّلاوة لا يمر يوم وليلة غالبًا حتى يختم"[3].

وقال فيه الإسنوي: "وكان متقشفا كثير القراءة وأعمال الخير"[4].

المبحث الخامس: فقهه ومصنفاته فيه وخلافته للشافعي في درسه.

فقهه:

نَشَأَ الإمامُ البويطيُّ مالكيَّ المذهب، حتى استقرَّ الشافعيُّ في مصر وبدأ يُبثُّ علومَهُ، فكان من جملة المُتَحَوِّلين إلى مذهب الشافعي، حتى أصبح أعظم تلاميذه والآخذين عنه والناشرين لعلمه، فهو ممن جمع علم مالك وعلم الشافعي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

وهو "من أكبر أصحاب الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ وفقهائهم، ومن المتفنين في زمانه، يرجع إليه الناس، ويعتمده الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ في الفتوى، ويحيل عليه إذا جاءت مسألة، ويقرأ ما خَطَّهُ وَيُصَوِّبُهُ، ولما جمع أمرُ مصر الأكابرَ مثل محمد بن عبد الحكم، ويوسف بن عمرو.. بعث إلى الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ، فأرسل أبا يعقوب مكانه، وقال -يعني الشافعي-: ما رأيت أحدًا أنزع لحجة من كتاب الله تعالى مثل أبي يعقوب"[5].

---

(1) انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (٦٨١/٢-٦٨٢)، تاريخ الإسلام (٤٢٤/١٧)، طبقات الفقهاء الشافعيين (١٦٢/١)، مقدمة المؤمل في الرد إلى الأمر الأول (ص٥٩).

(2) انظر: التنقيح في شرح الوسيط (٨٨/١ مع الوسيط).

(3) طبقات الشافعية الكبرى (١٦٤/٢).

(4) طبقات الشافعية للإسنوي (٢١/١).

(5) طبقات الشافعية للعبادي (ص٧).

"واستخلفه على أصحابه بعد موته فتخرّجتْ على يديه أئمّةٌ تفرقوا في البلاد، ونشروا علم الشافعي في الآفاق، وقال الرَّبيع كانَ أبو يعقوب من الشافعي بمكانٍ مكين"[1].

قال السبكي: "وكانت الفتاوى ترد على البويطي من السُّلطان فَمَنْ دونه"[2].

وأثنى على ذكائه الإمام أحمد لكنه لم يذكره بعلم الحديث؛ فقال رَحِمَهُ اللَّهُ : "ما أذكى البويطي، دخل عليَّ في الحبس، ولكن ليسَ لهُ علمٌ بالحديث"[3].

وتجدر الإشارة إلى أن البويطي من رجال التهذيبين والتقريب[4]، فقد روى له أبو داود في المسائل والترمذي في سننه، وليس في ذلك رواية عنه للأحاديث المرفوعة، وإنما روى أبو داود في مسائله للإمام أحمد[5] قولَ البويطي نفسه، حيث قال: "سمعت الربيع بن سليمان المؤذن قال: سمعت أبا يعقوب البويطي يقول: «من قال: القرآن مخلوق.. فهو كافر»".

وأما رواية الترمذي له.. فإنه قد روى فِقْهَ الشافعيِّ وأقوالَهُ عن أبي إسماعيل الترمذي عن البويطي عن الشافعي، حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ في آخر سننه؛ في مطلع كتاب العلل: "وما ذكرنا في هذا الكتاب من اختيار الفقهاء... ما كان فيه من قول الشافعي فأكثره ما أخبرنا به الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي، وما كان من الوضوء والصلاة فحدثنا به أبو الوليد المكي عن الشافعي، وعنه ما حدثنا به أبو إسماعيل الترمذي حدثنا يوسف بن يحيى القرشي البويطي عن الشافعي، وذكر منه أشياء عن الربيع عن الشافعي، وقد أجاز لنا الربيع ذلك وكتب به إلينا"[6].

مصنفاته:

قال ابن يونس: "وقد كُتِبَ عنه شيءٌ يسيرٌ"[7].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٢/١٦٣).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٢/١٦٤).

(٣) انظر: طبقات الشافعية لابن الصلاح (٢/٦٨٤).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٣٢/٤٧٢)، تهذيب التهذيب (٤/٤٦٣)، تقريب التهذيب (ص١٠٩٦).

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود (ص٣٥٩).

(٦) انظر: سنن الترمذي- كتاب العلل (٥/٧٣٦-٧٣٧).

(٧) انظر: تاريخ ابن يونس (١/٥١٤)، ورواه عنه الخطيب في التاريخ (١٤/٣٠٢) والمزي في تهذيب الكمال (٣٢/٤٧٦)، لكن الذي نقله ابن الصلاح في طبقاته (٢/٦٨١) عن ابن يونس أنه قال: " وَقد كتب شيْئا كثيرا " كذا في المطبوع والظاهر أنه تصحيف.

قال النديم: وللبويطي من الكتب: كتاب «المختصر الكبير»، كتاب «المختصر الصغير»، «كتاب الفرائض»[١].

قلت: والظاهر أن المختصر الذي بين أيدينا هو المختصر الصغير، وأما الكتابان الآخران فلا علم لنا بهما، و لم أر من ذكرهما قبله.

قال ابن السبكي: "وله المختصر المشهور الذي اختصره من كلام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، قال أبو عاصم: هو في غاية الحسن على نظم أبواب «المبسوط»[٢]، قلت -أي ابن السبكي-: وقفت عليه وهو مشهور"[٣].

ونسب صاحب «كشف الظنون»[٤]، وتبعه صاحب «هدية العارفين»[٥] إلى البويطي كتاب «الزهرة الزهية» في النحو، وسماه بجمال الدين البويطي، و لم ينسبه إليه أحد قبلهم -فيما اطلعت عليه- فالظاهر أنه وهم.

خلافته للشافعي في درسه:

لما نوفي الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ جلس في حلقته بعده أبو يعقوب البويطي، وذلك باستخلاف الشافعيِّ له على أصحابه، حين حمل في أيام المحنة إلى العراق مقيداً.

قال العبادي: "واستخلفه على أصحابه بعد موته، وتَخَرَّج على يديه أئمةٌ تَفَرَّقوا في البلاد، ونشروا علم الشافعي في الآفاق"[٦].

وأما قصة استخلاف الشافعي له على حلقته فيذكرها لنا الخطيب البغدادي بسنده، قال رَحِمَهُ اللَّهُ : "لما مرض الشافعي مرضه الذي توفي فيه.. جاء محمد بن عبد الحكم ينازع البويطي بمجلس

---

(١) انظر: الفهرست للنديم (ص٢٦٢)، وانظر: كشف الظنون (١٦٢٥/٢)، هدية العارفين (٥٤٩/٢).

(٢) وكتاب «المبسوط» من كتب الشافعي، قال النديم في الفهرست (ص: ٢٦٠) أثناء حديثه عن الإمام الشافعي: "وله من الكتب كتاب «المبسوط» في الفقه، رواه عنه الربيع بن سليمان والزعفراني ويحتوي هذا الكتاب على..."، ثم ذكر ما يحتويه الكتاب، ولكن ترتيب نسخ «مختصر البويطي» التي بين أيدينا تختلف عن هذا، والله تعالى أعلم، وقال في (ص: ٢٦١) عند ذكره للربيع المرادي: "روى عن الشافعي كتب الأصول ويسمى ما رواه «المبسوط»".

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٦٣/٢).

(٤) انظر: كشف الظنون (١٩٤٢/٢-١٩٤٣).

(٥) انظر: هدية العارفين (٥٤٩/٢).

(٦) طبقات الشافعية للعبادي (ص٧).

الشافعي، فقال البويطي: أنا أحق به منك، وقال ابن عبد الحكم: أنا أحق بمجلسه منك، فجاء الحميدي -وكان في تلك الأيام بمصر- فقال، قال الشافعي: ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى، وليس أحد من أصحابي أعلم منه، فقال له ابن عبد الحكم: كذبت، فقال له الحميدي: كذبت أنت وكذب أبوك وكذبت أمك، وغضب ابن عبد الحكم، فترك مجلس الشافعي، وتقدم فجلس في الطاق الثالث، وترك طاقًا بين مجلس الشافعي ومجلسه، وجلس البويطي في مجلس الشافعي في الطاق الذي كان يجلس"[1].

وعن الربيع، رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: كان البويطي حين مرض الشافعي بمصر، هو، وابن عبد الحكم، والمُزني، فاختلفوا في الحلقة؛ أيُّهُم يقعد فيها، فبلغ الشافعي، فقال: «**الحلقة للبويطي**»، فلهذا اعتزل ابن عبد الحكم الشافعيَّ وأصحابَه، وكانت أعظم حلقة في المسجد"[2].

ولا تعارض بين القصتين إن ثبتت الثانية، فيكون إخبار الحميدي بقول الشافعي أولاً، ثم بعدها كانت مراجعتهم للإمام الشافعي في الأمر، فأخبرهم بأن الحلقة للبويطي.

---

(١) تاريخ بغداد (١٤/١-٣٠)، الانتقاء لابن عبد البر (ص١٦٨)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٩٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٢/١٦٣).

(٢) انظر: طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (١/١٦١)، طبقات الشافعية الكبرى (٢/١٦٤).

الفصل الثاني: دراسة الكتاب.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب وإثبات نسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: قيمة الكتاب العلمية ومنزلته بين كتب الفقه الشافعي.

المبحث الثالث: نسخ المخطوط والتوثيق منها.

المبحث الأول: اسم الكتاب وإثبات نسبته إلى المؤلف.

اسم الكتاب: لم يثبت أن الإمام البويطيَّ قد سمَّى كتابَهُ باسم مُحَدَّدٍ، وإنما اشتهر كتابه بين العلماء باسم «**مختصر البويطي**»، وكان هذا الأمرُ مألوفًا فيما مضى، فكان العالم يُؤَلِّفُ كتابه، ثم ينتشر عنه فيُسَمَّى بصفته، فهذا الكتاب ليس من المبسوطات، بل من المختصرات، فيسمَّى مختصرًا، وبنسب إلى مصنفه فيقال: «مختصر البويطي»، ولأن صاحب الكتاب لم يُسَمِّه.. فقد اختلفت تسمية العلماء لهذا الكتاب وتعددت.

أسماء الكتاب التي اشتهر بها:

١- «**مختصر البويطي**»، وهو أشهر أسمائه التي يعرف بها.

٢- «**مختصر البويطي والربيع**»، وذلك لأن البويطي لما صنَّفه، قام بعرضه وقراءته على الإمام الشافعي بحضرة الربيع، فرواه الربيع عن الشافعي مباشرة؛ إذ إنه قد قرئ عليه وهو يسمع، فهذا الكتاب من رواية البويطي عن الشافعي، وهو من رواية الربيع عن الشافعي أيضًا، وهذه التسمية يُكثِرُ منها البيهقي[1].

٣- «**مختصر البويطي والربيع وموسى ابن أبي الجارود**»، وأبو الوليد موسى بن أبي الجارود[2] من تلاميذ الشافعي، وقد رواه عن الشافعي أيضًا فَجُمِعَ اسمه مع اسميهما[3]، وقد سماه البيهقي بهذا الاسم في أكثر من موضع، وقال مرة: "... في مختصر البويطي، والربيع، ورواية أبي الوليد موسى بن أبي الجارود عن

---

(١) انظر على سبيل المثال: معرفة السنن والآثار (١/٢٦٠، ٤/٩١، ٤/١٤٨)، الكلام في بيع الفضولي للعلائي (ص٢٩).

(٢) انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى (٢/١٦١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٧٠)، طبقات الشافعيين لابن كثير (١/١٥٨).

(٣) انظر على سبيل المثال: معرفة السنن والآثار (٣/٨٣، ٢٣٧، ٨/٢٨٩) روضة الطالبين (٢/٢٦٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/٨٨).

الشافعي..."[1]، وسماه النووي مرة فقال: "... نص عليه في البويطي في رواية الربيع وموسى بن أبي الجارود"[2].

٤- «مختصر البويطي وصاحبيه»، وهو قريب من الاسم السابق، بل هو اختصار له، ذكره البيهقي[3].

٥- ويطلق عليه أيضًا: «كتاب البويطي».

٦- وأيضًا: «البويطي»، هكذا باسم مؤلفه، فيقال: قال في «البويطي».

نسبته إلى الإمام البويطي رَحِمَهُ اللَّهُ :

لا شك في نسبة هذا الكتاب إلى الإمام البويطي، وإثبات نسبته إليه من الْتَكَلُّفِ.

- فلا نكاد نجد شافعيًّا ألَّفَ إلا وقد ذكر البويطيَّ وكتابَهُ أو عزا إليه، ولو أردتُ أن أَذْكُرَ كُلَّ مَن نَقَلَ عنه، وأماكن النقل لخرجنا عن المقصد المراد من هذا البحث، وبكفي من القلادة ما أحاط بالعنق، فأكتفي بذكر عدد من كبار أئمة الشافعية الذين اعتمدوا عليه وعزو إليه، ومنهم:

١- أبو الطيب الطبري في التعليقة الكبرى[4].

٢- وابن الصباغ في الشامل.

٣- والبيهقي في كتبه، وخصوصًا «معرفة السنن والآثار».

٤- والشيرازي في المهذب.

٥- وإمام الحرمين في نهاية المطلب.

٦- والغزالي في البسيط والوسيط.

٧- والشاشي القفال في الحلية.

٨- والبغوي في التهذيب.

---

(١) كما في معرفة السنن (٢٨٩/٨)، وبنحوها في رسالته لأبي محمد الجويني (ص٧٦).

(٢) المجموع (٣٣١/٥).

(٣) قد سماه البيهقي بهذا في معرفة السنن والآثار (٨٤/٣).

(٤) ستأتي الإشارة إلى مواضع تلك النقول في كتبهم، في أثناء تحقيق الكتاب، عند المرور بالنصوص التي نقلها هؤلاء الأئمة والعلماء عن هذا الكتاب؛ أعني: «مختصر البويطي».

٩- والعمراني في البيان.

١٠- والرافعي في العزيز.

١١- والنووي في المجموع والروضة والمنهاج.

١٢- وابن الرفعة في المطلب العالي وفي كفاية النبيه.

١٣- والحافظ ابن حجر في فتح الباري.

١٤- والدميري في النجم الوهاج.

١٥- والسبكي في تكملته للمجموع، وعَدَّه من مصادره.

١٦- وزكريا الأنصاري في فتح الوهاب.

١٧- والإسنوي في المُهمات.

١٨- والزركشي.

١٩- والخطيب الشربيني.

٢٠- وابن حجر الهيتمي.

٢١- والرملي، أربعتهم في شروحهم على المنهاج.

٢٢- والحصني في كفاية الأخيار.

٢٣- والسيوطي في الأشباه والناظر.

٢٤- والدمياطي في إعانة الطالبين.

وغيرهم كثير -رحمهم الله-، بل لا أظن أن هناك كتاباً ممن يعتني بذكر أقوال الشافعي مع عزوها، إلا ويأخذ منه ويرجع وينسب إليه.

- وَنِسْبَتُهُ إليه أكثرُ مَن ترجم له.
- قال النووي: "... وقوله -أي صاحب المهذب- (قال في البويطي) معناه: قال الشافعي في الكتاب الذي رواه البويطي عنه"[1].
- ومما يثبت النسبة إليه: ما كتب على أغلفة النسخ الخطية، من التصريح بنسبته إليه.
- وما جاء في ثنايا الكتاب من التصريح بكتبته، هكذا، "قال أبو يعقوب".

وهناك ما هو أهم من تسمية الكتاب إلى المؤلف: وهو إثبات أن الذي بين أيدينا هو الكتاب نفسه الذي ألَّفَهُ البويطي.

---

(١) المجموع (١/١٥٨).

وكثيرٌ من الدراسات تعطي اهتمامًا بإثبات الأمر الأول، ولا تتعرض للأمر الثاني، أو لا تعطيه حقّه، فما الفائدة من إثبات أن ذلك العالم قد ألّف كتابًا اسمه (كذا)، دون إثبات أن ذلك الكتاب هو بعينه الذي بين أيدينا؟

وإن مما يثبت أن الذي بين أيدينا هو مختصر البويطي نفسه: ما سيراه القارئ في التعليق على كثير من فقرات هذا الكتاب، التي نقلها عن البويطي مَعْزُوَّةً إليه أكابرُ العلماء، ولقد حرصت على ذكر ذلك في كل موضع اطلعت على ناقل له عن البويطي، وهي مواضع كثيرة جدًا، بل ومما أفدت في إقامة النص وصحة قراءتي له، من تلك النقولات عنه -والتي كثيراً ما تكون بحروفها عنه-.

هل هذا الكتاب هو مختصر البويطي أم مختصر الربيع؟

كيف يكون هذا الكتاب هو مختصر البويطي بينما نجد من يرويه عن الشافعي هو الربيع بن سليمان المرادي؟ فهل هذا هو مختصر البويطي أو مختصر الربيع؟!

يقفز هذا السؤال إلى ذهن المطالع لهذا الكتاب، وينقدح في خاطره عندما يرى أن الربيع المرادي -وعلى طول الكتاب- هو الراوي له، بينما لا يكاد يرى تصريحاً برواية البويطي له.

وللجواب عن هذا الإشكال يقال:

إن الإمام البويطي لما جمع هذا الكتاب مما سمعه من الشافعي ومما عرفه من أقواله وعلومه.. قرأه على شيخه الإمام الشافعي؛ زيادة في التثبت، وطلباً للتوثق، وكان تلك القراءة بحضرة الربيع المرادي، فلما قرأ البويطي ما دوّنه من أقوال الشافعي وعلومه، وأقر الشافعي ذلك ووافق عليه -وربما عدّل وصحح بعض ذلك- لما حصل ذلك على مرأى ومسمع الربيع.. كان ذلك مُسَوِّغًا ومُجَوِّزًا لأن يروي الربيع هذا الكتاب عن الإمام الشافعي؛ إذ إنه هو المُصنف الحقيقي لهذا الكتاب؛ فهو علمه وقوله، وما البويطي إلا مُدَوِّنٌ له وجامع، والقراءة على الشيخ من طرق التحمل.. فجاز حينئذٍ أن يرويه الربيع وكذا ابن أبي الجارود عن الإمام الشافعي مباشرة، وهذا هو ما يفسر لنا صنيع كثير ممن ترجم للشافعي من عدّهم «**مختصر البويطي**» من كتب الإمام الشافعي ومؤلفاته.

وخلاصة الأمر أن كتاب «**مختصر البويطي**» ينسب للشافعي باعتباره جامعًا لعلومه وأقواله، وينسب للبويطي باعتباره جامعًا ومُدَوِّنًا له، وينسب للربيع وابن أبي الجارود باعتبار كلٍّ منهما راويًا له.

ولما كان الربيع هو راوية كتب الشافعي -ومنها «مختصر البويطي»- أكثر من سائر تلاميذه.. كان الانتشار لها، ولعله لم يصلنا غيرها.

ويوضح هذا أن اسم الكتاب كما هو على غلاف النسخة (أ) و(م):

"كتاب مختصر البويطي، ورواه الربيع بن سليمان عن أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي أيضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ".

وهذا الذي أراه أن يثبت على غلاف الكتاب والرسالة، بعد أن يوضع أكثر فيكون العنوان كالتالي:

«مختصر البويطي

للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي

رواية عن الإمام محمد بن إدريس الشافعي،

ورواه الربيع بن سليمان المرادي عن الشافعي أيضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

وأنقل هنا ما قاله ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ في طبقاته، حيث قال:

"«مختصر البويطي» روايةُ الرّبيع عن الشافعي، وأظن هذا أو نحوه هو الذي أوقع الحاكم أبا عبد الله الحافظ في أن قال: والذي أراهُ الحق ما رأيته عن عليّ بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي مطر القاضي الإسكندري قال: صنّفَ أبو يعقوب البويطيّ هذا الكتاب، وقرأه على الشّافعي -رضي الله عنه- بحضرة الربيع بن سليمان -رحمهما الله- فحصل سماعا للربيع، وأخبرنا به عن الشافعي رضي الله عنه"[1].

ونقلَ الإسنويُّ هذا الكلامَ عن ابن الصلاح مُقِرًّا له، حيث قال عن الإمام البويطيّ: "لما صنّفَ مختصرهُ المعروف قرأه على الشافعي بحضرة الربيع؛ فلهذا يروى أيضا عن الربيع كما قال ابن الصلاح"[2].

المبحث الثاني: قيمة الكتاب العلمية ومنزلته بين كتب الفقه الشافعي.

كُتُبُ الشافعية كثيرةٌ جدًا، وهي ما بين مُطَوَّلٍ ومُتوسطٍ ومختصرٍ، ولا شك أن أعلاها منزلة هي كتب الإمام الشافعيّ نفسه، التي حوت اجتهاداته واستنباطاته، وضمت ما أفاضه الله عليه من

---

(١) طبقات الفقهاء الشافعية (٦٨٤/٢).

(٢) طبقات الشافعية للإسنوي (٢١/١).

علوم الوحيين، وكتب الشافعي الجديدة مقدمة على القديمة، فإذا عرفنا هذا وعرفنا معه أن «**مختصر البويطي**» من الكتب الجديدة التي تنسب إلى الشافعي باعتبارها حاوية لكلامه وعلمه، وإنما البويطي راوية وجامع لعلم شيخه، وأضفنا إلى ذلك أن البويطي أجلُّ تلاميذ الشافعي الذين رووا عنه مذهبه الجديد.. عرفنا حينئذ أن هذا الكتاب في أعلى المنازل بين كتب الشافعية.

فهذا الكتاب أصلٌ من أصول مذهب الشافعيِّ الجديد، وهو **منسوب للإمام الشافعي** باعتباره من علمه وكلامه، وقد قرئ عليه فأقره، **ومنسوب للبويطي** باعتباره الجامعَ والمُدَوِّنَ له مما سمعه من شيخه وتَلَقَّاهُ عَنْهُ.

وهو كتابٌ شاملٌ لجميع أبواب الفقه تقريباً.

قال ابن السبكي: "وله -أي البويطي- المختصر المشهور الذي **اختصره من كلام الشافعي** -رضي الله عنه-، قال أبو عاصم: **هو في غاية الحسن** على نظم أبواب المبسوط، قلت - أي ابن السبكي-: **وقفت عليه وهو مشهور**"[1].

وقال محمد بن يعقوب أبو العباس الأصم: "رأيت أبي في المنام، فقال لي: يا بني عليك بكتاب البويطي؛ فليس في الكتب أقل خطأ منه"[2].

وقال محمد بن وارة الرازي: "قلت لأحمد بن حنبل: إني كتبت الحديث وأكثرت منه، فلا بد لي من النظر في الرأي، فقال أحمد بن حنبل: لا تعمل، فقلت: لا بُدَّ أكتبُ رأيَ الأوزاعيِّ أو رأيَ الثوريِّ أو رأيَ مالكٍ، قال: إن كنت لا بُدَّ كاتباً للرأي.. فاكتب رأيَ الشافعيِّ، وعليك بالبويطيِّ فاسمعه منه، فإن فاتك.. فأبو الوليد بن أبي الجارود بمكة"[3].

ولقد اهتم بهذا الكتاب كثيرٌ من الفقهاء حتى سُمِّيَ بعضُهم به، كأحمد بن محمّد ابن قمافم الدمشقي الفقاعي شهاب الدين، قال الحافظ العسقلاني: "قال ابن حجي: كان يستحضرُ البويطيَّ، وسمعتُ البلقيني يسميه البويطي لكثرة استحضاره له"[4].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٦٣/٢).

(٢) انظر: تاريخ بغداد (٣٠١/١٤)، تهذيب الكمال (٤٧٤/٣٢-٤٧٥) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧١/١).

(٣) انظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص١٢٨)، إنباء الغمر بأبناء العمر (٣٦٢/٢).

(٤) انظر: إنباء الغمر بأبناء العمر (٣٦٢/٢)، ولا أدري هل الذي سمع البلقيني يسميه هكذا هو الحافظ أم ابن حجي.

وذكر ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ مسألةً عن الشافعي، فقال: " قالهُ -أي الشافعي- في البُوَيْطيّ وهو كتابٌ بمِصْرِيٍّ، مِن أجودِ كلامِهِ"[1].

وهو كتاب مُدَعَّمٌ بالأدلة، وفيه ذِكرٌ للخلاف في كثير من المسائل، ولقد استعرضت ما يساوي **نصف الكتاب** أو أزيد بقليل، أي (٥٨) لوحة من (١٠٧) حسب النسخة (ب)، وأحصيت ما فيه من أدلة وخلاف فتحصل لي ما يأتي:

ثم إحصاء (٨٠٣) ثلاث وثمانمائة دليل في نصف الكتاب، وذُكِر فيه -أي نصفه- ما يزيد على (٢٥٦) قولاً من أقوال الأئمة والفقهاء والسلف، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

ورد الاستدلال من القرآن الكريم في (١٢٤) مرة.

ومن السنة النبوية المطهرة (٤٠٥) مرة.

ومن الإجماع (٣١) مرة.

ومن القياس (٢٢) مرة.

ومن أقوال الصحابة (٨١) مرة.

ومن النظر والتعليل والاستدلال (١٤٠) مرة.

وتفصيل ذكر خلاف العلماء وأقوالهم في نصف الكتاب الذي تمت قراءته واستعراضه كما يأتـــي:

ذُكِرَ قولٌ للصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (١) مسألة واحدة.

وذُكر قول للصحابي الجليل عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (١) مسألة واحدة.

وذُكر قول للإمام الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ في (١) مسألة واحدة.

وذُكر قول الإمام سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ في (٢) مسألتين.

وذُكر قول الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ في (٣٥) مسألة.

وذُكر قول الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في (١٠٩) مسائل.

وذُكر قول الإمام الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ في (٢٥) مسألة.

وذُكر قول الإمام ابن أبي ليلى رَحِمَهُ اللَّهُ في (٦) مسائل.

وذكر قول الإمام الليث في (١) مسألة واحدة.

وذكر قول الإمام أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ في (١٠) مسائل.

---

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل (ص)، القواعد النورانية (ص٣٢٨)، مجموع الفتاوى (٣٥/٢٦٦).

وذكر قول الإمام محمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ اللَّهُ في (١) مسألة واحدة.
وحكي الخلاف دون تصريح بصاحبه في (٦٤) مسألة.
وهذا الإحصاء، وهذه الأرقام إنما هو في نصف الكتاب فقط.

رواة «مختصر البويطي»:

روى هذا الكتاب عن الشافعي كُلٌّ من:

١- البويطي، ٢- والربيع، ٣- وموسى بن أبي الجارود.

ورواه عن الربيع:

١- أبو حاتم الرازي، والنسخة (أ) من روايته.

٢- أبو العباس الأصم، ومن طريقه رواه البيهقي[١].

٣- محمد بن بشر بن عبد الله الزبيري أبو بكر المعروف بالعَكَري، من أهل مصر[٢].

٤- موسى بن جعفر بن محمد بن عثمان أبو الحسن العثماني، يعرف بابن فرين[٣].

ولا أعلم من رواه عن البويطي أو موسى بن أبي الجارود.

إذا كان مختصر البويطي بهذه القيمة بين الكتب الشافعية، فلماذا نجد فيه مسائل غير معتمدة في المذهب؟

يتبادر إلى الذهن سؤال عندما نجد جملة من المسائل في «مختصر البويطي» على خلاف ما استقرَّ عليه الاعتماد في المذهب الشافعي، وهذا السؤال هو: أليس هذا الأمر منقصًا لقيمة الكتاب ومخالفًا لما ذكر من فضله وجودته ونفاسته، فكيف يكون بتلك المكانة ثم يخالفه الشافعية أنفسهم في جملة من المسائل ويعتمدوا غيره؟؟

والجواب على هذا السؤال أن يقال:

---

(١) انظر: معرفة السنن والآثار (١/٢٦٠).

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن الصلاح (١/١٠٣).

(٣) الإكمال لابن ماكولا (٧/١٠٨).

إن ما تقرر من قيمة هذا الكتاب، ومنزلته بين سائر كتب الشافعية.. لا ينافيه إطلاقًا، ولا يشوش عليه أبدًا ما يراه القارئ من مسائل غير معتمدة في المذهب؛ وذلك لعدة أمور:

١- أننا إذا نظرنا إلى عدد المسائل غير المعتمدة فيه مقارنة بآلاف المسائل المعتمدة الواردة في الكتاب.. فإننا نجدها نسبة قليلة ومعقولة.

٢- أنه ليس معنى أن الكتاب ذا قيمة عالية في المذهب أن يكون هو المُرَجَّحُ دائمًا في حال تعارض ما فيه مع كتب الشافعي الأخرى.

٣- كتب الشافعي المُعبرة عن المذهب الجديد كثيرة، منها: «كتاب الأم»، و«مختصرُ المزنيِّ»، و«مختصرُ البويطيِّ»، و«الإملاء»، و«الأمالي»، وغيرها من الكتب المصرية الجديدة، وهذه الكتب تتفق في أكثر المسائل المعروضة فيها، ولكنها في بعض المسائل تختلف وتتعارض؛ إذ إن مذهب الشافعي الجديد ليس قولا واحدًا كما قد يُتوهم، فقد يكون في الجديد قولان أو ثلاثة، لذا نرى كثيرًا من المسائل يختلف قول الشافعي فيها في كتاب الأم، عن كلامه في مختصر المزني، أو مختصر البويطي، فيكون في المسألة قولان أو أكثر، وكلها من الجديد؛ إذ إن الشافعي لم يتوقف عن التمحيص والتنقيح والاجتهاد في مصر، وهذا شان العالم الناصح، فلذلك ليس من الضروري أن يكون كل ما في البويطي أو كل ما في الأم معتمد.

٤- لو كان وجود مسائل على خلاف المعتمد في الكتاب منافيًا للقيمة العلمية له، ومعارضًا لأهميته.. لسقطت القيمة العلمية لكتاب الأم ومختصر المزني أيضًا؛ فكم من مسألة في هذه الكتب على خلاف المعتمد، بل إن من المسائل ما يكون المعتمد فيها على خلاف ما في الكتب الثلاثة؛ الأم والمزني والبويطي، فهذا الأمر وهو وجود مسائل على خلاف المعتمد ليس خاصًّا بمختصر البويطي.

٥- أن المسائل غير المعتمدة في البويطي إما أن يكون المعتمد فيها هو ما قاله الشافعي في كتبه الأخرى.. وحينئذ لا إشكال، فلم يقل أحد إن ما في البويطي مقدم على سائر ما في كتب الشافعي الأخرى، وليس هذا بلازم القول بأن للكتاب قيمة عالية في المذهب.

والقسم الثاني من المسائل غير المعتمدة في البويطي هو مما لم يقف الشيخان على قول الشافعي فيه، وظنوا أن المسألة ذات أوجه لا أقوال، وهذا ليس فيه عيب على مختصر البويطي أو غيره من كتب الإمام الشافعي، بل فيه دليل على أهمية الكتاب في تصحيح وتنقيح المذهب، وأن المعتمد في بعض المسائل غير صحيح؛ لمخالفته

لنصوص الشافعي، فكيف يكون المعتمد في مذهب الشافعي رجحًا لأصحابه يخالفه نصٌّ لإمام المذهب نفسه؟

وأنقل هنا كلامًا نفيسًا للإمام الإسنوي في مقدمة كتابه العظيم «المهمات في شرح الروضة والرافعي»، وهو كتاب قد ألَّفهُ لذكر ما وقع في الكتابين -العزيز والروضة- من خطأ أو سهو أو نحو ذلك، فقال وهو يذكر الأنواع التي اشتمل عليها كتابه:

"النوع الرابع: بيان المواضع التي خالفا -أي الرافعي والنووي- فيها نص الشافعي؛ بأن ذهلا عن النص فأجابا بما رجحاه لبعض الأصحاب، وهو كثير جدًا؛ فإن الرافعي لم يقف على كتب الإمام الشافعي وإنما ينقل عنها بواسطة غيره، ولهذا يقول : «وعن نصه في الأم كذا»، «وعن نصه في البويطي كذا» ونحو ذلك، وهذه عبارته فيما ينقله بالوسائط؛ وذلك لشدة ورعه واحترازه، نعم ظفر النووي مع المختصر بـ«الأم» و«مختصر البويطي» إلا أنه إنما ينقل عنهما أحيانًا قليلة، و لم يتتبعهما كما فعل ابن الرفعة في «المطلب» فإنه تتبع مسائل «الأم» و لم يفته منها إلا القليل، والنووي امتاز على الرافعي بهذا النوع"[1].

٦- أن المعتمد في المذهب الشافعي هو ما رجحه الشيخان -الرافعي والنووي- أو أحدهما، فإن اختلفا فالمعتمد ما رجحه النووي من أقوال الشافعي وأوجه الأصحاب، وهذا ليس معناه أنهما حكمان على الإمام الشافعي والمذهب، بل إننا إن رأينا ترجيحًا لهما يخالف نصوص الإمام الشافعي.. حكمنا على ترجيحهما بالتخطئة، فيكون النقد موجهًا لترجيحهما لا لكتب الشافعي.

٧- أن التوثيق للأقوال غير المعتمدة مما قاله الإمام الشافعي أمر ذو أهمية كبرى، فليس ت القيمة العلمية فيما اعتمد من أقواله فحسب، لأن الترجيح في اختيار المعتمد في المذهب مسألة اجتهادية تختلف فيها أنظار العلماء، لذلك فمن الضروري معرفة أقوال الإمام الشافعي الأخرى، وهو أمر لا تخفى قيمته العلمية.

٨- يبادي في التعليق على المسألة أنها على خلاف المعتمد لا يعني موافقةً أو مخالفةً لهذا ولا لذاك، وإنما إخبار بأن المعتمد عند الشافعية هو خلاف ما في البويطي، وقد يكون لهذه المخالفة وجهٌ وقد لا يكون، وإنما هي مسألة اصطلاح، وليس معنى ذلك أيضًا

---

(١) انظر: المهمات (١/١٠٢-١٠٣).

تضعيف لهذا القول من حيث الدليل، ففرق بين الراجح في المذهب، وبين الراجح من حيث الدليل.

خلاصة قواعد الترجيح بين أقوال الإمام الشافعي المختلفة في المسألة الواحدة:

ولعل من تمام حل الإشكالية السابقة ذكر خلاصة قواعد الترجيح فيما إذا تعددت أقوال الإمام الشافعي في المسألة الواحدة، وهذه المسألة مهمة جداً لمعرفة المعتمد في المذهب:

خلاصة قواعد الترجيح بين أقوال الإمام الشافعي:

١- القولُ المتأخرُ مُقَدَّمٌ على المتقدم، وناسخٌ له، وهذا إن علم التاريخ.

٢- فإن لم يعلم التاريخ، أو فاتهما الإمام الشافعي معًا.. فما رجحه الشافعي بأي قرينة من قرائن الترجيح مُقَدَّم على غيره.

٣- فإن لم يرجح الشافعي أحدهما.. فَيُرَجِّحُ القولُ الذي معه قوة الدليل والمدرك حسب أصول المذهب.

- وهذا من عمل المجتهد في المذهب القادر على التخريج عليه.
- أما غير المجتهد.. فَلْيَتْقُلِ الترجيح عن الأصحاب الموصوفين بتلك الصفة، فإن لم يحصل له ترجيح بطريق.. توقف[1].

ومن قواعد الترجيح لغير المجتهد بين القولين المنقولين:

١- يُقَدَّمُ القولُ الذي صَحَّحَهُ أكثرُ الأصحاب على غيره[2].

٢- الترجيح بالنظر إلى صفات الناقلين للقول[3].

---

(١) انظر: أدب المفتي والمستفتي (٦٠/١)، المجموع (١١٠/١)، روضة الطالبين (١١١/١١).

(٢) انظر: أدب المفتي والمستفتي (٦٤/١)، روضة الطالبين (١١٢/١١)، المنهاج (ص٦٤)، المهمات للإسنوي (١٠١/١)، مغني المحتاج (١٠/١)، تحفة المحتاج (٤٠/١).

(٣) انظر: أدب المفتي والمستفتي (٦٥/١)، المجموع (١١١/١): وفيه: "فإن لم يجد ترجيحًا عن أحد.. اعتبر صفات الناقلين للقولين والقائلين للوجهين؛ فما رواه البويطي والربيع المرادي والمزني عن الشافعي مقدم عند أصحابنا على ما رواه الربيع الجيزي وحرملة، كذا نقله أبو سليمان الخطابي عن أصحابنا في أول معالم السنن، إلا أنه لم يذكر البويطي، فألحقته أنا؛ لكونه أجل من الربيع المرادي والمزني، وكتابه مشهور فيحتاج إلى ذكره".

٣- الترجيح بما وافق أئمة المذاهب الأخرى[١].

٤- الترجيح بكون القول قد ذُكِرَ في بابه ومظِنَّتِه، بخلاف ما ذكر استطرادا في غير بابه[٢].

قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: "ليس للمنتسب إلى مذهب الشافعي في المسألة ذات القولين أو الوجهين أن يتخير فيعمل أو يفتي بأيهما شاء؛ بل عليه في القولين:

- إن علم المتأخر منهما كما في الجديد مع القديم.. أن يتبع المتأخر، فإنه ناسخ للمتقدم.
- وإن ذكرهما الشافعي جميعًا و لم يتقدم أحدهما، لكن رجح أحدهما.. كان الاعتماد على الذي رجحه.
- وإن جمع بينهما في حالة واحدة من غير ترجيح منه لأحدهما -وقد قيل: إنه لم يوجد منه ذلك إلا في ستة عشر، أو سبعة عشر موضعًا- أو نقل عنه قولان و لم يعلم حالهما فيما ذكرناه.. فعليه البحث عن الأرجح الأصح منهما متعرفًا ذلك من أصول مذهبه غير متجاوز في الترجيح قواعد مذهبه إلى غيرها، هذا إن كان ذا اجتهاد في مذهبه أهلا للتخريج عليه، فإن لم يكن أهلا لذلك.. فليتقله عن بعض أهل التخريج من أئمة المذهب، وإن لم يجد شيئًا من ذلك.. فليتوقف"[٣].

سبب مخالفة الأصحاب لكلام الشافعي

ولعل سائلا يقول ما هو سبب مخالفة بعض الشافعية لكلام الإمام الشافعي والخطأ في ذلك مع أن كُتُبَهُ مُدَوَّنَةٌ؟

وللجواب عن ذلك أنقل ما قاله أبو شامة المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه: «مقدمة المؤمل في الرد إلى الأمر الأول»، حيث يقول:

---

(١) انظر: أدب المفتي والمستفتي (٦٦/١)، المجموع (١١١/١).

(٢) انظر: المجموع (١١٢/١).

(٣) انظر: أدب المفتي والمستفتي (٦٠/١).

وقد استفدت كثيرًا في مسألة قواعد الترجيح وغيرها من كتاب «المعتمد عند الشافعية»، وهو من أفضل ما رأيته في التعريف بالمذهب، وتاريخه واصطلاحاته، وهي رسالة ماجستير للسيد: محمد بن عمر الكاف، و لم تطبع بعد، وقد حصلت على نسخة الكترونية لرسالته منه، وفقه الله تعالى لكل خير.

"ثم إن المصنفين من أصحابنا المتصفين بالصفات المتقدمة من الاتكال على نصوص إمامهم معتمدون عليها اعتماد الأئمّة قبلهم على الأصلين الكتاب والسُّنّة.. قد وقع في مصنفاتهم خلل كثير من وجهين عظيمين:

الأول: أنهم يختلفون كثيرا فيما ينقلونه من نصوص الشافعي وفيما يصححونه منها وصارت لهم طرق مختلفة خراسانية وعراقية.

فنرى هؤلاء ينقلون عن إمامهم خلاف ما ينقلهُ هؤلاء والمرجع في هذا كله إلى إمام واحد، وكتبه مُدَوَّنَةٌ مَرْوِيَّةٌ موجودةٌ، أفلا كانوا يرجعونَ إليها ويتفقون تصانيفهم من كثرة اختلافهم عليها؟... "[1].

فعدم الرجوع إليها هو سبب مخالفتها، وهو الذي صرح به الإسنوي حيث قال في «المهمات»: "وقد رأيت في تعليق البندنيجي... «وكثيرًا ما يخالفُ الأصحابُ النصَّ، لا عن قصد، ولكن لعدم اطلاعهم عليه»، هذا كلامه"[2].

وأما سبب عدم الرجوع إليها، فيقول الإسنوي: "والسبب في وقوع المخالفة من الأصحاب لإمامهم.. أن كُتُبَهُ غيرُ مرتبة المسائل، وكثيرًا ما يُتَرْجِمُ للباب وتكونُ غالبُ مسائلِهِ من أبواب أخرى متفرقة... فلهذا قلَّ استعمال الأصحاب لها"[3].

وهذا يقودنا إلى مسألة ترتيب أبواب البويطي.

اختلاف النسخ في ترتيب أبواب كتاب مختصر البويطي

تختلف النسخة (أ) عن النسخة (ب) في الترتيب اختلافًا كبيرًا، وأنا قد اعتمدت ترتيب النسخة (أ) وفرعها (م)؛ وذلك لأنها أحسن ترتيبًا، وهي أعتق النسخ وأحسنها، وفي الحقيقة لا أدري ما سبب هذا الاختلاف في الترتيب، ولكن لعل النساخ قد اجتهدوا في ترتيبه لَمَّا رأوه بحاجة إلى ذلك، فاختلفت اجتهاداتهم، أو أن إحداها على الترتيب الأصلي والأخرى على ترتيب صنعه من أتى بعد البويطي، وعلى كل حال فالأمر يسير، والاختلاف في نسخ البويطي قديم؛ فإن الإسنوي قد

---

(١) انظر: مقدمة المؤمل في الرد إلى الأمر الأول (ص٤٨)، وهو مطبوع باسم: مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول. ط صلاح الدين مقبول أحمد.

(٢) انظر: المهمات (١/١٠٣).

(٣) انظر: المهمات (١/١١٤).

أشار إلى ذلك، حيث قال في «المُهمات»: "ثم إنني إذا ذكرت النص فأذكره غالبًا بحروفه، مبالغًا في تعريفه؛ فأذكر كتابه ثم بابه ثم إن اتسع الباب فبعدد أوراقه؛ فإن وقع الباب الواحد مكررًا وهو كثير جدًّا عرفته غالبًا بالباب الذي قبله أو بعده... **إلا أن يكون الباب المكرر من كتاب تكون نسخه مختلفة الترتيب، كـ«مختصر البويطي»، فإن تعريفه بما ذكرت لا يفيد**"(١).

التكرار في بعض المسائل في مختصر البويطي

من الأمور التي تلفت انتباه القارئ لهذا الكتاب وجود التكرار في بعض مسائله، والتكرار الذي نراه في الكتاب يمكن تقسيمه وبيان طريقة التعامل معه إلى ما يلي:

١- تكرار في تراجم الأبواب، فيذكر -مثلاً- باب زكاة الفطر مرتين، والبابان مختلفان، والبابان في جميع النسخ، وفي هذه الحالة أثبت البابين كما هما، وأراعي ترتيب النسخة (أ).

٢- تكرار في المسائل بنفس الصيغة أو بصيغة قريبة، ويكون التكرار موجودًا في جميع النسخ، وفي هذه الحالة فإني أثبته كما هو.

٣- تكرار في المسائل يظهر عند الجمع بين النسخ فيكون الموضع الأول قد ذُكِرَتْ فيه المسألة في النسخة (أ)، و لم تُذْكَرْ في النسخة (ب)، وفي الموضع الثاني ذُكِرَتْ المسألةُ في النسخة (ب)، و لم تذكر في النسخة (أ)، وفي هذه الحالة فإني أثبت ما في (أ)، وأشير في الهامش إلى أن هذه الفقرة أو المسألة موجودة في (ب) ولكن في موضع (كذا)، وإن اختلف النصان في شيءٍ بيَّنْتُهُ.

ما هو سبب هذا التكرار؟

ليس من الضروريِّ أن نجد سببًا لهذا التكرار حتى نثبته، فحيث قد اتفقت النسخ على إثباته فإنه يُثْبَتُ، فهكذا أَلِفَ المصنفُ كتابَهُ، وما علينا إلا أن نُثْبِتَهُ بتكراره على الصورة التي وضعه عليها المصنف، ولكن هذا ليس مانعًا لنا من البحث عن سبب لهذا التكرار.

ولعل السبب فيما يبدو لي، هو: عدم ترتيب الكتاب ترتيبًا تامًّا كاملاً، بحيث يجتمع مسائل كل باب منه في مكان واحد، وليس هذا عيبًا؛ إذ إن الترتيب لكتب الفقه وأبوابه الذي نراه اليوم إنما هو حصيلة جهود تراكمية كبيرة للعلماء، ولا ننسى أن «مختصر البويطي» من أوائل كتب الفقه

---

(١) انظر: المهمات (١/٣/١٠٠).

الشافعي، بل من أوائل كتب الفقه الإسلامي بشكل عام، حيث لم تكن قد نضجت مسألة الترتيب كما نراه اليوم، ويصعب على المؤلف حينئذٍ تَذَكُّرُ كُلِّ مسألةٍ قد ذكرها في كتابه.

ومما قد يكون سببًا أيضًا، أن البويطيَّ قد يكون ألَّفَ الكتابَ على طريقةِ تدوينِ ما يسمعُهُ من مجالسِ الشافعيِّ المختلفةِ المتفرقةِ، وقد يكرر الشافعيُّ المسألةَ في دروسه، فَيُكَرِّرُها البويطيُّ تبعًا له.

المبحث الثالث: نسخ المخطوط والتوثيق منها.

وُفِّقت بفضل الله عَزَّوَجَلَّ للحصول على صور عن ثلاث نسخ للكتاب، وهذه النسخ هي:

١- نسخة محفوظة في مكتبة مراد ملا بتركيا برقم (١١٨٩)، تقع في (١٩٦) ورقة، وعدد السطور فيها (٢٣) سطرًا، وعدد الكلمات في السطر يتراوح بين (٩-١١) كلمة تقريبًا، كتبت سنة ٦٢٥، بخط نسخي نفيس وميل متقن، بها آثار الأرضة في أطرافها بما لا يؤثر على قراءتها إلا في القليل، ورمزت لها بـ(أ)؛ حيث إنها أقدم النسخ، ولأن أبوابها مرتبة ترتيبًا جيدًا بخلاف النسخة (ب)، وهي نسخة مقابلة ومصححة كما هو مثبت في آخرها، حيث كتب عليها: **"قُوبِلَ وَصُحِّحَ على الأصْلِ بِقَدْرِ الإمْكانِ، وَاللهُ أعْلَمُ بالصَّوابِ"**.

وهي برواية أبي حاتم الرازي عن الربيع، وفيها زيادات قليلة للإمام أبي حاتم الرازي، فتارة يروي حديثًا بسنده، وتارة يثبت اختياره الفقهي، وتارة يشرح معنى كلمة غريبة، وهذه الزيادات ليست في النسخة (ب)، ووضعت قبلها هذا الرمز (❁)، للتنبيه على ذلك، وهي زيادات لها قيمتها العلمية.

كتب على غلافها عنوان الكتاب هكذا:

«كتاب مختصر البويطي، ورواه الربيع بن سليمان عن أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي أيضًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ»

وعلى الغلاف تملكات للكتاب، بعضها مقروء، وبعضها غير مقروء.

وعلى رأس الصفحة كتب: من كتب العبدويسي، هو مختصر البويطي لا شك.

ثم عنوان الكتاب، وعلى الغلاف أيضًا:

- مختصر..... فإن الربيع رواه عن.....
- ملكه العبد محمد بن أحمد بن محمد الرملي الشافعي

- الحمد لله، ملكه محمد بن عبد الله بن قاضي عجلون الشهير بابن ولي الله غفر الله لهم ولسائر المسلمين، والحمد لله وحده.
- انتقل إلى ملك محمد سالم العجلوني.

ثم كتب على الغلاف أيضًا:

قال الغزالي في الإحياء في باب آداب الصحبة عند ذكر الحق السابع من حقوق الأخوة وهو الوفاء، أن الشافعي رضي الله عنه لما أشار في مرض موته بالجلوس بعده إلى البويطي أن البويطي آثر الزهد والخمول ولم يعجبه الجمع والجلوس في الحلقة واشتغل بالعبادة وصنف كتاب الأم الذي ينسب الآن إلى الربيع بن سليمان ويعرف به، وإنما صنفه البويطي ولكن لم يذكر نفسه فيه، ولم ينسبه إلى نفسه، فزاد الربيع فيه وتصرف وأظهره[1].

وعلق عليه بخط مخالف: وهذا غريب، والظاهر أنه أخذه من قوت القلوب لأبي طالب المكي، فإنه ذكره كذلك.

وكتب على الغلاف أيضًا:

- مات المزني رَحِمَهُ اللَّهُ سنة أربع وستين، ومات الربيع رَحِمَهُ اللَّهُ سنة سبعين ومائتين، وكانا رضيعين بينهما ستة أشهر.
- ..... لأبي يحيى زكريا الساجي، قال سمعت أبا بشر عبد الرحمن بن الجارود يقول سمعت أبا يعقوب البويطي ..... الربيع بن سليمان في الشافعي أثبت مني.

ثم كتب: يؤخذ منه أنه إذا تعارض نقله ونقل الربيع يقدم الربيع.

ثم كتب: ..... قال الشافعي والاختيار في الإمام أربعون فصيح اللسان حسن البيان مرتلا للقرآن .

ثم ختم الواقف، ونصه:

وقفه لوجه الله تعالى أفقر الورى أبو الخير أحمد الشهير بدامادزادة عفا الله عنه وعن أسلافه وأخلافه سنة؟؟؟؟؟

ثم كتب بجانبه

استنسخه الفقير أبو الخير لنفسه عفا الله عنه

ثم كتب: نقلت من طبقات الفقهاء ل.....

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٢/١٨٨)، قوت القلوب (٢/٣٨١).

قال الشيخ تقي الدين -يعني ابن الصلاح .....

" و**مختصر البويطي**» روايةُ الرّبيع عن الشافعي، قال: وأظن هذا ونحوه هو الذي أوقع الحاكم أبا عبد الله الحافظ في أن قال: والذي أراهُ الحق ما رأيته عن عليّ بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي مطر القاضي الإسكندري قال: صنَّفَ أبو يعقوب البويطيّ هذا الكتاب، وقرأه على الشّافعي -رضي الله عنه- بحضرة الربيع بن سليمان -رحمهما الله- فحصل سماعا للربيع، وأخبرنا به عن الشافعي رضي الله عنه"[1].

وعلى ظهر الورقة الأخيرة، كتب:

"قد استنسخت من هذه النسخة وأنا الفقير إليه سبحانه، عبد الرؤف القرافي في اليوم السابع من جمادى الآخرة لسنة ١٣٢٥".

٢- نسخة محفوظة في مكتبة أحمد الثالث باستنبول برقم (١٠٧٨) تقع في (١٠٧) لوحة، ومقاسها (١٩ × ٢٧ سم) عدد السطور فيها (٣١) سطراً، وعدد الكلمات في السطر يتراوح بين (١٤-١٦) كلمة، كتبت سنة ٨٦٨، بخط نسخي نفيس، واضح في الأغلب، وهي في حالة جيدة ليس فيها خروم ولا تآكل، والحمد لله الحافظ، و لم أعثر على اسم ناسخها.

يختلف ترتيبها عن ترتيب النسخة (أ)، وعند الاختلاف أُبَيِّنُ مواضعَ أمواتها في الحاشية.

حصلت على صورتها من قسم المخطوطات من مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ورمزت لها بـ (ب).

والظاهر أنها من رواية غير أبي حاتم الرازي؛ إذ ليس فيها زياداته.

٣- نسخة محفوظة في دار الكتب المصرية برقم (طلعت-٢٠٨) رقم الميكروفلم (٣٩٤١)، تقع في ٤٣٠ صفحة، بواقع (٢١٥ ورقة، + ٤ ورقات فهارس)، عدد سطورها: ١٩ سطراً، وعدد الكلمات في السطر يتراوح بين (١٢-١٤) كلمة.

على غلافها ختم الواقف ونقش فيه: وقف هذا الكتاب السيد أحمد الحسيني بن السيد أحمد بن السيد يوسف الحسيني ١٣٣٣.

الناسخ: عبد الرؤوف القرافي.

---

(١) انظره في طبقات الفقهاء الشافعية (٦٨٤/٢).

تاريخ النسخ: السابع من جمادى الآخرة لسنة خمس وعشرين وثلاثمائة وألف (١٣٢٥).

وعلى الغلاف عنوان الكتاب كما هو في (أ).

وهي منسوخة من نسخة مكتبة مراد ملا (أ)، كما هو مكتوب على غلاف الأخيرة، ورمزت لها بـ (م).

نماذج من النسخ الخطية

غلاف نسخة مكتبة مراد ملا (أ)

بداية نسخة مكتبة مراد ملا (أ)

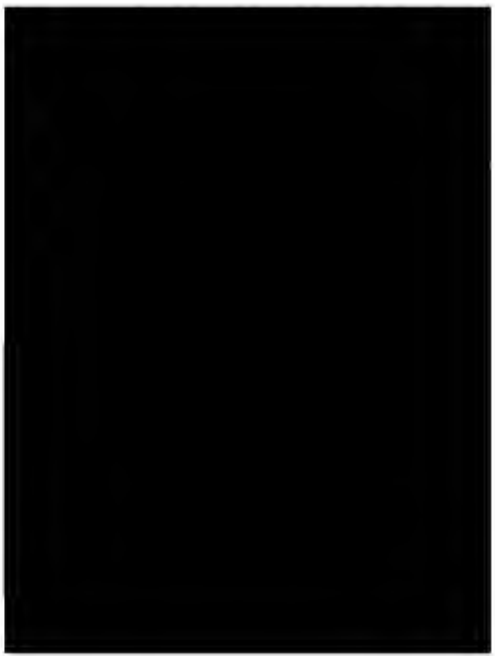

نهاية نسخة مكتبة مراد ملا (أ)

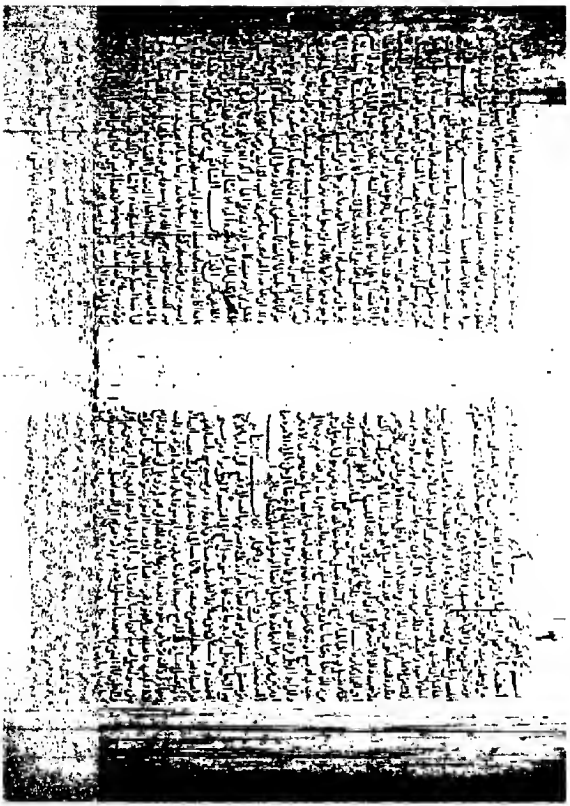

بداية نسخة مكتبة أحمد الثالث (ب).

نهاية نسخة مكتبة أحمد الثالث (ب)

غلاف نسخة دار الكتب المصرية (م)

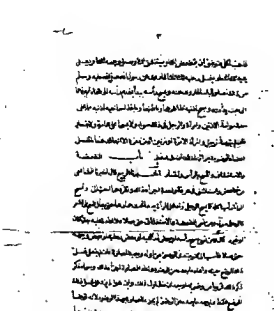

بداية نسخة دار الكتب المصرية (م).

نهاية نسخة دار الكتب المصرية (م)

القسم الثاني:
النَّصُّ المحَقَّق
[الكتاب كاملاً]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[رَبِّ يَسِّرْ يَا كَرِيمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ]

لكتاب الطهارة[ز]

١ - [حدثنا أبو عمران موسى بن هلال[1]، قال: حدثنا أبو حاتم محمد بن[2] إدريس[3]، قال[4]: أخبرنا [أبو محمد] الربيع بن سليمان المصري[5][6]، قال: أخبرنا[7] الشافعي: محمد بن إدريس [بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، أبو عبد الله المطلبي، ابن عم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال[8]: أخبرنا[9] سفيان بن عيينة[1]، عن

---

(١) لم أجد له ترجمة فيما وقفت عليه، وله ذِكْرٌ في معجم السفر للسلفي (ص٣٦١) ونسبه فقال: الهلالي، وأنه من ثغر سَلْماس، وقال: "يروي عن عمر بن شبة النميري ونظرائه".

(٢) تكررت في (أ): "بن".

(٣) هو: الحافظ محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي، أبو حاتم الرازي، ولد سنة ١٩٥، أحد الأئمة الحفّاظ الأثبات، المشهورين بالعلم، المذكورين بالفضل، روى عن أحمد بن حنبل، ويوسف بن يحيى البويطي، والربيع بن سليمان المرادي، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وخلق سواهم، وعنه: أبو داود، والنسائي، وابن ماجه في التفسير، وآخرون، ثقة من أهل الأمانة والمعرفة، توفي سنة ٢٧٧، قال ابن حجر: أحد الحفاظ. انظر: تهذيب الكمال (٢٤/٣٨١-٣٩٠) تهذيب التهذيب (٣/٥٠٠-٥٠٢) تقريب التهذيب (ص٨٢٤) سير أعلام النبلاء (١٣/٢٤٧-٢٦٩).

(٤) من البداية إلى هنا: ليس في (ب).

(٥) هو: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولاهم، أبو محمد المصري المؤذّن، صاحب الشافعي، وراوي كتب الأمهات عنه، ولد سنة أربع وسبعين ومائة، روى له أصحاب السنن، قال ابن حجر: ثقة. توفي سنة سبعين بعد المائتين. انظر: تهذيب الكمال (٩/٨٧-٨٩) التقريب (ص٣٢٠)، السير (١٢/٥٨٧-٥٩١).

(٦) في (ب) زيادة: "قراءة عليه"، ولا ندري مَنْ راوي النسخة (ب) عن الربيع، والظاهر أنه غير أبي حاتم الرازي، فلذلك لم أُثبتها.

(٧) في (ب): "أنا"، وهي اختصار: أخبرنا.

(٨) من قوله: "بن العباس" إلى هنا: ليس في (ب).

(٩) في (ب): "أنا".

الزهري[٢]، عن أبي سلمة بن[٣] عبد الرحمن[٤]، عن أبي هريرة [٥]، أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «إذا استيقظ أحدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ.. فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ في الإناءِ حَتّى يَغْسِلَها[٦] ثلاثًا، فإنَّهُ لا يَدْرِي أيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[٧].

---

(١) هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران: ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، المكي، ولد سنة ١٠٧، روى له أصحاب الكتب الستة، قال ابن حجر: ثقة، حافظ، فقيه، إمام، حجة، إلا أنه تغير حفظه بأخرة، وكان ربَّما دَلَّس، لكن عن الثقات، توفي سنة ١٩٨. انظر: التقريب (ص٣٩٥)، السير (٨/٤٥٤-٤٧٥).

(٢) هو: أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي المدني، الإمام العالم، حافظ زمانه، ولد سنة ٥٠، وقيل: ٥١، روى له أصحاب الكتب الستة، قال ابن حجر: الفقيه الحافظ، متفق على جلالته و إتقانه، توفي سنة ١٢٤. انظر: السير (٥/٣٢٦-٣٥٠) التقريب (ص٨٩٦).

(٣) في (أ) و(م): عن.

(٤) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه وكنيته واحد، ولد سنة بضع وعشرين، روى عن: أبيه، وعثمان بن عفان، وغيرهم من الصحابة والتابعين، وعنه: ابنه عمر، والزهري وخلق كثير، وروى له أصحاب الكتب الستة، قال ابن حجر: ثقة مكثر، اختلف في وفاته، فقيل: توفي سنة ٩٤، وقيل: ١٠٤. انظر: تهذيب التهذيب (٤/٥٣١-٥٣٢)، التقريب (ص١١٥٥).

(٥) أبو هريرة الدَّوْسِيُّ اليمانيُّ، حافظ الصحابة، وأكثرهم حديثًا، اختُلِفَ في اسمه واسم أبيه اختلافًا كثيرًا، وأشهر ذلك أنه: عبد الرحمن بن صخر، أسلم عام خيبر، فلزم رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، اختلف في وفاته، فقيل: سنة ٥٧، وقيل: ٥٨، وقيل: ٥٩، وهو ابن ثمانٍ وسبعين سنة، روى له أصحاب الكتب الستة. انظر: الإصابة (٧/٤٢٥-٤٤٤) تهذيب التهذيب (٤/٦٠١-٦٠٣).

(٦) في (ب): يغسلهما.

(٧) رواه الشافعي بهذا الإسناد في الأم (٢/٣٣ و٥٣)، وهو حديث متفق عليه؛ أخرجه البخاري لـ: الوضوء، ب: الاستجمار وترًا، (١٦٢)، وعنده: «فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه»، وليس عنده لفظ «ثلاثًا»، ورواهُ مسلم بلفظ المصنف، لـ: الطهارة، ب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا، (٢٧٨)، وعنده من طرق وألفاظ أخرى.

وتابع الشافعيَّ في روايته عن سفيان بهذا الإسناد جَمْعٌ منهم:

أحمد (١٢/٢٢٥: ٧٢٨٠) والحميدي (٢/٤٢٢: ٩٥١)، وأبو نُعيم، رواه عنه الدارمي (١/٢١٦: ٧٦٦)، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، ثلاثتهم روى عنهم مسلم (٢٧٨)، وقُتيبة بن سعيد، رواه عنه النَّسائي لـ: الطهارة، ب: تاويل قوله تعالى: «إذا قمتم إلى الصلاة» (١/٦: ١)، وعبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، رواه بسنده عنهما ابن خزيمة (١/٥٢: ٩٩).

٢- قال الشافعي: فأُحِبُّ[١] (لِكُلِّ مَنْ[٢] استيقظ من نومه؛ قائلة[٣] أو غيرها، وأراد الوضوءَ للصلاة، أو لما تحت إزاره فقط[٤].. [أن] يغسل يديه[٥] ثلاثًا قبل أن يدخلهما[٦] في وضوئه[٧]؛ فإن لم يغسلها[٨] إلا مرّةً أو مرتين[٩]، أو لم يغسلها أصلاً حتى أدخلها في وضوئه.. فقد أساء، ولا يعود[١٠].

٣- ولا يُفْسِدُ ذلك[١١] وضوءَهُ[١٢]؛

٤- إلا أن يكون في يدِهِ نجاسةٌ من دمٍ أو بولٍ أو رجيعٍ[١٣] أو غيرِ ذلك من الأنجاس، ويكونُ الماءُ الذي في ذلك الإناءِ الذي أدخلَ يدَهُ [فيه] أقلَّ من قلتين[١٤] من قلالِ هجرٍ -وقدر ذلك عندنا: خمس قِرَبٍ[١]-.. فينجس[٢] بحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٣].

---

(١) في (أ) و(م): وأحب.

(٢) في (ب): لمن.

(٣) القائلة: وقت القيلولة؛ أي: الظهيرة؛ يقال: أتانا عند القائلة، وقد تأتي بمعنى القيلولة أيضًا، وهي: النوم في الظهيرة. انظر: معجم مقاييس اللغة (ص٨٤٠)، مختار الصحاح (ص٤٨٥)، المصباح المنير (ص ٤٢٥).

(٤) أي: للاستنجاء.

(٥) في (ب): يده.

(٦) في (ب): "يغسلها" !.

(٧) انظر: الأم (٢/٥٣)، اللباب (ص٦٠).

(٨) فيما نقله عنه في طرح التثريب: "يغسلهما" في كلا الموضعين، وعنده أيضًا: "أدخلهما" بدل "أدخلها".

(٩) في (أ) و(م): "اثنين"، والمثبت من (ب) وطرح التثريب.

(١٠) انظر: الأم (٢/٥٣)، روضة الطالبين (١/٥٨) الإعلام لابن الملقن (١/٢٥٦) -وعزياه إلى البويطي-، كتر الراغبين (١/٥٢)، طرح التثريب (٢/٤٢) ونقل آخر هذه الفقرة عنه.

(١١) في (ب) زيادة: من.

(١٢) انظر: الأم (٢/٥٣).

(١٣) في (أ) و(م): راحية، وكتب في هامشهما: "لعله: رائحة"، هكذا صورتها في (أ): راحية.
والرجيع، هو: العَذِرَةُ والروث. انظر: النهاية (٢/٢٠٣)، الصحاح (٣/١٢١٧).

(١٤) القلتان تساوي مكعب طول ضلعه: ذراع وربع، وفي الوقت الحاضر تساوي: ٣٠٧ لترًا تقريبًا. انظر: الجواهر النقية (ص٣٢)، الإيضاحات العصرية (ص٣٠٧).

٥- فأمّا[٤] إذا كانَ خمسَ قِرَبٍ أو أكثرَ من ذلك.. فلا[٥] يُنجِّسُهُ ذلكَ إلا أن يتغيرَ[٦] طعمٌ أو لونٌ أو ريحٌ[٧].

٦- وسواءٌ كانَ ذلك الماءُ مَعينًا[٨] أو لم يكن[٩].

٧- والقِرَبُ (كقدرِ قِرَبِ[١٠]) [أهلِ] الحجازِ، كبارٍ/[١١] [١٢].

٨- [قال الشافعي:] فأُحِبُّ لكلِ متوضئ أن يتمضمض ثلاثًا، ويستنشق ثلاثًا، ويغسل وجهه ثلاثًا،/(١/ب) ويغسل يديه ثلاثًا ثلاثًا، [ويمسح رأسه]، ويغسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا[١]، لما روي عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من ذلك نصًّا[٢]، وقياسًا لما روي عنه[٣].

---

(١) انظر: الأم (٢/١١و٢٣) وفيه: "قال ابن جريج: وقد رأيت القلتين من قلال هجر، فالقلة تسعُ قربتين وشيئًا، قال الشافعي: كان مسلم يذهب إلى أن ذلك أقل من نصف قربة أو نصف قربة، فيقول: خمس قرب هو أكثر ما تسع قلتين، وقد تكون القلتان أكثر من خمس قرب، وفي قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : «إذا كان الماء قلتين.. لم يحمل خبثًا» دلالة على أن ما دون قلتين من الماء يحمل النجس".

(٢) انظر: الأم (٢/١١ و٥٣-٥٤)، نهاية المحتاج (١/١٨٥)، حاشية قليوبي (١/٥٢).

(٣) وهو قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : «إذا كان الماء قلتين.. لم يحمل خبثًا» رواه الشافعي في الأم (٢/٩-١٠ و٢٢ و٢٣)، وأحمد (٨/٢١١: ٤٦٦٥)، وأبو داود في: الطهارة، ب: ما ينجس من الماء، (٦٣)، والترمذي في: الطهارة، ب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء آخر، (٦٧)، والنسائي في: الطهارة، ب: التوقيت في الماء، (٥٢ و٣٢٨)، وابن ماجه في: الطهارة، ب: مقدار الماء الذي لا ينجس (٥١٧)، قال ابن عبد الهادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : "صححه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وغير واحد من الأئمة، وتكلم فيه ابن عبد البر وغيره، وقيل: الصواب وقفه، وقال الحاكم: هو صحيح على شرط الشيخين". كما في المحرر (ص٣٤).

(٤) في (أ) و(ز): "كل ماء".

(٥) في (أ) و(ز): ولا.

(٦) في (أ): نقط أولها غير واضح، في (ز): تتغير، في (ب): يتغير.

(٧) انظر: الأم (٢/٢٢ و٥٤).

(٨) ماءٌ مَعِينٌ: ظاهِرٌ تَراهُ العَيْنُ جارِيًا وَحَيْ الأرضِ. انظر: القاموس مع تاج العروس (٣٥/٤٥٥).

(٩) في (أ) و(ز) زيادة هي تكرار وهذا نصُّها: "والقرب كقرب الحجاز كبار، فينجس بحديث النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ، فأما إذا كان خمس قرب أو أكثر.. فلا ينجسه؛ كان ذلك الماء معينًا أو لم يكن".

(١٠) في (ب): كقرب.

(١١) نهاية (ص٢) من (ز)، وهي أول صفحة في المخطوط.

(١٢) انظر: الأم (٢/١١).

٩- ويمسحُ رأسَهُ؛ يبدأ مُقَدَّم رأسِه إلى قفاه، ثم يَرُدُّها إلى حيث بدأ منه[١].

١٠- ويمسحُ أُذُنَيْه ظاهرَهما وباطنَهما[٥].

١١- ويأخذ لصِماخَي[٦] أُذُنَيْه ماءً على حِدَةٍ سوى ماءِ الأذنين[٧].

١٢- والمرأةُ والرجلُ في ذلك سواءٌ.

١٣- ولا يمسحا على عِمامةٍ[٨] ولا خمارٍ.

١٤- فإن لم يتوضأ الرجل والمرأة إلا [مَرَّةً مَرَّةً، أو مرَّتين مرَّتين[٩] إلا أنهما قد عمَّا بالغسلِ أعضاءَ الوضوء.. أجزأهما ذلك، إن شاء الله[١٠].

باب المضمضة والاستنشاق والمسح بالرأس والخمار

١٥- [أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي[١١]: من[١] تمضمضَ واستنشقَ في غَرفةٍ واحدةٍ.. أجزأه ذلك، وتفريقهما[٢] أحبُّ إلي[٣].

---

(١) انظر: الأم (٢/٦٩)، المنهاج (٧٥)، كنز الراغبين (١/٥٣).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري، ك: الوضوء، ب: الوضوء ثلاثًا ثلاثًا (١٥٩)، ومسلم، ك: الطهارة، ب: صفة الوضوء وكماله، (٢٢٦)، عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواه الشافعي في الأم (٢/٦٨-٦٩).

(٣) لعله يقصد بذلك: قياس الثليث في مسح الرأس على الثليث في غيره من الأعضاء.

(٤) انظر: الأم (٢/٥٨) واستدل بحديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسنده.

(٥) انظر: الأم (٢/٥٩)، اللباب (٦٠).

(٦) في (أ) و(م): "لسماخيه"، والصِّماخ: -بالكسر- خرق الأُذن، وقيل: هو الأذن نفسها، والسين لغة فيه. انظر: مختار الصحاح (ص٣٢٨).

(٧) انظر: الأم (٢/٥٩)، وحكاه عنه في التلخيصة الكبرى ك: الطهارة (ص٤٦٥) وقال: "وهذا كما قال؛ لأن داخل الأذنين ثُقب غير ظاهرهما، فهو بمنزلة الفم والأنف ولما كان ثقب الأنف غير ثقب الفم.. أخذ لكل واحد منهما ماء جديدًا".

(٨) انظر: الأم (٢/٥٨).

(٩) في (أ) و(م): "مرة أو مرتين أو مرة مرة".

(١٠) انظر: الأم (٢/٦٩).

(١١) بدل هذا في (ب): قال الشافعي.

١٦- وتمسحُ المرأةُ رأسَها كلَّهُ، كما يمسحُ الرجلُ، وتُدخِلُ المرأةُ يدَيْها[٤] تحتَ خمارِها حتى يصلَ المسحُ إلى الشعر، كالرجل سواءً[٥].

١٧- ومن نَسِيَ المضمضةَ والاستنشاقَ حتى صلّى.. فلا إعادة عليه؛ جنبًا كان أو غيره[٦].

١٨- قال: ومن نَسِيَ مسحَ رأسِهِ، أو بعضَ ذراعيهِ، أو بعضَ رجليه، أو بعضَ وجهِهِ حتى صلّى.. فأَحَبُّ إليَّ أن يبتدئ الوضوءَ من أوّلِهِ، ويعيدَ الصلاةَ، فإن لم يفعل وغَسَلَ[٧] ذلك الموضع بعينه، وأعاد ما بعده من الوضوء، وأعاد الصلاة.. أجزأه ذلك[٨].

١٩- وسواءٌ ذَكَرَ ذلكَ قريبًا من وضوئه، أو بعد أن تطاولَ[٩] ذلك.

٢٠- وإن هو لم يزد [على أن يغسل][١٠] ذلك الموضع فقط، ولم يُعِد ما بعده من الوضوء.. لم تجزئه[١١] الصلاة[١٢] بهذا الوضوء[١٣]، لأنه توضأ خلافَ ما فَرَضَهُ[١] اللهُ عَزَّوَجَلَّ ، وَسَنَّ [رسول

---

(١) في (ب): ومن.

(٢) في (أ) و(م): وتفردها".

(٣) **خلاف المعتمد**. والقول الثاني، وهو المعتمد: أنَّ الجمعَ بينهما هو الأفضلُ، نصَّ عليه الشافعيُّ في الأم (٥٤/٢) ومختصر المزني (ص٢)، واعتمده النووي في المنهاج (ص٧٥)، لكن رجح الرافعيُّ الفصل بينهما. انظر: المنهاج (ص٧٥)، العزيز (١٢٣/١).

ونقله عن البويطيِّ أبو الطيب الطبري في التعليقة الكبرى لـ: الطهارة (ص٣٧٩)، ونقله عنه أيضًا إمامُ الحرمين في نهاية المطلب (٦٦/١)، وقال: "اختلف أئمتنا؛ فقال بعضهم: في المسألة قولان... وقال بعض الأئمة: ما نقله المزني.. محمولٌ على الأقلِّ، وما نقله البويطيُّ محمولٌ على الأكمل".

(٤) في (أ) و(م): يدها.

(٥) انظر: الأم (٥٨/٢) وفيه: "إن مَسَحَ على العِمامةِ دون الرأس.. لم يُجزئه ذلك".

(٦) انظر: الأم (٥٤/٢)، العزيز (١٨٩/١).

(٧) في (أ) و(م): "غسل"، بدون الواو.

(٨) وذلك لأن الموالاة غير واجبة. انظر: الأم (٦٥/٢)، العزيز (١٣١/١).

(٩) في (ب): يتطاول.

(١٠) في (أ) و(م): على غسل.

(١١) في (أ) و(م): يجزه.

(١٢) في (ب) زيادة: بذلك.

(١٣) لأنه قد ترك واجبًا وهو الترتيب. وانظر: الأم (٦٥/٢)، العزيز (١١٧/١).

اللهُ[1] صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ؛ لأن اللهَ [جَلَّ ثَناؤه][2] بدأ [في الوضوء][4] بالوجه واليدين [إلى المرفقين]، ثم الرأس والرجلين، فإذا نسي مِنْ وجهه شيئًا وغسل ما بعده، ثم ذَكَرَهُ، فَرَجَعَ إلى الوجهِ فَغَسَلَهُ، وَتَرَكَ ما بَعْدَهُ.. كانَ كَرَجُلٍ غَسَلَ ذراعيه/[3] ورأسَهُ ورجليه/ قبل وجهه.. وهذا خلافٌ لِما[6] نَصَّ القرآن والسنة؛ فكما لا يجزئ الرجل أن يرمي الجمرةَ[7] الوسطى قبل الأولى، فإن فَعَلَ أعادَ رميَ الأولى، وأعادَ الوسطى.. فكذلك[8] الوضوء؛ لا يُقَدِّمُ منه شيءٌ [قبلَ شيءٍ]؛ [فإن قَدَّمَهُ][9].. أعادَهُ وما بعدَه؛ كالحمار سواءً[10].

٢١- قال الشافعي: [قَدْ ذَكَرَ][11] حمّادُ بنُ زيدٍ[12] وغيرُه، عن يحيى بن سعيد[1]، عن محمد بن إبراهيم [بن الحارث التيمي][2]، عن علقمة بن وقّاص الليثي[3]، قال: سمعت عمر [بن] الخطاب[4] يقول، قال رسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : «إنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»[5].

---

(١) في (ب): فرض.

(٢) في (ب): رسوله.

(٣) في (ب): تَبَارَكَ وَتَعَالَى .

(٤) في (ب): بالوضوء.

(٥) كلمة (ص٣) من (م).

(٦) في (ب): ما.

(٧) في (ب): جمرة.

(٨) في (ب) وكذلك.

(٩) في (ب): "وإن فعل".

(١٠) انظر: الأم (٢/٦٥)، وقاسه فيه أيضًا على من بدأ بالمروة في السعي.. فإنه يلغي طوافًا حتى يكون بدؤه بالصفا.

(١١) في (ب): وروي عن، والمثبت من (أ) و(م) وكما في المعرفة للبيهقي.

(١٢) هو: حمّاد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري الأزرق، مولى آل جرير بن حازم، ولد سنة ٩٨، قال عبد الرحمن بن مهدي: أئمة الناس في زمانهم أربعة: سفيان بالكوفة، ومالك بالحجاز، والأوزاعي بالشام، وحماد بن زيد بالبصرة، روى عن ثابت البناني، وعاصم الأحول، وغيرهما، وعنه ابن المبارك، وابن عيينة، وخلقٌ آخرون، توفي سنة ١٧٩، روى له أصحاب الكتب الستة، قال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه. انظر: تهذيب التهذيب (١/٤٨٠-٤٨١)، التقريب (ص٢٦٨).

(١) هو: يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، أبو سعيد المدني القاضي، روى عن أنس بن مالك، وعبد الله بن عامر، وخلق سواهم، وعنه الزهري، ومالك، وآخرون، ثقة كثير الحديث حجة ثبت، روى له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة ١٤٤ أو بعدها، قال ابن حجر: ثقة ثبت. انظر: تهذيب التهذيب (٤/٣٦٠)، التقريب (ص١٠٥٦).

(٢) هو: محمد بن إبراهيم بن الحارث القرشي التيمي، أبو عبد الله المدني، روى عن أبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وغيرهم، وعنه الزهري، وهشام بن عروة، وخلق، قال الذهبي: كان فقيهًا ثقة جليل القدر وهو صاحب حديث نية الأعمال، روى له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة ١٢٠ على الصحيح، قال ابن حجر: ثقة له أفراد. انظر: تذكرة الحفاظ (١/١٢٤) التقريب (ص٨١٩).

(٣) هو: علقمة بن وقاص بن محصن الليثي المدني، أبو يحيى (وقيل غير ذلك في كنيته)، حدَّث عن عمر، وعائشة، وطائفة، له أحاديث ليست بالكثيرة، روى عنه: الزهري وعمرو بن يحيى المازني، توفي في خلافة عبد الملك بالمدينة، روى له أصحاب الكتب الستة، قال ابن حجر: ثقة ثبت. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٦١)، التقريب (ص٦٨٩).

(٤) هو: الخليفة الراشد، أمير المؤمنين، أبو حفص، عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي، مشهورٌ، جمُّ المناقب، كان إسلامه فتحًا على المسلمين وفرجًا لهم من الضيق، وُلِدَ بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، حديثه عند أصحاب الكتب الستة، قتل شهيدًا سنة ٢٣. انظر: الاستيعاب (٣/١١٤٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٤٨٤).

(٥) متفق عليها أخرجه البخاري في مواضع، منها: ك: مناقب الأنصار، ب: هجرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه إلى المدينة، (٣٨٩٨) عن مُسدَّد عن حمَّاد، به، وفي ك: الحيل، ب: في ترك الحيل، رقم (٦٩٥٣) عن أبي النعمان عن حمَّاد، به، ومسلم، ك: الإمارة، ب: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إنما الأعمال بالنية» (١٩٠٧) عن جمع منهم أبو الربيع العَتَكيُّ، عن حمَّاد، به.

وتابع حمَّاد عند البخاري: سفيان ومالك وعبد الوهاب الثقفي، ووراه مسلم عن ثمانية غير حمَّاد، منهم مالك والليث وابن المبارك وسفيان ويزيد بن هارون.

وهذا الإسناد من النفائس، فإنه وإن كان مُعَلَّقًا.. فإن الشافعيَّ لم يروه في شيءٍ من كتبه إلا هنا، وهو مُعَلَّقٌ بالجزم.

ونقل هذه الفقرة البيهقيُّ في معرفة السنن والآثار (١/٢٦٠-٢٦١)، ولكن عنده: «الأعمال بالنية» ، بدون "إنما".

ثم ذكر بسنده عن أحمد بن منصور الرمادي، أنه قال: "سمعت البويطي يقول: سمعت الشافعي يقول: "يدخل في حديث «الأعمال بالنيات» ثُلث العلم". اهـ. من المعرفة (١/١٦٣).

٢٢- * قال[١] أبو حاتم: حدَّثنا عبدُ الله بن مسلمة القعنبي[٢]، عن مالك[٣]، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقّاص، عن عمر بن الخطاب، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بمثله[٤].

٢٣- قال الشافعي: من[٥] توضأ لا ينوي بوُضوئِه ذلك/[٦] الطهارةَ، مثل أن ينوي به تبرُّدًا، أو إماطة غبار، أو ما أشبه هذا.. لم يجزئه أن يصلي به[٧].

٢٤- وإن[٨] نوى به الطهارةَ[٩] ولم ينو به صلاةً مكتوبةً، ولا نافلةً، ولا جنازةً، ولا قراءةَ مُصحفٍ.. أجزأه أن يصلي به[١٠].

٢٥- وإن نواهُ لجنازةٍ.. أجزأتْهُ المكتوبةُ[١١].

٢٦- وإن نوى للطهارةِ والتَّبَرُّدِ معًا.. أجزأه ذلك، إن شاء الله[١].

---

(١) هذه الفقرة ليست في (ب)، وهو مما يدل أنها من رواية غير أبي حاتم الرازي عن الربيع.

(٢) هو: عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي، أبو عبد الرحمن البصري، روى عن: أبيه، ومالك، وشعبة، وغيرهم، وعنه: البخاري ومسلم وآخرون، ثقة عابد، كان ابنُ مَعين وابنُ المدينيِّ لا يُقدِّمانِ عليه في الموطأ أحدًا، روى له أصحاب الكتب إلا ابن ماجه، مات سنة ٢٢١ بمكة. انظر: تهذيب التهذيب (٢/٤٣٣-٤٣٤)، التقريب (ص٥٤٧).

(٣) هو: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله المدني، الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المثبتين، حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن ابن عمر، ولد سنة ٩٣، روى له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة ١٩٧. انظر: التقريب (٩١٣).

(٤) رواه الإمام مالك في الموطأ من رواية محمد بن الحسن الشيباني عنه (ص٣٤١: ٩٨٣)، وليس في غيره من الموطآت، ورواية القعنبي عنه في البخاري لك: الإيمان، ب: ما جاء أن الأعمال بالنيّة والحِسبة، (٥٤)، ومسلم لك: الإمارة، ب: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الأعمال بالنية» (١٩٠٧).

(٥) في (ب): ومن.

(٦) لحاية (١/أ) من (ب).

(٧) انظر: الأم (٢/٦٢-٦٣ و٨٩)، مغني المحتاج (١/٤٩).

(٨) في (ب): فإن.

(٩) انظر: التعليقة لأبي الطيب الطبري، لك: الطهارة (ص٣٤٢-٣٤٣)، فإنه نقله عنه وعلّق عليه.

(١٠) انظر: الأم (٢/٦٢-٦٣)، المنهاج (ص٧٣).

(١١) الأم (٢/٦٢-٦٣ و٨٩).

٢٧- وكذلك الغسلُ من الجنابة.. مثل[١] الوضوء سواء، لا يجزئه إلا بالنية، كما وصفنا[٢].

باب الاغتسال من الجنابة

٢٨- [أبو حاتم]: حدثنا الربيع قال الشافعي: ويبدأ الجنبُ بغسل يديه، ثم يغسل فرجه، ثم يتوضأ مثلَ وُضوئِه للصلاة، فإذا بلغ رأسَه.. أدخل أصابعَه العشر[٥] [في] الماء، ثم خَلَّلَ بها أُصولَ الشَّعَر[٦]، ثم غَرَفَ على رأسِه ثلاثَ غَرَفاتٍ؛ حتى يَعُمَّ رأسَهُ[٧] بالماء ويَصِلَ إلى أُصولِ شعرِه، ثم يغسلُ أَذَيْهِ ظاهرَهما وباطنَهما، يَعُمُّهُما بالغسلِ؛ حتى لا يَبقى منهما[٨] شيءٌ ظَهَرَ ولا بَطَنَ إلا غَسَلَهُ، ويأخذُ [ماءً] لصماخَيْ[٩] أُذَنَيْهِ على جدَةِ[١٠]، ثم يغسلُ سائرَ جسدِه[١١] [١٢].

٢٩- وأقلُّ ما يجزئه في الغسل: أن[١٣] يُمِرَّ الماء على جسده ورأسه حين يَعُمُّ/(٢/ب) ذلك بالماء كُلَّهُ[١٤].

٣٠- وإن كانت[١] للرجلِ[٢] ضفائرُ[٣]/[٤]، أو[٥] للمرأة، وهما جُتَبان، أو كانت ممتضطة؛ فإنها إذا أفاضت الماء على رأسها كما وصفنا.. تضغط[٦] المُشط والضفائر حتى يصل الماء إلى جميع أصول الشعر[٧]، وكذلك الغسل للحائض إذا طهرت.. مثل الجنب سواء[٨].

---

(١) انظر: مغني المحتاج (١/٤٩)، ونقله عنه في التلخيصة الكبرى، ك: الطهارة (ص٣٤٩).

(٢) في (أ) و(م): بل.

(٣) انظر: الأم (٢/٨٩).

(٤) سقطت من (م).

(٥) في (ب) العشرة.

(٦) في (ب): شعره.

(٧) في (أ) و(م): شعره.

(٨) في (أ) و(م): "منها".

(٩) في (أ) و(م): لسماخي.

(١٠) انظر: الأم (٢/٨٨).

(١١) في (ب) زيادة: شيء، وهكذا صورتها: شئ.

(١٢) انظر: الأم (٢/٨٦).

(١٣) غير واضحة في (أ) بسبب تمزق الورقة.

(١٤) انظر: الأم (٢/٨٥ و٨٩)، العزيز (١/١٨٨).

٣١- فإذا فرغا من غسلهما.. غَسلا أرجُلَهما عندما يخرجان من مُغتَسلِهما، وإن غسلاها بعدما يخرجان من المغتسل، أو مع وضوئهما قبل أن يفيضا[٩] الماءَ على جلدِهما[١٠].. أجزأهما ذلك.

٣٢- وإن دخلَ الجنبُ نَهرًا [واغتسل فيه][١١]، أو انغمس فيه.. أجزأه[١٢].

٣٣- وأحبُّ إليّ لو نوضأ وضوءَهُ للصلاةِ قبلَ أن يدخُلَهُ، [ثم] يُمِرُّ يديه على جسدِهِ كُلِّهِ حيثُ يبلغان[١٣] منْ ظهرٍ وبطنٍ، ويُخَلِّلُ شعرَهُ، ليَصِلَ الماءُ إلى أُصولِ شعرِ الجسدِ والرأسِ؛ فإن لم يتوضأ، أو[١٤] لم يُخَلِّلْ شعرَهُ، و لم يُمِرَّ يديهِ على جلدِهِ ودخل نَهرًا، [أو أفاض][١٥] عليه الماء إفاضةً، فاستيقن أن الماء قد وصل إلى أُصولِ شعرِ رأسِهِ، وإلى جميع بدنه.. أجزأه ذلك، إن شاء الله.

٣٤- والمرأة يجزئها [ما يجزئ الجنب][١٦]، والحائضُ في هذا كلِّه.. كالجنبِ سواء[١٧].

---

(١) في (ب): كان.

(٢) في (أ) و(م): لرجل.

(٣) "ضفائر المرأة: ذوائبها المضفورة، واحدتها ضفيرة، اذا أُدخل بعضُها في بعضٍ نسجًا". اهـ. من الزاهر (ص٥١).

(٤) كتابة (ص٤) من (م).

(٥) في (أ) و(م): وللمرأة.

(٦) في (أ) و(م): تضفت ا.

(٧) انظر: الأم (٢/٨٦)، العزيز (١/١٨٩).

(٨) انظر: الأم (٢/٨٦ و٩٥).

(٩) في (أ) و(م): "يفيض"، وفي (ب): "يفيضان"، وهو منصوبٌ بحذفِ النونِ، وإثباتُ النونِ لغةٌ قليلةٌ فيه، ولو ثبت عندي أنه من كلام الشافعيِّ لأثبته، ولكن لعلَّهُ من تصرف النساخ. انظر: المقاصد الشافية. (١/٢٢٢).

(١٠) في (ب): جلودهما.

(١١) في (ب): فاغتسل منه.

(١٢) انظر: الأم (٢/٨٩).

(١٣) في (ب): يبلغا.

(١٤) في (ب): (و).

(١٥) في (ب): فأفاض.

(١٦) في (أ) و(م): ما يجزئه.

(١٧) انظر: الأم (٢/٨٦).

٣٥- وأكْرَهُ للجنب أن يغتسل في البئر معينةً كانت أو دائمةً[1]، وفي الماء الراكد [الذي لا يجري] ، [فإن فعل.. أجزأه ذلك[2] ولم ينجس الماء، وسواءٌ[3] قليلُ الماء الراكدِ وكثيرُهُ.. أكْرَهُ الاغتسالَ فيه والبولَ فيه[4]؛ للحديث[5].

٣٦- ولا بأس بالوضوء بفضلِ الجنب والحائضِ[6].

٣٧- * قال[7] أبو حاتم: سمعتُ ابنَ أبي أُوَيْسٍ[8] يقول: «الماء الدائم، هو: الماءُ الذي له نبعٌ، والماءُ الراكدُ، هو: الذي لا نبع له».

باب في مس الذكر

٣٨- [أبو حاتم عن الربيع[9] قال الشافعي: وَمَنْ مَسَّ الذَّكَرَ[10] ببطنِ كفِّه، مفضيًا إليه [بها]؛ عامدًا كان ذلك أو ساهيًا.. فعليه الوضوء[1].

---

(١) الماء الدائم، هو: الساكن الذي لا يجري. انظر: الزاهر (ص٦٠)، تاج العروس (١٨٠/٣٢).

(٢) في (ب): فإن فعل ذلك أجزأه.

(٣) في (أ) و(م) زيادة: كان.

(٤) انظر: العزيز (١٩٥/١)، المجموع (٢٢٧/٢)، وذَكَرَ النوويُّ هذه النقرة، معزُوَّةً للبويطي.

(٥) متفق عليه؛ أخرجه البخاري لك: الوضوء، ب: البول في الماء الدائم، (٢٣٩)، ومسلم لك: الطهارة، ب: النهي عن البول في الماء الراكد، (٢٨١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يبولَنَّ أحدُكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسلُ فيه»، وعند مسلم: «منه».

(٦) قال الشافعي: "ولو توضأ بفضل غيره.. أجزأه". اهـ. من الأم (٦٤/٢)، وانظر: العزيز (١٨٧/١)، روضة الطالبين (٨٧/١).

(٧) هذه النقرة ليست في (ب).

(٨) هو: إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، أبو عبد الله بن أبي أويس المدني (ابن أخت الإمام مالك، ونسيبه)، ولد سنة ١٣٩، قرأ القرآن وحوَّده على الإمام نافع، روى عن: أبيه، وأخيه أبي بكر، وخاله الإمام مالك، وغيرهم، وعنه: البخاري، ومسلم، وأبو حاتم، وخلقٌ سواهم، وحديثه عند الجماعة إلا النَّسائي، مات سنة ٢٢٦، قال ابن حجر: صدوقٌ أخْطأ في أحاديثَ من حفظه. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٩١-٣٩٥)، تهذيب التهذيب (١٥٧/١)، تقريب التهذيب (ص١٤١).

(٩) ليس في (ب) و(م).

(١٠) في (ب): ذكره.

٣٩- فإن[1] مَسَّهُ بظهرِ كَفِّهِ مُفْضِيًا/ إليه؛ عامدًا [كان ذلك] أو ساهيًا، أو مَسَّهُ من فوقِ ثوبِهِ بظهرِ كَفِّهِ أو ببطنِها؛ عامدًا أو ساهيًا، أو بحَرْفِ يدِهِ، أو بحَرْفِ أصابعِهِ مِمَّا يلي ظهرَ الكَفِّ.. فلا وضوءَ عليه في جميعِ ذلك[2].

٤٠- وإن مَسَّهُ وليس دونه حائلٌ مما يلي بطنَ الكفِّ/[3].. فعليه الوضوء.

٤١- وإنما أهدرت الوضوءَ عنه في هذه الأشياء، وألزمته إذا أفضى ببطنِ كفِّه.. لأن رسولَ اللهِ[4] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «إذا أفضى أحَدُكُمْ بِيَدِهِ[5] إلى فَرْجِهِ.. فَلْيَتَوَضَّأْ»[6]، والإفضاءُ.. بِبَطْنِ الكَفِّ، ليس بظاهرِها[7].

٤٢- وإن مَسَّ ذَكَرَهُ من فوقِ ثوبٍ ببطنِ كَفِّهِ عامدًا.. فلا وضوءَ عليه؛ لأن هذا لم يَمَسَّ ذَكَرَهُ، وإنما مَسَّ الثوبَ الذي على ذَكَرِهِ[8].

---

(١) انظر: الأم (٢/٤٤)، مختصر المزني (ص٣-٤)، اللباب (ص٦٣)، المنهاج (ص٧٠-٧١).

(٢) في (ب): وإن.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) كلمة (ص٥) من (م).

(٥) في (ب): النبي.

(٦) في (أ) و(م): يده.

(٧) رواه **الشافعي** في الأم (٢/٤٣-٤٤)، **وأحمد** (١٣٠/١٤: ٨٤٠٤)، **وابن حبان** (٤٠٢/٣: ١١١٨)، **والطبراني** في الأوسط (٣٧٢/٨: ٨٩٠٩)، **والبيهقي** (١٣١/٢)، من حديث أبي هريرة.

ورواه **النسائي** لكن: الغسل والتيمم، ب: الوضوء من مس الذكر، (٤٤٥)، **والبيهقي** (١٣٢/١)، **والحاكم** (١٣٦/١)، من حديث بسرة بنت صفوان، **وهو حديث صحيح**، قال ابن عبد البر في التمهيد (١٩٥/١٧): "رواه عبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك عن نافع بن أبي نعيم القارئ.. **وهو إسناد صالح إن شاء الله**". وصححه الألباني، وذكره في الصحيحة (٢٣٧/٣: ١٢٣٥) من رواية النسائي، وقال: "هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين". وانظر: التلخيص الحبير (٣٤٧/١)، وله شواهد أخرى.

(٨) انظر: الأم (٢/٤٤)، مغني المحتاج (٣٥/١).

وقال الجوهري: "أفضى بيده إلى الارض: إذا مسَّها بباطن راحته في سجوده". اهـ. من الصِّحاح (٢٤٥٥/٦)، وانظر: القاموس مع تاج العروس (٢٤٢/٣٩).

(٩) انظر: الأم (٢/٤٦)، مغني المحتاج (٣٥/١).

٤٣- وقد قيل: إنّ قياس هذا أنّ[1] من مَسّ دُبُرَهُ [أو قُبُلَ امرأتِهِ أو دبرَها أو مَسّ ذلك من صبيّ].. فعليه[2] الوضوء[3]؛ لأنه فَرْجٌ، والذكرُ فَرْجٌ، وأولَى [الأشياء] أن يقاس بعضُها على بعضٍ.. الفرجُ بالفرج.

٤٤- و[من] مَسّ أنثييه أو إبطيه[4] أو إليته [إلى] ما دون الفرج.. فلا وضوء عليه[5].

٤٥- ولا وُضوءَ على من أكل طعامًا أو [شرب] شرابًا مَسَّتْهُ النارُ[6].

بابِ المسح على الخفين

٤٦- [أبو حاتم عن الربيع[7] قال الشافعي: ويمسحُ المسافرُ ثلاثةَ أيّامٍ ولياليَهُنّ، والمقيمُ يومًا[8] وليلة[9]؛ لحديث النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ[10]] /[11].

٤٧- ويحسب مِنْ حين يُحْدِثُ إلى مثلِ تلكَ الساعةِ من الغد، ليس إنما يحسب ذلك من حين يمسح[12]، ولا من حين يلبس[13]، ولا من حين يصلي[1].

---

(١) في (ب) زيادة: "من مس ذكره أو مس ذلك من امرأته أن عليه الوضوء و".

(٢) في (ب): وجب عليه.

(٣) انظر: الأم (٢/٤٤)، مختصر المزني (ص٤)، مغني المحتاج (١/٣٥).

(٤) في (ب): إبطه.

(٥) انظر: الأم (٢/٤٤)، مغني المحتاج (١/٣٥-٣٦).

(٦) انظر: الأم (٢/٤٦)، مختصر المزني (ص٤)، الوجيز والعزيز (١/١٥٢و١٥٣).

(٧) ليس في (ب) و(م).

(٨) في (أ) و(م): يوم.

(٩) انظر: الأم (٢/٧٦)، مختصر المزني (ص٩)، أسنى المطالب (١/٩٨).

(١٠) رواه الشافعي في الأم (٢/٧٤-٧٥)، ومختصر المزني (ص٩) عن أبي بكرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ورواه مسلم في: الطهارة، ب: التوقيت في المسح على الخفين، (٢٧٦)، عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: «جعلَ رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ثلاثةَ أيّامٍ ولَياليَهُنّ للمُسافرِ ويَوْمًا وليلةً للمُقيمِ».

(١١) نهاية (٢/أ) من (ب).

(١٢) في (ب): يلبس.

(١٣) في (ب): يمسح.

٤٨- فإن مَسَحَ المقيمُ[٢] أكثرَ من يومٍ وليلةٍ، أو مَسَحَ المسافرُ أكثرَ من ثلاثةِ أيامٍ ولياليهنَّ وصلّيا.. أعادا كُلَّ صلاةٍ [صلّياها لما][٣] زادَ على ذلك[٤].

٤٩- ولا يَمْسَحُ على الخفين في [السفرِ والحضرِ][٥] إلا مَنْ تَمّتْ طهارتُهُ قَبْلَ أنْ يَلْبَسَ أحَدُ[١] خُفَّيْهِ، فأما من توضأ وغَسَلَ[٦] إحْدَى رِجْلَيْهِ ثم أَلْبَسَها الخُفَّ ثم وَضّأ[٨] الأُخْرَى بَعْدُ وأَلْبَسَها الخُفَّ الأُخْرَى.. فإنَّهُ لا يجوزُ/(٣/ب) له أن يَمسحَ؛ لأنَّهُ لَبِسَ الخُفَّ الأوَّلَ قَبْلَ أن يُكْمِلَ[٩] طهارةَ الرِّجْلِ الأُخْرَى[١٠].

٥٠- ومَنْ لبسَ خُفَّيْه ثم مسحَ عليهما ثم نَزَعَهُما.. فأحَبُّ إليَّ أن يَبْتدئَ الوُضوءَ من أوَّلِه؛ فإن لم يَفعلْ وغسلَ رجليه فقط، وهو على طهارته بالمسح.. أجزأه ذلك[١١].

---

(١) انظر: الأم (٢/٧٦)، مختصر المزني (ص٩)، المجموع (١/٥١١-٥١٢)، كنز الراغبين (١/٥٧)، أسنى المطالب (١/٩٩)، وجاء في المجموع: "وقال الأوزاعي وأبو ثور: ابتداء المدة من حين يمسح بعد الحدث، وهو رواية عن أحمد وداود، وهو المختار الواجح دليلاً واختاره ابن المنذر، وحكي نحوه عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ".

(٢) في (أ) و(م): مقيم.

(٣) في (ب): يصليانها بما.

(٤) انظر: الأم (٢/٧٦ و٧٧)، مختصر المزني (ص٩).

(٥) في (ب): الحضر والسفر.

(٦) في (أ) و(م): إحدى.

(٧) في (ب): فغسل.

(٨) في (أ) و(م): توضأ.

(٩) في (ب): تكمل.

(١٠) انظر: الأم (٢/٧١-٧٢)، مختصر المزني (ص٩)، كنز الراغبين (١/٥٨)، أسنى المطالب (١/٩٥-٩٦)، واختار المزنيُّ خلافَه، فقال: "كيفما مَسَحَ لبس خفيه على طُهْرٍ.. جاز له المسحُ عندي".

(١١) وهو المعتمد، وهو قوله في القديم، ونصُّه في اختلافِ العراقيّين من "الأم" (٨/٣٣٠)، وفي مختصر المزني (ص١٠).

والقول الثاني: أنه ينتقض وضوؤه، وهو نصُّه في الأم (٢/٧٨).

=

٥١- وسواء غَسَلَهُما بقُرْبِ تَرَجُّلِهِ أو بَعْدَهُ، ما لم ينتقض الوضوء[1]، لما [قد] رُوِيَ عن عبد الله بن عمر أنه توضّأ وخرجَ إلى السوق ثم دُعِيَ إلى جنازةٍ.. فَمَسَحَ على خُفَّيه، -أو غَسَلَ رِجْلَيْهِ- وصلّى[2].

٥٢- [قال:] ويَنْزِعُ اللاّبِسُ الخُفَّ -في اليوم للمقيم[3] وفي الثلاث للمسافر/[4]- خُفَّهُ للجنابة تصيبه[5] لا بُدَّ[6]، ولِغُسْلِ الجُمُعَةِ والعيدَيْنِ والإحرام[7]، ولِكُلِّ موضعٍ أُمِرَ فيه بالغسل في حَجٍّ[8] أو عمرةٍ[9].

٥٣- [قال:] والرجالُ والنِّساءُ فيما وصفتُ[10] من المسح على الخُفَّيْنِ في الحضر والسَّفَرِ[11] سواء.

انظر: كتر الراغبين (٦١/١)، المهذب والمجموع (٥٥٣/١) وما بعدها، ونَقْلُ هذه النفرة، وقال: "هذا نصه في البويطي"، وقال في (٥٥٧/١) "للعلماء أربعة مذاهب... الرابع: لا شيء عليه؛ لا غسل القدمين، ولا غيرهما بل طهارته صحيحة يصلي بها ما لم يحدث كما لو لم يخلع، واختاره ابن المنذر وهو المختار الأقوى".

(١) نقل هذا الكلامَ عن البويطيِّ النوويُّ في المجموع (٥٥٣/١)، وقال في (٥٥٦/١): "ثم إذا قلنا يكفيه غسل القدمين فغسلهما عَقِبَ الترجِّ.. أجزأه، فإن أخّرَ غسلَهما حتى طال الزمان.. ففيه قولا تفريق الوضوء". يعني: هل تجب الموالاة فيه أو لا؟

(٢) رواه مالك (٣٦/١-٣٧: ٤٣) عن نافع أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بالّ في السوق، ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه، ثم دُعِيَ لجنازةٍ فَصَلّى عليها حين دخلَ المسجدَ.. فَمَسَحَ على خُفَّيْهِ ثم صلّى عليها، ورواه عن مالكٍ الشافعيُّ في الأم (٦٧/٢).

ورواه البيهقي (٨٤/١) وقال: "هذا صحيحٌ عن ابن عمر".

(٣) في (أ) و(ر): المقيم.

(٤) كلمة (ص٦) من (ر).

(٥) في (أ) و(ر): تصيبه.

(٦) انظر: الأم (٧٤/٢).

(٧) في (أ) و(ر): وللإحرام.

(٨) في (ب): حجة.

(٩) انظر: كتر الراغبين (٥٧/١) أسنى المطالب (٩٩/١-١٠٠).

(١٠) في (ب): وصفنا.

(١١) في (ب) زيادة: فيهما.

٥٤- وتتركُ المرأةُ خُفَّيها للطهرِ من الجنابةِ والحيضِ، والعيدينِ؛ حَضَرَتِ المُصَلَّى أو لم تحضر، وللجمعةِ إن حضرتها، وإلا.. فلا، ولطُهورِ دخولِ مكةَ، والإحرامِ، والوقوفِ بعرفة، والمزدلفة، ومِنى، مثل الرجل سواء.

٥٥- ويأخذُ الذي يريدُ أن يمسحَ.. الماءَ بيديه، ثم يرسله، ثم يَضَعُ يدًا من[1] تحت الخُفِّ، ويدًا [من] فوقِه، ثم يمسحُ مَسْحَةً واحدةً، ويبلغُ بيده[2] السفلى [أل] الكعبين حذو الوضوء[3].

٥٦- فإن لم يزد على أن يمسح ظهرَ خُفِّيه.. أجزأه ذلك[4].

٥٧- فإن[5] مَسَحَ أسفَلَهُ، و لم يَمْسَحْ أعلاه.. أعادَ كُلَّ صلاةٍ صَلاَّها[6] بهذا المسح[7].

باب التيمم

٥٨- [أبو حاتم عن الربيع[8] قال الشافعي: ومن لم يجدِ الماءَ في سفره.. فَلْيَتَيَمَّمْ؛ رسواءٌ قصيرُ السفر وطويلُهُ، وليس كالسفر [في قصر] الصلاة[9]؛ لأن أصحاب [رسول الله[10] صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خَدُّوا[11] ذلكَ السَّفَرَ.. ما يكونُ أربعةَ بُرُدٍ[12][1]، و لم يَحُدُّوا[2] في التيمُّم، وقولُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

---

(١) في (أ) و(م): له.

(٢) في (ب): يده.

(٣) انظر: مختصر المزني (ص١٠)، كتر الراغبين (٦٠/١)، أسنى المطالب (٩٨/١)، قال الشافعيُّ في مختصر المزني: "وأُحِبُّ أن يغمس يديه في الماء، ثم يضعُ كَفَّهُ اليسرى تحت عقب الخف، وكَفَّهُ اليمنى على أطراف أصابعه، ثم يُبِرُّ اليمنى إلى ساقه، واليسرى إلى أطراف أصابعه".

(٤) انظر: مختصر المزني (ص١٠)، أسنى المطالب (٩٨/١).

(٥) في (ب): وإن.

(٦) في (أ) و(م): صلى.

(٧) انظر: مختصر المزني (ص١٠)، كتر الراغبين (٦١/١).

(٨) ليس في (ب) و(م).

(٩) في (أ) و(م): للصلاة.

(١٠) في (ب): النبي.

(١١) هكذا صورتها في (أ): فحدوا، و(م): وحدوا.

(١٢) البريد: اثنا عشر ميلاً، وهي أربعة فراسخ، وأربعة برد: ثمانية وأربعون ميلاً. الزاهر (ص١١١).

(٣) [فيه] مطلقٌ، ﴿ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ [النساء: ٤٣، والمائدة: ٦]، فَكُلُّ ما وقعَ عليهِ اسمُ سفرٍ.. فَلْيَتَيَمَّمْ(٤) فيه إذا أَعْوَزَهُ الماءُ(٥).

٥٩- [وقد قيل: لا يَتَيَمَّمُ إلا في سفرٍ تُقْصَرُ فيه الصلاة](٦).

٦٠- [وإذا احتاجَ الرجلُ في السَّفَرِ إلى التَّيَمُّمِ بإعوازِ الماءِ]؛ فإن كان ذلك في طريقٍ يدركُهُ/ الماءُ في آخرِ الوقتِ بمعرفتِهِ أو بخبَرِ غيرِهِ.. فَلْيُؤَخِّرْهُ(٧) إلى ذلكَ [الوقتِ]، وإن كان يطمعُ بالماءِ مع المارَّةِ

---

(١) في ذلك آثار عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، روى بعضها: الشافعي في الأم (٢/٣٦٢-٣٦٣)، ومالك (١/١٤٧-١٤٨: ١١) عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر، و(١٢) و(١٤) عن نافع عن ابن عمر، و(١٥) بلاغًا عن ابن عباس، وعبد الرزاق (٢/٥٢٤-٥٢٨)، وابن أبي شيبة (٢/٤٤٣-٤٤٦)، والبيهقي (٣/١٣٦).

قال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/١١٧) عن إسناد الشافعي لحديث ابن عباس: "إسناده صحيح"، وهو أنه سئل: أَتُقْصَرُ الصلاةُ إلى عرفة؟ فقال: «لا، ولكن إلى عُسْفان، وإلى جدة، وإلى الطائف»، قال الشافعي: "وأقرب هذا من مكة ستة وأربعون ميلاً بالأميال الهاشمية، وهي مسيرة ليلتين قاصدتين (بهب الأقدام وسير الثقل". اهـ. من الأم (٢/٦٣٦).

(٢) في (أ) و(م): ولم يجدوا.

(٣) في (ب): عز وجل.

(٤) في (ب): بتيمم.

(٥) انظر: الأم (٢/٩٧)، مختصر المزني (ص٧)، البيان (١/٢٨٦)، العزيز (١/٢٦١-٢٦٢).

(٦) حكاهُ عنهُ وَنَفَلَهُ بنصِّهِ القاضي أبو الطيب في التعليقة الكبرى لـ: الطهارة، (ص٩٠٨)، وانظر: البيان (١/٢٨٦)، وفيه: "أكثر أصحابنا قالوا: يجوز قولاً واحدًا، وحكى ابن الصباغ والشيخ أبو نصر أن فيه قولين... الثاني: يجوز، وهو الصحيح... وإنما يختلف الحكم في الإعادة".

وقال النووي: "قال الشافعي في البويطي: «وقد قيل: لا يتيمم إلا في سفر يقصر فيه الصلاة» فمن أصحابنا من جعل هذا قولاً للشافعي، فقال: في قصير السفر قولان، ومن سلك هذه الطريقة المصنف -يعني صاحب المهذب- وقال الأكثر: القصير كالطويل بلا خلاف، وإنما حكى الشافعي مذهب غيره، وهذا هو المذهب". اهـ. من المجموع (٢/٣٥١)، وانظر: القواعد، للحصنيّ (١/٣١١).

وهذه الفقرة زيادة من (ب)، وليست في (أ) و(م)، ولكن كُتِبَتْ في هامش (م) وبخط مُغاير ما نصُّه: "وقد قيل إنه لا يجوز التيمم إلا في الطويل"، وجَعَلَ لها علامة إلحاق بعد قول المصنف في أول الباب: "وسواء قصير السفر وطويله".

(٧) في (ب): "فليؤخر الصلاة"، في (م): "فليؤخر".

في طريقٍ على ما يعرف في آخر الوقت.. فَلْيُؤَخِّرِ التَّيمُّمَ إلى ذلك[١]، فإن تَيَمَّمَ وصَلَّى في أوَّلِ الوقتِ ولم ينتظر ذلك.. فلا شيء عليه[٢].

٦١- وإن أصاب الماءَ مع المارَّةِ في آخر الوقت.. فليتوضأ [به] لما يستقبل.

٦٢- وإن كان [في طريق ليس][٣] بطامع [فيها] بماء ولا بمارَّةٍ.. فَلْيَتَيَمَّمْ في أوَّلِ الوقت[٤].

٦٣- وإن[٥] كان معه في رَحْلِهِ ماء، فطلبه فلم[٦] يجده، فَتَيَمَّمَ، ثم[٧] صَلَّى/[٨] في أول الوقت أو آخره.. فعليه الإعادة؛ لأنه مالكٌ للماء حين تيمم، وَغَيْرُ مَحُولٍ بينه وبين الماء إلا بالنسيان، والنسيان لا يزيل الفروض[٩].

٦٤- وإن[١٠] كان في رحل أصحابه ماء، فلم يطلبه منهم حتى تَيَمَّمَ وصَلَّى في أول الوقت أو آخره.. فعليه الإعادة؛ لأن التَّيمُّمَ لا يجوز له إلا بعد طلب الماء، وهو لم يطلبه منهم[١١]، وسواء لو قالوا له: «لو سألنا منعناك»، أو: «أعطيناك»؛ لأنه تَيَمَّمَ قبل الطلب.

٦٥- وكذلك البئرُ تكونُ[١٢] إلى جنب المسافر، أو البركةُ في الموضع الذي عليه فيه أن يطلب الماء، فيبلغه[١٣] قبل تَيمُّمِهِ، فَتَيَمَّمَ[١] وهو لا يَعْلَمُ به، ثم يَعْلَمُ [به].. فعليه الإعادة.

---

(١) انظر: الأم (٢/٩٧-٩٨).

(٢) انظر: المهذب والمجموع (٢/٣٠٠-٣٠١).

(٣) في (أ) و(م): ليس في طريق.

(٤) انظر: مختصر المزني (ص٧-٨)، المهذب والمجموع (٢/٣٠٠-٣٠٢).

(٥) في (أ) و(م): ومن.

(٦) في (ب): ولم.

(٧) في (ب): و.

(٨) نهاية (ص٧) من (م).

(٩) انظر: الأم (٢/٩٨)، مختصر المزني (ص٨)، المهذب والمجموع (٢/٣٠٤-٣٠٥)، وفيه: أن القديم أنه لا إعادة عليه، وهو من رواية أبي ثور عن الشافعي.

(١٠) في (أ) و(م): ومن.

(١١) انظر: المجموع (٢/٢٨٩).

(١٢) في (أ) و(م): بكون.

(١٣) في (ب): ويبلغه.

٦٦- [قال الربيع بن سليمان، "وقد قال الشافعي: «إن طلب الماء.. فلا إعادة عليه»، وهو أصح القولين][٢].

٦٧- وإن طلبَ المسافرُ من رفقائِهِ الماءَ فلم يُعطوه، أو كان يَرَى الماء مباحًا وبينه وبينه حائلٌ من سَبُعٍ أو[٣] نارٍ أو[٤] جَمَلٍ/[٥] صائلٍ، وكانَ[٦] أمْرُ الأغْلَبُ منه خَوْفُ تَلَفِ نَفْسِهِ، فَتَيَمَّمْ وَصَلِّى.. أجْزَأَهُ [ذلك]؛ لأنَّ ذلكَ عُذرٌ واحدٌ للماء[٧]، ويصلي بالتيمم في أوَّلِ الوقتِ وآخرِه.

٦٨- وإن أعوزَ[٨] المسافرُ الماءَ، ثم أصابَ بئرًا بعيدة الرِّشاءِ[٩]، لا يقدر على الوصول إلى مائها بنُزول، ولا معه شيءٌ يصل به إلى أخذ مائها؛ فإن وَصَلَ إلى طَرْحِ بعضِ ثيابِهِ فيها حتى يَنْضربَ الماءُ ثم يَعْصِرَه[١٠] ويتوضأ [به].. فلْيَفْعَلْ[١١].

٦٩- فإن[١] لم يقدر على شيءٍ من هذا.. فلا يَتَيَمَّمُ إلا في آخرِ الوقتِ.

---

(١) في (ب): فتيمم.

(٢) انظر: الأم (٢/٩٨)، ونصه: "إن علم أن بئرًا كانت منه قريبًا يقدر على مائها لو علمها.. لم يكن عليه إعادة، ولو أعاد.. كان احتياطًا"، والتصحيح لهذا القول من كلام الربيع.
وقال النووي: "إذا لم يعلم البئر أصلًا، ثم علمها بعد صلاته بالتيمم... فقال الشافعي في الأم: «لا إعادة»، وقال في البويطي: «تجب الإعادة»، قالوا: وأراد بالأول.. إذا كانت البئر خفية، وبالثاني.. إذا كانت ظاهرة، وذكر صاحب الحاوي فيها ثلاثة أوجه... والثالث: إن كانت ظاهرة الأعلام، بيِّنَةَ الآثار.. وجبت الإعادة؛ لتقصيره، وإن كانت خفيَّةً.. لم تجب؛ لعدم تقصيره، **وهذا الثالث هو الصحيح**". اهـ. من المجموع (٣٠٦/٢).

(٣) في (ب): و.

(٤) في (ب): و.

(٥) نهاية (٢/ب) من (ب).

(٦) في (ب): وكل.

(٧) انظر: الأم (٢/٩٩).

(٨) العَوَز: الحاجةُ، وعَوِزَ الشيءُ، عَوْزًا: لم يوجد، وأعْوَزَه الشيءُ: إذا احتاجَ إليه فلم يَقدر عليه. انظر: القاموس مع تاج العروس (١٥/٢٥١).

(٩) الرِّشاء: الحبلُ، والجمع: أرشية، ومُرادُه هنا: أن قعرها بعيد. انظر: القاموس مع تاج العروس (٣٨/١٥٤).

(١٠) في (أ) و(م): يعصرها.

(١١) انظر: الأم (٢/٩٨).

٧٠- فإن تيمَّمَ في أوَّلِ الوقتِ وصلَّى وأمْكَنَهُ رِشاءٌ في آخرِ الوقتِ.. فأحبُّ إليَّ أن يُعيدَ[٢] [ولا يلزمه ذلك].

٧١- ومن أعوزه الماءُ من المسافرين/(٤/ب) فأصابَ ماءً يُباعُ.. فليس عليه أن يشتريَهُ بأكثر من قيمته، وعليه أن يشتريه بقيمته إن كان واجدًا لثمن ذلك في سفره، أو كان واجدًا له في أهله ورَضِيَ صاحبُ الماءِ[٣] إتباعَ ذِمَّتِهِ بذلك؛ فإن تيمَّم وصلَّى وقد أمكنه الماءُ بإعطائه بالقيمة أو[٤] إتباعِهِ[٥] بها، و لم يكن معه ثمنه[٦].. فلا يجزئه، وإن لم يعطه صاحبُ الماء إلا بضِعْفَي القيمة[٧].. فليس ذلك عليه/[٨]، والتيمُّمُ يجزئه، إن شاء الله[٩].

٧٢- قال الشافعي: وعلى المسافر أن ينحرف إلى الماء إذا كان على طريقِهِ أو قربها؛ بالأمرِ الذي لا يضر به ذلك في الشُّخُوصِ عن أصحابه، والانقطاع عنهم، وعَنِ الطريقِ عليه، والخوفِ على نفسه للوحدة[١٠]، والعلة ببدنه ودابته، فإذا كانت هذه الأشياء أو بعضها.. وَسِعَهُ[١١] التيمُّمُ[١٢].

---

(١) في (أ) و(م): وإن.

(٢) في (أ) و(م): يعيده.

(٣) في (ب): المال.

(٤) في (أ) و(م): و.

(٥) في (ب): اتباعه.

(٦) في (أ) و(م): ماء.

(٧) في (ب) زيادة: "أو أعطاه بالقيمة أو كان معه ماء".

(٨) نهاية (ص٨) من (م).

(٩) انظر: الأم (٢/٩٨) مختصر المزني (ص٨)، وفيه: "وإن أعطيه بأكثر من الثمن.. لم يكن عليه أن يشتريه، ويتيمم".

(١٠) في (م): الوحدة.

(١١) في (م): ومنعه!.

(١٢) انظر: الأم (٢/٩٨)، العزيز (١/٢٠٩).

٧٣- وطلبُ ٱلمتيمم الماء، هو: أن ينظر في الموضع الذي يحتاج فيه إلى الماء يمينًا وشمالاً وبين يديه وخلفه، إن كان في سهل من الأرض ولا حائل دون نظره من جبلٍ ولا كدية[١] ولا غيره[٢].

٧٤- فإن كان ثَمَّ حائلٌ دونَ نَظَرِهِ قريبًا لا يَضُرُّ به في شيءٍ ممَّا وصفنا له في العذر إذا هو عَدَلَ إليه.. أتاهُ فطَلَبَ ٱلماءَ فوقَهُ أو تحتَهُ أو قُرْبَهُ؛ فإن رأى ماءً قريبًا لا يَضُرُّ به انحرافُهُ إليه -لقربه منه- في شيءٍ مما وصفنا.. فلا يجزئه إلا ٱلانحراف إليه، وإن كان يضر به في شيءٍ ممَّا وصفنا[٣].. فالتَّيَمُّمُ يجزئُه[٤].

٧٥- فإن لم يستخبر مَنْ يظفرُ به ممَّنْ يظن أن عنده علم بمياه ذلك الموضع، أو لم ينظر للطلب يمينًا وشمالاً، ولم ينظر بين يديه ولا خلفه إن كان في فضاء من الأرض، ولم يأت ما حال دون نظره من جبل وكدية إن كانت قريبًا لا يضر به[٥] فيطلب الماء، أو[٦] ترك خُلَّةً من هذه الخلال لَمْ يطلب بها، ثُمَّ تيمَّمَ وصَلَّى.. أعاد؛ وَجَدَ الماءَ أو لم يجده؛ لأنه[٧] تيمَّمَ قبل الطلب[٨].

٧٦- وليس/ على المسافر أن يدورَ لطلب الماء؛ لأن ذلك أكثرُ ضررًا عليه فيما وصفنا من انتيابه[٩] الماءَ في الموضع البعيد من طريقه، وليس ذلك[١٠] عليه عند أحدٍ[١]، وهو[٢] لو عُنِيَ[٣] بهذا[٤].. وَجَدَ ٱلماءَ، وقد يطلبُ فلا[٥] يجد ٱلماء، وإنما ٱلطلب بٱلنظر[٦] وٱلمسألة في موضعه ذلك.

---

(١) الكُدْيَةُ، هي: الأرض المرتفعة، وقيل: الأرض الغليظة، وقيل: هي الصفاة العظيمة الشديدة، وقيل: هو شيء صُلْب بين الحجارة والطين. انظر: المحكم (١٠٣/٧)، القاموس مع تاج العروس (٣٨٠/٣٩).

(٢) انظر: البيان (٢٩٠/١)، التعليقة الكبرى ك: الطهارة (ص٩٠٥).

(٣) في (أ) و(م): وصفت.

(٤) انظر: التعليقة الكبرى ك: الطهارة (ص٩٠٥)، وحكاه بمعناه عنه.

(٥) في (ب): يضره.

(٦) في (ب): و.

(٧) غير واضحة في (أ) بسبب التمزق، في (م): فإنه.

(٨) انظر: الأم (٩٩/٢).

(٩) في (ب) و البيان والتحفة: إتيانه.

وٱنتابَهُم ٱنتيابًا: إذا قَصَدَهم، وأتاهُم مرَّةً بعدَ أُخرَى. انظر: القاموس مع تاج العروس (٣١٧/٤).

(١٠) أي: طلب ٱلماء في ٱلموضع ٱلبعيد.

باب: الصعيد ما هو؟

٧٧- [أ]بو حاتم عن الربيع[٧] قال الشافعي: ولا يُتَيَمَّمُ بِنُورة[٨] ولا زِرنيخ[٩] ولا كِبْريت[١٠] [و]لا ياقوت/[١١] ولا لؤلؤ[١٢] ولا مسكٍ ولا عنبر ولا حجارة مسحوقة ولا خزف[١٣] ولا طوب[١٤] أحمر ولا مَغْرَة[١٥] مدقوقة[١٦]؛ -لأن الخزفَ والطوبَ الأحمرَ وإن كان أصلها الصعيد.. فقد زالَ

---

(١) حكاه عنه بمعناه في التعليقة الكبرى لك: الطهارة (٩٠٥)، وفيه، "قال الشافعي في مختصر البويطي: ولا يجب عليه أن يدور حول الجبل لأن في ذلك مشقة".
ومن قوله: "وليس على المسافر" إلى قوله: "في الموضع البعيد".. نقله عنه صاحب البيان (٢٩٠/١)، وإلى هذا الموضع.. نقله النووي في المجموع (٢٨٨/٢)، والهيتميُّ في تحفة المحتاج (٣٣٠/١).

(٢) في (أ) و(م): فهو.

(٣) غَناهُ الأمرُ: أهَمَّه، وعُنِيَ به عناية -مبني للمفعول-. انظر: القاموس مع تاج العروس (١٢٠/٣٩-١٢١).

(٤) في (أ) و(م): في هذا.

(٥) في (أ) و(م): ولا.

(٦) في (ب): في النظر.

(٧) .

(٨) النُّورة، بضم النون: حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره وتستعمل لإزالة الشعر. انظر: المصباح المنير (ص٥١٥)، وفي حاشية الجمل (٢١٤/١): "هي: الجير قبل الطفي".

(٩) الزرنيخ، بكسر الزاي، هو حجرٌ معروفٌ، منه أبيضُ وأحمرُ وأصفرُ، وهو فارسي معرب. انظر: المحكم (٣٣٦/٥)، القاموس مع تاج العروس (٢٦٣/٧)، حاشية الجمل (٢١٤/١).

(١٠) هو من الحجارة المُوقَد بها. انظر: القاموس مع تاج العروس (٥٤/٥).

(١١) نهاية (ص٩) من (م).

(١٢) في (ب): ولا لؤلؤ ولا ياقوت.

(١٣) في (أ) و(م) بخزف.

(١٤) الطُّوب: الآجُرُّ، وهو طبيخُ الطِّين، لغة مصرية أو شامية أو رومية، لا عربية. انظر: المحكم (٢٤٦/٩)، القاموس مع تاج العروس (٢٨٩/٣) و(٢٩/١٠).

(١٥) المَغْرة، والمَغْرة: طينٌ أحمرُ تُصبغ به الثياب. انظر: المحكم (٥٢٥/٥)، القاموس مع تاج العروس (١٤٢/١٤)، النهاية (٣٤٥/٤).

(١٦) انظر: الأم (١٠٦/٢)، العزيز (٢٣٠/١)، المنهاج (ص٨٤)، كنز الراغبين (٨٧/١).

عنهُما ذلكَ ٱلاسمُ إلى غيره، لا يقع عليهما أبدًا ٱسمُ صعيد،[1]- ولا زعفران ولا دَرِيرَة[2] [ولا وَرْس[3]] ولا شيءٍ من أفواه ٱلطيب.

٧٨- ولا يُتيَمَّمُ إلا بٱلصعيدِ ٱلمخلوقِ غيرِ مُغَيَّرٍ بِصَنْعَةٍ عَمَّا خُلِقَ عليهِ بالطَّبْخِ أو[4] غيرِهِ ممَّا يُزيلُ عنهُ ٱسْمَ ٱلصَّعيدِ[5].

٧٩- ويُتيَمَّمُ بالطُّوبِ النِّيءِ[6] إذا حُتَّ منه ترابٌ[7].

٨٠- وبكلِّ[8] التراب؛ كان ذلك[9] على لَبِدٍ[10] أو ثوبٍ[11]، وكلِّ ما إذا ضربتَ [يدك] عليه عَلِقَ على يدِكَ من غبارِهِ ما يُتيَمَّمُ به؛ لأن التيمم إنما هو بما يعلق في اليد.

٨١- وكذلك الحجارة إذا كان عليها التراب أو الحصا أو الطوب الأحمر[1]، إذا كان التراب الذي عليها ترابًا محلوقًا لم يطبخ، وكذلك ظَهْرُ الحصيرِ والبساط؛ إلا أن يكون في شيء من ذلك نجاسة[2].

---

(١) انظر: الأم (٢/١٠٥).

(٢) الدَّرِيرَةُ: ما انْحتَّ من قضبِ الطِّيب، وقيل: نَوْعٌ من الطِّيب مَجْمُوعٌ من أَخْلاط. انظر: المحكم (١٠/٤٥)، النهاية (٢/١٥٧)، تاج العروس (١١/٣٦٧).

(٣) الوَرْس: نبات أصفر كالسمسم يصبغ به. النهاية (٥/١٧٢)، القاموس مع تاج العروس (١٧/٨).

(٤) في (أ) و(م): "و".

(٥) انظر: الأم (٢/١٠٦).

(٦) أَنِيءُ اللَّحْمِ: لم يُنضِجْهُ، ولحمٌ نِيءٌ - كَنِيعٍ-: لم تمسه النارُ، وهو: الذي لم يُطْبَخ، أو طُبِخ أدنى طَبخ، ولم يُنضَج، والعرب تقول: لحمٌ نِيٌّ، فيحذفون الهمز، وأصله الهمز، والعرب تقول: لَبَن المحض نِيٌّ، فإذا حَمُضَ.. فهو نَضِيجٌ. انظر: القاموس مع تاج العروس (١/٤٧٦-٤٧٧). ومُرادُه هنا بالطُّوب النِّيء: الذي لم تَمَسَّهُ النَّارُ. والله أعلم.

(٧) قال في الأم (٢/١٠٦): "وإذا حت التراب من الجدار فتيمم به أجزأه".

(٨) في (أ) و(م): بكل.

(٩) في (أ) و(م): كذلك.

(١٠) اللِّبد، بفتح الباء: الصُّوفُ، واللِّبْدُ، بتسكين الباء: بِسَاطٌ معروف. انظر: القاموس مع تاج العروس (٩/١٢٨).

(١١) انظر: الأم (٢/١٠٥)، العزيز (١/٢٣١).

٨٢- ولا يجوز التيمم بالتراب النجس[٣].

٨٣- وليس/[٤] يزيلُ النجاسةَ عن التراب الشمسُ ولا الريحُ ولا النَّدى ولا المطرُ؛ إلا أن يكون كثيرًا كالماء الذي يُصَبُّ على ذلك الموضع ليطهر به، وذلك أن يكون كثيرًا حتى[٥] يزيل تراب النجاسة، فإن لم يزله الماء.. فلا يكون[٦] له أن يتيمم به حتى يُنحّيَ ذلكَ التراب، ويأخذ ما تحته مما يعلم/(٥/ب) أن النجاسة لا تصل إلى مثله، ويتيمم به[٧]؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرَ أنْ يُصَبَّ على بولِ الأعرابيِّ ذَنوبًا أو ذَنوبين من ماء[٨].

بابِ طهارة الماء

٨٤- [أبو حاتم عن الربيع[٩] قال الشافعي: [أصلُ] كل المياه [على] الطهارة[١٠] [١١]، والوضوء بها جائزٌ؛ ما كان منها[١٢] في جُبٍّ أو جَرَّةٍ[١] أو مَسقاةٍ[٢] [على طريقِ[٣] الناس، أو نقعٍ[٤] في

=

(١) انظر: الأم (٢/١٠٥)

(٢) انظر: الأم (٢/١٠٧)، وفيه: "وتيمَّمَ بغبارٍ مِنْ أيِّ كان".

(٣) انظر: الأم (٢/١٠٥ و١٠٧)، المنهاج (ص٨٤)، كنز الراغبين (٨٦/١).

(٤) كلمة (٣/أ) من (ب).

(٥) في (أ) و(م): حين.

(٦) في (ب): يجوز.

(٧) انظر: الأم (٢/١٠٧).

(٨) رواه الشافعي في الأم (٢/١١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بلفظ: «أمر بذنوب من ماء أو سَجْلٍ من ماء فأُهريق عليه»، ورواه في (٢/١١١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «صبوا عليه دلوًا من ماء».
وهو متفق عليه من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، رواه البخاوي ك: الوضوء، ب: صب الماء على البول في المسجد، (٢٢١)، ومسلم ك: الطهارة ب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، (٢٨٤).
ورواه البخاوي في نفس الموضع برقم (٢٢٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٩) ليس في (ب) و(م).

(١٠) في (أ) و(م): طاهرة.

(١١) انظر: الأم (٢/٥ و٧)

(١٢) في (ب): منه.

صحراء، أو[٥] مطرٍ في[٦] حوضٍ صغيرٍ أو كبيرٍ، أو أرضٍ، أو حوض حمام، أو غيره، والوضوء[٧] بذلك كلِّه.. جائزٌ -ما لم يعلم نجاسة وقعت فيه[٨] /[٩]؛ مِنْ ميتة أو دم أو خمر أو بول أو رجيع- [فالوضوءُ به جائزٌ، مُتَغَيِّرًا[١٠] كان أو غير مُتَغَيِّرٍ] وإن كان أقل من خمس قرب توضأ[١١].

٨٥- فإذا وقع في شيءٍ من ذلك نجاسة وكان أقل من خمس قرب.. لم يُتَوَضَّأْ به[١٢]، ولم يُغسل به ثوبٌ[١٣]، غيَّر ذلك طعمهُ أو ريحَهُ أو لونَهُ أو لم يُغَيِّرْهُ، ومن صلَّى به.. أعاد، ومن أصاب ثوبَهُ منه شيءٌ.. غسله، وإن كان خمس قرب أو أكثر من خمس [قرب] فوقع فيه [من] الأنجاس ما كان، ولم يُغَيِّرْ طعمهُ، ولا ريحَهُ ولا لونَهُ.. فهو طاهر[١٤].

---

(١) في (ب): "حرة"، والحَرَّةُ مِنَ الأَرَضِين: الصُّلْبةُ الغليظةُ التي ألْسنتُها كُلُّها حجارةٌ سودٌ نَخِرَةٌ، كأنَّها مُبِلَت. انظر: المحكم (٥١٩/٢).

(٢) المَسفاة: المَوضِعُ المُتَعَذِّ فيه التُّرابُ في المواسم وغيرها. المحكم (٤٨٨/٦)، القاموس مع تاج العروس (٢٩١/٣٨).

(٣) في (أ) وضع قبل "على" علامة إلحاق، وكتب في الهامش: "يعني: طريق"، وفي (م): "يعني طريق على"، هكذا صورتها في (أ): عَلَى الماسِ الْتَقْي.

(٤) الثَّقْعُ: الماءُ النَّاقِعُ، وهو المُستنقعُ المجتمع. انظر: المحكم (٢٢٩/١)، النهاية (١٠٧/٥)، القاموس مع تاج العروس (٢٧٢/٢٢).

(٥) في (ب): و.

(٦) في (ب): أو.

(٧) في (ب): فالوضوء.

(٨) انظر: الأم (٦/٢).

(٩) نهاية (ص١٠) من (م).

(١٠) أي: متغيرًا بطاهرٍ، مما لا يمكن الانفكاك عنه؛ كالطحالب وأوراق الشجر والتراب ونحو ذلك.

(١١) أي: حتى لو كان المتغير بالطاهر أقل من خمس قرب.. جاز الوضوء به. وانظر: الأم (٦/٢ و٢١).

(١٢) انظر: الأم (٨/٢ و٩)، كثر الراغبين (٢٢/١).

(١٣) في (ب): ثوبا.

(١٤) انظر: الأم (٩/٢ و١١)، كثر الراغبين (٢١/١).

٨٦- وإن كانت[١] تلك النجاسة التي وقعت فيه شيئًا مستجسدًا[٢]، ظاهرًا[٣] على الماء.. [٤]أحببتُ إذا كانت جيفةً[٤] أن تُنْزَعَ[٥] وما تحتها؛ ثُمَّ لم ينجس الماءُ[٦] إذا كان أكثر من خمس قرب إلا بتغيُّر الطعم أو الريح أو اللون مما وقع فيه من الأنجاس[٧].

٨٧- وإذا[٨] لم يقع في الماء نجاسة، وتغيَّرَ بطولِ مُكْثٍ في الجَرَّةِ أو غيرها، أو بالحمأة[٩] أو بغير ذلك من غير الأنجاس.. فلا[١٠] بأس بالوضوء منه؛ كان أقل من خمس قرب أو أكثر[١١].

٨٨- وإذا وقع في الماء الطاهر زعفران، أو وَرْس، أو مسك، أو عنبر، أو عصفر، أو بان[١٢]، أو دهن، أو نبيذ حلال، أو ماءٌ خُلِّطَ فيه خبزٌ[١٣]، أو وقع فيه قَطِران[١٤]، أو[١٥] ماءُ وَرْدٍ، أو زِفْت[١٦]،

---

(١) في (ب): كان.

(٢) في (ب): مستجسد، في (أ) و(م): "مستسجد، قال أبو حاتم: هكذا قال، وإنما هو مستجسد".

(٣) في (أ) و(ب): بلا نقط للطاء.

(٤) في (ب): إذا كانت جيفة أحببت.

(٥) في (أ) و(م): بقرع.

(٦) في (ب): "فإن لم يفعل.. لم ينجس الماء".

(٧) انظر: الأم (٢/٩ و٢٢).

(٨) في (ب): فإذا.

(٩) الحَمْأَةُ: الطين الأسود المنتن. انظر: المحكم (٣/٤١١)، القاموس مع تاج العروس (١/٢٠٠).

(١٠) في (أ) و(م): ولا.

(١١) انظر: الأم (٢/٢١)، كنز الراغبين (١/١٩).

(١٢) اَلْبَانُ: ضرب من الشجر، واحدتها: بانة، ومنه دهن البان. لسان العرب (١٣/٦١).

(١٣) في (أ) و(م): خبزًا.

(١٤) القِطْران، بفتح القاف وكسرها مع تسكين الطاء، وبفتح القاف مع كسر الطاء: عُصَارَة الأَبْهَل والأَرْز، وهو ثمرُ الصَّنَوْبَر، ونحْوِها، يُطبخُ فيَتحلَّب. انظر: القاموس مع تاج العروس (١٣/٤٤٣).

(١٥) في (ب): "أو و".

(١٦) الزِّفْتُ: كالقير، وقيل هو القارُ، شيءٌ أسودُ يُمشَّنُ به الزِّقاقُ للخمر. انظر: الصحاح (١/٢٤٩)، تاج العروس (٤/٥٢٨).

أو نحو ذلك من الحلال، فغلب[١] [٢] لونُ ما وقع في الماء من هذه الأشياء أو طعمه أو ريحه لونَ الماء وطعمه و/ ريحه.. فلا يُتَوَضَّأُ به، ومن توضَّأ به.. أعاد.

٨٩- [قال:] وإن كان الذي وقع في الماء من هذه الأشياء لم يغلب الطعم ولا اللون ولا الريح على الماء، وكان الحكم في الطعم واللون والريح للماء.. فلا بأس بالوضوء منه، إن شاء الله[٣].

٩٠- [قال الشافعي:] وكلُّ[٤] ماءٍ مضافٍ إلى غيره؛ لا يقال له ماءٌ مطلقٌ إلا بإضافة[٥] إلى ما لا يجوز الوضوء مما يضاف إليه مفردًا، مثل: ماءِ الكَرَفْس[٦] وماءِ الوَرْدِ [وماءِ الزعفران، وماءِ الشجر[٧] /[٨]، وغيرِه[٩].. فلا يجوز الوضوء به حتى يكون يقع عليه أسْمُ ماءٍ مخلوقٍ بغير إضافةٍ إلى شيء[١٠].

---

(١) في (أ): فغلت، في (م): نقطها بتحتانية، ومثناة فوقية ثم ضرب على النقط.

(٢) في (أ) و(م) زيادة: ذلك.

(٣) قال في المنهاج (ص٦٧): "ولا يضر تغيُّرٌ لا يمنع الاسم، ولا متغيِّرٌ بمكث وطين وطحلب، وما في مقره وممره، وكذا متغير بمجاور كعود ودهن".

وجاء في الأم (٢/٢١): "ولو صب فيه دهن طيب أو ألقي فيه عنبر أو عود أو شيء ذو ريح لا يختلط بالماء فظهر ريحه في الماء.. توضأ به؛ لأنه ليس في الماء شيء منه يسمى الماء مخومنًا به، ولو كان صب فيه مسك أو ذريرة أو شيء يتماع في الماء حتى يصير الماء غير متميز منه فظهر فيه ريح.. لم يتوضأ به؛ لأنه حينئذ ماء مخومض به، وإنما يقال له: ماء مسك مخوض وذريرة مخوضة"، وفي مختصر المزني (ص٩): "وإن وقع في الماء القليل ما لا يختلط به؛ مثل: العنبر أو العود أو الدهن الطيب.. فلا بأس به؛ لأنه ليس مخومنًا به".

وفي التعليقة الكبرى لك: الطهارة (ص٢١٩) أن في التغير الماء بالعود والعنبر والدهن قولان، أحدهما رواه البويطي: أن هذه الأشياء إذا غيَّرت الماء.. لم يجز التطهر به، والثاني رواه الربيع وغيره: أن تغير الماء بالعود والعنبر والدهن.. تغير مجاورة لا تغير مخالطة؛ فلذلك لم يمنع الطهارة" وانظر: الأم (٢/٢١-٢٢ و٣٢)، كنز الراغبين (١/١٨-١٩).

(٤) في (ب): كل.

(٥) في (ب): بالإضافة.

(٦) الكَرَفْس: بقلةٌ من أخرِّ البقول. انظر: المحكم (٧/١٦٢)، القاموس مع تاج العروس (١٦/٤٤١).

(٧) في (ب): وماء الشجر وماء الزعفران.

(٨) نهاية (ص١١) من (م).

(٩) في (ب): ونحوه.

(١٠) انظر: الأم (٢/٧-٨ و٢١-٢٢)، كنز الراغبين (١/١٨).

[باب ما ينقض الوضوء سوى الغائط والبول]

٩١- قال الشافعي: ومن خرجَ من دُبُرِه دودٌ[١] أو حَصًى[٢] أو ريحٌ، أو من فرج المرأة - فإنه يكون حَمْلُها ريحٌ، فينفش ويخرج[٣] من الفَرْجِ .. (فعليهما)[٤] الوضوء؛ خرج مع[٥] ذلك رجيعٌ أو بولٌ أو لم يخرج[٦].

باب الاستنجاء

٩٢- [أبو حاتم عن الربيع][٧] قال الشافعيُّ: ومن تَغَوَّطَ أو بالَ فلم[٨] يَعْدُ[٩] الغائطُ الشرجَ و لم يَعْدُ البولُ مخرجَه[١٠].. أَجْزَأَهُ أن يستنجيَ بثلاثةِ أحجارٍ نَقِيَّاتٍ غيرِ رجيعاتٍ[١١].

٩٣- فإن لم يفعل، وتوضَّأ وصلَّى.. عاد إلى ذلك فَمَسَحَهُ؛ فإن أمكنه ذلك بلا أن يمس ذكره ولا دبره وكان على وضوئه الأول.. لم يزد على مسحهما، وصلَّى بذلك الوضوء، فإن لم يمكنه إلا أن يَمَسَّ[١٢] ذكرَهُ أو دُبُرَهُ.. فعليه الوضوءُ بِمَسِّهِ ذكرَهُ[١].

---

(١) في (أ) و(م): دودًا.

(٢) في (ب): حصاة.

(٣) في (ب): فيخرج.

(٤) في (أ) و(ب) و(م): فعليها.

(٥) في (أ) و(م): من.

(٦) انظر: الأم (٢/٤٠)، كنز الراغبين (١/٢٩-٣٠)، وقال النووي في المجموع (٢/٤): "نصَّ عليهِ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في الأُمِّ، واتَّفقَ عليهِ الأصحابُ".

(٧) ليس في (ب) و(م).

(٨) في (ب): و لم.

(٩) في (أ) و(م): "يعدوا"، في هذا المكان والذي بعده.

(١٠) انظر: الأم (٢/٥٠-٥١).

(١١) انظر: الأم (٢/٤٩ و٥٠)، المنهاج (ص٧٢)، فتح الوهاب (١/٩٧).

وقوله: غير رجيعات، المُراد منه: أن لا يستنجي بالرجيع وهو الروث. انظر: القاموس مع تاج العروس (٢١/٧٢).

(١٢) في (ب): يمَسَّ.

٩٤- [وإذا تيمم ثم استنجى.. لم يجزئه ذلك حتى يكون التيمم بعد الاستنجاء][٢].

٩٥- ويجزئ الرجلَ أن يتمسَّحَ[٣] من الغائط والبول بثلاثة أحجارٍ نَقيّاتٍ غيرِ رجيعاتٍ.

٩٦- فإن مسح[٤] بحرقٍ أو[٥] خَزَفٍ[٦] أو تُرابٍ أو جلدٍ ذَكيٍّ مدبوغٍ أو غيرِ مدبوغٍ[٧] أو مَدَرٍ أو غير ذلك[٨] من جميع الأشياء/[٩] [كلِّها] التي تُنقي[١٠] إنقاءَ الحجارة.. [أجزأه][ب][١١].

---

(١) انظر: المجموع (١١٣/٢)، -وعزاه للبويطي- وأسنى المطالب (٥٤/١)، لكن جاء في حاشية قليوبي (٤٥/١) عند ذكره لشروط الوضوء: "وتقديم استنجائه".

(٢) انظر: الأم (٥١/٢)، وفيه: "قال الربيع: وفيه قولٌ ثانٍ للشافعي: يجزئه التيمم قبل الاستنجاء"، وانظر: المجموع (١١٣/٢)، -وعزاه للبويطي- نهاية المحتاج (٢٧٣/١) وفيه: "وهو المعتمد؛ لأن التيمم مبيح ولا إباحة مع المانع"، ونقله عنه في التعليقة الكبرى لك: الطهارة (ص٦١٧) وقال: "وجه القول الأول -وهو عدم الإجزاء- أنه تيمم في وقت لا تستبيح فيه الصلاة.. فأشبه تيممه بصلاة قبل وقتها".

(٣) في (أ) و(م): يمسح.

(٤) في (أ) و(م): يمسح.

(٥) في (ب): و.

(٦) في (م) و(ب): حزف.

(٧) غير معتمد، والمعتمد: أن جلد الذكي غير المدبوغ لا يجزئ الاستنجاء به، وهو نصُّه في الأم (٥٠/٢)، وجعله في معنى العظم وقال: "إنَّهُ ليسَ بنظيفٍ وإن كانَ طاهِرًا"، وفي نهاية المطلب (١٠٧/١): "أما الاستنجاء بالجلد الطاهر الجاف؛ فقد نقل حرملة امتناعه، ونقل البويطي أنه يجوز الاستنجاء به، ونقل الربيع أنه إن كان قبل الدباغ.. لم يجزه، وإن كان بعده.. يجوز... ووجه المنع بأنه من المأكولات، ووجه التحليل بكونه طاهرًا منشفًا غير منتن؛ فإن استعمال الجلد في النجاسة غير محرم، ومن فصَّل قال: الجلد قبل الدباغ دسم غير نشاف، وإذا دبغ.. فهو نشاف"، ونقله عن البويطي في التعليقة الكبرى لك: الطهارة (ص٦٠٧)، وقال: "يجوز؛ لأنه كالخرق".

وعبارة المنهاج (ص٧٢): "وفي معنى الحجر... جلدٌ دُبِغَ دون غيره في الأظهر"، وقال جلال الدين المحلي في الشرح (٤٣/١): "وَجْهُ عَدَمِ الإجزاءِ في غير المدبوغ.. أنه مطعوم"، وانظر: فتح الوهاب (٩٦/١ مع حاشية الجمل).

(٨) في (ب) زيادة: أو.

(٩) نهاية (٣/ب) من ب.

(١٠) في (أ): بلا نقط لأولها، في (م): بمقي.

(١١) انظر: الأم (٤٩/٢)، مختصر المزني (ص٣)، المنهاج (٤٣/١).

٩٧- إلا العظمُ والرَّوْثُ.

٩٨- والجلدُ[١] الذي ليس بذكيٍّ[٢] إذا كان غيرَ مدبوغٍ. [في مَعْنَى العظمِ]، فإن دُبِغَ.. فلا بأس.

٩٩- ولا يُستنْجَى بعظمٍ ذَكيٍّ ولا ميتٍ؛ للنهي عن العظمِ مطلقًا[٣].

١٠٠- [ولا بحُمَمَةٍ[٤]] [٥].

١٠١- وكلُّ شيءٍ -سوى ما وصفنا[٦]- لم يكن نجسًا، وأنقى[٧] إنقاءً/(٦/ب) الحجارة أو أكثر.. أجْزَأَهُ ذلكَ، إن شاء اللهُ[٨].

---

(١) في (أ) و(م): أو الجلد.

(٢) أي: جلد الحيوان الذي لم يُذَكَّ، أو كان لا يُذَكَّى أصلاً.

(٣) في حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أنه قيل له: قد عَلَّمَكُم نَبِيُّكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شيءٍ حتى الخِراءَةَ، فقال: وأجَلْ، لقد كانا أن نستقبلَ القبلةَ لغائطٍ أو بولٍ أو أن نستنجيَ باليمين، أو أن نستنجيَ بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجيَ برجيعٍ أو بعظمٍ. رواه مسلم عنه، ك: الطهارة، ب: الاستطابة، (٢٦٢).

(٤) الحُمَمَة: الفحم، وتجمع على: حُمَم. انظر: المحكم (٥٥٤/٢).

وهي زيادة من (ب)، وهكذا صورتها فيها: ، والمثبت كما حكاه عن البويطيِّ إمامُ الحرمين في نهاية المطلب والقاضي أبو الطيب في تعليقته.

(٥) قال الإمام النووي: "أما الفحم: فقطع العراقيون بأنه لا يجزئ، وقال الخراسانيون: اختلف نصُّ الشافعيِّ فيه، قالوا: وفيه طريقان، الصحيح منهما: أنه على حالين؛ فإن كان صلبًا لا يتفتت.. أجزأ الاستجماء به، وإن كان رخوًا يتفتت.. لم يجزئه... **والصواب الفصيل**؛ فإنه لم يَصِحَّ الحديثُ بالنهي.. فنَضُمَّ التفصيل بين الرخو والصلب". اهـ. من المجموع (١٣٤/٢).

وانظر: نهاية المطلب (١٠٦/١) فإنه حكاه عن البويطي، ثم قال: "قطع المُحَصِّلون بتَنْزيل النَّصَّيْن على حالين"، وحكاه عن البويطي في التعليقة الكبرى ك: الطهارة (٥٩٥)، وقال: "وهذا صحيح..؛ لأن الفحم لا يحصل به الانقاء".

(٦) في (ب): وصفت، في (م): سوى ماء وصفنا.

(٧) في (أ) و(م): "وإن نقى به".

(٨) قال في الأم (٥٠/٢): "ولا يستنجي بروثة؛ للخبر فيه، فإنها من الأنجاس؛ لأنها رجيع، وكذلك كل رجيع نجس، ولا بعظم؛ للخبر فيه؛ فإنه وإن كان غير نجس.. فليس بتطيف، وإنما الطهارة بتطيف طاهر، ولا أعلم =

باب مسح الرأس

١٠٢- [أبو حاتم عن الربيع[1]] قال الشافعي: وَمَنْ مَسَحَ بِكُلِّ رَأْسِهِ كما وصفنا.. كان أحبَّ إليَّ[2]، فإن لم يمسح إلا بعضَ[3] رأسِهِ.. أجزأه ذلك[4]؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ [وَٱمْسَحُوا] بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [المائدة: ٦].

١٠٣- فإن قيل، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وُجُوهَكُمْ ﴾[5].

١٠٤- قيل: أبان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن بعض الرأس يجزئ؛ لأنه روي عنه أنه توضأ وعليه عِمامَتُهُ[6]، فلمَّا بَلَغَ رأسَهُ.. نزع العِمامةَ ومسحَ مُقَدَّمَ[7] رأسِهِ[1]، [وأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مسح

= شيئًا في معنى العظم.. إلا جلد ذكي غير مدبوغ؛ فإنه ليس بنظيف وإن كان طاهرًا، فأما الجلد المدبوغ.. فنظيفٌ طاهرٌ.. فلا بأس أن يستنجي به". وانظر مختصر المزني (ص٣)، نهاية المطلب (١٠٦/١) القاضي حسين في تعليقته (٣١٩/١)، وانظر: المهذب والمجموع (١٣٣/٢-١٣٤).

(١) ليس في (ب) و(م).

(٢) انظر: الأم (٥٨/٢)، مختصر المزني (ص٢)، المنهاج (ص٧٥).

(٣) في (ب): ببعض.

(٤) انظر: الأم (٥٦/٢)، مختصر المزني (ص٢)، المنهاج (ص٧٤).

(٥) في النسخ الثلاث: ﴿ بِوُجُوهِكُمْ ﴾ وهي هكذا، بالباء، في مسح الوجه في التيمم، ولكن سياق كلامه يدل على أنه أراد آية الوضوء، فلذلك أثبتُّها بدون الباء، وهي جزء من قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ إلى قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [المائدة: ٦].

ولعل في الكلام سقطًا أو تصحيفًا -احتمالاً لا لزومًا-؛ ففي مختصر المزني (ص٣): "قال الشافعي: والفرق بين ما يجزئ من مسح بعض الرأس، ولا يجزئ إلا مسح كل الوجه في التيمم.. أن مسح الوجه بدل من الغسل بقوم مقامه، ومسح بعض الرأس أصل لا بدل من غيره".

(٦) في (ب): عمامة.

(٧) في (ب): بمقدم.

ناصيته ومسح على العمامة[٢]، وروي عنه أنه غسل رأسه[٣]]، وروي عنه أنه/[٤] غسل جميع وجهه، ولم يرو عنه فعل بعض الوجه، وكُلٌّ[٥] يقول: يجزئ مسحُ بعضِ الرأسِ[٦]، ولا يقول أحَدٌ: يجزئ غسل بعض الوجه.

١٠٥- فإن[٧] غسلَ الأمردُ وجهَهُ.. غَسَلَهُ كُلَّه ولَحْيَيْهِ[٨] وصُدْغَيْهِ[٩] إلى أصلِ أُذُنَيْهِ[١٠].

١٠٦- وإذا غسلَ المُلْتَحِي وجهَهُ.. غَسَلَ ما أقبلَ من شعرِ اللحيةِ إلى وجهه، وأمَرَّ الماءَ على الصُّدْغِ وما خلف الصدغ إلى الأذن؛ فإن ترك من هذا شيئًا.. أعاده[١]، وأعاد ما بعده، وأعاد الصلاة[٢].

---

(١) رواه **الشافعي** في الأم (٢/٥٧)، وعبد الرزاق (١/١٨٩)، وابن أبي شيبة (١/٢٣)، ومن طريق الشافعي رواه **البيهقي** (١/٦١)، وفي المعرفة (١/٢٧٥)، رَوَوْهُ كُلُّهُم مُرسلاً عن عطاء، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ فَحَسَرَ (رواية: فَرَفَعَ) العمامة، فمسح مُقَدَّمَ رأسِهِ.

قال البيهقي: "هذا مرسل، وقد روينا معناه موصولاً في حديث المغيرة بن شعبة". قلت: لكن في حديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زيادة: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح على العمامة.

(٢) رواه **الشافعي** في الأم (٢/٥٧)، **ومسلم** ك: الطهارة، ب: المسح على الناصية والعمامة، (٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) لم أجد روايةً في غَسْلِ الرأسِ في الوضوء، ولكن ورد مسح جميع الرأس، في حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه؛ أخرجه **البخاري** ك: الوضوء، ب: مسح الرأس كله، (١٨٥)، **ومسلم** ك: الطهارة، ب: في وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (٢٣٥).

(٤) نهاية (ص١٢) من (م).

(٥) في (أ) و(م): وكان.

(٦) يقصد -والله أعلم-: أن من أوجب مسح جميع الرأس.. أجاز مسحَ بعضِهِ وإكمالَ المسح على العمامة، ولم يقل أحد: إن له أن يغسل بعضَ الوجهِ ويُكمِلَ بالمسح على العِمامة؛ وإلا.. فالخلاف في المسألة لا يخفى على الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، كيف وهو في هذه الجملة فإنما يَرُدُّ على ذلك القول، وينتصرُ لما يراه صوابًا.

(٧) في (ب): وإذا.

(٨) اللَّحْيُ: مَنْبِتُ اللحية، وهُما.. لَحْيانِ، وهُما: العَظْمانِ اللذانِ فيهما الأسنانُ. انظر: المحكم (٣/٤٤٤)، القاموس مع تاج العروس (٣٩/٤٤٢).

(٩) الصُّدْغُ: بالضَّمِّ: ما انْحدرَ مِنَ الرأسِ إلى مَرْكَبِ اللَّحْيَيْنِ، وقيل: ما بين العين والأُذُن. القاموس مع تاج العروس (٢٢/٥٢٤)، الصِّحاح (٤/١٣٢٣).

(١٠) انظر: الأم (٢/٥٤-٥٥)، مختصر المزني (ص٢)، وليس فيهما غسل الصُّدغين.

١٠٧ - وأُحبُّ للمتوضئ أن يُخَلِّلَ لحيَتَهُ[٣].

١٠٨ - وإن كان أجْلَحَ[٤].. أنْ يُمِرَّ بَلَلاً على موضع الجَلَحَة، وإن لم يفعل.. فلا شيءَ عليه[٥].

باب التيمم كيف هو؟

١٠٩ - [٦]أبو حاتم عن الربيع[٦] قال الشافعي: والتيمم أن يضع الرجل يده على الصعيد، ويفرج بين أصابعه[٧]؛ حتى يصل التراب فيما بين أصابعه، ثم يرفعهما غير قابض بهما شيئًا من التراب، ثم يمسح بهما وجهه مسحة واحدة[٨]، ثم يُمِرُّ الترابَ على مواضع الوضوء من وجهه[٩]، ثم يعيد يديه كذلك إلى الصعيد، فيضرب ضربة أخرى [كذلك][١٠]، فيمسح بهما[١١] يديه إلى المرفقين[١٢]،

---

(١) في (أ) و(م): أعاد.

(٢) انظر: الأم (٢/٥٥)، المنهاج (ص٧٣-٧٤)، وقال في روضة الطالبين (١/٥١): "وأما الصدغان... فالأصح أنهما ليسا من الوجه" وهو كذلك في العزيز (١/١٠٥)، وفي مغني المحتاج (١/٥١): "ومن الرأس أيضًا الصدغان وهما فوق الأذنين متصلان بالعذارين لدخولهما في تدوير الرأس، ويسن غسل موضع... والصدغين مع الوجه للخلاف في وجوبها في غسله".

قلت: والظاهر أن مرادَ الشافعيِّ بالصُّدغ في نصِّه هنا هو ما بين العين والأذن، وإلا.. فإن المعتمد على خلافه. والله أعلم.

(٣) انظر: الأم (٢/٥٥)، البيان (١/١٤٢)، المنهاج (ص٧٥).

(٤) الجَلَحُ: أنحسارُ الشَّعر عن جانبي الرَّأس، وقيل: ذهابه عن مُقَدَّم الرأس، وقيل: إذا زاد قليلاً على النُّزعَةِ، والنَّعت: أجْلَحُ وجَلحاءُ، واسمُ ذلك المَوضع جَلَحَةٌ، قال أبو عُبيد: إذا أنحسرَ الشَّعرُ عن جانبي الجبهةِ.. فهو أنزَعُ، فإذا زاد قليلاً.. فهو أجْلَحُ، فإذا بلغ النصف ونحوه.. فهو أجلَى، ثم هو أجلَهُ. انظر: الصِّحاح (١/٣٥٩)، المحكم (٣/٨٢)، القاموس مع تاج العروس (٦/٣٤٢).

(٥) انظر: الأم (٢/٥٥)، المنهاج (ص٧٣).

(٦) ليس في (ب) و(م).

(٧) استحبابًا. انظر: مختصر المزني (ص٦)، المنهاج (ص٨٥)، البيان (١/٢٧٩).

(٨) انظر: الأم (٢/١٠٣) المنهاج (ص٨٥).

(٩) انظر: مختصر المزني (ص٦)، البيان (١/٢٨٠)، كفاية الأخيار (ص٥٦).

(١٠) انظر: مختصر المزني (ص٦)، البيان (١/٢٦٤) المنهاج (ص٨٥).

(١١) في (أ) و(م): "بها".

(١٢) انظر: الأم (٢/١٠٤) مختصر المزني (ص٦) البيان (١/٢٦٤) المنهاج (ص٨٥) كفاية الأخيار (ص٥٦).

اليمنى باليسرى، واليسرى باليمنى من فوق اليد وبطن اليد، حتى لا يَبقى من يديه وأصابعهما وذراعيه ظهورهما وبطونهما/ شيء إلا أمَرَّ التراب عليهما[١]، فذلك تجزئه للطهارة من الوضوء والجنابة[٢].

١١٠- فإن ترك من ذلك شيئًا لم يُجزْ التراب عليه، وصَلّى.. أعاد التراب عليه، وعلى ما بعده، وأعاد الصلاة[٣].

١١١- ومن توضأ أو تيمم، ثم أخذ من لحيته أو شاربه، أو قَلَّم أظفارَهُ، أو قُطِعَتْ يداه أو رجلاه.. فليس عليه أن يُمِسَّ شيئًا من ذلك الماءَ ولا التراب، إلا موضعًا[٤] إن أصابه دمٌ.. فيغسِلُهُ بالماء، وهو على طهارته الأُولى[٥].

١١٢- ومن تَيَمَّمَ ودخل في الصلاة ثم اطَّلَعَ[٦] عليه الماء.. فَلْيَمْضِ في[٧] صلاتِه، ولا إعادة عليه[٨]؛ لأن التيممَ فرضٌ مُنْقَضٍ[٩] بدخولِهِ في الصلاة[١٠]، كما إذا أكملَ الشهرين في الظهارِ [أو دخلَ فيه] ثم وجدَ رقبةً.. لم يعتق، وكذلك/[١١] لو وجد الماء بعدما صَلّى.. فلا إعادة عليه، ويتوضأ لِما[١٢] يُستقبل[١].

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث، وانظر: الأم (٢/١٠٣-١٠٤)، مختصر المزني (ص٦)، كفاية الأخيار (ص٥٦).

(٢) انظر: البيان (١/٢٦٧).

(٣) انظر: الأم (٢/١٠٣)، مختصر المزني (ص٦)، البيان (١/٢٨٤).

(٤) في النسخ الثلاث: موضع.

(٥) انظر: الأم (٢/٤٧)، روضة الطالبين (١/٥٣).

(٦) في (ب): دخل.

(٧) في (أ) و(م): على.

(٨) انظر: الأم (٢/١٠١)، مختصر المزني (ص٦)، اللباب (ص٧٥)، البيان (١/٣٢٥)، العزيز (١/٢٤٧)، المنهاج (ص٨٥)، واختار المزني أن ذلك يبطل التيمم.

(٩) في (أ): "منقضى"، ونقط الياء فوقها، في (ب): "مقتضى"، في (م): "منقضى"، هكذا صورتها في (أ): [illegible] وهكذا صورتها في (ب): [illegible].

(١٠) انظر: الأم (٢/١٠١)، العزيز (١/٢٤٧).

(١١) نهاية (ص١٣) من (م).

(١٢) في (أ) و(م): فيما.

١١٣- وإن تيمم ثم وجد الماءَ قبل الدخول[١] في الصلاة.. كان عليه أن يتوضأ، ولا يجزئه غيرُ ذلك[٢].

١١٤- ومن لم يجد الماء[٣]، ووَجَدَ نبيذًا أو عَسَلاً أو ماءَ وردٍ أو شيئًا مما وصفتُ أنَّهُ لا يجوزُ به الوضوءُ.. فليَتَيَمَّمْ، ولا يَتَوَضَّأْ به.

١١٥- ومن أصابَ جسدَهُ نجاسةٌ أو انتقضَ وُضوؤُهُ.. تَيَمَّمَ لانتِقاضِ الوضوء، ولم يجزئه أن يُزيلَ نجاسةَ البدنِ[٤] بالتراب[٥]، وصَلَّى بذلك التيمم، فإذا وجد الماء غسل النجاسةَ التي في جسدِهِ بالماءِ وتوضأَ إن بَقِيَ بعدَ ذلك ماءٌ، وتَيَمَّمَ إن لم يَبْقَ بعدَ غسلِ النجاسةِ ماءٌ، وأعادَ الصلاةَ[٦].

١١٦- وإن كانت النجاسة في ثوبه؛ فقد قيل: يُصَلِّي به[٧] ويعيدُ إذا وجدَ الماء، وقد قيل: يُصَلِّي عريانًا ولا يصلي في الثوب[٨] النجس[٩].

١١٧- ومن أصابه حَدَرِيٌّ[١٠] في السفر أو الحضر، أو كانت[١] به جراحاتٌ، فأجنب وهو للماء، فخاف[٢] إن أصابه الماء أن يموت أو تَتَرَافَى[٣] جِلْدَتُهُ[٤] إلى ما هو أكثر منها[٥]، وكانَ[٦] /[٧]

---

(١) انظر: اللباب (٧٦)، البيان (٣٢١/١١)، المنهاج (ص٨٥).

(٢) في (ب): دخوله.

(٣) انظر: الأم (١٠٠/٢)، البيان (٣٢٠/١)، العزيز (٢٤٧/١)، المنهاج (ص٨٥).

(٤) في (ب): ماء.

(٥) في (ب): النجاسة.

(٦) انظر: الأم (٩٠/٢ و٩٤ و١٢٤)، البيان (٢٦٩/١).

(٧) انظر: الأم (٩٠/٢ و٩٤ و١٢٤)، مختصر المزني (ص٧)، ثم قال المزني: "مَنْ على قُرُوحِهِ دَمٌ يخافُ إن غسلها.. كمن ليس به نجس".

(٨) في (ب): فيه.

(٩) في (ب): بالثوب.

(١٠) الذي هو المعتمد. قال الشافعي في الأم (١٢٤/٢): "... صَلَّى عريانًا ولا يعيد، ولم يكن له أن يُصَلِّيَ في ثوبٍ نجسٍ بحالٍ"، وفي روضة الطالبين (٢٨٨/١): "قولان، أظهرهما: يصلي عاريًا بلا إعادة، والثاني: يصلي فيه ويجب الإعادة". وانظر (١٢٣/١) منه.

(١١) هو اسمٌ لقُروحٍ في البَدَن تَفَجَّجُ، وتَنفَطُ عن الجلْد كمثلةِ ماءٍ، وهو داءٌ معروفٌ يَأْخُذُ الناسَ مرَّةً في العُمر. القاموس مع تاج العروس (٣٨٠/١٠).

الأغلبُ مِنْ ذلكَ خوفُ هذين الأمرين.. تَيَمَّمَ وَصَلَّى، ولا إعادةَ عليه؛ وإن كان من أهل الحضر[٨]؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أباحَ للمريضِ/(٧/ب) التيمم[٩][١٠].

١١٨- و[قد] قيل: «ذلك المرض[١١]: الجراح والجدري»، وما كان في معناهما من المرض [عندي.. مثلهما، وليس الحُمَّى وما أشبهها -من الرَّمدِ وغيرِه- عندي، مثلَ ذلك][١٢].

١١٩- ومن أصابته جنابةٌ في سفر أو حضر وهو واحد للماء فخاف الموت أو العلة وكان الأغلب ذلك -وليس يكون ذلك إلا في بلاد الثلوج-.. تَيَمَّمَ وَصَلَّى وَأَعَادَ إذا وَجَدَ الماء[١].

---

(١) في (ب): كان.

(٢) في (ب): يخاف.

(٣) في (أ) و(ب): "يترقا"، في (م): "يترقا"، بلا نقط لغير القاف، وهكذا صورتها في (أ): [illegible] وهكذا في (ب): [illegible]، و لعلّ المثبت هو الصواب.

(٤) في (ب): عليه.

(٥) في (أ) و(م): منهما.

(٦) في (أ) و(م): وإن كان.

(٧) نهاية (٤/أ) من (ب).

(٨) انظر: الأم (٢/٩٠)، المنهاج (ص٨٦).

(٩) وذلك في قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ . [النساء: ٤٣، المائدة: ٦].

(١٠) انظر: الأم (٢/٩٠)، مختصر المزني (ص٧)، البيان (١/٣٠٦).

وأما إذا كان المرض مما لا يخاف من استعمال الماء فيه ولكن يُخاف منه إبطاء البرء أو زيادة الألم؛ ففيها قولان:

الأول: وهو نصُّه في الأم (٢/٩٣)، والمزني (ص٧): لا يجوز له أن يتيمم.

والثاني: وقاله في ثلاث كتب: القديم والإملاء والبويطي: يجوز له أن يتيمم. **وهو المعتمد.** وصححه أبو الطيب في التلعيقة الكبرى له: الطهارة (ص٩٢١)، وحكاه عن البويطي، وحكاه عنه أيضًا صاحب البيان (١/٣٠٧)، وقال النووي في المنهاج (ص٨٣) إنه الأظهر، ونقل البيهقي في أحكام القرآن (١/٤٩)، من قوله "فخاف إن أصابه الماء أن يموت" إلى هنا، و ليس فيه: " وإن كان الأغلب من ذلك خوف هذين الأمرين"، وفيه زيادة وهي ما أثبتُّه أعلاه.

(١١) في (ب): المريض.

(١٢) زيادة مما نقله البيهقي في أحكام القرآن (١/٤٩) عن نصه هنا.

١٢٠- والفرق بين هذا والأول في الإعادة: أن[٢] هذا ليس بمريض، وإنما أرخص[٣] الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى في التيمم للمريض وللمسافر لا يقدر على الماء؛ لأنه [غير] واجد للماء[٤].

١٢١- وقد قيل: من أجنب في السفر فخاف[٥] على نفسه.. فَلْيَتَيَمَّمْ ولا يغتسل ولا يعيد، وهو خلاف الذي يخاف على نفسه في الحضر[٦].

١٢٢- وكذلك الرجل المحبوس في المصر، أو المرأة التي لا تخرج، والمريض غير المجدور والمجروح؛ إذا حضر وقت الصلاة و لم يقدر[٧] هؤلاء على ماء.. تَيَمَّموا وصَلُّوا وأعادوا إذا ما قدروا على الماء.

١٢٣- وقد قيل: مَنْ كانَ مريضًا فلم يجد من يُناوِلُهُ الماءَ، وخاف فوت الوقت.. فليتيمم، ويصلي[٨] ويعيد[٩].

---

(١) **وهو المعتمد.**

(٢) في (ب): لأن.

(٣) في (ب): رخص.

(٤) انظر: الأم (٢/٩٥).

(٥) في (ب): وخاف.

(٦) **غير معتمد**، وانظر: الأم (٢/٩٠)، كنز الراغبين (١/٩٧)، مغني المحتاج (١/١٠٧)، نهاية المحتاج (١/٣٢٠)، وحكى أبو الطيب القولين عن البويطي في التعليقة الكبرى لـ: الطهارة (ص٩٢٧)، المنهاج (ص٨٦).

(٧) في (ب): يقدروا

(٨) في (ب): وليصلي.

(٩) **وهو المعتمد.** قال النووي في المجموع (٢/٣٣٢): "يلزمه تحصيل من يوضئه بأجرة أو غيرها؛ فإن لم يجد، وقدر على التيمم.. وجب عليه أن يتيمم ويصلي ثم يعيد، كذا نص عليه الشافعي ونقله الشيخ عن نص الشافعي و لم يذكر غيره وكذا حكاه آخرون عن النص وصرح به أيضا جماعات من الاصحاب ... وشذ صاحب البيان (٣١٣/١) عن الأصحاب فقال: «يصلي على حسب حاله ويعيد ولا يتيمم؛ لأنه واجد للماء» وهذا الذي قاله غلط فاحش، مخالفٌ لنص الشافعي والأصحاب والدليل؛ لأنه عاجز عن استعماله، فهو كما لو حال بينهما سبع، وإنما وجبت الإعادة لندوره. والله أعلم".

[الحيض][1]

١٢٤- وليس على الحائض غَسلُ ثوبها؛ إلا أن يكون أصاب شيئًا منه دَمٌ.. فتغسل ذلك الموضع بعينه[2]، وإن أصابهُ نجاسةٌ، واستيقنت ذلكَ، وأشكلَ ذلكَ الموضعُ عليها.. غسلت الثوبَ كُلَّهُ[3].

١٢٥- ومن أرادَ النومَ وقد أصابتهُ جنابةٌ.. فليتوضأ قبل أن ينام وُضوءَهُ للصلاة[4]، وليس ذلك على الحائض[5].

١٢٦- والمستحاضة، هي: التي يطول بها الدم، ويجاوزُ أيّامَ حيضها، ويستمرُّ بها الدمُ بأيّام حيضها أكثرَ منْ خمسةَ[6] عشرَ يومًا، (فأما إذا[7] استمر بها [الدم] بأيام[8] حيضها فانقطع[9] قبل خمسة عشر [يومًا].. (فهذه أيّامُ[10] حيضةٍ مُتقبِّلَةٍ[11]، وتلك الأيام لها حيضة[12].

---

(١) انظر: الأم (٢/١٤٦ و١٩٩).

(٢) انظر: روضة الطالبين (١/٢٧٣) وفيه:"وجب غسل الجميع، ولا يجزئه التحري".

(٣) انظر: اللباب (ص٥٩).

(٤) نقله بلفظه في التعليقة الكبرى لـ: الطهارة (ص٧٨٩)، وقال: "أما الحائض.. فلا يُستحب لها ذلك؛ لأن وضوءَها لا يفيد شيئًا، وليس كذلك وضوء الجنب؛ فإنه يخفف الجنابة ويزيلها عن أعضاء الوضوء ويطهرها؛ فدَلَّ على الفرق بينهما".

(٥) في (أ) و(م): "خمس"، وكذلك في جميع المواضع التالية في هذا الباب، والمثبت في جميعها من: (ب).

(٦) في (ب): فإذا.

(٧) في (ب): في أيام.

(٨) في (ب): وانقطع.

(٩) في (ب): فهي.

(١٠) في (ب): متنقلة.

(١١) "الاستحاضة، قد تطلق على: كل دم تراه المرأة غير دم الحيض والنفاس، سواء اتصل بالحيض المجاوز أكثره أم لم يتصل، كالذي تراه لسبع سنين مثلاً، وقد تطلق على: المتصل به خاصةً ويُسَمَّى غيرُه دمَ فساد، ولا تختلف الأحكام في جميع ذلك". اهـ. من روضة الطالبين (١/١٣٧). وقال في مغني المحتاج (١/١٠٨): "الاستحاضة: دم علّة يسيل من عرق من أدنى الرحم، يقال له العاذل.

وآنظر: انظر: البيان (١/٣٦٥-٣٦٦)، روضة الطالبين (١/١٤٨)، المنهاج (ص٨٨).

١٢٧ - وإذا[١] اسْتَمَرَّ أكثرَ من خمسةَ عشرَ.. نَظَرَتْ إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضُهُنَّ من الشهر، فَتُمْسِكُ فيهنَّ[٢] عن الصلاة، ثم تغتسل بعد ذلك، ثم تتوضأ[٣] لِكُلِّ صلاةٍ[٤].

١٢٨ - [٥]وإن كانت[٥]/ امرأة لم تحض قط، فَبَدَأ حيضُها اسْتحاضةً فاسْتَمَرَّ[٦] بها ألَمُّ.. أمسكت عن الصلاة ما[٧] بينها وبين خمسة عشر يومًا؛ فإن انقطع [الدم].. فهو حيضٌ كُلُّه، وإن اسْتَمَرَّ بها ألَمُّ بعد ذلك.. أعادت صلاةَ أربعةَ عشرَ يومًا، [٨] وجَعَلْنا حيضها أقلَّ الحيض؛ يومًا وليلة[٩]، وَطُهْرَها خمسةَ عشرَ يومًا؛ وهو أقلُّ الطهر[١٠]، وكذلك يُفْعَلُ[١١] فيما يُسْتَقْبَلُ؛ [١٢] تُمْسِكُ عن يومًا وليلة، وتُصَلِّي[١٣] خمسةَ عشرَ يومًا؛ فإن انقطع حيضُها في أقل من خمسة عشر يومًا، أو خمسة عشر.. كان ذلك أيامَ حيضها.

---

(١) في (ب): فإذا.

(٢) في (ب): فيها.

(٣) في (أ) و(م): بتوضأ.

(٤) انظر: البيان (١/٣٦٣-٣٦٤)، المنهاج (ص٨٧-٨٨).

(٥) مكررة في أول الوجه التالي من (أ).

(٦) في (ب): واستمر.

(٧) في (ب): فيما.

(٨) من هنا إلى قوله: "وهو أقل الطهر" ساقط من (م).

(٩) انظر: الأم (٢/١٣٦ و١٤٧)، مختصر المزني (ص١١)، البيان (١/٣٥٤).

(١٠) غير معتمد، وَوَصَفَهُ النوويُّ بأنه شاذٌّ ضعيفٌ غريبٌ، قال النووي: "**الصحيح**: أن طهرها تسع وعشرون تتمة الشهر، والثاني: أنه ثلاث وعشرون أو أربع وعشرون، والثالث، وهو نص غريب للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه أقل الطهر، فعلى هذا دورها ستة عشر، وهو **شاذ ضعيف**". اهـ. من روضة الطالبين (١/١٤٤)، وانظر: البيان (١/٣٥٤).

(١١) هكذا صورتها في (أ) [illegible] ، هكذا صورتها في (ب) [illegible] .

(١٢) في (أ) و(م) زيادة: "ثم".

(١٣) في (أ) و(م): ويصلي.

١٢٩- ويستمتع من الحائض بما فوق الإزار، ولا يقرب أسفلها[١]؛ لسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٢].

١٣٠- ولا بأس بالنوم معها إذا شدَّتْ عليها إزارَها[٣].

١٣١- ولا بأس بعَرَقِها إذا أصابَ زوجَها[٤].

باب غسل الجمعة

١٣٢- وغسل الجمعة سنة[٥]، ومن اغتسل بعد طلوع الفجر [يوم الجمعة] يَنْوِيْهِ[١] للجمعة[٢] أو الجمعة والجنابة والحيض والعيد.. أجزأه ذلك إن شاء الله[٣].

---

(١) انظر: الأم (٢/١٢٩)، نهاية المطلب (١/٣١٦)، البيان (١/٣٣٩)، المنهاج (ص٨٧)، مغني المحتاج (١/١١٠)، وفيه: "وقيل: لا يحرم غير الوطء، واختاره -أي الإمام النووي- في التحقيق؛ لخبر مسلم؛ بجَعْلِهِ مُخَصِّصًا لمفهوم خبر أبي داود"، وقال في كفاية الأخيار (ص٧٥)، عن اختيار النووي: "وهذا قولٌ قديمٌ للشافعي". قال في المجموع (٢/٣٩٣): "وهو الأقوى من حيث الدليل".

وخبر مسلم، هو ما رواه أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «اصنعوا كُلَّ شيء إلا النكاح»، رواه في ك: الطهارة، ب: جواز غسل الحائض رأسَ زوجها، وترجيله، وطهارة سؤرها، والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، (٣٠٢).

وخبر أبي داود، هو حديث عبد الله بن سعد الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟»، قال: «لك ما فوق الإزار»، رواه في ك: الطهارة، ب: في المذي (٢١٢)، قال النووي في الخلاصة: "رواه أبو داود بإسناد جيد".

(٢) في الحديث المتفق عليه عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضًا فأراد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يباشرها.. أمَرَها أن تتَّزِرَ في فور حيضتها، ثم يباشرها»، رواه البخاري لكن: الحيض، ب: مباشرة الحائض، (٣٠٢)، **ومسلم** لكن: الحيض، ب: مباشرة الحائض فوق الإزار، (٢٩٣).

وللحديث المتفق عليه أيضًا، عن أم المؤمنين ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، رواه البخاري (٣٠٣)، **ومسلم** (٢٩٤).

(٣) انظر: المجموع (٢/٥٦١).

(٤) انظر: الأم (٢/١٣ و٤١)، المجموع (٢/٥٦١)، وفيه: "... وهذا كله متفق عليه، وقد نقل ابن جرير إجماع المسلمين على هذا"، وانظر: الإجماع لابن المنذر (ص٣٨).

(٥) انظر: الأم (٢/٨٣)، مختصر المزني (ص١٠)، نهاية المطلب (١/٣٠٨)، المنهاج (ص١٣٥)، مغني المحتاج (١/٢٩٠)، كفاية الأخيار (ص٤٣).

١٣٣ - ولا وضوء للصلاةِ منْ فَيْحٍ ولا دَمٍ ولا قَيْءٍ ولا قَلْسٍ[٤] ولا رُعافٍ ولا [مِنْ] شيءٍ يخرجُ من غيرِ الفرجينِ[٥]؛ الذكرِ والدُّبرِ[٦].

١٣٤ - ومن نامَ مضطجعًا أو راكعًا أو ساجدًا.. فليتوضأ[٧].

---

(١) في (ب): بنوي.

(٢) مختصر المزني (ص١٠)، المنهاج ص١٣٥ مغني المحتاج (٢٩١/١) كفاية الأخيار (ص٤٣).

(٣) مختصر المزني (ص١٠)، نهاية المطلب (٣٠٨/١)، المنهاج (ص٧٩)، مغني المحتاج (٧٥/١-٧٦).

(٤) القَلْس، بتسكين اللام، وقيل: بتحريكها بالفتح: ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقيء، فإن عاد.. فهو القيء. انظر: المحكم (٢٣٢/٦)، النهاية (١٠٠/٤) القاموس مع تاج العروس (٣٩١/١٦).

(٥) في (ب): "الفرج و".

(٦) انظر: الأم (٤٠/٢)، نهاية المطلب (١١٩/١)، المجموع (٦٢/٢)، روضة الطالبين (٧٢/١)، كفاية الأخيار (ص٣٥).

(٧) انظر: الأم (٣٦/٢)، نهاية المطلب (١٢٣/١)، روضة الطالبين (٧٤/١).

وقال إمام الحرمين في نهاية المطلب (١٢٣/١): "أما أبو حنيفة.. فإنه قال: «من نام على هيئةٍ من هيئات المصلين؛ قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا.. لم يبطل وضوءه»"، وظاهر مذهب الشافعي أن الوضوء ينتقض بالنوم على هذه الحالات، **وحكى البويطي قولاً للشافعي مثل مذهب أبي حنيفة، وَغَلَّطَهُ معظمُ الأَئِمَّةِ فيه**"، وَرَدَّ عليهِ الإمامُ النوويُّ فقال في المجموع (١٦/٢-١٧) أثناء تعداده للأقوال المنقولة عن الإمام الشافعي: "الثاني: أنه ينتقض بكل حال، وهذا نصه في البويطي... وتأول أصحابنا نصَّه في البويطي على أن المراد أنه نام غير ممكن، وقال إمام الحرمين، قال الأئمة: غلط البويطي، **وهذا الذي قاله الإمام ليس بجيد، والبويطي يرتفع عن التغليط**، بل الصواب تأويل النصِّ وهو محتمل للتأويل وهذا نصه في البويطي (ثم ذكره، وقال) هذا نصه بحروفه في البويطي، ومنه نقلته، فقوله: «إن نام جالسًا فزالت مقعدته.. فعليه الوضوء».. دليل على أن من لم تزل.. لا وضوء عليه، فيتأول باقي كلامه على النائم غير ممكن، والله أعلم".

قلت: لكن هذا يصلح أن يكون رَدًّا على من زعم أن البويطي نص على النقض بكل حال، وأنه لم يفرق بين الجالس الممكن وغيره، وإمام الحرمين إنما نسب إلى البويطي أنه حكى قولاً للشافعي مثل مذهب أبي حنيفة، وليس في مختصر البويطي ما يشير إلى ذلك حتى نؤول كلامه، بل كلامه يدل على خلاف ما قاله إمام الحرمين، ولعل نسخة الإمام تصحفت من "فليتوضأ" إلى "فلا يتوضأ". والله تعالى أعلم.

ثم رأيت ابن الرفعة في "المطلب العالي" يقول -بعد أن ذكر رَدَّ الإمام النووي- "قلت: ما نقله من لفظه -أي البويطي- صحيح، إذ هو كذلك في باب غسل الجمعة، وتعقبه في الأم، وهو مخالف لما حكي عن أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فالرَّدُّ على الإمام من هذا الطريق أَوْجَهُ". اهـ. من المطلب العالي، (ك: الطهارة من ٢-ب: الاستنجاء، إلى ٤-ب: الغسل)» (ص٣٩١).

=

١٣٥ - وإن[١] نامَ جالسًا، فزالت مقعدته عن موضع جلوسه وهو نائم.. فعليه الوضوء[٢].

١٣٦ - وإن[٣] نام قائمًا فزالت قدماه عن موضع قيامه لِوَسَنٍ[٤] النوم.. فعليه الوضوء[٥].

١٣٧ - * قال[٦] الربيع: من نام قائمًا، أو نام جالسًا[٧].. أعاد الوضوء، وهو قول الشافعي، ومن نام قائمًا أو نام جالسًا وكان مُوَطِّدًا[٨] [٩] بالأرض.. فليس عليه[١].

والنص الذي نقله النوويُّ من البويطيِّ وقال فيه: «هذا نصه بحروفه»، ونَبَّى عليه ابن الرفعة بقوله: «ما نقله من لفظه صحيح؛ إذ هو كذلك في باب غسل الجمعة»، هذا النص نقله النووي كالتالي: نقل الفقرة (١٣٤)، ثم فقرة (١٣٦)، دون قوله "لِوَسَنِ النوم"، ثم فقرة (١٣٥)، ثم فقرة (١٣٨)، دون قوله: "غير موطد" ثم فقرة (١٤٠)، ثم فقرة (١٤١)، دون لفظ "رأى"، ودون الزيادة التي في (ب) وهي لفظ "أنه"، ولم يذكر فقرة (١٣٧).

(١) في (ب): ومن.

(٢) انظر: الأم (٣٦/٢)، نهاية المطلب (١٢٤/١ و١٢٥)، المجموع (١٨/٢)، روضة الطالبين (٧٤/١)، كفاية الأخيار (ص٣٦).

(٣) في (ب): فإن.

(٤) السِّنَةُ والوَسْنَةُ والوَسَنُ: ثَقْلَةُ النوم وشدته، وقيل: الخفاس، وقيل: أول النَّوْم. المحكم (٦١٥/٨)، القاموس مع تاج العروس (٢٥٥/٣٦).

(٥) انظر: الأم (٣٦/٢)، نهاية المطلب (١٢٢/١)، ولكنه ذكر الوضوء من النوم قائمًا مطلقًا، وقال ابن الرفعة في المطلب العالي لك: الطهارة (من ٢-ب: الاستنجاء، إلى ٤- الغسل) (ص٣٩١-٣٩٢): "وقد خرَّج بعض الأصحاب من قوله: «وإن نام قائمًا فزالت قدماه عن موضع قيامه.. فعليه الوضوء» قولاً أنه إذا نام قائمًا في الصلاة أو في غيرها.. لا وضوء عليه؛ لأنه لو لم يكن كذلك.. لم يكن لقوله «فزالت قدماه إلى آخره» معنى، وأجاب الفوراني عنه بأنه: إنما قال ذلك لأنه إذا كان قائمًا لا توجد حقيقة النوم، وإنما توجد إذا زالت قدماه.. فلهذا خص النقض بهذه الحالة".

(٦) هذه الفقرة ليست في (ب).

(٧) "أي غير موطد؛ لأنه صرَّح به بعد" هكذا كتب في هامش (ع).

(٨) في (أ): "مطدا"، في (ع): "موطدا"، وكان قد كتبها "مطدا"، ثم أُصلحت بزيادة الواو، هكذا صورتها في (ع): موطدا بالارض فليس عليه ومن نام جالسا غير موطدا، وفي هامش (أ): "مطدا يعني منتزقا"، يقصد: ملتزقًا، وهذه صورتها مطدا يعني منتزقا، وفي هامش (ع): "قوله موطدًا، أي: مثبتًا مقعده بالأرض".

(٩) وَطَدَ الشيءَ، يَطِدُه وَطْدًا وَطِدَةً، فهو وَطِيدٌ وموطُودٌ: أثبته ونَعْلَه، ومُوَطَّدٌ، وتوطُودٌ، ووَاطِدٌ: ثابتٌ. انظر: المحكم (٢٣٠/٩)، النهاية (٢٠٤/٥)، القاموس مع تاج العروس (٣٠٢/٩-٣٠٣).

١٣٨- ومَن نام جالسًا غير مُوَطِّدٍ[١] أو فاتمًا فرأى رؤيا.. وجب عليه الوضوء[٢].

١٣٩- ومَن رأى في منامه أنه بجامع، أو[٤] أنه/(٨/ب) أمْنى، ولم يخرج منه ماءٌ دافقٌ.. فلا غسل عليه[٥]، إنما الغسل لخروج الماء الدافق[٦].

١٤٠- ومَن شَكَّ؛ أنامَ[٧] جالسًا أو فاتمًا ؟ أو لم ينم ؟.. فليس عليه شيءٌ حتى يَستَيقِنَ النوم[٨].

١٤١- وإن[٩] ذكر أنه رأى رؤيا، وشكَّ[١٠] أنامَ أم لا؟.. فعليه الوضوء؛ لأن الرؤيا لا إلا بنوم[١٢].

١٤٢- ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها في الفيافي[١٣] لغائطٍ أو[١٤] بولٍ، وذلك في/[١٥] المَبْنِيِّ.. خفيفٌ[١] إن شاء الله[٢]؛ لأن ابن عمر[٣] رَوَى عن النبيِّ ﷺ أنه رآه على ظهر بيتٍ مُستَقبِلَ[٤] بيتِ المقدسِ[٥].

---

(١) انظر: الأم (٢/٣٥-٣٦)، نهاية المطلب (١/١٢٤)، روضة الطالبين (١/٧٤)، كفاية الأخيار (ص٣٥).

(٢) في (أ): مطد، في (م): موطدا، وكان قد كتبها: مطد، ثم أصلحت.

(٣) انظر: الأم (٢/٣٦).

(٤) في (ب): و.

(٥) انظر: الأم (٢/٨٢)، الإجماع لابن المنذر (ص٣٧).

(٦) انظر: الأم (٢/٧٩).

(٧) في (ب): "أنه نام"، والمثبت من (أ) و(م) والمجموع(٢/١٧).

(٨) انظر: الأم (٢/٣٦)، ونهاية المطلب (١/١٢٥)، والمجموع (٢/١٨)، روضة الطالبين (١/٧٤).

(٩) في (ب): فإن، والمثبت من (أ) و(م) والمجموع (٢/١٧).

(١٠) في (أ) و(م) زيادة: "أنه".

(١١) في (أ) و(م): يكون.

(١٢) انظر: الأم (٢/٣٦)، المجموع (٢/١٨)، وفيه: "نصَّ عليه في الأم والبويطي".

(١٣) الفيافي: البراري الواسعة، جمع فيفاء. النهاية (٣/٤٨٥).

(١٤) في (ب): ولا.

(١٥) نهاية(٤/ب) من ب.

(١٦) الكثيف: الخلاء. انظر: المحكم (٧/٦٠).

١٤٣- ولا يمس مصحفًا ولا يحمله إلا طاهرًا[٢].

١٤٤- ولا يقرأ الجنب ولا الحائض[٣]، ولا يحملان[٤] المصحف[٥].

١٤٥- ويجب الغسل إذا جاوز الختان الختان، أنزل أو لم ينزل[٦].

١٤٦- ولو نَفَخَذَ و لم يُجاوِزِ الجِتانُ الجِتانَ، و لم يُنْزِلِ الماءَ الدافق.. فلا غسل عليه[١١]، وعليه الوضوء للمباشرة[١٢] [١٣].

١٤٧- ومن قَبَّلَ امرأته أو جسَّها بيده مفضيًا إليها؛ لشهوة أو لغير شهوة[١٤].. فعليه الوضوء وعليها[١].

---

(١) غير واضحة في (أ).

(٢) انظر: اختلاف الحديث (١٠/٢٢٠)، مختصر المزني (ص٣).

(٣) هو: الصحابي الجليل، عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نُفَيل، القرشي، العدوي، المدني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أسلم مع أبيه قبل بلوغه، وهاجر قبله، كان أول مشاهده الخندق، أحد المكثرين من الرواة، من أهل العلم والورع، كثير الإتباع لآثار المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه، توفي بمكة سنة (٧٣). انظر: الاستيعاب (٣/٩٥٠)، والإصابة (٤/١٥٥).

(٤) في (ب): مستقبلاً.

(٥) يعني: وهو يقضي حاجته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والحديث متفق عليه، رواه البخاري لـ: الوضوء، ب: من تبرَّزَ على لبنتين، (١٤٥)، وفي (ب): التبرز في البيوت، (١٤٨) و(١٤٩)، ومسلم لـ: الطهارة، ب: الاستطابة، (٢٦٦).

(٦) انظر: الأم (٢/٥٤٦)، مختصر المزني (ص٣)، الحاوي (١/١٤٣)، المجموع (٢/٧٩)، روضة الطالبين (١/٧٩).

(٧) مختصر المزني (ص٣)، الحاوي (١/٣٨٤)، روضة الطالبين (١/٨٥).

(٨) في (أ) و(م): يحمل.

(٩) انظر: الحاوي (١/١٤٥).

(١٠) انظر: الأم (٢/٧٩)، نهاية المطلب (١/١٤٢)، الحاوي (١/٢٠٨)، روضة الطالبين (١/٨١).

(١١) انظر: الأم (٢/٨١) الحاوي (١/٢١١).

(١٢) في (أ) و(م): للماس.

(١٣) انظر: الأم (٢/٣٧ و٨١).

(١٤) في (أ) و(م): غيره.

١٤٨ - وكذلك جارينه.

١٤٩ - وإذا مَسَّت المرأةُ فرجَها[٢] مُفْضِيَةً [اليدَ إليه][٣]، أو قَبَّلت زوجَها.. [فعليها وعليه[٤] الوضوء[٥].

١٥٠ - وإن قَبَّلَ رجلٌ امرأتَهُ[٦] أو مَسَّها[٧] أو مَسَّتْهُ أو[٨] قَبَّلَتْهُ[٩] أو مَسَّ فرجَها أو مَسَّت فرجَه من فوق ثوب.. فلا وضوء على واحد منهما[١٠]، لأن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قال: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، وقال ابن عمر: «قُبْلَةُ الرجلِ امرأتَهُ وَجَسُّها بيدِهِ.. مِنَ الملامسة»[١١]، وهذا لم يَمَسَّ امرأتَهُ، و لم يُقَبِّلها؛ إنما قَبَّلَ[١٢] الثوبَ وَجَسَّهُ[١].

---

(١) انظر: الأم (٢/٣٧)، نهاية المطلب (١/١٢٥ و١٢٦)، روضة الطالبين (١/٧٤-٧٥)، المجموع (٢/٣٠)، وقال في مسألة انتقاض وضوء الملموس: "قال الشيخ أبو حامد: نُقِلَ حرملة: «أنه لا ينتقض»، ونَصَّ الشافعيُّ في مختصر المزني والأم والبويطي والإملاء والقديم وسائر كتبه: «أنه ينتقض»، وكذا قال المحاملي وغيره".

(٢) في (أ) و(ب) و(م): "فرجها"، ولعل الصواب: "فرجه"، أي: زوجها؛ لأنه قال في آخر كلامه: "... فعليها وعليه الوضوء"، والله أعلم.

(٣) في (ب): إليه اليد.

(٤) في (ب): فعليه وعليها

(٥) انظر: الأم (٢/٣٧ و٤٥).

وانظر لمسألة الوضوء من لمس المرأة مطلقًا: روضة الطالبين (١/٧٤-٧٥).

وانظر لمسألة نقض الوضوء من مس الفرج: الأم (٢/٤٤)، نهاية المطلب (١/١٢٨)، الروضة (١/٧٥).

(٦) في (ب): امرأة.

(٧) في (أ) و(م): مسنها.

(٨) في (ب): و.

(٩) في (أ) و(م): قبلها.

(١٠) انظر: الأم (٢/٣٨) مختصر المزني (٨/٩٦) المجموع (٢/٣٢ بإرشاد) كفاية الأخيار ص٣٧.

(١١) رواه الإمامُ الشافعي في الأم (٢/٣٧)، عن الإمام مالك وهو عنده في الموطأ (١/٤٣: ٦٤)، عن الزهري سا لم عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وصححه النووي في الخلاصة (١/١٣٤).

وهو بمعناه عند عبد الرزاق (١/١٣٢: ٤٩٦)، وابن أبي شيبة (١/٤٥).

(١٢) في (أ) و(م): بقبل، بلا نقط لأولها.

١٥١- ومن كان به جرحٌ سائلٌ فأصابَ ثوبَهُ شيءٌ.. فَلْيَغْسِلْ ذلكَ عندَ كُلِّ صلاةٍ، ولا يجزئه غير ذلك، وتجزئه صلاته وإن كان سائلاً؛ لأنه لا يقدر على أكثر من ذلك؛ كالمستحاضة تتوضأ لكلِّ صلاةٍ، وتصلي والدم قائم[٢].

١٥٢- وكذلك من استنكحه[٣] المَذْيُ[٤] [٥] والبَوْلُ والوَذْيُ[٦] [٧] -قال الربيع، وكان الشافعي يقول: الوذي بالذال- يتوضأ[٨] لكلِّ صلاة، ويغسل ما أصابَ ثوبَهُ لكلِّ صلاة، ولا يجزئه غير ذلك؛/ كالمستحاضة[٩].

١٥٣- ذَكَرَ[١٠] سفيان عن (معمر[١١] عن الزهري) أن زيد بن ثابت[٢] سَلِسَ[٣] عليه البول، فكان[٤] يتوضأ لكل صلاة[٥].

=

(١) انظر: الأم (٣٨/٢)، المجموع (٣٢/٢)، وفيه: "لا ينتقض؛ لعدم حقيقة الملامسة".

(٢) انظر: الحاوي (٤٤٦/١)، وفيه: "تعليه أن يغسله عند كل فريضة، ويشده، مكتفيًا به من غير وضوء؛ لأن خروج الدم من الجسد يوجب غسل محله من غير وضوء"، وانظر: المجموع (٥٦٠/٢).

(٣) أي: غَلَبَه، وهو من المجاز، يقال: نَكَحَ النُّعاسُ عَيْنَه: غَلَبها، وكذالك استنكَحَ النَّومُ عَيْنَه. انظر: القاموس مع تاج العروس (١٩٧/٧).

(٤) المَذْيُ: ماءٌ رقيقٌ يخرج عند الملاعبة، ويضرب إلى البياض، فيه ثلاث لغات: الأولى: بسكون الذال، والثانية: بكسرها مع تثقيل الياء، والثالثة كسر الذال مع تخفيف الياء. انظر: المصباح المنير (٤٦٣).

(٥) انظر: مختصر المزني (ص١١).

(٦) في (ب): الودي.

(٧) الوَذْيُ، -لغة في الوَدي-: ماءٌ أبيضُ ثخينٌ يخرجُ بعد البول، يخفف ويثقل. انظر: المصباح المنير (ص٥٣٧)، تاج العروس (١٨٦/٤٠).

(٨) في (ب): فيتوضأ.

(٩) انظر: مختصر المزني (ص١١)، -نصٌ على المذي فقط- الحاوي (٤٤٦/١)، العزيز (٢٩٩/١)، المجموع (٥٥٩/٢-٥٦٠).

(١٠) في (أ) و(م): "وذكر عن"، والمثبت من (ب) ومن المعرفة للبيهقي.

(١١) هو: الإمام معمر بن راشد، الحافظ، شيخ الإسلام، أبو عروة بن أبي عمرو الأزدي، مولاهم البصري، نزيل اليمن، ولد سنة خمس أو ست وتسعين، شهد جنازة الحسن البصري، طلب العلم وهو حَدَثٌ، ثقة ثبت فاضل، حَدَّثَ عن: قتادة، والزهري، وعمرو بن دينار، كان من أوعية العلم، مع الصدق والتحري، والورع

=

١٥٤- ومن [كان] به جرح لبس بسائل، فدخل في الصلاة، فانفجرَ عليه.. فلينصرف ويغسل ما أصاب جسدَهُ من دمه، ويبتدئ الصلاةَ من أولها.

١٥٥- ولا بأس بفضل الهر والسباع كلها، والوحش كلها، والدواب كلها، والأنعام كلها، والدجاج والوز[١]، إلا أن يكون في مناقير الطير أو أفواه السباع والدواب نجاسة ويكون الماء أقل من خمس قرب.. فلا يجوز الوضوء به[٧].

١٥٦- وإذا ولغ الكلب في إناءٍ[٨].. غُسِلَ سبعًا[١]؛ أولاهن أو أخراهن بالتراب، لا يُطَهِّرُهُ غيرُ ذلك[٢]، وكذلك روي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٣].

والجلالة، وحسن التصنيف، وحدث عنه: أيوب، وأبو إسحاق، وعمرو بن دينار، وخلق سواهم. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/٧)، تقريب التهذيب (ص٩٦١).

(١) في (ب)؟ "الزهري عن معمر" ا، والمثبت كما في (أ) والمعرفة للبيهقي، وهو الصواب كما لا يخفى.

(٢) هو: زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري الخزرجي ثم النجاري، أبو سعيد، وقيل في كنيته غير ذلك، كان عمره لما قدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة إحدى عشرة سنة، استصغره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم بدر فَرَدَّهُ، شهد أُحُدًا، وقيل: لم يشهدها وإنما كان الخندق أول مشاهده، من كتاب الوحي لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَمَرَهُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتعلم السريانية فتعلمها، وهو الذي كتب القرآن في عهد أبي بكر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، روى عنه من الصحابة: ابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة وغيرهم، توفي سنة خمس وأربعين، وقيل غير ذلك. انظر: أسد الغابة (١٢٦/٢).

(٣) سَلِسَ: سَهُلَ ولانَ، فهو سَلِسٌ، وسَلَسُ البولِ: استرساله وعدم استمساكه؛ لحدوث مرضٍ بصاحبه، وصاحبه: سَلِسٌ. انظر: المصباح المنير (ص٢٣٤).

(٤) في (ب): "وكان".

(٥) رواه البيهقي في المعرفة (١٣٧/٢) فقال، "قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ : ذكر سفيان بن عيينة، عن معمر، عن الزهري، أن زيد بن ثابت سلس عليه البول، فكان يتوضأ لكل صلاة.

وهو فيما أحاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، أن أبا العباس حدثهم قال: أخبرنا الربيع، عن الشافعي، بذلك".

قلت: و لم يصرح أنه في البويطي، لكن هذا هو سنده في رواية مختصر البويطي، كما في المعرفة (٢٦٠/١).

وروى عبد الرزاق (١٥١/١: ٥٨٢)، وابن أبي شيبة (٢٠١/١)، والدرقطني (٢٠٢/١)، والبيهقي (٣٥٦/١)، وفي المعرفة (١٧٣/١-١٧٤)، نحوه عن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٦) انظر: الأم (١٣/٢)، الوجيز والعزيز (٦٩/١)، المجموع (٢٢٥/١).

(٧) انظر: الأم (١٤/٢)، الوجيز والعزيز (٦٩/١-٧٠)، المجموع (٢٢٢/١).

(٨) في (ب): الإناء.

١٥٧ - والخنزير -قياسًا عليه- يغسل سبعًا[1].

=

(١) في (أ) و(م): سبع.

(٢) انظر: الأم (١٣/٢ و١٤)، وفيه: "أولاهن أو أخراهن"، مختصر المزني (ص٨)، وفيه: "أولاهن بتراب"، الحاوي (٣٠٦/١)، الوجيز والعزيز (٦٦/١) وفيهما: "إحداهن".

ونقل ابن السبكي هذه الفقرة والفقرتين بعدها عن البويطي، فقال: "وهذه غرائب استخرجتها أنا، فأقول، قال في البويطي: (ثم ذكرها)، ثم قال: "وهذا نَصٌّ وقفت عليه في حياة الوالد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، وكتبته إذ ذاك في شرح منهاج البيضاوي، ثم كتبته في شرح مختصر ابن الحاجب، ولم أزل أغتبط به، ثم قال: "ومن العجب أن النووي في المنثورات مع تجرده لغرائب البويطي لم يذكر هذا النص، وذكر السؤال المشهور على الأصحاب في اقتصارهم على السبعة في إحداهن من غير تعيين الأولى والأخرى في المطلق على المقيد، وأجاب منه، ولم يشتغل بذكر هذا النص، فما أظنه وقف عليه، وقد بينا بعد الكشف أن هذا النص أمر مفروغ منه عند المتقدمين ثابت في كل الروايات". اهـ. من طبقات الشافعية الكبرى (١٦٧/٢-١٦٨).

قلت: لم ينفرد به البويطي، بل هو في الأم أيضًا (١٣/٢)، وكأن ابن السبكي لم يقف عليه.

(٣) رواه الشافعي في الأم (١٤/٢-١٦) بلفظ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات؛ أولاهن أو أخراهن بتراب»، والبخاري ك: الوضوء، ب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، (١٧٢)، بلفظ: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا»، ومسلم ك: الطهارة، ب: حكم ولوغ الكلب، (٢٧٩/٨٩)، بزيادة «فليرقه»، وفي (٢٧٩/٩١)، بزيادة: «أولاهن بالتراب»، وفي (٢٨٠/٩٣) بزيادة: «وعفروه الثامنة بالتراب»، وأما رواية: «أولاهن أو أخراهن» فرواها الشافعي في الأم (١٤/٢-١٦)، والترمذي ك: الطهارة، ب: ما جاء في سؤر الكلب، (٩١) وقال: حسن صحيح.

قال الحافظ في فتح الباري (٢٧٥/١-٢٧٦): "طريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال: «إحداهن».. مبهمة، و«أولاهن» و«السابعة».. معينة، و«أو» إن كانت في نفس الخبر.. فهي للتخيير، **فمقتضى حمل المطلق على المقيد: أن يحمل على أحدهما؛ لأن فيه زيادة على الرواية المعينة، وهو الذي نص عليه الشافعي في الأم** والبويطي، وصرح به المرعشي وغيره من الأصحاب وذكره ابن دقيق العيد والسبكي تبعًا، وهو منصوص كما ذكرنا.

وإن كانت «أو» شكًا من الراوي.. فروايةُ من عَيَّنَ ولم يشك.. أولى من رواية من أبهم أو شك، فيبقى النظر في الترجيح بين رواية أولاهن ورواية السابعة، ورواية أولاهن أرجح، من حيث الأكثرية والأحفظية، ومن حيث المعنى أيضًا؛ لأن تعويب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه، وقد نص الشافعي في حرملة على أن الأُولى أولى. والله أعلم". وانظر: الإعلام لابن الملقن (٣١٢/١-٣١٣).

(٤) انظر: الأم (١٧/٢)، البيان (٤٣٦/١)، الوجيز والعزيز (٦٦/١)، المجموع (٦٠٤/٢)، وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : "واعلم أن الراجح من حيث الدليل أنه يكفي غسلة واحدة بلا تراب، وبه قال أكثر العلماء الذين قالوا =

١٥٨- وبهراق ما ولغ فيه الخنزير والكلب من ماءٍ أو سمنٍ [أو عسلٍ] أو لبنٍ أو غيرِ ذلك [إذا كان] ذائبًا[1]، فإن[2] كان جامدًا.. أُلقِيَ [ما] حول ما أكلا وأُكِلَ ما بقي[3].

١٥٩- وإذا وقعت الفأرة في حُبٍّ[4] زيتٍ أو في شيءٍ دائبٍ، فماتت فيه.. لم يؤكل، ولم يحل بيعُهُ.

١٦٠- ولا بأس أن يُستصبَحَ به، ويُدهَنَ به الخشبُ والجلودُ، ويُطعِمُهُ البهائمَ[5].

١٦١- ومن مَسَّهُ في آستصباحٍ أو غيرِه، أو أصابَ ثوبَهُ.. فليغسل موضعَهُ قبلَ أن يصلي؛ فإن[6] صلّى به -في ثوبٍ أو بدنٍ-.. غَسَلَهُ، وأعاد الصلاة؛ لأنه صلّى[7] بنجسٍ[8].

١٦٢- ومن أصابهُ كسرٌ في يدٍ أو رجلٍ أو غيرِ ذلكَ مِن مواضعِ ألوضوءِ فجعلَ عليها عصائبَ، أو[9] جبائر، فخاف[10] نَزْعَها؛ لتلفٍ نفسِه، أو خوفِ آزديادِ العلةِ خوفًا بيّنًا.. فلا[11] بزعها[12]،

=

بنجاسة الخنزير، وهذا هو المختار؛ لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع، لا سيما في هذه المسألة المبنية على التعبد".

(١) المجموع (٢/٦٠٦).

(٢) في (ب): وإن.

(٣) البيان (١/٤٣٦)، المجموع (٢/٦٠٥)، وفيه: "قال أصحابنا: ضابط الجامد أنه إذا أخذ منه قطعة.. لا يَزْدادُ من الباقي ما يملأ موضعَ القطعة على القرب، فإن تزادَّ.. فهو مائع"، ومن قوله: "وإذا ولغ الكلب" إلى هنا.. نقله ابن السبكي في طبقاته (٢/١٦٧).

وستأتي المسألة في باب اختلاف مالك والشافعي.

(٤) وهي: المَزادةُ يُخيَّطُ بعضُها إلى بعض. انظر: القاموس مع تاج العروس (٢/١٢١).

(٥) المجموع (١/٢٩٩).

(٦) في (ب): وإن.

(٧) في (م): صلاة.

(٨) أي: بالزيت المتنجس بسبب وقوع الميتة فيه.

(٩) في (أ) و(م): "و".

(١٠) في (أ) و(م): يخاف.

(١١) في (أ) و(م): لا.

(١٢) انظر: روضة الطالبين (١/١٠٤).

وليوضّئ ما ليس عليه جبائر ولا عصائب، ويمسح على الجبائر والعصائب[١]، ويتيمم مع هذا، لا يُجْزِئُهُ غيرُ ذلك[٢].

١٦٣- وقد قيل: يمسح على الجبائر[٣].

١٦٤- ومن توضأ في دَلْوِ جلدِ ميتةٍ غيرِ مدبوغٍ.. أعاد الوضوء، وَغَسَلَ ما أصابَ ثوبَه/(٩/ب)، وما أصابَ جَسَدَهُ مِنْهُ، وأعادَ الصلاةَ إن كانَ صَلَّى[٤].

١٦٥- وكذلكَ ألوضوءُ مِنْ إناءِ عاجٍ[٥]، وَٱلِادِّهانُ وَٱلِامْتِشاطُ بألعاجِ[٦].. يَغْسِلُ ما أصابَ ثيابَهُ أو[٧] جَسَدَهُ، ويعيدُ إن كان صَلَّى[٨]، إلا أن يكون المُشطُ يابسًا، ورأسُه يابسًا[٩]، والمُدْهُنَةُ[١٠] يابسةً، وفيها ذَريرةٌ[١١] يابسةٌ.. فلا يكون عليه شيءٌ إلا كراهتي له الانتفاعَ بالميتةِ في شيءٍ "يُمِسُّهُ بَدَنَهُ[١٢]، وإن كانت يابسة[١٣].

---

(١) قال في العزيز (٢٢٢/١): "وحكى أبو عبد الله الحناطي قولاً أنه: لا يمسح ويكفيه التيمم".

(٢) انظر: الأم (٩٢/٢)، الوجيز والعزيز (٢٢٠/١-٢٢٣)، روضة الطالبين (١٠٤/١-١٠٥).

(٣) يعني: يمسح على الجبائر، ولا يجب عليه التيمم. وهو غير معتمد، وحكى هذا القول في العزيز (٢٢٣/١) قال: "وفي وجوبه -أي التيمم- مع الغسل والمَسح طريقان، أظهرهما أن فيه قولين، أحدهما: لا يجب؛ لأن المسح على الجبيرة ناب عما تحتها فلا حاجة إلى بدل آخر كالمسح على الخف" ثم قال: "واعلم أن المشهور عند أصحاب الطريقة الأولى أن المسألة على قولين وحكوهما جميعًا عن البويطي، وَرَوَوْا عن «الأم»: أنه يتيمم، وعن القديم: أنه لا يتيمم". وانظر: روضة الطالبين (١٠٥/١).

(٤) انظر: الأم (٢٩/٢-٣٠).

(٥) انظر: الأم (٣٠/٢)، التعليقة الكبرى ك: الطهارة (ص٢٨٤)، المجموع (٢٩٨/١-٢٩٩).

(٦) انظر: المجموع (٢٩٨/٢).

(٧) في (ب): و.

(٨) انظر: الأم (٣٠/٢) التعليقة الكبرى، ك: الطهارة (ص٢٨٤).

(٩) في (أ) و(ب) و(م): يابس.

(١٠) المُدْهُنَةُ: ما يُجعل فيه الدهن. النهاية (١٤٦/٢).

(١١) في (ب): كزبرة، هكذا صورتها في (ب) [illegible].

(١٢) في (ب): تمسه يده.

(١٣) انظر: التعليقة الكبرى ك: الطهارة (ص٢٨٤)، المجموع (٢٩٨/١)، روضة الطالبين (٤٤/١).

١٦٦- [قال]: فأما[١] إذا كانت يَدُهُ[٢] رطبةً، ولُدْهُنَهُ، أو ما فيها.. غَسَلَ ما أصابَهُ من ذلك، وأعاد إن/[٣] كان صَلَّى[٤].

١٦٧- وأكْرَهُ الوضوءَ بآنيةِ الفضةِ كُلِّها، والذهبِ[٥]، والأكلَ فيهما[٦] [٧]؛ لأن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «ٱلَّذِي يَشْرَبُ في آنِيَةِ [ٱلذَّهَبِ و] ٱلفِضَّةِ.. إنَّما يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ[٨] نارَ جهنَّمَ»[٩].

---

(١) في (ب): وأما.

(٢) في (أ) و(م): ندية.

(٣) كلمة (٥/أ) من (ب).

(٤) انظر: المجموع (٢٩٨/٢).

(٥) في (ب): والأكل للذهب.

(٦) في (أ) و(م): فيها.

(٧) انظر: الأم (٣٠/٢ و٣١)، العزيز (٩٠/١)، روضة الطالبين (٤٤/١)، المجموع (٣٠٥/١)، والكراهة هنا للتحريم والوضوء صحيح، كما في المجموع (٣٠٧/٢).

(٨) في (ب): جوفه، والمثبت من (أ) و(م)، وهو الموافق لما في الصحيحين.

(٩) متفق عليه من حديث أم المؤمنين أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، رواه الشافعي في الأم (٣٠/٢)، والبخاري ك: الأشربة، ب: آنية الفضة، (٥٦٣٤)، كلاهما بلفظ: «ٱلَّذِي يشربُ في إناءِ الفضَّةِ إنَّما يُجَرْجِرُ في بطنه نار جهنَّم»، ومسلم ك: اللباس والزينة، ب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء، (٢٠٦٥/١)، بلفظ: «ٱلَّذي يشربُ في آنيةِ الفضَّةِ إنَّما يُجَرْجِرُ في بطنهِ نارَ جهنَّم»، وفي حديث علي بن مسهر: «أنَّ ٱلَّذي يأكلُ أو يشربُ في آنيةِ الفضَّةِ والذَّهبِ»، قال مسلم: "وليس في حديث أحد منهم ذكر الأكل والذهب إلا في حديث ابن مسهر". وفي رواية أخرى عند مسلم برقم (٢٠٦٥/٢): «من شرب في إناء من ذهب أو فضة.. فإنما يُجَرْجِرُ في بطنه نارًا من جهنم».

وفي الحديث المتفق عليه، عن حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة»، أخرجه البخاري ك: الأطعمة، ب: الأكل في إناء مفضض، (٥٤٢٦)، ومسلم ك: اللباس والزينة، ب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، (٢٠٦٧/٥).

التيمم[ز]

١٦٨- وَمَنْ تَيَمَّمَ لِمَكْتُوبَةٍ.. فلا يُجزئه إلا بِنِيَّةٍ[١]؛ فإن نَوَى [بِتَيَمُّمِهِ] المكتوبةَ مفردةً.. (فلا يجوز) أن يُصَلِّيَ بذلك [التَّيَمُّمِ] نافلةً قبل المكتوبة ويصلي نافلة بعدها[٢].

١٦٩- وإن نَوَى بتَيَمُّمِهِ المكتوبةَ والنافلةَ[٤] [جميعًا].. أجزأهُ أن[٥] يُصَلِّيَ قبلَها و[١] بعدها بذلك التيمم[٧]، فأما قبلها: فلأنَّ[٨] رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -فيما أظن- تَيَمَّمَ فصَلَّى[٩] ركعتيِ الفجر والصبح[١٠]، وأما بعدها: فهذا ما لا أعلم له[١١] مخالفًا[١]، ولو لم يكن فيما قَبْلَها سنةٌ.. لكان قياسًا (على ما[٢]) أجمعوا[٣] بعدها [عليه].

---

(١) انظر: الأم (٢/٩٩)، العزيز (١/٢٣٦)، المجموع (٢/٢٤٤)، روضة الطالبين (١/١١٠).

(٢) في (ب): فلا بأس.

(٣) غير معتمد، والمعتمد: جواز النافلة قبلها وبعدها، وهو نَصُّه في الأم، ونصٌّ في المزني على: جواز النوافل البعدية، ولم ينعرض للقبلية، وقال إمام الحرمين: يُتَيَمَّمُ بعدَ الفريضة، وقبلها: فولانا المنصوص عليه: أنه يتنفل، وهو القياس، ونَصٌّ في الإملاء على امتناع ذلك، وقال النووي في الروضة: "فتباح الفريضة، وكذا النافلة قبلها على الأظهر، وبعدها على المذهب في الوقت، وكذا بعده على الأصح".

انظر: الأم (٢/١٠٠)، مختصر المزني (ص٧)، العزيز (١/٢٥٣)، روضة الطالبين (١/١١٠-١١١)، نهاية المطلب (١/١٦٦)، المجموع (٢/٢٥٨ و٢٥٩)، الحاوي (١/٢٤٥).

(٤) في (أ) و(م): ونافلة.

(٥) (ب): لأن.

(٦) في (ب): أو.

(٧) نهاية المطلب (١/١٦٥)، العزيز (١/٢٣٧)، المجموع (٢/٢٥٩)، روضة الطالبين (١/١١٠). وفي العزيز: "حُكِيَ عن نصه في رواية البويطي"

قلت: ذكر هنا حالتين من حالات النية، وبقيت حالتان:

الحالة الثالثة: "أن ينوي النفل فلا يستبيح به الفرض على المشهور، وقيل قطعًا".

الحالة الرابعة: "أن ينوي الصلاة فحسب.. فله حكم التيمم للنفل على الأصح". اهـ. منروضة الطالبين (١/١١١).

(٨) في (أ) و(م): فإن.

(٩) في (أ) و(م): وصلى.

(١٠) لم أجد هذا الحديث، والشافعي لم يجزم بثبوته.

(١١) في (ب): فيه.

١٧٠ - ومَن تيمَّمَ لمكتوبةٍ، ونوى المكتوبتين.. لم يجزئه إلا لصلاةٍ[٤] واحدةٍ[٥]، وعليه أن يُعِيدَ التيمُّمَ للصلاة الأخرى[٦]؛ لقول الله ﷻ: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، ألا ترى أنه لا يجوز لأحد أن يتيمم إلا بعد طلب الماء[٧]، فعليه طلبُهُ لِكُلِّ صلاةٍ[٨].

١٧١ - والطلبُ: ما[١٠] قد وصفنا في أول الكتاب[١١]، وإذا صلَّى صلاتين بتيمم واحد.. فقد صَلَّى الآخرةَ قَبْلَ طلبِ الماءِ[١٢].

١٧٢ - فإن قيل: كيفَ يطلبُ في موضعٍ ليسَ فيهِ ماءٌ وَقَدْ طَلَبَ لِأَوَّلِ صلاةٍ فَلَمْ يَجِدْ؟.

١٧٣ - قيل: لأنه قد يطلب لِأَوَّلِ صلاةٍ[١٣] ولا[١٤] يُصيبُ، ثم يطَّلِعُ عليه رحلٌ بماءٍ وهو في الصلاة، أو: لا يجد أولاً من يَستَخبِرُهُ عن الماء،/ ثم يجده[١٥] في الثانية، أو: يكون قُرْبَهُ ما يجب عليه أن لو رآه[١٦] أولاً [أن] يصير إليه.. فلا يراهُ أولاً، ويراهُ آخرًا[١] [٢].

---

(١) في (أ) و(م): خلافًا.

(٢) في (أ) و(م): لما.

(٣) في (ب): اجتمعوا.

(٤) في (أ): بداية الكلمة غير واضحة، في (م): الصلاة.

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٦٨/١)، العزيز (٢٥٠/١)، روضة الطالبين (١١٦/١)، المجموع (٢٥٥/٢)، ونقله عن البويطي.

(٦) انظر: الأم (٩٩/٢)، مختصر المزني (ص٧).

(٧) في (ب): عَزَّوَجَلَّ.

(٨) انظر: الأم (٩٩/٢)، مختصر المزني (ص٧).

(٩) انظر: الأم (٩٩/٢)، مختصر المزني (ص٧).

(١٠) في (أ) و(م): لما.

(١١) انظر فقرة رقم: (٣٢).

(١٢) في (ب): الطلب.

(١٣) في (أ) و(م): صلاته.

(١٤) في (ب): فلا.

(١٥) في (ب): يوجد.

(١٦) في (أ) و(م): "الو را"، أي: "أن لو رأى".

١٧٤- فإذا[٣] كانت هذه الأشياء يمكن أن يوجد في مثلها الماء.. فعليه الطلب في كل صلاة؛ وسواء[٤] صلاتين جَمَعَ بينهما في سفر[٥]، أو[٦] فائتتين أراد قضاءهما أو غير ذلك[٧].

١٧٥- ذكر عن[٨] ابن عمر والحسن: «التَّيَمُّمُ لِكُلِّ صلاةٍ»[٩].

١٧٦- فإذا[١٠] تَيَمَّمَ لنافلةٍ.. أجْزَأَهُ أن يُصَلِّيَ به النوافلَ[١١]، و[١٢] يقرأ في المصحفِ، ويُصَلِّيَ الجنازةَ[١٣].

١٧٧- وإذا تيمم في السفر لقراءة مصحف أو جنازة أو نافلة.. لم يَجُزْ له أن يصليَ [به] مكتوبةً[١٤]؛ إلا أن ينويَ المكتوبةَ في تيممه مع [قراءته] المصحفَ والجنازةِ والنافلةِ[١٥].

---

(١) في (أ) و(م): آخر.

(٢) انظر: الأم (٢/٩٩).

(٣) في (ب): وإذا.

(٤) في (ب): ولا ينوي.

(٥) انظر: الأم (٢/٩٩)، المجموع (٢/٢٧٦).

(٦) في (ب): و.

(٧) انظر: الأم (٢/٩٩)، العزيز (١/٢٣٨) روضة الطالبين (١/١١١ و١١٦).

(٨) ليست في (م).

(٩) أما أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فرواه عنه البيهقي (١/٢٢١)، والمعرفة (٢/٣٣)، بلفظ: «يتيمم لكل صلاة، وإن لم يُحدث»، وقال: "إسناده صحيح، وقد روي عن عمرو بن العاص، وعن ابن عباس"، وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي (١/٢٢١) وضعَّفه وضعَّف آثار الباب.

وأما أثر الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: فلم أجده؛ بل وجدت النقل عن الحسن بخلاف ذلك، فروى عبد الرزاق (١/٢١٥: ٨٣٥ و٨٣٦)، عنه أنه قال: "يتيمم، وتجزئه الصلوات كلها ما لم يحدث، هو بمنزلة الماء"، وروى عنه ابن أبي شيبة (١/١٦٠) أنه قال: "لا ينقض التيمم إلا الحدث"، وابن حزم في المحلى (٢/١٢٨) المسألة: ٢٣٦.

(١٠) في (ب): وإذا.

(١١) في (ب): نوافل.

(١٢) في (ب): أو.

(١٣) انظر: المهذب (٢/٢٥٧)، -ونقله عن البويطي- المجموع (٢/٢٥٧).

(١٤) انظر: الأم (٢/٩٩)، الحاوي (١/٢٤٤)، العزيز (١/٢٣٩)، روضة الطالبين (١/١١١)، المجموع (٢/٢٥٧)، العزيز (١/٢٣٧)، روضة الطالبين (١/١١٠).

١٧٨ - والفرق بين هذا والمكتوبتين إذا نواهما: أنه ليسَ لأحَدٍ يَجوزُ أن يَتيَمَّمَ إلا عندما يريدُ الصلاةَ بعدَ طلب[١] الماء، وبعدَ دُخولِ الوقتِ.

١٧٩ - وإذا تَيَمَّمَ لمكتوبتين.. فقد تَيَمَّمَ للآخرةِ[٢] قبلَ أن يريدَ صلاتَها؛ لأن الفرض عليه في عقد التيمم أن يبدأ بالأُولى منهما[٣].. فصارَ يُصَلِّي الآخرةَ قبلَ طلب الماءِ لها بتَيَمُّم كان لها قبل [أن] يُريدَ صلاتَها.

١٨٠ - فإن قيل: فقد يكونا فائتتين، فيجوز له تقديم واحدة قبل صاحبتها.

١٨١ - قيل: يدخله أيضًا أنه عَقَدَ الآخرةَ منهما بتَيَمُّم قَبْلَ يَعْقِدُ[٤] صلاتَها، وقبل[٥] طلب الماء لها، لأن الفرض عليه صلاتُهما، وإن كان له تقديم واحدة قبل صاحبتها[٦].

١٨٢ - والتيمم للنافلة والمكتوبة معًا، إنما يجوز ذلك -مع ما روينا فيه وما قسنا عليه- لأن كُلاً يَزْعُمُ أنَّ الرجلَ إذا تَيَمَّمَ لنافلةٍ[٧] أجزأهُ أن يُصَلِّيَ [بعدها] نوافلَ[٨] كثيرةً.

١٨٣ - وإذا تيمم لمكتوبة.. أجزأه أن يصلي بعدها نوافلَ[٩] كثيرةً؛ نواها أو لم ينوها.

١٨٤ - وقَدْ يَدْخُلُ هذا ما [١] يدخُل المسألةَ قبلَه؛ مِنْ تعجيلِ التَّيَمُّم قبلَ الدُّخولِ في النافلة التي يصليها آخِرًا[٢] قبل[٣] طلب الماء لها، و لم يلتفتوا إلى ذلك في النوافل، وذلك له في النافلة التي يصليها

---

(١) في (ب): طلبه.

(٢) في (أ) و(م): للأخرى.

(٣) في (أ) و(م): بأولى منها.

(٤) الأشهر أن يقال: «قبل أن يعقد»، "وحذف وأن» في مثل هذا الموضع جائز قياسًا على قول، واختلف في إعراب الفعل حينئذ؛ فذهب الأكثرون إلى وجوب رفعه إذا حذفت، وذهب بعضهم إلى أنه إذا حذفت بقي عملها. انظر همع الهوامع (١٧/٢)" اهـ. من كلام العلامة الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على مثل هذا الموضع في الرسالة (ص٤٩).

(٥) في (أ) و(م): وقد.

(٦) انظر: العزيز (٢٥٩/١)، روضة الطالبين (١١١/١).

(٧) في (ب): للنافلة.

(٨) في (ب): نوافلاً.

(٩) في (ب): نوافلاً.

[٤] قبل المكتوبة أن[٥] يدعها ويبدأ بالمكتوبة، ففرض التيمم.. إنما وقع على الفريضة/(١٠/ب) التي نواها بعد النافلة، وفرض التيمم في المكتوبتين.. إنما وقع على الأولى، والآخرة.

١٨٥- ألا ترى [أنه لو][٦] نوى مكتوبةً و لم ينوِ نافلةً.. جاز له أن يصليَ نوافلَ [٧] بنيةِ تيمُّم المكتوبة، وكذلك[٨] يجوز له أن يصلي نافلة قبلها؛ نواها أو لم ينوها، والمكتوبتين.. عليه أن يطلب [الماء] للآخرة[٩] كما يطلب للأولى، بعضها قياسًا على بعض/[١٠]، فإن لم يجد.. تيمم لها كالأولى، والنافلة قبل المكتوبة ليس عليه طلب الماء لها ولا التيمم لها، فإذا طلب الماء للمكتوبة[١١] وحضر وقتها وتيمم لها ونوى للنافلة[١٢] قبلها.. فحكم التيمم وفرضه للمكتوبة؛ لأن كُلاً يزعم أن له -وإن نوى كذلك[١٣]/[١٤]- أن يبدأ بالمكتوبة، فيحزئه.

١٨٦- وليس يجوز لأحد أن يتيمم لمكتوبة إلا بعد حلول وقتها[١٥]؛ فإن[١٦] تيمم قبل الوقت فَصَلَّى[١].. أعاد[٢].

---

(١) في (ب) زيادة: لم.

(٢) في (أ) و(م): اجزاه.

(٣) في (أ) و(م): وقد.

(٤) في (أ) زيادة، هكذا صورتها: أحسا، وهي في (م): اجزا، وليست في (ب).

(٥) في (ب): أو.

(٦) في (أ) و(م): لو أنه.

(٧) في (أ) و(م) زيادة: نافلة.

(٨) في (ب): فكذلك.

(٩) في (أ) و(م): الآخرة.

(١٠) نهاية (٥/ب) من (ب).

(١١) في (أ) و(م): لمكتوبة.

(١٢) في (ب): النافلة.

(١٣) في (ب): لذلك.

(١٤) نهاية (ص٢٠) من (م).

(١٥) سقط من (م)، من قوله: "أن يبدأ بالمكتوبة" إلى هنا.

(١٦) في (ب): وإن.

١٨٧ - وإن[٣] تيمم بعد الطلب في أول الوقت، وأخّرَ الصلاةَ إلى آخر الوقت.. أجزأهُ ذلك[٤]، وتعجيلها أحبُّ إليّ[٥] إذا أعوز الماء و لم يكن يطمع به[٦].

١٨٨ - ومن تيمم لنافلة في الوقت الذي نُهِيَ[٧] عن صلاتها فيه.. لم يجزئه ذلك[٨]، ولا إعادة عليه إن كان صلّى به[٩].

١٨٩ - وإن تيمم في وقت يَحِلُّ له صلاةٌ نافلةٌ فيه[١٠]، وتأخرت[١١] صلاتُهُ[١٢] عن ذلك قليل أو كثير[١٣].. أجزأه ذلك، إن شاء الله[١٤].

---

(١) في (ب): وصلى.

(٢) انظر: الأم (٢/٩٩)، العزيز (١/٢٥٨)، روضة الطالبين (١/١١٩)، المجموع (٢/٢٧٥).

(٣) في (ب): فإن.

(٤) نقله عنه صاحب البيان (١/٢٩٠)، وانظر: العزيز (١/٢٥٩)، روضة الطالبين (١/١٢٠)، المجموع (٢/٢٧٦).

(٥) انظر: مختصر المزني (ص٧).

(٦) في (ب): فيه.

(٧) في (أ) و(ج): "نهاه" هكذا رسمت، في (ب): "نهى".

(٨) انظر: العزيز (١/٢٦٠)، روضة الطالبين (١/١٢٠)، المجموع (٢/٢٧٥)، ونقله عن البويطي.

(٩) انظر: المجموع (٢/٢٧٧)، ونقله عن البويطي.

(١٠) في (ب): تحل الصلاة فيه نافلة.

(١١) في (أ) و(ج): "فتأخر".

(١٢) في (ب): صلواته.

(١٣) هكذا في النسخ الثلاث، ولها وجه.

(١٤) انظر: روضة الطالبين (١/١٢٠).

باب الصلاة

١٩٠- أبو حاتم قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال: أول وقت الظهر: إذا زالت الشمس[١].

١٩١- وآخر وقتها: إذا صار[٢] ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مثله بعد[٣] القدرِ[٤] الذي زالت عليه الشمس[٥].

١٩٢- وأول وقت العصر: إذا صار[٦] ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مثله بعد الزوال.

١٩٣- وآخر وقتها: إذا صار[٧] ظِلُّ كُلِّ شيءٍ[٨] مثليه[٩] بعد القدر/[١٠] الذي زالت عليه الشمس[١١].

١٩٤- ووقت صلاة المغرب: غيبوبة الشمس، وقتًا واحدًا لا تؤخر[١٢] عنه[١٣].

---

(١) الزوال هو: زيادة الظل بعد استواء الشمس، أو حدوثه إن لم يكن عند الاستواء ظل، وهو الدلوك، وسيأتي ذِكْرُهُ قريبًا. انظر: روضة الطالبين (١/١٨٠).

(٢) في (ب): كان.

(٣) في (أ) و(م) زيادة: الزوال.

(٤) في (أ): غير واضحة، وفي (ب) و(م): القدر.

(٥) انظر: الأم (٢/١٥٧-١٥٨)، الوجيز والعزيز (١/٣٦٦-٣٦٨)، روضة الطالبين (١/١٨٠).

(٦) في (ب): كان.

(٧) في (ب): كان.

(٨) ساقطة في (م).

(٩) في (ب): "مثله"!.

(١٠) في (ب): الزوال للقدر.

(١١) انظر: الأم (٢/١٦٠-١٦١)، الوجيز والعزيز (١/٣٦٨-٣٦٩)، روضة الطالبين (١/١٨٠)، وكلهم على أن هذا هو نهاية وقت الاختيار، وفي العزيز (١/٣٦٩) وجه عن أبي سعيد الإصطخري أنه يخرج وقتها إذا صار ظل الشيء مثليه، وَضَعَّفَهُ النووي في روضة الطالبين.

(١٢) غير واضحة في (أ)، في (م): يؤخر.

(١٣) انظر: الأم (٢/١٦٢)، الوجيز والعزيز (١/٣٧٠ و٣٧١)، وَصَرَّحَ في العزيز أنَّ الجديد مثل ما في البويطي، وأن القديم أنه يمتد إلى غيبوبة الشفق، وقال الإمام النووي في روضة الطالبين (١/١٨٠-١٨١): "الأحاديث =

١٩٥- وأوّلُ وقت العشاء: مغيب الشفق - وهي الحمرة[١]- التي تكون في المغرب بعد مغيب الشمس، ليس البياض[٢].

١٩٦- وآخر وقتها: ثلث الليل[١].

=

الصحيحة مُصَرِّحةٌ بما قاله في القديم، وتأويل بعضها متعذر، **فهو الصواب**، وممن اختاره من أصحابنا: ابن خزيمة، والخطابي، والبيهقي، والغزالي في الإحياء، والبغوي في التهذيب، وغيرهم. والله أعلم".

وهو من المسائل المعدودة فيما يُعتى به على القديم، وهذا استثناء من الأصل.

قلت: بل هو جديدٌ أيضاً، فقد علّق الشافعيُّ في «الإملاء» القولَ به على ثبوت الحديث، قال الإمام النووي: قد ثبت الحديث بل أحاديث، و«الإملاء» من كتب الشافعي الجديدة، فيكون منصوصاً عليه في القديم والجديد، وهذا كله مع القاعدة العامة التي أوصى بها الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه إذا صحَّ الحديثُ خلاف قوله.. يترك قوله ويعمل بالحديث". اهـ. من المجموع (٣/٣٤-٣٥). والله تعالى أعلم.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : "كلُّ مسألةٍ فيها قولان للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ قديمٌ وجديدٌ.. فالجديد هو الصحيح، وعليه العملُ؛ لأن القديم مرجوعٌ عنه، واستثنى جماعة من أصحابنا نحو عشرين مسألة أو أكثر، وقالوا: يُفتى فيها بالقديم، وقد يختلفون في كثيرٍ منها"، ثم ذكر هذه المسألة منها، ثم ذكر سبب استثناء هذه المسائل وهو أنه قد "صَحَّحَ الأصحابُ أو أكثرُهم أو كثيرٌ منهم فيها القديم".

والقديم في هذه المسائل نضلاً عن غيرها لا ينسب للشافعي؛ لأنه رجع عنه، فلم يبق مذهباً له، قال الإمام النووي: "هذا هو الصواب الذي قاله المحققون، وجزم به المتقنون من أصحابنا وغيرهم"، ثم قال: "فإذا علمت حال القديم ووجدنا أصحابنا أفتوا بهذه المسائل على القديم.. حملنا ذلك على أنه أدّاهم اجتهادُهم إلى القديم؛ لظهور دليله، وهم مجتهدون.. فأفتوا به، ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعي، ولم يَقُل أحد من المتقدمين في هذه المسائل إنها مذهب الشافعي أو إنه استثناها، قال أبو عمرو -يعني: ابن الصلاح- : فيكون اختيار أحدهم للقديم فيها من قبيل اختياره مذهب غير الشافعي إذا أدّاهُ اجتهادُهُ إليه"، "واعلم أن قولهم: «القديم ليس مذهبًا للشافعي» أو مرجوعًا عنه، أو لا فتوى عليه».. المراد به: قديمٌ نَصَّ في الجديد على خلافه، أما قديمٌ لم يخالفه في الجديد، أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد.. فهو مذهب الشافعي واعتقاده ويُعمل به ويفتى عليه؛ فإنه قاله ولم يرجع عنه، وهذا النوع وقع منه مسائل كثيرة... وإنما أطلقوا أن القديم مرجوع عنه ولا عمل عليه.. لكون غالبه كذلك" اهـ. من المجموع (١/١٠٨-١١٠). وهذه أول مسألة في البويطي مما يُفتى به بالقديم، فلذلك أطلت في النقل ليكون قاعدةً أعزو إليها كلما جاءت مسألة من تلك المسائل.

(١) انظر: الوجيز والعزيز (١/٣٧٢)، وروضة الطالبين (١/١٨١).

(٢) انظر: الوجيز والعزيز (١/٣٧٢).

١٩٧ - وقد روي إلى نصف الليل فيما أحسب عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٢][٣].

١٩٨ - وأول وقت الصبح[٤]: اطلاعُ الفجر[٥].

١٩٩ - وآخر وقتها الإسفار[٦].

٢٠٠ - وأُحِبُّ لأهلِ المساجدِ؛ مسجدَ[٧] جماعةٍ كان[٨] أو مسجدَ قومٍ في ناديهم[٩] أو مسجدَ قبيل[١٠] أو لِمُصَلٍّ[١١] وَحْدَهُ في الحضر والسفر.. أن يُصَلُّوا الصلواتِ كلَّها في أوَّلِ الوقت[١٢]

---

(١) انظر: الأم (١٥٧/٢ و١٦٤)، الوجيز (٣٧٢/١)، العزيز (٣٧٢/١)، روضة الطالبين (١٨٢/١) وفيه: "أما وقت الاختيار للعشاء: فيمتد إلى ثلث الليل على الأظهر، وإلى نصفه على الثاني، ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني على الصحيح".

(٢) انظر: الوجيز والعزيز (٣٧٢/١)، روضة الطالبين (١٨٢/١).

وقال الشافعي في الأم (١٦٤/٢-١٦٥): "ولم يأت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها شيء يدل على أنها لا تفوت إلا بعد ذلك الوقت" -يعني ثلث الليل-.

(٣) متفق عليه من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: أخّر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلى، ثم قال: «قد صلّى الناس وناموا، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها». رواه البخاري لك: مواقيت الصلاة، ب: وقت العشاء إلى نصف الليل، (٥٧٢) ومسلم لك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: وقت العشاء وتأخيرها، (٦٤٠).

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «إذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل»، رواه مسلم لك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: أوقات الصلوات الخمس، (٦١٢).

(٤) ساقطة في (م).

(٥) الأم (١٦٥/٢) مختصر المزني (١٠٤/٨) الوجيز (٣٧٣/١) العزيز (٣٧٣/١) روضة الطالبين (١٨٢/١).

(٦) قال في الأم: "ولا تفوت حتى تطلع الشمس قبل أن يصلي منها ركعة"، وفي الروضة أن وقت الاختيار: إلى الإسفار، ووقت الجواز: إلى طلوع الشمس على الصحيح، وقال الاصطخري: وقت الجواز إلى الإسفار. انظر: الأم (١٦٥/٢)، الوجيز والعزيز (٣٧٣/١-٣٧٤)، روضة الطالبين (١٨٢/١)

(٧) في (ب): مساجد.

(٨) في (ب): كانت.

(٩) في (ب): باديهم.

(١٠) غير واضحة في (أ)، في (ب): قبيلة.

(١١) في (أ) و(م): لمصلي، في (ب): مصلي.

(١٢) انظر: مختصر المزني (ص١٣)، الوجيز والعزيز (٣٧٨/١)، روضة الطالبين (١٨٣/١).

لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ /: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ [الإسراء: ٧٨]، ودلوكها: مَيْلُها[١]، ولقوله جل ثناؤه: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، والمحافظة على الشيء تعجيله[٢]، ولقوله: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴾ [طه: ١٤].

٢٠١- ولأن تعجيل الفروض[٣] أفضل من تأخيرها؛ لما يحدث في تأخيرها من الحائل دونها من الموت[٤] والعذر[٥] والغلبة على العقل وغير ذلك/[٦] من العذر[٧]، ولقول رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ ٱلوقتِ رضوانُ ٱللهِ، وآخِرُهُ عَفْوُ ٱللهِ»[٨]، ولتغليس[١] رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصبح،

---

(١) روى ذلك الإمام مالك (١/١١: ١٩) عن نافع عن ابن عمر موقوفًا.

والدلوك: الزوال، يقال: دَلَكَتِ الشمسُ: زالت عن الاستواء، وهو ميلها عن كبد السماء إلى جهة المغرب. انظر: البيان (٢/٢٠)، مقاييس اللغة (ص٣٤٤)، ومختار الصحاح (ص١٩٤)، والمصباح المنير (ص١٦٧):

(٢) اختلاف الحديث (١٠/١٦٤).

(٣) في (ب): الفرائض.

(٤) في (ب): موت.

(٥) في (م): الغدر، وهكذا صورتها في (أ): [illegible]، وكتابة رأس العين معناه: أنها مهملة لا معجمة.

(٦) نهاية (ص٢١) من (م).

(٧) انظر: اختلاف الحديث (١٠/١٦٥)، مختصر المزني (ص١٣).

(٨) ذكره في مختصر المزني (ص١٣)، واختلاف الحديث (١٠/١٦٤)، بغير إسناد، ثم قال: وأثبت الحجج وأولاها ما ذكرنا من أمر الله بالمحافظة على الصلوات ثم قول رسول الله «أول الوقت رضوان الله»، وقوله إذ سئل أي الأعمال أفضل ؟ قال: «الصلاة في أول وقتها».

والحديث أخرجه الترمذي ك: الصلاة، ب: ما جاء في الوقت الأول من الفضل، (١٧٢)، والدارقطني (١/٢٤٩)، والبيهقي (١/٤٣٥)، وفي المعرفة (٢/٢٨٨-٢٨٩) عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وروي عن غيره من طرق أخرى.

وسئل الإمام أحمد عن هذا الحديث فقال: "من روى هذا؟ ليس هذا يثبت". كما في التحقيق لابن الجوزي (١/٢٨٧)، وقال: "أما حديث ابن عمر ففيه... يعقوب بن الوليد، قال أحمد: كان من الكذابين الكبار يضع الحديث"، وانظر: تنقيح التحقيق (٢/٢٦).

وقال البيهقي في المعرفة (٢/٢٨٩): "هذا الحديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني، وهو منكر الحديث، ضعَّفه يحيى بن معين، وكذَّبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ، وقد روي هذا الحديث بأسانيد كلها ضعيف".

=

وينصرفُ النساءُ[٢] مُتَلَفِّعاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ما يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ[٣]، ولا يقع أسم العفو [على من أتى الاختيار، إنما يقع أسم العفو][٤] على من ترك ما هو أفضل[٥].

٢٠٢- فتعجيل الصلاة في أول وقتها أحب إلي؛ لما وصفت؛ إلا في الموضع الذي أمر رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بتأخير الصلاة [إليه]، وهو قوله وإذا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[٦]؛ فإذا[٧] كانت البلاد مؤذية الحَرِّ، مثل الحجاز[٨] وبعض العراق.. أُخِّرَتْ في شدة الحر، كما أمر رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ، في مسجد الجماعات التي تُنْتَابُ من البعد، فأما مسجد [في] نادي[٩] قوم، أو في قبيل، أو لِمُصَلٍّ[١] وحده.. فإنه لا ضرر على أولئك في تعجيلها؛ لأن الأغلب أنهم لا يتنابون من البعد[٢].

وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٩٠/١): "هو حديث لا يصح من جميع طرقه، قال أحمد: ليس هذا بثبت، وقال الحاكم: لا أحفظه مرفوعًا من وجه يصح، ولا عن أحد من الصحابة، إنما الرواية فيه عن أبي جعفر الباقر". يعني من قوله، كما في المعرفة.

وضعفه الإمام النووي في الخلاصة (٢٥٨/١)، والحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (ص٥٦).

(١) الغَلَس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح، والتغليس: السير من الليل بغلس، وكذلك إذا صُلِّيَتِ الصلاةُ بِغَلَسٍ. انظر: الصحاح (٩٥٦/٣)، النهاية (٣٧٧/٤).

(٢) في (ب): والنساء.

(٣) متفق عليه من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا ، رواه البخاري لك: مواقيت الصلاة، ب: وقت الفجر، (٥٧٨)، ومسلم لك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، (٦٤٥)، ورواه الشافعي في اختلاف الحديث (١٦٢/١٠).

(٤) في (أ) و(م) زيادة: "إلا"، وأغنى عنها ما أثبتُّه من (ب)، فصار إثباتها مُخِلًّا بالمعنى.

(٥) قال في مختصر المزني (ص١٣): "ورضوان الله إنما يكون للمحسنين، والعفو يشبه أن يكون للمقصرين، والله أعلم".

(٦) متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ، رواه البخاري لك: مواقيت الصلاة، ب: الإبراد بالظهر في شدة الحر، (٥٣٦)، ومسلم لك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن مضى إلى جماعة، وبنائه الحر في طريقه، (٦١٥)، ورواه الشافعي في الأم (١٥٩/٢).

(٧) في (أ) و(م): وإذا.

(٨) انظر: الأم (١٦٠/٢).

(٩) في (ب): بادي.

٢٠٣- وتعجيلها أحبُّ إليَّ؛ ومعنى أمر النبي[٣] صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تأخيرها في الحر: توسعةٌ منه، ورفقًا [للذين يتناوبونها][٤]؛ كتوسعته صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الجمع بين الصلاتين ليلة المطر[٥].

٢٠٤- فإن قيل: فقد يُجمع في مساجد القبائل في المطر، كمسجد الجماعة.

٢٠٥- قيل: ذلك لأنَّ وحلَ المطرِ -قليلَهُ وكثيرَهُ- مؤذٍ[٦]، وكثيرُ الحرِّ مؤذٍ[٧]، والأغلبُ أنَّ لا يُؤذي.

٢٠٦- وقد قيل: إنه لا يُصلَّى في شدة الحر في مسجد قبيل ولا غيره حتى يُبْرِدَ[٨].

باب الأذان

٢٠٧- أبو حاتم عن الربيع/(١١/ب) قال الشافعي: ولا يُنادى للصلاة[٩] إلا عند[١٠] وقتها إلا الفجر[١]؛ لأن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمر بالنداء لها قبل الوقت[٢].

---

(١) في (أ) و(ب) و(م): لصلي.

(٢) وهو المعتمد: وانظر: الأم (٢/١٥٩)، مختصر المزني (ص١٣)، الوجيز (١/٣٧٨)، العزيز (١/٣٨٠)، روضة الطالبين (١/١٨٤).

(٣) في (ب): رسول الله.

(٤) في (أ) و(م): للذي يتناوبها.

(٥) غير معتمد، والمعتمد: استحباب الإبراد، لا أنه رخصة. قال الإمام النووي نبعًا للرافعي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: "يستحب الإبراد على الصحيح المعروف، وفيه وجهٌ شاذٌّ أن الإبراد رخصة، وأنه لو شَمَلَ المشقةُ وصلَّى في أوَّلِ الوقت.. كان أفضل، والصواب: أن الإبراد سنة، وهو: أن يُؤخِّرَ إقامةَ الجماعةِ عن أوَّلِ الوقتِ في المسجد الذي يأتيه الناسُ من بُعْدٍ، بقدر ما يَفْيَءُ للحيطان ظِلٌّ يمشي فيه طالبُ الجماعة، ولا يُؤخِّرُ عن النصف الأوَّلِ منَ الوقت". انظر: العزيز (١/٣٨١)، روضة الطالبين (١/١٨٤).

قلت: هذا الذي وَصَفَه الإمام النووي بأنه وجهٌ شاذٌّ.. هو نصّه هنا في البويطي، فهو قولٌ لا وجه، ولم أر للشافعي نصًّا في المسألة غير هذا؛ ففي وصفه بالشذوذ نظر. والله تعالى أعلم.

(٦) في (أ) و(ب) و(م): مؤذي.

(٧) في (أ) و(ب) و(م): مؤذي.

(٨) غير معتمد. وانظر: العزيز (١/٣٨١)، روضة الطالبين (١/١٨٤).

(٩) في (ب): لصلاة.

(١٠) في (ب): بعد.

٢٠٨- فمن نادى للصلاة قبل وقتها.. فعليه أن يعيد الأذان/[٣] بعد الوقت[١]، إلا أن يكون قد صلّى تلك الصلاة بعد وقتها.. فلا يكون عليه إعادة الأذان.

٢٠٩- ولا بأس أن يؤذن الرجل في السفر[٥] راكبًا.

٢١٠- ولا يُؤَذَّنُ لشيءٍ من النوافلِ ولا العيدينِ ولا الاستسقاءِ ولا الكسوف[٦]، ولا الصلواتِ الفائتاتِ التي قد فات وقتها[٧]، فإن كان في وقت صلاة منها.. أُذِّنَ للتي هو في وقتها فقط، ويقيم لكل صلاة فائتة الوقت[٨]، وهذا معنى ما فَعَلَ رسول الله[١] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الخندق[٢].

---

(١) انظر: الأم (١٨٢/٢).

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رواه البخاري ك: الأذان، ب: أذان الأعمى إذا كان له من يخبره (٦١٧) ومسلم ك: الصيام، ب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، ح (١٠٩٢). ورواه الشافعي في الأم (١٨١/٢-١٨٢)

(٣) كتابة (٦/أ) من (ب).

(٤) انظر: الأم (١٨٣/٢).

(٥) في (ب): سفره.

(٦) انظر: الأم (١٨١/٢).

(٧) من أراد قضاءَ الفوائتِ دفعةً واحدةً.. أقام لكل واحدة بلا خلاف، ولا خلاف أنه لا يؤذّن لغير الأولى منهن، وهل يؤذن للأولى؟ في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: يقيم لها ولا يؤذن، وهذا هو الجديد، وهو المذكور هنا، وفي الأم والمزني، ورجحه الوالدي.

الثاني: يؤذن ويقيم للأولى وحدها، ويقيم للتي بعدها، وهو القديم، وهو الذي اعتمده النووي.

الثالث: إن أمَّلَ اجتماعَ الناس.. أذَّنَ وأقام، وإن لم يُؤمِّل.. أقام، وهو الذي في "الإملاء".

انظر: الأم (١٩٢/٢)، مختصر المزني (ص١٢)، اللباب (ص١١١)، المهذب والمجموع (٩٠/٣-٩٢)، المنهاج (ص٩٢)، وفيه من زيادته: "القديم أظهر"، وقال في روضة الطالبين (١٩٧/١): "الأظهر أنه يؤذن للفائتة؛ وقد ثبت ذلك في الصحيح عن فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصَحَّحَهُ كثيرٌ من أصحابنا" وفي المجموع (٩٢/٣): "قال أصحابُنا: الأذان في الجديد: حق الوقت، وفي القديم: حق الفريضة، وفي الإملاء: حق الجماعة".

وهذه من المسائل التي يُفتى بها على القديم.

(٨) صورة المسألة فيما إذا أراد صلاة فريضة الوقت ثم الفائتات، مختصر المزني (ص١٢)، اللباب (ص١١١)، روضة الطالبين (١٩٧/١)، وقال في المجموع (٩٢/٣): "ولو والى بين فريضة الوقت ومقضية؛ فإن قَدَّمَ فريضة الوقت.. أذَّنَ لها، وأقام للمقضية ولم يؤذن".

٢١١- وإنما الأذان لمن أراد صلاةً هو في وقتها في غير مصر قد أُذِّنَ فيه لها وصُلِّيَ؛ فأما إن أراد صلاةً في مسجد قد أُذِّنَ فيه لتلك الصلاة.. فإقامةٌ[٣] تجزئه[٤]؛ غيرَ المسجدِ الذي صُلِّيَتْ فيه بلا أذان[٥]، وتجزئه أن يصليها[٦] بلا أذانٍ ولا إقامةٍ في المسجد الذي قد صُلِّيَتْ فيه، ويُقيمُ أحبُّ

٢١٢- وإنما يؤذن لها من كان خارجًا من المصر الذي [قد] أذن فيه لها.

٢١٣- ولا يؤذن الرجل جالسًا.

٢١٤- ولا يُثَوِّبُ بالفجر[٨] [٩]، ولكن يُحَلِّلُ بعضُ المؤذِّنين قبلَ الفجرِ، ويُؤَخِّرُ بَعْضُهُم[١]؛ يُؤذِّنونَ عندَ إطلاعِ الفجرِ؛ لِيَسْمَعَ[٢] النائمُ ولِيَتأهَّبَ[٣] المُصَلِّي للصلاة[٤]، وقد كان لرسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مؤذنان[٥] في الصبح[٦]؛ أحدهما يُؤَذِّنُ باللَّيْلِ، والآخرُ بعدَ إطلاعِ الفجرِ[٧].

---

(١) في (ب): النبي.

(٢) رواه الشافعي في الأم (٢/١٩١)، وأحمد (١٧/٢٩٣: ١١١٩٨)، والنسائي لكن: الأذان، ب: الأذان للفوائت من الصلوات، (٦٦١)، والدارمي (١/٤٣٠: ١٥٢٤)، وابن خزيمة (٢/٩٩: ٩٩٦)، وابن حبان (٧/١٤٧: ٢٨٩٠)،كلهم من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ، قال النووي في المجموع (٣/٩١): "بإسناد صحيح".

وفي الحديث أنه أمر بلالاً فأقام الظهر ثم أقام العصر ثم أقام المغرب ثم أقام العشاء، ولم يذكر أذانًا.

(٣) في (ب): والإقامة.

(٤) في (أ) و(م): تجزيه.

(٥) أي: فإنه يؤذن فيه ويقيم.

(٦) في (أ) و(م): يصليهما.

(٧) انظر: الأم (٢/١٨٥) ونصه: "وإن دخل مسجدًا أقيمت فيه الصلاة.. أحببت له أن يؤذن ويقيم في نفسه".

(٨) قد نهى هنا عن التثويب في الفجر، وسيأتي استحباب قول: «الصلاة خير من النوم» في أذان الفجر، ووجه الجمع بينهما -والله أعلم- أنه أراد بالتثويب هنا، ما ذكره بعض الفقهاء من استحسان أن يقول المؤذن: «حي على الصلاة حي على الفلاح» مرَّتين، بين الأذان والإقامة في الفجر خاصَّة، قال أبو حنيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ : "والتثويب في الفجر: «حي على الصلاة» حي على الفلاح» مرتين، بين الإذان والإقامة.. حَسَنٌ، وكره في سائر الصلوات". اهـ. من الجامع الصغير لمحمد بن الحسن (ص٨٣).

(٩) التثويب: هو قول المؤذن في أذانه للفجر: «الصلاة خير من النوم» مرتين، وَكُلُّ داعٍ مُثَوِّبٌ، وقيل: إنما سُمِّيَ تثويبًا من ثابَ يثوبُ.. إذا رجع، فهو رجوعٌ إلى الأمرِ بالمبادرة إلى الصلاة؛ لأن المؤذِّنَ إذا قال: «حيَّ على =

٢١٥- والنداءُ الواجبُ يومَ الجمعةِ -وهو يجزئ من غيره- وهو [النداء] الذي يكون والإمام على المنبر، يكون المؤذنون يستفتحون بالأذان[٨] فوق المنارة جُمْلَةً حين يجلس الإمام على المنبر/ يسمع[٩]، فيأتون إلى المسجد، فإذا فرغوا.. خطب [بهم] الإمام[١٠].

٢١٦- ويمنع [الإمام] الناسَ من البيع والشراء [في] تلك الساعة[١١]، ومن باع أو[١٢] اشترى.. فقد أساء ولا يُفسخُ بيْعُهُ.

٢١٧- * قال[١٣] أبو حاتم: أُحِبُّ إليَّ أن يُفْسَخَ.

الصلاة».. فقد دعاهم إليها، وإنما قال بعدها: «الصلاة خير من النوم».. فقد رجع إلى كلام معتادٌ: المبادرة إليها.

وقد يأتي التثويب بمعنًى آخرَ، وهو: أن يقول المؤذن بين الأذان والإقامة: «الصلاة رحمكم الله»، أو نحوها من العبارات.

والثاني هو المُرادُ في هذا الموضع. والله تعالى أعلم. انظر: الزاهر (ص٨٠)، النهاية (١/٢٢٦).

(١) في (أ) و(م): ويؤذن بعض.

(٢) في (أ) و(م): يسمع.

(٣) في (أ) و(م): لتأهب.

(٤) انظر: الأم (٢/١٨٢).

(٥) في (أ) و(م): مؤذنين.

(٦) انظر: الأم (٢/١٨١)، مختصر المزني (ص١٣)، ، وهو حديث متفق عليه، وقد سبق تخريجه.

(٧) في الحاشية كلامٌ غير مقروء، وهو بخطٍّ مغاير وصغير وغير واضح، ولم ينقله في (م).

(٨) في (ب) والمجموع: "الأذان".

(٩) الذي نقله النووي في المجموع عن نص البويطي: "ليسمع الناس فيأتون".

(١٠) انظر: الأم (٢/٣٩٠)، المجموع (٣/١٣٢)، ونقل النووي الفقرة عن البويطي وقال: "هذا نَصُّهُ بحروفه"، وأشار إليها الحافظ في فتح الباري (٢/٣٩٥) في كتاب: الجمعة، باب: المؤذن الواحد يوم الجمعة، عند بحثه لعدد المؤذنين يوم الجمعة.

(١١) انظر: الأم (٢/٣٩٠).

(١٢) في (ب): و.

(١٣) هذه الفقرة ليست في (ب).

٢١٨- وأُحبُّ للمرحلِ إذا صلّى في صحراءَ أو باديةٍ ليس فيها مؤذنٌ.. [أن] يُؤَذِّنَ للصلاة[١]، ويرفع بذلك صوته[٢]؛ فإنه يُروى أنه لا يسمعُ صوتَهُ حجرٌ ولا شيءٌ إلا شَهِدَ له يومَ القيامة[٣].

٢١٩- والأذان:

٢٢٠- «اللهُ أكبر، اللهُ أكبر»، «اللهُ أكبر، اللهُ أكبر».

٢٢١- «أشهد أن لا إله إلا اللهُ»، «أشهد أن لا إله إلا اللهُ».

٢٢٢- «أشهد أن محمدًا رسول اللهِ»، «أشهد أن محمدًا رسول اللهِ».

٢٢٣- -ثم ترجع وتمد من صوتك-

٢٢٤- «أشهد أن لا إله إلا اللهُ»، «أشهد أن لا إله إلا اللهُ».

٢٢٥- «أشهد أن محمدًا رسول اللهِ»، «أشهد أن محمدًا رسول اللهِ».

٢٢٦- «حي على الصلاة»، «حي على الصلاة».

٢٢٧- «حي على الفلاح»، «حي على الفلاح».

٢٢٨- «اللهُ أكبر، اللهُ أكبر»، «لا إله إلا اللهُ»[٤].

٢٢٩- ويزيد في الصبح بعد حي على الفلاح: «الصلاة خير من النوم»، [«الصلاة خير من النوم»][١]، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، لا إله إلا اللهُ.

---

(١) انظر: الأم (١٩٥/٢)، مختصر المزني (ص١٢).

(٢) انظر: الأم (١٩٥/٢)، مختصر المزني (ص١٢).

(٣) رواه **الشافعي** في الأم (١٩٥/٢) بلفظ: «فإنه لا يسمعُ صوتك جنٌّ ولا إنسٌ إلا شهدَ لك يوم القيامة»، **والبخاري** لك: الأذان، ب: رفع الصوت بالنداء، (٦٠٩)، وتكرر برقم: (٣٢٩٦)، و(٧٥٤٨). وفي جميع المواضع بلفظ: «... جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ...».

وأما لفظ: «الحجر» فهو عند ابن ماجه لك: الأذان والسنة فيها، ب: فضل الأذان وثواب المؤذنين، (٧٢٣) بلفظ: «لا يسمعه جن ولا إنس ولا شجر ولا حجر إلا شهد له»، وقال الألباني: "صحيح"، ورواه ابن خزيمة (٢٠٣/١ : ٣٨٩) بلفظ: «لا يسمع صوته شجر، ولا مدر، ولا حجر، ولا جن، ولا إنس إلا شهد له»، **والبيهقي في المعرفة** (٢٣٢/٢) من طريق الشافعي.

(٤) انظر: الأم (١٨٦/٢)، مختصر المزني (ص١٢).

٢٣٠- والإقامة:

٢٣١- «اللهُ أكبر، اللهُ أكبر».

٢٣٢- «أشهد أن لا إله إلا اللهُ»[٢]، «أشهد أن محمدًا رسول اللهِ».

٢٣٣- «حي على الصلاة»، «حي على الفلاح».

٢٣٤- «قد قامت الصلاة»، «قد قامت الصلاة».

٢٣٥- «اللهُ أكبر، اللهُ أكبر»، «لا إله إلا اللهُ»[٣].

٢٣٦- وهذا معنى ما رُوِيَ أن رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم أبا محذورة[٤][٥].

٢٣٧- وأُحِبُّ أن لا يكون المؤذنون ولا الأئمة إلا فقهاء الناس وأفضلهم[٦] [٧]؛ لاطِّلاعهم[١] على عورات المسلمين[٢]، وأمانتهم على صلواتهم[٣] وأوقاتهم[٤]، وهو من [أفضل] أعمال البر[٥]؛

---

(١) وهو المعتمد، وموافق للقديم: أن التثويب سنة، وعكسه لما في الأم والمزني من عدم استحبابه، وهذه من المسائل التي قيل إنها مما يُفتى بها على القديم، ولكن البويطي من الكتب الجديدة، وقد نصَّ على استحبابه كما ترى.. فلا يكون مما يُفتى به على القديم، بل هو قديمٌ وأفقه جديدٌ أيضاً. انظر: الأم (١٨٧/٢)، مختصر المزني (ص١٢)، وقال المزني: "قياسُ قوله: أن الزيادة أولى به في الأخبار"، وقال النووي: "هو سنة، على المذهب الذي قطع به الأكثرون" اهـ. من روضة الطالبين (١٩٩/١)، ونقل القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل عن البويطي استحبابه، كما حكاه عنهما في المجموع (١٠١/٣)، وقال: "فيكون منصوصاً في القديم والجديد".

(٢) في (أ) زيادة: «أشهد أن لا إله إلا اللهُ» هنا.

(٣) الأم (١٨٧/٢) مختصر المزني (١٠٥/٨).

(٤) أبو محذورة: هو أوس بن معير بن لوذان الجمحي القرشي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، غلبت عليه كنيته، واختلف في اسمه، مؤذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكة، أمره بالأذان بها مُنْصَرَفَهُ من حُنين، قال ابن عبد البر: رأيت أبا محذورة صاحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وله شعر فقلت: يا عم ألا تأخذ من شعرك؟ فقال: ما كنت لآخذ شعراً مسح عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودعا فيه بالبركة، توفي بمكة سنة تسع وخمسين، وقيل: سنة تسع وسبعين. انظر: الاستيعاب (١٧٥١/٤)، أسد الغابة (٢٧٨/٦).

(٥) رواه الشافعي في الأم (١٨٥/٢-١٨٦) ومسلم في: الصلاة، ب: صفة الأذان (٣٧٩).

(٦) في (ب): أفاضلهم.

(٧) انظر: الأم (١٨٤/٢) مختصر المزني (ص١٢).

للأحاديث التي رويت عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في فضل ذلك، منها أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «لو يعْلَمُ النَّاسُ ما في النِّداءِ والصَّفِّ الأَوَّلِ ثم لم يجدوا إلا أن يَسْتَهِمُوا عليه.. لَفَعَلُوا، ولَوْ عَلِمَ النَّاسُ ما في العِشاءِ والصُّبْحِ.. لأَتَوْهُما ولَوْ حَبْوًا»[١].

٢٣٨- فأحبُّ إليَّ الرغبةُ في الأذانِ والصَّفِّ/(١٢/ب) الأَوَّلِ وشهودِ العِشاءِ والصبحِ؛ لحديث رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ .

٢٣٩- ومن سمع المؤذن.. فَلْيَقُلْ كما يقول[٢]، فإنَّ له من الأجر مثل ما لَهُ، وقد كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يفعل ذلك ويأمر به[٣].

=

(١) في (ب): للاطلاع.

(٢) انظر: مختصر المزني (ص١٢).

(٣) في (ب): صلاتهم.

(٤) انظر: الأم (ص١٢).

(٥) قال الشافعي: "أحب الأذان لقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «اغفر للمؤذنين»، وأكره الإمامة للضمان". اهـ. من الأم (٢/٣٠٥)، وقال في مختصر المزني (ص١٣): "وأُحِبُّ الأذانَ؛ لما جاء فيه، قال رسول الله: «الأئمة ضمناء، والمؤذنون أمناء، فأرشد الله الأئمة، وغفر للمؤذنين» ".

(٦) متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ، رواه البخاري ك: الأذان، ب: الاستهام في الأذان، (٦١٥)، ومسلم ك: الصلاة، ب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، (٤٣٧).

(٧) انظر: الأم (٢/١٩٨) مختصر المزني (ص١٢).

(٨) أما أمره صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بذلك: فمتفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ، رواه البخاري ك: الأذان، ب: ما يقول إذا سمع المنادي، (٦١١)، ومسلم ك: الصلاة ب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ثم يسأل الله له الوسيلة (٣٨٣). ورواه الشافعي في الأم (٢/١٩٦-١٩٧).

وأما فعله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : فرواه معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ، وحديثه عند البخاري ك:الأذان، ب:ما يقول إذا سمع المنادي، (٦١٢) و(٦١٣) وفي ك: الجمعة، ب: يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء. ورواه الشافعي في الأم (٢/١٩٧ و١٩٨).

باب/[١] إمامة النساء وما عليهن في الأذان والإقامة

٢٤٠- [أبو حاتم عن الربيع][٢] قال الشافعي: وَتَؤُمُّ المرأةُ النساءَ[٣] في المكتوبة والنافلة[٤]، وتقوم[٥] وسطًا[٦]، وكذلك روي أن أُمَّ سَلَمَةَ[٧] زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت تَؤُمُّ[٨] النساءَ وتقوم[٩] وسطًا[١٠].

٢٤١- وليس على النساء أذانٌ ولا إقامةٌ[١١]، فإن "أَذَّنَّ وَأَقَمْنَ"[١].. لم أكره ذلك[٢]، لأنَّ ذلك تمجيدٌ، ولا أكره للمرأة أن تُمَجِّدَ[٣] اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى[٤].

---

(١) لحاية (٦/ب) من (ب).

(٢) ليس في (ب) و(م).

(٣) في (أ) و(م): للنساء.

(٤) انظر: الأم (٣٢٢/٢) مختصر المزني (ص٢٤).

(٥) في (ب): وتكون.

(٦) انظر: الأم (٣٢٢/٢) مختصر المزني (١١٧/٨).

(٧) هي: أم المؤمنين، هند بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تزوجها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جمادى الآخرة سنة أربع، وقيل سنة ثلاث، وكانت ممن أسلم قديمًا هي وزوجها، وهاجرا إلى الحبشة، ثم قدما مكة وهاجرا إلى المدينة، كانت موصوفة بالجمال البارع والعقل البالغ والرأي الصائب وإشارتها على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الحديبية تدل على وفور عقلها وصواب رأيها، روت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن أبي سلمة وفاطمة الزهراء، وروى عنها: ابناها عمر وزينب، وأخوها عامر، وآخرون، ماتت في شوال سنة تسع وخمسين، وقيل: في آخر سنة إحدى وستين، بعدما جاءها نعي الحسين، وصلى عليها أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقيل في وفاتها غير ذلك، وهي آخر أمهات المؤمنين موتًا. انظر: أسد الغابة (٣٤٠/٦)، الإصابة (٤٠٤/٨).

(٨) في (أ) و(م): يؤم.

(٩) في (أ) و(م): يقوم.

(١٠) رواه الشافعي في الأم (٣٢١/٢)، وعبد الرزاق في المصنف (١٤٠/٣: ٥٠٨٢)، وابن أبي شيبة (٨٨/٢-٨٩)، وابن حزم في المحلى (٢١٩/٤-٢٢٠) وقال: "هذا إسناد كالذهب"، وصحح النووي إسناده في المجموع (١٧٢/٤ الفكر).

(١١) انظر: الأم (١٨٤/٢) وفيه: "وليس على النساء أذان"، وقال في (١٨٥/٢): "وإن كنتُ أُحِبُّ أن تُقيم"، وقال في مختصر المزني (ص١٢): "وأحب للمرأة أن تقيم".

٢٤٢- غَيْرَ أنّي لا أُحِبُّ لَهُنَّ أن يَرْفَعْنَ أصواتَهُنَّ بالأذان، ونُسْمِعُ[٥] المرأةُ نفسها[٦]؛ لأن الصوتَ يُشْتَهى.

[٧]باب رفع اليدين في الصلاة[٧]

٢٤٣- [٨]أبو حاتم عن الربيع[٨] قال الشافعي: وإذا كَبَّرَ الرجلُ في صلاته[٩].. رَفَعَ يديه حَذْوَ منكِبَيْهِ، وإذا أراد أن يركع.. رَفَعَهُما كذلك، وإذا رفع [رأسَهُ] مِنَ الركوع.. رفعهما كذلك، يفعل ذلك في كُلِّ ركعةٍ من صلاته حتى يفرغ منها[١٠].

٢٤٤- ولا يفعل ذلك بين السجدتين، ولا إذا أهوى[١١] للسجود، [١]ولا إذا رفع رأسه من السجود للقيام[١٢][١٣]، وهو [١٤]معنى ما رُوِيَ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١٥].

---

(١) في (أ): "أذنوا أو أقاموا"، في (ر): "أذنوا وأقاموا".

(٢) الأم (٢/١٨٤) قلت: يعني يؤذنوا لأنفسهم لا للرجال لأنه قال في نفس الصفحة: "وإن أذنت لرجال لم يجز عنهم أقامَها".

(٣) في (أ) و(ر): بمجد.

(٤) في (ب): عَزَّوَجَلَّ.

(٥) في (ب): لتسمع.

(٦) الأم (٢/١٨٤-١٨٥) وقال: ونسمع مواجباتها إذا أذنت

(٧) في (ب): رفع اليدين.

(٨) ليس في (ب) و(ر).

(٩) في (أ) و(ر): صلاة.

(١٠) انظر: الأم (٢/٢٣٤ و٢٣٨) مختصر المزني (ص١٤).

(١١) في (ب): هوي؛

(١٢) في (ب): ولا إذا رفع للسجود للقيام.

(١٣) الأم (٢/٢٣٨) مختصر المزني (ص١٥).

(١٤) في (ب) زيادة: "في".

(١٥) متفق عليه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رواه **البخاري** ك: الأذان، ب: رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، (٧٣٦)، **ومسلم** ك: الصلاة، ب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، (٣٩٠)، ورواه **الشافعي** في الأم =

باب قول المصلي عند الإحرام

٢٤٥- [أبو حاتم حدثنا الربيع قال[١]، قال الشافعي: ويقول المُصَلِّي بعد الإحرام: «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك»[٢]، «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا مسلمًا[٣] وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين»[٤]، «اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت»[٥].]

٢٤٦- وهذا الذي أختار للمُصَلِّي أن يقولَ بعدَ الإحرامِ وقبلَ القراءة[٦]، فإن[٧] تركه تارك فاستفتح[٨] القراءةَ بعدَ الإحرامِ.. كَرِهْتُ ذلكَ له، ولا شيء عليه إلا ترك الاختيار[٩]، لأنه روي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل معنى هذا قبل القراءة.

(٢٣٤/٢).

(١) ليست في (ب)، وهي ثابتة في (م) دون قوله: "أبو حاتم".

(٢) وهو مروي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، رواه النسائي ك: الافتتاح، ب: نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة، (٨٩٩)، قال الألباني: "صحيح".

(٣) كلمة: "مسلمًا".. لم ترد في الأم ولا في المزني ولا في صحيح مسلم، وليست هي في آية سورة الأنعام رقم ٧٩.

(٤) انظر: الأم (٢/٢٤٠)، مختصر المزني (ص١٤).

وذلك للحديث الذي أخرجه مسلم ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (٧٧١)، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٥) للحديث المتفق عليه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، رواه البخاري ، ك: التهجد، ب: التهجد بالليل، وقوله عَزَّوَجَلَّ ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾، (١١٢٠)، ومسلم ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (٧٦٩).

(٦) انظر: الأم (٢/٢٤١).

(٧) في (ب): وإن.

(٨) في (ب): استفتح.

(٩) انظر: الأم (٢/٢٤١).

باب الجهر بـ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ وقراءة الحمد

٢٤٧- (١)ثنا أبو حاتم حدثنا الربيع(١) قال الشافعي [رَحِمَهُ ٱللَّهُ]: ويجهر بـ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ قبل (٢أم القرآن٢) وقبل السورة(٣).

٢٤٨- فإن تركها تاركٌ(٤) وَحْدَهُ، أو مع إمامٍ(٥) فيما أسرَّ الإمامُ [وجهر].. أعاد الصلاة(٦)؛ لأن أبا هريرة روى أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كُلُّ صَلاةٍ لا يُقْرَأُ فيها بِأُمِّ ٱلْقُرآنِ.. فهيَ خداجٌ»، فقال له حامل حديثه هذا(٧): «إنِّي [أحيانًا] أكونُ خَلْفَ الإمامِ»، (٨فقال له٨): «اقْرَأْ بها يا فارسيُّ في نَفْسِكَ»(٩)، وأبو هريرة حَمَلَ الحديثَ عن رسولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وهو أولى بتفسيره؛ لأنه قد سمعه، وقد يكون شَهِدَ مِنْ تفسيرِهِ ما لم يشهد غيرُهُ ممن [لم] يسمعه(١٠).

---

(١) ليست في (ب)، وسقط من (م): "ثنا أبو حاتم".

(٢) في (ب): أم الكتاب.

(٣) انظر: اختلاف البرابِرَتين من "الأم" (٨/٣٣٠).

(٤) هنا زيادة في (ب): "يريد أم القرآن".

(٥) في (ب): الإمام.

(٦) انظر: الأم (٢/٢٤٤).

(٧) أي الراوي عنه، وهو: أبو السائب مولى هشام بن زهرة، كما في رواية أبي داود الآتية في تخريج الحديث.

(٨) في (ب): قال.

(٩) رواه الشافعي في الأم (٢/٢٤٣-٢٤٤) دون القصة والكلام بين أبي هريرة والراوي عنه، ومسلم ك: الصلاة ب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، (٣٩٥) بلفظ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن.. فهي خداج -ثلاثًا- غير تمام»، فقيل لأبي هريرة: «إنا نكون وراء الأمام»، فقال: «اقرأ بها في نفسك».

وروى أبو داود ، ك: الصلاة، ب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، (٨٢١) عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت أبا هريرة يقول، (فذكر الحديث) ثم قال: ، فقلت: يا أبا هريرة إني أكون أحيانًا وراء الإمام؟ قال: فغمز ذراعي وقال: «اقرأ بها يافارسي في نفسك»، وصححه الألباني.

(١٠) في (أ) و(م): سمعه.

٢٤٩- ورُوِيَ أنه قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَم يَقْرَأْ [فيها] بِأُمِّ الْقُرآنِ»(١).

٢٥٠- [قال الربيع] قال أبو يعقوب(٢): ولأنَّ خبرَ واحدٍ أخبرني عن حفص بن غِيَاث(٣)، - وقال- عن ابن جُرَيج(٤)، عن ابن أبي مليكة(٥)، عن أم سلمة، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا قرأ بأم القرآن بدأ بـ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ يعدها آية، ثم قرأ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ [رَبِّ الْعَالَمِينَ] ﴾ يَعُدُّها سِتَّ آياتٍ(٦) (١).

---

(١) متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رواه البخاري لك: الأذان، ب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، (٧٥٦)، ومسلم لك: الصلاة، ب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر من غيرها، (٣٩٤)، ورواه الشافعي في الأم (٢٤٣/٢).

(٢) هو البويطي.

(٣) هو حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي، القاضي، روى عن إسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، وروى عنه ابنه عمر وأهل العراق، توفي سنة ١٩٤، وقيل: ١٩٥، روى له أصحاب الكتب الستة، قال ابن حجر: ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر. انظر: تقريب التهذيب (ص٢٦٠)، الثقات (٢٠٠/٦).

(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج الأموي مولاهم المكي، صاحب التصانيف، أحد الأعلام، روى عن مجاهد يسيرًا، وعن عطاء بن أبي رباح فأكثر، وعن خلق كثير، وعنه السفيانان، وابن عُلَيَّة، وأُمَمٌ سواهم، أدرك صغار الصحابة ولم يحفظ عنهم، توفي سنة: ١٥٠، أو بعدها، روى له أصحاب الكتب الستة، قال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل. انظر: تقريب التهذيب (٦٢٤)، تذكرة الحفاظ (١٦٩/١).

(٥) هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة التيمي المدني، الإمام، شيخ الحرم، كان قاضيا لعبد الله بن الزبير ومؤذنا له، أدرك ثلاثين من الصحابة، روى عن: عائشة وأم سلمة وابن عباس وخلق سواهم، وروى عنه أيوب السَّختياني، وعطاء، والليث بن سعد، توفي سنة: ١١٧، روى له أصحاب الكتب الستة، قال ابن حجر: ثقة فقيه. انظر: تهذيب الكمال (٢٥٦/١٥)، تقريب التهذيب (ص٥٢٤)، تذكرة الحفاظ (١٠١/١).

(٦) نقل البيهقيُّ في المعرفة (٣٦٢/٢) هذه الفقرة وعزاها إلى البويطي.

أما حديث حفص بن غِيَاث فرواه ابن أبي شيبة (٥٢٠/٢)، قال: حدثنا حفص، وعن أبي شيبة رواه أبو يعلى في مسنده (١٢/٣٥٠-٣٥١: ٦٩٢٠)، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الطبرانيُّ (٣٩٢/٢٣: ٩٣٧)، =

٢٥١- وقد رَوَى الليث بن سعد[٢]، عن خالد بن يزيد[١]، عن سعيد بن أبي هلال[٢]، عن نُعيم بن (عبد الله)[٣] المُجْمِر[٤]، قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ أبي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ بـ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

=

والحاكم (١/٣٥٦)، وقال: "صحيح على شرط الشيخين"، وعنه البيهقي في المعرفة (٢/٣٦٢-٣٦٣) وقال: "ومعناه رواه جماعة عن ابن جريج".

ولفظه عند ابن أبي شيبة وأبي يعلى والطبراني "كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، يعني: حرفًا حرفًا" إلا أنه عند الطبراني بلفظ: "إن النبي" بدل: "كان رسول الله"، وعند الحاكم "يقطعها حرفًا حرفًا" وعند البيهقي "ويقطعها حرفًا حرفًا يعني آية آية".

ورواه أبو داود لـ: الحروف والقراءات، بابٌ، (٤٠٠١)، عن سعيد بن يحيى الأموي عن أبيه عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن أم سلمة أنها ذكرت -أو كلمة غيرها- قراءة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ « بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين» يُقَطِّعُ قراءَتَهُ آيةً آيةً.

وروي بلفظ قريب مما في البوصيري عن عمر بن هارون عن ابن جريج؛ أخرجه ابن خزيمة (١/٢٤٨-٢٤٩: ٤٩٣) والحاكم (١/٣٥٦) والبيهقي (٢/٤٤) وفي الصغرى (١/٢٤٨) بلفظ: "قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فَعَدَّها آيةً، الحمد لله رب العالمين آيتين، [الرحمن الرحيم ثلاث آيات، مالك يوم الدين أربع آيات، وقال هكذا: إياك نعبد] وإياك نستعين، وجمع خمس أصابعه"، وما جعلته بين معقوفتين.. ليس عند ابن خزيمة.

ومن طريق عمر بن هارون -أيضًا- أخرجه الدارقطني (١/٣٠٧)، والبيهقي في المعرفة، (٢/٣٦٢-٣٦٣)، بلفظ: "كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، إياك نعبد وإياك نستعين، اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فَقَطَّعها آيةً آيةً، وَعَدَّها عَدَّ الأعراب، وَعَدَّ بسم الله الرحمن الرحيم آيةً، و لم يَعُدَّ (عليهم)" قال البيهقي: "هذا التفسير يوافق جملة ما رواه أصحاب ابن جريج عن ابن جريج".

وروي بطرق وألفاظ أخرى.

قال الألباني في الإرواء (٢/٥٩: ٣٤٣) حديث أم سلمة: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ "قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية" (صحيح).

(١) في هذا الموضع في (ب): فقرة، هي في (أ) و(ج): بعد سطور، وسأثبتها هناك، وأشير لذلك.

(٢) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفَهْمي، أبو الحارث المصري، شيخ الديار المصرية وعالمها ورئيسها، حدَّث عن: عطاء بن أبي رباح، والزهري، وخلقٍ كثيرٍ، وعنه: محمد بن عجلان -وهو شيخه- وابن وهب، وخلائق، قال فيه الشافعي: «هو أفقه من مالك؛ إلا أن أصحابه لم يقوموا به»، قال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، توفي في شعبان سنة٧٥، روى له أصحاب الكتب الستة. انظر: تقريب التهذيب (ص٨١٧)، تذكرة الحفاظ (١/٢٢٤).

قبل أم القرآن وقبل السورة، وكَبَّرَ في الخفض والرفع، وقال: «أنا أشبهُكُم صلاةً برسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٥].

---

(١) هو خالد بن يزيد الجُمَحي، ويقال السَّكْسَكي، أبو عبد الرحيم المصري، مولى بني جُمَيح، روى عن عطاء، وروى عنه الليث، قال ابن حجر: ثقة فقيه، مات سنة ٣٩، روى له أصحاب الكتب الستة. انظر: التقريب (ص٢٩٣)، الثقات (٢٦٥/٦).

(٢) هو سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم، أبو العلاء المصري، روى عن: جابر، وعن أنس مرسلاً وخلق، وعنه سعيد المقبري، وخالد بن يزيد البصري وغيرهم، قال الحافظ: **صدوق** لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفًا إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط، مات بعد ١٣٠، وقيل: قبلها، وقيل: قبل الخمسين بسنة، روى له أصحاب الكتب الستة. انظر: التقريب (ص٣٩٠)، تهذيب التهذيب (٤٨/٢)، قال ابن حزم عنه في الفصل (٢٨٥/٢): "ليس بالقوي فقد ذكره بالتخليط يحيى وأحمد بن حنبل".

(٣) في (ب): "عبد الرحمن"، والمثبت من (أ) و(ز)، وكما هو في ترجمته.

(٤) نُعيم بن عبد الله المُجْمِر، أبو عبد الله المدني، مولى آل عمر بن الخطاب، سمي المجمر لأنه كان يجمر المسجد، روى عن: أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وعنه: مالك بن أنس، وبكير بن عبد الله بن الأشج، قال الحافظ: ثقة، روى له أصحاب الكتب الستة. انظر: تهذيب الكمال (٤٨٨/٢٩)، التقريب (ص١٠٠٧).

(٥) أخرجه النسائي لكـ: الافتتاح، ب: قراءة ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾، (٩٠٥)، بنحوه من طريق الليث بالإسناد المذكور، وابن خزيمة (٢٥١/١: ٤٩٩) أيضاً من طريق الليث به، بنحو لفظ النسائي، وكذلك في (٣٤٢/١: ٦٨٨) من طريق حيوة عن خالد بن يزيد به، بنحوه وفيه زيادات، وعنه ابن حبان (١٠٤/٥: ١٨٠١) من طريق الليث به، وفي (١٠٠/٥: ١٧٩٧) من طريق حيوة عن خالد به، والحاكم (٣٥٧/١) من طريق الليث به، وقال: "هذا حديث **صحيح** على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، والبيهقي (٤٦/٢)، وقال: "**وهو إسناد صحيح وله شواهد**"، وفي (٥٨/٢)، وفي المعرفة (٣٦٩/٢)، وَذَكَرَ احتجاجَ البويطيِّ به، وقال الحافظ في الفتح (٢٦٧/٢): "**هو أصح حديث ورد في ذلك**"، وقال في النكت على ابن الصلاح: "**وهو حديث صحيح لا علة له**، ففي هذا ردٌّ على من نفاها البتة، وتأييد لتأويل الشافعي -رضي الله تعالى عنه- **لكنه غير صريح [في المطبوع: صحيح] في ثبوت الجهر؛** لاحتمال أن يكون سماع نعيم لها من أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- حال مخافته؛ لقربه منه، فهذه تتفق الروايات كلُّها". [الورقة ١٣٨/أ] من نسخة مكتبة جامعة الرياض، رقم (١٢٩٤)، وهو في المطبوع بتحقيق د. ربيع المدخلي في (٧٧٠/٢)، ومع أن هذه النسخة هي إحدى النسخ التي اعتمد عليها محقق النكت، لكن جاء عنده: "لكنه غير صحيح"، وهكذا صورتها في المخطوط: [redacted] - ثم وجدتها في ط. طارق عوض الله (٢٥١/٣) كما هي في المخطوط.

قال ابن عبد الهادي في المحرر (ص١١٠): "رواه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي والخطيب =

٢٥٢- ✽ قال[1] أبو حاتم: والمذهب عندنا أنه لا يجهر بـ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ؛ لحديث أنس بن مالك[2] عن النبي/(١٣/ب) صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر وعثمان، وحديث ابن

=

وصحَّحوه، وقد أُعِلَّ ذِكْرُ البسملة".

قال الألباني في التعليق على النسائي: "**ضعيف الإسناد**" وضعفه كذلك في التعليقات الحسان (٣/٣٠٤) و(٣/٣٠٦).

وقال في تمام المنة (ص١٦٨): "... بعض المحدثين قد أعلَّ ذكر البسملة فيه بالشذوذ، ومخالفة جميع الثقات الذين رووا الحديث عن أبي هريرة ولم يذكروها فيه... وقد أطال في بيان ذلك الزيلعي في «نصب الراية» فراجعه".

ثم قال (ص١٦٩): "والحق أنه ليس في الجهر بالبسملة حديث صريح صحيح، بل صح عنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الإسرار بها من حديث أنس، وقد وقفت له على عشرة طرق ذكرتها في تخريج كتابي «صفة صلاة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ» أكثرها صحيحة الأسانيد، وفي بعض ألفاظها التصريح بأنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يكن يجهر بها، وسندها صحيح على شرط مسلم، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وأكثر أصحاب الحديث، وهو الحق الذي لا ريب فيه، ومن شاء التوسع في هذا البحث فليراجع «فتاوى شيخ الإسلام» (٨١/١)، ففيها مقنع لكل عاقل منصف".

قال الزيلعي (٣٣٥/١): "والجواب عنه من وجوه: **أحدها: أنه حديث معلول فإن ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجمر من بين أصحاب أبي هريرة وهم جماعة ما بين صاحب وتابع ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه حدث عن أبي هريرة أنه عليه السلام كان يجهر بالبسملة في الصلاة وقد أعرض عن ذكر البسملة في حديث أبي هريرة صاحبا الصحيح**".

وقال في (٣٣٧/١) "**الوجه الثاني: أن قوله: "فنرأ"، أو: "قال".. ليس بصريح أنه سمع منه، إذ يجوز أن يكون أبو هريرة أخبر نعيمًا بأنه قرأها سرًا، ويجوز أن يكون سمعها منه في مخافتة لقربه منه، كما روى عنه من أنواع الاستفتاح وألفاظ الذكر في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده**".

وفي (٣٣٨/١) "**الوجه الثالث: أن قوله: إني لأشبهكم صلاة برسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إنما أراد به أصلَ الصلاة ومقاديرها وهيئتها، وتشبيه الشيء بالشيء لا يقتضي أن يكون مثله من كل وجه**، بل يكفي في غالب الأفعال، وذلك متحقق في التكبير وغيره دون البسملة".

(١) هذه الفقرة ليست في (ب).

(٢) متفق عليه، أخرجه **البخاري** ك: الأذان، ب: ما يقول بعد التكبير، (٧٤٣) عن أنس: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ، و**مسلم** ك: الصلاة، ب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة، (٣٩٩) عن أنس قال: صليت مع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ =

مُغَفَّل[١] [٢]، وعائشة[٣] [٤] في ذلك أيضًا، وهو الذي يختاره[٥].

وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ، وأخرجه الشافعي في الأم (٢/٢٤٤).

(١) هو: عبد الله بن مُغَفَّل بن عبد غُنم بن عفيف المزني، صحابي جليل من أهل بيعة الرضوان، وكان يقول: إني لمن رفع عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من أغصان الشجرة يومئذ، له عدة أحاديث، حدث عنه: الحسن البصري، ومطرف بن الشخير، وغيرهم، قال الحسن البصري: كان عبد الله بن مغفل أحد العشرة الذين يعتهم إلينا عمر بن الخطاب يُفَقِّهون الناس، توفي سنة ستين، وكان أبوه من الصحابة، رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ، قيل: كان عبد الله من البكّائين. سير أعلام النبلاء (٢/٤٨٣-٤٨٤).

(٢) أخرجه النسائي ك: الافتتاح، ب: ترك الجهر بـ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ، (٩٠٨) عن ابن عبد الله بن مغفل قال: كان عبد الله بن مغفل إذا سمع أحدنا يقرأ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ يقول: «صَلَّيْتُ خلف رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ، وخلف أبي بكر وخلف عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فما سمعتُ أحدًا منهم قرأ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ، وأخرجه الترمذي ك: الصلاة، ب: ما جاء في ترك الجهر بـ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ، (٢٤٤) بنحوه، وقال: "حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن"، وابن ماجه ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: افتتاح القراءة، (٨١٥)، وأحمد (٢٤/١٧٥: ٢٠٥٥٨) وزاد الثلاثة «عثمان» رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وضعفه الألباني في أحكامه على سنن النسائي والترمذي وابن ماجه، وقال محققو المسند: إسناده حسن في الشواهد.

(٣) هي أم المؤمنين، الطاهرة المُبَرَّأة، عائشة الصديقة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان، ولدت بعد المبعث بأربع سنين، تزوجها النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بعد موت خديجة، وهي بنت سبع سنين، ودخل بها في شوال من السنة الأولى من الهجرة، وهي بنت تسع، أُحِبُّ نساء النبي إليه، لم ينكح بكرًا، ولا امرأة أبواها مهاجران غيرها، وتوفي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في بيتها، وبين يديها، ودفن في حجرتها، توفيت سنة ثمان وخمسين بالمدينة، ودفنت في البقيع. انظر: الاستيعاب (٤/١٨٨١)، الإصابة (٨/٢٣١).

(٤) أخرجه مسلم ك: الصلاة، ب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به...، (٤٩٨)، قالت رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾.

(٥) هكذا في النسختين (أ) و(م)، وهو قول أبي حاتم، فإما أن يكون تصحف من "ثنتاره"، أو يكون من قول أبي عمران راوي الكتاب عن أبي حاتم.

٢٥٣- * قال[١]: ولا تعيبُ على مَنْ جهَرَ.

٢٥٤- [٢] قال الربيع: وكان الشافعي يرى القراءةَ خلْفَ الإمامِ فيما أسر وجهر فيه.

٢٥٥- وقال، قال الله جلّ ثناؤُه[٣]: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴾ [الحجر: ٨٧]، وهي أم القرآن[٤]، فأوّلُها[٥]: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾.

٢٥٦- ورُوِيَ عن ابن مسعود[٦] [أنه] قال: «يُخْفي الإمامُ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[٧]، وبه يقول الكوفيُّون[٨].

٢٥٧- وروي عن ابن عمر أنه كان يقرأ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، قبل الحمد [لله]، وقبل السورة[٩].

---

(١) هذه الفقرة ليست في (ب).

(٢) هذه هي الفقرة التي تقدم موضعها في (ب)، وأثبتها هنا مراعاةً لترتيب (أ)، وهي بنحوها وهذا نصُّها في (ب): "قال أبو محمد: قال الشافعي: نرى القراءة خلف الإمام فيما أسرَّ فيه الإمام وفيما جهر بأم القرآن".

(٣) في (ب): عز وجلّ.

(٤) انظر: جامع البيان للطبري (١٣٢/١٧)، ورواه الشافعي في الأم (٢٤٤/٢)، وعبد الرزاق (٩٠/٢) عن سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

(٥) في (ب): وأولها.

(٦) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، أبو عبد الرحمن الهذلي، أسلم قبل عمر، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أول من جهر بالقرآن بمكة، أخذه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد إسلامه ليخدمه، هاجر الهجرتين؛ إلى الحبشة وإلى المدينة، وصلى إلى القبلتين، شهد المشاهد كلّها مع المصطفى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وشهد اليرموك، روى عنه من الصحابة: ابن عباس، وابن عمر، وأبو موسى، وغيرهم، توفي سنة اثنتين وثلاثين، وصلّى عليه عثمان، وقيل غيره. انظر: أسد الغابة (٢٨٠/٣)، الاستيعاب (٩٨٧/٣).

(٧) رواه ابن أبي شيبة (٤١١/١) عن أبي وائل عن عبد الله أنه كان يخفي ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، والاستعاذة، و «ربنا لك الحمد».

(٨) يقصد أبا حنيفة وأصحابه. انظر: الأصل وهو المبسوط لمحمد بن الحسن (٣/١)، بدائع الصنائع (٢٠٤/١).

(٩) أخرجه الشافعي في الأم (٢٤٧/٢) وعبد الرزاق (٢/٩٠: ٢٦٠٨) وابن أبي شيبة (٤١٢/١) والبيهقي =

٢٥٨- [قال أبو يعقوب وأبو محمد] وقد روى عمر بن ذر[١] عن أبيه[٢] عن رجل سماه[٣] عن [سعيد بن][ب] [عبد الرحمن] بن/[٤] أبزى[٥] [٦] عن أبيه[٧] قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ عمر بن الخطاب [رَحِمَهُ اللَّهُ] فكان يجهر بـ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾[٨].

=

(٤٣/٢)، ورواه من طريق الشافعي في المعرفة (٣٧٥/٢) بلفظ "كان لا يدع ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾، يفتتح القراءة بـ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾".

(١) هو: عمر بن ذَرّ بن عبد الله بن زرارة الهَمْداني، المُرْهِبي، أبو ذر الكوفي، روى عن سعيد بن جبير، وأبي وائل وجماعة، وعنه: أبان بن تغلب، وأبو حنيفة، وآخرون، توفي سنة مائة وثلاث وخمسين، وقيل غير ذلك، وهو من الذين عاصروا صغار التابعين، روى له: البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في التفسير، قال الحافظ: ثقة، رمي بالإرجاء. التقريب (ص٧١٨)، تهذيب التهذيب (٢٢٣/٣).

(٢) ذَرّ بن عبد الله المُرْهِبي، روى عن: سعيد بن جبير، وعبد الله بن شداد، وسعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، وغيرهم، وعنه ابنه عمر، والأعمش، وجماعة، توفي قبل المائة، وهو من الذين عاصروا صغار التابعين، روى له أصحاب الكتب الستة، قال الحافظ: ثقة عابد رمي بالإرجاء. التقريب (ص٣١٣)، تهذيب التهذيب (٥٧٩/١).

(٣) وقع في مصادر التخريج رواية ذَرّ عن ابن أبزى بلا وساطة هذا المبهم.

(٤) لحاية (٧/أ) من (ب).

(٥) في (أ) و(م): "ابن أبزى"، في (ب): "عبد الرحمن بن أبزى"، والصواب أن ابن أبزى هنا هو: "سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى"، فلذلك زدت "سعيد بن".

(٦) هو: سعيد بن عبد الرحمن بن أبْزَى الخزاعي مولاهم، الكوفي، روى عن: أبيه وعن ابن عباس، ووائلة، وعنه: عطاء بن السائب، وقتادة بن دعامة، وغيرهم، ثقة، من الطبقة الوسطى من التابعين، روى له أصحاب الكتب. انظر: التقريب (ص٣٨٢)، تهذيب التهذيب (٢٩/٢).

(٧) هو عبد الرحمن بن أبْزى الخزاعي مولاهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الكوفي، من صغار الصحابة -وكُلُّهم كبارٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- وكان في عهد عمر رحالًا، وهو الذي استعمله نافع بن عبد الحارث على مكة، وقال عنه لِعُمَرَ لما لَقِيَهُ بِعُسْفان: إنه قارئ لكتاب الله عالم بالفرائض، وكان على خراسان زمن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، روى له أصحاب الكتب الستة. انظر: الاستيعاب (٨٢٢/٢)، الإصابة (٢٣٨/٤).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٢/١) قال: حدثنا خالد بن مخلد عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن عمر جهر بـ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، وأخرجه البيهقي (٤٨/٢) وفي المعرفة (٣٧٢/٢) بسنده عن عمر (في المطبوع: عمرو) بن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه

=

٢٥٩- وَرُوِيَ أيضًا عن عمر بن ذر، عن يعقوب بن[١] عطاء[٢]، عن أبيه[٣]، أنه قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ رجالٍ من أصحاب النبي[٤] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كُلُّهم يجهرون بـ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾[٥].

=

قال: "صليت خلف عمر بن الخطاب فجهر بـ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، ثم قال: "وكأن ذكر أبيه سقط من كتابي والله أعلم"، يعني: والد عمر بن ذر، وقال في (٣٧١/٢) من المعرفة: "ورواه البويطي عن عمر بن الخطاب، وعن رجال من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "، يعني هذا الحديث والذي يليه، وأخرجه **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (٢٠٠/١) بسنده عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال : صليت خلف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فجهر بـ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾، وكان أبي يجهر بـ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ".

وقال صاحب نصب الراية (٣٥٦/١) "وهذا الأثر **مخالف للصحيح الثابت** عن عمر: أنه كان لا يجهر، كما رواه أنس، وقد روى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن أبيه أيضًا عدم الجهر، وروى الطحاوي بإسناده عن أبي وائل قال: كان عمر وعلي لا يجهران بـ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾، فإن ثبت هذا عن عمر.. فَيُحْمَلُ على أَنَّهُ فَعَلَهُ مَرَّةً أو بعض أحيانٍ"، وقال **الحافظ** في الدراية (١٣٥/١): "**ويعارضه حديث أنس**".

(١) في (ب): عن، والمثبت من (أ) و(م) ومراجع التوثيق.

(٢) هو: يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي، روى عن: أبيه، وخالد بن كيسان، وغيرهم، وعنه: شعبة، والسفيانان، وآخرون، توفي سنة مائة وخمس وخمسون، من صغار التابعين، قال الحافظ: **ضعيف**، روى له النسائي. انظر: التقريب (ص١٠٨٩)، تهذيب التهذيب (٤٤٥/٤).

(٣) هو: عطاء بن أبي رباح- واسمه: أسلم- القرشي مولاهم المكي، أبو محمد، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال، وقيل: إنه تغير بأخرة، ولم يكثر ذلك منه، ت: سنة ١١٤ على المشهور، وقيل: بعدها، من الطبقة الوسطى من التابعين، روى له أصحاب الكتب. انظر: التقريب (ص٦٧٧).

(٤) في (ب): رسول الله.

(٥) أخرجه **الخطيب** (لعله في كتاب الجهر بالبسملة له)، عزاه إليه الزيلعي في نصب الراية (٣٥٧/١) فقال: "... ومنها ما أخرجه **الخطيب** أيضًا عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح عن أبيه قال: صليت خلف علي بن أبي طالب وعدة من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلهم يجهرون بـ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾، **وهذا أيضًا لا يثبت**، وعطاء بن أبي رباح لم يلحق عليًا، ولا صلى خلفه قط، والحمل فيه على ابنه **يعقوب**، **فقد ضعفه غير واحد من الأئمة**" وقال **البيهقي** في المعرفة (٣٧١/٢) "وروى البويطي عن عمر بن الخطاب =

٢٦٠- و[قد] رُوِيَ عن العطّاف بن خالد[١]، عن نافع[٢]، عن[٣] ابن عمر أنه كان يقرأ[٤] ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ إذا استفتح بالقراءة[٥]، وإذا قرأ السورة التي بعدها[٦].

٢٦١- قال الشافعي: فعلى كُلِّ مُصَلٍّ[١] خلف إمامٍ[٢] أن يقرأ خلفه -في كل ما أسرَّ فيه الإمام من الصلاة التي يجهر في بعضها، والصلاة التي يسر فيها كلها- بأُمِّ القرآنِ وسورةٍ في الأُولَيَيْنِ[٣]، وأُمِّ القرآنِ في الأُخْرَيَيْنِ[٤][٥].

وعن رجال من أصحاب رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ"، وقال الزيلعي (٣٥٧/١) "وإنما كثر الكذب في أحاديث الجهر على النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأصحابه، لأن الشيعة ترى الجهر، وهم أكذب الطوائف، فوضعوا في ذلك أحاديث، وكان أبو علي بن أبي هريرة، أحد أعيان أصحاب الشافعي يرى ترك الجهر بها، ويقول: الجهر بها صار من شعار الروافض، وغالب أحاديث الجهر نجد في رواتها من هو منسوب إلى التشيع".

(١) هو: عطّاف بن خالد بن عبد الله بن العاص المخزومي، المدني، أبو صفوان، من كبار أتباع التابعين، روى عن أبيه، وزيد بن أسلم ونافع، وغيرهم، وعنه: قتيبة بن سعيد، وسعيد بن منصور، وغيرهم، توفي قبل مالك -أي قبل سنة مائة وتسع وسبعين-، روى له البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود في القدر، والترمذي والنسائي، قال الحافظ: صدوق ربما وهم. انظر: التقريب (ص٦٨٠)، تهذيب التهذيب (١١٢/٣).

(٢) هو: نافع المدني مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الله، من الطبقة الوسطى من التابعين، روى عن: ابن عمر، وعائشة، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ ، وعنه: الزهري، ومالك، والأوزاعي، والليث، توفي سنة مائة وسبعة عشر، أو بعد ذلك، قال الحافظ: ثقة ثبت فقيه مشهور، روى له أصحاب الكتب الستة. انظر: سير أعلام النبلاء (٩٥/٥)، التقريب (ص٩٩٦).

(٣) في (ب): "ابن". فتكون العبارة فيها هكذا: "نافع ابن ابن عمر".

(٤) في (ب): بيسم، بزيادة الباء قبل البسملة.

(٥) في (ب): القراءة.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٩٠/٢: ٢٦٠٨) عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان لا يدع ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، يفتتح القراءة بـ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، والشافعي في الأم (٢٤٧/٢)، والبيهقي في المعرفة (٣٧٥/٢)من طريق الشافعي عن مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه: كان لا يدع ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ لأم القرآن والسورة التي بعدها، ثم ذكر جماعة رووا ذلك عن نافع عن ابن عمر، قال: "وفي رواية عبيد الله بيان جهره بها في الفاتحة والسورة جميعًا"، ثم أخرجه من طريق يزيد الفقير عن ابن عمر، ورواه في السنن الكبرى (٤٣/٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٠/١).

=

(١) في (أ) و(ب) و(م): مصلي.

(٢) في (ب): الإمام.

(٣) في (ب): الأولتين، في (أ): بلا نقط لما بعد اللام، في (م): الأولين.

(٤) في (ب): الأخرتين، في (أ) و(م): بلا نقط لما بعد الراء.

(٥) في هذه الفقرة عدة مسائل:

* أولاً: حكم قراءة المأموم للفاتحة، وفيها قولان عن الإمام الشافعي:

القول الأول: تجب عليه في كل ركعة، في السرية والجهرية، وهو قوله في الأم والبويطي كما ذكر صاحب المهذب، وحكاه المزني من رواية الربيع عن الشافعي، وهو المذهب **الصحيح** كما ذكر الإمام محيي الدين النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

القول الثاني: تجب عليه في السرية ولا تجب عليه في الجهرية، وهو المذهب القديم، وقوله في الإملاء -وهو من كتب المذهب الجديد- وهو الذي ذكره المزني من روايته عن الشافعي، وقال عنه النووي: قول **ضعيف**.

انظر: الأم (٢/٢٣٣)، مختصر المزني (ص١٥)، نهاية المطلب (٢/١٣٩)، المهذب (٣/٣٢٠)، البيان (٢/١٩٤)، العزيز (١/٤٩٢)، المجموع (٣/٣٢١)، الروضة (١/٢٤١)، العباب (١/١٩٥)، وقال الرافعي: "وأصحهما أنه تجب عليه أيضًا... وهذا القول يعرف بالجديد، و لم يسمعه المزني من الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فنقله عن بعض أصحابنا عنه، يقال إنه أراد الربيع، وأما القول الأول فقد نقله سماعًا عن الشافعي".

قلت: كلام البويطي هنا يحتمل أنه لا يقرأ إلا فيما يسر فيه الإمام، لكنه سيأتي صريحًا بالحكم.

* ثانيًا: حكمُ قراءة السورة للمأموم:

لا يقرأ المأموم في الجهرية، ويقرأ في السِّرية، وكذلك إذا لم يسمع الإمامَ في الجهرية فإنه يقرأ في الأصح. انظر: المهذب (٣/٣٥٠)، المجموع (٣/٣٥٠)، العباب (١/٢٠٠).

* ثالثًا: مشروعية قراءة السورة لغير المأموم، في الأُوليين. انظر: الأم (٢/٢٣٣)، مختصر المزني (ص١٦)، المجموع (٣/٣٥٠).

* رابعًا: قراءة السورة في الركعتين الأخريين وفيها قولان:

الأول: لا يستحب، وهو نصُّهُ في القديم، ونصه هنا في البويطي وفي المزني، **وهو المعتمد**.

الثاني: يستحب، وهو نصُّه في الأم والإملاء.

قال النووي في المجموع (٣/٣٥١): "وصححت طائفة عدم الاستحباب وهو الأصح وبه أفتى الأكثرون وجعلوا المسألة من المسائل التي يفتى فيها على القديم، قلت: **وليس هو قديمًا فقط، بل معه نصان في الجديد**".

انظر: الأم (٢/٢٥٠) مختصر المزني (ص١٦) العباب (١/٢٠٠).

٢٦٢- إلا أن يدخل والإمام راكع.. فإنه يجزئه أن يُحْرِمَ قائمًا ويركع معه بلا[١] قراءة[٢]، للضرورة، ولقول (رسول الله[٣] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ؛ فإذا رَكَعَ فَارْكَعُوا»[٤].

٢٦٣- فإن ترك السورة وقرأ بأُمِّ القرآن.. أجزأه[٥].

٢٦٤- وإن[٦] ترك أُمَّ القرآن، أو ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾، أو حرفًا من أم القرآن[٧]، -عامدًا أو ساهيًا-[٨]،

٢٦٥- أو نكَّسَ قراءةَ أُمِّ القرآن، أو[٩] قرأ أوَّلَها أو[١٠] آخرها ثم عاد إلى وسطها فقرأه[١١].. فعليه الإعادة في كل ركعة فعل (هذا فيها)[١] [٢].

---

(١) في (أ) و(م): فلا.

(٢) انظر: الأم (٢/٢٥٦)، اختلاف العراقيين من "الأم" (٨/٣٢٤)، نهاية المطلب (٢/٣٩٠)، العزيز (١/٢٠٢)، المجموع (٣/٣١٧)، روضة الطالبين (١/٢٤٣). ولم أجده في المزني صريحًا، لكن يفهم من قوله: "وإذا أحسَّ الإمامُ بزحْمٍ وهو راكعٌ.. لم ينتظره، ولتكن صلاتُهُ خالصةً لله". اهـ. من مختصر المزني (ص٢٢).

(٣) في (ب): النبي.

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أخرجه البخاري لـ: الأذان، ب: إقامة الصف من تمام الصلاة، (٧٢٢)، ومسلم لـ: الصلاة، ب: النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، (٤١٧).

(٥) انظر: الأم (٢/٢٤٤).

(٦) في (ب): فإن.

(٧) الروضة (١/٢٤٢).

(٨) في من ترك الفاتحة ناسيًا قولان:

الأول -وهو المعتمد-: أنه لا تسقط عنه القراءة؛ لأن ما كان ركنًا في الصلاة لم يسقط فرضه بالنسيان، كالركوع والسجود، وهو أصحهما باتفاق الأصحاب وهو الجديد كما قال النووي.

الثاني: تسقط عنه القراءة بالنسيان، وهو القديم.

انظر: الأم (٢/٢٤٤)، روضة الطالبين (١/٢٤٤).

(٩) في (ب): و.

(١٠) في (ب): و.

(١١) في (ب): فقرأ.

٢٦٦- قال: فإن كان فعلها[٣] في الصلاة[٤] كُلّها.. فعليه إعادتُها/كُلّها.

٢٦٧- قال أبو يعقوب: ذكر يزيد بن زُرَيع[٥]، عن خالد الحَذّاء[٦]، عن أبي قِلابَة[٧]، عن [محمد] بن أبي عائشة[٨]، عن من شهد ذلك؛ أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال لهم: «أتقْرؤون [خَلْفي] وأنا أقْرأ؟» فأجابُوهُ بشيْءٍ، قال: «فلْيَقْرأْ أحَدُكُمْ بأُمّ ٱلْقُرْآنِ في نفْسِهِ»[٩].

---

(١) في (ب): فيها هذا.

(٢) انظر: الأم (٢/٢٤٤ و٢٤٧-٢٤٨)، الحاوي (٢/١٠٩)، الروضة (١/٢٤٣).

(٣) في (ب): فعله.

(٤) في (ب): الصلوات.

(٥) هو: يزيد بن زريع، أبو معاوية، البصري، روى عن سليمان التيمي، وحميد الطويل، وغيرهم، وعنه: ابن المبارك، وابن مهدي وآخرون، ثقة ثبت، من الطبقة الوسطى من أتباع التابعين، توفي سنة مائة واثنتان وثمانون، روى له أصحاب الكتب الستة. انظر: تهذيب التهذيب (٤/٤١٢)، التقريب (ص١٠٧٤).

(٦) هو خالد بن مهران الحَذّاء، أبو المُنازل، البصري، مولى قريش، وقيل مولى بني مُجاشِع، الحَذّاء، قيل له ذلك؛ لأنه كان عندهم، وقيل: لأنه كان يقول: أحذ على هذا النحو، ثقة يرسل، رأى أنس بن مالك، وروى عن عبد الله بن شقيق وأبي رجاء، العُطاردي وأبي عثمان النَّهْدي، وجماعة، وعنه الحمّادان والثوري وشعبة وخلق، توفي سنة مائة وأربعة عشر، وقيل غير ذلك، وكان قد استعمل على العشور بالبصرة. انظر: تهذيب التهذيب (١/٥٣٣-٥٣٤)، تقريب التهذيب ص(٢٩٢).

(٧) هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري، أبو قلابة ، أحد الأعلام، روى عن ثابت بن الضحاك الأنصاري، وسمرة بن جندب، وأبي زيد عمرو الخطيب، وغيرهم، وعنه أيوب وخالد الحذاء، وأبو رجاء سلمان مولى أبي قلابة، وطائفة، ثقة كثير الحديث، من الفقهاء ذوي الألباب، توفي سنة (١٠٤هـ). ينظر: تهذيب التهذيب (٢/٢٣٩).

(٨) هو محمد بن أبي عائشة المَدني، مولى بني أمية، يقال اسم أبيه: عبد الرحمن، روى عن: أبي هريرة وجابر وغيرهم، وروى عنه: حسان بن عطية وأبو قلابة وغيرهم، له في صحيح مسلم حديث واحد في الدعاء بعد التشهد. انظر: تهذيب التهذيب (٣/٥٩٩)، تقريب التهذيب (ص٨٥٨).

(٩) لم أقف على لفظ المصنف بهذا الإسناد، لكن وجدته بالإسناد الذي ذكره بعده، ولفظه مطابق تقريبًا للفظه هنا.

أما رواية يزيد بن زريع فأخرجها: مسدد (٢/٧٧: ١٠٦٩-اتحاف الخيرة المهرة) قال: ثنا يزيد بن زريع، به، بلفظ: صلى النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فلما قضى صلاته قال: «أتقرؤون والإمام يقرأ؟» قال: فسكتوا، قال: «تقرؤون والإمام يقرأ؟» قالوا: «إنا لنفعل». قال: «فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بأم الكتاب في نفسه»، =

٢٦٨- [قال أبو يعقوب]: وروي أيضًا عن [وهيب[١]، عن أيوب[٢]، عن أبي قلابة، عن][٣] النبي[٤] صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بنحوه[٥].

وبنحوه البخاوي في جزء القراءة (ص٦٠: ٧٣) عن عبدان عن يزيد بن زريع، به، والبيهقي في المعرفة (٨٣/٣) بسنده عن يزيد بن زريع به.

وتابعه: سفيان الثوري: أخرج حديثه عبد الرزاق (١٢٧/٢-١٢٨: ٢٧٦٦)، وعنه أحمد (٦١١/٢٩: ١٨٠٧٠) ورواه أحمد أيضًا عن يحيى بن آدم، عن سفيان، به، كما في (٢٠٥/٣٤: ٢٠٦٠٠) وعن عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان، به، كما في (٤٦٥/٣٨: ٢٣٤٨١)، والبيهقي (١٦٦/٢) وقال: "هذا إسناد جيد وقد قيل: عن أبي قلابة عن أنس بن مالك، وليس بمحفوظ"، وكذلك أخرجه في المعرفة (٨٣/٣-٨٤)، ثم قال: "وهذا إسناد صحيح وأصحاب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كلهم ثقة فترك ذكر أحدهم في الإسناد لا يضر إذا لم يعارضه ما هو أصح منه".

وتابعه: شعبة: وأخرج حديثه أحمد (٣٦٤/٣٤: ٢٠٧٦٥).

وتابعه: مسلمة بن محمد الثقفي: وأخرج حديثه ابن أبي عمر العدني (٧٧/٢: ١٠٦٩- إتحاف الخيرة المهرة).

(١) هو: وُهَيب بن خالد بن عجلان، أبو بكر الباهلي، الحافظ الثبت الإمام، مولاهم البصري الكرابيسي، حدّث عن: منصور بن المعتمر، وأيوب، وعبد الله بن طاوس، وطبقتهم، وعنه: إسماعيل بن علية، وعفان، ومسلم بن إبراهيم، وآخرون، قال ابن مهدي: كان من أبصر أصحابه بالحديث والرجال، ثقة ثبت؛ لكن تغير قليلا بأخرة، وهو في الفقه والعلم نظير حماد بن زيد، رحمة الله عليهم، توفي سنة خمس وستين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب (٣٣٣/٤)، تقريب التهذيب (ص١٠٤٥).

(٢) هو: أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني أبو بكر البصري، مولى عنزة، ويقال: مولى جهينة، رأى أنس بن مالك، وروى عن: عمرو بن سلمة الجرمي، وحميد بن هلال، وأبي قلابة، وغيرهم، وعنه: الأعمش، وقتادة، والحمّادان، والسفيانان، وخلق كثير، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العُبّاد، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة، وله خمس وستون سنة. انظر: تهذيب التهذيب (٢٠٠/١)، تقريب التهذيب (ص١٥٨).

(٣) ذكر البيهقي في المعرفة (٨٣/٣) هذه الفقرة بما فيها من زيادة من (ب)، قال: "وفي مختصر البويطي... وروي أيضا عن وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بنحوه".

(٤) في (ب): رسول الله.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧/٢: ٢٧٦٥) عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لأصحابه: «أتفرزون مخلقي وأنا أقرأ؟» قال: فسكتوا، حتى سألهم ثلاثا، قالوا: نعم، يارسول الله! قال: «فلا تفعلوا ذلك، ليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه سرًا»، والبيهقي (١٦٦/٢) بسنده عن حماد بن سلمة عن أيوب به، وبسنده عن إسماعيل بن علية عن أيوب به.

وأخرجه ابن حبان (١٦٢/٥: ١٨٥٢) بسنده عن عبيد الله بن عمرو الرقي عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس، ثم =

٢٦٩- قال الشافعي: وهكذا أُحِبُّ لِكُلِّ من صَلَّى[١] خَلْفَ إمامٍ[٢] فيما يجهر[٣] فيه الإمام.. أن يقرأ بأُمِّ القرآن.

٢٧٠- وأُحِبُّ أن يكونَ ذلك في سكتةِ الإمامِ قَبْلَ أن يقرأ[٤]؛ لحديث النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ[٥].

٢٧١- وقال[٦] أبو يعقوب يوسف بن يحيى: وكذلك يقول الليث بن سعد والأوزاعي[٧] [٨].

قال -رحمه الله-: "سمع هذا الخبر أبو قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن بعض أصحاب رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وسمعه من أنس بن مالك، فالطريقان -جميعًا- محفوظان، والبيهقي (١٦٦/٢) بسنده عن عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس. قال الألباني: ضعيف بهذا السياق. انظر: التعليقات الحسان (٣٣٢/٣).

(١) في (ب): أحب إلى أن يصلي.

(٢) في (ب): الإمام.

(٣) في (ب): جهر.

(٤) المجموع (٣٦٢/٣)، العزيز (٤٩٢/١)، روضة الطالبين (٢٤٣/١).

(٥) وهو حديث الحسن عن سَمُرَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، رواه أبو داود لك: الصلاة، ب: السكتة عند الافتتاح، (٧٧٩) و(٧٨٠)، والترمذي لك: الصلاة، ب: ما جاء في السكتتين، (٢٥١)، وَخَصَّتْهُ، وابن ماجه لك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: في سكتتي الإمام، (٨٤٤)، وأحمد (٣٨٧/٣٣: ٢٠٢٤٥) وفي (٣٣/ ٣٩٥: ٢٠٢٦٥). وأَعَلَّهُ الدارقطني (٣٣٦/١) بالانقطاع؛ لأن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة.

وقال الحافظ في حديث آخر للحسن عن سمرة: " وقال في «الإمام» من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال.. يصحح هذا الحديث، قلت -أي الحافظ-: وهو مذهب علي بن المديني كما نقله عنه البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم، وقيل: لم يسمع منه إلا حديث العقيقة وهو قول البزار وغيره". اهـ. من التلخيص الحبير (١٦٤/٢)، وصححه النووي في الخلاصة (٣٧٣/١)، وضعفه الألباني في الضعيفة (٢٥/٢: ٥٤٧).

(٦) في (ب): قال.

(٧) هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، الدمشقي، الحافظ، شيخ الإسلام، أبو عمرو، حدث عن: عطاء بن أبي رباح، والقاسم بن مخيمرة، وشداد أبي عمار، وخلق. حدث عنه: شعبة، وابن المبارك، والوليد بن مسلم، وخلائق، سكن في آخر عمره ببروت مرابطًا، وبها توفي سنة مائة وسبع وخمسين، كانت صنعته الكتابة والترسل، فرسائله تؤثر. انظر: تذكرة الحفاظ (١٧٨/١)، تقريب التهذيب (ص٥٩٣).

(٨) حكاه عنهما في المجموع (٣١٢/٣-٣١٣ الفكر) والمغني (٢٦٠/٢).

٢٧٢- قال الشافعي: ومن صلّى وحده؛ صلاة جهرٍ أو صلاة سرٍّ[١].. فليقرأ [في الأُولَيَيْن أُمَّ القرآنِ[٢] وسورةً[٣]، وفي[٤] الأُخْرَيَيْنِ[٥] بأُمِّ القرآنِ، فإن لم يقرأ إلا بأم القرآن في كل ركعة وفيها ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾.. أجزأهُ ذلك، وتَرْكُهُ مَوْضِعَ الفَضْلِ والاختيار، ولم يَبِنْ لي أنَّ عليه الإعادةُ.

باب القراءة في صلاة الصبح وغيرها

٢٧٣- [أبو حاتم عن الربيع[٦]] قال الشافعي: والقراءةُ في الصبح بطوالِ المُفَصَّلِ[٧] [٨]، وفي الظهر بنحو ذلك[٩]، وفي العصر بدون ذلك[١٠]، وفي المغرب بقصار المفصل[١]، وفي العشاء: ﴿ وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ﴾، ونحو ذلك[٢]، وهكذا معنى ما أمر رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ معاذ بن جبل في العشاء[٣].

---

(١) في (ب): سرا.

(٢) في (ب): أم القرآن في الأوليين.

(٣) في (ب): وبسورة.

(٤) في (ب): في.

(٥) في (ب): الأخيرتين.

(٦) ليس في (ب) و(م).

(٧) "القرآن العزيز أربعة أقسام: الطِّوَلُ، والمِئُون، والمثاني، والمُفَصَّلُ... والمُفَصَّلُ: ما يلي المثاني من قِصارِ السور؛ سُمِّيَ مُفَصَّلاً لكثرة الفصول التي بين السور ببسم الله الرحمن الرحيم، وقيل: لقلة المنسوخ فيه، وآخره: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾، وفي أوله أنا عشر قولاً... والصحيح عند أهل الأثر أن أوله ق". اهـ. من البرهان في علوم القرآن (٢٤٤/١-٢٤٦).

لكن ضَحَّحَ النووي أنه من الحجرات إلى آخر الختمة. انظر: دقائق المنهاج (ص٩٨).

و"طواله -أي: المفصل-: إلى ﴿عَمَّ﴾، وأوساطه: منها إلى ﴿الضحى﴾، ومنها إلى آخر القرآن: قصاره، هذا أقرب ما قيل فيه" اهـ. من الإتقان (٢٢٢/١).

(٨) انظر: مختصر المزني (ص١٨)، وروضة الطالبين (٢٤٨/١)، المنهاج (ص٩٨).

(٩) أي: بطوال المفصل. انظر: مختصر المزني (ص١٨)، وروضة الطالبين (٢٤٨/١)، المنهاج (ص٩٨).

(١٠) وقال في مختصر المزني (ص١٨): "وفي العصر نحوًا مما يقرؤه في العشاء، وأحب أن يقرأ في العشاء بسورة =

٢٧٤- ويجهرُ الإمامُ فيما يجهرُ به جهرًا يُسْمِعُ الناسَ.

٢٧٥- ولا بأسَ بتلقينِ الإمامِ في الصلاة[٤].

٢٧٦- وإذا كَبَّرَ الإمامُ [في الصلاة] للإحرامِ.. لم يُكَبِّرْ مَنْ خَلْفَهُ حتى يسكت[٥]، فإن أحرم أحدٌ معه فكان[٦] إحرامُهما[٧] سواء؛ لم يفرغ الإمامُ قبلَهُ، أو كَبَّرَ قبلَ الإمامِ.. فليقطع بسلام، ثم يُحْرِمُ بعدَ الإمامِ، فإن لم يفعل وصَلَّى.. أعاد.

٢٧٧- ومن أحْرَمَ[٨] فهوى[٩] بالإحرامِ، ففرغ منه منحنيًا للركوعِ، أو في ركوعه[١٠]،

٢٧٨- أو أحْرَمَ قائمًا [ينويه للإحرام[١١] والركوع؛ مثل الذي/(١٤/ب) يجد الإمامَ راكعًا فيُكَبِّرُ

الجمعة و﴿إذا جاءك المنافقون﴾، وما أشبهها في الطول"، وهذه من طوال المفصل، وفي روضة الطالبين (٢٤٨/١)، والمنهاج (ص٩٨) أنه يقرأ بأواسط المفصل.

(١) قال في مختصر المزني (ص١٨): "وفي المغرب: بـ﴿العاديات﴾ وما أشبهها". وهي من قصار المفصل، وانظر: روضة الطالبين (٢٤٨/١)، المنهاج (ص٩٨).

(٢) قال في مختصر المزني (ص١٨): "في العشاء: بسورة الجمعة و﴿إذا جاءك المنافقون﴾"، وهذه من الطوال. والمعتمد أنه يقرأ بأوساطه كما في روضة الطالبين (٢٤٨/١)، المنهاج (ص٩٨).

(٣) متفق عليه، رواه البخاري ك: الأذان، ب: من شكى إمامه إذا طول، (٧٠٥)، بلفظ: «فلولا صلَّيت بـ: ﴿سبح اسم ربك الاعلى﴾، ﴿والشمس وضحاها﴾، ﴿والليل إذا يغشى﴾؛ فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة»، ومسلم ك: الصلاة، ب: القراءة في العشاء، (٤٦٥).

(٤) وهي مسألة الفتح على الإمام، وهو مستحب. انظر: المهذب (١٣٤/٤)، المجموع (١٣٤/٤)، روضة الطالبين (٢٩١/١)، حاشية الجمل (٤٣٠/١).

(٥) انظر: البيان (١٧١/٢)، المنهاج (ص١٢٥)، كنز الراغبين (٢٤٧/١)، النجم الوهاج (٣٩٢/٢)

(٦) في (ب): كان.

(٧) في (أ) و(م): احرمهما.

(٨) هنا في (ب) زيادة: "قبل الإمام".

(٩) في (ب): فهوي.

(١٠) انظر: الأم (٢٢٨/٢)، المجموع (٢٤٦/٣)، (٢٥٦/٣)، وفيه: "لم تنعقد صلاته فرضًا بلا خلاف، وفي انعقادها نفلاً.. الخلاف السابق".

(١١) في (ب): ينوي به الاحرام.

تكبيرةً ينوي بها[١] تكبيرة الإحرام والركوع.. لم تجزئه ذلك لتكبيرة الإحرام[٢] [٣]، وَلْيُلْغِ ما قد صَلّى، وليقطع[٤] بسلام[٥]، ويبتدئ إحرامًا وهو قائمٌ معتدلٌ[٦] لا يهوي به، وينويه[٧] للمكتوبة مفردًا، فإن لم يفعل وصَلّى بإحرام كما وصفنا.. أعاد.

باب في التأمين وقول: «سمع الله لمن حمده»

٢٧٩- /[٨] نا أبو حاتم، أخبرنا الربيع قال، قال الشافعي: وإذا[٩] قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فقال: آمين.. قال[١٠] من خلفه: «آمين»[١١]، وقالها رجلٌ إن صَلّى وَحْدَهُ[١٢].

٢٨٠- وإن قال الإمام: «سمع الله لمن حمده».. قال: «ربنا ولك[١] الحمد»[٢]، وقال من خلفه: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك[١] الحمد»[٢]، كما يقول الإمام سواءً؛ لأنه جُعِلَ لِيُتْبَعَ، وكذلك يقول الرجل إن[٣] صَلّى وَحْدَهُ[٤].

---

(١) هنا في (ب) زيادة: "معه".

(٢) في (أ): "لتكبيره الإحرام"، وفي (ب): "لتكبيره"، في (م): "لتكبيرة الإحرام".

(٣) انظر: الأم (٢/٢٢٨)، البيان (٢/١٧١)، وفيه أنها لا تجزئه عن الفرض وهل تجزئه عن النفل؟ وجهان، روضة الطالبين (١/٣٧٤) وفيه: "فلا تنعقد فرضًا، ولا نفلاً أيضًا على الصحيح".

(٤) في (أ) و(م): ويقطع.

(٥) انظر: الأم (٢/٢٢٨)، وهذا فيمن كَبَّرَ هاويًا للركوع، أما من نوى تكبيرة الإحرام والركوع.. فإنه عدَّه غير داخلٍ في الصلاة.. فلا يحتاج حينئذٍ إلى تسليم. وفي روضة الطالبين (١/٣٧٤) أنها لا تنعقد صلاته نفلاً ولا فرضًا، ومقتضاه أنه لا يسلم.

(٦) في (ب): قائمًا معتدلاً.

(٧) في (ب): وينوي به.

(٨) نهاية (٧/ب) من (ب).

(٩) في (أ) و(م): إذا.

(١٠) في (أ) و(م): وقال.

(١١) انظر: الأم (٢/٢٤٩)، مختصر المزني (ص١٤).

(١٢) انظر: الأم (٢/٢٥٠).

(١) في (ب): لك.

(٢) انظر: الأم (٢/٢٥٧) مختصر المزني (ص١٤).

٢٨١- * قال[٥] أبو حاتم: يقولهما جميعًا أحبُّ إليَّ.

٢٨٢- * حدَّثنا[٦] أبو حاتم، قال: ثنا (عبيد الله)[٧] بن داود أبو صالح الحراني[٨]، قال: حدثنا موسى بن أعين[٩]، عن مُطَرِّف[١٠]، عن الشعبي[١]، قال: «يقول الإمام «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا ولك الحمد»، ويقول المأموم «ربنا لك الحمد»»[٢].

---

(١) في (ب): لك.

(٢) انظر: الأم (٢/٢٥٧) مختصر المزني (ص١٤).

(٣) في (ب): إنما.

(٤) انظر: الأم (٢/٢٥٧)

(٥) هذه الفقرة ليست في (ب).

(٦) هذه الفقرة ليست في (ب).

(٧) هكذا في المخطوطتين: "عبيد الله"، وليس في التراجم، والمذكور في التراجم: عبد الغفار بن داود أبو صالح الحراني؛ فإنه من شيوخ أبي حاتم، وذكر له أخًا اسمه عبد الله، ولم يذكروه بالعلم والتحديث، قال الذهبي عن عبد الغفار: "وكان يكره أن يقال له: "الحراني"، وإنما سُمِّيَ بذلك لأن أخوه: عبيد الله وعبد العزيز ولدا بحران، ولهم ثروة ونعمة". اهـ. من سير أعلام النبلاء (١٠/٤٣٩)، فالله أعلم.

(٨) إن كان هو عبد الغفار، فهو: ابن داود بن مهران بن زياد، الامام المحدث الصادق، أبو صالح البكري، الحراني، ثم المصري، الافريقي المولد، ولد سنة أربعين ومئة، سمع: حماد بن سلمة، والليث بن سعد، وعبد الله بن لهيعة، وغيرهم، وحدث عنه: البخاري، وأبو بكر الاثرم، وعثمان بن سعيد الدارمي، وخلق كثير، وكان من أهل العلم والجلالة والحشمة، وكان ثقة ثبتا فقيها على مذهب أبي حنيفة، وكان أحد وجوه المصريين، توفي بمصر في شعبان سنة أربع وعشرين ومئتين، وله أربع وثمانون سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/٤٣٨)، التقريب (ص٦١٧).

(٩) موسى بن أعين الجزري، مولى قريش، أبو سعيد، روى عن أبيه وإسماعيل بن أبي خالد، والأوزاعي، وجماعة، وعنه: ابنه محمد، وسعيد بن أبي أيوب، وآخرون، كان الإمام أحمد يحسن الثناء عليه، ثقة عابد، من الوسطى من أتباع التابعين، توفي سنة مائة وخمس وسبعين، أو وسبع وسبعين، روى له أصحاب الكتب إلا الترمذي، انظر: التقريب (ص٩٧٨)، تهذيب التهذيب (٤/١٧٠).

(١٠) هو مُطَرِّف بن طريف الكوفي، أبو بكر أو أبو عبد الرحمن، روى عن الشعبي وأبي إسحاق السبيعي، وعدّة، وعنه أبو عوانة، وهشيم، وآخرون، ثقة فاضل، من الذين عاصروا صغار التابعين، روى له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة مائة وإحدى وأربعين، أو بعد ذلك. انظر: التقريب (ص٩٤٨)، تهذيب التهذيب (٤/٩٠).

(١) هو عامر بن شراحيل الشَّعبي، أبو عمرو، روى عن علي وابن عباس وابن عمر وغيرهم من الصحابة =

باب الجلوس في الصلاة

٢٨٣ - ثنا أبو حاتم[٢] حدثنا الربيع قال: قال الشافعي: ويجلس المصلي في جلوسه بين السجدتين على صدور قدميه، ويستقبل[٣] بصدور قدميه القبلة[٤]، وكذلك رُوِيَ[٥].

والتابعين، وعنه: أبو إسحاق السبيعي، وعاصم الأحول، وجماعات، ثقة مشهور فقيه فاضل، من الوسطى من التابعين، روى له أصحاب الكتب الستة، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، توفي بعد المائة، وعمره نحو من الثمانين. انظر: التقريب (ص٤٧٥)، تهذيب التهذيب (٢٦٤/٢).

(١) حكى البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٣/٣) عن الشعبي أن المأموم يقتصر على الحمد، ولم يذكر عنه ما يقوله الإمام، وفي المغني (١٨٦/٢ و١٨٩) مثل قوله هنا.

لكن حكى النووي في المجموع (٣٩٣/٣) نقلاً عن ابن المنذر أن مذهب الشعبي أن الإمام يختص بـ: «سمع الله لمن حمده» ولا يقول غيرها، ويختص المأموم بـ: «ربنا ولك الحمد» فقط.

(٢) ليس في (ب) و(ج).

(٣) في (أ) و(ج): وليستقبل، والمثبت من (ب) ومعرفة السنن للبيهقي.

(٤) المعتمد: استحباب الافتراش بين السجدتين، كما هو نصه في الأم (٢٦٦/٢) ومختصر المزني (ص١٤).

والقول الثاني: أنه يجلس على عقبه -وهو الإقعاء المشروع- وهو نصه هنا في البويطي، وفي الإملاء حيث قال هناك: "والقعود من السجدة التي يرجع منها إلى السجدة على العقبين" نقله عنه البيهقي في المعرفة (٣٧/٣).

انظر: معرفة السنن والآثار (٣٧/٣)، البيان (٢٢٤/٢)، روضة الطالبين (٢٦٠/١)، وفيه: "وفي قول شاذٌ ضعيف: يضجع فخذيه ويجلس على صدورهما"، والمجموع (٤١٤/٣) وقال في (٤١٦/٣): "وقد استحبه الشافعي في الجلوس بين السجدتين في الإملاء والبويطي"، وكفاية المحتاج (٥١٧/١)، مغني المحتاج (١٧١/١)، النجم الوهاج (١٥٢/٢)، وعزاه الأخيرون للبويطي، حاشية الجمل (٣٧٩/١-٣٨٠)، وفيه: "هو نوعٌ من الإقعاء المستحب هنا".

(٥) رواه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مسلم ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: جواز الإقعاء على العقبين، (٥٣٦)، بسنده عن طاوس أنه قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: "هي السنة"، فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: "بل هي سنة نبيك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "، وذكر البيهقي في المعرفة (٣٧/٣) نَصُّ الشافعي هذا، وعزاه للبويطي، ثم قال: "ولعله أراد بما روي في ذلك" ثم ذكر حديث مسلم السابق بسنده، وأخرج ابن أبي شيبة (٢٨٥/١) من فعل جابر وأبي سعيد وابن عمر وعن العبادلة: عبد الله بن الزبير وابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .. أنهم كانوا يُقْعُون بين السجدتين في الصلاة، وعبد الرزاق (١٩١/٢ : ٣٠٢٩ و٣٠٣٣) عن العبادلة الثلاثة.

وجمع البيهقي بين الأحاديث الناهية عن الإقعاء وبين هذا فقال في معرفة السنن والآثار (٣٨/٣): "يحتمل أن يكون =

٢٨٤- وَيَتَجَنَّحُ[١] في سجودِهِ، ولا يجعل مرفقيه على ركبتيه[٢].

٢٨٥- والجلسة الأولى: [٣] ينصب رجلَه اليمنى، ويثني رجلَه اليسرى، ويجلس عليها[٤].

٢٨٦- والجلسة الآخرة: [٥] ينصب رجله اليمنى كما وصفت في الجلسة الأولى، ويفضي بوركه الأيسر إلى الأرض، ويخرج قدمه اليسرى[٦] حتى يكون عند صدر[٧] قدمه اليمنى مبطوحة[٨] الصدر[٩].

٢٨٧- وإذا صَلَّى الرجلُ وَحْدَهُ نافلةً -فطالَ سجودُه- فقد قيل: يَعْتَمِدُ بمرفقيه على ركبتيه؛ لطولِ السُّجود.

٢٨٨- وينظر المصلي في صلاته إلى موضع سجوده[١]، وإن رمى ببصره أمامه/.. كان خفيفًا، والخشوع أفضل.

= حديث عائشة -النهي عن عقب الشيطان-.. في القعود للتشهد، وحديث سمرة وغيره.. في الإقعاء الذي فسره أبو عبيد حكاية عن أبي عبيدة، **وهو جلوس الإنسان على إليته ناصبًا فخذيه** مثل إقعاء الكلب والسبع، والمراد بما روينا عن ابن عباس أن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض ويضع إليته على عقبيه ويضع ركبتيه بالأرض وفي هذا جمع بين الأخبار".

(١) التجنح، هو: أن يرفع ساعديه في السجود عن الأرض، ولا يفترشهما، ويجافيهما عن جانبيه، ويعتمد على كفيه، فيصيران له مثل جناحي الطائر. النهاية (٣٠٥/١).

(٢) انظر: الأم (٢٦٣/٢)، مختصر المزني (ص١٤)، الخلاصة (ص١٠٢).

(٣) في (ب) زيادة "أن".

(٤) وتسمى هذه الهيئة: الافتراش، وهي سنة في كل جلسات الصلاة إلا الأخيرة. انظر: الأم (٢٦٧/٢)، مختصر المزني (ص١٥)، روضة الطالبين (٢٦١/١).

(٥) في (ب): الأخرى، وبعدها زيادة: "أن".

(٦) في (ب): الأيسر.

(٧) في (ب): صدور.

(٨) في (أ) و(ج): مطبوحة.

وبَطْحَةُ: بَسْطُهُ، وأَلْقَاهُ على وجهه. مختار الصحاح (ص٦٢)، المصباح المنير (ص٥٢).

(٩) وتسمى هذه الهيئة: التورك، وهي سنة في التشهد الأخير وبسنتين من ذلك المسبوق ومن عليه سجود سهو، الأم (٢٦٧/٢) مختصر المزني (١٠٨/٨) روضة الطالبين (٢٦١/١).

(١) انظر: المنهاج (ص١٠٤)، كنز الراغبين (١٧٢/١)، النجم الوهاج (١٧٦/٢)، مغني المحتاج (١٨٠/١)، كفاية =

٢٨٩- ولا يلتفت في صلاته يمينًا ولا شمالاً[١].

٢٩٠- وإن جاء رجلٌ والإمام في التشهد الأخير؛ فإن أحرم قائمًا وجلس معه حتى يسلم.. قام بلا إحرام، وصلى بإحرامه الأول[٢]، وإن بدأ بالإحرام فلم يُتِمَّهُ قائمًا وهوى به حتى جلس به فَتَمَّ إحرامُهُ بعدما جلس.. لم تجزئه ذلك، وابتدأ إحرامًا جديدًا قائمًا معتدلاً[٣]، بعد أن يقطع بسلام[٤]؛ فإن صَلَّى بهذا الإحرام.. أعاد الصلاة.

٢٩١- وإذا ركع الرجل وضع يديه على ركبتيه[٥]، وفَرَّجَ بين أصابعه[٦]، وعدل ظهره؛ ولا[٧] يدعه منحنيًا[٨].

٢٩٢- وإذا رفع اعتدل قائمًا[٩].

٢٩٣- فإن لم يفعل، ولم (يطمئنَّ راكعًا، ولم يعتدل رافعًا.. أعاد.

٢٩٤- وإذا سجد الرجلُ فَنَقَرَ[١]، ولم[٢] يطمئنَّ جالسًا بين السجود والارتفاع في السجود، ولا في التشهد.. أعاد الصلاة[٣].

=

المحتاج (١/٥٤٦).

(١) انظر: المنهاج (ص١٠٩)، "يكره الالتفات لا لحاجة"، مغني المحتاج (١/٢٠١).

(٢) في (ب): الأولى.

(٣) لأنه لا يكون داخلا في الصلاة المكتوبة إلا بأن يكبر قائمًا، فإن كبر وهو غير قائم.. انعقدت نافلةً، ولم تجزئ عن المكتوبة. انظر: الأم (٢/٢٢٨)، وسبقت المسألة قريبًا.

(٤) لأنه قد انعقدت الصلاة في حقِّه نافلة كما سبق. انظر: الأم (٢/٢٢٨).

(٥) انظر: الأم (٢/٢٥٥)، مختصر المزني (٨/١٠٧)، الخلاصة (ص١٠١).

(٦) انظر: مختصر المزني (ص١٤)، الخلاصة (ص١٠١).

(٧) في (ب): لا.

(٨) انظر: الأم (٢/٢٥٦)، مختصر المزني (ص١٤)، الخلاصة (ص١٠١).

(٩) انظر: الأم (٢/٢٥٨ و٢٦٢)، مختصر المزني (ص١٤)، الخلاصة (ص١٠١)، المنهاج (ص٩٩).

(١) في (أ): فبقرا.

(٢) من قوله: "لم يطمئن راكعًا" إلى هنا.. ساقط من (م)

(٣) انظر في مسألة الطمأنينة في السجود: الأم (٢/٢٦٢)، المنهاج (ص٩٩).

=

٢٩٥- ومن لم يتكلم بالإحرام[١] ونواه بقلبه ولم يحرك[٢] به لسانه[٣]، أو لم يقرأ بأم القرآن[٤] (أو بـ[٥]: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ونواه بقلبه[٦]، أو لم يُسَلِّمْ ونواه بقلبه[٧]، أو[٨] قرأ بأُمِّ القرآنِ قراءةَ تمتمةٍ ليست بمفهومة؛ وكان يقدر على غير ذلك[٩].. فَصَلَّى[١٠] [على ذلك].. أعاد، حتى يلفظ بذلك ويُبَيِّنَهُ[١١].

٢٩٦- ويضع المُصَلِّي يديه على ركبتيه بين السجود[١] وفي الجلستين[١]، ويقبض أصابع يده اليمنى[٢]، ويشير بالسبابة بالدعاء[٣]، ويبسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى[٤].

وفي مسألة الطمأنينة بين السجدتين: الأم (٢/٢٦٢)، مختصر المزني (ص١٥)، الخلاصة (ص١٠٢)، المجموع (٣/٤١٨)، المنهاج (ص٩٩)، وفيه: "حتى يعودَ كُلُّ عضوٍ منه إلى مفصله".

(١) في (ب): بالقرآن، والمقصود: تكبيرة الإحرام.

(٢) في (أ) و(م): تحرك.

(٣) انظر: الحاوي (٢/٩٢)، المهذب والمجموع (٣/٢٥٦)، وحكى النووي عن الإمام الشافعي قوله: "إذا نوى حجًا أو عمرةً.. أجزأ وإن لم يتلفظ، وليس كالصلاة لا تصح إلا بالنطق"، وقال: مُرادُهُ: التكبير. وذكر عن الماوردي أن هذا النقل من كتاب المناسك للشافعي. ولم أره.

(٤) في (ب) زيادة: "أو قرأ بأم القرآن ولم يحرك به لسانه، أو لم يقرأ بأم القرآن" ومعناها مكرر لما أُثْبِت.

(٥) في (أ) و(م): "و".

(٦) انظر: الأم (٢/٢٥١)، وفيه: "ولا يجزئه أن يقرأ في صدره القرآن؛ ولم ينطق به لسانه".

(٧) قال في المجموع (٣/٢٥٦): "وهذا عامٌّ في القراءة والتكبير والتسبيح في الركوع وغيره والتشهد والسلام والدعاء، سواء واجبها ونفلها، لا يحسب شيء منها حتى يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ولا عارض؛ فإن لم يكن كذلك.. رفع بحيث يسمع لو كان كذلك، لا يجزئه غير ذلك، هكذا نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب".

(٨) في (ب): و.

(٩) الأم (٢/٢٥١): "ولو كانت بالرجل تمتمة لا تبين معها القراءة أجزأته قراءته إذا بلغ منها ما لا يطيق أكثر منه وأكره أن يكون إمامًا وإن أم أجزأ إذا أيقن أنه قرأ ما تجزئه به صلاته".

(١٠) في (ب): وصلى.

(١١) هكذا صورتها في (أ): ويتبينه.

(١) ولكن الذي في الخلاصة (ص١٠٣) أنه يضعهما على فخذيه، وفي المجموع (٣/٤١٥): يضعهما على فخذيه قريبًا من ركبتيه.

٢٩٧- والمرأة والرجل في الصلاة كلّها سواءٌ في الجلوس؛ غير أنها تضم[٥] فخذيها في ذلك لِيَنْضَمَّ بعضُ اللحمِ إلى بعضٍ[٦].

٢٩٨- وإلا في اللباس؛ فإنها[٧] لا تصلي مكشوفة الرأس، ولا الشعر، ولا الصدور،[٨] ولا المعصمين، ولا صدور القدمين، فإن صلّت وشيءٌ من ذلك مكشوف -إلا وجهها ويديها إلى مفصل الذراع-.. أعادت[٩].

٢٩٩- ومن سبق الإمامَ بالركوعِ [والرفع] والخفض والرفع من السجود.. كرهت ذلك؛[١] لقول/(١٥/ب) النبي[١] صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : «إِنَّما جُعِلَ ٱلإِمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»[٢]، ولا يَبِينُ لي أن عليه

---

(١) انظر: الأم (٢٦٧/٢)، مختصر المزني (ص١١٥)، الخلاصة (ص١٠٤)، المجموع (٤٣٣/٣)، روضة الطالبين (٢٦٢/١)، كلهم قالوا: يضعهما على فخذيه، ونصه في الروضة: "والسنة في التشهدين جميعًا أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، واليمنى على فخذه اليمنى، وينشر أصابع اليسرى ويجعلها قريبة من طرف الركبة بحيث يساوي رؤوسها الركبة".

(٢) وهو الأظهر، فيقبض الخنصر والبنصر قولاً واحدًا، ويرسل المسبحة، وفيما يفعله بالإبهام والوسطى ثلاثة أقوال:

الأول: يقبضهما أيضًا وهو الأظهر وهو المذكور هنا في البويطي والمزني.

الثاني: يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر ويرسل الإبهام مع المسبحة، وهذا نصه في الأم والإملاء.

الثالث: يُحَلِّقُ الإبهام والوسطى.

انظر: الأم (٢٦٧/٢)، مختصر المزني (ص١٥)، الخلاصة (ص١٠٤)، الحاوي (١٣٢/٢)، المهذب (٤٣٢/٣)، المجموع (٤٣٣/٣-٤٣٤)، المنهاج (ص١٠١).

(٣) انظر: الأم (٢٦٧/٢)، مختصر المزني (ص١٥)، الخلاصة (ص١٠٤).

(٤) انظر: الأم (٢٦٧/٢)، مختصر المزني (ص١٥)، المجموع (٤٣٣/٣).

(٥) في (أ) و(م): يضم.

(٦) انظر: الأم (٢٦٤/٢)، مختصر المزني (ص١٦)، الخلاصة (ص١٠٢)، مختصر أبي شجاع (ص٧٣)، النجم الوهاج (١٥١/٢).

(٧) في (ب): لأنها.

(٨) في (ب): الصدر.

(٩) انظر: الأم (١٩٩/٢)، مختصر المزني (ص١٦)، مختصر أبي شجاع (ص٧٤).

(١) سَبَقُ المأموم الإمامَ مُحَرَّمٌ، بل نص بعضهم على أنه كبيرة من الكبائر -عافانا الله وإياكم- ولا يخفى أن السلف كانوا يطلقون الكراهة ويقصدون بها التحريم، جاء في المجموع (١٣٠/٤): "ويحرم عليه أن يتقدمه =

إعادة[٣] لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أما يَخْشَى الذي يَرْفَعُ رأسَهُ قَبْلَ إمَامِهِ أنْ يَجْعَلَ [اللهُ] رأسَهُ رأسَ حِمَارٍ»[٤]، فكَرِهْتُ ذلك له من هذه الجهة، ولم آمره بالإعادة[٥] [٦].

=

بشيء من الأفعال؛ للحديث المذكور، وقد نص الشافعي على تحريم سبقه بركن، ونقل الشيخ أبو حامد نصَّه، وقرَّرَهُ، وكذلك غيره من الأصحاب".

وفي النجم الوهاج (٣٩٩/٢) "قال البغوي والمتولي: كراهة سبق المأموم الإمام بركن كراهة تحريم، وهذا هو الأصح المنصوص... وغيرهما أطلق الكراهة".

لكن قال ابن حجر الهيتمي في الزواجر (٢٨٢/١-٢٨٣): "ومذهبنا أن مجرد رفع الرأس قبل الإمام أو القيام أو الهوي قبله مكروه كراهة تنزيه... فإن سبقه بركن... حرم عليه، ولا يبعد أن يحمل الحديث على هذه الحالة ونكون هذه المعصية كبيرة، أو بركنين... بطلت صلاته، ويكون فعله ذلك تسميته كبيرةً ظاهرةً".

والمراد بمتابعة الإمام هو: أن يجري على إثر الإمام بحيث يكون ابتداؤه بكل فعل متأخرًا عن ابتداء الإمام به ومتقدمًا على فراغه -أي الإمام- منه. انظر: المجموع (١٣٠/٤)، وروضة الطالبين (٣٦٩/١)، والنجم الوهاج (٣٩٢/٢).

(١) في (ب): رسول الله.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أخرجه البخاري ك: الأذان، ب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام (٦٩١)، بنحوه، وزاد: «أوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»، ومسلم ك: الصلاة، ب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما (٤٢٧) بمثله، إلا أنه قال: «الإمام» بدل «إمامه»، و«يُحَوِّل» بدل «يجعل».

ولم يَبِنْ لي وجه الاستدلال منه؛ إلا أن يكون ذلك لأنه سَمَّاهُ إمامًا له، ولا يكون له إمام إن قلنا ببطلان صلاته، أو لأنه لم يُبَيِّنْ أن ذلك العملَ مُبْطِلٌ للصلاة. والله تعالى أعلم.

(٣) في (أ) و(م): بإعادة.

(٤) تَقَدَّمَ المأموم على الإمام في الأفعال.. له أحوال -في المذهب-:

أولًا: السبق إلى الركن: بأن يشرع في الركن قبل إمامه لكنه لا يفرغ منه قبل انتقال الإمام إليه، بحيث يجتمعان فيه، فلم يسبق بركن كامل وإنما ببعض ركن، والمذهب أنه لا يُبطل الصلاة؛ عمدًا كان أو سهوًا، وفي وجه شاذ ضعيف: إن تعمد بطلت صلاته. انظر: المجموع (١٣٢/٤).

ثانيًا: السبق بركن: لا يُبطل الصلاة في أصحِّ الوجهين، وهو الصحيح المنصوص، قال الشيخ محيي الدين النووي: "وهذا أصح وأشهر، وحُكِيَ عن نَصِّ الشافعيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ". اهـ من روضة الطالبين (٣٧٣/١)، وانظر: المجموع (١٣٣/٤).

=

٣٠٠- وَمَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ إِمَامِهِ.. أُعِادَ الصلاةَ[١]، ومن شَكَّ أَحْرَمَ مِنْ قَبْلِ إمامه أم لا.. أعاد الصلاة[٢].

(باب التشهد[٣])

٣٠١- (أبو حاتم عن الربيع[٤]) قال الشافعي: والتشهد [في الصلاة]: والتَّحِيَّاتُ المُبارَكاتُ، الصَّلَواتُ الطَّيِّباتُ لِلَّهِ، سلامٌ[٥] عليكَ أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ، سلامٌ[٦] علينا وعَلى/[٧] عبادِ اللهِ الصالحينَ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، و[١] أن محمدًا رسولُ اللهِ[٢]، وكذلك رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ عن (رسولِ اللهِ[١] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٢]).

ثالثًا: السبق بركعتين: يُبطل إن كان من عامدٍ عالمٍ بتحريمه وإلا.. فلا يُبطل، لكن لا يُعتدُّ بتلك الركعة. انظر: المجموع (١٣٣/٤).

انظر: العزيز (١٩٥/٢-١٩٦)، المنهاج (ص١٢٦)، روضة الطالبين (٣٧٣/١)، المجموع (١٣٢/٤-١٣٤)، تحفة المحتاج (٣٥٥/٢).

(١) انظر: الأم (٣٥٣/٢)، العزيز (١٩١/٢ و١٩٦)، المنهاج (ص١٢٥ و١٢٦)، تحفة المحتاج (٣٤١/٢ و٣٥٣)، المجموع (١٣٠/٤).

(٢) انظر: العزيز (١٩١/٢)، تحفة المحتاج (٣٤١/٢)، المجموع (١٣٠/٤).

(٣) عنوان الباب ليس في (ب).

(٤) ليس في (ب) و(م).

(٥) في (ب): السلام.

(٦) في (ب): السلام.

قال في روضة الطالبين (٢٦٣/١): "هكذا رواه الشافعي، ورواه غيره (السلام عليك أيها النبي) و (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) بالألف واللام، ولو تشهد بما رواه ابن مسعود أو بتشهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.. جاز، لكن الأول أفضل".

(٧) نهاية (٨/أ) من (ب).

(١) في (ب): زيادة "أشهد" هنا، وهي موافقة لما في صحيح مسلم، لكن ذكر البيهقي في المعرفة (٥٤/٣) أن رواية الربيع بدون لفظ: "أشهد"، ورواية المزني بإثباتها، وهذا الكتاب يرويه الربيع، بل يسميه البيهقي كثيرًا: «مختصر البويطي والربيع».

(٢) انظر: الأم (٢٦٩/٢)، المزني (ص٢٩)، روضة الطالبين (٢٦٣/١)، النجم الوهاج (١٦٢/٢)، وقال: "ولو تشهد بما رواه ابن مسعود أو بتشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاز لكن الأول أفضل" -يعني تشهد ابن عباس =

٣٠٢- ● قال[٣] أبو حاتم: ويختارُ نُشهُدُ عبد الله بن مسعود عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٤].

باب السترة للمصلي

٣٠٣- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: ويستترُ المصلي في صلاته نحوٌ من عظم الذراع طولاً[٥]، وإن لم يجد شيئًا يستره.. فصلاته جائزة[٦].

٣٠٤- وَيَدْنُو المصلي من سترته إذا صلى[٧].

٣٠٥- ولا بأس بالصلاة [إلى الطائفين[٨]] بالبيت من غير سترة[١].

٣٠٦- ولا يَخُطُّ المُصلي بين يديه خطًّا[٢]؛ إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت.. فَيُتَّبَعُ[١].

=

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) في (ب): النبي.

(٢) أخرجه مسلم (١/٣٠٢) ك: الصلاة، ب: التشهد في الصلاة، (٤٠٣).

(٣) هذه الفقرة ليست في (ب).

(٤) متفق عليه، رواه البخاري ك: الأذان، ب: التشهد في الآخرة، (٨٣١)، ومسلم ك: الصلاة، ب: التشهد في الصلاة، (٤٠٢)، ولفظه: "التَّحِيَّاتُ للَّهِ، والصَّلَوَاتُ والطيباتُ، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ، أشهدُ أن لا إله إلا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ".

(٥) السترة: قدر ثلثي ذراع فصاعدًا، كما في المجموع (٣/٢٢٦)، وفتح الوهاب (١/٤٣٦)، وعبارته في روضة الطالبين (١/٢٩٤): قدر مؤخرة الرحل.

(٦) انظر: اختلاف الحديث من "الأم" (١٠/١٢٣)، وذكر في روضة الطالبين (١/٢٩٤) أنها مستحبة.

(٧) وفي اختلاف الحديث من "الأم" (١٠/١٢٣) أن السترة والدنو اختيار، وانظر: روضة الطالبين (١/٢٩٤)، المجموع (٣/٢٢٦) وفيه: "ويدنو بحيث لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع".

(٨) في (أ) و(م): بـالطائفين.

(١) انظر: اختلاف الحديث من "الأم" (١٠/١٢٣)، وفي حاشية الجمل (١/٤٣٩) أنه لا بأس بالمرور بين يدي من صلى في المطاف.

(٢) في المسألة قولان:

الأول -وهو قوله في القديم وسنن حرملة-: يستحب، وهو المعتمد، والقول الثاني: عدم الاستحباب، وهو المذكور هنا واختاره إمام الحرمين والغزالي، قال في الروضة: "ونفاه -أي الاستحباب- في «البويطي» لاضطراب الحديث الوارد فيه وضعفه"، والمعتمد: الأول، وهو الصواب الذي أطبق عليه جمهور الأصحاب، كما في =

٣٠٧- ولا يَستَتِرُ[٢] الرجلُ بامرأةٍ ولا دابَّةٍ[١].

روضة الطالبين (١/٢٩٤-٢٩٥)، وانظر: المجموع (٣/٢٢٦)، فتح الوهاب (١/٤٣٦)، وقال في اختلاف الحديث من "الأم" (١٠/١٢٤): "وهكذا -والله أعلم- أمره بالخط في الصحراء اختيار".

(١) حديث الخط: أخرجه أبو داود ك: الصلاة، ب: الخط إذا لم يجد عصا، (٦٨٩)، وابن ماجه ك: إقامة الصلوات والسنة فيها، ب: ما يستر المُصلِّي (٩٤٣)، وأحمد (١٢/٣٥٤: ٧٣٩٢)، وابن خزيمة (٢/١٣: ٨١١) وعلق عليه الألباني بقوله: إسناده ضعيف مضطرب، وابن حبان (٦/١٢٥: ٢٣٦١) وابن أبي شيبة (٢/٥٣٥) والبيهقي (٢/٢٧٠)، وقال في (٢/٢٧١): "واحتج الشافعي رحمه الله بهذا الحديث في القديم، ثم توقف فيه في الجديد، فقال في كتاب البويطي: «ولا يخط المصلي بين يديه خطًّا إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فليتبع» وكأنه عثر على ما نقلناه من الاختلاف في إسناده، ولا يأمر به في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى وبه التوفيق".

وقال النووي في شرح مسلم (٤/٢١٧): حديث الخط... فيه ضعف واضطراب"، وعزا عدم الاستحباب إلى نصه في البويطي.

وقال في المجموع (٣/٢٢٦): "والمختار: استحباب الخط؛ لأنه وإن لم يثبت الحديث.. ففيه تحصيل حريم للمصلي، وقد قدمنا اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال دون الحلال والحرام، وهذا من نحو فضائل الأعمال".

وقال الحافظ في بلوغ المرام (ص٧٢: ١٨٥): "وصححه ابن حبان، ولم يُصِبْ من زَعَمَ أنه مضطرب، بل هو حسن"، وقال في التلخيص الحبير (١/٦٨١): "صححه أحمد وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في الاستذكار، وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم، وقال الشافعي في البويطي: «ولا يخط المصلي بين يديه خطًّا إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت»، وكذا قال في سنن حرملة، قلت -أي الحافظ- وأورده ابن الصلاح مثالاً للمضطرب، ونوزع في ذلك كما بينته في النكت، ورواه المزني في المبسوط عن الشافعي بسنده وهو من الجديد.. فلا اختصاص له بالقديم".

(٢) في (ب): يستر.

(١) قال في المجموع (٣/٢٢٧): "قال الشافعي رحمه الله في البويطي: «ولا يستتر بامرأة ولا دابة»؛ فأما قوله في المرأة.. فظاهر؛ لأنها ربما شغلت ذهنه، وأما الدابة.. ففي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعرض راحلته فيصلي إليها، زاد البخاري في روايته: وكان ابن عمر يفعله، ولعل الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ لم يبلغه هذا الحديث، وهو حديث صحيح لا معارض له، فيتعين العمل به، لا سيما وقد أومأنا الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه إذا صح الحديث.. فهو مذهبه"، وفي حاشية الجمل (١/٤٣٧) جواز ذلك بشرط أن لا يحصل له بسبب ذلك اشتغال بما في خشوعه.

٣٠٨- وليدرأ المصلي أن يدع رجلاً أو [امرأة أو دابة][1] [أو شيئاً] يمر بين يديه[2]؛ فإن مرَّ بين يديه شيءٌ مِنْ ذلك.. لم تفسد[3] صلاتُهُ[4].

٣٠٩- ومَنْ أدرك الإمام راكعًا.. كَبَّرَ قائمًا، وأمكن يديه من ركبتيه، وتَمَكَّنَ راكعًا قبل أن يرفع الإمام رأسه.. فقد أدرك الركعة[5].

٣١٠- * حدثنا[6] أبو حاتم، قال حدثنا علي بن محمد[7]، قال ثنا يحيى بن آدم[8]، عن الحسن بن صالح[1]/ عن عيسى بن أبي (عَزَّة)[1][2]، أن الشعبي صَلَّى في صحراء.. فَأَلْقَى السُّوْطَ مُعْتَرِضًا[3].

---

(١) في (ب): دابة أو امرأة.

(٢) انظر: روضة الطالبين (٢٩٥/١)، المجموع (٢٢٨/٣).

(٣) في (أ) و(م): يفسد.

(٤) انظر: اختلاف الحديث من "الأم" (١٢٥/١٠)، المجموع (٢٢٩/٣)، روضة الطالبين (٢٩٥/١).

(٥) انظر: الأم (٢٥٦/٢)، اختلاف العراقيين من "الأم" (٣٢٤/٨)، نهاية المطلب (٣٩٠/٢)، العزيز (٢٠٢/١)، المجموع (٣١٧/٣)، روضة الطالبين (٢٤٣/١)، ولم أجده في المزني صريحًا، لكن يُفهم من قوله: "وإذا أحسَّ الإمامُ برَجُلٍ وهو راكعٌ.. لم ينتظره، ولتكن صلاتُهُ خالصةً لله". اهـ. من مختصر المزني (ص٢٢).

(٦) هذه الفقرة ليست في (ب).

(٧) هو علي بن محمد بن إسحاق الطنافسي، أبو الحسن الكوفي، مولى زيد بن عبد الله بن عمر، روى عن خالِهِ محمد ويعلى ابني عبيد الطنافسي وطائفة، وعنه: ابن ماجه، وأبو حاتم وأبو زرعة، وآخرون، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، توفي سنة مائتين وثلاث وثلاثين، أو خمس وثلاثين، ثقة، روى له: النسائي في مسند علي وابن ماجه. انظر: تهذيب التهذيب (١٩٠/٣)، التقريب (ص٧٠٤).

(٨) يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الأموي، أبو زكريا الكوفي، مولى بني أمية، روى عن الثوري، والحسن بن حي، وخلق، وعنه: أحمد، وإسحاق، وابن المديني، وآخرون، من صغار أتباع التابعين، ثقة حافظ فاضل، روى له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة مائتين وثلاثة. انظر: تهذيب التهذيب (٣٣٧/٤)، التقريب (ص١٠٤٧).

(١) هو الحسن بن صالح بن صالح بن حي -وهو: حيان- بن شُفَيّ الهَمْداني الثوري، أبو عبد الله الكوفي العابد، روى عن: أبي إسحاق السبيعي، وعاصم بن بهدلة، وغيرهما، وعنه: ابن المبارك، ووكيع، وخلق، من كبار أتباع التابعين، ثقة فقيه عابد رُمِيَ بالتشيُّع، روى له أصحاب الكتب الستة إلا البخاري ففي الأدب المفرد، توفي سنة مائة وتسع وستين. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٦١/٧)، التقريب (ص٢٣٩).

(باب في الجمعة)[٤]

٣١١- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: وقت[٥] الجمعة: إذا زالت الشمس[٦].

٣١٢- والمشيُ إلى الجمعة أفضل[٧].

٣١٣- وتجبُ الجُمُعَةُ على من كانَ خارجًا من البُصْرِ في موضعٍ يُسْمَعُ فيه نداءُ الجمعة[٨]، من المؤذِّنِ الصيِّت[٩]، في اليوم الساكنِ الريح[١٠]، لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ[١] : ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وهو قول [سعيد] بن المسيب[٢][١].

---

(١) في (أ) و(ج): "همزة"، والتصويب من كتب الرجال والتخريج.

(٢) هو: عيسى بن أبي عَمْرَة، وهو: ميسَاك الكوفي، مولى عبد الله بن الحارث الشعبي، روى عن شريح بن الحارث القاضي، والشعبي، وعنه: الثوري وإسرائيل بن يونس، وغيرهما، من الذين عاصروا صغار التابعين، روى له أبو داود في القدر، والترمذي والنسائي، صدوق ربما وهم. انظر: تهذيب الكمال (٢٢/٦٣٦)، التقريب (ص٧٦٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٧٨) قال: حدثنا يحيى بن آدم، بهذا الإسناد، عن الشعبي أنه كان يلقي سوطه ثم يصلي إليه.

(٤) في (ب): الجمعة.

(٥) في (ب): ووقت.

(٦) انظر: الأم (٢/٣٨٦)، وهو مفهوم ما في المزني (ص٤٦) و(ص٤٧).

(٧) انظر: الأم (٢/٣٩٤)، وفيه: "ولا تؤتى الجمعة إلا مشيًا... وإن سعى إليها ساعٍ... لم تفسد عليه صلاته، ولم أُحِبَّ ذلكَ له". وانظر: المزني (ص٤٧).

(٨) انظر: الأم (٢/٣٨١)، المزني (ص٤٤).

(٩) انظر: الأم (٢/٣٨٢)، المزني (ص٤٤).

(١٠) انظر: المزني (ص٤٤)، وذَكَرَ في الأم (٢/٣٨٢) اشتراط أن تكون الأصوات هادئة، وهو كذلك في المزني، وزادا شرطًا وهو: أن يكون الرجل مُستيقظًا لا غافلاً.

(١) في (ب): عَزَّوَجَلَّ.

(٢) هو: سعيد بن المسيب بن حَزْن بن أبي وهب بن عمرو القرشي، المخزومي، أبو محمد: سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، من أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأقضيته، حتى سُمِّيَ راوية عمر، روى عن: أبي بكر مرسلاً، وعن عمر، وعثمان، وخلق، وعنه: =

٣١٤- وقد قيل: تُؤتَى[٢] من ثلاثة أميال[٣] [٤].

٣١٥- وليس على النساء، ولا على العبيد[٥]، ولا على المسافرين ولا [على] غير المحتلمين جمعة[٦]، فإن شهدوها.. أجزأتهم[٧]، وليغتسلوا -كما يفعل غيرهم- إذا شهدوها[٨].

٣١٦- وإذا كان في المِصر مسجدٌ [٩] صُلِّيَ فيه الجمعةُ أوّلاً.. فلا[١٠] يجزئ الآخرين الذين صلّوا بعدهم[١١]، كما لا يجزئ أقوامًا[١٢] لو أرادوا أن يُجمِّعُوا يومَ[١] الجمعةِ جمعةً سوى صلاة الإمام، وعليهم أن يعيدوا ظهرًا أربعًا[٢].

٣١٧- وأي قرية كان فيها أربعون رجلاً حرًا بالغًا.. وجبت عليهم الجمعة[٣]، وسواء كان فيها أسواق متصلة[١] أو لم تكن، وإن نقص واحد من الأربعين[٢].. لم يجزئهم، وَصَلُّوا أربعًا[٣].

ابنه محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، والزهري، وجماعة، قال ابن عمر: «هو والله أحد المتقين»، توفي بعد التسعين. انظر: سير أعلام النبلاء (٢١٧/٤)، تهذيب التهذيب (٤٣/٢).

(١) رواه عنه الشافعي بسنده في الأم (٣٨٢/٢)، ولكن صاحب المغني (٢٤٤/٣) عزا لابن المسيب القولَ بأن من كان بينه وبين الجامع فرسخ فما دون.. فعليه الجمعة.

(٢) في (ب): يؤتى.

(٣) الميل: قدر منتهى البصر، وهو ثلث الفرسخ؛ فالفرسخ ثلاثة أميال، والميل يساوي: ١٨٤٨ مترًا، فالفرسخ يساوي: ٥٥٤٤ مترًا. انظر: لسان العرب (٦٣٩/١١)، الإيضاحات العصرية (ص٧١).

(٤) هو قول المالكية والحنابلة، وعزاه ابن قدامة لابن المسيب. انظر: المدونة (٢٣٣/١)، المغني (٢٤٤/٣).

(٥) في (أ) و(م): العبد.

(٦) انظر: الأم (٣٧٦/٢)، المزني (ص٤٥)، المنهاج (ص١٣٢).

(٧) انظر: الأم (٣٧٦/٢)، المزني (ص٤٥)، المنهاج (ص١٣٢).

(٨) انظر: الأم (٣٩٦/٢).

(٩) في (ب) زيادة: "أو مسجدين يجمع فيهما.. فالجمعة بجزئة لمن صلاها في أول مسجد".

(١٠) في (ب): ولا.

(١١) انظر: الأم (٣٨٤/٢)، المزني (ص٤٧)، المنهاج (ص١٣٣).

(١٢) في (أ) و(م): أقوام.

(١) في (ب): ليوم.

(٢) انظر: الأم (٣٨٤/٢)، المزني (ص٤٧)، المنهاج (ص١٣٣).

(٣) انظر: الأم (٣٧٨/٢-٣٧٩) المزني (ص٤٤).

٣١٨- وَمَنْ كان في باديةٍ يبلغ عددهم أربعين[٤] رجلاً حرًا بالغًا، وكانت[٥] مَظالُّهُم[٦] بعضُها إلى جنب بعضٍ؛ ليست بمتنابذةٍ[٧] مُتباينةٍ، وكانت وطنهم في الشتاء والصيف، لا يظعنون[٨] عنها إن أقحطوا[٩]، ولا يرغبون عنها لخصب غيرها.. وجبت عليهم الجمعة[١٠].

٣١٩- وإقامة الجمعة إن كان بأمر إمامٍ.. فذاك، وإلا.. وَلّوا ذلك رجلاً منهم.

٣٢٠- وإن كانوا متنابذي البيوت، إنما يتبعون مواضعَ[١] القطر وَكُلَّ وادٍ[٢] مُخْصِبٍ.. فلا جمعة على هؤلاء؛ لأنهم ليسوا في دار مُقام، إنما هي دار ظَعْن[١]/(١٦/ب).

---

(١) في (أ) و (م): موتصلة.

(٢) في (أ) و(م): أربعين.

(٣) انظر: الأم (٢/٣٧٩).

(٤) في (ب): أربعون.

(٥) في (أ) و(م): وكان.

(٦) في (ب): "مظالم"، بلا نقط، والذي في (أ) يحتمل "مظالم" و"مظالم"، في (م): مظالهم.
وفي المصباح المنير: "المِظَلّة بكسر الميم وفتح الظاء: البيت الكبير من الشعر وهو أوسع من الخباء... وقال الأزهري في موضع من كتابه: وأما المَظلة فرواه ابن الأعرابي بفتح الميم وغيره يجيز كسرها... والجمع: المَظال" (ص٣١٤-٣١٥)، وانظر: مختار الصحاح (ص٣٥٧).

(٧) في (أ) و(م): متنابذة.

(٨) ظَعْنَ: ذهب و سار لِشُجْعَةٍ أو حضورِ ماءٍ أو طلبِ مَرْتِعٍ أو تحولٍ من ماءٍ إلى ماءٍ أو من بلدٍ إلى بلدٍ. انظر: مقاييس اللغة (ص٦١٦)، القاموس مع تاج العروس (٣٥/٣٦٢-٣٦٣)، مختار الصحاح (ص٣٥٦).

(٩) في (ب): قحطوا.

(١٠) **خلاف المعتمد، والمعتمد:** أنه لا تجب عليهم ولا تصح منهم، وهو مقتضى نَصِّهِ في «الأم». انظر: الأم (٢/٣٧٩)، المزني (ص٤٤)، المجموع (٤/٣٦٧-٣٦٨)، قال: "وأما أهل الخيام؛ فإن كانوا ينتقلون من موضعهم شتاء أو صيفًا.. لم تصح الجمعة فيها بلا خلاف، وإن كانوا دائمين فيها شتاء وصيفًا -وهي مجتمعة بعضها إلى بعض- .. فقولان، حكاهما القاضي أبو الطيب في تعليقه وابن الصباغ والمتولي وصاحب العدة والشاشي وآخرون؛ أصحهما: -باتفاق الأصحاب- لا تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم، وبه قطع الأكثرون، وبه قال مالك وأبو حنيفة، والثاني: تجب عليهم وتصح منهم، نص عليه في البويطي. والله أعلم"، وبنحو هذا ذكر ابن الرفعة في كفاية النبيه (٤/٣٠١-٣٠٢)، وعزاه للبويطي، نقلاً عن حكاية البندنيجي.

(١) في ب مواقع.

(٢) في (أ) و(ب) و(م): وادي.

٣٢١- وَمَنْ أَدْرَكَ [يومَ الجمعةِ ركعةً][٢]، فسجد فيها [مع الإمام سجدتين][٣].. أضاف إليها ركعة أخرى[٤] وإن[٥] لم يدرك إلا ركعة وسجدة واحدة، وسلم الإمام قبل السجدة[٦] الأخرى.. صلى أربعًا[٧].

٣٢٢- ومن أحرم مع الإمام يوم الجمعة[٨] فسها حتى ركع الإمام؛ فإن كانت الأولى.. ركع[٩] واتَّبَعَهُ ما لم يرفع رأسه من ركوع الثانية، فإذا رفع [رأسه] من ركوع[١٠] الثانية.. ألغى الأولى واتَّبَعَهُ في الثانية وقضى الأولى[١١].

---

(١) انظر: الأم (٢/٣٧٩).

(٢) في (ب): ركعة يوم الجمعة.

(٣) في (ب): سجدتين مع الإمام.

(٤) انظر: الأم (٢/٤٢٦)، المزني (ص٤٦).

(٥) في (ب): فإن.

(٦) في (أ) و(م): بسجد.

(٧) انظر: الأم (٢/٤٢٦)، المزني (ص٤٦)، وعَلَّلَ ذلك في الأم بقوله "لأنه لا يكون مدركًا لركعة بكمالها إلا بأن يسجد سجدتين".

(٨) في (ب): جمعة.

(٩) يعني وحده بعد انتهى الإمام من الركوع

(١٠) في (ب): ركوعه.

(١١) انظر: الأم (٢/٤٢٦ و٤٢٧)، وذكر هناك قاعدةً مفادُها: أن من سهى عن متابعة الإمام حتى سبقه الإمام.. فإنه يتابع صلاة نفسه ويدرك ما فاته حتى يلحق الإمام ما لم يركع الإمام للركعة التي تليها؛ فإنه حينئذ يتابع الإمام ويركع معه ويقضي الركعة التي فاتته. وذكر في المزني (ص٤٥) هذا الحكم في من زُحِمَ فلم يقدر على السجود، وقال: "قال في الإملاء فيها قولان: أحدهما لا يتبعه ولو ركع، حتى يفرغ مما بقي عليه، والقول الثاني: إن قضى ما فاته.. لم يعتد به، وتبعه فيما سواه (قال المزني) قلت أنا: الأول عندي أشبه بقوله؛ قياسًا على أن السجود إنما يحتسب له إذا جاء والإمام يصلي بإدراك الركوع، ويسقط بسقوط إدراك الركوع، وقد قال: (إن سها عن ركعة.. ركع الثانية معه، ثم قضى التي سها عنها)، وفي هذا بيّنٌ قَوْلُه لأحَدِ قَوْلَيْهِ دليلٌ، وبالله التوفيق".

٣٢٣- وإن كان أصابه هذا في الركعة الثانية؛ فإن أدرك الإمام قبل أن يسلم.. اعتد بها وقضى الأخرى، وإن لم يدركه إلا بعد ما يسلم.. فليقض[١] أربعًا[٢]، وكذلك الظهر يتبعه ما لم يرفع رأسه من الركعة الثانية، فإذا رفع منها.. ألغى الأولى واتبعه في الثانية وقضى الأولى إذا فرغ.

٣٢٤- وليس هكذا من وَجَدَ الإمامَ راكعًا فأحرم معه وهو راكع، ثم ذهب ليركع فرفع[٣] [الإمامُ] رأسَهُ.. ذلك يسجد[٤] في هذه الركعة، ولا يركع فيها، ولا يعتد بها، وليقض بدلها بعد فراغه[٥].

٣٢٥- ويقرأ الإمامُ يوم الجمعة بسورة ﴿ٱلْجُمُعَةِ﴾ و﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾[٦].

٣٢٦- وإذا جلسَ الإمامُ على المنبر.. فلا يُصَلِّي أَحَدٌ نافلةً مِمَّنْ صَلَّى قبل ذلك[٧].

٣٢٧- وأمَّا[٨] مَنْ دَخَلَ والإمامُ على المنبر/[٩] أو يخطب.. فليُصَلِّ[١٠] ركعتين خفيفتين[١١]، وكذلك أمر رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سُلَيْكًا[١] الغطفانيَّ[١] [٢]، وكذلك روى أبو سعيد الخدري[٣] [٤].

---

(١) في (ب): فليصلي.

(٢) انظر: الأم (٢/٤٢٧) المزني (ص٤٦)

(٣) في (ب): ورفع.

(٤) في (أ) و(ج): ليسجد.

(٥) وهذا إن كان أدرك ركعة غيرها، أما إن لم يدرك غيرها.. فليُصَلِّ ظهرًا أربعًا. انظر: الأم (٢/٤٢٥)، وهو مفهوم ما في المزني (ص٤٦).

(٦) انظر: الأم (٢/٤٢٤) المزني (ص٤٦).

(٧) انظر: الأم (٢/٣٩٨) المزني (ص٤٦)

(٨) في (ب): فأما.

(٩) نهاية (٨/ب) من (ب).

(١٠) في (ب): فليصلي.

(١١) انظر: الأم (٢/٤٠٠)، المزني (ص٤٦)، وليس في المزني أنهما خفيفتان.

(١) في (أ) و(ب) و(ج): سليك.

٣٢٨- وإذا تكلم الإمام.. أنصت له الناس[٥]؛ مَن بَعُدَ مِنْه ومن قَرُب،[٦] وانحرفوا إليه،[٧] وقطعوا الكلام والصلاة؛ إلا من لم يُصَلِّ[٨].. فليُصَلِّ[٩] ركعتين.

٣٢٩- وإذا[١٠] زالت الشمس يوم الجمعة.. فلا يسافر أحد حتى يصلي الجمعة[١١].

٣٣٠- وقد قيل: من أطلع عليه الفجر[١] [١].

---

(١) هو: سُلَيك بن عمرو، أو: ابن هدبة الغطفاني، روى عنه حديثُهُ جابر بن عبد الله؛ حيث أَمَرَهُ رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يصليَ ركعتين يوم الجمعة وهو يخطب، وكان سليك قد جلس ذلك الوقت قبل أن يركع. انظر: معرفة الصحابة (١٤٣٧/٣)، أسد الغابة (٢٨٩/٢)، الإصابة (١٣٨/٣).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٣٩٩/٢)، والبخاري ك: الجمعة، ب: من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، (٩٣١)، ومسلم ك: الجمعة، ب: التحية والإمام يخطب، (٨٧٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «بينا النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يخطب يوم الجمعة، إذ جاء رجل فقال له النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: أَصَلَّيْتَ يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع». واللفظ لمسلم. واستدلَّ به في المزني (ص٤٦).

(٣) هو أبو سعيد، سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي، استُصْغِرَ يوم أحد، وفيها استشهد والده، كان أول مشاهده الخندق، يعد من مشهوري الصحابة، وروائهم، روى عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الكثير، وروى عن أبي بكر وعمر وغيرهم، وروى عنه: ابن عباس وابن عمر وجابر وآخرون، توفي سنة أربع وسبعين بالمدينة، ودفن في البقيع. انظر: أسد الغابة (٢١٣/٢)، الإصابة (٦٥/٣).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٣٩٩/٢-٤٠٠)، والحميدي (٣٢٦/٢: ٧٤١)، والترمذي، ك: الجمعة، ب: ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، (٥١١)، وقال: حسن صحيح، وكذلك قال الألباني، والنسائي ك: الجمعة، ب: حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته، (١٤٠٨)، وقال الألباني: حسن صحيح، وابن ماجه ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، (١١١٣)، وحسنه الألباني، واستدل به في المزني (ص٤٦).

(٥) انظر: الأم (٤١٨/٢) المزني (ص٤٦).

(٦) انظر: الأم (٤٢٠/٢).

(٧) المزني (ص٤٦).

(٨) في (ب): يصلي.

(٩) في (ب): فليصلي.

(١٠) في (ب): فإذا.

(١١) غير معتمد. انظر: المجموع (٣٦٥/٤).

(١) وهو المعتمد؛ قال في المجموع (٣٦٦/٤): "الأصح عندنا شريعة"؛ يعني السفر بين الفجر والزوال، ثم قال: =

[باب صلاة الجمعة][٢]

٣٣١- أبو حاتم عن الربيع/ قال الشافعي: وتجب[٣] الجمعة على من كان خارجًا من المصر، ممَّن يَسمعُ النداءَ مِنَ المُؤَذِّنِ الصَّيِّتِ في اليومِ الهادئ الريح.

٣٣٢- ولا تجب الجمعة إلا على أهل الحضر، ولا تجب على أهل البوادي، وإن كانوا أربعين رجلاً.

٣٣٣- وتجب[٤] على أهل الحضر.. إذا كان في القرية أربعون[٥] رجلاً حرًا بالغًا [ويحضرون الخطبة][٦]، وإن لم يكونوا أربعين [رجلاً].. فلا[٧] جمعة، وإن كانوا أربعين [رجلاً] وحضروا الخطبة[٨] وأحرموا[١] مع الإمام.. جازت صلاتهم[١].

=

"وليس في المسألة حديث صحيح".

وفي المسألة قولان:

الأول: لا تجوز، وهو نصه في أكثر كتبه الجديدة. كما في الأم (٣٧٦/٢)، المزني (ص٤٥).

الثاني: تجوز، نص عليه في القديم وحرملة. انظر: المجموع (٣٦٥/٤).

قال في الأم (٣٧٥/٢) "وإن كان يريد سفرًا.. لم أحب له في الاختيار أن يسافر يوم الجمعة بعد الفجر، ويجوز له أن يسافر قبل الفجر"، وقال في (٣٧٦/٢): "وإذا لزمت.. لم يكن له أن يسافر بعد الفجر يوم الجمعة حتى يُجَمِّعَ"، وفي المزني (ص٤٥): "ومن طلع له الفجر.. فلا يسافر حتى يصليها". انظر: الخلاصة (ص١٤٥)، المجموع (٣٦٥/٤).

(١) إلى هنا ترتيب الأبواب متوافق بين النسخ الثلاث، ثم يبدأ الاختلاف، وأنا أسير على ترتيب النسخة (أ)، وأشير إلى مواقع الأبواب في (ب).

وبعد هذا الباب في (ب): باب: صلاة العيدين والأمر فيهما والعمل، المسمى فيها: "العيدين" فقط.

(٢) هذا الباب موجود في (ب) في (٩٤/أ)، وهو بعنوان: "الجمعة"، دون قوله: "باب صلاة".

(٣) في (ب): تجب.

(٤) في (أ) و(ج): وتجب.

(٥) في (ب): أربعين.

(٦) في (ب): ويحضروا الجمعة.

(٧) في (ب): ولا.

(٨) في (أ) و(ج): الجمعة.

(١) في (ب): أحرموا.

٣٣٤- [قال الشافعي:] ومن صلى من الأحرار البالغين قبل الإمام أو مع الإمام.. أعادوا الصلاة[٢]؛ لأن وقت الجمعة.. صلاةُ الإمام الجمعةَ إذا صلاها في الوقت[٣].

٣٣٥- [قال الشافعي:] ويصلي القوم جماعةً إذا فاتتهم الجمعة[٤].

٣٣٦- [قال الشافعي:] وإن خطب بهم وهم أقل من أربعين، ثم تمّ أربعين [رجلاً] قبل أن يدخلوا[٥] في الصلاة.. صلى الظهر أربعًا[٦].

٣٣٧- ولا تجزئ صلاة[٧] حتى يخطب بأربعين ويحرم بهم[٨].

٣٣٨- ولا يجوز في الأربعين إلا من وجبت[٩] عليه الصلاة؛ الحر البالغ، وإن[١٠] كان في الأربعين مسافرٌ[١١].. لم يجز[١٢].

٣٣٩- وإن كانوا أربعين، فخطب وأحرم بهم الصلاة، ثم انفضُّوا إلا ثلاثة، فصلى بهم.. أجزأه، وإن انفضُّوا إلا رجلين وهو الثالث.. أجزأه، [قال:] وإن كان هو وآخر.. لم تجزئه[١٣][١٤].

٣٤٠- وفيه قول آخر: لا يجوز [الصلاة] إلا بأربعين [رجلاً] حتى يفرغوا من صلاتهم[١].

---

(١) انظر: الأم (٢/٣٧٩ و٣٨٠).

(٢) انظر: الأم (٢/٣٧٧)، المزني (ص٤٥) وفيه مسألة ما لو صلّوا قبله، وليس فيه التصريح بما لو صلوا معه.

(٣) عَلَّلَ ذلك في «الأم» بقوله: "بين قبل أنه لم يكن له أن يُصَلِّيَها، وكان عليه إتيان الجمعة، فلما فاتته.. صَلاَّها قضاءً".

(٤) يعني: يصلون الظهر. انظر: الأم (٢/٣٧٧)، المزني (ص٤٥).

(٥) في (ب): يدخل.

(٦) انظر: الأم (٢/٣٨٠)، وهو مفهوم ما في المزني (ص٤٤-٤٥).

(٧) في (ب): صلاته هو.

(٨) انظر: المزني (ص٤٤-٤٥).

(٩) في (ب): وجب.

(١٠) في (ب): فإن.

(١١) في (ب): أربعين مسافرين.

(١٢) انظر: الأم (٢/٣٨٠) وعبارته: "ولا أُجيبُ في الأربعين إلا مَنْ وَصَفْتُ عليه فرض الجمعة".

(١٣) في (أ) و(د): لم يجز.

(١٤) غير معتمد.

٣٤١- [قال الشافعي:] ويُصَلِّي خلفَ كُلِّ من غَلَبَ؛ إذا كان إمامًا[٢] يَؤُمُّ بالناس، ويُصَلِّي خَلْفَهُ؛ أميرًا كان أو غير أمير/[٣][٤].

٣٤٢- [قال:] ويُصَلِّي خلفَ العبيدِ[٥] والمسافرِ الجمعةَ[٦].

٣٤٣- فإن قيل: [ليس فرض الجمعة عليهما[٧].. قيل: الصلاة فرض عليهما[٨]، وهي مُؤَدَّاةٌ عنهما إذا شهداها، [٩] [ويؤجران عليها[١٠]، وتجزئ عنهما لو شهداها[١١].

٣٤٤- ومن كان في صلاة الجمعة فأشغله[١] شغل، أو أقام فيها حتى فاته وقت الظهر الآخر.. صلى الظهر أربعًا[٢]؛ لأن الجمعة تصلى في وقتها، [قال:] فإذا[٣] فات الوقت.. صلى الظهر [أربعًا][١] /(١٦/ب).

---

(١) وهو المعتمد: وحكى القولين في الأم (٢/٣٨٠-٣٨١) والمزني (ص٤٥) دون ترجيح، وقال المزني: "والذي هو أشبه به: إن كان صلى ركعة ثم انفضوا.. صلى أخرى منفردًا، كما لو أدرك معه رجل ركعة.. صلى أخرى منفردًا، ولا جمعة له إلا بهم، ولا هم إلا به، فأداؤه ركعة بهم.. كأدائهم ركعة به عندي في القياس، ومما يدل على ذلك من قوله: أنه لو صلى بهم ركعة ثم أحدث.. بَنَوا وحدانًا ركعة، وأجزأهم".
والمعتمد: اشتراط بقائهم إلى تمام الصلاة، وعبارة المنهاج (ص١٣٤): "وإن انفضوا في الصلاة.. بطلت، وفي قول: لا، إن بقي اثنان".

(٢) في (أ) و(م): إمام.

(٣) نهاية (٩٤/أ) من (ب).

(٤) انظر: الأم (٢/٣٨٣)، المزني (ص٤٧).

(٥) كذا في النسخ الثلاث، والأنسب: "العبد"، بالإفراد.

(٦) انظر: الأم (٢/٣٨٣)، المزني (ص٤٧).

(٧) في (ب): ليس عليه فرض الجمعة.

(٨) في (ب): عليهم.

(٩) في (ب) زيادة: قال.

(١٠) في (ب): ويؤجرون عليهما.

(١١) انظر: الأم (٢/٣٨٣) المزني (ص٤٥).

(١) في (ب): وشغله.

(٢) انظر: الأم (٢/٣٨٦) المزني (ص٤٦).

(٣) في (ب): وإذا.

٣٤٥- وإن صلى الإمام بالناس الجمعة؛ ركعة في الوقت وركعة بعد الوقت.. كان عليه أن يتم أربعًا[٢]، لأنها صلاة قصر، وليس له القصر إلا حيثُ حُعِلَ له.

٣٤٦- [قال الشافعي:] وإن نسي صلاة في السفر، فذكرها في الحضر، أو نسي في الحضر فذكرها في السفر بعد الوقت.. أعاد صلاةَ حَضَرٍ[٣]؛ لأن الرخصة لا يُغدَّى بها موضعها[٤].

٣٤٧- والحجة في ذلك: أنَّ فرْضَ صلاةِ الحَضَرِ أربعًا[٥]، والسفرِ ركعتين، فإذا[٦] أراد أن يُصَلِّيَ في الحضر ركعتين.. كان قد صلَّى في غير الموضع الذي قَصَرَ فيه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقد أمَرَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إذا شكَّ أحدُكُم.. فَلْيَبْنِ على اليقين»[٧].

٣٤٨- والصلاةُ خلفَ كُلِّ أميرٍ أو مأمورٍ أو مُتَغَلِّبٍ على [بلدة أو][١] غير أمير.. تجزئ، كما تجزئ خلف غير من سمَّيْتُ[٢].

٣٤٩- وإن كان بمصرٍ مساجدُ.. فأيُّ مسجد جُمِّعَ فيه أوَّلُ، إذا كانوا[٣] أربعين رجلاً.. جاز، وإن أُمُّهم رَجُلٌ غيرُ الوالي.. جاز، وإن كان والِيًا[٤] معزولاً فصلى بهم.. فهو جائز[١].

---

(١) انظر: الأم (٢/٣٨٦)

(٢) انظر: الأم (٢/٣٨٦)، المزني (ص٤٦)، وعبارته: "ومن دخل وقت العصر قبل أن يسلم الإمام من الجمعة.. فعليه أن يتمها ظهرًا".

(٣) انظر: الأم (٢/٣٦١) المزني (ص٤٣).

(٤) انظر: الأم (٢/٣٦١) المزني (ص٤٣)، ونصه: "لأن علة القصر هي النية والسفر، فإذا ذهبت العلة.. ذهب القصر، فإذا زال وقتها.. ذهبت الرخصة".

(٥) في النسخ الثلاث: "أربعًا"، ولا نستقيم إلا مع تخفيف النون، فإن ثُقِّلت النون.. كانت "أربع" مرفوعةً.

(٦) في (ب): وإذا.

(٧) أخرجه مسلم في: المساجد ومواضع الصلاة، ب: السهو في الصلاة والسجود له، (٥٧١)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بلفظ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى؟ ثلاثًا أم أربعًا؟.. فليطرح الشك وليبن على ما استيقن...».

(١) في (ب): "بلد و".

(٢) انظر: الأم (٢/٣٨٣) المزني (ص٤٧).

(٣) في (ب): كانا.

(٤) في (ب): والي.

باب غسل الجمعة

٣٥٠- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: والغسل[١] اختيارٌ وليس بواجب[٢]؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ [٤] الْجُمُعَةَ.. فَلْيَغْتَسِلْ»[٥]، وقد [٦] لا يجيء المريض ولا الصحيح للعذر.. فلا يلزمه الغسل[٧]، وحديث عمر[٨] حين لم يأمر عثمان بالغسل؛ بعد عِلْمِ عُمَرَ أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمرهم بالغسل.. أن ذلك ليس بواجب، ولو كان واجبًا.. لَأَمَرَ عمرُ عثمانَ بالغسل.

٣٥١- [قال الشافعي: وإن صلى الإمامُ بأحدٍ جالسًا.. صلى من خلفه قيامًا[١]؛ واحتج (بأنه)[٢] آخر فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مرضه[٣]][٤].

---

(١) انظر: الأم (٢/٣٨٤)، المزني (ص٤٧).

(٢) في (ب): الغسل.

(٣) انظر: الأم (٢/٨٣ و٣٩٥)، المزني (ص٤٥ و٤٨) وفيه: "وأُحِبُّ أن يغتسل بغسل".

(٤) في (ب) زيادة: "يوم".

(٥) متفق عليه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه **البخاري** في: الجمعة، ب: فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء؟ (٨٧٧)، بلفظ: «إذا جاء أحدكم الجمعة.. فليغتسل» وفي ب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، (٨٩٤)، كلفظ المصنف، و**مسلم** في: الجمعة، في مطلع الكتاب، (٢/٨٤٤) كلفظه في البويطي هنا.

(٦) زاد هنا في (ب): قيل.

(٧) انظر: المزني (ص٢١)، وفيه: "... لكل من أراد صلاة الجمعة".

(٨) متفق عليه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رواه **البخاري** في: الجمعة، ب: فضل الغسل يوم الجمعة...، (٨٧٨)، وفيه: «إذ دخلَ رجلٌ من المهاجرين الأولين»، و لم يُسَمِّه، ، و**مسلم** في: الجمعة، في مطلع الكتاب، (٨٤٥)، وصرح باسم أمير المؤمنين ذي النورين عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه **الشافعي** في الأم (٢/٨٤).

(١) انظر: الأم (٢/٣٤١) المزني (ص٣٩).

(٢) في المخطوط: بأن.

(٣) استدل به في المزني (ص٣٩) وذكر أنه ناسخ لفعله الأول، وكذلك البيهقي في معرفة السنن (٤/١٣٦)، وسبق تخريج الحديث.

(٤) بعد هذا في (ب): الشعار.

[باب آخر في صلاة الجمعة][1]

٣٥٢- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي [رَحِمَهُ ٱللَّهُ]: ويصلي الرجل إذا دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب.. ركعتين خفيفتين؛ أَمَرَهُ الإمامُ أو لم يَأْمُرْه؛ إلا أن يدخل[2] في وقتٍ لا يمكنه [ذلك][3].

٣٥٣- ولا يخطب الإمام إلا قائمًا[4].

٣٥٤- وإن خطب جالسًا/ وهم يعلمونه صحيحًا للقيام.. لم يجزئه ولا إياهم[5]؛ والحجة في ذلك: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب قائمًا[6].

٣٥٥- وإن خطب خطبتين[1] ولم يجلس بينهما.. صلى أربعًا[2]؛ لأن هذا خلاف السنة[3]، إلا أن يكون وقت الجمعة لم يخرج.. فيعيد الخطبة بالجلوس ويصليها جمعة[4].

---

(١) هذا الباب بدايته في نسخة (ب) في (٨٢/أ)، وعنوانه فيها: "صلاة الجمعة".

(٢) في (ب): دخل.

(٣) كأنْ يَدْخُلَ المسجدَ والإمامُ في آخر الخطبة ولا يمكنه أن يصلي ركعتين خفيفتين قبل دخول الإمام في الصلاة، وَعَلَّلَ ذلك في الروضة بقوله: "لئلا يفوته أول الجمعة مع الإمام". انظر: الأم (٤٠٠/٢)، الخلاصة (ص ١٤٤)، روضة الطالبين (٣٠/٢).

(٤) إن قدر على ذلك. انظر: الأم (٤٠٥/٢)، المزني (ص٤٦)، الخلاصة (ص١٤٠)، المجموع (٣٨٣/٤)، روضة الطالبين (٢٦/٢)، المنهاج (ص١٣٤).

(٥) انظر: الأم (٤٠٧/٢)، المجموع (٣٨٣/٤-٣٨٤)، روضة الطالبين (٢٦/٢).

(٦) متفق عليه من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، رواه البخاري ك: الجمعة، ب: الخطبة قائمًا، (٩٢٠)، ومسلم ك: الجمعة، ب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، (٨٦١)، ورواه الشافعي في الأم (٤٠٦/٢).

(١) في (ب): الخطبتين.

(٢) انظر: الأم (٤٠٧/٢)، المجموع (٣٨٤/٤)، وذكر الجلوس من شروط الخطبة في روضة الطالبين (٢٧/٢)، واشتراط القيام في الخطبتين والجلوس بينهما من مفردات المذهب. انظر: المجموع (٣٨٤/٤).

(٣) انظر: الحديث السابق، ففيه جلوس النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الخطبتين.

(٤) انظر: الأم (٤٠٧/٢ و٤١٠).

٣٥٦- وأقل ما يقع عليه [اسم] الخطبة.. أن يحمد الله، ويصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ويوصي بتقوى الله، ويقرأ شيئًا[١] من القرآن في الأولى[٢]، وفي الثانية.. يحمد[٣] الله، ويُصَلِّي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ويوصي بتقوى الله، ويدعو[٤].

٣٥٧- وإن ترك الجلوس حين رقى[٥] على المنبر.. فلا شيء عليه[٦].

٣٥٨- ولا تتم[٧] الخطبتان إلا بقراءة[١]؛ فإن لم يقرأ.. أعاد فخطب وقرأ وأعاد الجمعة، ما بَيْنَهُ وبينَ خروجِ وقتِ الظهرِ الآخر[٢]، فإن لم يفعل حتى خرج وقت الظهر الآخر.. أعاد الجمعة ظهرًا أربعًا[٣].

٣٥٩- [قال الشافعي:] ولو سَلَّمَ رجلٌ على رجلٍ يوم الجمعة.. كرهت ذلك له، ورأيت أن يَرُدَّ عليه بعضُهم؛ لأن رَدَّ السلامِ فرضٌ[٤].

---

(١) في (ب): آية.

(٢) غير معتمد، والمعتمد: أنه تجب قراءة القرآن في إحدى الخطبتين أيتهما شاء، وهو الصحيح المنصوص في الأم، ونَصُّ المزني موافقٌ للبويطي في أنها تجب في الأولى، ولا تجزئ في الثانية، وقيل: تجب فيهما جميعا، وقيل: لا تجب في واحدة منهما بل هي مستحبة.
ويشترط في الآية كونها مُفْهِمَةً، فلا يكفي ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾. انظر: المجموع (٣٨٩/٤)، المنهاج (ص١٣٤).

(٣) في (أ) و(ح): ويحمد.

(٤) انظر: الأم (٤١٠/٢)، إلا أنه لم يذكر الوصية بتقوى الله في الخطبة الأولى، وانظر: المزني (ص٤٦)، الخلاصة (ص١٤٠-١٤١)، المجموع (٣٨٨/٤-٣٩٠)، المنهاج (ص١٣٤).

(٥) في (ب): يرقى.

(٦) لأن هذا الجلوس من سنن الخطبة، ويفهم هذا الحكم من قوله في الأم (٤٠٨/٢ و٤١٠): "وإن أذن المؤذن قبل ظهور الإمام على المنبر ثم ظهر الإمام على المنبر... أجزأه"، وانظر: المجموع (٣٩٩/٤)، روضة الطالبين (٣١/٢).

(٧) في (ب): يتم.

(١) في (ب): بالقراءة.

(٢) تعليق وجيز.

(٣) انظر: الأم (٤١٢/٢)، المزني (ص٤٦).

(٤) انظر: الأم (٤١٩/٢) -وهو فيه بحروفه-، المزني (ص٤٧)، المجموع (٣٩٤/٤)، روضة الطالبين (٢٩/٢).

٣٦٠- ولو عطس رجل يوم الجمعة فَشَمَّتَهُ رجلٌ.. رجوت أن يَسَعَهُ؛ لأن التشميت سنة[١].

٣٦١- ومن أدرك ركعة من الجمعة.. أضاف إليها أخرى، وإن أدركهم وهم جلوس.. صَلَّى أربعًا[٢].

٣٦٢- ولو أدرك مع الإمام ركعة، فشك أن يكون سجد معه سجدتين أم لا.. سجد الساعة سجدة، وأضاف إليها ثلاثًا[٣]، وإن أصاب هذا إمامًا[٤] وكان في وقت [الجمعة].. صَلَّى [إليها] ركعةً وَسَجَدَ سجدتي السهو[٥].

٣٦٣- ولو أن رجلاً مأمومًا[٦] في الجمعة ركع مع الإمام، ثم زُحِمَ فلم يقدر على السجود حتى قضى الإمام سجوده.. تبع الإمام في سجوده ما لم يركع في الثانية،[٧] فإن تبعه في السجود وقد ركع الإمام في الثانية ورفع[١] رأسَهُ وسبقه بسجود الثانية.. جلس معه فتشهد، فإذا[٢] قضى الإمام صلاته.. قام فقضى ركعة/(١٨/ب) بسجودها، وتمت له[٣].

٣٦٤- وإن لم يسجد للأولى حتى سلم[٤] الإمام.. أتمَّ سجود هذه الركعة،/[٥] وأضاف إليها ثلاثًا، وصلاها ظهرًا[١] لأنه خرج من إمامة الإمام قبل يتم[٢] له معه ركعة بسجدتيها،[٣] وإنما يبني في الجمعة من أدرك ركعة منها [بسجدتيها] قبل سلام[٤] الإمام.[٥]

---

(١) انظر: الأم (٢/٤١٩)، بحرونه، المزني (ص٤٧)، المجموع (٤/٣٩٤)، روضة الطالبين (٢/٢٩).

(٢) انظر: الأم (٢/٤٢٥)، المزني (ص٤٦) المجموع (٤/٤٣٢)، روضة الطالبين (٢/١٢)، المنهاج (ص١٣٦)، كنز الراغبين (١/٢٩٠)، نهاية المحتاج (٢/٣٤٥)، تحفة المحتاج (٢/٤٨٠).

(٣) انظر: الأم (٢/٤٢٦)، المزني (ص٤٦)، الخلاصة (ص١٣٩)، المجموع (٤/٤٣٢)، روضة الطالبين (٢/١٢).

(٤) في (ب): إمام.

(٥) قال في الأم (٢/٤٣٥): "والسهو في صلاة الجمعة كالسهو في غيرها".

(٦) تصحفت في (ب) إلى: "بما هو ما" !.

(٧) انظر: الأم (٢/٤٢٦-٤٢٧)، روضة الطالبين (٢/١٩).

(١) في (أ) و(ج): وقد رفع.

(٢) في (ب): وإذا.

(٣) انظر: الأم (٢/٤٢٧)، روضة الطالبين (٢/١٩).

(٤) في (ب): يسلم.

(٥) نهاية (٨٢/أ) من (ب).

٣٦٥- والحجة في أنه يتبعه في عمل ركعة ولا يتبعه في عمل ركعتين: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «إني قد بدنت[٣]، فمهما أسبقكم به في الركوع.. تدركونه[٧] في السجود»[٨][٩]؛ فإنما أباح النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ للمأموم أن يعمل خلاف الإمام في ركعة واحدة، لا في ركعتين مختلفتين.

٣٦٦- ومن ركع مع الإمام يوم الجمعة و لم يقدر يسجد بالأرض وأمكنه [أن] يسجد على ظهر رجل.. سجد عليه[١]، وقد روي عن عمر مثل هذا[٢].

---

(١) انظر: الأم (٢/٤٢٧) المزني (ص٤٦) روضة الطالبين (٢/١٩).

(٢) هكذا بحذف "أن" في النسخ.

(٣) انظر: الأم (٢/٤٢٧) روضة الطالبين (٢/١٩).

(٤) في (ب): صلاة.

(٥) انظر: الأم (٢/٤٢٦) المزني (ص٤٦).

(٦) الذي رُوِيَ في الحديث: «بَدَّنْتُ»، بالتخفيف، وإنما هو «بَدَّنْتُ» بالتشديد، أي: كبرت، وأسننت، والتخفيف من البدانة، وهي: كثرة اللحم، و لم يكن صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سمينا. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/١٥٢)، النهاية (١/١٠٧).

(٧) في (ب): تدركوني به، وفي ما نقله البيهقي عنه: "تدركوني في السجود".

(٨) نقل هذه الفقرة البيهقيُّ في المعرفة (٤/٣٢٦) فقال: "وفي كتاب البويطي والربيع"، ثم ذكر هذه الفقرة، ثم قال: "أظن هذا الاحتجاج من قِبلهما"، أي أنه ليس من كلام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وإنما من زيادات البويطي والربيع، والله أعلم.، ثم ساق الحديث بإسناده، وقال (٤/٣٢٧): "وهذا بيِّنٌ في المقصود".

(٩) أخرجه أبو داود لك: الصلاة، ب: ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام، (٦١٩)، بلفظ: «لا تبادروني بركوع ولا بسجود؛ فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت.. تدركوني به إذا رفعت؛ إني قد بدنت»

وابن ماجه لك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود، (٩٦٣)، وقال الألباني: حسن صحيح، وأخرجه الدارمي (١/٣٤٥: ١٣١٥)، وابن خزيمة (٣/٤٤: ١٥٩٤)، وابن حبان (٥/٦٠٨: ٢٢٢٩)، والبيهقي في المعرفة (٤/٣٢٦).

(١) انظر: الأم (٢/٤٢٧) روضة الطالبين (٢/١٨)، وحكاه البيهقي في معرفة السنن (٤/٣٢٧) عن البويطي.

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي (١/٦٩: ٧٠)، وعنه أحمد (١/٣٤٢: ٢١٧)، وعبد الرزاق (١/٣٩٨: ١٥٥٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤/١٠٤)، والبيهقي (٣/١٨٢-١٨٣)، وفي المعرفة (٤/٣٢٧)، أن عمر رَضِيَ ٱللَّهُعَنْهُ قال: «إذا اشتد الزحام.. فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه»، قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/٨١٥): "رواه البيهقي بإسناد صحيح"، وكذا قال ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٥٢٩).

٣٦٧- فإن[١] خاف ألا يدركه إذا سجد إلا بعد أن يركع ويرفع رأسه، فترك السجود وركع معه في الثانية وسجد، أو سجد معه بركوع الأولى[٢].. اعتدَّ بالذي صلّى معه وقضى[٣].

٣٦٨- ولو أن إمامًا أحرم بقوم يوم الجمعة، ثم رعف، فقدَّمَ رجلاً ممن أدرك معه الخطبة أو الخطبة والإحرام.. صلى بهم الجمعة ركعتين[٤].

٣٦٩- ولو أن هذا الإمام حين أحدث لم يقدم رجلاً و لم يقدمه [المأمومون و لم[١] يتقدم رجل من قِبَل نفسه.. صلوا وحدانًا؛ فمن[٢] أدرك مع الإمام أول ركعة بسجدتيها.. أضاف إليها أخرى، ومن لم يدرك معه ركعة[٣] بسجدتيها.. صلى أربعًا[٤].

---

(١) في (ب): وإن.

(٢) في (ب): الأول.

(٣) انظر: الأم (٢/٤٢٧)، روضة الطالبين (٢/١٩)، أسنى المطالب (٢/١٢٩).

(٤) انظر: الأم (٢/٤٢٨) المزني (ص٤٥) المجموع (٤/٤٤٦).

والمسألة لها أحوال:

وفي الاستخلاف في الجمعة قولان؛ **أظهرهما** وهو الجديد المعتمد.. جوازه، -وهو المنصوص في البويطي- والتفريع الآتي مبني على هذا المعتمد. انظر: المجموع (٤/٤٤٥) روضة الطالبين (٢/١٤) المنهاج (ص١٣٦) تحفة المحتاج (٢/٤٨٤).

- إن استخلف الإمامُ من لم يفتد به قبل الحدث.. لم يصح بلا خلاف. انظر: الحاوي (٢/٤٢١) المجموع (٤/٤٤٦) كنز الراغبين (١/٢٩١).
- وإن استخلف من اقتدى به قبل الحدث؛ نظر:

فإن كان قد حضر الخطبة والصلاة من أولها.. صح استخلافه بلا خلاف. انظر: المجموع (٤/٤٤٦).

- وإن لم يحضر الخطبة.. قال النووي:. "وجهان؛ أحدهما: لا يصح استخلافه... **وأصحهما**: الجواز، وبه قطع جماعة، **ونقل الصيدلاني هذا الخلاف قولين، المنع عن نصه في البويطي**، والجواز عن نصه في أكثر كتبه".

قلت: نقله عن البويطي صحيح، وسيأتي قريبًا. وانظر: المجموع (٤/٤٤٦)، كنز الراغبين (١/٢٩٢).

- وهذا الذي لم يحضر الخطبة إن أدرك الركعة الأولى معه.. جاز استخلافه وتمت بهم الجمعة. انظر: المجموع (٤/٤٤٧)، كنز الراغبين (١/٢٩٢).
- فإن لم يدرك الأولى، وأدركه في الثانية.. ففي البويطي: المنع، **وأظهر القولين**: الجواز، ويُتمُّها المأمومون جمعةً، وأما الخليفة.. فالوجه الصحيح المنصوص أنه لا يتمها جمعة، والمذهب أنه يتمها ظهرًا. انظر: روضة الطالبين (٢/١٤) المجموع (٤/٤٤٧) المنهاج (ص١٣٦) كنز الراغبين (١/٢٩٢).

٣٧٠- [قال الشافعي:] ولا يؤم يوم الجمعة إلا من شهد الخطبة أو صلى ركعة بسجدتيها مع الإمام، فأما من أحرم معه و لم يُصَلِّ[٥] معه ركعة و لم يدرك الخطبة.. فلا يؤم فيها[٦]، فإن أمَّ.. صلى أربعًا، ومن ائتم به.. كذلك[٧]، وينبغي لمن أدرك مع الإمام ركعة بسجدتيها ألا يتبعه، ويصلي لنفسه ركعة ويسلم[٨].

٣٧١- وإن[١] صلى الإمام يقوم الجمعة وهو جنب ساهيًا.. أجزأهم الجمعة، وكان عليه أن/ يعيد ظهرًا[٢] أو يسلم[٣]، وإن كان[٤] في وقت الجمعة فخطب الناس[٥] وصلى [الجمعة بهم[٦] ثانية.. لم تجزئه، ولا تجزئه الجمعة؛ لأنها قد تمت للمأمومين [مرة]، وعليه أن يصلي أربعًا[٧] [٨].

---

(١) في (أ) و(ح): "المأموم وان لم".

(٢) في (أ) و(ح): ممن.

(٣) في (ب): الركعة.

(٤) انظر: الأم (٢/٤٢٨) المزني (ص٤٥) روضة الطالبين (٢/١٦) وفيه: "وتصح جمعة الذين أدركوا مع الإمام الأول ركعة بكل حال؛ لأنهم لو انفردوا بالركعة الثانية كانوا مدركين للجمعة.. فلا يضر اقتداؤهم فيها بمصلي الظهر أو النفل".

(٥) في (ب): يصلي.

(٦) غير معتمد، والمعتمد: عدم اشتراط حضور الخطبة، ولا الركعة الأولى في المستخلَف، ولكنه يجب أن يكون قد اقتدى بالإمام قبل أن يحدث، وهو كذلك في الأم (٢/٤٢٩) والمزني (ص٤٥) وانظر: المنهاج (ص١٣٦) مغني المحتاج (١/٢٩٧).

(٧) هذا تفريع على غير المعتمد.

(٨) هذا تفريع على غير المعتمد.

(١) في (ب): فإن.

(٢) أي: إن تم العدد بغيره، وإلا.. فلا. انظر: الأم (٢/٤٢٩) المجموع (٤/١٥٤) روضة الطالبين (٢/١٠) نهاية المحتاج (٢/٣١١) المنهاج (ص١٣٤) الكنز (١/٢٧٦) تحفة المحتاج (٢/٤٤٤) أسنى المطالب (٢/١١٩).

(٣) أي: إن ذكر ذلك وهو في الصلاة، ولا يحل له أن يتمادى.

(٤) في (أ) و(ح): كانت.

(٥) في (أ) و(ح): الثانية.

(٦) في (ب): بهم الجمعة.

(٧) بناءً على أن الجمعة لا تتعدد. انظر: الأم (٢/٤٢٩) المجموع (٤/١٥٥).

(٨) بعد هذا في (ب): "الإمامة".

[١] باب صلاة العيدين والأمر فيهما والعمل

٣٧٢- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: وصلاة العيدين سنة[٢] لأهل الآفاق[٣]، للرجال في المصلى،[٤] والنساء والعبيد والإماء في منازلهم إن لم يؤذن لهم [أن] يجتمعوا[٥] مع الناس[١].

٣٧٣- وأستحب الغسل لكل هؤلاء يوم الجمعة إن أذن لهم أن يجمعوا مع الناس، وإلا.. فلا غسل عليهم.

٣٧٤- وأستحب لهم [الغسل] في العيدين[٢]، شهدوا ذلك في المصلى أو لم يشهدوا ذلك،[٣] وهذا كغسل الإحرام.

٣٧٥- وأستحبُّ أن يحيِيَ الرجالُ والنساءُ والعبيدُ ليلةَ العيدين[٤]؛ فإنه يُرْوَى أنه يغفر لهم[٥] [١].

---

(١) العنوان في (ب): "العيدين"، فقط، وهذا الباب في (ب) في: (٩/أ).

(٢) قال في الأم (٥١٨/٢): "ولا أرخص لأحد في ترك حضور العيدين ممن تلزمه الجمعة"، وقال في المزني (ص٥٠): "ومن وجب عليه حضور الجمعة.. وجب عليه حضور العيدين" وعلق عليه الإمام النووي في المجموع (٦/٥) بقوله: "قال أصحابنا: هذا ليس على ظاهره، فإن ظاهره أن العبد فرض عين على كل من تلزمه الجمعة، وهذا خلاف إجماع المسلمين، فيتعين تأويله... قال أصحابنا: ومراد الشافعي.. أن العبد يتأكد في حق من تلزمه الجمعة". وانظر: الخلاصة (ص١٥٢) المجموع (٥/٥) روضة الطالبين (٧٠/٢) المنهاج (ص١٤١).

(٣) قال في الأم (٥١٨/٢): "وأحب إلي أن يصلي العيدان والكسوف بالبادية التي لا جمعة فيها" والآفاق: النواحي والأطراف، جمع أفق، مختار الصحاح (ص٣٠) المصباح المنير (ص٢٥) مقاييس اللغة (ص٦٤).

(٤) المعتمد أن الأفضل فعلها في المسجد، كما في الأم (٤٩٧/٢). وانظر: المجموع (٨/٥)، وقال في المنهاج (ص١٤١): "وفعلها بالمسجد أفضل، وقيل: بالصحراء إلا لعذر، ويستخلف من يصلي بالضعفة".

(٥) في (أ) و(م): يجمعوا.

(١) انظر: الأم (٥١٨/٢) المزني (ص٥١) نهاية المطلب (٦١٢/٢) المنهاج (ص١٤١) نهاية المحتاج (٣٨٦/٢) تحفة المحتاج (٤٠/٣).

(٢) انظر: الأم (٤٨٨/٢) المزني (ص٥٠) نهاية المطلب (٦١٢/٢).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٧٦/٢).

(٤) انظر: الأم (٤٨٦/٢) روضة الطالبين (٧٥/٢).

(٥) في (أ) و(م): له.

٣٧٦- وأستحب الأكل قبل الغدو[٢] يوم الفطر[٣].

٣٧٧- وأحب[١] أن تؤتى[٢] الأمصار لصلاة العيدين من حيث تؤتى[٣] الجمعة من حيث يُسْمَعُ النداءُ للجمعة[٤].

٣٧٨- ويستحب المشي إلى العيدين[٥]؛ يخرج إليها[٦] من[٧] طريق، ويرجع من أخرى[٨][٩].

٣٧٩- [ويُنْصَتُ (للإمام)[١] في خطبةِ العيدين][٢].

---

(١) روى الشافعي في الأم (٢/٤٨٥-٤٨٦) عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «من قام ليلتي العيدين محتسباً.. لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»، وعنه البيهقي في المعرفة (٥/١١٨).

وروى ابن ماجه (ك: الصيام، ب: في من قام ليلتي العيدين، (١٧٨٢) عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا «من قام ليلتي العيدين محتسبًا لله.. لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»، وقال الشيخ الألباني: موضوع، وقال في الضعيفة: (١١/٢: ٥٢١): ضعيف جدًا.

ورواه الطبراني في الأوسط (١/٥٧: ١٥٩) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وقال الألباني: موضوع، كما في الضعيفة (١١/٢: ٥٢٠).

قال ابن القيم في زاد المعاد (٢/٢٤٧):" ثم نام حتى أصبح، ولم يُحْيِ تلك الليلة، ولا صحَّ عنه في إحياء ليلتي العيدين شيء".

وانظر: البدر المنير (٥/٣٧-٤١) فإنه نقل كلام جمع في تضعيف هذا الخبر.

وضعفه الحافظ العراقي في المغني (١/٣٤٢).

(٢) في (ب): العيد و.

(٣) انظر: الأم (٢/٤٩٢-٤٩٣) المزني (ص٥١) روضة الطالبين (٢/٧٦).

(١) في (ب): وأستحب.

(٢) في (أ) و(م): يؤتى، في (ب): بلا نقط لأولها.

(٣) في النسخ الثلاث: يؤتى.

(٤) انظر: الأم (٢/٥١٨).

(٥) انظر: الأم (٢/٤٩٥) المزني (ص٥٠).

(٦) في (ب): إليهما.

(٧) في (ب): في.

(٨) في (ب): آخر.

(٩) انظر: الأم (٢/٤٩٥) المزني (ص٥١) روضة الطالبين (٢/٧٦-٧٧)

٣٨٠- [ولا يُتنفَّلُ قبلَها، ويَتنفَّلُ بعدَها المأمومُ لا الإمامُ] (٣).

٣٨١- والتكبير في العيدين سبعًا في الأولى سوى تكبيرة الإحرام وسوى التكبيرة(٤) التي يهوي بها للركوع، وخمسًا في الآخرة(٥) سوى التكبيرة التي قام بها من السجود وسوى التي يهوي(٦) بها للركوع(٧).

٣٨٢- ويُظهِرُ [الناسُ] التكبيرَ حين تغيب الشمس من ليلة الفطر؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ (١): ﴿ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، إلى أن يصلي الإمام(٢).

---

(١) في المخطوط: الإمام.

(٢) انظر: الأم (٥١٤/٢) المزني (ص٥١).

(٣) خلاف المعتمد، والمعتمد: أن المأموم يتنفل قبلها وبعدها. كما في الأم (٤٩٨/٢-٤٩٩) المزني (ص٥١)، وعبارة المنهاج (ص١٤١): "ولا يكره النفل قبلها لغير الإمام".
لكن سيأتي في الباب التالي في الفترة: (٣٨٣) قوله: "ولا يصلي الإمام بالمصلى قبل صلاة العيدين ولا بعدهما، ولا بأس أن يصلي المأمومون".

(٤) في (أ) و(م): تكبيرة.

(٥) في (ب): الأخرى.

(٦) في (ب): هوى.

(٧) انظر: الأم (٥٠٧/٢) المزني (ص٥١) روضة الطالبين (٧١/٢).

(١) في (ب): عز وجل.

(٢) هذا هو التكبير المرسل أو المطلق.
والمعتمد: أن التكبير يستمر إلى أن يخرج الإمام بصلاة العيد. وفي الأم (٤٨٦/٢) والمزني (ص٥٠) حتى يخرج الإمام للصلاة، وقال المزني: "وقال في غير هذا الكتاب: حتى يفتتح الإمام الصلاة، قال المزني: هذا أقيس" وَذَكَرَ المعتمدُ في روضة الطالبين (٧٩/٢) ثم قال: "وقيل: إلى أن يفرغ منها، وقيل: إلى أن يخرج الإمام إلى الصلاة".
وهل هذا اختلاف بين الأم والمزني وبين البويطي؟ وهل للإمام الشافعي في المسألة أقوال؟ قال في نهاية المطلب (٦١٤/٢): "والطريقة المرضية التي لم يذكر الأئمة غيرها.. أن المسألة ليست على اختلاف قول، والمعتبر تحرم الإمام بالصلاة، وهذا اختيار المزني، وما ذكره الشافعي من خروج الإمام.. أراد التحرّم؛ فعبر عنه بما يقرب منه؛ فإنه ليس بين خروج الإمام وتحرمه فصل، بل كما -أي: عندما- ينتهي.. يكبّر، فجرى ما ذكره الشافعي على مذهب التقريب والاستعارة".

٣٨٣- ويُظْهِرُ الذي يغدو إلى المُصَلَّى التكبيرَ في ممشاه إلى المُصَلَّى وجلوسه فيها إلى أن يأتي الإمام فيفتتح [الصلاة][1].

٣٨٤- وتكبر[2] النساء من حين[3] تغيب الشمس من ليلة الفطر إلى أن يصلي الإمام[4]، ولا يعْدُون إسماعَ أنْفُسِهِنَّ.

٣٨٥- ويغدو [الناسُ] إلى[5]/(١٩/ب) العيدين قبل اطلاع الشمس [لوقت يأتي المصلي والصلاة قد حلت][6]، وكذلك أحب للإمام أن يخرج إلى المصلى في ذلك الوقت ماشيًا[1] مظهرًا للتكبير حتى يأتي مصلاه[2].

٣٨٦- فحين يأتي.. يُصَلِّي بلا أذانٍ ولا إقامةٍ[3]، بتكبير[4] متوالٍ[5] كما وصفنا، ويجهر بالقراءة[6] فإذا فرغ خطب[7]، ولا يطيل بالصلاة يوم النحر كالفطر؛ لشغل الناس بذبائحهم[8].

= ومما يدل على صحة ما رآه الإمام -أعني إمام الحرمين الجويني- أن الشافعي هنا ذكر مرة أنه يكبر إلى أن يصلي الإمام، ومرة إلى أن يفتتح الصلاة، كما سيأتي في الفقرة التالية وغيرها.

(١) انظر: الأم (٢/٤٨٦-٤٨٧) المزني (ص٥٠) روضة الطالبين (٢/٧٩-٨٠).

(٢) في (أ) و(م): ويكبر.

(٣) في (أ) و(م): حيث.

(٤) انظر: روضة الطالبين (٢/٨١).

(٥) مكرر في الأصل، وليس في ب.

(٦) لكن في الأم (٢/٤٩٠) وروضة الطالبين (٢/٧٦) استحباب التبكير لها لغير الإمام.

(١) انظر: الأم (٢/٤٩٥) المزني (ص٥٠).

(٢) انظر: المزني (ص٥١) روضة الطالبين (٢/٧٦).

(٣) انظر: الأم (٢/٥٠١) المزني (ص٥١) روضة الطالبين (٢/٧٦).

(٤) في (أ) و(م): يكبر.

(٥) في (أ) و(ب) و(م): متوالي.

(٦) انظر: الأم (٢/٥١٠) المزني (ص٥١) روضة الطالبين (٢/٧٢).

(٧) خطبتين، وأركانُهما كأركانهما في الجمعة. انظر: الأم (٢/٥٠٥) المزني (ص٥١) روضة الطالبين (٢/٧٣).

(٨) انظر: الأم (٢/٤٩٠) المزني (ص٥١)

وفي (ب): لذبائحهم.

٣٨٧- ويبدأ بالتكبير خلف الصلوات في أيام[١] النحر في صلاة الظهر من يوم النحر؛ يكبر في الصلوات كُلِّها؛ مَن صَلَّى في بيته، أو في المسجد، حتى ينتهي إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق، [فيكبر خلفها] ثم يقطع التكبير بعدها[٢].

٣٨٨- والتكبير خلف الصلوات: «الله أكبر، الله أكبر، [ثلاثًا]، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر،[٣] ولله الحمد»، [ثلاثًا][١]، فإن زاد.. فَحَسَنٌ][٢]، ويُكَبِّرُ النساءُ في بيوتهن كذلك[٣].

٣٨٩- والصلاة في العيدين قبل الخطبة[٤]، فإذا فرغ من الصلاة.. صعد المنبر، وسَلَّم وجلس، فإذا أخذ الناس مجالسهم.. قام فخطب وأنصت الناس له[٥][٦].

٣٩٠- ويكبر أول ما يبتدئ الخطبة الأولى بتسع[٧] تكبيرات متواليات ويكبر[١] الناسُ بتكبيره، ثم يخطب وينصت الناس [له]، فإذا فرغ من الخطبة الأولى.. جلس جلسةً خفيفةً، ثم قام فكَبَّرَ في أوَّلِ الخطبةِ[٢] الثانية بسبع تكبيرات متواليات، ويُكَبِّرُ الناسُ بتكبيره[٣].

---

(١) في (ب): يوم.

(٢) هذا هو التكبير المقيد، ولكن المعتمد أنه ينتهي صبح آخر أيام التشريق وهذا هو الأظهر والمشهور في المذهب وهو نصه في الأم (٥١٩/٢) والمزني (ص٥١) ودليل على ذلك بقوله "وبلغنا ذلك عن ابن عباس، قال: والصبح آخر صلاة بمنى؛ والناس لهم تبع" -أي: للحجاج-، وفي قول: يبدأ من صبح يوم عرفة ويختم بعصر آخر أيام التشريق، قال الإمام محيي الدين النووي: "قال الصيدلاني وغيره: وعليه العمل في الأمصار" **وهو الأظهر عند المحققين؛ للحديث**". انظر: روضة الطالبين (٨٠/٢) المنهاج (ص١٤٢) مغني المحتاج (٣١٤/١).

(٣) في (ب) زيادة: "الله أكبر".

(١) الصيغة التي نقلها النووي عن البويطي هي: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد". انظر: روضة الطالبين (٨١/٢)، وقال في المنهاج "وصيغته المحبوبة" ثم ذكر هذه الصيغة، وفي الأم (٥٢٠/٢) "فيقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، حتى يقولها ثلاثًا".

(٢) انظر: الأم (٥٢٠/٢) المزني (ص٥٢) روضة الطالبين (٨١/٢) المنهاج (ص١٤٢).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٨١/٢).

(٤) انظر: الأم (٥٠٥/٢) المزني (ص٥١) روضة الطالبين (٧٣/٢).

(٥) في (ب): له الناس.

(٦) انظر: الأم (٥١٢/٢) المزني (ص٥١)، مغني المحتاج (٣١١/١).
وليس في «المزني» جلوسه على المنبر بعد السلام وقبل الخطبة، ولم يذكر في «الأم» الانصات.

(٧) في (أ) و(م): بسبع.

٣٩١- وأختارُ للحُرِّ والعبدِ والنساءِ أن يغتسلوا للعيدين؛ شهدوا ذلك في المُصَلَّى أو [صلوا] في بيوتهم[٤].

باب صلاة العيدين والاستسقاء[٥]

٣٩٢- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: إن شهد شاهدان ليلة ثلاثين أنهم رأوا الهلال.. أفطر الناس أيَّ ساعة عُدِّلَ الشاهدان، فإن عُدِّلا قبل الزوال.. صلوا صلاة العيد[١]، وإن لم يُعدَّلا حتى تزول الشمس.. لم يصلوا[٢]، و لم يكن عليهم إعادة؛ لأنه عمل في وقت، فإذا ذهب الوقت/.. لم يعاد[٣]، كالوتر إذا صليت الصبح .. لم يعاد[٤]، وكركعتي الفجر إذا زالت الشمس.. لم تعاد[١] [٢]، وكالكسوف والاستسقاء إذا ذهب وقتهما.. لم يعاد[٣].

---

(١) في (ب): ثم يكبر.

(٢) في (أ) و(م): مخطئة.

(٣) انظر: الأم (٢/٥١٤) مغني المحتاج (١/٣١٢).

(٤) بعد هذا في (ب): "باب غسل الجمعة والعيدين".

(٥) هذا الباب في (ب): في (٨٣/ب).

(١) إن بقي من الوقت ما يسع جمع الناس وصلاة العيد أو ركعة منها. انظر: الأم (٢/٤٨٢) نهاية المطلب (٢/٦٢٩) تحفة المحتاج (٣/٥٥) نهاية المحتاج (٢/٤٠٠).

(٢) انظر: الأم (٢/٤٨٢) نهاية المطلب (٢/٦٣٠) المنهاج (ص١٤٢) تحفة المحتاج (٣/٥٥) نهاية المحتاج (٢/٤٠١).

(٣) المعتمد.. أن الصلاة تكون فائتة، ويشرع قضاؤها متى شاء وهو أظهر القولين. انظر: نهاية المطلب (٢/٦٣٠ و٣٤٣) المجموع (٣/٥٣٢ و٥/٣٤) روضة الطالبين (٢/٣٣٧) المنهاج (ص١٤٢) نهاية المحتاج (٢/١٢١ و٤٠١) تحفة المحتاج (٢/٢٣٧) النجم الوهاج (٢/٣٠٥).

ونص في الأم (٢/٤٨٢) على مثل ما في البويطي.

وفي المجموع (٣/٥٣٢) أنه يستحب قضاء النوافل المؤقتة، ثم قال: "قال القاضي أبو الطيب وغيره: هذا القول هو المنصوص في الجديد".

وإذا قضيت فهل القضاء أبدًا أم مؤقتًا؟ الأظهر.. أنه غير مؤقت فله القضاء متى شاء.

قال في نهاية المطلب (٢/٦٢٨) "هذا الفصل فيه احتياط واختلاط، فلا بد من فَضْلِ اعتناء به".

(٤) في روضة الطالبين (٢/٣٣٧) المشهور: أنه يقضي أبدًا، وكذلك في المجموع (٣/٥٣٢) ونهاية المطلب (٢/٣٤٤).

٣٩٣- وأحب/[٤] إذا رئي هلال شوال أن يُكبِّر الناس جماعة وفرادى في المساجد[٥] والأسواق والمنازل [والمسافرين]، ولا يقطعوا[٦] التكبير حتى يفتتح الإمام الصلاة في العيد[٧].

٣٩٤- وإن صلى الإمام في مسجد[١] وصلى وكيله في مسجد.. فـ[صلاة][٢] الذين افتتحوا صلاة[٣] الجمعة أولاً جائزة[٣].

٣٩٥- وأما [صلاة] العيدين.. فيجوز أن تُصَلَّى[٤] في موضعين في الجبّان[٥] وفي[٦] المسجد[٧].

٣٩٦- ولا بأس أن يُصلِّي العيد والاستسقاء في موضعين أو أكثر من مصر[٨] إذا كان بأمر الوالي، [وإن لم يكن بأمر الوالي[٩]، ويُصلُّونَ مثلَ صلاةِ الإمامِ، وهكذا في صلاة الكسوف[١٠].

---

(١) في أ و ب و م: يعاد.

(٢) في روضة الطالبين (٣٣٧/٢) المشهور: أنه يقضي أبدًا.

(٣) لأنها غير مؤقتة، تفعل لسبب عارض. انظر: المجموع (٥٣٢/٣) روضة الطالبين (٣٣٧/١) نهاية المحتاج (١٢٢/٢). نهاية المطلب (٣٤٥/٢).

(٤) نهاية (٨٣/ب) من (ب).

(٥) في (أ) و(م): المسجد.

(٦) في (أ) و(م): نقطعوا.

(٧) انظر: الأم (٤٨٦/٢) وفيه: "حتى يخرج الإمام للصلاة"، وتقدمت المسألة.

(١) في (ب): المسجد.

(٢) في (أ) و(م): الصلاة.

(٣) انظر: الأم (٣٨٤/٢) المزني (ص٤٧).

(٤) في (أ) و(م): يصلى، في (ب): بلا نقط لأولها.

(٥) هكذا صورتها في (أ): موضعين للبان والمسجد، هكذا صورتها في (ب): [illegible]، والجبّان، والجَبّانة: الصحراء، ومقصوده المصلى، والله أعلم. انظر: مختار الصحاح (ص٩٣).

(٦) في (ب): "في".

(٧) انظر: الأم (٣٨٥/٢-٣٨٦) الخلاصة (ص١٥٣) روضة الطالبين (٧٥/٢) المنهاج (ص١٤١) نهاية المحتاج (٤٨/٣).

(٨) في (ب): "من مصر أو أكثر".

(٩) في (ب): أو غير أمر الوالي.

(١٠) انظر: الأم (٣٨٦/٢).

٣٩٧- ولا بأس أن يتكلمَ [مُتكلِّمهم بخُطبة][1]، إذا كان بأمر الوالي، وإن لم يكن بأمر الوالي.. كرهت [ذلك] له؛ [للفرقة لا لغيره][2][3].

٣٩٨- ولا يُصلِّي الإمامُ بالمُصلَّى قبلَ صلاةِ العيدين ولا بعدهما، ولا بأس أن يصلي المأمومون[4].

٣٩٩- [فإن بدأ بالخطبة قبل الصلاة.. رأيتُ أن يُعيدَ الخطبة]، وإن لم يفعل.. لم يكن عليه إعادةٌ[1].

٤٠٠- ويخطب خطبتين يجلس بينهما كما يجلس[2] في الجمعة[3].

٤٠١- ويُكبِّرُ في العيدين سبعًا وخمسًا[4].

٤٠٢- وإذا ابتدأ الإمامُ صلاةَ العيدين.. كبَّرَ للدخول، ثم يفتتح كما يفتتح [في المكتوبة][5] بقول[6]: «وَجَّهتُ وجهيَ...»[7]، ثم يُكبِّرُ سبعًا سوى[8] تكبيرة الافتتاح، ثم يقرأ بأم القرآن و ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾[9]، ثم [يركع ويسجد][10]، وإذا قام في الثانية قام بتكبيرة القيام ثم كبر بعدها

---

(١) في (ب): متكلم بخطبته.

(٢) في (أ) و(م): "الفرقة لا غيره".

(٣) انظر: الأم (٢/٣٨٦)، بنحوه، المجموع (٥/٢٩) روضة الطالبين (٢/٧٤).

(٤) في (أ) و(م): "المأمومين"، وانظر التعليق على فقرة (٣٨٠-).

(١) انظر: الأم (٢/٤٩٨-٤٩٩).

(٢) في (ب): بفعل.

(٣) انظر: الأم (٢/٥١٢).

(٤) انظر: الأم (٢/٥١٤).

(٥) في (ب): للمكتوبة.

(٦) في (ب): ويقول.

(٧) في (أ) و(م) زيادة: "الآية"، وهو هنا يقصد دعاء الاستفتاح، المُخبَر عنه بالتوجُّه، ولا يقصد قراءة الآية.

(٨) في (ب): ليس فيها.

(٩) أي سورة ﴿قٓ﴾ كاملة، انظر: الأم (٢/٥١٠) المنهاج (ص١٤١) النجم الوهاج (٢/٥٤١).

(١٠) في (ب): ركع وسجد.

خمسًا، ثم يقرأ بأم القرآن و ﴿ ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ ﴾[١] ثم يُركع ويسجد[٢] ويقف بين كل تكبيرة قدْرَ قراءة آية، لا طويلة ولا قصيرة، يُهَلِّلُ اللهَ ويَحْمَدُهُ[٣].

٤٠٣- ويرفع يديه في العيدين إذا كَبَّرَ، [وإذا ركع]، وإذا رفع رأسَهُ من الركوع، ويفعل ذلك في كُلِّ تكبيرةٍ[٤].

٤٠٤- وكذلك/(٢٠/ب) في الجنازة[١]، وإذا كَبَّرَ لسجدة الشكر[٢]، ويفعل ذلك لسجود القرآن[٣] [قائمًا وقاعدًا]، وكذلك النوافل[٤].

٤٠٥- وإذا اتفق الخسوفُ[٥] والعيدُ في ساعةٍ.. صَلَّى الخسوفَ[٦] قبلَ العيدِ لأن وقتَ العيدِ إلى الزوالِ، ووقتُ الخسوفِ ذهابُ الخسوفِ، وإن بدأ بالعيد ففرغ[٧] قبل أن تَنْجَلِيَ الشمسُ.. صَلَّى الخسوفَ[٨] وخطب لهما معًا[٩].

٤٠٦- وإذا[١] اجتمع عيدٌ وجُمُعَةٌ في يوم.. صَلَّى العيدَ حين تَحِلُّ الصلاةُ، ثم أُذِنَ لِمَن حَضَرَ مِنْ غَيْرِ أهلِ المِصرِ[٢] في الانصرافِ إلى أهليهم إن شاؤوا، ولا يعودوا إلى الجمعة، ولا يجوز [هذا] لأحدٍ من أهل المِصر[٣]، إلا من عُذْرٍ يُجَوِّزُ له[٤] تَرْكَ الجُمُعَةِ[٥].

---

(١) أي سورة القمر كاملة، انظر: الأم (٥١٠/٢) المنهاج (ص١٤١) النجم الوهاج (٥٤١/٢).

(٢) في (ب): ركع وسجد.

(٣) انظر: الأم (٥٠٧/٢) روضة الطالبين (٧١/٢-٧٢) المنهاج (ص١٤١).

(٤) انظر: الأم (٥٠٩/٢) روضة الطالبين (٧٢/٢) المنهاج (ص١٤١).

(١) انظر: الأم (٥٠٩/٢) روضة الطالبين (١٢٥/٢).

(٢) انظر: الأم (٥٠٩/٢) المنهاج (ص١١٣).

(٣) انظر: الأم (٥٠٩/٢) المنهاج (ص١١٤).

(٤) انظر: الأم (٥٠٩/٢).

(٥) في (أ) و(م): الكسوف.

(٦) في (أ) و(م): الكسوف.

(٧) في (ب): وفرغ.

(٨) في (ب): للخسوف.

(٩) انظر: الأم (٥١٧/٢) روضة الطالبين (٨٨/٢).

٤٠٧ - وقال: لا أُرَخِّصُ لأحدٍ في ترك حضور العيدين مِمَّن تَلْزَمُهُ[٦] الجمعة[٧] [٨].

بابِ غسل الجمعة والعيدين[١]

٤٠٨ - أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: وغسل الجمعة إنما قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا جَاءَ أَحَدُكُم[٢] الجمعة فَلْيَغْتَسِلْ»[٣] فمن لم يأتها ممن ليس/[٤] عليه إتيانها.. فلا غسل عليه[٥].

٤٠٩ - [٦]وله أن يغتسل[٦] للعيدين قبل الفجر وبعد الفجر، وقبل الغُدُوِّ[٧] [٨]، وغسل الجمعة بعد الفجر[٩].

٤١٠ - ثم يخطب وينصت الناس له إذا انقطع تكبيره في العيدين.

---

(١) في (أ) و(م): إذا.

(٢) في (ب): مصر.

(٣) في (ب): مصر.

(٤) في (ب) زيادة: مع.

(٥) انظر: الأم (٢/٥١٦) روضة الطالبين (٢/٧٩) المنهاج (ص٧٩).

(٦) في (أ) و(م): يلزمه.

(٧) سبقت المسألة في أول باب صلاة العيدين.

(٨) بعد هذا في (ب): "زكاة الفطر".

(١) هذا الباب في (٩/أ) من (ب).

(٢) زاد في (ب): (إلى) وهو لفظ مسلم.

(٣) متفق عليه، وسبق تخريجه.

(٤) نهاية (٩/أ) من (ب).

(٥) انظر: نهاية المحتاج (٢/٣٢٨).

(٦) في (أ) و(م): ويغتسلون.

(٧) في (أ) و(م): الغد.

(٨) ويدخل وقته بنصف الليل. روضة الطالبين (٢/٧٥-٧٦) نهاية المحتاج (٢/٣٩٢-٣٩٣).

(٩) انظر: نهاية المحتاج (٢/٣٢٩).

٤١١- وإذا سهى الإمام عن بعض التكبير وذَكَرَهُ [قبل القراءة.. أعاد، وإن ذَكَرَهُ] بعد الركوع.. مضى على صلاته، ولا شيء عليه، وكذلك الرجل والمرأة ينسيان ذلك في صلاة العيد.. [فلا شيء عليهما، ويُصَلِّيان] لأنفُسهما، [وكذلك الرجل والمرأة إذا لم يتعمدا ذلك.. أجزأهما][1].

٤١٢- وإذا جاء رجلٌ والإمامُ على المنبر.. صلى[2] قبل يدنو[3] إلى المُصَلَّى وكَبَّرَ سبعًا وخمسًا، ثم جاء فسمع الخطبة[4].

٤١٣- فإذا فرغ الإمام من خطبته.. انصرف من غير الطريق التي[5] غدا منها.

باب صلاة الخسوف

٤١٤- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: وصلاة الخسوف سنة[3].

٤١٥- فإذا خسفت الشمس أو القمر.. نودي[4]: «الصلاة جامعة»[5].

٤١٦- وخرج[1] الناس إلى المسجد[2] ثم/ جاء[3] الإمام فدخل القبلة بغير أذان ولا إقامة[4].

---

(١) ولو تعمَّدا ذلك.. أجزأهما أيضًا. انظر: الأم (٥٠٧/٢) المجموع (٢٤/٥) نهاية المحتاج (٣٩٠/٢).
ولو شرع في القراءة ثم تذكر.. مضى في قراءته، ولم يأت بمن على الجديد، وفي القديم: يأتي بمن ما لم يركع. انظر: المجموع (٢٤/٥) نهاية المحتاج (٣٩٠/٢).

(٢) في (ب): فصلى.

(٣) في المجموع (٢٩/٥) نسبة هذا القول للبويطي نقلا عن البندنيجي

(١) خلاف المعتمد، والمعتمد: أنه إن كان في المصلى.. جلس واستمع ولم يصل التحية ثم إذا فرغ الإمام فله الخيار إن شاء صلى العيد في الصحراء وإن شاء صلاها إذا رجع إلى بيته، وإن كان في المسجد.. فالأصح أنه يصلي العيد وتندرج التحية فيه. روضة الطالبين (٧٤/٢)، المجموع (٢٩/٥) ونقل عن البندنيجي حكايته هذا الحكم عن البويطي.
وذكر في الأم (٥١٨/٢) أنه يجلس لسماع الخطبة، فإذا فرغ الإمام من خطبته.. صلى صلاة العيد في مكانه أو بيته أو طريقه، وقال في المجموع إنه المشهور.

(٢) في (ب): الذي.

(٣) انظر: المجموع (٥١/٥) روضة الطالبين (٨٣/٢) المنهاج (ص١٤٣).

(٤) في (أ) و(ج): ينادى.

(٥) انظر: الأم (٥٣٢/٢) المزني (ص٥٢) الخلاصة (ص١٥٥) المجموع (٥١/٥) روضة الطالبين (٨٥/٢).

٤١٧- فكبَّرَ[٥] تكبيرةً واحدةً، ثم قرأ بأم القرآن ونحوٍ من «سورة البقرة» سرًّا[١]، ثم ركع ركوعًا طويلاً نحوًا[١] من قراءته[٢]، ثم رفع رأسه (سمع الله لمن حمده)[٤][٢] وثبت[٣] قائمًا كما هو

---

(١) في (أ) و(ع): وخرج.

(٢) يُسنُّ أن تكون في الجامع. انظر: المهذب (٥/٥١) المجموع (٥/٥١).

(٣) غير واضحة في (ب)، وكأنها "دخل"، وهكذا صورتها: دخل اللام

(٤) انظر: الأم (٢/٥٣٢).

(٥) في (ب): بكبر.

(٦) سيأتي تصريحه في الفقرة (٤٢٧-) أنه يُسِرُّ بالقراءة في صلاة كسوف الشمس فقط، وأما في صلاة خسوف القمر.. فإنه يجهر بها، وهو المعتمد، قال الإمام النووي: "هذا هو المعروف في المذهب، وبه قطع الأصحاب في جميع طرقهم، ونص عليه الشافعي في الأم والمختصر". اهـ. من المجموع (٥/٥٧) وانظر: المزني (ص٥٢)، النجم الوهاج (٢/٥٦٣).

(١) في (أ) و(ع): نحو.

(٢) للشافعي في قدر التسبيح نصّان:

الأول: أنه يسبح في كل ركعة بقدر قراءته، وهو نصه هنا. انظر: المجموع (٥/٥٤).

الثاني: أنه يسبح في الركوع الأول: قدر مائة آية من البقرة، وفي الثاني: بقدر ثلثي ركوعه الأول، وفي الثالث: بقدر سبعين، وفي الرابع: بقدر خمسين. كما هو في الأم (٢/٥٣٢)، وفي البويطي في أول باب الكسوف الآتي قريبًا، وفي المزني (ص٥٢)، لكن في المزني أن قدر الركوع الثاني من الركعة الأولى يكون بقدر ما يلي ركوعه الأول. وانظر: المجموع (٥/٥٤).

وقيل في الركوع الثاني: بقدر ثمانين آية. انظر: الخلاصة (ص١٥٥) نهاية المطلب (٢/٦٣٦)، روضة الطالبين (٢/٨٤)، المنهاج (ص١٤٣)، تحفة المحتاج (٣/٥٩).

قال في المجموع (٥/٥٥): وأما كلام الأصحاب.. ففيه اختلاف في ضبطه، فوقع في المهذب في الركوع الثاني من الركعة الأولى قدر سبعين آية، وفي التنبيه: تسعين آية، وقال الشيخ أبو حامد الإسفراييني، وصاحب التقريب، والغزالي، والبغوي، وآخرون: قدر ثمانين آية، وقال سليم الرازي في كتابه الكفاية: خمس وثمانون آية، وقال أبو خضر الأبحري: قدر الركوع الأول، وهو غريب ضعيف، **والصحيح ما نص عليه الشافعي رحمه الله**". يعني ثلثي ركوعه الأول.

تنبيه: قال في نهاية المطلب (٢/٦٣٦): "وقد نقل الربيع عن الشافعي أنه يسبح في الركوع الأول بمقدار مائة آية ويسبح في الركوع الثاني بمقدار ثلثي الركوع الأول، **وهذا تصحيف منه باتفاق الأئمة**؛ فإن ثلثي المائة أقل من سبعين، وقد نَصَّ الشافعي في الركوع الثالث على السبعين، فهذا تحريف؛ فلعله رأى في كتاب أن الركوع الثاني يلي الأول، كما نقله المزني فحسبه **ثلثي الأول**".

فقرأ[١] أيضًا بأم القرآن ونحوٍ[٥] من «[سورة] آل عمران»[٦] سرًا، ثم يركع[١] ركوعًا طويلاً نحوًا[٢] من قراءته، ثم رفع رأسه ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم خَرَّ ساجدًا فسجد سجدتين تامَّتَيْنِ طويلتين، [يقيم] في كل سجدة نحوًا[٣] مما أقام في ركوعه[٤] ثم قام فقرأ بأم القرآن ونحوٍ[٥] من «سورة النساء» سرًا، ثم ركع ركوعًا طويلاً نحوًا من قراءته، ثم رفع[٦] رأسه بسمع الله لمن حمده، ثم[٧] ثبت قائمًا ثم قرأ نحوًا[١] من «سورة المائدة» سرًا، ثم ركع ركوعًا طويلاً نحوًا[٢] من قراءته، ثم

---

(١) في (ب): بتكبير.

(٢) انظر: المزني (ص٥٢) المجموع (٥٧/٥) وقال: "ونص عليه الشافعي في الأم ومختصر البويطي والمزني والأصحاب".

(٣) في (ب): ويثبت.

(٤) في (ب): يقرأ.

(٥) في (ب): ونحوًا.

(٦) اتفق نص الشافعي أنه يقرأ في القيام الأول البقرة أو نحوها، وله فيما يقرأ في القيام الثاني والثالث والرابع نصان:

أحدهما: نصه هنا في البويطي: أنه يقرأ في القيام الثاني بعد الفاتحة نحو سورة آل عمران، وفي الثالث: نحو سورة النساء، وفي الرابع: نحو المائدة.

والثاني: نصه في الأم والمزني وفي موضع آخر في البويطي: أنه يقرأ بعد الفاتحة قدر مائتي آية من سورة البقرة، وفي الثالث.. قدر مائة وخمسين منها، وفي الرابعة.. قدر مائة منها.

وأخذ صاحب المهذب وسائر العراقيين وجماعة من غيرهم بنصه في الأم، وأخذ جماعات من الخراسانيين بنص البويطي، وقال المحققون: ليس هذا اختلافا محققًا بل هو للتقريب، وهما متقاربان. انظر: المزني (ص٥٢)، المجموع (٥٤/٥) العزيز (٣٧٣/٢-٣٧٤) روضة الطالبين (٨٤/٢) تحفة المحتاج (٥٩/٣) النجم الوهاج (٥٦٠/٢).

(١) في (ب): ركع.

(٢) في (أ) و(م): نحو.

(٣) في (أ) و(م): نحو.

(٤) عزاه إلى البويطي في المنهاج (ص١٤٣) وفي المجموع (٥٥/٥)، وقال: "وهذا نصه بحروفه" وذكر فيها لفظ "يقيم"، لكن في نقله عنه: "يسجد" بدل "فسجد".

(٥) في (ب): نحوًا.

(٦) في (ب): برفع.

(٧) في (ب): و.

رفع رأسه فقال «سمع الله لمن حمده»، ثم خرَّ ساجدًا، فسجد[٣] سجدتين تامَّتَيْن طويلتين، [يقيم] في كُلِّ سجدةٍ [نحوًا مما][٤] أقام في ركوعه، ثم تشهد ودعا وسلم[٥].

٤١٨- فإذا فرغ.. خطبَ الناسَ؛ فحمد الله وأثنى عليه، وذكَّرهم الله، وخوَّفهم عقابَ الله، وأمرهم بالصدقة والدعاء والرغبة إلى الله جل ثناؤه، والتَّنزوع عن محارمه، والتقرب إلى الله عَزَّوَجَلَّ بنوافل الخير[١].

٤١٩- ويُصلِّي لخسوف الشمس والقمر متى خسف هما؛ بعد الصبح وبعد العصر وفي كل حين؛ لأنهما ليستا[٢] بنافلتين، ولكنهما واجبتين وجوب سنة[٣].

٤٢٠- فمن أدرك ركعة.. صلى أخرى[٤][٥] مثلَ ما سبقه الإمام، على ذلك الطول سواءً [إن] كانت الشمس لم تنجلِ[٦]، وإن كانت انجلت.. صلاها[٧] على سُنَّتها في الركوع والسجود، وخفَّفها عن[٨] صلاة الإمام[٩].

---

(١) في (أ) و(م): نحو.

(٢) في (أ) و(م): نحو.

(٣) في (ب): ثم سجد.

(٤) في (أ) و(م): نحو ما.

(٥) انظر: المزني (ص٥٢) الخلاصة (ص١٥٥) المجموع (٥/٥٤).

(١) انظر: المزني (ص٥٣) المجموع (٥/٥٨) روضة الطالبين (٢/٨٥).

(٢) في (ب): ليسا.

(٣) فتسن في أوقات الكراهة وغيرها. انظر: المزني (ص٥٢) الخلاصة (ص١٥٥) روضة الطالبين (٢/٨٣) المجموع (٥/٦٥-٦٦) ونقله عن البويطي.

(٤) في (ب): الأخرى.

(٥) انظر: تحفة المحتاج (٣/٦١) النجم الوهاج (٢/٥٦٤).

(٦) في (ب): تنجلي.

(٧) في (أ) و(م): صلى بها.

(٨) في (ب): على.

(٩) انظر: المجموع (٥/٦٦)؛ ونقله عن البويطي بمعناه.

٤٢١- وإن أدرك ركعة من ركعة[١].. لم [يعتد بها][٢][٣]، وقضى الصلاة على سُنَّتِها وطولها إن كانت لم تنجل[٤] الشمس، وإن كانت انجلت.. لم يُسَلِّم مع الإمام لإحرامه معه، وصلاها[١] على سُنَّتِها وخفَّفها[٢][٣].

٤٢٢- * قال[٤] أبو حاتم، قال [ابن أبي أويس][٥]: «الخسوف: أن يذهب الكُلُّ في الشمس والقمر، والكسوف:/(٢١/ب) أن يذهب البعض»[٦].

٤٢٣- * قال[٧]: وسمعته يقول: «العَذْقُ عَذْقٌ: النخلة، والعِذْقُ: الشماريخ»[٨].

---

(١) في (ب): ركعته.

(٢) في (ب): بعقدها، هكذا صورتها: [بِعَقْدِهَا].

(٣) أي إن أدرك الركوع الثاني من الركعة الأولى، أو الثاني من الركعة الثانية.. لم تحسب له تلك الركعة. انظر: تحفة المحتاج (٦١/٣). الخلاصة (ص١٥٦) النجم الوهاج (٥٦٤/٢).

(٤) في (ب): لم تنجلي.

(١) في (أ) و(م): فصلاها.

(٢) انظر: المجموع (٦٦/٥).

(٣) بعد هذا في (ب): "صلاة الخوف".

(٤) هذه الفقرة ليست في (ب).

(٥) في كلا النسختين؛ (أ) و (م): "أبو أويس"، لكن شيخ أبي حاتم هو: ابن أبي أويس، وأما والده أبو أويس.. فإنه قد توفي سنة ١٦٧، وولادة أبي حاتم كانت سنة ١٩٥، أي بعده بنحو ثلاثين سنة، وهو في الفقرة التالية قد صرَّح بالسماع منه.. فتعيَّن أن يكون هو الابن لا الأب، فلذلك صوبناها، وقد تقدمت ترجمته، قبل باب مس الذكر.

(٦) حكاه البغوي في شرح السنة (٣٦٥/٤) عنه، فقال: " قال ابن أبي أويس: الخسوف: ذهاب الكل، والكسوف: ذهاب البعض".
ونسبه في المصباح المنير (ص١٤٤) وتاج العروس (١٩٩/٢٣) إلى أبي حاتم.
وحكاه دون نسبة في النجم الوهاج (٥٥٨/٢).

(٧) هذه الفقرة ليست في (ب).

(٨) العَذْق: النخلة بِحَمْلِها عند أهل الحجاز، والعِذْق: الكِباسة، وهو العرجون بما فيه من شماريخ. انظر: المصباح المنير (ص٣٢٥)، القاموس مع تاج العروس (١٢٧/٢٦).
والشماريخ: جمع شُمْرُوخ وشِمْرَاخ وهو: العِثكال، وهو: ما يكون فيه الرطب. انظر: المصباح المنير (ص٢٦٥)، القاموس مع تاج العروس (٢٨٤/٧).

٤٢٤- ✽ قال[١]: وسمعته يقول: أُطْلِسِ الكتاب، يعني: أُمْحُهُ[٢]، وأَطْمِسْ: مح[٣] عليه[١].

باب صلاة الكسوف[٢]

٤٢٥- [أبو حاتم عن الربيع[٣]] قال الشافعي: أُحِبُّ أن يقومَ الإمامُ في صلاة الكسوف فيكبر ثم يفتتح كما يفتتح المكتوبة، ثم يقرأ في القيام الأول -بعد الافتتاح- بأم القرآن [وبنحو من[٤] سورة البقرة فيُطَوِّلُ إن كان يحفظُها، أو قدرها من القرآن إن كان لا يحفظها، ثم يركع فيُطَوِّلُ ركوعَهُ، و[٥] يجعل ركوعه قدر [قراءة] مائة آية من البقرة،[٦] ثم يرفع بـ«سمع الله لمن حمده» ثم يقرأ بأم القرآن وقدر[٧] مائتي آية من البقرة،[٨] ثم يركع بقدر ثُلثي ركوعه الأول[٩]، ثم يرفع فيسجد، ثم يقوم في الركعة الثانية فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة وخمسين آية من البقرة، ثم يركع بقدر سبعين آية

---

(١) هذه الفقرة ليست في ب.

(٢) طَلَسَ الكتابَ يَطْلِسُه طَلْسًا: محاهُ ليُفسدَ خطَّه، قال ابن فارس: "الطاء واللام والسين: أصل صحيح كأنه يدل على ملامسة... ومنه: طلست الكتاب إذا محوته". اهـ. من مقاييس اللغة (ص٥٩٨)، وانظر: تاج العروس (١٦/٢٠١).

(٣) في النسختين (أ) و(م): "مح"، ولعلها: "امح".

ومَحَّ الكِتابُ وأَمَحَّ، أي: دَرَسَ. تاج العروس (٧/١١٠).

فإن كانت "أَمْحُهُ".. فقد يكون قصده في التفريق بين الكلمتين أن(٣) يرى أن "طلس" يتعدى، و"طمس" لا يتعدى، فيقال: اطمس على الكتاب، ولا يقال: اطمس الكتاب، وإلا.. فلا أدري ما مراده.

(١) الطُّمُوسُ: الدُّرُوسُ والامِّحَاءُ، يقال: طَمَسَ يَطْمُسُ ويَطْمِيسُ طُمُوسًا: دَرَسَ وامَّحَى وزال أثرُه. وطَمَسْتُه طَمساً: مَحَوتُه وأزلتُ أثَرَه، يَتَعَدَّى ولا يَتَعَدَّى، قال ابن فارس: "الطاء والميم والسين: أصل يدل على محو الشيء ومسحه". اهـ. مقاييس اللغة (ص٦٠٠)، وانظر: القاموس مع تاج العروس (١٦/٢٠٧).

(٢) هذا الباب في (ب) في: (٨٤/ب).

(٣) ليست في (ب) وغير ظاهرة في (أ).

(٤) في (أ) و(م): "وبنحوم"، وهذه صورتها: وبنحوم.

(٥) في (ب): ثم.

(٦) هذا هو النص الثاني للإمام الشافعي في قدر التسبيح في الركوع، وقد سبق نصٌّ آخر.

(٧) في (ب): وبقدر.

(٨) هذا هو النص الثاني للشافعي في صفة القراءة، وقد مضى النص الأول.

(٩) في (أ) و(م): الأولى.

من البقرة، ثم يرفع بـ«سمع الله لمن حمده» ويقرأ بأم القرآن وبقدر مائة آية من البقرة، ثم يركع بقدر خمسين آية من البقرة، ثم يرفع فيسجد.

٤٢٦- وإنما قلنا هذا؛ لأنه يُرْوَى في الحديث[١] أنه قرأ في القراءة الأولى قراءة طويلة بنحو[٢] سورة البقرة، والنحو أقل من كُلِّها، ثم ركع[٣] بنحوٍ[٤] من قيامِهِ، ثم رفع[٥] فقرأ دون قراءته[٦] الأولى، ثم ركع[٧] بنحوٍ من قراءته في الثانية.

٤٢٧- [قال الشافعي]: وصلاة كسوف القمر كصلاة كسوف[٨] الشمس؛ إلا أن الإمام لا يجهر في كسوف الشمس[٩]، ويخطب الإمام في الخسوف نهارًا وليلاً خطبتين كما يخطب[١٠] في العيدين،[١١] وأُحِبُّ إن كان بالبادية أو في السفر.. أن يخطب بهم أحدهم/[١٢] إذا صلوا الخسوف[١٣].

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه البخاري ك: الكسوف، ب: صلاة الكسوف جماعة (١٠٥٢)، ومسلم ك: الكسوف ب: ما عرض على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، (٩٠٧).

(٢) في (ب): نحو.

(٣) في (أ) و(م): يركع.

(٤) في (ب): نحوًا.

(٥) في (أ) و(م): يرفع.

(٦) في (أ) و(م): قراءة.

(٧) في (أ) و(م): يركع.

(٨) في (ب): خسوف.

(٩) انظر الفقرة (٤١٧-).

(١٠) في (أ) و(م): خطب.

(١١) انظر: المزني (ص٥٣) النجم الوهاج (٥٦٤/٢).

(١٢) نهاية (٨٤/أ/ب) من (ب).

(١٣) انظر: المجموع (٥٨/٥).

٤٢٨- وإذا اجتمع الخسوف والمكتوبة[١]؛ فخاف فوتها.. بدأ بالمكتوبة[٢]، وإن لم يَخَفْ.. بدأ[٣] بالخسوف ثم المكتوبة ثم الخطبة بعد[١] [٢].

٤٢٩- وإن اجتمع الخسوف والعيد والجنازة والاستسقاء.. بدأ بالجنازة ثم الكسوف ثم العيدين/[٣] ثم الاستسقاء؛ لأن وقت الاستسقاء ما لم يمطروا.. لا [٤] يفوت وقتُهُ إلى ذلك، وإن خطب [لَهُنَّ كُلِّهِنَّ[٥]] خطبةً واحدةً.. أجزأه[٦].

٤٣٠- وإن أدرك رجلٌ الإمامَ في الركعة الثانية من الركعة الأولى من الكسوف.. صَلَّى معه، فإذا فرغ.. أعاد تلك الركعة بقراءتها وركعتيها وسجدتيها؛ لأنه لما فاته ركوعها الأول[٧].. كان [كَمَنْ] لم يُدْرِكْها، -وكان كرجلٍ [فاته] ركوعُ ركعةٍ من الظهر وأدرك سجودها- ولا يعتد بذلك السجود ويبتدئ الركعة من أولها.

٤٣١- ولو أصاب هذا إماماً[٨].. لم يعتد بتلك[٩] الركعة[١]، واستأنف ركعة بدلها إذا لم يذكر ذلك إلا في آخر صلاة الكسوف، وإن ذكر ذلك عندما رفع في الثانية ولم يركع لها إلا ركعة واحدة.. ألغى العمل الذي بينهما، وأضاف هذه الركعة إلى الركعة التي ركعها في الركعة الأولى.

---

(١) في (ب): ثم المكتوبة.

(٢) انظر: المزني (ص٥٣).

(٣) في (أ) و(م): يبدأ.

(١) في (أ) و(م): بعده.

(٢) انظر: النجم الوهاج (٢/٥٦٦).

(٣) نهاية (٢٢/أ) من (أ).

(٤) في (أ) و(م) زيادة: "فلا"، هكذا صورتها في (أ): يمطروا إلا يفوت.

(٥) في (أ) و(م): بهم كلهم.

(٦) انظر: المزني (ص٥٣) الخلاصة (ص١٥٦).

(٧) في (أ) و(م): الأولى.

(٨) في (أ) و(م): "إمام"، في (ب): "اما ولم"، هكذا صورتها في (ب): اما ولم.

(٩) في (أ) و(م): بذلك، هكذا صورتها في (أ): بذلك.

٤٣٢- [قال أبو يعقوب: ولو أن رجلاً دخل مع إمامٍ فَأَدْرَكَ معه آخِرَ الركعةِ الثانيةِ في ركعةٍ من صلاةِ الكسوف، ثم أحدث الإمامُ فَقَدَّمَهُ.. بَنَى على صلاةِ الإمامِ؛ فإذا قضاها.. (قَدَّم)[٢] رجلاً فَسَلَّمَ بالقومِ وإن سَلَّموا لأنفسهم.. أجزأهم، ثم يقوم (هذ)[١] فيقضي لنفسه صلاة الخسوف ركعتين؛ في كل ركعة ركعتان؛ لأنه لما فاتَهُ أَحَدُ ركوعي الركعة.. كان كَمَنْ فاتَهُ الركوعُ مع الإمام].

٤٣٣- ويقرأ الإمام في الركعتين[٢] بأم القرآن في كل قيام، فإن نسي قراءة أم القرآن في أحد القيامين.. لم يَعْتَدَّ بتلك[٣] الركعة[٤]، -كالمكتوبة إذا[٥] نسي أم القرآن في [٦] ركعة منها- وسجد لها، وجعلها الأولى[٧]، وأتى بالثانية على سُنَّتِها بركوعين[٨].

باب صلاةِ الاستسقاء[٩]

٤٣٤- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: وصلاةُ[١٠] الاستسقاء.. يخرج الإمام من منزله ماشيًا[١١] متواضعًا[١] متبذلاً[٢]، متكئًا على قوس أو عصا حتى يأتي المُصَلَّى.

---

(١) أي: إن ركع الإمام ركوعًا واحدًا في إحدى الركعتين؛ فإن ذكر ذلك قبل سلامه.. قام وأتى بركعة أخرى، وإن ذكر قبل أن يركع الركوع الثاني من الركعة الثانية أنه ركع في الأولى ركوعًا واحدًا.. ركع وحُسِبَ ركوعًا ثانيًا للأولى، ويُتِمُّها ويأتي بركعةٍ أُخرى.

(٢) في المخطوط: "فقدم"، وصوبته كما هو مثبت.

(١) في المخطوط: هذه، وصوبته كما هو مثبت.

(٢) في (ب): الركوعين.

(٣) في (أ) و(م): بذلك، هكذا صورتها في (أ): بذلكـــ!.

(٤) انظر: الأم (٢/٥٣٣).

(٥) في (ب): التي.

(٦) في (ب) زيادة: كل.

(٧) في (ب): أولا.

(٨) بعد هذا في (ب): باب "المرتد".

(٩) هذا الباب في (ب) في (١٠/أ).

(١٠) في (أ): في الصلاة، في (م): في صلاة.

(١١) انظر: الأم (٢/٥٤١).

٤٣٥- فيتقدم[٣] بالناس، ويصلي بهم ركعتين؛ يكبر في الأولى بسبع، ويكبر في الآخرة[٤] بخمس، مثل صلاة العيدين سواء، ويجهر فيهما[١] بالقراءة[٢].

٤٣٦- فإذا فرغ سَلَّمَ.. استقبل الناس بالخطبة[٣] وجلس ثم سَلَّمَ كما يفعل في خطبة العيدين والجمعة والكسوف، ثم توكأ على القوس أو على العصا فخطب ثم جلس ثم قام فخطب الثانية[٤].

٤٣٧- فإذا فرغ.. استقبل القبلة بوجهه، وحَوَّلَ ظهرَهُ إلى الناس/(٢٢/ب) ودعا قائمًا[٥].

٤٣٨- وحَوَّلَ رداءَهُ الأسفل إلى الأعلى[٦]، والأيمن إلى الأيسر، والأيسر إلى الأيمن، ودعا الله وأكثَرَ مِنَ الاستغفار[٧].

٤٣٩- ويُحَوِّلُ الناسُ أرديَتَهُم؛ أسفلها أعلاها، والأيمن إلى الأيسر، والأيسر إلى الأيمن[٨].

٤٤٠- وقد قيل في تحويل الرداء: (الأيمن إلى الأيسر والأيسر إلى الأيمن[١]) فقط[٢]، (فعوذًا لا يقومون[٣]، ودعوا واستغفروا.

---

(١) انظر: الأم (٢/٥٤١).

(٢) انظر: الأم (٢/٥٤١) المزني (ص٥٣) الخلاصة (ص١٥٧) المجموع (٥/٧٥).

(٣) في (أ) و(م): فتقدم.

(٤) في (ب): "الأولى" !.

(١) في (ب): فيها.

(٢) انظر: الأم (٢/٥٤٥) المزني (ص٥٤) الخلاصة (ص١٥٨) المجموع (٥/٧٦) روضة الطالبين (٢/٩٢).

(٣) في (أ) و(م): للخطبة.

(٤) انظر: الأم (٢/٥٤٦ و٥٤٩) المزني (ص٥٤) المجموع (٥/٨٢).

(٥) انظر: الأم (٢/٥٤٩) المزني (ص٥٤) المجموع (٥/٨٣).

(٦) في (أ) و(م): أعلى.

(٧) انظر: الأم (٢/٥٤٩) المزني (ص٥٤).

وجَعْلُ ما على عاتقِهِ الأيمن.. على عاتقه الأيسر، وبالعكس.. هو **التحويل**، وجَعْلُ أعلاه أسفله .. هو **التنكيس**، وهل يستحب التنكيس مع التحويل؟ إن كان رداؤه مُدَوَّرًا -ويقال له المقور والمثلث-.. لم يُستحب، بل يقتصر على التحويل بالاتفاق، وإن كان مُرَبَّعًا.. ففيه قولان: **الجديد الصحيح**:- يستحب نكسه، نص عليه في الأم وغيره، والقديم:- لا يستحب. انظر: المجموع (٥/٨٤).

(٨) انظر: الأم (٢/٥٤٩) المجموع (٥/٨٤).

٤٤١ - فإذا فرغ الإمام من دعائه.. أقبل على الناس بوجهه؛ فوعظهم وأمرهم بالصدقة ونوافل الخير ونهاهم، وانصرف الناس بانصرافه[٤] [١].

باب صلاة الخوف[٢]

٤٤٢ - [أبو حاتم عن الربيع][٣] قال الشافعي: وصلاةُ الخوف بأذانٍ وإقامة؛ لأنها فريضة[٤].

٤٤٣ - فإن كان العَدُوُّ على غير القبلة.. تَقَدَّمَ الإمامُ وطائفةٌ معه، وتركَ طائفةً وِجاهَ العدوِّ، فَصَلَّى[٥] بالطائفة التي[٦] معه ركعة[٧].. إن كانوا مسافرين، وإن كانوا حضريين[٨].. فركعتين[٩]، وإن كانت المغرب.. فركعتين[١٠]، ثم يقوم بهم في الثانية إن كانوا مسافرين، في[١] الظهر والعصر[٢]،

---

(١) في (ب): الأيسر إلى الأيمن والأيمن إلى الأيسر.

(٢) هذا هو القديم، وهو غير معتمد.

(٣) في (ب): قعود ولا يخومون.

(٤) انظر: الأم (٢/٥٤٩) المزني (ص٥٤).

(١) بعد هذا في (ب): باب ما يجزئ الرجل والمرأة الصلاة فيه.

(٢) هذا الباب في (ب) في (٩/ب).

(٣) ليست في (ب)، وغير واضحة في (أ).

(٤) قال الإمام النووي: "المراد بصلاة الخوف أن كيفية الفريضة فيها [تخالف غيرها، ويحمل فيها ما لا يحمل في غيرها، ثم غالب ذلك يقع] إذا صليت جماعة... وأما شروط الصلاة وأركانها وسننها وعدد ركعاتها.. فهي في الخوف كالأمن إلا أشياء استثنيت في صلاة شدة الخوف خاصة" انظر: المجموع (٤/٢٨٨)، والنص في ط. المطيعي، ناقصٌ، فتداركته من ط. دار الكتب العلمية (٥/٥٣٩)، وجعلته بين معكوفين.

(٥) في (ب): وصلى.

(٦) في (ب): الذين.

(٧) عدد ركعات الصلاة إما أن يكون:

ركعتين: وهي الصبح أو الرباعية المقصورة؛ فيصلي بالطائفة الأولى.. الركعة الأولى.

أو ثلاثًا: وهي المغرب، فيصلي بالطائفة الأولى .. ركعتين.

أو أربعًا: وهي الرباعية إذا لم تقصر، فيصلي بالطائفة الأولى.. ركعتين. انظر: المجموع (٥/٢٩٢).

(٨) في (ب): حاضرين.

(٩) في (ب): فركعتان.

(١٠) في (ب): فركعتان.

والعصر[٢]، أو[٣] الثالثة: إن كانوا حضريين[٤]، أو كانوا في المغرب؛ فيثبت قائمًا[٥] [يقرأ]، ويُتِمُّ القومُ لأنفسهم، ويُصَلُّون[١]، ويمضوا[٢] ويكونوا[٣] وِجاه العدو، وتأتي الطائفة الأخرى التي كانت تحرس، فيصلي[٤] بها الإمام ما[٥] بقي من الصلاة، ثم يثبت جالسًا ويتموا[٦] لأنفسهم، فإذا جلسوا للتشهد.. سَلَّمَ بهم[٧].

٤٤٤ - وإن[٨] كان العدو بحذاء قبلتهم.. صلى الإمام بهم كلِّهم،/[٩] وحرسه بعضهم إذا سجد فلم يسجدوا معه[١٠]؛ لئلا يغشوهم على تلك الحال، فإذا رفع رأسَهُ مِنَ السُّجودِ.. سَجَدَ أولئك الذين كانوا يحرسونه واتبعوه[١١][١٢].

---

(١) في (أ) و(م): وفي.

(٢) في (ب): أو العصر.

(٣) في (أ) و(م): في.

(٤) في (ب): حاضرين.

(٥) وإن ثبت جالسًا وأتموا لأنفسهم، ثم قام فصلى الركعة الباقية بالطائفة الأخرى.. جاز. قال في الأم (٢/٤٤١-٤٤٢): "وأحب الأمرين إليَّ: أن يثبت قائمًا".

(١) في (ب): ويصلوا.

(٢) هكذا في (أ) و(ب) و(م).

(٣) هكذا في (أ) و(ب) و(م).

(٤) في (أ) و(م): فصلى.

(٥) في (ب): وما.

(٦) هكذا في (أ) و(ب) و(م).

(٧) وهذه الصفة نحو صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذات الرقاع. انظر: الأم (٢/٤٤٠) المزني (ص٤٨) الخلاصة (ص١٤٨) المنهاج (ص١٣٨) المجموع (٥/٢٩٢).

(٨) في (ب): فإن.

(٩) نهاية (٩/ب) من (ب).

(١٠) في (أ) و(م): معهم.

(١١) في (ب): واتبعه.

(١٢) وهذه الصف نحو صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعسفان. انظر: الأم (٢/٤٤٩-٤٥٠) الخلاصة (ص١٤٧) المنهاج (ص١٣٨).

٤٤٥- وإن كانوا على غير القبلة.. حرسهم طائفةٌ، وصلّت طائفةٌ منهم مع الإمام، وحرس بعضهم الإمام إذا سجد[١] فلم يسجدوا معه؛ إذا[٢] كان للعدو منفذ إلى الإمام ومن يصلي[٣] معه من ناحية لا تراهم الطائفةُ الذين يحرسونهم؛ لئلا يغتالوهم[٤].

٤٤٦- فإن اشتدَّ خوفُهم/[١] بطلب العدو لهم، فلم يقدروا على أن يؤْمُّهم أحدٌ.. فليُصَلِّ الرجلُ على قدر طاقته؛ راكبًا وماشيًا وساعيًا وراكضًا على فرسه، إيماءً وغير إيماءٍ على قدر طاقته[٢].

٤٤٧- وإذا[٣] استفتح (لصلاة الخوف[٤]) ساعيًا، ثم أمن (بعد ركعةٍ فَرَكِبَ[٥].. لم تجزئه[٦] الركعة على الدابة، وأعاد الصلاة؛ لأن ركوبَهُ عَمَلٌ يَعْمَدُ عَمَلٌ.. ففسدت[٧] صلاته[٨].

٤٤٨- وإن[٩] افتتحها راكبًا فأمن، فَنَزَلَ بالأرض، فصلاها.. أجزأته[١٠].

٤٤٩- ومن صلى ونَبْضَتُهُ[١] على جبهته وأنفه، لا تُصِلُ[٢] جبهته إلى الأرض[٣]،

---

(١) في (ب) زيادة "الإمام".

(٢) في (أ) و(م): وإذا، والمثبت من (ب).

(٣) في (أ) و(م): صلى.

(٤) وهذه صفة جمعت بين الصفتين السابقتين.

(١) نهاية (٢٣/أ) من (أ).

(٢) وهي صلاة شدة الخوف. انظر: الأم (٤٦٤/٢) الخلاصة (ص١٤٩) روضة الطالبين (٦٠/٢).

(٣) في (ب): وإن.

(٤) في (ب): الصلاة.

(٥) في (أ) و(م): فركب بعد ركعة.

(٦) في (أ): بلا نقط لأولها، في (م): تجز.

(٧) في (أ) و(م): ففسد.

(٨) انظر: الأم (٤٦٧/٢).

(٩) في (ب): فإن.

(١٠) انظر: الأم (٤٦٦/٢ و٤٦٧) الخلاصة (ص١٥٠).

وقال في الروضة (٦٤/٢): "إذا استدبر القبلة في نزوله.. بطلت صلاته، وهذا متفق عليه، واتفقوا على أنه إذا لم يستدبرها، بل انحرف يمينًا وشمالاً.. فهو مكروه، لا تبطل صلاته، وعلى أنه إذا أمن.. وجب النزول في الحال، فإن أخّر.. بطلت صلاته"

٤٥٠- أو عليه سلاحٌ فيه دمٌ من سيفٍ وسهمٍ ورمحٍ، أو عليه جلدٌ غيرُ ذَكِيٍّ ولا مدبوغٍ لسبعٍ أو غيرِه، أو في سلاحِهِ أو في شيءٍ مما صَلّى به شيءٌ مِنْ عاجٍ[٤] الفيل، أو شيءٌ قُطِعَ من [حَيٍّ] جلدِ[١] أو عظمٍ أو بُضْعَةٍ[٢] أو[٣] غير ذلك -إلا الصوف من الحي-.. فإنَّهُ يُعيدُ في الوقتِ [وبعد الوقت][٤][٥].

٤٥١- ومن ترك التشهد والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامدًا أو ساهيًا في آخر صلاته.. أعاد الصلاة.[٦]

[باب صلاة الخوف][٧]

٤٥٢- أبو حامد عن الربيع قال الشافعي: صلاة الخوف.. يصلي بالطائفة الأولى ركعة، ثم يقوم فيقرأ فيطيل القراءة، وتقرأ الطائفة الثانية لأنفسها قراءة خفيفة، وتركع وتسجد وتسلم، ثم تنصرف فتكون وِجَاه العدو، وتأتي الطائفة التي كانت بإزاء[٨] العدو فتدخل[٩] في صلاة الإمام، فيقرأ بهم الإمامُ قدر أم القرآن وسورة قصيرة، ولا يضر الإمام ألا يبتدئ بأُمِّ[١٠] القرآن إذا كانَ الإمامُ قد

---

(١) بضعة الحديد، وهي مُشَبَّهَةٌ ببضعة الدجاجة. انظر: مقاييس اللغة (ص١٤٧)، القاموس مع تاج العروس (٢٥٧/١٨).

(٢) في (أ) و(م): .

(٣) انظر: الأم (٤٥٩/٢).

(٤) في (ب): علاج.

(١) في (أ) و(م): وحي جلد، في (ب): جلد حي، ولعل الصواب ما أثبته، وهو بحذف الواو من (أ) و(م).

(٢) في (ب): بعضه.

(٣) في (ب): و.

(٤) في (أ) و(م): وبعده.

(٥) انظر: الأم (٤٥٨/٢ و٤٦٢).

(٦) بعد هذا في (ب): الاستسقاء.

(٧) عنوان الباب ليس في (ب)، وهو فيها في (٩٣/أ).

(٨) في (ب): وجاه.

(٩) في (أ) و(ب) و(م): فيدخل.

(١٠) في (أ) و(م): أم.

قرأها[١]، ثم يركع[٢] ويركعون معه ويسجد ويسجدون معه، فإذا قضوا السجود.. قاموا فقضوا لأنفسهم ركعةً وخفّفوا ثم جلسوا معه قدرَ ما يُعْلَمُ أنهم قد تشهدوا، ثم يُسَلِّمُ بهم[٣].

٤٥٣- وإن صلى بهم المغرب/(٢٣/ب) أو صلى بهم صلاة الخوف[١] في حضر.. صلى بالطائفة الأولى ركعتين، فإذا فرغ من التشهد الأول[٢].. قام بهم وثبت وأطال القراءة حتى تلحقه الطائفة الأخرى[٣] [٤].

٤٥٤- ولو كانت المغرب، ثم صلى بالطائفة الأولى ركعةً ثم قضوا ركعتين.. جاز، فإذا قضوا ما بقي، ثم جاءت الثانيةُ.. صلّى[٥] بهم ركعتين[٦].

٤٥٥- [قال] وإن سها الإمامُ مرّةً أو مرارًا.. أجزأه، وأجزأ من خلفه.. (سَجْدَةُ سَجْدَتَيِ السهوِ لجميع ذلك)[٧] [٨].

٤٥٦- وإن تركوا[٩] سجدتي السهو عامدين أو جاهلين.. لم يَبِنْ[١٠] لي أن يكون عليهم إعادة الصلاة، وأُحِبُّ إن كانوا قريبًا.. أعادوا سجدتي السهو، وإن[١١] تطاول.. فليس عليهم [إعادة][١].

[إعادة][١].

---

(١) انظر: الأم (٢/٤٤٠).لكن قال في المزني (ص٤٨): "فيقرأ فيها بعد إتمامهم بأم القرآن وسورة قصيرة".

(٢) في (ب): ركع.

(٣) انظر: الأم (٢/٤٤٠) المزني (ص٤٨).

(١) في (أ) و(ج): خوف.

(٢) في (أ) و(ج): الأولى.

(٣) في (أ) و(ج): يلحقه الأخرين.

(٤) انظر: الأم (٢/٤٤١-٤٤٢) المزني (ص٤٨).

(٥) في (ب): فصلى.

(٦) انظر: الأم (٢/٤٤٢).

(٧) في (أ) و(ج): "سجدتين الجميع ذلك".

(٨)انظر: الأم (٢/٤٤٦).

(٩) في (أ) و(ج): ترك.

(١٠) في (ب): يبين.

(١١) في (ب): فإن.

٤٥٧- وإذا[٢] أدرك الإمامَ وعليه سهوٌ.. سجد معه، ثم سجد هو بعد فراغ صلاته؛ واحتج بأن الإمام/[٣] إنما[١] يسجد سجدتي السهو إذا فرغ، وكذلك لا تجزئ عنك إذا سجدتهما في أول صلاتك حتى تسجدهما[٢] كما يسجد الإمامُ في آخر صلاته، وكما يُدْرِكُ سجودَ الرابعةِ فيسجُدُها ولا[٣] يَعْتَدُّ بها[٤].

٤٥٨- و[قد] قيل: لا يسجدهما[٥] إلا في آخر صلاته[٦].

٤٥٩- فإن قيل: فقد صلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أبي عياش الزرقي[٧] [٨] [في] صلاة الخوف على غير هذا.. قيل: ذلك لمعنًى، وبه يقول[١] إذا كان [مثل] ذلك المعنى، وهو [٢] أن

=

(١) انظر: الأم (٢/٤٤٦).

(٢) في (ب): فإذا.

(٣) نهاية [٩٣/أ] من ب.

(١) في (ب): ربما، وهكذا مصورتها: ربما.

(٢) في (أ) و(م): يسجدهما.

(٣) في (أ) و(م): أو لا.

(٤) انظر: الأم (٢/٤٤٦).

(٥) في (ب): لا يسجدها.

(٦) أي: يسجد في آخر صلاة الإمام فقط. انظر: المنهاج (ص١١٢)، مغني المحتاج (١/٢١٢)، وعبارة المنهاج (ص١١٢): "ولو اقتدى مسبوقٌ بمن سها بعد اقتدائه، وكذا قبله في الأصح.. فالصحيح أنه يسجد معه، ثم في آخر صلاته؛ فإن لم يسجد الإمام.. سجد آخر صلاة نفسه على النص".

قلت: تعبيره عن المعتمد بالصحيح يُفهِمُ أن الخلاف أوْجُهٌ، وليس كذلك، بل هما قولان، كما نصَّ عليهما هنا، وكما ذكره في مغني المحتاج، وقوله: "وكذا قبله في الأصح"، يفهم مثل ذلك أيضًا، والصحيح أنه قولٌ لا وجه؛ إذ هو نصُّه هنا وفي الأم. والله تعالى أعلم.

(٧) أبو عيّاش، هو: زيد بن الصامت، ويقال: ابن النعمان، ويقال: اسمه عبيد بن معاوية، وقيل في اسمه غير ذلك، الزُّرَقي الأنصاري، روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الخوف، قال ابن سعد: شهد أحدًا وما بعدها، ويقال إنه عاش إلى خلافة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: الاستيعاب (٢/٥٥٥)، الإصابة (٧/٢٤٥).

(٨) أخرجه أحمد (٢٧/١٢٠: ١٦٥٨٠)، أبو داود ك: صلاة الخوف، (١٢٣٦)، والنسائي ك: صلاة الخوف (١٥٤٩)، وقال الحافظ في الإصابة: إسناده جيِّد، وقال النووي: بإسناد صحيح على شرط الشيخين. انظر: الخلاصة (٢/٧٤٩).

=

الموضع الذي كان فيه رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والعدو[٣].. صحراء[١] ليس فيها شيءٌ يواري العدوَّ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وكان العدوُّ مائتين[٢] على متون الخيل طلائع، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ألف وأربعمائة، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير حائف، فإذا كان على هذا.. صَلَّى على حديث أبي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ"[٣].

٤٦٠- وإذا كان على الحال الثاني[٤].. صلى على حديث خَوَّات بن جبير[٥][٦].

٤٦١- وإن صلى وعليه حريرٌ أو قَزٌّ أو ديباجٌ.. كرهت ذلك [له][١]، ولا إعادة عليه إذا كان لا يصف/[٢] ولا يشف، لأن لمي[٣] النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما هو تعبد[٤][٥].

وأخرجه ابن حبان (٧/١٢٨: ٢٨٧٦)، والحاكم (١/٢٣٧-٢٣٨).

(١) هكذا في (أ) و(ب) و(م).

(٢) في (ب) زيادة: إلى.

(٣) في (ب): "والعدو في"، وهكذا صورتها: العدق.

(١) هكذا صورتها في (أ): فجعل.

(٢) في الأم: مائتين، في (م): مابين، وهكذا صورتها في (أ): مابين.

(٣) انظر: الأم (٢/٤٤٩)، المزني (ص٤٩).

ولهذه الصلاة -بهذه الصفة- ثلاثة شروط:

١- أن يكون العدو في جهة القبلة.

٢- أن لا يسترهم شيءٌ عن أبصار المسلمين، فيكونوا على جبل أو أرض مستوية.

٣- أن يكون في المسلمين كثرة بحيث لا يقل عددهم عن عدد الكفار. انظر: روضة الطالبين (٢/٥٠-٥١) حاشية الباجوري (١/٢٤٦)

(٤) وهذه الصفة يصلّى بها إذا كان العدوُّ في غير جهة القبلة، أو فيها وبينهم وبين المسلمين حائل يمنع رؤيتهم لو هجموا. انظر: روضة الطالبين (٢/٥٣).

(٥) هو خوَّات بن جبير بن النعمان بن أمية بن امرئ القيس الأنصاري الأوسي، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أبو عبد الله، وقيل: أبو صالح، كان أحد فرسان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، شهد بدراً هو وأخوه عبد الله بن جبير في قول بعضهم، وقال بعضهم: إنه لم يشهدها، توفي بالمدينة سنة أربعين، وعمره أربع ونسعون سنة. انظر: أسد الغابة (١/٦٢٥)، الإصابة (٢/٤٥٥).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في: المغازي، غزوة ذات الرقاع، (٤١٢٩) ومسلم في: صلاة المسافرين وقصرها، ب: صلاة الخوف، (٨٤٢).

٤٦٢- واحتج بحديث الأعلام[١] [٢] أنه ليس بنجس؛ فإن قيل: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد حرَّمهُ على الرجال.. قيل: كما حرم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثوب غيرك، فلو سرقته أو[٣] غصبته وصليت فيه.. جازت صلاتك[٤].

٤٦٣- [قال الشافعي]: ولو أُسِرَ رجلٌ فمُنِع الصلاةَ فقدر على أن يُصلِّيها[٥] إيماءً.. صلاها[٦] ولم يدعها، وأعادها[٧].

٤٦٤- (فإن صلى[٨] بالتيمم ولم يقدر على الماء[٩] وهو في الحضر[١٠].. أعادها[١١].

٤٦٥- وكذلك إن كان مربوطًا أو تحت سقف قصير لا يطيق القيام، أو حبس لا يجد ماءً ولا ترابًا.. صلى كيف قدر، وعليه الإعادة[١] [٢].

---

(١) أي: كراهة تحريم، كما لا يخفى.

(٢) نهاية (٢٤/أ) من (أ).

(٣) هكذا صورتها في (ب): الأربعين.

(٤) في (أ) و(م): "بعتد"، بلا نقط لأولها، في (ب): "بعيد"، والمثبت كما هو في الأم.

(٥) انظر: الأم (٢/٢٠٤ و٤٦١).

(١) العَلَمُ: رَسمُ الثَّوبِ ورَقْمُهُ في أطْرافِه. انظر: القاموس مع تاج العروس (٣٣/١٣٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري ك: اللباس، ب: لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه، (٥٨٢٨) ومسلم ك: اللباس والزينة، ب: تحريم استعمال إناء لذهب والفضة على الرجال والنساء، (١٤/٢٠٦٩)، عن أبي عثمان النهدي قال: أتانا كتاب عُمَرَ ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الحرير إلا هكذا، وأشار بإصبعيه اللتين تليان الإبهام، قال: فيما علمنا أنه يعني الأعلام.

(٣) في (أ) و(م): و.

(٤) قال في الأم (٢/١٩٩) "وكل ما وارى العورة غير نجس.. أجزأت الصلاة فيه".

(٥) في (ب): يصلي.

(٦) في (ب): "صلى" أو "أصلا"، وهكذا صورتها: إنما أصلا.

(٧) انظر: الأم (٢/٤٦٨).

(٨) في (ب): وإن صلاها.

(٩) في (م): ايماء، وهكذا صورتها في (أ): ولم يقدر على الماء.

(١٠) في (ب): حضر.

(١١) انظر: الأم (٢/٤٦٨).

٤٦٦- وإن مُنِعَ الصومَ[٣].. فعليه قضاؤه[١] [٢].

٤٦٧- وإن أُكْرِهَ على أكْلِ مُحَرَّمٍ.. فعليه أن يَتَقَيَّأَهُ[٣].

٤٦٨- وليس له أن يصلي صلاة الخوف حتى يعاين العدو فيتراءَوْنَ[٤] معًا حتى ينالهم السلاح الرمي، أو يقرب العدوُّ منهم حتى ينالوهم معًا، حتى ينالوا بالطعن والسيف، ولا يصلي حتى[٥] يتراءى العدوُّ[٦] [٧].

٤٦٩- وإن صلوا بعض صلاة الخوف ثم أمنوا.. فلهم أن يصلوا ما بقي على غير صلاة الخوف.

٤٧٠- وإن كانوا ركبانًا فصلوا بعض صلاتهم ثم أمنوا فنزلوا.. بنوا على ما بقي[٨].

٤٧١- وإن صلوا بالأرض[٩] [على] غير صلاة الخوف، ثم جاء خوفٌ فركبوا.. ابتدؤوا الصلاة ركبانًا [على] صلاة الخوف؛ لأن الركوب عَمَلٌ يطول، والنزول أخَفُّ[١٠].

---

(١) في (أ) و(م): إعادة.

(٢) انظر: الأم (٢/٤٦٨).

(٣) في (ب): الصيام.

(١) في (ب): القضاء.

(٢) انظر: الأم (٢/٤٦٨).

(٣) انظر: الأم (٢/٤٦٨).

(٤) في (أ) و(م): فيزلون، وهكذا صورتها في (ب): فيتراءون.

(٥) في (ب): حين.

(٦) في (ب) زيادة: لهم.

(٧) قال في الأم (٢/٢١٨) "ولا يجوز في صلاة مكتوبة استقبال غير القبلة إلا عند إطلال العدو على المسلمين وذلك عند المسايفة وما أشبهها ودنو الزحف من الزحف" وفي المزني (ص٤٩) "ولا يصليها كذلك إلا خائف".

(٨) انظر: المزني (ص٤٩).

(٩) في (ب): على الأرض.

(١٠) انظر: المزني (ص٤٩).

٤٧٢- وأصل ما يذهب إليه: أنه إذا افتتح الصلاة على غير المسايفة ثم (حدثت)[١] المسايفة.. فهذا[٢] أمْرٌ يطولُ.. فلا يجزئه البناء، وأما إذا افتتح وهو مسايفٌ ثم حدث أمْنٌ.. (فهوى فصلى[١] ويبنى[٢] [٣].

٤٧٣- وإذا أحدث الإمام في الصلاة[٤].. لم أُحِبَّ له أن يُقَدِّمَ أحدًا؛ فإن قَدَّمَ أحَدَ مَنْ قَدْ أحْرَمَ معه فصلّى بهم.. أجزأهم[٥]، وأن يصلوا فرادى.. أحَبُّ إليَّ[٦].

٤٧٤- وإذا[٧] صلّى الإمامُ بقومٍ ركعةً، ثم قَدَّمَ رجلاً لم يحرم مع الإمام.. بطلت[٨] صلاته و[صلاة] مَنْ خَلْفَهُ/(٢٤/ب)؛ لأنهم أحرموا قبل إمامهم، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا كَبَّرَ.. فَكَبِّرُوا»[٩]، وأما[١٠] الإمام.. فلأنَّهُ نوى أولَ صلاته ثانيةً عامدًا.

٤٧٥- [قال الشافعي]: وإن كَبَّرَ القومُ مع الإمام.. بطلت صلاتهم حتى يكون تكبيرهم بعد الإمام/[١١].

٤٧٦- [قال]: وإذا أمَّ السفريُّ المقيمَ فائتمَّ به عامدًا.. فصلاته تامَّةٌ.

---

(١) في (أ) و(م): "حديث"، والصواب ما أثبته.

(٢) في (ب): فهو.

(١) في (م): فهو افضل، هكذا صورتها في (أ): امن فهو افضل ويبنى، هكذا صورتها في (ب): امن فهو افضل ويبنى.

(٢) في (م): وبني.

(٣) انظر: الأم (٢/٤٦٦-٤٦٧).

(٤) في (ب): صلاة.

(٥) في (ب): أجزأه.

(٦) غير واضحة في (أ).

(٧) في (ب): وإن.

(٨) في (أ) و(م): بطل.

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) في (أ) و(م): ولأن.

(١١) نهاية (٩٣/ب) من (ب).

٤٧٧- وإن سهى[١] واتبعه[٢] وهو يعلمه ساهيًا.. [فصلاته فاسدة، وإن اتبعه وهو لا يعلمه].. أجزأته[٣] صلاته.

٤٧٨- وكل من عَلِمَ سهوَ إمامِه فَتَبِعَهُ[١].. بطلت صلاته، وإن لم يعلم سهوه.. فصلاته تامَّة[٢].

٤٧٩- [قال الشافعي]: وإذا صلى الإمامُ بقومٍ ساهيًا[٣] وهو جنب.. فصلاتهم تامة، وعليه [هو] الإعادة؛ إلا أن يعلموا أنه جنب.. فتبطل صلاتهم[٤].

٤٨٠- وإن صلى بهم جنبًا عامدًا وهم سهاة.. بطلت صلاتهم[٥][٦].

٤٨١- وإن[٧] صلى بهم بغير إحرام.. فسدت صلاتهم؛ ساهيًا كان أو عامدًا[٨].

٤٨٢- [قال]: ولو صلى بهم فضحك، أو ترك سجدة ساهيًا، أو ركعة؛ فأتوا بها من غير الإمام.. فصلاتهم تامة.

٤٨٣- ومن[٩] كان عليه[١] قضاءٌ من رمضان أو نذر.. لم يجزئه أن يدخل فيه إلا بنية، على حديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لا صيامَ لِمَنْ لَم يُجْمِع [ٱلصِّيَامَ] قَبْلَ ٱلْفَجْرِ»[٢].

---

(١) في (ب): صلى.

(٢) في (ب) زيادة: "أجزت صلاته".

(٣) في (ب): أجزت.

(١) في (ب): فاتبعه.

(٢) كأن يقوم للخامسة في صلاة رباعية. انظر: الحاوي الكبير (٢٣١/٢) المجموع (٦٥/٤).

(٣) في ( ): ساهي.

(٤) انظر: المجموع (١٥٣/٤).

(٥) في (ب): صلاته عليهم.

(٦) المعتمد.. أن صلاتهم صحيحة؛ لأنه لا تفريط من المأموم في حال عمد الإمام أو سهوه. انظر: المجموع (١٥٣/٤)، وقال: "نصَّ على وجوب الإعادة في «البويطي» ورأيت النص في نسخة معتمدة منه".

(٧) في (أ) و(ج): فإن.

(٨) انظر: المجموع (١٥٩/٤) وعزاه إلى البويطي، وقال: "ولعله أراد بالإحرام تكبيرة الإحرام.. فلا تصح صلاتهم؛ لأنه لا ينفى غالبًا، وأما إذا كبر وترك النية.. فينبغي أن تصح صلاتهم خلفه؛ لأنها خفية، فهي كالحدث، بل أولى بالخفاء. والله أعلم".

(٩) في (ب): وإن.

٤٨٤- وكذلك إن كانت صلاةً نذَرَها على نفسه، أو قضاءُ صلاةٍ فائتةٍ؛ لقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : «ٱلْأَعْمَالُ بِٱلنِّيَّةِ»، وإن[1] قُطِعَ ذلك عليه.. فعليه أن يأتي بمثله[2].

٤٨٥- [قال] ومن تطوع بصلاة أو صوم [أو طواف] فخرج منه [لعذر أو لغير][3] عذر.. أحببت له أن يعيد، [من غير أن أوجبه عليه]؛ فإن[4] لم يفعل.. فلا شيء عليه.

٤٨٦- والحجة في صوم التطوع أنه يفطر إن شاء.. حديث النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حين أصبح صائمًا فَقُرِّبَ إليه حيسٌ[5] فأفطر[6]، وحديث أم هانئ، «أمِنْ[7] قضاءٍ تقضينه[8]؟» قالت: «لا»، فأمرها بالفطر[9]، و[أيضًا] حديث ابن عباس في الطواف [بالبيت][1][2].

---

(١) في (أ) و(ج): عليهم.

(٢) أخرجه أحمد (٤٤/٥٣: ٢٦٤٥٧)، وأبو داود ك: الصيام، ب: النية في الصيام، (٢٤٥٤)، والنومذي ك: الصوم، ب: ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، (٧٣٠)، وذكر أنه روي عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا موقوفًا وقال: «هو أصح»، والنسائي ك: الصيام، ب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا ، (٢٣٣٨)، وابن ماجه ك: الصيام، ب: ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم، (١٧٠٠)، وابن خزيمة (٣/٢١٢: ١٩٣٣).

قال البخاري: "غير المرفوع أصح". كما في التاريخ الأوسط (٢/٧٩١).

وقال الحافظ في بلوغ المرام (ص١٩٧-١٩٨: ٥٣٢): "رواه الخمسة ومال الترمذي والنسائي إلى ترجيح وقفه، وصححه مرفوعًا ابن خزيمة وابن حبان"، وصححه الألباني موقوفًا.

(١) في (ب): فإن.

(٢) أي: إن لم.

(٣) في (أ) و(ج): بعذر أو غير.

(٤) في (ب): وإن.

(٥) في (ب): حيسًا.

(٦) أخرجه مسلم ك: الصيام، ب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، (١١٥٤).

(٧) هكذا صورتها في (ب): أم فُضْبأ.

(٨) في (ب): يقضيه.

(٩) أخرجه أحمد (٤٤/٤٦٧: ٢٦٨٩٧) عن أم هانئ، قالت: لما كان يوم فتح مكة، جاءت فاطمة حتى قعدت عن يساره، وجاءت أم هانئ، فقعدت عن يمينه، وجاءت الوليدة بشراب، فتناوله النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ،
=

فضربه، ثم ناولهُ أُمَّ هانئ عن يمينه، فقالت: لقد كنت صائمة، فقال لها: «أشيءٌ تقضينه عليك ؟» قالت: لا، قال: «لا يضرك إذًا».

وأبو داود لك: الصيام، ب: في الرخصة في ذلك، (٢٤٥٦)، وليس فيه أنه أمرها، بل فيه: أنه ناوله أُمَّ هانئ فشربت منه فقالت: يارسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة، فقال لها «أكنت تقضين شيئا ؟ »، قالت: لا، قال: «فلا يَضُرُّكِ إن كان تطوعًا».

والترمذي لك: الصوم، ب: إفطار الصائم المتطوع، (٧٣١)، بنحو ما عند أبي داود، قال الترمذي (١٠١/٣) عقب الحديث (٧٣٢): "حديث أم هانئ في إسناده مقال، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم"، وصححه الألباني.

وقال الحافظ: "واختلف فيه على سماك، وقال النسائي: سماك ليس بحتمد عليه إذا تفرد، وقال البيهقي: في إسناده مقال، وقال ابن القطان: هارون لا يعرف،... وبما يدل على غلط سماك فيه: أنه قال في بعض الروايات عنه إن ذلك كان يوم الفتح... ويوم الفتح كان في رمضان، فكيف يتصور قضاء رمضان في رمضان". اهـ. من التلخيص الحبير (٤٥٧/٢).

وقال الألباني: "حديث صحيح، وقال العراقي: " إسناده حسن ". لكن ذِكْرُ الفَتْحِ فيه منكرٌ. صحيح أبي داود (٢١٥/٧).

(١) وهو ما رواه عطاء بن أبي رباح أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان لا يرى بأسًا أن يفطر الإنسان في صيام التطوع، ويضرب لذلك أمثالاً: رجل قد طاف سبعًا و لم يوفه.. فله ما احتسب...، رواه الشافعي في الأم (٦٥٦/٢)، ومن طريقه البيهقي (٢٧٧/٤) وفي المعرفة (٣٤٠/٦) وعبد الرزاق (٢٧١/٤: ٧٧٦٧).

(٢) بعد هذا في (ب): الجمعة.

باب في الإمامة[١]

٤٨٧ - أبو حاتم عن الربيع/ قال الشافعي: وأكرهُ[٢] إمامةَ مَنْ يَلْحَنُ؛ لأنه قد يحيل المعنى، فإن أم أعجميٌّ أو لَحّانةٌ[٣] يَلْحَنُ في أمِّ القرآنِ لحْنًا يُحيلُ «معنى شيءٍ» منها.. لم تُجْزِ مَنْ خَلْفَهُ صلاتُهم[٥]، وأجزأته صلاتُهُ إذا لم يُحْسِن غيرَهُ[٦]، وعليه أن يتعلم.

٤٨٨ - وأكْرَهُ إمامةَ الغلامِ الذي لم يحتلم[٧] ، وإذا أمَّ وهو يعقل الصلاة و[هو] يقرأ.. فصلاتهم تامة[٨].

٤٨٩ - واحتج بحديث عمرو بن سلمة[٩]: «مَرَّ بنا رَكْبٌ وأنا غُلام»، وكان يَؤُمُّ قومَهُ[١٠]، وحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في معاذ بن جبل[١١] حين كان يصلي معه ثم يصليها بقومه،[١٢] وأقل ما في صلاة الغلام أن تكون[١] نافلةً.

---

(١) هذا الباب في (ب) في (٨٢/ب).

(٢) في (ب): أكره.

(٣) في (ب): لحان.

(٤) في (أ) و(م): المعنى شيئا.

(٥) انظر: الأم (٣٢٦/٢) الخلاصة (ص١٢٣).

(٦) انظر: الأم (٣٢٦/٢).

(٧) نقله عن البويطي في كافي المحتاج لك: صلاة الجماعة، فقال: "وما ذكرناه عن الرافعيِّ مشعر بعدم الكراهة، لكن رأيت في البويطيِّ التصريح بخلافه فقال: وأكره إمامة الغلام الذي لم يحتلم".

(٨) انظر: الأم (٣٢٦/٢).

(٩) عمرو بن سَلِمَة بن قيس الجَرمي، أبو بريد، ويقال: أبو يزيد، روى عن: أبيه قصة إسلامه وعوده إلى قومه.. الحديث؛ وفيه أنهم قدَّموا عَمْرَو بن سَلِمَة إمامًا مع صغره؛ لأنه كان أكثرهم قرآنًا، نزل البصرة، من صغار الصحابة، روى له البخاري وأبو داود والنسائي. انظر: الاستيعاب (١١٧٩/٣).

(١٠) أخرجه البخاري لك: المغازي، بابٌ، (٤٣٠٢)، (١٥٠/٥ ط. طوق النجاة)، بمعناه.

(١١) .

(١٢) متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أخرجه البخاري لك: الأذان، ب: إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج وصلى، (٧٠١)، ومسلم لك: الصلاة، ب: القراءة في العشاء، (٤٦٥)، ورواه الشافعي في الأم (٣٤٦/٢).

٤٩٠- وإذا صلى بقوم مَنْ لا يدرون أيحسن[1] يقرأ أم لا [في] صلاةٍ لا يُجْهَرُ فيها.. أُحْبَبْتُ لهم أن يُعيدوا الصلاةَ احتياطًا، ولا يجب ذلك عليهم عندي؛ لأن في الظاهر أنَّ أحدًا لا يَتقدَّم القومُ إلا من يُحْسِنُ[2].

٤٩١- وإن أمَّهُم في صلاةٍ يُجْهَرُ فيها فلَمْ يَقْرَأْ فيها.. أعادوا؛ إلا أن يقول: «قد قرأْتُ في نَفْسي»، [ويُعْلَمُ أنَّهُ[3] يُحْسِن[4]].

٤٩٢- ويجوز للقوم أن يُقدِّموا رجلاً بغير إذنِ الوالي/[5]، أو[6] يَتقدَّمُ فيُصلِّي أيَّ صلاةٍ حضرت من جمعةٍ أو نافلةٍ إن لم يكن لأهل البلد والٍ[7]، وكذلك إن كان الوالي مريضًا أو أبطأ أو شغل[8]؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خرج إلى بني عمرو بن عوف، فصلى بهم أبو بكر، وجاء رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهم في الصلاة فلم يعب ذلك عليه[9]، وتَقدَّمَ[10] عبدُ الرحمنِ بنُ عَوْفٍ[11] في غزوة تبوك، فصلى بهم، وجاء النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فأدرك معه[1] ركعة فقال: «أحْسَنْتُم»[2].

---

(١) في النسختين: يكون.

(٢) في (أ) و(م): يحسن.

(٣) انظر: الأم (٢/٣٢٧).

(٤) في (ب): ويعلمونه.

(٥) الأم (٢/٣٢٧).

(٦) نهاية (٨٢/ب) من (ب).

(٧) في (أ) و(م): و.

(٨) في (أ) و(ب) و(م): والي.

(٩) انظر: الأم (٢/٢٩٧).

(١٠) متفق عليه من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أخرجه **البخاري** ك: الأذان، ب: من دخل ليؤمَّ الناس فجاء الإمام الأول، (٦٨٤)، **ومسلم** ك: الصلاة، ب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة التقديم، (٤٢١).

(١١) في (أ) و(م): وبقدم.

(١٢) هو عبد الرحمن بن عبد عوف القرشي الزهري، أبو محمد، رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين أخبر عمر عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه توفي وهو عنهم راضٍ، وُلِدَ بعد الفيل بعشر سنين، وأسلم قديمًا قبل دخول دار الأرقم، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا وسائر المشاهد، روى عن: النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وعن عمر، روى عنه: أولاده؛ إبراهيم وحميد وعمر وآخرون،

٤٩٣- وإذا كان السلطانُ في بيتِ رجلٍ وحضرت الصلاة.. فالسلطان أولى بالصلاة[٣].

٤٩٤- والعبد يؤم القوم إذا كانَ أقْرَأَهُم.

٤٩٥- وإذا صَلَّى رجلٌ لنفسِهِ ولم ينو أن يَؤُمَّ أحدًا فجاء قومٌ فصلوا بصلاته.. فصلاتهم جائزة[٤]/(٢٥/ب).

٤٩٦- واحتج بحديث/[٥] عبد الرحمن بن عوف حين تقدم بأصحاب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ ولا أُراهُ ينوي أن يَؤُمَّ النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ثم جاءَ النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَصَلَّى خَلْفَهُ[٦].

٤٩٧- ولو أن قومًا (في سفر أو حضر[٧] ائتَمُّوا برَجُلٍ لا يعرفونه فأقام[٨] الصلاة.. أجزأهم صلاتهم في الظاهر، حتى يعلموا أنه ليس بمسلم، [٩] فإن علموا أنه ليس بمسلم.. أعادوا كُلَّ صلاةٍ صَلُّوها معه[١٠].

٤٩٨- ولو صَلُّوا معه على أنه مشركٌ (وقد كان أسلم[١١] قبل ذلك.. لم تجزئهم[١٢] صلاتهم[١].

توفي سنة إحدى وثلاثين، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين، وهو الأشهر. انظر: الاستيعاب (٨٤٤/٢)، الإصابة (٢٩٠/٤).

(١) في (ب): معهم.

(٢) أخرجه مسلم لكن: الصلاة، ب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، (٢٧٤)، واستدل به الشافعي في الأم (٢٩٧/٢)، ولم يسنده.

(٣) انظر: الأم (٢٩٩/٢).

(٤) انظر: الأم (٣٠٣/٢)، فلا يشترط للإمام نية الإمامة، لكنها تستحب. وانظر: المنهاج (ص١٢٤)، المجموع (٩٨/٤).

(٥) نهاية (ص٥٠) من (م).

(٦) تقدم تخريجه قريبًا.

(٧) في (ب): في حضر أو سفر.

(٨) في (أ) و(م): وأقام.

(٩) في (ب) زيادة: قال.

(١٠) انظر: الأم (٣٢٠/٢ و٣٣٠).

(١١) في (ب): وكان قد أسلم.

(١٢) في (أ): بلا نقط لأولها، في (م): لم تجزهم.

٤٩٩- [قال الشافعي:] وإن[1] أَحْرَمَ رجلٌ مع الإمام وقد سبقه بركعة، فأحدث[2] الإمامُ فَقَدَّمَهُ.. صَلَّى ما بَقِيَ من صلاة الإمام، فإذا فرغ.. قَدَّمَ رجلاً فَسَلَّمَ بهم، ثم بنى على ما بقي، وإن سَلَّمُوا هم وراءَهُ ولم يُسَلِّم بهم.. فلا شيء عليهم[4].

٥٠٠- والحجة في ذلك: صاحبُ الناضح الذي خرج من صلاة معاذ [بن جبل][5].

٥٠١- [قال] وإن لم يَدْرِ بكم[6] سبقه الإمام.. يتصنع للقيام على أنها أول صلاته، فإن سبحوا به.. جلس[7]، ثم يتصنع[8] للقيام[9] فإن سَبَّحُوا [به][10] وَعَلِمَ أنها الرابعةُ.. قَدَّمَ رجلاً، فَسَلَّمَ بهم وبنى، وإن لم يعلم شيئًا من هذا بتسبيحهم.. صلاها من أولها.

٥٠٢- والحجة في ذلك: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إذا شكَّ أحدُكم، فلَمْ[11] يَدْرِ كَمْ صَلَّى.. فَلْيَبْنِ عَلَى اليقين»،[12] واليقين.. أنَّ للهِ[13] عَزَّوَجَلَّ عَلَيَّ[1] فَرْضَ أَرْبَعٍ.

---

(١) انظر: الأم (٢/٣٢٠).

(٢) في (أ) و(م): وإن.

(٣) في (أ) و(م): وأحدث.

(٤) انظر: الأم (٢/٣٥٢).

(٥) متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أخرجه البخاري ك: الأذان، ب: من شكا إمامه إذا طول، (٧٠٥)، ومسلم ك: الصلاة، ب: القراءة في العشاء، (٤٦٥).

(٦) في (أ) و(م): كم.

(٧) وهذا التصنع الأول يقصد به معرفة هل هذه الركعة يظنوها تشهد أم لا.
والتصنع الثاني: لمعرفة هل التشهد هذا هو الأول أم الأخير.

(٨) في (ب): يصنع.

(٩) في (أ) زيادة: وهي تكرار: وهذا نصها: «على أنها أول صلاة فإن سبحوا به جلس ثم يتصنع للقيام» وليست في (م) مع أنها فرع عنها.

(١٠) في (ب) زيادة، وهي تكرار، وهي: "جلس ثم يتصنع للقيام، فإن سبحوا به"، وهذه الزيادة والتي قبلها من (أ)، إثباتهما أو إحداهما يفسد المعنى.

(١١) في (ب): ولم.

(١٢) سبق تخريجه ص؟.

(١٣) في (أ) و(م): الله.

٥٠٣- [قال الشافعي:] وإن صَلَّى الرجلُ في المسجدِ[٢]، أو في رحبته[٣] [٤] أو طريقٍ فاتصل به أو برحبته والصفوف[٥] متصلة أو منقطعة إذا عقل صلاة الإمام؛ بأن[٦] يرى أو يسمع، أو يرى أحدًا[٧] ممن يأتمُّ به.. جازت صلاته[٨].

٥٠٤- وإن صَلَّى في الطريقِ أو رحبةٍ [له] تلي[٩] المسجد وكان[١٠] ذلك قريبًا[١١]؛ والقُرْبُ: [قَدْرُ] مائتي ذراعٍ أو ثلاثمائةٍ على شفة[١٢] المسجد.. أجزأته صلاته[١٣].

٥٠٥- [قال الشافعي:] وإن صَلَّى في دارٍ قُرْبَ المسجدِ فَصَلَّى في أسفلها والصفوف متصلة/[١٤].. أجزأه، وإن صَلَّى [في] أسفلها والصفوف ليست بمتصلة.. لم يجزئه، وإن صلى فوقها واتصلت الصفوف/[١] بأسفلها أو لم تتصل.. لم يجزئه[٢].

=

(١) في (أ) و(م): الله عَزَّوَجَلَّ على.

(٢) يصح الاقتداء ولو لم تتصل الصفوف ولو كَبُرَ المسجد بشرط العلم بصلاة الإمام. وهذا بمعناه في الأم (٢/٣٣٧ و٣٣٨)، فإذا جمع المسجدُ الإمامَ والمأمومَ.. صح الاقتداء وإن بعدت المسافة وحالت أبنية. انظر: المنهاج (ص١٢٢).

(٣) في (أ) و(م): رحبة.

(٤) الرُّحْبُ بالضم: السَّعة، والرُّحب بالفتح: الواسع، والرحيب: الواسع، ورَحَبَة المسجد: الساحة المنبسطة. انظر: مختار الصحاح (ص٢١٨)، المصباح المنير (ص١٨٥).

(٥) في (أ) و(م): فالصفوف.

(٦) في (أ) و(م): فإن.

(٧) في (أ) و(م): أحد.

(٨) انظر: الأم (٢/٣٣٨).

(٩) في (أ) و(م): يلي، في (ب): بلا نقط لأولها.

(١٠) في (ب): فكان.

(١١) في (أ) و(م): قريب.

(١٢) هكذا صورتها في (أ): شفته، وهكذا صورتها في (ب): على سعة.

(١٣) وهذا إن لم يكن بينهما حائل. انظر: الأم (٢/٣٣٨).

والصحيح أن هذه الذرعان تعتبر من آخر المسجد. انظر: المجموع (٤/١٩٨) كنز الراغبين (١/٢٤٣).

وأن هذا تقريب لا تحديد في الأصح. انظر: الخلاصة (ص١٢٧)، روضة الطالبين (١/٣٦١).

(١٤) نهاية (٢٦/أ) من (أ).

٥٠٦- وإن صلّى [مثل هذا القرب] بصلاة الإمام وبينهما نهرٌ[٣] أو[٤] ماءٌ كثيرٌ[٥].. أجزأه[٦].

٥٠٧- وإن صلّى في صحراء ملساء[٧] فاستم[٨] أحدُهما بصاحبه في مثل هذا القدر[٩].. [أجزأه، وإن كان أبعد مما وصفنا في هذا القرب].. لم يأتمّ به[١٠].

٥٠٨- وقد قيل: يجزئه إذا علم[١١] صلاة الإمام[١٢].

٥٠٩- والحجة في الدار.. قول عائشة؛ قالت[١٣] لنسوةٍ صلّيْنَ معها في حجرتها: «لا تُصَلِّيْنَ بصلاةِ الإمامِ»[١٤] وذلك عندنا والله أعلم/[١٥] على أنهن لم يَرَيْنَ الإمامَ و لم تتصل الصفوف[١].

---

(١) نهاية (ص٥١) من (ع).

(٢) انظر: الأم (٢/٣٣٨-٣٣٩)، واشترط زيادة على ذلك.. أن لا يكون هناك حائل بينه وبين الصفوف.

(٣) في (أ) و(ع): نهرا.

(٤) في (ع): و.

(٥) في (أ) و(ع): كثيرا.

(٦) انظر: الأم (٢/٣٣٨).

(٧) هكذا صورتها في (ب): [illegible].

(٨) في (ب): واتم.

(٩) في (ب): القرب.

(١٠) يعني إذا كان بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع. انظر: الأم (٢/٣٣٨).

(١١) في (ب): عقل.

(١٢) وهذا مذهب عطاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، أنه يُصلي بصلاة الإمام من عَقَلها وإن بَعُد. انظر: الأم (٢/٣٣٨).

(١٣) في (ب): وقالت.

(١٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/١١١) بسنده عن الشافعي أنه قال: قد صلى نسوة مع عائشة زوج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجرتها، فقالت: لا تصلين بصلاة الإمام؛ فإنكن دونه في حجاب، قال الشافعي رحمه الله تعالى، وكما قالت عائشة في حجرتها، إن كانت قالته.. قُلْتُهُ.

وقال في معرفة السنن والآثار (٤/١٩١): "لم يذكر إسناده في الجديد وذكره في القديم ثم ساق سنده عن عطاء عن عائشة أن نسوة صلين في حجرتها فقالت لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن في حجاب"

ولكن عند عبد الرزاق (٣/٨٢: ٤٨٨٣) عن إبراهيم بن محمد عن عبد الحميد بن سهيل عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها كانت تصلي بصلاة الإمام في بيتها وهو في المسجد.

(١٥) نهاية (٨٣/أ) من (ب).

٥١٠- [قال: والحجة في الطريق التي تتصل بالمسجد: مأثور[٢] المسلمين من الصلاة في أول المسجد وآخره.. فالرحبة والطريق التي تأتيه في مثل معناه].

٥١١- [قال الشافعي:] وإذا صلى[٣] الإمام فصلى رجلٌ خلفه وحده.. كرهت ذلك له، وصلاته جائزة[٤]؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي بكرة[٥]: «زادك اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»[٦]، لأنه عقد الركعة وحده، [لأن إسناد حديث رابصة[٧] مضطرب مختلف فيه] وصلاة أم سليم[١] خلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأمره أو بعلمه[٢]، ولم يأمر أبا بكرة بالإعادة.

---

(١) استدل به في الأم (٢/٣٣٩) ثم قال: "إن كانت قالته.. قلناه"، وهذا تعليق للقول على صحة الخبر، وقد فات صاحب كتاب «النظر».. فيما علق الشافعي القول به على صحة الخبر؛ أن يذكره.

(٢) لعلها: مأثور، بمعنى ما تتابع عليه المسلمون من فعله دون نكير.
وهكذا صورتها في المخطوط: مأثورة.

(٣) في (ب): تقدم.

(٤) الأم (٢/٣٤٥).

(٥) هـو: نفيع بن الحارث، أبو بكرة الثقفي، وهو ممن غلبت عليه كنيته، ذُكِر من مـوالي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سكن البصرة، وتوفي بها سنة إحدى وخمسين، كان ممن اعتزل يوم الجمل، لم يقاتل مع واحد من الفريقين، وكان أحد فضلاء الصحابة. انظر: الاستيعاب (٤/١٦١٥)، أسد الغابة (٥/٣٨).

(٦) أخرجه البخاري ك: الأذان، ب: إذا ركع دون الصف، (٧٨٣).

(٧) حديث رابصة بن معبد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رواه الشافعي في اختلاف الحديث (١٠/١٧١)، وأحمد (٢٩/٥٢٤: ١٨٠٠٠)، وأبو داود ك: الصلاة، ب: الرجل يصلي وحده خلف الصف، (٦٨٢)، والنرمذي ك: الصلاة، ب: الصلاة خلف الصف وحده، (٢٣٠)، وحسنه، وابن ماجه ك: إقامة الصلاة وسننها، ب: صلاة الرجل خلف الصف وحده، (١٠٠٤)، وابن حبان (٥/٥٧٥: ٢١٩٨ و ٢١٩٩ و ٢٢٠٠).

وأشار الشافعي إلى اضطرابه، وأن بعض أهل الحديث ضعفه بذلك فقال: "قد سمعت من أهل العلم بالحديث من يذكر أن بعض المحدثين يُدخل بين هلال بن يساف ورابصة فيه رجلاً، ومنهم من يرويه عن هلال عن رابصة، سمعه منه، وسمعت بعض أهل العلم منهم كان يُوَهِّنُهُ بما وصفت، (ثم قال:)... فلو ثبت الحديث الذي يروى عن رابصة.. كان حديثنا (حديث أبي بكرة) أولى أن يؤخذ به؛ لأن معه القياس وقول العامة...". اهـ. من اختلاف الحديث (١٠/١٧٢-١٧٣).

والحديث حسَّنَهُ الإمام أحمد، كما نقله الحافظ وابن عبد الهادي، وقال ابن عبد البر: "حديث رابصة مضطرب الإسناد لا يثبته جماعة من أهل الحديث".

=

٥١٢- [قال الشافعي:] وإذا[٣] صلّى القوم بين يدي الإمام.. فصلاتهم فاسدة[٤].

٥١٣- [قال الشافعي:] ولو أن رجلين صليا فائتم أحدهما بالآخر، واستيقن أنه كبّر [بعده].. كانت [صلاته] مجزئة[٥].

٥١٤- ولو صليا معًا وعلما أن أحدهما[٦] ائتم بالآخر، وشكّا معًا فلم يَدْرِ[أيا أيهما] أحرمَ بعد صاحبه[٧] كان عليهما معًا أن يُعيدا الصلاة[٨]؛ والحجة في ذلك: أن على المأموم ألا يُحرم إلا بعد إمامه بيقين، فإذا شَكَّ كُلُّ واحدٍ منهما.. أعادا[٩] منْ هذا الطريق.

٥١٥- [قال الشافعي:] ولو شكَّ أحدُهما ولم يَشُكَّ الآخرُ أنه أحرم بعد صاحبه.. أعاد الذي شَكَّ وأجزأت الذي لم يشك[١٠].

انظر: التمهيد (٢٦٩/١)، المحرر (ص١٥٤)، التلخيص الحبير (٩٩/٢).

(١) هي: أمُّ سُلَيْم بنت مِلْحَان بن خالد، اختلف في اسمها فقيل: سهلة، وقيل غير ذلك، كانت تحت مالك بن النضر، أبي أنس بن مالك في الجاهلية. فولدت له أنس بن مالك، فلما جاء الله بالإسلام أسلمت مع قومها، وعرضت الإسلام على زوجها، فغضب عليها، وخرج إلى الشام فهلك هناك، ثم خلف عليها بعده أبو طلحة الأنصاري، خطبها مشركاً فلما علم أنه لا سبيل له إليها إلا بالإسلام أسلم وتزوجها، وحسن إسلامه، روت عن: عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحاديث، وكانت من عقلاء النساء، روى عنها ابنها أنس بن مالك. انظر: الإصابة (٤٠٨/٨)، أسد الغابة (٣٤٥/٦).

(٢) متفق عليه من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أخرجه البخاري ك: الصلاة، ب: الصلاة على الحصير، (٣٨٠)، ومسلم ك: المساجد، ب: جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير، (٦٥٨).

(٣) في (ب): وإن.

(٤) انظر: الأم (٣٣٣/٢).

(٥) في (أ) و(م): "صلاتهم لم تجزه".

(٦) في (أ) و(م): أيهما، والمثبت من (ب) والأم.

(٧) في الأم: فلم يدريا أيهما كان إمام صاحبه.

(٨) انظر: الأم (٣٥٤/٢).

(٩) في (ب): أعادا.

(١٠) انظر: الأم (٣٥٥/٢).

٥١٦- ولو صَدَّقَ الذي شَكَّ الذي لم يشك.. كانت[1] عليه الإعادة، وَكُلُّ ما كُلِّفَ علمَهُ[2] في نفسه من عدد الصلاة.. لم تجزئه فيه إلا[3] علم نفسه لا علم غيره[4].

٥١٧- [قال:] ولا بأس إذا كان الإمام يريد أن يُعَلِّمَ من يأتم به.. أن يصلي على الشيء المرتفع؛ ليقتدي به من وراءه، ويسجدُ على الأرض،[5] والحجة[6] في ذلك: حديث سهل بن/(٢٦/ب) سعد [الساعدي][7] عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حين[8] قرأ على المنبر [وركع] ورجع القهقرى/[9] فنزل وسجد على الأرض[10].

٥١٨- وإذا كان على غير تعليم.. فلا[11] يصلي على أرفع من أصحابه[12].

٥١٩- وإن كان موضعه الذي صلى عليه لا يتضايق إذا سجد عليه ولا يتعادى[1].. [سجد عليه]؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إنما رجع لتضايق المنبر[2].

---

(١) في (ب): كان.

(٢) في الأم (٢/٣٥٥): "وكل ما كلف علمه..".

(٣) في (ب): "١"، هكذا فقط.

(٤) انظر: الأم (٢/٣٥٥).

(٥) انظر: الأم (٢/٣٤٣).

(٦) في (أ) و(م): والحديث.

(٧) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الأنصاري، الساعدي، من مشاهير الصحابة، يقال كان اسمه حزنا فغيره النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ، روى عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وعن أُبَيٍّ وعاصم بن عدي وعمرو بن عبسة، روى عنه: ابنه العباس وأبو حازم والزهري وآخرون، آخر من مات بالمدينة من الصحابة توفي سنة إحدى وتسعين. انظر: أسد الغابة (٢/٣٢٠)، الإصابة (٢/٣٢٠).

(٨) في (م): حتى.

(٩) كلمة (ص٥٢) من (م).

(١٠) متفق عليه، أخرجه البخاري لك: الصلاة، ب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، (٣٧٧)، ومسلم لك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، (٥٤٤).

(١١) في (أ) و(م): ولا.

(١٢) انظر: الأم (٢/٣٤٣).

٥٢٠- ولو أن رجلاً أمَّ قومًا وهو صحيحٌ، ثم غُلِبَ على عقله، فائتموا به بعد ذهاب عقله.. فسدت صلاتهم[٣].

٥٢١- [قال] ولو أن رجلاً أسلم وصلى بقوم ثم جحد إسلامه؛ فما صلى بهم قبل الجحد.. فصلاتهم تامة، وما صلى بهم بعد الجحد.. فصلاتهم فاسدة[٤].

٥٢٢- [قال الشافعي:] وإذا صلى رجلٌ بقوم وله حالان؛ حالٌ كان فيها مرتدًا[٥]، وحالٌ ثانٍ[٦] كان مسلمًا[٧]، فأمَّهم؛ [فلم يَدْرُوا[٨]] في[٩] أيِّ الحالين أمَّهم.. أحْبَبْتُ أن يُعيدوا، ولا تجب عليهم الإعادةُ حتى يَعلموا أنَّهُ مرتدٌّ[١٠][١١].

باب في الصلاة[١٢]

٥٢٣- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي [رَحِمَهُ اللَّهُ]: ولا يجوزُ لرجلٍ أنْ يُصَلِّيَ على الأرضِ فريضةً ولا نافلةً إلا مُتَوَجِّهًا إلى القبلةِ إلا في حالين[١]، فَمَنْ صَلَّى عَلَى غيرِ يقينٍ من القبلةِ ثُم استيقنَ

---

(١) تعادى المكان: تجاوز و لم يستو، وجلس على عدواء: أي على غير استقامة، ومركب ذو عدواء، أي: ليس بمطمئن. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٣١٦/٢)، الصحاح (٢٤٢٢/٦)، القاموس مع تاج العروس (٨/٣٩).

(٢) انظر: الأم (٣٤٣/٢).

(٣) ولو فارقوا إمامهم هذا، بعد علمهم بذهاب عقله مباشرةً وصلوا لأنفسهم.. أجزأهم صلاتهم. انظر: الأم (٣٣١/٢).

(٤) الأم (٣٣٠/٢).

(٥) في (ب): مرتد.

(٦) في النسخ الثلاث: ثاني.

(٧) في (ب): مسلم.

(٨) في (أ) و(ج): فلم يدرون، في (ب): و لم يدرى، وفي الأم: فلم يدروا.

(٩) في (أ) و(ج): من.

(١٠) انظر: الأم (٣٣٠/٢) وفيه: "حتى يعلموا أنه أمَّهم مرتدًّا"، والفقرة بنحوها في الأم باختلاف أحرف يسيرة.

(١١) بعد هذا في (ب): العيدين والاستسقاء.

(١٢) هذا الباب في (ب) في (٩٠/ب).

بعدُ أنَّه كانَ على القبلةِ أو لم يكن.. فصلاتُهُ فاسدةٌ[٢]؛ لأنَّ أصْلَ الصلاةِ كانَ على الشكِّ، واحتجَّ بحديثِ النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : «ٱلأَعْمَالُ بِٱلنِّيَّةِ»[٣].

٥٢٤- [قال:] وَأُحَبُّ إِلَيَّ إذا أقامَ[٤] الرجلُ المسافرُ ببلدٍ أربعًا[٥] ولم يَنْوِ[٦] المُقامَ بالبلد.. أن يتم[٧]؛ وليس [ذلك] بواجب[٨] عليه حتى ينوي مقام أربع[٩]؛ لحديث النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قصرَ

---

(١) أحدها: الناقلة في السفر، وثانيهما: حالة شدة الخوف في الفرض والنفل. انظر: الأم (٢/٢١٧ و٢١٩) والمزني (ص٢٥) والخلاصة (ص٩٥) واللباب (ص٩٦) والمنهاج (ص٩٤) وزاد في اللباب حالاً ثالثًا وهو: حال اعتناء القبلة، وقال في تحفة الطلاب (ص٤٣) عن هذا الحال الثالث: "يصلي بحاله؛ لحرمة الوقت، وبعيد؛ لأنه عذر نادر".

(٢) وهذا إن لم يكن الأمر عن اجتهاد، فإن صلى إلى جهةٍ باجتهاد.. فيقضي على الأظهر إن تبين الخطأ، أما لو ظن فقط.. فلا إعادة عليه، فإن تغير اجتهاده.. عمل بالثاني ولا قضاء. انظر: المنهاج (ص٩٥) روضة الطالبين (١/٢١٩) قال في الأم (٣/٢٥٧): «وإذا تأسَّى الرجل القبلة بلا دلائل، فلما أصبحَ عَلِمَ أنه أصاب القبلة.. كانت عليه الإعادة؛ لأنه صلى حين صلى على الشك».

(٣) سبق تخريجه، ر: (ف:).

(٤) في (م): قام.

(٥) أي: وكانت له حاجة.

(٦) في (ب): ولم ينوِ.

(٧) في (أ) و (م): "أتم، فإن لم ينو المقام بالبلد.. لم يتم".

(٨) في (ب): بالواجب.

(٩) هذه مسألة (غير المُحَارِب إذا عَرَضَتْ له حاجةٌ يرجو حصولها كلَّ وقت، ويتوقعُ فراغها ساعةً فساعة، ولم ينو إقامةَ أربعةِ أيام ونوى الارتحالَ حالَ حصولها) والظاهر من كلامه هنا.. أن له القصر أبدًا؛ لكني لم أر من نسبه قولاً للشافعي في هذه المسألة، وقد يفهم منه.. أنه يقصر إلى سبعة عشر يومًا. والمعتمد في المذهب.. أنه يقصر إلى ثمانية عشر يومًا، والمعتمد أيضًا: أنه لا فرق بين المحارب وغيره، خلافًا لما في الأم (٢/٣٦٨) والمزني (ص٤٢) -وكذا الخلاصة (ص١٣٤)- في المسألتين، ففيهما أنه يُفَرِّقُ بين المحارب وغيره، وأن غير المحارب لا يقصر أكثر من أربعة أيام، ونص في الأملاء -نقلاً عن المزني (ص٤٢)- أن غير المحارب يقصر إلى سبعة عشر أو ثمانية عشر يومًا. انظر: : المنهاج (ص١٢٨)، روضة الطالبين (١/٣٨٥).

بمكة سبع عشرة يومًا[1]، وكانت إقامته لتأهب حرب[2]، والحجة في أن المسافر إذا نوى مُقام أربع أتم: أن[3] النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «يُقيمُ المهاجرُ بمكة بعد قضاء نُسُكِه ثلاثًا»[1] فجَعَلَ ثلاثًا حدَّ

---

(١) أخرجه البخاري لكَ: تقصير الصلاة، ب: ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر (١٠٨٠) عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، بلفظ: «أقام رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تسعة عشر يقصر» فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا».

وأما لفظ: «سبعة عشر» فرواه أحمد (٤/٤٨٣: ٢٧٥٨) عن ابن عبَّاس قَالَ: «فتح النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مكة، أقام فيها سبع عشرة يُصَلِّي ركعتين»، وأبو داود لكَ: الصلاة، ب: متى يُتمُّ المسافر؟ (١٢٣٠)، وصححه الألباني، وابن حبان (٦/٤٥٧: ٢٧٥٠) عن ابن عباس أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قدم مكة فأقام بها سبع عشرة ليلة يقصر الصلاة، والبيهقي في المعرفة (٤/٢٧٢) وذكر أن الأكثر عن الرواة لفظ «تسعة عشر». ثم قال: "ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن يكون من قال «سبعة عشر يومًا».. لم يَعُدَّ يوم الدخول ويوم الخروج، ومن قال «تسعة عشر يومًا».. عدهما، ومن قال «ثمانية عشر يومًا».. عد أحدهما".

وقال النووي "وفي رواية لأبي داود والبيهقي بإسناد صحيح على شرط البخاري.. سبعة عشر". اهـ. من المجموع (٤/٢٤٠) ومثله في خلاصة الأحكام (٢/٧٣٢-٧٣٣) وقال: "في رواية لهما -يعني أبا داود والبيهقي- مرسلةٌ ضعيفة: «خمسة عشر».

وانظر: خلاصة البدر المنير (١/٢٠٢)، وذكر الحافظ في التلخيص (٢/٤٦) طريقة البيهقي في الجمع وقال: "وجمع إمام الحرمين والبيهقي بين الروايات السابقة... قلت وهو جمع متين".

والمعتمد في المذهب: ثمانية عشر يومًا، والأصح حديثًا: رواية تسعة عشر يومًا، والذي في الأم (٢/٣٦٨) والمزني (ص٤٢) على الترديد بين سبعة عشر أو ثمانية عشر.

قال ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (٢/٢٤٧-مع الوسيط): «... فالأصح إذًا ما رواه البخاري وهو تسعة عشر يومًا، وهذا يقتضي تعيينها دون سائر الأعداد، (ثم قال:) قلت: والذي رأيته في كلام الشافعي و لم يُذكَ صاحب الحاوي غيره: سبعة عشر أو ثمانية عشر على الترديد، وهذا يقتضي الاقتصار على الأول؛ سبعة عشر، ولا ينبغي أن يعدل عن اختيار ما حققناه؛ فإنه من تحقيق أهل الحديث، وعليهم الاعتماد في مثل هذا».

قلت: يعني سبعة عشر بدون عدِّ يومي الدخول والخروج، وتسعة عشر مع عدِّهما كما في البخاري.

(٢) وذلك عام الفتح؛ ليتأهَّبَ لحرب هوازن، ومراده: أنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم ينو إقامة تلك المدة، بل كان يتوقع لقاء العدو كل يوم. انظر: المزني (ص٤٢) الغرر البهية (١/٤٦٤).

(٣) في (أ) و(م): لأن.

سفر[٢]؛ لأنه كرهَ لهم[٣] المقامَ في الدار التي هاجروا منها [لله]، فلما/[٤] أباحَ ثلاثًا[٥].. دلَّ على فرق بين حدِّ السفرِ والمُقامِ، فما زاد على ذلك.. فهو حدُّ مُقامٍ/[٦]؛ إذا نوى أربعًا.. أتمَّ[٧] [٨]؛ لهذا الحديث، وكذلك قال سعيد بن المسيب[٩]، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لا يبقَيْنَ[١٠] دينانِ بجزيرةِ العربِ»[١١] وأجلَهُم[١] عمرُ ثلاثًا[٢]؛ فكل هذا يُصَدِّقُ[٣] بعضُه بعضًا، ويَدُلُّ على أن الثلاث حدُّ سفر، [وما جاوز هذا][٤] .. فَحُكْمُه حكمُ المقام.

---

(١) متفق عليه من حديث العلاء بن الحضرمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أخرجه البخاري لك: مناقب الأنصار، ب: إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، (٣٩٣٣) بلفظ: «ثلاث للمهاجر بعد الصَّدَر» ومسلم لك: الحج، ب: جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة، (١٣٥٢)، بلفظ المصنف.

(٢) في (ب): سفره.

(٣) في (ب): لهما.

(٤) لحاية (٩٠/ب) من (ب).

(٥) في (ب): ثلاثًا.

(٦) لحاية (٢٧/أ) من (أ) ولحاية (ص٥٣) من (م).

(٧) في (ب): تم.

(٨) هذا هو أحدُ الأمورِ الثلاثةِ التي ينتهي السفرُ بها، وسنأتي في التعليق قريبًا. انظر: الأم (٣٦٧/٢) المزني (ص٤٢) الخلاصة (ص١٣٤) المنهاج (ص١٢٨).

(٩) انظر قوله في: المزني (ص٤٢)، الحاوي (٣٧١/٢)، البيان (٤٧٣/٢)، الأوسط لابن المنذر (٣٥٨/٤)، - وذكر عنه أربعة أقوال- والمجموع (٢٤٤/٤)، ابن أبي شيبة (٢٠٩/٢)، والبيهقي في المعرفة (٤٣٢/٢)، وذكر ابن أبي شيبة وابن المنذر عنه رواياتٍ أخرى.

(١٠) في (أ) و(م): لا يبقيان.

(١١) رواه مالك (٨٩٢/٢: ١٧ و١٨) مرسلاً عن عمر بن عبد العزيز وابن شهاب، وكذلك البيهقي (١٣٥/٦، و٢٠٨/٩) وفي المعرفة (٣٥٦/٥)، ووصله أحمد (٣٧١/٤٣: ٢٦٣٥٢) عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٦٥/١-١٦٦): "هكذا جاء هذا الحديث عن مالك في الموطآت كلها مقطوعًا، وهو يتصل من وجوه حسان عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث أبي هريرة وعائشة، ومن حديث علي بن أبي طالب وأسامة".

قال الحافظ: "ووصله صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، أخرجه إسحاق في مسنده". كما في التلخيص الحبير (٣١٦/٤).

=

٥٢٥- وأجيبُ إذا أقامَ ببلدٍ لتأهبِ حربٍ[٥].. أن يقصرَ[٦] في مثلِ المدةِ التي قصرَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لتأهبِ الحرب، [فإن زاد.. أتمَّ][٧] [٨]، إنما قلنا لا يجب عليه الإتمام وإن أقام أربعًا [إلا بنية[٩] المقام.. لحديث ابن عمر[١٠] وسعد[١١]؛ أقاموا شهرًا[٢] يقصرون؛ وإنما ذلك لأنهم لم ينووا لمُقامٍ[٣] [٤].

وأصله في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»، أخرجه البخاري ك: الجزية والموادعة، ب: إخراج اليهود من جزيرة العرب، (٣١٦٨)، ومسلم ك: الوصية، ب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، (١٦٣٧)، وفي ك: الجهاد والسير، ب: إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، (١٧٦٧).

(١) في (ب): فأحلهم.

(٢) رواه مالك في الموطأ (٢/٦٣: ١٨٦٤) في رواية أبي مصعب الزهري، وليس هو في رواية يحيى، وقال النووي في المجموع (٤/٢٣٩): "صحيح رواه مالك في الموطأ بإسناده الصحيح، فرواه عن نافع عن أسلم مولى عمر".

ورواه عبد الرزاق (٦/٥١: ٩٩٧٧)، و(١٠/٣٥٧: ١٩٣٦٠).

(٣) في (أ) و(م): نصدق.

(٤) في (أ) و(م): وما جازوها.

(٥) في (ب): الحرب.

(٦) في (م): يقصروا.

(٧) هكذا صورتها في (ب): فإذا أراد أتم، كأنها: فإذا أراد أتم.

(٨) استحبابًا لا وجوبًا كما يفهم من كلامه التالي، وكأنه استحب له الإتمام احتياطًا، ولكن المعتمد: أنه لا يقصر أكثر من ثمانية عشر يومًا كما سيأتي في التعليقات التالية.

واختار المزني أن المحارب يقصر أبدًا وإن نوى اقامة أكثر من اربعة ايام. انظر: المزني (ص٤٢) الحاوي (٢/٣٧٥) المجموع (٤/٢٤١).

(٩) في (ب): (لا نيته) أو (لا بنية) و هكذا صورتها في (ب): لابنيه.، والمثبت من (أ) و(م) ومعرفة السنن.

(١٠) أخرجه عبد الرزاق (٢/٥٣٣: ٤٣٣٩)، والبيهقي (٣/١٥٢)، وفي المعرفة (٤/٢٧٤) وفيه: أن إقامته كانت ستة أشهر. وقال الحافظ في الدراية (١/٢١٢) "أخرجه البيهقي بإسناد صحيح" وكذلك في التلخيص الحبير (٢/١١٧)، وقال النووي: "رواه البيهقي بإسناد صحيح على شرط الصحيحين". اهـ من خلاصة الأحكام (٢/٧٣٤)، وصححه الألباني في الإرواء (٣/١٢٨).

٥٢٦- [قال الشافعي:] ويؤمر الصبي بالصلاة إذا عقل؛ ابن سبع سنين وثمان سنين،[٥] ويؤمر بالصوم إذا أطاقه[١].

---

(١) رواه عبد الرزاق (٥٣٥٠/٢: ٤٣٥٠)، والبيهقي (١٥٣/٣) وفي المعرفة (٢٧٤/٤) وفيه: أن إقامته كانت أربعين ليلة.

وحكى بعض هذه الفقرة البيهقيُّ في معرفة السنن والآثار (٢٧٤/٤)، فقال: "وفي كتاب البويطي فيمن أقام ببلد لتأهب الحرب: «وإنما قلنا: فلا يجب عليه الإتمام وإن أقام أربعا إلا بنية المقام؛ لحديث ابن عمر، وسعد، أقاموا شهرا يقصرون وإنما ذلك؛ لأنهم لم ينووا المقام".

(٢) في (ب): أشهرًا.

(٣) هذه مسألة (المحاوب؛ لا ينوي الإقامة أكثرَ من أربعةِ أيام؛ لكنه أقام لأجلِ الحرب، وهو عازمٌ على الرحيلِ ساعةَ فراغِه) وظاهرٌ اختياره هنا: أن له **القصر أبدًا**، وهو أحد قوليه في «الإملاء» (نقلاً عن المزني (ص٤٢)) لكن المعتمد: أنه يقصر إلى ثمانية عشر يومًا، وهو قوله في الأم (٣٦٨/٢) والمزني (ص٤٢) وقوله الثاني في «الإملاء» (نقلاً عن المزني (ص٤٢)) لكن في كتبه الثلاثة هذه تردد بين سبعة عشر وثمانية عشر، وإن كان جزم في موضع من الأم (٣٨٦/٢) بأنه يقصر إلى ثمانية عشر، وهذه الفقرة نقلها بنحوها البيهقي في المعرفة (٤٣٥/٢).

(٤) تتمة: ينتهي السفر -الذي ينقطع به الترخص- بواحد من ثلاثة أمور:-

١- الوصول إلى الوطن.

٢- نية الإقامة؛ مطلقًا، أو أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج.

٣- حصول نفس الإقامة وإن لم ينوها؛

➢ فإن لم تكن له حاجة أصلاً.. انتهى سفره بإقامته أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج.

➢ وإن كان مقيمًا بنية أن يرتحل إذا حصلت حاجة يتوقع إنجازها في كل وقت.. فينتهي سفره بإقامته أكثر من ثمانية عشر يومًا، وقيل: أربعة، وفي قول: يقصر أبدًا، وقيل: الخلاف في خائف القتال، لا التاجر ونحوه.

➢ وإن كان يعلم أن حاجته ستبقى مدة أربعة أيام فأكثر.. فينتهي سفره بإقامته أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج.

الحاوي (٣٧٣/٢-٣٧٥) العزيز (٢١٢/٢-٢١٥) المجموع (٢٢٩/٤ و٢٤١-٢٤٢) روضة الطالبين (٣٨٣/١-٣٨٤) المنهاج (ص١٢٨) أسنى المطالب (٨٠/٢-٨١) فيض الإله المالك (١٨١/١) حاشية البيجوري (٣٨٧/١).

(٥) ولا فرق بين الصبي والصبية هنا، ويؤمران بها لسبع سنين إذا كانا مميزين. انظر: المزني (ص٣٩) الخلاصة (ص١٠٥) المنهاج (ص٩١)- المهذب (١١/٣) المجموع (١٢/٣) الحاوي الصغير (ص١٥١) و لم أر من ذكر
=

٥٢٧- والسكران لا يصلي حتى يفيق، وإن صلى في سكره.. أعاد[٢].

٥٢٨- ولا قضاء على المغلوب على عقله، ولا المجنون؛ إلا ما أفاقوا في وقته[٣]، لحديث ابن عمر[٤].

٥٢٩- وكان يقول في الحائض تطهر، والنصراني يسلم، والصبي يحتلم، والمغمى عليه والمجنون يفيقان[٥] قبل المغرب بركعة.. فعليهم الظهر والعصر، وكذلك قبل الفجر بركعة.. فعليهم المغرب والعشاء[٦]، واحتج بحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **«من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب[٧] الشمس [فقد أدرك]»**[٨] وجعل[٩] النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقت المغرب وقتًا للمغرب والعشاء

=

غير السبع إلا هنا، ولا إشكال في ذلك، فلعل مقصوده أنه إن كان ابن السبع مميزًا.. أمر بها، فإن تأخر تمييزه للثمانية.. أمر بها عند ذلك.

(١) انظر: المجموع (٣/١٢) العزيز (١/٣٩٣) وفيه: "قال الأئمة: فيجب على الآباء والأمهات تعليمُ الأولاد الطهارة والصلاة والشرائع بعد السبع والضرب على تركها بعد العشر". وكذا في روضة الطالبين (١/١٩٠) الحاوي الصغير (ص١٥١).

(٢) إلا أن يكون قد صلى بعد الشرب وقبل أن يسكر.. فلا يعيد وإن كان آثمًا. انظر: الأم (٢/١٥٢) الحاوي الصغير (ص١٥١) المجموع (٣/٨) المنهاج (ص٩١).

(٣) فإن بقي من الوقت قدر تكبيرة.. وجبت الصلاة. الأم (٢/١٥٣) المجموع (٣/٨) المنهاج (ص٩٢).

(٤) وهو ما رواه مالك عن نافع أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أُغْمِيَ عليه، فذهب عقله، فلم يقض الصلاة»، انظر: الموطأ (١/١٣: ٢٤)، وبنحوه عند عبد الرزاق (٢/٤٧٩) وابن أبي شيبة وابن المنذر في الأوسط (٤/٣٩١)، وإسناده صحيح. وانظر: المحلى (٢/٢٣٤) ومسائل صالح بن الإمام أحمد (٢/٢٢٠).

(٥) في (أ) و(م): يفيقون.

(٦) **المعتمد**: أنه إن بقي من الوقت قدر تكبيرة.. وجبت الصلاة، وهو نصه في الأم (٢/١٥٣-١٥٤) والمزني (ص٢٣) وهو كذلك في الخلاصة (ص٩٠)، انظر: المجموع (٣/٦٩) المنهاج (ص٩٢) روضة الطالبين (١/١٨٧)، واختار المزني ما ذكره البويطي هنا من اشتراط إدراك ركعة.

(٧) في (م): يغرب.

(٨) متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أخرجه **البخاري** لـ: مواقيت الصلاة، ب: من أدرك من الفجر ركعة، (٥٧٩)، **ومسلم** لـ: المساجد ومواضع الصلاة، ب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، (٦٠٨).

(٩) في (أ) و(م): فجعل.

بمزدلفة[١]، وجمع بعرفات وقت الظهر وقتًا للظهر والعصر، فجعل وقت صلاةٍ وقتًا لصلاتين، وكذلك هؤلاء.

٥٣٠- وإن حاضت المرأة أو أُغْمِيَ على رجلٍ أو جُنَّ في وقت الظهر؛ فإن كان أمكنهم أن يصلوا الظهر في أول وقتها إلى أن أصابهم هذا فلم يفعلوا.. فعليهم الإعادة، وإن لم يمكنهم.. فلا شيء عليهم[٢].

٥٣١- ومن شرب الدواء؛ فإن كان الأغلب منه أن من شرب منه ذهب عقله.. أعاد الصلوات[٣] مثل السكران[٤]، وإن كان/(٢٧/ب) الأغلب أنه[٥] لا يذهب عقله فذهب.. فهو بمنزلة المُغمى عليه[٦].

٥٣٢- والمرتد إذا رجع إلى الإسلام.. فعليه أن يقضي كُلَّ صلاةٍ فاتته[٧] في ردته[٨].

٥٣٣- ويحسب[٩] عليه في زكاة ماله الأيام التي ارتد فيها[١٠]؛ والحجة في ذلك: أن الزكاة وجبت عليه في إسلامه، فليس ارتداده إذا رجع إلى الإسلام بالذي يسقط عنه[١١] ما وجب عليه؛ لأن ذلك إنما يجب [عليه] بمرور الليالي والأيام، لا بفعلٍ في رِدَّتِهِ[١٢]، وقد مرت الأيام في ارتداده.

---

(١) في (ب): بالمزدلفة.

(٢) أي: إن أدركوا قدر الفرض وجبت عليهم الإعادة، وإلا.. فلا. انظر: المنهاج (ص٩٢) روضة الطالبين (١/١٨٨-١٨٩).

(٣) في (ب): الصلاة.

(٤) الأم (٢/١٥٣) روضة الطالبين (١/١٩١).

(٥) في (م): أن.

(٦) فلا إعادة عليه. انظر: الأم (٢/١٥٣) روضة الطالبين (١/١٩١).

(٧) في (م): فاتته.

(٨) الأم (٢/١٥٤) الخلاصة (ص١٠٥) روضة الطالبين (١/١٩٠) وهو من مفردات المذهب كما في المجموع (٣/٥).

(٩) في (أ): بلا نقط لأولها، في (م): وتحسب.

(١٠) الأم (٢/١٥٤) المنهاج (ص١٧٤).

(١١) في (ب): عليه.

(١٢) في (ب): بدنه، وهكذا صورتها في (أ): بدته

٥٣٤- (وكان يجب[1] التغليس[2]، ويحتج[3] بحديث عائشة[4].

٥٣٥- [قال الشافعي:] ومن نسي صلاة ثم ذكرها وهو مع الإمام.. مضى في صلاته ثم أعاد التي نسي، وليس عليه إعادة التي[5] صلى[6] مع الإمام[7]، واحتج بحديث: «**فَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً.. فَلْيُصَلِّهَا** إذا ذَكَرَها»[8]، فإن قيل: فقد ذكرها وهو في الصلاة، قيل: قد ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة يوم الوادي فأخَّرها حتى خرجَ من الوادي[9].

٥٣٦- وإن قَدَرَ المريضُ أن يقرأ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾[10] و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ قائمًا و لم يقدر أن يصلي مع الإمام إلا جالسًا.. صلى وحده قائمًا[11].

---

(١) في (أ) و(ج): وكذلك يجب. والمثبت من (ب).

(٢) انظر: الأم (١٦٤/٢) وذكر استحباب تعجيل الصلاة لأول وقتها في المزني (ص٢٥) والخلاصة (ص٩٠) تحفة المحتاج (٤٢٧/١).

(٣) في (ب): واحتج.

(٤) وهو قولها: «إن كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فينصرفُ النِّساءُ مُتَلَفِّعاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ما يُعرَفن من الغَلَسِ»، متفق عليها؛ أخرجه البخاري ك: الأذان، ب: انتظار الناس قيام الإمام العالم، (٨٦٧)، ومسلم ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، (٦٥٤)، ورواه الشافعي في الأم (١٦٥/٢).

(٥) ما بين القوسين مكرر في (أ).

(٦) في (ب): صلاها.

(٧) وكذا لو كان إمامًا أو منفردًا، والترتيب بين المقضية وفرض الوقت.. مستحب، إلا إن يتضايق وقت الصلاة التي هو في وقتها.. فيجب تقديم المؤداة في هذه الصورة. انظر: الأم (١٧٠/٢) المزني (ص٣٥) نهاية المطلب (١٨٩/٢) المجموع (٧٥/٣) المنهاج (ص٩١).

(٨) متفق عليها؛ أخرجه البخاري (ص١٢٢) ٩-ك: مواقيت الصلاة، ٣٧-ب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ح (٥٩٧) بلفظ: «مَن نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا». ومسلم (٤٧٧/١) ٥-ك: المساجد ومواضع الصلاة، ٥٥-ب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ح (٦٨٤) بلفظ المصنف.

(٩) متفق عليها؛ أخرجه البخاري (ص٧٣) ٧-ك: التيمم، ٦-ب: الصعيد الطيب وضوء المسلم، ح (٣٤٤) ومسلم (٤٧٤/١) ٥-ك: المساجد ومواضع الصلاة، ٥٥-ب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ح (٦٨٢).

(١٠) أي: سورة الفاتحة.

٥٣٧- وكان يرى الترجيع في الأذان[٢].

٥٣٨- والإقامة مفردة إلا قول[٣] «الله أكبر[٤]» وقد قامت الصلاة» فإنها مرتان[٥][٦][٧].

٥٣٩- وقال: لا يدور في الأذان ولا يزول عن موضعه[٨].

٥٤٠- وقال: أكرهُ الكلامَ في الأذان؛ فإن تكلم كلامًا يسيرًا.. لم يضره[٩]؛ واحتج بحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «ألا صَلُّوا في الرِّحَالِ»[١٠].

٥٤١- وإن كان رجلٌ فاتته صلاة واحدة من يوم وليلة ولا يدري أي صلاة هي.. صلى الصلوات الخمس ينوي بكل واحدة منهن[١١] الصلاةَ التي نسي، إن كانت[١٢] عصرًا.. فعصر، وإن كانت[١٣] ظهرًا.. فظهر، وينوي عند كل صلاة أنها هي التي فاتته، فإن لم ينو.. فلا يجزئه[١]

---

(١) فكان عذرًا في التخلف عن الجماعة، وكانت صلاته منفردًا حينئذٍ أفضل. انظر: الأم (١٧٨/٢) روضة الطالبين (٢٣٦/٢).

(٢) انظر: الأم (١٨٦/٢).

(٣) في (ب): قوله.

(٤) في (أ) و(م): «الله أكبر الله أكبره.

(٥) في (أ) و(م): مرتين.

(٦) ويقصد بقول: «الله أكبر».. الذي يكون في نهاية الإقامة قبل التهليل، فإنه كما هو في الأذان، لا ينقص. انظر: الأم (١٨٧/٢) المزني (ص٢٤) تحفة المحتاج (٤٦٧/١).

(٧) نهاية (٩١/أ) من (ب).

(٨) ويستحب له استقبال القبلة، لا تزول قدماه ولا وجهه عنها. انظر: الأم (١٨٨/٢) المزني (ص٢٤) تحفة المحتاج (٤٦٨/١).

(٩) فلا يضر يسيره ولو عمدًا. انظر: الأم (١٨٨/٢ و١٩٦) المزني (ص٢٤) نهاية المحتاج (٤١١/١) تحفة المحتاج (٤٧٠/١).

(١٠) متفق عليه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: «ألا صلوا في الرحال»، أخرجه البخاري ك: الأذان، ب: الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، (٦٦٦)، ومسلم ك: الصلاة، ب: الصلاة في الرحال في المطر، (٦٩٧).

(١١) في (ب): منهم.

(١٢) في (أ) و(م): كان.

(١٣) في (أ) و(م): كان.

لحديث/[٢] النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : «إنما الأعمال بالنية»، وكذلك/[٣] إذا فاتته صلاة لا يدري أي صلاة هي.

٥٤٢- وإذا صلى الرجل ونوى فريضة ثم انصرفت نيته إلى أن يجعلها نافلة عامدًا لذلك، وإن لم يخرج منها.. بطلت صلاته[٤]؛ وذلك أنه قد وقف وقفة نوى فيها، فهو عمل، فإن قيل: أين موضع العمل مع النية؟.. قيل: وقوفه في الصلاة على نية النافلة[٥].. عمل غير المكتوبة[٦][٧].

٥٤٣- قال الشافعي: مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم[٨]، ومن دخل في صلاة[٩] فقال: «الله الكبير» و«الله العظيم» و«الله الجليل» [و«سبحان الله»] أو يسمي الله أو[١٠] ما ذكر الله.. لم يكن داخلاً في الصلاة[١١] إلا بالتكبير نفسه؛ وهو: «الله أكبر»[١٢].

٥٤٤- ولو قال: «الله الأكبر».. فقد كبّر وزاد شيئًا، وهو[١٣] داخل بالتكبير[١٤].

٥٤٥- وكلما قدر الرجل المريض على القيام أو الركوع أو السجود أو الانحناء في ركوعه وسجوده، ثم لم يفعل ما بلغت طاقته من ذلك.. أعاد الصلاة[١٥].

---

(١) انظر: الأم (٢/٢٢٥) المجموع (٣/٧٧).

(٢) نهاية (٢٨/أ) من (أ).

(٣) نهاية (ص٥٥) من (م).

(٤) انظر: الأم (٢/٢٢٥) المجموع (٣/٢٤٩) روضة الطالبين (١/٢٢٥).

(٥) في (أ) و(م): نافلة.

(٦) في (أ) و(م): مكتوبة.

(٧) انظر: الأم (٢/٢٢٥).

(٨) انظر: الأم (٢/٢٢٦).

(٩) في (ب): الصلاة.

(١٠) في (ب): و.

(١١) في (ب): صلاته.

(١٢) انظر: الأم (٢/٢٢٧) بنحو عبارة المصنف. والمجموع (٣/٢٥٣).

(١٣) في (ب): فهو.

(١٤) الأم (٢/٢٢٧) المجموع (٣/٢٥٣).

(١٥) الأم (٢/١٧٧) تحفة المحتاج (٢/٢٣).

٥٤٦- وإن وجد الإمام راكعًا فكبر تكبيرة واحدة وهو قائم معتدل ينوي به الافتتاح.. أجزأه[١].

٥٤٧- وإن كبر منحنيًا.. لم يجزئه[٢].

٥٤٨- وإن كبَّر وهو قائم ينوي بها تكبيرة الافتتاح والركوع.. لم يجزئه؛ لأنه خلط[٣] [تكبيرة فرض] بتكبيرة نافلة[٤].

٥٤٩- وإن كبر ثنتين[٥]؛ واحدةً ينوي بها الإحرام.. أجزأه[٦].

٥٥٠- ومن لم يحسن القراءة.. فليحمد الله وليكبِّرْهُ ولا يُجزِئُهُ إذا لم يحسن القراءة إلا أن يذكر الله[٧].

٥٥١- وعليه أن يتعلم القرآن[٨].

٥٥٢- وإذا لم يحسن أم القرآن وأحسن غيرها[٩].. لم يجزئه أن يصلي إلا بقراءة، ويقرأ مما يحسن فلْيَرْ أُمَّ القرآن، ويَزيدُ، وإن لم يزد.. أجزأه[١٠].

---

(١) الأم (٢/٢٢٨).

(٢) الأم (٢/٢٢٨).

(٣) في (ب): اخلط.

(٤) الأم (٢/٢٢٨).

(٥) في (ب): ثنتين، وفي (م): بيقين، غير منقوطة الحرفين الأولين، هكذا صورتها في (م): بتيقين. هكذا صورتها في (أ): بتتبزن

(٦) هذا هو الأصل؛ أن يكبر تكبيرة للإحرام، وأخرى للركوع. انظر: روضة الطالبين (١/٣٧٤) المنهاج (ص١٢٦).

(٧) انظر: الأم (٢/٢٣١) بنحوه، المزني (ص٣٢) الخلاصة (ص١٠٠).

وإن عجز عن الفاتحة وعجز عن غيرها من القرآن.. وجب عليه الذكر، ويشترط أن لا تنقص حروف ما أتى به عن حروف الفاتحة. انظر: روضة الطالبين (١/٢٤٥) المنهاج (ص٩٨).

(٨) انظر: روضة الطالبين (١/٢٤٤).

(٩) في (م): غيره.

(١٠) انظر: الأم (٢/٢٣١) المزني (ص٣٢) الخلاصة (ص١٠٠) ولا يجزئه دون سبع آيات، ويشترط أن تكون جملة الآيات السبع بقدر حروف الفاتحة. انظر: روضة الطالبين (١/٢٤٥) المنهاج (ص٩٨).

٥٥٣- وسواء قصرت الآي أو طالت.. بقرأ سبع آياتٍ، بقدرِ آي أُمّ القرآن[١].

٥٥٤- وإن أمّ من لا يُحْسِنُ أُمّ القرآنِ.. أجزأتْهُ صلاةُ[٢] نفسِه، ولم تجزئ/(٢٨/ب) صلاةُ مَنْ خلفهُ إذا أحسنُوا أُمّ القرآن، وإن لم يُحسنوا./[٣] أجزأتهم صلاتُهم[٤][٥].

٥٥٥- ولا تجزئ صلاةٌ إلا بتشهدٍ، وصلاةٍ على النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بعدَ التشهدِ، فإن[٦] ترك التشهدَ والصلاةَ على النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ[٧].. أعاد الصلاة[٨]، على حديث ابن مسعود أنه علّمه[٩] في التشهد، وقل[١٠]: **اللهم صل على محمد وعلى آل محمد**[١١]، واحتج بحديثِ عبيدِ اللهِ بنِ أبي رافعٍ[١٢] حدثَ[١٣] عليٍّ[١] في افتتاحِ الصلاةِ[٢].

---

(١) انظر: الأم (٢/٢٣١)، لكن هل يقصد عدم اشتراط أن تكون بعدد حروف الفاتحة؟ إن قصده.. فالمعتمد بخلافه، وإن قصد أن الآية الطويلة كآية الدين لا تغني عن الفاتحة.. فلا إشكال.

(٢) في (ب): صلاته.

(٣) نهاية [ص٥٦] من (م).

(٤) في (أ) و(م): صلاته.

(٥) انظر: الأم (٢/٢٣٢) الخلاصة (ص١٢٣) كنز الراغبين (١/٢٣١).

(٦) في (ب): وإنْ.

(٧) في (ب): الصلاة على النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ والتشهد.

(٨) يعني التشهد الذي يكون بعده سلام، أما التشهد الأول.. فسنة. انظر: الأم (٢/٢٧١) المزني (ص٣٢) الخلاصة (ص٩٨ و١٠٣) روضة الطالبين (١/٢٦١) المنهاج (ص١٠١).

(٩) في (أ) و(م): عمله.

(١٠) في (ب): قال.

(١١) أخرجه **الحاكم** (١/٢٦٩)، و**البيهقي** (٢/٣٧٩) بإسنادهما عن رجل من بني الحارث عن ابن مسعود عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: "إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد" قال **الحافظ**: "**رجاله ثقات إلا هذا الرجل الحارثي فينظر فيه**". كما في **التلخيص الحبير** (١/٦٣٠).

(١٢) هو عبيد الله بن أبي رافع المدني مولى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، روى عن: أبيه وأمه سلمى، وعن علي وكان كاتبه وأبي هريرة، وعنه: أولاده إبراهيم وعبد الله ومحمد والمعتمر وآخرون، قال أبو حاتم والخطيب: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: **تهذيب التهذيب** (٣/٩)، **تقريب التهذيب** (ص٦٣٧).

(١٣) في (أ) و(م): وحديث.

٥٥٦- وإن تركَ التشهدَ في الأولى.. فلا إعادةَ عليه[٣]؛ لحديث ابن بحينة[٤] حين قام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الثنتين[٥].

٥٥٧- ولا صلاة إلا بأم القرآن[٦]، واحتج بحديث عبادة بن الصامت[٧] [عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين قال: «لا صلاة إلا بأم القرآن»[١]

=

(١) هو الخليفة الراشد: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، أبو الحسن، أول الناس إسلامًا في قول كثير من أهل العلم، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح، فربي في حجر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و لم يفارقه، وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك، وزوجه بنته فاطمة، ومناقبه كثيرة حتى قال الإمام أحمد: لم يُنْقَل لأحد من الصحابة ما نُقِل لعلي، روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثيرًا، وروى عنه من الصحابة ولداه الحسن والحسين وابن مسعود وآخرون، اشتهر بالفروسية والشجاعة والإقدام، وكان أحد الشورى الذين نص عليهم عمر، فلما قتل عثمان بايعه الناس، قُتِل في ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة أربعين، ومدة خلافته: خمس سنين إلا ثلاثة أشهر ونصف شهر. انظر: الاستيعاب (١٠٨٩/٣)، الإصابة (٤٦٤/٤).

(٢) رواه مسلم لكن: صلاة المسافرين وقصرها، ب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (٧٧١)، عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي... (إلى أن قال) ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت».

(٣) وعليه سجدتا السهو لتركه. انظر: الأم (٢٧١/٢) وهو مفهوم ما في المزني (ص٣٢)، وانظر: الخلاصة (ص١٠٣) روضة الطالبين (٢٦١/١ و٣٠٣) المنهاج (ص١٠١).

(٤) هو عبد الله بن مالك ابن بحينة، الأزدي، أبو محمد، حليف لبني المطلب وأبوه مالك بن القشب الأزدي من أزد شنوءة وبحينة أمه، وهي بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف. وقيل: بل أمه أزدية من أزد شنوءة، روى عنه: الأعرج وحفص بن عاصم وابنه علي بن عبد الله، توفي سنة ست وخمسين. انظر: أسد الغابة (٧٩/٣)، الإصابة (١٨٢/٣).

(٥) أي: و لم يجلس للتشهد الأول، والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري لكن: السهو ب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، (١٢٢٥)، ومسلم لكن: المساجد ومواضع الصلاة، ب: السهو في الصلاة والسجود له، (٥٧٠).

(٦) انظر لهذه الفقرة وما بعدها ما سبق تحت باب: الجهر بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ وقراءة الحمد.

(٧) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر، الأنصاري، الخزرجي، أبو الوليد، شهد العقبة الأولى والثانية وكان نقيبًا على قوافل بني عوف بن الخزرج، آخى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينه وبين أبي مرثد =

٥٥٨- وإن تعمدَ تركَ أُمِّ القرآنِ وهوَ يحسنُها في شيءٍ منْ صَلاتِه خَلْفَ إمامٍ أو وحدَه.. بَطَلَتْ صَلَاتُه، وكذلكَ إن تعمدَ أو سهى بتركِ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾.

٥٥٩- وإن سهى وحدَه أو مع إمامٍ عن ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، أو عن أم القرآن.. أعادَ تلكَ/(٢) الركعةَ.

٥٦٠- ويقرأُ فيها(٣)؛ جهرَ الإمامُ بأمِّ القرآنِ أو لم يجهرْ.

٥٦١- وإن نَكَّسَ قراءةَ أُمِّ القرآنِ أو تركَ آيةً.. لم يجزئْه حتى يأتيَ بالآيةِ وما بعدَها، و(٤)يأتيَ بها كما أُنزلتْ.

٥٦٢- ولا يجزئُ [الرجلَ] أنْ يُحرِمَ للصلاةِ(٥) بقلبِه، ولا يقرأَ بقلبِه حتى يحركَ(٦) لسانَه(٧)؛ لحديثِ خبابٍ قالَ: «كنا نعرفُ قراءةَ رسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ باضطرابِ لحيتِه»(٨).

٥٦٣- وإن لحنَ في [قراءةِ] أمِّ القرآنِ لحنًا يحيلُ معنى شيءٍ منها.. لم يجزئْه ولا مَن خلفَه(٩)، وإن لحنَ في غيرِها.. أجزأتْه؛ وإن أحالَ معناها(١).

= الغنوي، وشهد بدرًا وأُحُدًا والخندق والمشاهد كلَّها مع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ، واستعمله النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على بعض الصدقات، روى عنه: أنس بن مالك وجابر بن عبد الله وفضالة بن عبيد وغيرهم، كان أول من ولي قضاء فلسطين، توفي سنة أربع وثلاثين. انظر: الاستيعاب (٨٠٧/٢)، أسد الغابة (٥٠٥/٣).

(١) سبق تخريجه.

(٢) نهاية (٩١/ب) من (ب).

(٣) في (ب): فيهما.

(٤) في (أ) و(م): أو.

(٥) في (ب): بالصلاة.

(٦) في (م): تحرك.

(٧) الأم (٢٢٩/٢) روضة الطالبين (٢٢٩/١ و٢٤٢).

(٨) أخرجه البخاري ك: الأذان، ب: القراءة في الظهر، (٧٦٠).

(٩) الخلاصة (ص١٢٣) روضة الطالبين (٢٤٢/١) الكنز (٢٣١/١). ذكر في الأم (٣٢٦/٢) أن إمامة من لا يحسن الفاتحة لا تصح لمن يحسنها، و لم يتعرض للحن.

٥٦٤- وإن[٢] ركع الإمام ولم يسبح ورفع رأسه ثم عاد فركع ليسبح[٣].. فقد أخطأ[٤]؛ فإن أدركه رجل في هذه الركعة الثانية.. لم يعتد بها[٥].

٥٦٥- [٦] قال الربيع، وقد قيل: تفسد صلاة الإمام؛ لأنه زاد في الصلاة ركعة عامدًا، لم يكن له[٧]؛ لأن ترك التسبيح/[٨] فيها لم يكن يفسد ركوعه[٩]/[١٠].

٥٦٦- قال الشافعي: وإن رفع رأسه وهو مع الإمام في ركوع[١١] أو سجود[١٢].. عاد إلى ما عليه الإمام فركع أو سجد[١٣].

٥٦٧- وإذا ركع الإمام ثم سقط إلى الأرض.. لم يجزئه حتى يقوم قائمًا فيعتدل صلبه ثم يهوي للسجود[١].

---

(١) في (ب): معناهما.

(٢) في (ب): وإذا.

(٣) هكذا صورتها في (م): سبح.

(٤) فإن كان عالمًا بتحريم ذلك.. بطلت صلاته، وإن كان جاهلاً.. لم تبطل؛ لأنه معذور. انظر: المجموع (١١٤/٤).

(٥) لأنَّ هذا الرجوعَ لغوٌ غيرُ محسوبٍ من صلاته، والإمامُ ليسَ في الركوعِ، وإنما هو في الاعتدالِ حكمًا، والمدركُ في الاعتدالِ لا تحسبُ له الركعة. انظر: الأم (٢٥٦/٢) المجموع (١١٤/٤).

(٦) هذه الفقرة ليست في (ب).

(٧) هكذا في المخطوط.

(٨) نهاية (٢٩/أ) من (أ).

(٩) قال في الأم (٢٥٦/٢) "وفيه قول آخر: أنه إذا ركع ولم يسبح، ثم رفع رأسه، ثم عاد فركع ليسبح.. فقد بطلت صلاته".

وقال البلقيني في «ترتيب الأم» (١١٧/١ النجار): "كلام الربيع يوهم أن في المسألة قولين، وليس كذلك؛ بل إن كان عامدًا.. بطلت صلاته قولاً واحدًا، وإن كان ساهيًا.. لم تبطل قولاً واحدًا".

(١٠) نهاية (ص٥٧) من (م).

(١١) في (أ) و(م): ركوعه.

(١٢) في (أ) و(م): سجوده.

(١٣) صورة المسألة: أن يركع مع الإمام أو يسجد، ثم يرفع قبل الإمام.. فالمستحب له أن يعود إلى الركوع أو السجود حتى يرفع الإمام رأسه ثم يتابعه في ذلك. انظر: الأم (٢٥٦/٢) روضة الطالبين (٣٧٣/١).

٥٦٨- وإذا صلى الرجل نافلة ثم سهى فأحرم[٢] في مكتوبة[٣] قبل أن يسلم، فإن ذكر ذلك قريبًا.. جلس فخرج من النافلة وسجد لها للسهو وابتدأ المكتوبة، وإن تطاول به قيامه في المكتوبة أو ركع وسجد لها.. بطلت النافلة والمكتوبة وكان عليه ابتداء المكتوبة.

٥٦٩- وكذلك لو سهى في مكتوبة حتى دخل في نافلة، فإن كان ما عمل في النافلة قريبًا.. رجع إلى المكتوبة وأتمها وسجد للسهو، وإن كان قد تطاول وركع فيها ركعة.. بطلت المكتوبة وعليه أن يعيدها.

٥٧٠- وإن سَلَّمَ رجلٌ في ثلاثٍ وقامَ وَظَنَّ أنه قد أتَمَّ، أو قام[٤] ونسي[٥] السلام، أو التشهد، ثم ذكر قريبًا قبل أن يخرج من المسجد.. رجع؛ إلا أن يكون طول جلوسه في المسجد[٦].

٥٧١- ولايضره إن كان تكلم ساهيًا قليلاً مثل كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم ذي اليدين[٧][٨] فيرجع ويبني ويسجد سجدتي السهو، وإن تطاول ذلك به.. أعاد الصلاة[٩].

---

(١) أي أنه ركع واطمأنَّ، ثم سقطَ في رُكوعِهِ قبلَ أن يعتدِلَ، فوجبَ أن يعودَ فيعتدلَ قائمًا؛ لأن الاعتدالَ عن الرُّكوعِ ركن. انظر: لأم (٢/٢٥٦) روضة الطالبين (١/٢٥١).

(٢) في (ب): وأحرم.

(٣) في (ب): مكانه.

(٤) في (أ) و(م): أقام.

(٥) في (ب): فنسي.

(٦) الأم (٢/٢٧٤) المزني (ص٢٩) المجموع (٤/٤٣) وحكاه عن البويطي.

(٧) هو: الخرباق السلمي، كان يقال بذي خشب من ناحية المدينة، وليس هو ذا الشمالين، ذو الشمالين خزاعي حليف لبني زهرة، قتل يوم بدر، وذو اليدين عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين، وشهده أبو هريرة لما سها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة، وأبو هريرة أسلم عام خيبر بعد بدر بأعوام، فهذا يبيِّن أن ذا اليدين الذي راجع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة يومئذ ليس بذي الشمالين. انظر: الاستيعاب (٢/٤٧٥)، الإصابة (٢/٢٣٣).

(٨) متفق عليه من حديث أبي هريرة، أخرجه **البخاري** ك: السهو، ب: إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث سجد سجدتين...، (١٢٢٧)، **ومسلم** ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: السهو في الصلاة والسجود له، (٥٧٣).

(٩) الأم (٢/٢٨١) المزني (ص٢٩) المجموع (٤/٤٤).

٥٧٢- وإن دخل في مكتوبة فسهى وانقلبت[١] النية إلى النافلة؛ فإن ذكر قريبًا.. بنى على صلاته وسجد للسهو لموضع قيامه في النافلة، وإن تطاول ذلك به.. أعاد الصلاة.

٥٧٣- والتطاول عنده: ما لم يخرج من المسجد، أو خرج من المسجد حين سلم[٢] ويكون[٣] ذلك قدر كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذا اليدين[٤] ومسألته[٥].

٥٧٤- قال[٦]: ومَن انصرف من الصلاة من رعاف أو رِزٍّ[٧] أو بول/(٢٩/ب) أو غائط.. أنه يستقبل الصلاة إذا ولّى ظهرَهُ [عن] القبلة عامدًا؛ لحدثٍ كان أو غيره[٨].

٥٧٥- ومن ولّى عن القبلة/[١] وظن أن صلاته قد تَمَّت وقد بَقِيَ عليه شيءٌ.. فعليه أن يُتِمَّ ما لم يتطاول[٢].

---

(١) في (ب): وانتقلت، بدون نقط.

(٢) في (ب): بسلم.

(٣) في (أ) و(م): أو يكون.

(٤) في (أ) و(م): ذي اليدين.

(٥) قال في المجموع (٤٣/٤) "الصواب اعتبار طول الفصل وقصره؛ وقد ضبطه قولان ووجهان؛ الصحيح منها عند الأصحاب: الرجوع إلى العرف؛ فإن عُدُّوه قليلاً.. فقليل، أو كثيرًا.. فكثير، وهذا هو المنصوص في الأم، وبه قطع جماعة منهم البندنيجي، والثاني: قدر ركعة.. طويل، ودونه.. قليل، وهذا هو المنصوص في البويطي، واختاره أبو اسحق المروزي وعلى هذا.. المعتبر قدر ركعة خفيفة، قال في البويطي: يغرأ فيها الفاتحة فقط". وهو يشير إلى نص آخر للبويطي سيأتي بعد هذا الباب.

(٦) في (ب): وقال.

(٧) الرِّزُّ: الصوت الخفي، وهو: غمزُ الحدثِ وحركه في البطن للخروج حتى يحتاج صاحبه إلى دخول الخلاء، كان بقرقرة أو بغير قرقرة، وأصل الرز: الوخز يجده الرجل في بطنه، يقال: إنه يجد رِزًّا في بطنه، أي وجعًا وغمزًا للحدث. القاموس مع تاج العروس (١٥/١٥٣-١٥٤).

(٨) المعتمد وهو الجديد: أنَّ مَنْ أَحْدَثَ في الصلاة أو سَبَقَهُ الحَدَثُ.. بَطَلَت صَلاتُه، نَصَّ عليه في الأم (٦٦/٢) والمزني (ص٢٩) وفي القديم وقولٌ في الجديد أيضًا-ذَكَرَهُ في الأم (٦٦/٢) وذكرَ الربيعُ رُجُوعَه عنه- : أنه لا تبطلُ صَلاتُه إن أحدث بغير اختياره كأن سبقه الحدثُ، بل يتطهرُ ويبني على صلاته، ويلزمُهُ أن يسعى في تقريب الزمانِ وتقليلِ الأفعالِ بحسب الإمكانِ ويشترطُ أن لا يتكلمَ إلا إذا احتاجَ إليه في تحصيلِ الماء. انظر: المجموع (٥/٤) وروضة الطالبين (٢٧١/١) كنز الراغبين (١٧٩/١) تحفة المحتاج (١١٨/٢)، وكلام البويطي هنا على غير المعتمد من البناء على ما صلّى قبل الحدث إلا إن تحوَّل عن القبلة.

٥٧٦- قال[٣]: ولا نعرفُ[٤] أنَّ النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ انفتلَ من صلاةٍ [صلى] قط إلا ساهيًا فبنى، ولا نعرفُ[٥] أنَّه بنى على حدثٍ من صلاةٍ صلى بعضَها، فلذلك قال: يعيدُ من ولّى عن صلاتِه عامدًا؛ واحتج بحديث المسور بن مخرمة[٦][٧].

٥٧٧- قال أبو يعقوب: الحجة أيضًا في حديث النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «لا تجزئ صلاة بغير طُهور»[٨][٩].

---

(١) نهاية [ص٥٨] من (م).

(٢) الأم (٢/٢٧٤) ولم يتعرض لمسألة التحول عن القبلة، وانظر: المجموع (٤/٤٣-٤٤).

(٣) في (ب): وقال.

(٤) في (م) زيادة: به.

(٥) في (ب): ولم يعرف.

(٦) هو: المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي، الزهري، أبو عبد الرحمن، ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين، وكان فقيهًا من أهل العلم والدين، روى عنه: علي بن الحسين وعروة وعبيد الله بن عتبة، أقام مع ابن الزبير بمكة حتى قدم الحصين بن نمير إلى مكة في جيش من الشام لقتال ابن الزبير بعد وقعة الحرة فَقُتِل المسور، أصابه حجر منجنيق وهو يصلي في الحِجْر فقتله، وكان ذلك في مستهل ربيع الأول سنة أربع وستين، وصلى عليه ابن الزبير. انظر: أسد الغابة (٤/٣٩٩).

(٧) يعني موقوفًا عليه، وهذا هو مذهبه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كما حكاه عنه في الأم (٢/٤٢٨) والمجموع (٤/٦).
ورواه عنه عبد الرزاق (٢/٣٤٢)، والبيهقي (٢/٢٥٧) وقال: "قال في «الإملاء»: «ولولا مذهب الفقهاء لرأيت أن من تُحُرِّفَ عن القبلة لرعافٍ أو غيره فعليه الاستئناف، ولكن ليس في الآثار إلا التسليم»، قال ذلك بهذه المسألة ومسائل أخر، وقد رجع في الجديد إلى قول المسور بن مخرمة، وبالله التوفيق"، ورواه في المعرفة (٣/١٧٤)، ونقل هذه الفقرة عن البويطي، إلى قوله: "...صلى بعضها".

(٨) هذه الفقرة في المتن من نسخة (ب) و(م)، وفي الحاشية من (أ)، وذكرها البيهقي في المعرفة (٣/١٧٤) فقال: "قال أبو يعقوب والربيع: والحجة...".
وفي هامش (أ) حاشيةٌ لم أستطع قراءتها -إلا كلمة: حاشية- لصغر الخط ولسوء التصوير، والظاهر أنها من تعليقات القراء لا من البويطي؛ إذ لو كانت كذلك لنقلها ناسخ (م) كما نقل التي قبلها.

(٩) أخرجه البخاري لك: الوضوء، ب: لا تقبل صلاة بغير طهور، (١٣٥)، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، بلفظ: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ»، ومسلم لك: الطهارة، ب: وجوب الطهارة للصلاة، (٢٢٤)، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، بلفظ: «لا تقبل صلاة بغير طهور».

٥٧٨- قال الشافعي: والجبهةُ والأنفُ شيءٌ واحدٌ؛ فمن سجدَ على أنفِهِ دونَ جبهتِهِ.. لم يجزئه[١]، وإن سجدَ على جبهتِهِ دونَ أنفِهِ، أو بعضِ جبهتِهِ.. أجزأه[٢].

٥٧٩- وإن سجدَ على كَوْرِ العمامةِ[٣] أو على بيضتِهِ.. لم تجزئه[٤].

٥٨٠- ولو ستر وجهه بثوب فصلى.. لم تجزئه/[٥][٦].

٥٨١- وكُلُّ ما سجد على شيءٍ مثل[٧] الحصير والبساط وهو مبسوط على الأرض.. فلا بأس[٨].

٥٨٢- وإن[٩] سجد على ثوب مَغْصوب[١٠] برأسه أو بجبهته وهو ينخفض ويرتفع[١١] معه لا يفارقه.. فلا يجوز[١٢].

٥٨٣- ولا يقوم الرجل من صلاته إلا معتمدًا على راحتيه[١٣].

٥٨٤- ويجلس في التشهد الآخرِ جلوسًا يجمعُ بينَ الفخذينِ ورجليه من جانب ويفضي بوركه الأيسر إلى الأرض[١].

---

(١) الأم (٢/٢٦٠) الخلاصة (ص١٠٢) روضة الطالبين (١/٢٥٥-٢٥٦).

(٢) الأم (٢/٢٦٠) الخلاصة (ص١٠٢) روضة الطالبين (١/٢٥٥).

(٣) كار العمامة على الرأس كورًا: لاثها عليه وأدارها، وكُلُّ ذوْرٍ كَوْرٌ. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٧/١٣٦) الصحاح (٢/٨٠٩) النهاية (٤/٢٠٨)، القاموس مع تاج العروس (١٤/٧٥).

(٤) فلا بد من كشف جبهته. انظر: الأم (٢/٢٦٠) الخلاصة (ص١٠٢) روضة الطالبين (١/٢٥٦).

(٥) نهاية [٩٢/أ] من (ب).

(٦) الأم (٢/٢٦٠) الخلاصة (ص١٠٢) روضة الطالبين (١/٢٥٦).

(٧) في (أ) و(م): من.

(٨) إن كان الحائل غير متصل به ولا يرتفع بارتفاعه.. لم يضر. انظر: روضة الطالبين (١/٢٥٦).

(٩) في (ب): فإن.

(١٠) في (م): مغصوب.

(١١) في (أ) و(م): ويرفع.

(١٢) روضة الطالبين (١/٢٥٦).

(١٣) سواء قام من الجلسة أو السجدة. الأم (٢/٢٦٩) روضة الطالبين (١/٢٦١).

٥٨٥- وإذا فرغ من صلاته ثم ذكر أنه نامٍ[٢] لأربع سجدات؛ من كل ركعة سجدة.. فقد تمت له ثنتان، ويأتي بركعتين مع سجودهما[٣].

٥٨٦- وسجودُ السهو كُلُّه قبل السلام[٤][٥].

٥٨٧- [قال الشافعي:] فإن نسي أربعَ سجدات ولا يدري من أيتهن هي.. نزَّلناها على الأشدّ؛ فجعلناهُ[٦] ناسيًا لسَجْدَةٍ[٧] من الأُولى، وسجدتين من الثانية، والثالثةُ قد تمَّت، والرابعةُ نَسيَ منها سجدةً، فأضفنا إلى الأُولى من الثالثةِ سجدةً.. فتمت له ركعة، وبطلت السجدةُ التي بقيت في الثالثة؛ لأنه سجودٌ قبل الركوع.. فلا معنى له، ونضيفُ/ إلى الرابعةِ سجدةً يسجدُها الساعة.. فتمت له ثانية[٨]، ويأتي بركعتين بسجودهما و[سجود] السهو/[٩][١٠].

٥٨٨- واحتج بحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وإذا شكَّ أحدُكم.. فلْيَبْنِ على اليقين»، وأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الأُولَى بِنَمَامِهَا قبلَ الثانية، والناسُ لم يختلفوا لو أنَّ رَجُلاً ترك سجدةً ثُم قام فذكرَ وهو يقرأ.. أنَّه يَسجدُ مكانه، ويتركُ[١١] قراءتَه ولا يعتدُّ بالقراءة[١٢].

---

(١) وهذه جلسة التورك. انظر: الأم (٢/٢٦٧) روضة الطالبين (١/٢٦١).

(٢) في (أ): ناسي.

(٣) فتم الأولى بالثانية، والثالثة بالرابعة... فتحصل له ركعتان، وعليه أن يأتي بالباقي. انظر: الخلاصة (ص١١٧) المجموع (٤/٤٧).

(٤) في (ب): التسليم.

(٥) وهو الجديد المعتمد. انظر: المزني (ص٣١) الخلاصة (ص١١٥) المنهاج (ص١١٢).
وانظر: الأم (١/١٣٠ النجار) وهي بترتيب البلقيني، وفيها ذَكَرَ البلقيني باب السهو وفيه نصوص كثيرة نقلها معزوة إلى البويطي.

(٦) في (م): فجعلناها.

(٧) في (أ) و(م): السجدة.

(٨) في (ب): الثانية.

(٩) نهاية [ص٥٩] من (م).

(١٠) نقله البلقيني في ترتيبه للأم (١/٢٤٩) عن جمع الجوامع باختلاف أحرف يسيرة. وانظر: المجموع (٤/٤٧).

(١١) في (أ) و (م): وترك.

(١٢) المجموع (٤/٤٥-٤٦).

٥٨٩- وإن سهى في المغرب فصلاها أربعًا وسهى بأربع سجدات مختلفات.. نزَّلناها؛ فجعلناه في الأولى سهى سجدةً، ومن الثانية سجدتين، وتمَّت له الثالثة، ومن الرابعة واحدة، فضممنا[1] من الثالثة إلى الأولى سجدة.. فصارت ركعة، ونضيف إلى الرابعة سجدة يسجدها مكانه.. فتتم ثانية، ويأتي بركعة وسجدتيها[2].

٥٩٠- وإذا أدركَ الرجلُ الإمامَ في آخرِ صلاتِه.. دخلَ[3] معه وكانت أولَ صلاتِه، فإذا فرغ الإمامُ.. قضى ما سبقه «الإمامُ به»[4] [5]، وقرأ فيما يقضي بأمِّ القرآنِ وسورة كما فاته[6]؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «ما أدْرَكْتُمْ.. فصَلُّوا، وما فاتَكُم.. فأَتِمُّوا»[7]، والقضاء[8] على [مثل] ما فات.

٥٩١- والحجةُ في أنَّ الذي أدركَ جعلَه أولَ صلاتِه: حديثُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الشك حين قال: «[من] لم يدرِ أثلاثًا صلى أم أربعًا.. فليبنِ على اليقين»، فأخبر[9][10] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لا تتم[1] له أبدًا رابعة حين يُتِمُّ الثالثة، وصلاةُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «عُمرُهُ أنَّه بدأ[1] بالأولى قبلَ الثانية،

---

(١) في (ب): فأضفنا.

(٢) الصور والاحتمالات كثيرة، والضابط فيها.. أنها تُحمل على الأشق والأحوط.

(٣) في (أ) و(م): ودخل.

(٤) في (ب): به الإمام.

(٥) المزني (ص٣٠) الخلاصة (ص١٣١) المجموع (١١٧/٤) المنهاج (ص١٢٦).

(٦) وهذا لا ينافي أنَّ ما يقضيه هُوَ آخرُ صلاتِه؛ وإنما أُمِرَ بقراءة السورة مع الفاتحة.. لئلا تخلو صلاتُه عن قراءة غير الفاتحة. المزني (ص٣٠) الخلاصة (ص١٣١) المجموع (١١٧/٤) روضة الطالبين (٣٨٧/١)، ولكن اختار المزنيُّ أنه لا يقرأ غير الفاتحة، ووصف قول الإمام الشافعي بالتناقض، ووصف اختيار نفسه بأنه أصح لقوله وأقيس على أصله -يعني الشافعي-.

(٧) متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أخرجه البخاري ك: الأذان، ب: لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار، (٦٣٦)، ومسلم ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، (٦٠٢).

(٨) في (ب): فالقضاء.

(٩) في (م): وأخبر.

(١٠) هنا في (ب) زيادة وهي تكرار لما سبق من قوله: "أن النبي صلى الأولى بتمامها... إلى قوله: وتمت له الثالثة". باختلاف أحرف يسيرة.

(١) في (م): يتم.

وكذلك هذا الداخل، أولُ ما أدرك[٢].. أولُ صلاته؛ لأنه لا تتم[٣] له ثانية إلا بعد أولى، ولا ثالثة إلا بعد ثانية،/[٤] ومن قال: «إن الذي أدرك.. آخرَ صلاته».. فقد أمرَه أن (يعمدَ أن[٥] ينوي ثالثة ثم رابعة[٦] ثم ثانية ثم أولى.

٥٩٢- [قال الشافعي:] (فإن قيل[٧]: فَيَجُوزُ أن تُخالِفَ[٨] نيةُ (المأموم/(٣٠/ب) الإمامَ[٩]؟ قيل: نعم[١٠]، لحديث[١١] معاذٍ حينَ أدركَ مع الإمامِ فصلى معه ثم قضى ما فاته فقال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «قد سَنَّ لَكُم مُعَاذ فَائتَمّوا به»[١٢]، وحديث معاذ/[١٣] حين كان يصلي مع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ العشاء ثم يصليها بقومه[١]، وحديث الرجل الذي قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : «من يتصدق[٢] على

---

(١) هكذا مصورها في (ب): [illegible].

(٢) في (ب): يدرك.

(٣) في (أ) و(م): يتم.

(٤) نهاية [٩٢/ب] من (ب).

(٥) في (أ) و(م): "يعقد بأن".

(٦) في (ب): رابعة ثم ثالثة.

(٧) في (ب): وإن قال.

(٨) في ب بلا نقط. و في (أ) و(م): يخالف.

(٩) في (ب): الإمام المأموم.

(١٠) الأم (٢/٣٥٠) روضة الطالبين (١/٣٦٦).

(١١) في (ب): حديث.

(١٢) رواه أحمد (٣٦/٤٣٦: ٢٢١٢٤)، وأبو داود ك: الصلاة: باب كيف الأذان، (٥٠٧)، والبيهقي (٢/٢٩٦).

قال الحافظ في التلخيص (٢/١٠٩): "وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ، لكن رواه أبو داود من وجه آخر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ثنا أصحابنا أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فذكر الحديث".وأشار إلى تصحيحه في (١/٥٠٤) وعزا ذلك إلى ابن حزم وابن دقيق العيد، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢/٤٢٦-٤٢٧): " إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقول ابن أبي ليلى: حدثنا أصحابنا؛ يريد به: أصحاب النبي عليه السلام، وقد صححه ابن حزم وابن دقيق العيد وابن التركماني".

(١٣) نهاية [ص٦٠] من (م).

(١) سبق تخريجه.

(٢) في (ب): يصدق.

هذا فيصلي معه[1]، وحديث جابر [بن عبد الله][2] في صلاة الخوف أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بطائفتين ركعتين بكل طائفة[3].

٥٩٣- [قال الشافعي:] وإذا[4] دخل مع الإمام وقد سبقَهُ بركعة؛ فصلى الإمامُ خمسًا ساهيًا؛ فاتبعه وهو لا يدري أنه سها[5].. أجزأت المأمومَ صلاتُه؛ لأنه قد صلى أربعًا، وإن[6] اتبعه[7] وهو يعلم أنه قد سها.. بَطَلَت صلاتُه[8]؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أباحَ في السهوِ أن يصلي[9] خمسًا ساهيًا ويعتد بتلك الصلاة، فكان حكمُ الركعةِ التي سهى فيها.. حكمَ الأربع، وكذلك[10] الذين خلفه؛ إذا اتبعوه[1] على السهو.. يعتدوا بها، ولا[2] تفسد[1] صلاتهم إلا أن يَعمَدُوا الإتباع في السهو.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/٢٩٤: ٣٤٢٧)، وأحمد (١٧/٦٣: ١١٠١٩) و(١٨/٧: ٤٠٨)، وأبو داود ك: الصلاة، ب: الجمع في المسجد مرتين، (٥٧٤)، والترمذي ك: الصلاة، ب: ما جاء في مسجد قد صلي فيه مرة، (٢٢٠)، وحسنه، وابن خزيمة (٣/٦٣: ١٦٣٢)، وابن حبان (٦/١٥٧: ٢٣٩٧) والحاكم (١/٢٠٩) والبيهقي في المعرفة (٤/١١٥).

(٢) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، السلمي، وقيل في نسبه غير ذلك، أبو عبدالله، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، ولم يشهد الأولى، ذكره بعضهم في البدريين ولا يصح؛ لأنه قد روي عنه أنه قال: لم أشهد بدرًا ولا أُحُدًا؛ منعني أبي، ثم شهد بعدها مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثمانية عشر غزوة، شهد صفين مع علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من المكثرين الحفاظ للسنن، كُفَّ بصره في آخر عمره. توفي سنة أربع وسبعين، وقيل غير ذلك. انظر: أسد الغابة (١/٣٠٧).

(٣) رواه مسلم ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: صلاة الخوف، (٨٤٠)، انظر: الأم (٢/٣٤٨).

(٤) في (ب): وإن.

(٥) في (أ) و(ج): ساهي.

(٦) في (ب): فإن.

(٧) في (ب): تبعه.

(٨) انظر: روضة الطالبين (١/٣١٣).

(٩) في (ب): يصلي.

(١٠) في (ب): فلذلك.

(١) في (ب): تبعوه.

(٢) في (ب): فلا.

٥٩٤- فإن قيل: فالذين اتبعوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين سها لم يأمرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإعادة.. قيل: الذين اتبعوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما اتبعوه على أنه قد يوحى إليه بالزيادة والنقصان، وأصل[٢] اتباعهم ليس بعلم منهم بالزيادة في الفرض؛ فلما قبضَ اللهُ نبيَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تناهت فرائضُه، فَمَن اتَّبعَ[٣] الإمامَ اليومَ على الزيادة[٤].. فهو عامدٌ[٥] للزيادة.. فهو يعيد[٦].

[٧]باب ما يجزئ الرجل والمرأة الصلاة فيه[٧]

٥٩٥- أبو حاتم حدثنا الربيع[٨] قال الشافعي: ويجزئ المرأةَ من اللباس في الصلاة الدِّرعُ الصفيقُ الذي يسترُها[٩] [١٠]، السابغُ الذي يغطي ظهورَ قدميها[١]، والخمارُ الصفيقُ الذي يسترُ[٢] شعرَها وصدرَها/[٣] [٤].

---

(١) في (م): يفسد.

(٢) في (ب): فأصل.

(٣) في (ب): تبع.

(٤) في (ب): زيادة.

(٥) في (أ) و(م): عامدا

(٦) بعد هذا في (ب): "قال الشافعي: صلاة الخوف يصلي بالطائفة الأولى ركعة...".

(٧) في (أ): باب ما يجوز للمرأة والرجل في الصلاة، وفي (م): باب ما يجوز للمرأة في الصلاة والرجل، وهذا الباب في (ب) في (١٠/أ).

(٨) في (م): أبو حاتم عن الربيع حدثنا الربيع.

(٩) في (أ) و(م): يستر بها.

(١٠) الأم (٢/٢٠٣) المزني (ص٢٩) الخلاصة (ص١٠٨) وفيه: "وليكن الساتر صفيقًا بحيث لا يحكي لون البشرة". روضة الطالبين (١/٢٨٤) المجموع (٣/١٧٦).

(١) فظهر قدميها عورة ولا يجوز أن يظهر من الحرة في الصلاة إلا وجهها وكفيها. الأم (٢/١٩٩ و٢٠١) المزني (ص٢٩) الخلاصة (ص١٠٨) روضة الطالبين (١/٢٨٣). وذكر أنه في قول: أن باطن قدميها ليس بعورة، وقال المزني: ليس القدمان بعورة.

(٢) هكذا مصورها في (أ): تستتر، في (م): يستر.

(٣) نهاية (٣١/أ) من (أ).

(٤) قال في الأم (٢/٢٠٣): "وأحب إلي ألا تصلي إلا في جلباب فوق ذلك -يعني الدرع والخمار- وخافيه عنها لئلا يصفها الدرع". المهذب والمجموع (٣/١٧٧).

٥٩٦- ولا بأسَ بصلاةِ الرجلِ في الثوبِ الواحدِ إذا زَرَّ أَزْرَارَه[١] [٢]، فإن لم يزرَّ أزرارَه ولم يكن عليه إزارٌ ولا سراويل/[٣]، وصلى.. أعاد صلاته[٤] [٥]؛ لأنه يروى عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال: «زُرَّهُ ولَوْ بِشَوْكَةٍ [أو شَوْكَتِهِ]»[٦].

٥٩٧- ولا تجوز السدل[٧] في الصلاة ولا في غير الصلاة للخيلاء[١][٢]، فأما السدل لغير[٣] الخيلاء في الصلاة.. فهو خفيف[٤]؛ لقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لأبي بكر وقال له: «إنَّ إزَارِي يَسْقُطُ مِنْ إحْدَى شِقَّيَّ» ، فقال له: «لَسْتَ مِنْهُمْ»[٦].

---

(١) في (ب): أزراه، في (ح): ازاره، في كلا الموضعين.

(٢) الأم (٢/٢٠٢) وروضة الطالبين (١/٢٨٤).

(٣) نهاية [ص٦١] من (ح).

(٤) في (ب): الصلاة.

(٥) لأنَّ عورته تُرَى عند الرُّكوع فالواجبُ عليه أن يَزُرَّ حبَّه -فتحة الصدر- أو يَشُدَّ وسطه أو يُسْتُر موضعَ الجيب بشيءٍ يُلقيهِ على عاتقِه. الأم (٢/٢٠٢-٢٠٣) الخلاصة (ص١٠٨) روضة الطالبين (١/٢٨٤).

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٢/٢٠٢) وأبو داود ك: الصلاة، ب: في الرجل يصلي في قميص واحد، (٦٣٢)، وحسنه الألباني، والنسائي ك: القبلة، ب: الصلاة في قميص واحد (٧٦٥)، والحاكم (١/٢٥٠)، كلهم من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ .

وذكره البخاري مُعَلَّقًا في صحيحه ، ك: الصلاة، ب: وجوب الصلاة في الثياب، في ترجمة الباب (١/٧٩ ط. طوق النجاة) وقال: "ويذكر عن سلمة بن الأكوع أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: يَزُرُّهُ ولو بشوكة، في إسناده نظر".

(٧) سَدْلُ الشعرِ والثوبِ والستر: أرخاهُ وأَرْسَلَهُ. انظر: لسان العرب (١١/٣٣٣)، مختار الصحاح (ص٢٦٤). وفي المجموع (٣/١٨١): "يقال: سَدْلٌ بالفتح يسدُل ويسدِل بضم الدال وكسرها قال أهل اللغة: هو أن يرسل الثوب حتى يصيب الأرض".

(١) في (ح): الخيلاء.

(٢) وهو من الكبائر. نص على ذلك الحافظ في فتح الباري (١٠/٢٦٣) وابن مفلح في الفروع (٢/٥٩) وابن حجر الهيتمي في الزواجر (١/٣٠٢) وقال: "والخُيَلاء.. الكِبْرُ والعُجْبُ، والمختالُ من الاختيال وهوَ الكِبْرُ واستحقارُ الناسِ". وقال الحافظ ابن حجر (١٠/٢٥٩): "البَطَرُ والبَخترُ مذمومٌ ولَوْ لِمَنْ هُمَّ لَوْبه".

(٣) في (أ) و(ح): بغير، والمثبت من (ب) والمجموع.

(٤) أي: مكروه. انظر: المجموع (٣/١٨٢) وروضة الطالبين (٢/٦٩) أسنى المطالب (٢/١٩٦) وقال الحافظ في فتح الباري (١٠/٢٦٣): "وأما الإسبال لغير الخيلاء.. فظاهر الأحاديث تحريمه أيضًا، لكن استدل بالتقييد في =

٥٩٨- ويتقي[٢] الرجل [مِن] برد الأرض وحرها بثوبه تحت يديه[٣] في السجود، فأما لغير الحر والبرد.. فيفضي بيديه إلى الأرض[١].

هذه الأحاديث بالحيلاء على أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسبال محمول على المقيد هنا، فلا يحرم الجر والإسبال إذا سلم من الحيلاء".

وقال النووي في شرح مسلم (٦٣/١٤): "فما نـزل عن الكعبين فهو ممنوع، فإن كان للخيلاء.. فهو ممنوع منع تحريم وإلا.. فمنع تنـزيه".

وانظر: الكواكب الدراري (٥٣/٢١)، طرح التثريب (١٦٦/٨)

ومثل هذا الحكم عند الحنفية، انظر: عمدة القاري (٢٩٧/٢١) حاشية ابن عابدين (٣٥١/٦) الفتاوى الهندية (٣٣٣/٥) بذل المجهود (٤١١/١٦)، ونقله ابن مفلح في الآداب الشرعية (٤٩٢/٣) عن صاحب «المحيط» عن الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وكذلك عند المالكية: انظر: حاشية العدوي (٥٩٠/٢ و٥٩١).

وكذلك عند الحنابلة، انظر: المغني (٢٩٨/٢) والفروع (٦٠/٢) حيث قال: "ويكره على الأصح تحت كعبيه بلا حاجة، وعنه: ما تحتهما في النار، وذكر صاحب «النظم» من لم يخف خيلاء.. لم يكره، والأولى تركه"، وذكر في الآداب الشرعية (٤٩٢/٣) في المسألة ثلاث روايات عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الكراهة والتحريم والثالثة: لا بأس به، وقال: "قال في رواية حنبل: جر الإزار إذا لم يرد الخيلاء.. فلا بأس به، وهذا ظاهر كلام غير واحد من الأصحاب رحمهم الله... فهذه ثلاث روايات"، ثم قال (٤٩٣/٣): "والمختار الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدم تحريمه ولم يتعرض لكراهة ولا عدمها".

وأما ابن حبان فإنه قد ترجم في صحيحه (٢٨٢/٢)، فقال: "والزجر عن إسبال الإزار زجر حتم لعلة معلومة وهي الخيلاء فمتى عدمت الخيلاء لم يكن بإسبال الإزار بأس" وقاله الشوكاني في نيل الأوطار (١١٢/٢).

ونقل نصَّ البوطيِّ النوويُّ في المجموع (١٨٢/٣ و٣٣٨/٤) والحافظ في الفتح (٢٦٣/١٠) والبيهقي في المعرفة (١٥٩/٣).

وهذا الذي اختاره الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو ما يفهم من صنيع الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذ بوَّب في صحيحه «باب مَن جرَّ إزارَهُ من غير خُيلاء»، وأورد فيه حديث أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وحديث أبي بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «خسفت الشمسُ ونحن عند النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقام يَجُرُّ ثوبَهُ مستعجلاً حتى أتى المسجد» الحديث، وأومأ إلى هذا في طرح التثريب (١٧٣/٨).

(١) البخاري (٣٦٦٥) مسلم (٢٠٨٥).

(٢) في (أ): ويقي، في (م): محتملة لكليهما، وهي غير واضحة.

(٣) في (ب): يده.

[السهو في الصلاة]

٥٩٩- [قال الشافعي:] وكل سهو في الصلاة، نقصانًا[٢] كان أو زيادة، سهوًا[٣] واحدًا[٤] كان أو اثنين أو ثلاثة/[٥].. فسجدتا السهو تجزئ من ذلك كله قبل السلام[٦]، وفيهما تشهد وسلام[٧][٨].

---

(١) كما هو في الأم (٢/٢٦١).

ووَضْعُ اليدين والركبتين والقدمين على موضع السجود فيه قولان: أظهرهما: وجوب الوضع. الخلاصة (ص١٠٢) روضة الطالبين (١/٢٥٦) المجموع (٣/٤٠٢).

ولا يجب كشف الركبتين والقدمين قطعًا ولا يجب كشف الكفين على الأظهر، فإذا قيل بالإيجاب.. كفى كشف بعضٍ من كل واحد منهما. انظر: روضة الطالبين (١/٢٥٧) المجموع (٣/٤٠٥).

(٢) في الأصل و (م): نقصان.

(٣) في الأصل و(م): سهو.

(٤) في الأصل و(م): واحد.

(٥) لحاية (١٠/أ) من (ب).

(٦) في (ب): التسليم.

(٧) في (أ) و(م): وسلم.

(٨) في هذه الفقرة عدة مسائل:

- سجود السهو يكون للنقصان وللزيادة، أي: لترك مأمور وفعل منهي عنه. انظر: الأم (٢/٢٧١ و٢٧٢) بمفهومه، والمزني (ص٣١) بمفهومه، الخلاصة (ص١١٥) المنهاج (ص١١٠) روضة الطالبين (١/٢٩٨) المهذب (٤/٥١) المجموع (٤/٤١ و٥٢) الحاوي الصغير (ص١٦٩).
- إن تعدد السهو وكثر.. فله سجدتان فقط. انظر: الأم (٢/٤٤٦) المزني (ص٣١) المنهاج (ص١١٢) روضة الطالبين (١/٣١٠) المهذب (٤/٦١) المجموع (٤/٦٢) الحاوي الصغير (ص١٦٩).
- محله قبل السلام. انظر: المزني (ص٣١) الخلاصة (ص١١٥) المنهاج (ص١١٢) روضة الطالبين (١/٣١٥) المجموع (٤/٤١) الحاوي الصغير (ص١٦٩).

وفي الأم (٨/٥٢٢) ذكر أنه يسجد للنقص قبل السلام و لم يتعرض للزيادة.

وقال في الأم (٢/٢٧٢) في مسألة من نسي التشهد الأخير ثم سلم ناسيًا "... إن قرب دخل فكبر ثم جلس وتشهد وسجد للسهو وسلم" وفي الأم -بترتيب البلقيني- (١/٢٤٦) قال

=

٦٠٠- وقد روي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قام من اثنتين (فسجد لهما[1] قبل السلام[2] [3]، وهذا نقصان، وروي (عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال[4]: **وإذا شك أحدكم في صلاته[5] فلم يدْرِ كم صلى؛ ثلاثًا[6] أم أربعًا.. [فليبن على ما استيقن][1]، وليسجد[2] سجدتين قبل السلام**»[3] وهذا زيادة[4].

=

البلقيني: "في جمع الجوامع: « قال الشافعي: "سجود السهو كله عندنا في الزيادة والنقصان.. قبل السلام، وهو الناسخ والآخر من الأمرين، ولعل مالكا لم يعلم الناسخ والمنسوخ من هذا"، وقاله في القديم، فمن سجد قبل السلام.. أجزأه التشهد الأول، ولو سجد للسهو بعد السلام.. تشهد، ثم سلم» هذا نقل جمع الجوامع".

وهل يُعِيْدُ تشهُّدَهُ؟.

قولان: الأول: ما ذكره هنا، والثاني -وهو المعتمد-: أنه لا يُعِيْدُهُمَا تشهد، فسجود السهو سجدتين بين التشهد والسلام. المزني (ص٣١) المجموع (٧١/٤) "وفي التشهد وجهان؛ أصحهما: لا يتشهد" المنهاج (ص١١٢) روضة الطالبين (٣١٥/١) أسنى المطالب (٥٥١/١) الحاوي الصغير (ص١٦٩). وقال المزني"... فإن سجد بعد السلام تشهد للسهو ثم سلم" ونقله البلقيني ثم قال في الأم -بترتيبه- (٢٤٧/١): "والذي صححه جمع من الأصحاب أن الذي يسجد بعد السلام لا يتشهد أيضا والمذهب المعتمد ما تقدم في نقل المزني والقديم وقطع به الشيخ أبو حامد وجرى عليه غيره".

وقال في المجموع (٧٢/٤) "إن قلنا يسجد بعد السلام هل يتشهد؟ قال إمام الحرمين: حكمه حكم سجود التلاوة وقطع الشيخ أبو حامد في تعليقه بأنه يتشهد ويسلم ونقله عن نصه في القديم وادعى الاتفاق عليه".

(١) في (م): فسجدهما.

(٢) في (ب): التسليم.

(٣) وهو حديث ابن بحينة، وقد سبق

(٤) في (ب): عنه.

(٥) في الأصل و (م): صلاة.

(٦) في (ب): أثلاثًا.

(١) زيادة من (ب) ومن ترتيب البلقيني للأم.

(٢) في ب و (م): فليسجد.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) نقل هاتين الفقرتين البلقيني في ترتيبه للأم (٢٤٦/١-٢٤٧).

باب تكبيرة الإحرام والسهو

٦٠١- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: وَمَنْ نَسِيَ تَكبيرةَ الإحرامِ مع الإمامِ أوْ وَحْدَهُ.. فسواءٌ وليقطعْ[١] متى ما ذكرَ، وليبتدئْ إحْرَامَا وليُلغِ[٢] ما قَدْ صَلّى[٣]، وإن[٤] لم يذكر إلا بعد فراغه.. أعاد الصلاةَ[٥].

٦٠٢- وإن[٦] نسيَ إمامٌ[٧] تكبيرةَ الإحرامِ.. قطعَ متى ما ذكرَ، وألْغَى ما قد صلى[٨]، ولم يَعْتَدَّ أحدٌ ممنْ خلْفَهُ بما قد صلى معه، وابتدأ بهم الصلاةَ من حين يحرم.

٦٠٣- ومنْ لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلّى: واحدةً أو اثنتين أو ثلاثًا[٩] أو أربعًا[١٠].. فَلْيَبْنِ على يقينِهِ وبسجدُ[١١] سجدتين قبلَ السلامِ[١٢].

٦٠٤- ولسجدتي السهو تشهد وسلام[١].

---

(١) في (ب): ويقطع.

(٢) في (ب): وليلغي.

(٣) الأم (٢/٢٢٧).

(٤) في (ب): فإن.

(٥) الأم (٢/٢٢٧) روضة الطالبين (١/٣٠٠).

(٦) في (ب): فإن.

(٧) في (أ) و(م): إمامًا.

(٨) الأم (٢/٢٢٧).

(٩) في (ب): ثلاثة.

(١٠) في (ب): أربعة.

(١١) في (ب): ثم يسجد.

(١٢) انظر: المزني (ص٣١) الخلاصة (ص١١٦) المنهاج (ص١١١) روضة الطالبين (١/٣٠٨) المهذب (٤/٣٩) المجموع (٤/٤٢).

(١) نقل هذه الفقرة والتي سبقتها البلقينيُّ في ترتيبه للأم (١/٢٤٧) ثم قال: "وما ذكره البويطي من التشهد لسجدتي السهو أنهما قبل السلام.. ظاهره أنه يسجد سجدتي السهو قبل السلام، ثم يتشهد، ثم يسلم، ولم أر أحدًا من الأصحاب ذكر هذا إلا فيما إذا سجد بعد السلام في صوره المعروفة، فإن حُمِلَ كلام البويطي على صوره بعد السلام.. كان ممكنًا".

٦٠٥- والإمام يحمل عن من خلفه كُلَّ سهوٍ دخلَ عليهِ؛ منَ الكلامِ ساهيًا، والجلوسِ/(٣١/ب) في القيَامِ/[١]، والقيامِ في الجلوسِ، والسلامِ سَاهِيًا[٢]، وأما تكبيرةُ الإحْرَامِ، والركوعُ، والسجودُ، وقراءةُ [أُمِّ] القرآنِ، والتشهدُ، والسلامُ الذي يخرج به من الصلاة.. فلا يُحْمَلُ[٣] عنهم[٤][٥].

٦٠٦- ومنْ وَجَبَ عليهِ سجودُ سهوٍ فلمْ يدرِ أَسَجَدَ[٦] للسهوِ سجدةً أو سجدتين.. فَلْيَبْنِ على اليقينِ، ولا سجودَ عليهِ للسهوِ[٧].

٦٠٧- ومن سهى عن السلامِ أو[٨] عن ركعةٍ من صلاتِهِ أو ركعتينِ أو ثلاث.. رجعَ إنْ كانَ قريبًا، فكبّرَ ثم جلسَ فتشهدَ ثم سجدَ (سجدتينِ لِسَهْوِهِ[٩] ثم يسلمُ[١٠][١١].

٦٠٨- فإن[١] تطاولَ به، أو تكلم عامدًا للكلام بعد علمه بسهوه[٢].. أعاد الصلاة، وإن تكلمَ عامدًا للكلامِ[٣]، ساهيًا لفصَ[١] صلاته.. [بين] إن كان قريبًا، كمن[٢] تكلم ساهيًا في الصلاة.

---

(١) نهاية (ص٦٢) من (م).

(٢) انظر: المزني (ص٣١) الخلاصة (ص١١٧) المنهاج (ص١١١).

(٣) في (ب): يحمله.

(٤) في (أ) و(م): عنه.

(٥) المنهاج (ص١١١) روضة الطالبين (٣١١/١) قال في الخلاصة (ص١١٦): "وأما الأركان فلا يكفي سجود السهو في جبرها بل يجب التدارك" وفي الأم (٢٧٢/٢): "ولو أدرك الصلاة مع الإمام فسها عن التشهد الآخر حتى سلم الإمام.. لم يسلم، وتشهد هو، فإن سلم مع الإمام ساهيا وخرج بعد تخرجه.. أعاد الصلاة، وإن قرب.. دخل فكبر ثم جلس وتشهد وسجد للسهو وسلم" وهذا يعني أن الإمام لا يحمل عن المأموم التشهد ولا السلام.

(٦) في (ب): سجد.

(٧) انظر: المزني (ص٣١).

(٨) في (ب): و.

(٩) في (أ) و(م): سجدتي السهو.

(١٠) في (أ) و(م): سلم.

(١١) فيبني على صلاته ما لم يتطاول. انظر: المهذب والمجموع (٤٣/٤).

(١) في (ب): وإن.

(٢) في (ب): لسهوه.

(٣) في ب زيادة: "بعد علمه لسهوه".

٦٠٩- ومنْ كَثُرَ عليه السهوُ لصلاتِه[٣] أو قَلَّ.. فسواء، [و] عليه سجود[٤] السهو.

٦١٠- ومن قامَ من اثنتين ساهيًا؛ فإنْ ذكرَ[٥] في نهوضِهِ للقيامِ قبلَ أن يعتدلَ قائمًا.. رجع فجلس[٦]، وإن لم يذكر إلا بعد اعتداله قائمًا.. مضى في صلاته، و لم يرجع إلى الجلوس[٧]، وسجد [سجدتي] السهو[٨] قبل السلام[٩].

٦١١- ومن نسيَ صلاةً فذكَرَها وهُوَ في صَلاةٍ غيرِها وقدْ فاتَ وقتُ التي نسي.. مضى في تلكَ الصلاةِ، وأجزأتْهُ، وقضى التي نسي فقط.

٦١٢- وإن[١] [كان] ذكرها قبل دخوله في غيرها؛ فإن كان يخاف فوت وقت التي حضرت.. فليبدأ بها ثم التي نسي، وإن[٢] كان لا يخاف فوت وقتها.. فليبدأ بالتي نسي ثم يعيد هذه.

---

(١) في (أ) و(م): لبعض.

(٢) في (أ) و(م): فكمن.

(٣) في (ب): في صلاته.

(٤) في (ب): سجدتا.

(٥) في (ب): ذكره.

(٦) وهل يسجد للسهو؟ قولان: أظهرهما: لا يسجد وإن صار إلى القيام أقرب. كما في روضة الطالبين (٣٠٥/١)، وصححه في التحقيق -نقلاً عن كفاية الأخيار (ص١٢٠)- وقال في المجموع (٥٩/٤): إنه الأصح عند الجمهور؛ لكن الذي في المنهاج (ص١١١) تبعًا للمحرر (ص٤٥): أنه إذا صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود.. سجد للسهو، أما إن كان إلى القعود أقرب.. فلا يسجد.

ونصه في الأم (٢٧٣/٢): "وإذا أراد الرجل القيام من اثنتين، ثم ذكر جالسًا.. ثم على جلوسه ولا سجود للسهو عليه، وإن ذكر بعدما نهض.. عاد فجلس ما بينه وبين أن يستتم قائمًا، وعليه سجود السهو".

(٧) فيحرم عليه العود للجلوس، فإن عاد عامدًا عالمًا بتحريمه..بطلت صلاته. المجموع (٥٧/٤) المنهاج (ص١١٠-١١١) المحرر (ص٤٤).

(٨) في (أ) و(م): للسهو.

(٩) الأم (٢٧٣/٢) المحرر (ص٤٤-٤٥) (المنهاج (ص١١٠-١١١). المجموع (٥٧/٤).

(١) في (ب): فإن.

(٢) في (ب): فإن.

٦١٣- ومَنْ فَرَّطَ في صلواتٍ كثيرةٍ عامدًا أو ساهيًا.. فليقضِ ذلكَ في الليلِ والنهارِ[١]، وعلى مثلِ ما وجبتْ عليه، وبعدَ الصبحِ وبعدَ العصرِ[٢]، وإقامةٍ لكلِّ صلاةٍ[٣]، ولا يقضي في ذلكَ نافلةً ولا وترًا ولا ركعتيِ الفجرِ[٤].

٦١٤- ومَنْ نسيَ صلاةً.. فَلْيُصَلِّهَا[٥] وَحْدَهَا، وَلا يُصَلِّي[٦] معها ما كانَ/[٧] في وقْتِها.

٦١٥- ومَنْ نسيَ صلاةَ حضرٍ فَذَكَرَهَا في سفرٍ.. فَلْيَقْضِهَا صلاةَ/[٨] حضرٍ، وإن نسيَ صلاةَ سفرٍ فذكرها في حضرٍ.. صَلاها صَلاةَ حَضَرٍ.

باب تقصير المسافر

٦١٦- أبو حاتمٍ عن الربيعِ قال الشافعي: ولا يقصرُ المسافرُ إلا أن يكونَ سَفَرُه الذي يريدُ.. ثمانيةً وأربعينَ ميلاً بالهاشميِّ[١].

---

(١) المهذب (٧٣/٣) المجموع (٧٤/٣).

(٢) فتُقضى الصلوات في جميع الأوقات التي تكره فيها الصلاة، ولا يشملها النهي. اختلافُ مالكٍ والشافعي من "الأُم" (٥١٥/٨) اختلاف الحديث من "الأُم" (١٠١/١٠)، المنهاج (ص٩١) المهذب (٧٧/٤) المجموع (٧٨/٤).

(٣) الأم (١٩٢/٢) المنهاج (ص٩٢) تحفة المحتاج (٤٦٤/١).

(٤) الأصح كما في المجموع والأظهر كما في المنهاج: أنه يسن قضاء النوافل الراتبة وغيرها. انظر: المجموع (٧٨/٤) المنهاج (ص١١٦) وفي تحفة المحتاج (٢٣٧/١): "ولو فات النفل المؤقت كالعيد والضُّحى والرواتب.. ندب قضاؤه أبدًا في الأظهر".

في المزني (ص٣٦ و٣٧) أن الوتر لا يقضى بعد صلاة الصبح وركعتا الفجر لا تقضى بعد أن تقام الظهر.

وفي الأم بترتيب البلقيني (٢٦٢/١) (قَالَ الشَّافِعِيُّ)... إنْ فَاتَهُ الْوِتْرُ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ.. لَمْ يَقْضِ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْوِتْرُ مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، وَإِنْ فَاتَتْ رَكْعَتَا الْفَجْرِ حَتَّى تُقَامَ الظُّهْرُ.. لَمْ يَقْضِ؛ لأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلاَةُ فَلا صَلاَةَ إلَّا الْمَكْتُوبَةُ"

(٥) في (ب): فليقضها.

وهكذا صورتها في (أ): فلصلها بحذفها وفي (ج): فليصلها أو وحدها.

(٦) في (ج): ولا يصل.

(٧) نهاية (ص٦٣) من (ج).

(٨) نهاية (٣٢/أ) من (أ).

٦١٧- ولا يقصرُ حتى يخرجَ من بيوتِ القريةِ[٢]؛ خرجَ برًا أو بحرًا، وإن كانَ في بادية مجتمعة المظال.. فحتى[٣] يجاوز مَظالَّها[٤]، وإن كان في وادٍ[٥].. فحتى يَنْبَتَّ[٦] من مَظالِّ الوادي[١].

٦١٨- ويقصر في رجوعه حتى يدنو من بيوت القرية [أو] من مَظالِّ الحاضر[١] راجعًا[٢].

---

(١) في الأم (٢/٣٦٢) والمزني (ص٤١): ستة وأربعون ميلاً بالهاشمي، وفي الخلاصة (ص١٣٣): مرحلتان، وفي الحاوي الصغير (ص١٨٤) ستة عشر فرسخًا.

واختلفت عباراتُ الإمامِ الشافعيِّ في حد السفر الطويل حتى بلغت سبع عبارات، لكن لا اختلاف بينها، قال في المجموع (٤/٢١١): "قال أصحابنا: **المرادُ بهذهِ النصوصِ كلِّها شيءٌ واحدٌ وهو ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية وحيث قال: ستة وأربعون.. أراد سوى ميل الابتداء وميل الانتهاء**... فلا اختلاف بين نصوصه". وانظر: البيان (٢/٤٥٣).

والميلُ من الأرض: قَدْرُ منتهى مدِّ البصر، وكلُّ ثلاثةِ أميال منها.. فَرْسَخ، وإنما أضيف إلى بني هاشم، فقيل: الميل الهاشمي؛ لأن بني هاشم حدّدوه وأعلموه، والميل يساوي (١٨٤٨ م) والفرسخ يساوي (٥٥٤٤ م). فمسافة القصر تساوي (٨٨٧٠٤ م).

انظر: لسان العرب (١١/٦٣٥) المصباح المنير (ص٤٨١) الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية (ص٦٤ و٧١) معجم لغة لفقهاء (ص٤٤١)

فمسافة القصر: مرحلتان، وهما: سير يومين معتدلين وهي: أربعة برد، وتساوي ستة عشر فرسخًا؛ إذ البريد: أربعة فراسخ، وهي: ثمانية وأربعون ميلاً هاشميًا؛ لأن الفرسخ: ثلاثة أميال. انظر: حاشية الباجوري (١/٣٩٢-٣٩٢) روضة الطالبين (١/٣٨٥).

(٢) الأم (٢/٣٥٨).

(٣) في (أ) و(م): حتى.

(٤) انظر: الأم (٢/٣٦٣)، المزني (ص٤٢).

فأولُ سفرٍ ساكنِ الخيامِ: مُجاوزةُ الحِلَّةِ ومَرافقِها كملعبِ صِبيانٍ وتادٍ ومَطرَحِ رمادٍ ومَعْطِنِ إبلٍ، وكذا ماءٌ وحطبٌ اختصَّا بها. انظر: نهاية المحتاج (٢/٢٥١-٢٥٢).

(٥) في (ب): وادي.

(٦) هكذا صورتها في (أ): ينبت وهكذا صورتها في (م): ينبث. وهكذا صورتها في (ب): ينبت.

إن كانت: "ينبت" -كما أثبتها- فهي بمعنى: ينقطع ويبعد. وإن كانت: "ينبث"، فهي بمعنى: الظهور والتفرق.

ونقل صاحب البيان (٢/٤٦٤) عن الشافعي أنه قال: "وإن كان في طول الوادي.. فحتى ينبت عن موضع منزله".

(١) قال في الأم (٢/٣٦٣) "فإن كان في عرض وادٍ.. فحتى يقطع عرضه، وإن كان في طول وادٍ.. فحتى يبين عن موضع منزله".

وانظر: الخلاصة (ص١٣٤) المنهاج (ص١٢٨) نهاية المحتاج (٢/٢٥١-٢٥٢) الحاوي الصغير (ص١٨٤).

٦١٩- وإذا نوى المسافر مقام أربع.. أتم[٣].

٦٢٠- فإن لم ينو مُقامَ أربعٍ و[٤] كانت[٥] نيته أن يمضي مجتازًا[٦].. فهو[٧] مسافرٌ يقصُرُ، وفي المصر إذا دخله، وفي مَالِهِ إذا مَرَّ بِهِ مسافرًا مجتازًا[٨] بنية السفر إلا أن/[٩] [يكون] ينوي فيه أو [في] غيره مُقام أربعٍ، أو يُقيمُ أربعًا، وإن كانت نِيَّتُهُ[١٠] السفر.. يتم أحب إلي.

٦٢١- ومن خرج إلى الجُبِّ[١١][١] - موضع بمصر خارج قدر فرسخين، والجب دون مرحلة من المصر ثلاث فراسخ أو أربع - مُبَرِّزًا لخروجهِ إلى مَكَّةَ من المشاةِ والركبان والجمّالين؛ فإن[١]

---

(١) في (م): الحاجز.

(٢) انظر: الأم (٣٥٨/٢) المنهاج (ص١٢٨) وفيه: "وإذا رجع.. انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداءً". وانظر كنز الراغبين (٢٥٧/١).

(٣) المزني (ص٤٢).

(٤) في (ب): أو.

(٥) في (ب): كان.

(٦) في (ب): مختارًا، هكذا صورتها في (ب): مختارا .

(٧) في (أ) و(م): وهو.

(٨) في (ب): مختارًا.

(٩) نهاية (١٠/ب) من (ب).

(١٠) في (أ): نية، وفي (م): تنية، هكذا صورتها في (م): نيّة.

(١١) أي: "بركة الجب"، وتسمى: "بركة الحاج"، أو "بركة الحجاج"، وهي في شرقي القاهرة، كانت خارج القاهرة بعيدًا عنها مسافة بريد أي: (٢٠ كيلاً ونيف) والآن اتصل البنيان، وهي في محافظة القليوبية، متصلة بالقاهرة الكبرى، والاسم موجود إلى الآن، أعني: «بركة الحاج»، وانظر: «المواعظ والاعتبار» للمقريزي (٤٨٩/١) حيث قال: "بركة الجب: هي بظاهر القاهرة من بحريها، وتسميها العامة في زمننا هذا الذي نحن فيه: بركة الحاج؛ لنزول الحجاج بها عند مسيرهم من القاهرة إلى الحج في كل سنة، ونزولهم عند العود بها، ومنها يدخلون إلى القاهرة... هي أَرْضُ جُبِّ عميرة، وعميرة هذا هو: ابن تميم بن جزء التُّجيبي من بني القرناء، نسبت هذه الأرض إليه، فقيل لها: أرض جب عميرة، ذكره ابن يونس" وفيه في (/) بركة الحجاج: هذه البركة في الجهة البحرية من القاهرة، على نحوِ بَرِيدٍ منها، عُرفت أوّلاً بجب عميرة، ثم قيل لها أرض الجب، وعرفت إلى اليوم ببركة الحجاج... وما برحت هذه البركة منتزهًا لملوك القاهرة. وذَكَرَها الحازمي في «الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة» (١٩٢/١).

(١) في الهامش ست كلمات تقريبًا، لم أستطع قراءتها، إلا كلمة: "الحجاج"، والظاهر أنها تعريف بالجب.

كانت نيّاتهم المُقام حتى يتكاملَ الناسُ فيخرجوا.. فإنهم يُتِمُّوا حتى يرتحلوا [من] موضعهم ذلك؛ لأنهم لم ينووا[٢] حين خرجوا من منزلهم للإقامة[٣] في الجب سفرًا تقصر[٤] في مثله الصلاة[٥]، وإن[٦] كانوا خرجوا متوجهين لا ينوون[٧] المُقام به إلا أقل من أربع -تكاملوا أو لم يتكاملوا- أو لاجتماع أصحابهم دون غيرهم؛ فإن أبطؤوا[٨] عليهم خرجوا [متوجهين] دون أربع.. قصروا[٩][١٠][١].

=

(١) في (أ) و(م): وإن.

(٢) في (أ) و(م): ينو.

(٣) في (أ) و(م): الإقامة.

(٤) في (أ) و(م): يقصر.

(٥) الصورة التي ذكرها هنا هي: فيمن خرج يريد سفرًا طويلاً يجوز له القصر فيه؛ كمن خرج من (مصر=القاهرة) يريد (مكة)، فله القصر، لكنه إن أراد التوقف بعد خروجه من القاهرة، في (بركة الجب) وهي (بركة الحاج)، وهي خارج البلد، لكنها ليست على مسافة القصر، فإن كان ينوي المقام بها أقل من أربعة أيام.. فله القصر، أما إن كان يريد الانتظار إلى أن يجتمع الحجاج من كل مصر في ذلك المكان.. فلا يقصر؛ لأن المسافةَ إلى بركةِ الحجاج ليست مسافة قصر، فإن خرج من بركة الجب (الحجاج) إلى مكة فحينئذٍ يبتدئ الترخص. وهذا التمثيل من الإمام هو مراعاة لأحوال الناس وما يمتاحونه، جزاه الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء. انظر: الأم (٣٦٤/٢) نهاية المطلب (٤٣٠/٢) البيان (٤٥٧/٢) المجموع (٢١٦/٤-٢١٧).

(٦) في (ب): فإن.

(٧) في (أ): ينون، في (م): لا ينووا.

(٨) في (م): أبطوا.

(٩) في (ب) زيادة: هم.

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٤٣٠/٢) البيان (٤٥٧/٢ و٤٦٥) روضة الطالبين (٣٨٦/١) المجموع (٢١٦/٤ و٢٢٩). وكلمة (هم) ليست في (ب) ولعلها زائدة.

(١) لم أر من ذكر هذه الصورة من الشافعية، ولكن القواعد المذكورة في الباب تدل عليها.

ونقل الشيرازي في المهذب (٢٢٥/٤) قريبًا من هذه المسألة فقال: "قال في البويطي: فإن خرجوا من البلد وأقاموا في موضع حتى يجتمعوا ويخرجوا.. لم يجز لهم القصر؛ لأنهم لم يقطعوا بالسفر، وإن قالوا ننتظر يومين وثلاثة، فإن لم يجتمعوا سرنا.. جاز لهم أن يقصروا؛ لأنهم قطعوا بالسفر".

=

٦٢٢- فإن ناب[1] أحدٌ -من هؤلاء/[2] الذين قلت لهم «يقصروا»- حاجةٌ فرجع بعضُهم إلى أهله بالنصر فَحَضَرَتْهُ صلاةٌ[3] في طريقِهِ أو في طريق أهله ذاهبًا أو جائيًا.. قصر/(٣٢/ب) [4]، إلا أن [5]يكونَ نَوَى[5] في رجوعه المقامَ في أهله أربعًا، ولو أتمَّ.. كان أحَبَّ إليَّ.

٦٢٣- ومَنْ مَرَّ في سَفَرٍ[1] بأهلٍ أو ماشيةٍ أو حوائطَ أو ضِياعٍ.. قصرَ الصلاةَ؛ إلا أن ينويَ مقامَ أربعٍ في شيءٍ من هذه المواضع[2].

وقال النووي في شرح هذا القول (٢٢٩/٤): "لو خرجوا من البلد وأقاموا في موضع بنية انتظار رفقتهم على أنهم إن خرجت ساروا كلهم، وإلا رجعوا وتركوا السفر.. لم يجز لهم القصر؛ لأنهم لم يجزموا بالسفر، **وهذه صورة المسألة التي نقلها المصنف عن نصه في البويطي**، نأما إذا قال ننتظره يومين وثلاثة فإن لم يخرجوا سرنا.. فلهم القصر لأنهم جزموا بالسفر". وذكرها في البيان دون عزو للبويطي (٤٦٥/٢)، ولم أر هذه المسألة في البويطي، وأقرب موضع فيه لها.. هو هذا الموضع، فإن كان الأمر كذلك.. فصورة المسألة ليس فيها تردد بين مواصلة السفر أو الرجوع كما أوهمه قول الشيرازي: "لأنهم لم يقطعوا بالسفر"، بل هم جازمون على السفر لكن موضع التردد في مدة المقام في ذلك المكان القريب من البلد، والله أعلم.

(١) في (ب): بات.

(٢) نهاية [ص٦٤] من (م).

(٣) في (ب): الصلاة.

(٤) **المعتمد**: أن المسافر إذا فارق بنيان بلده ولم يبلغ مسافة قصر، ثم رجع إليها لحاجة.. أنه لا يقصر ولا يترخص في رجوعه، وإنما يترخص إذا فارقها ثانيًا. انظر: الوجيز (٢١١/٢).

وذكر في العزيز (٢١٢/٢) أن **القاضي** أبا **المكارم** ذكر في «**العدة**» أنه يجوز له القصر في طريق البلد ذاهبًا وجائيًا ما لم يدخل البلد، فإذا دخل.. لا يقصر، وقال في المجموع (٢٢٨/٤): "وحكى البندنيجي والرافعي وجهًا أنه يترخص في رجوعه لا في البلد، **وهو شاذ ضعيف**" ووصفه في روضة الطالبين (٣٨٢/١) بأنه: **شاذ منكر**.

قلت: لكن أنت ترى أن جواز الترخص في الرجوع **قولٌ** للإمام الشافعي، فحينئذ لا يقال له: «وجه» فضلاً عن أن يوصف بالشذوذ أو النكارة. والله تعالى أعلم.

وهذا كله في حكم قصره في طريقه للعودة، أما بعد وصوله.. فلا يقصر قطعًا.

(٥) في (أ) و(م): يكو نوا.

(١) في (ب): سفره.

(٢) انظر: الأم (٣٦٩/٢) روضة الطالبين (٣٨٣/١).

٦٢٤- وقد كانَ أصحابُ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْدُمُونَ مكةَ ولهم بها أهلون ودور.. فيقصرون الصلاة[٢] [٣].

٦٢٥- ولا بأس بالمشي إلى الفُرَجِ في[٤] الصلاة أمامَها[٥] [٦].

٦٢٦- ومن لم يجد مدخلاً في الصف.. فليقف حيث شاء ويجبذ إليه رجلاً[٧].

٦٢٧- وإذا صلى رجلٌ[٨] بامرأة.. قامت خلفه[٩]، فإن صلى برجل وامرأة.. جعل الرجلَ عن يمينه والمرأةَ من خلفه[١٠] [١]، وإن كانا رجلين وامرأة.. جعلَ الرجلين في صفٍ واحدٍ خلفَه[٢] وجعلَ المرأةَ في صفٍّ خلفَهُما[٣].

٦٢٨- ولا يسرعُ الإمامُ بالإحرام[٤] حتى تعتدلَ[٢] الصفوف ثم يحرم بعد، وكذلك روي عن عمر أنه وَكَّلَ بذلك رجالاً يُسَوُّونَ الصفوف، فإذا أخبروه أن [الصفوف] قد استوت.. أحرم[٣].

---

(١) في (ب): النبي.

(٢) في (أ) و(م): فيقصروا.

(٣) انظر: الأم (٢/٣٦٩).

(٤) في (ب): إلى.

(٥) في (أ) و(م): أمامك.

(٦) قال في المجموع (٤/٢٧): "الفعل القليل الذي لا يبطل الصلاة مكروه إلا في مواضع ... الثاني: أن يفعله لحاجة مقصودة".

(٧) قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في المجموع (٤/١٨٩) "فإن لم يجد فرجة ولا سعة تقيه... قولان؛ أحدهما: يقف منفرداً ولا يجذب أحدًا **نص عليه في البويطي**؛ لئلا يحرم غيره فضيلة الصف السابق، وهذا اختيار القاضي أبي الطيب، والثاني -**وهو الصحيح** ونقله الشيخ أبو حامد وغيره عن نص الشافعي وقطع به جمهور أصحابنا-: أنه يستحب أن يجبذ إلى نفسه واحدًا من الصف".

قلت: لكن الذي بين أيدينا أن البويطي ينص على القول الثاني وليس على الأول. والله تعالى أعلم.

(٨) في (ب): الرجل.

(٩) الأم (٢/٣٣٣) المزني (ص٤٠) الخلاصة (ص١٢٦)، روضة الطالبين (١/٣٥٩).

(١٠) في (ب): "المرأة من خلفه والرجل عن يمينه".

(١) انظر: الخلاصة (ص١٢٦)، روضة الطالبين (١/٣٥٩).

(٢) في (أ) و(م): الصف من خلفه.

(٣) انظر: الأم (٢/٣٣١)، الخلاصة (ص١٢٦)، روضة الطالبين (١/٣٥٩).

٦٢٩- ومن ضحك في صلاة أو تكلم عامدًا للكلام [عالمًا أنه في الصلاة.. أعادها ولا وضوء عليه[٤]، فإن ضحك أو تكلم، عامدًا للكلام] وللضحك، ساهيًا لأنه في صلاة.. فهذا السهو، فإن[٥] كان ذلك يسيرًا -فهو في مثل معنى كلام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم ذي اليدين ؛ لأنه تكلم عامدًا للكلام ساهيًا لنقصان الصلاة-.. بنى على ما صلى وسجد سجدتي السهو قبل السلام، وإن كان كثيرًا.. أعاد.

باب استقبال القبلة

٦٣٠- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: ومن كان بمكة في موضع لا[١] يمكنه رؤية البيت فحال بينه/[٧] وبين رؤية البيت حائل من ليل، أو محبوس في ظلمة أو غير ذلك من الوجوه التي تحول[٨] بينه وبين رؤيته، فحضرت صلاة[١].. فإنه يصلي على الأغلب عنده أن ذلك القبلة[٢]، ثم يعيد إذا أمكنه رؤية البيت، أصاب في ناحية ذلك أو أخطأ القبلة،/[٣] كان [ذلك] في وقت الصلاة أو غير وقتها؛ لأن أصْلَ صلاتِه[٤] كانت على الشَّكِّ[١] من القبلة[٢]؛ وإنما [ذلك] كان بمزلة رجل شك هل توضأ

---

(١) في (أ) و(م): في الإحرام.

(٢) في (أ) و(م): يعتدل. وفي (ب) بلا نقط لأوله.

(٣) رواه مالك (١/١٥٨: ٤٤) عن نافع أن عمر، فذكره، ومن طريقه البيهقي (٢/٢١)، ورواه عبد الرزاق (٢/٤٧: ٢٤٣٨) عن نافع أن عمر، فذكره، ورواه الشافعي عن مالك في الكتاب القديم كما في المعرفة للبيهقي (٢/٣٣٠).

ورواه عبد الرزاق (٢/٤٧-٤٨: ٢٤٣٩) عن نافع عن ابن عمر قال: كان عمر لا يكبر حتى تعتدل الصفوف، يُوَكِّلُ بذلك رجالاً.

(٤) الأم (٢/٤٧)، روضة الطالبين (١/٧٢).

(٥) في (أ) و(م): وإن.

(٦) لعل الصواب حذفها حتى يستقيم المعنى، أو تكون العبارة بعدها (بأن حال) بدل (فحال).

(٧) نهاية [ص٦٥] من (م).

(٨) في (م): يحول.

(١) في (ب): الصلاة.

(٢) في (ب): الكعبة.

(٣) نهاية (٣٣/أ) من (أ).

(٤) في (ب): الصلاة.

أم لا أو[٣] هل أحرم أو لا، فيدخل في الصلاة على ذلك الشك، فإذا فرغ منها ذكر أنه متوضئ وأنه أحرم.. فلا [يفعه ذلك٤] وعليه الإعادة؛ لأنه صلى على شك من يقين الوضوء [٥]، وكذلك من صلى بمكة إلى ناحية غير ناحية الكعبة وظن أنها الكعبة ثم استيقن خلاف ذلك.. أعاد في الوقت [وبعد الوقت٦].

٦٣١- وكذلك الأعمى يصلي في موضع ليس معه من يهديه إلى القبلة.. صلى على الأغلب عنده أنها القبلة، وأعاد إذا وجد من يهديه، وسواء أصاب القبلة [في صلاته تلك] أو[٧] لم يصب؛ لأنه صلى على شك[٨].

٦٣٢- وكذلك[١] من صلى بغير مكة في صحراء أو بحر أو مصر وليس ممن يعرف القبلة بالدلائل والنجوم ومنازل القمر وَكُلُّ ما يهتدى به إلى القبلة.. صلى على الأغلب عنده وأعاد، أصاب القبلة أو لم يصبها؛ لأنه صلى على شك من القبلة[٢].

---

(١) في (ب): شك.

(٢) هذا في مَن صلى بغير يقين ولا اجتهاد ولا تقليد، فإنه قال في الأم (٢/٢١٦) إن من حبس في ظلمة ولا دلالة عنده.. فهو كالأعمى يتأحى ويصلي ويعيد.
وقال في (٢/٢١٢) إن صلى في ظلمة حائلة دون رؤية البيت فاستقبل القبلة في ظلمة ثم شك أنه أخطأ الكعبة.. فلا إعادة عليه إلا إن علم أنه قد أخطأ، فيعيد. فلعل النقل الثاني هو فيمن صلى باجتهاد، وفي (٢/٢١٣) أن من غمست عليه الدلائل صلى على الأغلب عنده وأعاد.
وفي الأم (٣/٢٥٦ و٢٥٧) أنه آخر قولي الشافعي.

(٣) في (ب): و.

(٤) في (ب): ينتفع بذلك.

(٥) في (أ) و(م): زيادة: ويقين القبلة.

(٦) في (أ) و(م): وغيره.

(٧) في (ب): أم.

(٨) الأم (٢/٢١٢) تحفة المحتاج (١/٥٠٢).

(١) هذه الكلمة مكررة في ب.

(٢) بأن تحيَّر فلم يمكنه الاجتهاد ولا التقليد. انظر: الأم (٢/٢١٦) و(٣/٢٥٧)، المنهاج (ص٩٥) تحفة المحتاج (١/٥٠٢).

٦٣٣- وكذلك/[١] الرجل يكون بصيرًا بدلائل القبلة التي يهتدى بها إليها من النجوم والشمس والقمر والمنازل ومهب الرياح فَيَغَمُّ عليه، أو يكون محبوسًا.. فإنه يصلي على الأغلب ويعيد[٢]، أصاب القبلة في صلاته أو لم يصبها؛ لأنه صلى على الشك[٣].

٦٣٤- ومن صلى ممن يبصرُ الدلائلَ وظنّ[٤] أنّها دلائلُ القبلةِ، فلمّا فرغَ من صلاته نظر فرأى أن[٥] دلائل القبلة غير التي صلى بها أولاً، وأن القبلة غير التي/[٦] صلى إليها -[وذلك في جهة واحدة]- مثل أن يكون لما فرغ من صلاته نظر إلى[٧] الجدي أو غيره من النجوم التي تستقبل[٨] بها القبلة.. فاستيقن[٩] أنها هي، واستيقن أن التي صلى بها غيرها، واستيقن مع الجدي والنجوم على القبلة.. أجزأه؛ [لأنه لم يرجع إلى يقين صواب، إنما يرجع إلى اجتهاد مثل الاجتهاد الأول][١٠].

٦٣٥- فإن استيقن المُشرق بالثريا ومنازل القمر/(٣٣/ب).. أعاد التي صلى أولاً في الوقت وبعده[١].

٦٣٦- وهكذا إن صلى بمكة من ينظر إلى البيت وعلم أنه قد صلى إلى غير تلقائه.. أعاد في الوقت وبعده[٢].

---

(١) نهاية (١١/أ) من (ب).

(٢) في (ب) زيادة: إذا.

(٣) الأم (٢/٢١٦) و(٣/٢٥٧) المنهاج (ص٩٥) تحفة المحتاج (١/٥٠٠-٥٠١).

(٤) في (م): فظن.

(٥) في (أ) و(م): بأن.

(٦) نهاية [ص٦٦] من (م).

(٧) في (أ) و(م): على.

(٨) في (م): يستقبل، في (أ) و(ب): بلا نقط لأولها.

(٩) في (ب): واستيقن.

(١٠) قال في الأم (٢/٢١٦) "أحببت أن يعيد، وإن لم يفعل فليس عليه إعادة" الخلاصة (ص٩٧) تحفة المحتاج (١/٥٠٤-٥٠٥) العزيز (١/٤٥٦).

(١) انظر: الأم (٢/٢١٦) روضة الطالبين (١/٢١٩) تحفة المحتاج (١/٥٠٣) العزيز (١/٤٥١) وهو محمول على من ظهر له خطأ اجتهاده يقينًا، بالجهة، لا بالتيامن والتياسر اليسير.

(٢) الأم (٢/٢١٢) تحفة المحتاج (١/٥٠٣).

٦٣٧- وهكذا الرجل يصلي في المصر ثم يستيقن أن قبلة المصر خلاف الموضع الذي صلى إليه.. أعاد في الوقت وبعده[١].

٦٣٨- ومن صلى من أهل المصر بدلائل وهو مستيقن أن تلك الدلائل دلائل القبلة فلما فرغ من صلاته نظر إلى دلائل أخرى فأشكل عليه فظن أنها دلائل القبلة [ثم] لم يستيقن الآخرة إلا مثل الأولى.. فإنه لا يعيد من قِبَلِ أنه[٢] [إنما] رأى آخرًا عنده كما رأى أولاً[٣].

٦٣٩- وإنما يعيد من رجع من تأخي[٤] إلى إحاطة، فأما من رجع من تأخي إلى تأخي [آخر] عنده مثله.. [فذلك ليس[٥] عليه حتى يستيقن أن الذي[٦] تأخى آخرًا هي الدلائل، وأن الذي[٧] صلى إليها أولاً.. غير دلائل، بيقين لا شك فيه؛ من النجوم التي يهتدى بها إلى[١] القبلة، ومن نجوم المشرق[٢].

٦٤٠- ومن صلى ثم علم [بعدما صلى[٣]] أنه صلى مُشرِّقًا أو مُغَرِّبًا؛ فإن كان وجهه تلقاء القبلة [مثل أن يكون في المغرب فيُحَوِّلُ وجهَهُ تلقاء القبلة نحو المشرق، وإنما ينبغي له أن يحول وجهه تلقاء القبلة من تلقاء وجهه، و] مثل أن يكون في المشرق[٤] فيُحَوِّلُ وجهه تلقاء القبلة من نحو المغرب،

---

(١) إن كان خطؤه في الجهة لا اليامن واليامر. انظر: الأم (٢/٢١٤) المنهاج (ص٩٥) تحفة المحتاج (١/٥٠٣).

(٢) في (م): أنها.
ولعل صواب العبارة: من قبل أن ما رأى آخرًا عنده.. كما رأى أولا.

(٣) انظر: الخلاصة (ص٩٧) المنهاج (ص٩٥) كنز الراغبين (١/١٣٩) روضة الطالبين (١/٢١٩) تحفة المحتاج (١/٥٠٥).

(٤) كذا في النسخ الثلاث.

(٥) في (ب): فليس ذلك.

(٦) في (ب): التي.

(٧) في (ب): التي.

(١) في (ب): في.

(٢) انظر: تحفة المحتاج (١/٥٠٣).

(٣) في (ب): بعد صلاته.

(٤) في (م): الشرق.

وإنما ينبغي له أن يحول وجهه تلقاء القبلة من تلقاء وجهه.. فهذا الانحراف الذي[1] يجزئ المرء صلاتُهُ فيه، وهو [في] معنى ما روي عن عمر [رَحِمَهُ اللَّهُ]: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»[2] إذا توجه قِبَلَ البيت، وهو إذا كان وجهُهُ كله تلقاء القبلة في هاتين الحالين، فأما إذا كان بعض وجهه تلقاء القبلة وبعضه/[1] تلقاء المغرب أو بعضه تلقاء القبلة وبعضه تلقاء المشرق.. أعاد الصلاة؛ لأنه لم يتوجه بجميع وجهه [إلى القبلة][2] [و] إنما توجه ببعضه[3].

---

(١) هنا في ب زيادة: (لا)، ولا يستقيم المعنى بها.

(٢) رواه مالك (١/١٩٦: ٨)، وعبد الرزاق (٢/٣٤٥: ٣٦٣٣) وابن أبي شيبة (٢/٣٦١)، والبيهقي (٢/٩).
وقال النووي في المجموع (٣/٢٠٣) "صح ذلك عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا عليه".
وروي عن أبي هريرة مرفوعًا، عند الترمذي لكـ: الصلاة، بـ: ما بين المشرق والمغرب قبلة، (٣٤٤)، وقال: حسن صحيح، وقال إثر حديث (٣٤٣): "قال محمد -يعني: البخاري- حديث عبد الله بن جعفر المَخْرَمِيِّ عن عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أقوى من حديث أبي معشر وأصح"، وعبارة الحافظ وابن عبد الهادي: "قوّاه البخاري"، وهل كلام البخاري السابق تقوية للحديث أو أنه من باب قولهم أصح شيءٍ في الباب، وهذا أصح من هذا؛ فإن هذا لا يلزم منه التصحيح، الله أعلم.
ورواه مرفوعًا عن أبي هريرة أيضًا ابن ماجه لكـ: إقامة الصلاة، بـ: القبلة، (١٠١١)، وابن أبي شيبة (٢/٣٦٢).
قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري له (٢/٢٨٩-٢٩١): "وقد روي مرفوعًا، إلا أنه ليس على شرط البخاري، وقد قال أحمد: ليس له إسناد، يعني أن في أسانيده ضعفًا، وقال مرة: ليس بالقوي، قال: **وهو عن عمر صحيح**... وروى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة، وهذا هو الذي قال فيه أحمد إنه صحيح عن عمر".
ثم قال ابن رجب: "وَرَفْعُهُ غيرُ صحيحٍ عند الدارقطني (كما في العلل ٢/٣٣) وغيره من الحفاظ، وأما الحاكم فصحَّحَهُ، وقال: على شرطهما وليس كما قال... وقال أبو زرعة: هو وهم، والحديث حديث ابن عمر موقوفًا".
قال ابن عبد الهادي في المحرر (ص١٠٢): "تكلم فيه أحمد، وقوّاه البخاري"، وانظر: بلوغ المرام (ص٦٦: ١٦٥)، وصحح المرفوع الألباني في الإرواء (١/٣٢٤).

(١) نهاية [ص٦٧] من (م).

(٢) في (أ): للقبلة، وفي (م): القبلة.

(٣) الأم (٢/٢١٤) العزيز (١/٤٥٦).

٦٤١- ومنْ مرَّ به وقتُ صلاةٍ[١] في سفرٍ، أو حضرٍ في حبسٍ، أو مطبقٍ[٢] أو بحرٍ -بأن يكونَ غريقًا أو كتيفًا- أو حائلٍ[٣] -كان ذلك الحائل ما كان- ولم يجد ماءً ولا ترابًا يتيمم[٤] به -إن[٥] كان جنبًا أو نجس البدن والثوب/[٦] أو في موضع نجس- كان ذلك الحائل من الآدميين أو [من السماء و] بعد أن يكون البدن مطيقًا للصلاة[٧] قائمًا ولا يقدر على الصلاة في الوقت قائمًا -لما ذكرت من الحائل- ولا الماء ولا التراب.. فلا[٨] أحب له أن يدع الصلاة في وقتها، وليصل كيف قدر؛ جالسًا أو[١] راقدًا أو[٢] ساجدًا أو[٣] مومئًا وساجدًا وغير متوضئ[٤] وغير متيمم، فإذا أمكنه القيام والوضوء بزوال [٥] الحائل [عنه.. أعاد[٦] تلكَ الصلاة قائمًا[٧].

٦٤٢- ليس المريض من ذلك؛ المريضُ يُصَلِّي كيفَ قدر ولا إعادة عليه[٨].

٦٤٣- ومن حيل بينه وبين الماء بشيء من هذا في الحضر، فحال بينه وبين الوضوء [وحضر وقت الصلاة.. تيمم وصلى وأعاد إذا قدر على الماء/[٩] [١].

---

(١) في (أ) و(م): صلاته.

(٢) هكذا صورتها في (ب): إطبق.

(٣) في (ب): حائلاً.

(٤) في (أ) و(م): تيمم.

(٥) في (ب): أو.

(٦) نهاية (٣٤/أ) من (أ).

(٧) في (ب): الصلاة.

(٨) في (أ) و(م): ولا.

(١) في (ب): و.

(٢) في (ب): و.

(٣) في (ب): و.

(٤) في (م): متوض.

(٥) في (ب) زيادة: تلك.

(٦) في (ب): عنها عاد.

(٧) انظر: الأم (٢/٤٦٧-٤٦٨) الخلاصة (ص٨٢) المنهاج (ص٨٦) المجموع (٢/٣٢٢ و٣٢٣).

(٨) انظر: الأم (٢/١٧٦ و١٧٧ و١٧٨) المجموع (٢/٣٢٤) روضة الطالبين (١/٢٣٤).

(٩) نهاية (١١/ب) من ب.

٦٤٤- ليس المريض من ذلك؛ المريض] في الحضر إذا كان مرضه الجدري[٢] أو الجروح[٣] ويخاف[٤] إن مس الماء مات أو زادت علته[٥].. تيمّم فصلى[٦][٧].

٦٤٥- ومن حيلَ بينَهُ وبينَ الماءِ في الحضرِ بشيءٍ من هذا، فحال بينه وبين الوضوء[٨] فحضر وقت الصلاة.. تيمم وصلى، ثم أعاد إذا[١] قدر على الماء[٢].

٦٤٦- والسَّبُعُ وكل شيء يخاف فيه على تلف نفسه إن تعرض للماء[٣] -من الآدميين أو أمرٍ من السماءِ مثلَ النارِ [وما أشبهها][٤]- فإن هذا مَحُولٌ[٥] بينه وبين الماء، وهو[٦] غير واحد، وهو مسافر.. فيجوز له أن يتيمم ويصلي[٧].

٦٤٧- وليس الحضري كذلك؛ لأن فرض الحضري ليس التيمم إذا أعوزه الماء.. فلذلك افترقا[٨] وإذا منعه الآدميون منعًا لا يخاف فيه[٩] القتل مثل أن يحبسوه في موضع/[١٠] لا ماء فيه، أو كان

---

(١) انظر: المنهاج (ص٨٦) .
(٢) في (أ) و(م): جدري.
(٣) في (ب): الجرح.
(٤) في (ب): فخاف.
(٥) في (ب) و(م): عليه.
(٦) في (ب): صلى.
(٧) ولا بعيد. انظر: المنهاج (ص٨٦) .
(٨) في (ب): الوقت.
(١) غير واضحة في (ب) وهذه صورتها: اذا باق.
(٢) هذا تكرار لما تقدم قريبا.
(٣) في (أ) و(م): الماء.
(٤) في (ب): وأشباهها.
(٥) في (أ) و(م): يحول.
(٦) في (ب): وهذا.
(٧) تحفة المحتاج (١/٣٢٥).
(٨) تحفة المحتاج (١/٣٧٩).
(٩) في (أ) و(م): منه.
(١٠) نهاية [ص٦٨] من (م).

أمرًا[1] من السماء لا يخاف فيه القتل وهو[2] واجدٌ للماء ومَحْولٌ بينه وبينه.. تَيَمَّمَ ثم[3] صلى وأعاد تلك الصلاة إذا قدر على الماء.

باب الاغتسال من الحيض

٦٤٨- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: وإذا[4] طهرت المرأة من حيضها فكان[5] عليها عندما رأت الطهر من النهار قدر ركعة.. صلت الظهر والعصر[6].

٦٤٩- وإن كان ما بقي عليها قبل الفجر قدر ركعة.. صلت[1] المغرب/(٣٤/ب) والعشاء.

٦٥٠- وإن كان بعد الفجر مقدار [ركعة] قبل إطلاع الشمس.. صلت الصبح.

٦٥١- وإذا طهرت المرأة و[كان] عليها من النهار قدر ركعة أو ركعة قبل الفجر أو[2] ركعة قبل إطلاع الشمس حين رأت الطهر فلم تفرغ[3] من غُسلها إلا بعد ما غابت الشمس أو أطلع[4] الفجر أو طلعت الشمس.. صلت كما وصفت في الليل والنهار، وإنما[5] وقتها حين ترى الطهرا لأنها حينئذ صارت ممن عليها فرض الصلاة وإنما بقي الغسل[6].

---

(١) في (أ) و(م): أمر.

(٢) في (ب): فهو.

(٣) في (ب): و.

(٤) في (ب): إذا.

(٥) في (ب): وكان.

(٦) انظر: الوجيز (١/٣٨٥) العزيز (١/٣٨٦)

(١) في (ب): وصلت.

(٢) في (أ) و(م): و.

(٣) في النسخ الثلاث: يفرغ.

(٤) في (ب): طلع.

(٥) في (ب): فإنما.

(٦) وهذا أصح القولين، أنه لا يشترط إدراك زمان لإمكان الطهارة، بل يكفي قدر تكبيرة على المعتمد، أو قدر ركعة على ما في البويطي. انظر: الوجيز والعزيز (١/٣٨٧) المجموع (٣/٦٩).

٦٥٢- وكذلك المُغمى [عليه] يفيق، والمجنون يفيق، والنصراني يسلم قبل غروب الشمس بركعة، وقبل إطلاع الفجر بركعة، وقبل اطلاع الشمس[١].

٦٥٣- ولا[٢] يقضي أحد من هؤلاء [حائض ولاغيرها] شيئًا من الصلوات التي فات وقتها[٣].

٦٥٤- قال: وإذا نُسِيَتِ المرأةُ صلاةً فحاضت، أو جن رجل أو أُغمي[٤] عليه قبل [أن] يمكنه أن يصليها في أول وقتها.. فلا إعادة عليهم، وإذا أمكنهم أن يصلوها في أول وقتها قبل [أن] تحيض ويجن ويغلب على عقله.. أعادوا[٥].

باب [الرجل يسبقه الإمام] ببعض الصلاة

٦٥٥- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: وَمَنْ سَبَقَهُ الإمامُ بشيءٍ من الصَّلاةِ.. فلا[٢] يَقُومُ لِقضاءِ ما عليْهِ إلا بَعْدَ فَرَاغِ الإمامِ [مِنْ تَسْلِيمَتَيْنِ][٣][٤].

٦٥٦- ومن فاته شيءٌ من[١] صلاةِ الإمامِ.. فإنه يقرأُ فيما يقضي بمثل ما سبقه به الإمام، ويجعل ما أدرك مع الإمام كأول صلاته في القيام والجلوس مع الإمام ليس في القراءة، ويقضي ما سبقه [به] الإمام في القيام والجلوس كآخر صلاته.

---

(١) المراجع السابقة للمسائل السابقة.

(٢) في (ب): فلا.

(٣) الوجيز والعزيز (٣٩٢/١).

(٤) في (أ): فمي.

(٥) المزني (ص٤٢) الوجيز (٣٨٩/١) العزيز (٣٩٠/١) المجموع (٧١/٣) روضة الطالبين (٣٩٠/١).

(١) في (أ) و(ج): من سبق.

(٢) في (أ) و(ج): ولا، وفي ترتيب الأم: (لم يقم).

(٣) في (ب): بتسليمتين، وفي ترتيب الأم: (من التسليمتين).

(٤) نقل هذه الفقرة البلقيني في ترتيبه للأم (٣١١/١) وقال: "وفي «جمع الجوامع» في باب من سبقه الإمام بشيء، نقل عن الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "وأحب لو مكث قليلا قدر ما يعلم أنه لو كان عليه سهو سجد فسجد معه".

والسنة أن لا يقوم المسبوق إلا بعد تسليمتي إمامه، ويجوز بعد الأولى. انظر: نهاية المحتاج (٢٤٥/٢) النجم الوهاج (٤٠٦/٢).

٦٥٧- وَيَجْمَعُ بين الصلاتين في المَطَرِ الظهرِ والعصرِ[٢] والمغربِ والعشاءِ[٣]، ويؤخرُ[١] المغربَ قليلاً ويقدمُ العشاءَ و[٥] يصلي المغربَ و[٦] العشاءَ بأذانٍ واحدٍ وإقامتين[٧]، لا نافلةَ بينهما[٨]، وإن صلى في[٩] أول الوقت.. كان ذلك جائزاً[١].

٦٥٨- وَأُحِبُّ إِلَيَّ أن لا يُجَمِّعَ/[٢] صَلاةً واحدةً في مسجدٍ -قدْ صُلِّيَتْ فيهِ تلكَ الصلاةُ- مرتين؛ إذا كان مسجدٌ له إمامٌ راتبٌ؛ وَإِنَّمَا كَرِهْتُ ذَلِكَ لِلْفُرْقَةِ؛ لِئلا يَعْمَدَ قَوْمٌ لا يَرْضَوْنَ إِمَامًا فَيُصَلُّوا بِإِمَامٍ غَيْرِهِ[٣].

٦٥٩- وَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلاةَ بِعَيْنِهَا في جَمَاعَةٍ.. فَلْيُصَلِّهَا أَيَّ صَلاةٍ كَانَتْ[٤].

---

(١) نهاية [ص٦٩] من (م).

(٢) هنا زيادة في (ب): في السفر.

(٣) انظر: الأم (١٥٧/٢ و١٦٦) الخلاصة (ص١٣٦) المجموع (٢٦٠/٤) المنهاج (ص١٣١).

(٤) هكذا صورتها في (ب): [illegible]، ولعلها: وتؤخر.

(٥) في (ب): ثم.

(٦) في (ب): ثم.

(٧) انظر: الأم (١٩٢/٢).

(٨) اختلاف علي وابن مسعود من الأم (٥١٢/٨)، المجموع (٢٥٥/٤) وفيه: لو صلى بينهما ركعتين سنة راتبة بطل الجمع على المذهب وقول الجمهور.

(٩) في (ب): من.

(١) انظر: الأم (١٦٧/٢).

(٢) هنا في (ب) زيادة: (بين)، وهي خطأ وكأن الناسخ قرأ (يُجَمِّع) هكذا (يُجْمَع) فزاد (بين).

(٣) انظر: الأم (٢٩٢/٢). المجموع (١١٩/٤) وحكاه عن البويطيِّ الزركشيُّ في البحر المحيط (٣٨٥/٤) ثبت مبحث سد الذرائع.

(٤) أي: ولو كانت الصبح والعصر؛ لأنها صلاة ذات سبب فلا ينهى عنها في هذه الأوقات. الأم (٥٦٢/٨) اختلاف مالك والشافعي، الخلاصة (ص١٢٢) المجموع (١٢٠/٤) روضة الطالبين (٣٤٣/١) المنهاج (ص١١٩).

باب الإمام يحدث

٦٦٠- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: وَمَن أصابه حَدَثٌ في الصلاة وهوَ إمامٌ؛ فإن لم يُقدِّم رَجُلاً وصلى القومُ فُرادى.. أجزأهم صلاتُهم[١].

٦٦١- وإن قَدَّمَ رَجُلاً.. أتَمَّ بالقوم وبنى على صلاةِ الإمام[٢].

٦٦٢- فإن لم/[٣] يقدم وقدموا لأنفسهم.. فعل كذلك[٤].

٦٦٣- وكذلك إن مات الإمام[٥]، -وهذا في غير الجمعة-[٦].

٦٦٤- وهذا إذا كان الذي[١] خَلَفَ الإمامَ أحرمَ معَ الإمامِ قبلَ أن يتقدمَ؛ فإن قدَّمَ رجلاً لم يكنْ أحرمَ معهُ [فتبعهُ القومُ][٢].. أعادَ وأعادُوا[٣].

---

(١) قال الشافعي: وهو أحب إلي. انظر: الأم (٤٢٨/٢ و٤٧٧).

(٢) انظر: الأم (٤٢٨/٢ و٤٧٧) المجموع (١٣٨/٤).

(٣) نهاية(١٢/أ) من ب.

(٤) انظر: الأم (٤٢٨/٢).

(٥) انظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٢٣٣/٢).

(٦) انظر: الوجيز (٢٦٧/٢) العزيز (٢٦٩/٢).

(١) في (ب) زيادة: من، هكذا صورتها: [illegible].

(٢) هكذا صورتها في (ب): [illegible] وتحتمل: فصلى بالقوم، أو: فتبعه القوم.

(٣) وهو كذلك في الأم (٤٧٨/٢) ونهاية المطلب (٥٠٦/٢ و٥١٠).

وهو خلاف المعتمد، وهذه مسألة: (استخلاف الأخير)، وذكر في المجموع (١٣٩/٤) أن فيها ثلاثة أوجه، وأن الصحيح الذي قطع به صاحب المهذب والجمهور، **والمعتمد** منها: أنه إن استخلف في الركعة الأولى أو الثالثة من رباعية.. جاز؛ لأنه لا يخالفهم في الترتيب، وإن استخلفه في الثانية أو الأخيرة.. لم يجز؛ لأنه مأمور بالقيام غير ملتزم لترتيب الإمام وهم مأمورون بالقعود على ترتيب الإمام؛ فيقع الاختلاف، والوجه الثاني: -وهو قول الشيخ أبي حامد-: إن استخلفه في الأولى.. جاز وإن استخلفه في غيرها.. لم يجز. والوجه الثالث: -وبه قطع جماعة منهم إمام الحرمين-: أنه لا يجوز استخلاف غير مأموم مطلقا". وكذلك في روضة الطالبين (١٣/٢) والعزيز (٢٦٨/٢).

=

٦٦٥- فأما إعادته؛ فمَنْ قَبِلَ أنَّهُ كَانَ مُصَلِّيًا لنفسه ينوي الثانية أو الثالثة[١] أو الرابعة أوَّلَ ما يصلي.. فلا[٢] يجزئه، وعليه الإعادة؛ لأن عليه أن ينوي الأولى ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة[٣].

٦٦٦- وأما إعادتهم؛ فلأنهم أحرموا قبل إمامهم؛ لأنه لم يدخل مع الإمام/[٤] بإحرامه فبنى على صلاته، وإنما[٥] هو كالمصلي لنفسه، وإحرامهم قبله[٦].

٦٦٧- وَمَنْ لَمْ يُطِق الصَّلاةَ قائِمًا مِنْ عِلَّةٍ.. صَلَّى جالسًا؛ يَتَرَبَّعُ[٧] في موضعِ القيامِ [وكيفَ أمكَنَهُ][١].

٦٦٨- ويركعُ ويسجدُ، ويجعلُ السجودَ أخفضَ من الركوعِ، يومئُ بذلكَ إيماءً إن لم يَقدر على السجودِ[٢] بالأرضِ[٣].

٦٦٩- فإن لم يقدر على القيامِ وقدرَ على السجودِ[١] بالأرضِ.. فليسجدْ، فإن لم يفعل.. أعاد[٢].

قلت: وتسمية الخلاف هنا (أوجهًا) يفيد بأنها من تخريجات الأصحاب، وأنت ترى نص الإمام في الأم والبويطي على المسألة، فالثالث: قولٌ لا وجه، وأكثر من ذلك أن يكون المعتمد في المذهب على خلافه، وحقُّه أن يكون هو المعتمد. والله أعلم.

(١) في (أ) و(م): الثالثة أو الثانية.

(٢) في (أ) و(م): ولا.

(٣) قال في الأم (٢/٤٧٨): "لأنه رجل عمد أن يقلب صلاته".

وهذا فيما لو بنى على صلاة الإمام، أما إن استأنف.. فصلاة الإمام صحيحة، وصلاة من صلى معه ممن لم يدرك الصلاة مع الإمام المحدث.. بحرمة كذلك. انظر: الأم (٢/٤٧٨).

(٤) نهاية [ص٧٠] من (م).

(٥) في (ب): فإنما.

(٦) وعَلَّلَ في الأم (٢/٤٧٨) بعلة أخرى وهي: أنهم صلوا خلف رجلٍ صلاته باطلة بسبب قلبه صلاته.

(٧) في (أ) و(م): متربع.

(١) المعتمد: أن الأفضل أن يقعد مفترشًا، وهو رواية المزني (ص) والقول الثاني : يقعد متربعًا، وهو رواية البويطي هنا، وحكاه عنه في المجموع (٤/٢٠٢). وفي الأم (٢/١٧٦) ذكر القعود و لم يتعرض لكيفيته.

(٢) في (ب): أن يسجد.

(٣) انظر: الأم (٢/١٧٧) المجموع (٤/٢٠٣ و٢٠٧).

٦٧٠- ويجلس في تشهده وبين السجدتين وفي جلوسه بين السجدتين[٣] كما يجلس المصلي قائمًا[٤].

٦٧١- وإن صلى جالسًا على ركبتيه ولم يتربع [وهو لا يطيق][٥] القيام/(٣٥/ب).. أجزأه ذلك.

٦٧٢- ومن لم يقدر [على الصلاة] جالسًا من مرض.. صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، يركع ويسجد إشارةً على قدرِ طاقتِهِ[٦].

٦٧٣- فإن لم يقدر.. جُعِلَتْ رجلاه في القبلة، واستقبلها بوجهه، وأومأ إشارةً بوجهه[٧].

٦٧٤- ولا يرفع المصلي جالسًا إلى وجهه شيئًا يسجد عليه ليس أصله في الأرض، فأما[٨] الوسادة تكون[١] في[٢] الأرض ويسجد عليها أو الطُّنْفُسَةُ[٣][٤] أو[٥] ما أشبهها[٦].. فلا[٧] بأس إذا كانت على الأرض[١].

---

(١) في (ب): أن يسجد.

(٢) انظر: الأم (١٧٦/٢ و١٧٧ و١٧٨).

(٣) في (أ) و(م): السجود.

(٤) انظر: المجموع (٢٠٢/٤).

(٥) في (أ): وهو ليطيق، و في (م): وهؤلاء يطيق.

(٦) انظر: الأم (١٧٧/٢)، وعزاه للبويطي في المهذب (٢٠٦/٤) والمجموع (٢٠٦/٤).

(٧) انظر: الأم (١٧٨/٢).

(٨) في (ب): وأما.

(١) في (أ): بلا نقط، وفي (م): يكون.

(٢) في (ب): على.

(٣) الطنفسة، مثلثة الطاء والفاء: واحدة الطنافس، وهي النُّمْرُقَةُ فوق الرحل. ويقال: الطنافس : ويقال للبسط والثياب والحصير من سعف عرض ذراع.. طنافس. النهاية (١٤٠/٣)، القاموس مع تاج العروس (٢١١/١٦).

(٤) في (م): الطلفسة.

(٥) في (ب): ر.

(٦) في (ب): أشبههما.

(٧) في (م): ولا.

٦٧٥- ومن رفع إلى وجهه شيئًا [ليسجد عليه؛ فإن كان] أرمأ عليه [وَكَبَّرَ] أكثر ما يقدر عليه مما يبلغ من الإيماء.. فلا شيء عليه، وإن كان لم يومئ عليه أكثر ما يقدر عليه من الإيماء.. أعاد.

٦٧٦- ومن كان له الإيماء في الركوع والسجود ثم لم يبلغ فيهما أكثر ما يقدر عليه من[٢] الانحناء[٣] في الركوع والسجود وقصر دون ذلك [في الرفع والخفض].. أعاد[٤].

٦٧٧- ومن أصابهُ الرعافُ في الصلاةِ.. فإنه ينصرفُ فيغسلُهُ[٥] ويبتدئُ الصلاةَ منْ أولها ولا وضوءَ عليه.

٦٧٨- فإن قيل: فقد بنى ابنُ عمرَ في الرعاف[٦]، قيل: خالفه المِسور بن مخرمة وقال: «من رعف فليبتدئ»[٧]، فلما اختلفَ أصحابُ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. كانَ قولُ المِسور أشْبَهَهُمَا؛ [لأني] لا أعلمُ خلافًا[١] أنَّ كلَّ من ولّى ظَهْرَهُ عن القبلةِ/[٢] عامدًا.. أعادَ الصلاة، والراعف يُولّي ظهره عن القبلة عامدًا.

٦٧٩- وكذلك من أصابه في بطنه برزٌ فاحتاج إلى الوضوء[٣] أو[٤] خرج منه ريح فانصرف من صلاته.. فإنه يبتدئ.

---

(١) الأم (٢/١٧٧-١٧٨).

(٢) هكذا صورتها في (ب): «إلى» لعلها (إلى) أو (من).

(٣) في (ب): انحناء.

(٤) انظر: الأم (٢/١٧٧).

(٥) في (ب): ويغسله.

(٦) رواه مالك (١/٣٨: ٤٦) عن نافع أن ابن عمر كان إذا رعف.. انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى ولم يتكلم»، وعبد الرزاق (٢/٣٣٩: ٣٦١٢)، والبيهقي (٢/٢٥٦)، وصححه، ورواه في المعرفة أيضًا (٣/١٧٢).

(٧) سبق تخريجه.

(١) غير واضحة في الأصل.

(٢) نهاية [ص٧١] من (م).

(٣) في (ب): وضوء.

(٤) في (م) و(ب): و.

٦٨٠- فإن قيل: فإنه قد روي عن علي بن أبي طالب أنه قال: «يبني»[١]، قيل: قد[٢] خالفه المسور وقال: «يبتدئ»، وقول المسور أشبه بقول العامَّةِ فيمن وَلِيَ ظهرَهُ القبلة عامدًا أنه يبتدئ الصلاة.

٦٨١- ومن أصابه رعاف فلم ينقطع عنه.. فليغسل أنفه قبل دخوله في [كل صلاة][٣] ويَسُدُّ منخريه بشيءٍ ويسجد على الأرض،/[٤] فإن لم يقدر على سد منخريه لكثرة الدم.. فليسجد بالأرض ولا يومئ إيماء.

٦٨٢- ولا بأس بالدعاء في المكتوبة والنافلة، في السجود والتشهد[٥].

٦٨٣- ولا يقرأ أحدٌ وهو راكع[٦].

٦٨٤- ومن صلى بالناس جنبًا أو غير متوضئ ساهيًا.. أعاد[١]، و لم يعيدوا إن كانوا اتبعوه وهم غير عالمين بذلك[٢]، وإن كانوا[٣] اتبعوه وهم عالمون بذلك.. فإنهم يعيدون[٤]، وإن[٥] كانوا اتبعوه

---

(١) رواه عبد الرزاق (٣٣٨/٢: ٣٦٠٦ و٣٦٠٧)، والبيهقي (٢٥٦/٢-٢٥٧)، وكأنه أشار إلى تضعيفه بقوله: "في كل هذا إن صح دلالة على جواز الانصراف بالرِّزِّ قبل خروج الحدث، ثم البناء على ما مضى من الصلاة".

(٢) في (ب): فقد.

(٣) في (ب): الصلاة.

(٤) نهاية (٣٦/أ) من (أ).

(٥) انظر: الأم (٢٦٤/٢ و٢٦٥).

(٦) انظر: الأم (٢٥٤/٢) المجموع (٣٨٦/٣).

(١) انظر: الأم (٣٢٩/٢).

(٢) انظر: الأم (٣٢٩/٢) الوجيز (١٦١/٢) العزيز (١٦٢/٢).

(٣) في (ب): كان كالقوم.

(٤) انظر: الأم (٣٢٩/٢) العزيز (١٥٤/٢).

(٥) في (ب): فإن.

[و لم يعلموا[1]].. فلا إعادة عليهم، [وسواءٌ ذَكَرَ وهو في صلاته فانصرف أو ثبت؛ في أن القوم يبنون[2] على ما صلوا معه إذا لم يعلموا أنه جنب ولا غير متوضئ][3].

٦٨٥- ومن ذكر صلاة/[4] وهو إمام في صلاة غيرها [قد فات وقتها].. مضى بالقوم وأحرأته[5] تلك الصلاة، وأحرأت[6] من خلفه، وأتى بتلك الصلاة التي نسيها.

باب الصلاة في معاطن[7] الإبل

٦٨٦- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: ولا يصلى في معاطن[8] الإبل؛ فإن صلى [فيها رجل[9]] فلم يكن في موضع قيامه ولا سجوده ولا موضع ركبتيه شيء من أبوالها ولا أبعارها.. فصلاته تامة[1]، وأكْرَهُ ذلك[2]؛ لنهي النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [3]، وإن كان تحبه على الاختيار[1]، وإن كان صلى في موضع سجوده أو قيامه أو ركبتيه شيء من أبوالها وأبعارها فصلى عليه.. أعاد الصلاة[2].

---

(١) في (أ) و(ع): ولا يعلمون.

(٢) في المخطوط: يبنوا.

(٣) انظر: الأم (٢/٣٢٩) العزيز (٢/١٦٤).

(٤) لحاية(١٢/ب) من ب.

(٥) في (ب): وأجزأته.

(٦) في (ب): وأجزأت.

(٧) في (ب): أعطان.

(٨) وهي: المواضع التي تُنحَّى إليها الإبل الشاربة؛ ليشرب غيرها، الشافعي في الأم (٢/٢٠٨-٢٠٩) روضة الطالبين (١/٢٧٨).

وقال الأزهري: الأعطان جمع عطن وهو الموضع الذي تنحى اليه الإبل عن الماء إذا شربت الشربة الأولى فتترك فيه ثم يملأ الحوض لها ثانيه فتعود من عطنها إلى الحوض لتشرب الشربه الثانية. انظر: الزاهر (ص ١٠١).

(٩) في (ب): رجل فيها.

(١) الأم (٢/٢٠٩-٢١٠) روضة الطالبين (١/٢٧٩).

(٢) الأم (٢/٢٠٨) روضة الطالبين (١/٢٧٨).

(٣) من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلاً سأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم»، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا»، رواه مسلم ك: الحيض، ب: الوضوء من لحوم الإبل، (٣٦٠).

٦٨٧- وكذلك مُراحُ[٣] الغنم [والبقر][٤]؛ غير أني لا أكره [على الابتداء] الصلاة/[٥] في مُراح الغنم إذا [كان سليمًا][٦] من أبوالها و أبعارها[٧]؛ لإباحة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ذلك[٨].

٦٨٨- وإن كان في أعطان الإبل أو[٩] مُراح الغنم أو[١٠] البقر شيءٌ من أبوالها وأبعارها فطَرَحَ[١١] على ذلكَ حصيرًا[١٢] أو ثوبًا[١٣] فصلى عليه.. أجْزَأهُ ذلك[١٤].

باب طهارة الأرض

٦٨٩- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: ولا[١] يُذْهِبُ نجاسةَ ما أصابَ الأرضَ من ذلك الشمسُ ولا الندى[٢][٣]، ولا يزيله إلا صبُّ الماءِ عليه[١]، كما أمرَ النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يُصَبَّ على بولِ الأعْرَابيِّ ذَنوبٌ[٢][٣] أو دَنُوبان[٤]/(٣٦/ب) من ماء[٥].

---

(١) الأم (٢/٢١٠).

(٢) الأم (٢/٢٠٩) روضة الطالبين (١/٢٧٩).

(٣) مراح الغنم: مأواها بالليل. انظر: الزاهر (ص ١٠٢) والكلمة ساقطة من (م).

(٤) الأم (٢/٢٠٩-٢١٠) روضة الطالبين (١/٢٧٨-٢٧٩).

(٥) نهاية [ص٧٢] من (م).

(٦) في (ب): كانت سليمة.

(٧) في (ب): ولا أبعارها.

(٨) وهو الحديث السابق، وانظر: الأم (٢/٢٠٩) روضة الطالبين (١/٢٧٨).

(٩) في (ب): و.

(١٠) في (ب): و.

(١١) في (أ) و(م): وطرح.

(١٢) في (أ) و(م): حصير.

(١٣) في (أ) و(م): ثوب.

(١٤) مثل هذا الحكم قاله في روضة الطالبين (١/٢٧٩) في الصلاة في المقبرة.

(١) في (ب): لا.

(٢) هكذا صورتها في (ب): البلّ.

(٣) وهو: البلل. انظر: مقاييس اللغة (ص٩٨٤)، المصباح المنير (ص٤٨٩)، مختار الصحاح (ص٥٦٢).

٦٩٠- ومنْ أحْدَثَ بعدَ التشهدِ قبلَ أن يسلمَ.. أعادَ الصلاةَ[١].

باب الوتر

٦٩١- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: والوترُ سنةٌ[٧]، وركعتا الفجرِ سنةٌ[٨]، والعيدين والكسوفُ والاستسقاءُ سنةٌ مؤكدةٌ[٩].

٦٩٢- وقد رويَ أنَّ النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يصلي ركعتين قبلَ الظهرِ وركعتين بعدَ الظهرِ وركعتين بعدَ المغربِ [وركعتين بعدَ العشاءِ وركعتين (بعد (الجمعة)[١])][٢].

٦٩٣- والكسوفُ والاستسقاءُ والعيدين أوكدُ[٣]، وقيامُ رمضانَ في معناها في التوكيد[١][٢].

---

(١) الأم (٢/١١٢) الخلاصة (ص٥٨) المنهاج (ص ٦٧ و٨١).

(٢) في (ب): ذنوبًا.

(٣) الذَّنُوبُ هو: الدَّلْوُ العظيمة، ولا تسمى ذَنوبًا حتى تكون مملوءةً ماءً، وتذكر وتؤنث. المزني (ص٣٣) المصباح المنير (ص١٧٦) مختار الصحاح (ص٢٠٧) مادة: (ذ ن ب).

(٤) في (ب): ذنوبين.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري ك: الوضوء، ب: صب الماء على البول في المسجد، (٢٢٠)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ومسلم ك: الطهارة، ب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، (٢٨٤) (٢٨٥) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وليس عندهما (أو ذنوبان)، بل الجزم بإفراد الذَّنوب.

(٦) لأنه أحدث قبل أن يتحلل من الصلاة.

والتحلل من الصلاة يكون بالتسليم ولا يقوم غير التسليم مقامه. غاية المطلب (٢/١٨١)، وفي هذا إشارة لخلاف الحنفية في المسألة. انظر: مختصر القدوري (ص٨٢).

(٧) الأم (٢/١٥٠) المنهاج (ص١١٥).

(٨) الأم (٢/١٥٠) المنهاج (ص١١٥).

(٩) الأم (٢/١٥٠) المنهاج (ص١١٦).

(١) في المخطوط: "بعد الفجر"، والصواب: بعد الجمعة، أو: قبل الفجر، وأثبت الأول لموافقته للحديث.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أخرجه البخاري ك: الجمعة، ب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها، (٩٣٧)، ومسلم ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن، (٧٢٩). وفيه ذكر ركعتين بعد الجمعة.

(٣) الأم (٢/١٥٠) المنهاج (ص١١٦).

٦٩٤- والوتر ركعة، وأحب إلي أن يركع قبلها[٣]، وأقل ما يركع قبلها.. ركعتين، يفصل بينهما بسلام[٤].

٦٩٥- ومن طلع [له] الفجر قبل أن يوتر.. فليوتر ما بينه وبين أن يصلي الصبح، فإن صلى الصبح.. فلا إعادة عليه[٥].

٦٩٦- ومن أوتر في رمضان مع الناس ثم انصرف إلى أهله.. فليُصَلِّ نافلةً[٦] إن شاء[٧].

٦٩٧- ومن أوتر في أول الليل في بيته أو في المسجد ثم بدا له أن يصليَ قبلَ أن ينامَ نافلةً.. فليؤخر قليلاً ثم ليُصَلِّ[١].

٦٩٨- ويقرأ في الركعتين قبل الوتر بـ: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ في الأولى، وفي الثانية: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، ويقرأ في الركعة الواحدة بـ: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و﴿ قُلْ أَعُوذُ

---

(١) في (ب): التأكيد.

(٢) الأم (١٥٠/٢) قال: "فأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب إلي منه"، ومثله في المزني (ص٣٧).

(٣) هنا في (ب) زيادة: ركعتين.

(٤) انظر: اختلافُ مالكٍ والشافعي من "الأُم" (٥٥٤/٨-٥٥٧)، قال في المنهاج (ص١١٥): "ولمن زاد على ركعة الفصل، وهو أفضل، والوصل بتشهد أو تشهدين في الأخريين"، وانظر: روضة الطالبين (٣٢٨/١).

(٥) هل هذا بيان لآخر وقت الأداء أم بيان لآخر وقت القضاء؟.

إن أراد بيان آخر وقت الأداء.. فالمعتمد كما في المجموع (٥٠٨/٣) أن آخر وقت الوتر طلوع الفجر، قال: "وحكى المتولي قولاً للشافعي أنه يمتد إلى أن يصلي فريضة الصبح" قلت: ولعله أراد نصه هنا.

وإن أراد بيان آخر وقت القضاء.. فالمعتمد أنه يقضيه أبدًا. انظر: روضة الطالبين (٣٣٨/١).

(٦) في (ب): النافلة.

(٧) انظر: المجموع (٥٠٩/٣ و٥١١) روضة الطالبين (٣٢٩/١).

(١) في (ب): ليصلي.

بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾ و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾.. أَحَبُّ إِلَيَّ، وإن[1] قرأ غيرَهنّ[2] مع أُمّ القرآن/[3].. أجزأه إن شاء الله[4].

٦٩٩- [ويقرأ في ركعتي المغرب: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾.. أحبُّ إليَّ، وإن قرأ غيرها مع أم القرآن.. أجزأه][5].

٧٠٠- [ويقرأ في ركعتي الفجر: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فإن قرأ غيرها مع أُمّ القرآن.. أجزأه إن شاء الله][6].

٧٠١- [قال]: وَمَنْ دخلَ المسجدَ وأقيمت صلاة[7] الصبح.. فليدخل[8] مع الناس، ولا يركع ركعتي الفجر[9]، وليركعهما[10] [بعد ما يصلي] [إذا طلعت الشمس[11]][1].

٧٠٢- [2] ويقرأ فيهما بـ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾.. أحبُّ إليَّ، وإن قرأ غيرَهما مع أم القرآن.. أجزأه إن شاء الله.

---

(١) في (ب): فإن.

(٢) في (ب): غيرها.

(٣) نهاية [ص٧٣] من (م).

(٤) انظر: المجموع (٥١١/٣) روضة الطالبين (٣٣٢/١) الأنوار (١٦٢/١).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٣٣٨/١).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٣٣٨/١) وعزاه للبويطي.

(٧) في (أ) و(م): الصلاة.

(٨) في (ب): فدخل.

(٩) العزيز (١٣٩/٢) المجموع (٢٣٥/٣) .

(١٠) في (أ) و(م): ويركعهما.

(١١) في (ب): قبل أن تطلع الشمس.

(١) المعتمد: أن ركعتي الفجر -كسائر النوافل المؤقتة- تُقضى أبدًا، وقيل: ما لم يُصَلِّ الظهر، وقيل: ما لم تغرب الشمس. انظر: المجموع (٥٣٢/٣). وتفعل في أوقات النهي؛ لأن لها سببًا. انظر: نهاية المحتاج (٣٨٥/١).

(٢) هذه الفقرة ليست في (ب)، وقد تقدم نحوها من زيادات النسخة (ب)، فلعلها هي نفسها.

٧٠٣- ✽ قال[١] أبو حاتم، وفي كتاب البويطي عن الشافعي: وكذلك ركعتي المغرب[٢].

٧٠٤- ومن فاته[٣] العشاءُ في شهر رمضان فدخل المسجد والناس في القنوت.. فليبدأ/[٤] بالمكتوبة؛ وإن كان الناس قيامًا في قنوتهم[٥]، ولا بأس بالصلاة في الأشفاع في قنوت رمضان[٦].

٧٠٥- ويفصل بين الركعتين والوتر في قيام رمضان[٧].

[التنفل على الدابة]

٧٠٦- [قال الشافعي]: ومنْ سافرَ (سفرًا تُقْصَرُ[٨]) في مثلِهِ الصلاةُ أو لا تقصرُ[١].. تنفّلَ على دابتِهِ حيثما توجهت به دابته؛ في محمل كان أو على ظهر دابة[٢][٣].

٧٠٧- وقد قيل: لا يتنفلُ أحدٌ على ظهرِ دابةٍ/[١][٢] في سفرٍ إلا سفر تقصرُ[٣] في مثلِهِ الصلاةُ[٤].

---

(١) هذه الفقرة ليست في (ب).

(٢) وقد تقدمت الفقرة وهي من زيادات النسخة (ب)، وكأن أبو حاتم لم يسمعها من الربيع، ورآها في نسخ أخرى، فأثبتها هنا، والله أعلم.

(٣) في (ب): فاتته.

(٤) نهاية (٣٧/أ) من (أ).

(٥) أي: يصلي وحده، ولا يأتم بمن يصلون التراويح. قال في الأم (٣٥٠/٢): "وأحب إلي من هذا كله.. ألا يأتم رجل إلا في صلاة مفروضة يبتدئانها معًا، وتكون نيتهما في صلاة واحدة".

(٦) أي: فإن أراد أن يأتم بمن يصلي التراويح وهو يريد العشاء.. فلا بأس. نص في الأم (٣٤٩/٢-٣٥٠) على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، وفي المزني (ص٣٩) حكى -موافقًا- عن عطاء أنه كان يصلي العشاء خلف الإمام في القنوت، فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعتين لإكمال العشاء. وقال في المجموع (١٦٨/٤): "ولو صلى العشاء خلف التراويح.. جاز". وانظر: روضة الطالبين (٣٦٨/١).

(٧) المزني (ص٣٧) المجموع (٥٠٦/٣).

(٨) في (أ) و(م): سفر القصر.

(١) في (أ) و(م): يقصر.

(٢) في (ب): دابته.

(٣) أي سواء كان سفرًا طويلاً أم قصيرًا. انظر: الأم (٢١٩/٢ و٢٢١)، المزني (ص٢٥) المهذب (٢١٣/٣) المجموع (٢١٤/٣). ولم يتعرض في الأم لقصر سفر ولا لطوله.

٧٠٨- ويوتِرُ على البعيرِ إذا كانَ في مَحْمِلٍ[٥]، والأرضُ أحبُّ إليّ.

٧٠٩- ولا يصلي أحدٌ مكتوبةً على مَحْمِلٍ، وإنْ[٦] كانَ مريضًا لا يستطيع أن يصلي [إلا] جالسًا.. فليزل فليصل بالأرض[٧] جالسًا، فإن صلى على المحمل.. أعاد وإن كان مريضًا[٨].

---

(١) في (ب): ثابته.

(٢) نهاية [١٣/أ] من (ب).

(٣) في (أ) و(م): يقصر.

(٤) وهو قول الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ص٢٠٩-٢١٠ مع الثمر الداني). ونَقَلَهُ في المجموع (٢١٣/٣) عن البويطي وقال: "جعلَ الخراسانيون ذلك قولاً آخرَ للشافعي؛ فجعلوا في المسألة قولين؛ أحدهما: يختص بالسفر الطويل -وهو مذهب مالك- وأصحهما: لا يختص، وقطع العراقيونَ وجماعةٌ من الخراسانيين بأنه يجوز في القصير، قالوا: **وقوله في البويطي.. حكايةٌ لمذهب مالك لا قولٌ لهُ وعبارتُهُ ظاهرةٌ في الحكاية**".

(٥) الأم (١٥٠/٢) المزني (ص٢٥).

(٦) في (ب): ولو.

(٧) في (ب): في الأرض.

(٨) **المعتمد**: جواز الفريضة على الدابة الواقفة إن استقبل القبلة وأتم الأركان -في الصحيح فضلاً عن العاجز عن القيام- فإن كانت الدابة سائرة؛ فلا تصح الصلاة المفروضة عليها على الأصح المنصوص في «الإملاء» كما ذكره الرافعي. انظر: العزيز (٤٣٠/١-٤٣١) روضة الطالبين (٢١٠/١) المجموع (٢٢٢/٣).

ونِقْطَةُ المسألة: أن استقرارَ المصلي في نفسه شرط، ومنْ منعَ الصلاةَ على الدابةِ الواقفةِ -كالغزالي وإمام الحرمين- اشترطَ زيادةً على ذلك إقامةَ الفريضةِ على ما يصلحُ للقرار. انظر: العزيز (٤٣٠/١-٤٣١) المجموع (٢٢١/٣) روضة الطالبين (٢٠٩/١) الوجيز (٤٢٩/١).

قال في العزيز (٤٣١/١) "وإن كانت سائرةً ففيه وجهان... (أصحهما) وهو المحكي عن نصه في «الإملاء» أنه لا يجوز؛ لأن سير الدابة منسوب إليه، ولهذا يجوز الطواف عليها، وسير السفينة بخلافه؛ فإنها بمثابة الدار في البر، وأيضًا فإن البهيمة لها اختيار في السير؛ فلا يكاد تثبت على حالة واحدة، والسفينة كما يسير تسير؛ اذ لا اختيار لها".

ثم قال: "المصنفُ -أي الغزالي- وإمام الحرمين لم يزيدا في التوجيه على أن المصلي في الفريضة مأمور بالاستقرار على الأرض أو غيرها مما يصلح للقرار، ولهذا لا يُسَلِّمه أصحابُ الطريقةِ الأخرى إنما المُسَلَّمُ عندهم أنه مأمورٌ بالاستقرار في نفسه".

تنبيه: في المطبوع من العزيز: "المصنف وإمام الحرمين لم يوجبا..." بالراء المهملة، وصوبته بإعجامها (يزيدا) إذ الكلام لا ينسجم إلا هكذا.

٧١٠- وللمرء أن يصليَ النافلةَ جالسًا؛ وإن كان[1] من غير علة؛ وإن[2] كان يطيق القيام[3]، وأُحِبُّ له إذا أراد الركوعَ أن يقومَ فيقرأ بنحوٍ من ثلاثينَ آيةً ثمَّ يخرُّ للركوعِ وهو قائمٌ[4]، فإن لم يفعل وركع وهو جالس.. أجزأه ذلك إن شاء الله.

٧١١- وصلاةُ الليلِ والنهارِ مثنى مثنى، في الحضر والسفر، يفصل بين كل نتين بسلام[5].

٧١٢- ومن دخلَ مسجدًا فليركع قبل أن يجلس[6]؛ فإن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمر بذلك، وقال: «تحية المسجد ركعتان»[7] [1].

---

(١) في (ب): صلى.

(٢) فإن.

(٣) روضة الطالبين (٢٣٩/١).

(٤) وذلك للحديث المتفق عليه، عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، أخرجه البخاري (ص٢٢٠) ١٩-ك: التهجد، ٢٠-ب: إذا صلى قاعدًا ثم صح أو وجد خفة تم ما بقي، ح (١١١٨) و (١١١٩)، ومسلم (٥٠٥/١) ٦-ك: صلاة المسافرين وقصرها، ١٦-ب: جواز النافلة قائمًا وقاعدًا وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدًا، ح (٧٣١).

وانظر: معرفة السنن (٣٢/٤) و(٣٣/٤) شرح معاني الآثار (٣٣٨/١).

(٥) المزني (ص٣٧) ويسن ذلك ولا يشترط. المجموع (٥٤١/٣).

(٦) وتحصل بفرضٍ أو نفلٍ آخر. المنهاج (ص١١٦).

(٧) لحديث الصحيحين «إذا دخل أحدكم المسجد.. فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»، رواه البخاري ك: التهجد، ب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى، (١١٦٣) ، ومسلم ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: استحباب تحية المسجد بركعتين، (٧١٤).

قال البلقيني في ترتيب الأم (٢٦٥/١): "و«تحية المسجد ركعتان» الظاهر أن هذا حَثُّ قول الشافعي، ويحتمل أن يكون من قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ".

وأخرج ابن حبان (٧٦/٢: ٣٦٦) عن أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: «دخلت المسجد فإذا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ جالس وحده، قال: **«يا أبا ذر إن للمسجد تحية وإن تحيته ركعتان فقم فاركعهما»** قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف جدًا.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١٦٦/١)، والحاكم (٥٩٧/٢)، وقال الذهبي: السعدي ليس بثقة، يعني: نجيى بن سعيد السعدي، أحد رجال الإسناد.

(١) نقلُ هذه الفقرة بحروفها في ترتيب الأمِّ (٢٦٥/١) مع عزوها للبويطي وأنها في آخر باب طهارة الأرض.

٧١٣- ولا أذان ولا إقامة في نافلة[١].

٧١٤- [قال الشافعي]: وسجود القرآن [أربع] عشرة[٢] سجدة/[٣] [٤] في الحج منها سجدتان[٥]، وفي المفصل ثلاثة[٦]، وليس في ﴿ ص ﴾ منها شيء[٧].

٧١٥- ومن قرأ سجدةً بعدَ العصر وبعدَ[٨] الصبح أو بعدَ الفجر.. فليسجد[٩]، ولا يسجد إلا طاهرًا[١٠].

٧١٦- ومنْ سمعَ رجلاً يقرأ [في غير الصلاة] سجدة؛ فإن كان جالسًا إليه يستمع قراءته فسجد.. فليسجد معه[١]، فإن[٢] لم يسجد فأحَبُّ المستمع[٣] أن يسجد.. فليسجد[٤]، وسجوده

---

(١) الأم (١٨١/٢) المنهاج (ص٩٢) مغني المحتاج (١٣٤/١) نهاية المحتاج (٤٠٢/١).

(٢) في (ب): عشر.

(٣) نهاية [ص٧٤] من (م).

(٤) المزني (ص٣٠) الخلاصة (ص١١٤) المنهاج (ص١١٣) روضة الطالبين (٣١٨/١) نهاية المحتاج (٩٢/٢) مغني المحتاج (٢١٤/١).

(٥) انظر: اختلاف علي وابن مسعود من الأم (٤١٥/٨) المزني (ص٣٠) الخلاصة (ص١١٤) المنهاج (ص١١٣) نهاية المحتاج (٩٢/٢) مغني المحتاج (٢١٤/١) روضة الطالبين (٣١٨/١).

(٦) ذكر في الأم (٥٤٧/٨-٥٥٢) والمزني (ص٣٠) أن في المفصل سجود، وذكر سجدتي الانشقاق والنجم فقط ولم يتعرض لسجدة العلق، نفيًا ولا إثباتًا. انظر: روضة الطالبين (٣١٨/١) مغني المحتاج (٢١٤/١) نهاية المحتاج (٩٢/٢).

(٧) المزني (ص٣٠) الخلاصة (ص١١٤) المنهاج (ص١١٣) نهاية المحتاج (٩٣/٢) روضة الطالبين (٣١٨/١).

(٨) في (ب): أو بعد.

(٩) لأنها ذات سبب فلا تدخل في النهي، وتقدمت المسألة المنهاج (ص٩١) نهاية المحتاج (٣٨٦/١).

(١٠) المنهاج (ص١١٣) مغني المحتاج (٢١٧/١).

(١) انظر: اختلاف الحديث من الأم (٤٩/١٠) المنهاج (ص١١٣) مغني المحتاج (٢١٦/١).

(٢) في (ب): وإن.

(٣) في (ب): للمستمع.

(٤) المنهاج (ص١١٣) مغني المحتاج (٢١٥/١-٢١٦).

معه إذا سجد أوكد [في] أن لا يترك ذلك[1] [ومن سمع رجلاً يقرأ سجدة وهو مارٌّ به أو غير جالس إليه.. فليس عليه] أن يسجد [يسجوده] وإن سجد.. فسجوده[2] حسن[3].

٧١٧- وسجودُ الشكرِ حسنٌ[4]، مثل أن يبلغَ/(٣٧/ب) الرجلَ شيءٌ[5] مما يُسَرُّ[6] به من أمر المسلمين أو أمرٍ من نفسه أو أن يدفع الله عنه بلوى قد ابتلى بها غيرَه فيريد أن يسجدَ شكرًا لله عَزَّوَجَلَّ.. فذلك حسن[7].

٧١٨- وقد فعل ذلك رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ[8]، وأبو بكر[9]، وعمر[10]، وغيرُ واحدٍ من أصحاب رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

٧١٩- ولا يفعل ذلك إلا وهو طاهر[1].

٧٢٠- وليس في سجود القرآن ولا [في] سجود الشكر تشهد[2] ولا سلام[1].

---

(١) المنهاج (ص١١٣) مغني المحتاج (٢١٦/١).

(٢) في (ب): بسجوده.

(٣) المنهاج (ص١١٣) مغني المحتاج (٢١٦/١).

(٤) المنهاج (ص١١٤).

(٥) في (أ) و(م): شيئًا.

(٦) في (م): يسدّ.

(٧) انظر: اختلاف علي وابن مسعود من الأم (٤١٦/٨) المنهاج (ص١١٤) مغني المحتاج (٢١٨/١).

(٨) أخرجه أبو داود في: الجهاد، ب: سجود الشكر، (٢٧٧٤)، عن أبي بكرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه «كان إذا جاءه أمرُ سرورٍ، أو بُشِّرَ به.. خرَّ ساجدًا شاكرًا لله»، ورواه الترمذي في: السير، ب: سجدة الشكر، (١٥٧٨)، وقال حسن غريب، ورواه ابن ماجه في: استقبال القبلة، ب: ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر، (١٣٩٤)، والحاكم (٢٧٦/١)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٢٢٧/٢-٢٢٨).

(٩) رواه عبد الرزاق (٣٥٨/٣: ٥٩٦٣)، وابن أبي شيبة (٤٨٢/٢)، والبيهقي (٣٧١/٢) وفي المعرفة (٣١٩/٣)، وضعفه الألباني في الإرواء (٣٠٠/٢).

(١٠) رواه ابن أبي شيبة (٤٨٣/٢)، والبيهقي (٣٧١/٢) وفي المعرفة (٣١٩/٣).

(١) المزني (ص٣٢) الخلاصة (ص١١٤) – الشكر ام التلاوة– المنهاج (ص١١٤) مغني المحتاج (٢١٩/١).

(٢) وهو المعتمد. مغني المحتاج (٢١٦/١) وذكره من نص البويطي.

٧٢١- غير أنه إذا هوى للسجود[١] لهما.. هوى [به] بتكبير[ة] ورفع بتكبير[ة][٢].

باب [في] تسليم الإمام ومَنْ خَلْفَهُ

٧٢٢- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: ويسلمُ[٤] الإمامُ بالناس ويسلمُ[٥] من صلى منفردًا.. تسليمتين: «السلام عليكم ورحمة الله» عن يمينه، «والسلام عليكم ورحمة الله» عن شماله[٦] [٧].

٧٢٣- وكذلك روي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ روى[٨] عبد الرحمن بن زياد[٩] قال حدثني رجل[١٠] عن أبي إسحاق الهمداني[١١]، عن عبد الرحمن بن الأسود[١]، عن أبيه[١]، و

---

(١) المعتمد: أنه يشترط السلام. مغني المحتاج (١/٢١٧) وعزاه للبويطي.

(٢) في (ب): للسجدة.

(٣) المنهاج (ص١١٣) مغني المحتاج (١/٢١٦).

(٤) في (أ) و(م): وسلام.

(٥) في (أ) و(م): وسلام.

(٦) في (ب): يساره.

(٧) الأم (٢/٢٧٨) المزني (ص٢٨) المنهاج (ص١٠٣) مغني المحتاج (١/١٧٧).

(٨) في (ب): رواه.

(٩) هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم، أبو أيوب، ويقال: أبو خالد الإفريقي القاضي، عداده في أهل مصر، روى عن: أبيه وعبد الرحمن بن رافع التنوخي وجماعة، وعنه: الثوري وابن لهيعة وابن المبارك وغيرهم، ولي قضاء أفريقية لمروان، قال الحافظ: ضعيف في حفظه، وكان رجلاً صالحًا، توفي سنة ست وخمسين ومائة، وقيل: بعدها، روى له البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه. انظر: تهذيب التهذيب (٢/٥٠٥)، تقريب التهذيب (ص٥٧٨).

(١٠) غير واضحة في (ب)، لعلها: "أخبرنا أبو معاوية"، هكذا صورتها في (ب): أخبرنا أبو معاوية.

(١١) هو عمرو بن عبد الله، أبو إسحاق السبيعي الهمداني الكوفي، الحافظ أحد الأعلام، ثقة مكثر عابد، رأى عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو يخطب، وروى عن: زيد بن أرقم وعبد الله بن عمرو وعدي بن حاتم وخلق كثير. يقال حدَّث عن ثلاثمائة شيخ، وروى عنه: الأعمش وشعبة والثوري وإسرائيل وخلائق. كان صوَّامًا قوَّامًا مُتبتِّلاً من أوعية العلم ومناقبه غزيرة، توفي سنة سبع وعشرين ومائة، يوم دخل الضحاك بن قيس الكوفة. انظر: تهذيب التهذيب (٣/٢٨٤)، تقريب التهذيب (ص٧٣٩).

(١) عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو حفص، ويقال: أبو بكر الكوفي، أدرك عمر بن الخطاب، روى عن: أبيه الأسود بن يزيد، وأنس بن مالك، وعبد الله بن الزبير، روى عنه: الحجاج بن =

علقمة[٢]، عن ابن مسعود قال: «رأيت رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يكبر في كل رفع ووضع وقيام وقعود، ويسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله»، وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله»، حتى يُرى بياض خديه كليهما، ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك»[٣]/[٤].

٧٢٤- [قال الشافعي:] ومَنْ كانَ خلفَ الإمامِ؛ فإذا فرغ الإمامُ من سلامه.. سلم عن يمينه وعن شماله؛ ينوي [بذلك الخروج من الصلاة[٥]، و] في إحدى تسليمه[١] الردَّ على الإمام[٢]؛ لأنه

أرطاة، وسليمان الأعمش، وأبو إسحاق السبيعي، ذكره محمد بن سعد في الطبقة الثالثة من فقهاء أهل الكوفة، توفي في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك سنة ثمان أو تسع وتسعين، روى له الجماعة. تهذيب الكمال (١٦/٥٣٠).

(١) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الرحمن الكوفي، ابن أخي علقمة بن قيس، وكان أسن من علقمة، روى عن: بلال بن رباح، وعبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب، روى عنه: إبراهيم بن سويد النخعي وابن أخته إبراهيم بن يزيد النخعي وأبو إسحاق السبيعي وأبو بردة بن أبي موسى، قال: أحمد ثقة من أهل الخير، توفي بالكوفة سنة خمس وسبعين وقيل: سنة أربع وسبعين، روى له الجماعة. انظر: تهذيب الكمال (٣/٢٣٣).

(٢) هو علقمة بن قيس بن عبد الله، أبو شبل، فقيه العراق، الإمام، النخعي، الكوفي خال إبراهيم النخعي، وعم الأسود، ولد في حياة رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ولحق الجاهلية وسمع من عمر وعثمان وابن مسعود وعلي، وجوَّد القرآن على ابن مسعود، وتفقه به، وكان من أنبل أصحابه، كان ثبتاً فيما ينقل، صاحب خير وورع، كان يشبه ابن مسعود في هديه ودلِّه وسمته وفضله، أخذ عنه: إبراهيم بن سويد النخعي، والشعبي، وآخرون، توفي سنة اثنتين وستين. انظر: تذكرة الحفاظ (١/٤٨)، وتهذيب التهذيب (٣/١٤٠).

(٣) أخرجه أحمد (٦/١٧٤: ٣٦٦٠) قال: حدثنا يحيى -يعني القطان- عن زهير قال: حدثني أبو إسحاق، به، ورواه أبو داود ك: الصلاة، ب: في السلام، (٩٩٦)، والترمذي ك: الصلاة، ب: ما جاء في التسليم في الصلاة، (٢٩٥) والنسائي ك: السهو، ب: كيف السلام على الشمال، (١٣٢٢) وابن الجارود (ص٦٣: ٢٠٩)، وابن حبان (٥/٣٣٣: ١٩٩٣) من حديث ابن مسعود وفيه الشاهد وهو كيفية التسليم.

(٤) نهاية [ص٧٥] من (م).

(٥) الأم (٢/٢٧٨).

(١) في (ب): في الثانية.

(٢) قال في الأم (٢/٢٧٨): "وينوي -أي المأموم- الإمامَ في أي التاحيتين كان". المنهاج (ص١٠٣) مغني المحتاج (١/١٧٨).

يجوز إذا سلم عليك رجل أن يكون ردك عليه كما سلم[1] عليك سواء، إن قال: «سلام عليكم» أن تقول: «سلام عليكم» ردًا عليه، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ[2]: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [النساء: ٨٦].

٧٢٥- [قال الشافعي:] ولا يثبتُ الإمامُ في مجلسٍ إذا [صلى بالناس][3] في مسجدٍ/جماعةٍ ولا في مسجدٍ عشيرةٍ.. أحبُّ إليَّ[4].

٧٢٦- [قال الربيع: وفي «كتاب الصلاة الكبير»: مجلس؛ لأن رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مجلس؛ فكنا نرى أن ذلك/[5] لينفذ[6] النساء][7].

٧٢٧- فإن[8] صلى وحده.. فليثبت[9] ما شاء[10].

٧٢٨- ومن دخلَ المسجدَ فوجدَ الإمامَ جالسًا في الركعةِ الآخرةِ.. فليحرمْ قائمًا وليجلس معه، فإذا سلم الإمام.. قام بلا تكبير فقضى صلاته، فإن أدركه في اثنتين.. فليجلس معه كذلك[11]، وإذا أراد أن يقوم بعد فراغ الإمام من الركعتين الآخرتين [لقضاء ما عليه].. فليقم بتكبير كما يقوم من الثانية[1] إذا صلى لنفسه[1].

---

(١) في (ب): يسلم.

(٢) في (ب): عَزَّ وَجَلَّ ذِكْرُه.

(٣) في (ب): سلم الناس.

(٤) إلا أن يكون معه نساء، فيثبت لينصرفن قبل الرجال. انظر: المزني (ص٢٨) ومغني المحتاج (١/١٨٣).

(٥) لحاية [١٣/ب] من (ب).

(٦) هكذا صورتها في (ب): لِيَنْفُذ.

(٧) حكاه في الأم (٢/٢٨٧) عن الزهري. وانظر: الأم (٢/٢٨٩) أيضًا، والمزني (ص٢٨) ومغني المحتاج (١/١٨٣).

(٨) في (ب): وإن.

(٩) في (ب): فليثبت.

(١٠) الأم (٢/٢٨٩) وقال: " وأستحب للمصلي منفردًا وللمأموم أن يطيلا الذكر بعد الصلاة".

(١١) أي إذا أدركه في جلوسه للتشهد الأول.. فليجلس معه.

(١) في (ب): الثالثة.

٧٢٩- [٢] ولا بأس بالإمامة في النافلة.

باب الرجل يسبقه الإمام ببعض الصلاة

٧٣٠- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: [٣] ومن كان خلفَ الإمامِ قدْ سبقهُ بركعةٍ، فسمعَ نغمةً، فظنَّ أنَّ الإمامَ قدْ سلَّمَ، فقامَ يقضي الركعةَ التي بقيتْ عليهِ، وجلسَ[٤] فسمعَ سلامَ الإمامِ. فهذا سهوٌ يحملهُ عنهُ الإمامُ، ولا يعتدُّ بها، ويقضي الركعةَ التي [بقيت] عليه[٥]، ولا يشبهُ هذا الذي خرجَ من صلاةِ مُعادٍ فصلى لنفسه؛ لأنَّ ذلكَ خرجَ عامدًا، وهذا خرجَ على أنَّ إمامَهُ قدْ فَرَغَ.

٧٣١- وإن[٦] سَلَّمَ الإمامُ وهو[١] راكعٌ أو ساجدٌ. ألغى جميعَ ما عمل قبل سلام الإمام وابتدأ ركعةً تامةً بقراءتها وركوعها وسجودها بعد سلام الإمام[١].

---

(١) إذا سلم الإمام.. قام المسبوق مُكبِّرًا إن كان جلوسه مع الإمام موضع جلوسه لو كان منفردًا بأن أدركه في ثانية المغرب أو ثالثة الرباعية لأنه يكبر له المنفرد وغيره بلا خلاف. المنهاج (ص١٢٧) مغني المحتاج (٢٦٢/١).

ونقل هذه الفقرة البلقيني في ترتيب الأم (٣١١/١) عن ((جَمْعِ الْجَوَامِعِ)).

(٢) هذه الفقرة في (ب): أول الباب التالي.

انظر: مغني المحتاج (٢١٩/١-٢٢٠).

(٣) في ترتيب الأم (٣١١/١) نقل هذا الباب كله عن جمع الجوامع. قَالَ : فِي رِوَايَةِ الْبُوَيْطِيِّ وَابْنِ أَبِي الْجَارُودِ وَأُحِبُّ لِمَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ أَنْ لَا يَسْبِقَهُ بِرُكُوعٍ وَلَا سُجُودٍ وَلَا عَمَلٍ فَإِنْ كَانَ فَعَلَ فَرَكَعَ الْإِمَامُ وَهُوَ رَاكِعٌ ، أَوْ سَاجِدٌ فَذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ وَإِنْ سَبَقَهُ فَرَكَعَ ، أَوْ سَجَدَ ، ثُمَّ رَفَعَ قَبْلَهُ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ يَعُودُ فَيُرَكِّعُ بَعْدَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ حَتَّى يَكُونَ إمَّا رَاكِعًا وَإِمَّا سَاجِدًا مَعَهُ وَإِمَّا مُتَّبِعًا لَا يُجْزِئُهُ إذَا اتَّبَعَهُ بِهِ فِي عَمَلِ الصَّلَاةِ إلَّا ذَلِكَ.

(٤) في (ب): فجلس.

(٥) فهو قد عاد إلى الموضع الذي بدأ منه السهو.. فلا إشكال، وستأتي صورة أخرى. المجموع (٦٤/٤).

(٦) في (ب): فإن.

(١) أي المسبوق الذي ظن أن الإمام قد فرغ من صلاته.

باب من سهى عن سلام نافلة أو فريضة

٧٣٢- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: ومن سهى عن [سلام] نافلة حتى دخل في فريضة؛ فإن ذكر/[٢] قريبًا.. جلس فأتمَّ النافلةَ -إن شاء- بالتشهدِ وسجدَ سجدتي السهوِ قبلَ السلامِ ودخلَ في الفريضةِ بإحرامٍ جديدٍ[٣].

٧٣٣- * قال[٤] أبو حاتم: وفي كتاب أبي[٥] الوليد: إن شاء أن يقطع ويسلم وهو قائم في المكتوبة.. قطع وابتدأ إحرامًا[٦] جديدًا.

٧٣٤- قال الشافعي: وإن سهى عن سلام مكتوبة حتى دخل في نافلة؛ فإن كان/(٣٨/ب) قريبًا.. رجع فتشهد وسجد سجدتي السهو وسلم وتمت له المكتوبة، وإن شاء أعاد النافلة، وإن شاء لم يعد[٧].

٧٣٥- والتطارل: أن يصلي ركعة تامة من المكتوبة أو النافلة وهو ساهٍ[٨] للسلام[٩][١٠]، ولو لم يقرأ فيها إلا «بِأُمِّ الْقُرْآنِ» و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ أو «بِأُمِّ الْقُرْآنِ» وَحْدَهَا وَطَوَّلَ القيام والقراءة

---

(١) وهل يلزمه أن يعود إلى القعود ثم يقوم منه، أم يكفيه العود من الركوع إلى القيام؟ فيه وجهان، أصحهما: يلزمه العود إلى القعود، والثاني: لا يجب الرجوع؛ لأن النهوض غير مقصود لعينه وإنما المقصود القيام فما بعده. المجموع (٤/٦٤).

(٢) نهاية [ص٧٦] من (م).

(٣) تقدم نحوها.

(٤) هذه الفقرة ليست في (ب).

(٥) في (م): ابن.

(٦) في (م): إحرامه.

(٧) تقدم نحوها.

(٨) في (أ) و(ب): ساهي، في (م): ساه، وهو الثبت.

(٩) في (ب): للتسليم.

(١٠) وعزاه للبويطي في المهذب والمجموع (٤/٤٣).

بلا عقد ركعة.. (يكون تطاولاً [١]، وقدرُ التطاولِ -في هذه الأشياءِ وفيمن نسيَ ركعةً-: قدرُ الوقتِ الذي كلَّمَ فيه رسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ذو[٢] اليدين وردَّ[٣] عليه[٤] [٥].

باب السنة في الجنائز[٦]

٧٣٦- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: ويصلى على الجنائز في أي ساعات الليل والنهار حضرت؛ في وقت صلاة كانت[٧] أو غيره[٨] [٩].

---

(١) في (أ) و(م): تكون تطاول.

(٢) في (ب): ذا.

(٣) في (ب): ورده.

(٤) يعني أنَّ قدرَ التطاولِ هو الزيادة عن القدر المنقول عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في قصة ذي اليدين، وأما قدر الوقت في قصة ذي اليدين فقليل.

قلت: وهذا القول حكاه في المجموع (٤/٤٣) وجهًا في المذهب ونقل حكايته عن المتولي والشاشي، وهو -كما ترى- نصّه في البويطيّ هنا، فهو قولٌ لا وجه. والله تعالى أعلم.

وفي المجموع نسب للبويطي القول بأن قدر ركعةٍ طويل، ودونه قليل، وهو ما ذكره البويطي في أول هذه الفقرة، ونسب إليه أنه يقرأ فيها الفاتحة فقط، وهو غير صريح هنا ولكنه يفهم من قوله بتضعيف الركعة.

وسبق قول البويطي: "والتطاول -عنده-: ما لم يخرج من المسجد، أو خرج من المسجد حين سلم أو يكون ذلك قدر كلام النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ذا اليدين ومسألته".

والذي يظهر أنه في البويطي يذكر أمثلة على التطاول، وأنه لا تعارض بينه وبين المعتمد الذي في الأم أن العبرة بالرجوع إلى العرف.

قال في نهاية المطلب (٢/٢٤٤): "فالمذهب أن الرجوع فيه إلى العرف في الفصل بين الاتصال والانفصال ثم الذي ظهر لنا من العرف أنه إن تخلل زمان يغلب على الظن أنه قد أضرب عن السجود قصدًا أو نسيه فهذا حد الانفصال وما دون ذلك اتصال". وانظر: المجموع (٤/٤٣).

(٥) بعد هذا في (ب): (الرهن).

(٦) هذا الباب في (ب): يبدأ في [٥٤/ب] بعد باب: السنة في الاعتكاف.

(٧) في (ب): كان.

(٨) في (ب): غيرها.

(٩) أي فلا تكره في أوقات النهي. الأم (٢/٦٣٧) المزني (ص٦٠) وهذه المسألة مما فاتت الغزالي في الخلاصة. نهاية المطلب (٣/٤٩) المحرر (ص٨٤) المجموع (٥/١٧٠).

٧٣٧- ويكبر على الميت أربعًا[1] [2] يرفع يديه في كل تكبيرة[3].

٧٣٨- والرجال والنساء والصبيان في ذلك سواء.

٧٣٩- ويقرأ في الأولى بأم القرآن[4]، ويقول «اللهم هذا عبدك، وابن عبديك[1]، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنًا.. فزد في إحسانه، وإن كان مسيئًا.. فتجاوز عنه»[2]، ويصلي على النبي

---

(١) في (ب): أربع.

(٢) الأم (٢/٦٠٥ و٦٤٦) المزني (ص٦٠) الخلاصة (ص١٦٦) "التكبيرات الأربع أركان لا تصح هذه الصلاة إلا بهن". نهاية المطلب (٣/٥٥) المجموع (٥/١٨٧).

(٣) الأم (٢/٦١٠ و٦٤٦) المزني (ص٦٠) نهاية المطلب (٣/٥٥) المجموع (٥/١٨٨).

(٤) قراءة الفاتحة ركن، والمعتمد: أنه يستحب أن تكون بعد التكبيرة الأولى ولا تجب فيها، كما ذكره الشيخان. انظر: المنهاج (ص١٥٢) والروضة (٢/١٢٥) والمجموع (٥/١٩١) والعزيز (٢/٤٣٥).

لكن ما عليه الفتوى هو: تَعَيُّنُ الفاتحة بعدَ التكبيرة الأولى، كما جزم به النووي في التبيان (ص١٢٩ ط٣ الحجار) والرافعي في المحرر (ص٨٤) تبعًا للجمهور، ولظاهر نَصِّ للشافعيِّ، وجزم به شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وقال: هو المفتى به، كما في شرح المنهج (٢/١٧١) وأسنى المطالب (١/٣١٩).

قال في الأم (٢/٦٤٦) "ويقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى"، وقال في المزني (ص٦٠) "ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ثم يكبر الثانية"، وفي الخلاصة (ص١٦٦): "ركن بعد التكبيرة الأولى".

وقال أيضا في الأم (٢/٦١٢): "وأُحِبُّ إذا كَبَّرَ على الجنازة أن يقرأ بأمِّ القرآن بعدَ التكبيرة الأُولى ثم يكبِّرُ ثم يصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويستغفرُ للمؤمنين والمؤمنات ثم يخلص الدعاء للميت".

فهو يقرر أن القراءة تكون بعد التكبيرة الأولى، لكن قوله "وأُحِبُّ" هل هو منصب على جعل الفاتحة بعد التكبيرة الأولى -كما قرر أبو الطيب الطبري ووافقه ونقله عنه في المجموع (٥/١٩٢)-، أم جاء بها الشافعي لاشتمال ما ذكره على مسنون؛ وهو الدعاء للمؤمنين والمؤمنات -وهو الذي نصره شيخ الإسلام- ، وبناءً على الأول.. جاء المعتمد في المذهب، وبناءً على الثاني.. كان ما عليه الفتوى.

وذكر شيخ الإسلام زكريا الأنصاري لوازم فاسدة للقول بعدم تعين الفاتحة في التكبيرة الأولى فقال في أسنى المطالب (١/٣١٨-٣١٩): "وعليه -مع ما قالوه من تعين الصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة- يلزم ١- خلو الأولى عن ذكر، ٢- والجمع بين وكنين في تكبيرة واحدة، ... ولا خفاء أن تعينها في الأولى أولى من تعين الدعاء في الثالثة، قال الأذرعي: وظاهر نصوص الشافعي والأكثرين تعينها في الأولى وهو المختار".

انظر أيضًا: تحفة المحتاج (٣/١٣٦) نهاية المحتاج (٢/٤٧٢) حاشية الشرواني (٣/١٣٦) وحاشية الجمل (٢/١٧١).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الثانية[٣]، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات[٤]، ويجتهد للميت ويكثر من الدعاء له في الثالثة[٥]، ويقول في الرابعة: «اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده»[٦].

---

(١) في (أ) و(م): عبدك، وفي (ب): عبديك، وهو كذلك في المنهاج (ص١٥٢) و تحفة المحتاج (٣/)، والمهذب (١٩٥/٥)، وفي الأم (٦١٢/٢) "وابن عبدك وابن أمتك". قال في تحفة المحتاج (١٣٩/٣): "وفي نص للشافعي: (وابن عبدك)"

(٢) قال في المجموع (١٩٧/٥): " قال البيهقي والمتولي وآخرون من الأصحاب: التقطَ الشافعيُّ من مجموعِ الأحاديثِ الواردةِ دعاءً وَرَتَّبَهُ واستحبَّهُ وهو الذي ذكرَه في المزني".

وانظر: معرفة السنن والآثار (١٧٢/٣) النجم الوهاج (٤٨/٣).

وذكره مع زيادات كثيرة في الأم (٦١٢/٢) والمزني (ص٦٠) والمحرر (ص٨٥) والمهذب (١٩٥/٥) والمجموع (١٩٧/٥) وتحفة المحتاج (١٣٨/٣) وفيها وفي المنهاج (ص١٥٢) أن ذلك بعد التكبيرة الثالثة -وليس ذلك بصريح في الأم- فإنه قال: "يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى ثم يكبر ثم يصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم يخلص الدعاء للميت وليس في الدعاء شيء مؤقت وأحب أن يقول... ثم ذكره" فيحتمل أن يكون بعد الثانية أو الثالثة.

(٣) الأم (٦١٢/٢) المزني (ص٦٠) الخلاصة (ص١٦٦)، وهي ركن بعد الثانية فلاتجزئ في غيرها. المجموع (١٩٤/٥) المنهاج (ص١٥٢) تحفة المحتاج (١٣٦/٣).

(٤) ندبًا، بعد التكبيرة الثانية وعقب الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . الأم (٦١٢/٢) المزني (ص٦٠) المجموع (١٩٤/٥-١٩٥) تحفة المحتاج (١٣٧/٣).

(٥) الدعاء للميت ركن عقب الثالثة. الأم (٦١٢/٢) المزني (ص٦٠) الخلاصة (ص١٦٧) المنهاج (ص١٥٢) تحفة المحتاج (١٣٧/٣)، قال في المجموع (١٩٦/٥): "وهو واجب فيها لا يجزئ في غيرها بلا خلاف وليس لتخصيصه بها دليل واضح واتفقوا على أنه لا يتعين لها دعاء".

(٦) اتفق الأصحاب على أنه لا يجب في الرابعة ذكره وقطع الجمهور باستحباب الذكر فيها. انظر: المجموع (١٩٩/٥)، ونقل هذا الدعاء وعزاه للبويطي في نهاية المطلب (٥٧/٣) وفي معرفة السنن (١٧٢/٣) والمهذب (١٩٨/٥) والمجموع (١٩٩/٥).

وفي الحاوي الكبير (٥٧/٣): "ثم يكبر الرابعة ويسلم ، و لم يحك عن الشافعي في الرابعة ذكر غير السلام . وقال البويطي : إذا كبر الرابعة قال : اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا . وحكى أبو علي بن أبي هريرة أن المتقدمين كانوا يقولون في الرابعة : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار . وليس ذلك بمحكي عن الشافعي ، فإن فعل كان حسنا". وهذا النقل غير صحيح.

٧٤٠- ثم يسلم عن يمينه وعن يساره[1].

٧٤١- وقد قيل: الصلاة على الميت دعاء[2] في الأربع[3].

٧٤٢- وليسلم[4] من خلفه تسليمتين.

٧٤٣- ومن فاتَهُ بعضُ التكبير.. فليدخلْ معَ الإمامِ [بلا تكبير][5] فيكبر ما أدرك/[6].

قال في المزني (ص٦٠) "ثم يكبر الرابعة ثم يسلم" فلم يذكر دعاءً فيها، وكذلك لم يصرح بشيء في الأم، فهل المسألة فيها قولان عن الإمام الشافعي؟ قال في البيان (٧٠/٣): "قال أصحابنا: وليست على قولين ولا اختلاف حالين؛ وإنما ذكره في موضع وأغفله في آخر، وليس بواجب" وانظر المجموع (١٩٩/٥).

(١) والسلام ركن لا تصح الصلاة إلا به، بلا خلاف عندنا. المجموع (١٩٩/٥).

والمعتمد: أنه يستحب تسليمتان. المجموع (٢٠٠/٥) المنهاج (ص١٥٢) نهاية المحتاج (٤٧٢/٢) النجم الوهاج (٤٤/٢) حاشية الشرواني (١٣٥/٣).

وفي قول جديد أيضًا: تسليمة واحدة، وهو قول أكثر العلماء. وهو نصه في «الإملاء»، عزاه إليه في المجموع (٢٠٠/٥) وروضة الطالبين (١٢٧/٢).

في المزني (ص٦٠) وموضع من الأم (٦٤٦/٢) مصرح بالتسليمتين، فقال "يسلم عن يمينه وشماله" وفي موضع آخر (٦١١/٢) قال: "يسلم تسليمة... وإن شاء تسليمتين" وفي الخلاصة (ص١٦٧): "إن شاء تسليمة واحدة... وإن شاء تسليمتين".

(٢) في (ب): الدعاء له.

(٣) قال في الأم (٦٠٦/٢): "وقال بعض الناس: لا يقرأ في الصلاة على الجنازة". ثم رَدَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عليهم.

وفي الأم (٤١٧/٧): "قال الربيع: إذا قال: «بعض الناس» فهم: المشرقيون، وإذا قال: «بعض أصحابنا» أو «بعض أهل بلدنا» فهو: مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ".

وقال في نهاية المطلب (٥٩/٣) بعد أن عزا هذا الكلام إلى البويطي نقلاً عن صاحب التقريب: "قال صاحب التقريب: يحتمل أن يكون هذا حكاية لمذهب الغير، وإن حملناه على مذهب الشافعي فمقتضى هذا النص سقوط فرضية القراءة والصلاة على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجواز استغراق الصلاة بالدعاء للميت، ثم قال الإمام: "وهذا غير معدود من المذهب بل الوجه.. القطع بحمل ما قال على حكاية مذهب الغير".

وهو مذهب الحنفية كما في بدائع الصنائع (٣١٣/١).

(٤) في (ب): ويسلم.

(٥) إن كان يقصد الانتظار حتى يكبر الإمام التكبيرة المستقلة فيكبرها معه.. فهو غير المعتمد، **والمعتمد:** أنه يكبر في الحال ولا ينتظر أن يكبر الإمام ثانية. كما سيأتي بعد سطور.

(٦) نهاية [ص٧٧] من (م).

٧٤٤- فإذا سلم الإمام.. فلا يسلم معه، وليقض[١] ما فاته من التكبير تَسَقُّطًا[٢] متتابعًا[٣]، ثم يسلم.

٧٤٥- وقد قيل: يدعو بينهما[٤] للميت[٥].

٧٤٦- [قال الربيع: قد قيل: يكبر أول ما يدخل مع الإمام][٦].

٧٤٧- ولا يترك[٧] الصلاةَ على أحدٍ ممن يصلي القبلة[٨] برًا[٩] كانَ أو فاجرًا[١٠][١١].

---

(١) في (ب): ويقض. والمثبت من (أ) و(د) ومن المجموع (٥/٢٠٢).

(٢) "أي: متتابعات بغير ذكر بينهن" قاله في المجموع (٥/٢٠١).

(٣) وهو خلاف المعتمد.

(٤) في (ب): بينهم.

(٥) وهذا هو المعتمد؛ أن المسبوق يتدارك باقي التكبيرات بأذكارها ولا تصح الصلاة إلا بذلك. المنهاج (ص١٥٣) روضة الطالبين (٢/١٢٨) المجموع (٥/٢٠٢) ونقل نص البويطي هذا وقال "هذا نصه ومن البويطي نقلته". والمسألة على قولين، والقولان في الوجوب وعدمه كما في روضة الطالبين والمجموع والبيان (٣/٧١-٧٢).

وفي الأم (٢/٦٢٦) والمزني (ص٦٠-٦١) والخلاصة (ص١٦٨) الأمرُ بقضاء التكبيرات الفائتة، ولم يتعرض لكيفية ذلك.

(٦) وهو المعتمد: ولم يحك في المذهب خلافه إلا هنا. الأم (٢/٦٢٦) المزني (ص٦٠-٦١) الخلاصة (ص١٦٧) نهاية المطلب (٣/٦٢) البيان (٣/٧١) روضة الطالبين (٢/١٢٨) المجموع (٥/٢٠٤).

(٧) في النسخ الثلاث: يترك، وفي «الأوسط»: تترك.

(٨) في (ب) و(د) و«الأوسط»: القبلة، وفي (أ): محتملة لأن كتون (للقبلة)، وهكذا صورتها في (أ): يصلي القبلة.

(٩) في (ب): بر.

(١٠) في (ب): فاجر.

(١١) نقله ابنُ المنذر عن الشافعيّ في الأوسط (٥/٤٠٧)، لكن فيه: "لا تُترَكُ". نص في المزني (ص٣٤٩) على أن المحدود بالرجم يُصلّى عليه، وهوَ من أهل الكبائر، وفي المجموع (٥/٢٢٢ و٢٢٩ و٢٣٠) ذكر وجوب الصلاة على المحدود وغيره من أصحاب الكبائر، وقال "بلا خلاف عندنا"، وفي المنهاج (ص١٥٤) ومغني المحتاج (١/٣٤٨) والمهذب (٥/٢١٧) والمجموع (٥/٢١٨) تحريم الصلاة على الكافر، ولم يذكروا غيره.

٧٤٨- وإذا اجتمعت[١] الجنائز؛ الرجال والنساء والصبيان.. جُعِلَ النساءُ مما يلي/[٢] القبلةَ صفًا واحدًا إلى جنب الأخرى سطرًا مستويًا[٣]، والصبيان خلفهم، والرجال [خلفهم] مما يلي الإمام[٤].

٧٤٩- وإن [كانوا صبيانًا ورجالاً]٥.. فالصبيان مما يلي القبلة، والرجال مما يلي الإمام.

٧٥٠- وإن كانوا[٦] صبيانًا ونساءً.. فكذلك.

٧٥١- [وإن كان رجال ونساء.. فكذلك].

٧٥٢- ولا يُصلَّى على سِقْطٍ، ولا يُغَسَّلُ، ولا يحنَّط، ولكن يكفَّن ويُوارَى؛ إلا أن تعرف[٧] له حياة؛ فإن عرفت له حياة -استهل[٨] صارخًا أو لم يستهل-.. غسل وكفن وحنط وصلي عليه[٩].

---

(١) في (أ) و(م): اجتمع.

(٢) نهاية (٣٩/أ) من (أ).

(٣) في (ب): مستوي.

(٤) الأم (٢/٦٢٦) المزني (ص٦٠) الخلاصة (ص١٦٥-١٦٦) مغني المحتاج (١/٣٤٨).

(٥) في (ب): كان رجال وصبيان.

(٦) في (ب): كان.

(٧) في (أ) و(م): يعرف، في (ب): بلا نقط.

(٨) في (ب): واستهل. أي: صاح. مغني المحتاج (١/٣٤٩).

(٩) للسقط أحوال:

١- أن يستهل.. فيجب غسله والصلاة عليه بلا خلاف عندنا.

٢- أن يتحرك حركة تدل على الحياة ولا يستهل أو يختلج.. فالمذهب: أنه يغسل ويصلى عليه قولاً واحدًا.

٣- أن لا تكون فيه حركة ولا اختلاج ولا غيرهما من أمارات الحياة.. فله حالان:-

أ- أن لا يبلغ أربعة أشهر.. فلا يصلى عليه بلا خلاف عندنا، والمذهب أنه لا يغسل.

ب- أن يبلغ أربعة أشهر.. فالصحيح المنصوص في الأم ومعظم كتب الشافعي.. يجب غسله ولا تجب ولا تجوز الصلاة عليه، وفي قول: لا يغسل ولا يصلى عليه وهو نصه في البويطي، وحكاه عنه في المجموع. المجموع (٥/٢١٤-٢١٥).

وذكر في الأم (٢/٥٩٥) والمزني (ص٥٩) والخلاصة (ص١٦٤-١٦٥) أن السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إن استهل، وإن لم يستهل غسل وكفن ودفن ولم يصل عليه.

وانظر: الحاوي الصغير (ص٢٠٤) المنهاج (ص١٥٤) مغني المحتاج (١/٣٤٩) حاشية الباجوري (١/٤٦٩).

٧٥٣- وأولياءُ المرأةِ من عصبتها أحق بالصلاة عليها من زوجها[١]، فإن كان زوجها من عصبتها وكان متساويًا[٢] بعصبتها[٣] في البعد[٤].. فهو أولى[٥]، فإن لم يكن لها ولي عصبة.. فذلك[٦] إلى الإمام يأمر من يصلي عليها، وإن[٧] لم يكن إمام وصلى الزوج.. فلا حرج[٨].

٧٥٤- ومن مات من الصبي من قبل أن يقول: [أشهد أن] لا إله إلا الله[٩] وأن محمدًا رسول الله؛ [فإن كان عن تغْليم[١٠]].. فلا يصلى عليه،

٧٥٥- إلا أن يكون طفلاً مسبيًا ليس معه أحد[١١] من أبويه، فإنّ حُكْمَ ذلكَ الإسلامُ، ويصلى عليه[١].

٧٥٦- وإن[١] سُبِيَ مع أحد أبويه.. [فإن كان أبواه معه فدينه دين أبويه][٢][٣].

---

(١) وهو أولى بالغسل. الخلاصة (ص١٦٢) المجموع (١٧٨/٥): "قال أصحابنا: لا حق للزوج في الإمامة في صلاة الجنازة" مغني المحتاج (٣٤٧/١) نهاية المحتاج (٤٨٩/٢). [ز]

(٢) في (ب): مساويًا.

(٣) في (ب): لعصبتها.

(٤) في (ب): العقد.

(٥) حكاه في مغني المحتاج (٣٤٧/١) عن البويطي.

(٦) في (ب): فذاك.

(٧) في (ب): فإن.

(٨) لكن قال في نهاية المحتاج (٢/)ومغني المحتاج (٣٤٧/١): "وأشعرَ سكوتُ المصنف عن الزوج بأنه لا مدخلَ له في الصلاة على المرأة، وهو كذلك، بخلاف الغسل والتكفين والدفن، ولا للمرأة أيضا، وعلى ذلك إذا وجد مع الزوج غير الأجانب ومع المرأة ذكر وإلا فالزوج مقدم على الأجانب" وهو مخالف لنصه في البويطي.

(٩) تكرر في (أ) قوله: "إلا الله".

(١٠) هكذا صورتها في (ب): [illegible]، محتملة لـ: "تعليم" و "تغليم"، والتُّلْمَةُ: شدة الشهوة، وتَلِم: اشتد شبقه، كما في المصباح المنير. (ص٣٦٨).

ولعل المراد أنه بالغ.

(١١) في (ب): مع غير واحد.

(١) انظر: الأم (٢٦٨/٩) المنهاج (ص٣٣٢) مغني المحتاج (٤٢٣/٢) روضة الطالبين (٤٣١/٥) وقال: هو الصواب المقطوع به في كتب المذهب.

٧٥٧- ولا بأس بالجلوس قبل أن توضع[٤] الجنازة[٥].

٧٥٨- ولا يصلى على شهيد ولا يُغسَّلُ[٦] ويدفن في ثيابه[٧].

٧٥٩- [قال أبو يعقوب: ويدرع عنه كل جلد وحديد وما أشبهه، إذا مات وقضى في المعترك وكان إنما قتله العدو من أهل الحرب][٨][١].

٧٦٠- قال الشافعي: وإن حمل وعاش[١] بعد ذلك، ثم مات من تلك الجراحات.. فإنه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه[٢].

---

(١) في (ب): فإن.

(٢) في (ب): "... على دينه"، وفي صورة اللوحة سوادٌ، إلا أن الموجود ثلاث كلمات نقط، ولم تتبين لي الكلمة الأولى، ولعلها: "فدينه"، والمثبت من (أ) و(م).

وفي الأم: "فهو على دينه".

(٣) الأم (٢٦٨/٩) المنهاج (ص٣٣٢) مغني المحتاج (٤٢٣/٢) روضة الطالبين (٤٣٢/٥).

(٤) في (ب): توضع، في (م): يوضع وفي (أ): النقاط غير واضحة.

(٥) **وهو المعتمد، واختار النووي استحباب عدم القعود**، مغني المحتاج (٣٤٠/١) المهذب (٢٤٠/٥) المجموع (٢٤١/٥) الإقناع لابن المنذر (١٥٦/١).

وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا رأيتُمُ الجنازة.. فقوموا، فمن تبعها.. فلا يجلسْ حتى توضعْ»، أخرجه البخاري لك: الجنائز، ب: من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، (١٣١٠)، ومسلم لك: الجنائز، ب: القيام للجنازة، (٩٥٩).

ولكن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يرى نسخ هذه الأحاديث الآمرة بالقيام.

وحكى الإمامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ اختيار صاحب التتمة أن المستحب أن لا يقعد من كان مع الجنازة حتى توضع ثم قال: "وهذا الذي قاله صاحب التتمة **هو المختار** فقد صحت الأحاديث بالأمر بالقيام ولم يثبت في القعود شيء إلا حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [رواه مسلم (٩٦٢) عن علي أنه قال في شأن الجنائز: «إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام ثم قعد»] وهو ليس صريحًا في النسخ بل ليس فيه نسخٌ لأنه يحتمل القعود لبيان الجواز. والله أعلم". اهـ. من المجموع (٢٤١/٥).

(٦) في (أ) و(م): ولا يغسل.

(٧) الأم (٢٩٦/٢) المزني (ص٥٩) الخلاصة (ص١٦٢-١٦٣) الوجيز (٤٢٢/٢) العزيز (٤٢٢/٢) المهذب (٢٢٠/٥) المجموع (٢٢١/٥) روضة الطالبين (١١٨/٢) مغني المحتاج (٣٤٩/١).

(٨) نهاية [٥٤/ب] من (ب).

(١) المزني (ص٥٩) روضة الطالبين (١٢٠/٢).

٧٦١- وكل قتيل قتله [عدو من][٣] المسلمين حوارح[٤] أو حراب[٥]

٧٦٢- أو غريق[٦] [أو حريق][٧] أو[٨] غير ذلك.. فإنهم يكفنون ويصلى عليهم[٩]،

٧٦٣- إلا من قتله أهل الحرب في المعترك[١٠].

٧٦٤- ويُغسل المبتت/[١١] وترًا ثلاثًا أو خمسًا[١٢].

٧٦٥- ويُجعل في الآخرة[١٣] شيءٌ من الكافور[١٤] إن تيسر[١]، وإن لم يتيسر.. فلا حرج،

---

(١) في (ب): فعاش.

(٢) والضابط في ذلك أنه إن كان موته قبل انقضاء الحرب.. فهو شهيد، وإلا.. فإنه يغسل ويصلى عليه. انظر: الأم (٢/٥٩٨) المزني (ص٥٩) الخلاصة (ص١٦٣) الوجيز (٢/٤٢٢) العزيز (٢/٤٢٤) روضة الطالبين (٢/١١٩) المهذب (٥/٢٢٠) المجموع (٥/٢٢١).

(٣) في (ب): العدو عدو.

(٤) الأم (٢/٦٠٠) الوجيز (٢/٤٢٢) العزيز (٢/٤٢٤) روضة الطالبين (٢/١١٩).

(٥) في (أ) و(م): حراب.

(٦) في (ب): أو غرقوا.

(٧) مكانها في (ب): بياض بمقدار كلمة.

(٨) في (ب): و.

(٩) الأم (٢/٥٩٨) المزني (ص٥٩) الخلاصة (ص١٦٣) الوجيز (٢/٤٢٢) العزيز (٢/٤٢٥) روضة الطالبين (٢/١١٩).

(١٠) الأم (٢/٥٩٨) المزني (ص٥٩) الوجيز (٢/٤٢٢) العزيز (٢/٤٢٢-٤٢٣) روضة الطالبين (٢/١١٩).

(١١) نهاية [ص٧٨] من (م).

(١٢) الأم (٢/٦٤١) روضة الطالبين (٢/١٠١-١٠٢).

(١٣) في (ب): الأخير.

(١٤) في (ب): كافور.

(١) قال في المهذب (٥/١٢٨): "ويجعل في الغسلة الأخيرة شيئًا من الكافور" فعلق عليه في المجموع (٥/١٣٦) بقوله: "استحباب الكافور في كل غسلة هو المعروف في المذهب... وأما قول المصنف... فغريب في المذهب، وإن كان موافقًا لظاهر الحديث".

قلت: هو موافق لنصه في البويطي، فلا يكون غريبًا، والحمد لله. والله أعلم.

=

٧٦٦- وليس لكل غسلة منها حدًا، إلا أنه[١] يَبْدَأُ فَيَعْصِرُ جوفَهُ[٢] ثم يوضأ وضوءه[٣] للصلاة[٤]، ثم يُطَهِّرُ بعد ذلكَ ثلاثًا أو خمسًا[٥]، يُغسلُ فيهن رأسُهُ/(٣٩/ب) وتُنقَّى[٦] أنامله وأظفارُه وبراجمُه[٧] ورواجبُه[٨][٩]، ويماطُ عنه كلُّ أذًى ووسخٍ[١٠] ببدنه[١١] ورأسِه[١٢].

٧٦٧- وتُنْزَعُ[١] ثيابُهُ عند الغسل[١]، ويستر عورته[٢].

وَذَكَرَ استحباب الكافور في كل غسلة في الأم (٦٤٢/٢) والمزني (ص٥٧)، وانظر: روضة الطالبين (١٠٢/٢) المجموع (١٣٥/٥).

(١) في (م): أن، في (ب): أنه، وغير واضحة في (أ) وتحتمل الأمرين.

(٢) فيُمِرُّ يَدَهُ على بطنه إمرارًا بليغًا. انظر: الأم (٦٤٢/٢) المزني (ص٥٦) روضة الطالبين (١٠٠/٢).

(٣) في (ب): كوضوئه.

(٤) الأم (٦٤٢/٢) المزني (ص٥٦) روضة الطالبين (١٠٠/٢).

(٥) قال في المزني (ص٥٧): "أقل غسل الميت فيما أحب.. ثلاثًا، فإن لم يبلغ الانقاء.. فخمسًا". وقال في روضة الطالبين (١٠١/٢) "ويستحب أن يغسله ثلاثًا فإن لم تحصل النظافة.. زاد" وانظر: الحاوي الصغير (ص٢٠٢).

(٦) في (ب) و(م): وينقى. وفي (أ): محتملة لأن تكون بالياء وبالتاء.

(٧) البراجم، جمع بُرجُمَة: وهي مفاصل الأصابع التي بين الأشاجع والرواجب وهي رؤوس السلاميات من ظهر الكف إذا قبض القابض كفه نشزت وارتفعت. انظر: لسان العرب (٤٦/١٢)، مختار الصحاح (ص٥٣).

(٨) في (ب): ورجليه.

(٩) الرَّوَاجِبُ؛ واحدتها راجبة: مفاصل أصول الأصابع التي تلي الأنامل، وقيل: هي بواطن مفاصل أصول الأصابع، وقيل: هي قصب الأصابع، وقيل: هي ظهور السلاميات، وقيل: هي ما بين البراجم من السلاميات، وقيل: هي مفاصل الأصابع. انظر: لسان العرب (٤١٣/١) القاموس مع تاج العروس (٤٨٦/٢-٤٨٧).

(١٠) في (ب): أو وسخ.

(١١) في (ب): بيديه.

(١٢) انظر: الأم (٦٤٠/٢) المزني (ص٥٧) المهذب (١٢٨/٥) المجموع (١٣٢/٥) وليس فيها ذكر البراجم والرواجب.

(١) في (ب) و(م): وينزع، في (أ): محتملة للتاء وللياء لأنه لا يظهر نقط.

٧٦٨- ولا يفضي بيده إلى فرجه إلا وعليه خرقة[٣].

٧٦٩- ويحشي[٤] كل ثقب فيه بقطن[٥]؛ الدبر والأذنين والمنخرين والفم[٦].

٧٧٠- ويوضع على الوجه قطن بواريه[٧] إن تيسر.

٧٧١- ويجعل في مواضع سجوده كلها كافور إن تيسر، وإلا.. فلاحرج[٨].

٧٧٢- ويغسلُ المرأةَ زوجُها، ويغسلُ الرجلَ[٩] امرأتُه[١٠].

٧٧٣- وَمَنْ غَسَّلَ الميتَ.. فعليه الغُسل[١١]؛ إن صح الحديث[١].

---

(١) المعتمد: أنه يستحب أن يغسل في قميص يلبسه عند إرادة غسله. الأم (٢/٦٤٠) المزني (ص٥٦) الخلاصة (ص١٦١) الحاوي الصغير (ص٢٠٢) المهذب (١٢٤/٥) المجموع (١٢٥/٥) نهاية المحتاج (٤٤٤/٢) مغني المحتاج (٣٣٢/١).

قال النووي: وحكى الرافعي وجهًا أن الأفضل أن يجرد ويغسل بلا قميص.

قلت: وهو كما تراه هنا في الوسيط قولٌ لإمام المذهب، لا وجهٌ. والله أعلم.

(٢) الأم (٦٤٠/٢).

(٣) الأم (٦٤١/٢) المزني (ص٥٦) الخلاصة (ص١٦١) المجموع (١٢٧/٥).

(٤) في (م): وتحشي.

(٥) في (ب): قطن.

(٦) الأم (٦٤٣/٢) المزني (ص٥٨) الخلاصة (ص١٦٤) المنهاج (ص١٥١) نهاية المحتاج (٤٦٤/٢) مغني المحتاج (٣٣٩/١).

(٧) في (ب): بواري به.

(٨) الأم (٦٤٣/٢) المزني (ص٥٨) روضة الطالبين (١١٣/٢).

(٩) في (ب): الزوج.

(١٠) انظر: المزني (ص٥٧) الخلاصة (ص١٦٢) المجموع (١١٣/٥ و١١٥).

(١١) قال في الأم (٨٣/٢) "إنَّما منعني من إيجاب الغُسْلِ من غُسْلِ الميِّتِ أنَّ في إسنادِهِ رجلاً لم أُفْهَمْ من معرفة ثَبْتِ حديثِهِ إلى يومي هذا على ما يمنعني، فإن وجدت من يمنعني من معرفة ثَبْتِ حديثِهِ.. أوجبت الوضوءَ من مَسِّ الميتِ مفضيًا إليهِ فإنهما في حديثٍ واحِدٍ" ووضح ذلك في قول آخر نقله عنه البيهقي في المعرفة (١٣٣/٢): "وإنما لم يقو عندي أن يروى عن سهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة، ويدخل بعض الحفاظ بين أبي صالح وبين أبي هريرة: إسحاق مولى زائدة.. فقد أدخل أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة، وليس معرفتي بإسحاق مولى زائدة مثل معرفتي بأبي صالح، ولعله أن يكون ثقة".

=

وفي الأم (٢/٥٩٢): "وأحب لمن غسل الميت أن يغتسل وليس بالواجب عندي والله أعلم، وقد جاءت أحاديث في ترك الغسل منها «لا تُنَجِّسُوا موتاكُم» ".

وفي المزني (ص٢١): "ولو ثبت الحديث بذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. قلت به"، وعَدَّهُ في الخلاصة (ص٧٣) سُنَّةً.

في المهذب (٥/١٤٣) عزا تعليق الحكم بصحة الحديث للبويطي.

وقال في المجموع (٥/١٤٤): "قال أصحابنا في الغسل من غسل الميت طريقان؛ المذهب الصحيح الذي اختاره المصنف والجمهور: أنه سنة سواء صح فيه حديث أم لا، فلو صح حديث حمل على الاستحباب، والثاني: فيه قولان؛ الجديد: أنه سنة، والقديم: أنه واجب إن صح الحديث وإلا.. فسنة".

(١) وهو حديث أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من غسّل ميتًا.. فليغتسل، ومن حمله.. فَلْيَتَوَضَّأْ»، رواه أحمد (١٣/١٨٧: ٧٧٧٠)، وأبو داود ك: الجنائز، ب: الغسل من غسل الميت، (٣١٦٢)، وقال: هذا منسوخ، والترمذي ك: الجنائز، ب: الغسل من غسل الميت، (٩٩٣)، وحسّنه، وابن ماجه ك: الجنائز، ب: ما جاء في غسل الميت، (١٤٦٣)، والبيهقي (١/٣٠٢) ابن حبان (٣/٤٣٥: ١١٦١).

وضعفه النووي في الخلاصة وقال (٢/٩٤١-٩٤٢) "ضعفه الجمهور، وبسط البيهقي القول في طرقه، وقال: الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة... قال محمد بن يحيى الذهلي شيخ البخاري: لا أعلم فيه حديثًا ثابتًا، وكذا قال ابن المنذر: ليس فيه حديثٌ ثابت. ورواه البيهقي من رواية حذيفة مرفوعًا قال: وإسناده ساقط، وأما حديث عائشة... فرواه أبو داود وغيره بإسناد ضعيف". وانظر: الأوسط لابن المنذر (٥/٣٥١).

وفي علل الترمذي (ص١٤٢-١٤٣) "سألت محمدًا -يعني البخاري- عن هذا الحديث «من غسل ميتًا.. فليغتسل» فقال: روى بعضهم عن سهيل بن أبي صالح عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة موقوفًا، قال محمد: إن أحمد بن حنبل، وعلي بن عبد الله، قالا: لا يصح في هذا الباب شيء، قال محمد: وحديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك".

وقال في خلاصة البدر المنير (١/٦٠): "اختلف في تصحيحه، فحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، ومال إلى ذلك ابن حزم وصاحب الإمام، وقال الماوردي: خرج بعضهم لصحته مئة وعشرين طريقًا، وقال علي بن المديني وأحمد ومحمد بن يحيى الذهلي: لا يصح في الباب شيء، وقال البخاري: الأشبه وقفه على أبي هريرة، وقال البيهقي: إنه الصحيح، وقال الرافعي في شرح المسند: إنه الذي صححه الأئمة".

قال الحافظ في التلخيص الحبير (١/٣٧٠-٣٧٢): "علق الشافعي القول به على صحة الخبر وهذا في البويطي" ثم قال: "وفي الجملة هو بكثرة طرقه أصوأ أحواله أن يكون حسنًا، فإنكار النووي على الترمذي تحسينه مُعْتَرَضٌ، وقد قال الذهبي في مختصر البيهقي: طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف، بل قدموا رواية الرفع والله أعلم... وقد أجاب أحمد عنه بأنه منسوخ وكذا جزم بذلك أبو داود، ويدل له ما رواه البيهقي عن الحاكم -ثم ساق سنده- عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إن ميتكم يموت طاهرًا وليس بنجس،
=

٧٧٤- والوتر في الكفن أحب إلينا؛ ثلاث أو[١] خمس[٢].

٧٧٥- والبياض أحب إلينا[٣]، وإن لم يكن وكان غيره.. فلا حرج.

٧٧٦- ويكفن الرجال[٤] بما[٥] يجوز لهم[٦] لباسه[٧] في الحياة [وإن لم يكن وكان غيره.. فلا حرج][٨].

٧٧٧- ويكفن[٩] النساء بما يلبسن[١٠] في الحياة[١].

فحسبكم أن تغسلوا أيديكم"... فالإسناد حسن فَجُمع بينه وبين الأمر في حديث أبي هريرة بأن الأمر على الندب، أو المراد بالغسل غسل الأيدي كما صرح به في هذا، قلت: -أي: الحافظ- ويؤيد أن الأمر فيه للندب ما روى الخطيب (في تاريخ بغداد (٤٢٤/٥) في ترجمة محمد بن عبد الله المخرمي من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: قال لي أبي: كتبتُ حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: «كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل»؟ قال: قلت: لا، قال: في ذلك الجانب شابٌ يقال له محمد بن عبد الله، يحدث به عن أبي هشام المخزومي عن وهيب.. فاكتبه عنه، قلت (أي: الحافظ): وهذا إسناد صحيح وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث. والله أعلم.

وانظر: «النظر فيما علق الشافعي القول به على صحة الخبر» لسعيد با شنفر (ص٢٣٦-٢٥٣)، والحديث صححه الألباني في أحكام الجنائز (ص٧١-٧٢).

(١) في (ب): و.

(٢) المعتمد: أن أكمله للرجال ثلاثة. الأم (٦٤٣/٢) المزني (ص٥٨) الخلاصة (ص١٦٣) المهذب (١٥١/٥) المجموع (١٥٣/٥) المنهاج (ص١٥٠) وقال في الروضة (١١١/٢): "فلو زيد إلى خمسة.. جاز ولا يستحب،... والزيادة على الخمسة مكروهة على الإطلاق".

(٣) الأم (٦٤٣/٢) المزني (ص٥٨) المهذب (١٥٤/٥) المجموع (١٥٥/٥) المنهاج (ص١٥١).

(٤) في (ب): الرجل.

(٥) في (ب): ما.

(٦) في (ب): له.

(٧) في (ب): لبسه.

(٨) المنهاج (ص١٥٠) مغني المحتاج (٣٣٦/١) نهاية المحتاج (٤٥٥/٢).

(٩) في (ب): بلا نقط لأوله.

(١٠) في (ب): يلبس.

(١) نفس المراجع في المسألة السابقة.

٧٧٨- ويكفن في غير مخيط من الثياب أحب إلى[1] للرجال يدرج فيه[2] إدراجًا.

٧٧٩- ويمسح بثوب بعد الغسل[3] غير ما يكفن فيه، ويغسل ذلك الثوب ثانية[4] قبل أن يصلى فيه.

٧٨٠- ويطرح القُمُحَة[5] -قال الربيع: القمحة: الذريرة- على كل ثوب قبل أن يدرج[6].

٧٨١- وإن لم يكن إلا ثياب مخيطة.. فلا بأس.

٧٨٢- ولا بأس أن يحنط بالمسك والعنبر إن تطوع أهله بذلك،

٧٨٣- والكفن والحنوط[7] بالمعروف من رأس المال[8].

٧٨٤- ويحرف الميت إلى القبلة على جنبه الأيمن[9]، وإن[10] لم يقدر.. جعلت رجلاه في القبلة[11].

٧٨٥- ويلقن عند موته شهادة أن لا إله إلا الله[1].

---

(١) يكفن في إزار ولفافتين؛ ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة. الأم (٦٤٣/٢) المزني (ص٥٨) الخلاصة (ص١٦٣) المهذب (١٥١/٥) المجموع (١٥٣/٥).

(٢) في (ب): فيها.

(٣) الأم (٦٤٣/٢).

(٤) في (ب): ثانيًا.

(٥) القُمُحَانُ -بتشديد الميم وضمها وتُفتح أيضًا-: الوَرْسُ أو الذَّبِرةُ أو الزَّعْفَرَانُ -كل ذلك يقال- وقيل: هو طِيبٌ. انظر: مقاييس اللغة (ص٨٣١) تاج العروس (٦٢/٧).

(٦) الأم (٦٤٤/٢) المزني (ص٥٨) الخلاصة (ص١٦٤) المنهاج (ص١٥١) مغني المحتاج (٣٣٩/١) نهاية المحتاج (٤٦٣/٢).

(٧) بفتح الحاء ويقال حناط: بكسرها، وهو أنواع من الطيب يخلط للميت خاصة. انظر: دقائق المنهاج (ص١٥١).

(٨) المزني (ص٥٩) روضة الطالبين (١١٠/٢) المنهاج (ص١٥١) مغني المحتاج (٣٣٨/١) نهاية المحتاج (٤٦٠/٢).

(٩) ليست في (ب)، وفي (م): مكانها بياض.

(١٠) في (ب): فإن.

(١١) الخلاصة (ص١٦٠) المنهاج (ص١٤٨) نهاية المحتاج (٤٣٦/٢).

٧٨٦- وليس لمن ينزل في القبر عدد[١] معلوم، والوتر أحب إلينا[٢].

٧٨٧- ولا يخصص[٤] القبور ولا يبنى عليها[٥].

٧٨٨- وينزل الميت في قبره/[٦] من الناحية التي تكون[٧] رجلاه في[٨] اللحد منها يسل[٩] سلاً[١٠].

٧٨٩- [قال أبو يعقوب: ويبدأ من حمل الميت بيد السرير اليمنى فيحملها على عاتقه الأيمن ثم الرجل اليمنى ثم اليد اليسرى ثم الرجل اليسرى ويحمل الجنازة من بشهد دفنها][١١].

٧٩٠- قال الشافعي: ولا يتيمم أحَدٌ للجنازة[١]، وإن انتقض وضوءه، ولو تُرِكَ[٢] الصلاة عليها[٣] في الحضر، وكذلك في السفر الذي يقدر فيه على الماء[٤].

---

(١) "من غير تكليف فعساه لا طاقة له بها". كما في الخلاصة (ص١٦٠)، وانظر: المنهاج (ص١٤٨).

(٢) في (ب): حد.

(٣) المزني (ص٦١) الخلاصة (ص١٦٩) المنهاج (ص١٥٥) نهاية المحتاج (٧/٣) مغني المحتاج (٣٥٣/١).

(٤) في (ب): يُخصص، في (م): يخصص. ولي (أ) تحتمل الأمرين.

وتخصيص القبر، هو: "تبييضه بالجص، وهو من الجيس، وقيل: الجير، والمراد هنا: هما أو أحدهما". اهـ. من مغني المحتاج (٣٦٤/١).

(٥) المزني (ص٥٨) المنهاج (ص١٥٨) مغني المحتاج (٣٦٤/١).

(٦) نهاية [ص٧٩] من (م).

(٧) في (م): يكون. في (ب): بلا نقط

(٨) في (ب): إلى.

(٩) في (ب): ليسل.

(١٠) أي: توضع الجنازة على آخر القبر حتى يكون رأسه بإزاء موضع قدميه من القبر ثم يخرج الميت من النعش من جهة رأسه ليسلم لمن في القبر. انظر: المزني (ص٦١) المنهاج (ص١٥٥) مغني المحتاج (٣٥٢/١) نهاية المحتاج (٥/٣) حاشية الشرواني (١٦٨/٣) منحة السلوك (٣٧٤/٢).

(١١) والمعتمد: أن حمل الجنازة بين العمودين -بأن يضعهما على عاتقيه ورأسه بينهما، ويحمل المؤخرتين رجلان-.. أفضل من التربيع. انظر: الأم (٦٠٢/٢) المزني (ص٥٩) المنهاج (ص١٥١) مغني المحتاج (٣٤٠/١) نهاية المحتاج (٤٦٦/٢).

فإن أراد أن يحمل بالتربيع فوجه جعلها من الجوانب كما ذكره البويطي هنا. المزني (ص٥٩) مغني المحتاج (٣٤٠/١) نهاية المحتاج (٤٦٦/٢).

(١) في (أ) و(م): أحد أحد بجنازة.

(٢) كأنها في (ب): و لم يول، أو و لم يرك، هكذا صورتها في (ب): [illegible].

(٣) الأم (٦٢٦/٢) المزني (ص١٧) وقال: "ولو جاز ما قال غيري: «يتيمم للجنازة لخوف الفوت».. لزمه ذلك لفوت الجمعة والمكتوبة، فإذا لم يجز عنده لفوت الأوكد.. كان من أن يجوز فيما دونه أبعد". المنهاج (ص١٥٣) نهاية المحتاج (٤٨٢/٢) مغني المحتاج (٢١٧/١).

وفيه إشارة لخلاف من قال: يتيمم للجنازة إذا خيف فوتها، ولو كان واجدًا للماء، وهم الحنفية. انظر: حاشية ابن عابدين (٢٤٥/١).

(٤) بعد هذا في (ب): السنة في الجنهاد.

(كتاب الزكاة[1])

٧٩١- حدثنا أبو حاتم قال حدثنا الربيع قال حدثنا الشافعي: قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى[2]: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

٧٩٢- [قال الشافعي:] وقال رسول الله[3] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «ليس فيما دون خمسة أواق [من الورق] صدقة، وليس فيما دون خمس[4] ذَوْدٍ[5] من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»[6].

٧٩٣- وروي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «فيما سقت السماء أو كان بعلاً: العشر، وفيما[7] سقي بالنضح: نصف العشر»[8].

٧٩٤- [قال الشافعي:] [9]وروي أنّ[9] في عشرين دينارًا: نصف دينار[10].

---

(١) في (ب): الزكاة، وهو فيها في (٥٠/ب).

(٢) في (ب): عز وجل.

(٣) في (ب): النبي.

(٤) في (أ) و(م): خمسة.

(٥) الذَّوْدُ من الإبل: ما بين الثَّنين إلى التِّسع، وقيل: ما بين الثَّلاثِ إلى العَشْرِ، واللفْظَة مُؤنثةٌ ولا واحدَ لها من لَفْظِها، كالنَّعَم. النهاية لابن الأثير (١٧١/٢) المصباح المنير (ص١٧٧). [[شرح النووي على مسلم (٧٢/٧)]]

(٦) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أخرجه البخاري ك: الزكاة، ب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة، (١٤٥٩)، ومسلم ك: الزكاة، (٩٧٩ و٩٨٠) بنحوه.

(٧) في (ب): وما.

(٨) رواه البخاري ك: الزكاة، ب: العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري، (١٤٨٣) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(٩) في (ب): وروي عنه عليه السلام أنه قال.

(١٠) جاء عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «وليس عليك شيءٌ حتى يكون لك عشرون دينارًا فإذا كان لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول.. ففيها نصف دينار». رواه أبو داود لك: =

٧٩٥- وروي عن عمر أنه قال: «في[1] سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاةٌ: شاةٌ»[2].

٧٩٦- قال الشافعي: فتجب[3] الزكاة على المسلمين في أموالهم؛ العين والعَرْض[4] الذي للتجارة في كل حول [مرة]، على من اتَّجر، ومن لم يتَّجرْ، بجعل له شهرًا في السنة[5]،[6] يُقَوِّمُ عَرْضَهُ الذي للتجارة، ويَضُمُّ[7] إليْه نَاضَّهُ[8] ويُزَكِّيه[9].

٧٩٧- وليس في أقلَّ من عشرين دينارًا زكاة، فإذا كانت عشرين[1] دينارًا.. ففيها نصف دينار[2].

الزكاة، ب: زكاة السائمة، (١٥٧٣)، وحَسَّنَهُ الحافظ في بلوغ المرام (ص١٧٤ ط الزهيري)، وقال: "وقد اختلف في رفعه".

وصححه أحمد شاكر في تعليقه على الرسالة (ص١٩٣).

وقال الشافعي في الرسالة (ص:١٩٢): "وفَرَضَ رسولُ الله في الوَرِق صدقة، وأخذ المسلمون في الذهب بعده صدقة؛ إما بخبر عن النبي لم يبلغنا، وإما قياسًا على أن الذهب والورق نقد الناس الذي اكتنزوه وأحازوه أثمانًا على ما تبايعوا في البلدان قبل الاسلام وبعده".

(١) في (ب): وفي.

(٢) أخرج البخاري لفظ: الزكاة، ب: زكاة الغنم، (١٤٥٤)، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب له هذا الكتاب لمَّا وَجَّهَهُ إلى البحرين، «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله (وفيه:) وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة: شاةٌ».

(٣) في (م): فيجب.

(٤) العَرْضُ: المتاعُ، وكلُّ شيءٍ فهو عَرْضٌ سوى النقدين، أي الدراهم والدنانير، فإنهما عين. وقال أبو عبيد: العُروض: الأمتعةُ التي لا يَدْخُلُها كيلٌ ولا وزنٌ، ولا يكونُ حيوانًا ولا عقارًا. انظر: الزاهر (ص ١٥٧)، القاموس مع تاج العروس (١٨/٣٩١).

(٥) لمسألة اشتراط الحول، انظر: الأم (٣/٤٣) اللباب (ص١٦٥) الحاوي (٣/٨٨) المنهاج (ص١٦٨ و١٧٠) روضة الطالبين (٢/١٨٤) تحفة المحتاج (٣/٢٨٢) مغني المحتاج (١/٣٩٤) نهاية المحتاج (٣/٩٦).

(٦) زاد هنا في (ب): أن.

(٧) هكذا صورتها في (ب): ويضم.

(٨) الناضُّ من المال: ما كان نقدًا، وهو عينُ العَرْض. اهـ. من الزاهر (ص ١٥٨).

(٩) لمسألة ضم الناض للعروض، انظر: الأم (٣/١٠١-١٠٢) تحفة المحتاج (٣/٢٩٨) مغني المحتاج (١/٣٩٨) نهاية المحتاج (٣/١٠٤)

٧٩٨- وليس في أقلّ من مائتي درهم زكاة، فإذا بلغت مائتي[٣] درهم.. ففيها خمسة دراهم[٤].

٧٩٩- فإن نقصت [١]العشرون الدينار أو المائتا الدرهم[٥] شيئًا[٦]، قلّ ذلك أو كثُر.. فلا زكاة فيهما[٧] [٨].

٨٠٠- ومن كان عليه دين و[كان] له عرْض وقايةٌ[٩]، أو لم يكن له عرْض.. فليخرج زكاة ناضّه وعرضه الذي للتجارة إذا كان [قصب] في مثله الزكاة[١٠]، فإن[١١] كان/[١٢] دَيْنُهُ مثلَ مالِه فإن الدينَ ليسَ في هذا المالِ الذي في يديه بعينِه، ألا ترى أنّهُ لو تلفَ هذا المالُ أُتْبِعَ بالدين، وأن له الشراء[١٣] والبيع به، أوَلا ترى أنهم كلّهم قالوا: لو أن رجلاً رفع[١٤] من أرضه/(٤٠/ب) خمسة

---

(١) في (ب): عشرون.

(٢) الأم (١٠٢/٣) المنهاج (ص١٦٧) تحفة المحتاج (٢٦٣/٣ و٢٦٥) مغني المحتاج (٣٨٩/١) نهاية المحتاج (٨٤/٣-٨٥).

(٣) في (ب): مائتا.

(٤) الأم (٣/ ١٠٠ و١٠٢) المنهاج (ص١٦٧) مغني المحتاج (٣٨٩/١) نهاية المحتاج (٨٤/٣-٨٥).

(٥) في (أ) و(م): العشرين دينارًا أو المائتي درهم.

(٦) في (ب): شيء.

(٧) في (ب): فيهما.

(٨) الأم (١٠٠/٣ و١٠٢) تحفة المحتاج (٢٦٣/٣) مغني المحتاج (٣٨٩/١) نهاية المحتاج (٨٤/٣).

(٩) زاد هنا في (ب): وكان.

(١٠) قالدين لا يمنع الزكاة على الجديد المعتمد. الأم (١٣٠/٣) المزني (ص٧٨) الخلاصة (ص١٨٤) المهذب (٣١٧/٥) المجموع (٣١٧/٥) المنهاج (ص١٧٤)، وفي القديم واختلاف العراقيين : يمنع. المزني (ص٧٨) المجموع (٣١٧/٥).

(١١) في (ب): وإن.

(١٢) نهاية [ص٨٠] من (م).

(١٣) في (م): الشرى.

(١٤) في (ب): دفع.

أوسق وعليه دين أن دينه لا يحسب منها، وأن عليه الزكاة[1]، وكذلك العرض والناضّ.. يزكيه وإن كان عليه دين.

٨٠١- ومن كان له دين.. فلا يزكيه حتى يقبضه، فإذا قبضه.. زكاه بعدد السنين التي أقامها غائبًا عنه[2].

٨٠٢- وأُحب للرجل إذا كان دينه على[3] مليء أن يحسبه مع ماله ويخرج زكاته[4].

٨٠٣- [ومن كان عنده عرض للتجارة فحالت عليه أحوال فسواء كان ممن يُدير[5] أو ممن لا يدير.. (فعليه)[6] أن يُقَوِّمَهُ في كل عام ويخرج زكاته].

٨٠٤- وقال: ومن اشترى عبدًا أو جاريةً للخدمة، أو دارًا للسكنى أو لِغَلَّةٍ، أو فرسًا بركبه، أو حُجُورًا[7] ليستنتجها[8] أراد بذلك القُنْيَةَ وحَبْسَ الأصول والانتفاع بالغلة فباع شيئًا من ذلك [بعد سنين].. فلا زكاة عليه[9] حتى يحول عليه الحول من يوم باعه[10].

---

(١) يقصد الحنفية والمالكية ويريد إلزامهم؛ فإنهم يقولون بأن الدين لا يمنع زكاة الزروع والثمار، وإلا فالمسألة فيها خلاف، فقد خالف الثوري وأبو ثور وابن المبارك وأحمد في رواية، والمعتمد في مذهبه موافق للجمهور. بدائع الصنائع (٦/٢) الشرح الكبير للدردير (٤٨٠/١) بداية المجتهد (٤٨٤/٢) المغني (٢٩١/٢).

(٢) إلا إن كان أَخَذَهُ مُتَيَسِّرًا فَقَصَّرَ في أخذه.. فتجب تزكيته في الحال. الأم (١٣٢/٣) المجموع (٥٠٦/٥) المنهاج (ص١٧٤) مغني المحتاج (٤١٠/١) نهاية المحتاج (١٣١/٣).

(٣) في (ب): عند.

(٤) المعتمد: وجوب ذلك إن تيسر أخذه منه. الأم (١٣٢/٣) المزني (ص٧٨) المجموع (٥٠٦/٥) المنهاج (ص١٧٤) مغني المحتاج (٤١٠/١) نهاية المحتاج (١٣١/٣).
وهذا إن كان دينه حالاً فإن كان مؤجلاً.. فالمعتمد: أنه لا يجب إخراج الزكاة في الحال. المجموع (٥٠٦/٥).

(٥) هكذا صورتها في (ب) في الموضعين: يديرها [redacted].

(٦) في المخطوط: وعليه

(٧) الحجر -بالكسر-: الفرس الأنثى، وجمعها: حُجُور وأحجار. المصباح المنير (ص١٠٨).

(٨) في (أ) و(م): أو حجور استنتجها.

(٩) في (ب): على ثمن ذلك.

(١٠) الأم (١٢٢/٣) روضة الطالبين (٢٦٦/٢).

٨٠٥- قال: ومن نوى بشيء من هذا للتجارة[1] بعد إذ[2] كان أصله[3] للقنية، لم يكن عليه [بنية التجارة[4]] شيء، وحكمها حكم القنية[5].

٨٠٦- ومن نوى بشيء مما اشتراه[6] للتجارة القنيةَ[7] قبل الحول.. فحكمه حكم القنية[8].

٨٠٧- ولا زكاة في غلة مسكن، ولا [إجارة] عبد، ولا غلة ثمار بيعت بعين أو بعرض[9]، ولا كراء[10] سفن.. حتى يحول عليه الحول من يوم تجب[11] [له]/[12] ووجوبه[13] له: يوم بيع الثمار، ويوم يعقد الكراء[14]، وكذلك كراء[15] الدواب وغيرها، وإن لم يقبض ذلك عند الكراء[16] [17].

---

(١) غير واضحة في (ب): وهكذا صورتها: للتجارة.

(٢) في (ب): ان.

(٣) في (ب): أصلها.

(٤) في (ب): بنيته للتجارة.

(٥) الأم (١٢٤/٣) المنهاج (ص١٧٠) روضة الطالبين (٢٦٦/٢) مغني المحتاج (٣٩٨/١) نهاية المحتاج (١٠٢/٣).

(٦) في (ب): اشترى. في (م): اشتريه

(٧) في (ب): للقنية.

(٨) الأم (١٢٥/٣) المنهاج (ص١٧٠) روضة الطالبين (٢٦٧/٢) مغني المحتاج (٣٩٨/١) نهاية المحتاج (١٠٢/٣).

(٩) في (ب): عرض.

(١٠) الكَرْوَةُ والكِراءُ: أجر المستاجر. المحكم والمحيط الأعظم (١٣٤/٧).
في (أ): كري، في (ب): كرا. في (م): كرى.

(١١) في (أ): بلا نقط، في (ب): تجب، وهكذا صورتها في (م): يجب

(١٢) نهاية [٥٠/ب] من (ب).

(١٣) في (أ) و(م): وجوبه.

(١٤) في (أ) و(ب): الكري، في (م): الكرى.

(١٥) في (أ) و(ب): كري، في (م): كرى.

(١٦) في (أ) و(ب): الكري، في (م): الكرى.

(١٧) ولو أخّر دارًا أربع سنوات -مثلاً- وقبض أجرتها.. فهل يلزمه إخراج زكاة جميع ما قبضه؟ أم يخرج كل سنة زكاة ما استقر ملكه وهو أجرة ما مضى لا مايستقبل من السنين؟
القول الأول -وهو المعتمد-: لا يلزمه أن يخرج إلا ما استقر في ملكه. وهو نصه في الأم والمزني (ص٧٨).
=

٨٠٨- ولا زكاة على النصراني، وإنما الزكاة على المسلمين، فإن أسلم النصراني استقبل حولاً بماله من يوم أسلم[١].

٨٠٩- [وإن صالح الإمامُ أهلَ الذمةِ على أني[٢] شيءٍ يأخذه منهم فيما يدخلون غير بلدهم من التجارات.. فلا بأس][٣].

٨١٠- [كما فَعَلَ عمرُ بنُ الخطاب بمَنْ كان يقدمُ المدينةَ مِنْ[٤] أهلِ الذِّمَّةِ بالحنطة والزيت والقِطْنِيَّة[٥] من النصارى[٦]].

٨١١- [فأما من منهم في بلده.. فليس للإمام عليه شيء].

٨١٢- قال [الشافعي]: وأهل الحرب إذا أرادوا دخول أرضنا لتجاراتهم فإنما عليهم من ذلك ما صالحهم عليه الإمام[٧].

القول الثاني: يزكي جميع ما فضله. ونُسب للبويطيّ كما في المهذب و المجموع. -ولعلهم يقصدون نصه هنا-.

الأم (١٢٢/٣) قال: "وكذلك لا زكاة في غلاتها حتى يحول عليه حول في يدي مالكها"، المزني (ص٧٨) المهذب (٥٠٨/٥) المجموع (٥٠٩/٥) المنهاج (ص١٧٥) مغني المحتاج (٤١٢/١) نهاية المحتاج (١٣٤/٣).

(١) قال في الأم (٢٢/٥): "لا زكاة إلا على أهل الإسلام"، وانظر: المنهاج (ص١٧٤) مغني المحتاج (٤٠٨/١) نهاية المحتاج (١٢٥/٣).

(٢) لعلها كما أثبتها، وهكذا صورتها في (ب): [illegible].

(٣) الأم (٤٨٩/٥) المنهاج (ص٥٢٦) مغني المحتاج (٢٤٧/١) نهاية المحتاج (٩١/٨).

(٤) تكررت (من) في المخطوطة.

(٥) القِطْنِيَّة -بكسر القاف وتشديد الياء، وضم القاف لغة-: اسم جامع للحبوب التي تطبخ، وقيل: الحبوبُ المقتاتةُ سوى البر والشعير، سميت به لأنها تقطن في البيوت، يقال قطن إذا اقام، وهي مثل: العدس والباقلاء والحمص والأرز والدخن. انظر: لسان العرب (٣٤٣/١٣)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٠٩)، المصباح المنير (ص٤١٥).

(٦) رواه الإمام الشافعي في الأم (٤٩١/٥) عن الإمام مالك وهو عنده في الموطأ (٢٨١/١: ٤٦)، عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر؛ يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العشر.

ورواه عبد الرزاق (٩٥/٦ و٩٧: ١٠١١٤ و١٠١١٧ و١٠١١٨)، قال ابن قدامة في المغني (٢٢٩/١٣ ط التركي) "اشتهر هذا عن عمر وصحت الرواية عنه به"، يعني أخذ نصف العشر.

(٧) الأم (٤٩٠/٥).

٨١٣- ومال العبد لسيده، وزكاة مال العبد على سيده، وزكاة العبد إذا اشترى[١] للتجارة على سيده[٢] /[٣].

٨١٤- ومن اشترى دارًا أو أرضًا حرةً [أو حوائط[٤]] أو جاريةً أو خيلاً للتجارة قوّم[٥] في كل عام فأخرج[٦] زكاته[٧].

٨١٥- وإن أخذ منها غلة [قبل أن يبيعها[٨]].. استقبل بها حولاً من يوم تجب[٩] له[١٠]/.

٨١٦- ومن أعتق عبدًا [له] و[١١] أعطاه مالاً[١٢].. استقبل [العبد به[١٣]] حولاً من يوم يعتق[١٤].

٨١٧- ويزكي[١٥] أموال اليتامى في كل عام وإن كانوا صغارًا[١٦].

٨١٨- ولا زكاة في حلي النساء الذي يتخذونه للبس، وإن أكثروا وإن أعاروه[١].

---

(١) في (ب): اشتراه.

(٢) الأم (٦٧/٣) المنهاج (ص١٧٤) روضة الطالبين (١٥٠/٢) مغني المحتاج (٤٠٨/١) نهاية المحتاج (١٢٥/٣).

(٣) نهاية [ص٨١] من (م).

(٤) في المخطوط: "حوائطا"، لكنها ممنوعة من الصرف.

(٥) في (ب): قومه.

(٦) في (ب): وأخرج.

(٧) الأم (١٢٢/٣) المنهاج (ص١٧٠) روضة الطالبين (٢٦٧/٢).

(٨) في (ب): قبل بيعها.

(٩) في (ب): تجب. أ: بلا نقط

(١٠) انظر: الأم (١٢٢/٣) لكن كلامه فيمن ملك عرضًا بغير نية التجارة .

قال في المنهاج (ص١٧٠) "والأصح: أن ولد العرض وثمره مال تجارة، وأن حوله حول الأصل" روضة الطالبين (٢٦٩/٢) مغني المحتاج (٣٩٩/١) نهاية المحتاج (١٠٥/٣).

وقال في المجموع (٣٤/٦) "أصح الوجهين: أنه يكون مال تجارة، والأصح: أن حولها حول الأصل".

(١١) في (أ) و(م): أو.

(١٢) في (ب): ماله.

(١٣) في (ب): به العبد.

(١٤) الأم (٦٦/٣ و٦٧) المزني (ص٦٨) روضة الطالبين (١٥٠/٢).

(١٥) في (ب): ويزكا.

(١٦) الأم (٦٦/٣ و٦٨) روضة الطالبين (١٤٩/٢) المنهاج (ص١٧٤) .

٨١٩- وإن اتخذ رجل حليًا للعارية (أو للكراء[٢] وليسه[٣] أهله وبناته فعليه فيه الزكاة[٤].

٨٢٠- وإن اتخذ الرجل[٥] مِنْطَقَةً[٦]، أوحلّى مصحفًا أو سيفًا.. فلا شيء عليه[٧].

٨٢١- وإن اتخذ رجل[٨] أو امرأة آنية من فضة أو ذهب[٩] أو[١٠] رَكَّبَهُ على مشجب[١١] أو سرج[١٢] فعليهم الزكاة، قال: وكذلك اللجم والركب[١٣].

٨٢٢- ولا زكاة في لؤلؤ ولا عنبر [ولا جوهر] ولا مسك وذلك إذا أحدثت[١٤] في معادنها ومظانها حين تباع[١٥] ويستقبل بثمنها الحول[١٦].

---

(١) الأم (٣/١٠٨) المنهاج (ص١٦٧) روضة الطالبين (٢/٢٦١) مغني المحتاج (١/٣٩٠) نهاية المحتاج (٣/٨٩).

(٢) في (أ) و(م): والكراء

(٣) في (ب): أو لبسه.

(٤) المعتمد: أن من اتخذ حليًا مباحًا ليؤجره أو ليعيره ممن له استعماله فلا زكاة عليه، على الأصح. روضة الطالبين (٢/٢٦١) المنهاج (ص١٦٧) نهاية المحتاج (٣/٩٠) مغني المحتاج (١/٣٩١).

(٥) في (ب): رجل.

(٦) المِنْطَقَة: كل ما شددت به وسطك. انظر: تاج العروس (٢٦/٤٢٤).

(٧) إن كان من فضة. الأم (٣/١٠٧) المنهاج (ص١٦٧ و١٦٨) مغني المحتاج (١/٣٩٢ و٣٩٣) نهاية المحتاج (١/٩٣).

(٨) في (أ) و(م): الرجل.

(٩) في (ب) زيادة هكذا صورتها: [illegible].

(١٠) في (م): و.

(١١) في (ب): مصحب.

المِشْجَب: خشبات موثقة يفرج بين قوائمها تنصب فينشر عليها الثياب، وقد تعلق عليها الأسقية لتبريد الماء. لسان العرب (١/٤٨٤) المصباح المنير (ص٢٥٠).

(١٢) قال في روضة الطالبين (٢/٢٦٢-٢٦٣) "وفي شملة السرج واللجام والقشر وجهان أصحهما التحريم ونص عليه الشافعي في رواية البويطي والربيع وموسى بن أبي الجارود".

(١٣) الأم (٣/١٠٨) روضة الطالبين (٢/٢٦٠) المنهاج (ص١٦٧).

(١٤) في (ب): أحدث. في (م): أحدث، وهكذا صورتها في (أ): [illegible]

(١٥) في (أ) و(م): يباع.

(١٦) الأم (٣/١٠٨ و١٠٩) روضة الطالبين (٢/٢٦٠).

٨٢٣- فأما من اشترى [شيئاً] من ذلك للتجارة.. فإنه يقومه ويخرج زكاته في كل عام.

٨٢٤- وإن كان للقنية اشتراه.. فحين يبيعه ويستقبل بثمنه.

٨٢٥- ومن أصاب من معدن ذهبًا أو ورقًا[1].. فقد قيل: هو كالفائدة يستقبل به[2] الحول[3][4].

٨٢٦- وقد قيل: إذا بلغ ما يجب فيه الزكاة.. زكاه مكانه[5].

٨٢٧- [قال أبو ثور[6]: وهذا قول أبي عبد الله، ومالك][7].

٨٢٨- وفي الركاز الخمس[8]، والركاز: دِفْنُ الجاهلية[9].

٨٢٩- وقد قيل: وكذلك[1] كل ما وُجِدَ من دفن الجاهلية من غير الذهب والوَرِق [والعروض كلها[2] والأنية كلها [تُقَوَّمُ] فيخرج خمسه[3].

---

(١) في (ب): فضة.

(٢) في (ب): بها.

(٣) في (ب): حولاً.

(٤) وهو اختيار المزني (ص٨٠) قال: "وقد أخبرني عنه -أي:الشافعي- بذلك من أثق بقوله، وهو القياس عندي وبالله التوفيق" قال في المهذب (٦/٤٤) "قال في البويطي: لا يجب حتى يحول عليه الحول".

(٥) وهو المذهب المعتمد، أي: فلا يشترط الحول، وهو ظاهر كلامه في الأم. الأم (٣/١١١) وقال في المجموع (٦/٤٤) "الصحيح المنصوص في معظم كتب الشافعي" المهذب (٦/٤٣) المنهاج (ص١٦٩) روضة الطالبين (٢/٢٨٢) مغني المحتاج (١/٣٩٤) نهاية المحتاج (٣/٩٧).

(٦) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور الكلبي الفقيه البغدادي، ويقال: كنيته أبو عبد الله وأبو ثور لقب، روى عن: ابن عيينة وأبي معاوية ووكيع والشافعي وغيرهم، روى عنه: أبو داود وابن ماجة ومسلم خارج الصحيح، وأبو حاتم، ومحمد بن إبراهيم بن نصر، توفي سنة مائتين وأربعين. انظر: تهذيب التهذيب (١/٦٤).

(٧) أبو عبد الله: لعله يقصد به شيخه الشافعي، "وهو قول أبي حنيفة ومالك وعامة العلماء من السلف والخلف" انظر: المجموع (٦/٤٤) بداية المجتهد (٢/٥١٠) مواهب الجليل (٢/٣٣٤) الشرح الكبير (١/٤٥٦).

(٨) الأم (٣/١١٥) المنهاج (ص١٦٩) .

(٩) الأم (٣/١١٥) المنهاج (ص١٦٩) .

٨٣٠- وقال[١] [الشافعي]: وزكاة المواشي في كل عام مرة[٢].

[زكاة الإبل]

٨٣١- وليس فيما دون خمس ذود[٣] من الإبل صدقة[٤]، فإذا بلغت خمسًا.. ففيها[٥] شاة إلى تسع، فإذا بلغت عشرًا.. ففيها شاتان إلى أن تبلغ[٦] أربع عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة.. ففيها ثلاث شياه، إلى تسع عشرة، فإذا بلغت عشرين[٧] /[٨] .. ففيها أربع شياه إلى أن تبلغ[٩] أربعًا[١٠] وعشرين، فإذا كانت[١١] خمسًا[١٢] وعشرين.. ففيها ابنة[١٣] مخاض، فإن لم يوجد[١٤] ابنة[١٥] مخاض.. فابن لبون ذكر[١] إلى خمس/(٤١/ب) وثلاثين، فإذا بلغت ستًا[٢] وثلاثين.. ففيها

---

(١) في (أ) و(م): كذلك.

(٢) في (ب): والعرض كله.

(٣) والمذهب المعتمد: أن الركاز هو الذهب والفضة لا غير. قال في الأم: "ولا يتبين لي أن أوجبه على رجل ولا أحيره عليه، ولو كنت الواجد له لخمسته من أي شيء كان وبالغًا فمنه ما بلغ". الأم (١١٨/٣) روضة الطالبين (٢٨٦/٢).

(٤) في (أ) و(م): قال.

(٥) المنهاج (ص١٦٣) .

(٦) في (م): دور.

(٧) الأم (٩/٣) المنهاج (ص١٦٠) مغني المحتاج (٣٦٩/١) .

(٨) في (م): وفيها.

(٩) في (أ): بلا نقط. في (م): يبلغ.

(١٠) في (ب): عشرون.

(١١) نهاية [ص٨٢] من (م). وكرر في (م) في بداية الصفحة التالية قوله (فإذا بلغت عشرين).

(١٢) في (أ) و(م): يبلغ.

(١٣) في (أ) و(م): أربعة، في (ب): أربع.

(١٤) في (ب): بلغت.

(١٥) في (أ) و(م): خمس.

(١٦) في (أ) و(ب) و(م): ابنت.

(١٧) في (ب): توجد.

(١٨) في (أ) و(ب) و(م): ابنت.

ابنة[٣] لبون إلى خمس[٤] وأربعين، فإذا بلغت ستًا[٥] وأربعين.. ففيها حقة إلى ستين، فإذا كانت[٦] إحدى وستين.. ففيها جذعة إلى خمس[٧] وسبعين، فإذا بلغت[٨] ستًا وسبعين.. ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا كانت إحدى وتسعين.. ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فما زاد.. ففي كل خمسين: حقة/[٩] وفي كل أربعين: ابنة[١٠] لبون[١١].

٨٣٢- وإن[١٢] لم يكن في الإبل بنت[١٣] مخاض ولا ابن لبون.. كان على رب المال أن يأتي بأيهما شاء[١٤].

٨٣٣- وكل من وجب عليه سنٌّ فلم يوجد عنده، ووجد [عنده] السن الذي[١٥] فوقه.. أخذه[١٦] المُصدِّقُ وأعطى المُصدقُ ربُّ الإبل[١٧] شاتين أو عشرين درهمًا[١٨].

---

(١) المزني (ص٦٤) المنهاج (ص١٦١) مغني المحتاج (١/٣٧٠).

(٢) في (ب): ست.

(٣) في (أ) و(ب) و(م): ابنت.

(٤) في (أ) و(م): خمسة، في (ب): خمس.

(٥) في (أ) و(م): ستة، في (ب): ست.

(٦) في (ب): بلغت.

(٧) في (أ) و(م): خمسة.

(٨) في (ب): كانت.

(٩) نهاية [٥١/أ] من (ب).

(١٠) في (أ) و(ب) و(م): ابنت.

(١١) الأم (٣/١٠) المنهاج (ص١٦٠) مغني المحتاج (١/٣٦٩)

وانظر في تفسير أسنان الإبل: الزاهر (ص١٣٧)، والمجموع (٥/٣٥٠-٣٥٢)، وروضة الطالبين (٢/١٥٢).

(١٢) في (ب): فإن.

(١٣) في (ب): ابنت.

(١٤) الأم (٣/١٦) المهذب (٥/٣٦٧) روضة الطالبين (٢/١٥٦) المجموع (٥/٣٦٧) وقال إنه أصح الوجهين!.

(١٥) في (أ) و(م): التي.

(١٦) في (أ) و(م): أخذ.

(١٧) في (ب): المال.

(١٨) الأم (٣/١٨) المنهاج (ص١٦١).

٨٣٤- وإن وجبت[١] له سن عليها فلم[٢] يوجد إلا أسفل[٣] منها.. أُجبِرَ وأعطى ربُّ الإبل شاتين، أو عشرين درهمًا؛ إلا أن يقول رب الإبل أنا آتي بما يجب[٤] علي؛ فلا يكون عليه غير ذلك[٥].

زكاة الغنم والبقر

٨٣٥- وليس فيما دون الأربعين[٦] من الغنم السائمة -وهي الراعية؛ لقول الله تعالى[٧]: ﴿ [شَجَرٌ] فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾ [النحل: ١٠] - صدقة، فإذا بلغت أربعين.. ففيها: شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت شاة.. ففيها: شاتان إلى مائتين شاة، فإذا زادت شاة.. ففيها: ثلاث شياه إلى ثلاثمائة[٨]، ثم ما زاد بعد ذلك.. ففي كل مائة: شاة[٩].

٨٣٦- ولا يكون[١٠] في البقر حتى تبلغ[١١] ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين.. ففيها: تبيع جذع أو جذعة[١٢] إلى أن تبلغ[١٣]/[١] أربعين، فإذا بلغت أربعين.. ففيها: مسنة ثم ما زاد بعد ذلك.. ففي كل ثلاثين: تبيع، وفي كل أربعين: مسنة[٢].

---

(١) في (ب): وجب.

(٢) في (ب): ولم.

(٣) في (ب): الأسفل.

(٤) في (ب): وجب.

(٥) الأم (١٩/٣) المنهاج (ص١٦١).

(٦) في (ب): أربعين.

(٧) في (ب): عز وجل.

(٨) إذا زادت على المائتين ففيها ثلاث شياه، إلى أن تبلغ أربعمائة شاة.

(٩) وتبدأ الزيادة على الثلاث شياه ببلوغها أربعمائة شاة. الأم (٢٤/٣) المنهاج (ص١٦٢) روضة الطالبين (١٥٣/٢).

(١٠) في (ب): زكاة.

(١١) في (م): يبلغ.

(١٢) أسنى المطالب (١/ ٣٤٠) الأم (٢٨/٣).

(١٣) في (م): يبلغ.

٨٣٧- وليس في الشَّنَق في الإبل والبقر والغنم شيء، والشَّنَقُ: ما بين السِّنَّيْنِ[٣] من العدد[٤].

٨٣٨- وليس في الأوقاص [شيء] -والأوقاص ما لم تبلغ[٥] ما يجب[٦] فيه الزكاة[٧]/ .

٨٣٩- والخلطاء في الإبل والبقر والغنم[٨] والذهب والورق والعرض والزرع والثمار وغير ذلك.. بمنزلة الخلطاء في الغنم[٩].

٨٤٠- ومن بلغت حصته من الخلطاء ما يجب[١٠] فيه من الزكاة أو لا يجب[١١] .. فعليه[١٢] الزكاة؛ إذا كان له وخلطائه ما يجب[١٣] فيه الزكاة، فيكون[١٤] فيه الزكاة عليهم على قدر ما يكون لكل واحد منهم، مثل أن يكون[١] أربعين شاة لرجلين، لواحد: ثلاثين، ولواحد: عشرة؛ فتكون[١] الشاة عليهم: ثلاثة أرباع وربع[٢].

---

(١) نهاية [ص٨٣] من (م).

(٢) الأم (٣/٢٣) المنهاج (ص١٦٢) روضة الطالبين (٢/١٥٢).

(٣) في (ب): الفرضين.

(٤) انظر: الأم (٣/١٤) المزني (ص٦٤) روضة الطالبين (٢/١٥٣).

والشنق: ما بين الفريضتين، وقال جمهور أهل اللغة: الشنق كالوقص سواء، وقال الأصمعي: الشنق يختص بأوقاص الإبل، والمشهور استعمال الوقص فيما بين الفريضتين وقد استعملوه فيما دون النصاب. ا.هـ. بتصرف. روضة الطالبين (٢/١٥٣).

(٥) في (ب) و(م): يبلغ.

(٦) في (ب): تجب.

(٧) يعني: ما دون النصاب، وما لم يبلغ الفريضة. الأم (٣/٢١) روضة الطالبين (٢/١٥٣).

(٨) قوله "والغنم" مثبتة في النسخ، والأصح حذفها، لأن مفهومه أن الخلطاء في غير الغنم كالخلطاء في الغنم. والله أعلم.

(٩) الأم (٣/٣٤) واستظهره في المنهاج (ص١٦٣) روضة الطالبين (٢/١٧٢) المحلي (٢/١٣).

(١٠) في (ب): تجب.

(١١) في (ب): تجب.

(١٢) في (ب): فعليه.

(١٣) في (ب): تجب.

(١٤) في (ب): وتكون.

(١) في (ب): تكون.

٨٤١- والخلطاء[٣] أن يكون الرجلان[٤] -أو أكثر من ذلك- كل واحد منهم يعرفُ غنمَهُ إلا أنَّهُم خلطاءُ في الفحلِ[٥] والدَّلْوِ[١] والمُراح[٢] والراعي[٣] [٤]، فإن اجتمعت هذه الخصال وكانت الرِّعاءُ[١] مفترقة.. لم يكونا خليطين[٢].

---

(١) في (ب): بلا نقط، في (أ) و(م): فيكون.

(٢) الأم (٣/٣٥ و٣٦) روضة الطالبين (٢/١٧٠-١٧١).

(٣) الخلطة نوعان: الأول: خلطة اشتراك وأعيان وشيوع، وهي أن يكون المال مشتركًا مشاعًا بينهما، لا يتميز نصيب أحدهم عن غيره -وسيذكرها قريبًا-.

والثاني: خلطة جوار وأوصاف، وهي أن يكون لكل واحد منهما ماشية متميزة متعينة ولا اشتراك بينهما لكنهما متجاوران بمجاورة المال الواحد -وهي التي يقصدها هنا-.

وهناك شروط مشتركة بينهما، هي:

١- كون مجموع المخلط نصابًا؛ ولا يشترط أن تكون حصة كل واحد نصابًا؛ فلو ملك زيد عشرين شاة، وعمرو عشرين، فخلطا تسع عشرة بتسع عشرة، وتركا شاتين منفردتين.. فلا أثر لخلطتهما، ولا تجب على كل واحد منهما زكاة.

٢- كون المخالطين ممن تجب عليهما الزكاة؛ فلو كان أحدهما كافرًا أو مكاتبًا.. فلا أثر للخلطة.

٣- دوام الخلطة سنة.

والشروط المختصة بخلطة المجاورة هي الاتحاد في:

١- المراح، وهو: مأواها ليلاً، ٢- المشرب؛ بحيث لا تختص غنم أحدهما بالشرب من موضع وغنم الآخر من غيره، ٣- المسرح، وهو: الموضع الذي تجمع فيه ثم تساق إلى المرعى، ٤- المرعى، وهو: المرتع الذي ترعى فيه، -وهذه الأربعة متفق عليها-، ٥- الراعي، فلا يختص غنم أحدهما براعٍ، ٦- الفحل، ٧- موضع الحلب -كأنه متفق عليه- ، ولا يشترط في الأصح اتحاد الحالب ولا إناء الحلب - المِحْلَب- ولا نية الخلطة. روضة الطالبين (٢/١٧٠-١٧٢) تحفة المحتاج (٣/٢٣٠) المجموع (٥/٤٠٩-٤١١).

(٤) في (ب): الرجلين.

(٥) وهو المعتمد: روضة الطالبين (٢/١٧١).

(١) إن كان يقصد اتحاد الإناء الذي يحلب فيه.. فالمعتمد: أنه لا يشترط. روضة الطالبين (٢/١٧٢). وإن كان يقصد إناء الشرب فهو كذلك لا يشترط. تحفة المحتاج (٣/٢٣٠) وأما إن كان يقصد اتحاد المشرب.. فهو المعتمد كما سبق.

(٢) وهو متفق على اشتراطه. روضة الطالبين (٢/١٧١).

(٣) الأصح اشتراطه. روضة الطالبين (٢/١٧١).

(٤) في (ب): الرعي أو الراعي، هكذا صورتها في (ب).

٨٤٢- [قال أبو يعقوب: وإن اجتمعت الرعاة وبعض هذه الخصال وانفردوا في بعضها.. فهم خلطاء][٣].

٨٤٣- وإذا كانا شريكين في الماشية.. فهم خلطاء[٤].

٨٤٤- والشركة في الذهب والوَرِق والعرض والزرع والثمار.. بمزلة الماشية.

٨٤٥- وزكاة المواشي التي وصفناها هي زكاتها إذا كانت سائمة[٥]، والسائمة التي ترعى، فأما كل ماشية لا ترعى وإنما [أكثر] عيشها بالعلف.. فإن[٦] كانت قِنْيَة: فلا زكاة فيها، وإن[٧] كانت للتجارة: قومها مع ماله فأخرج[٨] زكاتها مثل زكاة العرض.

٨٤٦- ولا يجمع بين مفترق[٩] ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة[١٠].

٨٤٧- [١] مثل أن يكون لثلاثة نفر: عشرون[٢] ومائةُ شاةٍ، لكلٍّ واحدٍ منهم: أربعون[٣]، فإذا أظلهم المصدق جمعوا؛ لأن عليهم ثلاث شياه، لئلا[٤] يكون عليهم إلا شاة فنهوا[١] أن يجمع بين متفرق/[٢] خشية الصدقة[٣].

---

(١) في (ب): الرعاة.

(٢) روضة الطالبين (٢/١٧٠-١٧١).

(٣) لعل هذا اختيار له وإلا فالمذهب المقرر على خلافه.

(٤) وهذه هي خلطة الاشتراك والأعيان والشيوع. الأم (٣/٣٣) الخلاصة (ص١٨٠) روضة الطالبين (٢/١٧٠) المهذب (٥/٤٠٦) المجموع (٥/٤٠٧ و٤٠٩).

(٥) الأم (٣/١٤) المنهاج (ص١٦٣) المحلي (٢/١٤) روضة الطالبين (٢/١٥١).

(٦) في (ب): وإن.

(٧) في (ب): ولو.

(٨) في (ب): وإذا خرج.

(٩) في (ب): متفرق.

(١٠) الأم (٣/٣٥) المحلي (٢/١٢).

(١) زاد في (ب) هنا: "ومن ذلك الرجلين يكون لهما".

(٢) في (أ) و(م): عشرين.

(٣) في (ب): أربعين.

(٤) في (ب): لأن لا.

٨٤٨- ومن ذلك: الرجلان[٤] يكون لهما ماشتا[٥] شاة وشاة، ويكونا خليطين؛ فيكون عليهما: ثلاث شياه، فإذا أظلهم المصدق فرقوا ذلك.. فلم يكن على كل واحد إلا شاة؛ فنهوا أن يُفرق بين مجتمع[٦].

٨٤٩- ومن كانت[٧] له ماشية من المماليك -مسلمًا[٨] كان/(٤٢/ب) أو نصرانيًا[٩]- .. فعلى سيده الزكاة في ملك[١٠] عبده[١١].

٨٥٠- والسن الذي يؤخذ/[١٢] في الصدقة من المعز[١٣] والضأن والإبل[١]: الجذعة من الضأن، والثَّنِيَّةُ من كل شيء من هذا[٢].

---

(١) في (ب) و(م): فنهوا. وهكذا صورتها في (أ): فنهوا.

(٢) نهاية [ص٨٤] من (م).

(٣) الأم (٣/٣٥) روضة الطالبين (٢/١٧٠) المحلي (٢/١٢).

(٤) في (ب): الرجلين.

(٥) في (ب): مائتي.

(٦) روضة الطالبين (٢/١٧٠).

(٧) في (ب): كان.

(٨) في (ب): مسلم.

(٩) في (ب): نصراني.

(١٠) في (ب): مال.

(١١) روضة الطالبين (٢/١٥٠).

(١٢) نهاية [٥١/ب] من (ب).

(١٣) في (أ) و(م): الغنم.

(١) في (ب): والإبل والضأن.

(٢) الأم (٣/٢٥) المنهاج (ص١٦٠) المحلي (٢/٤) روضة الطالبين (٢/١٥٣).

والجذعة من الضأن: ما استكملت سنة ودخلت في الثانية. المنهاج (ص١٦٠)

والثنية من المعز: ما استكملت سنتان ودخلت في الثالثة. المنهاج (ص١٦٠) المصباح المنير (ص٨٠).

الثنية من الإبل: ما استكملت خمس سنين ودخلت في السادسة. المجموع (٨/٣٦٥) المصباح المنير (ص٨٠).

ومعلوم أنه يجزئ في زكاة الإبل: بنتُ المخاض، وبنتُ اللبون، والحقةُ، والجذعةُ، وكلها لم تستكمل الخمس سنين؛ إلا أن يكون يطلق عليها اسم (الثنية) من وجه آخر. والله أعلم.

٨٥١- إلا أن تكون[١] صغارًا كلها.. فلا[٢] يؤخذ منها [إلا صغير][٣]؛ إلا أن يكون فيها جذعة أو ثنية.. فيأخذها[٤].

٨٥٢- ولا يأخذ الرُّبَّى[٥]، ولا الماخض[٦]، ولا الأكولة[٧]، ولا فحل الغنم[٨]، فإن تطوع رب المال بشيء من ذلك.. أخذ، وإلا.. لم يؤخذ[٩].

٨٥٣- ويعد عليهم السخال[١] إذا كانت الأمهات أربعين، فإذا[٢] كانت الأمهات ثلاثين ثم ولدت.. استقبل بها حولاً من يومئذ[٣].

---

(١) في (أ) و(م): يكون.

(٢) في (ب): ولا.

(٣) في (ب): صغيرة.

(٤) وهو الجديد. الأم (٣/٣٠-٣١) وروضة الطالبين (٢/١٦٧) المنهاج (ص١٦٣) المحلي (٢/١٠) تحفة المحتاج (٣/٢٢٧) نهاية المحتاج (٣/٥٨).

(٥) الرُّبَّى -بضم الراء وتشديد الباء مفصورة- : هي قريبة العهد بالولادة، سميت بذلك لأنها تربي ولدها. وإلى متى يستمر لها هذا الاسم؟ قيل: إلى خمسة عشر يومًا من ولادتها، وقيل: إلى شهرين، وهما قولان لأهل اللغة، والذي استظهره ابن حجر الهيتمي: أن العبرة بكونها تسمى حديثةً عرفًا؛ لأنه المناسب لنظر الفقهاء. المزني (ص٦٥) تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٠٧) دقائق المنهاج (ص١٦٣) المهذب (٥/٣٩٨) تحفة المحتاج (٣/٢٢٧) نهاية المحتاج (٣/٥٩) المصباح المنير (ص٧٩) (ر ب ب).

(٦) وهي: الحامل التي دنت ولادتها. المزني (ص٦٥) تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٠٧) المصباح المنير (ص٤٦٢).

(٧) وهي: المسمنة المعدة للأكل. المزني (ص٦٥) تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٠٧) المهذب (٥/٣٩٨) مغني المحتاج (١/٣٧٦) نهاية المحتاج (٣/٥٩).

(٨) وهو المعد لضرابها. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٠٧).

ويتصور ذلك فيما لو كانت الغنم كلها ذكورًا. المزني (ص٦٥) المجموع (٥/٣٥٤) روضة الطالبين (٢/١٦٦).

(٩) المزني (ص٦٥) الخلاصة (ص١٧٩) الأم (٣/٢٥) المهذب (٥/٣٩٨) المجموع (٥/٣٦٢ و٤٠٠) المنهاج (ص١٦١) المحلي (٢/١١) مغني المحتاج (١/٣٧٦) نهاية المحتاج (٣/٥٩).

(١) في (ب): بالسخال.

(٢) في (ب): فأما إذا.

(٣) الأم (٣/٢٩ و٣٠) المزني (ص٦٥) المهذب (٥/٣٣٨) المجموع (٥/٣٤٠).

٨٥٤- ولا تؤخذ[١] ذات عُوار[٢]، ولا تيسٌ[٣]، ولا هرِمَةٌ[٤]، إلا أن يرى المُصَدِّقُ[٥] أن ذلك أفضلُ للمساكين.. فيأخذه[٦] على النظر[٧].

٨٥٥- ومن كانت ماشيته كلها ذات عوار أو[٨] هرمة أو معيبة أو حرباء أو مريضة.. أخذ المصدق منها مثلها[٩] و لم يُكَلِّفْهُ يأتي بغيرها[١٠].

٨٥٦- ومن كانت[١] له خمس[٢] من الإبل حرباء أو معيبة[٣] لا يسوى[١][٢] بعير منها شاة.. فهو بالخيار؛ إن أحب أن يعطي بعيرًا منها.. قُبِلَ منه، وإلا.. فشاة[٣].

---

(١) في (أ) و(م): يؤخذ. وهو كذلك في المجموع (٣٥٥/٥)

(٢) العُوار -بفتح العين وضمها-: العيب. المجموع (٣٨٨/٥).

(٣) وما هي علة المنع من أخذ التيس؟ قال في المجموع (٣٥٤/٥) "وأما التيس: فالمنع من أخذه لحق المالك؛ وهو كونه فحل الغنم المعد لضرابها، فإذا تبرع به المالك جاز... هذا أحد التأويلين، والثاني: وهو الأصح المختار ما أشار إليه الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في البويطي فإنه قال: "ولا يؤخذ... تيس ولا هرمة إلا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذه على النظر، هذا نص الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ بحروفه".

قلت: والتعليل الأول موجود أيضًا في البويطي في الفقرة السابقة، فلعل العلة بمجموع الأمرين؛ أعني: حق المالك، ومصلحة الفقراء، فلا تؤخذ إلا إن كان في ذلك مصلحة للفقراء وكان المالك قد رضي. والله أعلم. وانظر: الأم (٢٨/٣).

(٤) قال في الخلاصة (ص١٧٩): "ويعتبر ما يجوز في الأضحية إلا سلامة الأذن" المجموع (٣٨٨/٥) وما بعدها، وروضة الطالبين (١٦٤/٢ و١٦٥ و١٦٦) المنهاج (ص١٦٢) مغني المحتاج (٣٧٥/١).

(٥) وهو: الساعي. المجموع (٣٥٥/٥).

(٦) في (ب): فيأخذ.

(٧) نقل هذه الفقرة في المجموع (٣٥٥/٥) وقال: هذا نصه بحروفه.
وينصور ذلك فيما إذا كانت كلها معيبة أو مريضة أو ذكورًا. روضة الطالبين (١٦٤/٢ و١٦٥ و١٦٦).

(٨) في (أ) و(م): و.

(٩) في (ب): مثلها، وفي (أ) و(م): الحرباء.

(١٠) الأم (١٦/٣) المزني (ص٦٤) المهذب (٣٨٧/٥) المجموع (٣٨٨/٥) المنهاج (ص١٦٢) مغني المحتاج (٣٧٥/١) نهاية المحتاج (٥٧/٣).

(١) في (م): كان.

(٢) في (ب): خمسة.

(٣) في (أ) و(م): معيبًا.

٨٥٧- ومن كان له (عنب وتمر[٤]) أو حب مما يدخره الناس ويأكلونه.. ففي ذلك الزكاة، إذا بلغ خمسة أوسق فصاعدًا[٥].

٨٥٨- ففيه: العشر إن كانت[٦] مما تسقيه[٧] السماء، أو[٨] كان بعلاً، أو تسقيه العيون، وما[٩] سقي بالنضح.. ففيه: نصف العشر[١].

٨٥٩- والوسق: ستون صاعًا بصاع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٢].

---

(١) في (ب): لا يسوا. في (م): لاسوا.

(٢) يسوى، أي: يماثل ويعادل، قدرًا أو قيمة، وهي لغة قليلة -كما قال صاحبا القاموس والمصباح- وأنكرها بعضهم، وقال الليث: نادرة، فعال، يقال: يساويه، ولا يقال: يسواه.
وقال الفرَّاءُ: لم يعرف «يَسْوَى»، وقال الأزهريُّ: قولُ الفرَّاء صحيحٌ، و«لا يَسْوَى» ليسَ من كلامِ العربِ بل من كلامِ المولَّدين.
قال الزبيدي: قال شيخنا: لا يَسْوَى.. أنكرها الجماهيرُ وصرَّحَ في التصحيح بإنكارها، ولكن حكاها شُرَّاحُه، وقيل: هي صحيحةٌ فصيحةٌ، وهي لغةُ الحجازيِّين، وإن ضعَّفها ابتداءها. اهـ. ملخصًا من القاموس وتاج العروس (٣٢٩/٣٨-٣٣٠)، وانظر: المصباح المنير (ص٢٤٥).
قلت: هي لغة الإمام الشافعي، فقد تكررت عنده في الأم والمزني والبويطي، وكلامة لغةٌ يحتج بها. والله تعالى أعلم..

(٣) الأم (١٧/٣) المجموع (٣٦١/٥).

(٤) في (أ) و(م): تمر أو عنب.

(٥) الأم (٧٦/٣ و٧٨) المهذب (٤٣٧/٥ و٤٧١) المجموع (٤٣٩/٥ و٤٧١).
فلا زكاة في غير النخل والعنب من الأشجار، ولا في شيء من الحبوب إلا فيما يقتات ويدخر، ولا تجب الزكاة في ذلك حتى يبلغ النصاب وهو خمسة أوسق. المجموع (٤٣٦/٥-٤٣٧).

(٦) في (ب): كان.

(٧) في (ب): سقيه. في (أ) و(م): يسقيه

(٨) في (ب): وإن.

(٩) في (ب): أو ما.

(١) الأم (٩٥/٣-٩٦) المهذب (٤٤٣/٥) المجموع (٤٤٤/٥).

(٢) الأم (٧٦/٣) المجموع (٤٣٩/٥) وحكى الإجماع عليه وحكاه عن ابن المنذر.

٨٦٠- والحبوب التي تجب[١] فيها[٢] الزكاة مثل: القمح والشعر/[٣] والسلت والذرة والدخن والأرز والحمص [والعدس] والجلبان[٤] واللوبيا والبسيلة والفول[٥] وما أشبه هذه الحبوب.. تؤخذ[٦] الزكاة بعد أن[٧] يحصد ويصير حبًا[٨] [٩].

٨٦١- والناس مصدقون فيما رفعوا، ومن اتهمَهُ الإمامُ أحْلَفَهُ[١٠].

٨٦٢- ومن خرص[١١] عليه فلم يأكل من ثماره [إلا] أقل من خمسة أوسق حتى أصابتها الجائحة[١٢].. فلا زكاة عليه[١٣].

٨٦٣- ومن ادعى أن الخارص/ أخطأ عليه بعد أن بعُدَ ويكيل.. حلف على ذلك وأسقط عنه[١].

---

(١) في (أ): بلا نقط، في (م): يجب.

(٢) في (ب): فيه.

(٣) نهاية [ص٨٥] من (م).

(٤) في (ب): والجليان.

(٥) في (م): والعزل.

(٦) في (أ) و(ب) و(م): يؤخذ.

(٧) في (ب): ما.

(٨) في (ب): حب.

(٩) الأم (٣/٩٢) المزني (ص٧٣) الخلاصة (ص١٩٢) المنهاج (ص١٦٤) مغني المحتاج (١/٣٨٣ و٣٨٦) نهاية المحتاج (٣/٧٣) المجموع (٥/٤٦٦).

(١٠) استحبابًا، فإن حلف.. تخلّى، وإن نكل.. لم يجبر على اليمين ولا زكاة عليه؛ لأن الأصح استحباب هذه اليمين، بل سائر أيمان الزكاة مسنونة. المزني (ص٢٢٤) الخلاصة (ص١٨٩) روضة الطالبين (٢/٣٤٠) حاشية الشرواني (٣/٢٣٤).

(١١) الخرص: حزر ما على النخل من الرطب تمرًا. دقائق المنهاج (ص١٦٥) وخرص الرطب والعنب.. سنة. المجموع (٥/٤٥٩) المنهاج (ص١٦٥).

(١٢) في (ب): جائحة. في (م): جائبة

(١٣) الأم (٣/٨١) المجموع (٥/٤٦٢).

(١) الأم (٣/٨٦) المزني (ص٧٢) وقال: "صُدِّقَ؛ لأنها زكاةٌ هو فيها أمين" المجموع (٥/٤٦٤).

=

٨٦٤- وإن وجد فضلاً عما خرص[1] عليه الخارصُ.. أدّى زكاته[2].

٨٦٥- وإذا خرصَ الخارصُ فإنما يخرص بعد الإزهاء[3].

٨٦٦- ويطيف بالنخلة فيقدرها بسرًا ثم يقدرها رطبًا ثم يقدرها تمرًا[4].

٨٦٧- ويتركُ لربِّ الحائط قدرَ ما يأكلُ هوَ وأهلُهُ لا يخرصُ[5] عليه[6].

٨٦٨- ومن أكل من نخلِهِ وهو رطب.. لم يحسب عليه مع العشر[7].

إن ادعى غلطَ الخارصِ بما يَبْعُدُ وقوعُهُ عادةً من عالِمٍ بالخرص كالربع.. لم يُقْبَلْ؛ للعلم ببطلانِ دعواه؛ لكن يُحَطُّ عنه القدرُ الممكنُ الذي لو اقتصرَ عليه.. قُبِلَ.

وإن ادعى غلطَهُ بمحتملٍ وبَيِّنٍ قدرُه كواحدٍ في مائةٍ أو نصفِ العشرِ.. قُبِلَ وحلفَ ندبًا إن اتُّهِمَ -في الأصح-؛ لأن صِدْقَهُ مُمْكِنٌ، هذا كله إن تلف المخروص، وإلا.. أُعيدَ كَيْلُه. المنهاج (ص١٦٦) تحفة المحتاج (٢٦١/٣) مغني المحتاج (٣٨٨/١) نهاية المحتاج (٨٣/٣).

(١) في (ب): بخرص.

(٢) الأم (٨٦/٣) المجموع (٤٦٥/٥).

(٣) وهو بدو الصلاح. الأم (٨١/٣) المزني (ص٧٢) المجموع (٤٥٩/٥) المنهاج (ص١٦٥).

(٤) الأم (٨١/٣) المزني (ص٧٢) المجموع (٤٥٩/٥).

(٥) في (ب): يخرصه.

(٦) في المسألة قولان للشافعي؛

المعتمد المشهور: إدخالُ جميعِ النخلِ والعنبِ في الخرص ولا يترك للمالك شيئًا. المزني (ص٧٢) المنهاج (ص١٦٥).

وفي القديم واليويطي: يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله. المجموع (٤٦٠/٥) والمعرفة (٢٧٥/٣) وعزاه إلى اليويطي.

وأما حديث: «إذا خرصتم.. فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث.. فدعوا الربع».. فحمله الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ -وتبعه الأئمة- على: تركهم له ذلك من الزكاة -لا من المخروص-؛ ليفرقه بنفسه على فقراء أقاربه وجيرانه لطعمهم في ذلك منه لا على ترك بعض الأشجار من غير خرص، جمعًا بينه وبين الأدلة الطالبة لإخراج زكاة التمر والزبيب. انظر: نهاية المحتاج (٨٠/٣) مغني المحتاج (٣٨٧/١)، وعزاه لليويطي في المجموع (٤٦٠/٥).

(١) في روضة الطالبين (٢٥٣/٢) "لا يجوز أن يأكل ولا يتصرف في شيء" أي: قبل الخرص.

وفي أسنى المطالب (٣٧٤/١) يحرم الأكل والتصرف قبل الخرص.

٨٦٩- والتمر كله [صنف] واحد، والزبيب صنف[١].

٨٧٠- والقِطْنِيَّةُ لا يضم بعضها إلى بعض، كل شيء منها على حدة[٢][٣].

٨٧١- والقمح على حدته، والشعير على حدته، والسلت على حدته[٤].

٨٧٢- ولا يؤخذ في الصدقة: البَرْدِيُّ[٥]، وهو أجود التمر، ولا: مصران الفارة، ولا عذق بن حبيق[٦]، وهو[٧] أردأ[٨] التمر[٩]، ولا: الخشف، ويؤخذ الوسط: العجوة وما أشبهها[١٠].

٨٧٣- ولا يخرص من الثمار إلا النخل والعنب[١١]، يخرص عليهم (حين)[١٢] يطيب[١٣]

٨٧٤- ثم يخلى بينهم وبينه[١].

---

(١) فيضم رديئه إلى جيده. الأم (٨٤/٣) نهاية المحتاج (٧٤/٣) مغني المحتاج (٣٨٤/١).

(٢) في (ب): حدته.

(٣) الأم (٩١/٣) مغني المحتاج (٣٨٤/١).

(٤) نهاية المحتاج (٧٤/٣) مغني المحتاج (٣٨٤/١).

(٥) هكذا في جميع النسخ، وهو كذلك في الأم، وفي تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٧٩) البرني: وهو أجود أنواع التمر.

(٦) في (أ) و(ب): عذق برحيق، وهكذا صورتها في (ب): [illegible]. وفي الأم (٧٨/٣) عِذْق بن حُبَيْق.

(٧) في (ب): ولا.

(٨) في (ب): أرذل. في (ب): أرد

(٩) قال الأزهري: البُردي والكَبيس.. من أجود تمران أهل الحجاز، والجَمْرور ومُصْران الفار وعذق بن حُبَيْق.. من أردئها. انظر: الزاهر (ص ١٥٠).

(١٠) الأم (٧٨/٣).

إن كان الجنس الذي يملكه من الثمار والحبوب نوعًا واحدًا.. أخذت منه الزكاة، فإن اختلفت أنواعه و لم يتعسر أن يأخذ الواجب من كل نوع بالحصة.. أخذ من كلِّ قسطه، فإن عسر ذلك.. فالصحيحُ أنه يُخْرِجُ من الوسط. الوجيز (٧٤/٣-٧٥) العزيز (٧٤/٣-٧٥) روضة الطالبين (٢٤٧/٢).

(١١) الأم (٨٧/٣) المجموع (٤٥٩/٥).

(١٢) في جميع النسخ: "حتى".

(١٣) الخلاصة (ص١٩٣) المنهاج (ص١٦٥).

(١) الأم (٨٥/٣-٨٦).

٨٧٥- فإن أصابت الثمرةَ[1] جائحةٌ بعدَ الخرصِ.. فلا ضمانَ عليهم، وإن بقي خمسةُ أوسقٍ فصاعدًا.. ففيه[2] الزكاةُ[3].

٨٧٦- وإذا[4] كانَ الزرعُ والثمرُ[5] بينَ شركاءَ.. فهمْ[6] خلطاءُ، وعليهم[7] الزكاةُ، وإن لم يبلغْ جميعُ ما لَهُم إلا خمسةَ أوسقٍ[8].

٨٧٧- ولا زكاةَ في الفاكهةِ كلِّها رطبِها ويابسِها، ولا في البقولِ[9] ولا في قصبِ السكرِ، ولا في حوزٍ، ولا في تينٍ، ولا [في] لوزٍ، ولا [في] جلّوزٍ[10]، (ولا حبِّ كتانٍ[11]، [وما أشبهها] ولا في زيتونٍ، ولا جلجلانٍ، ولا حبِّ الفُجلِ، ولا[12] زبوتِها، ولا في أثمانِها حتى يستقبلَ بها الحولُ/[13][1].

---

(١) في (ب): الثمر.

(٢) في (ب): فعليهم.

(٣) أي: فيما بقي. الأم (٨١/٣ و٨٦) المجموع (٤٦٢/٥).

(٤) في (ب): فإذا.

(٥) في (ب): والثمرة.

(٦) في (م): شركائهم.

(٧) في (ب): فعليهم.

(٨) وهو الجديد المعتمد: وهذا في مخلطة الاشتراك. الأم (٧٧/٣) المزني (ص٦٧).

وكذا مخلطة الجوار على المعتمد وهو أصح الوجهين -وقيل: القولين-. الخلاصة (ص١٩٠) المجموع (٤٢٩/٥) المنهاج (ص١٦٣) نهاية المحتاج (٦٢/٣) وهو ظاهر ما في المزني (ص٦٧).

(٩) زاد هنا في (ب): ولا البقول، وهي تكرار.

(١٠) في (ب): جوز.

الجلّوز: البندق. المصباح المنير (٩٥).

(١١) ذكرها في (ب) بعد قوله: (ولا حب الفجل)، وذكر مكانها ما أثبتناه بين معقوفتين.

(١٢) زاد هنا في (ب): حب.

(١٣) نهاية [ص٨٦] من (م).

(١) الأم (٨٦/٣ و٨٨-٨٩) الخلاصة (ص١٩٠) الوجيز (٥٠/٣) العزيز (٥١/٣) روضة الطالبين (٢٣١/٢-٢٣٢).

باب زكاة الفطر/[1]

٨٧٨- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: زكاة الفطر: صاع؛ بصاع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ من الحنطة وغيرها[2]، عن كُلِّ حُرٍّ وعبدٍ؛ ذكر أو أنثى من المسلمين[3].

٨٧٩- وأستحب له أن يبعثَ بذلكَ إلى الذي يجمع عنده قبل الفطر بيومين[4]/(٤٣/ب)[5]؛ فإن لم يفعل.. بعث به حين يطلع[6] الفجر من يومه.

٨٨٠- وإنْ أُخرجهُ فَفَرَّقَهُ.. أجزأ عنه[7].

٨٨١- ويخرجه البدوي والقروي[8].

٨٨٢- ويؤدي الرجلُ الحنطةَ إذا كانَ يأكلُ منها، والتمرَ والشعيرَ والذرةَ والأرز[9] إن[10] كان يأكل منه[11]، فإن احتلف أكْلُهُ لهذه الأشياء.. أخرج من أكثر ما كان يأكل [منه][12].

---

(١) بداية [٥٢/أ] من (ب) .

(٢) الأم (٣/١٧٠).

(٣) الأم (٣/١٦٠ و١٦٧) المزني (ص٨٠).

(٤) في (ب): بيوم.

(٥) اختلاف مالك والشافعي من الأم (٨/٧٣٧) مغني المحتاج (١/٤١٦).

(٦) في (أ) و(م): تطلع.

(٧) قال في الأم (٣/١٧٦) "واختار قسم زكاة الفطر بنفسي على طرحها عند من تجمع عنده" (٣/١٧٧) "تليها أنت بيديك أحب إلي من أن تطرحها" (٣/١٨٠) .

(٨) الأم (٣/١٧٢).

(٩) في (أ) و(م): والأرز أو الذرة.

(١٠) في (ب): إذا.

(١١) في (م): منها.

(١٢) الأم (٣/١٧١ و١٧٤).

المعتمد: أن الواجب إخراجه من غالب قوت البلد، وقيل: قوت نفسه، وقيل: يتخير في الأجناس..

في الواجب من الأجناس المجزئة ثلاثة أوجه في المذهب:

١ - أصحها عند الجمهور: غالب قوت البلد.

=

٨٨٣- والحنطة والتمر.. أحب الأشياء إليّ[1].

٨٨٤- ويخرجُ زكاةَ الفطرِ عن كل من يضمن نفقته؛ من ذلك: المرأة، وخادم لها واحد[2]، وعن مملوكيه[3] غائبهم[4] وحاضرهم، إذا كانوا مسلمين[5].

٨٨٥- ومن كان من رفيقه آبقًا.. فعليه الزكاة؛ لأنهم[6] في ملكه[7].

٨٨٦- وإذا كان للمرأة مالٌ وللوُلْدِ[8] الصغار مالٌ.. أخرج عن الصغار والكبار من أموالهم[1]، وأخرج الرجل عن امرأته، وعن خادمها إذا كانت أمه[1].

٢- الثاني: يتعين قوت نفسه، قال النووي: وهو ظاهر نص الشافعي في "المختصر" و"الأم"؛ لأنه قال: "أدى مما يقتاته" والجمهور على تصحيح الأول، وتأولوا النص على ما إذا كان قوته قوت البلد، كما هو الغالب في العادة.

قلت: وهو ظاهر نصه هنا في البويطي. والله أعلم.

٣- الثالث: يتخير بين جميع الأقوات فيخرج ما شاء، وإن كان غير قوته وغير قوت أهل بلده، لظاهر حديث أبي سعيد الخدري، وهذا الثالث حكاه الجمهور وجهًا، وحكاه القاضي أبو الطيب في "المجرد" والماوردي وآخرون قولاً للشافعي، قال الماوردي: نص عليه في بعض كتبه، وصححه القاضي أبو الطيب اختيارًا لنفسه بعد أن نقل أن المذهب غالب قوت البلد. المجموع (٩٥/٦) روضة الطالبين (٣٠٣/٢) المنهاج (ص١٧٣) مغني المحتاج (٤٠٦/١).

(١) في (ب): إليها.

في البر والتمر وجهان؛ أحدهما: التمر أفضل وخير؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج منه، والثاني: البر أفضل قال الماوردي: وإليه ميل الشافعي، قال النووي: والمشهور: ترجيح البر مطلقًا. المجموع (٩٦/٦-٩٧).

(٢) واحد فقط ليس أكثر، ويلزم المرأة نأدية الزكاة عمن يمني من رقيقها. الأم (١٦٧/٣).

(٣) في (ب): مملوكيهم.

(٤) في (ب) و(م): غايبهم.

(٥) الأم (١٦٧/٣) المنهاج (ص١٧٢) مغني المحتاج (٤٠٣/١).

(٦) في (ب): لأنه.

(٧) المجموع (١٠٨/٦) روضة الطالبين (٢٩٧/٢)

وفي الأم (١٦٣/٣) والمنهاج (ص١٧٢) ومغني المحتاج (٤٠٤/١) ذكر هذا الحكم في الغائب عنه.

(٨) جمع وَلَد.

(١) الأم (١٦٣/٣).

٨٨٧- وليس على الرجل في خادمه -أحرًا[١] كان أو أحرة- [زكاة الفطر][٢].

٨٨٨- قال [الشافعي]: والجزيةُ على رجالِ أهلِ الذمةِ البالغين[٣].. دينار[٤] دينار[٥]، الغني والفقير سواء، كلٍ من كان عنده.. أخذ[٦] منه، ومن ليس[٧] عنده.. كان دينًا عليه[٨].

٨٨٩- والزَّمِنُ والكبير في ذلك سواء[٩].

٨٩٠- وقد روي [في ذلك] عن [رسول الله[١٠] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أخذ من نصارى باليمن[١١]، ومن نصارى بأيلة[١٢] دينارًا دينارًا[١٣]، و لم يرو عنه أنه أمرَ في ذلك بحكمين في الموسرِ والمعسرِ.

---

(١) لا إن كانت حرة مستأجرة، أو أمةً لغيرها. المجموع (٧٣/٦) روضة الطالبين (٢٩٤/٢).

(٢) في (ب): أحرر.

(٣) الأم (١٦٨/٣ و١٧٠) "وإن استأجر لابنه مرضعًا...". مغني المحتاج (٤٠٣/١) روضة الطالبين (٢٩٤/٢).
جهات التحمل لأداء زكاة الفطر عن الغير.. ثلاث: ملك اليمين، والنكاح، والقرابة، وليس فيها الاستئجار.
روضة الطالبين (٢٩٣/٢).

(٤) العاقلين الاحرار. الأم (٤١٣/٥) الخلاصة (ص٦٢٢) المنهاج (ص٥٢٥) مغني المحتاج (٢٤٥/٤).

(٥) في (أ) و(م): دينارًا.

(٦) وهذا أقلها. الأم (٤٢٥/٥) الخلاصة (ص٦٢٢) روضة الطالبين (٣١١/١٠) المنهاج (ص٥٢٦) نهاية المحتاج (٩٢/٨).

(٧) في (م): أحق.

(٨) في (ب): لم يكن.

(٩) الأم (٤٢٦/٥ و٤٢٧ و٤٧٣-٤٧٤) الخلاصة (ص٦٢٤) المنهاج (ص٥٢٦) مغني المحتاج (٢٤٦/٤) نهاية المحتاج (٩٠/٨).

(١٠) الأم (٤١٥/٥) المنهاج (ص٥٢٦) مغني المحتاج (٢٤٦/٤).

(١١) في (ب): النبي.

(١٢) رواه أبو داود ك: الخراج، ب: في أخذ الجزية، (٣٠٣٨)، والترمذي ك: الزكاة، ب: زكاة البقر، (٦٢٣)، وحسنه، وابن حبان (٢٤٤/١١: ٤٨٨٦)، والحاكم (٣٩٨/١)، وصححه الألباني. وانظر: الأم (٤٢٤/٥)

(١٣) في (أ) و(م): بابله، وفي الأم (٤٢٤/٥): بأيلة، وهكذا صورتها في (ب): ﷺ.

(١٤) رواه الشافعي في الأم (٤٢٥/٥) ومن طريقه البيهقي (١٩٥/٩).

٨٩١- إلا أن تكون[١] بلادهم افتتحت على صلح أن يؤدي الموسر [كذا] أو الفقير كذا، قال: وإن كان أكثر من دينار.. فيجوز[٢]، والذي أحمد عُمَرُ عندنا على هذا المعنى، والله أعلم[٣].

٨٩٢- وليس على نساء أهل الذمة/[٤] ولا صبيانهم ولا عبيدهم جزية، فإذا بلغ الصبي.. استقبل حولاً من يوم يبلغ[٥].

٨٩٣- ولا زكاة على النصارى في شيء من أموالهم ولا كرومهم ولا مواشيهم ولا شيء من أموالهم[٦].

٨٩٤- ولا يؤخذ منهم شيء في تجاراتهم مما[٧] اتجروا في أرضهم إلا الجزية التي تؤخذ[٨]/ منهم[٩].

٨٩٥- وإن اتجروا من بلد إلى بلد.. أُخِذَ منهم ما صالحهم عليه الإمامُ[١٠]، بعد أن يبيعوا[١١].

---

(١) في (أ) و(م): يكون. في (ب): بلا نقط.

(٢) ويستحب ذلك للإمام. انظر: الأم (٤١٣/٥ و٤٢٦) الخلاصة (ص٦٢٤) روضة الطالبين (٣١٢/١٠) المنهاج (ص٥٢٦) مغني المحتاج (٢٤٨/٤).

(٣) الأم (٤٢٨/٥) المنهاج (ص٥٢٦) مغني المحتاج (٢٤٨/٤).
التخريج: البيهقي (١٩٥/٩) ومالك في الموطأ (٢٧٩/١: ٤٣).

(٤) نهاية [ص٨٧] من (م).

(٥) الأم (٤١٥/٥) الخلاصة (ص٦٢٤) المنهاج (ص٥٢٥) مغني المحتاج (٢٤٥/٤).

(٦) الأم (٢٢/٥) وتقدمت في ك: الزكاة ف (١٨).

(٧) في (ب): ما.

(٨) في (م): يؤخذ.

(٩) الأم (٤٧٤/٥) الخلاصة (ص٦٢٥) روضة الطالبين (٣٢٠/١٠).

(١٠) إن كان ترددهم للتجارة في غير الحجاز.. لم يؤخذ منهم شيء.
فإن كان في الحجاز.. أخذ ما صالحهم الإمام عليه؛ فإن لم يشترط عليهم.. لم يؤخذ منهم شيء.
الأم (٤٧٤/٥) ظاهره ان لا فرق بين الحجاز وغيره، قال: **"ولا شيء عليكم في أموالكم سوى جزيتكم ما أقمتم في بلادكم واخطلفتم ببلاد المسلمين غير تجار... وإن اختلفتم بتجارة على أن تؤدوا من جميع تجاراتكم العشر إلى المسلمين فلكم دخول جميع بلاد المسلمين إلا مكة والمقام بجميع بلاد المسلمين كما شئتم إلا الحجاز"**
الأم (٤٩٢/٥) كأنه خاص بالحجاز) المزني (ص٣٧١-٣٧٢) الخلاصة (ص٦٢٥) روضة الطالبين (٣٢٠/١٠).

٨٩٦- وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه أخذ منهم بالمدينة من القطنية: العشر ومن الحنطة: نصف العشر، وإنما هذا عندنا على موضع حسن النظر[٢] من[٣] عمر واجتهاد منه ليكثر الحمل إلى المدينة[٤]، وكذلك الأئمة[٥] من بعده فصالحوهم[٦] على ما رأوا[٧].

٨٩٧- وقد روي عن عمر بن عبد العزيز[٨] أنه أمر أن يؤخذ من كل عشرة: نصف دينار فإن نقصت.. تركها[٩].

٨٩٨- ويؤخذ منهم كلما اختلفوا، وإن اختلفوا في السنة مرارًا إذا صالحهم[١٠] على ذلك[١١].

٨٩٩- [قال الشافعي:] وتجارُ الحرب يؤخذُ منهم ما صالحهم[١٢] الإمام عليه[١٣] في كل ما قدموا[١].

---

(١) إن كان المشروط من الثمن.. انتظر حتى يبيعه، بخلاف ما إذا كان المشروط من تجارته. روضة الطالبين (٣١٩/١٠) مغني المحتاج (٢٤٧/٤).

(٢) في (أ): الظن، وفي (م): الصلوة.

(٣) في (ب): ومن.

(٤) الأم (٤٩١/٥) الخلاصة (ص٦٢٥).

(٥) في (م): الأيمة.

(٦) في (أ) و(م): يصالحوهم، في (ب): فصالحوهم.

(٧) في (ب): روي.

(٨) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص، القُرشيُّ، الأموي، أبو حفص، المدني، ثم الدمشقي، أمير المؤمنين حقًا، الخليفة الزاهد الراشد، أشج بني أمية. أمّه أمّ عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، ولي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير، وولِيَ الخلافة بعده، فَعُدَّ مع الخلفاء الراشدين، توفي في رجب سنة (١٠١). انظر: سير أعلام النبلاء (١١٤/٥)، وتهذيب التهذيب (٢٤٠/٣).

(٩) رواه مالك في الموطأ (٢٥٥/١: ٢٠) عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب له بذلك.

(١٠) في (ب): صالحوهم.

(١١) فإن لم يصالحهم على ذلك.. فلا تؤخذ إلا مرة واحدة في السنة. المزني (ص٣٧٢) الخلاصة (ص٦٢٥) روضة الطالبين (٣٢٠/١٠) مغني المحتاج (٢٤٧/٤).

(١٢) في (ب): صالح.

(١٣) في (أ) و(م): عليهم.

٩٠٠- وقد قيل: العشر لا يزاد عليهم[٢].

٩٠١- وَقِسْمُ الصدقاتِ على الثمانيةِ الذين ذكرهم اللهُ عَزَّ وَجَلَّ في كتابه.. أحب إليَّ[٣]، فإن أعوز[٤] ذاك[٥] فوضعها الإمام أو ربها في أي هذه الأصناف على وجه الاجتهاد والنظر.. أجزأه[٦].

٩٠٢- وإيثار أهل الحاجة.. [أحب إليَّ].

٩٠٣- ويؤثر الرجل أقاربه إذا كانوا محاويج و لم يكونوا ممن[٧] يلزمه[٨] نفقتهم، ويؤثرهم على غيرهم[٩]، ويُواسي[١٠] غيرهم.

٩٠٤- وللعامل الثمن[١١] إذا كان إجارة مثله، [فإن [كان][ب] أكثر.. لم يُعْطَ[١٢] إلا إجارة مثله]/ [١٣] أو[١٤] قدر ما يرى الإمامُ على قدرِ عنائِهِ[١] وأُجْرَائِهِ[٢]، ولا يجاوز به هو وأعوانه الثمن[٣]/[٤] [٥].

---

(١) المزني (ص٣٧٢) روضة الطالبين (٣١٩/١٠) المنهاج (ص٥٢٦) مغني المحتاج (٢٤٧/٤).

(٢) والمعتمد جواز الزيادة. روضة الطالبين (٣١٩/١٠). وهل هذا قول أم حكاية؟

(٣) في قوله جلَّ وعزَّ: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [التوبة].

(٤) أي: إن لم توجد جميع الأصناف الثمانية؛ فإنه يصرفها للموجود منهم.

(٥) في (ب): ذلك.

(٦) الأم (١٧٧/٣ و١٨١ و٢٠٦) روضة الطالبين (٣٢٩/٢) المنهاج (ص٣٧٠).

(٧) في (أ) و(م): من.

(٨) في (ب): يلزمهم.

(٩) الأم (١٧٧/٣) المجموع (٢١٠/٦ و٢٣٥).

(١٠) في (أ) و(م): ويواسي.

(١١) أي: ثمن الزكاة، لأنه أحد مصارف الزكاة الثمانية، والتسوية بين الأصناف واجبة. المنهاج (ص٣٧٠).

في (ب): الثمر. هكذا صورتها في (ب): [redacted].

(١٢) في المخطوط: يعطى.

(١٣) نهاية [٥٢/ب] من (ب).

(١٤) في (ب): و.

باب زكاة الفطر[٦]

٩٠٥- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: زكاةُ الفطرِ [صاع] على الرجل أن يخرجها عن كل نفس.

٩٠٦- ويلزم الرجل عن كل من يمون: زوجته وخادم لها واحد وولده الصغار إلا أن يكون لهم مال فيخرج منه عنهم، وأما زوجته فيخرج[٧] عنها وعن خادمها وإن كان لها مال، فهي خلاف ولده في هذا الموضع.

٩٠٧- ويخرج عن جميع رقيقه صغيرهم/(٤٤/ب) وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم و[عن] مدبريه[٨] إن[٩] كانوا مسلمين، وليس عليه في عبد كافر ولا في أمة كافرة.

٩٠٨- ويلزم من كان له رقيقٌ، حضورٌ[١٠] وغُيَّبٌ، كانوا للتجارة[١١] أو للخدمة، رجا رجعتَهُم[١٢] أو لم يرجُ، وهو على أنه حيٌّ حتى يبلغهُ موتُهُ،/[١٣] وعليهِ[١٤] أن يزكي عنهُ، ويزكي عن رقيقِ رقيقِهِ، ويزكي عن أمهاتِ أولادِهِ، وعن المعتقين إلى[١] أجَلٍ[٢].

---

(١) في (أ) و(م): عنايه. في (ب): غناه

(٢) في (ب): وإجرائه، وهكذا صورتها: إبرايه.

(٣) هكذا صورتها في (ب): [redacted].

(٤) نهاية [ص٨٨] من (م).

بعد هذا في (ب): كتاب الصيام

(٥) الأم (١٩١/٣) المهذب (١٦٧/٦) المجموع (١٦٨/٦).

(٦) هذا الباب في (ب) في (٨٤/أ).

(٧) في (أ): بلا نقط، في (م): فتخرج.

(٨) في (ب): مدبرته.

(٩) في (ب): إنما.

(١٠) في (م): حضور.

(١١) الأم (١٢٥/٣) المجموع (٧٦/٦).

(١٢) في (أ) و(م): رجعته.

(١٣) نهاية [٨٤/أ] من (ب).

(١٤) في (ب): وعلي.

٩٠٩- وكُلُّ[٣] مَنْ مَلَكَ أو وُلِدَ له إذا كانَ في مُلكِهِ وعيالِهِ في شيءٍ من نهارِ آخرِ يومٍ من شهرِ رمضانَ فَغابتْ[٤] الشمسُ [من] ليلةِ هلالِ شوال.. وجبتْ عليهِ زكاةُ الفطرِ[٥].

٩١٠- ولو غصبَ رجلٌ عبدًا.. كانت الزكاةُ على مالِكِهِ[٦].

٩١١- وإذا وهبَ رجلٌ[٧] لرجلٍ عبدًا في شعبانَ فلم يقبضه حتى هلَّ[٨] هلالُ شوال.. أوقفنا[٩] زكاتَه؛ فإن أقبضه إياه.. زكاه المُوهوب، وإن لم يقبضه إياه.. زكاه الواهب[١٠].

٩١٢- وإذا ماتَ الرجلُ حينَ هلَّ[١١] هلالُ شوال.. فالزكاةُ عليهِ في مالِهِ؛ يُبدأُ بها على الدَّينِ والوَصايا[١٢].

٩١٣- وقد قيل: يُحاصُّ بها[١٣] [أهلَ] الدَّين[١].

---

(١) نكررت في (ب): إلى.

(٢) الأم (٣/١٦٣ و١٦٧).

(٣) في (ب): فكل.

(٤) في (أ) و(م): غابت.

(٥) الأم (٣/١٦٣) المنهاج (ص١٧٢) مغني المحتاج (١/٤٠٢) نهاية المحتاج (٣/١١٠).

(٦) الأم (٣/١٦٤).

(٧) في (ب): لرجل.

(٨) في (ب): أهل.

(٩) في (ب): وقفنا.

(١٠) كذا في الأم (٣/١٦٤).

والمعتمد: أن فطرته على الواهب. قال في المجموع (٦/١٠٤): "لو وهب له عبد فقبل، فأهل هلال شوال قبل القبض.. فالمذهب أنه لا يملكه قبل القبض، وفطرته على الواهب، وفيه قول ضعيف أن الملك موقوف، ويتبين بالقبض أنه ملكه بالعقد فعلى هذا فطرته على الموهوب له، هكذا ذكر المسألة الماوردي والبغوي وغيرهما".

(١١) في (ب): أهل.

(١٢) فحقوق الله في التركة مقدمة على الدين. الأم (٣/١٦٨) المزني (ص٨١) العزيز (٢/٥٥٣) و(٣/١٧٠) روضة الطالبين (٢/٢٠٠ و٣٠٦) المجموع (٦/١٠٢ و٢٢٦) تصحيح التنبيه (١/٢٠٩) أسنى المطالب (١/٣٥٦) مغني المحتاج (٣/٣) نهاية المحتاج (٦/٧).

(١٣) في (ب): به.

٩١٤- وإذا هَلَّ[٢] هلالُ شوال وعند الرجل قوته وقوت عياله يومه وليلته وما يؤدي زكاة الفطر عنه وعنهم.. أداها[٣] عنه وعنهم[٤].

٩١٥- وإن[٥] لم يكن عنده إلا ما يؤدي عنه أو عن بعضهم.. أداها[٦][٧].

٩١٦- وإن لم يكن/[٨] [له] إلا قوته وقوتهم.. فلا شيء عليه[٩].

٩١٧- ولا بأس أن يؤدي[١٠] زكاة الفطر عنه ثم يأخذها إذا كان محتاجًا وغيرها من الصدقات المفروضات (والتطوع)[١١][١٢].

٩١٨- ويؤدي الرجل من أي قوت كان الأغلب عليه؛ من الحنطة، أو الشعير، أو الذرة، أو العلس، أو التمر، أو الزبيب[١٣].

٩١٩- وما أدى من هذه الأشباه عن زكاة الفطر.. أدى صاعًا[١٤].

٩٢٠- ولا يؤدي [دقيقًا ولا سويقًا][١] [٢].

---

(١) المهذب (٢٢٥/٦) العزيز (٥٥٣/٢) و(١٧٠/٣) المجموع (١٠٢/٦ و٢٢٦) روضة الطالبين (٢٠٠/٢ و٣٠٦).

(٢) في (ب): أهل.

(٣) في (ب): أدى.

(٤) الأم (١٦٦/٣) المهذب (٦٣/٦) المجموع (٦٥/٦).

(٥) في (ب): فإن.

(٦) في (ب): إذا أهل.

(٧) الأم (١٦٦/٣) المهذب (٦٣/٦) المجموع (٦٥/٦) وقال: "واتفق الأصحاب على تصحيح هذا الوجه ونقله صاحب الحاوي عن نص الشافعي"، قلت: هو نصه في الأم كما هو هنا أيضًا. والله أعلم.

(٨) نهاية [ص٨٩] من (م).

(٩) الأم (١٦٦/٣) المهذب (٦٣/٦) المجموع (٦٥/٦).

(١٠) في (م): يؤدي.

(١١) في النسخ الثلاث: وتطوع، ولعلها كتبت على السماع هكذا: وتُطَوِّع.

(١٢) الأم (١٦٦/٣) المزني (ص٨١) المجموع (١٠٥/٦).

(١٣) الأم (١٧٤/٣).

(١٤) الأم (١٧٤/٣).

٩٢١- ولا يؤدي قيمته[٣].

٩٢٢- وإن[١] أدى أهل البادية أقطًا.. أجزأ عنهم[٥].

٩٢٣- ولا يجزئ أن يخرج الرجل نصف صاع حنطة ونصفه/ شعير[٦][٧].

٩٢٤- وإن ولي الرجل قسمة[٨] زكاة فطره.. قسمها[٩] على ستة[١٠] أسهم: الفقراء، والمساكين، وفي الرقاب -وهم المكاتبون- والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، فأي[١١] صنف من هؤلاء لم يعطه وهو يجده.. فعليه ضمان حقه [فيها][١٢]/[١].

---

(١) في (ب): سويقًا ولا دقيقًا.

(٢) الأم (٣/١٧٢ و١٧٤) المزني (ص٨٢) المجموع (٦/٩٤).

(٣) الأم (٣/١٧٤) المزني (ص٨٢) المجموع (٦/٩٤).

(٤) في (ب): فإن.

(٥) الأم (٣/١٧٤) المزني (ص٨٢).

المذهب: القطع بإجزاء الأقط؛ لحديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين [البخاري (١٥٠٦) مسلم (٩٨٥)] «كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام... أو صاعًا من أقط» الحديث، وهو منفي عليه ولا معارض له، وقيل: في المسألة قولان، ثم المذهب الذي قطع به الجماهير: أنه لا فرق في إجزاء الأقط بين أهل البادية والحضر، وإن قال في الخلاصة (ص٢٠٥): "ولا يجوز الأقط إلا للبدوي" وقال الماوردي: "أهل الحضر لا يجزئهم قولاً واحدًا"، فهو شاذ فاسد مردود، كما قا الإمام النووي. المجموع (٦/٩٢).

(٦) في (ب): شعيرًا.

(٧) الأم (٣/١٧٥) المزني (ص٨٢) المجموع (٦/٩٨).

(٨) في (ب): قسم.

(٩) في (ب): قسمه.

(١٠) كذا في الأم (٣/١٧٥ و١٧٧) وقال: لأن سهم العاملين وسهم المؤلفة ساقطان، وفي الخلاصة (ص٤١٨): "يقسم الجميع على سبعة أسهم". قال في المجموع (٦/١٦٥): "إن كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله.. سقط نصيب العامل، ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقين إن وجدوا، وإلا.. فالموجود منهم، ولا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده، فإن تركه.. ضمن نصيبه، وهذا لا خلاف فيه، إلا ما سيأتي -إن شاء الله تعالى- في المؤلفة من الخلاف".

(١١) في (ب): وأي.

(١٢) الأم (٣/١٧٥ و١٧٧) المجموع (٦/١٦٥).

=

تنبيه: في الموضع الثاني من الأم قال: "فأي صنف من هؤلاء لم يجده.. فعليه ضمان حقه منها" وفيها سقط، لأن في الموضع الأول نفس هذه العبارة وفيها: "فأي صنف من هؤلاء **لم يعطه وهو** يجده.. فعليه ضمان حقه منها".

(١) بعد هذا في (ب) "الكسوف: قال الشافعي أحب أن يقوم الإمام في صلاة الكسوف...

كتاب الصيام/[1]

٩٢٥- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم.. فأكملوا العدة[2] ثلاثين»[3].

٩٢٦- ولا يصام رمضان ولا يفطر منه[4] بأقل من شاهدين[5][6]، حُرَّيْن[7]، مسلمين[8]، عدلين[9].

---

(١) بداية الكتاب في (٥٣/أ) من (ب).

(٢) في (ب): العدد.

(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أخرجه البخاوي لك: الصوم، ب: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا رأيتم الهلال فصوموا...، (١٩٠٧)، ومسلم لك: الصيام، ب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، (١٠٨٠).

(٤) في (ب): فيه.

(٥) في (ب): شهادة.

(٦) المعتمد: أنه يثبت بواحد، كما هو نصه في القديم ومعظم كتبه في الجديد. انظر: المزني (ص٨٣) الخلاصة (ص٢٠٩) الحاوي (٤١٢/٣) المهذب (٢٨٣/٦) المجموع (٢٨٥/٦) روضة الطالبين (٣٤٥/٢)، وسيأتي في البويطي نصٌّ آخر يوافق المعتمد.

وجاء في الأم (٢٣٢/٣) أن الشاهد الواحد يكفي، وبعدها بسطور: "قال الشافعي بَعْدُ: لا يجوز على هلال رمضان إلا شاهدان"، وفي الأم (١١٨/٨): "وأحَبُّ إليَّ لو صاموا بشهادة العدل؛ لأنهم لا مؤنة عليهم في الصيام؛ إن كان من رمضان. أقُوِّمُ، وإن لم يكن.. رجوت أن يؤجروا به،... قال الربيع: رجع الشافعي بعد، فقال: لا يصام إلا بشاهدين".

وقال في المزني (ص٨٣): "ولو شهدَ على رؤيتِهِ عدلٌ واحدٌ.. رأيت أن أقبله للأثر فيه والاحتياط... قال: والقياس أن لا يقبل على مغيب إلا شاهدان" وذكر في (ص٨٦) أن للشافعي قولاً آخر: أن لا يقبل إلا عدلان.

وعزاه إلى البويطي في الحاوي الكبير (٤١٢/٣) والمهذب (٢٨٣/٦) والمجموع (٢٨٥/٦).

(٧) ويشترط أن يكونا رجلين أيضًا. انظر: المهذب (٢٨٤/٦) المجموع (٢٨٦/٦) أسنى المطالب (٤٠٩/١) مغني المحتاج (٤٢١/١). [ز]

(٨) الكافر والفاسق والمغفل لا يقبل قولهم فيه بلا خلاف. المجموع (٢٨٦/٦).

(٩) انظر: الأم (٢٣٢/٣) المزني (ص٨٣) الخلاصة (ص٢٠٩)، وحكاه عن البويطيِّ الماورديُّ في الحاوي الكبير (٤١٢/٣)، ونقله عنه معزوًا إليه في نهر المذهب (٢٦٩/٤).

٩٢٧- وإذا شهد على هلال شهر رمضان بعد أن أصبح الناس مفطرين.. أحببت أن يكف الناس عن الطعام ولزمهم أن يقضوا يومًا سواه[١].

٩٢٨- وإنما أحببتُ لهم الإمساكَ [من غير][٢] وجهٍ منها: اقتداءُ النساءِ والصبيانِ وحفظهم ذلك على أهلِ الاقتداء به، والمسافرُ يَمُرُّ بالقوم يأكلونَ في رمضانَ ولا يعرفُ العلةَ، فيستجيز بذلك جرحتهم[٣] وسوء القول فيهم/[٤] ولا يعرف عذرهم، ولا يعرف كل النساء والصبيان عذرهم.

٩٢٩- وإن أثبتت[٥] الشهادة على هلال شوال بعد أن أصبحوا صيامًا.. فإن الناس يفطروا[٦] أي[٧] ساعة ثبتت الشهادة[٨].

٩٣٠- ويصلون صلاةَ العيد إذا كان ذلك قبلَ الزوال، وإن لم تثبت[٩] الشهادة إلا بعد الزوال.. لم تصلَّ[١٠] صلاة العيد بعد الزوال ولا من الغد[١١].

---

(١) الأظهر: وجوب الإمساك. المزني (ص٨٤) وقال: "تعليه صيامه وإعادته"، الخلاصة (ص٢١٧) الحاوي (٤٢١/٣) نهاية المطلب (٥٥/٤) المهذب (٢٧٧/٦) المجموع (٢٧٨/٦) روضة الطالبين (٣٧٢/٢) بشرى الكريم (٧٣/٢). وعزاه إلى البويطي في العزيز (٢٢٣/٣).
وعزا الإمامُ في نهاية المطلب (٥٥/٤) القولَ بعدم الوجوب إلى البويطي وحرملة.

(٢) في (ب): لغير.

(٣) في (أ) و(م): جرحتهم، في (ب): بلا نقط.

(٤) نهاية [ص٩٠] من (م).

(٥) في (ب): ثبتت، بلا نقط.

(٦) في (ب): يفطرون.

(٧) في (ب): أية.

(٨) الأم (٢٣٢/٣) المزني (ص٨٦) الخلاصة (ص٢٠٩) المنهاج (ص) مغني المحتاج (٣١٥/١).

(٩) في (أ): بلا نقط، هكذا مصورتها في (ب): يثبتْ، في (م): يثبت.

(١٠) في (أ) و(م): يصلى، في (ب): بلا نقط.

(١١) **الأظهر**: أنه يشرع قضاؤها متى شاء، في باقي اليوم، وفي الغد، وما بعده، ومتى اتفق، كسائر الرواتب. المنهاج (ص١٤٢) مغني المحتاج (٣١٥/١).
واختار المزني (ص٨٦) أنه لا يصلي من الغد كما هو قوله في البويطي.

=

٩٣١- إلا أن يثبت في هذا[1] حديث[2].

٩٣٢- ومن رأى هلال شوال نهارًا.. فلا يفطر، فإنما هو لليلة[3] التي تأتي[4] [5].

٩٣٣- ولا صيام لمن لم يثبت الصيام قبل الفجر في النذر والقضاء، ويجب ذلك في رمضان[6].

٩٣٤- ولا يجزئه[7] نيته في أول الشهر/(٤٥/ب) للشهر كله[8].

٩٣٥- ولا أحب أن يعمد[9] أحدٌ صومَ يومِ الشكِّ نافلةً[10]، ومن كان يسرد الصوم[11] أو كان يصوم أيامًا جعلها لله على نفسه فوافق ذلك اليوم.. فلا بأس أن يصومه[12].

٩٣٦- ومن نواه لرمضان.. أجزأه[13].

= وانظر: الأم (٢٣٢/٣) وقال في (٢٣٣/٣): "أن يفعل المرء ما ليس عليه أحب إلي من أن يدع ما عليه وإن لم يكن الحديث ثابتًا" وفي المزني (ص٨٦) "أحب إلي أن يصلي العيد من الغد لما ذكر فيه وإن لم يكن ثابتًا، قال المزني: وله قول آخر: أنه لا يصلي من الغد، وهو عندي أقيس...".

(١) في (ب): ذلك.

(٢) صرح بعدم ثبوت حديث فيه في الأم (٢٣٣/٣) والمزني (ص٨٦).

(٣) هكذا صورتها في (أ): البيلة، في (ب) و(م): الليلة.

(٤) في (أ) و(ب) و(م): يأتي.

(٥) سواء كانت رؤيته قبل الزوال أو بعده. الأم (٢٣٤/٣) المزني (ص٨٣) روضة الطالبين (٣٥٠/٢).

(٦) الأم (٢٣٤/٣-٢٣٥ و٢٥٩) و(٧١٥/٦) اختلاف علي وابن مسعود من الأم (٥٠٨/٨) المزني (ص٨٣) روضة الطالبين (٣٥٠/٢)..

(٧) في (ب): يجزيه، هكذا صورتها في (ب): يجزيه.

(٨) فعليه في كل ليلة نية الصيام للغد. الأم (٧١٥/٦) المزني (ص٨٣) روضة الطالبين (٣٥٠/٢).

(٩) في (ب): يعيد.

(١٠) المعتمد: تحريم صيام يوم الشك بلا سبب، وعبارته تشعر بالكراهة فحسب، وعبارته في اختلاف الحديث (٢٥١/١٠): "فأختار أن يفطر الرجل يوم الشك" ونصه في المزني (ص٨٤): "الذي أحب أن يفطر يوم الشك". المهذب (٤٥٢/٦) المجموع (٤٥٣/٦) المنهاج (ص١٨٢).

(١١) في (ب): الصيام.

(١٢) اختلاف الحديث (٢٥١/١٠) المزني (ص٨٤) المهذب (٤٥٢/٦) المجموع (٤٥٣/٦) المنهاج (ص١٨٢) أسنى المطالب (٤١٩/١) تحفة المحتاج (٤١٧/٣) مغني المحتاج (٤٣٣/١) نهاية المحتاج (١٧٧/٣).

(١٣) الأم (٢٥٦/٣) اختلاف العراقيين من الأم (٣٣٩/٨) المزني (ص٨٤).

=

٩٣٧ - وقد قيل: بعيده[1] وإن كان من رمضان[2].

٩٣٨ - والصيام في السفر.. أحب إلي، والفطر أوسع[3] [4].

٩٣٩ - وقصر الصلاة في السفر.. أحب إلي[5].

٩٤٠ - [قال الشافعي:] وإذا طهرت الحائض في شهر رمضان فلا تَكُفُّ[6] [7] في بقية يومها عن الطعام، ونستتر[8] بذلك خوف[9] أن يراها من لا يعرف علتها[10] فينكر ذلك[1].

وعلى الصحة: أن يظن كونه من رمضان، وأن يكون ظنه مستندًا إلى ما يحصل به الظن، كشهادة عبد أو امرأة أو صبي مميز راشد، فإن بان أنه من رمضان.. صح صومه.

أما إن لم يكن معتمدًا أن غدًا من رمضان، أو ظنه لكن لم يستند ظنه إلى ما يحصل الظن به.. فلا يصح صومه.

روضة الطالبين (٣٥٣/٢) المنهاج (ص١٧٩) تحفة المحتاج (٣٩٣/٣) مغني المحتاج (٤٢٥/١) نهاية المحتاج (١٦١/٣-١٦٢).

قال في المهذب (٤٥٢/٦): "ولا يجوز صوم يوم الشك ؛ لما روي عن عمار رضي الله عنه أنه قال: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » فإن صام يوم الشك عن رمضان.. لم يصح، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً» ولأنه يدخل في العبادة وهو في شك من وقتها فلم يصح، كما لو دخل في الظهر وهو يشك في وقتها" وفي المجموع (٤٥٣/٦): "قال أصحابنا: لا يصح صوم يوم الشك عن رمضان بلا خلاف لما ذكره المصنف".

(١) في (أ) و(م): بعيد.

(٢) اختلاف العراقيين من الأم (٣٣٩/٨) ونصه: "قال الربيع: قال الشافعي في موضع آخر: لا يجزيه؛ لأنه صام على الشك".

(٣) في (ب): واسع.

(٤) الأم (٢٥٨/٣) اختلاف الحديث (٦٠/١٠) المهذب (٢٦٤/٦) المجموع (٢٦٥/٦) بشرى الكريم (٧٢/٢).

(٥) اختلاف الحديث (٦٠/١٠) المهذب (٢١٨/٤) المجموع (٢١٩/٤).

(٦) في (ب): تلف.

(٧) زاد في (ب) هنا: في شهر رمضان.

(٨) في (أ) و(ب): بلا نقط، في (م): ويستتر.

(٩) في (ب): خوفًا.

(١٠) في (أ): هناك نقط فوق وتحت الحرف، هكذا صورتها في (أ): يجليخه، في (ب) و(م): عليها.

٩٤١- ومن قدم مصرًا وهو مسافرٌ مفطرٌ.. فإنَّه في سعةٍ من الفطر[٢] به ما لم يجمع مقام[٣] أربع[٤].

٩٤٢- ومن صام في سفرٍ في رمضان.. فليس له أن يفطر[٥]، وكذلك من أصبح في حضرٍ صائمًا ثم سافر.. فليس له أن يفطر[٦]، إلا أن يثبت حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أفطر في يوم الكَدِيْدِ[٧][٨].

---

(١) فلا يلزمها الإمساك، وهذا المذهب وبه قطع الجمهور، ونقل الإمام وغيره الاتفاق عليه. الأم (٣/٢٥٥) المزني (ص٨٥) وفيه: "ولو ترك ذلك كان أحب إلي" الخلاصة (ص٢١٧) المهذب (٦/٢٥٩) روضة الطالبين (٢/٣٧٣) المجموع (٦/٢٥٩) وقال: "يستحب لها إمساك بقيته" وكذا في بشرى الكريم (٢/٧٢).

(٢) في (أ): الفطر، في (م): لفطره.

(٣) في (ب): إقامة.

(٤) أي: من قدم مصرًا غيرَ بلدِهِ، فلا يلزمه إمساك بقية اليوم، ثم إن نوى مقام أقل من أربعة أيام.. فله الترخص بالفطر أثناء مقامه، وإن نوى مقام أربعة فأكثر.. فلا يحل له الترخص بالفطر. المجموع (٦/٢٦٧). [ز] ولا يلزم الإمساك لمن قدم بَلْدَةً مسافرًا مفطرًا. الأم (٣/٢٥٥) المزني (ص٨٥) الخلاصة (ص٢١٧) المهذب (٦/٢٦٧) المجموع (٦/٢٦٧).

(٥) أي: أن من نوى الصيامَ في السفر وشرعَ فيه.. فلا يجوزُ له الترخصُ بالإفطار، وهذا خلاف المعتمد الذي قطع به الأصحاب وقال النووي: نص عليه الشافعي، وفي المسألة احتمال للشيرازي والإمام أنه: لا يجوز، قال في روضة الطالبين (٢/٣٧٠): "هذا الاحتمال الذي ذكراه نص عليه الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «البويطي» لكن قال: لا يجوز الفطر إن لم يصح الحديث بالفطر، وقد صح الحديث، والله أعلم". نهاية المطلب (٤/٥٢) المهذب (٦/٢٦٤) المجموع (٦/٢٦٥) بشرى الكريم (٢/٧٢).

(٦) الأم (٣/٢٥٦) المزني (ص٨٥-٨٦) وكان المزني قد اختار أن له الفطر، واستدل بفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صام في مخرجه إلى مكة في رمضان حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه ثم أفطر وأمر من صام معه بالإفطار [متفق عليه]، وحكي رجوع المزني عن هذا، وأنه قال للكَتَبَةِ: خطوا عليه، لَمَّا تَبَيَّنَ له أن كراع الغميم على مسيرة ثمانية أيام من المدينة، فالمراد بالحديث أنه صام أيامًا في سفره، ثم أفطر لما كان في كراع الغميم، فلا وجه للاستدلال بالحديث. انظر: نهاية المطلب (٤/٥٣) المجموع (٦/٢٦٦).

(٧) قال البخاري: الكديد: ماءٌ بين عُسفانَ وقُدَيْد.

(٨) "قال الربيع: وفي كتاب غير هذا من كتبه «إلا أن يصح حديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين أفطر بالكديد أنه نوى صيام ذلك اليوم وهو مقيم»" اهـ من الأم (٣/٢٥٦).

٩٤٣- ولا يفطر المسافر إلا في سفر يكون ثمانية وأربعين[1] ميلاً[2].

٩٤٤- قال: ومن أصبح صائمًا متطوعًا في حضر أو سفر ثم أفطر.. فلا شيء عليه[3].

٩٤٥- ولا بأس بالسواك للصائم بالليل والنهار/[4] [5].

٩٤٦- ومن تَسَحَّرَ في يوم غائم في شهر رمضان فعلم[6] أن ذلك في الفجر.. فعليه القضاء[7]، ويمسك عن الطعام في ذلك اليوم[8].

والحديث صحيح متفق عليه، أخرجه البخاري في: الصوم، ب: إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر، (١٩٤٤)، ومسلم في: الصيام، ب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية...، (١١١٣).

لكن ليس فيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مقيمًا فأصبح صائمًا ثم سافر فأفطر، بل كان هذا بعد خروجه من المدينة بأيام.

(١) في (ب): وأربعون.

(٢) المزني (ص٨٥) وفيه: ستة وأربعين ميلاً، وتقدم بيان الجمع بينهما. وانظر: المجموع (٦/٢٦٥)

(٣) الأم (٣/٢٥٩) المزني (ص٨٧-٨٨) الخلاصة (ص٢١٥) المهذب (٦/٤٤٦) المجموع (٦/٤٤٦).

(٤) نهاية [ص٩١] من (م).

(٥) ما نص عليه الشافعي في الأم (٣/٢٥٤) والمزني (ص٨٧) هو كراهة السواك للصائم بالعَشِيِّ، وأطلق عليه الأصحاب - وفسروه بما بعد الزوال-، وحكى أبو عيسى الترمذي في سننه [٣/٩٥] لك: الصوم، ب: ما جاء في السواك للصائم، (٧٢٥)] عن الشافعي غير ذلك فقال: "ولم ير الشافعي بالسواك بأسًا أوَّلَ النهار ولا آخره، وكره أحمد وإسحاق السواك آخر النهار". وعلق النووي في المجموع (١/٣٣٠) على حكاية الترمذي هذه فقال: "**وهذا النقلُ غريبٌ وإن كانَ قويًا من حيث الدليل، وبه قال المُزَنِي وأكثر العلماء، وهو المختار**".

قلت: نصُّهُ هنا يفيدُ عدمَ الكراهةِ، فتبين أن نقلَ الترمذي ليس بغريب، بل هو نصه في البويطي، وهو اختيار المزني والنووي -رحم الله الجميع-. والله أعلم.

انظر: تحرير تنقيح اللباب (ص٦٨)

(٦) في (أ) و(م): وعلم.

(٧) الأم (٣/٢٣٨) اختلاف مالك والشافعي من الأم (٨/٧١٥) المزني (ص٨٣) المهذب (٦/٣٥٧) البيان (٣/٥١٢) المجموع (٦/٣٢٦) روضة الطالبين (٢/٣٦٣) المنهاج (ص١٨١) تحرير تنقيح اللباب (ص١٠٨) تحفة الطلاب (ص١٠٨).

(٨) تحرير تنقيح اللباب (ص١٠٨) تحفة الطلاب (ص١٠٨) بشرى الكريم (٢/٧٣).

٩٤٧- وكذلك صيام قضاء رمضان والنذر.. يمسك ويقضيه[1].

٩٤٨- وإن كان متطوعًا.. مضى على صيامه ولا قضاء عليه[2].

٩٤٩- وللصائم أن يحتجم، وتركه أحب إليا[3] [4].

٩٥٠- ومن ذرعه القيء.. فلا قضاء عليه، ومن استقاء طائعًا فعليه القضاء[5].

٩٥١- ومن كان عليه صومٌ [من] رمضان فلم يقضه وهو مطيق للقضاء[6] حتى دخل عليه رمضان آخر.. فليصمه، ثم يقضي ما عليه، ويطعم عن كل يوم فرط فيه/[7] مسكينًا مدًا من حنطة، إلا أن يكون كان مرضه متصلاً/ و لم يمكنه القضاء.. فعليه القضاء ولا إطعام عليه[8].

---

(١) المعتمد: أن الإمساك من خواص رمضان، فلا إمساك على من تعدى بالإفطار في نذر أو قضاء، و لم أر خلافًا في كتب المذهب، بل حكى النووي في المجموع الإتفاق عليه، ولم أر نصًا للشافعي في المسألة غير ما في البويطي. العزيز (٢٢٢/٣) المجموع (٣٥٩/٦) روضة الطالبين (٣٧١/٢) المنهاج (ص١٨٤) تحفة الطلاب (ص١٠٨). [ز]

(٢) لم أحد أحدًا فرَّق بين الصيام الواجب والنفل في هذه المسألة. [ز]

وهناك مسألة قريبة منها هي: من صام نافلةً بنيةٍ من النهار قبل الزوال، فهل يشترط خلو أول النهار -قبل النية- عن الأكل والجماع وغيرهما من المفطرات؟ وجهان، أصحهما: يشترط، قال النووي وهو المنصوص، والثاني: لا يشترط، فلو كان أكل أو جامع أو فعل غير ذلك من المفطرات، ثم نوى.. صح صومه وهذا الوجه حكي عن ابن سريج وابن جرير الطبري، وحكاه أبو علي الطبري والقاضي أبو الطيب ووجهًا مخرجًا من قول ابن جرير الطبري. المجموع (٣٠٧/٦).

(٣) في (ب): إلي.

(٤) الأم (٢٤٢/٣) اختلاف الحديث (١٩٢/١٠) المزني (ص٨٦-٨٧) المنهاج (ص١٨١ و١٨٢) مغني المحتاج (٤٣١/١ و٤٣٦).

(٥) الأم (٢٤٢/٣) اختلاف مالك والشافعي من الأم (٧١٤/٨) المزني (ص٨٤) المنهاج (ص١٨٠) مغني المحتاج (٤٢٧/١) نهاية المحتاج (١٦٤/٣).

(٦) في (ب): القضاء.

(٧) نهاية [٥٣/أ] من (ب).

(٨) الأم (٢٦١/٣) المزني (ص٨٦) المنهاج (ص١٨٤) تحفة المحتاج (٤٤٤/٣-٤٤٥).

٩٥٢- ومن وطئ في شهر رمضان متعمدًا.. فعليه القضاء[١]، والكفارة: عتق رقبة؛ فإن لم يجد.. فصيام شهرين متتابعين؛ فإن لم يستطع.. فإطعام ستين مسكينًا، هذا لكل مسكين[٢].

٩٥٣- ومن أفطر في رمضان.. فعليه القضاء[٣].

٩٥٤- [وقد قيل:عليه الكفارة][٤].

٩٥٥- ومن قَبَّلَ أو نَظَرَ فأدام النظر أو لمس بيده.. فلا شيء عليه[٥]، وأحب له أن يكون حصورًا في صيامه[٦].

٩٥٦- وإن[١] أمذى [من] شيءٍ من ذلك أو أودى[٢].. فلا قضاء عليه[٣]، ولا ينبغي أن يعرض صيامه لهذا [وما أشبهه][٤].

---

(١) المذهب: وجوب القضاء، وقيل: فيها ثلاثة أقوال، أصحها: الوجوب، والثاني: لا يجب، والثالث: إن كفر بالصوم لم يجب وإلا وجب، وهذا الثالث حكاه بعضهم وجهًا لا قولاً، ولا خلاف أن المرأة يلزمها القضاء إذا لم توجب عليها الكفارة، كما قال الإمام. وفي المزني (ص٨٤) "فعليهما القضاء، والكفارة واحدة عنه وعنها" المنهاج (ص١٨٥). المجموع (٣٦٢/٦)

قال في الأم (٢٥٠/٣): "ويحتمل إذا كَفَّرَ أن تكون الكفارة بدلاً من الصيام، ويحتمل أن يكون الصيام مع الكفارة، ولكل وجه، قال: وأحب أن يُكَفِّرَ من قدر، وأن يصوم مع الكفارة".

(٢) الأم (٢٤٩/٣-٢٥٠) اختلاف مالك والشافعي من الأم (٦١٩/٨-٦٢٠) اختلاف العراقيين من الأم (٣٤٠/٨) المزني (ص٨٤) الخلاصة (ص٢١٧) المهذب (٣٦١/٦ و٣٦٣) المجموع (٣٦٣/٦ و٣٦٦) المنهاج (ص١٨٥).

(٣) الأم (٢٥٢/٣) المزني (ص٨٤) الخلاصة (ص٢١٦) المنهاج (ص١٨٣).

(٤) هذا حكايةٌ من الإمام الشافعيِّ لمذهب غيره، وهو مذهب الحنفية والمالكية، وأشار إليه في الأم (٢٥٢/٣) بقوله: "قال بعض الناس". انظر: بدائع الصنائع (٩٨/٢) تبيين الحقائق (٣٢٧/١) الشرح الكبير للدردير (٥٢٧/١).

وصرح في الأم (٢٥٢/٣) والمزني (ص٨٤) بأن الكفارة لا تكون إلا على المجامع. وانظر: الخلاصة (ص٢١٦-٢١٧) المنهاج (ص١٨٥).

(٥) إن لم ينزل، فإن أنزل.. فعليه القضاء فقط لا الكفارة، إلا إن كان أنزل بسبب النظر فحسب فإنه لا يفطره. الأم (٢٤٦/٣ و٢٥٤) اختلاف عليٍّ وابن مسعود من الأم (٤١٧/٨) المزني (ص٨٤ و٨٥) المنهاج (ص١٨١) كنز الراغبين (٥٨/٢) تحفة المحتاج (٤٠٩/٣) مغني المحتاج (٤٣٠/١) نهاية المحتاج (١٧٣/٣).

(٦) الأم (٢٤٦/٣ و٢٥٤).

٩٥٧- [قال الشافعي:] وإذا رأت المرأة الطهر من الليل فلم تغتسل[٥] حتى أصبحت.. اغتسلت وصامت وأجزأها ذلك اليوم[٦].

٩٥٨- ومن وطئ أهله قبل الفجر في رمضان فلم يغتسل إلا بعد الفجر.. فلا شيء عليه[٧].

٩٥٩- ومن وطئ بعد الفجر.. فعليه القضاء والكفارة[٨].

٩٦٠- وفي كتاب البويطي[٩]: ومن شك، وَطِئَ في الفجر أم لا، أو: أكَلَ في الفجر أم لا.. فلا شيء عليه حتى يَستَيقِنَ، فإن[١٠] استَيقَنَ.. فعَلَيْهِ القضاءُ[١١].

٩٦١- وإذا خافت المرأةُ على ما في بطنها.. فلْتُفْطِرْ، ولْتَقْضِ مِنْ بَعْدُ، ولا إطعام عليها، وهي/[١٢] كالمريض[١٣].

---

(١) في (ب): فإن.

(٢) في (ب): أودى.

(٣) النجم الوهاج (٣/٣٠٥) تحفة المحتاج (٣/٤٠٩) حاشية الشرواني (٣/٤٠٩) [ز].

(٤) في (ب): وشبهه.

(٥) في (أ): بلا نقط، في (م): يغتسل.

(٦) روضة الطالبين (٢/٣٦٨) النجم الوهاج (٣/٣٢٣) مغني المحتاج (١/٤٣٥) نهاية المحتاج (٣/١٨٢)، وهو مفهوم ما في الأم (٣/٢٤٥).

(٧) لكن يستحب له الغسل قبل الفجر. الأم (٣/٢٤٤ و٢٤٥) اختلاف الحديث (١٠/١١٨٧-١٨٨) المزني (ص٨٣) روضة الطالبين (٢/٣٦٨) النجم الوهاج (٣/٣٢٣).

(٨) اختلاف الحديث (١٠/١٨٩) المزني (ص٨٤).

(٩) لا أدري ما وجه ذكر هذا إلا أن يكون من قول أبي حاتم فيما فاته من الكتاب ولم يسمعه من الربيع، أو لم يقرأه عليه، ورآه في نسخ البويطي الأخرى، أو نحو ذلك، والله تعالى أعلم.

(١٠) في (ب): فإن.

(١١) انظر في مسألة الأكل: الأم (٣/٢٣٨) اختلاف مالك والشافعي من الأم (٨/٧١٥) المزني (ص٨٣ و٨٤) روضة الطالبين (٢/٦٤).

وفي مسألة الجماع: المزني (ص٨٣) أسنى المطالب (١/٤٢٥) المجموع (٦/٣٧٤).

(١٢) نهاية [ص٩٢] من (م).

(١٣) المعتمد: وجوب الفدية، كما في الأم (٣/٢٦١) المزني (ص٨٤) روضة الطالبين (٢/٣٨٣).

٩٦٢- وإذا كانت المرأة ترضع[١] فخافت على ولدها.. أفطرت وقضت وأطعمت لكل[٢] يوم مسكينًا مدًا[٣]، لأنها أفطرت بعلةٍ غيرها[٤].

٩٦٣- وأحب للشيخ الكبير الذي لا يقوى على الصيام [وللمستعطش].. الإطعامَ عن كل يوم مسكينًا[٥] مدًا[٦].

٩٦٤- قال: ومن أغمي عليه أيام من شهر رمضان.. فلا تجزي ذلك عنه؛ وإن لم يأكل فيها، وعليه القضاء[١].

---

(١) في (أ) و(م): ترضع، وتقطها بنحتانية وفوقانية جميعًا.

(٢) في (أ) و(م): كل.

(٣) وجنسه جنس زكاة الفطر. روضة الطالبين (٢/٣٨٠).

(٤) الحامل والمرضع إن خافتا من الصوم على أنفسهما.. أفطرتا وقضتا، ولا فدية عليهما كالمريض، وهذا لا خلاف فيه.

وإن خافتا على أنفسهما وولديهما.. فكذلك، بلا خلاف.

وإن خافتا على ولديهما لا على أنفسهما.. أفطرتا وقضتا بلا خلاف، فأما الفدية.. فتجب على المرضع كما هو في الأم (٣/٢٦١) والمزني (ص٨٤) والبويطي هنا.

وفي وجوبها على الحامل قولان: المعتمد: باتفاق الأصحاب وجوبها، وهو نصه في الأم والمزني.

ونص في البويطي: على عدم وجوبها على الحامل.

واختار المزني: أن لا كفارة عليهما، وقال: "كيف يكفر من أُبيح له الأكل والإفطار، ولا يكفر من لم يبح له الأكل، فأكل وأفطر". المجموع (٦/٢٧٣) روضة الطالبين (٢/٣٨٣). و: نهاية المطلب (٤/٤٣).

سيأتي نص البويطي ظاهره خلاف ما قرره هنا، وسيأتي في باب اختلاف مالك والشافعي أن الشافعي يقول في المرأة إذا خافت على ولدها: تفطر وتقضي وعليها الفدية.

(٥) في (ب): مسكين.

(٦) يعني أن الفدية مستحبة لا واجبة، لكن المعتمد: وجوب الفدية كما في الأم (٣/٢٦١) والمزني (ص٨٧) وصححه في المهذب والمجموع (٦/٢٦٠).-[خ]

وعزا القولَ باستحباب الفدية إلى البويطيِّ الإمامُ في نهاية المطلب (٥/٦١) والنوويُّ في المجموع (٦/٢٦١) فقال: "وهذا الذي ذكرناه من صحيح وجوب الفدية متفق عليه عند أصحابنا، وبه قال جمهور العلماء، وهو نص الشافعي في المختصر وعامة كتبه، ونصه في القديم وجرملة من الجديد.. أن لا فدية عليه، وقال البويطي: هي مستحبة".

٩٦٥- وإن أغمي عليه بعد الفجر من يوم كان نوى صيامه.. أجزأه ذلك اليوم للنية التي كانت قبل الفجر، ولإطلاع الفجر وهو مفيق(٢).

---

(١) **معتمد**، وهذه مسألة: من نوى الصوم من الليل ثم أغمي عليه جميع النهار- انظر: المزني (ص٨٥) المجموع (٣٨٤/٦) الحاوي (٤٤١/٣)، وفيه قول مخرج من النوم: أنه يصح، خرجه واختاره المزني وغيره من أصحابنا، لكنهم قالوا إن استمر إغماؤه أكثر من يوم.. فهو في اليوم الثاني وما بعده ليس بصائم؛ لأنه لم ينوه في الليل.

(٢) غير معتمد، **والمعتمد والأظهر**: أن الإغماء لا يضر إذا أفاق لحظة من نهاره.

وهذه مسألة: من نوى الصيام من الليل، وأغمي عليه بعض النهار دون بعض، واختلفت نصوص الشافعي فيها، واختلفت طرق الأصحاب في التعبير عنها، والمذهب -وهو الطريق الأصح الأشهر-: أن في المسألة قولان ووجهان:

أظهرها وهو المعتمد عند محققي أصحابنا: أنه إن أفاق في جزء من النهار.. صح صومه، وإلا.. فلا، وسواء كان ذلك الجزء أولَ النهار أو غيرَه، وهذا هو نص الشافعي في باب الصيام في المزني (ص٨٥).

وفي قول: تشترط الإفاقة في أول النهار. وهو نصه هنا في البويطي وفي كتاب الظهار من الأم (٧١٥/٦) وفي كتاب الظهار من المزني (ص٢٨١) وعزاه للبويطي في المهذب والمجموع.

وفي وجه -خرجه ابن سريج-: تشترط الإفاقة في طرفي النهار.

وفي وجه -خرجه ابن سريج أيضًا-: تشترط الإفاقة في جميعه، كالنقاء من الحيض، ونُسِبَهُ بعضهم إلى قول الشافعي، لأنه قال في اختلاف العراقيين -أي: أبي حنيفة وابن أبي ليلى- من الأم (٣٣٩/٨): "وإذا أصاب الرجل امرأته في شهر رمضان ثم مرض الرجل في آخر يومه فَذَهَبَ عقله أو حاضت المرأة، فقد قيل: على الرجل عتق رقبة، وقيل: لا شيء عليه، فأما إذا سافر فإن عليه عتق رقبة؛ وذلك أن السفرَ شيءٌ يتعمَّدُهُ فلا يسقطُ عنهُ ما وجبَ عليه بشيءٍ يتعمَّدُه"، فنسبوا ذهاب العقل بالإغماء، بل نقل صاحب المهذب (٣٨٣/٦) عنه في اختلاف العراقيين أنه قال: "إذا كانت صائمة فأغمي عليها أو حاضت.. بطل صومها"، ولم أجد هذا النص، والظاهر أنه نقل النص -الذي نقلته قبل قليل- بالمعنى أو بالواسطة فتَصَرَّفَ، قال في المجموع (٣٨٤/٦) -ساكتًا عمن قال إن للشافعي قول واحد في المسألة: "وتأوَّلَ هذا القائلُ النصينِ الآخرين؛ فتأول نصه في «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» على أنَّ بطلانَ الصوم عائدٌ إلى الحيض خاصةً لا إلى الإغماء، قالوا: وقدْ يفعلُ الشافعيُّ مثلَ هذا، وتأوَّلَهُ الماورديُّ (٤٤٢/٣) تأويلاً آخر، وهو: أنَّ المرادَ بالإغماء هنا الجنونُ".

قلت: التأويل الأول لا يحتمله النص؛ فإنه ذكر الرجل صريحًا في الحكم ولا يتصور تعلق الحيض به، وأما التأويل الثاني.. فهو صحيح، بل هو الظاهر؛ لأنه قال: (ذهب عقله) خلافًا لما ينقل عنه أنه صرح بالإغماء. والله أعلم.

=

٩٦٦- ومن جن في رمضان أو وسوس أو حبل أو عته.. فلا قضاء عليه[١]، ومن صح منهم في يوم من رمضان قبل أن تغيب[٢] الشمس.. كذلك/(٤٦/ب) لا قضاء عليه[٣].

٩٦٧- وكذلك الصبي يحتلم في [يوم من] رمضان، والنصراني يسلم.. فلا[٤] قضاء عليهما[٥].[٦]

٩٦٨- وفي كتاب البويطي: ومن (حاضت)[٧] من النساء.. أفطرت، ولا قضاء عليها للصلاة، وعليها قضاء الصيام[٨].

٩٦٩- قال الشافعي: ومن احتلم في رمضان نهارًا من غير جماع.. فلا شيء عليه[٩].

٩٧٠- ولا يصوم أحد يوم النحر ولا يوم الفطر ولا أيام منى: ثلاثًا[١٠] بعد يوم النحر[١١].

=

انظر: المزني (ص٨٥ و٢٨١) الخلاصة (ص٢١٤) الحاوي (٤٤١/٣-٤٤٢) المهذب (٣٨٣/٦-٣٨٤) المجموع (٣٨٤/٦-٣٨٥) روضة الطالبين (٣٦٦/٢) المنهاج (ص١٨٢).

(١) إن كان ذلك يومًا كاملاً أو أيامًا كاملة.. لم يصح صومه بلا خلاف. انظر: المجموع (٣٨٥/٦) روضة الطالبين (٣٦٦/٢)

ولا قضاء عليه. انظر: المهذب (٢٥٥/٦) المجموع (٢٥٥/٦) المنهاج (ص١٨٣).

(٢) في (أ) و(ب): بلا نقط، في (م): يغيب.

(٣) من جن في بعض النهار.. بطل صومه على المذهب. وقيل: إنه كالإغماء، ففيه الخلاف السابق. الخلاصة (ص٢١٣) المهذب (٣٨٤/٦) المجموع (٣٨٥/٦) روضة الطالبين (٣٦٦/٢).

ولا قضاء عليه. انظر: المهذب (٢٥٥/٦) المجموع (٢٥٥/٦) وعزاه إلى البويطي.

(٤) في (ب): لا.

(٥) في (أ) و(م): عليهم.

(٦) أي: لا قضاء عليهما لذلك اليوم، ويستحب لهما الإمساك في بقيته. وعزاه إليه في المهذب (٢٥٧/٦) والمجموع (٢٥٨/٦) وقال إنه الصحيح المنصوص في البويطي وحرملة. [ز].

(٧) في النسخ: حاض.

(٨) المزني (ص٨٥) الخلاصة (ص٢١) روضة الطالبين (٣٦٥/٢) المنهاج (ص١٨٢) مغني المحتاج (٤٣٢/١) أسنى المطالب (١٠٠/١).

(٩) اختلاف الحديث (١٨٩/١٠) المزني (ص٨٣).

(١٠) في (ب): ثلاثة.

(١١) الأم (٢٦٢/٣) المزني (ص٨٦) روضة الطالبين (٣٦٦/٢).

٩٧١- ولا بأس [أن يسرد[1] الصيام إذا أفطر الأيام[2] التي نهى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن صيامها؛ الفطر والأضحى وأيام التشريق[3].

٩٧٢- ومن كان[4] عليه صيام شهرين متتابعين؛ فإن كانت امرأة فحاضت.. فإنها إذا طهرت وَصَلَت ذلك بالشهرين[5] [6]، وإن[7] أفطرت بعد طهرها قبل أن تصلَ قضاءً[8] الأيام التي حاضت فيها.. ابتدأت الشهرين[9]، وإن[10] مرضت أو[11] مرض الرجل.. ابتدأ[12] و لم يَصِل[13].

٩٧٣- ولا يجب فرض الصوم[14] على الصبي حتى يحتلم، ولا الجارية حتى تحيض، ويجب أن يؤمرا بذلك إذا أطاقاه[15] قبل الحلم[16].

---

(١) في (ب): يسرد.

(٢) في (ب): أيام.

(٣) عزاه للبويطي في المجموع (٦/٤٤١-٤٤٢) وذكر أنه مذهب جماهير العلماء. و: المهذب (٦/٤٤٠) روضة الطالبين (٢/٣٨٨) المنهاج (ص١٨٦). [ز]

(٤) في (ب): كانت.

(٥) في (أ) و(م): الشهرين.

(٦) أي: بَنَتْ على ما مضى، فالحيض لا يقطع التتابع. المزني (ص٢٨٠) روضة الطالبين (٨/٣٠٢) المنهاج (ص٤٣٩) مغني المحتاج (١/٣٦٥).

(٧) في (ب): فإن.

(٨) في (أ) و(م): قضت.

(٩) لأن الإفطار بلا عذر يقطع التتابع. الأم (٦/٧١٣) المزني (ص٨٤ و٢٨٠) المنهاج (ص٤٣٩) مغني المحتاج (١/٣٦٥).

(١٠) في (ب): فإن.

(١١) في (ب): و.

(١٢) مطموسة في: (ب).

(١٣) فالفطر بعذر المرض يقطع التتابع على الأظهر وهو الجديد. الأم (٦/٧١٣) المزني (ص٢٨٠) روضة الطالبين (٨/٣٠٢) المنهاج (ص٤٣٩) مغني المحتاج (١/٣٦٥).

(١٤) في (ب): الصيام.

(١٥) في (ب): أطاقا.

(١٦) المنهاج (ص١٨٣) مغني المحتاج (١/٤٣٦).

٩٧٤- ومن وطئ في شهر رمضان كله.. فعليه قضاؤه، وعليه لكل يوم كفارة، ولو لم يطأ [فيه] إلا يومًا[١] واحدًا[٢].. /[٣] كانت عليه الكفارة[٤].

٩٧٥- ومن احتقن.. فعليه القضاء إذا وصل إلى جوفه، ومن استعط[٥] فوصل إلى الدماغ.. فعليه القضاء؛ لأن الدماغ جوف[٦].

٩٧٦- ومن توضأ فمضمض[٧] فوقع[٨] الماء في حلقه.. فلا شيء عليه[٩].

٩٧٧- وكذلك من اكتحل فوصل الكحل إلى حلقه[١٠].

---

(١) في (أ) و(ع): يوم.

(٢) في (أ) و(ع): واحد.

(٣) نهاية [ص٩٣] من (ع).

(٤) الأم (٣/٢٥٠) الخلاصة (ص٢١٦) روضة الطالبين (٢/٣٧٨).

(٥) في (ب): استنعط.

(٦) اختلافُ مالك والشافعي من الأم (٨/٧١٥) المزني (ص٨٦) روضة الطالبين (٢/٣٥٧).

(٧) في (ب): فتمضمض.

(٨) في (ب): ووقع.

(٩) إذا تمضمض فسَبَقَ الماءُ إلى جوفِهِ، أو استنشقَ فسبقَ إلى دماغِهِ؛ فإن كان ناسيًا للصوم.. لم يفطر بحال، وإلا.. فالمذهب: أنه إن بالغ فيهما.. أفطر، وإلا.. فلا.

وقيل: يفطر مطلقًا، ونقله المزني (ص٨٦) واختاره، وقيل: لا يفطر مطلقًا، ولعلهم أخذوه من نصه هنا.

العزيز (٣/١٩٩-٢٠٠) روضة الطالبين (٢/٣٦٠) تحفة المحتاج (٣/٤٠٦).

والمذهب المعتمد: هو معنى قوله في اختلافِ العِرَاقِيِّين من الأم (٨/٣٤١): "لا يلزمه أن يعيد [يعني: صومه] حتى يكون أحدث شيئًا من ازدراد **أو فعل فعلاً ليس له** دخل به الماء جوفه، فأما إذا كان إنما أراد المضمضة فسبقه شيء في حلقه بلا إحداث لازدراد تعمد به الماء إلا لإدخال النفس وإخراجه.. فلا يجب عليه أن يعيد الصوم، وهذا خطأ في معنى النسيان أو أخف منه"

قال في المزني (ص٨٦): "فإن استيقن أنه قد وصل إلى الرأس أو الجوف في المضمضة وهو عامد فاكر لصومه.. أفطر".

و: الخلاصة (ص٢١٣): "ولو سبق ماء المضمضة.. لم يضر على أصح القولين"

(١٠) أي: لا يفطر. الأم (٣/٢٥٤) اختلاف العِرَاقِيِّين من الأم (٨/٣٣٩) المزني (ص٨٦) الحاوي (٣/٤٦٠) روضة الطالبين (٢/٣٥٧).

٩٧٨- وكذلك من غطس[١] في الماء فوصل إلى حلقه؛ لأن الغطس[٢] عمدًا ونزول الماء بالغلبة له[٣][٤].

٩٧٩- ومن أكل ساهيًا في رمضان.. فلا قضاء عليه،/[٥][٦].

٩٨٠- ومن أكل وهو يظن أن الشمس قد غربت في يوم غيم، أو الفجر لم يطلع.. فعليه القضاء، [ولا كفارة عليه][٧].

٩٨١- ومن أكل أو وطئ وهو يظن أن الفجر لم يطلع.. فعليه القضاء ولا كفارة عليه[٨].

٩٨٢- ومن وجب عليه قضاء رمضان؛ فإن فرقه.. أجزأه[٩][١٠].

---

(١) في (ب): عطس، في (م): عطسن.

(٢) في (ب): العطس.

(٣) في (ب): عليه.

(٤) المزني (ص٨٦) روضة الطالبين (٢/٣٥٨) نهاية المحتاج (٣/١٦٨).

(٥) نهاية [٥٣/ب] من (ب).

(٦) الأم (٣/٢٤٣) اختلاف مالك والشافعي من الأم (٨/٧١٥-٧١٦) المزني (ص٨٤) روضة الطالبين (٢/٣٦٣).

(٧) إن استيقن أنه أكل بعد الفجر أو قبل الغروب، وإلا.. فلا.

(٨) إن استيقن أنه أكل أو وطئ بعد الفجر أو قبل الغروب، وإلا.. فلا.

(٩) قال في المزني (ص٨٦): "ومتتابعًا أحب إلي"، وكذا في أسنى المطالب (١/٤٢٣).

(١٠) بعد هذا في (ب): (السنة في الإعتكاف).

باب في الصيام[1]

٩٨٣- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: وإذا شهد رجلان في آخر رمضان على رؤية الهلال بالنهار [كان] قبل الزوال أو بعده.. فلا يفطروا[2]، وهو -والله أعلم- هلال الليلة المستقبلة.

٩٨٤- ولا يصام رمضان إلا بنية[3]، واحتج بحديث حفصة[4][5].

---

(١) هذا الباب في نسخة (ب) في (٨٧/ب).

(٢) في (أ) و(م): يفطر.

(٣) ويشترط أن يبيتها من الليل.

(٤) هي أم المؤمنين، حفصة بنت عمر بن الخطاب، تزوجها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد عائشة سنة ثلاث من الهجرة، روت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن عمر، وروى عنها: أخوها عبد الله، وابنه حمزة، وزوجته صفية بنت أبي عبيد، وآخرون، كانت صوّامة قوّامة، قيل: ماتت لما بايع الحسن معاوية وذلك في جمادي الأولى سنة إحدى وأربعين، وقيل: بل بقيت إلى سنة خمس وأربعين. انظر: الاستيعاب (١٨١١/٤)، الإصابة (٨٥/٨).

(٥) عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «من لم يبيت الصيام من الليل.. فلا صيام له».

أخرجه النسائي ك: الصيام: ب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، (٢٣٣٤)، وأبو داود ك: الصيام: ب: النية في الصيام، (٢٤٥٤)، والترمذي ك: الصوم، ب: لا صيام لمن لم يعزم من الليل، (٧٣٠)، وابن ماجه ك: الصيام، ب: ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم، (١٧٠٠)، وأحمد (٥٣/٤٤: ٢٦٤٥٧)، وابن خزيمة (٢١٢/٣: ١٩٣٣).

وروي عنها موقوفًا ومرفوعًا، قال البخاري في التاريخ الأوسط (٧٩١/٢): "غير المرفوع أصح".

وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع عن ابن عمر قولُهُ، وهو أصح.

قال الحافظ: "واختلف الأئمة في رفعه ووقفه، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه:... الوقف أشبه، وقال أبو داود: لا يصح رفعه، وقال الترمذي: الموقوف أصح، ونقل في العلل عن البخاري أنه قال هو خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوفًا، وقال النسائي: الصواب عندي موقوف و لم يصح رفعه، وقال أحمد: ماله عندي ذلك الإسناد، وقال الحاكم في الأربعين: صحيح على شرط الشيخين، وقال في المستدرك: صحيح على شرط البخاري، وقال البيهقي: رواته ثقات إلا أنه روي موقوفًا، وقال الخطابي: أسنده عبد الله بن أبي بكر وزيادة الثقة مقبولة، وقال ابن حزم: الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة، وقال: الدارقطني: كلهم ثقات". اهـ. من التلخيص الحبير (٤٠٧/٢-٤٠٩)، وقال في بلوغ المرام (١٩٨: ٥٣٢): "مال الترمذي والنسائي إلى ترجيح وقفه، وصححه مرفوعًا ابن خزيمة وابن حبان".

وصحح رفعه النووي في المجموع (٣٠١/٦)، وكذلك الألباني في الإرواء (٢٥/٤).

٩٨٥- وكذلك[١] النذر وقضاء رمضان[٢].

٩٨٦- فأما التطوع.. فلا بأس[٣].

٩٨٧- وإن[٤] جامع يومًا/[٥] فكفر ثم جامع يومًا آخر.. كفر، وكذلك إن لم يكفر؛ فلكل يوم كفارة؛ لأن فرض كل يوم غير فرض الماضي[٦].

٩٨٨- وإن[٧] جامع صبية لم تبلغ أو بهيمة.. فكذلك[٨].

٩٨٩- وإن جامع في يوم واحد مرارًا.. فكفارة واحدة[٩].

٩٩٠- ومن أتى امرأته في دبرها أو بهيمة أو تلوط.. أفسد صومه وكفر مع الإثم بالله في المحرم الذي أتى مع فساد الصوم[١٠].

٩٩١- وما داوى[١١] به قرحه[١] من رطب أو يابس فخلص إلى جوفه.. فطّره وقضى إن[٢] داوى وهو ذاكر لصومه [عامدًا لإدخاله في جوفه][٣] [٤].

---

(١) في (ب): حديث.

(٢) وبشترط أن يبيتها من الليل.

(٣) أي: فيجزيه أن ينويه في النهار، لا أن يترك النية بالكلية. الأم (٢٥٩/٣) المزني (ص٨٣).
وهل يشترط أن تكون نيته قبل الزوال، فلا تصح بعده؟ قولان:
الأظهر: الاشتراط، وهو المنصوص في القديم وفي معظم كتبه الجديدة كالمزني (ص٨٣).
الثاني: لا يشترط، فتصح نيته بعد الزوال وفي النهار كلّه. وهو نصه في حرملة واختلافِ عليٍّ وابن مسعود من الأُم (٥٠٨/٨).
المجموع (٣٠٦/٦) روضة الطالبين (٣٥٢/٢) المنهاج (ص١٧٩).

(٤) في (ب): فإن.

(٥) نهاية [٨٧/ب] من (ب).

(٦) الأم (٢٥٠/٣) بحروفه، الخلاصة (ص٢١٦) روضة الطالبين (٣٧٨/٢) المنهاج (ص١٨٥).

(٧) في (ب): فإن.

(٨) الأم (٢٥١/٣) بحروفه، المزني (ص٨٤) الخلاصة (ص٢١١) روضة الطالبين (٣٧٧/٢).

(٩) بلا خلاف في المذهب. المهذب (٣٦٩/٦) المجموع (٣٧٠/٦). [ز].

(١٠) الأم (٢٥٤/٣) بحروفه إلا قليلًا، المزني (ص٨٤) روضة الطالبين (٣٧٧/٢).

(١١) في (أ): وما داو، في (م): داوى، في (ب): داوا.

٩٩٢- [وإن][٥] صام في السفر ثم أراد أن يفطر[٦].. فليس ذلك له، [وأمْرُ -والله أعلم- النَّبيِّ][٧] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناسَ بالفطرِ بالكديدِ لما يستقبلون/[٨]، ليس ليومٍ هم[٩] فيه صيام؛ إلا أن يصح الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفطر في يوم هو[١٠] فيه صائم.

٩٩٣- ولو أن مقيمًا نوى الصوم من قبل الفجر ثم خرج بعد الفجر مسافرًا.. لم يفطر يومه ذلك؛ لأنه قد دخل في الصوم مقيمًا.

٩٩٤- وإن زاد الصوم من مرض المريض شدة زيادة بيِّنة.. أفطر، وإن كانت زيادة خفيفة[١١].. لم يفطر[١٢].

٩٩٥- والحامل إذا خافت على ولدها.. [أفطرت]، وكذلك المُرضع إذا أضر بولدها[١٣] إضرارًا[١٤] بيِّنًا، فأما ما كان من ذلك محتملاً.. فلا يفطر صاحبه[١٥].

---

(١) هكذا صورتها في (أ): فسيحة، في (م): قرحة، في (ب): فرحه. في الأم (٣/٢٥٤): فرحه، في المزني (ص٨٦) جرحه.

(٢) في (ب): إفا. وكذلك في الأم.

(٣) ليس في: (م). في الأم عامدٌ.

(٤) الأم (٣/٢٥٤-٢٥٥) بنحوه. المزني (ص٨٦) فاوى جرحه. روضة الطالبين (٢/٣٥٦-٣٥٧).

(٥) في (ب): فإن.

(٦) ليس في: (م)، ومقدار السقط يساوي سطرًا كاملاً من (أ) مما يدل أن ناسخ (م) قد نقلها من (أ) وانتقل نظره إلى السطر التالي. والله تعالى أعلم.

(٧) في (أ) و(م): أمر والله أعلم، وأمر النبي.

(٨) نهاية [ص٩٤] من (م).

(٩) كتبت في (أ) و(م) هكذا: ليومهم.

(١٠) في (ب): وهو.

(١١) في (ب): محتملة. وكذا في الأم.

(١٢) الأم (٣/٢٦٢) -بنحوه- المزني (ص٨٤) المنهاج (ص١٨٣) مغني المحتاج (١/٤٣٦) نهاية المحتاج (٣/١٨٥).

(١٣) في الأم: بلبنها.

(١٤) هكذا صورتها في (أ): بجلبها صنرا.

(١٥) الأم (٣/٢٦٢) بنحوه. المزني (ص٨٤).

٩٩٦- على كل واحدٍ من هؤلاء.. القضاءُ، وإطعامُ مسكينٍ مدًا عن كل يومٍ إذا كان ذلك بسببِ أولادِهما،/(٤٧/ب)[1].

٩٩٧- فإن[2] كان بعلةٍ في أبدانِهما من مرضٍ أو غيره.. فعليهن[3] القضاء ولا كفارة[4] [5].

٩٩٨- وإذا استعط الرجل [السعوط] فوصل السعوط إلى دماغه.. فطره؛ لأن الرأسَ جوفٌ.

٩٩٩- وكذلك إن احتقن فوصلت[6] إلى جوفه.. فطره.

١٠٠٠- فإن[7] ازدرد عامدًا أشياء مما تغذى[8] به الأبدان أو لا تغذى[9] به [الأبدان]، أو بأكله[10] الناس أو لا يأكلوه[11]، مثل الحصا والدينار والدرهم واللوزة بقشرها والجوزة بقشرها[12] والفستق بقشره وأشباهه[13].. فطره جميع ذلك[14].

١٠٠١- وإن أكل ساهيًا.. فلا قضاء عليه.

١٠٠٢- ويقضي رمضان متتابعًا[1] أحب إلي، فإن فرقه وفرق صوم الكفارة.. أجزأه.

---

(١) يقصد المرضعات دون الحوامل، وإن كان اللفظ موهمًا ومشكلاً، لكنه صرح في ف (٣٧) بعدم وجوب الفدية على الحامل، وأنها على المرضع فحسب، فليفهم هذا النص في ضوء النص السابق، وعلى كل حال فالمعتمد: أن الفدية على الجميع.

(٢) في (ب): وإن.

(٣) في (ب): فعليهم.

(٤) في (ب) زيادة: صدقة.

(٥) المجموع (٦/٢٧٤).

(٦) في (ب): فوصل.

(٧) في (ب): إن.

(٨) في (ب): بلا نقط وآخرها ياء.

(٩) في (أ) و(م): يغذى، في (ب): بلا نقط، وآخرها ياء.

(١٠) في (م): يأكل.

(١١) في (ب): يأكلونه.

(١٢) في (ب): والجوز بقشره.

(١٣) في (ب): وأشباهها.

(١٤) اختلاف مالك والشافعي من الأم (٨/٧١٥) المزني (ص٨٦) المنهاج (ص١٨٠) نهاية المحتاج (٣/١٦٥).

١٠٠٣- وإن وطئ في قضاء رمضان.. فليس عليه كفارة[١].

١٠٠٤- ولا يفطر إلا في سفر يكون ثمانية وأربعين ميلاً مما[٣] تقصر[٤] فيه الصلاة.

١٠٠٥- فإن نوى مقام أربع في موضع في[٥] سفره.. أتم[٦].

باب السنة في الاعتكاف[٧]

١٠٠٦- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: اعتكف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العشر الأوسط من رمضان ثم قال: «من كان اعتكف معي فليعتكف في العشر الأواخر/[٨] فإني قد أُريتُها ثم أُنسيتُها»[٩].

١٠٠٧- [قال الشافعي:] فمَن أراد الاعتكاف.. دخل المسجد الذي يعتكف [فيه] قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف[١٠] فيها[١١]؛ إلا أن يكون في ذلك حديث.. فيتبع.

١٠٠٨- ولا بأس بالاعتكاف في أول الشهر[١٢] ووسطه وآخره، وآخره أحب إلي.

---

(١) في (ب): اتباعًا.

(٢) الأم (٣/٢٥٢) المزني (ص٨٤) حيث قال: "ولا كفارة إلا بالجماع في شهر رمضان" المجموع (٦/٣٧٨).

(٣) في (ب): فيما.

(٤) في (أ) و(م): بقصر.

(٥) في (ب): من.

(٦) بعد هذا في (ب): وإذا قال الرجل لعبده إن بعتك فأنت حر فإذا باعه بيعًا ليس بيع خيار أو أقل بشرط فهو حر حين عقد البيع... الخ.

(٧) هذا الباب في (ب) موجود في (٥٤/أ).

(٨) نهاية [ص٩٥] من (م).

(٩) البخاري (٢٠٢٧) ك: الاعتكاف، ب: الاعتكاف في العشر الأواخر. و (٢٠١٨) مسلم (٢٧٦١) ك: الصيام، ب: فضل ليلة القدر، ورواه الشافعي في المزني (ص٨٩) عن مالك مسندًا.

(١٠) في (ب): الإعتكاف.

(١١) الأم (٣/٢٦٥) المزني (ص٩٠) روضة الطالبين (٢/٣٨٩).

(١٢) يعني: شهر رمضان.

١٠٠٩- فمن اعتكف في أول الشهر[١] أو وسطه.. فليخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه، وإن اعتكف كذلك آخر الشهر.. فلا ينصرف حتى يشهد العيد مع المسلمين؛ كذلك أحب إلي[٢][٣].

١٠١٠- واعتكاف العشر الأواخر أحب إلي؛ لما يروى فيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أن ليلة القدر فيها[٤][٥].

١٠١١- وللرجل أن يعتكف/ يومًا واحدًا (وأكثر من ذلك وأقل)[٦][٧].

١٠١٢- ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيام.. (وفّى بها[٨]؛ لأنه نذر طاعة[٩][١٠].

١٠١٣- والصيام في الاعتكاف أحب إلي، ومن[١١] أفطر.. فلا شيء عليه؛ لأن الاعتكاف لو كان لا يجوز إلا بصيام.. لما جاز لأحد أن يعتكف في رمضان؛ لأن صيام رمضان واجب بغير اعتكاف، فهذه الحجة تُبَيِّنُ أنه[١] يجوز بغير صيام[٢].

---

(١) في (ب): شهره.

(٢) في (ب): له.

(٣) الأم (٢٦٥/٣) لكنه لم يذكر أن الأحب إليه أن يخرج بعد صلاة العيد، وذكر استحباب إحياء ليلة العيد في غير هذا الموضع من الأم، وقد سبق في البويطي، وهو مذكور في روضة الطالبين (٣٨٩/٢).

(٤) انظر الحديث السابق في أول الباب.

(٥) المزني (ص٩٠) روضة الطالبين (٣٨٩/٢).

(٦) في (ب): وأقل من ذلك وأكثر.

(٧) روضة الطالبين (٣٨٩/٢) المنهاج (ص١٨٧).

وفي الأم (٢٦٥/٣) ما يفيد ذلك حيث قال: "ولا بأس أن يعتكف ولا ينوي أيامًا ولا وجوب اعتكاف.. متى شاء انصرف" وكذلك في المزني (ص٩٠).

وذكر في الأم (٢٦٧/٣) أن من قال: لله علي أن أعتكف يوم قدوم فلان، فقدم فلان في أول النهار أو آخره.. أنه يعتكف ما بقي من النهار، وهو يفيد جواز اعتكاف أقل من يوم.

(٨) في (ب): وفاته.

(٩) في (ب): وطاعة.

(١٠) الأم (٢٦٦/٣) المزني (ص٩٠) المنهاج (ص١٨٨) المجموع (٥٠١/٦).

(١١) في (ب): فإن.

١٠١٤- وأحب إلي أن لا يعتكف أحدٌ إلا في المسجد الذي يُجَمِّعُ فيه[٣]، فإن اعتكف في غيره.. أجزأه، ويخرج إلى الجمعة؛ لأنها فريضة[٤]، وإلى أداء كل فرض لله عَزَّوَجَلَّ وجب عليه[٥]، ثم يعود إلى معتكفه إلا أن يكون في المسجد[٦]؛ لأن الاعتكاف نافلة والفرائض أولى.

١٠١٥- ولا يعود المعتكف مريضًا [إلا أن يكون في المسجد][٧].

١٠١٦- ولا يصلي على جنازة إلا أن يصلى عليها على باب المسجد[٨].

١٠١٧- ولا يدخل البيت[٩] إلا لحاجة الإنسان[١٠].

١٠١٨- ولا يخرج لحاجة إلا أن [لا][٧] يكون له من يأتيه، أو [لا] يكفيه طعامه.. فلا بأس أن يخرج [فيه][١].

---

(١) في (أ) و(م): بأنه.

(٢) انظر: الأم (٢٦٧/٣) المزني (ص٩٠) روضة الطالبين (٣٩٣/٢).

(٣) أي: تصلى فيه الجمعة، الأم (٢٦٥/٣) المزني (ص٩٠) روضة الطالبين (٣٩٨/٢).

(٤) يجب الخروج لصلاة الجمعة، وهل يبطل به الاعتكاف؟

الأظهر: أنه يبطل لإمكان الاعتكاف في المسجد الجامع. كما في الأم (٢٦٥/٣) والمزني (ص٩٠ و٩١) والمجموع (٥٤١/٦) وروضة الطالبين (٤٠٩/٢).

والقول الثاني: لا يبطل، كما هو في البويطي هنا، وحكاه عنه صاحب المهذب (٥٤٠/٦-٥٤١) وقال: "قال في البويطي: لا يبطل، لأنه خروج لا بد منه فلا يبطل بالاعتكاف، كالخروج لقضاء حاجة الإنسان، وقال في عامة كتبه: يبطل لأنه يمكنه الاحتراز من الخروج بأن يعتكف في الجامع، فإذا لم يفعل بطل اعتكافه، كما لو دخل في صوم الشهرين المتتابعين في شعبان فخرج منه بصوم رمضان".

وقال في المجموع (٥٤١/٦): "اتفق الأصحاب على أن الأصح انقطاع التتابع وبطلان اعتكافه، وهو المشهور من نصوص الشافعي".

(٥) في (ب): وجب الله عليه.

(٦) أي: إن خرج من مسجده الذي يعتكف فيه لمسجد آخر ليصلي فيه الجمعة فلا بأس أن يبقى فيه بعد الصلاة؛ لأنه مكان يصلح للاعتكاف.

(٧) الأم (٢٦٥/٣) المزني (ص٩٠) روضة الطالبين (٤٠٩/٢).

(٨) يعني: ويكون هو في المسجد. الأم (٢٦٥/٣) المزني (ص٩٠) روضة الطالبين (٤٠٩/٢).

(٩) في (ب): بيتًا.

(١٠) الأم (٢٦٥/٣) المزني (ص٩٠).

١٠١٩- ولا يخرج لتجارة[٢].

١٠٢٠- ولا بأس أن[٣] يعقد المعتكف النكاح له ولغيره[٤].

١٠٢١- ولا يجوز الاعتكاف بشرط[٥] [٦].

---

(١) الأم (٣/٢٦٥) "وإن أكل المعتكف في بيته فلا شيء عليه". ونحوه في المزني (ص٩٠) وفي روضة الطالبين (٢/٤٠٥): "ويجوز الخروج للأكل على الصحيح المنصوص". المهذب (٦/٥٣١) "ويجوز أن يمضي إلى البيت للأكل ولا يبطل اعتكافه، وقال أبو العباس: لا يجوز، فإن خرج بطل اعتكافه؛ لأنه يمكنه أن يأكل في المسجد فلا حاجة له إلى الخروج، والمنصوص هو الأول؛ لأن الأكل في المسجد ينقص المروءة فلم يلزمه" قال في المجموع (٦/٥٣١): "قال الشافعي في الأم والمزني: له الخروج من المسجد إلى منزله للأكل وإن أمكنه في المسجد، فقال بظاهر النص جمهور الأصحاب، وقال ابن سريج: لا يجوز له الخروج للأكل وحكاه الماوردي عنه وعن أبي الطيب بن سلمة، وحملا نص الشافعي على من أكل لقما إذا دخل بيته مختارا لقضاء الحاجة ولا يقيم للأكل، وحملاه كعيادة المريض، وخالفهما جمهور الأصحاب وقالوا: يجوز الخروج للأكل والإقامة في البيت من أجله على قدر حاجته، وهذا هو الصحيح عند الأصحاب؛ لما ذكره الأصحاب، واتفق أصحابنا على أنه لا يجوز له الإقامة بعد فراغه من الأكل كما اتفقوا على أنه لا يجوز له الإقامة بعد فراغه من قضاء حاجته لعدم الحاجة إلى ذلك، واتفق أصحابنا على أنه يجوز له الأكل في ممره لقضاء الحاجة".

(٢) لأنه خروج بلا عذر وهو مناف لمعنى الاعتكاف. وانظر: روضة الطالبين (٢/٤٠٤).

(٣) في (ب): بأن.

(٤) انظر: الأم (٣/٢٦٧) المزني (ص٩١) روضة الطالبين (٢/٣٩٢).

(٥) **المعتمد**: أنه يصح الاشتراط في الاعتكاف كما في الأم (٣/٢٦٥) والمزني (ص٩٠) وروضة الطالبين (٢/٤٠٢) وقال في المجموع (٦/٥٦٦): "... صح شرطه على المذهب، نص عليه في المختصر، وقطع به الأصحاب في جميع الطرق، ومنهم المصنف في التنبيه، **إلا صاحب التقريب والحناطي فحكيا قولاً آخر شاذًا أنه لا يصح شرطه**؛ لأنه مخالف لمقتضاه فبطل، كما لو شرط الخروج للجماع فإنه يبطل بالاتفاق، وتابعهما على حكاية هذا القول الشاذ إمام الحرمين وغيره من المتأخرين، **وهو غريب ضعيف**، وهو مذهب مالك والأوزاعي، ودليل المذهب أنه إذا شرط الخروج لعارض فكأنه شرط الاعتكاف في زمان دون زمان، وهذا جائز بالاتفاق".

قلت: القول الثاني الذي وُصِفَ بالغرابة والشذوذ! هو نصه في البويطي، فالطريق الصحيح هو حكاية القولين، لا القطع بالصحة، إلا إن ثبت أن «لا» زائدة. والله تعالى أعلم.

(٦) كُتِبَ في هامش (أ) و(م): «وجدت في نسخة أخرى: (ويجوز الاعتكاف بشرط) وهذا عندي والله أعلم خطأ من الكاتب) ا.هـ».

١٠٢٢- ويتكلم المعتكف في العلم ويكتبه ويقرأ القرآن/[١] ويكتب حاجته إلى من أحب، ويجلس مع أصحابه في المسجد، وأفضل ذلك [كله] الاشتغال باعتكافه: الذكر والصلاة[٢].

١٠٢٣- وللرجل أن يعتكف فوق ظهر المسجد وفي المنارة وفي البيت يكون في المسجد[٣].

١٠٢٤- [قال الشافعي: ويخيط[٤] في المسجد إن شاء][٥].

١٠٢٥- وإن[٦] اعتكف في موضع رباط.. فإن جاء نفيرٌ.. خَرَجَ؛ لأن الخروجَ إليه فرضٌ، والاعتكافَ نافلةٌ، فإذا انقضى النفير.. رجع فأتم اعتكافه الذي جعله على نفسه، وإن[٧] لم يكن نفير[٨].. لم يخرج؛ بترك الخروج إن شاء الله.

١٠٢٦- قال أبو يعقوب: وإذا حاضت المرأة في اعتكافها [أو مرضت] أو مرض الرجل في اعتكافه؛ فإن كان عليه نذر أيام بغير عينها يعتكفها.. فإنه لا يعتد[٩]/(٤٨/ب) بأيام المرض ولا بعتد[١٠] بأيام الحيض، ويكملان العدد الذي نذراه؛ لأنه نذر طاعة[١١]، وإن كانا[١٢] إنما نذرا هذه

زاد في هامش (م) بخطٍّ مُخَالِفٍ: «أقول: ليس هذا خطأً من الكاتب بل حذف (لا) هو الصواب والموافق لما في الأم والمختصر. ا.هـ».

(١) نهاية [ص٩٦] من (م).

(٢) الأم (٣/٢٦٥) المزني (ص٩٠).

(٣) المجموع (٦/٥٠٥)، وقال في (٦/٥٣٤) بعد أن نقل عن البويطي صحة الاعتكاف في المنارة: "هذا محمول على منارة في رحبة المسجد أو بابها إليها".

(٤) هكذا صورتها في (ب): [illegible]، والمثبت كما في الأم والمزني.

(٥) الأم (٣/٢٦٥) المزني (ص٩٠).

(٦) في (ب): ومن.

(٧) في (ب): فإن.

(٨) في (ب): نفيرًا.

(٩) في (ب): يعيد.

(١٠) في (ب): يعيد.

(١١) البيان (٣/٥٩٠ و٥٩٢)

روضة الطالبين (٢/٤٠٨) و روضة الطالبين (٢/٤٠٩) تحتاج مراجعة أكثر.

(١٢) في (ب): كان.

الأيام بعينها؛ فإن صحّا في بقية منها وطهرت[١] المرأة.. رجعا ما بقي منها شيءٌ[٢]، وإن[٣] لم يبق منها.. [فلا قضاء عليها][٤] [٥]/[٦].

١٠٢٧- قال أبو يعقوب: ومن وطئ امرأته في اعتكافه ليلاً [كان] أو نهارًا أو وطئت المرأة في اعتكافها.. فقد [أتيا بما][٧] ينقض اعتكافهما[٨]، وكان عليهما قضاء ما بقي؛ كانت أيامًا[٩] بعينها أو لم تكن[١٠]، يُتِمّانِ العدةَ التي[١١] نذراها [وأوجباها] على أنفسهما[١٢].

---

(١) في (أ) و(م): فطهرت.

(٢) في (ب): شيئًا.

(٣) في (ب): فإن.

(٤) في (ب): "قضاء غيرها بدلاً منها"، هكذا صورتها في (ب): [illegible]..

(٥) **المعتمد**: أنه إن فَاتَهُ ما عَيَّنَهُ.. لَزِمَهُ قَضَاؤُهُ. البيان (٥٨٣/٣) المجموع (٥١٦/٦) روضة الطالبين (٤٠٢/٢).

(٦) نهاية (٥٤/أ) من (ب).

(٧) في (أ) و(م): أسيا ولا ينقض، وهكذا صورتها في (أ): أتيا ولا ينقض، والمثبت من (ب) وإن كان يحتمل أن يكون النص في (ب): (أتيا وما ينقض)، لكن لا معنى له، وما أثبتناه هو ما يقتضيه الإجماع على بطلان الاعتكاف بالجماع، وهكذا صورتها في (ب): [illegible].

(٨) قال النووي في المجموع (٥٥٤/٦): "فإن جامعَ المعتكفُ ذاكرًا للاعتكاف عالمًا بتحريمه.. **بطل اعتكافه بإجماع المسلمين**".

أما إن كان يقصد بالوطء المباشرة بما دون الفرج، فالمسألة فيها خلاف، **والمعتمد**: أن المباشرة بشهوة تبطل الاعتكاف إن أنزل، وإلا.. فلا. المجموع (٥٥٤/٦-٥٥٥) المنهاج (ص١٨٧) روضة الطالبين (٣٩٢/٢).

وفي الأم (٢٦٦/٣): "ولا يُفسِدُ الاعتكافَ من الوطء إلا ما يوجبُ الحد، لا تفسده قبلةٌ ولا مباشرةٌ ولا نظرةٌ أنزلَ أو لم ينزل، وكذلك المرأة؛ كان هذا في المسجد أو في غيره"، وحكاه عنه المزني (ص٩٠) واختاره وقال: "هذا أشبه بقوله"، وحكى عن الشافعي قولاً آخر: أنه يفسد اعتكافه بالمباشرة.

(٩) في (ب): أيام.

(١٠) في (ب): يكن.

(١١) في (ب): الذي.

(١٢) هذا إن كان ما وجب عليهما غير متتابع، فأما إن كان الواجب متتابعًا فيجب استئنافه وابتداؤه. انظر: المهذب (٥٦٥/٦) المجموع (٥٦٥/٦) مغني المحتاج (٤٥٢/١) نهاية المحتاج (٢١٩/٣). وهو مفهوم ما في الأم (٢٦٥/٣) لأنه قال: "وإذا أفطر المعتكف أو وطئ استأنف اعتكافه إذا كان اعتكافًا واجبًا بصوم".

١٠٢٨ - وقد قيل: يبتدئان.

١٠٢٩ - قال الربيع، قال الشافعي: وأكره [البيع والشراء][1] في المسجد؛ فإن[2] باع معتكف أو غيره في المسجد.. كرهت ذلك لهما، والبيع جائز[3][4].

---

(١) في (ب): الشري والبيع.

(٢) في (ب): فإذا.

(٣) روضة الطالبين (٣٩٣/٢) وحكاه عن البويطي.

(٤) بعد هذا في (ب): (السنة في الجنائز).

كتاب النكاح[١]

الشغار

١٠٣٠- حدثنا أبو حاتم قال حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي، قال: إذا كان الرجلان [هما الوليان[٢] فَزَوَّجَ أَحَدُهُما الآخرَ وَلِيَّتُهُ على أن يزوِّجَه الآخرُ[٣] وليَّتُهُ على أن صداق كل واحدة[٤] [منهما] بُضْعُ الأخرى.. فهذا الشِّغارُ[٥].

١٠٣١- فإن سمى لواحدةٍ منهما صَداقًا و لم يُسَمِّ للأُخرى[٦].. فالنكاح ثابت، ولكل واحدة صداق مثلها[٧].

١٠٣٢- وإن تزوج رجلٌ امرأةً و لم يُسَمِّ لها مهرًا وَعَقَدَ النكاحَ على ذلك.. فالنكاح ثابت، ولها مهر مثلها إن وطئها[٨]، وإن طلقها قبل الدخول.. فلا شيء لها إلا المتعة[٩]، والمتعة؛ أعلاه: خادم، وأوسطه:[١٠] ثوب، وأقله: أقل الأشياء مما له ثمن[١١].

---

(١) ترجمة الكتاب ليست في (ب) وباب الشغار يبدأ في (٩٤/ب) من (ب).

(٢) في (أ) و(م): وهما وليان.

(٣) نهاية [ص٩٧] من (م).

(٤) في (ب): واحد.

(٥) الأم (١٩٨/٦) المزني (ص٢٤٢) المنهاج (ص٣٧٥).

(٦) في (م): الأخرى.

(٧) الأم (١٩٨/٦) المزني (ص٢٤٢) مغني المحتاج (١٤٣/٣).

(٨) الأم (١٥٣/٦ و١٩٩) المزني (ص٢٥٠) المنهاج (ص٣٩٨) مغني المحتاج (٢٢٠/٣).

(٩) الأم (١٥٣/٦ و١٨١) المزني (ص٢٥٠) الخلاصة (ص٤٦٣) العزيز (٣٣٠/٨) روضة الطالبين (٣٢١/٧) المنهاج (ص٣٩٩ و٤٠١) مغني المحتاج (٢٣١/٣ و٢٤١) نهاية المحتاج (٣٥١/٦ و٣٦٤).
والمتعة: اسمٌ للمال الذي يدفعه الرجل إلى امرأته لمفارقته إياها. كما في الروضة، وانظر المراجع السابقة.

(١٠) في (ب): ووسطه.

(١١) قال في مغني المحتاج (٢٤٢/٣): "(ويستحب أن لا تنقص) المتعة (عن ثلاثين درهمًا) أو ما قيمته ذلك، قال في البويطي: وهذا أدنى المستحب، وأعلاه خادم، وأوسطه ثوب".
قلت: الذي في البويطي بالنسبة لأدنى المتعة غير ما نقله الخطيب الشربيني عنه.

١٠٣٣- قال أبو يعقوب: وإن مات عنها.. فعليها العدة ولها الصداق والميراث[١]، واحتج بحديث بروع[٢][٣].

١٠٣٤- فإنْ سألت المرأةُ عندما عُقِدَ نِكاحُها أن يفرضَ لها قبل الدخول، قيل له: افرض أو طلق؛ فإن كانت بكرًا صغيرة،/ أو كبيرةً زُوِّجت بغير إذنها.. فلها عليه صَداقُ المثل[٤]؛ فَرَضَ أو لم يَفْرِض، طَلَّقَ أو لم يُطَلِّق[٥].

١٠٣٥- وإن كانت بكرًا قد بلغت فزُوِّجت بإذنها أو ثيبًا[١]؛ فإن فرض لها أقل من صداق المثل و لم[٢] ترض.. فليس بشيء، وإن/[٣] رضيت.. فلا يجوز حتى يُعلمَ صداق المثل ثم ترضى بعد العلم، [لأنه][٤] بمنزلة الصلح على المجهول الذي لا يجوز[٤].

---

(١) وهو المعتمد. انظر: المنهاج (ص٣٩٩) وعلق الإمامُ الشافعيُّ في الأم (٦/١٧٤-١٧٦) والمزني (ص٢٥١) القولَ به على صحة حديث بروع.

قال في مغني المحتاج (٣/٢٣١): "وقد قال به -رضي الله تعالى عنه- في البويطي، وإنما توقف في غيره لعدم صحة الحديث عنده إذْ فَاتَك".

(٢) هي: بروع بنت واشق الرؤاسية الكلابية أو الأشجعية، زوج هلال بن مرة، وعن بروع أنها قالت: نكحت رجلاً وفوّضت إليه، فتوفي قبل أن يجامعها، فقضى لها رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بصداق نسائها. نظر: الاستيعاب (٤/١٧٩٥)، الإصابة (٨/٤٩).

(٣) وهو: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قضى في بروع بنت واشق -وقد نكحت بغير مهر فمات زوجها- بمهر نسائها والميراث، وهو حديث معقل بن سنان الأشجعي.

أخرجه أبو داود ك: النكاح، ب: فيمن تزوج و لم يسم صداقًا حتى مات، (٢١١٤ و٢١١٥ و٢١١٦) والترمذي ك: النكاح، ب: ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها صداقًا، (١١٤٥)، والنسائي ك: النكاح، ب: إباحة التزوج بغير صداق، (٣٣٥٤)، وابن ماجه ك: النكاح، ب: الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، (١٨٩١)، وأحمد (١/٣٠٩: ٢٧٦٤)، وابن حبان (٩/٤٠٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٤٦)، والحاكم (٢/١٨٠) ثم نقل الحاكم عن شيخه محمد بن يعقوب الحافظ أنه قال: لو حضرت الشافعي لقمت على رؤوس أصحابه وقلت قد صح الحديث فقل به"، قال الحافظ: "وصححه ابن مهدي والترمذي وقال ابن حزم: لا مغمز فيه لصحة إسناده، والبيهقي في الخلافيات". التلخيص الحبير (٣/٤٠٥).

(٤) في (ب): مثلها.

(٥) الأم (٦/١٨٠ و١٨١) روضة الطالبين (٧/٢٧٤).

١٠٣٦ - فإن طلق الكبيرة قبل الدخول.. فلها المتعة.

١٠٣٧ - فإن[٥] قيل: فَلِمَ لَم تُثبت النكاح في الشغار وتجعل[٦] لكل واحدة[٧] [منهما] صداق مثلها[٨] كما أثبتَّه[٩] فيمن تزوَّج بلا مهر ثم فرضت لها مهرًا؟

١٠٣٨ - قيل: لاختلاف ما بينهما

١٠٣٩ - فإن قال: وأين؟

١٠٤٠ - قيل: إنما أخرجْتُ النكاح بلا مهر لقول اللهِ عَزَّوَجَلَّ[١٠]: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ الآية[١١] [البقرة: ٢٣٦]، والحديث بروع، وأبطلتُ الشغارَ بنهي[١٢] رسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ[١٣]؛ لأن الأصل أنَّ النساءَ مُحَرَّمَاتٌ فُروجُهُنَّ إلا بما أباح الله عز وجل[١٤] من النكاح الصحيح،/[١٥] فلما نكحتها وهي مُحَرَّمَةُ الأصل، بالنكاح الذي نهى رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عنه، فملكت الفرج المحرم بالنكاح المحرم.. بطل، كما نهى رسول الله

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث: ثبت.

(٢) في (أ) و(م): أو لم.

(٣) نهاية [٩٤/ب] من (ب).

(٤) الأم (٦/١٧٩-١٨٠).

(٥) في (أ) و(م): وإن.

(٦) في (أ): بلا نقط، وفي (ب) غير واضحة والأقرب أنها: وتجعل، في (م): وتجعل.

(٧) في (ب): واحد.

(٨) وهو قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في المبسوط (٥/١٠٥) وبدائع الصنائع (٢/٢٧٨) وهو قول عطاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره كما في الأم (٦/١٩٨).

(٩) في (ب): تثبت.

(١٠) في (ب): تبارك وتعالى.

(١١) البقرة: ٢٣٦.

(١٢) في (ب): في الشغار نهي.

(١٣) رواه البخاري ك: النكاح، ب: الشِّغار، (٥١١٢) عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(١٤) زاد هنا في (ب): به.

(١٥) نهاية [ص٩٨] من (م).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الغرر[1] والملامسة[2]، فإذا ملكت شيئًا من ذلك[3] على النهي.. فسد البيع[4].

١٠٤١- فإن قيل: فإن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن التعريس[5] على قارعة الطريق[6]، والأكل من رأس الثريد[7]، والقران[8] بين التمرتين[9].

١٠٤٢- قيل: هذا أدبٌ من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واختيار، والفرق بينه وبين الأول[1]: أني مالكٌ للثريد وللتمر، فلما نهاني أن أفعلَ شيئًا فيما أملك.. كنت تاركًا للفضل، و لم يحْرُم عَلَيَّ الثريدُ ولا التمرُ[2].

---

(١) رواه مسلم ك البيوع، ب بطلان بيع الحصاة والغرر، (٣٧٨٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري ك: البيوع، ب: بيع الملامسة، (٢١٤٤)، ومسلم ك: البيوع، ب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة، (١٥١٢).

(٣) في (ب): من ذلك شيئًا.

(٤) الأم (١٩٩/٦).

(٥) في (أ) و(م): التغريس.

(٦) رواه مسلم ك: الإمارة، ب: باب مراعاة مصلحة الدوس في السير والنهي عن التعريس في الطريق، (١٩٢٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «إذا عَرَّسْتُمْ بالليلِ.. فاجتَنِبُوا الطريقَ؛ فإنها مأوى الهوام بالليل».

(٧) رواه ابن ماجه ك: الأطعمة، ب: النهي عن الأكل من ذروة الثريد، (٣٢٧٦)، عن وائلة بن الأسقع الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أخذ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برأس الثريد فقال: «كلوا بسم الله بن خوالِيها، واعقُوا رأسَها؛ فإنَّ البركةَ تأتيها من فوقها».

وأخرجه أيضًا: أحمد (٣٨٧/٢٥: ١٦٠٠٦) والحاكم (١١٦/٤- ١١٧) وقال: صحيح الإسناد، والطبراني (٩٠/٢٢: ٢١٦) وصححه الألباني، وفي الباب من حديث غيره. وانظر: السلسلة الصحيحة (٤٨/٥) والإرواء (٣٨/٧-٤٠).

(٨) في (أ) و(م): والإقران.

(٩) متفق عليه، أخرجه البخاري ك: الشركة، ب: القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه، (٢٤٨٩)، ومسلم (٢٠٤٥) ك: الأشربة، ب: نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوها في لقمة إلا بإذن أصحابه، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقرنَ الرجلُ بين التمرتين جميعًا حتى يستأذنَ أصحابَه».

وسيأتي في باب صفة نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر هذه الأحاديث الثلاث، وفيه نصٌ على خبرها.

١٠٤٣ - وكما[٣] نهى/(٤٩/ب) النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن تُنْكَحَ[٤] المرأةُ على عَمَّتِها أو[٥] [على] خالتِها[٦]، فإن نكحها وأصابها[٧].. فُرِّقَ بينهما؛ لأن الأصل أن عمةَ المرأة[٨] وخالتها محرمتان في هذا الموضع بنكاح ابنة أخيها وابنة أختها، فلما ملكتُهما وهما محرمتان عَلَيَّ في هذا الوقت بنهي النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ .. حَرُمَتا.

١٠٤٤ - فإن قيل: [فإن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال[٩]: ولا يخطبُ أحدُكم على خطبة أخيه، ولا يبع على بيع أخيه»[١٠]، «ولا ينكح المحرم»[١١]، وقال اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ[١٢]: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٥]، فلِمَ[١٣] زعمتَ أن الرجل إذا خطب في هذا الموضع أو باع ثم عقد بَعْدُ فالنكاحُ والبيع جائز، وهو عاصي بالخطبة والبيع؟

---

(١) في (أ) و(م): الأول.

(٢) .

(٣) في (ب): وكلما.

(٤) في (أ) و(م): ينكح.

(٥) في (أ) و(م): و.

(٦) متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ، أخرجه البخاري ك: النكاح، ب: لا تنكح المرأة على عمتها، (٥١١٠)، ومسلم ك: النكاح، ب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، (١٤٠٨).

(٧) في (أ) و(م): أو أصابها.

(٨) في (ب): الرجل.

(٩) في (ب): قال النبي.

(١٠) متفق عليه من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ، أخرجه البخاري ك النكاح، ب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، (٥١٤٢)، ومسلم ك: النكاح، ب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، (١٤١٢).

(١١) رواه مسلم ك: النكاح، ب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، (١٤٠٩) عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ .

(١٢) في (ب): عَزَّوَجَلَّ.

(١٣) في (أ) و(م): فلو، في (ب): فلما.

١٠٤٥- قيل: لأنه إنما نُهِيَ أن يَفْعَلَ فيما يَمْلِكُ شيئًا وهو البيع؛ فهو في مثل معنى (نَهْيِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [١] عن القِرَان؛ ولأن الخطبة ليست (تعقِدُ شيئًا[٢]؛ ألا ترى أن رجلاً لو خطب مرارًا.. لم يثبت النكاح[٣] إلا بالعقد؛ وإن صرح بالتعريض في العدة ثم خطبها بعد.. فلا اختلاف/[٤] بين العلماء أن[٥] النكاحَ جائزٌ وهو آثمٌ بما صنع[٦].

١٠٤٦- وَكُلُّ نكاحٍ فاسدٍ.. لم يَحِل [به] الزوجُ[٧] المطلِّقُ ثلاثًا قبله، ولا يُحَصِّنها ولا يُلْحِقُ بها الطلاق[٨] ولها[٩] مهر مثلها[١٠].

[المهر]

١٠٤٧- [قال الشافعي:] وإذا وَكَّلَ الرجلُ الرجلَ [١١] أن يزوِّجه امرأةً بعينها ولم يُسَمِّ لها صَداقًا فأصدقها أكثرَ من صَداقِ مثلها.. فالنكاحُ ثابتٌ، وليس على الزوج أكثر من صَداقِ مثلها، وليس على الوكيل شيءٌ إلا أن يكون ضمن لها الوكيل.. فيلزمه ما زاد على صَداقِ مثلها[١٢].

١٠٤٨- وكذلك إن سَمَّى لها صَداقًا فأصدقها أكثرَ منه.. فلها صَداقُ مثلها على الزوج، إلا أن يكون ضمن لها الوكيل.. فيلزمه ما زاد على صداق مثلها[١٣].

---

(١) في (ب): النهي.

(٢) في (ب): يعقد شيء.

(٣) في (ب): خطبتها.

(٤) نهاية [ص٩٩] من (م).

(٥) في (ب): لأن.

(٦) انظر نقاش الإمام الشافعي للمخالفين في نكاح الشغار في الأم (٦/١٩٨-٢٠٠ و٤٤٦-٤٥٢).

(٧) في (أ) و(م): للزوج.

(٨) روضة الطالبين (٨/٧٠).

(٩) في (م): ولا، وفي (أ): غير واضحة، ومحتملة للأمرين.

(١٠) الأم (٦/٢٠٧) وقال: "فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها".

(١١) في (ب) زيادة: "على".

(١٢) الأم (٦/٢١٢).

(١٣) الأم (٦/٢١١).

١٠٤٩- وهكذا المرأة إذا أذنت لوَلِيِّها/ بزوجها فتعدَّى في صَداقها[١].

١٠٥٠- فإن قيل: لِمَ إذا أمرَ الزوجُ بخمسة دنانير، فأعطاها الوكيلُ عشرة، تجعل على الزوج صداق مثلها وهي مائة؟

١٠٥١- قيل: من قِبَلِ أنَّ عُقْدَةَ[٢] النكاح وقعت بالتعدي؛ فلما تَعَدَّى فيها وكان النكاح كالبيع الفاسد[٣] يجوز أن يبتدئ عقده بلا مهر.. لم يبطل/[٤] من جهة المهر، وجعل على الزوج صداق المثل؛ لأنه قد ملك الفرج بعوض الفرج وهو صداق المثل، وذلك مثل أن يتزوجَها الرجلُ على حُكْمِهِ[٥]، أو على ثمرة لم يبد[٦] صلاحها، أو على خمر، أو على خنزير -لعل ثمن ذلك كله درهم- .. فيثبت النكاح، ويكون لها صداق مثلها، ولا حجة له أن يقول: «لم ترض[٧] إلا بهذا [الشيء] الذي يسوى درهمًا[٨]».

١٠٥٢- والنكاحُ في هذا الموضع[٩] مخالفٌ للبيوع؛ ولو وَكَّلَ [رجلٌ] رجلاً أن يشتري له دارَ فلانٍ بمائة؛ فاشتراها بمائتين.. كانت الدار للوكيل، وكان عليه الثمن؛ لأنه[١٠] حين تعدى إنما اشتراه[١١] لنفسه، وهو مالكٌ لها؛ لأنه يجوز له أن يملك الدار، فإذا[١٢] تعدى في صداق المرأة وقد[١] ثبت النكاح/[٢] لغيره.. فلا[٣] يحل له إذا تعدى أن يملك الفرج كما يملك الدار؛ فلذلك اختلفا[٤].

---

(١) الأم (٦/٢١١).

(٢) في (أ) و(م): عقد.

(٣) أي: البيع الفاسد الذي استهلك وتلف فيه المبيع -السلعة-، فيلزم المشتري ضمانه بلا خلاف. الأم (٦/٢١٢) المجموع (٩/٤٥٥).

(٤) نهاية [/أ] من (ب).

(٥) أي أن المهر هو ما يحكم به هو ويختاره، وعلى الزوجة أن تقبل بما سيحكم به.

(٦) في (ب): يبدو.

(٧) في (ب): أرضا.

(٨) في النسخ الثلاث: درهم.

(٩) في (ب): الباب.

(١٠) هنا تكرار في (أ) و(م) وغير موجود في (ب) قد حذفته وهذا نصه: (وكيل وكان عليه الثمن لأنه).

(١١) في (ب): اشترى.

(١٢) في (ب): وإذا.

١٠٥٣- وإذا تزوج الرجلُ المرأةَ فأحبرها بنسبٍ فَوُجِدَ دونَ [ذلك] النسب الذي ذكره[٥] وهو بالدون كفء.. فلا خيار لها[٦].

١٠٥٤- وإن[٧] خطب رجلٌ امرأةً فقال: أنا فلان بن فلان الفلاني وانتسب إلى قوم ليس منهم، وأُنْكِحَ على ذلك.. فالنكاح منفسخ؛ لأن النكاح وقع على رجلٍ من ذلك النسب؛ وليس منهم[٨]، وهذا كرجل خطبَ امرأةً فَزُوِّجَهَا[٩] على أنه: محمد بن عبد الله القرشي، فإذا هو: محمد بن عبد الله التميمي، أو إذا هو: خالد بن يزيد القيسي.. بطل النكاح؛ لأن النكاح وقع على التسمية التي وقع عليها/(٥٠/ب) فلما كانت[١٠] فيه عَدَمٌ.. فُسِخَ النكاح؛ لأن المنسوبَ إليه هذه التسمية لم ينكح قط.

١٠٥٥- وهذا ليس بمنزلة العبد يُغرُّ من نفسه فترضى المرأة بَعْدُ؛ لأن العبد قد نكح بعينه، ولم يُنْسَب[١١] إلى غيره[١٢].

١٠٥٦- * قال[١] أبو حاتم: ينفسخ.

---

(١) في (ب): فقد.

(٢) نهاية [ص١٠٠] من (م).

(٣) في (ب): ولا.

(٤) الأم (٦/١٨٢-١٨٣ و٢١٢).

(٥) في (ب): ذكر.

(٦) الأم (٦/٢١٤) المزني (ص٢٣٢) التعليقة لأبي الطيب (ص٣١٦) ك: النكاح، العزيز (٨/١٤٤-١٤٥)

(٧) في (ب): وإذا.

(٨) أي: وليس الرجل الذي زُوِّجَ ممن انتسب إليهم، فلا يقع عليه الزواج.

(٩) في (ب): تزوج امرأة.

(١٠) أي: التسمية.

(١١) في (ب): ينتسب.

(١٢) الأم (٦/٢١٢-٢١٣) المزني (ص٢٣٢) التعليقة الكبرى في الفروع لأبي الطيب الطبري (ص٣١٥) ك: النكاح- العزيز (٨/١٤٤) واختاره المزني (ص٢٣٢) وحكى عن الشافعي قولاً آخر: أن النكاح مفسوخ، وضعفه.

(١) ليست في (ب).

١٠٥٧- قال أبو يعقوب: إذا[١] نكح هذا الشخص بعينه، وإن أقلب[٢] اسمه.. حاز النكاح.

١٠٥٨- قال الشافعي: وأصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة[٣]؛ صار[٥] [زوجها][٦] غير كفء لها فخيّرها رسولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ[٤].

١٠٥٩- وإن تزوج رجلٌ امرأةً رتقاء وغُرَّ بها فقال: بُطُّوها لي.. لم أجبرها على ذلك، وإن تطوعت بذلك المرأة حتى وصل إلى جماعها.. فالنكاح ثابت، ولا خيار له، ولا يلزمه الخيار إلا عند حاكم، إلا أن يتراضيا على شيء.. فأجيز ذلك، وإن مرض حتى غلب على عقله.. فلا[٧] خيار له ما كان مريضًا، فإن صح وثبتت الغلبة على العقل.. فلا خيار له[٨].

١٠٦٠- والرتقاء: إنما هي[٩] علة في الفرج شبه العظم؛ ربما شق وقدر على الجماع[١٠].

١٠٦١- والقَرَن: شيءٌ يكون خارجًا منه؛ فإن كان صغيرًا/[١] مثل[١] البظر.. فلا خيار له، وإن كان لا يقدر على الجماع.. فالخيار قائم[٢].

---

(١) في (ب): وإن.

(٢) لغة ضعيفة في (قَلَبَ)، كما في تاج العروس (٦٨/٤).

(٣) بريرة: صحابية مشهورة، مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا ، كانت مولاة لقوم من الأنصار، وقيل: لبني هلال، وقيل: غير ذلك، اشترتها عائشة فأعتقتها، وكانت تخدمها قبل أن تشترِيها، كان زوجها «مُغيث» عبدًا، فلما عتقت خيرها رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ، قالت عنها عائشة: "كانت في بريرة ثلاث سنن... الحديث، أخرج حديثها النسائي، وكانت تناصح عبد الملك بن مروان قبل أن يتقلد الخلافة، عاشت إلى خلافة يزيد بن معاوية، ورضي الله عن أبيه. انظر: الاستيعاب (١٧٩٥/٤)، الإصابة (٥٠/٨).

(٤) أخرجه البخاري لكَ: الطلاق، ب: لا يكون بيع الأمة طلاقًا، (٥٢٧٩)، ومسلم لكَ: العتق، ب: إنما الولاء لمن أعتق، (١٥٠٤/٩). والشافعي في الأم (٣١٤/٦).

(٥) في (ب): وصار.

(٦) الأم (٣١٦/٦-٣١٧) المزني (ص٢٤٥) الخلاصة (ص٤٥٢) المنهاج (ص٣٩٢).

(٧) في (أ) و(م): ولا.

(٨) الأم (٢١٥/٦-٢١٦) روضة الطالبين (١٧٧/٧).

(٩) في (ب): هو.

(١٠) الرَّتق: انسداد محل الجماع باللحم. انظر: روضة الطالبين (١٧٧/٧).

(١) نهاية [ص١٠١] من (م).

١٠٦٢- وكل هذا والجنون والجذام[٣] والبرص[٤] والقرن والمجبول؛ فإن عَلِمَ به فاختار فراقها قبل أن يدخل بها.. فهو فسخ بلا طلاق، ولا مهر ولا متعة، وإن أصابها فَعَلِمَ بَعْدُ فاختار الفراق.. فهو فسخ بلا طلاق، ولها[٥] صداق مثلها لا[٦] ما سمى لها، ولا يرجع به[٧] على أحد، واحتج بحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فنكاحها باطلٌ، ولها المهر بما أصاب منها»[٨]، ولا نفقة عليه في عدتها ولا سكنىٰ[٩].

١٠٦٣- وإذا غَرَّت أمةٌ فولدت أولادًا.. فهم أحرار، وعلى الزوج قيمتهم، وللزوج أن يرجع عليها بما غُرَّ به بما غرم من قيمة أولاده إذا أعتقت يومًا[١٠]، وكذلك (المدبرة)[١]/ وأم الولد (والمعتقة)[٢] إلى أجل/[٣] [١].

---

(١) في (ب): من.

(٢) الأُم (٦/٢١٦) المزني (ص٢٤٤) الخلاصة (ص٤٥٠) المنهاج (ص٣٩٠) مغني المحتاج (٣/٢٠٢).
والقَرَن: عظم في الفرج يمنع الجماع. روضة الطالبين (٧/١٧٧) مغني المحتاج (٣/٢٠٢).

(٣) الجُذَام: علةٌ يحمرُّ منها العضوُ ثم يَسْوَد ثم ينقطع ويتناثر، ويتصور ذلك في كل عضو، لكنه في الوجه أغلب. مغني المحتاج (٣/٢٠٢).

(٤) البَرَص: بياضٌ شديدٌ يقع الجلد ويذهب دمويته. مغني المحتاج (٣/٢٠٢).

(٥) في (ب): ولا.

(٦) في (ب): الا.

(٧) في (ب): بها.

(٨) أخرجه أحمد (٤٠/٢٤٣: ٢٤٢٠٥)، وأبو داود ك: النكاح: ب: في الولي، (٢٠٨٣)، والترمذي ك: النكاح، ب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، (١١٠٢)، وقال: حديث حسن"، وابن ماجه ك: النكاح، ب: لا نكاح إلا بولي، (١٨٧٩)، وابن الجارود (ص١٧٥: ٧٠٠)، وابن حبان (٩/٣٨٤: ٤٠٧٤)، والحاكم (٢/١٦٨)، والبيهقي (٧/١٠٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قال الحافظ في البلوغ (ص٣٠٩: ٨٣٦): "صححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم".

(٩) الأُم (٦/٢١٧) المزني (ص٢٤٤) الخلاصة (ص٤٥٠) مغني المحتاج (٣/٢٠٢) فما بعدها.

(١٠) الأُم (٦/٢٢١) المزني (ص٢٤٥) الخلاصة (ص٤٥١).

(١) في النسخ الثلاث: المدبر، وفي الأم كما أثبته.

(٢) في النسخ الثلاث: والمعتق، وفي الأم كما أثبته.

(٣) نهاية [٩٥/ب] من (ب).

١٠٦٤- وإن كانت مكاتبة.. رجع عليها في كتابتها، فإن أدت وإلا.. عجزت، فإن عجزت.. لم يأخذ منها إلا بعد العتق، ولا تشبه هذه الجناية؛ لأن الجناية ما فعله العبد والمفعول به كاره، وهذا بمنزلة الدَّين، وبمنزلة الشيء الذي يشتريه[٢] العبد ويعطيه الرجل بطيب نفسه، والدَّين يكون عليه إذا أعتق، وكذلك هذا؛ لأنه تزوج بطيب نفسه، وإنما[٣] غَرِمَهُ[٤].

١٠٦٥- وكلُّ من باعَ أمةً فولدت ثم استحقت فأخذ المستحق أمته وقيمة ولدها وصداق المثل.. رجع[٥] على من غَرِمَهُ بما غرم في قيمة الأولاد، لا بالصداق[٦].

١٠٦٦- والحجة في الرجل يكون له على الرجل الشيء فيأخذ من ماله [بقدر ماله] ويتبع في ذلك حين يستوفي: لحديث[٧] هند[٨] حين قال لها النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[٩]، وقد يمكن أن يكون ذلك دراهم يبتاع بها حنطة[١٠].

١٠٦٧- ومن أصل آخر: أن الحكام إنما جعلوا ليبيعوا على الناس ويأخذوا/[١] الحقوق[٢] لبعضهم من بعض، فإذا جاز لي أن آخذ بحكم الحاكم.. جاز لي أن آخذ بغير حكم الحاكم؛ لأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أخبر في حديث زينب أن الحكم لا يُحِلُّ حرامًا ولا يُحَرِّمُ حلالاً[٣].

---

(١) الأم (٦/٢٢١) المزني (ص٢٤٥) المنهاج (ص٣٩١).

(٢) في (ع): بشيربه.

(٣) في (أ) و(م): وأنها.

(٤) الأم (٦/٢٢١) المزني (ص٢٤٥) الخلاصة (ص٤٥١).

(٥) أي: الذي اشتراها حال كونها مُسْتَحَقَّةً لغيره.

(٦) ذكر في الأم (٧/٦٢٠) هذا الحكم في مَن زوَّج أمةً وادَّعى أنها حرةٌ.

(٧) في (ب): على حديث.

(٨) هي: هند بنت عتبة بن ربيعة القرشية الهاشمية، زوجة أبي سفيان بن حرب، وهي أم معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أسلمت في الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان، وأقرها رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على نكاحها، كان بينهما في الإسلام ليلة واحدة، وكانت امرأة لها نفسٌ وأَنَفَة، ورأي وعقل. وشهدت أُحدًا كافرة، وشهدت اليرموك، وحرَّضت على قتال الروم مع زوجها أبي سفيان، توفيت في خلافة عمر بن الخطاب في اليوم الذي مات فيه أبو قحافة والد أبي بكر الصدِّيق. انظر: الاستيعاب (٤/١٩٢٢)، الإصابة (٨/٣٤٦).

(٩) متفق عليه، أخرجه البخاري ك: النفقات، ب: إذا لم ينفق الرجل، (٥٣٦٤)، ومسلم ك: الأقضية، ب: قضية هند، (١٧١٤).

(١٠) الأم (٦/٢٦١).

١٠٦٨- ويُجْبَرُ الجدُّ من قِبَلِ الأب، وأبو الجد، وآباؤه[٤] أن ينفقوا على ولد الولد وإن سفلوا إذا كانوا صغارًا محتاجين[٥].

١٠٦٩- ومن ملك ذا [رَحِمٍ] مُحَرَّمٍ.. لم يعتق عليه إلا الوالد والأجداد والأم والجدات والولد وولد الولد وإن سفلوا من قِبَلِ الرجال والنساء[٦].

١٠٧٠- * قال[٧] أبو حاتم: يعتق عليه كل ذي محرم.

١٠٧١- وإذا كان لرجلٍ أُمُّ ولدٍ فولدت أولادًا.. فعلى سيد الأمة أن ينفق على ولدها، وله أن يؤاجرهم،/(٥١/ب) وإن جنى عليهم جناية.. فللسيد أخذ الجناية[٨].

١٠٧٢- وقد اجتمع[٩] أنه ليس على الأم من الرضاعة شيء وإن كان لها مال.

١٠٧٣- وكل ما جاز أن يكون مبيعًا أو مستأجرًا، مثل الشيء يكون حاضرًا فيجوز بيعه، ومثل السلف إلى أجل، ومثل الإجارة على خياطة هذا الثوب، وخدمة شهر في عمل معلوم يشرع فيه، ومثل تعليم كذا وكذا [سورة] من القرآن.. فالنكاح على هذا جائز[١].

---

(١) نهاية [ص١٠٢] من (م).

(٢) في (ب): الحق.

(٣) متفق عليه من حديث زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إنكم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئًا.. فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له به قطعة من النار» أخرجه البخاري ك: الأحكام، ب: من قُضيَ له بحق أخيه.. فلا يأخذه؛ فإن قضاء الحاكم لا يحل حرامًا ولا يُحَرِّمُ حلالًا، (٧١٨١)، ومسلم ك: ، ب: ، (١٧١٣).

(٤) في (ب): وأباه.

(٥) الأم (٦/٢٦٠) المزني (ص٣١٥-٣١٦) المنهاج (ص٤٦٣) مغني المحتاج (٣/٤٤٦).

(٦) فلا يعتق عليه غير الأصول والفروع؛ كالإخوة والأعمام والأخوال وسائر الأقارب.
انظر: الأم (٩/٣٠٢) المزني (ص٤٣٠) اللباب (ص٤١٦) روضة الطالبين (١٢/١٣٣).

(٧) هذه الفقرة ليست في (ب).

(٨) روضة الطالبين (١٢/٣١١).

(٩) في (ب): جمع.

١٠٧٤- فإن طلقها قبل الدخول؛ فإن كان النكاح وقع على [اسم] سلعة بعينها.. فلها نصفها، وإن كان بطعام إلى أجل.. فلها نصفه[٢].

١٠٧٥- وإن كان بخياطة ثوب فضاع الثوب.. فلها نصف صداق مثلها، وإن كان قائمًا.. خاط لها نصفه؛ لأنها إنما أباحت فرجها عوضًا من خياطة [هذا] الثوب، فلما ضاع.. رجع إلى أصل ما أعطته وهو البضع، فأخذته بنصف صداق مثلها، كما لو أعطته درهمًا على خياطة الثوب[٣] فضاع الثوب.. رجعت عليه بما أعطته وهو درهم[٤].

١٠٧٦- ولو كان على إجارة شهر.. (غسل)[٥] لها/[٦] نصف شهر؛ يوم ويوم، مثل الأجير والعبد بين الرجلين، ومثل الرجل يقسم بين نسائه يومًا ويومًا.

١٠٧٧- وإن كان قرآنًا فطلقها قبل أن يدخل بها.. رجعت عليه بنصف[٧] صداق المثل[٨]؛ لأن تعليم النصف لا يوقف على حده كما يوقف على حد جميعه، فإن[٩] كان يوقف على (حده جعل)[١] امرأة تعلمها[٢] نصفها[٣].

---

(١) الأم (٦/١٥٠-١٥١) المزني (ص٢٤٨) الخلاصة (ص٤٥٥) المنهاج (ص٣٩٥) مغني المحتاج (٣/٢٢٠) نهاية المحتاج (٦/٣٣٥).

(٢) الأم (٦/١٥٨) الخلاصة (ص٤٥٨) المنهاج (ص٤٠٠) مغني المحتاج (٣/٢٣٤).

(٣) في (ب): ثوب.

(٤) الأم (٦/١٥٧ و١٥٨) التعليقة لأبي الطيب ك: الصداق، (ص٧١٧)، روضة الطالبين (٧/٣٠٨) وذكر في الأم قولاً آخر أن لها مثل أجر خياطة ذلك الثوب، وذكر الربيع أن الإمام الشافعي قد رجع عنه.

(٥) في النسخ: فعمل.

(٦) نهاية [ص١٠٣] من (م).

(٧) في (ب): بمثل.

(٨) "لأنه ليس له أن يخلو بها يعلمها" كما في المزني (ص٢٤٨) وانظر: الخلاصة (ص٤٥٨) مغني المحتاج (٣/٢٣٩) روضة الطالبين (٧/٣٠٦).

(٩) في (ب): وإن.

(١) في (ب): حد يجعل.

(٢) في (أ) و(ب): النقاط غير واضحة، في (م): يعلمها.

(٣) "لو أصدقها التعليم في ذمته وفارق قبله.. فلا يتعذر التعليم، بل يستأجر محرمًا أو امرأة أو خنثى يعلمها". اهـ. من مغني المحتاج (٣/٢٣٩)، وانظر: روضة الطالبين (٧/٣٠٦).

=

١٠٧٨- وكذلك إن تزوجها[١] على عبد فمات.. كان لها نصف صداق مثلها[٢].

١٠٧٩- فإن[٣] تزوجها على أن يأتيها بعبد لها قد أبق، أو بعير لها قد شرد، فأتاها به أو لم يأتها.. فالنكاح جائز، ولها صداق مثلها[٤].

١٠٨٠- وإن قال رجل: من جاءني بعبدي الآبق فله دينار.. فهو[٥] جائز وهذا جُعْلٌ لا إجارة[٦]/[٧][٨].

١٠٨١- ومن أصدق امرأةً/ عبدًا أو حيوانًا[٩] فزاد في بدنه[١] أو نقص.. فذلك لها، وعليها نصف قيمته[٢] يوم أخذته[٣].

وانظر: المزني (ص٢٤٨) التعليقة الكبرى لأبي الطيب ك: الصداق، (ص٧١٢) الخلاصة (ص٤٥٨) وذكروا أن في المسألة قولان: الأول وهو القديم: يجب لها نصف الأجرة، والثاني: لها نصف مهر المثل، ولم يذكروا ما أورده البويطي هنا من كونه يجعل امرأة تعلمها، ثم قال أبو الطيب: "وفي هذه المسألة لا يجوز أن يعلمها نصف السورة؛ لأن العصمة قد انقطعت بينهما بالطلاق قبل الدخول، والخلوة بها لا تحل".

(١) في (م): يزوجها.

(٢) "قال الربيع: وهذا آخر قول الشافعي" كما في الأم (١٥٧/٦)، وانظر: المزني (ص٢٤٩) واختاره وقال: "هذا أشبه بأصله"، روضة الطالبين (٢٥٠/٧)، المنهاج (ص٣٩٥).
والقول الثاني: لها نصف قيمته. انظر: المزني (ص٢٤٩).

(٣) في (ب): وإن.

(٤) الأم (١٥٨/٦) التعليقة الكبرى لأبي الطيب (ص٧١٤) ك: الصداق، العزيز (٣١٢/٨) روضة الطالبين (٣٠٧/٧).

(٥) في (ب): فهذا.

(٦) في (أ) و(م): الإجارة.

(٧) نهاية [٩٦/أ] من (ب).

(٨) الأم (١٤٤/٥) المنهاج (ص٣٣٥).

(٩) في (ب): امرأة.

(١) في (ب): ثمنه.

(٢) في (ب): قيمة ذلك.

(٣) "إلا أن تشاء أن تدفعهما إليه زائدين.. فلا يكون له إلا ذلك؛ إلا أن تكون الزيادة غيرهما" اهـ. من الأم (١٦١/٦)، وانظر: المزني (ص٢٤٨) المنهاج (ص٤٠٠).

١٠٨٢- وإن كانت الزيادة أو النقصان إنما هو في السوق لا في البدن.. فله أن يأخذ نصف ما أعطاها[١].

١٠٨٣- وإن كانا ناقصين[٢] فأراد[٣] أن يأخذه بنقصه.. فذلك [جائز] له ما لم يفض له القاضي بالقيمة، فإن رجع بنصف قيمة العبد ورضي تركهما ناقصين.. فله[٤] الرجوع فيهما[٥].

١٠٨٤- فإن كان العبدُ بخالٍ فسألها نصفه فلم تعطه[٦] أو قضى له القاضي بذلك فمنعته[٧].. فهي ضامنة لما نقص العبد في يديها، والنخل[٨] والشجر الذي يزيد وينقص في هذا.. كالعبيد والإماء[٩].

١٠٨٥- وإن أصدقها أمةً فولدت؛ فالولادة[١٠] نقص في البدن، فإن أراد[١١] أن يأخذ[١٢] بلا ولد فالولد[١٣] لها إذا كانوا كبارًا أبناء ثمان سنين.. فذلك له[١٤] [١].

---

(١) تحفة المحتاج (٤٠٧/٧). [ز]

(٢) في هامش (أ) و(م): (وجدت في نسخة أخرى: ناقصين فليس له أن يأخذ).

(٣) في (ب): فإن أراد.

(٤) في (ب): فليس له.

(٥) الأم (١٦١/٦) المنهاج (ص٤٠٠).

(٦) في (أ) و(م): يعطه، في (ب): تعطه، وتحتمل على ضعف أن تكون: يعطه.

(٧) في (أ) و(م): فمنعه.

(٨) في (ب): والنخيل.

(٩) الأم (١٦٢/٦).

(١٠) في (أ) و(م): فالولاد.

(١١) في (ب): أرادت.

(١٢) في (ب): تأخذ.

(١٣) لعل الصواب: والولد.

(١٤) (له) ليست في (م).

(١) وله أن يرجع عليها بنصف القيمة، أما إن كان ولدها غير مميز.. فليس له إلا نصف قيمة الأمة؛ لحرمة التفريق بين الأم وولدها. الأم (١٦٢/٦) المنهاج (ص٤٠٠) مغني المحتاج (٢٣٥/٣-٢٣٦) نهاية المحتاج (٣٥٧/٦).

١٠٨٦- وغلة كُلّ شيء من العبيد والثمار والولد [لها] غلة اغتلته.. فذلك[١] لها، وإنما يأخذ نصف الأصل فقط[٢].

١٠٨٧- وإن[٣] كان الوُلْدُ[٤] صغارًا واختار أخذ نصف الأمة، فقد قيل: ليس ذلك له لحال التفرقة بينها وبين ولدها[٥]، و[قد] قيل: ذلك له وتباع الأمة والولد/[٦] فيكون له حصته بقدر ذلك.

١٠٨٨- ومن أصدقَ [امرأةً] عبدًا أو أمةً أو نخلاً فأثمرت واغتلت.. فالغلة لها، قبضتها[٧] أو لم تقبضها[٨] [٩].

١٠٨٩- وإن طلقها قبل أن يدخل بها وقد أثمرت النخل واحترثت الأرض[١٠] من غير أن تزرعها[١١].. فله نصف قيمةِ كُلّ ذلكَ يوم أعطاها[١٢] لا يوم طلقها؛ لأن فيها حق لها[١٣].

---

(١) ليس في: (م).

(٢) الأم (١٦٢/٦) روضة الطالبين (٢٩٣/٧).

(٣) في (ب): وإذا.

(٤) الوُلد جمع الوَلَد، مثل أسَد وأُسْد. والوِلد: بالكسر: لغة في الوُلْد. انظر: الصحاح (٥٥٤/٢).

(٥) وهو الذي نص عليه في الأم (١٦٢/٦)، وانظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب (ص٧٣٢) لك: الصداق، روضة الطالبين (٢٩٣/٧) مغني المحتاج (٢٣٦/٣).

(٦) نهاية [ص١٠٤] من (م).

(٧) في (ب): قبضها.

(٨) في (أ): بلا نقط، في (ب) و(م): يقبضها.

(٩) لأنها حدثت في ملكها. مغني المحتاج (٢٣٦/٣) تحفة المحتاج (٤٠٦/٧).

(١٠) في (م): واحترقت، وليس في (م): الأرض.

(١١) في (ب): يزرعها.

(١٢) هذا تساهل في العبارة، والمراد: يوم أصدقها، لأنها تملكت المهر بذلك.

(١٣) احترثُ الأرض دون زراعتها.. زيادةٌ لها لأنها قيمة للزرع، وإطلاع النخل ولم يؤبر.. زيادة متصلة. مغني المحتاج (٢٣٧/٣).

١٠٩٠- وإن أصدقها أمةً فولدت عنده أولادًا ثم ماتت الأمةُ وأولادُها قبل أن تقبضها[١].. فلها[٢] صداق مثلها[٣] إلا أن يكون سألته دفعهم إليها فلم يدفعهم.. فيكون ضامنًا لقيمتها وقيمة أولادها الذين سألتهم فمنعها في أكثر ما كانت قيمته قط بمنزلة/(٥٢/ب) الغصب[٤].

١٠٩١- وإن[٥] ماتت الأم وبقي الولد فقالت: «أنا آخذ[٦] الأمَّ ميتةً، وولدها».. لم يكن ذلك لها، وإن قالت: «آخذ الولد وأرجع بالأم».. لم يكن ذلك لها؛ لأن الولد تبعٌ[٧] للأم، فإذا لم يكن يملك[٨] الأم بالقبض.. لم يملك الولد[٩].

١٠٩٢- وإن مات الولد وبقيت الأم.. فهي مخيرة؛ لأن الولد[١٠] نقص، إن شاءت أخذت الأم بجميع المهر، وإن شاءت أخذت صداق مثلها[١١].

١٠٩٣- وإن جُنِيَ عليها[١٢] جناية وهي[١٣] عند الزوج.. فلها الخيار أن تأخذ[١٤] الأرش مع الأم[١٥]، وإن أحبت[١٦] تركته وأخذت صداق مثلها[١].

---

(١) في (أ): بلا نقط، في (ب) و(م): يقبضها.

(٢) في (أ) و(م): فله.

(٣) الأم (١٥٧/٦) المنهاج (ص٣٩٥) وذكر في الأم قولاً آخر وهو: أن لها نصف قيمته يوم وقع النكاح.

(٤) الأم (١٥٧/٦).

(٥) في (ب): وإذا.

(٦) في (ب) هنا زيادة: (قيمة)، والأصوب حذفها لئلا يلزم من إثباتها تكرار ما بعدها لها.

(٧) في النسخ: تبعا.

(٨) في (ب): تملك.

(٩) الحاوي الكبير (٤٢٦/٩) وذكر وجهًا آخر: أن لها مهر المثل، والنماء لها أيضًا.

(١٠) في (ب): الأولاد.

(١١) الحاوي الكبير (٤٢٩/٩).

(١٢) في (ب): عليهم.

(١٣) في (ب): وهو.

(١٤) في (أ) و(م): يأخذ.

(١٥) في (م): الامام.

(١٦) في (أ) و(م): أحبت.

١٠٩٤- وإن أصدقها نخلاً أو شجرًا فلم يدفعه إليها حتى أثمرت في يديه وقد سَفَرَهُ[٢].. كان لها أخذ الثمر بالسَّفَر، وله أن يُعَيِّرَهُ[٣] من سَفَرِهِ وقِرَبِه[٤]؛ فإن كان مما يفسد إذا تُرِكَ و لم يُبْقَ.. كان لها أن تأخذ[٥] [٦] ما نقصه منه[٧].

١٠٩٥- وإن كان السفر من عنده؛ نظر إلى قيمة الثمرة مفردًا، وقيمته مسفرًا؛ فإن زاده[٨] السفر شيئًا.. كان شريكًا به، وإن نقصه.. كان عليه، وإن كان مثله.. كان لها[٩].

١٠٩٦- وإن نكح رجلٌ امرأةً بألفٍ على أن تعطيه[١٠] ألفًا أو أقل أو أكثر أو على أن تعطيه[١١] عرضًا/[١٢] أو شيئًا من الأشياء.. لم يجز؛ لأنه يدخل بعض[١٣] هذا في البيع والنكاح، وبعضه/[١٤]

---

(١) الحاوي الكبير (٩/٤٢٩).

(٢) الصَّفْر: ما سال من الرُّطَب نيئًا كالعسل، يُصَبّ على التمر الجيد ليجعل في القوارير، يَقْرِي بذلك الصَّفْر ويشتد بحلاوته، والسفر، لغة فيه انظر: الزاهر (ص٣١٩)، المصباح المنير (ص٢٨٣)، روضة الطالبين (٧/٢٥٣) القاموس مع تاج العروس (١٢/٥٠).

(٣) في (أ) و(م): يميز له.

(٤) هكذا صورتها في (ب): وقِرْبِه .

(٥) في (ب): تأخذه.

(٦) في (ب) زيادة: "وله أن يأخذه".

(٧) فتأخذه وتأخذ أرش النقص الحاصل، الأم (٦/١٦٦) العزيز (٨/٢٣٩) روضة الطالبين (٧/٢٥٥).
قال في المزني (ص٢٤٩): "لها أخذه ونزعه من القوارير، فإذا كان إذا نزع فسد و لم يبق منه شيء ينتفع به كان لها الخيار في أن تأخذه أو تأخذ منه مثله ومثل صغره -إن كان له مثل- أو قيمته إن لم يكن له مثل"

(٨) في (أ) محتملة ل: زاد و زاده، في (م): زاد.

(٩) الأم (٦/١٦٦) قال في المزني (ص٢٤٩): "ولو رَبَّهُ بِرُبٍّ من عنده.. كان لها الخيار في أن تأخذه وتنزع ما عليه من رب، أو تأخذ مثل التمر إذا كان إذا خرج من الرب لا يبقى يابسًا بقاء التمر الذي لم يصبه الرب أو يتغير طعمه" التعليقة الكبرى لأبي الطيب ك: الصداق، (ص٧٣٨-٧٣٩) العزيز (٨/٢٤٠) روضة الطالبين (٧/٢٥٥-٢٥٦)

(١٠) في (أ): بلا نقط، في (ب) و(م): يعطيه.

(١١) في (ب): يعطيه.

(١٢) نهاية [ص١٠٥] من (م).

(١٣) ليس في: (ب) و(م).

(١٤) نهاية [٩٦/ب] من (ب).

[في] الصرف والنكاح، وما أعطت.. رد عليها إن كان قائمًا، وإن فات.. فعليه مثله إن كان له مثل أو قيمة[١] إن فات، ولها [عليه] صداق مثلها[٢].

١٠٩٧- ولو نكح رجل امرأتين بصداق واحد.. فلكل واحدة منهن من ذلك على قدر صداق مثلها، والنكاح ثابت[٣].

١٠٩٨- وقد قيل: لكل واحدة صداق مثلها على الزوج، والألف له وهو أحب إلى الشافعي[٤] [٥].

١٠٩٩- قال الشافعي: وإن تزوجها بعبد ودراهم أو بما شاء من الأشياء.. فالنكاح ثابت.

١١٠٠- [قال الشافعي:] والتفويض الذي إذا عقد[٦] النكاح به عرف أنه تفويض في النكاح: أن يتزوج الرجل المرأة الثيب المالكة/ لأمرها برضاها، ولا يسمي مهرًا (أو)[٧] يقول لها: «أتزوجك بغير مهر»، أو يقول الولي برضاها: «أزوجك على أن لا مهر عليك».. فالنكاح[٨] في هذا كله ثابت[٩].

١١٠١- فإن فرض لها الزوج و لم نرض ثم طلقها.. فلها المتعة[١٠].

---

(١) في (ب): فمثله.

(٢) الأُم (١٦٨/٦) روضة الطالبين (٢٦٧/٧).

(٣) الأُم (١٧١/٦) المزني (ص٢٥٠) التعليقة الكبرى لأبي الطيب ك: الصداق، (ص٧٦٣) الخلاصة (ص٤٦١) العزيز (٢٦٠/٨) وقال: "وبه قال أبو حنيفة وأحمد"، روضة الطالبين (٢٦٩/٧).

(٤) في (ب): إلى.

(٥) وهو المعتمد: الأُم (١٧٣/٦) "قال الربيع: وبه يقول الشافعي"، واختاره المزني (ص٢٥٠) حيث قال: "وفساد المهر بقوله أولى" التعليقة الكبرى لأبي الطيب، ك: الصداق، (ص٧٦٣) الخلاصة (ص٤٦١) العزيز (٢٦٠/٨) روضة الطالبين (٢٦٩/٧).

(٦) في (ب): اعقد.

(٧) في النسخ: "و"، والمثبت كما هو في الأُم (١٧٤/٦).

(٨) في (ب): والنكاح.

(٩) الأُم (١٧٤/٦) المزني (ص٢٥٠) روضة الطالبين (٢٧٩/٧) المنهاج (ص٣٩٨).

(١٠) الأُم (١٧٩/٦) المزني (ص٢٥١) الحاوي (٤٧٥/٩) روضة الطالبين (٢٨٣/٧ و٣٢١).

١١٠٢- وليس لها مما فرض شيءٌ حتى يجتمعا على الرضا، ولا يجوز أن يجتمعا على الرضا حتى يعلم كم مهر مثلها؛ لأن لها مهرًا[١] بالعقد ما لم ينقضه بالطلاق، فإذا فرض وهما لا يعلمان.. لم يجز؛ لأنه مجهول[٢].

١١٠٣- وإذا زوج الرجل ابنه الكبير بأمره؛ فإن ضمن الأب الصداق على ابنه بأمره وأخذ منه.. رجع على الإبن، فإن كان ضمن بغير أمره فأخذ الأب به.. فهو عليه، ولا يرجع على ابنه، وإن كان ابنه صغيرًا فضمن عنه وغرم.. لم يرجع به عليه، وإن تحمل الأب الصداق وجعله عليه.. فهو عليه، وليس على الابن منه شيء[٣].

١١٠٤- وإذا وكل الرجل الرجل أو[٤] أرسله يزوجه فزوجه ثم أنكر حلف بالله ما أمره ولا نكاح [بينهما]، وللحاكم أن يقول له: إشهد إن كنت نكحتها فهي طالق، فإذا حلف برئ ووقعت الفرقة/[٥].

١١٠٥- وإن زوج رجل[٦] ابنته الصغيرة على أن لا مهر عليه.. فالنكاح ثابت ولها صداق مثلها، فإن[٧] طلقها قبل الدخول فلها نصف الصداق، فرض [لها] أو لم يفرض، وهي بخلاف الكبيرة؛ لأن الكبيرة مالكة لمالها، وأبو الصغيرة لا يملك مالها، ولا يجوز أمره عليها إلا في النظر لها[١].

---

(١) في (ب): مهر.

(٢) وهو الموافق لما في الأم (٦/١٧٩-١٨٠) والمزني (ص٢٥١).

ولكن المعتمد: عدم اشتراط علمهما بقدر مهر المثل، قال في روضة الطالبين (٧/٢٨٣): "أظهرهما عند الجمهور... وهو نصه في الإملاء والقديم" وانظر: الحاوي (٩/٤٨٣-٤٨٤ و٤٨٥) والمنهاج (ص٣٩٨).

وقال في مغني المحتاج (٣/٢٣٠): "محل الخلاف فيما قبل الدخول، أما بعده فلا يصح تقديره إلا بعد علمهما بقدره قولاً واحدًا لأنه قيمة مستهلك".

(٣) المزني (ص٢٥٠) الخلاصة (ص٤٥٩) الحاوي (٩/٤٦٨-٤٧٠).

(٤) في (ب): ثم.

(٥) نهاية [ص١٠٦] من (م).

(٦) في (ب): الرجل.

(٧) في (ب): وإن.

(١) الأم (٦/١٨٠) ومفهوم ما في المزني (٢٥٠) التعليقة الكبرى لأبي الطيب (ص٧٩٦) لـ: الصداق الحاوي (٩/٤٧٤) روضة الطالبين (٧/٢٨٠) المنهاج (ص٣٩٨) مغني المحتاج (٣/٢٢٩).

١١٠٦- وإن نكحها بمهر فعفاه.. لم يجز، أو[١] نكحها بأقل من مهر مثلها.. أتممنا على الزوج لها مهر مثلها، وكذلك إذا نكحها على أن لا مهر على زوجها.. فالنكاح ثابت وعلى الزوج الصداق، لأنه لم[٢] يَعْفُ[٣] شيئًا يملكه كما عفت الثيب شيئًا تملكه، [قال:] والسفيهة والمحجورة عليها مثل الصبية[٤].

١١٠٧- وقال: مهر نسائها:/(٥٣/ب) أخواتها وعماتها وبنات أعمامها[٥] ونساء عصباتها[٦]، وليست[٧] أمها من نسائها، ونساء مثلها: نساء بلدها التي هي بها، في مثل شبابها وجمالها وعقلها ويسارها وبكرًا كانت أو ثيبًا[٨] وإن كانت مهور نسائها نقد ودين.. فالمهر نقد كله[٩].

١١٠٨- وإن كان لا نساء لها.. فأقرب النساء شبهًا بها[١٠] فيما وصفت وفي النسب[١١].

١١٠٩- وإن[١] كانت المرأة إذا تزوجت في عشيرتها تخففن[٢] في المهر، وإن كان في غير عشيرتها تثقلن، فإن نكحت في العشائر.. فلها مهر نسائها في عشيرتها، وإن كانت في الغرباء.. فلها مهر نسائها في الغرباء[١].

---

(١) في (ب): وإن.

(٢) في (م): لا.

(٣) في النسخ: يعفو.

(٤) الأم (١٨٠/٦) المزني (ص٢٥٢) ومفهوم ما فيه في (ص٢٥٠) المنهاج (ص٣٩٧) مغني المحتاج (٢٢٧/٣) نهاية المحتاج (٣٤٥/٦).

(٥) في (ب): عماتها.

(٦) "وهن: المنتسبات إلى من تنسب هذه إليه كالأخت وبنت الأخت والعمة بنت العم ولا ينظر إلى ذوات الأرحام". روضة الطالبين (٢٨٦/٧).

(٧) في (أ) و(م): أو ليست.

(٨) في (أ) و(م): أو ثيب.

(٩) الأم (١٨٤/٦) المزني (ص٢٥١) روضة الطالبين (٢٨٦/٧-٢٨٧).

(١٠) في (ب): بها شبهًا.

(١١) الأم (١٨٤/٦) المزني (ص٢٥١) روضة الطالبين (٢٨٧/٧).

(١) في (ب): وإذا.

(٢) في (ب): تحقق.

١١١٠- وإذا اختلف الرجل والمرأة البالغ في المهر، أو[٢] أبو الصبية وسيد الأمة قبل الدخول وبعده وقبل الطلاق و[٣] بعده، فادعى[٤] الزوج الأقل، [وادعى هؤلاء[٥] الأكثر.. تحالفا، ويبدأ بالرجل باليمين،/[٦]، فإذا تحالفا.. أبطلت المهر، وأثبت النكاح، وجعلت لها صداق مثلها[٧].

١١١١- والحجة في ذلك قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:/ [٨] «إذا اختلف المتبايعان»[٩].

١١١٢- وإن[١٠] اختلفا فأقامت[١١] [المرأة] البَيِّنَة[١٢] على أكثر مما أقام عليه الزوج البَيِّنَة.. كانت الشهادة متضادة، ولها صداق مثلها؛ كان أقل أو أكثر[١٣].

---

(١) الأم (١٨٤/٦) المزني (ص٢٥١) روضة الطالبين (٢٨٨/٧).

(٢) في (ب): و.

(٣) في (ب): أو.

(٤) في (أ): فالدعا، في (ب): فإن ادعى.

(٥) في (ب): وادعت هي.

(٦) نهاية [٩٧/أ] من (ب).

(٧) وهذا إن لم تكن هناك بينات. الأم (١٨٤/٦-١٨٥) المزني (ص٢٥١) الخلاصة (ص٤٦٤) المنهاج (ص٤٠٢) روضة الطالبين (٣٢٣/٧) وفي كون المعتمد أن الزوج هو الذي يبدأ بالحلف انظر: روضة الطالبين (٥٨٠/٣).

(٨) نهاية [ص١٠٧] من (م).

(٩) يعني قياسًا على البيع الوارد فيه هذا الحديث، كما في مغني المحتاج (٢٤٢/٣).

(١٠) في (ب): وإذا.

(١١) في (ب): وأقامت.

(١٢) في (ب): بينة.

(١٣) وهذه المسألة فيما إذا تعارضت البينات من الزوجين، ومثل ما في البويطي قال في الأم (١٨٥/٦) وكان الشافعي يقول قبل هذا كما في الأم (١٨٥/٦): "لا يجوز -والله تعالى أعلم- عندي فيها إلا:

١- أن يتحالفا ويكون لها مهر مثلها فيكون هذا كتصادقهما على المبيع الهالك واختلافهما في الثمن.

٢- أو القرعة فأيهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق وأخذ بيمينه.

قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدُ: الشهادةُ متضادةٌ، ولها صداق مثلها كان أكثر من ألفين أو أقل من ألف، وبه يأخذ الشافعي".

وذكر في العزيز (٣٣٥/٨) وروضة الطالبين (٣٢٤/٧) وجهين دون ترجيح، وليس فيما ذكراه ما نص عليه هنا في البويطي وما استقر عليه قوله في الأم.

١١١٣- وإذا تزوج الرجل المرأة على أن لأبيها ألفًا[1] سوى المهر، فسواء قبض الأب أو لم يقبض.. فلها مهر مثلها[2].

١١١٤- وإن أصدق الرجل[3] امرأة صداقًا رضيته ثم قال [لها] بعد أزيدك[4] ألفًا.. كان له الرجوع ما لم يقبضها، وإن أشهد على ذلك، إذا لم يكن في أصل الصداق؛ لأنها عطية لم تقبض[5].

١١١٥- فإن[6] شرط[7] لها أن[1] لا يخرجها من بلدها أو لا يتسرى عليها أو لا ينكح عليها.. فالشرط باطل ولها صداق مثلها إن كان تزوجها على أقل من صداق مثلها[2]، واحتج بأن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كل شرط ليس في كتاب الله/ فهو باطل، وإن كان مائة شرط»، وهذه الشروط خلاف معنى كتاب الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أباح له النكاح وأباح له النقلة.

وفي مغني المحتاج (٢٤٢/٣) ونهاية المحتاج (٣٦٦/٦) أنهما يتحالفان.

قال في العزيز (٣٣٥/٨): "فمن ابن سريج وجهان: أحدهما: أن بينة المرأة أولى لاشتمالها على الزيادة.

والثاني: أنهما متعارضتان، فإن قلنا بالتساقط فكأن لا بينة فيتحالفان وإن قلنا بقرع فهل يحتاج من خرجت قرعته إلى اليمين ذكروا فيه وجهين".

وقال في روضة الطالبين (٣٢٤/٧): "ولو أقاما بينتين مختلفتين في قدر المهر فوجهان

أحدهما يحكم ببينة المرأة لاشتمالها على الزيادة

والثاني يتعارضان، إذا قلنا بالتساقط فكأن لا بينة فيتحالفان

وإن قلنا بالقرعة فهل يحتاج من خرجت قرعته إلى اليمين وجهان".

(١) في (أ) و(م): ألف.

(٢) الأم (١٨٦/٦) المزني (ص٢٥١) الخلاصة (ص٤٦١) المنهاج (ص٣٩٧) مغني المحتاج (٢٢٦/٣) وقال: "لأنه جعل بعض ما التزمه في مقابلة البضع لغير الزوجة".

(٣) في (ب): رجل.

(٤) في (أ) و(م): أن بذل.

(٥) الأم (١٨٧/٦) وقال: "وكان الوفاء به أحسن".

(٦) في (ب): وإن.

(٧) في (ب): اشترط.

(١) في (أ): تحتمل: "أن" و "أنه".

(٢) الأم (١٨٧/٦) المزني (ص٢٥١) الخلاصة (ص٤٦١) مغني المحتاج (٢٢٦/٣-٢٢٧).

١١١٦- وقال: الذي بيده عقدة النكاح.. الزوج[١]، لحديث علي[٢].

١١١٧- وإذا تزوج الرجل المرأة على ألف[٣] فأعطاها فرْدًا[٤] إليه بعينها أو لم يُقْبِضْها[٥] فقالت: «قد[٦] وهبت لك المهر كله الذي لي عليك»، أو «رددته[٧] إليْك»[٨] بعد أخذها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها.. لم يرجع عليها[٩] بشيء مما وهبت؛ لأنه إنما جعل له[١٠] أن يرجع[١١] بنصف ما أعطى، فلما رجع إليه ما أعطى بعينه.. لم يرجع بشيء[١٢].

---

(١) الأم (١٩٠/٦) المزني (ص٢٥٢) الحاوي (٤٧٤/٩) مغني المحتاج (٢٤١/٣) وفي القديم: هو الولي، وليس على إطلاقه ولكن بشروط.

(٢) وهو ما روي موقوفًا على عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: الذي بيده عقدة النكاح: الزوج، رواه الإمام الشافعي في الأم (١٩٠/٦) والمزني (ص٢٥٢) بلاغًا عن علي، وأسنده ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٤٥/٣) والبيهقي (٢٥١/٧).

(٣) في (أ) و(م): صداق.

(٤) في (أ) و(م): فردت.

(٥) في (أ): يقبضه، بلا نقط لأرها، في (ب): يقبضها، في (م): يقبضه.

(٦) ليس في: (م).

(٧) في (أ) و(م): ردته.

(٨) في (ب): إليه.

(٩) في (ب): عليه.

(١٠) في (ب): لها.

(١١) في (ب): ترجع.

(١٢) هذا خلاف المعتمد في المذهب.

وفي المسألة قولان للإمام الشافعي:

الأول -وهو المعتمد في المذهب-: أن له أن يرجع عليها ببدل نصفه، وهو الأظهر عند الجمهور، منهم العراقيون، والإمام، والروياني.

والثاني: لا يرجع عليها بشيء، وهو قوله في القديم وفي البويطي من الجديد ورجحه البغوي.

وذكر القولين في الأم (١٩٣/٦-١٩٤) و لم يجزم بشيء فقال: "فلا يجوز فيها إلا واحدٌ من قولين:

أحدهما: أن يكون العفو إبراء له مما لها عليه.. فلا يرجع عليها بشيء قد ملكه عليها، ومن قال هذا قال: لم يجب عليها شيء إلا من قِبَل ما كان لها عليه بإبرائه منه قبل القبض أو بعد القبض والدفع إليه.

=

١١١٨- وإن تزوج على عبد بعينه فوجدت به عيبًا.. فهو بمنزلة البيع؛ إن شاء[ت] أعادته، وإن شاءت ردته، وكان لها صداق المثل[١].

١١١٩- ولو أصدقها أربعين شاة أو عشرين دينارًا أو مائتي درهم فحال عليها الحول.. كانت[٢] عليها الزكاة وكان له نصفها تامة[٣] /[٤] يستقبل به[٥] حولاً؛ لأنه[٦] ساعتئذٍ مَلَكَها[٧]، وسواء قبضت [منه] الغنم والدنانير والدراهم أو لم تقبضها[٨]؛ لأنها مالكة لها[١][٢].

والثاني: أن له أن يرجع عليها بنصفه؛ كان عفوها قبل القبض أو بعد القبض، والدفع إليه؛ وذلك أنه قد ملكه عليها بغير الوجه الذي وجب لها عليه".

وذكرها دون ترجيح في المزني (ص٢٥٢) وقال المزني: "وقال في كتاب القديم: لا يرجع إذا قبضته فوهبته له أو لم تقبضه؛ لأن هبتها له إبراء، ليس كاستهلاكها إياه لو وهبته لغيره، فبأي شيء يرجع عليها فيما صار إليه؟!

قال: وكذلك إن أعطاها نصفه ثم وهبته له النصف الآخر ثم طلقها.. لم يرجع بشيء، ولا أعلم قولاً غير هذا إلا أن يقول قائل هِبَتُها له كَهِبَتِها لغيره، والأول عندنا أحسن، والله أعلم، ولكل وجه، قال المزني: والأحسن أولى به من الذي ليس بأحسن، والقياس عندي على قوله ما قال في كتاب الإملاء: إذا وهبت له النصف أن يرجع عليها بنصف ما بقي".

وأما إن كان المهر دينًا لا عينًا فوهبته له.. فالمذهب أنه لا يرجع عليها بشيء.

وانظر: الخلاصة (ص٤٥٩-٤٦٠) نهاية المطلب (١٥٥/١) روضة الطالبين (٣١٦/٧-٣١٧)

وقال في مغني المحتاج (٢٤٠/٣) ردًا على الاستدلال بأن هبتها له إنما هي تعجيل لحقه بقوله: "إنها لو صرحت بالتعجيل لم يصح". يعني: فكيف وهي لم تصرح.

(١) الأم (١٩٤/٦-١٩٥) المزني (ص٢٤٩) المنهاج (ص٣٩٥) مغني المحتاج (٢٢٢/٣).

(٢) في (أ) و(م): فكانت.

(٣) في (أ): بلا نقط، في (م): تامة.

(٤) نهاية [ص١٠٨] من (م).

(٥) في (ب): بها.

(٦) في (أ) و(م): لأنها.

(٧) أي أن الزوج يملك نصف المهر بعد الطلاق الذي قبل الدخول.

(٨) في (أ): بلا نقط، في (ب) و(م): يقبضها.

(١) في (ب): له.

(٢) أي أنها تملك المهر بمجرد العقد، وليس القبض شرطًا لتملكها له، فتكون الزكاة عليها وحدها، ولا يتحمل الزوج شيئًا من ذلك؛ لأنها كانت في ملكها وحدها دون الزوج، فإن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف =

(باب المضاربة[1])

١١٢٠- أبو حاتم عن الربيع [قال]: وإذا دفع الرجلُ إلى الرجلِ مالاً قراضًا إلى سنة أو إلى وقت من الأوقات.. لم يجز، وكان له أجرة[2] مثله[3].

١١٢١- قال أبو يعقوب: إذا قارض الرجلُ الرجلَ على أن (يجعل معه غلامه[4]) (يُبَصِّرُهُ ويُخرِّجُهُ[5]).. فلا يجوز؛ لأن هذه زيادة ازدادها[6] رب المال، والقراض باطل[7].

١١٢٢- وإن كان الغلام بَصيرًا فقال: «أُقارِضُكَ وغلامي على أن لكما النصف».. لم يجز أيضًا من قِبَلِ أن هذا قراض وشركة[1].

= المهر كاملاً، فإن كانت أخرجت الزكاة منها.. أخذ قيمة ما أخرجت من حصته، وإن لم تكن أخرجت الزكاة فيأخذ النصف وتزكي الجميع من نصفها. انظر: الأم (٣/٦٢) المزني (ص٧١) المنهاج (ص١٧٥) مغني المحتاج (١/٤١٢) نهاية المحتاج (٣/١٣٤).

(١) في (ب): القراض. وسيأتي باب القراض وهو في (١٠٩/ب) من (أ).

(٢) في (أ) و(م): أجر.

(٣) أي: فلا يجوز التوقيت في المضاربة بأن تكون إلى مدة محددة. الأم (٥/١٠) المزني (ص١٧٢) الخلاصة (ص٣٥٠) الوجيز (٦/١٤) العزيز (٦/١٤-١٥) روضة الطالبين (٥/١٢٢).

قال في المهذب (١/٣٩٣): "قال الشافعي رحمه الله: ولا تجوز الشريطة إلى مدة، فمن أصحابنا من قال: لا يجوز شرط المدة فيه؛ لأنه عقد معاوضة يجوز مطلقًا.. فبطل بالتوقيت، كالبيع والنكاح.

ومنهم من قال: إن عَقَدَهُ إلى مدة على ألا يبيع بعدها.. لم يصح؛ لأن العامل يستحق البيع لأجل الربح، فإذا شرط المنع منه.. فقد شرط ما ينافي مقتضاه.. فلم يصح.

وإن عقده إلى مدة على ألا يشتري بعدها.. صح؛ لأن رب المال يملك المنع من الشراء إذا شاء، فإذا شرط المنع منه.. فقد شرط ما يملكه بمقتضى العقد.. فلم يمنع صحته".

(٤) في (أ) و(م): جعل بيع غلاما له.

(٥) هكذا صورتها في (أ): سصره وخنجه، وهكذا صورتها في (م): مصره ويخرجه.

(٦) في (ب): أرادها.

(٧) لأن من شروط صحة القراض ألا يُشترطَ على العامل عملٌ سوى التجارة، وهنا قد اشترط عليه أن يُعَلِّمَ غلامَه التجارة ويُبَصِّرَه بأمورها، وهذا أمر زائد على التجارة. نهاية المطلب (٧/٤٤٣) روضة الطالبين (٥/١٤٨).

١١٢٣- وكذلك[٢] لو قارض أجنبيين على أن يشتركا.. لم يجز؛ لأن هذا قراض[٣] وشركة[٤].

١١٢٤- وقيل: هذا كله جائز[٥].

١١٢٥- ولكن إن دفع إلى غلامه مالاً وقارض/(٤٥/ب) رجلاً قراضًا مفردًا بمال، أو أجنبيين كل واحد منهما على حياله، ثم أذن لهما في الشركة بماله.. جاز؛ لأن هذا شرط ليس في أصل قراض.

١١٢٦- وكل قراض فاسد.. فللعامل إجارة[٦] مثله، والربح والنقصان لرب المال[٧][٨].

---

(١) **المعتمد**: جوازه كما في الأم (٩/٥) المزني (ص١٧٢) الوسيط (١٠٨/٤) روضة الطالبين (١٢٢/٥) المنهاج (ص٣٠٠) مغني المحتاج (٣١١/٢) نهاية المحتاج (٢٢٣/٥).

(٢) هكذا صورتها في (م): **هذه لك**.

(٣) في (أ) و(م): قرض.

(٤) **المعتمد**: جوازه كما في روضة الطالبين (٥/ ١٢٢ و١٢٥).

(٥) كما في المزني (ص١٧٢) نهاية المطلب (٤٥٠/٧) روضة الطالبين (١١٩/٥ و١٢٢).

(٦) في (ب): أجر.

(٧) الأم (٩/٥) المزني (ص١٧٢) الخلاصة (ص٣٥١) روضة الطالبين (١٢٥/٥) المنهاج (ص٣٠١).

(٨) بعد هذا الباب في (ب)، (اختلاف الحديث).

(باب التعريض في الخطبة[1])

١١٢٧- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي [رَحِمَهُ ٱللَّهُ]: أباح الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ التعريض في الخطبة ومنع أن تواعدوهن[2] سرًا[3]، (فقد بين[4] الله عَزَّ وَجَلَّ[5] التعريض والسر، والسر -والله أعلم-: (تصريح الجماع[6] وذلك موجود في لسان العرب وأشعارها[7].

---

(١) في (ب): التعريض بالخطبة، وهذا الباب موجود في (٧٦/أ) من (ب).

(٢) في (أ): لا يتضح النقط، في (م): يواعدوهن.

(٣) وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

(٤) في (ب): ففرق.

(٥) زاد هنا في (ب): [بين].

(٦) في (أ) و(م): التصريح الجماع.

(٧) الأم (١٠١/٦) المزني (ص٢٣٧) مغني المحتاج (١٣٦/٣).

كقول امرئ القيس:

لا زغمت بسباسة اليوم أنني ... كبرت، وأن لا يحسن السر أمثالي

قال ردًا عليها:

كذبت لقد أصبي على المرء عرسه ... وأمنع عرسي أن يزن بها الخالي

انظر: ديوان امرئ القيس وملحقاته بشرح أبي سعيد السكري (٣١٣/١ و٣١٤ و٣١٨) وهذه إحدى ألفاظ البيت وله رواية أخرى ليس فيها موضع الشاهد، وكذلك ذكره الشافعي في الأم (٣٤٣/٦) وفي المزني (ص٢٣٧) لكن فيه (القوم) بدلاً من (اليوم).

وفي لسان العرب (٣٥٨/٤): "السر: النكاح؛ لأنه يكتم... قال رؤبة:

فعف عن إسرارها بعد الغسق * ولم يضعها بين فرك وعشق

والسُّرِّيَّة: الجارية المتخذة للملك والجماع".

١١٢٨- والتعريض أن يقول الرجل: إني فيك لراغب، وإن الله سائق إليك خيرًا، وبيا جازة[١] الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى التعريض في العدة[٢].. أحرزنا الأمور كلها بعقدها إذا عقدت صحيحة و لم تضرها/[٣] النية ولا المواطأة قبلها، إنما يفسدها[٤] ما[٥] عقدت عليه[٦].

١١٢٩- ويُعَرِّضُ إذا كانت المرأةُ في عدةٍ من طلاق خلع كان أو غيره[٧].

١١٣٠- ومن تزوج بامرأة[٨] بغير اسم التزويج أو النكاح.. فلا يجوز، وإذا قال الولي: قد زوجتك فلانة، فقال: قد قبلت، أو قد رضيت، أو ما أشبه هذا.. لم يكن شيئًا حتى يقول: قد قبلت التزويج أو النكاح، وكذلك لو قال الخاطب: زوجني، فقال: قد فعلت، أو أجبتك، أو ما أشبه هذا.. لم يكن شيئًا حتى يسمي ويقول: قد زوجتكها أو أنكحتكها؛ لأنهما الاسمان اللذان سمى[٩] الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى بهما النكاح في كتابه[١٠].

١١٣١- ولا يجوز في النكاح خيار[١١]، وذلك أن يقول: قد زوجتكها إن رضي فلان[١]، أو على أنك بالخيار إلى الليل، واحتج بحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المتعة[٢]، وليس بين الأُمَّةِ خلافٌ أنه لا يجوز خيار[٣] في النكاح[٤].

---

(١) في (أ) و(م): فما جازه، وهكذا صورتها في (ب): فَمَاجَازَهُ، ولعلها كما أثبتُّه

(٢) في (أ) و(م): الخطبة.

(٣) نهاية [ص١٠٩] من (م).

(٤) في (أ): يفسد.

(٥) ليست في (م).

(٦) يعني: لو أنه عصى وصرح في العدة بخطبتها أو غير ذلك ثم عقد عليها بعد العدة فالنكاح صحيح. الأم (١٠١/٦ و١٠٢) التعليقة الكبرى لأبي الطيب، لك: النكاح (ص٤٧٠).

(٧) فيجوز التعريض في عدة الوفاة بلا خلاف، وفي عدة الطلاق البائن على الأظهر، وأما في عدة الطلاق الرجعي.. فلا يجوز. الأم (١٠٢/٦) المنهاج (ص٣٧٣) مغني المحتاج (١٣٦/٣).

(٨) في (ب): امرأة.

(٩) في (م): سماه.

(١٠) الأم (١٠٣/٦ و١٠٤) المزني (ص٢٣٢-٢٣٣) الخلاصة (ص٤٢٦) المنهاج (ص٣٧٤) مغني المحتاج (١٤٠/٣-١٤١) نهاية المحتاج (٢١١/٦ و٢١٣).

(١١) في (م): الخيار.

١١٣٢- وكل[٥] نكاح/ انعقد و لم يحل فيه الوطء ساعة انعقد.. فهو باطل، مثل الرجل يُنكِحُ ابنه الكبيرَ غائبًا؛ لأن معناه معنى نكاح الخيار، ألا ترى أن الابن إذا أبى.. لم يكن نكاحًا.

١١٣٣- وقال في حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»[٦]، هو - والله أعلم- الوقت الذي تأذنُ المرأةُ لوَلِيِّها أن يزوجها فيخرج لذلك فيلقاه رجل فيخطب فذلك النهي عن خطبة أخيه، والدلالة على ذلك قول فاطمة[٧] للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن أبا جهم[٨] ومعاوية[٩] خطباني»، فخطبها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أسامة[١][٢].

---

(١) وهذا تعليق، ولا يصح في النكاح تعليق. المنهاج (ص٣٧٤) روضة الطالبين (٤٠/٧).

(٢) النهي عن زواج المتعة، أخرجه **البخاري** ك: النكاح، ب: نهي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نكاح المتعة آخرًا، (٥١١٥)، **ومسلم** ك: النكاح، ب: تكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، (١٤٠٧).

(٣) في (ب): الخيار.

(٤) الأُم (١٠٥/٦) الخلاصة (ص٤٢٧) المنهاج (ص٣٩٧) مغني المحتاج (٢٢٦/٣) نهاية المحتاج (٣٤٣/٦) وقال: "لمنافاته لوضع النكاح من الدوام واللزوم".
وذكر ابن حزم في المحلى الإجماع على هذا (٣٧٨/٨) مسألة رقم (١٤٢٠).

(٥) في (ب): لكل.

(٦) متفق عليه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه **البخاري** ك: النكاح، ب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، (٥١٤٢)، **ومسلم** ك: النكاح، ب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، (١٤١٢).

(٧) هي: فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من المهاجرات الأُول، كان لها عقل وكمال، وكانت تحت أبي حفص بن المغيرة، فطلقها فأمرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تعتدَّ في بيت ابن أم مكتوم، ثم خطبها أبو جهم ومعاوية، ثم تزوجت بأسامة بن زيد، في بيتها اجتمع أصحاب الشورى حين قُتل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: أسد الغابة (٢٣٠/٦)، الإصابة (٢٧٦/٨).

(٨) هو: أبو جهم بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي، قيل: اسمه عامر، وقيل عبيد، من مسلمة الفتح، كان معظَّمًا في قريش ومقدَّمًا فيهم، ومن المعمَّرين فيهم، شهد بنيان الكعبة مرتين، في الجاهلية وعند بناء ابن الزبير، وهو أحد الأربعة الذين دفنوا عثمان، وهو الذي أهدى خميصة فيها علم إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، توفي في خلافة يزيد. انظر: أسد الغابة (٥٧/٥)، الإصابة (٦٠/٧).

(٩) هو: أبو عبد الرحمن، معاوية بن أبي سفيان واسمه: صخر بن حرب بن أمية، القرشي الأموي، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أسلم عام الفتح، وروي أنه أسلم عام القضيَّة، لكنه كتم إسلامه، شهد حُنينًا وأعطي فيها كثيرًا، كان من

١١٣٤- ولو نكح رجل على خطبة أخيه في هذا الموضع.. كان آثمًا وكان النكاح جائزًا[٣].

١١٣٥- وإن قالت المرأة لوليها زوجني من رأيت.. فلا بأس إن خطب[٤] على هذا الحال؛ لأنها لم تأذن[٥] في رجل بعينه[٦].

١١٣٦- وأمْرُ البكرِ إلى أبيها، والأمةُ إلى/[٧] سيدها، فإذا وعدا[٨] رجلاً.. فلا يُخطَبُ[٩][١٠] على خطبته[١١].

١١٣٧- وإن أُجِّلَ العنين ثم اختارت المرأة المُقام مع الزوج ثم طلبت بعد ذلك الفرقة.. لم يكن لها ذلك[١].

كتبة الوحي، ولي على الشام، وبني عليها عشرين سنة، حتى تنازل الحسن بن علي له بالخلافة سنة أربعين، فظل في الخلافة عشرين عاماً حتى توفي سنة ستين. انظر: الاستيعاب (١٤١٦/٣)، أسد الغابة (٤٣٣/٤).

(١) هو: أسامة بن زيد بن حارثة، أبو زيد، الحبُّ ابن الحبِّ، ولد في الإسلام، وتوفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعمره عشرون سنة، أمَّره النبي صلى الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على جيش عظيم، لكنه توفي قبل أن يتوجَّه، فتقدَّمه أبو بكر من بعده، اعتزل الفتنة بعد قتل عثمان، وسكن وادي القرى، ثم أتى إلى المدينة فتوفي بالجرف سنة لمان وخمسين، وقيل: سنة تسع وخمسين. انظر: الاستيعاب (٧٥/١)، الإصابة (٢٠٢/١).

(٢) رواه مسلم لكن: الطلاق، ب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، (١٤٨٠) عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ووجه الاستدلال من الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطبها لأسامة مع علمه بخطبتهما لها، فدل أن مثل ذلك لا يدخل في النهي، وإنما النهي فيما إذا وافقت المخطوبة فأذنت لوليها أن يزوجها رجلاً بعينه. انظر: الأم (١٠٨/٦-١٠٩) المزني (ص٢٣٧) المنهاج (ص٣٧٣) تحفة المنهاج (٢١١/٧).

(٣) الأم (١٠٩/٦) الحاوي الكبير (٢٥٠/٩).

(٤) في (أ): خطب أو يخطب لأن بدايتها غير واضحة في الصورة، في (ب): يخطب أو تخطب؛ لأنها غير منقوطة في أولها، في (م): يخطب.

(٥) في (أ) و(م): يأذن.

(٦) الأم (١٠٩/٦) بنحوه.

(٧) نهاية [ص١١٠] من (م).

(٨) في (أ) و(م): وعد.

(٩) في (أ): خطب.

(١٠) قوله: "رجلا فلا يخطب"، تكررت في (ب).

(١١) الأم (١٠٩/٦) بنحوه، تحفة المحتاج (٢١١/٧).

١١٣٨ - فإن[١] عَرَفت أنه عِنِّينٌ قبل النكاح أو بعد النكاح فرضيت ثم سألت أن يؤجل[٢] أجلَ العنين.. أُجِّل، ولا يقطع خيارها/[٤] في فراقه إلا الأجل؛ لأنها قبل الأجل تاركة لحق لم يجب لها، وهي عند الأجل تاركة لحق قد وجب لها الخيار فيه[٥].

١١٣٩ - وإذا أُجِّلَ العنينُ فاختلفا؛ فإن كانت بكرًا.. أُربها أربع نسوة عدول، وإن كانت ثيبًا.. فالقول قوله مع يمينه، وإن شاء الزوج [أن يحلفها][٦] ما أصابها.. فذلك له؛ لأن العُذْرَةَ[٧] قد تعود، وأقل ما يخرجه من أن يؤجل.. إذا غابت الحشفة؛ وذلك يُحصنها[٨] ويُحِلُّها لزوج[٩] لو طلقها[١٠].

١١٤٠ - فلو[١١] أُجِّلَ ثم جُبَّ ذَكَرُهُ أو نكحها و[١٢] هو مجبوب.. خُيِّرَتْ مكانها، ولا يؤجل، وكذلك الخصي المجبوب[١٣][١٤].

---

(١) الأم (٦/١١٠) المزني (ص٢٤٦) روضة الطالبين (٧/١٩٩) المنهاج (ص٣٩١) تحفة المحتاج (٧/٣٥٤).

(٢) في (ب): وإن.

(٣) زاد في (ب): أجلت.

(٤) نهاية (٧٦/أ) من (ب).

(٥) "لأنه لا يعلم أحد من نفسه أنه عنين حتى يختبر" كما في الأم (٦/١١٠)، وانظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب، لـ: النكاح (ص٦٧٢) وذكر أن في القديم: يسقط خيارها، وقال في مغني المحتاج (٣/٢٠٣): "لو علمت بعِنِّيته قبل العقد.. فلها الخيار بعده، على المذهب؛ لأن العِنَّة تحصل في حق امرأة دون أخرى، وفي نكاح دون نكاح، وثبت الخيار للزوجة بالعِنَّة وإن كان قادرًا على جماع غيرها"، تحفة المحتاج (٧/٣٥٤).

(٦) في (أ) و(م): حلفها.

(٧) العُذْرَةُ بوزن العُسْرَة: البكارة و العَذْرَاءُ بالمد: البكر والجمع العَذَارَى بفتح الراء وكسرها و العَذْرَاوَاتُ أيضا. مختار الصحاح مادة (ع ذ ر).

(٨) هكذا صورتها في (أ): يحصنها، في (ب): يحصنها، هكذا صورتها في (ب): يحصنها، هكذا صورتها في (م): يحصنها. وفي الأم (٦/١١١): يحصنها

(٩) في (ب): الزوج.

(١٠) أي: يحلها إن طلقها الزوج الثاني أن ترجع للأول الذي طلقها ثلاثًا. الأم (٦/١١١) بنحوه، المزني (ص٢٤٦) تحفة المحتاج (٧/٣٥٣).

(١١) في (ب): ولو.

(١٢) في (أ) و(م): أو.

(١٣) الخصي المجبوب: الذي نزعت خصيتاه وقطع ذكره.

(١٤) الأم (٦/١١١) بنحوه.

١١٤١- فلو[١] أجَلَّ خصي غير مجبوب أو نكحها غير مجبوب/(٥٥/ب).. لم تخير حتى يؤجل أجل العنين[٢].

١١٤٢- والمجبوب: الذي يُقْطَعُ المذاكيرُ [منه]، [٣] أو المذاكير والأنثيين، والخصي: الذي تُنْزَعُ[٤] البيضة وتبقى[٥] المذاكير.

١١٤٣- وإن[٦] تزوج الخنثى على أنه رجل وهو يبول من حيث تبول المرأة، أو[٧] على أنه امرأة فبال من حيث يبول الرجل.. فالنكاح مفسوخ؛ لا يجوز إلا من حيث يبول[٨] [٩].

١١٤٤- أو بأن يكون مشكلاً، فإذا كان مشكلاً.. نكح بأيهما شاء[١٠].

١١٤٥- وإذا[١١] نكح بأنه رجل وكان مشكلاً.. فذلك حكمه ليس له أن ينكح بأنه امرأة أبدًا[١٢].

١١٤٦- ولا يجوز لعبد بين اثنين أن ينكح وإن أذن له أحدهما[١].

---

(١) في (ب): ولو.

(٢) في الخصي غير المجبوب قولان للشافعي:
الأول وهو المتعمد: أنه ليس لها خيار إلا إن كانت به عنة. وهو قوله في الأم (١١١/٦) وهنا في البويطي.
الثاني: لها الخيار. وهو قوله في القديم وفي المزني (ص٢٤٦).
وانظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب، ك: النكاح (ص٦٧٦) العزيز (١٦٢/٨).

(٣) في (ب) زيادة: "المذاكير".

(٤) في (ب): يقرع أو تنزع.

(٥) في (أ): لا تتضح النقاط في الصورة، في (ب): ويبقى أو وتبقى، في (م): ويبقى.

(٦) في (ب): وإذا.

(٧) في (أ) و(م): و.

(٨) زاد هنا في (ب): الرجل.

(٩) الأم (١١٢/٦) بنحوه، المزني (ص٢٤٧) التعليقة الكبرى لأبي الطيب، ك: النكاح (ص٦٧٨).

(١٠) والعبارة بنحوها في الأم (١١٢/٦) وانظر: المزني (ص٢٤٧) الحاوي الكبير (٣٨٣/٩-٣٨٤).
لكن المعتمد: أن نكاح الخنثى المشكل باطل. انظر: دقائق المنهاج (ص٣٩٠) مغني المحتاج (٢٠٣/٣) نهاية المحتاج (٣١١/٦).

(١١) في (ب): فإذا.

(١٢) الأم (١١٢/٦) بنحوه، المزني (ص٢٤٧) الحاوي الكبير (٣٨٤/٩) وهو تفريع على غير المعتمد.

١١٤٧ - وليس للسيد أن يكره عبده على النكاح[٢]، وله أن يكره أمته على النكاح[٣].

١١٤٨ - وإذا قال لعبده: «انكح من شئت»، أو امرأة بعينها، فزاد على مهر مثلها.. فليس لها إلا مهر مثلها، ويُتْبَعُ العبد إذا أعتق يومًا بالفضل الذي/[٤] زاد على (مهر مثلها[٥] [٦].

١١٤٩ - وإن[٧] أذن لعبده أن يتزوج وهو مأذون له في التجارة.. فللعبد أن يعطي صداقها مما في يديه، وإن كان غير مأذون له.. أعطاها من كسبه مهرها، ونفقتها في الحال التي[٨] تجب[٩] لها النفقة وليس للسيد منعه من ذلك، وهي أحق بنفقتها من كسبه [١٠] من السيد[١١].

١١٥٠ - وإن تزوج عبدٌ رجلٍ امرأةً بألفِ درهم، وضمن السيدُ المهرَ الألف ثم قال لها: «قد بعتك زوجك بالألف التي ضمنتها بعينها» قبل أن يدخل بها وهو المهر.. فالبيع باطل؛ من قِبَلِ أنها[١٢] لا تملكه[١٣] إلا بفسخ النكاح[١].

---

(١) "ولا يجوز نكاحه حتى يجتمعا على الإذن له به". الأم (١١٥/٦).
وذكر في العزيز (٢٢/٨) قول الشيخ أبي حامد أن حنثه قد فوت بموافقة أحد الشريكين السيدين، فيكون كالمكاتب، وقول ابن الصباغ أن موافقة أحد السيدين لا تؤثر. وكذا في روضة الطالبين (١٠٢/٧) ولم يذكرا قول الإمام الشافعي في الأم ولا في البويطي.

(٢) ليست في (م).

(٣) الأم (١١٥/٦) المنهاج (ص٣٨٢) نهاية المحتاج (٢٦٨/٦-٢٦٩).

(٤) نهاية [ص١١١] من (م).

(٥) في (أ) و(م): مهره.

(٦) هذا عند الإطلاق عن تعيين المهر، فإن عين له السيد مهرًا فزاد عليه.. كانت الزيادة في ذمته. الأم (١١٥/٦) المزني (ص٢٣٠) روضة الطالبين (١٠١/٧) مغني المحتاج (١٧٢/٣).

(٧) في (ب): وإذا.

(٨) في (ب): الذي.

(٩) في (أ) و(م): تجب، في (ب): محتملة، لأن النقط لا يظهر.

(١٠) في (ب) زيادة: "وراءه"، وهكذا صورتها في (ب): اوراءه .

(١١) الأم (١١٦/٦) المزني (ص٢٣٠) المنهاج (ص٣٩٣) مغني المحتاج (٢١٥/٣-٢١٦) نهاية المحتاج (٣٢٨/٦-٣٢٩).

(١٢) في (ب): أنه.

(١٣) في (ب): يملكه.

١١٥١- ✽ قال[١] الربيع: إذا أمر عبده أن يتزوج امرأة بألف وضمن السيد الألف ثم جاءت المرأة تطلب صداقها، فباعها زوجها بتلك الألف.. فالبيع باطل، والنكاح بحاله من قِبَلِ أنها متى ملكت زوجها.. انفسخ نكاحها، ومتى انفسخ نكاحها.. لم يكن لها صداق، وكان العبد مشترى بلا ثمن، ومتى كان العبد مشترى بلا ثمن/.. كان البيع باطلاً، ومتى كان البيع باطلاً.. كان النكاح باطلاً، وهذا إذا لم يدخل العبد بالمرأة، فإن دخل بها.. فقد وجب لها الصداق بالدخول، فمتى اشترته بالصداق الذي وجب لها.. انفسخ نكاحها وكان النكاح لها[٢].

١١٥٢- قال الشافعي: ولا بأس أن ينكح العبدُ الأمةَ على الحرة؛ لأنها من نسائه[٤].

١١٥٣- ولا ينكح العبدُ المسلمُ الأمةَ الكتابية[٥].

١١٥٤- وإذا تزوّجَ العبدُ المرأةَ و لم يذكر لها الحرية ولا غيرها[٦] فقالت: ظننتك حرًا.. فلا خيار لها[٧].

١١٥٥- وقد قيل: لها الخيار[٨].

---

(١) فإن باعها إياه بألف لا بعين الألف المهر.. كان البيع جائزًا والنكاح مفسوخ. الأم (١١٦/٦) المزني (ص٢٣٠) التعليقة الكبرى لأبي الطيب، لك: النكاح (ص٢١٤) روضة الطالبين (٢٣١/٧).

(٢) هذه الفقرة بكاملها ليست في (ب).

(٣) الأم (١١٦/٦).

(٤) انظر: الأم (١١٧/٦) المزني (ص٢٣٩) التعليقة الكبرى لأبي الطيب، لك: النكاح (ص٤٥٤) نهاية المحتاج (٢٨٥/٦).

(٥) الأم (١١٧/٦) المزني (ص٢٣٧) المنهاج (ص٣٨٥) نهاية المحتاج (٢٨٨/٦).

(٦) في (أ) و(م): غير هذا.

(٧) غير معتمد، وما ذكره هنا موافق لما في الأم (١١٧/٦).

(٨) وهو المعتمد. انظر: المنهاج (ص٣٩١)، وقال في مغني المحتاج (٢٠٩/٣): "وما جزم به... هو ما نقله في الروضة (١٨٥/٧) عن فتاوى ابن الصباغ وغيره، لكنه مخالفٌ لِنصِّ الأُمِّ والْبُوَيْطِيِّ فإنه قال فيهما: وإذا تزوج العبد المرأة و لم يذكر لها الحرية ولا غيرها، فقالت: ظننتك حرًا.. فلا خيار لها، وقيل: لها الخيار، ونقل البلقيني النص، وقال: "إنه الصواب المعتمد"؛ لأنها قَصَّرَت بترك البحث اهـ. وهذا هو الظاهر كما جزم به في الأنوار كالغزالي"، وفي نهاية المحتاج (٣١٨/٦): "لأن نقص الرق يؤدي إلى تضررها بإشغال سيده له عنها بخدمته وبأنه لا ينفق إلا نفقة المعسرين وتعير ولدها برق أبيه وما ذكره هو المعتمد وإن اعتمد جمع =

١١٥٦- وإن غَرَّتْ أمةٌ من نفسها رجلاً.. فالوَلَدُ أحرار[١]، وسواء كان الزوج حرًا أو عبدًا أو مكاتبًا، و يكون على الحر قيمة الولد ساعة سقطوا، وعلى المماليك إذا اعتقوا[٢].

١١٥٧- وإن غَرَّهُ بها[٣] غيرُها رَجَعَ/[٤] بقيمةِ الأولاد، ولا[٥] يرجع بصداق المثل[٦].

١١٥٨- وإن لم تؤخذ منه القيمة.. لم يرجع على مَن غَرَّهُ[٧].

١١٥٩- وقال في تسري العبد: لا يطأ الرجل وليدة فيها شرط، واحتج بحديث ابن عمر: «لا يطأ الرجل [وليدة] إلا وليدة إن شاء باعها، وإن شاء أمسكها»[٨]، والعبد لا يملك هذا، وبحديث عمر: «لا يَطَأُ وَفيها شرطٌ لأحدٍ»[٩].

١١٦٠- وإن كان الزوجان وَثَنِيَّيْنِ، فأسلم أحدهما.. كان النكاح موقوفًا؛ فإن رجع المتخلف منهما إلى الإسلام في العدة.. فهما على النكاح/[١٠] [١١].

متأخرون نص الإمام والبويطي أنه لا خيار كالفسق فقد رد بظهور الفرق؛ لأن الرق مع كونه أفحش.. عارٌ يدوم عاره ولو بعد العتق، بخلاف الفسق، لا سيما بعد التوبة".

(١) وهذا في الولد الحاصل قبل العلم بأنها أمة. مغني المحتاج (٣/٢٠٩).

(٢) الأم (٦/١١٧-١١٨) المزني (ص٢٤٥) التعليقة الكبرى لأبي الطيب، ك: النكاح (ص٦٢٧) المنهاج (ص٣٩١) مغني المحتاج (٣/٢٠٩) نهاية المحتاج (٦/٣١٩).

(٣) في (ب): منها.

(٤) نهاية [ص١١٢] من (م).

(٥) في (أ) و(م): لا.

(٦) انظر: الأم (٦/١١٨) المزني (ص٢٤٥) التعليقة الكبرى لأبي الطيب، ك: النكاح (ص٦٢٦) المنهاج (ص٣٩١) مغني المحتاج (٣/٢٠٩) نهاية المحتاج (٦/٣١٩).

(٧) الأم (٦/١١٨) المزني (ص٢٤٥) التعليقة الكبرى لأبي الطيب، ك: النكاح (ص٦٢٧) مغني المحتاج (٣/٢٠٩) نهاية المحتاج (٦/٣١٩).

(٨) رواه مالك في الموطأ (٢/٦١٦: ٦) عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٩) فالعبد لا يتسرى لأنه لا يملك. الأم (٦/١١٨-١١٩) المزني (ص٢٣٤) مغني المحتاج (٤/٥٢٥) نهاية المحتاج (٨/٤١٤).

(١٠) نهاية [٧٦/ب] من (ب).

(١١) إن كان ذلك بعد الدخول، فأما قبل الدخول.. فإن الفرقة تنتجز. الأم (٦/١٢٠-١٢١) المزني (ص٢٣٨) المنهاج (ص٣٨٧) مغني المحتاج (٣/١٩١) نهاية المحتاج (٦/٢٩٥).

١١٦١- وإن ظاهر أو آلى أو طلّق.. كان كل ذلك موقوفًا، فإن رجع إلى الإسلام.. فهما على النكاح، ويلزمه ذلك كله إذا أسلم[١].

١١٦٢- ولا نفقة لها إن كان الزوج هو المسلم، ولو[٢] كانت هي المسلمة [فإن لها[٣] النفقة[٤].

١١٦٣- وتمنع[٥] من نكاح غيره إن أسلم [الرجل] وأبت هي أن تسلم حتى تنقضي العدة[٦].

١١٦٤- وإن[٧] أراد [هو بعد[٨]] إسلامها تزويج أكثر من أربعة أو أختها.. لم يمنع في العدة، فإن أسلم.. قيل له: اختر أربعًا أو اختر من الأختين؛ لأنه معفو له عما سلف في الشرك والعقد معفو له/(٥٦/ب) [٩].

١١٦٥- واليهوديان[١٠] أو النصرانيان[١١] بمنزلة الوثنيين أو الذميين إذا أسلمت المرأة قبل الرجل[١٢]، فإن أسلم الرجل.. فهو على النكاح؛ لأنه يجوز له ابتداء اليهودية والنصرانية، والأزواج الأحرار والممالك في هذا سواء[١٣].

---

(١) فإن أسلم المتحلف منهما في العدة.. لزمه الطلاق أو الظهار أو الإيلاء، وإلا.. سقط لانقطاع العصمة فهو كمن طلق أو ظاهر غير زوجته. الأم (١٢٤/٦) المزني (ص٢٣٩) روضة الطالبين (١٤٤/٧).

(٢) في (ب): وإن.

(٣) في (ب): فلها.

(٤) الأم (١٢٥/٦) المزني (ص٢٤٠) التعليقة الكبرى لأبي الطيب، ك: النكاح (ص٥١٩) الحاوي الكبير (٢٨٨/٩) الوجيز (١٢٧/٨) العزيز (١٢٧/٨) روضة الطالبين (١٧٢/٧).

(٥) في (ب): ويمنع.

(٦) الأم (١٢٢/٦).

(٧) في (ب): وإذا.

(٨) في (ب): قبل في.

(٩) الأم (١٢٢/٦) روضة الطالبين (١٤٥/٧).

(١٠) في (ب): واليهوديين.

(١١) في (ب): والنصرانيين.

(١٢) في (ب): الزوج.

(١٣) الأم (١٢٢/٦-١٢٣) روضة الطالبين (١٤٣/٧).

١١٦٦- وإذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين ولم يدخل بها.. انقطعت العصمة؛ لأنه لا عدة[١] عليها[٢]، ولها النصف[٣].

١١٦٧- وكذلك أهل الكتاب إذا أسلمت المرأة قبل الرجل[٤][٥].

١١٦٨- وإن أسلم السكران جاز إسلامه، وَأَحُثُّهُ إن لم يسلم إذا أفاق، ولا أُلْزِمُ ذلكَ المغلوبَ على عقلِهِ ولا الصبيَّ[٦].

١١٦٩- وإن[٧] أصاب الوثنيُّ الذي أسلم[٨] امرأته قبل أن (ترجع)[٩] إلى الإسلام.. كان موقوفًا/[١٠] فإن[١١] أسلمت.. فلا[١٢] شيء لها، وإن لم تسلم[١٣].. فلها عليه مهر مثلها، وتكملُ العدةَ من يوم كانت الإصابة[١٤].

١١٧٠- وهكذا لو كانت هي المسلمةُ وهو المتخلفُ.. كان ذلك حكمها إذا حاكمت إلينا[١].

---

(١) في (أ) و(م): عقدة، هكذا صورتها في (ب): [illegible].

(٢) في (م): عليهما، هكذا صورتها في (أ): عَلَيْهَا.

(٣) لها نصف مهرها إن كان الرجل هو الذي أسلم؛ لأن فسخ النكاح كان من قِبَله، فإن كانت هي التي أسلمت.. فلا نصف مهر لها؛ لأن فسخ النكاح من قِبَلها. الأم (١٢٥/٦) روضة الطالبين (١٤٣/٧ و١٥١).

(٤) في (ب): الزوج، وبعدها في (ب) زيادة: "في العدة ولا نصف لها في الصداق"، ويبدو أن الناسخ ظن أن هناك سقطًا فاجتهد في إثبات ما يصلح النص.

(٥) الأم (١٢٩/٦-١٣٠) روضة الطالبين (١٤٣/٧ و١٥١).

(٦) الأم (١٢٣/٦).

(٧) في (ب): فإن.

(٨) في (أ) و(م): أسلمت.

(٩) في النسخ: يرجع، والمثبت هو الصواب كما يدل عليه السياق.

(١٠) نهاية [ص١١٣] من (م).

(١١) في (أ) و(م): وإن.

(١٢) في (أ) و(م): ولا.

(١٣) في (أ): يسلم ولكنها تحتمل تسلم لأن الصورة غير واضحة، في (ب): بلا نقط، في (م): يسلم.

(١٤) الأم (١٢٣/٦-١٢٤).

(١) الأم (١٢٤/٦).

١١٧١- وإن اختلفا في الإسلام؛ فقالت: أسلمتُ يوم أسلمتَ و لم يعطني[١] النفقة وقال: أسلمت اليوم.. فالقول قوله مع يمينه، ولا نفقة عليه[٢].

١١٧٢- وإن[٣] أسلمت المرأة قبل الرحل و لم يدخل بها.. فلا شيء لها ولا متعة[٤].

١١٧٣- وإن أسلم الرحل قبلها و لم يدخل بها.. فعليه النصف، فإن[٥] أسلما معًا فهما على النكاح[٦].

١١٧٤- وإن[٧] ادعت المرأة أن الزوج أسلم أولاً، وقال هو: بل أسلمت المرأة أولاً.. فالقول قولها مع يمينها، وعلى الزوج البيِّنة؛ لأن العقد ثابت ولا يبطل نصف المهر إلا بأن تسلم[٨] قبله[٩].

١١٧٥- ولو جاءا[١٠] مسلمين فقال الزوج: أسلمنا معًا، وقالت المرأة: أسلم أحدنا قبل الآخر، كان القول قول الزوج مع يمينه، ولا تصدق المرأة[١١] على فسخ النكاح[١٢].

١١٧٦- ولو كانت المرأة التي قالت: أسلمنا معًا و لم يدخل بها، وقال الزوج: أسلم أحدنا قبل الآخر.. انفسخ النكاح بإقراره أنه منفسخ[١] و لم يصدق على المهر وأغرم[٢] لها نصف المهر بعد أن حلف[٣] بالله أن إسلامهما [لم يكن] معًا[٤].

---

(١) في الأم (١٢٥/٦): و لم تعطني.

(٢) "إلا أن تأتي ببينة على ما قالت". الأم (١٢٥/٦) بنحوه، المزني (ص٢٤٠) روضة الطالبين (١٧٢/٧).

(٣) في (ب): فإن.

(٤) الأم (١٢٥/٦).

(٥) في (ب): وإن.

(٦) الأم (١٢٥/٦).

(٧) في (ب): فإن.

(٨) في (ب): يسلم.

(٩) الأم (١٢٥/٦-١٢٦) المزني (ص٢٤٠) العزيز (١٢٨/٨) روضة الطالبين (١٧٣/٧).

(١٠) في (ب): جاء، وفي الأم: جاءانا.

(١١) في (ب): امرأة.

(١٢) الأم (١٢٦/٦) بنحوه وفيه: "قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيها قول آخر: أن النكاح منفسخ حتى يتصادقا، أو تقوم بينة على أن إسلامهما كان معًا". وكذلك ذكر القولين في المزني (ص٢٤٠)، وفي العزيز (١٢٩/٨) وقال: أصحهما: القول قول الزوج، وفي روضة الطالبين (١٧٣/٧) وقال: أظهرهما: القول قوله.

١١٧٧- وإن/ ارتد[٥] أحد الزوجين أو ارتدا معًا.. فالحكم فيها كالحكم في الوثنيين في المدخولة وغير المدخولة إلا في أهل الكتاب إذا أسلم الرجال[٦].

١١٧٨- وإن ارتد الأخرس[٧] وكان[٨] يُعْرَفُ إشارتُه وبعقل، فأشار بالإسلام إشارةً تُعرف[٩]، ويصلي[١٠] في العدة.. أثبتنا النكاح، فإن نطق بعد فأقر بغير ذلك.. ألزمناه ما أقر[١١].

١١٧٩- وإن[١] وطئ المرتدُّ امرأتَهُ في عدتها فلم يسلم حتى تنقضي[١] عدتها[٢].. جعلنا لها صداق مثلها[٣]، ويستقبل العدة من الجماع الآخر، ويكمل عدتها من الأول وعدتها من الآخر/[٤] [٥].

---

(١) في (ب): مفسوخ.

(٢) هكذا صورتها في (أ): ﴿تُحْتَبَرُ﴾.

(٣) هكذا صورتها في (أ): ﴿تَحْلَفُ﴾، في (ب): تحتمل يحلف وتحلف، في (م): تحلف. في الأم: تحلف.

(٤) الأم (١٢٦/٦) العزيز (١٢٩/٨) روضة الطالبين (١٧٤/٧).

(٥) في (م): ارتدا.

(٦) فتنجيز الفرقة إن كانت الردة قبل الدخول، وإن كانت بعده.. تقف على العدة؛ فإن جمعهما الإسلام قبل انقضائها..استمر النكاح، وإلا.. بان حصول الفرقة من وقت الردة.

الأم (١٢٨/٦) المزني (ص٢٤٠-٢٤١) التعليقة الكبرى لأبي الطيب، ك: النكاح (ص٥٣٥) الحاوي الكبير (٢٩٥/٩-٢٩٦) الوسيط (١٣٠/٥) روضة الطالبين (١٤٢/٧).

(٧) في (ب): الآخرين.

(٨) في (أ) تحتمل: "وكان"، و: "فكان".

(٩) في (أ): محتملة، في (ب): بلا نقط، في (م): يعرف، في الأم: تعرف.

(١٠) في الأم (١٢٩/٦): (وصلى قبل انقضاء العدة).

(١١) فإن "قال: كانت إشارتي بغير إسلام، وصلاتي بغير إيمان، إنما كانت لمعنًى يذكره.. جعلنا عليه الصداق، وفرقنا بينهما.. إن كانت العدة مضت". اهـ. من الأم (١٢٨/٦-١٢٩).

وهل تشترط الصلاة مع الإشارة حتى نحكم بإسلام الأخرس؟

جاء في روضة الطالبين (٢٨٢/٨): "يصح إسلام الأخرس بالإشارة المفهمة، وقيل: لا يحكم بإسلامه إلا إذا صلى بعد الإشارة، وهو ظاهر نصّه في «الأم»، **والصحيح المعروف**: الأوّل، وحُمِلَ النصُّ على ما إذا لم تكن الإشارةُ مفهمةً". وانظر: الحاوي الكبير (٤٦٧/١٠) وأسنى المطالب (٣٦٣/٣).

(١) في (ب): وإذا.

١١٨٠- وإن أسلم في العدة الآخرة[١].. لم يكن له[٢] عليها رجعة؛ لأنها تعتد من وطئ فاسد[٣].

١١٨١- وإن تَمَجَّسَتْ أو تَزَنْدَقَتْ أو[٤] كانت يهوديةً أو نصرانيةً.. كان حكمها حكم التي يُسْلِمُ[٥] في النكاح[٦].

١١٨٢- وإن[١] ارتدت/[١] الوثنية من دينها إلى دين اليهود والنصارى.. فحكمها وزوجها كأهل الأوثان يسلم أحدهما في الفرقة[٢] بينه وبينها[٣].

---

(١) في (أ): ينقضي أو تنقضي، محتملة، في (ب): لا يظهر النقط، في (م): ينقضي.

(٢) في (ب): العدة.

(٣) وهو صداق آخر، غير صداق نكاحها. الأم (١٢٩/٦) المزني (ص٢٤٠).

(٤) نهاية [ص١١٤] من (م).

(٥) الأم (١٢٩/٦) روضة الطالبين (١٤٢/٧).

(٦) في (أ) و(م): الآخر.

(٧) ليست في (م).

(٨) الأم (١٢٩/٦) روضة الطالبين (١٤٢/٧).

(٩) لعل الصواب: و.

(١٠) أي: حكم التي يسلم زوجها.

في (أ) و(م): يسلم، في (ب): لا يظهر نقط.

(١١) أي: إن كانت كتابية تحت مسلم فارتدت إلى المجوسية أو توثنت.. فحكمها حكم التي يسلم زوجها وهي وثنية أو مجوسية، وذلك حكمه -كما ذكره هنا في البويطي- أنه إن كان قبل الدخول.. فالنكاح مفسوخ، وإن كان بعد الدخول؛ فإن أسلمت قبل انقضاء العدة.. استمر النكاح وإلا.. فلا.

وفي المسألة إن كان ذلك بعد الدخول قولان آخران.

والمتفق عليه أنها إن رجعت إلى (ما يقبل منها) قَبْلَ انقضاء العدة.. استمر النكاح، وفيما يقبل منها الرجوع إليه ثلاثة أقوال:

الأول: الإسلام. وهو الذي ذكره شيخ الإسلام في أسنى المطالب (١٦٢/٣).

الثاني: الدين الذي انتقلت عنه من يهودية أو نصرانية. وهو نصه في الأم (١٣٠/٦).

الثالث: ما يساوي الدين الذي انتقلت عنه.

وهذه الأقوال الثلاثة مذكورة في العزيز (٨٢/٨) وروضة الطالبين (١٤١/٧) دون ترجيح.

(١) في (ب): وإذا.

١١٨٣- وقد قيل: يُقَرَّان[٤] على ذلك؛ لأن الكفر [كله] ملة.

١١٨٤- وإذا نكحَ الرجلُ امرأةً في عدتها في دار الحرب وهما مشركان[٥]؛ فإن انقضت [عدتها].. فهو على النكاح[٦]، وإن أسلم أحدهما قبل مضي العدة.. بطل النكاح[٧].

١١٨٥- ولو اجتمع عند رجل أربع إماء[٨]، فأسلم وأسلمن في العدة؛ فإن كان موسرًا.. فنكاحهن كلهن باطل، وكذلك إن كان معسرًا لا يخاف العنت، وإن كان معسرًا لا يجد ما يتزوج به من حرة ويخاف العنت.. أمسك واحدة؛ أيتهن شاء، وانفسخ [نكاح البواقي][٩] [١٠].

١١٨٦- ولو أسلم رجل وعنده أم وابنتها، فإن كان قد دخل بواحدة منهما.. فنكاحهما[١] عليه محرم أبدًا؛ لأنه إن كان دخل بالأم فالابنة ربيبة من امرأة قد دخل [بها][ب][٢]، وإن كان دخل بالابنة.. فالأمُّ أمُّ امرأةٍ قد دخل بها[٣].

---

(١) نهاية [٧٧/أ] من (ب).

(٢) في (أ): محتملة للفرقة وللتفرقة، في (ب) و(م): التفرقة.

(٣) قال النووي: "الضرب الثالث: ... كتهود وتنصره وتمجسه.. فلا يقر، ولا يقبل منه إلا الإسلام قطعًا كالمرتد؛ لأنه كان لا يقر فلا يستفيده باطل" روضة الطالبين (١٤١/٧) العزيز (٨٢/٨).

(٤) في (أ) و(م): يقرا.

(٥) في (ب): مشركين.

(٦) لأنه يصلح له حينئذ ابتداء نكاحها.. فجاز استمراره. الأم (١٣٤/٦).

(٧) لأنه ليس له حينئذ أن يبتدئ نكاحها.. فلا تحكم باستمراره. الأم (١٣٤/٦) نحوه، روضة الطالبين (١٤٦/٧).

(٨) يعني: قد تزوج بأربع إماء، لا أنهن ملك يمينه.

(٩) في (ب): النكاح للبواقي.

(١٠) الأم (١٣٤/٦) بنحوه، المزني (ص٢٣٨) روضة الطالبين (١٤٨/٧ و١٥٨).

(١) في (أ) و(م): فنكاحها، والمثبت كما في (ب) والأم.

(٢) زيادة مني، وهي كذلك في الأم (١٣٤/٦).

(٣) هكذا الفقرة في الأم (١٣٤/٦) سوى حروف يسيرة.

لكن التعليل هنا لا يوافق الحكم المقرر في المسألة؛ فإما أن تكون العبارة: "فإن كان قد دخل بكل واحدة منهما..." بزيادة "كل"، أو تكون العبارة: "فإن كان قد دخل بواحدة منهما فنكاح الأخرى عليه محرم =

١١٨٧- وإن لم يكن دخل بواحدة منهما.. كان له أن يمسك الابنة،/(٥٧/ب) ولا يمسك الأم، [والأم محرمة عليه، ويثبت على نكاح الابنة]، وإن كانت الأم "أولاً أو آخرًا"[١]؛ لأني إذا أثبت له العقدين في الشرك إذا جاز أحدهما في الإسلام بحال جاز نكاح الابنة بعد الأم إذا لم يدخل بالأم، ولا يجوز نكاح الأم وإن لم يدخل بالبنت[٢] لأنها مبهمة[٣].

١١٨٨- فإذا أسلم وعنده أم وابنتها قد وطئهما بملك اليمين.. حرم عليه وطأهما أبدًا، ولو وطئ الأم.. حرم عليه وطء الابنة، وإن وطئ البنت.. حرم عليه وطء الأم[١].

= أبدًا..."، أو تكون العبارة كما هي ولكن يُؤوَّلُ قوله "فنكاحهما محرم عليه أبدًا" فيقال: هذا باعتبار المجموع لا الجميع؛ أي: تحرم كل واحدة منهما إن كان قد دخل بالأخرى.

وعلى كل حال.. فالمذهب في هذه المسألة كما يأتي:

- إن كان قد دخل بهما: حرمتا عليه على التأبيد.
- وإن كان لم يدخل بهما: ثبت نكاح البنت على الأظهر، واندفع نكاح الأم، وهي المسألة التالية هنا في البويطي.
- وإن كان دخل بالبنت وحدها: ثبت نكاح البنت واندفعت الأم.
- وإن كان دخل بالأم وحدها: حرمت البنت أبدًا، والأظهر اندفاع الأم أيضًا، لاندفاعها بالعقد على البنت كما لو لم يدخل بهما.

التعليقة الكبرى لأبي الطيب، ك: النكاح (ص٤٨٧-٤٨٩) الخلاصة (ص٤٤٠) الوجيز (١٠٧/٨) العزيز (١٠٧/٨-١٠٨) روضة الطالبين (١٥٧/٧-١٥٨).

والمسألة في المزني (ص٢٣٨) لكن قال (ودخل بهما).

(١) في (ب): الأولى أو الآخرة.

(٢) في (ب): بالابنت.

(٣) انظر: الأُم (١٣٤/٦) بنحوه، المزني (ص٢٣٨) وقال: "هذا أولى بقوله عندي" وذكر قولاً آخر للشافعي أنه يخير بينهما، وصحح الثاني في المهذب (٤١٩/١٧) وتبعه المطيعي في تكملته على المجموع (٤٢٠/١٧) وقال إنه (الأظهر) وليس كذلك، بل الأظهر المعتمد هو الأول وهو نصه هنا في البويطي والأم والمزني واختاره المزني، وانظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب، ك: النكاح (ص٤٨٧-٤٨٨) الخلاصة (ص٤٤٠) الوجيز (١٠٧/٨) العزيز (١٠٨/٨) روضة الطالبين (١٥٧/٧).

(١) الأُم (١٣٤/٦) بنحوه، فالوطء في ملك اليمين يثبت تحريم أم الموطوءة وبنتها. كذا في روضة الطالبين (١١٢/٧) ومغني المحتاج (١٧٧/٣).

١١٨٩- وإن أسلم وعنده أختان[١]/[٢]، أو امرأة وخالتها، أو امرأة وعمتها، وَطِئَ أو لم يطأ.. اختار أيتهن شاء[٣].

١١٩٠- [وإن كانت أمة تحت عبد فاعتقا معا.. لم يكن لها الخيار][٤].

١١٩١- فإن[٥] أُعتقت[٦] الأمة و لم تختر[٧] حتى عتق الزوج.. لم يكن لها[٨] خيار[٩]؛ من قِبَل أن الحرةَ لا تخير تحت الحر[١٠].

١١٩٢- وإن أمسك أربعًا وعنده أكثر.. انفسخ نكاح البواقي بلا طلاق[١١].

١١٩٣- وإذا[١٢] أسلم الرجل[١٣] وتحته أكثر من أربع فأسلم[١] منهن أربع.. لم يكن للسلطان جبره على الاختيار، فإن اجتمع إسلامه وإسلام أكثر من أربع.. خُيِّرَ[٢]، وإنما يُخيَّرُ إذا أسلم على خمس؛ لأنه لا يُحبَّسُ خمسٌ على رجلٍ.

١١٩٤- وإذا أسلم الرجل وعنده أكثر من أربع فأسلمن، قيل له: اختر، فإن قال [لا] أختار.. حبس حتى يختار، وأنفق عليهن من ماله؛ لأنه مانع لمن يعقد متقدم[١].

---

(١) في (ب): أختين.

(٢) نهاية [ص١١٥] من (م).

(٣) الأم (١٣٥/٦) المهذب (٤١٩/١٧) الخلاصة (ص٤٣٩) العزيز (٩٩/٨) روضة الطالبين (١٥٢/٧).

(٤) الأم (١٣٧/٦) روضة الطالبين (١٩٢/٧).

(٥) في (ب): وإن.

(٦) في (أ) و(م): اعتق.

(٧) في النسخ: و لم تختار، هكذا صورتها في (أ): تختار، هكذا صورتها في (ب): يختارا.

(٨) في (أ) و(م): له.

(٩) في (ب): الخيار.

(١٠) الأم (١٣٧/٦) المزني (ص٢٤٦) روضة الطالبين (١٩٢/٧).

(١١) الأم (١٣٨/٦) المزني (ص٢٣٩) روضة الطالبين (١٦٥/٧).

(١٢) في (ب): وإن.

(١٣) في (ب): الحر.

(١) في (ب): وأسلم.

(٢) في (أ) و(م): تخير.

١١٩٥- وليس للسلطان أن يطلق عليه كما يطلق على المولى[٢].

١١٩٦- فإن امتنع مع الحبس أن يختار.. عُزِّرَ وحبس أبدًا حتى يختار[٣].

١١٩٧- ولو ذهب عقله في حبسه.. خلي، ويُنْفَقُ[٤] عليهن[٥] من ماله حتى يفيق فيختار أو يموت[٦].

١١٩٨- وكذلك لو مات قبل أن يختار، أمرناهن جميعًا أن يعتددن[٧] أقصى الأجلين الآخر من أربعة أشهر وعشر، أو ثلاث حيض[٨] [٩].

١١٩٩- ويوقف ميراثهن حتى يصطلحن، فإن[١] اصطلحن خمس[١].. أُعْطِين ربع الميراث[٢]؛ لأنهن إذا كن خمسًا[٣].. قد عرفت أنه قد صار مُعَيَّنٌ من لها ربعُ الميراث[٤]، ولم تُعْطَ[٥] ذلك حتى ترضى[٦] الخمس[٧]، ويسلم الباقي للثلاثة[٨].

---

(١) الأم (١٤١/٦) بنحوه وكذلك المزني (ص٢٣٩) الحاوي الكبير (٢٨٥/٩) روضة الطالبين (١٦٩/٧) المنهاج (ص٣٨٩).

(٢) "ولا يختار الحاكم عن الممتنع؛ لأنه خيار شهوة" كما في الروضة. وانظر: الأم (١٤١/٦) بحروفه، المزني (ص٢٣٩) بنحوه، الحاوي الكبير (٢٨٥/٩) روضة الطالبين (١٦٩/٧).

(٣) الأم (١٤١/٦) بحروفه، المزني (ص) بنحوه، الحاوي الكبير (٢٨٥/٩) روضة الطالبين (١٦٩/٧).

(٤) هكذا صورتها في (أ): يُنْفَق، في (ب): فانفق، وهكذا صورتها في (ب): يُنْفَقُ، في (م): انفق (لعلها: وانفق). الأم (١٤١/٦) وأنفق.

(٥) في (ب): عليه.

(٦) الأم (١٤١/٦) بحروفه، روضة الطالبين (١٦٩/٧).

(٧) في (ب): يعتدن.

(٨) في (أ) و(م): ثلاثة حيضة، والمثبت كما هو في (ب) والأم.

(٩) الأم (١٤١/٦) بنحوه، وهذا في المدخول بها غير الحامل وغير ذوات الأشهر، فأما غير المدخول بها ومن كانت غير حامل من ذوات الأشهر.. فعدتها أربعة أشهر وعشرا، والحامل.. عدتها بوضع الحمل. روضة الطالبين (١٦٩/٧) المنهاج (ص٣٨٩).

(١) في (ب): فإذا.

١٢٠٠ - وللزوج أن/ يختار من الأحياء والأموات[٩]؛ فإن اختار الأموات.. أخذ ميراثهن[١٠].

١٢٠١ - فإن[١] نكح امرأةً في الشركِ بغيرِ شهودٍ أو وَلِيٍ، أو أيَّ/[٢] نكاحٍ كان؛ إذا كان ذلك عندهم[١] جائزًا[٢] -وإن كانوا [قد] ينكحون أجوز[٣] منه في الشرك- ثم اجتمع إسلامهما في العدة.. ثبتا[٤] على النكاح[٥].

---

(١) أي: خمس نساء من ثمانٍ، كما هي المسألة مفروضة في الأم، وما في البويطي لا يتضح ولا يستقيم إلا بتقرير أن المسألة فيمن مات عن ثمانية، ويوضح ذلك أنه قال في نهاية المسألة: ويعطى الباقي للثلاث، فوضح والحمد لله أن المسألة فيمن مات عن ثمانٍ.

(٢) أي: ربع الموقوف على الزوجات لا ربع ميراث الميت.

(٣) أي: المصطلحات لا الزوجات.

(٤) لأن من المتيقن أن لواحدة منهن ربع ميراث الزوجات، وما فوقها مشكوك فيه.

(٥) في النسخ: ولم تعطى.

(٦) هكذا صورتها في (أ): ينحتنا، في (ب): يرضى، هكذا صورتها في (م): يعوسا.

(٧) أي: حتى تُقِرَّ جميع الخمس أن لا حق لهن في الثلاثة الأرباع الباقية من ميراث الزوجات. كما هو في الأم، **لكن ذكر الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ أن الأصح أنه لا يشترط**، فقال في روضة الطالبين (١٧٠/٧): "وهل يشترط في الدفع أن يبرئن عن الباقي؟ وجهان، أحدهما: نعم، ونسبه ابن كج إلى النص؛ لتنقطع الخصومة، وأصحهما: لا، فعلى الأول.. يعطى الباقي للثلاث ويرتفع الوقف، وكأنهن اصطلحن على القسمة هكذا". قال في مغني المحتاج (٢٠٠/٣): "ولا ينقطعُ بما أخذتهُ تمامُ حقِّهنَّ بناءً على أنه لا يشترطُ في الدفعِ إليهن أن يُبْرِئْنَ عن الباقي، **وهو ما صححه الشيخان**؛ لأنا تيقنَّا أن فيهن من تستحق المدفوع، فكيف يُكَلَّفْنَ بدفعِ الحقِّ إليهنَّ إسقاطُ حقٍّ آخرَ إنْ كان"، وانظر نهاية المحتاج (٣٠٧/٦).

قلت: وبه يتبين أن الأول قولٌ لا وجه، وهو نصه في الأم والبويطي هنا، ونسبةُ ابن كج له إلى النص صحيحة، لكن دليل ما رجحه الإمامان الرافعيُّ والنوويُّ أقوى. والله أعلم.

(٨) أي: تُسَلَّمُ ثلاثة أرباع ميراث الزوجات للثلاث اللاتي لم يدخلن في الصلح. انظر: الأُم (١٤١/٦) روضة الطالبين (١٧٠/٧) وهو تفريع على غير المعتمد من القول بأنه يشترط في الدفع أن يبرئن عن الباقي، الذي رجح الشيخان خلافه.

(٩) في (ب): والميرات.

(١٠) انظر: الأُم (١٤٢/٦).

(١) في (ب): وإن.

(٢) نهاية [٧٧/ب] من (ب).

١٢٠٢- وإن نكحها/[٦] نكاح متعة في الشرك، أو نكاح خيار.. فلا يجوز، فإن أسلم.. لم يجز[٧].

١٢٠٣- وإن غلبَ امرأةً على نفسها أو طاوعَته فأصابها و لم[٨] يكن ذلك نكاحًا[٩] عندهم ثم أسلما في العدة و لم يكن ذلك عقد نكاح عندهم.. فُرِّقَ بينهما[١٠].

١٢٠٤- وطلاق الشرك جائز إذا تحاكما إلينا.

١٢٠٥- واحتج بحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أنه رجم يهوديًا ويهودية[١][٢].

١٢٠٦- ولو آلى منها[٣] في الشرك حسبت[٤] عليه[١] ما مضى في الشرك[٢].

---

(١) في (أ) و(م): عندهن.

(٢) في (أ) و(م): جائز.

(٣) هكذا صورتها في (أ): لجُبِيلٌ، والمثبت من (ب) و(م) والأم.

(٤) في (أ) و(م): ثبتنا، والمثبت من (ب) والأم.

(٥) الأُم (١٤٣/٦) بنحوه، روضة الطالبين (١٤٥/٧) وذَكَرَ أن ضابطَ المسألة هو: إن اقترن بالعقد مفسد.. نُظِرَ؛ فإن كان زائلاً عند الإسلام، وكان بحيث يجوز نكاحها حينئذ ابتداءً.. استمر عليه إلا إذا اعتقدوا فساده وانقطاعه، وإن كان المفسد باقيًا وقت الإسلام بحيث لا يجوز ابتداء نكاحها.. فلا تقرير، بل يندفع النكاح.

(٦) نهاية [ص١١٦] من (م).

(٧) الأُم (١٤٢/٦) روضة الطالبين (٧/) وقال إن اعتقدوا نكاح المتعة مؤبدًا.. اقروا عليه، وانظر الضابط في حاشية الفقرة السابقة.

(٨) في (ب): أو لم.

(٩) في (أ) و(م): نكاح.

(١٠) الأُم (١٤٣/٦) بنحوه، روضة الطالبين (١٤٦/٧).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري ك: الحدود، ب: أحكام أهل الذمة وإحصانهم، (٦٨٤١)، ومسلم ك: الحدود، ب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (١٦٩٩).

(٢) الأُم (١٤٤/٦) روضة الطالبين (١٥٠/٧-١٥١) وفي المهذب: "يصح الطلاق من كل زوج بالغ عاقل مختار".

(٣) في (أ) و(م): منهما.

(٤) في (ب): حسب.

١٢٠٧- ولو تظهَّر[٣] منها[٤].. ألزمته الكفارة[٥].

١٢٠٨- فإن كفَّر بعد التظهُّر[٦] ثم أسلم.. حُسِب[٧] له إلا الصيام؛ فإنه لا يجوز أن يُكفِّر بالصيام في الشرك.

١٢٠٩- والحجة في ذلك: أن الأعمال بالنية، والكافر لا نية له؛ لأنه لا يريد به الله[٨].

١٢١٠- ولو قذفها في الشرك ثم أسلما، وترافعا[٩]، قيل له: التعن، ولا يجبر عليه، ولا يحد إن لم يلتعن، ولا يؤمر بالالتعان؛ لأنه[١٠] لا حد عليها[١١] لو أقرت بالزنا في الشرك، واحتج بقول الله (جل ثناؤه)[١]: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ [النور: ٤]، وقيل: والمحصنات والله أعلم المسلمات[٢] [٣] [٤]

---

(١) في (أ) و(م): عليهما.

(٢) الأُم (١٤٥/٦) العزيز (٨٨/٨) روضة الطالبين (١٤٤/٧) روضة الطالبين (٢٣٠/٨).

(٣) في (ب): نظاهر.

(٤) في (أ): منهما، في (م): منها، وفي هامشها: منهما.

(٥) الأُم (١٤٥/٦) العزيز (٨٨/٨) روضة الطالبين (١٤٤/٧) (٢٦٢/٨).

(٦) في (ب): التظهير.

(٧) في (أ) و(م): حسبت.

(٨) روضة الطالبين (٢٦٢/٨).

(٩) في (أ) و(م): أو ترافعا، وفي الأم: ثم ترافعا.

(١٠) في (ب): أنه.

(١١) في (ب): عليهما.

(١) في (ب): عز وجل.

(٢) في (أ) و(م): "المحصنات"، وكتب في هامشها: "هكذا وفق النسخة المسموعة، ووجدت في نسخة أخرى: والمحصنات والله أعلم المسلمات".

(٣) .

(٤) الأُم (١٤٥/٦) يراجع روضة الطالبين (٣٤٩/٨-٣٥٠).

١٢١١- ولو[١] تزوج امرأة في الشرك بصداق و لم يدفعه إليها، أو تزوجها على غير صداق وأصابها في الحالين ثم ماتت قبل أن يسلم[٢]، ثم أسلم زوجها وطلب ورثتها صداقها الذي سمى لها أو صداق مثلها.. لم يكن لهم [منه شيء]، لأني لا أقضي لبعضهم[٣] على بعض بما فات في الشرك والحرب[٤].

١٢١٢- وكذلك إذا[٥] تناكح المشركون ثم أسلموا.. لم[٦] أفسخ نكاح واحد منهم، إن نكح[٧] اليهودي[٨] نصرانية أو مجوسية أو وثنية.. لا يفسخ شيءٌ[٩] من ذلك إذا أسلموا/(٥٨/ب) وإن كان بعضهم أفضل نسبًا[١٠] من بعض[١١].

١٢١٣- وإذا نكح المرتد في ارتداده.. فنكاحه باطل إذا أسلم هو وزوجته أو لم يسلم، وكذلك المرتدة إذا نكحت[١][٢].

---

(١) في (ب): وإن.

(٢) في (أ): غير منقوط أولها، في (ب): لا يظهر النقط، في (م): تسلم.

(٣) في (أ) و(م): بعضهم، والمثبت من (ب) والأم.

(٤) الأم (٦/١٤٥) يراجع روضة الطالبين (٧/١٥٤).

(٥) في (ب): إن.

(٦) في (ب): و لم.

(٧) في (أ) و(م): ينكح.

(٨) في (ب): يهودي.

(٩) في (ب): شيئًا.

(١٠) هكذا صورتها في (ب) نسبًا .

(١١) الأم (٦/١٤٦-١٤٧) المزني (ص٢٤١) الحاوي الكبير (٩/٣٠٣-٣٠٤).

(١) انظر: الأم (٦/١٤٨) روضة الطالبين (٧/١٤٢).

(٢) بعد هذا في (ب): "العدة والحيض".

[باب تزويج البكر][1]

١٢١٤- أبو حاتم عن الربيع قال[2] الشافعي في البكر: يُزَوِّجُها أبوها صغيرة وكبيرة[3]، والدلالة في ذلك/[4] فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين تزوج **عائشة في صغرها**[5]، واحتج بحديث[6] ابن عباس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فرق في الكلام بين حكم الأيِّم والبكر، فجعل البكر تُستأمر، والأيِّمُ أحَقُّ بنفسها**[7].

١٢١٥- وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **«وآمروا النساء في بناتهن»**[8]، فالأمر على الاختيار، و[قال:] الاستئمار: الاستشارة[9]، وقد قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ[10]: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾.

١٢١٦- ولا يُزَوِّجُ الأبكارَ إلا الآباءُ[11].

١٢١٧- ويجب أن يستأمرَها، ولا يُنكِحُها إلا من تُحِبُّ[1]، فإن فعل.. جاز[2][3].

---

(١) عنوان الباب ليس في (ب)، وهو فيها في (١٠٦/ب).

(٢) في (ب): وقال.

(٣) الأُم (٤٧/٦) روضة الطالبين (٥٣/٧) المنهاج (ص٣٧٥) مغني المحتاج (١٤٩/٣).

(٤) نهاية [ص١١٧] من (م).

(٥) متفق عليه، أخرجه **البخاري** ك: النكاح، ب: من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين، (٥١٥٨)، **ومسلم** ك: النكاح، ب: تزويج الأب البكر الصغيرة، (١٤٢٢).

(٦) في (ب): في حديث.

(٧) متفق عليه؛ أخرجه **البخاري** ك: النكاح، ب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، (٥١٣٦)، **ومسلم** ك: النكاح، ب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، (١٤١٩) و(٤١٢١).

(٨) أخرجه **أحمد** (٥٠٥/٨: ٤٩٠٥)، **وعبد الرزاق** (١٤٩/٦: ١٠٣١١)، **وأبو داود** ك: النكاح، ب: في الاستئمار، (٢٠٩٥)، **والبيهقي** (١١٥/٧ و١١٦).

وحسَّنهُ محقق المسند، فقالوا: "حديث حسن، وهذا إسنادٌ رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن فيه رجلاً مُبْهَمًا حدَّث عنه إسماعيل بن أمية وَوَثَّقَهُ، ولهذه القصة طرقٌ أُخرى تشدُّها وتحسنها وتُبيِّن أن لها أصلاً"، وضعَّفهُ الألباني في الضعيفة (٦٧٧/٣: ١٤٨٦).

(٩) في (أ) و(م): "والاستشارة"، والظاهر أن الواو زائدة، وبحذفها يستقيم المعنى، والله تعالى أعلم.

(١٠) في (ب): عَزَّوَجَلَّ.

(١١) الأُم (٤٧/٦) والجد كالأب كما في روضة الطالبين (٥٣/٧-٥٤).

باب تحريم الجمع والرضاع[٤]

١٢١٨ - أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي [رَحِمَهُ اللَّهُ]: أيَّةُ امرأةٍ نكحها رجل.. حَرُمَتْ على أبيه؛ دخل بها أو لم يدخل [بها] الابن، وكذلك تَحْرُمُ[٥] على أحدادِهِ من قِبَلِ أبيه وأُمِّهِ[٦].

١٢١٩ - وكذلك وَلَدُ وَلَدِه من قِبَلِ الرجالِ والنساءِ وإن سفلوا[٧]؛ لأن الأبوة تجمعهم[٨] معًا[٩].

١٢٢٠ - وكذلك يحرمن[١٠] كُلُّهُنَّ من قِبَلِ الرضاع، وما حَرُمْنا على الآباءِ مِن نساء الأبناء.. فكذلك حَرُمْنا على الأبناء من نساء الآباء[١١].

١٢٢١ - و[يحرم] على الرجل[١٢] من أُمَّهات نسائه وبنات نسائه اللاتي دخل بهن بالنكاح فأصيب[١٣] [١٤]،

١٢٢٢ - فأما[١٥] بالزنا[١٦].. فلا حكم للزنا[١٧] يحرم حلالاً[١].

---

(١) في (أ) و(م): تجب، في (ب): بلا نقط لأولها، .

(٢) ونص في الأم (٤٧/٦) على أن الأمر على غير الوجوب، وانظر: روضة الطالبين (٥٣/٧-٥٤) مغني المحتاج (١٤٩/٣).

(٣) بعد هذا في (ب): صفة كمي النبي.

(٤) هذا الباب في (٨١/أ) من (ب).

(٥) في (أ): بلا نقط، في (م): يحرم.

(٦) أي: تحرم زوجة الابن وإن سفل. انظر: الأم (٣٨٨/٦) روضة الطالبين (١١١/٧).

(٧) في (ب): يسفلوا.

(٨) في (م): تجمعهم.

(٩) أي: تحرم زوجة الأب والأجداد وإن علوا من قبل الأب والأم. الأم (٣٨٨/٦) روضة الطالبين (١١١/٧).

(١٠) في (أ) و(م): يحرم.

(١١) الأم (٣٨٩/٦) روضة الطالبين (١١١/٧).

(١٢) في (أ) و(م): الرجال.

(١٣) هكذا صورها في (أ): فاصيب، هكذا صورها في (ب): فاصنا.

(١٤) الأم (٣٨٨/٦) روضة الطالبين (١١١/٧).

(١٥) في (ب): وأما.

(١٦) في (ب): الزنا.

(١٧) في (ب): لزنا.

١٢٢٣- ولو زنى رجل بامرأة.. لم تحرم عليه ولا على أبيه ولا على ابنه، وكذلك لو زنا بأم امرأته أو ابنة امرأته.. لم تحرم عليه امرأته[١].

١٢٢٤- وكذلك لو زنى بأخت امرأته.. [لم تحرم عليه][٢].

١٢٢٥- ولو تزوجَ امرأةٌ بنكاحٍ فاسدٍ ودخلَ بها.. حرمت عليه أُمُّها وابنتُها؛ فإن لم يدخل بها.. لم تحرم عليه واحدةٌ منهن[٣].

١٢٢٦- ويحرم من الرضاع.. ما يحرم من النسب[٤].

١٢٢٧- والنكاح الفاسد والوطء بالشبهة يقوم في التحريم مقام النكاح الجائز[٥].

١٢٢٨- ولا يحل له أن ينكح من بنات الأم [التي] أرضعته[٦]، وإن سفلن[٧]، وبنات/[٨] (بنيها)[٩] وبناتها، وكل من ولدنه من قِبَلِ الرجال والنساء[١٠]، وكذلك أمهاتها ومن وَلَدَها، وكذلك أخواتها؛ لأنهن خالاته، وكذلك عمّاتها وخالاتها؛ لأنهن عمّات أُمّه وخالات أُمّه[١١].

---

(١) الأُم (٦/٣٩٨) وفيه: "لأن الله حرم بحرمة الحلال تعزيزًا لحلاله وزيادة في نعمته بما أباح منه بأن أثبت به الحرم التي لم تكن قبله وأوجب بها الحقوق والحرام خلاف الحلال... إن الحرام لا يحرم ما يحرم الحلال". روضة الطالبين (٧/١١١).

(٢) الأُم (٦/٣٩٨) روضة الطالبين (٧/١١٣).

(٣) الأُم (٦/٤٠١).

(٤) الأُم (٦/٧٠) روضة الطالبين (٧/١١١-١١٢).

(٥) الأُم (٦/٧٠) وهو نص حديث ابن عباس مرفوعًا، أخرجه البخاري (٢٦٤٥) ومسلم (٢/١٠٧٠: ١٤٤٥).

(٦) لعله يقصد الوطء في النكاح الفاسد لا بمجرد العقد، كما في روضة الطالبين (٧/١١٢) لأنه قال في روضة الطالبين (٧/١١١): "فأما النكاح الفاسد.. فلا يتعلق به حرمة المصاهرة؛ لأنه لا يفيد حل المنكوحة، وحرمة غيرها فرع لحلها".

(٧) في (ب) زيادة: وبناتها.

(٨) في (ب): يسفلن.

(٩) نهاية [ص١١٨] من (م).

(١٠) في (أ) و(م): ابنتها، في (ب): بنتها، وفي الأُم (٦/٧١): بنيها، وهو الأولى، وهو الذي أثبته.

(١١) لأنهن أخواته وبنات إخوته وأخواته.

(١٢) انظر: الأُم (٦/٧١) بنحوه، وانظر روضة الطالبين (٧/١٠٩).

١٢٢٩- وكذلك (ولدُ)[١] (الذي أرضعَت[٢] بلَبنِه[٣]، وأمهاتُه وأخواتُه، وكذلك [٤]عماتُه وخالاتُه[٤] من الرضاعة[٥].

١٢٣٠- وإن أرضعت امرأة رجلاً[٦].. فلا بأس أن يتزوج أبوه المرأة، وإن كانت لها ابنة.. تزوجها[٧] الأبُ أيضًا[٨].

١٢٣١- [والمرضعة بمنزلة أم الولد][٩].

١٢٣٢- ولا يحرم [من] الرضاع إلا خمس رضعات متفرقات، وذلك أن يرضع المولودُ ثم يقطعُ الرضاعَ [١٠]ثم يرضعُ ثم يقطع[١٠]، فإذا أرضعته في مرَّةٍ ما يُعْلَمُ أنه قد وصلَ إلى جوفه، قَلَّ أو كَثُرَ.. فهي رضعة[١١].

١٢٣٣- فإن[١٢] أُسعِطَ[١٣] [١] أو أُوجِرَ[٢] خمسَ مرات.. فهي بمنزلةِ خمس رضعات[٣].

---

(١) في (أ) و(م): الولد، في (ب): الوالد، والصواب ما أثبته كما هو في الأُم، ولا يستقيم المعنى إلا به، والمقصود أن أبناء الرجل الذي له اللبن إخوة للرضيع.

(٢) في (ب): التي أرضعته.

(٣) في (أ) و(م): ابنته. وفي الأُم (٦/٧١ ط. رفعت) "وكذلك ولد الرجل الذي ارضعته ابنته" وفي (ط. النجار) (٥/٢٦): "وكذلك ولد الرجل الذي ارضعته لبنه"، وأشار محقق طبعة دار الوفاء في الهامش أن في إحدى النسخ (لبنه) بدل (ابنته) التي وردت في ثلاث نسخ، ولو أثبت (لبنه) لكان أولى، والله أعلم.

(٤) في (ب): خالاته وعماته.

(٥) الأُم (٦/٧١) روضة الطالبين (٧/١٠٩).

(٦) أي: مولودًا كما في الأُم وعبر بذلك على اعتبار ما سيكون.

(٧) في (أ): بلا نقط، في (م): يزوجها، في (ب): تزوجها.

(٨) وكذلك أمها، "لأنها لم ترضعه هو" كما في الأُم (٦/٧١) روضة الطالبين (٧/١١٠).

(٩) لعله أراد أن الأم من الرضاعة كالأم من الولادة، فهي محرمة عليه وهو محرم لها يسافر بها. انظر: الأُم (٦/٧١).

(١٠) في (أ) و(م): ثم يقطع ثم يرضع.

(١١) الأُم (٦/٧٦) بنحوه، روضة الطالبين (٧/٩-٨).

(١٢) في (ب): وإن.

(١٣) في (أ) و(م): استعط.

١٢٣٤ - فإن قيل، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ ﴾ [النساء: ٢٣]، وقليلُ الرضاعِ يقالُ: رضاعٌ.

١٢٣٥ - قيل له: لما قالت عائشة: «خمس رضعات»[٤]، وقالت[٥]/[٦] في حديث آخر: إن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «لا تُحَرِّمُ المصَّةُ ولا المصَّتان»[٧]، وروى ابن الزبير[٨] عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مثله[٩].. ذهبنا إلى الوقت؛ لأنها قالت: «كانت[١٠] عشر ثم نسخن[١١] بخمس» كما قال الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ في القطع: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾ [المائدة: ٣٨] مطلقًا، ثم قطع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في

---

(١) الإسعاط: هو صب اللبن في الأنف حتى يصل للدماغ. انظر: مختار الصحاح (ص٢٧٠)، تحفة المنهاج (٢٨٧/٨).

(٢) الإيجار: هو صب اللبن في الحلق فهرًا. انظر: مختار الصحاح (ص٦٠٩)، تحفة المنهاج (٢٨٧/٨).

(٣) الأم (٧٦/٦) روضة الطالبين (٦/٩).

(٤) رواه مسلم ك: الرضاع، ب: التحريم بخمس رضعات، (١٤٥٢)، عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحَرِّمْن، ثم نُسخن بخمسٍ معلومات، فتوفي رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهن فيما يقرأ من القرآن».

(٥) في (أ) و(م): وقال.

(٦) نهاية [٨١/أ] من (ب).

(٧) رواه مسلم ك: الرضاع، ب: في المصة والمصتان، (١٤٥٠) عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

(٨) هو عبد الله بن الزبير بن العوام، القرشي الأسدي، أبو بكر ويكنى بأبي خبيب أيضا، كنّاه رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ باسم جده أبي بكر، وسماه باسمه، هاجرت أمه أسماء وهي حاملٌ به، فولدت بقباء، في السنة الأولى، وقيل في الثانية، فكان أول مولود للمهاجرين بالمدينة. بويع بالخلافة بعد وفاة معاوية في الحجاز، والعراق، واليمن، وخراسان سنة أربع وستين، جدّد بناء الكعبة، وأدخل فيها الحجر، قتله الحجاج بن يوسف الثقفي بمكة سنة ثلاث وسبعين. انظر: الاستيعاب (٩٠٥/٣)، أسد الغابة (١٣٨/٣).

(٩) أي عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بلا واسطة، أخرجه أحمد (١٦١١٠) والنسائي ك: النكاح، ب: القدر الذي يحرم من الرضاعة، (٣٣٠٩)، وعبد بن حميد (٥٢٠).

(١٠) في (أ) و(م): كان.

(١١) في (ب): نسخت.

ربع دينار[1]، فكان اسم السرقة يقع على كل [من] سرق قليلاً أو كثيرًا[2]، ثم وَقَّتَ النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ربعَ دينار.. فقلنا به، [و]كذلك ذكر الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ الأخوات[3] من الرضاعة بلا تأقيت[4]، ثم وَقَّتَت[5] عائشةُ الخمس، وأحببت أنه مما نزل به[6] القرآن، فهو وإن لم يكن قرآنًا[7]/(٥٩/ب) [يقرأ].. فأقل حالاته أن يكون عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ؛ لأن القرآن لا يأتي به غيره/[8]، كما قال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لأقضينَّ بينكما بكتاب الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ »[9]، فحكمنا به على هذا، وليس هو قرآنٌ يقرأ[10].

١٢٣٦- ولا يكون الرضاع إلا في الحولين[11] لقول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «انظرن ما إخوانكن؛ فإنما الرضاعة[12] من المجاعة»[13].

١٢٣٧- ولو أُرْضِعَ[1] أربع رضعات في الحولين، والخامسة[2] بعد الحولين.. لم تحرم[3] حتى يكون الخمس في الحولين[4].

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري ك: الحدود، ب: قول الله تعالى : «والسارق والسارقة...»، (٦٧٨٩) و(٦٧٩٠) و(٦٧٩١)، ومسلم ك: الحدود، ب: حد السرقة ونصابها، (١٦٨٤).

(٢) في (أ) و(م): قليل أو كثير.

(٣) في (أ) و(م): الاخوة.

(٤) في (ب): توقيت.

(٥) في (م): وقت.

(٦) في (ب): من.

(٧) في (أ) و(م): قرآن.

(٨) نهاية [ص١١٩] من (م).

(٩) متفق عليه؛ أخرجه البخاري ك: الاعتصام بالكتاب والسنة، ب: الاقتداء بسنة رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ (٧٢٧٨) و(٧٢٧٩)، ومسلم ك: الحدود، ب: من اعترف على نفسه بالزنا، (١٦٩٧) و(١٦٩٨).

(١٠) أي: أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قضى في المسألة بالحق، مع أنه ليس في القرآن نصٌّ في تلك المسألة بعينها؛ إلا أنه سماه قضاءً بكتاب الله. وانظر: الأُم (٦/٧٦-٧٧).

(١١) الأُم (٦/٨٠) روضة الطالبين (٧/٩).

(١٢) في (أ) و(م): الرضاع.

(١٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري ك: النكاح، ب: من قال: لا رضاع بعد حولين، (٥١٠٢)، ومسلم ك: الرضاع، ب: إنما الرضاعة من المجاعة، (١٤٥٥).

١٢٣٨- وإذا[٥] كان اللبن من زنًا.. لم يحرم من قِبَلِ الأب[٦].

١٢٣٩- وإذا تزوج[٧] الرجلُ امرأةً[٨] ولها لبنٌ من زوجها الأول، ثم وطئها[٩] الآخر.. كان اللبن للأول[١٠].

١٢٤٠- وإذا[١١] نَكَحَ الرجلُ نكاحَ شبهةٍ يلحق به الولد.. فالرضاع يُحَرِّمُ من قِبَلِ الأب والأم[١٢].

١٢٤١- ولو أن بكرًا ذرَّت[١٣]، أو ثيبًا بلا زوج ولا زنًا، فأرضعتها[١٤].. كان رضاعًا بلا أب[١٥].

١٢٤٢- وإذا نكح في عدتها فأشكل.. أُرِيَهُ القافةُ، وأُلْحِقَ بنظر[١٦] القافة[١٧].

---

(١) في (ب): رضع.

(٢) في (ب): الخامس.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث.

(٤) الأُم (٦/٨٣) بنحوه.

(٥) في (ب): فإن.

(٦) الأُم (٦/٨٤) روضة الطالبين (٩/١٦).

(٧) في (ب): زوج.

(٨) في (ب): المرأة.

(٩) في (أ) و(م): ووطئها.

(١٠) انظر: الأُم (٦/٨٧).

وهذا ما لم نلد، فإن ولدت.. فاللبن للثاني. المنهاج (ص٤٥٥).

(١١) في (ب): وإن.

(١٢) روضة الطالبين (٩/١٦).

(١٣) في روضة الطالبين (٩/٤): "وقيل: لا يحرم لبن البكر، والصحيح الأول، ونص عليه في البويطي".

(١٤) هكذا في النسخ الثلاث، ولعل الصواب: "فأرضعتا".

(١٥) الأُم (٦/٨٥) مغني المحتاج (٣/٤١٨).

(١٦) هكذا صورتها في (أ): [illegible]، هكذا صورتها في (ب): [illegible]، هكذا صورتها في (م): [illegible].

(١٧) أي: أُرِيَ القافةُ المولودَ؛ فبأي الزوجين أُلْحِقَ.. لحق، وكان المُرْضَعُ ابنه هو. انظر: المزني (ص٣٠٨) روضة الطالبين (٩/١٦-١٧).

١٢٤٣- وإذا تزوج الرجلُ[١] امرأة ولها لبن من زوجها الأول فانقطع، وأحبلها الآخرُ بعد انقطاع اللبن ثم ثاب بها اللبن[٢].. سئل النساء عن الوقت الذي يثوب [لها فيه] اللبن من الحمل؛ فإن كان[٣] إنما يثوب[٤] اللبن من الحمل في أشهر يعرفونها فأتى دون ذلك.. فاللبن للأول، وإن أتى ذلك في الوقت الذي يعرفونه.. فهو للآخر[٥]، وإن أشكل.. فهو للأول، وإن قالوا منهما.. فهو

١٢٤٤- وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السوداء إنما هو اختبار[٧]؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحكم[٨] عليه بقولها، ولا يجوز إلا أربع نسوة أو رجلين[٩].

١٢٤٥- وإذا تزوج الرجلِ امرأة، ثم تزوج بعدها صبية، ثم أرضعت[١٠] الكبيرةُ الصغيرةَ[١١].. فُرِّقَ بينهما، ولم ينكح الكبيرة أبدًا؛ لأنها من أمهات نسائه، وإن كان دخل/ بالكبيرة.. لم تحل له

---

(١) في (ب): رجل.

(٢) في (ب): لبن.

(٣) في (ب): قلن.

(٤) في (ب): يكون.

(٥) المعتمد هنا، وفيما لو أشكل، وفيما لو قيل إنه منهما.. أنه للأول. المنهاج (ص٤٥٥).

(٦) المعتمد: أن اللبن بعد الولادة.. للثاني، وقبلها للأول. المنهاج (ص٤٥٥) روضة الطالبين (١٩/٩) وعبارة شيخ الإسلام في منهج الطلاب (ص١٠٦): "ولو وطيء واحدٌ منكوحةً أو أثناني امرأةً بشبهةٍ فولدت.. فاللبنُ لمن لَحِقَهُ الولدُ، ولا تنقطعُ نسبةُ اللبن عن صاحبِهِ إلا بولادةٍ من آخرَ فاللبنُ بعدها له"، وما في البويطي مخالف لما في الأم (٦/٨٧-٨٨) والمزني (ص٣٠٩)، وانظر الخلاصة (ص٥٣٥).

(٧) رواه البخاري ك: النكاح، ب: شهادة المرضعة، (٥١٠٤)، عن عقبة بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: تزوجتُ امرأةً فجاءتنا امرأةٌ سوداءُ فقالت: «أرضعتكما»، فأتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأةٌ سوداء فقالت لي: «إني قد أرضعتكما»، وهي كاذبةٌ، فأعْرَضَ عني، فأتيته من قِبَلِ وجهِهِ، قلت: «إنها كاذبةٌ»، قال: «وكيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟ دعها عنك».

(٨) في (ب): حكم.

(٩) أو رجل وامرأتان. الأم (٦/٩٤) المزني (ص٣٠٩) المنهاج (ص٤٥٧).

(١٠) في (أ): رضعت، وكأن الألف مطموسة أو متآكلة.

(١١) في (ب): الصغيرة الكبيرة.

الصغيرة، لأنها ربيبةٌ من امرأةٍ قد دخل بها، وإن لم يكن دخل بالكبيرة.. فُرِّق بينهما/[1]، وله أن ينكح الصغيرة[2].

١٢٤٦- وإن[3] نكح كبيرة وصغيرتين[4] فأرضعتهما واحدةٌ [بعد الأخرى، ولم يكن دخل بالكبيرة].. انفسخ نكاح الكبيرة والصغيرة التي أرضعتها أولاً، وكان نكاح التي أرضعتها [بعدها ثابت؛ لأنها أرضعتها] بعد وقوع الفراق عليها، وبعد أن بانت أختها من الرضاعة جائز، وإن كان دخل بالكبيرة.. فسخ نكاحهن جميعًا؛ لأنهن من الربائب التي دخل بأمهاتهن[5].

١٢٤٧- فإذا[6] نكح رجلٌ امرأةً فلم يدخل بها حتى نكح أمها ودخل [بالأم].. فرق بينهما، ولا ينكح واحدة منهما أبدًا[7].

١٢٤٨- وإن[8] دخل بالبنت[9] ثم [نكح] الأم ولم يدخل بها.. فرق بينه وبين[10] الأم، وثبت على نكاح/[11] البنت[12] [13].

١٢٤٩- وإن تزوَّج الأُمَّ ولم[14] يدخل بها حتى تزوج البنت[2] فدخل بها.. فرق بينهما للجمع، ثم عاد إلى البنت[3] إن شاء فنكحها؛ لأنها من الربائب اللاتي[4] لم يدخل بالأم فنكحها[5].

---

(١) نهاية [ص١١٩] من (م).

(٢) الأُم (٩١/٦) المزني (ص٣٠٧) روضة الطالبين (٢٦/٩) المنهاج (ص٤٥٦) مغني المحتاج (٤٢٢/٣).

(٣) في (ب): ولو.

(٤) في (أ) و(م): وصبيتين.

(٥) انظر: الأُم (٩١/٦-٩٢)، ولكن ليست فيه مسألة إن كان قد دخل بالأم.
وهو مفهوم ما في المنهاج (ص٤٥٦) ومغني المحتاج (٤٢٢/٣).

(٦) في (ب): وإذا.

(٧) روضة الطالبين (١١٨/٧)، لأن الدخول بالأم يحرم البنت، والعقد على البنت يحرم الأم، وقد حصل منه كلا الأمرين.. فحرمتا عليه على التأبيد..

(٨) في (ب): فإن.

(٩) في (ب): بالابنت.

(١٠) (وبين) ليست في (م).

(١١) نهاية [٨١/ب] من (ب).

(١٢) في (ب): الابنت.

(١٣) روضة الطالبين (١١٨/٧)، لأن العقد على الأمهات لا يحرم البنات.

١٢٥٠- ولو نكح البنت[١] على الأم ولم يدخل بها.. فرق بينه وبين البنت[٢]، وثبت نكاح الأم[٣].

١٢٥١- وإن تزوج كبيرةً ولم يدخل بها، وثلاثَ صغار، فأرضعتهن واحدةٌ بعد واحدةٍ.. حرمت [عليه] الكبيرةُ، وأوَّلُ صغيرةٍ أرضعتها، وتحرم[٤] الصغيرتين بعد؛ لأنهما أختان[٥] مجموع بينهما في النكاح[٦] [٧]، وإن لم يدخل بالأم.. فله أن يختار من الصغيرتين إن[٨] شاء؛ لأنهن من الربائب اللاتي[٩] لم يدخل بأمهاتهن[١٠]، ولا[١١] يتزوجُ الكبيرةَ [أبدًا]؛ لأنها من أمهات نسائه[١٢].

---

(١) في (ب): فلم.

(٢) في (ب): الابنت.

(٣) في (ب): الابنت.

(٤) في (ب): التي.

(٥) روضة الطالبين (١١٨/٧).

(٦) في (ب): الابنت.

(٧) في (ب): الابنت.

(٨) روضة الطالبين (١١٨/٧).

(٩) هكذا صورتها في (أ): ﴿ينزجها﴾، هكذا صورتها في (ب): ﴿ينجبيوم﴾، في (م): وترحم. ولعلها: وتزحم.

(١٠) في (ب): اختين.

(١١) في (ب): نكاح.

(١٢) وهو المعتمد، وذكر المسألة في الأم (٩١/٦) لكنه قال: "ثبتت عقدة التي أرضعتها بعدما بانت الأولى، ويسقط نكاح التي أرضعت بعدها؛ لأنها أخت امرأته، فكانت كامرأة نكحت على أختها" ثم قال في (٩٢/٦) "قال الربيع: وفيه قول آخر"، ثم ذكر مثل قوله في البويطي هنا، أي أن الثانية والثالثة تحرمان كلاهما.

وذكر في المزني (ص٣٠٧) كما في الأم، ولكن المزني اختار فسخ الجميع كما هو في البويطي.

وذكر في روضة الطالبين (٢٧/٩-٢٨) المسألة فقال: "فإذا ارتضعت الثالثةُ.. انفسخ نكاحها؛ لأنها صارت أختًا للثانية التي هي في نكاحه، **وهل ينفسخ معها نكاح الثانية**، أم ينتهض الانفساخ بالثالثة؟ قولان، وينسب الثاني إلى الجديد ورجحه الشيخ أبو حامد، **والأول إلى القديم، وهو الأظهر** عند أكثر الأصحاب، وبه قال أبو حنيفة وأحمد، واختاره المزني (ص٣٠٨)، فعلى هذا.. المسألة من المسائل التي رُجِّحَ فيها القديم".

قلت: هو قوله في الجديد أيضًا كما هو في البويطي هنا، فالمسألة مما فيه قولان في الجديد، وافق أحدُهما القديم. والله تعالى أعلم.

١٢٥٢- ولا ترجع[١] الكبيرة عليه في شيء من صداقها إن كان لم يدخل بها؛ لأنها أفسدت على نفسها وعلى الزوج، ولكل واحدة من الصغار نصف ما سَمّى لها، ويرجع على الكبيرة بنصف صداق كل واحدة منهن[٧] [٨].

---

(١) في (ب): أيتهن.

(٢) في (ب): التي.

(٣) في (أ) و(م): بأمهاتها.

(٤) في (ب): فلا.

(٥) وهو المعتمد، وانظر: الأم (٦/٩١-٩٢)، المزني (ص٣٠٧-٣٠٨)، روضة الطالبين (٩/٢٧-٢٨).

(٦) في (أ) و(م): يرجع.

(٧) الأم (٦/٩١) لكنه قال: "ويرجع على امرأته بمثل نصف مهر كل واحدة منهما، فإن لم يكن سمى لها مهرًا.. كان لكل واحدة منهما نصف مهر مثلها" وذكر في روضة الطالبين (٩/٢١) أربعة أقوال فيما يرجع به على المرأة التي أرضعت الصغيرة، **الأول وهو الأظهر**: أنه يرجع بنصف مهر المثل- قلت: وهو نصه في المزني (ص٣٠٧)- والثاني: جميع مهر المثل، والثالث: نصف المسمى -قلت: وهو نصه في الأم والبويطي- والرابع: جميع المسمى.

وانظر: روضة الطالبين (٩/٢٠ و٢٦).

(٨) بعد هذا في (ب): صلاة الجمعة.

وفي هامش: (أ) و(م): "من أول الباب إلى هذا الموضع.. عن موسى عن أبي حاتم عن الربيع".

باب الجمع بين الأختين

١٢٥٣- حدثنا موسى بن هلال رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال حدثنا الربيع بن سليمان/(٦٠/ب) قال، قال الشافعي/[١]، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ[٢]: ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾ الآية [النساء: ٢٣]، فإذا[٣] نكح رجلٌ امرأةً.. لم تحل[٤] له أختها، وإن كانت أمَةً.. لم يحل له وطؤها، وحل له شراؤها[٥].

١٢٥٤- فإن طلقها طلاقًا لا يملك فيه[٦] الرجعة.. حلَّ له أختها وإن كانت في عدتها؛ لأنها ليست بزوجة في ميراث ولا طلاق ولا ظهار ولا إيلاء[٧].

١٢٥٥- ومن منعه من نكاح غيرها.. خالف معنى حكم الله، والله أعلم، بقول[٨] الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [النساء: ٣]، فلما اختُلِفَ في ذلك.. كان مَن أباحَ[٩] له تمام الأربع أشبهَ بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ، ومن حظر[١٠] عليه.. فقد[١١] خالف معناه عندنا[١٢].

---

(١) نهاية [ص١٢١] من (م).

(٢) في (ب): جَلَّ ذِكرُه.

(٣) في (ب): ولو.

(٤) في (أ) و(م): يحل.

(٥) الأُم (٦/٥ و٨) روضة الطالبين (١١٧/٧ و١١٩).

(٦) في (أ) و(م): فيها.

(٧) فيجوز له زواج أختها في عدتها إن كانت بائنة ببينونة صغرى أو كبرى، الأُم (٧/٦) روضة الطالبين (١١٧/٧).

(٨) هكذا صورتها في (ب): بقولها.

(٩) هكذا صورتها في (ب): أرتاح.

(١٠) في (أ) و(ب) و(م): خطر.

(١١) في (أ) و(م): بعد.

(١٢) من طلق زوجته.. فلا يحل له أن ينكح أختها إن كانت في العدة من طلاق رجعي، وهذا عند الأربعة، وأما إن كانت في العدة من طلاق بائن ببينونة صغرى أو كبرى..

فمذهب الحنفية والحنابلة: تحريم ذلك أيضًا، ومذهب المالكية والشافعية: على جواز ذلك. انظر: بدائع الصنائع (٢٦٣/٢) الشرح الكبير للدردير (٢٥٥/٢) كشاف القناع (٧٥/٥).

١٢٥٦ - وإذا كانت عند الرجل أمتان أختان فوطئ إحداهما.. لم تحل له الأخرى حتى يحرم عليه فرج التي وطئها بنكاح أو كتابة أو بيع؛ فإذا حرم عليه.. حل له فرج الأخرى[١]، وإن حرم عليه واحدة منهن، ثم أراد أن يرجع إليها.. لم تحل له الأخرى حتى تحرم[٢] عليه الأخرى[٣]، ثم كان هكذا أبدًا[٤].

١٢٥٧ - وإذا اشترى الرجل جارية فوطئها ثم نكح أختها وهي حرة.. فلا يحل[٥] له وطء الأمة إلا أن تطلق الحرة[٦].

١٢٥٨ - وإذا كانت عند الرجل [أمتان أختان][٧] فوطئهما جميعًا، قيل له: «لا تقربهما[٨] حتى يحرم فرج إحداهما»[٩].

١٢٥٩ - [وكذلك لو كان عنده امرأة حرة ثم اشترى أختها فوقع عليها.. قيل له: لا تقربهما[١٠] حتى يحرم[١١] فرج إحداهما].

---

(١) في (ب): الأولى.

(٢) النقط غير واضح في (أ)، في (ب): بلا نقط، في (م): يحرم.

(٣) في (ب): الأولى.

(٤) الأم (٧/٦) روضة الطالبين (١١٩/٧).

(٥) النقط غير واضح في (أ)، في (م): تحل.

(٦) الأم (٧/٦) روضة الطالبين (١٢٠/٧).

(٧) في (ب): أمتين أختين.

(٨) في (أ) و(م): يقربهما، في (ب): بلا نقط لأوله.

(٩) قال في الأم (٨/٦): "ولو كانت عنده جارية فوطئها فلم يُحَرِّم عليه فرجها حتى وطئ أختها.. اجتنب التي وطئ آخرًا بوطئ الأولى، وأحب إلي لو اجتنب الأولى حتى يستبرئ الآخرة، وإن لم يفعل.. فلا شيء عليه إن شاء الله تعالى" ومثله في المزني (ص٢٣٥) وهو المعتمد كما في روضة الطالبين (١١٩/٧) فتبقى الثانية حرامًا والأولى حلالًا، لكن يستحب أن لا يطأ الأولى حتى يستبرئ، وانظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٧٠/٢).

(١٠) في (أ) و(م): يقربهما في (ب): بلا نقط لأولها.

(١١) في (ب): بلا نقط لأولها.

١٢٦٠- [قال الشافعي:] ولا يحلُّ لِحُرٍّ نكاحُ الأمةِ[1] إلا بمعنيين[2]؛ أن يكون لا يجد [طولَ الحرةِ[3]، ويكونَ يخافُ/[4] العنتَ وهو الزنا، وإذا كانت فيه الخصلة من[5] هاتين الخصلتين.. لم يحل له نكاحها إلا باجتماعهما، وكذلك قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا ﴾ [النساء: ٢٥]، وقال في آخر الآية: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾، فَتَمَّ الكلامُ هما جميعًا، ولأن الأصل أنها مُحَرَّمَةٌ إلا بما أباح الله جل ثناؤه، من النكاح، فلما اختلف[6] فيه/[7].. لم نُزِلْ[8] عين[9] تحريمها بالاختلاف حتى يجمع الخصلتين اللتين قال الله [جَلَّ ثناؤُهُ[10]] وهو خوف العنت، ولا يجد طولاً لحرة[11].

١٢٦١- وإذا/ كانت[12] عند الرجل حرة.. فليس له أن يتزوج عليها أمة، وإن رضيت المرأة؛ لأنه لا يخاف العنت؛ للحرة التي عنده[13].

١٢٦٢- وإذا كانت عند الرجل أمة وتزوج[1] [عليها] حرة.. قسم لها، و لم يكن تزويجها طلاقًا للأمة؛ لأن الله جل ثناؤه[2] لم يُبِنِ الزوجاتِ من الأزواج إلا بالطلاق أو الموت أو الردة، و لم يُبِنْها بنكاحٍ عليها[3].

---

(١) في (ب): أمة.

(٢) في (ب): لمعنيين.

(٣) في (ب): طولاً لحرة.

(٤) نهاية [٣١/أ] من (ب).

(٥) في (ب): في.

(٦) في (ب): اختلفوا.

(٧) نهاية [ص١٢٢] من (م).

(٨) في النسخ: لم نزيل.

(٩) هكذا صورتها في (أ): غيرا يتركه، هكذا صورتها في (ب): إيزيل عينُ، هكذا صورتها في (م): إيزيل عين.

(١٠) في (ب): عز وجل.

(١١) الأم (٢٣/٦) روضة الطالبين (١٢٩/٧ و١٣١).

(١٢) في (أ) و(م): كان.

(١٣) الأم (٢٥/٦) روضة الطالبين (١٢٩/٧).

١٢٦٣- وليس للحر أن يتزوج أمةً كتابيةً؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿ مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [النساء: ٢٥]،[1].

١٢٦٤- ولا بأس أن يتزوج العبد[2] أمتين[3]، ولا يتزوج أربعًا؛ لأنهن من نسائه مثل الحر يتزوج الحرتين والأربع[4].

١٢٦٥- وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾، [الآية] [البقرة: ٢٢١]، وقال [الله]: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾[5] الآية [المائدة: ٥]، فنساء[6] أهل الكتاب حل، فإذا تزوج الذمي المجوسية.. فالولد الذي بينهما لا يحل للمسلم نكاحه؛ لأنه ممزوج من المجوسي ومن النصراني، وكُلَّما مَزَجَ شيءٌ بين الحرام الحلالَ، مثل الزيت إذا وقع فيه[7] الخمر، أو السمن يقع فيه الميتة، ومثل الفرس إذا حمل عليها الحمار فولدت بغلاً.. فلا يؤكل البغل[8].

١٢٦٦- وتنكح المرأة إذا زَنت وحُدَّت؛ لقول الله تعالى[9]: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ [النور: ٣٢][10]، وقد قال رجلٌ لرسول[11] الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إن امرأتي لا تَرُدُّ يَدَ لامسٍ»، قال:

---

(١) في (ب): فتزوج.

(٢) في (ب): عز وجل.

(٣) الأُم (٢٥/٦) العزيز (٦٣/٨) روضة الطالبين (١٣٣/٧) وفيهما: "وقال المزني ينفسخ" ولم أجده في المختصر.

(٤) الأُم (١٥/٦-١٦) روضة الطالبين (١٣٢/٧).

(٥) في (أ) و(م): للعبد.

(٦) في (ب): الأمتين.

(٧) الخلاصة (ص٤٤٤).

(٨) المائدة: ٥.

(٩) في (ب): ونساء.

(١٠) في (أ) و(م): فيها.

(١١) المهذب (٣٤٢/١٧) المنهاج (ص٣٨٦).

(١٢) في (ب): عز وجل.

(١٣) النور: ٣٢، ولم يظهر لي وجه الاستدلال من الآية، إلا أن يكون العموم في الآية.

واحبسها»[٢]، وجلد رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الزنا ورجم، ولم يأمر زوجًا بتفريق أهله، فدلَّ ذلك على أن الآية منسوخة/[٣]، ولو أمر رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بذلك[١] لروي عنه[٥].

١٢٦٧- ولا نكاح إلا بولي؛ ألا ترى إلى ما قال الله عَزَّوَجَلَّ[٦]: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٣٤]، وقال في الإماء: ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ [النساء: ٢٥]، فدل هذا على أن للأولياء[٧] أمرًا[٨]/(٦١/ب) في بُضْع المرأة معهن، ودلت السنة من قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّ الأيم أحقُّ بنفسها، والبكر تُستأمَر[٩]، ونكاح رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عائشة من أبيها وهي صغيرة[١٠].

---

(١) في (ب): يا رسول.

(٢) أخرجه أبو داود ك: النكاح، ب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، (٢٠٤٩)، والنسائي ك: النكاح، ب: تزويج الزانية، (٣٢٢٩)، وقال: النسائي: هذا الحديث ليس بثابت، ورواه برقم (٣٤٦٥)، وقال: "هذا خطأ، والصواب مرسل"، وقال الألباني: "صحيح الإسناد".

قال الحافظ: أطلق النووي عليه الصحة، ولكن نقل ابن الجوزي عن أحمد بن حنبل أنه قال: لا يثبت عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في هذا الباب شيء، وليس له أصل. انظر: التلخيص الحبير (٤٨٥/٣)، وقال في بلوغ المرام (ص٣٤٦: ٩٤١): "رواه أبو داود والبزار ورجاله ثقات".

(٣) نهاية [ص١٢٣] من (م).

(٤) في (ب): بذلك رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ .

(٥) الأم (٢٨/٦-٣٠) مغني المحتاج (١٦٦/٣ و٣٨٨).

(٦) في (ب): جل ثناؤه.

(٧) في (ب) و(م): الأولياء.

(٨) في (أ) و(م): أمر.

(٩) في (م): يستأذن، في (أ): لا يتضح النقط على أولها

(١٠) انظر: الأم (٣١/٦-٣٢) روضة الطالبين (٥٠/٧).

١٢٦٨- وقال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : «لا نكاح إلا بإذن وليٍّ»[١]، فإن نكحت.. فنكاحها باطل، ثم اختلف الناس في الأولياء، فلم يكن لخلاف أحد في ذلك معنى؛ لثبوت السنة في ذلك[٢].

١٢٦٩- ولا ولاية إلا لبالغ رشيد أقرب الناس بها من عصبتها[٣].

١٢٧٠- وإذا زوج الوليان وهما في موضع؛ فأيهما أنكح أولاً بأمرها.. فهو جائز، ونكاح الثاني باطل[٤].

١٢٧١- وإن[٥] كان الولي غائبًا[٦]، وكان أولى بها، ولها وليٌّ آخر هو أبعد منه.. فلا يزوج أبدًا إلا السلطان، فإن[٧] هو غاب مائة سنة.. لم تتزوج أبدًا[٨].

١٢٧٢- وإن كان الوليان أحدهما أصغر من الآخر [فالبالغ أولى، فإن كان] بعضهم[٩] أقرب من الآخر.. فالأقرب أولى، فهو واحد، ولا ينتظر الصغار حتى يبلغوا.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٢/٢٨٠: ١٩٥١٨)، وأبو داود ك: النكاح، ب: في الولي، (٢٠٨٥)، والترمذي ك: النكاح، ب: لا نكاح إلا بولي، (١١٠١)، وابن ماجه ك: النكاح، ب: لا نكاح إلا بولي، (١٨٨١)، وابن الجارود (١/١٧٦: ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤)، وابن حبان (٩/٣٨٨: ٤٠٧٧)، وقال الحافظ في البلوغ: "صححه ابن المديني والترمذي وابن حبان، وأعلّ بالإرسال".

(٢) انظر: الأم (٦/٣٥) روضة الطالبين (٧/٥٠).

(٣) انظر: الأم (٦/٣٨) روضة الطالبين (٧/٦٢-٦٤).

(٤) الأم (٦/٤٣) روضة الطالبين (٧/٨٨).

(٥) في (ب): ولو.

(٦) في (أ) و(م): غائب.

(٧) في (ب): وإن.

(٨) الأم (٦/٣٨).

إن عرف مكان الغائب؛ فإن كان دون مسافة القصر.. فأصح الأوجه: لا تُزَوَّجُ حتى يُراجعَ فيحضرُ أو يُوَكِّل، نص عليه في الإملاء، وإن كان على مسافة القصر.. زوجها السلطان.

وإن لم يعرف مكانه.. زوجها السلطان، إلا إن انتهى الأمر إلى غاية يحكم فيها القاضي بموته.. فتنتقل الولاية إلى الأبعد. روضة الطالبين (٧/٦٨-٦٩).

(٩) في (أ) و(م): وبعضهم.

١٢٧٣- ولا يكون الابن وليًا للأم؛ إلا أن يكون نَسَبُها ونَسَبُ أبيه واحدٌ، ويكون[١] أقربَ الناس إليها مع ذلك[٢].

١٢٧٤- والأخ أولى من الابن؛ لأن نَسَبَها نَسَبُهُ[٣].

١٢٧٥- ولو أن "رجلاً زوج" أَمَتَهُ[٤]، والرجل من قريش، والأم من العرب.. لم يكن الابن وليًا للأم؛ لأن العصبة هي مختلفة.

١٢٧٦- قال الشافعي/[٥]: الكُفْوُ[٦] هو الدِّين[٧].

١٢٧٧- ولا يكون الولي/[٨] إلا مرشدًا[٩][١٠]، فإن[١١] كان بعض الأولياء الذين يلونها غير مرشدين.. كان الأبعد منهم أولى بها إذا كان مرشدًا[١٢].

١٢٧٨- ولا يجوز النكاح إلا بأربعة[١٣]: الشهود، ورضى[١٤] الولي، والناكح والمنكحة[١].

---

(١) في (ب): فيكون.

(٢) الأم (٦/٣٧) روضة الطالبين (٧/٦٠).

(٣) في (ب): نسبه نسبها.

(٤) في (ب): زَوَّجَ رَجُلٌ.

(٥) في (م): أمة.

(٦) نهاية [ص١٢٤] من (م).

(٧) الكَفْوُ: النَّظِيرُ، لُغَةٌ في الكُفْءِ. القاموس مع تاج العروس (٣٩/٤٠٨).

(٨) نقله أبو الطيب في التعليقة، ك: النكاح (ص٢٤٩) بلفظ: (والكفؤ في الدين) ونقلها الحافظ في الفتح (٩/١٣٣) بلفظ: (الكفاءة في الدين).

(٩) نهاية [٣١/ب] من (ب).

(١٠) في النسخ: مرشد.

(١١) نقله عنه أبو الطيب في التعليقة، ك: النكاح (ص١٨٤) ر: العزيز (٧/٥٥٣-٥٥٤).

(١٢) في (ب): وإن.

(١٣) المنهاج (ص٣٧٧) مغني المحتاج (٣/١٥٤).

(١٤) في (ب): بأربع.

(١٥) في (أ): ويرضى، في (م): ويرضى.

١٢٧٩- فأما كل نكاح عقد والجماع لا يحل فيه، مثل الرجل يُنْكِحُ ابنَهُ البالغَ وهو غائب فيقدم ويرضاه[٢]، والبنت[٣] الثيبة[٤] إذا كانت غائبة فأنكحها[٥] أبوها فَرَضِيَتْ.. فالنكاح باطل؛ لأن العقدة انعقدت بخيار،/ ألا ترى أن المرأة لو أبت أو أبى الابن.. كان مفسوخًا بغير طلاق أوقعه، وهو يشبه نكاح المتعة الذي[٦] نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه؛ لأن هذا[٧] نكاحٌ إلى مدة، ولم يختلف العلماء أن الخيار في النكاح لا يجوز، وهذا مما يشبهه[٨].

١٢٨٠- والوصي لا يكون وليًا إلا أن[٩] يكون [وليًا] من النسب[١٠].

١٢٨١- وقال[١١] مالك: وللوصي أن يُنْكِحَ البكر[١٢] غير البالغ إذا كان ذلك على وجه النظر، وليس للأخ أن يزوجها[١٣] حتى تبلغ، وذلك أن للوصي أن ينمر مالها ويخرجه في كل ما كان لها حظ[١٤] وربما كان النكاح لها نظرًا وحظًّا، فإذا كان على النظر.. أجزناه، وإذا كان على غير ذلك.. فسخناه، وفيه إخراج مال، وليس لأحد من الأولياء أن يخرج ماله إلا الوصي[١٥].

---

(١) انظر: الأُم (٥٧/٦) المنهاج (ص٣٧٤-٣٧٥) روضة الطالبين (٣٦/٧ و٤٥ و٥٠ و٥٥) وفيها تفصيلات وقيود.

(٢) في (ب): فيرضى به.

(٣) في (ب): والابنة.

(٤) في (ب): الثيب.

(٥) في (أ) و(م): فنكحها.

(٦) في (ب): التي.

(٧) في (ب) زيادة: صار.

(٨) الأُم (٥٩/٦).

(٩) في (أ) و(م): أب.

(١٠) الأُم (٥٢/٦) روضة الطالبين (٣١٥/٧).

(١١) في (أ) و(م): قال.

(١٢) في (ب): اليتيم.

(١٣) في (ب): يزوج.

(١٤) في (ب): حظ.

(١٥) انظر: الشرح الكبير للدردير (٢٤٤/٢)، وأشار إليه في الأُم (٥٣/٦) بقوله: "وقد قال قائل".

١٢٨٢- قال الشافعي: "وليس للوصي أن يزوج اليتيم ولا اليتيمة[١] الصغيرة من قبل أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما جعل ذلك للأولياء في النسب، وأبان ذلك في فعله وفعل[٢] عائشة أنهم أولياء النسب لا أولياء المال؛ ولأن الأولياء إنما جعلوا لدفع العار عن أنفسهم[٣] [ولنسبهم بها][٤]؛ ولأن الصغيرة إذا زُوِّجت/[٥].. لم يكن لها الخروج مما عقد عليها[٦].

١٢٨٣- ولا يكون وليًا إلا وليُّ نسبٍ[٧] أو نعمةٍ بعتاقةٍ، ولا يكون مولى العتاقة وليًا ولَمْ أحدٌ من قرابةِ[٨] المعتَقةِ[٩].

١٢٨٤- ولا يكون المملوك وليًا لأحد من ولده وإن كانوا أحرارًا[١٠].

١٢٨٥- ولا يكون المسلم وليًا لابنته الكافرة، ولا يكون الكافر وليًا لابنته المسلمة، لقطع الله الولاية بين المؤمن والكافر، وإن لم يكن لها ولي وهي كافرة.. أنكحها السلطان من جهة الحكم[١١].

١٢٨٦- [قال الشافعي:] والوكالة في النكاح جائزة[١٢]؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا أنكح[١٣] الوليان.. فالأوَّلُ أحَقُّ، وإذا باع المجوران.. فالبيع للأول»[١]، فأجاز الوكالة في البيع، وأجاز الوكالة في النكاح[٢].

---

(١) مكان هذا في (أ) و(م): ولا يزوج اليتيمة.

(٢) في (ب): في.

(٣) في (أ) و(م): وليتهم.

(٤) هكذا صورتها في (ب): [illegible].

(٥) نهاية [ص١٢٥] من (م).

(٦) الأم (٦/٥٢) روضة الطالبين (٦/٣١٥).

(٧) في (ب): النسب.

(٨) في (ب): قرابات.

(٩) الأم (٦/٣٧) روضة الطالبين (٧/٦٠).

(١٠) الأم (٦/٣٨) روضة الطالبين (٧/٦٢).

(١١) الأم (٦/٣٨-٣٩) روضة الطالبين (٧/٦٦).

(١٢) في (أ) و(م): جائز.

(١٣) في (أ) و(م): نكح، والمثبت كما في (ب) والأم.

١٢٨٧- وإذا أرادت المرأة أن تزوج أمتها فليس لها أن تُوَلِّي أمر الجارية/(٦٢/ب) إلا رجلاً يجوز[٣] له[٤] إنكاحها[٥]؛ لأن أمرها إلى الولي، فليس لها ولاية في نفسها.. فكيف في غيرها[٦].

١٢٨٨- قال الشافعي: إذا خطب الرجل إلى الرجل فقال: «أتزوجني فلانة بكذا وكذا»، فقال: «قد زوجتك»[٧].. لم يكن نكاحًا حتى يقول[٨] الزوج[٩]: «قد قبلت النكاح»؛ لأن قوله: «أتزوجني» استفهام[١٠].

١٢٨٩- وإذا قال الأب: «قد زوجتك ابنتي»، فقال الزوج: «قد قبلت النكاح».. ثبت النكاح[١].

---

(١) أخرج الشافعي في الأم (٤١/٦) الشطر الأول منه، من حديث الحسن عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه أحمد (٥٨٢/٢٨: ١٧٣٤٩) بكلا شطريه.

وجاء من حديث الحسن عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أيما امرأة زوَّجها وليان.. فهي للأول منهما، ومن باع بيعًا من رجلين.. فهو للأول منهما». أخرجه أحمد (٢٧٦/٣٣: ٢٠٠٨٥)، وأبو داود ك: النكاح، ب: إذا أنكح الوليان، (٢٠٨٨)، والترمذي ك: النكاح، ب: ما جاء في الوليين يزوجان، (١١١٠)، وقال: "حديث حسن"، والنسائي ك: البيوع: ب: الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق، (٤٦٨٢)، والحاكم (١٧٥/٢)، والبيهقي (١٤٠/٧-١٤١)

قال الحافظ في التلخيص الحبير (٣٥٧/٣): "حسنه الترمذي وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم في المستدرك... وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة فإن رجاله ثقات لكن قد اختلف فيه على الحسن".

(٢) الأم (٤٢/٦) روضة الطالبين (٧٢/٧).

(٣) في (أ) و(م): جوز.

(٤) في (ب): لها.

(٥) في (ب): نكاحها.

(٦) انظر: روضة الطالبين (٦١/٧).

(٧) في (أ) و(م): "نعم"، والصواب ما أثبته من (ب)، وهو الذي يناسب تعليل البطلان، ولو كان الصواب ما في (أ) و(م) فالواجب أن يكون التعليل هو عدم وجود أحد لفظي التزويج والإنكاح في كلام الولي، وليس بمجرد أن الصيغة صيغة استفهام.

(٨) النقط غير واضح في (أ)، في (م): تقول.

(٩) ليست في (م).

(١٠) الأم (٦١/٦) مغني المحتاج (١٤١/٣) روضة الطالبين (٣٩/٧).

١٢٩٠ - وإذا قال الزوج: «قد تزوجت ابنتك بمائة»، فقال[٢] الأب: «قد زوجتك».. جاز[٣].

١٢٩١ - فإذا[٤] قال الزوج للأب: «زوجني ابنتك فلانة»، فقال الأب: «قد زوجتك».. ثبت النكاح[٥].

١٢٩٢ - * قال[٦] أبو عمران، قال أبو حاتم: لم يجز حتى يقول: قبلت.

---

(١) الأم (٦٠/٦) روضة الطالبين (٣٧/٧).

(٢) في (ب): وقال.

(٣) روضة الطالبين (٣٦/٧).

(٤) في (ب): وإذا.

(٥) الأم (٦٠/٦) المنهاج (ص٣٧٤) مغني المحتاج (١٤١/٣) روضة الطالبين (٣٨/٧).

(٦) هذه الفقرة ليست في (ب).

باب النشوز

١٢٩٣ - حدثنا موسى بن هلال قال حدثنا الربيع قال[١]، قال الشافعي، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ[٢]: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ الآية [النساء: ٣٥]، وقال: ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾/[٣]، والعِظَةُ[٤] مباحةٌ، لأنه قد يعظ الرجلُ امرأتَهُ وإن لم تنشز[٥] [٦].

١٢٩٤ - وأما الهجرة والضرب.. فلا ينبغي له أن يضربها ولا يهجرها[٧] حتى يكون قول أو فعل[٨]، لأن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يحلُّ لمسلم أن يهْجُرَ أخاهُ»[٩].

١٢٩٥ - وقال [صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] في الضرب: «لا تضرب امرأتك/[١٠] ضربك أمتك»[١١].

١٢٩٦ - وأما[١٢] الشقاق فهو: الزوجان يقع بينهما من الشر الذي لا يَظْهَرُ عليه الناسُ.. فَيُشْهَدُ عليهما، ولا يُقِرَّا.. فَيَحْكُمُ عليهما، فيبعثُ الوالي حَكَمًا من أهله، وحَكَمًا من أهلها في أن يصلحا، فإن استدلا على إقرارهما بشيء يكون شهادةً[١٣].. قَطَعَا[١] بشهادتهما، وإن لم يستدلا.. لم يُفَرِّق

---

(١) (قال) ليست في (م).

(٢) في (ب): عَزَّوَجَلَّ.

(٣) نهاية [ص١٢٦] من (م) بعد قوله (نشوزهن).

(٤) في (ب): فالعظة.

(٥) النقط غير واضح في (أ)، هكذا صورتها في (ب): [redacted]، في (م): ينشز.

(٦) الأم (٦/٢٨٨ و٢٩٣) المنهاج (ص٤٠٦) مغني المحتاج (٣/٢٥٩).

(٧) في (ب): يهجرها ولا يضربها.

(٨) الأم (٦/٢٨٨ و٢٩٣) المنهاج (ص٤٠٦) مغني المحتاج (٣/٢٥٩-٢٦٠).

(٩) متفق عليه؛ أخرجه البخاري ك: الأدب، ب: الهجرة، (٦٠٧٧)، ومسلم ك: البر والصلة، ب: تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، (٢٥٦٠).

(١٠) نهاية [٣٢/أ] من (ب).

(١١) رواه أحمد (٢٦/٣٠٩-٣١٠: ١٦٣٨٤)، وأبو داود (١٤٢)، وعبد الرزاق (١/٢٦: ٨٠) والحاكم (١/١٤٨)، وابن حبان (٣/٣٣٢-٣٣٣: ١٠٥٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٢٤٢)، وعندهم بلفظ: «لا تضرب ظعينتك..».

(١٢) في (ب): فأما.

(١٣) في (ب): بشهادة.

بينهما، و لم يكن للحكمين أن يُفَرِّقا، ولا يأخذ[٢] المال إلا بإقرارهما جميعًا، لأن عليًا[٣] قال: «[لا]، حتى تُقِرَّ[٤] بمثلِ الذي أَقَرَّت [به]»[٥]، و لم يُبعث إلا برضاهما؛ لهما، وعليهما، في الفرقة، وأخذ/ المال، [فإذا رضيا.. فهما بمنزلة الوكيلين في الفرقة وأخذ المال[٦]، ولا يكون إلا برضاهما جميعًا[٧].

١٢٩٧- وقد قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى[٨]: ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾، ثم قال: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء: ٣٥]، فإذا لم يريدا.. لم يَتِمَّ الأمْرُ بينهما[٩].

١٢٩٨- وإذا أخذ الرجل من امرأته على وجه الضرر بها، ثم طلقها طلاقًا[١٠] يملك الرجعة[١١]، وأخذ الشيء على الكُرْه منها والضَّرَر[١٢].. فإنه يَرُدُّ ذلك إليها[١٣]، ويملك الرجعة، ولا يجوز[١] الخلع[٢].

---

(١) في (ب): قطع.

(٢) لعل الصواب: ولا يأخذا، أي: الحكمين.

(٣) في (ب): علي بن أبي طالب.

(٤) لا يظهر النقط في (أ) ولا في (ب)، في (م): يقر.

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٦/٢٩٨-٢٩٩ و٤٩٦) وصححه بقوله: «حديث علي ثابت عندنا»، ورواه الطبري في تفسيره (٨/٣٢٠-٣٢١)، وعبد الرزاق في المصنف (٦/٥١٢: ١١٨٨٣)، والبيهقي (٧/٣٠٥-٣٠٦).

(٦) تكررت في (ب).

(٧) الأم (٦/٢٩٨-٢٩٩ و٤٩٤-٤٩٧) المنهاج (ص٤٠٦) مغني المحتاج (٣/٢٦١).

(٨) في (ب): عز وجل.

(٩) قال القرطبي (٥/١٧٥): "الجمهور من العلماء على أن المخاطب بقوله: ﴿وإن خفتم﴾ الحكامُ والأمراءُ وأن قوله: ﴿إن يريدا إصلاحًا يوفق الله بينهما﴾ يعني: الحكمين، في قول ابن عباس ومجاهد وغيرهما، أي: إن يرد الحكمان إصلاحًا.. يوفق الله بين الزوجين، وقيل: المراد الزوجان أي: إن يرد الزوجان إصلاحًا وصدقًا فيما أخبر به الحكمين.. ﴿يوفق الله بينهما﴾".

وانظر: جامع البيان للطبري (٨/٣٣٢): ومعالم التنزيل للبغوي (٢/٢٠٩).

(١٠) في (ب) زيادة: لا، وهي خطأ.

(١١) فله عليها الرجعة إلا أن يكون طلقها ثلاثًا، كما في الأم (٦/٢٩١ و٤٩٨).

(١٢) في (ب): فالضرب.

(١٣) في (ب): عليهما.

١٢٩٩- وقال مالك [بن أنس]: يَرُدُّ[٣] إليها ما أخذ منها، ويتم الخلع، ولا يكون له الرجعة؛ لأنه بمنزلة الخلع[٤].

١٣٠٠- قال الشافعي: لا يكون الخلع إلا ما أخذ [به] الرجل من المرأة عوضًا منها بطيب نفس منها[٥].

١٣٠١- وإذا حبس الرجل امرأته، ولم يُؤَدِّ[٦] إليها حَقَّها، ولم يكن/[٧] حبسها إلا من قِبَلِ الميراث، أو يسيء إليها حتى تفتدي[٨] منه.. فلا يحل له ميراثها[٩]؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ[١٠] قال: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ [النساء: ١٩].

١٣٠٢- وقد قيل: الآية منسوخة، وهو آثم وله الميراث[١١].

١٣٠٣- قال الشافعي: جماعُ ما تحل[١] به الفدية.. أن تكون المرأةُ[٢] كارهةً للرجل، من أي أوجه[٣] الكراهية كانت، إذا كان ذلك من قِبَلِها، أو تكون[٤] غير مؤدية لحق الله فيه.. جاز له

---

(١) في (أ) و(م): ولا يكون.

(٢) انظر: الأم (٦/٢٩١ و٤٩٨)، روضة الطالبين (٧/٣٧٤) وفيه: "ويكون الطلاق رجعيًا إن لم يسم مالًا، وإن سماه.. لم يقع الطلاق"، وقال: "إذا اعترف بالخلع وأنكر الإكراه.. فالطلاق بائن بقوله، ولا رجعة".

(٣) في (أ) و(م): ترد.

(٤) قال الإمام مالك: "-في المفتدية التي تفتدي من زوجها-: إنه إذا عُلِمَ أن زوجها أضر بها وضيق عليها، وعُلِمَ أنه ظالم لها.. مضى الطلاق، ورد عليها ما لها، قال: فهذا الذي كنت أسمع، والذي عليه أمر الناس عندنا". اهـ. من الموطأ (٢/٥٦٥).

(٥) الأم (٦/٤٩٧).

(٦) في (ب): يؤدي.

(٧) نهاية [ص١٢٧] من (م).

(٨) في (أ) و(م): يفدي.

(٩) هو كذلك في الأم (٦/٤٩٩)، وهذا خلاف المعتمد، كما في روضة الطالبين (٧/٣٧٥) وقال: "وحكى ابن كج والخاطبي قولًا أنه لا يرثها".
قلت: هو نصه في الأم والبويطي. والله أعلم.

(١٠) في (ب): تبارك وتعالى.

(١١) انظر: الأم (٦/٤٩٩)، وهذا هو المعتمد كما في روضة الطالبين (٧/٣٧٥) وعبر عنه بالمشهور.

مخالعتُها، وحَلَّ ما أعطته، وإن[٥] كان ذلك أكثر مما أعطاها؛ لأن الفرج مباح له، كما لو أمهرها أكثر[٦] من مهر مثلها.. جاز لها، ولا يأخذ الرجل من المرأة إلا أن تكون[٧] طيبة النفس بذلك[٨].

١٣٠٤- وإذا[٩] ضربها على أن [لم تقم[١٠]] حدود الله.. فلا جناح عليه فيما أخذ منها إذا اختلعت[١١].

١٣٠٥- وإذا أقامت حدود الله فضربها لتختلع.. فلا يحل له ما أخذ منها[١٢].

١٣٠٦- [١٣] وإذا خالع الرجل امرأته بشيء يأخذ منها.. لم يكن ذلك طلاقًا إلا أن ينوي بالخلع الطلاق؛ لأنه كلام يشبه الطلاق فلا يستعمل إلا بالنية، فإذا لم يكن له نية.. رد ما أخذ منها، وكانت امرأته بحالها[١٤]/(٦٣/ب).

---

(١) لا يظهر النقط في (أ)، في (م): يحل.

(٢) في (أ) و(م): المرأة تكون.

(٣) في (أ) و(م): أن يوجه.

(٤) في (أ) و(م): يكون، في (ب): بلا نقط.

(٥) في (ب): فإن.

(٦) في (أ) و(م): أكثر.

(٧) في (أ) و(م): يكون، في (ب): بلا نقط.

(٨) الأم (٦/٢٩١ و٢٩٣ و٥٠١) روضة الطالبين (٧/٣٧٤).

(٩) في (ب): فإذا.

(١٠) في (ب): تقيم.

(١١) الأم (٦/٢٩٣ و٥٠١) روضة الطالبين (٧/٣٧٤).

(١٢) الأم (٦/٤٩٧ و٤٩٨ و٥٠١) روضة الطالبين (٧/٣٧٤-٣٧٥).

(١٣) تكررت هذه الفقرة والتي تليها، في (أ) و(م)، بحروفها، إلا أن قوله: "إلا أن ينوي بالخلع الطلاق" موجود في الموضع الثاني فقط، فأثبته، وقال.

(١٤) كما هو في الأم (٦/٥٠٢).

والمعتمد: أن لفظ (الخلع) إذا ذكر معه المال.. صريح، فلا يحتاج إلى نية، وقيل: هو كناية "وهذا ما نص عليه في مواضع من الأم (٦/٥٠٢) وقال القاضي الحسين وغيره: إنه ظاهر المذهب.

والأصح: كما في الروضة (٧/٣٧٦) **أن الخلع والمفاداة إن ذكر معهما المال.. فهما صريحان في الطلاق؛** لأن ذكره يشعر بالبينونة، وإلا.. فكنايتان (فعلى الأول) وهو صراحة الخلع (لو جرى بغير ذكر مال) مع =

١٣٠٧- وقال مالك [بن أنس]: إذا خالعها وقع الطلاق؛ كان أخذ منها أو لم يأخذ، وهي بائنة، نوى أو لم ينو.

١٣٠٨- [قال الشافعي:] وإذا خالع الرجل امرأته في مرضها.. فالخلع جائز إن كان صداقُ[١] مثلها أو أقل، فإن[٢] كان أكثر فَصَحَّتْ.. فهو ماضٍ[٣]/[٤]، وإن ماتت.. كان ما زادته على مهر مثلها وصيةً له يحاصُّ بها أهلُ الوصايا[٥] [٦].

١٣٠٩- وقد قيل: إذا كان بأكثر من صداق مثلها.. مضى الخلع، وكان عليها صداق مثلها؛ لأنه خُلْعٌ وقع مجهولاً، ألا ترى أنها إذا صَحَّتْ.. ثبت له، وإن ماتت.. نقص على قدر ذلك ورصاياها، وهذا أحب إلي.

١٣١٠- وإذا قال الرجل لامرأته: «أنت طالق وعليك ألف».. فهي طالق، ولا شيء عليها[٧].

١٣١١- وإذا قال لها: «أنت طالق بألف»، أو: «طالق على ألف»؛ فإن شاءت ذلك.. فهي طالق به، وبتبعها بذلك، وإن لم تشأ[٨] ذلك حتى مضى وقت الخيار.. لم يقع طلاق[٩] [١٠].

زوجته بنية التماس قبولها ولم ينف العوض كأن قال خالعتك أو فاديتك ونوى التماس قبولها فقبلت.. بانت و (وجب مهر مثل في الأصح)". انتهى من مغني المحتاج (٢٦٨/٣). وانظر: المنهاج (ص٤٠٨)

وفي روضة الطالبين (٣٧٦/٧) أن الشافعي نص في «الإملاء» على أن لفظ الخلع صريح، واختاره الإمام والغزالي والبغوي.

(١) في (ب): الصداق.

(٢) في (ب): وإن.

(٣) في النسخ: ماضي.

(٤) نهاية [ص١٢٨] من (م).

(٥) في (ب): وصاياها.

(٦) الأم (٥٠٨/٦) المنهاج (ص٤٠٧) مغني المحتاج (٢٦٥/٣).

(٧) فتطلق طلقةً واحدةً رجعيةً، وهذا إن لم تكن سألته الطلاق بألف، وإلا.. فتلزمها الألف ويصح الخلع ويكون طلاقًا بائنًا. الأم (٥٢٥/٦) المنهاج (ص٤١٠) مغني المحتاج (٢٧١/٣).

(٨) لا يظهر النقط في (أ)، في (م): يشأ.

(٩) في (ب): الطلاق.

(١٠) الأم (٥٢٥/٦) المنهاج (ص٤١٠) مغني المحتاج (٢٧٢/٣).

١٣١٢- ووقت الخيار عند أبي يعقوب [وأبي محمد]؛ ما لم يتفرقا، أو تأخذ[١] المرأة في عَمَلٍ يدُلُّ[٢] على ترك الخيار، مثل: أن تقبِّله[٣] أو تُمازِحَهُ[٤] أو تمكنه[٥]/[٦] من وطئها أو تتعطر[٧]، وأشباه[٨] هذا، وإنما أعدنا [هذا] من حديث النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يكون بيعهما عن خيار»[٩]، فوجدت البيع زوال ملك والطلاق زوال ملك.

١٣١٣- [قال الشافعي:] وإذا قال: «أنت طالق إذا أعطيتني ألفًا»، فقالت[١٠]: «قد رضيت، خذها من مالي عليك»، أو[١١]: «أنا أضمنها لك»، أو: «أنا أحتال[١٢] لك بها».. لم يكن ذلك خلعًا ولا طلاقًا؛ من قِبَلِ/ أنه طلاقٌ بصفةٍ، وتمامُ الصفةِ إعطاءُ المال، وليس ما سمينا إعطاءً، وكذلك لو[١٣] قال: إن أعطيتني ألفًا.. فأنت طالق[١٤].

١٣١٤- فإذا خالعها على شيء بعينه.. جاز، فإن[١٥] قبضه.. فذلك، وإن فات قبل أن يقبضه.. فالخلع ماضٍ[١٦]، وله عليها صداق مثلها في الوقت الذي خالعها فيه؛ إن كانت بكرًا.. فله مهر

---

(١) في (أ) و(م): يأخذ.

(٢) في (أ) و(م): بدل.

(٣) لا يظهر النقط في (أ) ولا (ب)، في (م): يقبله.

(٤) لا يظهر النقط في (أ) ولا (ب)، في (م): غير منقوطة.

(٥) في (أ): بمكنه، في (ب) و(م): غير منقوطة.

(٦) نهاية [٣٢/أ] من (ب).

(٧) لا يظهر النقط في (أ)، في (م): يتعطر.

(٨) في (ب): أو أشباه.

(٩) متفق عليه؛ أخرجه البخاري لـ: البيوع، ب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (٢١١٠)، ومسلم لـ: البيوع، بلك الصدق في البيع والبيان، (١٥٣٢).

(١٠) في (ب): فقال.

(١١) في (أ) و(م): و.

(١٢) في (م): أختار، والصحيح ما أُثبت أعلاه، وهو من الحوالة.

(١٣) في (ب): إن.

(١٤) الأم (٦/٥٠٣ و٥٢١) المنهاج (ص٤١٠) مغني المحتاج (٣/٢٧٣).

(١٥) في (أ) و(م): وإن.

(١٦) في النسخ: ماضي.

مثلها، وإن كانت كبيرة يوم خالعها.. فله صداق مثلها على جمالها/[1]، وإن كانت غير جميلة.. فله صداق مثلها [ممن يشبهها][2] [3].

١٣١٥- وإذا خالعها بثمرة لم يبد[4] صلاحها، أو بشيء محرم، أو مجهول، أو غرر.. فالخلع تام، وله صداق مثلها[5].

١٣١٦- [6] وإذا خالع الرجل امرأتين على ألف خلعًا واحدًا.. فالذي يأخذ به الشافعي في ذلك: أن الخلع ماضٍ[7]، وعلى كل واحدة منهما[8] صداق مثلها[9]؛ لأن الخلع وقع مجهولاً، ألا ترى أن الألف مقسومة عليهما على قدر مهر كل واحدة منهما، وذلك يزيد وينقص، وإنما[10] يلزم في الخلع.. صداق المثل إذا وقع مجهولاً؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ الآية [الأحزاب: ٤٩]، ثم ذلّت السنةُ في حديث بروع أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «لها مهر نسائها»، فكان النكاح منعقدًا[11] بلا تسمية للصداق[12]، ويفرض الصداق من بعد، وإنما كان

---

(١) نهاية [ص١٢٩] من (م).

(٢) في (أ) و(م): مما شبهها.

(٣) الأم (٥١٣/٦) روضة الطالبين (٣٩٠/٧).

(٤) في (ب): يبدو.

(٥) الأم (٥٠٩/٦-٥١٠) روضة الطالبين (٣٨٩/٧-٣٩٠) المنهاج (ص٤٠٧) مغني المحتاج (٢٦٥/٣).

(٦) في (ب) زيادة: "قال الشافعي".

(٧) في النسخ: ماضي.

(٨) في (أ) و(م): منهن.

(٩) وهو المعتمد، وقال في الأم (٥٠٣/٦): "في المال قولان: أحدهما: أن الألف عليهما على قدر مهورهما. والآخر: أن على كل واحدة منهما مهر مثلها؛ لأن الخلع وقع على كل واحدة منهما بشيء مجهول، قال الربيع: وهذا أصح القولين عندي". وانظر. الأم (٥١٣/٦-٥١٤ و٥١٦) وروضة الطالبين (٢٦٩/٧).

(١٠) في (أ) و(م): فإنما.

(١١) في (ب): ينعقد.

(١٢) في (ب): الصداق.

ذلك تمليكًا[١] من المرأة في[٢] بضعها، وكذلك الخلع إذا وقع مجهولاً.. كان عليها[٣] صداق مثلها؛ لأني[٤] مَلَّكتُها بُضْعَها[٥] ولا شيء أولى أن يُشبَّه [بشيء].. من بُضْع بِبُضْع.

١٣١٧- [قال الشافعي:] وإذا قالت المرأة للرجل: طلقني ثلاثًا[٦] بألف، فطلقها واحدة.. فله ثلث الألف؛ لأن[٧] حكم الواحدة قد وقع، لا يقدر على الرجوع فيه، وعليها ثلث ما سمَّت من الألف، ولا يملك الرجعة؛ لأنه خلع[٨].

١٣١٨- وإذا قالت له: طلقني واحدة بألف، فطلقها ثلاثًا.. كانت له الألف[٩] بالواحدة، ولا تحل[١٠] له حتى تنكح زوجًا غيره[١١].

١٣١٩- [قال الشافعي:] وإذا خالعها/(٦٤/ب) بشيء بعينه فاستُحِقَّ ذلك الشيء من عبد أو ذهب أو ورق بعينها فتلف قبل أن يقبضه[١٢].. فله صداق مثلها،/[١٣] وإن[١٤] كانت دنانير بغير عينها فاستُحِقَّتْ.. رجع عليها بالدنانير.

١٣٢٠- وإذا خالعها بسلعة موصوفة إلى أجل.. فذلك جائز، والخلع جائز[١٥].

---

(١) في النسخ: تمليك.

(٢) في (ب): إلى.

(٣) في (ب): عليه.

(٤) في (أ) و(م): لأن.

(٥) في (م): بضعها.

(٦) في (ب): ثلاث تطليقات.

(٧) في (أ) و(م): لا.

(٨) الأم (٥١٧/٦) المنهاج (ص٤٠٩) مغني المحتاج (٢٧٠/٣) وقال: "تغليبًا لشوب الجعالة".

(٩) في (ب): ألف.

(١٠) في (أ) و(م): تحل.

(١١) الأم (٥١٧/٦) المزني (ص٢٦٠) المنهاج (ص٤٠٩) مغني المحتاج (٢٦٩/٣).

(١٢) في (ب) زيادة: أو بعدما قبضه، وهي مخالفة لما في الأم.

(١٣) نهاية [ص١٣٠] من (م).

(١٤) في (ب): فإن.

(١٥) الأم (٥٢٦/٦) المنهاج (ص٤١١) مغني المحتاج (٢٧٤/٣).

١٣٢١ - [قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ :] وإذا اختلف الرجل والمرأة فيما وقع به الخلع من العوض.. تحالفا ولزمهما الخلع، وكان عليها صداق مثلها كاختلافهما في البيع الفائت؛ لأن الخلع فائت لا يرجع فيه[١].

١٣٢٢ - إذا أقر الرجل[٢] بالخلع وأنكرت المرأة؛ فإن كان الزوج أقر أنه خالعها على تعجيل شيء لا يتم الخلع إلا بقبضه.. لم يلزمه شيء إلا بدفعه، وإن أقر بالخلع بشيء يتبعها به وأنكرت.. حلفت ولزمه[٣] الخلع [بإقراره] وكانت طالقة له[٤].

١٣٢٣ - وإن[٥] قال [الرجل:] «قد خالعتك بمائة أمس، فلم ترضين»، وقالت: «بل[٦] رضيت».. فالقول قول الزوج مع يمينه؛ لأنه لا يُقِرُّ أنها بانت[٧] منه بالطلاق.. فلا يلزمه إلا بإقرار أو بيِّنَةٍ [لها] عليه[٨].

١٣٢٤ - وإذا تزوج الحرُّ أَمَةَ رَجُلٍ، ثم خالعه السيد عن أمته قبل أن يدخل بها؛ فإن ملكه زوجته/[٩] بالخلع.. فليس بخلع، وهي امرأته بحالها؛ من قِبَلِ أن الخلع لا يتم إلا بملكه، فإذا ملكها.. انفسخ النكاح وصارت ملكًا، ولا[١٠] يقع الطلاق على ملك.

---

(١) الأُم (٥٢٢/٦) المنهاج (ص٤١٢) مغني المحتاج (٢٧٨/٣).

(٢) في (ب): رجل.

(٣) في (ب): وألزمه.

(٤) الأُم (٥٢٤/٦) روضة الطالبين (٤٣١/٧).

(٥) في (ب): وإذا.

(٦) في (أ) و(م): بلى قد.

(٧) في (أ) و(م): ثابت.

(٨) هو مفهوم ما في الأُم (٥٢٤/٦) وذكر الرافعي المسألة في العزيز (٣٣٦/٥) والنووي في روضة الطالبين (٣٩٨/٤) وبنياها على مسألة (تعيض الإقرار)، وقالا في العزيز (٣٣٣/٥) وروضة الطالبين (٣٩٦/٤) إن الأظهر: هو القول بتبعيض الإقرار، **فعلى هذا: فالمعتمد خلاف ما في الأُم والبويطي**، وانظر: خبايا الزوايا (ص٣٦٦).

(٩) نهاية [٣٣/أ] من (ب).

(١٠) في (أ) و(م): لا.

١٣٢٥ - [قال الشافعي:] وإذا نكح الرجل امرأتين، في عقد واحد بألف.. فالنكاح ثابت، والألف باطل، ولكل واحدة صداق مثلها، كان أكثر من الألف[١] أو أقل[٢]؛ لأنه ملك بضعها بغرر، وقد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الغرر، وبيع الغرر: كُلُّ ما اشتريتَهُ بثمنٍ غيرِ معلوم، كما لو أن رجلاً اشترى ثوبين من رجلين[٣] بألف، و لم يُسَمِّ[٤] لكل واحد ثمنًا من الألف.. كان غررًا؛ لأنه لا يدري[٥] كم قيمة كل ثوب من الألف.

١٣٢٦ - [٦] [قال الشافعي:] قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ[٧]: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ [إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ] ﴾ الآية [النساء: ٢٩]، فأضاف/ مالَ كُلِّ امرئٍ إليه، وحَرَّمَهُ إلا بإذنه؛ إلا/[٨] في [المواضع التي][٩] خصصها السنة[١٠]؛ مثل الرجل يعتق نصف عبده موسرًا.. فيعتق عليه السلطان بغير رضائه[١١].

١٣٢٧ - والرجل يشتري والده[١٢].. فيعتق عليه، وقوله[١٣]: يعتق[١] الأب والجد والأم والولد ومن ولد [ولده من] الابن والبنت[٢][٣].

---

(١) في (ب): ذلك.

(٢) وهو المعتمد: وعبر عنه في الروضة (٢٦٩/٧) بالأظهر، لكن قال في المزني (ص٢٥٠): "ولو أصدق أربع نسوة ألفًا.. قسمت على قدر مهورهن" ونعقبه المزني بقوله: "فساد المهر بقوله أولى".

(٣) في (ب): رجل.

(٤) في (ب): يسمي.

(٥) في (أ) و(م): يدري.

(٦) في (ب) قبل هذه الفقرة عنوان: الغصب.

(٧) في (ب): عز وجل.

(٨) نهاية [ص١٣١] من (م).

(٩) في (ب): الموضع الذي.

(١٠) انظر: الأم (٦٣٦/٣-٦٣٧).

(١١) انظر: اختلاف مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ من الأُمِّ (٥٣٢/٨-٥٣٣)، الأُم (٢٨٣/٩)، وسيأتي تخريج الحديث، وهو حديث: «من أعتق شركًا له في عبد...».

(١٢) في (ب): ولده.

(١٣) أي: وقول الشافعي ومذهبه: أن القرابة التي تعتق بتملكها هي هذه.

١٣٢٨- والرجل [ينفق] على ولده[٤] [ومن وصفناه][٥].

١٣٢٩- ومثل ما دل عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله: «وما أصابت المواشي بالليل.. فذلك ضامن على أهلها»[٦]، ولما[١] ضمن رب الماشية[٢] ما فعلت ماشيته.. كان فعله أكثر[٣][٤].

---

(١) في (ب): فيعتق.

(٢) في (ب): والابنة.

(٣) الأم (٣٠٢/٩).

(٤) في (أ) و(م): ولد.

(٥) سيأتي في باب النفقة قريبًا.

(٦) مدار الحديث على الزهري، واختلف عليه،

- فروي عن الزهري عن حرام بن محيصة موصولاً. أخرجه مالك (٧٤٧/٢: ٧)، وعنه الشافعي في اختلاف الحديث (٣١٥/١٠) ومختصر المزني (٢٦٨)، ومن طريقه البيهقي (٣٤١/٨-٣٤٢)، ورواه من طرق أخرى، ورواه أحمد (٩٧/٣٩: ٢٣٦٩١) وابن ماجه ك: الأحكام، ب: الحكم فيما أفسدت المواشي، (٢٣٣٢)، وابن الجارود (ص٢٠١: ٧٩٦).
- وروي عن حرام عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موصولاً، رواه الشافعي في اختلاف الحديث (٣١٦/١٠)، وأحمد (٥٦٨/٣٠: ١٨٦٠٦)، وأبو داود ك: البيوع والإجارة، ب: المواشي تفسد زرع قوم، (٣٥٧٠)، ومن طريقهما البيهقي (٣٤١/٨-٣٤٢)، ورواه من طرق أخرى، والنسائي في الكبرى (٣٣٤/٥: ٥٧٥٢ و٥٧٥٣) ك: العارية، ب: تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل، (٥٧٥٢ و٥٧٥٣)، وابن ماجه (٢٣٣٢)، والدارقطني (١٥٥/٣) والحاكم (٤٧/٢-٤٨).
- وروي عن حرام عن أبيه، كما هو عند أبي داود (٣٥٦٩). والنسائي في الكبرى (٣٣٤/٥: ٥٧٥٤) ولفظ النسائي: (عن ابن محيصة عن أبيه محيصة) وابن حبان (٦٠٠٨/١٣: ٣٥٤) والبيهقي (٣٤٢/٨).
- وروي عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلاً، كما هو عند أحمد (١٠١/٣٩: ٢٣٦٩٤) وابن الجارود (ص٢٠١: ٧٩٦) البيهقي (٣٤٢/٨).
- وروي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن البراء موصولاً. رواه النسائي في الكبرى (٥٧٥٥)، وضعفه.

قال الشافعي: "أخذنا به لثبوته باتصاله ومعرفة رجاله". اهـ. من اختلاف الحديث (٣١٦/١٠).

وقال الحافظ ابن عبد البر: "هذا الحديث؛ وإن كان مرسلاً.. فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة وحدَّث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقَّوه بالقبول، وجرى في المدينة به العمل، وقد زعم الشافعي أنه تتبع مراسيل سعيد بن المسيب فألفاها صحاحًا، وأكثر الفقهاء يحتجون بها، وحسبك باستعمال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث. اهـ. من التمهيد (٨٢/١١).

=

وصحح الألباني الحديث موصولاً عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحة (١/٤٧٧: ٢٣٨).

(١) في (ب): فلما.

(٢) في (ب): المال فيه.

(٣) انظر: الأم (٧/٤٨٩-٤٩٠).

(٤) بعد هذا في (ب): قال الشافعي: كل من غصب من رجل شيئًا فأدرك وهو قائم...

باب النفقة[١]

١٣٣٠ - حدثنا موسى قال حدثنا الربيع قال الشافعي، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ[٢]: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦]، وقوله: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله[٣]: ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ [النساء: ٣]، فدلّت السُّنّةُ حين أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هندًا[٤] أن تأخذ[٥] من مال أبي سفيان[٦] ما يكفيها وولدها بالمعروف[٧]، وقال: «وللمملوك[٨] نفقته[٩] وكسوته[١٠] بالمعروف»، [١١] وكل[١٢] زوج له زوجة.. فعليه نفقتها وكسوتها؛ موسرة كانت أو فقيرة[١٣][١٤].

---

(١) مكان عنوان الباب: بياض في (ب)، وهو فيها في [٣٠/أ].

(٢) في (ب): عز وجل.

(٣) في (ب): وقول الله.

(٤) في (أ) و(م): هند.

(٥) في (ب): يأخذ.

(٦) هو: أبو سفيان، صَخْرُ بنُ حرب بن أُمية القرشي الأُموي، وهو والد يزيد ومعاوية وغيرهما. من أشراف قريش، وكان تاجراً يجهز التجار بماله وأموال قريش إلى الشام وغيرها من أرض العجم، وكان يخرج أحياناً بنفسه، وهو الذي قاد قريشاً كلها يوم أُحد، وكان أبو سفيان صديق العباس، وأسلم ليلة الفتح، وشهد حنيناً، وأعطاه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غنائمها مائة بعير وأربعين أُوقية، وأعطى ابنيه يزيد ومعاوية، كل واحد مثله، وتوفي في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: ثلاث وثلاثين، وقيل غير ذلك. انظر: أسد الغابة (١٤٨/٥)، الإصابة (٣٣٢/٣).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) في (أ) و(م): للملوك.

(٩) في (ب): نفقة.

(١٠) في (ب): وكسوة.

(١١) هنا في (ب) بياض بمقدار ثلاث كلمات.

(١٢) في (ب): فكل.

(١٣) في (ب): معسرة.

(١٤) الأم (٢٢٦/٦ و٢٢٧) المنهاج (ص٤٥٨-٤٥٩) تحفة المحتاج (٣٠٢/٨ و٣١٠).

١٣٣١ - فإن كان الرجل معسرًا.. فعليه[١] مُدٌّ لِكُلِّ يوم، وهو[٢] أقل الكفارات، ولخادمها؛ إذا كان مثلها لا تَخْدِمُ[٣] نفسَها[٤].

١٣٣٢ - فإن[٥] كان للرجل من يكفيها أمر الخدمة.. فليس عليه نفقة الخادم[٦].

١٣٣٣ - وإن[٧] كان الرجل مُسَدَّدًا[٨].. فعليه مد وثلث[٩]؛ لحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العرق خمسة عشر أو عشرين.

١٣٣٤ - وإن كان موسرًا.. فعليه مدان[١٠]؛ لحديث كعب بن عجرة[١١][١٢].

---

(١) في (ب): فإن عليه.

(٢) في (ب): وهي.

(٣) في (ب): يخدم.

(٤) الأم (٦/٢٢٩) المنهاج (ص٤٥٨ و٤٥٩) تحفة المحتاج (٨/٣٠٢ و٣١٦).

(٥) في (ب): وإن.

(٦) الأم (٦/٢٢٦) تحفة المحتاج (٨/٣١٥).

(٧) في (ب): فإن.

(٨) يقال: سِدادٌ بن عَوَزٍ وعيشٍ: لما تُسَدُّ به الخَلَّةُ والحاجة، ويُرمىٰ به العيشُ مستعارٌ من سِدادِ الفاروزةِ، أي: ما يكفي حاجَته، وقيل: هذا يقال إذا لم يكن تامًا، ومعناه: إن أَعْوَزَ الأمرُ كلُّه.. ففي هذا ما يَسُدُّ بعضَ الأمْر. انظر: القاموس مع تاج العروس (٨/١٧٩).

(٩) النفقة على المتوسط.. مد ونصف كما في الأم (٦/٢٣١) المنهاج (ص٤٥٨) تحفة المحتاج (٨/٣٠٢). يراجع ما في الأم (٣/٤٧٦)

(١٠) الأم (٦/٢٣٠) المنهاج (ص٤٥٨) تحفة المحتاج (٨/٣٠٢).

(١١) هو: كعب بن عجرة بن أمية بن عدي البلوي، يكنى أبا محمد، وقيل في كنيته غير ذلك، روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحاديث، وعن عمر، وشهد عمرة الحديبية، ونزلت فيه قصة الفدية، فُطِعَتْ يد كعب في بعض المغازي، ثم سكن الكوفة، روى عنه: ابن عمر وجابر وابن عباس وآخرون، مات بالمدينة سنة إحدى وقيل ثنتين وقيل ثلاث وخمسين. انظر: الاستيعاب (٣/١٣٢١)، أسد الغابة (٤/١٨١).

(١٢) قال: حُمِلت إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والقمل يتناثر على وجهي فقال: «ما كنت أُرَى الوجع بلغ بك ما أرى، أو: ما كنت أُرَى الجَهْدَ بلغ بك ما أرى، تجد شاة؟» فقلت: لا، فقال: «فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع».

=

١٣٣٥- ومن الكسوة إن كان معسرًا أو كانت معسرة.. قدر ما/[١] يواريها، مما يكفيها[٢]، لا تموت بردًا في الشتاء، ولا يؤذيها الحر في الصيف، من لباس بلدها مما يشبهها[٣].

١٣٣٦- فإن[٤] كانت/ (٦٥/ب) موسرة وهو معسر.. فعليه أقل ما يلبس مثلها [ممن يشبهها][٥] في بلدها، ولا ينظر إلى إعسار الرجل؛ لأنها أباحت بضعها بذلك، فيعطي على قدرها أقل ما يكفي مثلها[٦].

١٣٣٧- وإن كانا موسرين كلاهما.. فليس لها عليه الخز ولا الوشي ولا الحرير ولا القوهي[٧] ولا المروي[٨]، ولها عليه أقل ما يلبس مثلها ممن يشبهها في بلدها.

١٣٣٨- ومن الأدم[٩] من المعسر[١٠] [على] أقل ما يكفي رجلاً[١١] في[١٢] بلده[١٣]، وللوسط أقل ما يكفي وسط أهل البلاد، وللموسرين[١] أقل ما يكفي أهل اليسار من بلاده[٢].

رواه البخاري ك: المحصر، ب: الإطعام في الفدية نصف صاع، (١٨١٦)، ومسلم ك: الحج، ب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، (١٢٠١).

(١) نهاية [ص١٣٢] من (م).

(٢) في (أ) و(م): تكفيها.

(٣) الأم (٦/٢٢٩) المنهاج (ص٤٥٩) تحفة المحتاج (٨/٣١٠-٣١١).

(٤) في (ب): وإن.

(٥) في (ب) زيادة: وإن كانت موسرة وهو معسر.

(٦) قال في الأم (٦/٢٢٩): "وفرض لها من الكسوة ما يكسى مثلها ببلدها عند المقتر" فهل هذا مخالف لما في البويطي؟.

(٧) "القُوهِيُّ": كلمة فارسية، وهي: ثياب بيض، تنسب إلى قوهستان، بين نيسابور وهراة، فيقال: ثوب قوهي لما ينسج به، وكل ثوب أشبهه يقال له: قوهي، وإن لم يكن من قوهستان. انظر: القاموس مع تاج العروس (٣٦/٤٧٩-٤٨٠).

(٨) نسبة إلى مرو، بلاد بخراسان بل هي أم خراسان. انظر: القاموس مع تاج العروس (٣٩/٥٢٠).

(٩) في (ب): الادام.

(١٠) في (ب): للمعسر.

(١١) في (أ) و(م): رجل.

(١٢) في (ب) زيادة: وسط أهل.

(١٣) في (ب): البلاده.

١٣٣٩- وليس على الرجل نفقة ولده إن كانوا صغارًا إذا كانوا مياسير[٣].

١٣٤٠- والفرق بين الولد والمرأة: أن المرأة إنما وجب ذلك لها لحال بضعها بمنزلة البيع، والولد[٤] إنما هو شيء وجب عليه بغير عوض صار إليه.

١٣٤١- فإن[٥] كانوا زمنى كبارًا.. فعليه/[٦] نفقتهم؛ لأنهم بمنزلة الصغير[٧] [٨].

١٣٤٢- وعلى الرجل أن ينفق على ولده، وولد ولده، وإن سفلوا؛ ولد الإناث والذكور؛ لأن اسم الولد يلزمهم[٩].

١٣٤٣- وكان الشافعي يجبر الولد على نفقة والده، وعلى أجداده من قِبَلِ الأب إذا كانوا زمنى فقراء، وإلا.. فلا[١٠].

١٣٤٤- ويجبر على نفقة الوالدة والجدات إذا كانوا في مثل حالهم زمنى فقراء[١١].

١٣٤٥- وإن كانوا هؤلاء غير زمنى وكانوا[١٢] فقراء يَقْوَون على الكسب.. لم يجبر[١٣] على نفقتهم، واحتج بأن الرجل ينفق على ولده ما دام صغيرًا، فإذا بلغ الحلم و لم يكن زمنًا[١٤].. لم يكن عليه شيء.

---

(١) في (ب): وللموسر.

(٢) في (ب): بلده، وبعدها بياض بمقدار ثلاث كلمات.

(٣) الأم (٦/٢٢٦) المنهاج (ص٤٦٣) مغني المحتاج (٣/٤٤٨).

(٤) في (أ) و(م): فالولد.

(٥) في (ب): وإن.

(٦) نهاية [٣٠/أ] من (ب).

(٧) في (ب): الصغيرة.

(٨) الأم (٦/٢٢٦) المنهاج (ص٤٦٣) تحفة المحتاج (٨/٣٤٧).

(٩) الأم (٦/٢٢٦) روضة الطالبين (٩/٨٣) المنهاج (ص٤٦٣) تحفة المحتاج (٨/٣٤٥).

(١٠) الأم (٦/٢٢٦-٢٢٧) المنهاج (ص٤٦٣) تحفة المحتاج (٨/٣٤٤-٣٤٥).

(١١) الأم (٦/٢٢٦-٢٢٧) تحفة المحتاج (٨/٣٤٥) قال: "ولو أنثى غير وارثة، إجماعًا".

(١٢) في (ب): فكانوا.

(١٣) في (ب): يجبروا.

(١٤) في (ب): زمن.

١٣٤٦- ولا ينفق على الأخ والأخت، وإن كانوا محتاجين[١]؛ من قبل أن الله عَزَّوَجَلَّ[٢] لم يُسمِّهم في كتابه، ولا هم في سنة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ/[٣]، ولم يجمع[٤] العلماء عليهم، ولإسقاط الله عن الأم الرضاع وهي وارثة[٥][٦].

١٣٤٧- وإذا ادعت المرأة النفقة والرجل[٧] حاضر وأنكر الزوج.. فالقول قولها مع يمينها[٨]؛ لقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «البَيِّنةُ على المدَّعي، واليمين على المُدَّعَى/ عليه»[٩]، والزوج المدعي.

١٣٤٨- وقال بعضهم: إذا كان الزوج حاضرًا.. فالقول قوله فيما مضى، والقول قولها من يوم يفرض لها السلطان[١٠].

١٣٤٩- وإن كان[١١] غائبًا (في قول الشافعي[١٢].. فالقول[١٣] قولها أيضًا ويتبع[١] السلطان ماله ويعطيها[٢] نفقتها[٣]،وهو قول مالك[٤]، (وهو قول أهل العراق[٥] [٦].

---

(١) الأم (٢٣٤/٦) روضة الطالبين (٨٣/٩).

(٢) في (ب): تعالى.

(٣) نهاية [ص١٣٣] من (م).

(٤) في (ب): يجتمع.

(٥) في (ب): الوالدة.

(٦) روضة الطالبين (٨٨/٩).

(٧) في (ب): والزوج.

(٨) الأم (٢٣١/٦) الحاوي الكبير (٤٤٧/١١) المهذب (١٧١/٢٠).

(٩) أما قوله «واليمين على المدعى عليه» فقد أخرجه البخاري ك: التفسير، ب: إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلاً، (٤٥٥٢)، ومسلم ك: الأقضية، ب: اليمين على المدعى عليه، (١٧١١).

وأخرجه بكلا شطريه: الموطأ ك: الأحكام، ب: ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، (١٣٤١)، وقال: "في إسناده مقال"، والدارقطني (٢١٨/٤)، والبيهقي (٢٥٢/١٠).

ورواه البيهقي (٢٥٢/١٠) بلفظ: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»، وقال الحافظ: "بإسناد صحيح". كما في البلوغ (ص٤٤٤: ١٢١٠).

(١٠) انظر: المدونة (١٨١/٢) شرح الخرشي (٢٠١/٤).

(١١) في (ب): كانت.

(١٢) في (ب): ففي قول.

(١٣) في (أ) و(م): والقول.

١٣٥٠ - قال الشافعي: ويتبع السلطان في الدَّين، ويقضي على الغائب في كل شيء إذا ثبتت[٧] عليه الحجة.

١٣٥١ - وقال أبو يعقوب [وأبو محمد]: والحجة في ذلك: أنه [قد] ثبت حقه بكتاب الله بالشاهدين العدلين، فلا نزيله[٨] لبراءة[٩] لا يدرى يكون أم لا يكون.

١٣٥٢ - [قال الشافعي: قد] قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[١٠] في الرجعة، فأوجب الله الشهود في الرجعة، وأوجب [الله] الميراث، وقد يكون غائبًا فيُشْهِدُ على رجعتها في غيبته.. فيلزمها، وإن لم يبلغها حتى ماتت، وقد يمكن لو كانت حية فبلغها أن تقول[١١]: حضت.. فيقبل قولها، وتبطل[١٢] شهادته بالرجعة، فلما لم يُلْتفت[١٣] إلى هذا، وقضوا له بالميراث في هذا.. قضينا[١٤] على الغائب بالدَّيْن، [بل] هذا[١٥] أكثر معنى لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ

---

(١) في (م): ويبيع.

(٢) في (م): وتعطيها.

(٣) الأُم (٦/٢٣١) الحاوي الكبير (١١/٤٤٧) المهذب (٢٠/١٧١).

(٤) جاء في المدونة (٢/١٨١): "قلت: أرأيت إن كان غائبًا فأقام سنين، ثم قدم فقال: قد كنت أبعث إليها بالنفقة وأحبرها عليها؟ قال: القول قول الزوج إلا أن تكون المرأة رفعت ذلك إلى السلطان، فاستعدت في مغيبه.. فإن ذلك يلزم الزوج من يوم رفعت ولا يبرئه إلا أن يأتي بمخرج من ذلك، وإن قال: بعثت إليك لم ينفعه ذلك، وهذا قول مالك".

(٥) في (ب): وأبي حنيفة.

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٤/٢٩).

(٧) في (ب): ثُبت.

(٨) في (ب): يزيله.

(٩) في (أ) و(م): لبراءة.

(١٠) الطلاق: ٢.

(١١) لا يظهر في (أ) نقط، في (م): يقول.

(١٢) لا يظهر نقط في (أ)، في (م): ويبطل.

(١٣) في (أ): تلتفت، في (م): بمثناة فوقية وثنائية.، في (ب): بلا نقط.

(١٤) في (ب): فقضينا.

(١٥) في (ب): هو.

﴿ فمن ثبت[1] شهادته.. فقد ثبت حَقُّهُ بالكتاب.. فلا يبطلُ[2] ذلك؛ لأنه يقين بغيبة الخصم، فلعل عنده حجة فيدع اليقين [بالذي ثبت بالشك][3]، ألا ترى أنه لو مات ولا وارث له/[4] قضى عليه، أولا ترى أنه يقضى على الرجل الحاضر وهو يدعي بينة غائبة بعيدة، ومتى[5] ما قدمت بينته.. رجع، فهكذا[6] الغائب.

١٣٥٣- وإذا تزوج الصغيرة[7] ولا توطأ مثلها.. فليس لها نفقة حتى تصير ممن توطأ[8].

١٣٥٤- وقال في الكبيرة إذا تزوجها و لم تطلبه بالمهر وتبح[9] نفسها له.. لم يكن لها عليه نفقة إلا من يوم تطلب أو تبيح نفسها/(٦٦/ب) له، وإن أمسكت عن النفقة من يوم أباحت نفسها [له].. كان لها النفقة[10].

١٣٥٥- وكان الشافعي يقول [أيضًا]: إنما لها النفقة من يوم عقد النكاح[11]؛ من قِبَلِ أنها ممنوعة من الرجال بسببه، وهو أحب القولين إلي.

١٣٥٦- وقول مالك في الصغيرة إذا لم يدخل بها: من يوم تطلب.

١٣٥٧- قال الشافعي: وإذا تزوج (الصغيرُ)[1] وهو[2] ممن لا يجامعُ[3].. فلا نفقةَ للكبيرة [عليه] حتى يقدر على الجماع[4].

---

(١) في (م): و لم يثبت، في (أ): و لم يثبت، و لم يظهر النقط.

(٢) في (أ): لا يظهر النقط.

(٣) في (أ) و(م): الذي يثبت به الشك.في (ب): بالذي ثبت بالشك.

(٤) نهاية [ص١٣٤] من (م).

(٥) في (ب): فمتى.

(٦) في (ب): وهكذا.

(٧) جاء في روضة الطالبين (٦١/٩): "المراد بالصغير والصغيرة: من لا يتأتى جماعه، وبالكبير من يتأتى منه الجماع، ويدخل فيه المراهق" والمراهق: هو من قارب البلوغ و لم يبلغ بعد.

(٨) انظر: الأم (٢٢٧/٦) وفيه: "ولو قال قائل: ينفق عليها؛ لأنها ممنوعة به من غيره.. كان مذهبًا" وانظر: الخلاصة (ص٥٣٨) المنهاج (ص٤٦١) وعمر عنه بالأظهر، تحفة المحتاج (٣٣٠/٨).

(٩) في النسخ: وتبيح.

(١٠) الأم (٢٢٧/٦ و٢٢٨ و٢٣٢) الخلاصة (ص٥٣٨) المنهاج (ص٤٦٠) تحفة المحتاج (٣٢١-٣٢٣).

(١١) وهو خلاف المعتمد. المنهاج (ص٤٦٠) مغني المحتاج (٤٣٥/٣).

١٣٥٨- وإن[٥] كان مثله يجامعُ قبل البلوغ، ومثلها يجامَعُ[٦].. فلها النفقة[٧].

١٣٥٩- قال الشافعي: [قد قيل إن] لهما النفقة جميعًا وإن كانا صغيرين.

١٣٦٠- قال الشافعي: ويُخيَّر[٨] الولد بين أبويه إذا كان ابن سبع/[٩] سنين أو ثمان سنين[١٠].

١٣٦١- وإذا[١١] كانت[١٢] الدار واحدة.. فالأم أحق به[١٣].

١٣٦٢- قال الشافعي[١٤]: وإن أراد أن يخرج بالولد إلى بلد غيره.. فالأب أحق به[١٥].

١٣٦٣- قال الشافعي: وإذا كانت الأم كافرةً [أو أمة].. فالأب أحق[١٦] بالولد في [وقت] الحضانة؛ وهو إذا أثغر[١].

---

(١) في النسخ الثلاث: الصغيرة، والصواب: الصغير، كما هو واضح من السياق.

(٢) في (ب): وهي.

(٣) لا يظهر النقط في (أ)، في (ب) و(م): تجامع.

(٤) الأظهر: وجوب النفقة. روضة الطالبين (٦١/٩) المنهاج (ص٤٦١) مغني المحتاج (٤٣٨/٣).

(٥) في (ب): فإن.

(٦) في (ب): يجامع.

(٧) ذكر في موضع من الأم (٢٢٨/٦) قولين في المسألة ولم يرجح، وفي موضع آخر (٢٣٢/٦) ذكر أن عليه النفقة وهو المعتمد. انظر: روضة الطالبين (٦١/٩).

(٨) في (م): ويخير.

(٩) نهاية [٣٠/ب] من (ب).

(١٠) إذا اختلف الأبوان.. فالأم أحق بولدها ما لم تتزوج وما كانوا صغارًا، فإذا بلغ أحدهم سبعًا أو ثماني سنين وهو يعقل.. خُيِّرَ بين أبويه. الأم (٢٣٩/٦) الخلاصة (ص٥٤٤) الحاوي الكبير (٤٩٩/١١) المنهاج (ص٤٦٦) تحفة المحتاج (٣٦٠/٨).

(١١) في (ب): فإذا.

(١٢) في (ب) و(م): كان.

(١٣) في (ب): بالولد.

(١٤) في (أ) و(م): مالك.

(١٥) سواء كان الأب هو المقيم أو المنتقل. نص عليه في الأم (٢٤١/٦)، وانظر: الحاوي الكبير (١١/) روضة الطالبين (١٠٦/٩) تحفة المحتاج (٣٦٢/٨).

(١٦) ليست في (م).

١٣٦٤ - والحجة في ذلك: أن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قال: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ الآية [النساء: ٦]، فلما لم يختلف[١] المسلمون [في] أن الولاية لا تكون[٢] إلا لعدل حر، والحضانة ولاية.. فلا تكون لكافرة[٣] [ولا أمَة] ولايةٌ[٤].

١٣٦٥ - وإذا تزوج العبد بإذن سيده.. فليس على السيد المهر ولا النفقة، إلا أن يضمن[٥] [لها] المهر[٦]، فأما النفقة [فإن ضمنها].. فباطل؛ لأن ذلك أيماً لم تأت بعد[٧].

١٣٦٦ - والنفقة والمهر على العبد في ماله إن كان في يدي العبد، فإن لم يكن للعبد مال.. اكتسب على ما أحب/[٨] السيد أو كره[٩].

١٣٦٧ - ويبدأ بكسبه.. بالنفقة على امرأته[١٠].

---

(١) في (أ) و(م): ثغر.

(٢) في (ب): فلم يعلم اختلف.

(٣) لا يظهر النقط في (أ)، في (م): يكون.

(٤) في (أ) و(م): يكون لكافر.

(٥) قال في الأم (٢٤٠/٦): "إن كان أحدهما ثقة والآخر غير ثقة.. فالثقة أولاهما به بغير تخيير" وانظر: الحاوي الكبير (٥٠٣/١١) روضة الطالبين (٩٨/٩) المنهاج (ص٤٦٦) في غير المميز وفي (ص٤٦٧) في المميز، وانظر: تحفة المحتاج (٣٥٨/٨ -في غير المميز- وص٣٦٠ -في المميز-.

(٦) لا يظهر النقط في (أ)، في (م): تضمن.

(٧) وإنما يصح ضمان المهر بعد العقد، وأما قبله.. فلا؛ لأنه لم يجب بعد. مغني المحتاج (٢١٥/٣).

(٨) وهو المعتمد، الأم (١١٥/٦) المزني (ص٢٣٠) روضة الطالبين (٢٢٤/٧-٢٢٥) المنهاج (ص٣٩٣) مغني المحتاج (٢١٥/٣) نهاية المحتاج (٣٢٨/٦) والذي في الأم (١١٦/٦) بالنسبة لضمان النفقة غير هذا فإنه قال: "وليس في عتق العبد ولا مال السيد من الصداق ولا النفقة شيء إلا أن يضمنه، فيلزمه بالضمان كما يلزم بالضمان على الأجنبيين".

والمذهب القديم: أن السيد يضمن المهر والنفقة بإذنه لعبده بالزواج؛ لأن الإذن يقتضي الالتزام.

وفي مغني المحتاج (٢١٥/٣) "وإن أذن له فيه على أن يضمن ذلك.. لا يلزمه؛ لأنه ضمان ما لم يجب، ولو ضمن بعد العقد.. صح في المهر المعلوم ولا يصح في النفقة".

(٩) نهاية [ص١٣٥] من (م).

(١٠) الأم (١١٥/٦-١١٦) المزني (ص٢٣٠) المنهاج (ص٣٩٣) مغني المحتاج (٢١٥/٣) نهاية المحتاج (٣٢٨/٦).

١٣٦٨- وإن لم يكن له كسب.. فرق بينهما إن طلبت المرأة[١].

١٣٦٩- ولا نفقة لولده عليه، وإن كانوا من حرة أو أمة كانوا ذوي مال أو غير ذوي مال[٢].

١٣٧٠- وإن طلق امرأته وهي حامل.. فلا نفقة عليه[٤].

١٣٧١- وكلُّ وقتٍ حجبتْ سيدُ الأمةِ [الأمةَ]/ عن الزوج بلا حاجة إليها.. فلا نفقة عليه، وكُلَّما أباحَها [له].. فعليه[٥].

١٣٧٢- [والحجة في أن لا ينفق العبد على ولده:].. لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من باع عبدًا وله مال.. فماله للبائع»[٦]،ولأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ [النحل: ٧٥].

١٣٧٣- وإذا حُجبت الأمة عن الزوج في أوقات لم يحتاجوا إليها، وحبسوها عمدًا.. فالنفقة على السيد بجبر على ذلك.

---

(١) روضة الطالبين (٢٢٥/٧).

(٢) وهذا في الحر والعبد. الأم (٢٣٥/٦ و٢٣٧) المنهاج (ص٤٦٢) تحفة المحتاج (٣٣٩/٨).

(٣) الأم (٢٣٤/٦) تحفة المحتاج (٣٤٥/٨).

(٤) لكن قال في الأم (٢٣٤/٦) عليه النفقة.

(٥) المعتمد: أنه إن كان تسليمها للزوج غير تام.. فلا تجب النفقة، كأن سلمها ليلاً فقط دون النهار، وقيل: يجب شطرها توزيعًا لها على الزمان، وقيل تجب جميع النفقة، وعبر عنها بالأوجه في روضة الطالبين (٢١٩/٧).

وهو ما يفهم من نصه في المزني (ص٣١٣) حيث قال: "وعلى العبد نفقة امرأته الحرة والكتابية والأمة إذا بوئت معه بيتًا، وإذا احتاج سيدها إلى خدمتها.. فذلك له، ولا نفقة لها".

ولو سامح السيد فسلمها ليلاً ونهارًا.. فعلى الزوج تمام النفقة.

وجاء في مغني المحتاج (٢١٨/٣) "(ولا نفقة على الزوج حينئذ) أي وقت تسليمها ليلاً فقط (في الأصح) لعدم التمكين التام، والثاني: تجب لوجوب التسليم الواجب، والثالث: يجب شطرها توزيعًا لها على الزمان".

انظر: روضة الطالبين (٢١٩/٧) المنهاج (ص٣٩٣) تحفة المحتاج (٣٧٢/٧) نهاية المحتاج (٣٣١/٦).

(٦) متفق عليه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، البخاري ك: المساقاة، ب: حلب الإبل على الماء، (٢٣٧٩)، ومسلم ك: البيوع، ب: من باع نخلاً عليها ثمر، (١٥٤٣).

١٣٧٤- ولابد للمملوكة أن يكون لها وقت تترك فيه، عند القيلولة في الصيف، [وبعد ثلث] الليل الأول، وليس للمملوكة أول الليل ولا آخر الليل ولا أول[١] النهار ولا آخره؛ لأنه[٢] يحتاج إليها [سيدُها]، ولا بد للمملوكة أن يجعل لها هذا الوقت[٣].

١٣٧٥- [قال الشافعي:] وإذا تزوج الرجلُ المرأةَ بعاجلٍ وآجلٍ[٤].. لم يكن له عليها سبيل حتى يعجل العاجل[٥].

١٣٧٦- فإن[٦] استحجروا.. وضع لها على يدي عدل، وأدخلت عليه، فإذا أدخلت[٧] عليه.. دفع إليها[٨]، والمُؤخَّرُ إلى أجَلِهِ[٩][١٠].

---

(١) زاد في (ب): الليل ولا آخره.

(٢) في (أ) و(م): لا بد.

(٣) جاء في مغني المحتاج (٣/٢١٨): "تنبيه: اقتضى كلام المصنف... أن يسلمها من الغروب، ونقل ابن الرفعة عن نص البويطي أنه بعد الثلث الأول، وقال القاضي في كتاب النفقات و ابن الصباغ هنا: يسلمها إذا فرغت من الخدمة بحكم العادة، وهو كما قال السبكي: حسن ينبغي أن يعمل عليه كلام من أطلق".
وفي تحفة المحتاج (٧/٣٧١): " (وسلمها للزوج ليلا) أي: وقت فراغ الخدمة في عادة أهل ذلك المحل، فالنص على الثلث تقريب باعتبار عادة بعض البلاد، ويعتبر في قيامه من آخر الليل العادة أيضا كما هو ظاهر". وفي نهاية المحتاج (٦/٣٣١): "ومراده بالليل: وقت فراغها من الخدمة عادة، فقول الشافعي في البويطي إن وقت أخذها مضي ثلث الليل.. تقريب".

(٤) في (ب): أو آجل.

(٥) المزني (ص٢٥٢).

(٦) في (ب): وإن.

(٧) في (ب): دخل.

(٨) في (م): إليهما.

(٩) المزني (ص٢٥٣).

(١٠) بعد هذا في (ب): الجمع بين الأختين.

باب الإيلاء

١٣٧٧ - موسى عن الربيع قال الشافعي: جماع الإيلاء: كل يمين حلف بها الرجل على الجماع نفسه لمجاوزة[١] /[٢] الختان الختان[٣].

١٣٧٨ - ومن حلف ألا يطأ فيما دون الفرج.. فليس بمولٍ[٤][٥].

١٣٧٩ - ومن كانت يمينه أقل من أربعة أشهر، أو أربعة أشهر.. فلا إيلاء عليه حتى يزيد على أربعة أشهر[٦].

١٣٨٠ - والحجة في ذلك:/[٧] قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ[٨]: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ [الآية] [البقرة: ٢٢٦]، وقال[٩] بعد الأربعة الأشهر: ﴿ فَإِن فَآءُو ﴾ الآية، ثم قال: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٧].

١٣٨١ - [قال الشافعي:] ولا يقع الإيلاء إلا على أكثر من أربعة أشهر.

١٣٨٢ - ومن حلف مبهمًا.. فهو على الأبد، فإذا جاوز الأربعة.. وقع عليه حكم الإيلاء إذا طلبت المرأة ذلك، وإن لم يُطْلَب ذلك من الرجل.. فليس بشيء[١٠].

---

(١) في (أ) و(ب) محتملة ل: بمجاوزة، هكذا صورتها في (أ): مجاوزة، هكذا صورتها في (ب): مجاوزة.

(٢) نهاية [٢٢/ب] من (ب).

(٣) الإيلاء في اللغة: الحَلِفُ، مصدر آلى، وفي الشرع: الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقًا أو أكثر من أربعة أشهر، كان طلاقًا في الجاهلية فغير الشرع حكمه. انظر: مغني المحتاج (٣/٣٤٣) تحفة المحتاج (٨/١٥٨).

(٤) في النسخ: فليس بمولٍ.

(٥) الأم (٦/٦٧٣) مغني المحتاج (٣/٣٤٣) تحفة المحتاج (٨/١٦٠).

(٦) الأم (٦/٦٧٣ و٦٧٤) المنهاج (ص٤٣٢) مغني المحتاج (٣/٣٤٣) تحفة المحتاج (٨/١٥٩).

(٧) نهاية [ص١٣٦] من (م).

(٨) في (ب): عز وجل.

(٩) في (ب): ثم قال.

(١٠) الأم (٦/٦٨٠ و٦٨١) المنهاج (ص٤٣٢ و٤٣٣) تحفة المحتاج (٨/١٥٩ و١٧٢).

١٣٨٣ - ثم اختلف أصحاب النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ، فقال بعضهم: عزيمة الطلاق.. انقضاء الأربعة الأشهر[١]، وقال بعضهم:/(٦٧/ب) يوقف المُولي[٢]، فلما اختلفوا.. كان من [كان] قوله [منهم] أشبهَ بالكتاب والسنة.. أولى[٣]، فلما نطق الكتاب بالفيئة[٤] والفراق[٥] بعد الأربعة [أشهر].. كانَ قولُ من قال منهم: يوقف المُولي[٦] بعد الأربعة.. أشبه، مع ما دَلَّ عليهِ الكتابُ والسنةُ من أنَّها زوجةٌ، ثم اختلفوا في الفراق فلا يزول[٧] يقينٌ نكاحِها أبدًا بالاختلاف[٨] [ولا يزيله] إلا يقين[٩] الطلاق، كما[١٠] قال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **وإن الشيطان ينفر عند عجز أحدكم فلا ينصرف أحدكم حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**[١١]، فأخبرَ أنَّهُ لا يزولُ يقينُ الوضوءِ بِشَكٍّ[١٢] الحَدَثِ، ولا يترك يقين الوضوء إلا بيقين الحدث.

---

(١) رواه الطبري في تفسيره (٤/٤٧٨-٤٨٢) عن علي وعثمان وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ .

(٢) رواه البخاري من قول ابن عمر، ك: الطلاق، ب: قول الله تعالى: ﴿ للذين يؤلون من نسائهم ﴾ ، (٥٢٩١)، ثم قال: ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ

وروى الشافعي (٦/٦٦٧) بسنده عن سليمان بن يسار أنه قال: "أدركتُ بضعةَ عشرَ من أصحاب رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كلهم يقول: «يُوقفُ المُولي»" ورواه بسنده (٦/٦٦٧-٦٦٩) عن أم المؤمنين عائشة وأمير المؤمنين عثمان بن عفان وأمير المؤمنين علي وابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وروى الطبري ذلك في تفسيره مسندًا (٤/٤٨٨-٤٩٧) عن عمر وعثمان وعلي وعائشة وابن عمر وابن عباس وأبو الدرداء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ .

(٣) ليست في (م).

(٤) هكذا صورتها في (م): **بالفَيْء** .

(٥) في (ب): أو الفراق.

(٦) في (م): للولي.

(٧) في (أ) و(م): يزيل.

(٨) في (ب): باختلاف.

(٩) في (أ) و(م): بنفس.

(١٠) في (ب): وكما.

(١١) متفق عليه، أخرجه البخاري ك: الوضوء، ب: من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، (١٣٧)، ومسلم ك: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، (٣٦١).

(١٢) في (أ) و(م): لشك.

١٣٨٤- والحجة في[١] ذلك -أنه لا يكون إلا بطلب المرأة-.. أن[٢] الجماعَ حقٌّ من حقها، ومن كان له حق فلم[٣] يطلبه.. لم يُقْضَ له [به]، مثل العِنِّين؛ إن لم تطلب[٤] المرأة.. لم يُقْضَ لها.

١٣٨٥- [٥] والفيء عنده على وجهين؛ إذا قدر على الجماع.. فهو على الجماع، وإن[٦] كان في عذر.. فهو باللسان[٧] [٨].

١٣٨٦- وعليه إذا حنث [في يمينه] كفارة اليمين[٩].

١٣٨٧- [قال الشافعي:] والإيلاء في الغضب/[١٠] والرضا.. سواء[١١]، والحجة في ذلك مستنبطة من القرآن في أن من طلق أو ظاهر أو حلف بالله في غضب أو رضى.. كان حكمه سواء، فكذلك الإيلاء.

١٣٨٨- وإذا آلى الرجلُ ثم طلقَ؛ فإن كان طلاقه ثلاثًا.. سقط الإيلاء، وإن رجعت إليه بعد زوج وقد بقي من مدة إيلائه الأول شيء ثم وطئها[١٢] فيها.. حنث وكفر [عن] يمينه، ولم يكن موليًا؛ لأن الطلاق إذا انهدم.. كان الإيلاء أهدم.

١٣٨٩- والحجة في ذلك: أنهم لا يختلفون أن كل يمين كانت على رجل في طلاق امرأته أنه لا يفعل شيئًا، ثم بانت بالثلاث.. سقطت[١] تلك الأيمان كلها إذا[٢] رجعت إليه بنكاح بعد زوج[٣].

---

(١) في (ب): ان.

(٢) في (أ) و(م): لأن.

(٣) هكذا صورتها في (أ): فايا، هكذا صورتها في (م): فلم.

(٤) في (ب): بلا نقط، في (م): بطلب.

(٥) في (أ) و(م) زيادة: "قال الشافعي".

(٦) في (ب): فإن.

(٧) في (ب): بالنسيان.

(٨) الأُم (٦/٦٨٤-٦٨٥) الخلاصة (ص٤٩٩) المنهاج (ص٤٣٤) تحفة المحتاج (٨/١٧٤).

(٩) على الأظهر. الأُم (٦/٦٨٤) المزني (ص٢٧٣) الخلاصة (ص٥٠٠) المنهاج (ص٤٣٤) مغني المحتاج (٣/٣٥١) تحفة المحتاج (٨/١٧٦).

(١٠) نهاية [ص١٣٧] من (م).

(١١) الأُم (٦/٦٧٧) المزني (ص٢٧٢) روضة الطالبين (٨/٢٤٥).

(١٢) في (ب): وطئ.

١٣٩٠- وإن كانَ طلاقُهُ واحدةً/ بائنًا[٤] بخلع [كان] بينهما.. فالإيلاء واقف بحاله، واليمين منعقدة كما هي، فإن تزوجها بعد الخلع في العدة أو بعد العدة أو قبل زوج أو بعد زوج.. فسواء، والإيلاء واقع عليه إذا[٥] كانت بقيت[٦] من مدة الإيلاء شيء[٧].

١٣٩١- وإن[٨] كان طلاقُه واحدةً أو اثنتين يملك الرجعة.. فالإيلاء واقف بحاله، واليمين منعقدة عليه ما بقي من طلاق الثلاث شيء[٩]؛ فإن ارتجعها في العدة وكان[١٠] قد مضى لإيلائه قبل طلاقه إياها أكثر من أربعة أشهر فطلبت وقفه حين ارتجعها سواء.. وقف لها؛ لأن جُلَّ الإيلاء [قد] مضى وهي زوجة، وإنما منعنا من الإيقاف[١١] بعد الطلاق.. أن الفرج ممنوع منه إلا بالرجعة، فلما ارتجع.. وقف، وإن كان [قد] مضى من الإيلاء شهران قبل طلاقه ثم أقامت شهرًا بعد طلاقه، وقبل رجعته ثم ارتجع بعد؛ فإن كان [قد] بقي من أجل يمينه من الوقف/[١] ما يكون إذا ضم إلى الشهرين

---

(١) في (ب): سقط.

(٢) في (ب): التي.

(٣) الأُم (٦/٦٨٧-٦٨٨) تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب (ص٢٢٧) مغني المحتاج (٣/٢٩٣) المهذب (٢/١١٠ المفردة) وفيه: "إن طلق فقد سقط حكم الإيلاء وبقيت اليمين".

(٤) في (ب): بائن.

(٥) في (ب): إن.

(٦) في (ب): ما فيه أو باقية، هكذا صورتها في (ب): باقية.

(٧) غير معتمد، والمعتمد: أن حكم الإيلاء يبطل بالطلاق البائن كما في الأُم (٦/٦٨٨) وفيه: قال الربيع: "والقول الثاني: أنه يعود عليه الإيلاء ما بقي من طلاق الثلاث شيء". وذكر في المهذب (٢/١١١ المفردة) القولين ولم يرجح شيئًا، وذكره في اللباب (ص٣٣٥) وقال: "في أحد القولين"، وفي البيان (١٠/٣١٩) أن في القديم: يعود حكم الإيلاء قولاً واحدًا، وفي الجديد: قولان، وجزم بالمعتمد في تحرير تنقيح اللباب وشرحه تحفة الطلاب (ص٢٢٧) وانظر: مغني المحتاج (٣/٢٩٣) فإنه رجّح أن البينونة الصغرى كالكبرى، وإن كان كلامه في موضوع اليمين على الطلاق.

(٨) في (ب): فإن.

(٩) الأُم (٦/٦٨٧) البيان (١٠/٣١٩) روضة الطالبين (٨/٢٥١-٢٥٢).

(١٠) في (ب): فكأنه.

(١١) في (أ) و(م): الانفاق.

(١) نهاية [ص١٣٨] من (م).

الذين[1] كانت زوجة/[2] له فيها أكثر من أربعة أشهر وطلبت الوقف.. وُقِفَ، وإن كان أقل.. لم يوقف[3]، وإن كان أكثر فأمسكت ثم طلبت بعد انقضاء مدة الإيلاء.. ﴿لم يكن لها شيء﴾[4] [5].

١٣٩٢- ﴿وكذلك المخالع إن[6] مضى بعض[7] وقت الإيلاء[8] وهي زوجته[1] ثم خالعها فأقامت مخالعة مدة ثم تزوجها وقد بقيت مدة بالذي كان قبل المخالعة يوقف في مثلها[2].

١٣٩٣- والحجة في هذا: كتاب الله عَزَّوَجَلَّ[1] وخبر أصحاب رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، والعلماء [في] أن فرجها وبدنها محرم عليه في الخلع إلا بنكاح، وفي الطلاق إلا بالرجعة، فكل موضع

---

(١) في (ب): اللذين.

(٢) نهاية [٢٣/أ] من (ب).

(٣) المعتمد: أن المدة تستأنف بعد الرجعة، ويوقف بعد مضي أربعة أشهر من يوم راجعها. الأُم (٦٨٧/٦)، قال في روضة الطالبين (٢٥١/٨-٢٥٢): "ولو آلى من زوجته ثم طلقها رجعيًا.. انقضت المدة لجريانها إلى البينونة، فلو راجعها.. استؤنفت المدة؛ لأن الإضرار إنما يحصل بالامتناع المتوالي في نكاح سليم، وحكى المتولي وجهًا أنه يُبْنَى عليها؛ تخريجًا مما إذا راجع المطلقة ثم طلقها قبل الوطء، فإنها تبنى على قول". ثم قال: "ولو طلقها بعد مدة الإيلاء طلقة رجعية بمطالبتها أو ابتداءً ثم راجعها.. عاد الإيلاء، وتُستأنفُ المدةُ إن كانت اليمينُ على التأبيد أو كانت مؤقتةً وقد بقي من وقت اليمين مدة الإيلاء". وكذلك في العزيز (٢٣٣/٩).

وفي روضة الطالبين (٢٥٢/٨) أن المتولي حكى وجهًا أنه يبني على المدة وأن ذلك الوجه تخريج، قلت: ما حكاه المتولي وجهًا وتخريجًا هو في البويطي قولٌ للإمام الشافعي. والله أعلم.

(٤) ليس في (م).

(٥) إن كان يقصد أنها طلبت بعد انتهاء المدة التي حلف عليها.. فلا إشكال؛ لأنه عاد إلى حاله الأصلي وانتهى حكم الإيلاء، فهو كأي زوج، وإن كان يقصد أنها طلبت بعد أربعة أشهر ولا زال ممنوعًا بيمينه.. فهو خلاف المقرر من أن حقها لا يسقط بترك المطالبة.

جاء في مغني المحتاج (٣٥٠/٣): "(ولو تركت حقها) بسكوتها عن مطالبة الزوج، أو بإسقاط المطالبة عنه.. (فلها المطالبة) ما لم تنته مدة اليمين" وانظر: المنهاج (ص٤٣٤).

(٦) في (ب): إذا.

(٧) في (ب): بعد.

(٨) ليس في (م).

(١) في (ب): زوجة له.

(٢) هذا تفريع على غير المعتمد كما سبق قريبًا.

حرم عليه فرجها.. لم يقع عليه الإيلاء؛ لأنه ليس بالموضع الذي أوقعه الله عليه، ألا ترى أنه ليس للإمام أن يقول له[٢] إن بقي في إيلاء امرأة لا تحل له فرجها.

١٣٩٤ - [قال الشافعي:] وإذا طَلَّقَ الرجلُ/(٦٨/ب) ثم آلى؛ فإن كان طلاقه ثلاثًا أو خلعًا[٣].. فلا حكم إيلاء عليه[٤].

١٣٩٥ - وإن تزوجها بَعْدُ وبقيت مدةٌ من يمينه فوطئها فيها.. كفّرَ عن يمينه، ولا يوقف لها؛ كرجلٍ حلفَ في أجنبية[٥].

١٣٩٦ - فإن[٦] طلّقها واحدةً أو اثنتين ثم آلى منها.. فَحُكْمُ الإيلاء موقوفٌ غيرُ محسوبٍ عليه من ذلك شيء إلا من يوم يرتجعُها، فإذا[٧] ارتجعها وقد بقي من يوم ارتجعها مدة تكون[٨] فيها تمام وقف الإيلاء فانقضى ذلك.. وقف، فإن فاء.. لم يلزمه إلا التطليقة الأولى، وإن لم يفء.. طلق عليه، فكانت تطليقتين، والعدة من الطلاق الآخر، وللزوج في ذلك الرجعة[٩].

١٣٩٧ - [قال الشافعي:] وإيلاءُ العبدِ والحُرِّ سواءٌ في الوقف؛ لأنه[١] يمينٌ منعقدةٌ على فعل شيء.

١٣٩٨ - والحجةُ في ذلك: كتابُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ في[١] كفارة الأيمان، وأنها يمين منعقدة/[٢] على شيء[٣].

---

(١) في (ب): تبارك وتعالى.

(٢) أي: أن من آلى من امرأة لا تحل له، فإن الحاكم لا يحكم عليه ولا يسائله، حتى لو رفعت تلك المرأة ذلك الأمر له، والله تعالى أعلم.

(٣) في النسخ الثلاث: خلع.

(٤) الأم (٦/٦٨٤) المزني (ص٢٧٣) فلا يصح الإيلاء من المطلقة إلا الرجعية. روضة الطالبين (٨/٢٢٩ و٢٥١).

(٥) روضة الطالبين (٨/٢٢٩).

(٦) في (ب): وإن.

(٧) في (ب): فإن.

(٨) في (ب): يكون.

(٩) وهذا هو الإيلاء من المطلقة الرجعية. الأم (٦/٦٨٤) روضة الطالبين (٨/٢٢٩ و٢٥١).

(١) في (ب): لأنها.

١٣٩٩- [قال الشافعي:] فلم[٤] يختلفوا إذ[٥] جعلوا على العبد إذ[٦] كان لا يملك.. صوم الثلاث[٧]، كما جُعِل[٨] على الحر الذي لا يجد[٩]، وإنما فرقوا[١٠] بينهم بالوجود[١١]، وفي الظهار بأن عليه من الصوم كالحر، وكما جعلوا عليه الحنث إذا حلف في فعل شيء[١٢].. كما جعلوا على الحر.

١٤٠٠- فإن قيل: فَلِمَ لم يَقِسْهُ بالطلاق، وطلاقُهُ تطليقتان، وعِدَّتها حيضتان، وحَدُّها على النصف؟

١٤٠١- قيل: بخلاف[١] ذلك الإيلاءُ، وإذا جاء التمثيلُ والتشبيهُ.. كان ما أشبه الشيء أولى أن يُمَثَّل به من غيره، فلما كان المُطْلَقُ إذا لفظ بالطلاق، وإنما هو إيقاع شيء لبس فيه[٢] رجوعٌ بصفةٍ[٣] حادثةٍ بعدها [ولا] غيره[٤]، وكذلك الحد[٥].. كان مخالفًا لليمين المنعقدة على فعل الشيء

---

(١) في (م): و.

(٢) نهاية [ص١٣٩] من (م).

(٣) أي أن الله -عز وجل- لم يُفَرِّق في حكم اليمين بين الحر والعبد، فَيُوقِفُ العبدُ بعدَ أربعةِ أشهرٍ كالحرِّ، ولا تُنصَّفُ عليه المدةُ. الأم (٦٨٣/٦) المزني (ص٢٧٣) الخلاصة (ص٥٠٠) روضة الطالبين (٢٥١/٨).

(٤) في (ب): ولم.

(٥) في (ب): إذا، في (م): إن، وهكذا صورتها في (أ): [illegible] وهي مترددة بين (إن) و(إذ) ولعل الصواب: إذ، وهو ما أثبته.

(٦) في (ب): إذا.

(٧) في (ب): ثلاثة أيام.

(٨) في (ب): جعلوا.

(٩) ألحقت في هامش (أ) وكتب عليها (صح)، وهي غير واضحة، وهكذا صورتها في (م): [illegible].

(١٠) في (ب): فرقنا.

(١١) لعل المراد: أن الحر يقال له: إن لم تجد فصُم، وأما العبد فيصوم مباشرة دون البحث في الوجود وعدمه.

(١٢) في (ب): الشيء.

(١) في (ب): بالخلاف أو فالخلاف.

(٢) في (ب): له.

(٣) كأنها في (ب): في صفة، هكذا صورتها: [illegible].

(٤) في (ب): غيرها.

(٥) في (م): الحر.

أو اجتنابه؛ لأن من عقد على فعل الشيء أو اجتنابه ففعل ذلك الشيء.. برَّ وسقطت اليمين، وليس الطلاقُ، ولا الحَدُّ ولا الحيضُ كذلك، فلما كان الإيلاء يمينًا[1].. كان أولى[2] الأشياء/ بها أن يُشبِّهَ.. بيمينه[3].

١٤٠٢- ومن الحجة في ذلك أيضًا: أن الأصل أنَّها[4] زوجةٌ للعبد[5] ثم اختلفوا في طلاقها بعد شهرين أو[6] أربعة أشهر، فلا يزيل النكاح إلا باجتماع[7] على الطلاق.

١٤٠٣- [قال الشافعي:] وإذا آلى الرجلُ من امرأتِهِ وهي أَمَةٌ ثم اشتراها.. انفسخَ عنه الإيلاءُ[8]، فإن فرها في المدة.. كفَّرَ عن يمينه[9].

١٤٠٤- وقال الشافعي: وإذا[1] اختلف[2] الزوجان[3] المُولي [وامرأته] في الإصابة؛ فإن[4] كانت بكرًا.. أُربَها النساء، ولا يجوز إلا أربع عدول من النساء، فإن قلن: هي بكر.. لم يقبل قوله، وإن كانت ثيبًا.. فالقول قوله مع يمينه[5].

---

(١) في النسخ: يمين.

(٢) في (أ): محتملة والأكثر أنها: أولى، في (م): أول.

(٣) في (ب): اليمين مثله.

(٤) في (أ) و(م): هي.

(٥) في (ب): وللعبد.

(٦) في (ب): و.

(٧) في (ب): باجتماعهم.

(٨) قال في الأم (٦٨٩/٦): "سقط الإيلاء بانفساخ النكاح" المزني (ص٢٧٣) العزيز (٢٤٩/٩) روضة الطالبين (٢٦٠/٨).

(٩) الأم (٦٨٩/٦).

(١) في (أ) و(م): إذا.

(٢) في (أ) و(م): اختلفت.

(٣) في (أ) و(م): الزوجات.

(٤) في (أ) و(م): وإن.

(٥) الأم (٦٩٣/٦) المزني (ص٢٧٤) وفيه: "فإن قلن: هي بكر.. فالقول قولها مع يمينها" الخلاصة (ص٥٠٢).

١٤٠٥- والحجة في ذلك قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البينة على المدعي واليمين على (من أنكر[١])»/[٢] والأصل أنها زوجته[٣] وأن الذي[٤] ادعاه[٥] إذا كانت[٦] ثيبًا.. يمكن أن يكون كما قال، وهي تدعي[٧] أنها قد طلقت/[٨] عليه.. فلا تقبل[٩] دعواها بأن تملك نفسها بالطلاق عليه[١٠] بقولها.

١٤٠٦- وإذا آلى الرجل من امرأته ثم قال لأخرى: «أنت شريكتها».. (لم تكن شريكتها في ذلك[١١].

١٤٠٧- فإن قيل: فَلِمَ[١] تَكُون[٢] شريكتها[٣] في الطلاق والظهار (ولا تكون[٤] شريكتها في الإيلاء؟

١٤٠٨- قيل[٥]: لاختلافهم[٦]؛ بأنَّ الطلاقَ والظهارَ إنما (هو شيءٌ يقعُ[١] بكمالِهِ حين يوقِعُه[٢]، فإذا شَرَّكَ فيه.. كان إنما شَرَّكَ في شيءٍ واقعٍ بكمالِهِ، والإيلاءُ لا يقعُ إلا بعدَ مدةٍ قد يموتُ

---

(١) في (ب): المدعى عليه.

(٢) نهاية [ص١٤٠] من (م).

(٣) في (ب): زوجة.

(٤) في (أ) و(م): الدين، هكذا صورتها في (م): سيدين.

(٥) في (أ) و(م): ادعى.

(٦) في (ب): كان.

(٧) في (م): يدعى.

(٨) نهاية [٢٣/ب] من (ب).

(٩) في (أ): يقبل، في (ب) و(م): بلا نقط.

(١٠) في (ب): عليها.

(١١) الأُم (٦/٦٧٦) المزني (ص٢٧١) الخلاصة (ص٤٩٩) روضة الطالبين (٨/٢٤٢).

(١) في (ب) زيادة: (لم)، وهي خطأ، وتؤدي إلى فساد العبارة.

(٢) في (أ) و(م): تكن، في (ب): لم تكن، والصواب ما أثبته.

(٣) من قوله: "لم تكن شريكتها"، إلى هنا ساقط من (م).

(٤) في (ب): ولم تكن، في (م): ولا يكن في (أ): النقط غير واضح، والصواب ما أثبته.

(٥) في (أ) و(م): مثل.

(٦) في (أ) و(م): اختلافهم.

=

الزوجان[٣] قبلها، وقد تَدَعُ المرأةُ الطلبَ.. فلا يكون ذلك شيئًا[٤]، ولا يقع بكماله على من أوقعه؛ فلذلك بطل؛ لأنها أشركت فيما لم يأت، وفيها الخيار في تركه إلى غيره، وهو[٥] إلى المرأة، ألا ترى أن رجلاً لو[٦] قال: «أشركك فيما أفيد من مالي»، أو قال: «أشركك إن طلبتي فلان لحق[٧]».. لم يكن شريكًا ولا تكون[٨] الشركة إلا في[٩] شيءٍ حاضرٍ وواقعٍ بكمالِه./(٦٩/ب)

١٤٠٩- [قال الشافعي:] وإذا[١٠] آلى [الرجل] من امرأته أكثر من سنة، فلما مضت أربعة طلبت [المرأة] الوقف، فوقف[١١] لها، فلم يف.. طلق عليه السلطان واحدة[١٢]، والإيلاء موقوف بحاله، فإن انقضت العدة و لم يرتجع.. كانت واحدةً بائنةً، وإن ارتجع في العدة فبقي [من مدة[١] يمينه الأولى أكثر من أربعة أشهر لم يطأ فيها وطلبت الثانية الوقف.. أوقف[٢] لها الثانية بعد مضي الأربعة [الأشهر] من يوم ارتجع، ثم هكذا إلى ثلاث، كلما طلبت.. أوقف[٣] لها؛ إذا كان للإيلاء[٤] مدة يوقف لها.

أي: لوجود الاحتلا والفرق بين الإيلاء وبين الطلاق والظهار.

(١) في (أ) و(م): هما شيئان يقعان.

(٢) في (ب): نوقعه.

(٣) في (ب): الزوج.

(٤) في النسخ: شيء.

(٥) في (ب): وهي.

(٦) في (ب): لو أن رجلاً.

(٧) في (ب) و(م): لحق بلا نقط لأولها.

(٨) في (أ) و(م): يكون، في (ب): بلا نقط.

(٩) في (ب) زيادة: كل.

(١٠) (وإذا) تكررت في (أ).

(١١) في (ب): وقف.

(١٢) الأم (٦/٦٧٥ و٦٨٤) الخلاصة (ص٥٠٠) المنهاج (ص٤٣٤) مغني المحتاج (٣/٣٥١).

(١) في (ب): مدة من.

(٢) في (ب): أو وقف.

(٣) في (ب): وقف.

(٤) في (أ) و(م): الإيلاء.

١٤١٠- والحجة في ذلك: أن الأولى ليست بأولى من الآخرة، وحالها في الثانية كحالها في الآخرة/[١][٢].

١٤١١- وإن[٣] طلبت الجماع فقال: «أجامع»، وقالت: «لا تجامعني»، وصدَّقها.. أُجِّلَ ثلاثًا[٤].

١٤١٢- والحجة في ذلك: ما لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء من أن الرجلَ إذا وجب عليه الحق للرجل فسأل تأجيلاً.. أُجِّلَ ثلاثة في بيع ماله وأداء ما وجب عليه.

١٤١٣- وإذا آلى الرجلُ بكلامٍ يشبهُ اليمين، وليس بتصريح [اليمين] مثل قوله: «علي عهد الله وميثاقه»، و: «القسم[٥] بالله»، فإن[٦] نوى يمينًا[١].. فهو يمين، وحكم الإيلاء واقع عليه[٢].

١٤١٤- وكل يمين آلى بها رجل في زوجته فَأَنْظُرُ، فإن كان له منها مخرجًا بوجه من الوجوه حتى يكون غير ممنوع من زوجته أكثر من أربعة أشهر.. فلا إيلاء عليه، إلا أن يكون ممنوعًا [منها] أكثر من أربعة أشهر بعينها في الفرج نفسه[٣].

١٤١٥- والوجه الذي يكون غير ممنوع منها.. مثل أن يحلف ألا يطأها في السنة بعينها إلا مرة واحدة، فهو[١] غير ممنوع منها أكثر من أربعة أشهر بعينها، وهو غير مول[٢] حتى يطأها[٣]، فإذا[٤]

---

(١) نهاية [ص١٤١] من (م).

(٢) الأُم (٦/٦٧٥).

(٣) في (ب): فإن.

(٤) المعتمد أنه إن لم يصرح بالامتناع وطلب المهلة.. فإنه يمهل بقدر ما يتهيأ لذلك، فإن كان صائمًا.. أمهل حتى يفطر، أو جائعًا.. فحتى يشبع، أو ثقيلاً من الشبع.. فحتى يخف، أو غلبه نعاس.. فحتى يزول، ويحصل التهيؤ والاستعداد في مثل هذه الأحوال بقدر يوم فما دونه. روضة الطالبين (٨/٢٥٥).

وانظر: الأُم (٦/٦٨٤) حيث قال فيه: "لم أُوجله أكثر من يوم... ولا يتبين لي أن أوجله ثلاثًا، ولو قاله قائل كان مذهبًا" وكذا في المزني (ص٢٧٣) والخلاصة (ص٥٠٠).

(٥) في (أ) و(م): وأقسم، وما أثبته من (ب) وهو المناسب للألفاظ غير الصريحة التي يُمَثِّلُ لها.

(٦) في (أ) و(م): وإن.

(١) في (ب): اليمين.

(٢) الأُم (٦/٦٧٠).

(٣) الأُم (٦/٦٧٧).

وطئ مَرَّةً وبقي عليه من مدة إيلائه أكثر من أربعة أشهر.. فهو مولٍ[٥]، [قال الشافعي: وإن كان بقي أقل من أربعة أشهر.. سقط عنه الإيلاء؛ فإن وطئ قبل مضي السنة.. كَفَّرَ، كما لو حلف أن لا يطأ أجنبية أبدًا ثم تزوجها.. لم يحكم عليه بحكم الإيلاء حتى توقفه، ومتى وطئ.. كَفَّرَ[٦]].

١٤١٦- وإذا قال: والله لا أغتسلُ مِنْكِ ولا أجنب مِنْكِ.. فإنّ كلامَه/ محتملُ المعاني، سئل، فإن قال: أردتُ ألا أغتسلَ منها حتى آتي غيرَها ثم اغتسل.. فليس بمول[٧]، وإذا قال: أردتُ ألا أطأها فيجبُ علي الغسل.. فهو مولٍ[٨][٩].

١٤١٧- وإذا قال: «والله لا أجامعك».. فهو مولٍ[١] في الظاهر، فأما [فيما] بينه وبين الله عَزَّوَجَلَّ[٢] فإن قال: «أردت ألا أجامعها في هذا البيت»، أو: في موضع غيره.. فلا شيء عليه[٣][٤].

---

(١) في (ب): فهي.

(٢) في النسخ: مولي.

(٣) في (ب): يطأ.

(٤) في (أ) و(م): وإذا.

(٥) في النسخ: مولي.

(٦) الأُم (٦/٦٨١) روضة الطالبين (٨/٢٤١) المنهاج (ص٤٣٣). وانظر: الخلاصة (ص٤٩٨).

(٧) في النسختين: مولي.

(٨) في النسخ: مولي.

(٩) الأُم (٦/٦٧٣) مغني المحتاج (٣/٣٤٦) والقاعدة في ذلك أن كل لفظ غير صريح في الإيلاء.. فالعبرة بنية المتكلم به.

(١) في النسخ: مولي.

(٢) في (ب) زيادة: فلا.

(٣) قوله: (والله لا أجامعك) صريح في الإيلاء.. فلا يفتقر إلى نية. وانظر الألفاظ الصريحة في الإيلاء في المنهاج (ص٤٣٣) ومغني المحتاج (٣/٣٤٥-٣٤٦).

(٤) بعد هذا في (ب): الرهن.

باب الظهار[١]

١٤١٨- موسى عن الربيع قال الشافعي: قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ الآية [المجادلة: ٣]،/[٢]، فإذا قال الرجل لامرأته: «أنت علي كظهر أمي».. فهذا صريح الظهار[٣].

١٤١٩- وإن[٤] قال: أنت علي مثل أمي، أو كأمي، أو ما أشبه هذا من الكلام الذي يشبه الظهار.. فليس بظهار إلا أن يريد به الظهار، مثل النية في الطلاق[٥].

١٤٢٠- وقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الأعمال بالنية».

١٤٢١- فإن قال: أنت علي كظهر أمي، وقال: أردت الطلاق.. لم يلزمه الطلاق[٦]، ولزمه صريح الظهار[٧].

١٤٢٢- والحجة في ذلك: أن كل ما حكم الله جل ثناؤه في القرآن نصًا من الظهار والطلاق والإيلاء فتكلم[٨] به رجل على ما نصه الله عَزَّوَجَلَّ ثم أراد أن يُحَوِّلَهُ إلى غيره.. لم يكن ذلك له، كما لو طلق ثم قال: أردت الظهار.. لم يكن له إلا ما صرح[٩].

١٤٢٣- قال: وذواتُ المحارم كُلُّهُنَّ[١٠] من النسب والرضاع [في] مثل معنى الأم؛ يلزمه الظهار فيهن[١] كما يلزمه في الأم.

---

(١) "وهو حرامٌ بل كبيرةٌ؛ لأن فيه إقدامًا على إحالةِ حكم الله وتبديله، وهذا أخطر من كثير من الكبائر؛ إذ قضيته الكفر، لولا خلو الاعتقاد عن ذلك، واحتمال التشبيه لذلك وغيره". من نهاية المحتاج (٨٢/٧).

(٢) نهاية [ص١٤٢] من (م).

(٣) الأم (٦٩٧/٦) الخلاصة (ص٥٠٣) المنهاج (ص٤٣٥).

(٤) في (ب): وإذا.

(٥) الأم (٧٠٢/٦) الخلاصة (ص٥٠٣) نهاية المحتاج (٨٣/٧) وقال: "أو نحو ذلك مما يحتمل الكرامة" أي: مما يحتمل أن يكون مراده أنت في التكريم والإجلال عندي كأمي.

(٦) في (ب): طلاق.

(٧) الأم (٧٠١/٦)، وذلك لأن هذا اللفظ صريح في الظهار، فلا تغيره النية.

(٨) في (م): يتكلم، بلا نقط لأوله، هكذا صورتها في (أ): تكلم، هكذا صورتها في (م): تكلم.

(٩) الأم (٧٠١/٦).

(١٠) في (أ) و(م): كلها.

١٤٢٤- والحجة في ذلك أنهم حُرِّمُوا مثل الأم في النكاح[٢].

١٤٢٥- قال، وقد قيل: [إنه] من طلق أو[٣] صرح بالطلاق والظهار والعتق و لم يكن له نية في ذلك.. فإنه لا يلزمه فيما بينه وبين الله عَزَّوَجَلَّ [لا] طلاق ولا ظهار ولا عتق، ويلزمه في الحكم إذا شهدوا[٤] عليه[٥].

١٤٢٦- وحجته في ذلك: قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «الأعمال بالنية[٦]»، و: «رفع القلم/(٧٠/ب) عن ثلاثة؛ عن المجنون»، وأجمع[٧] العلماء على أن المجنون إذا طلق في غير إفاقته، والوسنان من النوم.. أن ذلك لا يلزمه[٨]، فلما كان هذا مُصَرِّحًا[٩] بالطلاق و لم يُلْزِمْهُ العلماءُ.. استدللنا على أنه لا معنى للطلاق إلا بالنية.

١٤٢٧- وقال مالك [بن أنس]: من طلق أو أعتق أو ظاهر بلا نية.. لزمه ذلك في الحكم، وفيما بينه وبين الله عَزَّوَجَلَّ[١٠]/[١١].

١٤٢٨- [قال أبو يعقوب: والحجة في ذلك لمن ذهب هذا المذهب.. ما ذكر الله من إتلاف المؤمن خطأً، وما أجمع العلماءُ عليه أن من أتلف لآدمي خطأً.. فذلك عليه[١]، وما أتلف هؤلاء

---

(١) في (أ) و(م): فيهم.

(٢) الأم (٦٩٨/٦) المنهاج (ص٤٣٥) مغني المحتاج (٣٥٤/٣) وجاء فيه: "(والمذهب طرده) أي: التشبيه المقتضي للظهار (في كل مُحَرَّم) نسب أو رضاع أو مصاهرة وقع التشبيه بها و (لم يطرأ تحريمها) على المظاهر، بأن لم تَزل مُحَرَّمَةً عليه".

(٣) في (ب) و(م): أو، في (أ): و، وتحتمل أن تكون (أو)، و لم تظهر لسوء التصوير.

(٤) في (ب): شهد.

(٥) وهو المعتمد، المهذب (٨٣/٢ المفردة) البيان (٨٩/١٠) قال الإمام النووي: "دُيِّنَ، و لم يُقبل ظاهرًا" روضة الطالبين (٢٤/٨).

(٦) في (ب): بالنيات.

(٧) في (ب): فأجمع.

(٨) الإجماع لابن المنذر (ص١١٣).

(٩) في (ب): مصرح.

(١٠) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣٦٥/٢ و٣٦٦ و٣٧٨).

(١١) نهاية [ص١٤٣] من (م).

بقولهم وإن كان ذلك خطأً وبغير نية.. فهو من حقوق الآدميين، للمرأة حق في [معناها نفسها][٢]، وللعبد حق في حريته، وللمساكين حق في الظهار[٣] والعتق.. فكذلك يلزمه ذلك في العمد والخطأ].

١٤٢٩- [قال الشافعي:] ومن ظاهر من أجنبية.. لم يلزمه الظهار، وإن كانت[٤] محرمة في هذا الوقت؛ من قِبَلِ أنها قد تحل[٥] له/[٦] في وقت من الأوقات بالنكاح وبملك[٧] اليمين[٨].

١٤٣٠- وَكُلُّ شيءٍ مُنْفَاهُ[٩] بالأُمِّ من ذوات المحارم من[١٠] النسب والرضاع.. فهو [في] مثل معنى الأم سواء؛ [لأن الأم] لا تحل[١١] أبدًا، وكذلك من شبهناه بها.

١٤٣١- وإذا قال: أنتِ عليَّ كظهر أبي، أو كظهر بهيمة -فهما وإن كانا محرمين[١٢] لا تحلان له أبدًا-.. فهما خلاف من ألزم[١٣] الله به الظهار[١٤]؛ لأن الذي ألزم الله به الظهار هي الأم.

١٤٣٢- والحجة في ذلك أن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى[١] مَلَّكَنِي مالي، ثم اختلف الناس؛ فقال قوم: إذا ظاهر.. وجب عليه أن يُكَفِّرَ، وقال آخرون: لا يكفر، فلما اختلفوا.. لم يزُل[٢] يقينُ الملك باختلاف الناس، [و لم يزل[٣] يقين الملك إلا بالاجتماع[٤].

---

(١) المحلى (١٠/٤٠٦: ٢٠٢٥) الاستذكار (١٣/٢٨٤: ١٨٨٦٧) -(٤/٣٨٠ العلمية) موسوعة الإجماع (٢/٧٦٠: ٢٦٨٨) وفي مسألة قتل الخطأ ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٦٤ و١٦٦).

(٢) هكذا صورتها في المخطوط: [illegible].

(٣) أي: فيما ينتفعوا به من الكفارة.

(٤) في (أ) و(م): كان.

(٥) هكذا صورتها في (أ): تحلل، هكذا صورتها في (م): محل.

(٦) نهاية [٢٥/ب] من (ب).

(٧) هكذا صورتها في (م): وعلك.

(٨) الأم (٦/٦٩٨) الخلاصة (ص٥٠٣) نهاية المحتاج (٧/٨٢).

(٩) في (ب): مثلنا.

(١٠) في (ب): ومن.

(١١) لا يظهر النقط في (أ)، في (م): بلا نقط.

(١٢) في (ب): محرمان.

(١٣) في (ب): ألزمه.

(١٤) المنهاج (ص٤٣٥) نهاية المحتاج (٧/٨٣).

١٤٣٣ - ومن الحجة أيضًا في ذلك قول الله عَزَّوَجَلَّ حين قال: ﴿ مِّن نِّسَآئِهِم ﴾ [المجادلة: ٢] ولم يذكر الرجال، ومن قِبَل أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إنما قال لرجل ظاهر من امرأته: «كَفِّر» لم يكن قال للرجال[٥]، فمن ادعى خلاف ذلك.. فعليه الدلالة.

١٤٣٤ - [قال الشافعي:] وإذا قال رجل[٦] لامرأته: إصبعك أو رجلك أو يدك أو بطنك أو فرجك أو ما أشبه هذا من بدنها علي كظهر أمي.. فهو مظاهر[٧]، فإن قال: مثل أمي.. يُدَيِّن، وذلك[٨] ما[٩] أراد به؛ لأنه لم يصرح[١٠].

١٤٣٥ - والحجة في ذلك: لو أن رجلاً طلق امرأته بعض تطليقة[١١] أو طلق بعض بدنها.. حرمت كلها بالطلاق،/ ولو أن رجلاً تزوج[١٢] بعض امرأة.. لم يحل[١٣] له حتى ينكحها كلها، ملك الرجلُ[١٤] بعضَ الأمة.. لم يحل له منها شيء إلا أن يملكها[١٥] كلها.

---

(١) في (ب): عز وجل.

(٢) في (ب): نزيل.

(٣) في (ب): ولا نزيل.

(٤) في (ب): بالاجماع.

(٥) في (ب): للرجل.

ومُراده: أنه لم يقل للنساء من ظاهرت من زوجها تعليها الكفارة، والعبارة، فيها إبهام.

(٦) في (ب): الرجل.

(٧) الأم (٦٩٧/٦) المنهاج (ص٤٣٥) مغني المحتاج (٣٥٣/٣) نهاية المحتاج (٨٣/٧).

(٨) في (ب): في ذلك.

(٩) في (ب): بما.

(١٠) الأم (٧٠٢/٦).

(١١) في (ب): التطليقة.

(١٢) في (أ) و(م): يزوج.

(١٣) في (م): ثمل، والنقط غير واضح، وهي محتملة في (أ).

(١٤) في (أ) و(م): رجلاً.

(١٥) في (أ) و(م): يملك.

١٤٣٦- وإذا قال الرجل/[1] لامرأته: أنت عليَّ حرام كظهر أمي، فإن نوى الطلاق بالحرام.. فهو طلاق، وإن لم ينو طلاقًا.. فهو ظهار؛ لأن الظهار قد صرح به[2].

١٤٣٧- فإن قال: «أنت عليَّ كظهر أمي حرامًا[3]» ونوى[4] الطلاق.. لزمه الظهار؛ لأنه قد صرح به وأضاف إليه كلمة صفة له[5].

١٤٣٨- وإذا ظاهرَ الرجلُ من أربعِ نسوةٍ له بكلمةٍ واحدةٍ أو بكلامٍ متفرقٍ.. فهو مظاهرٌ منهنَّ جميعًا، وعليه في كل واحدة منهن كفارة[6].

---

(١) نهاية [ص١٤٤] من (م).

(٢) الأم (٦/٧٠١) مغني المحتاج (٣/٢٨٢) لأن قوله (أنت علي حرام).. إن نوى به الطلاق.. فهو طلاق. المنهاج (ص٤١٤).

مغني المحتاج (٣/٣٥٥): "[تتمة] لو قال: أنت علي حرام كظهر أمي ونوى بمجموعه الظهار.. فمظاهر؛ لأن لفظ الحرام إظهار مع النية فمع اللفظ والنية أولى.

وإن نوى به الطلاق.. فطلاق؛ لأن لفظة الحرام مع نية الطلاق كصريحه.

ولو أرادهما بمجموعه أو بقوله أنت علي حرام.. اختار أحدهما فيثبت ما اختاره منهما وإنما لم يقعا جمعا لتعذر جعله لهما لاختلاف موجبهما.

وإن أراد بالأول الطلاق وبالآخر الظهار، والطلاق رجعي.. حصلا لما مر في نظيره.

وإن أراد بالأول الظهار وبالآخر الطلاق.. وقع الظهار فقط؛ إذ الآخر لا يصلح أن يكون كناية في الطلاق لصراحته في الظهار، وإن أطلق وقع الظهار فقط؛ لأن لفظ الحرام ظهار مع النية فمع اللفظ أولى، وأما عدم وقوع الطلاق.. فلعدم صريح لفظه ونيته

وإن أراد بالتحريم تحريم عينها.. لزمه كفارة يمين؛ لأنها مقتضاه، ولا ظهار إلا إن نواه بـ(كظهر أمي)".

(٣) في (أ): حراما.

(٤) في (أ): فنوى أو ونوى (محتملة).

(٥) مغني المحتاج (٣/٣٥٥): "ولو أخر لفظ التحريم عن لفظ الظهار فقال: أنت علي كظهر أمي حرام.. فمظاهر؛ لصريح لفظ الظهار، ويكون قوله حرام تأكيدًا، سواء أنوى تحريم عينها فيدخل مقتضى التحريم وهو الكفارة الصغرى في مقتضى الظهار وهو الكفارة العظمى أم أطلق، فإن نوى بلفظ التحريم الطلاق.. وقعا، ولا عود لتعقيبه الظهار بالطلاق".

(٦) الأم (٦/٧٠٢) المنهاج (ص٤٣٧) نهاية المحتاج (٧/٨٩).

١٤٣٩- والحجة في ذلك: أنه كقوله لأربع [نسوة له] أنتن طوالق واحدة؛ فلزم[١] كل واحدة[٢] تطليقة، فإن قيل: ما[٣] الفرق بينه وبين الرجل يحلف[٤]: والله لا أكلمكن[٥]، فلا يحنث وإن كلم ثلاثة حتى يكلم الرابعة، فلم فرقت بينهما؟.

١٤٤٠- قيل: لاختلاف حاليهما من قِبَل أن الحالف على الكلام إنما حلف ألا يفعل في ذاته فعلاً بأربع[٦]، فلما كلم الثلاث.. كانت[٧] صفة يمينه لم تتم[٨]؛ لأن الرابعة بقيت، وهو في الظهار إنما أوقع على كل واحدة منهن في ذاتها تحريمها[٩] عليه حتى يكفر، فكان تحريم كل واحدة منهن يلزمه بالكمال، وهو بالطلاق أشبه؛ لأن الطلاق تحريم يقع على كل واحدة على الانفراد.

١٤٤١- [قال الشافعي:] وإذا ظاهر مَرَّتين أو ثلاثًا؛ فإن كفر أو لم يكفر.. لزمه الظهار لكل[١٠] مرة.

١٤٤٢- والحجة في ذلك مثل الطلاق [أنه] يقع عليه كلما طلقها، ومن أجل أن الظهار تحريم لها حتى يُكَفِّر، فكل ما قال.. لَزِمَهُ؛ إلا أن يكون أراد بالطلاق[١١] تكرير الكلام.. فلا يلزمه إلا مرة، مثل الطلاق إذا كرر فقال نويت التكرير[١٢].

---

(١) في (ب): قام، وهكذا صورتها: بَامْ.

(٢) في (ب): واحد.

(٣) في (ب): فما.

(٤) غير واضحة في (أ)، في (م): يحلف، بلا نقط لأوله.

(٥) في (ب) زيادة: معا.

(٦) في (ب): بالأربع.

(٧) في (أ) و(م): كان.

(٨) في (أ) و(م): لم يتم، في (ب): بلا نقط لأولها.

(٩) في (ب): فحرمها، أو: تحرمها.

(١٠) في (ب): بكل.

(١١) في (ب): بالكلام.

(١٢) الأم (٧٠٢/٦) المنهاج (ص٤٣٧) نهاية المحتاج (٨٩/٧).

١٤٤٣- وإذا ظاهر الرجل من امرأته ثم أتبعها[١] ثلاث تطليقات مكانه.. سقط الظهار عنه و لم يرجع/[٢] إليه[٣] أبدًا[٤]؛ لأن الله [تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ] لم يوجب كفارة/(٧١/ب) الظهار إلا بمعنيين؛ الظهار والعَوْدُ [إلى ما[٥] قال[٦].

١٤٤٤- قال الشافعي: وأحسن[٧] ما سمعتُ[٨] في العَوْدِ[٩] هو: أن يعود لما حَرَّمَ[١٠] منها فيمسكها[١١] فيكون إحلالاً[١٢] لما حرم[١٣]، فإن أتت عليه مدة يمكنه طلاقها فلم يفعل/[١٤] وهو[١٥] ممسك.. فكفارة[١٦] الظهار قد وجبت عليه، وسواء طلقها بعد ذلك أو لم يطلقها[١٧].

١٤٤٥- وإذا ظاهر الرجل من امرأته و لم يطلقها مكانه.. لزمه كفارة الظهار؛ لأن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ[١٨] قال: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ ﴾[١٩]، فالإمساك عن الطلاق ساعةً

---

(١) في (ب): أتبعه.

(٢) نهاية [ص١٤٥] من (م).

(٣) في (ب): عليه.

(٤) الأم (٧٠٤/٦) المنهاج (ص٤٣٦) نهاية المحتاج (٨٧/٧).

(٥) في (ب): لما.

(٦) الأم (٧٠٣/٦-٧٠٤) المنهاج (ص٤٣٦) نهاية المحتاج (٨٦/٧).

(٧) في (أ) و(م): أحسن.

(٨) في (ب): سمعت.

(٩) في (ب) زيادة: (قول الشافعي و).

(١٠) في (ب) زيادة لفظ الجلالة: الله.

(١١) في (أ) و(م): فيمسكه.

(١٢) في النسخ: إحلال.

(١٣) في (ب) زيادة لفظ الجلالة: الله.

(١٤) نهاية [أ] من (ب).

(١٥) في (ب): فهو.

(١٦) في (ب): وكفارة.

(١٧) الأم (٧٠٣/٦) نهاية المحتاج (٨٦/٧-٨٧).

(١٨) في (ب): عز وجل.

(١٩) المجادلة: ٣.

[بعد] الظهار.. هي المعاودة، ويلزمه[١] الكفارة وإن[٢] طلق بعد ذلك ثلاثًا، ما لم يطلق مع الظهار في مكانه، فإن لم يفعل.. لزمته الكفارة مع الطلاق[٣].

١٤٤٦- وإذا أوجب[٤] على الرجل الكفارة في الظهار؛ فإن كان موسرًا، واليسار أن يكون واجدًا لثمن الرقبة[٥] عرْضًا كان أو عينًا، وقوت يومه، وما يواري به عورته مما يكفيه من كسوة الشتاء و[٦] الصيف، فإن كان لا يجد رقبة بعد هذا.. فهو غير واجد؛ لأنه إذا نقص من الرقبة هذا.. كان غير واجد لرقبة تامة، وهذا[٧] معنى حديث رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حين أعطى المكفِّر في الصيام العرق، فقال: ما أحد أحوج إليه مني، فقال له النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : «كُلْهُ»؛ لأنه إذا أكل منه قوت يومه[٨].. نقص عن الكفارة، وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ ﴾ [المجادلة: ٤]، فإذا وجد بعضًا [و لم يجد بعضًا].. لم يكن عليه حين يجد تمامه، فإذا وجد.. أعتق[٩].

١٤٤٧- ولا يجوز له أن يعتق إلا رقبة مؤمنة[١٠].

١٤٤٨- ويجزئ عنه الكبيرة والصغيرة/[١١][١٢]،

١٤٤٩- وذات العيب ما لم يكن العيب مضرًا بالعمل[١٣].

---

(١) في (ب): فيلزمه.

(٢) في (ب): فإن.

(٣) المنهاج (ص٤٣٦) نهاية المحتاج (٨٨/٧).

(٤) في (ب): وجب.

(٥) في (ب): رقبة.

(٦) في (ب): أو.

(٧) في (ب): فهذا.

(٨) في (ب): يوم.

(٩) الأم (٧٠٥/٦) المنهاج (ص٤٣٨-٤٣٩) نهاية المحتاج (٩١/٧ و٩٨).

(١٠) الأم (٧٠٥/٦) المنهاج (ص٤٣٨) نهاية المحتاج (٩٢/٧).

(١١) نهاية [ص١٤٦] من (م).

(١٢) الأم (٧٠٦/٦ و٧٠٧) المنهاج (ص٤٣٨) نهاية المحتاج (٩٢/٧).

(١٣) الأم (٧١١/٦) المنهاج (ص٤٣٨) نهاية المحتاج (٩٢/٧).

١٤٥٠- والحجة في المؤمنة: قول الله عَزَّوَجَلَّ في قتل المؤمن وذي الميثاق: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢]، ولا[١] شيء أشبه/ بشيء من كفّارة بكفّارة، فلما ذكر [الله] المؤمنة في موضع وأمسك في موضع.. شبّهنا بعضهُ ببعض، كقول[٢] الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى في الشهود؛ ذكر[٣] العدل في موضع وأمسك في موضع[٤].

١٤٥١- فإن لم يجد رقبة.. صام شهرين متتابعين[٥].

١٤٥٢- فإن مرض في الشهرين.. استأنف و لم يَبْنِ[٦] عليه[٧]، وكذلك المرأة في كفارة القتل إذا حاضت بَنَتْ، وإذا مرضت استأنفت[٨].

١٤٥٣- فإن قيل: فما[٩] الفرق بين الحيض والمرض؟ قيل: ذَكَرَ الله عَزَّوَجَلَّ التتابع في الشهرين[١٠] ثم اختلف الناس في المرض.. فلا يزيل يقين ما أوجب الله عليه بالقرآن[١١] باختلاف الناس، ولا يزيله إلا بالإجماع، وأجمعوا[١٢] على الحائض، فأزلنا الإجماع بالإجماع من قِبَل أن الأكثر من النساء تحضن[١٣] في كل شهر مرة، وأن المريض[١٤] يمكن ألا يمرض في السنين إلا مرة، فلما

---

(١) في (ب): فلا.

(٢) في (أ) و(م): لقول.

(٣) في (ب) زيادة لفظ الجلالة: الله.

(٤) في الأم (٦/٧٠٦): "كما شرط الله عَزَّوَجَلَّ العدل في الشهادة في موضعين، وأطلق الشهادة في ثلاثة مواضع".

(٥) الأم (٦/٧١٢ و٧١٣) المنهاج (ص٤٣٩) نهاية المحتاج (٧/٩٩).

(٦) في (ب): يبني.

(٧) وهو الجديد. الأم (٦/٧١٣-٧١٤) روضة الطالبين (٨/٣٠٢) المنهاج (ص٤٣٩) نهاية المحتاج (٧/١٠٠).

(٨) روضة الطالبين (٨/٣٠٢).

(٩) في (ب): ما.

(١٠) في (ب): شهرين.

(١١) في (ب): في القرآن.

(١٢) في (ب): واجتمعوا.

(١٣) في (م): تحيض.

(١٤) في (أ) و(م): المرض.

ضاق على المرأة.. أُمرت بالبناء، ولما اتسع على المريض.. أُمر بالاستئناف، وكما أُمرت المستحاضة[١] أن تصلي والدم قائم إن ضاق بها، وكما يؤمر الرجل وهو في الصلاة إذا أنتعب[٢] جرحه أن لا يعيد الصلاة.

١٤٥٤- وليس للمظاهر أن يطأ حتى يكفر، فإن وطئ قبل الكفارة.. فليس عليه إلا كفارة واحدة[٣].

١٤٥٥- وإن[٤] وطئها بالليل وقد صام بعضًا أو أطعم بعضًا.. أتم ما بقي من صيامه وما بقي من الإطعام[٥]؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين أمره أن يُكَفِّرَ بعد الوطء كفارةً واحدة كان من وطئ بعد مضي بعضها أولى ألا يلزمه إلا كفارة واحدة[٦].

١٤٥٦- فإذا[٧] لم يقدر على الصوم.. أطعم ستين مسكينًا كل واحد منهم غير صاحبه/[٨] جمعت أو فرقت[٩].

١٤٥٧- ومن صام يومًا واحدًا، أو[١٠] أطلع[١١] الفجر وقد نوى الصوم من الليل ثم أيسر للرقبة.. [أجزأه الصيام و] لم ينتقل منه إلى غيره[١٢].

---

(١) في (أ) و(م): الاستحاضة.

(٢) هكذا صورتها في (أ): أتعبه، هكذا صورتها في (ب): أتعبت، هكذا صورتها في (م): اتعب.

(٣) الأم (٦/٧٠٣ و٧١٨) روضة الطالبين (٨/٣٠٢).

(٤) في (ب): فإن.

(٥) في (ب): الطعام.

(٦) الأم (٦/٧٠٣).

(٧) في (ب): وإذا.

(٨) نهاية [ص١٤٧] من (م).

(٩) الأم (٦/٧١٧) نهاية المحتاج (٧/١٠١).

(١٠) في (أ) و(م): و.

(١١) في (ب): طلع.

(١٢) الأم (٦/٧١٣) روضة الطالبين (٨/٢٩٩).

١٤٥٨- والحجة في ذلك: قول الله عَزَّوَجَلَّ نصًا [غير تأويل] أن[١] الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾[٢]، فلما دخل/(٧٢/ب) في الصيام/[٣] وهو غير واجد.. دخله بفرض الله جل ثناؤه، وقد عقلنا عن الله جل وعلا أن الصوم[٤] شهران[٥] لا يقدر أن يأتي به [في] مرة واحدة، وإنما هو شيء بعد شيء، فلما لم يختلفوا أن الرقبة قد زالت عنه بفرض الله عَزَّوَجَلَّ حين دخل في الصوم، ثم اختلفوا في نقض[٦] صوم بعضه.. لم يكن عَلَيَّ الرقبة التي أزالها الله عني باختلافهم، ولم يسقط عني ما أَدْيْتُ من فرض الله [عَزَّوَجَلَّ] من الصوم باختلافهم، ولم يجب علي بعض الصوم والرقبة.

١٤٥٩- وليس للمرأة إذا حاضت في الصيام أن تؤخر[٧] صيامها إذا مضى الحيض حين تصله، فإن لم تفعل[٨].. استأنفت.

١٤٦٠- ومن ظاهر وأراد الإمساك ومات و لم يطلق.. كُفِّرَ عنه، والكفارة من رأس المال.

١٤٦١- وإن مات مكانه قبل أن يُمْكِنَهُ الطلاقُ.. فلا كفّارةَ عليه[٩].

١٤٦٢- [قال الشافعي:] وإذا ظاهر الرجل [من امرأته] ثم طلق طلاقًا يملك الرجعة.. فالظهار موقوف؛ فإن راجعها في العدة.. لزمته الكفارة، وإن[١٠] انقضت العدة.. فلا كفارة عليه[١١].

١٤٦٣- وإن تزوجها من بَعْدُ.. لم يرجع الظهار عليه[١].

---

(١) في (ب): لأن.

(٢) المجادلة: ٤.

(٣) نهاية [/ب] من (ب).

(٤) في (ب): صوم.

(٥) في (ب): شهرين.

(٦) في (ب): نقص، في (م): بلا نقط.

(٧) في (أ) و(م): يؤخر.

(٨) في (م): يفعل، وغير واضحة في (أ).

(٩) الأم (٧٠٤/٦) المنهاج (ص٤٣٦) نهاية المحتاج (٨٧/٧).

(١٠) في (أ) و(م): فإن.

(١١) الأم (٧٠٤/٦) المنهاج (ص٤٣٦) نهاية المحتاج (٨٧/٧).

١٤٦٤- فإن قيل: [فما الفرق][1] بين هذا وبين الإيلاء الذي يرجع ما بقي من الثلاث شيء؟.

١٤٦٥- قيل: من قِبَل أن الإيلاء إنما يرجع[3] عليه؛ لأنه بَقِيَتْ[4] مُدَّةٌ من أجَلٍ يمينه بعد نكاحها يمنعه[5] من وطئها، والظهار واقع بكماله.

١٤٦٦- وإذا ظاهر ثم حالعها.. سقط الظهار عنه؛ وإن تزوجها.. لم يرجع الظهار عليه.

١٤٦٧- [قال الشافعي:] وكذلك اللعان إن أمكنه أن يلاعن[6] بعد الظهار/[7] فلم يلاعن[8] إلا بعد.. كان عليه كفارة الظهار مثل الخلع سواء[9].

١٤٦٨- وإذا ظاهر [الرجل] من امرأته ثم ارتد أحدهما.. فالظهار موقوف؛ فإن رجع أحدهما في العدة.. فالكفارة لازمة[10]، وإن[11] رجع بعد العدة.. فالفرقة واقعة ولا كفارة[12].

١٤٦٩- وإذا ظاهر منها وهي أمة فعتقت/ فاختارت مكانها.. وقعت الفرقة وسقطت الكفارة، وإن لم تختر[13] و لم يُتبعها طلاقًا.. فعليه الكفارة، وإن طلق.. فلا كفارة.

---

(١) الأم (٧٠٤/٦).

(٢) في (ب): ما فرق.

(٣) في (ب): رجع.

(٤) في (أ) و(م): بقية.

(٥) في (ب): بلا نقط.

(٦) في (م): تلاعن، النقط غير واضح في (أ).

(٧) نهاية [ص١٤٨] من (م).

(٨) في (م): تلاعن، والنقط غير واضح في (أ).

(٩) الأم (٧٠٤/٦) المنهاج (ص٤٣٦) نهاية المحتاج (٨٧/٧).

(١٠) إن حبسها قدر ما يمكنه أن يطلق.. لزمته الكفارة، وإن طلقها مباشرة مع عودة المرتد منهما إلى الإسلام.. فلا كفارة. الأم (٧٠٤/٦) المنهاج (ص٤٣٦) نهاية المحتاج (٨٨/٧).

(١١) في (ب): وإذا.

(١٢) الأم (٧٠٤/٦) المنهاج (ص٤٣٦) نهاية المحتاج (٨٨/٧).

(١٣) في (أ) و(م): بلا نقط لأولها.

١٤٧٠- وإذا قالَ الرجلُ لامرأتِهِ: أنت طالق إلى شهر، قالَ: لا[١] يقع الطلاق إلا للوقت الذي[٢] وقّت[٣]؛ واحتج بالفداء؛ بأن المرأة إذا[٤] قالت: أعطيك مائة دينار على أن تطلقني[٥].. فليس بطلاق حتى تأتي[٦] بالدنانير، فهذه[٧] صفة، كما أن الشهر صفة[٨].

---

(١) في (ب): فلا.

(٢) في (ب): التي.

(٣) الأم (٦/٤٦٧) المنهاج (ص٤٣٦) نهاية المحتاج (٧/٨٨).

(٤) في (ب): إذ.

(٥) في (أ): يطلقني، في (م): بلا نقط لأولها، وغير واضحة في (ب).

(٦) في (أ) و(م): يأتي، في (ب): بلا نقط.

(٧) في (ب): وهذه.

(٨) بعد هذا في (ب): اللعان.

باب اللعان

١٤٧١ - موسى عن الربيع قال الشافعي: قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى[١]: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ ﴾ الآية [النور: ٦]، [قال الشافعي:] فاختلف[٢] الناس؛ فقال بعضهم: لا يكون اللعان إلا بين كل زوجين حُرَّيْن[٣] مسلمين[٤]، واحتج بأنه لا يجب الحد على الرجل إذا قذف الأمة والنصرانية[٥].

١٤٧٢ - [و] قال الشافعي: ومالك [بن أنس]: اللِّعان بين كل زوجين[٦]؛ لأن الله ذَكَرَ الأزواج مطلقًا لم يخص زوجًا دون زوج، فمن ادعى غير ذلك.. فعليه الدلالة.

١٤٧٣ - والحجة في ذلك: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [الطلاق: ١]، وقوله: ﴿ يُظَٰهِرُونَ ﴾ [المجادلة: ٢]، وقوله: ﴿ يُؤْلُونَ [مِن نِّسَآئِهِمْ] ﴾: [البقرة: ٢٢٦]، فلم يختلف العلماء أن ذلك على كل زوج، فلو لم يكن حجةٌ إلا هذه.. اكتفي بها، وكان اللعان في كتاب الله مثلها.

١٤٧٤ - وإنما نفى مَنْ نفى اللعان من الكافرة[٧] والأمة/[١] بأن قال: لا يجب عليه الحد إن قذفها، ولا شهادة لهما حتى يعتقا[٢] أو يسلما[٣]؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ﴾ [النور: ٦].

---

(١) في (ب): عز وجل.

(٢) في (ب): واختلف.

(٣) في (ب) زيادة: "بالغين"، ولعل الصواب عدم ذكرها، لأن الشافعي أيضًا يوافقهم في أن غير البالغ لا يلاعن. كما في الأم (٦/٧٢١).

(٤) هو مذهب الحنفية. انظر: بدائع الصنائع (٣/٢٤١) حاشية ابن عابدين (٣/٤٨٣)، وانظر: المزني (ص٢٨٤).

(٥) انظر: مختصر الطحاوي (ص٢١٥).

(٦) "اللعان على كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض". اهـ. من الأم (٦/٧٢٠) وكذا في المزني (ص٢٨٣) والخلاصة (ص٥١١).

وانظر: الموطأ (٢/٥٦٧)؛ وقال فيه: "وعلى هذا الأمر عندنا".

(٧) في (أ) و(م): الكافر.

١٤٧٥- والحجة عليهم في ذلك: أنهم يجيزون اللعان بين الأعميين، وبين المحدودين في القذف وبين [غير] العدلين[٤]، وهؤلاء[٥] لا تجوز[٦] شهادتهم[٧] عندهم.

١٤٧٦- وأما ما احتجوا من قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ ﴾ [النور: ٦].. فإنما هي يمين، ألا ترى أن المرء لا يشهد/[٨] لنفسه، فالزوج[٩]/(٧٣/ب) يلتعن ويبرأ مما قال، أولا ترى أن الأمة والنصرانية يحلفان[١٠] في الحق يجب لهما كما تحلف المسلمة.. فيجب لها الحق، ولو كان كالشهادة.. لم يجز إلا أن يكون عدلاً حرًا، فكانت[١١] الشهادة مرّة واحدة تجزئ من[١٢] أربع؛ لأن الشهادة إنما تجزئ من أربع.

١٤٧٧- وأما ما احتجوا به في[١٣] الحد[١٤] في قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾[١] الآية [النور: ٤].. فإنما ذلك في الأجنبيين الذين يرمون غير أزواجهم، والحر في ذلك إذا رمى

---

(١) نهاية [ص١٤٩] من (م).

(٢) في (ب): يعتقان.

(٣) جاء في بدائع الصنائع (٢٤٢/٣): " كل من كان من أهل الشهادة واليمين.. كان من أهل اللعان، ومن لا.. فلا"، وانظر: المزني (ص٢٨٤).

(٤) انظر: مختصر الطحاوي (ص٢١٥) وبدائع الصنائع (٢٤١/٣) وحاشية ابن عابدين (٤٨٣/٣).
لكنهم اشترطوا في اللعان أن يكون الزوجان غير محدودين في القذف، وهذا خلاف ما ذكر في البويطي، بل هو نصُّ حكايته عنهم في الأم (٣٤٣/٦) والمزني (ص٢٨٤) حيث جاء فيه: "وقال بعض الناس: لا يلاعن إلا حران مسلمان ليس واحدٌ منهما محدودًا في قذف".

(٥) في (ب): وهو.

(٦) في (أ) و(م): لا يجوز.

(٧) في (ب): شهاداتهم.

(٨) نهاية [٢٧/أ] من (ب).

(٩) في (ب): والزوج.

(١٠) في (م): بلا نقط لأوله.

(١١) في (ب): وكانت.

(١٢) في (ب): تجري بين، هكذا صورتها في (ب): تجزبين.

(١٣) في (ب): من.

(١٤) في (م): الحر.

الحرة، والعبد والنصراني إذا رماها.. كان عليه[٤] الحد، فقد استوى الحر والعبد والنصراني في الحد، ثم فرق الله عَزَّوَجَلَّ بين حكم الزوج إذا رمى زوجته وبين أن يرمي الأجنبية، فجعل[٣] حكم كل واحد على حياله[٤].

١٤٧٨- وإن[٥] قذف الرجلُ امرأتَهُ فلم تطلب الحد حتى فارقها ثم طلبت.. قيل له: التعن، فإن فعل وإلا.. حد[٦]، فإن قيل: لم يلاعنها وهي غير زوجة؟ قيل: إن القرآن أوجب [له ذلك][٧] وهي زوجته[٨]، فليس فراقه بالذي يزيل ما أوجب[٩] له[١٠].

١٤٧٩- [قال الشافعي:] وإذا قذف الرجل امرأته ولم تطلب حقها حتى ماتت.. كان[١١] لورثتها أن يطلبوا[١٢] ذاك[١٣] بعد موتها حتى يلتعن أو يحد[١٤].

١٤٨٠- والحجة في ذلك: [١] أن الله [عَزَّوَجَلَّ] ذَكَرَ المواريثَ التي فيها نقل ما يملك الموتى/[٢] إلى الأحياء، وهذا شيء كانت تملكه.. فلهم فيه ما كان لها.

---

(١) النور: ٤.

(٢) في (ب): عليهم.

(٣) في (ب): ثم جعل.

(٤) يَذْكُرُ هُنا: استدلالَهم على أن لا لعان إن كانت الزوجة أمة أو كتابية بأن قاذف الأمة والكافرة لا يحد، فكذلك لا يلاعن.

ويذكر الرد عليهم: أن العبد والكافر لو قذفا حرة.. فإن الحد يقام عليهما، وهم يقولون لا لعان بين العبد وزوجته الحرة. هذا ما ظهر لي من كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٥) في (ب): وإذا.

(٦) الأم (٦/٧١٩) الخلاصة (ص٥١٢) المنهاج (ص٤٤٤) النجم الوهاج (٨/١١٧).

(٧) في (ب): ذلك له.

(٨) في (ب): زوجة.

(٩) في (ب): وجب.

(١٠) في (ب): لها.

(١١) في (ب): كانت.

(١٢) في (أ) و(م): تطلبوا.

(١٣) في (ب): ذلك.

(١٤) الأم (٦/٧١٩-٧٢٠)، فحدُّ القذفِ يورثُ. كما في المنهاج (ص٤٤١) والنجم الوهاج (٨/٩٧).

١٤٨١ - فإن قامَ بعضُ الورثةِ و لم يقم بعض.. كان الحقُّ لمن قام به دون من لم يقم[٣].

١٤٨٢ - والشفعة والخيار كذلك، يورث كما يورث المال[٤].

١٤٨٣ - والحجة في أن الحد لمن قام به.. حديث الشفعة أن رجلاً لو باع دارًا غير مقسومة وكانت الشفعة لعشرة فإن ترك التسعة.. كان (الباقي للواحد[٥] منهم، وإنما كان ذلك لشركه في الدار، وكذلك الحد إذا وجب للورثة ثم عفا بعضهم.. كان/ (للباقين الذين[٦] لم يعفوا؛ (لأنهم عادوا[٧] على المقذوف، واللعان يلزم الواحد كما يلزم الجميع، و لم يختلف أحد؛ لا الشافعي و[لا] مالك [بن أنس] ولا العراقيون في أن الرجل إذا قُذِفَ بعد موته.. كان لورثته[٨] أن يقوموا به، فإن عفا بعضهم[٩].. كان للباقين[١٠] أن يقوموا[١١] به[١٢].

---

(١) في (أ) و(م) زيادة: قول الله عَزَّوَجَلَّ.

(٢) نهاية [ص١٥٠] من (م).

(٣) المراد: أنه يثبت جميع الحق لكل واحد على جهة البدل، فلبعضهم طلب الحد مع غيبة الباقين، فلو عفى بعضهم عن حقه مما ورثه من الحد.. فللباقين استيفاء جميعه. المنهاج (ص٤٤١) مغني المحتاج (٣٧٢/٣) النجم الوهاج (٩٨/٨).

قلت: وعبر عنه الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في المنهاج بالأصح، ومقابله: يسقط نصيب العافي ويستوفي الباقي، وهو كما ترى نص الإمام هنا، فهو قولٌ لا وجه. والله أعلم.

(٤) تورث الشفعة. انظر: نهاية المحتاج (٢١٩/٥) ويورث الخيار. انظر: المجموع (٢١٧/٩).

(٥) هكذا صورتها في (ب): للحاني، وكأنها: "للباقي"

(٦) في (ب): للباقي الذي.

(٧) في (ب): لأنه عاد.

(٨) في (ب): للورثة.

(٩) في (أ) و(م): بعض.

(١٠) في (ب): للباقي.

(١١) في (ب): يقوم.

(١٢) مذهب الجمهور: أن حد القذف يجب على من قذف ميتًا محصنًا إذا طالب الورثة بذلك، على اختلاف بينهم فيمن له ذلك الحق من الورثة.

ومذهب الحنابلة أنه: لا حق للورثة في المطالبة بذلك، إلا الابن المحصن فيما إذا كان القذف واقعًا على أمه الميتة، لأن قَذْفَ أُمِّهِ قَذْفٌ له لنفي نسبه، ولهذا لم يشترطوا إحصان أمه المقذونة، واشترطوا إحصان الولد؛ =

١٤٨٤ - وإذا قذف الرجل امرأته وهي صحيحة، ثم صارت مجنونة أو معتوهة، أو قذفها صبية.. لم يكن لأحد القيام بحدها، ولا باللعان[١] حتى [تبلغ هذه و] تفيق[٢] هذه، [فتكون الطالبة لنفسها][٣] ثم يكون حكمها[٤] يومئذ حكم [البالغين] الأصحاء، فإن لم تصح[٥].. لم يكن للورثة شيء، [وإن ماتا][٦].. قام [ورثتهما مقامهما][٧] كما وصفنا[٨].

١٤٨٥ - وإذا قذف الصبيُّ الرجلَ قبل أن يبلغ، أو مجنونٌ أو معتوهٌ.. فليس عليه شيء[٩].

١٤٨٦ - وإن[١٠] قذف الرجل وهو أخرس؛ فإن كانت إشارته قد عرفت قبل القذف في يمين؛ إن حلف بها.. لاعن، وإن لم تعرف [إشارته].. لم يلاعن[١١] حتى تعرف، فإن عرفت بعد ذلك.. لاعن[١٢]، وكذلك إقرارُه في الدَّين والوصيَّة والمبايعة إذا كانت له إشارة تعرف.. فهو على ذلك، واحتج في ذلك بحديث النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ /[١٣]حين قال للرجل: «اقرأ، فإن لم تحسن القراءة..

=

لأن استحقاقه لذلك ليس من طريق الإرث، ومن كان المقذوف من غير أمهاته لم يتضمن نفي نسبه.. فليس له المطالبة بالحد.

انظر: المبسوط (١١٢/٩)، ورواه في الموطأ (٨٢٨/٢) عن عمر بن عبد العزيز ولم ينعقبه، وانظر: الشرح الكبير للدردير (٣٣١/٤) وحاشية الدسوقي عليه، والأم (٧١٩/٦-٧٢٠) المغني (٨٦/٩)، ونسب في المغني القول بعدم وجوب الحد بقذف ميت تعال إلى أصحاب الرأي، وما في المبسوط خلافه.

(١) في (ب): اللعان.

(٢) في (أ) و(ب): لا يظهر النقط في أولها، في (م): يفيق.

(٣) في (ب): فيكونوا الطالبون لأنفسهم.

(٤) في (ب): حكمهم.

(٥) في (أ): لا يظهر النقط في أولها، في (ب): يصحوا، في (م): يصح.

(٦) في (ب): فإن ماتوا.

(٧) في (ب): ورثتهم مقامهم.

(٨) الأم (٧٢٢/٦) البيان (٤٠٨/١٠ و٤٠٩).

(٩) الأم (٧٢٢/٦) روضة الطالبين (١٠٦/٨) وقال فيه: "يشترط لوجوب الحد على القاذف كونه مكلفًا مختارًا، فلا حد على صبي ومجنون ومكره، ويعزر الصبي والمجنون الذي له نوع تمييز".

(١٠) في (ب) و(م): وإذا.

(١١) في (أ) و(م): تلاعن.

(١٢) الأم (٧٢١/٦) المزني (ص٢٨٣) المنهاج (ص٤٤٣) النجم الوهاج (١٠٦/٨).

(١٣) نهاية [ص١٥١] من (م).

فكبر وسبح» فلما جَوَّزَ له النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا لم يحسن القراءة.. غَيَّرَ القرآن[1]، ومن سنته أن الصلاة لا تجزئ[2] إلا بأم القرآن.. استدللنا على أنه إذا لم يحسن اللفظ بالكلام.. أجزأه من إشارته ما يعرف أنه يقوم مقام كلامه، بل هذا[3] أكثر معنى؛ لأن هذا قد منع من الكلام أصلاً، وكذلك من طُلِّقَ بغير العربية بلسانه ما كان، أو أُعْتِقَ[4]، لم يختلفوا أن ذلك يلزمه إذا عرف/[5]، فكذلك[6] الأخرس إذا عرف [إشارته]، وقد قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في النكاح: «**[الصمت] إقرار**»[7].

١٤٨٧- ولو كانت زوجته [أَمَةً أو] ذِمِّيَّةً فقذفها.. لاعن؛ فإن[8] لم يلاعن/(٧٤/ب).. عُزِّرَ ولا يُحَدُّ لها[9].

١٤٨٨- وليس على الحر [ولا العبد] إذا قذف المملوكة حَدٌّ[10].

١٤٨٩- [قال الشافعي:] وإذا طلق الرجلُ امرأته طلاقًا يملك الرجعة [فيه] ثم قذفها في العدة وطلبت.. لاعن؛ فإن لم يفعل.. حد[11].

١٤٩٠- وإذا انقضت عدتها أو[1] طلقها [طلاقًا] لا يملك 'الرجعة فيه'، أو طلقها ثلاثًا ثم قذفها؛ فإن كان إنما قذفها بولد يريد نفيه.. فله أن يلاعنها لنفي[2] الولد ما بينه وبين الوقت الذي

---

(١) في (أ) و(م): القراءة.

(٢) في (أ): لا يظهر النقط على أوله، في (م): بلا نقط لأوله.

(٣) في (ب): هو.

(٤) في (أ) و(م): عتق.

(٥) نهاية [٢٧/ب] من (ب).

(٦) في (ب): وكذلك.

(٧) في (أ) و(م): إقرارا.

والحديث متفق عليه، وهو هنا بالمعنى، أخرجه البخاري ك: النكاح، ب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، (٥١٣٦)، ومسلم ك: النكاح، ب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، (١٤١٩).

(٨) في (ب): وإن.

(٩) الأم (٧٢٣/٦) روضة الطالبين (٣٣٢/٨) النجم الوهاج (١١٨/٨).

(١٠) ولكنه يعزر. انظر: روضة الطالبين (٣٣٢/٨).

(١١) الأم (٧٢٤/٦) بنحوه، المزني (ص٢٨٣) روضة الطالبين (٣٣٥/٨).

(١) في (ب): و.

يلحق فيه الولد[٣]؛ وذلك أربع سنين عندنا[٤]؛ والحجة في الأربع: أن هذا أمر جعل الله (القول فيه[٥]) إلى النساء، فلما علمنا من النساء من تلد لأربع سنين، وهي امرأة ابن عجلان؛ ولدت لأربع سنين، قُبِلَ[٦] قولُها، ثم أتت أخرى تدعي مثل ذلك.. صُدِّقَتْ؛ لما جعل الله لهن من التصديق.

١٤٩١- فإن قيل: وكيف تلاعن بنفي ولد امرأة بائن منه، تحل لغيره نكاحها؟.

١٤٩٢- قيل: بمعنى الكتاب والسنة؛/[٧] لأن الولد يلحق، وإنما يلحق بالنكاح المتقدم، فلعانه وإن كان وهي غير زوجة، فإنما[٨] ينفي شيئًا[٩] كان وهي زوجة، وشيئًا[١٠] وَجَبَ له بالنكاح؛ لأن الولد[١١] لزمه بذلك، وليس[١٢] مفارقته بالذي يزيل عنه أصل ما وجب له[١٣].

١٤٩٣- وإذا لاعنها بنفي حملٍ في طلاقٍ بائنٍ، ولاعنها بنفي[١٤] الحمل؛ فإن كان [١٥] ولدٌ.. نُفِيَ عنه، وإن انْفَشَّ[١٦] ذلك [الحمل].. حُدَّ[١].

---

(١) في (ب): فيه الرجعة.

(٢) في (ب): بنفي، هكذا صورتها في (أ): سنفى، هكذا صورتها في (م): منفى.

(٣) الأم (٦/٧٢٤) المزني (ص٢٨٣) روضة الطالبين (٨/٣٣٧).

(٤) الأم (٦/٥٤٧ و٥٦٢) روضة الطالبين (٨/٣٧٧-٣٧٨).

(٥) في (ب): فيه القول.

(٦) يراجع ما في (م).

(٧) نهاية [ص١٥٢] من (م).

(٨) في (أ) و(م): وإنما.

(٩) في النسخ: شيء.

(١٠) في النسخ: وشيء.

(١١) سقطت من (م).

(١٢) في (ب): فليس.

(١٣) الأم (٦/٧٢٤).

(١٤) لعل صوابها: في.

(١٥) في (أ) زيادة وهكذا صورتها: كانه.

(١٦) هكذا صورتها في (أ): ينفش، وهكذا صورتها في (ب): إنفش، وهكذا صورتها في (م): ايفش.
وفي الأم (٦/٥٥٩): "قال الربيع: انْفَشَّ: ذَهَبَ".

١٤٩٤- وإن قذفها ثم وطئها.. لم يكن الوطئ ليسقط[٢] عنه اللعان.

١٤٩٥- وإن[٣] قَذَفَها بغير نفي ولدٍ في خلعٍ أو طلاقٍ ثلاثٍ.. حُدَّ و لم يلاعن[٤] [٥].

١٤٩٦- وإذا قال الرجل لامرأته: «ولدت هذا الولد وليس مني»، فطلبت[٦] أن يحد[٧] لها.. لم يحد[٨]، إلا أن يقول: «زنت»[٩]، فيلاعن أو يحد[١٠] [١١]؛ وذلك أن المرأة قد تستدخل[١٢] ماء الرجل فتحبل، وقد جاء: «ادرؤوا الحدود[١] بالشبهات».

---

(١) أي: إذا قذف زوجته البائنة منه بالزنا وأراد نفي الولد.. فله ذلك، فإن تبين أن لا حمل.. فهو قاذف، ولا لعان.

وجاء في روضة الطالبين (٣٣٧/٨): "لو لاعن فبان أن لا حمل.. تبينا فساد اللعان". لكنه لم يذكر أن عليه حدًا.

وانظر: المنهاج (ص٤٤٤)، مغني المحتاج (٣٨٢/٣)، تحفة المحتاج (٢٢٦/٨-٢٢٨) وفيه: "(ولو أبانها) بواحدة أو أكثر (أو ماتت، ثم قذفها) فإن قذفها (بزنا مطلق أو مضاف إلى ما) أي زمن (بعد النكاح.. لاعن) للنفي (إن كان) هناك (ولد) أو حمل على المعتمد (يلحقه) ظاهرًا وأراد نفيه في لعانه للحاجة إليه حينئذ كما في صلب النكاح وحينئذ يسقط عنه حد قذفه لها ويلزمها به حد الزنا إن أضافه للنكاح ولم تلاعن هي كالزوجة بخلاف ما إذا انتفى الولد عنه.. فيُحَدُّ ولا لعان".

(٢) في (أ) و(م): يسقط.

(٣) في (ب): وإذا.

(٤) في (أ) و(م): تلاعن.

(٥) الأم (٧٢٤/٦) وهو مفهوم ما في المنهاج (ص٤٤٤) وروضة الطالبين (٣٣٧/٨) والنجم الوهاج (١١٩/٨).

(٦) في (ب): وطلبت.

(٧) في (م): بلا نقط لأولها.

(٨) في (أ): تحد وهي غير واضحة، في (ب) و(م): بلا نقط لأولها.

(٩) في (ب): زنيت.

(١٠) في (أ): غير واضحة، في (ب): تحده في (م): بلا نقط لأولها.

(١١) فتستفسره؛ فإن قال: أردت أنه من زنا.. فقاذف. انظر: الأم (٧٢٥/٦ و٧٣٩) المنهاج (ص٤٤١) النجم الوهاج (٩٢/٨)، وجاء في الأم (٧٢٥/٦): "إن طلبت الحد.. حلف ما أراد قذفها؛ فإن حلف.. برئ، وإن نكل.. حُدَّ أو لاعن".

(١٢) في (أ): النقط في بدايتها غير واضح، في (م): يستدخل.

١٤٩٧ - وإذا قذف الرجل امرأته، فقال: لا[١] ألتعن.. جلد الحد؛ فإن رجع قبل أن يتم الحد.. كان له الرجوع إلى الالتعان، ضُرِبَ أقلَّ الحَدِّ أو أكثَرَه[٢].

١٤٩٨ - وقالَ بعضُ/ الناسِ: إذا ضُرِبَ أكثر الحد.. لم يلتعن[٤].

١٤٩٩ - والحجة في ذلك[٥]: الرجلُ يُقِرُّ بالزنا ثم يجلدُ بعضَ الحد فيرجع عن ذلك فيُتْرَكُ، ولا يتم بقية الحد، كما أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ماعز[٦] حين انفلت من الحفرة: «أفلا تركتموه»[٧].

١٥٠٠ - قال الشافعي: إذا لاعن الحاكم؛ فإن كان بمكة.. لاعن بين المقام والبيت، وإن كان بالمدينة[٨].. لاعن بينهما[٩] عند[١٠] المنبر، ولاعن ببيت المقدس.. في المسجد وكذلك في كل بلد.. في المسجد[١١].

١٥٠١ - ويبدأ الرجل فيقوم قائمًا[١]، والمرأة جالسة، فيلتعن، ثم تقوم[٢] المرأة فتلتعن[٣] بعده[٤].

---

(١) في (ب): الحد.

(٢) في (ب): ولا.

(٣) الأم (٧٢٦/٦) المزني (ص٢٨٣) البيان (٤٧٥/١٠) روضة الطالبين (٣٤٩/٨).

(٤) لم أعثر على نوثين لهذا القول، وقوله: "بعض الناس"، اصطلاح للإمام الشافعي يقصد به الإمامَ أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، كما نص على ذلك الربيع في الأم (١٦٧/٦ النجار).

(٥) في (ب): فيه.

(٦) هو ماعز بن مالك الأسلمي أبو عبد الله، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، وقيل اسمه غريب، ومالك لقب، له صحبة، معدود في المدنيين، كتب له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتاباً بإسلام قومه، وهو الذي اعترف على نفسه بالزنا، وكان محصناً في عهد النبوة، فرجم، روى عنه: ابنه عبد الله حديثاً واحداً. انظر: الاستيعاب (١٣٤٥/٣)، الإصابة (٥٢١/٥).

(٧) رواه أحمد (٥٠٢/١٥: ٩٨٠٩)، والترمذي ك: الحدود، ب: ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، (١٤٢٨) وقال: "حديث حسن"، وصححه الألباني، وابن ماجه ك: الحدود، ب: الرجم، (٢٥٥٤)، وابن الجارود (ص٢٠٨: ٨١٩) ، وابن حبان (٢٨٧/١٠: ٤٤٣٩).

(٨) في (ب): في المدينة.

(٩) أي: بين الزوجين المتلاعنين.

(١٠) لفظه في الأم (٧٢٦/٦): "على المنبر"، وفي صعود المنبر أوجه للأصحاب تنظر في النجم الوهاج (١٠٨/٨-١٠٩).

(١١) الأم (٧٢٦/٦) المنهاج (ص٤٤٣) النجم الوهاج (١٠٨/٨).

١٥٠٢ - وإذا[٥] كانت المرأة/[٦] حائضًا.. لم تدخل[٧] المسجد، والتعنت على باب المسجد، والزوج في المسجد[٨].

١٥٠٣ - وكذلك الذمية.. في الكنيسة[٩].

١٥٠٤ - ويبدأ الرجل باللعان قبل المرأة؛ فإن بدأ بالمرأة قبل الرجل.. لم يتم اللعان حتى يبدأ بالرجل كما أمر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، ثم المرأة بعده[١٠][١١].

١٥٠٥ - وإن التعن الرجل قبل أن يحكم عليه الإمام.. لم يتم ذلك له، وكان عليه أن يعود بعد الحكم[١٢].

١٥٠٦ - والحجة في ذلك: حين بدأ ركانة قبل أن يحلفه النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١٣]، فقال: «والله ما أردت إلا واحدة»، وكَرَّرَ[١٤] عليه النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [اليمين]، ولم يلتفت إلى يمينه الأولى[١].

---

(١) وهذا من سنن اللعان، وهو في حق الزوجين. روضة الطالبين (٣٥٦/٨) المنهاج (ص٤٤٣) النجم الوهاج (١١٢/٨).

(٢) وهو المعتمد لكن في الخلاصة (ص٥١٤): "تلاعن المرأة جالسة".

(٣) في (أ): فيلتعن، في (م): بلا نقط للحرف الثاني، بعد الفاء.

(٤) الأم (٧٢٦/٦) المنهاج (ص٤٤٢) النجم الوهاج (١٠٥/٨).

(٥) في (ب): فإن.

(٦) نهاية [ص١٥٣] من (م).

(٧) في (أ): يدخل، في (م): بلا نقط لأولها.

(٨) الأم (٧٢٦/٦) المنهاج (ص٤٤٣) النجم الوهاج (١٠٩/٨).

(٩) والذمي كالذمية في ذلك. الأم (٧٢٦/٦) المنهاج (ص٤٤٣) النجم الوهاج (١٠٩/٨).

(١٠) في (ب): بعد.

(١١) الأم (٧٢٧/٦) المنهاج (ص٤٤٢) النجم الوهاج (١٠٥/٨).

(١٢) الأم (٧٢٧/٦) المنهاج (ص٤٤٢) النجم الوهاج (١٠٥/٨).

(١٣) في (ب) و(م): صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكتب فوقها: عليه السلام نسخة.

(١٤) في (ب): فكرر.

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٣٠٥/٦)، وأبو داود ك: الطلاق، ب: في البتة، (٢٢٠٦ و٢٢٠٧) ورواه من طريق غيره (٢٢٠٨)، وابن حبان (٩٧/١٠: ٤٢٧٤)، والترمذي ك: الطلاق، ب: ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة، (١١٧٧)، وابن ماجة ك: الطلاق، ب: طلاق البتة، (٢٠٥١).

١٥٠٧- وإن قذفَ الرجلُ امرأتَهُ برجلٍ بعينِه فطلبت المرأة الحد أو اللعان وطلب الرجل الذي رميت به حده/(١).. لم يحد للرجل الذي رميت به إذا حد للمرأة أو لاعن(٢).

١٥٠٨- والحجة في ذلك: أن الرجل الذي لاعن امرأته في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رماها برجل(٣)، والدلالة على ذلك قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إن جاءت به كذا.. فهو للذي(٤) ينهمه»(٥)**؛ ولأن الله جل ثناؤه لما فَرَّقَ في اللعان بين الرجل والمرأة بلا حَدَّ على الرجل.. عرفنا(٦) أنه لم يكن زنا (إلا أنه(٧) قد رمى رجلاً بها.

١٥٠٩- وإذا لاعنَ الرجلُ المرأةَ بقذفٍ/(٧٥/ب)؛ فإن كان ينفي(٨) مع القذف حملاً(٩) أو ولداً(١٠) فأدخل ذلك في يمينه.. كان نفيًا؛ فإن لم يذكر نفي الحمل والولد ولاعنها بالقذف ثم أراد نفي الحمل أو الولد.. أعاد(١١) عليه اللعان(١).

وقال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمدًا -يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب". وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٤٥٨/٣): "صححه أبو داود وابن حبان والحاكم، وأعلَّهُ البخاريُّ بالاضطراب، وقال ابن عبد البر في التمهيد: ضعفوه"، وضعفه الألباني في الإرواء (١٣٩/٧).

(١) نهاية [٢٨/أ] من (ب).

(٢) قال في الأم (٧٣٢/٦): "وإن أخطأ وقد قذفها برجل و لم يلتعن بقذفه فأراد الرجل حده.. أعاد عليه اللعان، وإلا.. حد له إن لم يلتعن". المزني (ص٢٩١) وروضة الطالبين (٣٣١/٨).

(٣) هو ابن عمها أو ابن عمه: شريك بن السحماء. انظر: المزني (ص٢٨٦ و٢٩١).

(٤) في (ب): الذي.

(٥) هو حديث عويمر العجلاني، متفق عليه؛ أخرجه **البخاري** في: الطلاق، ب: من جوز الطلاق الثلاث، (٥٢٥٩)، **ومسلم** في: اللعان، (١٤٩٢).

(٦) في (م): عرفناه.

(٧) في (ب): لا بأنه.

(٨) في (أ): بنفي؛ أو ينفي في (ب): ينفي، وتراجع نسخة م.

(٩) في (أ) و(م): حمل.

(١٠) في (أ) و(م): ولد.

(١١) في (أ) و(م): عاد.

(١) الأم (٧٣١/٦-٧٣٢) وروضة الطالبين (٣٥١/٨).

١٥١٠- وإذا قذفَ الرجلُ امرأتَهُ و لم تطلب[1] أن يُحَدَّ لها أو يَلْتَعِنَ، وطلب الذي قذفها [به].. حُدَّ له بما[2] رماها به من الزنا، بأن فلانًا زنا بك[3].

١٥١١- وإن ماتت و لم يعف ورثتها.. كان ذلك لهم[4].

١٥١٢- وإذا حد لها/[5] أو لاعن ثم طلب الذي قذفها [به].. لم يحد؛ لأنه قذف واحد [إذا ذكره في اللعان وإن لم يذكره.. أعاد اللعان][6].

١٥١٣- وإن نكلت المرأة عن اللعان وقد دخل بها زوجها.. رجمت[7].

١٥١٤- قال الشافعي: الولد للفراش، ولا[8] يزول إلا أن ينفيه[9] بأنه ولد زنا، فيلاعن[10]؛ وذلك أن العجلاني لاعن امرأته وانتفى من ولدها وهو حمل.. فنفى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولده.

١٥١٥- وحديث ابن عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاعن بين رجل وامرأته ونفى ولده وهو مولود.. فنفاه عنه، وألحق الولد بالمرأة[11].

١٥١٦- وإذا حملت المرأة وأراد الزوج[1] نفي ولدها؛ فإن نفى ولدها بعد علمه بالحمل أو الولادة[2] ما بينه وبين أن يمكنه الدخول على[3] السلطان على قدر عسره[4] وسهولته.. كان ذلك له، فإن[5] قدر و لم يفعل فأراد[6] بعد ذلك.. لم يكن له نفيه بعد ذلك[7].

---

(١) هكذا صورتها في (أ): يُطْلِب، في (ب) و(م): بلا نقط لأولها.

(٢) في (ب): لما.

(٣) الأُم (٦/٧٣٥) روضة الطالبين (٨/٣٤٥).

(٤) الأُم (٦/٧٣٥).

(٥) نهاية [ص١٥٤] من (م).

(٦) الأُم (٦/٧٣٢) روضة الطالبين (٨/٣٤٤).

(٧) يعني: إن كانت ثيبًا، وإلا.. جُلِدَت. انظر: الأُم (٦/٧٣٥) روضة الطالبين (٨/٣٢٨ و٣٣١ و٣٤٠-٣٤١).

(٨) في (ب): فلا.

(٩) في (أ) و(م): بلا نقط لأولها.

(١٠) الأُم (٦/٧٣٦).

(١١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري ك: الطلاق، ب: يلحق الولد بالملاعنة، (٥٣١٥)، ومسلم ك: اللعان، (١٤٩٣ و١٤٩٤).

١٥١٧- والحجة في ذلك: الشفعة تجب[٨] له فيمكنه القيام بها عند السلطان فلا يقوم.. فلا يكون له فيها شيء[٩].

١٥١٨- وإذا علم الرجل بالحمل وأمكنه نفيه عند السلطان، وكان لا يقدر على ذلك من علة به من حبس أو ضنى[١٠] أو غير ذلك.. فله نفيه إذا كان قد أشهد على ذلك، فإن لم يمكنه الإشهاد بالحبس وما أشبهه من العذر والعلة.. فله نفيه إذا[١١] أمكنه، ومتى ما لم يعلم به.. فله نفيه متى ما علم، مع يمينه بالله: ما علم[١٢].

١٥١٩- وإذا قذف الرجل امرأته بالزنا.. لاعنها، وسواء قال: رأيتها [تزني]، أو قال زنت[١][٢].

---

(١) في (ب): الرجل.

(٢) في (أ) و(م): الولاد.

(٣) في (ب): إلى.

(٤) في (ب): عسرته.

(٥) في (ب): وإن.

(٦) في (ب): ثم أراد.

(٧) الأم (٦/٧٣٦) الأم (٦/٧٣٨) وفيه: "والإقرار باللسان دون الصمت، فلو أن رجلاً رأى امرأته حبلى فلم يقل في حبلها شيئًا، ثم ولدت فنفاه؛ فيسأل هل أقررت بحبلها؟ فإن قال: لا، أو قال: كنت لا أدري لعله ليس بحمل.. لاعن ونفاه إن شاء، وإن قال: بلى أقررت بحملها وقلت: لعله يموت فأستر عليها وعلى نفسي.. لزمه، ولم يكن له نفيه" وفي المزني (ص٢٩٢): "ولو رآها حبلى فلما ولدت نفاه؛ فإن قال: لم أدر لعله ليس بحمل.. لاعن، وإن قال: قلت لعله يموت فأستر علي وعليها.. لزمه ولم يكن له نفيه" وفي روضة الطالبين (٨/٣٥٩-٣٦٠): "له تأخيرُ نفي الحملِ إلى الوضع لاحتمال كونه ريحًا، فإن أخر ووضعت وقال: أخرت لأتحقق الحمل.. فله النفي". المنهاج (ص٤٤٤)

(٨) في (أ) و(م): بلا نقط لأولها.

(٩) الأم (٦/٧٣٦) المزني (ص٢٩٢).

(١٠) هكذا صورتها في (أ): [illegible]، هكذا صورتها في (ب): [illegible]، في (م): بلا نقط، هكذا صورتها في (م): إوصا.

(١١) في (ب): متى.

(١٢) الأم (٦/٧٣٧) المزني (ص٢٩٢).

(١) في (ب): زنيت.

(٢) الأم (٦/٧٢٠) المزني (ص٢٨٣) المنهاج (ص٤٤١) النجم الوهاج (٨/٩٨-٩٩).

١٥٢٠ - والحجة في ذلك: قول الله/ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾[١] الآية [النور: ٦].

١٥٢١ - وإذا رماها بشيء يشبه القذف.. لم[٢] يكن قاذفًا حتى يصرح[٣].

١٥٢٢ - وإذا[٤] سألت يمينه.. أحلف لها، فإن حلف.. برئ/[٥]، وإن نكل وحلفت[٦] هي.. كان حكمه حكم[٧] القاذف[٨].

١٥٢٣ - وقال[٩] مالك [بن أنس]: لا لعان بين الرجل وامرأته في القذف حتى يقول: رأيتها تزني[١٠].

١٥٢٤ - وقال مالك: لا يجوز للرجل أن ينفي حمل امرأته بلعان حتى يقول: قد استبرأتها بحيضة ثم لم أطأها حتى جاءت بهذا الحمل، فمتى ما لم يستبرئها.. فلا سبيل إلى نفي الولد وبلاعنها[١١] بالزنا[١٢].

١٥٢٥ - والشافعي يقول: له أن ينفيه، استبرأها[١] أو لم يستبرئها[٢] [٣]؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يسأل العجلاني عن الاستبراء، وقد تحيض الحامل.

---

(١) في (أ) و(م): ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾.

(٢) في (ب): فلم، في (م): ولم.

(٣) الأم (٦/٧٣٩) المنهاج (ص٤٤٠) النجم الوهاج (٨/٨٨).

(٤) في (ب): فإذا.

(٥) نهاية [ص١٥٥] من (م).

(٦) في (ب): فحلفت.

(٧) في (ب): كحكم.

(٨) الأم (٦/٧٤٥) المنهاج (ص٤٤٠) النجم الوهاج (٨/٨٨).

(٩) في (أ) و(م): قال.

(١٠) المدونة (٢/٣٦٠).

(١١) في (أ) و(م): وتلاعنها، في (ب): بلا نقط لأولها.

(١٢) المدونة (٢/٣٦٠) المزني (ص٢٩١).

(١) في (أ) و(م): استبرأ.

(٢) في (أ) و(م): يستبرئ.

(٣) المزني (ص٢٩٠) المهذب (٢/١٢١-١٢٢ المفردة) البيان (١٠/٤٣١) روضة الطالبين (٨/٣٣١).

١٥٢٦ - قال الشافعي: إذا كان مع المرأة ولد وهي امرأة لرجل، أو مطلقة فجاءت[١] بولد في المدة التي[٢] يلحق به ولدها[٣] فقال: ليس [هذا] ابني ولا ابنك.. لم يلزمه الولد، ولم يكن عليه حد ولا لعان، إلا أن تأتي[٤] بأربع[٥] نسوة يشهدن أنها ولدته وهي زوجة له، أو في الوقت الذي يلحق به، فإن أقامت أربع نسوة.. لحق به، إلا أن ينفيه/[٦] بلعان[٧].

١٥٢٧ - قال مالك [بن أنس]: يلزمه الولد وتكون[٨] صادقة أنه له، إلا أن يأتي الرجل بالبينة أنه غير ولدها[٩].

١٥٢٨ - [قال الشافعي:] وإذا ولدت امرأةُ الرجلِ[١٠] ولدين، أحدهما قبل الآخر بيوم، فنفى أحدهما وأقر[١١] بالآخر.. فهما لازمان له وَحْدُهُ[١٢] -لاعن أو لم يلاعن- إن طلبت المرأة ذلك[١٣].

١٥٢٩ - وإذا ولدت المرأةُ ولدًا، فنفاه[١] والتعن، ومات الولد.. فهو منفي عنه، ولا ميراث له منه، التعنت المرأة أو لم تلتعن[٢]، ولا معنى للمرأة في لعانها[٣] إلا درء العذاب به[١] أو وقوع [الحد] بتركه[٢] [٣].

---

(١) في (أ) و(م): أو جاءت.

(٢) في (ب): الذي.

(٣) هكذا صورتها في (أ): [illegible]، في (ب): يلحق به ولدها، في (م): يلحق به ولديها.

(٤) في النسخ الثلاث: يأتي، وفي الأم (٦/٧٣٩) : تأتي.

(٥) في (أ) و(م): بأربعة.

(٦) نهاية [٢٨/ب] من (ب).

(٧) الأم (٦/٧٣٩).

(٨) في (أ): ويكون، في (ب) و(م): بلا نقط لأولها.

(٩) الكافي لابن عبد البر (٢/٦١٤).

(١٠) غير واضحة في (أ)، في (م): الرجل.

(١١) هكذا صورتها في (أ) [illegible]، في (م): وأقرا بالآخر.

(١٢) في (ب): وتحد.

(١٣) الأم (٦/٧٤٠) المزني (ص٢٨٩) روضة الطالبين (٨/٣٥٨).

(١) في (أ) و(م): فنفاها.

(٢) الأم (٦/٧٣٣-٧٣٤) روضة الطالبين (٨/٣٥٦).

(٣) في (ب): التعانها.

١٥٣٠- ولو[٤] نفى (ولده منها[٥]) فأتى باللعان[٦] كله إلا موضع اللعنة ثم مات الابن أو الأب.. كان للابن ميراثه، وإن مات الابن فرجع الأب/[٧].. حد وورثه[٨]/(٧٦/ب)[٩].

١٥٣١- وإذا شهد ثلاثة على امرأة[١٠] بالزنا والرابع زوجها.. لم تجز[١١] شهادة زوجها، ولاعن، وَحُدَّ الثلاثة[١٢].

١٥٣٢- وإذا قذف الرجل امرأته؛ فإن جاء ببينة[١٣] يشهدون على زناها.. حدت، (ولا يلاعن[١٤]) إلا أن يريد نفي الولد.. فيلتعن معه، ولا يكون نفي الولد إلا بلعان[١٥].

١٥٣٣- ولا تجوز[١] شهادة النساء عند الشافعي (في شيء[٢]) من الأشياء إلا في الدَّيْنِ أو[٣] ما لا يراه الرجال من أمر النساء[٤].

---

(١) في (ب): عنها.

(٢) في (ب): بتركها.

(٣) الأم (٦/٧٢٧ و٧٣٢ و٧٣٤) روضة الطالبين (٨/٣٥٦).

(٤) في (ب): أو.

(٥) هكذا صورتها في (أ): ولده منها، في (ب): ولده، في (م): ولدها.

(٦) في (ب): على اللعان.

(٧) نهاية [ص١٥٦] من (م).

(٨) هكذا صورتها في (أ): وورثته، هكذا صورتها في (ب): وورثه، في (م): وورثته.

(٩) الأم (٦/٧٣٤) روضة الطالبين (٨/٣٥١ و٣٥٩).

(١٠) في (ب): المرأة.

(١١) في (أ): بلا نقط لأولها، في (م): يجز.

(١٢) الأم (٦/٧٤٥) الخلاصة (ص٥١٣) روضة الطالبين (٨/١٠٨).

(١٣) أي: بأربعة شهود.

(١٤) في (ب): ولم تلاعن.

(١٥) الأم (٦/٧٤٦) المنهاج (ص٤٤٤) النجم الوهاج (٨/١١٨).

(١) في (أ) و(م): يجوز.

(٢) في (ب): بشيء.

(٣) في (ب): و.

(٤) الأم (٦/٧٤٦ و٧/٥٩٣).

١٥٣٤- وإذا قذف الرجل امرأته ثم جاء ببينة على إقرارها بشاهدين أو أربعة وأنكرت المرأة ذلك.. فلا حد عليه ولا عليها ولا لعان[١].

١٥٣٥- وإذا قذف الرجل امرأته فالتعن، وأبت[٢] المرأة أن تلتعن[٣].. وقعت الفرقة بالتعان الرجل، و لم يُنظَرْ إلى المرأة التعنت أو[٤] لم تلتعن، وحُدَّت المرأة وَحْدَها[٥] بالتعان الرجل، و لم يكن بينهما ميراث[٦].

١٥٣٦- فإن قيل: وكيف و لم يتم اللعان بينهما، وإنما لاعن النبي[٧] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [بينهما] جميعًا؟

١٥٣٧- قيل: نحن نلاعن كما لاعن النبي[٨] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وهذه مسألة ليست للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها خبر[٩] ألا يجوز.. فنتبعه[١٠]، فلما جعل الله عَزَّوَجَلَّ ابتداء اللعان الذي نقع[١١] به الفرقة، والطلاق الذي تقع[١] به الفرقة، للرجال دون النساء.. كان ذلك حقًا للرجل، فلبس[٢] للمرأة معه شيء، ألا ترى أن الرجل لو أراد أن يلاعن امرأته بنفي ولد أو قذف.. كان ذلك له، ولو أرادت المرأة ذلك.. لم يكن لها [ذلك]، فإذا كان هذا للرجل دون المرأة.. كان حكم الفرقة بالرجل

---

(١) الأم (٧٤٦/٦) وروضة الطالبين (٣٦٤/٨).

(٢) هكذا صورتها في (ب): [illegible].

(٣) في (أ) و(ب): بلا نقط لأولها، في (م): يلتمن.

(٤) في (ب): أم.

(٥) في (أ) و(م): حدها.

(٦) الأم (٧٣٥/٦) المنهاج (ص٤٤٣) النجم الوهاج (١١٣/٨-١١٤).

(٧) في (ب): رسول الله.

(٨) في (ب): رسول الله.

(٩) غير واضحة في (أ) وكأنها: "حظر علينا"، في (م): "حظر علينا"، في (ب): "خبر".

(١٠) في (أ) و(ب): فنتبعه.

(١١) النقط غير واضح في (أ)، في (م): يقع.

(١) النقط غير واضح في (أ)، في (ب) و(م): يقع.

(٢) في (ب): وليس.

دون المرأة، و لم يكن للمرأة معنى إلا كما قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ[1]: ﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ ﴾ [النور: ٨] /[2] فإن دَرَأَتْهُ[3] عن نفسها باللعان، وإلا.. حُدَّتْ، وليس لها معنًى غير ذلك[4].

(١) في (ب): عَزَّ ذِكْرُه.

(٢) نهاية [ص١٥٧] من (م).

(٣) في (ب): درأت.

(٤) بعد هذا في (ب): الطلاق: قال الشافعي: طلاق السنة....

باب في الطلاق

١٥٣٨- موسى عن الربيع قال الشافعي: [وقد] سمّى[١] الله عَزَّوَجَلَّ الطلاق في كتابه بثلاثة أسماء مُصرَّح فيها[٢] /[٣] قوله: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله [لنبيه][٤] [صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في أزواجه: ﴿ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٢٨]، وقوله: ﴿ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٤٩]][٥].

١٥٣٩- وبصفة[٦] [رابعة]، وهو قوله: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، والفدية: أن نعطي[٧] المرأةُ الرجلَ شيئًا تفتدي[٨] به، فإذا تم ذلك.. كان طلاقًا إن نواه الزوج طلاقًا[٩].

١٥٤٠- ودلت السنة وإجماع العلماء[١] على ثالث[٢] وهو: كل كلام يشبه[٣] الطلاق إذا[٤] نوى مع الكلام الطلاق[٥].

---

(١) في (أ) و(م): سماه.

(٢) في (أ) و(م): "باسمين مصرحًا، وثالث، منها"، واخترت ما في (ب) لموافقتها لما في الأم ولانسجام النص معها.

(٣) نهاية [٧٧/أ] من (أ).

(٤) زيادة مني، وهي كذلك في الأم (٦٥٤/٦).

(٥) فالألفاظ الصريحة في الطلاق هي: الطلاق والفراق والسراح. انظر: الأم (٦٥٣/٦-٦٥٤) الخلاصة (ص٤٨٢).
وصريح الطلاق: ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق، ولا يتوقف وقوع الطلاق به على نية. انظر: مغني المحتاج (٢٧٩/٣) روضة الطالبين (٢٣/٨).

(٦) في (أ) و(م): بصفة.

(٧) في (أ): بعطي، في (م): بعطى.

(٨) في (أ): بلا نقط لأولها، في (ب) و(م): يفتدى.

(٩) الأم (٥٠٢/٦).

١٥٤١ - والحجة في ذلك: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحالف البتة[١]: «ما أردت بها ؟»[٧]، وما أجمع عليه العلماء أن الرجل إذا قال لامرأته: «اذهبي» أو «اخرجي» أو «تقنعي» أو ما أشبه هذا من الكلام الذي يشبه الطلاق؛ فإن نوى طلاقًا.. فهو طلاق، ويلزمه ما نوى من الطلاق، وكذلك كُلُّ كلام تكلم به مثل قوله: «أنت عليّ حرام»، أو «باتن» أو «حلية» أو «برية» أو[٨] «اختاري» أو[٩] «أمرك بيدك» وغير ذلك مما يشبه الطلاق، قياسًا على «البتة» وعلى ما أجمع عليه الناس[١٠] من الكلام الذي يشبه الطلاق، لا معنى له إلا أن يريد بذلك طلاقًا.

١٥٤٢ - وقد اختلف الناس في أشياء مما وصفت، وما اختلفوا فيه قياسًا على ما أجمعوا[١١] عليه، مثل قول الرجل: «اذهبي إلى أهلك»، و[١٢] «استتري»، ونحوه، أن ذلك لا يكون طلاقًا إلا بنية.

---

(١) انظر في حكاية الإجماع: مراتب الإجماع (ص٧٣) وروضة الطالبين (٢٦/٨) ونقد مراتب الإجماع (ص٧٣) وموسوعة الإجماع (٧٧١/٢).
وعزاه في موسوعة الإجماع إلى بداية المجتهد (٧٤/٢) والذي في بداية المجتهد ذكر الخلاف في المسألة لا الإجماع، والتحقيق أن هذا الخلاف مسبوق بالإجماع كما هو في نقد مراتب الإجماع إذ إن المخالف نفسه - وهو ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ- قد حكى الإجماع في المسألة كما في مراتب الإجماع.

(٢) في (أ) و(م): "رابع"، ولعل الصواب ما في (ب)، وهو المثبت، وعليه:
فالأول: هو صريح الطلاق بألفاظه الثلاثة.
والثاني: هو الفديه، أي: الخلع.
والثالث: هو كناية الطلاق، وهو هذا الذي يتكلم عليه هنا.

(٣) في (أ): "شبه" أو "يشبه"، في (م): "شبه".

(٤) في (ب): إن.

(٥) الأم (٣٠٣/٦ و٣١١) المزني (ص٢٦٥) الخلاصة (ص٤٨٣) مغني المحتاج (٢٨٠/٣) روضة الطالبين (٢٦/٨) وهذه كنايات الطلاق: وهي ما تحتمل الطلاق وغيره، ولا يقع الطلاق بها إلا بنية.

(٦) في (م): بلا نقط.

(٧) سبق تخريجه في اللعان.

(٨) في (أ) و(م): و.

(٩) في (أ) و(م): و.

(١٠) في (ب): الناس عليه.

(١١) في (ب): اجتمعوا.

(١٢) في (ب): أو.

١٥٤٣- ولا يقع الطلاق أبدًا من زوج على زوجة إلا بإحدى هذه الثلاث معاني وهي[١]:

١٥٤٤- أ) الطلاق والفراق والسراح، وهذا صريح[٢] الطلاق/[٣] وهو واحد.

١٥٤٥- ب) والفدية في الخلع، وأصل كل صفة طلق بها (رجل.. مستنبط[٤] منها.

١٥٤٦- والكلام الذي يشبه الطلاق.

١٥٤٧- فإذا كان الكلام في هذه الأشياء التي[٥] تشبه[٦] الطلاق بالنية مع الكلام؛ فإن نوى واحدة أو ثنتين[٧]/[٨].. فهو يملك الرجعة[٩]؛ لأن أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اختلفوا في ذلك[١٠]، فوجدنا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١١] أنه قال: «**كل شرط ليس في كتاب الله.. فهو باطل**»[١٢]، وقد قيل:/(٧٧/ب) إنما ذلك كُلُّ شرطٍ خلاف كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، فلما نطق الكتاب بالرجعة في الواحدة والثنتين[١٣]، وأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابن عمر بذلك[١٤]، ولم يختلف

---

(١) في (ب): وهو.

(٢) في (ب): تصريح.

(٣) نهاية [ص١٥٨] من (م).

(٤) هكذا صورتها في (ب): فعل مستنبطًا.

(٥) في (ب): الذي.

(٦) في (ب): يشبه.

(٧) في (ب): اثنتين.

(٨) نهاية [٢٢/أ] من (ب).

(٩) الأم (٣٠٣/٦) مغني المحتاج (٢٩٤/٣).

(١٠) أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة في مصنفه (٦٦/٥) وما بعدها، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٥٥/٦) وما بعدها.

(١١) في (أ): عليه السلام.

(١٢) هو حديث بريرة، وسبق تخريجه.

(١٣) في (أ) و(م): وثنتين.

(١٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري ك: الطلاق، ب: قول الله تعالى: يا أيها النبي إذا طلقتم النساء، (٥٢٥١)، ومسلم ك: الطلاق، ب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، (١٤٧١).

العلماء فيه.. قلنا: إن قول من قال[1] من أصحاب رسول الله ﷺ إن له الرجعة.. أولى بهذه الأشياء؛ ولأن الأصل أنها زوجة، فلا يزول[2] يقينُ نكاحها بالاختلاف[4].

١٥٤٨- و[قد] كان الشافعي [رَحِمَهُ اللَّهُ] يرى أن كل طلاق يملك الرجعة إلا الفدية فإنها بائن، وما سواها يرى أن له الرجعة[5].

١٥٤٩- وقال [الشافعي]: [و]كل فرقة كانت بين زوجين لم يلفظ[6] الزوج فيه بطلاق ولا تمليك لزوجته ولا توكيل لأحد وإنما جاءت الفرقة فيه من قِبَل الزوجة أو ردة الزوج.. فإن ذلك كله فسخ بلا طلاق[7].

١٥٥٠- ومن ذلك العِنِّين[8] والذي لا يجد مهر امرأته[9] ولا النفقة عليها[10]، والذي يتزوج المجنونة والرتقاء والجذماء والبرصاء فيريد الرد أو يكون ذلك به فتريد المرأة الرد[11]، والأمة تغر من نفسها.. فإن ذلك فسخ بلا طلاق، ومثل الفرقة من غير الزوجين، مثل رضاع الصغيرة[12].

١٥٥١- فإن كان لم يدخل بواحدة منهن.. فلا صداق لها إلا المرضع، فإن لها نصف الصداق/[13] من قِبَل أنها ممن لا فعل لها، وإنما هي مفعول[1] بها، وللزوج أن يرجع بذلك على من فعل ذلك به.

---

(١) وهو مروي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) في (ب): النبي.

(٣) في (أ) و(ح): يزيل.

(٤) في (ب): باختلاف.

(٥) الأم (٦/٣١٢).

(٦) في (أ) و(ح): تلفظ.

(٧) الأم (٦/٣٠٩) اللباب (ص٣٢٦) تحفة الطلاب مع تحرير تنقيح اللباب (ص٢٢١).

(٨) الأم (٦/٣٠٩ و٤٧٢).

(٩) روضة الطالبين (٩/٧٥).

(١٠) النفقة: الأم (٦/٢٣٥ و٣٠٩) وقال: "وفرقة المرأة بغير تمليك الزوج إياها.. لا تكون إلا فسخ عقدة النكاح".

(١١) الأم (٦/٣٠٩).

(١٢) وفي اللباب أن الفسخ سبعة عشر نوعًا، والمذكور هنا بعضها. انظر: اللباب (ص٣٢٦).

(١٣) نهاية [ص١٥٩] من (م).

١٥٥٢- وإن[٢] كان دخل بواحدة من هؤلاء.. فلها الصداق كاملاً، إلا[٣] المجنونة والبرصاء والجذماء والرتقاء التي[٤] غُرَّ بها، لا[٥] التي حدث[٦] بها، والأمة تغر من نفسها.. فإن لها صداق مثلها[٧]؛ لأن الخيار [كان] له للنقص عما[٨] شرط [له].

١٥٥٣- وإن خلا بواحدة من هؤلاء ونال منها ما دون الجماع، ولم يجامع.. فليس لها شيء[٩]، واحتج بحديث ابن عباس: أن الصداق لا يجب إلا بالمَسيس[١٠]، وَتَرَكَ قول [ابن] عمر وعلي[١١]: **«إذا خلا بها وأغلق بابًا[١٢] وأرخى سترًا.. [فقد وجب الصداق]»** لقول[١٣]/ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ما تركت شيئًا مما أمركم الله عَزَّوَجَلَّ به إلا وقد أمرتكم به»**[١٤]، ومما أمر الله به: أن الصداق لا يجب إلا بالمَسيس، ولأن قول ابن عباس أشبه بالقرآن.

---

(١) في (أ) و(م): مفعولة.

(٢) في (ب): فإن.

(٣) في (ب) زيادة: أن في.

(٤) في (ب): الذي.

(٥) في (أ) و(م): الا.

(٦) في (م): بلا نقط.

(٧) الأم (٦/٢١٧) و(٧/٦٢١).

(٨) في (ب): على ما.

(٩) الأم (٦/٥٤٦ و٦٢٨).

(١٠) أي: من قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أخرجه **الشافعي** في الأم (٦/٥٤٦) **وعبد الرزاق** في المصنف (٦/٢٩٠-٢٩١: ١٠٨٨٢) **وسعيد بن منصور** في سننه (١/٢٠٤: ٧٧٢) **وابن أبي شيبة** في مصنفه (٤/٢٣٤-٢٣٦).

(١١) (وعلي) مكررة في (ب).

(١٢) ليست في (م).

(١٣) تكررت في (أ): (لقول) في بداية الوجه الثاني للورقة.

(١٤) أخرجه **الشافعي** في الرسالة (ص٨٧) -ومنه زيادة: "به"- وفي ك: جماع العلم من الأم (٩/٤٩) ومن طريقه **البيهقي** في الكبرى (٧/٧٦) ومن طريق الربيع عن الشافعي أخرجه **الخطيب** في الفقيه والمتفقه، **والبغوي** في شرح السنة، كلهم عن المطلب بن حنطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للرسالة (ص٩٧) عن هذا الحديث: "تعبت في بحثه الأيام الطوال، ووصلت إلى نتيجة لا أستطيع القطع بها، وإن كنت أراها أقرب إلى الصواب، **وأرجح أن هذا الإسناد صحيح**" ثم قال في (ص١٠٣) عن المطلب بن =

١٥٥٤- والحجة في أن الفسخ يقع بين هؤلاء بلا طلاق: إجماع العلماء على الرضاع وعلى الردة[١].

١٥٥٥- والحجة في التفرقة[٢] إذا لم يجد ما ينفق: قول عمر حين كتب إلى[٣] قوم غابوا عن نسائهم: «إما أن يبعثوا بنفقة أو يطلقوا»[٤]، وقياسًا على العِنِّين؛ لأن الوطء[٥] وهذه الأشياء إنما وجبت للزوجات على الأزواج بعقد النكاح؛ الوطء والنفقة وغيره، فلما منعها بعض[٦] ما شرط لها وما ملك به عقدها و لم[٧] يوفها.. كان لها الرجوع إلى أصلها أنها غير زوجة إذا لم يتم لها بذلك، كرجل باع عبدًا تام الأطباق وقبض ثمنه ثم نقص[٨] بعض[٩] أطباقه.. فله تركه وأخذ جميع ماله إذا لم يوفه[١٠] كما اشترى؛ لأن القرآن والسنة وإجماع العلماء يدل على أن الله عَزَّوَجَلَّ جعل الطلاق إلى الأزواج، وجعل للمطلقات/[١١] نصف صداقهن قبل الدخول، فلما كانت هذه الأشياء من قبل غير الزوج بطلب[١٢] المرأة و لم يلفظ[١٣] الزوج في ذلك بطلاق. لم يلزمه طلاق ولا نصف مهر[١] في العنين كما[٢] وصفنا؛ لأن الزوج لم يطلق، وفسخنا بينهما كما يفسخ البيع[٣].

حنظب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " من الراجح القريب من اليقين أنه من صغار الصحابة... وأن من اليقين الذي لا يدخله شك: أنه إن لم يكن صحابيًا.. فهو من كبار التابعين".

(١) أي أن الفرقة بسبب الرضاع والردة هي فسخ بلا طلاق، وحكى الإجماع ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في المحلى (١٠/١٤٢-١٤٣: ١٩٤٢).

(٢) في (ب): الفرقة.

(٣) في (ب): في.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٦/٢٣٥) وعبد الرزاق في مصنفه (٧/٩٣-٩٤: ١٢٣٤٦ و١٢٣٤٧) وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٢١٥).

(٥) كررت في (ب).

(٦) في (ب): بعد.

(٧) في (ب): فلم.

(٨) في (ب): أصيب.

(٩) في (ب): بعد.

(١٠) في (ب): يوفه.

(١١) نهاية [ص١٦٠] من (م).

(١٢) في (أ): بلا نقط لأوله، في (ب): بطلت، في (م): كتبتا فوقية وتحتية معًا على اول الكلمة.

(١٣) في (أ) و(م): تلفظ، في (ب): بلا نقط لأوله.

• . •

(١) في (ب): المهر.

(٢) في (ب): وما.

(٣) بعد هذا في (ب): الإيلاء.

باب الطلاق[1]

١٥٥٦- موسى عن الربيع قال الشافعي: طلاق السنة: أن يطلقها طاهرًا من غير جماع تطليقةً واحدةً، وهو أحبُّ إليَّ، وإن طلقها ثلاثًا.. لزمه، ولم يَبِن أنه خالفَ السنة[2]؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ روي عنه في الطهر[3]، ولم يرو عنه في عدد الطلاق شيء[4]، وقد[5] طلق العجلاني بين يديه بعد اللعان ثلاثًا فلم ينكر عليه[6]، وسأل صاحبَ البتة: «ما أَرَدْتَ بها»[7]، /(٧٨/ب) ولم يسأله إلا ليستعمل عليه[8] ولم ينكر عليه قوله[9] البتة.

١٥٥٧- وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها في كلمة [واحدة] بأن يقول لها: «أنت طالق ثلاثًا».. فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره[10].

١٥٥٨- وإن[1] فرق فقال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق.. طلقت بالأولى واحدة بائنة[2][3]، واحتج في ذلك بأنها[4] بائن[5] لقول الله تبارك وتعالى[6]: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وإنما جعل الله الرجعة لمن كانت عليه[7] العدة[8] من النساء[9].

---

(١) بعدأ في [٢٩/أ] من (ب).

(٢) الأم (٦/٤٥٧-٤٥٨ و٤٦١ و٤٦٢) المنهاج (ص٤٢٢) مغني المحتاج (٣/٣٠٧-٣٠٨ و٣١١).

(٣) وهو حديث ابن عمر أنه طلق امرأته في زمان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي حائض، فال عمر: فسألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك فقال: "مُرْهُ فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فإن شاء.. أمسكها، وإن شاء.. طلقها قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله جل وعز أن تطلق لها النساء". هذا لفظ الشافعي، أخرجه الشافعي في الأم (٦/٤٥٨) والبخاري ك: الطلاق، ب: وقول الله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة، (٥٢٥١) ومسلم ك: الطلاق، ب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، (١٤٧١).

(٤) في (أ) و(م): شيئًا.

(٥) في (ب): فقد.

(٦) سبق تخريجه وهو متفق عليه.

(٧) وهو حديث ركانة وقد سبق.

(٨) في (ب): ذلك.

(٩) في (ب): ذلك.

(١٠) الأم (٦/٤٦٧) روضة الطالبين (٨/٧٥ و٧٩).

١٥٥٩- وإذا قال [الرجل] لامرأته: «أنت طالق غدًا»، فإذا أطلع الفجر من ذلك اليوم.. طلقت[١]؛ لأن اسم «غدًا» يقع عليه حين يطلع[١١] الفجر.

١٥٦٠- [قال الشافعي:] وإذا قال وهي[١٢] في شعبان: «إذا جاء رمضان/[١٣].. فأنت طالق»، أو «أنت طالق إلى رمضان»[١٤]، أو[١٥] «إذا استهل رمضان»/[١٦]، أو[١٧]«إذا دخل رمضان».. طلقت ساعة يستهل رمضان[١٨]، فإن[١٩] وطئها بعد ذلك جاهلاً.. كان عليه صداق مثلها كاملاً، ويدرؤ عنه الحد بالشبهة.

=

(١) في (ب): ولو.

(٢) في (أ) و(م): بائنا.

(٣) الأم (٦/٤٦٧ و٤٦٩) روضة الطالبين (٨/٧٩).

(٤) في (ب): أنها.

(٥) في (ب): بائنة.

(٦) في (ب): عز وجل.

(٧) هكذا في النسخ.

(٨) في (ب): الرجعة.

(٩) الأم (٦/٤٦٨ و٤٦٩).

(١٠) الأم (٦/٤٦٩).

(١١) في (أ) و(م): تطلع.

(١٢) في (ب): وهن.

(١٣) نهاية [٢٩/أ] من (ب).

(١٤) في (أ) و(م): (أنت طالق إذا كان في رمضان، أو إلى رمضان) وكأنه قد ضرب على كلمة (في) من (أ)، هكذا صورتها في (أ): لا ، وفي (م): واضحة وموجودة.

(١٥) في (ب): و.

(١٦) نهاية [ص١٦١] من (م).

(١٧) في (ب): و.

(١٨) وتكون طالقًا ساعة تغيب الشمس من الليلة التي يرى فيها هلال ذلك الشهر. كما في الأم (٦/٤٧٠)، وانظر: المنهاج (ص٤٢٣) مغني المحتاج (٣/٣١٣).

(١٩) في (ب): فإذا.

١٥٦١- وكذلك لو قال لها: «أنت طالق في شهر [كذا][ب] أو في غد».. كانت طالقًا إذا دخل أول ذلك[١]، وهذا خلاف لقوله امرأته[٢] «[أنت] طالق إن لم أقضك[٣] في شعبان» كان له شعبان كله؛ لأنه ما بقي من شعبان شيء.. فهو من الوقت الذي وقّت، واحتج في «شهر كذا» أو «في غد» لو أن رجلاً حلف لا يدخل الدار.. حنث أول ما يدخل[٤] [الدار]، ولم ينظر إلى أن يتوسطها، وقد لزمه[٥] اليمين.

١٥٦٢- وإذا قال: «أنت طالق في شعبان» أو «رمضان» أو «اليوم».. وقع في «اليوم».. في الساعة التي تكلم به فيها[٦]، و[٧] في أول الشهر[٨].

١٥٦٣- وإذا قال لها: «أنت طالق إلى الهلال».. فليس عليه شيء حتى يهل الهلال فتطلق ساعتئذٍ إلا أن يكون [قد] نوى: «أنت طالق من الساعة إلى الهلال».. فتطلق ساعة قال.

١٥٦٤- قال أبو يعقوب [وأبو محمد]: وإذا[٩] قال لامرأته: «أنت طالق في مكة» أو «بمكة» أو «في الدار» أو «في البحر» أو في شيء من الأشياء/ مخلوق، ليس بشيء يأتي ليس بمخلوق[١٠] مثل الشهر الذي يأتي ولم يأت[١١].. فهي طالق ساعة ما تكلم به[١٢]؛ لأنه طلاقٌ بصفة، والصفة مخلوقة

---

(١) الأم (٤٧٠/٦) المنهاج (ص٤٢٣) مغني المحتاج (٣١/٣).

(٢) في (ب): لامرأته. وتحتمل امرأته

(٣) لعلها (أقضك)، هكذا صورتها في (ب): اقضك .

(٤) في (أ) و(م): دخل.

(٥) هكذا في (ب) وتحتمل: لزمته.

(٦) أي: إن قال لها أنت طالق اليوم.. طلقت حالاً. روضة الطالبين (١١٩/٨).

(٧) في (ب): أو.

(٨) أي: وإن قال لها أنت طالقفي شعبان.. طلقت أول ما يدخل شهر شعبان. روضة الطالبين (١١٦/٨).

(٩) في (ب): وإن.

(١٠) في (ب): مخلوق.

(١١) في (ب): يأتي.

(١٢) جاء في مغني المحتاج (٣٣٢/٣): "ولو قال لها: «أنت طالق في البحر» أو «في مكة» أو «في الظل» أو نحو ذلك مما لا ينتظر.. طلقت في الحال إن لم يقصد التعليق"، وعزاه إلى البويطي في (٣٥٨/٣).

ساعة حلف، إلا أن يكون نوى: «إذا كنت بمكة أو في الدار» حسبت[1]، واحتجا[2] بالفدية؛ [لأن الفدية] إذا تمت الصفة بأحد الشيء.. وقع الطلاق [به]، ومكة والدار محلوفة[3].

١٥٦٥- قال الشافعي: وإذا[4] قال: «كلما[5] وقع عليك طلاقي.. فأنت طالق».. فلا شيء عليه حتى يقع تَطْلِيقُه، فإذا وقعت واحدة.. وقعت ثلاثًا؛ واحدةٌ بإيقاعه، والثانية وقعت بإيقاع الأولى، والثالثة/[6] بوقوع الثانية[7].

١٥٦٦- وإذا قال: «أنت طالق[8] واحدة في ثنتين»[9].. يُدَيَّن؛ فإن أراد الحساب، وإلا.. فهي واحدة[10].

١٥٦٧- وإذا[11] قال: «أنت طالق إذا[12] طلقتك»، أو «إن طلقتك» أو[13] «متى طلقتك» أو «[حين طلقتك[14]]» أو «ساعة أطلقك».. فلا شيء عليه حتى يطلقها واحدة، فإذا طلقها واحدة..

---

(١) هكذا في النسخ.

(٢) في (أ) و(م): واحتج.

(٣) في (ب): محلوفتان.

(٤) في (ب): فإذا.

(٥) في (ب): فكلما.

(٦) نهاية [ص١٦٢] من (م).

(٧) الأم (٦/٤٧١) الخلاصة (ص٤٩١) مغني المحتاج (٣/٣١٦) وعبارة المنهاج (ص٤٢٤): "ولو قال: ... «كلما وقع طلاقي» فطلّق.. فثلاثٌ في محسوبةٍ، وفي غيرها طلقة".

(٨) في (ب): طلق.

(٩) في (ب): اثنين، في (م): ثلثين. في (أ): ثنتين، وليس اثنتين، على الأغلب.

(١٠) لو قال: «أنت طالق طلقة في طلقتين» وقصد مَعِيَّةً.. فثلاث، أو نوى ظرفًا.. فواحدةٌ، أو قصد حسابًا وَعَرَفَهُ.. فثنتان، وإن جهل الحساب وقصد معناه عند أهله.. فطلقة في الأصح؛ لأن ما لا يعلم لا تصح إرادته، وإن أطلق فلم ينو شيئًا.. فطلقة في الأظهر، سواء أعلم الحساب أم جهله. اهـ بتصرف من مغني المحتاج (٣/٢٩٨)، وانظر: الأم (٦/٤٧٥) الخلاصة (ص٤٨٦) المنهاج (ص٤١٨).

(١١) في (م): وإن.

(١٢) في (ب): أو.

(١٣) في (ب): و.

(١٤) في (ب): قبل أطلقك.

وقعت الثانية إلا أن يقول: «إنما[1] أردت بقولي «إذا طلقتك أو متى ما طلقتك فأنت طالق».. بالطلاق[2] الأول الذي طلقتك»، وإن[3] لم يكن له نية.. فهي ثنتان[4]، وإن طلق ثنتين.. فهي ثلاث[5].

١٥٦٨- وإذا قال: «كلما طلقتك فأنت طالق».. فهو مثل قوله: «كلما وقع عليك طلاقي»؛ تقع[6] ثلاثة إذا طلق[7] واحدة.

١٥٦٩- وإذا قال: أنت طالق في وقت قد مضى.. لزمه ما طلق من الطلاق، وكان هذا إقرارًا منه أنه طلق في ذلك الوقت، إلا أن يقول: إنما أردت إيقاع[8] الطلاق في ذلك الوقت إذا جاء.. فلا[9] يكون عليه شيء[10]؛ لأنه وقت لا يأتي [عليه] أبدًا، فإن قال: أردت إيقاع الطلاق ساعة تكلمت.. لزمه[11].

١٥٧٠- وإذا قال لامرأته وقد دخل بها: «أنت طالق أنت طالق أنت طالق».. فهي ثلاث، إلا أن يريد تكرير الكلام على واحدة أو اثنتين.. فيكون كما نوى[12].

---

(١) غير واضحة في (أ).

(٢) في (ب) زيادة: الذي طلقتك بالطلاق.

(٣) في (ب): فإن وهي محتملة.

(٤) في (أ) و(م): ثنتين.

(٥) هكذا في الأم (٦/٤٧١) إلا الاستثناء، فإنه قال: "ولو قال: إنما أردت بهذا كله أنك إذا طلقتك طالق بطلاقي لم يدين في القضاء؛ لأن ظاهر قوله غير ما قال، وكان له فيما بينه وبين الله أن يحبسها ولا يسعها هي أن تقيم معه؛ لأنها لا تعرف من صدقه ما يعرف من صدق نفسه"، ومثله في روضة الطالبين (٨/١٢٨) فإنه قال: "دُيِّنَ ولم يقبل ظاهرًا"، وفي الأم (٦/٤٧٢): "قال الربيع إذا قال لها: أنت طالق إذا طلقتك فأراد أن تكون طالقًا بالطلاق إذا طلقها فهي واحدة"

(٦) في (ب): بلا نقط لأولها.

(٧) في (ب): طلقها.

(٨) في (م): ليست في (م).

(٩) في (أ) و(م): ولا.

(١٠) الأم (٦/٤٧١).

(١١) الأم (٦/٤٧١).

(١٢) الأم (٦/٤٧٣) المنهاج (ص٤١٨) مغني المحتاج (٣/٢٩٦) إلا إن تخلل فصل.. فثلاث.

١٥٧١- وإذا قال لها: «أنت طالق وطالق وطالق»/(٧٩/ب).. فهي ثلاث، إلا أن يريد اثنتين ويريد بالثالثة تكرير الثانية، ولا يقبل قوله أنه[١] أراد تكرير واحدة في الحكم ويُدَيَّنُ فيما بينه وبين اللهِ عَزَّوَجَلَّ[١]، من قِبَلِ أن الفرق[٢] بينهما: أن كلام الأول بعضه يشبه بعضًا؛ لأنه كله أنت [أنت][٤] والثانية مختلف؛ بعضه أنت وبعضه وطالق، والواو ابتداء/[٥] استئناف كلام/[٦] فلما شبهت[٧] الثانية بالثالثة دُيِّنَ في التكرير.

١٥٧٢- فإن قال لها: أنت طالق ثم طالق ثم طالق.. لزمه الثلاث إلا أن [يكون] يريد ثنتين[٨] مثل الواو[٩].

١٥٧٣- وإن[١٠] قال لها: «أنت طالق ثم[١١] طالق وطالق».. لم يُدَيَّن في الحكم، ووقع الثلاث[١٢]؛ [لأن الواو ابتداء كلام].

١٥٧٤- وإذا قال لها: «أنت طالق، بل[١٣] طالق، بل[١٤] طالق».. كانت ثلاثًا إلا أن يريد ثنتين[١٥] (١).

---

(١) في (ب): إنما.

(٢) الأم (٦/٤٧٣-٤٧٤) المنهاج (ص٤١٨) مغني المحتاج (٣/٢٩٧).

(٣) في (م): الفراق.

(٤) أي: في كل مرة يقول: أنت طالق، أما في المثال الثاني فإنه يقول: أنت طالق مرة واحدة، ثم يقول طالق، بدون لفظ: أنت.

(٥) نهاية [ص١٦٣] من (م).

(٦) نهاية [٢٩/ب] من (ب).

(٧) في (ب): أشبهت أو اشتبهت، هكذا صورتها في (ب): اصبحت.

(٨) في (ب): اثنتين.

(٩) مغني المحتاج (٣/٢٩٧).

(١٠) في (ب): وكذلك لو.

(١١) في (ب): أو.

(١٢) روضة الطالبين (٨/٧٩) وفيه: "ولا مدخل للتأكيد لاختلاف الألفاظ".

(١٣) في (ب): با.

(١٤) في (ب): با.

(١٥) في (ب): اثنتين.

١٥٧٥- وكذلك إن[١] قال لها: « «أنت طالق بل[٣] طالق وطالق».. وقع ثلاث وَدُيِّن في هذا كُلِّه فيما بينه وبين الله عز وجل ولا يُدَيَّنُ في الحكم[٤].

١٥٧٦- وإذا طلق الرجلُ امرأته ثلاثَ [تطليقات] منفردات في مجلس واحد ثم قال: «إلا واحدة».. لزمه الثلاث، و لم يكن له استثناء؛ لأنه استثنى[٥] واحدة من واحدة[٦].

١٥٧٧- ولو طلقها ثلاثًا[٧] ثم قال: «إلا واحدة» أو «إلا ثنتين»[٨].. كان ذلك له[٩]؛ لأنه نفى[١٠] واحدة[١١].

١٥٧٨- وإذا قال: «أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثًا».. كان ثلاثًا و لم يكن [له] استثناء[١٢].

١٥٧٩- ومن طلق، أو أقر بشيء، فاستثنى[١٣] جميع ما أقر به.. لزمه الذي أقر [به]، وإن استثنى بعضه.. نفعه[١٤]، ألا ترى [أن] قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾ [العنكبوت: ١٤].

١٥٨٠- وإذا[١] قال: «أنت طالق ثلاثًا وثلاثا إلا أربعًا»[٢].. وقع الثلاث؛ لأنه استثنى أربعًا[٣] من الثلاث الأواخر، ووقع الأول[٤].

---

(١) بأن يقصد بالثالثة تكرير الثانية. روضة الطالبين (٨/٧٩).

(٢) في (ب): لو.

(٣) في (ب): با.

(٤) روضة الطالبين (٨/٧٩).

(٥) في (م): استثناء.

(٦) الأم (٦/٤٧٦) المنهاج (ص٤٢٠) مغني المحتاج (٣/٣٠١).

(٧) في (ب): واحدة.

(٨) في (ب): اثنتين.

(٩) في (ب): له ذلك.

(١٠) في (أ) و(ب) و(م): بقا.

(١١) الأم (٦/٤٧٦) المنهاج (ص٤٢٠) مغني المحتاج (٣/٣٠٠).

(١٢) الأم (٦/٤٧٦) المنهاج (ص٤٢٠) مغني المحتاج (٣/٣٠٠).

(١٣) في (ب) زيادة: "من".

(١٤) الأم (٦/٤٧٦) المنهاج (ص٤٢٠) مغني المحتاج (٣/٣٠٠).

١٥٨١ - وإذا قال: «ثلاث إلا أربع».. وقع الثلاث، وكلما استثنى شيئًا من شيء لا يخرج.. لم يكن الاستثناء بشيء[٥] [٦].

---

(١) في (ب): فإذا.

(٢) في (ب): أربع.

(٣) في (ب): أربع.

(٤) "لا يُجْمَعُ المعطوفُ والمعطوفُ عليه في المستثنى منه لإسقاط الاستغراق، ولا في المستثنى لإثباته، ولا فيهما كذلك". اهـ. من مغني المحتاج (٣/٣٠١).

وانظر: روضة الطالبين (٨/٩٤-٩٥)، وقال في روضة الطالبين (٨/٩٢): "إذا عطف بعض العدد على بعض في المستثنى أو المستثنى منه أو فيهما فهل يجمع بينهما أم لا وجهان أصحهما لا يجمع وبه قال ابن الحداد".

قلت: هو قولٌ لا وجه؛ فهو نصه هنا في البويطي. والله تعالى أعلم.

وانظر: روضة الطالبين (٨/٩٤-٩٥).

(٥) في (أ) و(م): شيء.

(٦) بعد هذا في (ب): النفقة، قال الله عز وجل وإن كن اولات حمل....

[باب في العدة والحيض](١)

١٥٨٢- أبو حاتم عن الربيع/ قال الشافعي [رَحِمَهُ اللَّهُ]: الأقراء: الأطهار(٢)، بحديث ابن عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/(٣) قال له: «راجعها حتى تحيض، ثم تطهر، فتلك العدة التي أمر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أن تطلق(٤) لها النساء»(٥)، [فدلّ قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»] على أن العدة هي الطهر، وقد قال بعضهم بحديث أم سلمة: «تترك أيام أقرائها»، فإن صح حديث أم سلمة.. فحديث ابن عمر أشبه بالقرآن؛ لقول الله جل ثناؤه: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١]، ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فتلك العدة التي أمر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أن تطلق لها النساء».

١٥٨٣- وقال: القرء في كلام العرب: الحبس، تقول(٦): الشاة تقري في شدقها، والرجل يقري في حوضه، هو: أن يحبس الماء(٧)، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى(٨): ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ﴾(٩) وإنما المرأة تحبس الدم في الطهر ثم ترسله في الحيض، فما دلت عليه السنة واللفظ أولى(١٠)، وقد روي ذلك عن عائشة(١١) وزيد بن ثابت(١٢) وغيره(١).

---

(١) في (ب): العدة والحيض، وهو فيها في (٧٨/أ).

(٢) الأم (٢٥٨/٦ و٥٣٠) المزني (ص٢٩٣) الخلاصة (ص٥٢١) المنهاج (ص٤٤٥) نهاية المحتاج (١٢٩/٧).

(٣) نهاية [ص١٦٤] من (م).

(٤) في (أ): بلا نقط لأولها، في (ب): بطلق.

(٥) حديث ابن عمر، وقد سبق.

(٦) في (أ): لا يظهر النقط على أولها ، في (م): يقول.

(٧) تاج العروس (٣٦٨/١).

(٨) في (ب): عز وجل.

(٩) البقرة: ٢٢٨.

(١٠) أي أن المراد بالقرء هنا الطهر. الأم (٥٣٠/٦).

(١١) أخرجه مالك (٥٧٦/٢-٥٧٧: ٥٤) وعنه الشافعي في الأم (٥٣٠/٦) وعبد الرزاق (٣١٩/٦: ١١٠٠٤) وابن أبي شيبة (١٦١/٥) وسعيد بن منصور (٢٩٣/١: ١٢٢٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦١/٣).

(١٢) أخرجه مالك (٥٧٧/٢: ٥٦) وعنه الشافعي في الأم (٥٣١/٦) وأخرجه عبد الرزاق (٣٢٠/٦: ١١٠٠٦) وسعيد بن منصور (٣٣٣/١-٣٣٤: ١٢٢٦).

١٥٨٤ - [قال] وإذا طلق الرجلُ امرأتَهُ حائضًا.. لم يعتد بتلك الحيضة[1].

١٥٨٥ - وإن[3] كان طلاقها[4] يملك فيه الرجعة.. أمر بالرجعة[5]، فإن اختلفا، فقال: الزوج وقع الطلاق وأنت حائض، فقالت[6] المرأة: بل طاهر.. فالقول قولها مع يمينها[7].

١٥٨٦ - وإذا[8] رأت الدم من[9] الحيضة الثالثة أو الثانية؛ فإن كان بين الحيضتين خمسة عشر يومًا طهر[10].. فهو حيض، وإن رأت الدم ما بين/[11] الحيضتين بأقل[12] من خمسة عشر يومًا.. فهي بقيةٌ من الحيضة[13] الأولى[14]، وهو حيض منتقل[15] من القلة إلى الكثرة[16]؛ لأن أقل الطهر خمسة عشر[17]، وإن لم تحض[1] إلا يومًا[2] وتصدق[3] في أقل[4] ما تحيض ثلاث حيض.. في ثلاثة وثلاثين يومًا، ولا يكون أقل من ذلك[5].

---

(١) كابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رواه عنه مالك (٢/٥٧٨: ٥٨) والشافعي في الأم (٦/٥٣١).

(٢) يعني: لم تحسب من العدة، فتنتظر حتى تطهر فإذا حاضت فهذا هو القرء الأول. الأم (٦/٢٥٨ و٥٣٢) المنهاج (ص٤٤٥) نهاية المحتاج (٧/١٢٩).

(٣) في (ب): فإن.

(٤) في (ب): طلاقًا.

(٥) في (ب): بالمراجعة.

(٦) في (ب): وقالت.

(٧) انظر: الأم (٦/٥٣٢)،و حاصل هذه المسألة أنه يدعي تطويل عدتها، وهي تدعي تقصيرها، فالقول قولها؛ لأنها مؤتمنة على عدتها. ر: الحاوي الكبير (١٠/٣٢١).

(٨) في (ب): وإن.

(٩) في (ب): بين.

(١٠) في (ب): طهرًا.

(١١) نهاية [٧٨/أ] من (ب).

(١٢) في (ب): في أقل.

(١٣) في (ب): الحيض.

(١٤) الأم (٦/٥٣٣) العزيز (٨/٤٣٤) روضة الطالبين (١/١٦٢) و(٨/٣٧٠) وقال: "الأطهار الناقصة المتخللة.. لا تنقضي بها العدة بحال".

(١٥) كأنها في (ب): منتقل.

(١٦) روضة الطالبين (١/١٤٥) بمعناه.

(١٧) الأم (٢/١٤٧).

١٥٨٧- وأقل الحيض: يوم وليلة[١].

١٥٨٨- وأكثره: [خمسة عشر][٢] [٣].

١٥٨٩- فإن ادعت حيضًا غير حيضتها[٤] التي تعرف[٥].. صدقت إذا كان ذلك في النساء[٦]، ما بينها وبين [خمسة عشر][٧]/[٨] يومًا؛ لأنه أكثر ما حاضت امرأة علمتها[٩] أو بلغني[١٠].

١٥٩٠- وإن[١١] حاضت حيضتين ثم طبق الدم/(٨٠/ب) عليها[١٢]؛ فإن كان دمها ينفصل فيكون أحمر[١٣] في أيام قانيًا[١] مختدمًا، وبعده في أيام رقيقًا.. فحيضها[٢] أيام المختدم الغليظ،

---

(١) في (ب): تحيض.

(٢) في (أ) و(م): يوم.

(٣) في (أ): لا يظهر النقط على أوله، وتحتمل (وتصدق) و(فتصدق)، في (ب): تصدق، بلا نقط لأوله، في (م): ويصدق.

(٤) في (ب): وأقل.

(٥) الأم (٥٣٣/٦) يعني بالشروع في اليوم الثالث والثلاثين ولو بلحظة، ومضي ولو لحظة قبل الحيضة الأولى، وعبارة المنهاج (ص٤٣٠): "إن كانت حرة وطلقت في طهر.. فأقل الإمكان اثنان وثلاثون يومًا ولحظتان، أو في حيض.. فسبعة وأربعون يومًا ولحظة". وانظر: نهاية المحتاج (٦٢/٧).

(٦) الأم (١٤٧/٢) و(٥٣٣/٦) روضة الطالبين (١٣٤/٨).

(٧) في (أ) و(م): خمس عشرة، في (ب) والأم: خمسة عشر.

(٨) الأم (١٤٧/٢) روضة الطالبين (١٣٤/٨).

(٩) في النسخ: حيضها.

(١٠) في (أ) و(م): يعرف.

(١١) الأم (٥٣٣/٦) المنهاج (ص٤٣٠) نهاية المحتاج (٦٣/٧).

(١٢) في (أ) و(م): خمس عشرة، في (ب): خمسة عشر.

(١٣) نهاية [ص١٦٥] من (م).

(١٤) في (ب): علمناه.

(١٥) في (ب): بلغناه.

(١٦) في (ب): وإذا.

(١٧) ليس في (م).

(١٨) في (أ) و(م): أحمرا.

وطهرها[٣] أيام الرقيق، وإن اشتبه ذلك؛ فإذا جاء وقت أيام حيضها فبما مضى قبل الاستحاضة ورأت الدم من أول الأيام التي أجعلها أيام حيضها[٤] في الحيضة الثالثة.. فقد حلت من زوجها[٥].

١٥٩١- وقال: عدة المستحاضة ثلاثة قروء، (وتنتظر عدد[٦] الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر فيكون ذلك لها قُرْءٌ[٧].

١٥٩٢- وقال مالك [بن أنس]: سنة[٨] [٩].

١٥٩٣- وقال الشافعي: إن كان حيضُها يختلف[١٠] فيكون مرةً ثلاثًا، ومرةً خمسًا، ومرةً سبعًا، ثم استحيضت.. أمرتها أن تدع الصلاة أقل أيام حيضها ثلاثًا، وتغتسل (وتصلي وتصوم[١١] [١٢].

---

(١) في الأم (٥٣٤/٦) قائنًا، هكذا صورتها في (أ): قاتبًا، هكذا صورتها في (ب): بأسا، هكذا صورتها في (م): قائسًا.

(٢) في (ب): فحيضتها.

(٣) في (م): فطهرها.

(٤) في (ب): حيضتها.

(٥) الأم (٥٣٤/٦) روضة الطالبين (٣٦٩/٨) نهاية المحتاج (١٣٠/٧).

(٦) في (ب): تنظر عدة.

(٧) الأم (٥٣٤/٦) روضة الطالبين (٣٦٩/٨) المنهاج (ص٤٤٥): "وعدة مستحاضة: بأقرائها المردودة إليها"، نهاية المحتاج (١٣٠/٧).

(٨) في (ب): ثلاثة قروء.

(٩) الموطأ (٥٨٣/٢).

(١٠) في (أ) و(م): مختلف، والمثبت من (ب) والأم.

(١١) في (ب): وتصوم وتصلي.

(١٢) بحروفه في الأم (٥٣٥/٦) وزاد: "وأحب إلي لو أعادت صوم أربعة أيام، وليس ذلك بلازم لها، وتخلو من زوجها بدخول أول يوم من أيام حيضتها الثالثة، وليس في عدد الحيضتين الأوليين شيء يحتاج إليه إذا أتت على ثلاث وسبع وأيام طهر فلا حاجة بنا إلى علمها".

وهذه مسألة: العادة المختلفة غير المنتظمة، والمعتمد: أنها ترد إلى ما قبل شهر الاستحاضة ثم تحتاط إلى آخر أكثرها.

❖ وحاصل مسألة العادات المختلفة:

أنه إن كان للمرأة الحائض أكثر من عادة مختلفة؛ فإما أن يكون الاختلاف منتظمًا أو غير منتظم.

❖ فإن كان منتظمًا، كأن تحيض في الشهر الأول: ثلاثة أيام، وفي الثاني: خمسة، وفي الثالث: سبعة، ثم تعود في =

١٥٩٤- قال أبو يعقوب [وأبو محمد الربيع]: إذا لم يُعرف آخر حيضها[1] التي تلي[2] الاستحاضة وأشكل عليها.. أمرتها أن تغتسل بعد الثلاث، وتصوم وتصلي ويطؤها[1] زوجها؛

الرابع إلى الثلاثة، وفي الخامس إلى الخمسة، وفي السادس إلى السبعة وهكذا، وهي مسألة: العادة المختلفة المنتظمة، فإن كانت تذكر ما قبل الاستحاضة وتذكر كيفية الدوران.. فالمعتمد: أن هذه المستحاضة ترد إلى هذه العادة وتعتبر عادة لها.

والوجه الثاني: أنها لا ترد إلى هذه العادة، بل تكون عادتها هي: القدر الأخير قبل الاستحاضة لا غير، أي آخر حيضة قبل الاستحاضة، وهل يلزمها الاحتياط حينئذ فيما بين أقل العادات وأكثرها؟ أصح الوجهين: لا.

❖ وأما إن كان منتظمًا ولكنها كانت ناسية لما قبل الاستحاضة ولكيفية الدوران.. فالمذهب "أنها تحتاط فتحيض من كل شهر ثلاثة أيام؛ لأنها أقل الأقدار التي عهدتها، وهي حيض بيقين، ثم تغتسل في آخر الثلاث، وتصوم، وتصلي، ولا تمس مصحفًا، وتجتنب المسجد، والقراءة، والوطء، ثم تغتسل في آخر الخامس، وفي آخر السابع، وتتوضأ فيما بين ذلك لكل فريضة كسائر المستحاضات، وهي طاهر إلى آخر الشهر، قال أصحابنا: وهكذا حكمها في كل شهر أبدًا". كما في المجموع (٢/٤٥٤)

❖ وأما إن كانت عادتها المختلفة غير منتظمة؛ فإن كانت ذاكرة لما قبل الاستحاضة.. فالمعتمد: وهو أصح الأوجه الثلاثة: أنها ترد إلى ما قبل شهر الاستحاضة ثم تحتاط إلى آخر أكثرها.

❖ وإن كانت ناسية لحيضتها المتقدمة على الاستحاضة.. فترد إلى أقل عاداتها، وتحتاط وجوبًا، وقيل: استحبابًا.

انظر: العزيز (١/٣٣٧-٣٤٠) المجموع (٢/٤٥٢-٤٥٥) روضة الطالبين (١/١٤٦-١٤٨) أسنى المطالب (١/١٠٥-١٠٦) وانظر: الوسيط (١/٤٥٩-٤٦٠) والوجيز مع العزيز (١/٣٣٧).

وقد يكون مراد البويطي هنا مسألة العادة المختلفة المنتظمة، والله أعلم، لكن يترتب على هذا تخطئة أكثر كتب المذهب في حكاية المذهب، ولعل الأقرب أن تكون المسألة ما ذكر أولاً والله أعلم.

❖ وخلاصة المذهب: أنها إن اختلفت عادتها وانتظمت.. رُدّت إليها وكانت عادة لها، إلا أن تكون قد نسيت كيفية الدوران بينها.. فتجعل حيضها في كل شهر أقل عاداتها، وتحتاط إلى آخر أكثر عاداتها، وتغتسل آخر كل نوبة.

وأما إن كان الاختلاف للعادات غير منتظم.. فتردها إلى ما قبل شهر الاستحاضة، ثم تحتاط إلى آخر أكثرها، إلا أن تكون قد نسيت ما قبل شهر الاستحاضة.. فتكون حيضتها في كل شهر أقل عاداتها، وتحتاط إلى آخر أكثر عاداتها.

(١) في (ب): حيضتها.

(٢) كأنها في (أ): تلي، في (أ) و(م): بلا نقط لأولها، والمعنى التي تكون قبل شهر الاستحاضة.

لأن[٢] الأصل أنها زوجة فلا[٣] أمنعه من وطئها بالشك، ثم تغتسل في اليوم الخامس، ثم تغتسل في اليوم السابع، ولا تحل[٤] للأزواج إلا بالاحتياط[٥] [٦] على أن حيضها في اليوم السابع، وكذلك لا تطوف بالبيت إلا على ذلك، وتقضي[٧] ما صامت من وقت أقل حيضها إلى أكثره[٨][٩].

١٥٩٥- قال الشافعي: وإن كانت امرأةٌ ليس لها أيام حيض؛ ابتدأت مستحاضة أو كانت فنسيتها.. تركت الصلاة أقل ما حاضت امرأة قط، وذلك يوم وليلة، إذا كانت قد عرفت وقت حيضها في أي الشهر[١٠] هو؛ في النصف أو الثلث، وإن كانت لم تعرفه[١١].. استقبلنا بها الحيض/[١٢] من أول هلال يأتي عليها بعد وقوع الطلاق[١].

---

(١) هكذا صورتها في (أ): وطأ زوجته، فكأنها كتبت (ويطأ) ثم كتب فوقها بخط صغير (ها) ويمكن أن تقرأ (وتطؤ)، في (م): ويطأها.

(٢) في (ب): إلا أن.

(٣) في (ب): ولا.

(٤) في (ب): تحل.

(٥) في (ب): باحتياط.

(٦) في هامش (م): "قوله: (ولا تحل للأزواج الخ)، هذا قد يشكل تصويره فإن ذلك إنما يكون بعد حصول ثلاثة أطهار [هنا كلمة لم أقرأها] فالطعن في الحيضة أو مضي يوم وليلة بها يكفي في حل عقد النكاح ولا يلزمها الصبر إلى مضي السبع، فكيف لا تحل للأزواج إلا بعد مضي السبع من الشهر الرابع؟

وجوابه: أن مُرَ[ا]دَهُ أن من عقد عليها وهي مستحاضة لا تحل لمن تزوجها في أول دور تزوجها فيه إلا بعد السبع استصحابا للتحريم بخلاف من استحيضت وهي في عصمته لأجل ما سلف من تعليله ا.هـ. هكذا

صورة الكلمة غير المقروءة:

(٧) في (ب): ويقضي.

(٨) هذه مسألة: العادة المختلفة غير المنتظمة، فيما لو نسيت المستحاضة قدر الحيضة التي سبقت استحاضتها، والمعتمد وهو أصح الوجهين: أنها ترد إلى أقل العادات، وتحتاط إلى أكثر الأقدار.

(٩) بعد هذه الفقرة في (ب): كتبت الفقرة () قال ابو يعقوب والربيع... ثم رجع للفقرة التالية.

(١٠) في (أ) و(م): شهر.

(١١) في (أ) و(م): يعرف.

(١٢) نهاية [ص١٦٦] من (م).

١٥٩٦- ولو طُلِّقت امرأة فاستحيضت، أو مستحاضة فكانت[٢] تحيض يومًا وتطهر يومًا أو[٣] يومين وما أشبه هذا.. جعلت عدتها ثلاثة/ أشهر[٤].

١٥٩٧- وقال أبو يعقوب [والربيع]: إذا ابتدأت مستحاضة فحاضت فاستمر بها الدم.. أمسكت عن الصلاة إلى [خمسة عشر[٥]] يومًا؛ فإن انقطع.. فهو[٦] حيضها[٧]، وإن زاد.. فهي مستحاضة[٨]، تغتسل وتعيد صلاة [أربعة عشر[٩]] يومًا، وتتوضأ[١٠] لكل صلاة ما بينها وبين الوقت

---

(١) في هذه الفقرة أربع مسائل:

❖ المبتدأة المستحاضة التي لا تميز لها الذاكرة لوقت ابتداء الدم.. فأظهر القولين: أنها تحيض يومًا وليلة، والصحيح أن طهرها تسع وعشرون تتمة الشهر. روضة الطالبين (١/١٤٣-١٤٤) المنهاج (ص٨٨).

❖ المبتدأة المستحاضة التي لا تميز لها الناسية لوقت ابتداء الدم.. فحكمها حكم المتحيرة. روضة الطالبين (٨/١٤٣).

❖ المستحاضة المعتادة غير المميزة الناسية لقدر عادتها المحافظة لزمنها، وهي: التي نسيت قدر حيضتها دون وقتها، فهي حائض في أول يوم وليلة بيقين، وبعده إلى آخر الخمسة عشر يحتمل الحيض والطهر ففي الاستمتاع حكمها حكم الحائض، وفي لزوم العبادات كالطاهر، وبعده إلى آخر الشهر طهر بيقين. روضة الطالبين (١/١٦٠) المنهاج (ص٨٨).

❖ المستحاضة المتحيرة، وهي: التي نسيت قدر حيضتها ووقتها، وفيها قولان، المشهور وهو المعتمد: أنها تؤمر بالاحتياط، والقول الثاني: أنها كالمبتدأة، وبراجع تفصيل ذلك في: الحاوي الكبير (١١/١٨٣-١٨٦) المهذب (٢/٤٥٨) المجموع (٢/٤٥٩) وما بعدها، روضة الطالبين (١/١٥٣-١٥٤) المنهاج (ص٨٨).

وذكر هذه الفقرة في الأم (٦/٥٣٥) بنحوها، ونصه في المزني (ص٢٩٤): "وإن ابتدأت مستحاضة أو نسيت أيام حيضها تركت الصلاة يومًا وليلة، واستقبلنا بها الحيض من أول هلال يأتي عليها بعد وقوع الطلاق، فإذا هل هلال الرابع انقضت عدتها".

(٢) في (ب): وكانت.

(٣) في (ب): و.

(٤) الأم (٦/٥٣٥) بنحوه، روضة الطالبين (٨/٣٧٠).

(٥) في النسخ: خمس عشرة.

(٦) في (أ) و(م): فهي.

(٧) في (ب): حيضتها.

(٨) المنهاج (ص٨٨) روضة الطالبين (١/١٤٣-١٤٤).

(٩) في (ب): أربع عشرة.

(١٠) في (أ) و(م): وتوضأ.

الذي حاضت فيه، ثم تمسك عن الصلاة يومًا[١] وليلةً[٢]، ثم تغتسل لكل صلاة ما بينها وبين (خمسة عشر[٣] يومًا[٤]، ثم تتوضأ[٥] لكل صلاة، ثم هكذا[٦] أبدًا[٧].

١٥٩٨- وإن كانت لها أيام فنسيتها فاستحيضت وعرفت وقتها من الشهر.. أمسكت يومًا[٨] وليلةً عن الصلاة والصوم في الوقت الذي تعرف[٩]، ثم اغتسلت بعد ذلك في كل يوم وليلة ما بينها وبين خمسة[١٠] عشر[١١] يومًا، ثم توضأت[١٢] لكل صلاة إلى وقت حيضتها[١٣]، فإذا جاء[١٤] الوقت.. اغتسلت [ثم] هكذا أبدًا[١٥] في كل يوم[١٦] وليلة ما بينها[١٧] وبين (خمسة عشر[١٨] يومًا وتوضأت لكل صلاة، ثم هكذا أبدًا حتى تستيقن[١٩] أيام حيضها[١].

---

(١) في (أ) و(م): يوم.

(٢) روضة الطالبين (١/١٤٤-١٤٥).

(٣) في (أ) و(م): خمس عشرة.

(٤) **خلاف المعتمد**، وهذه المسألة فيما لو لم تُشْفَ في الشهر الثاني، فما الحكم فيما بين مَرَدِّها -وهو اليوم والليلة- وبين تمام خمسة عشر يومًا، فيها قولان؛ **الأظهر**: أنها تكون طاهرًا، والثاني: يلزمها الاحتياط ما بين المَرَدِّ إلى تمام خمسة عشر. روضة الطالبين (١/١٤٥).

(٥) في (أ) و(م): توضأ.

(٦) في (أ) و(م): كذا.

(٧) الأم (٢/١٤٧).

(٨) في (أ) و(م): يوم.

(٩) في (أ) و(م): يعرف، في (ب): بلا نقط لأولها.

(١٠) في النسخ: خمس.

(١١) في (ب): عشرة.

(١٢) في (ب): تتوضأ.

(١٣) في (ب): حيضها.

(١٤) في (أ) و(م): جاءت.

(١٥) في (أ) و(م): أيضًا.

(١٦) ليس في (م).

(١٧) في (أ) و(م): بينهما.

(١٨) في (أ) و(م): خمس عشر، في (ب): خمسة عشرة.

(١٩) في (ب) زيادة: في.

١٥٩٩- وفي الحج والعدة؛ التي ابتدأت مستحاضة والتي نسيت أيامها.. (خمسة عشر[٢])؛ لأنه أكثر الحيض، وفي الوطء.. أقل الحيض: يوم[٣] وليلة، ونقضي[٤] ما صامت من وقت أقل الحيض إلى أكثره[٥].

١٦٠٠- وإن أشكل عليها الوقت مع الأيام.. اغتسلت لكل صلاة[٦]، وصامت ستين يومًا[٧]، [ولا تنقضي/[٨] عدتها إلا بانقضاء غاية الحمل وهو أربع سنين، وثلاثة أشهر عدة اللاتي يئسن من المحيض][٩]، وتطوف ستة عشر يومًا (لطواف الحج[١٠])؛ لأن في ذلك يقين أنها قد طافت طاهرًا[١١].

١٦٠١- و[قال الشافعي:] إذا حاضت.. فعدتها الحيض[١٢]/[١٣]، وإن[١٤] تباعدت[١٥].

١٦٠٢- فإن ارتفع حيضها بعد حيضة أو حيضتين.. لم تبرأ إلا بالحيض حتى تيأس[١] من الحيض، فإذا أيست[١].. خرجت من الحيض واعتدت بثلاثة أشهر، كما لو كانت تعتد بالشهور فأدركها الحيض.. أسقطت ما مضى من الشهور واستأنفت بها الحيض[٢].

---

(١) وهذه هي المستحاضة الناسية لقدر عدتها الذاكرة لزمنها ووقتها، ر: ف (١٤٤٧).

(٢) في (أ) و(م): خمس عشر، في (ب): خمس عشرة.

(٣) في (ب): يومًا.

(٤) في (ب): ويقضي.

(٥) روضة الطالبين (١/١٤٣-١٤٥). هذا في المبتدأة فقط ويحتاج توثيق للناسية

(٦) روضة الطالبين (١/١٥٣).

(٧) روضة الطالبين (١/١٥٤ و١٥٧).

(٨) نهاية [٧٨/ب] من (ب).

(٩) قال الإمام النووي في روضة الطالبين (١/١٥٩): "الصواب الذي عليه الجماهير: أن عدتها ثلاثة أشهر في الحال، وفي وجه شاذ: تقعد إلى سن اليأس ثم تعتد بالأشهر".

(١٠) في (أ) و(م): للطواف للحج.

(١١) في هذه الفقرة مسألة المستحاضة المتحيرة.

(١٢) في (ب): بالحيض.

(١٣) نهاية [ص١٦٧] من (م).

(١٤) في (ب): فإذا.

(١٥) الأم (٦/٥٣٦) المنهاج (ص٤٤٥) نهاية المحتاج (٧/١٢٨).

(١) هكذا صورتها في (أ): ستيـ، في (ب): تيأس هكذا صورتها في (ب): [illegible]، في (م): بلا نقط لأولها.

١٦٠٣- قال: وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: «عدة الحيض[٣] الأقراء وإن تباعدت»[٤]/(٨١/ب).

١٦٠٤- وقال مالك: إذا ارتفعت حيضتها.. فعدتها سنة[٥]، على حديث عمر[٦].

١٦٠٥- [و]قال الشافعي، وقد قيل: إن ارتفعت حيضتها فمضى لها وقت أكثر الحمل وهو أربع سنين لم تحض[٧].. كانت مؤيسة واعتدت بثلاثة أشهر[٨].

١٦٠٦- وإن سأل رجل امرأته فقالت: «قد انقضت عدتي» فَكَذَّبها، وأشهد على الرجعة، ثم قالت بعد ذلك: «قد[٩] كذبتك».. فله عليها الرجعة، ألا ترى أن لو ادعت انقضاء العدة ثم قيل لها: احلفي، فأبت ونكلت، فحلف[١٠] الرجل[١١].. كان له عليها الرجعة[١٢].

١٦٠٧- قال الشافعي: وأعجب[١٣] من سمعت ممن حاض لنساء يحضن بتهامة لتسع سنين[١٤].

---

(١) هكذا صورتها في (أ): [illegible]، في (ب): أيست، في (م): أيست.

(٢) الأم (٦/٥٣٦-٥٣٧) المنهاج (ص٤٤٦) نهاية المحتاج (٧/١٣٢).

(٣) في (ب): الحائض.

(٤) رواه عبد الرزاق (٦/٣٣٩: ١١٠٩٨) بالمعنى، ورواه باللفظ الشافعي في الأم (٦/٥٣٩).

(٥) الموطأ (٢/٥٨٣).

(٦) رواه مالك (٢/٥٨٢: ٧٠) عن يحيى بن سعيد وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب: أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها.. فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل.. فذلك، وإلا.. اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة اشهر ثم حلت، وعنه الشافعي في الأم (٦/٥٣٩)، ورواه عبد الرزاق (٦/٣٣٩: ١١٠٩٥) وسعيد بن منصور (١/٣٤٨: ١٣٠٠).

(٧) في (ب): تحيض.

(٨) ذكره الشافعي في الأم (٦/٥٣٦) دون أن ينسبه لأحد.

(٩) في (أ) و(م): فقد.

(١٠) في (ب): وحلف.

(١١) في (ب): الزوج.

(١٢) الأم (٦/٥٤٢) روضة الطالبين (٨/٢٢٨).

(١٣) في (ب) والأم والخلاصة: وأعجل، وفي المزني: وأعجب.

(١٤) الأم (٦/٥٤٤) المزني (ص٢٩٥) الخلاصة (ص٥٢٣).

١٦٠٨- قال الشافعي: وطلاق الحر[١] الأمة والحرة: ثلاثا، وعدة الأمة[٢] تحت الحر والعبد: حيضتان[٣]، وطلاق العبد تحته[٤] الحرة والأمة: تطليقتان[٥]، وعدة الحرة تحت العبد: ثلاث حيض[٦].

١٦٠٩- وعدة الأمة في الوفاة على النصف من الحرة[٧].

١٦١٠- وعلى الرجل أن ينفق على امرأته من الطلاق البائن إذا كانت حاملاً[٨]، وعلى العبد كذلك[٩] إذا لم يخرجها السيد من منزل العبد، فإن أخرجها.. فلا نفقة لها، كما لو كانت زوجة له وأخرجها[١٠] السيد من منزل العبد.. لم يكن لها نفقة/[١١].

١٦١١- وكذلك إذا سافر بها السيد.. فلا نفقة لها، وإن[١٢] سافر بها فأتوا[١٣] [١٤] موضعًا.. فعلى الزوج سكناها هنالك، وإن افتأت السيد فأخرجها إليه في غير وقت خدمته.. فلا سكنى لها.

١٦١٢- وليس على العبد أن ينفق على ولده، أحرارًا كانوا أو عبيدًا.

١٦١٣- وإن طلقها ثم راجعها و لم يطأها حتى طلقها طلاقًا بائنًا.. اعتدت من العدة الأولى[١٥].

---

(١) في (ب): الحرة.

(٢) ليست في (م).

(٣) في (ب): حيضتين.

(٤) في (أ) و(م): تحت.

(٥) في (ب): تطليقتين.

(٦) الأم (٦/٦٣٣) المنهاج (ص٤١٧ و٤٤٥) مغني المحتاج (٣/٢٩٤ و٣٨٤ و٣٨٦).

(٧) إلا الحمل فإنه لا نصف له. الأم (٦/٥٥١) المزني (ص٢٩٦) المنهاج (ص٤٤٨).

(٨) الأم (٦/٦٠٣-٦٠٤) روضة الطالبين (٨/٣٩١) أسنى المطالب (١/٣٨٨).

(٩) الأم (٦/٦٠٣-٦٠٤) روضة الطالبين (٩/٦٩).

(١٠) في (ب): فأخرجها.

(١١) نهاية [ص١٦٨] من (م).

(١٢) في (أ) و(م) زيادة: شاء، هكذا صورتها في (أ): وشاء.

(١٣) هكذا صورتها في (أ): فأتوا، هكذا صورتها في (ب): [illegible]، هكذا صورتها في (م): فاتوا.

(١٤) في (أ) زيادة هكذا صورتها: صلحيته، وليست في (ب) و (م).

(١٥) وهو القديم، والمعتمد أنها تستأنف العدة. الحاوي الكبير (١١/٣١٤) روضة الطالبين (٨/٣٩٦) المنهاج (ص٤٤٨) مغني المحتاج (٣/٣٩٤).

١٦١٤- وقد قيل: من الطلاق الآخر؛ لأن الرجعة تهدم العدة[١].

١٦١٥- ولو كان طَلَّقَ الأمةَ طلاقًا لا يملك فيها الرجعة، أو يملكها، ثم اعتقت في العدة.. [فإنها] تعتد عدة حرة[٢].

١٦١٦- وإذا مات رجل وله أم ولد أو اعتقها/.. فحيضة، ولا تحل لها النكاح حتى ترى الطهر، فإن رأت الطهر.. حلت، وإن لم تغتسل[٣].

١٦١٧- [وقد قيل: يحل لها إذا رأت الحيضة[٤]].

١٦١٨- وإن أنكح[٥] الرجلُ أُمَّ وَلَدِهِ من رجلٍ ثم مات السيد/[٦] وهي عند زوجها أو في عدة من زوجها.. لم يكن عليها استراء[٧] بموت سيدها[٨].

١٦١٩- فإن مات الزوج والسيد ولا يدرى أيهما [مات] أول[٩].. اعتدت أربعة أشهر وعشرًا تأتي[١] فيها بحيضة[٢][٣]، فإن كان سيدها مات قبل.. كانت حرة وقد اعتدت عدة الحرة، وإن كان موت الزوج قبل، [وموت السيد بعد][٤].. فقد أتت بالحيضة[٥].

---

(١) وهو المعتمد، وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة في الأم (٦١٥/٦): "فيها قولان" ولم يرجح، وكذلك في المزني (ص٣٠٢)، واختار المزني أنها: تستأنف كما هو المعتمد، ورجح الإمام الغزالي في الخلاصة (ص٥٣٠): أنها تبني.

(٢) وهذا هو الموافق لما في الأم (٥٥٣/٦-٥٥٤) والمزني (ص٢٩٧) وهو بالنسبة للرجعية موافق للمعتمد، وأما بالنسبة لغير الرجعية.. فغير معتمد، والمعتمد أنها تكمل عدة الحرة، فالأظهر وهو الجديد: أن الطلاق إن كان بائنًا.. فإنها تكمل عدة أمة، وإلا.. فعدة حرة، والقول الثاني: تتم عدة حرة مطلقًا -وهو نصه في الأم والمزني والبويطي هنا-، والثالث: تتم عدة أمة مطلقًا. ا.هـ ملخصًا من روضة الطالبين (٣٦٨/٨)، مغني المحتاج (٣٨٦/٣)، وقال في الخلاصة (ص٥٢٣): "إن كانت بائنة.. ففي القديم: تكمل عدة أمة، وفي الجديد قولان".

(٣) الأم (٥٥٤/٦) بنحوه، المنهاج (ص٤٥٢ و٤٥٣) نهاية المحتاج (١٦٦/٧-١٦٧ و١٦٨).

(٤) وهو القديم وحكي عن الإملاء من الكتب الجديدة. انظر: نهاية المحتاج (١٦٨/٧).

(٥) في (ب): نكح.

(٦) نهاية [٧٩/أ] من (ب).

(٧) في (ب): عدة.

(٨) الأم (٥٥٥/٦) المنهاج (ص٤٥٢) نهاية المحتاج (١٦٧/٧).

(٩) في (ب): أولاً.

١٦٢٠- وإذا جاءت أم ولد لرجل بعد موته [بولد] لأكثر ما نجيء به المرأة[١] أربع سنين من آخر ساعة مات.. فالولد لاحق به، وكذلك في الحياة إذا اعتفها إذا لم يدعي أنه استبرأها[٧]، وإن ادعى أنه استبرأ[٨].. فالقول قوله، إلا أن يأتي بالولد لأقل من ستة أشهر من يوم ادعاء[٩] الاستبراء[١٠].

١٦٢١- وإذا[١١] كانت للعبد امرأة تم كاتبه سيده فاشتراها للتجارة.. فالشراء[١٢] جائز كما يجوز شراؤه لغيرها، والنكاح فاسد ونعتد حيضتين، فإن لم تكن[١٣] تحيض/[١٤].. فشهر ونصف، وليس له أن يطأها بالملك[١٥].

١٦٢٢- [فإن أعتق[١٦] قبل مضي عدتها.. كان له أن يطأها وهي تعتد من مائه، وإنما تحرم[١٧] على غيره في عدتها منه[١٨].

---

(١) في (ب): بأني.

(٢) في (أ) و(م): بلا نقط لأولها.

(٣) وتلزمها حيضة إن لم تحض في العدة -وكانت ممن تحيض- إن تخلل بين الموتين شهران وخمسة أيام -عدة الأمة- أو أكثر أو جهل قدره، وإلا فلا استبراء عليها. ا.هـ ملخصًا من نهاية المحتاج (١٦٧/٧).

(٤) في (ب): موت السيد.

(٥) الأم (٥٥٥/٦) نهاية المحتاج (١٦٧/٧-١٦٨).

(٦) في (أ) و(م): الحرة، في الأم: لأكثر ما تلد له النساء.

(٧) في (ب): اشتراها، في الأم: استبرأها.

(٨) في (ب): اشتراها.

(٩) في (ب): ادعى، في (م): ادعاء.

(١٠) الأم (٥٥٥/٦) بنحوه، وعند البويطي زيادة، نهاية المحتاج (١٧٠/٧-١٧١).

(١١) في (ب): وإن.

(١٢) في (أ) و(م): والشراء، والمثبت من (ب) والأم.

(١٣) في (أ) و(م): يكن، في (ب): بلا نقط لأولها.

(١٤) نهاية [ص١٦٩] من (م).

(١٥) الأم (٥٥٦/٦) بنحوه، نهاية المحتاج (١٦٦/٧).

(١٦) في (أ): فإن اعتقت، والمثبت من (ب) والأم.

(١٧) في (أ): لا يظهر النقط على أولها، في (ب): بلا نقط لأولها، في (م): تحرم، في الأم: تحرم.

(١٨) الأم (٥٥٦/٦) بنحوه، وانظر: نهاية المحتاج (١٦٧/٧).

١٦٢٣- وإن جاءت المرأة بولد قبل أن يدخل بها[١] الزوج لأقل من ستة أشهر من يوم نكحها.. لم يلحقه، وإن جاءت به لأكثر.. لحقه[٢]، إلا أن يكون نكحها غائبًا ويكون بينه وبينها ما لا يمكنه أن يصل إليها بأسرع الأشياء كلها.. فلا يلحقه، إلا أن يأتي بالولد من الوقت الذي يمكن أن يصل إليها لستة أشهر فصاعدًا، فإن أتت به من ذلك الوقت لأقل[٣] من ستة أشهر.. لم يلحق [به] الولد[٤].

١٦٢٤- وإذا[٥] مات الصبي الذي لا يجامع ولا يزل مثله عن امرأته دخل بها أو لم يدخل.. فعدتها أربعة أشهر وعشرًا/(٨٢/ب)، فإن[٦] جاءت بولد قبل ذلك.. لم يلحق [به] و لم يرثها ذلك؛ لأن الولد ليس له، وكان عليها [له] أربعة أشهر وعشرًا[٧] من يوم مات[٨].

١٦٢٥- وإذا[٩] تزوج الرجلُ المرأةَ نكاحًا فاسدًا فأصابها[١٠] فحملت منه ثم طلقها أو مات عنها.. لم يكن لها نفقة ولا سكنى[١١] ولحق الولد [به] ولا إحداد عليها[١٢]؛ لأنه استبراء وليس بعدة، وعدتها ثلاث حيض لا عدة وفاة؛ لأنها ليست بزوجة[١٣].

---

(١) ليس في (أ).

(٢) فيلزمه الولد إلا أن ينتفي. الأم (٥٤٧/٦ و٥٥٧) المنهاج (ص٤٤١ و٤٤٣) نهاية المحتاج (١١٢/٧ و١٢١-١٢٢).

(٣) في (أ) و(م): لأول.

(٤) المنهاج (ص٤٤١ و٤٤٣) نهاية المحتاج (١١٢/٧ و١٢١-١٢٢).

(٥) في (ب): وإن.

(٦) في (ب): وإن.

(٧) في (ب): وعشر.

(٨) الأم (٥٥٧/٦) المنهاج (ص٤٤٨) نهاية المحتاج (١٤٦/٧).

(٩) في (ب): وإن.

(١٠) في (ب): وأصابها.

(١١) في (ب): سكنى ولا نفقة.

(١٢) تكرر في (أ) لفظ: (عليها).

(١٣) الأم (٥٦١/٦) الحاوي الكبير (٣٠٨/١١) روضة الطالبين (٤٠٩/٨) و(٦٧/٩).

قلت: فلا نفقة للحامل في عدتها من نكاح فاسد، حكاه في روضة الطالبين وجهًا، وهو كما في البويطي نص للإمام. والله أعلم.

١٦٢٦- ولو طلقَ رجلٌ[١] امرأته فانقضت عدتها ولم تنكح[٢] فجاءت بولد لأربع سنين أو أقل.. لحق بالزوج الأول، ولا ألتفت[٣] إلى قولها بأن انقضت عدتها، وإن جاءت [به] لأكثر من أربع سنين.. لم يلحق به[٤].

١٦٢٧- وإن[٥] مات الزوج وادعت أن الزوج قد راجعها.. حلف الورثة على علمهم[٦] وإن أبوا أن يحلفوا.. حلف الابن ولا يحلف غيره؛ لأن الحق له لا لغيره بعد البلوغ فيلحق[٧] به النسب[٨].

١٦٢٨- وإن طلقَ امرأته، ثم تزوجت آخر، فجاءت بولد لأكثر من أربع سنين من الأول وأقل[٩]/[١٠] من ستة أشهر [للآخر].. لم يلحق بهما[١١] [١٢].

١٦٢٩- ولو قال لامرأته: «كلما ولدت ولدًا.. فأنت طالق»؛ فإن ولدت اثنين في بطن.. طلقت بالأول وانقضت عدتها بالآخر، وإن وضعت ثلاثًا[١٣].. طلقت ثنتين وانقضت عدتها بالثالث، وإن وضعت[١٤] أربعًا[١٥].. طلقت بالثالث ثلاثًا وانقضت عدتها بالرابع[١].

---

(١) في (ب): الرجل.

(٢) في (أ): لا يظهر النقط على الواو، في (ج): ينكح.

(٣) في (ب): يلتفت.

(٤) الأم (٥٦١/٦-٥٦٢) روضة الطالبين (١٤٢/٨).

(٥) في (ب): فإن.

(٦) الأم (٥٦٢/٦) روضة الطالبين (٣٧٩/٨) العزيز (٤٥٣/٨-٤٥٤).

(٧) في (ب): ويلحق.

(٨) روضة الطالبين (٣٧٩/٨) العزيز (٤٥٣/٩-٤٥٤).

(٩) في (ب): ولأقل.

(١٠) نهاية [ص١٧٠] من (ج).

(١١) في (ب): بواحد منهما.

(١٢) الأم (٥٦٣/٦) المهذب (١٢١/٢ المفردة).

(١٣) في (ب): ثلاثة.

(١٤) في (ب): ولدت.

(١٥) في (ب): أربعة.

١٦٣٠- [ولو قال لها: «إذا ولدت فأنت طالق» فولدت ولدين بين كل واحد منهما سنة.. وقع الطلاق بالأول، وحلت بالآخر، و لم يلحق بالآخر إلا أن يقر به أو يرجعه/[١]؛ فإن كان الطلاق لا يملك فيه الرجعة.. فلا[٢] نفقة لها، وإن كان يملك الرجعة و لم يرتجع بعد ولدها الأول حتى ولدت الثاني.. فلها النفقة في أقل ما تحيض مثلها][٤].

١٦٣١- [ر] قال الشافعي: ليس للحامل المتوفى عنها [زوجها] نفقة[٥] إلا[٦] السكنى[٧] في مال الميت من رأس ماله، فإن كان عليه دين وكانت الدار داره.. لم تبع[٨] ولها السكنى إلى ذلك الوقت، وإن كانت بكراء[٩][١٠] فلم[١١] يُقِرّها رب الدار.. فللأولياء الميت أن يجعلوها حيث أحبّوا، وتضرب سكناها[١٢] مع الغرماء[١٣].

---

(١) الأم (٥٦٣/٦) بنحوه، روضة الطالبين (١٤٢/٨) وعلله بقوله: "لأن المرأة في عدة الطلقتين ووقت انفصال الثالث هو وقت انقضاء العدة وبراءة الرحم ولو وقع الطلاق لوقع في تلك الحال لما سبق أن الطلاق المعلق بالولادة يقع عند الانفصال ولا يجوز أن يقع الطلاق في حال انقضاء العدة والبينونة ولهذا لو قال أنت طالق مع موتي لم يقع الطلاق إذا مات لأنه وقت انتهاء النكاح".

(٢) نهاية [٧٩/ب] من (ب).

(٣) في المخطوط: ولا، والمثبت من الأم.

(٤) الأم (٥٦٣/٦) بنحوه لكن قال: "لو قال رجل لامرأته: **كلما** ولدت ولدًا فأنت طالق.." وانظر: الحاوي الكبير (٢٥٥/١٠) روضة الطالبين (١٤١/٨-١٤٢) نهاية المحتاج (٢٨/٧).

(٥) في (ب): النفقة.

(٦) في (ب): ولها.

(٧) الأم (٥٦٦/٦ و٥٦٩) روضة الطالبين (٤٠٨/٨) و(٦٨/٩).

(٨) في (ب): تباع.

(٩) في (أ): بكري، في (ب): بكرا، في (ج): بكرى.

(١٠) الكراء: أجرة المستأجر. القاموس المحيط ممزوجًا بشرحه تاج العروس (٣٩٢/٣٩).

(١١) في (ب): و لم.

(١٢) في (ب): لسكناها.

(١٣) وهو المعتمد، وذكر في الأم (٥٧٦/٦-٥٧٧) والمزني (ص٢٩٩) المسألة وقال إن القول فيها أحد قولين؛ هذا الذي ذكره هنا، والثاني: ليس لها سكنى كما لا نفقة لها، وليس على الورثة أن يسكنوها إلا على وجه الاختيار. وانظر: روضة الطالبين (٤٢٣/٨-٤٢٤).

١٦٣٢- وقال في الذمية: عليها الإحداد مع[١] الأربعة الأشهر[٢] وعشرا[٣].

١٦٣٣- وعلى المطلقة ثلاثًا الإحداد[٤].

١٦٣٤- وقال مالك [بن أنس]: ليس عليهما جميعًا/ [إحداد] ولا تحد إلا المتوفى عنها المسلمة[٥].

١٦٣٥- وإذا اعتدت المرأةُ من وفاةِ زوجها أربعةَ أشهر وعشرًا، فإن ارتفعت حيضتها وارتابت.. حبست نفسها حتى تستيقن[٦]، وإن لم ترتاب[٧] [وارتفعت].. فلا شيء عليها[٨].

١٦٣٦- وقال مالك [بن أنس]: إذا كانت ممن تحيض ثم ارتفعت في العدة.. فهذه ريبة لا ننكح[٩] حتى نستبرئ نفسها.

١٦٣٧- وإذا طلقها وهو مريض طلاقًا لا يملك الرجعة ثم مات في العدة أو بعد العدة.. فسواء ولا ميراث [لها] وعدتها عدة المطلقة[١]، وقد روي عن ابن الزبير مثل هذا[٢]، فإن قيل: فعثمان

---

(١) في (ب): في.

(٢) في (ب): أشهر.

(٣) الأُم (٥٨٨/٦) الحاوي الكبير (٢٨٣/١١) روضة الطالبين (٤٠٥/٨).

(٤) هذا هو القديم، والجديد الأظهر: لا تجب بل يستحب، كما في الأُم (٥٨٣/٦)، وانظر: الحاوي الكبير (٢٧٥/١١) روضة الطالبين (٤٠٥/٨)، وبه يتبين أن إيجاب الإحداد على المبتوتة قديم وجديد أيضًا.

(٥) في المدونة (١٢/٢) أنه ليس على المطلقة إحداد؛ مبتوتةً كانت أو غير مبتوتة، وذكر في (١٦/٢) أن على الذميَّة الإحداد، وهذا خلاف ما نقله هنا عنه.

(٦) أي: ارتابت من أن يكون ارتفاع الحيض بسبب وجود حمل من زوجها المتوفى، كأن تجد ثقلاً أو حركة في بطنها.

(٧) في (أ) و(م): يرتاب، في (ب): بلا نقط لأولها.

(٨) الأُم (٥٧١/٦) الخلاصة (ص٥٢٠) روضة الطالبين (٣٧٧/٨)، فإن كانت الريبة قبل تمام الأشهر.. فليس لها أن تتزوج حتى تزول الريبة ولو تمت الأشهر، فإن تزوجت فالنكاح باطل، وإن كانت الريبة بعد تمام العدة.. لم يحكم ببطلان النكاح لكن لو تحققنا كونها حاملاً وقت النكاح.. تبينا بطلان النكاح، والأول أن تصبر إلى زوال الريبة. ا. هـ بتصرف من الروضة.

(٩) في (أ) و(م): بلا نقط لأولها، في (ب): ينكح.

ورَّثها[٢].. قيل: حديث ابن الزبير أشبه بالسنة لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «ما تركتُ شيئًا مما أمَرَكُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ [به] إلا وقد أمرتكم [به]»[٣][٤] ومما[٥] أمر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى ألا[٦] ترث إلا زوجة.

١٦٣٨- فإن كان يملك الرجعة.. فتعتد عدَّةَ المتوفى [عنها زوجها]، ما لم تنقضي عدتها قبل الوفاة، ويتوارثان إذا كان[٧] له رجعة و لم تنقضي عدتها[٨] حتى مات[٩].

١٦٣٩- وإذا ارتد الزوج/[١٠] عن الإسلام فأقرت المرأة بإسلامه وبانقضاء العدة قبل رجوعه إلى الإسلام ثم مات.. فلا شيء لها في ماله[١١]، وليس عليها عدة وفاة ولا إحداد[١٢].

١٦٤٠- وإذا مات الرجل وله امرأتان، قد طلق إحداهما طلاقًا لا يملك الرجعة ولا تعرف[١٣] بعينها.. اعتدتا[١] أربعة أشهر وعشرًا [حيض] تأتيان[٢] بثلاث حيض إن حضن فيها وإلا أتممن ثلاث حيض[٣]، والميراثُ موقوفٌ حتى يصطلحا.

---

(١) وهو الجديد المعتمد كما في اختلاف العراقيين من الأم (٣٨٣/٨) وهو اختيار المزني، وكان الإمامُ الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ قد عَلَّقَ القول به على الاستخارة كما في الأم (٦٤٣/٦-٦٤٤) والمزني (ص٢٩٨) قال الربيع: "وقد استخار الله فيه فقال: لا ترث المبتوتة". وانظر: روضة الطالبين (٧٢/٨) نهاية المحتاج (٤٥٤/٦).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٥٧١/٢: ٤٠) والشافعي في الأم (٥٧٢/٦ و٦٤٣) و وعبد الرزاق (٦٢/٧: ١٢١٩٢) وابن أبي شيبة (٢١٧/٥) وسعيد بن منصور (٤٢/٢ :١٩٥٨ و١٩٥٩).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٥٧١/٢: ٤٠) والشافعي في الأم (٣٥٥/٦) وعبد الرزاق (٦١/٧-٦٢: ١٢١٩١) وابن أبي شيبة (٢١٧/٥).

(٤) سبق تخريجه عند الفقرة (١٥٣٤).

(٥) في (أ) و(م): وما.

(٦) يتأكد ما في (أ)، في (م): لا، وتحتمل الا.

(٧) في (ب): كانت.

(٨) في (ب): العدة.

(٩) الأم (٦٤٤/٦) روضة الطالبين (٧٢/٨ و٣٩٩).

(١٠) نهاية [ص١٧٠] من (م).

(١١) الأم (١٢٨/٦ و٥٧٤).

(١٢) قال في الأم (٥٧٤/٦): "ولو أقرت بانقضاء العدة قبل يتوب.. فلا شيء لها في ماله، وكانت عليها عدة الوفاة والإحداد".

(١٣) في جميع النسخ: يعرف، والتصحيح من الأم.

١٦٤١- [قال الشافعي:] وإذا أراد أن يطلق الرجل امرأته.. نقلها حيث يريد أن يطلقها -لا[1] على موضع الزيارة- ثم يطلقها[2] فتعتد هناك، والنقلة بالبدن لا بالمتاع[3].

١٦٤٢- وإن خرج بها إلى بعض أضياعه[4] زائرًا، ثم مات أو طلقها.. رجعت إلى المنزل الذي خرجت منه فاعتدت فيه[5].

١٦٤٣- وإن سافر بها إلى حج أوعمرة فمات أو طلقها.. فالخيار لها أن تذهب في سفرها ذاهبة وراجعة[6]، وليس عليها أن ترجع إلى بيته/(٨٣/ب) حتى ينقضي[7] سفرها، ولا تقيم في المصر الذي أذن لها في السفر إليه إلا أن يكون أذن لها في المقام أو[8] في النقلة إليه، فإن رجعت.. رجعت إلى بيتها فَأَتَمَّت ما بَقِيَ[9].

١٦٤٤- ولا تلبس المرأة في الحداد ثوبًا مصبوغًا بوَرْس أو زعفران ولا شيء من الصبغ الذي يكون لها زينة مما يدخل على الثوب بعد نسجه، مثل العصفر والزعفران وما أشبهه مما يكون الصبغ زينة للثوب، فأما السواد/[10] والخضرة -لا الخضرة الصافية- وما أشبه ذلك مما لا يُزَيِّنُ [به]

---

(١) في (أ) و(م): اعتدت.

(٢) في (ب): ثانين.

(٣) الأم (٥٧٤/٦) روضة الطالبين (٤٠٠/٨) وتحسب الأقراء من وقت الطلاق على الصحيح لا من وقت الموت.

(٤) في (أ) و(م): إلا.

(٥) في (أ): لا يظهر النقط على الواو، في (م): تطلقها.

(٦) الأم (٥٧٧/٦) المزني (ص٣٠٠) روضة الطالبين (٤١٠/٨).

(٧) في (ب): ضياعه.

(٨) الأم (٥٧٩/٦) المزني (ص٣٠٠) روضة الطالبين (٤١١/٨).

(٩) في (ب): أو راجعة.

(١٠) في (أ): بلا نقط لأوهما، في (م): تنقضي.

(١١) في (ب): و.

(١٢) انظر: الأم (٥٧٧/٦-٦٧٨).

وهذا إن كان حدث سبب الفرقة في الطريق، أما إن كان قد حدث قبل خروجها من المسكن.. فلا تخرج للسفر بلا خلاف، وإن خرجت منه و لم تفارق العمران.. فيلزمها العود إلى المسكن في الأصح. انظر: روضة الطالبين (٤١١/٨).

(١٣) نهاية [٨٠/أ] من (ب).

الثوبُ، إنما يراد للتقبيح[1] أو لنفي الوسخ.. فلا بأس بلبسها[2]، وكل ثوب مصبوغ الغزل أو الأصل مثل الصوف والخز وما أشبهه.. فلا بأس أن تلبسه، إلا الوشي وما أشبهه[3] مما ينسج مصبوغًا ويكون/[4] صبغه تلميعًا في الثوب وزينة.. فلا تلبسه[5]، وتلبس[6] الثياب[7] كلها[8].

١٦٤٥- ولا تكتحل[9] بكحل زينة ولا غيره إلا أن تضطر[10] فتجعل[11] الصبر[12] بالليل وتمسح بالنهار[13].

١٦٤٦- ولا تَدَّهِنُ[14] في الرأس ولا في الجسد بدهن فيه طيب، ولا تمتشط بطيب إلا بالزيت والشيرق[15] وما أشبهه[16].

١٦٤٧- ولا تلبس شيئًا من الحلي، خاتمًا ولا غيره[17].

---

(١) هكذا صورتها في (ب): [illegible]، هكذا صورتها في (أ): التقبيح، هكذا صورتها في (م): قبيح. في الأم (٥٨٨/٦): للتقبيح.

(٢) في (ب): بلبسه لها.

(٣) في (ب): يشبهه.

(٤) نهاية [ص١٧٢] من (م).

(٥) في (ب): بلبسه.

(٦) في (أ): ويلبس، في (م): بلا نقط لأولها.

(٧) في (ب): الباض.

(٨) الأم (٥٨٨/٦) روضة الطالبين (٤٠٦/٨-٤٠٧).

(٩) في (أ) و(م): يكتحل، في (ب): بلا نقط لأولها.

(١٠) في (أ) و(م): يضطر، في (ب): بلا نقط لأولها.

(١١) في (أ) و(م): فيجعل، في (ب): بلا نقط لأولها.

(١٢) وهو الكحل الأصفر كما في روضة الطالبين (٤٠٧/٨).

(١٣) الأم (٥٨٦/٦-٥٨٧) روضة الطالبين (٤٠٧/٨).

(١٤) في (أ) و(م): يدهن، في (ب): بلا نقط لأولها.

(١٥) في (ب): والسيرف، أو والشيرق، وفي روضة الطالبين: الشيرج، وفي الموطأ: الشرق.

(١٦) الأم (٥٨٦/٦) روضة الطالبين (٤٠٧/٨).

(١٧) روضة الطالبين (٤٠٦/٨).

١٦٤٨- وإذا تزوج الرجلُ المرأةَ في عدتها ودخل بها.. فلها مهر مثلها، لا المُهر الذي أمهرها[١]، وتأتي[٢] ببقية عدتها من الأول، ثم تعتد من الآخر، ثم ينكحها إن بدا له[٣] بعد[٤].

١٦٤٩- وإن كانا عالمين بذلك.. أُدِّبَتْهُما، وإن كانا جاهلين.. فلا أدَبَ عليهما[٥].

١٦٥٠- وعليها أن تعتد بقية عدتها من الأول، ولا تحتسب[٦] بما حاضت عند الزوج الآخر، وتعتد من الآخر[٧].

١٦٥١- وإن[٨] تزوجها و لم يصبها حتى تمت العدة.. فقد انقضت عدتها، وليس عليها شيء، ويفسخ نكاحهما، ويبتدئان نكاحًا جديدًا[٩].

١٦٥٢- فإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم تزوجها الآخر.. فهو[١٠] للأول، وإن جاءت به لستة أشهر فصاعدًا.. عرض[١١] القافة؛ فإن[١٢] لم يلحقاه[١] بواحد، أو لم يكن قافة، أو ألحقاه[١] بهما.. تُرِكَ حتى يكبر فيوالي/[٢] أيَّهُما شاء[٣]، وإن ألحقوه بأحدهما.. لحق[٥].

---

(١) الأُم (٥٩٠/٦) حيث قال: "لها المهر بما استحل من فرجها"، ولا يجبُ لها المهرُ إلا إن كانت جاهلةً بالتحريم. كما في البيان (٨٨/١١).

(٢) في (أ) و(م): ويأتي.

(٣) في (ب): لها أو لها.

(٤) روضة الطالبين (٣٨١/٨ و٣٨٥) وفي البيان (٨٨/١١) أنه إن كان الزوج عالمًا بالتحريم.. فلا يجب عليها عدة له، ولا تنقطع عدة الأول، بغض النظر عن كونها عالمة أو جاهلة بالتحريم.

(٥) إن لم يدخل بها الثاني.. عزر العالم بالتحريم منهما دون الجاهل، وإن دخل بها ووطئها فالعالم منهما زان ويجب عليه الحد. ا.هـ ملخصًا من البيان (٨٨/١١).

"قال الروياني: ودعوى الجهل بتحريم المعتدة.. لا يقبل إلا من قريب عهد بالإسلام، ودعوى الجهل بكونها معتدة.. يقبل من كل أحد" اهـ. من روضة الطالبين (٣٨١/٨).

(٦) في (أ) و(ب): لا يظهر النقط على أولها، في (م): يحتسب.

(٧) روضة الطالبين (٣٨١/٨ و٣٨٦) أسنى المطالب (٣٩٥/٣).

(٨) في (ب): فإن.

(٩) الأُم (٥٩١/٦) البيان (١٠١/١١) روضة الطالبين (٣٨١/٨).

(١٠) في (ب): فهي.

(١١) في (ب): أريه.

(١٢) في (ب): وإن.

١٦٥٣- وإن ألقته ميتًا لستة أشهر فصاعدًا فكان[1] ذلك بجناية أحد.. وُقِفَ ميراثُ الأب من الغُرَّة حتى يصطلحا[2]، وإن كان من غير جناية.. فلا شيء.

١٦٥٤- وإن طلق رجلٌ[3] امرأته فادعت[4] حملاً وأنكر الزوج.. نظر إليها النساء، فإن كان بها[5] حمل.. أنفق عليها، وإن ذهب حملها.. رجع الزوج [عليها] بالنفقة[6].

١٦٥٥- وإن كانت الأمةُ تحت العبدِ فطلقها وأراد سيدها أن يسافر بها.. سافر.

١٦٥٦- والذمية والنصرانية والأمة.. كلهن[7] سواء في السكنى والنفقة والإحداد[8].

١٦٥٧- وإذا تزوجت/[9] امرأة المفقود فحبلت[10] من الآخر ثم ولدت فقدم زوجها الأول.. كان له منعها من الرضاع إلا اللَّبَأ[11] وما إن تركته لم يغتذي[12] به من غيرها، ثم يمنعها[13] من[14] سوى ذلك، ولا ينفق عليها في أيام عدتها ولا رضاع ولد غيره شيئًا[15].

---

(١) في (ب): بلحقوه.

(٢) في (ب): ألحقوه.

(٣) في (أ): زيادة، هكذا صورتها في (أ): "أن"، لا شيء في (ب) و(م).

(٤) الأم (٥٩٣/٦): ".. فلا يكون ابن واحد منهما في هذه الحال".

(٥) الأم (٥٩٢/٦) وروضة الطالبين (٣٨١/٨ و٣٨٩).

(٦) في (ب): وكان.

(٧) ذكر في البيان (٩٦/١١) أنه إن مات وقد ملك مالاً بوصية قبل أن يلحق بأحدهما.. وقف نصيبهما إلى أن يصطلحا عليه، وينطبق حكم هذه المسألة على ما ذكر هنا فإن الدية تورث.

(٨) في (ب): الرجل.

(٩) في (ب): وادعت.

(١٠) في (ب): به.

(١١) الأم (٦٠٤/٦-٦٠٥) قال: "فيها قولان" والثاني هو الموافق لما هنا، و لم يختر واحدًا منهما، روضة الطالبين (٦٨/٨-٦٩).

(١٢) في (أ) و(م): كل.

(١٣) انظر بالنسبة للنفقة: الأم (٦٠٤/٦)، وبالنسبة للإحداد: روضة الطالبين (٤٠٥/٨)، وبالنسبة لسكن روضة الطالبين (٤٠٩/٨) السكنى للامة.

(١٤) نهاية [ص١٧٣] من (م).

(١٥) في (ب): فحملت.

١٦٥٨- ولو ادعيا[٦] الولد وقد ولدته[٧] وهي مع الآخر.. أُرِيَهُ القافة[٨].

١٦٥٩- وإن[٩] مات زوجُها الآخر.. كان عليها عدة الطلاق[١٠].

١٦٦٠- فإن[١١] ماتت امرأةُ المفقودِ والمفقودُ، ولم[١٢] يُعلم أيهما مات أوّلاً.. لم يُوَرَّثْ [واحدٌ منهما مِنْ صاحبِهِ،] كما لا يُوَرَّثُ الغرقى إلا بيقينِ موتِ أحَدِهِما[١٣].

١٦٦١- وإن مات زوجُ امرأةِ المفقودِ والمفقودُ، ولا يُدْرَى أيهما أولاً.. اعتدَّت أربعةَ أشهرٍ وعشرًا و[١٤] ثلاث حيض[١٥].

---

(١) هكذا صورتها في (أ): [illegible]، في (ب): اللبا، هكذا صورتها في (م): اللبى. في الأم (٦/٦١٠): اللِّبَأ. واللِّبَأ: على وزن عِنَبٍ، أوّلُ اللَّبَنِ عند الولادة قبل أن يرق، وفي روضة الطالبين: اللبأ: الذي لا يعيش إلا به. انظر: النهاية (٤/٢٢١).

(٢) هكذا صورتها في (أ): [illegible]، هكذا صورتها في (ب): [illegible]، هكذا صورتها في (م): [illegible].

(٣) في (أ): لا يظهر النقط على أولها، في (م): نمنعها.

(٤) في (ب): ما.

(٥) الأم (٦/٦١٠) بنحوه، المزني (ص٣٠٢) الحاوي الكبير (١١/٣٢٣-٣٢٤) نهاية المطلب (١٥/٢٩٥) روضة الطالبين (٨/٤٠٤) لكن قال: "إن لم تخرج من بيت الزوج وأرضعته فيه ولم يقع خلل في التمكين.. فعلى الزوج نفقتها.... وإن خرجت للإرضاع بغير إذنه.. سقطت نفقتها، وإن خرجت له بإذنه.. فوجهان". ومثله في الحاوي.

(٦) أي: الزوج الأول والآخر.

(٧) في (ب): ولدت.

(٨) الأم (٦/٦١٠) بنحوه، المزني (ص٣٠٢) الحاوي الكبير (١١/٣٢٥).

(٩) في (ب): فإن.

(١٠) أي: ثلاثة قروء. المزني (ص٣٠٢).

(١١) في (ب): ولو.

(١٢) في (ب): ولا.

(١٣) الأم (٦/٦١١) روضة الطالبين (٦/٣٢) فاستبهام وقت الموت من موانع الميراث.

(١٤) في (أ) و(م): أو.

(١٥) جاء في الأم (٦/٦١١): "ولو مات الزوج الأول والزوج الآخر ولا يعلم أيهما مات أولاً بدأت فاعتدت أربعة أشهر وعشرًا؛ لأنه النكاح الصحيح، والعدة الأولى بالعقد الأول، ثم اعتدت بعد ثلاث حيض، لا تدخل إحداهما في الأخرى؛ لأنها وجبت عليها من وجهين مفترقين".

١٦٦٢- وإن[١] ماتت زوجُها الأولُ قبلَ، وكانت حاملاً من الآخر؛ فإذا[٢] وضعت حملها.. انقضت عدتُها من الآخر، واعتدت من الأول أربعة أشهر وعشرًا[٣]، وقد قيل: إذا مضى لها أربعةُ أشهرٍ وعشرًا قبلَ وضعِ الحملِ.. برئت من العدتين، وإن بقي منها شيءٌ/[٤] بعد وضع الحمل.. أتمَّتْها.

١٦٦٣- وإذا طلق الرجل امرأته طلاقًا يملك الرجعة.. فليس عليها إحداد ولها النفقة والسكنى حاملاً[٥] وغير حامل وليس له فيها[٦] منفعة[٧] ولا لها منه نظر ولا تلذذ ولا خلوة [ولا شيء] حتى يراجعها،/(٨٤/ب) وهي محرمة عليه إلا بالرجعة[٨].

١٦٦٤- واحتج بحديث ابن عمر أنه كان يسلك الطريق الأخرى كراهية أن يستأذن عليها[٩].

١٦٦٥- فإن[١٠] وطئها وقال: نويت الرجعة.. لم تكن[١١] رجعة حتى يتكلم بالرجعة ويشهد شاهدين، أو تصدقه[١٢] على أنه تكلم بذلك، واحتج بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعمر[١٣]: «فليراجعها»/[١٤][١٥].

---

(١) في (ب): فإن.

(٢) في (ب): وإذا.

(٣) الأم (٦/٦١١) روضة الطالبين (٨/٣٨٧).

(٤) نهاية [٨٠/ب] من (ب).

(٥) في (ب): حامل.

(٦) في (ب) والأم: منها.

(٧) وليست في الأم كذلك.

(٨) الأم (٦/٦١٣) بنحوه، روضة الطالبين (٨/٢٢١ و٤٠٥ و٤٠٨ و٤٢٢).

(٩) أخرجه مالك (٢/٥٨٠: ٦٥) وعنه الشافعي في الأم (٦/٦١٤) وعبد الرزاق (٦/٣٢٤: ١١٠٢٤).

(١٠) في (ب): وإن.

(١١) في (أ) و(م): يكن.

(١٢) في (ب): بلا نقط لأولها، في (م): بصدقه.

(١٣) في (أ) و(م): لابن عمر.

(١٤) نهاية [ص١٧٤] من (م).

(١٥) الأم (٦/٦٢١) المزني (ص٢٦٩) روضة الطالبين (٨/٢١٧).

١٦٦٦- وإذا طلق المسلم النصرانية ثلاثًا فانقضت عدتها ثم تزوجت نصرانيًا فأصابها.. أحلّها ذلك لزوجها المسلم ويُحَصِّنها؛ لأنه زوجٌ يحل لها[١] نكاحُه[٢].

١٦٦٧- وإذا طُلِّقتِ المرأةُ [وهي] بنت[٣] عشرين سنة وهي ممن لم تحض.. فعدتها الشهور[٤].

١٦٦٨- فإن[٥] طلقت الصغيرة التي لا تحيض مثلها فرأت دمًا؛ فإن كان أحَدَّ في مثل سِنّها تحيض.. فهو حيض، وإلا.. فهو دم علة[٦] وتعتد بالشهور[٧] [٨].

باب الرَّجعة

١٦٦٩- موسى عن أبي حاتم عن الربيع قال الشافعي: وإذا قال الرجل لامرأته -وهي في العدة من طلاقه-: «إذا كان غدًا.. فقد راجعتك» أو «إذا كان يوم كذا وكذا.. فقد راجعتك» أو «إذا قدم فلان».. فكل هذا ليس بشيء[٩].

١٦٧٠- وكذلك لو قال: «كلما طلقتك.. فقد[١٠] راجعتك».. فليس بشيء[١١].

١٦٧١- وإذا قال لها في العدة: «قد راجعتك أمس» أو «يوم كذا» لما مضى.. فهي رجعة[١٢].

١٦٧٢- وإن قال في العدة: «قد راجعتك».. فهي رجعة[١].

---

(١) في (أ) و(م): له.

(٢) الأم (٦٣١/٦) المزني (ص٢٧٠) روضة الطالبين (١٢٥/٧).

(٣) في (ب): ابنت.

(٤) الأم (٥٤٥/٦) روضة الطالبين (٣٧٠/٨).

(٥) في (ب): وإن.

(٦) في (ب): عليه.

(٧) الأم (٥٤٤/٦).

(٨) بعد هذا في (ب): تحرم الجمع.

(٩) فلو تمفق كُلُّ ما قال.. فلا تكون رجعة؛ لأن الرجعة لا تقبل التعليق. انظر: الأم (٦٢٤/٦) بنحوه، الحاوي الكبير (٣١٣/١٠) بحر المذهب (٢٠٨/١٠) روضة الطالبين (٢١٦/٨) المنهاج (ص٤٢٩) النجم الوهاج (١٠/٨).

(١٠) في (ب): وقد.

(١١) لأنه تعليق. انظر: الأم (٦٢٤/٦) بنحوه، الحاوي الكبير (٣١٣/١٠) بحر المذهب (٢٠٩/١٠).

(١٢) الأم (٦٢٤/٦) بنحوه، الحاوي الكبير (٣١٣/١٠) بحر المذهب (٢٠٨/١٠).

١٦٧٣- وإن وصل الكلام فقال: «قد/[١] راجعتك بالمحبة» [أو «بالأذى» أو «بالكرامة» أو «بالهوان».. سُئِلَ؛ فإن قال: أردت الرجعة وعنيت راجعتك بالمحبة] مني لك، أو راجعتك بالأذى في طلاقك أو ما أشبه هذا.. كانت[٢] رجعة، فإن[٤] قال: قد أردت أني رجعت[٥] إلى أذاك كما كنت، أو أشباه هذا.. لم يكن رجعة[٦].

١٦٧٤- وإن مرض رجل فخبل لسانه، أو لم يخبل و[٧] ضعف عن الكلام.. فهو كالأخرس في الرجعة والطلاق إذا كانت له إشارة تعرف[٨] [٩]، فإن عقل ثم قال: لم يكن رجعة.. فالقول قوله، وتبرأ منه بالطلاق الأول[١٠].

١٦٧٥- وإذا اختلفا في العدة أو بعد مضي العدة فقالت: «راجعتني/ وأنت ذاهب العقل، ثم لم تُحْدِث لي رجعة بعد أن ثاب عقلك، فانقضت عدتي»، وقال هذا: «راجعتك[١١] وعقلي معي».. فالقول قوله[١٢].

١٦٧٦- فإن طلقها فقالت من يومها/[١٣]: «قد انقضت عدتي» بأن أسقطت سقطًا بانَ بعضُ خلقه.. فالقول قولها إذا كانت تَلِدُ مثلُها[١].

---

(١) الأم (٦/٦٢٤) بنحوه، المنهاج (ص٤٢٩).

(٢) نهاية [١٠٠/ب] من (ب).

(٣) في (ب): كان.

(٤) في (ب): وإن.

(٥) في (م): راجعتك.

(٦) انظر: الأم (٦/٦٢٤) بنحوه، تحر المذهب (٢٠٩/١٠).

فإن مات قبل السؤال.. حصلت الرجعة؛ لأن اللفظ صريح، وكذا لو أطلق.. صحّت الرجعة كذلك. انظر: روضة الطالبين (٨/٢١٥) ومغني المحتاج (٣٣٧/٣).

(٧) في (م): أو.

(٨) في (أ) و(م): يعرف.

(٩) المهذب (٨٣/٢ المفردة).

(١٠) الأم (٦/٦٢٤-٦٢٥).

(١١) في (م): رجعتك.

(١٢) الأم (٦/٦٢٥) لكن نصّه فيما إذا اختلفا بعد مضي العدة، واختلافهما قبل انتهاء العدة هو من باب أولى.

(١٣) نهاية [ص١٧٥] من (م).

١٦٧٧- وإن[٢] قالت: «[قد] انقضت عدتي[٣]» ثم قالت: «كَذَبْتُ».. فالقول قولها إذا صدقها، وإن[٤] لم يصدقها.. فالقول قول الرجل.

١٦٧٨- ولو[٥] طلقها[٦] ثم قال: «قد كانت أعلمتني أن عدتها قد انقضت» ثم ارتجعها.. ثبتت الرجعة إذا لم تُقِرَّ المرأةُ بانقضاء العدة[٧][٨].

١٦٧٩- وقد قيل: لا رجعة له لإقراره بانقضاء العدة، [ولا تحل[٩] لغيره إلا بإقرارها بانقضاء العدة].

١٦٨٠- ولو قاله[١٠] لأمة فصدقته، أو قال الزوج بعد العدة: «قد راجعتك في العدة» وصدقته.. كانت كالحرة، و لم يكن للمولى أن ينكر ذلك عليها[١١].

١٦٨١- وإذا دخل رجلٌ بامرأتِهِ فقال: «قد أصبتُها وطلقتُها»[١٢]، وقالت: «لم تصبني[١٣]».. فالقول قولها، ولا رجعة له عليها[١٤].

١٦٨٢- ولو قالت: «قد أصابني»، وقال: «لم أُصِبْها».. فعليها العدة بإقرارها، ولا رجعة له عليها[١].

---

(١) الأم (٦/٦٢٥) المنهاج (ص٤٢٩) مغني المحتاج (٣/٣٣٨).

(٢) في (ب): فإن.

(٣) في (أ) و(م): عدتها.

(٤) في (ب): فإن.

(٥) في (ب): فلو.

(٦) في (ب): وطئها.

(٧) في (ب): عدتها.

(٨) الأم (٦/٦٢٧) روضة الطالبين (٨/٢٢٨).

(٩) في المخطوط: ولا يحل.

(١٠) في (أ) و(م): قال.

(١١) الأم (٦/٦٢٧) روضة الطالبين (٨/٢٢٨) مغني المحتاج (٣/٣٤٢) وعزاه للبويطي.

(١٢) في (ب): وطلقها.

(١٣) في (ب): بلا نقط لأولها، في الأم: يصبني.

(١٤) لأنها مطلقة غير مدخول بها -على قولها-. انظر: الأم (٦/٦٢٨) بنحوه، روضة الطالبين (٨/٢٢٧) المنهاج (ص٤٣١) مغني المحتاج (٣/٣٤٢).

١٦٨٣- وإذا طلق الرجل امرأته ثم قال بعد العدة: «قد راجعتك في العدة»، وأنكرت، وحلفت، وتزوجت، ثم أقام شاهدين أنه [قد] راجعها في العدة.. رُدّت إليه؛ دخل بها أو لم يدخل بها[٢].

١٦٨٤- ولو كانت المسألة بحالها ثم صدقته[٣] بعد أن تزوجت.. لم تُصَدَّق[٤] على إفساد نكاح الآخر[٥].

١٦٨٥- قال أبو يعقوب: وله عليها صداق مثلها بإقرارها على نفسها[٦].

١٦٨٦- قال الشافعي: وإذا تزوج الصبي المراهق الذي يقع جماعه موقع جماع الكبير، وغُيِّب ذلك منهُ في ذلك منها.. أحلّها[٧].

١٦٨٧- وكذلك إن كان خصيًّا، أو مجبوبًا قد بقي له ما يُغَيِّبُهُ فيها بقدر تغييب حشفة غير الخصي.. أحلّها[٨].

١٦٨٨- فإن[٩] كانت بكرًا.. لم يُحِلّها إلا ذهاب العُذْرة، وإن كانت ثيبًا[١٠].. حتى يُغَيِّب[١١] الحشفة[١٢].

١٦٨٩- فإن نكحها نكاحًا فاسدًا.. لم تحل لزوجها/(٨٥/ب) الأول/[١٣] [١].

---

(١) لأنه يزعم أنها مطلقةٌ غير مدخول بها، فلا رجعة له عليها. انظر: الأم (٦٢٨/٦) روضة الطالبين (٢٢٧/٨).

(٢) الأم (٦٢٨/٦) بنحوه، الخلاصة (ص٤٩٥) روضة الطالبين (٢٢٥/٨).

(٣) في (ب): صدقتها.

(٤) في (ب): بلا نقط لأولها.

(٥) الأم (٦٢٨/٦) بنحوه، روضة الطالبين (٢٢٥/٨).

(٦) هو قول أبي يعقوب والربيع كما في الأم (٦٢٨/٦)، والمقصود: أن للزوج الأول عليها صداق مثلها.

(٧) الأم (٦٣١/٦) بنحوه، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب مع حاشية الجمل (١٨٦/٤).

(٨) الأم (٦٣١/٦) بنحوه، حاشية الجمل (١٨٦/٤).

(٩) في (أ) و(م): وإن.

(١٠) في (ب): ثيب.

(١١) في (ب): بلا نقط لأولها، فتحتمل: "تغيب".

(١٢) الأم (٦٣١/٦) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب (١٨٥/٤-١٨٦).

(١٣) نهاية [ص١٧٦] من (م).

[الطلاق]

١٦٩٠- وإذا[١] طَلَّقَ الرجلُ[٢] امرأته ثلاثًا [فنكحت زوجًا][٣] فادَّعَت[٤] أنه أصابها وأنكر الزوج.. أحلَّها ذلك، ولم نأعذ[٥] من الذي أنكر إلا نصف الصداق، وهكذا لو لم يعلم[٦] الزوج الذي طلقها ثلاثًا أنها نكحت، فذكرت أنها نكحت نكاحًا صحيحًا وأصيبت[٧] وصدقها.. حَلَّت له؛ لأنها لو جاءت بولدٍ في مُدَّةٍ يمكن ذلك فيه.. لَحِقَ بالزوج[٨][٩].

١٦٩١- وإذا زنا رجل[١٠] بامرأة أبيه أو ابنه.. لم تحرم[١١] عليهما امرأتاهما[١٢]، واحتج بأن الله [عَزَّوَجَلَّ] إنما حرَّمَ ذلك بالنكاح الذي هو نعمةٌ منه، الذي يلزم/[١٣] فيه الطلاق والإيلاء ويلحق فيه الولد[١٤].

١٦٩٢- وإن شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته و لم يشهدوا[١٥] أنه عاقل وقال[١]: «[إني] كنت مغلوبًا على عقلي».. فهو على أنه يعقل حتى يأتي ببينة أنه كان ذاهب العقل في ذلك الوقت[٢].

---

(١) الأم (٦٣٢/٦) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب مع حاشية الجمل (١٨٦/٤-١٨٧)

(٢) في (ب): وإن.

(٣) ليس في (م).

(٤) زيادة مني وهي كذلك في الأم (٦٣٥/٦).

(٥) في (ب): وادعت.

(٦) في (أ) و(ب) و(م): يأخذ، وفي الأم: نأخذ.

(٧) في (أ) و(م): تعلم، والمثبت من (ب) والأم.

(٨) في (أ) و(م): وأصبت، في (ب): وأصيب، في الأم: أصيبت.

(٩) في (أ) و(م): الزوج.

(١٠) الأم (٦٣٥/٦) مغني المحتاج (١٨٣/٣).

(١١) في (ب): الرجل.

(١٢) في (أ) و(ب): بلا نقط لأولها، في (م): تحرم.

(١٣) في (أ) و(م): امرأتيهما.

(١٤) نهاية [١٠١/أ] من (ب).

(١٥) الأم (٦٣٩/٦) فتح الوهاب (١٨١/٤-١٨٢).

(١٦) في (ب): يشهدا.

١٦٩٣- والمرض الذي يحجب الرجل عن إتلافه ماله فيه: كُلُّ مَرَضٍ مَخُوفٍ، مثل الحمى الصالب، والبطن، وذاتُ الجنب، والخاصرة، وما أشبهه[٣] مما يضنيه[٤] على الفراش، ولا يتطاول مثل تطاول السِّلّ والقالج إذا لم يكن به وجعٌ غيرهما، أو يكون بالفلوج منه في [سورة ابتدائه][٥] حال يكون مخوفًا فيها، فأما إذا تطاول.. فإنه لا يكاد يكون مخوفًا، وإذا كانت حمى ربع.. فالأغلب فيها[٦] أنها غير مخوفة، إلا أن تضنيه[٧] فيكون صاحبَ فراش[٨].

١٦٩٤- وإذا أقر في مرضه أنه كان طلق ثلاثًا أو طلق في مرضه ثلاثًا.. لم ترثه، ووقع الطلاق بإقراره ساعة تكلم، واستقبلت العدةَ من يومئذ[٩].

١٦٩٥- وإذا قال لها: «أنت طالق قبل موتي بشهرين» أو «ثلاثة» أو أكثر ثم عاش أقل مما سمى.. فالطلاق غير واقع عليها، ولها الميراث، فإن عاش من حين تكلم بالطلاق أكثر[١٠] مما سمّى بطرفة عين/[١١] فأكثر[١٢].. وقع الطلاق [في] ذلك الوقت، وهو[١٣] قبل موته[١٤]، ولا ترث[١٥].

---

(١) في (أ) و(م): قال.

(٢) الأم (٦٤١/٦).

(٣) في (أ) و(م): شبهه.

(٤) هكذا صورها في (ب): يضمنه. في الأم: يضمنه.

(٥) في (أ) و(م): سور ابتدائه، في (ب): سورته بابتدائه، هكذا صورها في (ب): سورته بابتدائه. في الأم: سورة ابتدائه.

(٦) في (ب) والأم: منها.

(٧) في (أ) و(م): يضنيه، في (ب): يضمنه، في الأم: تضمنه.

(٨) الأم (٦٤٥/٦) بنحوه، المنهاج (ص٣٥٣-٣٥٤) مغني المحتاج (٥٠/٣-٥١) الحاوي الكبير (٣١٩/٨).

(٩) الأم (٦٤٢/٦-٦٤٤) المنهاج (ص٣٥٤) مغني المحتاج (٢٩٤/٣).

(١٠) في (أ) و(م): بأكثر.

(١١) نهاية [ص١٧٧] من (م).

(١٢) في (ب): وأكثر.

(١٣) في (ب): فهو.

(١٤) في (ب): مدته.

(١٥) الأم (٦٤٧/٦) بنحوه، الحاوي الكبير (١٩٩/١٠) وذكر في روضة الطالبين (١٢٦/٨) مسألة خرّها.

١٦٩٦- وإن[١] كان أصابها في الوقت الذي تطلق[٢] عليه.. كان لها عليه صداق المثل،/ وإن كان موته [مع الوقت][٣] سواء.. لم تطلق[٤] و[٥] ترث.

١٦٩٧- ويجوز طلاق المحجور عليه البالغ[٦]، ولا يجوز عتقه لأم ولد ولا لغيرها[٧].

١٦٩٨- وإن زُوِّجت[٨] أمةٌ صغيرةٌ عبدًا[٩] فعتقت فاختارت وهي صبية، أو مَلَّكَ الرجلُ امرأتَهُ أمْرَهَا وهي صبية فاختارت.. فليس ذلك لهما؛ لأنه لا أمر لهما في أنفسهما وكذلك المعتوهة[١٠].

١٦٩٩- وإن كَلَّمَ الرجلُ امرأته بشيءٍ لا يشبه الطلاق و[١١] قال: «أردت به الطلاق».. لم يكن طلاقًا، وإنما تعمل النية مع الكلام الذي يشبه الطلاق، وما لا يشبه الطلاق.. مثل قولك: «بارك الله فيك» و«اسقني»[١٢] و[١٣] «أطعميني»[١٤].

١٧٠٠- وإذا قال: «اخرجي»[١].. فهذا مما[١] يشبه الطلاق[٢]، فإن[٣] قال: «زوديني» وما أشبه هذا.. لم يكن طلاقًا، ولكن لو قال: «اذهبي» أو[٤] «اغربي» أو[٥] ما أشبهه وأراد به الطلاق.. كان طلاقًا[٦].

---

(١) في (ب): ولو.

(٢) في (أ) و(ب) و(م)؛ بطلق.

(٣) في (ب): قبل الموت.

(٤) في (ب): بلا نقط لأولها.

(٥) في (ب) زيادة: (لم)، وهي زيادة مخطئة، ومغيرة للمعنى.

(٦) روضة الطالبين (٧/١٠٠).

(٧) روضة الطالبين (١٢/١٠٧).

(٨) في (أ) و(م): تزوجت.

(٩) في (ب): عبد.

(١٠) ويثبت لهن الخيار إن اعتقن عند البلوغ والإفاقة. انظر: الأم (٦/٦٥١) روضة الطالبين (٧/١٩٢).

(١١) في (ب) زيادة: إن.

(١٢) في (أ) و(م): اسقيني.

(١٣) في (ب): أو.

(١٤) في (ب): اطعميني.

(١) في (ب): استري، هكذا صورتها في (ب): [illegible]، في الأم (٦/٦٥٩): اشري، وفي إحدى النسخ كما في حاشية المحقق لكتاب الأم: استوري.

١٧٠١- ولو قال: «كل ما أملك حرام»، فَعَنَى جواريه وامرأته، و لم يرد به الطلاق في امرأته، أو[٧] أراد ماله.. كَفَّرَ عن امرأته كفارة، وعن جواريه كَفَّارَةً [كَفَّارَةً]، وليس عليه في المال كَفَّارَةٌ[٨].

١٧٠٢- وإن شك الرجل فلا يدري طلق امرأته واحدة أم لا.. فالورع أن يطلقها [واحدة، وإن شك فلا يدري واحدة أو ثلاثًا.. فالورع [أن][٩] يطلقها] ثلاثًا[١٠]، وليس يلزمه في الحكم إلا واحدة، والحجة في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **وإن الشيطان ينقر عند عجز أحدكم**»[١٠]، لأن

---

(١) في (أ) و(م) زيادة: لا، وهي زيادة خاطئة ومخالفة لما في الأم، وانظر التعليق التالي.

(٢) إن كانت الكلمة الصحيحة هنا هي «استري».. فهي مما يشبه الطلاق، والأمر واضح.
وإن كانت هي «اشربي».. فهي مما يشبه الطلاق أيضًا كما في الأم، وعلل ذلك في الأم (٦/٦٥٩) بقوله: "ويقال لرجل يُكَلِّمُ بما يَكْرَهُ أو يُضْرَبُ: اشرب، وكذلك: ذُقْ أو: اطْعَم"، وانظر: روضة الطالبين (٨/٢٧).
تنبيه: في طبعة الأم: "... ما يكره" وفي إحدى النسخ كما في الحاشية: "بما يكره"، واخترنا ترجيحها ولأن السياق يقتضيها، والمعنى معها يكون واضحًا.

(٣) في (ب): وإن.

(٤) في (أ) و(م): و.

(٥) في (أ) و(م): و.

(٦) الأم (٦/٦٥٩) روضة الطالبين (٨/٢٦-٢٧).

(٧) في (أ) و(م): و.

(٨) الأم (٦/٦٦٠)، لو قال لزوجته «أنت علي حرام» و لم ينو طلاقًا.. فليس بطلاق، وعليه كفارة يمين. كما في مغني المحتاج (٣/٢٨٢-٢٨٣).

(٩) وفي القواعد للإمام عز الدين بن عبد السلام طريقة للخروج من الشك مع الورع، حيث قال (٢/٢٤): "وإن شك أطلق واحدة أو اثنتين؛ فإن أراد إبقاء النكاح مع الورع.. فليطلق طلقة معلقة على نفي الطلقة الثانية؛ بأن يقول: إن لم أكن طلقتها.. فهي طالق؛ كي لا يقع عليه طلقتان" وهو كلام في غاية الحسن.

(١٠) سبق تخريجه.

الأصل أنها زوجة، والشك[1] في الطلاق، فلا يترك[1] يقين النكاح[2] بشك الطلاق، ولو شك في العتق.. فمثل ذلك، إلا أن في الورع أن يعتقهم، ولا يلزمه في الحكم[3].

١٧٠٣- ولو استيقن/[4] أنه حنث في صحته بأحد أمرين؛ طلاق أو عتاق.. وقفناه حتى يبين[5] أيهما أراد، ونحلفه[6] للذي زعم أنه لم يرد، وإن مات.. أقرع بينهما؛ فإن وقعت القرعة/[7] على العتق.. أعتقناه[8] بمعنى سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وإن وقع على النساء.. لم يطلقهن؛ لأن/(٨٦/ب) رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقرع في الطلاق[9].

١٧٠٤- وإذا قال لامرأتين له: «إحداكما طالق ثلاثًا» أو لنسوة: «نسوتين منكن طالقتين».. مُنِعْنَ عنه كُلُّهُنَّ، وأُخِذَ بنفقتهنَّ جميعًا حتى يُبَيِّنَ الذي أراد، فإذا بيَّن.. أُحْلِفَ للباقي[10]، وإن مات.. وقفنا لهن ميراثه حتى يصطلحن، وإن ماتت[11] واحدة منهن.. أوقف ميراثه منها بينه وبين ورثتها حتى يصطلحن.

١٧٠٥- قال أبو يعقوب: إذا لم يرد واحدة بعينها.. قيل له اختر منهن واحدة؛ لأنه طلَّق بصفةٍ، وصفته: واحدةٌ منهن، والذي يختارها واحدة من نسائه[12] وهو قول الربيع[13].

---

(١) في (ب): وبشك.

(١) في (ب): يزول.

(٢) في (ب): نكاح.

(٣) الأم (٦/٦٦٠-٦٦١) روضة الطالبين (٨/٩٩).

(٤) نهاية [ص١٧٨] من (م).

(٥) في (أ) و(م): بلا نقط لأولها.

(٦) في (ب): ويحلفه، في (م): بلا نقط لأولها.

(٧) نهاية [١٠١/ب] من (ب).

(٨) في (أ) و(م): اعتقناه.

(٩) الأم (٦/٦٦٢) بنحوه، المزني (ص٢٦٨) الحاوي الكبير (١٠/٢٧٤).

(١٠) الأم (٦/٦٦٢) الحاوي الكبير (١٠/٢٧٨).

(١١) في (ب): مات.

(١٢) في (ب): نسائها.

(١٣) انظر: الأم (٦/٦٦٣)، الحاوي الكبير (١٠/٢٧٩)، وهذا التوثيق إنما هو للمسألة، وليس توثيقًا لنسبته إلى البويطي والربيع.

١٧٠٦- قال الشافعي: ولو كانت امرأتان[١] فقال لإحداهما: «لم أعن[١] هذه بالطلاق[٢]».. كان إقرارًا منه بأنه طلق الأخرى؛ إذا كان مقرًا بطلاق إحداهما[٣][٤].

١٧٠٧- وإن كان منكرًا لهما[٥] بأعيانهما[٦] وله أكثر من ثلاث.. لم يلزمه طلاق إحداهن[٧] بعينها إلا بإقرار بجدته بطلاقها.

١٧٠٨- ولو قال: «هذه التي أوقعت عليها الطلاق وأردتها»، ثم قال: «أخطأت، وهذه التي زعمت أني لم أردها بالطلاق.. التي أردتها به».. طلقتا معًا بإقراره، وهكذا إذا كان في أكثر من اثنتين من النساء[٨].

١٧٠٩- وكل ما أوقف من الميراث فمات الرجل والمرأة.. قام[٩] ورثتهم في الوقف مقامهم.

١٧١٠- وإذا قال لبعض نسائه[١٠] وقد أطلعت: «أنت طالق ثلاثًا» ثم لم يدر[١١]/[١٢] أيتهن هي.. وقف عنهن، كما إذا طلق واحدة لا يدري أيتهن هي[١٣].

١٧١١- ولو قال: «هي هذه أو هذه بل هذه».. لزمه [طلاق] التي قال «بل هذه» وطلاق إحدى الثنتين[١٤] التي[١] قال «هي هذه أو هذه»[٢].

---

(١) في (ب): امرأتين.

(١) في (ب): أعني.

(٢) في (أ) و(م): الطلاق.

(٣) في (ب): إحداهما.

(٤) الأم (٦/٦٦٢) بنحوه، المزني (ص) الحاوي الكبير (١٠/٢٨٣).

(٥) في (أ) و(م): لها.

(٦) في (أ) و(م): بأعيانها.

(٧) في (ب): واحدة.

(٨) الأم (٦/٦٦٢-٦٦٣) الحاوي الكبير (١٠/٢٨٢).

(٩) في (ب): فقام.

(١٠) في (ب): لنسائه.

(١١) في (ب): يدري.

(١٢) نهاية [ص١٧٩] من (م).

(١٣) الأم (٦/٦٦٤-٦٦٥) بنحوه، وكذا لو نسيها كما في روضة الطالبين (٨/١٠٢).

(١٤) في الأم: الاثنتين.

١٧١٢- ولو قال: «هي هذه بل هذه».. طلقت الأولى ووقع على الثانية التي قال بل هذه[1].

١٧١٣- ولو قال: «إحداكن طالق» ثم قال في واحدة «هي هذه» ثم قال «والله ما أدري أهي هي أم غيرها»[2].. طُلِّقَتِ الأولى بالإقرار، ووُقِفَتِ البواقي، ولم يكن كالذي قال/ على الابتداء «لا أدري أطلقت أم لا»؛ هذا طَلَّقَ بيقينٍ ثم أقَرَّ بواحدةٍ.. فألزمناه لها الإقرار، ثم أخبرنا أنه لا يدري أصَدَقَ في إقراره.. فَحُلَّ له منهن غيرُها، أو لم[3] يَصْدُق.. فيكونُ واحدةٌ منهن محرمةً عليه، ويكون في البواقي كهو في الابتداء ما كان مقيمًا على[4] الشك[5].

١٧١٤- قال الشافعي: فإذا[6] قال: [قد] استيقنت أن الذي قلت أولاً هي التي طلقت كما قلت.. فالقول قوله، وأيتهن أراد أن أحلفه لها.. أحلفته[7].

١٧١٥- [قال محمد] ولو قال: «هي هذه» ثم قال: «لا أدري أهي هي أم لا» ثم مات.. قيل لورثته[8]: لا نرثه[9] التي قال «هي هذه» إن كان لا يملك رجعتها، وورثه الثلاث معًا[10]، ولا يُمْتَعْن[11] ميراثه بالشكِّ في طلاقهن، ولا طلاقِ واحدةٍ منهن[1].

---

(١) في الأم: اللتين.

(٢) الأم (٦/٦٦٥) بنحوه، روضة الطالبين (٨/١٠٦).

تنبيه: في الأم: "ولو قال هي هذه أو هذه بل هذه.." والسياق واللحاق يبين أن في النص زيادة «أو هذه» والله أعلم.

(١) الأم (٦/٦٦٤-٦٦٥) بحروفه، روضة الطالبين (٨/١٠٥).

(٢) في (ب) زيادة: و.

(٣) في (ب): لا.

(٤) في (ب) والأم: على.

(٥) الأم (٦/٦٦٥) بنحوه، روضة الطالبين (٨/١٠٧-١٠٨).

(٦) في (ب): وإذا.

(٧) الأم (٦/٦٦٥) بحروفه، روضة الطالبين (٨/١٠٨).

(٨) في الأم: قبل يتبين.

(٩) في (أ) و(م): بلا نقط لما قبل الأخير، في (ب): بلا نقط.

(١٠) هكذا صورتها في (أ): ورثته الثلاث معاً. هكذا صورتها في (ب): ورثه الثلاث معا. في الأم: وورثه الثلاث معا.

(١١) في (أ) و (ب) و(م): بلا نقط لأولها.

١٧١٦- وقد قيل: يوقف ميراثه بينهن[١] حتى يصطلحن[٢].

١٧١٧- ولو قال على الابتداء: «ما[٣] أدري أطلقت نسائي -أو واحدة منهن- أم لا» ثم مات.. وَرِثْنَهُ[٤] معًا، ولا[٥] نمنعُهُنَّ[٦] ميراثه بالشَّكِّ[٧] في طلاقِهِنَّ[٨] [٩].

---

(١) الأُم (٦/٦٦٥) بنحوه، .

(١) في (ب): بينهما.

(٢) في (ب): يصطلحان.

(٣) في (ب): لا.

(٤) في (أ): بلا نقط لما قبل الأخير، في (م): ورثته.

(٥) في (ب): فلا.

(٦) في (أ) و(م): بلا نقط لأولها، في (ب) والأم: يمنعن.

(٧) في (أ) و(م): الشك.

(٨) بعد هذا في (ب): الرسالة، وبعد كلمة (الرسالة) وهي العنوان تكون نهاية [١٠٢/أ] من (ب).

(٩) الأُم (٦/٦٦٥) بنحوه، وذلك لأنه لا يحكم بوقوع الطلاق في الحياة مع الشك فيه، فمن باب أولى أن لا يحكم به بعد الممات.

باب الاستبراء

١٧١٨- موسى عن أبي حاتم عن الربيع قال الشافعي: نهى (رسول الله)[١] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [عام] سبي أوطاس أن[٢] نوطأ/[٣] حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض[٤].

١٧١٩- وكل من ملك أمةً ببيع أو هبةٍ/[٥] أو صدقةٍ أو ميراثٍ أو أي وجهٍ [ملك] مَلَكَها.. فلا يطؤها حتى يستبرئها بحيضةٍ تامةٍ[٦].

١٧٢٠- وإن ملكها حائضًا في أول حيضها[٧] أو آخره[٨].. لم يعتد بذلك؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «حيضة»، وهذه بعض حيضة، حتى تطهر[٩] من هذه، وتحيض عنده حيضة كاملة، كما لا تعتد المطلقة بالحيضة التي تطلق[١٠] فيها[١١].

١٧٢١- فإن كانت صغيرة لم تبلغ.. استبرأها بشهر[١٢]، والحجة في ذلك: أن الله تبارك وتعالى قال في المطلقات: ﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة ٢٢٨]، وقال في اللاتي[١٣] لم يحضن واللاتي[١٤] يئسن من

---

(١) في (ب): النبي.

(٢) في (أ) و(ب) و(ز) زيادة: لا، وهي غير موجودة في الأم والمزني (ص٣٠٣)، فضلاً عن كونها تفسد المعنى وتُغيِّرُه.

(٣) نهاية [٩٩/ب] من (ب).

(٤) أخرجه أحمد (١٧/٣٢٦: ١١٢٢٨)، وأبو داود في: النكاح، ب: في وطء السبايا، (٢/٦١٤: ٢١٥٧)، والحاكم (٢/١٩٥) وقال: "صحيح على شرط مسلم"، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الحافظ في التلخيص الحبير (١/٤٤١): "إسناده حسن"، وصححه الألباني في الإرواء (١/٢٠٠).

(٥) نهاية [ص١٨٠] من (ز).

(٦) الأم (٦/٢٥١ و٢٥٢) المزني (ص٣٠٣) روضة الطالبين (٨/٤٢٧).

(٧) في (ب): حيضتها.

(٨) في (ب): آخرها.

(٩) في (أ) و(ز): يطهر.

(١٠) في (أ) و(ز): طلق.

(١١) الأم (٦/٢٥١ و٢٥٨) المزني (ص٣٠٣) روضة الطالبين (٨/٤٢٦).

(١٢) في (ب): شهرًا.

(١٣) في (ب): بلا نقط.

(١٤) في (ب): بلا نقط.

المحيض: ﴿ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ [الطلاق: ٤]، فأقام شهرًا مقام الحيضة، فلما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الإماء: «حيضة» فكانت ممن لا تحيض(٨٧/ب).. أقامت شهرًا، كما جعل شهرًا[١] يقوم مقام[٢] حيضة في الصغيرة والكبيرة التي قد يئست[٣].

١٧٢٢- ولو كانت عند رجلٍ جاريةٌ مستودعةٌ محجوبةٌ مخدرةٌ فحاضت حيضة ثم اشتراها.. فلا يطؤها حتى يستبرئها بحيضة بعد الملك؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما سن[٤] في انتقال الملك[٥].

١٧٢٣- وكذلك إن اشتراها من امرأة[٦][٧].

١٧٢٤- وإن[٨] كانت لرجل جارية فباعها من رجل فتفرقا.. وجب البيع، و لم يغب[٩] المشتري عن الجارية حتى استقاله البائع فأقاله.. فلا يطؤها حتى يستبرئها؛ لأن الملك قد انتقل[١٠].

١٧٢٥- ولو اشتراها على أنه بالخيار ثلاثًا فحاضت عنده في أيام الخيار.. كانت هذه حيضة إذا كان 'المشتري بالخيار[١١]؛ لأن له أن يبيع 'ويعتق ويهب[١٢]، فهذه[١٣] [حيضة] معتدة بها، وإن كان

---

(١) في (ب): شهر.

(٢) في (أ) و(ب): مقام، في (م): مقام.

(٣) الأم (٧/ ٢٥٠) -وَذَكَرَ الكبيرةَ و لم يتعرض للصغيرة- روضة الطالبين (٨/ ٤٢٦).

(٤) هكذا صورتها في (أ): سنيئة . في (م): (يبين) بلا نقط لأول حرفين.

(٥) الأم (٦/ ٢٥١)، وهو بذلك يشير إلى خلاف الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ ففي المدونة (٢/ ٣٧٣): "قال مالك: ولو أن جارية عند رجل وديعة حاضت عنده حيضة ثم اشتراها.. أجزتْهُ تلك الحيضة التي حاضت عنده من الاستبراء، إذا كانت لا تخرج" وانظر: المعونة (١/ ٦٤٤).

(٦) هكذا صورتها في (أ): من امرأة ، في (م): امرأته.

(٧) أي: فَتَسْتَبْرِئُ. انظر: الأم (٦/ ٢٥١)، وهو قول الإمام مالك كما في المدونة (٢/ ٣٨٢).

(٨) في (ب): وإذا.

(٩) هكذا صورتها في (أ): فلم يغب، هكذا صورتها في (ب): فحب .

(١٠) الأم (٦/ ٢٥١) روضة الطالبين (٨/ ٤٢٧).

(١١) في (ب): للمشتري الخيار.

(١٢) في (ب): ويهب ويعتق.

(١٣) في (ب): فهي.

الخيار للبائع، أو لهما جميعًا، أو باعها فلم يتفرقا حتى حاضت.. لم يكن ذلك استبراء حتى تمضي أيام الخيار التي للبائع ويستبرئها بعد ذلك بحيضة/[١] [٢].

١٧٢٦- وإذا[٣] اشترى جاريةً أيةَ جاريةٍ كانت في الارتفاع[٤]، واشترط المُبتاعُ أو البائعُ[٥] أن يضعاها على يدي رجلٍ أو امرأةٍ حتى تُستَبْرَأ[٦].. كان البيعُ باطلاً من قِبَلِ أن[٧] كُلَّ شيءٍ بعينِهِ مشترًى وصاحبُه ممنوعٌ منه إلى أجلٍ قد يتغيرُ[٨] ويموتُ دونَهُ -كما لو اشترى شيئًا على أن لا يقبضه يومًا أو يومين-.. لم يجز[٩].

---

(١) نهاية [ص١٨١] من (م).

(٢) انظر: الأُم (٦/٢٥٣).

وهذه المسألة مبنية على مسألة أخرى وهي: مسألة مَن يملك المبيع في زمن الخيار؟ والمعتمد أنه: إن كان الخيار للبائع.. فالأظهر بقاء الملك له، وإن كان للمشتري.. فالأظهر انتقاله إليه، وإن كان لهما.. فالأظهر الوقف؛ فإن تم البيع.. بان حصول الملك للمشتري بنفس البيع، وإلا.. بان أن ملك البائع لم يزل، وكذا يتوقف في الثمن، كما في روضة الطالبين (٣/٤٤٨).

فعلى هذا.. تستبرئ بالحيضة في زمن الخيار إن كان الخيار للمشتري فقط، لأنها في ملكه، ولا تستبرئ بالحيضة إن كان الخيار للبائع وحده، أو لهما معًا، وحيث إن خيار المجلس لهما.. فلا تستبرئ بالحيضة في زمنه. وهذا هو الذي ذكره في الأم والبويطي.

ولكن المعتمد أنه: لا يحصل الاستبراء بوقوع الحيض في زمن الخيار حتى ولو كان الخيار للمشتري وحده؛ لأن الملك في زمن الخيار غير لازم، ولضعف ملك المشتري فيه. ر: العزيز (٩/٥٢٩) وروضة الطالبين (٨/٤٣٢).

قلت: لكنهما -رحمهما الله تعالى- جعلا المسألة والخلاف فيها على وجهين لأبي إسحاق، مع أن فيها نصًا عن الإمام الشافعي، وَرَجَّحا الوجه المخالف لما في الأم والبويطي، بل ونص الشافعي في الأم أن المشتري المشترط للخيار تام الملك، بخلاف قوله في الروضة «لضعف الملك». والله أعلم.

(٣) في (ب): وإن.

(٤) أي: في ارتفاع وبراعة جمالها.

(٥) في (أ) و(م) زيادة: الاستبراء.

(٦) في (أ) و(ب): يستبرا، بلا نقط لأولها، في (م): يستبرا.

(٧) في (ب): أنه.

(٨) هكذا صورتها في (أ): [illegible]، هكذا صورتها في (ب): [illegible]، هكذا صورتها في (م): [illegible].

(٩) الأُم (٦/٢٥٣-٢٥٤).

١٧٢٧- وقال مالك: إذا كانت[١] من الجواري المرتفعات.. جبر[٢] على المواضعة[٣].

١٧٢٨- وإن [لم] يشترطا[٤] مواضعة الجارية والثمن؛ فإن ضاع الثمن وخرجت الجارية من الاستبراء صحيحة فضاع المال من البائع.. (فالجارية للمبتاع[٥])، وإن خرجت سقيمة[٦] فضاع المال من المشتري ويأخذ البائعُ جاريتَهُ، فإن[٧] ماتت الجارية وضاع الثمن.. لم يرجع واحد منهما على صاحبه.

١٧٢٩- وإن اشتراها/ على أن لا يتواضعاها.. فالبيع غير جائز عند مالك[٨].

١٧٣٠- قال الشافعي: وإن اشترى جاريةً فذكر المبتاع أنها حامل وأنه لم يطأها.. أُريها النساء؛ فإن قلن: بها حمل.. قلنا لهن:[٩] قدروا وقت ذلك بما لا تشكوا فيه، فإن قدروا في ذلك قدرا [بما] لا

---

(١) في (ب): كان.

(٢) هكذا صورتها في (أ): حبيتلى، هكذا صورتها في (ب): [illegible]، في (م): بلا نقط.

(٣) المدونة (٢/٣٨٢) مواهب الجليل (٥/٥٢٦).

(٤) في (ب): يشترط، بلا نقط لأول حرفين.

(٥) في (أ) و(م): والجارية من المبتاع.

(٦) في (ب): قسيمة.

(٧) في (ب): وإن.

(٨) قال في المدونة (٢/٣٧٣): "قلت: أرأيت لو أني اشتريت جارية من عَلِيَّةِ الرقيق، فائتمنني البائع على استبرائها، ووضعها عندي، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: كان مالك يكره ذلك، ويرى المواضعةَ على يدي النساء أحب إليه".

وفي مواهب الجليل (٥/٥٢٨): "إذا بيعت على عدم المواضعة.. فالبيع صحيح، ويبطل الشرط، ويقرع الثمن من البائع، قال في المدونة قبل هذا الكلام: وأكره ترك المواضعة وائتمان المبتاع على الاستبراء فإن فعلا.. أجزأه إن قبضها على الأمانة، وهي من البائع حتى تدخل في أول دمها، فإن قبضها على شرط الحيازة وسقوط المواضعة كالوخش أو لم يشترط استبراء في المواضعة أو جهلا وجه المواضعة فقبضها كالوخش ولم يتبرأ البائع من الحمل.. لم يفسد وألزمتهما حكم المواضعة، انتهى. قال أبو الحسن: إذا اشترط إسقاط المواضعة أو وقع الأمر مبهمًا ولم يشترط إسقاطها ولا وجوبها عمدًا أو جهلاً ولم يتبرأ البائع من الحمل.. فالبيع صحيح على مذهب الكتاب -أي: المدونة-، ويلزمها حكم المواضعة، ومن كتاب محمد: أن البيع فاسد إذا اشترطا ترك المواضعة".

(٩) في (ب): لهم.

يشكوا فيه وكانت[1] في الوقت الذي اشتراها وقع البيع فيه وهي حامل.. رُدَّتْ، وإن قالوا: هو مشكل.. لم يُرَدَّ، وحلف البائع بالله على البت لقد باعها بَرِيْئَةً من الحمل[2].

١٧٣١ - وإن ادعى البائع أن الحمل منه، وقد كان أقرَّ بوطئها قبل بيعها، و لم يطأها المشتري، و[قد] كان يمكن أن يكون منه.. صدق/[3] [و] فسخ البيع، وإن كان لا يمكن أن يكون منه.. لم يصدق، فإن[4] لم يطأها المبتاع فجاءت بولد ما بينه وبين أربع سنين وقد/[5] أقر الأول بوطئها قبل بيعها.. ألحقت به الولد إذا لم يَدَّعِ[6] استبراءً[7].

١٧٣٢ - * قال الربيع[8]: ومن اشترى شيئا على أن يبيع منه.. فالبيع باطل، مثل أن يقول: اشتريت منه الثوب على أن يعطيني غزلاً[9].

١٧٣٣ - قال الشافعي: وإن ادعى استبراءً بعد الوطء، فجاءت[10] بولد عند المبتاع لأقل من ستة أشهر.. لحق به؛ لأن الحامل تحيض[11]، وإن كانت لأكثر من ستة أشهر.. لم أفسخ البيع، وألحقت به الولد إن ادعاه، وجعلته ابنه وعبدًا للآخر؛ لأنه[12] ادعاه بعد ملك المبتاع[1].

---

(١) في (أ): محتملة والأقرب أنها: وكانت، في (ب) و(م): فكانت.

(٢) فالحمل عيب في الجارية ترد به على البائع. انظر: المجموع (٥/٤٠١) روضة الطالبين (٣/٤٦١).
ويبطل البيع إن باعها حاملاً منه. انظر: العزيز (٩/٥٣٥) روضة الطالبين (٨/٤٣٠) روض الطالب وشرحه أسنى المطالب (٣/٤١١) مغني المحتاج (٣/٤٠٩).

(٣) نهاية [١٠٠/أ] من (ب).

(٤) في (ب): وإن.

(٥) نهاية [ص١٨٢] من (م).

(٦) في (أ) و(م): لم يدعي في (ب): لم تدعي.

(٧) روضة الطالبين (٨/٤٣١) أسنى المطالب (٣/٤١١).

(٨) هذه الفقرة ليست في (ب).

(٩) روضة الطالبين (٣/٤٠٦) والتوثيق للمسألة وليس لقول الربيع.

(١٠) في (ب): وإن جاءت.

(١١) فيلحق الولد بالبائع وتكون الجارية مستولدة له والبيع باطل. روضة الطالبين (٨/٤٣١) أسنى المطالب (٣/٤١١).

(١٢) في (أ) و(م): لأن.

١٧٣٤ - وهكذا إن كانَ إقرارُه بوطئها بعد ملك المُبتاع[1].

١٧٣٥ - قال أبو يعقوب: وقد قيل: لا يلحق[2]؛ لأنه ادعاء وليس هو في ملكه فهو[3] عبد للمبتاع.

١٧٣٦ - قال الشافعي: وإن وطئها الثاني قبل الاستبراء، أو وطئها الأول و لم يستبرئ حتى باع؛ فإن كان بين وطئهما[4] وقت.. نظر؛ فإن جاءت لأقل من ستة أشهر من يوم وطئ به الثاني.. فهو للأول، وإن[5] جاءت به لستةِ أشهرٍ فصاعدًا من يوم وطئ/(٨٨/ب) الثاني ولأكثر من ستة أشهر من يوم وطئها الأول.. أُرِيَها القافةُ؛ فأيهما ألحق به.. لحق، وإن لم يكن قافة.. ترك حتى يكبر فيوالي أيهما شاء فهو أبوه، والأم أم ولد[6].

١٧٣٧ - وإن باعَ جاريةً ومعها ولد، ثم ادعى البائعُ بَعْدُ أنَّ الولدَ ولدُه.. لم[7] يُصَدَّق، وجُعِلَ ابنهُ[8]، وهو عبدٌ للمبتاع.

---

(١) المعتمد: أنه إن كان استبرأها بعد الوطء، فجاءت بولد عند المشتري لأكثر من ستة أشهر.. لم يلحق الولد بالبائع، و لم يقبل قوله، فإن كان المشتري قد وطئها وولدت لستة أشهر.. لحق به الولد والجارية مستولدة له، وإن ولدت لأقل من ستة أشهر، أو لم يطأها.. فالولد مملوك للمشتري. روضة الطالبين (٨/٤٣١) أسنى المطالب (٣/٤١١).

(٢) غير معتمد، والمعتمد ما سيذكره بعده.

(٣) وهو المعتمد: أن قول البائع لا يقبل، ويحلف المشتري أنه لا يعلم كون الحمل منه. روضة الطالبين (٨/٤٣٠) الحاوي الكبير (١١/٣٤٨): "وفي لحوق نسبه بالبائع قولان: أحدهما: قاله في كتاب "الأم" و"الإيلاء" يلحق به؛ لأنه لا ضرر على المشتري في لحوق نسبه وإنما الضرر عليه في عتقه فأرفقناه لنفي الضرر عنه، و لم ننف نسبه عن البائع؛ لأنه لا ضرر على المشتري أن يكون عبده ذا نسب. والقول الثاني: رواه عنه البويطي لا يلحق نسبه بالبائع؛ لأنه قد يدخل على المشتري ضررا في لحوق نسبه بالبائع، إذا مات بعد عتقه في أن يصير ميراثه لأبيه دون معتقه لتقدم الميراث بالنسب على الميراث بالولاء".

(٤) في (ب): وهو.

(٥) في (ب): وطئها.

(٦) في (أ) و(م): فإن.

(٧) روضة الطالبين (٨/٤٣١) أسنى المطالب (٣/٤١١).

(٨) في (أ) و(م): ثم.

(٩) في (ب): عنده.

١٧٣٨- وإنما قال في الحمل «يريبها»[١] النساء» لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ[٢]: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق: ٦]، فأمر أن ينفق عليهن[٣] حوامل، فجعل ذلك حكمًا[٤] يحكم به بين الزوجين.

١٧٣٩- وقد قيل: لا يكون للأمة حكم في الحمل أبدًا؛ إلا أن تضعه/[٥]؛ لأن الحمل قد ينفش، فإذا وضعته.. يحكم له حكم الحمل.

١٧٤٠- والحيض إذا ادعى المبتاع أنها لم تحض؛ فهذا مما يحدث عنده.. حلف البائع لقد باعها مستقيمة الحيض غير مرتابة على البت، فإن حلف.. برئ[٦].

١٧٤١- وإن اشترى جارية لا تحيض إلا في أشهر.. فهو عيب تُرَدُّ[٧] منه[٨].

١٧٤٢- وإن اشتراها وظهر بها حبل، فقال البائع: «هو مني»، وقد كان أقر بوطئها قبل بيعها.. فالقول قول المبتاع، إلا أن يجيء لأقل من ستة أشهر من يوم اشتراها.. [فهو للبائع] [٩].

١٧٤٣- وإن[١٠] جاءت به لستة أشهرٍ فصاعدًا من يوم اشتراها.. فهو للمبتاع إن ادعاه، وإن لم يَدَّعِه[١١] ولا البائع.. لم يلحق البائع ولا المبتاع، وكان ولدًا[١٢] لا أب له، وعبدًا[١٣] للمبتاع[١].

---

(١) في (أ) و(م): يريبه، هكذا مصورتها في (ب): يريبه.

(٢) في (ب): عز وجل.

(٣) في (ب): عليه.

(٤) في النسخ الثلاث: حكم.

(٥) نهاية [ص١٨٣] من (م).

(٦) إن كانت الجارية لا تحيض وهي في سن تحيض النساء في مثلها غالبًا.. فله ردها. روضة الطالبين (٣/٤٦١).

(٧) في (أ) و(م): يرد.

(٨) روضة الطالبين (٣/٤٦١).

(٩) روضة الطالبين (٨/٤٣١).

(١٠) في (أ) و(م): فإن.

(١١) في (ب): يدعيه.

(١٢) في النسخ الثلاث: ولد.

(١٣) في النسخ الثلاث: وعبد.

١٧٤٤- وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم استبرأها[٢] ولستة [أشهر] فصاعدًا من يوم اشتراها.. فمثل مسألة الأرش، إن كان أقر بوطئها قبل بيعها.. لحق بالأول[٣].

١٧٤٥- وإن لم يكن إقرارُه[٤] إلا بعد ملك هذا.. كان ابْنَهُ[٥] وكان عبدًا[٦] للمبتاع، إلا أن يصدقه[٧][٨].

١٧٤٦- قال أبو يعقوب: وقد قيل: لا يلحق [به][٩]؛ لأنه ادعاه في ملك غيره، وهو عبد للمبتاع[١٠].

١٧٤٧- * قال[١١] أبو حاتم: سمعت الربيع بن سليمان يقول: سألني رجل، فقال: قلت لنصراني: «سلني حاجة»، فقال: «أنت لا تقضي حاجة»، قال: امرأته[١٢] طالق إن/ لم يشتريها له[١٣]، قال: «اشتر لي خنزيرًا».

---

(١) روضة الطالبين (٨/٤٣١) وفيه أنها لو ولدت لستة أشهر فأكثر من وقت استبراء المشتري.. لم يقبل قول البائع و لم يلحق به الولد؛ لأنه لو كان ملكه لم يلحقه.

(٢) في (أ) و(م): اشتراها، هكذا مصورتها في (ب): [illegible].

(٣) روضة الطالبين (٨/٤٣١).

(٤) في (ب): أقر به.

والإقرار هنا، المراد به: إقرار البائع بالوطء

(٥) ذكر الخلاف في روضة الطالبين (٨/٤٣٠-٤٣١) و لم يرجح، وقال في أسنى المطالب (٣/٤١١): "الأوجه ثبوته" وفي حاشية الرملي عليه (٣/٤١١): "الأصح عدم ثبوته".

(٦) في (ب): عبد.

(٧) في (أ) و(ب) و(م): بلا نقط لأرطها.

(٨) إن صدَّقه المشتري.. فالبيع باطل، وهي مستولدة للبائع.

(٩) روضة الطالبين (٨/٤٣٠-٤٣١) أسنى المطالب (٣/٤١١).

(١٠) بعد هذا في (ب): الرجعة.

(١١) هذه الفقرة ليست في (ب).

(١٢) غير واضحة في (أ).

(١٣) في المخطوطتين: لك.

١٧٤٨- قلت[١]: لا يحنث؛ من قِبَل أنه لا يقدر أن يشتريه، من قِبَل أنه لو عقد عقدة[٢] الشراء.. لم تنعقد[٣]؛ لأنها لا تنعقد[٤] على مُحَرَّمٍ أبدًا، فكان هذا مكرهًا، كما لو قال: «اشرب البحر»، أو: «طِرْ في السماء».. لم يقدر بشربه ولا يطير، فكان في حد المكرهين، ولا شيء عليه.

١٧٤٩- * قال[٥] الربيع: فإن قال رجل: امرأته طالق إن لم أتزوج اليوم/[٦]، فعقد نكاح أمة وهو لا يدري.. لم ينعقد النكاح، وقد طلقت امرأته.

---

(١) أي: الربيع بن سليمان المرادي.

(٢) في (أ) و(م): عقده.

(٣) في (أ): بلا نقط لأولها، في (م): ينعقد.

(٤) في (أ): بلا نقط لأولها، في (م): ينعقد.

(٥) هذه الفقرة ليست في (ب).

(٦) نهاية [ص١٨٤] من (م).

كتاب الحج[1]

١٧٥٠- موسى عن أبي حاتم عن الربيع قال الشافعي: من لبس أو تطيب ناسيًا.. فلا شيء عليه[2]، وإن [3] لبس عامدًا للبسه جاهلاً بما عليه[4] في ذلك.. فلا شيء عليه[5].

١٧٥١- والحجة في ذلك: حديث الأعرابي حين جاء إلى النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وعليه جبة، فقال: «انزع الجبة» و لم يأمره بالفدية[6].

١٧٥٢- قال: وإن نام الرجل على ثوب مصبوغ بطيب.. اقتدى، وإن كان بينه وبين [ثوبه] ثوبٌ لا يَنْبغُ.. فلا شيء عليه، وإن كان يَنْبغُ.. فعليه الكفارة[7].

١٧٥٣- وإن فَلَى[8] محرمٌ رأسَهُ أو رأسَ غيره.. فدى ما قتل من الدوابِّ، وكُلُّ شيءٍ فداه.. فهو خيرٌ منه، وإن فلى جسده أو جسد غيره.. فلا شيء عليه[1]، لأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إنما جعله على كعب بن عجرة في فدية الرأس[2]، ولأنَّ حرم الرجل في رأسه وليس في جسده.

---

(١) بداية الكتاب في [١٠٤/ب] من (ب).

(٢) الأم (٣٨٥/٣) الخلاصة (ص٢٤٦).

(٣) في (ب): فإن.

(٤) أي: جاهلاً بالتحريم، أما إن كان عالمًا بالتحريم جاهلاً بوجوب الفدية.. فلا يعذر وتجب عليه الفدية، كمن زنى أو سرق عالمًا بالتحريم جاهلاً للحد، أو قتل جاهلاً لوجوب القصاص. كما في المجموع (٣٦٣/٧).

(٥) الأم (٣٨٥/٣) المهذب (٣٦١/٧) المجموع (٣٦٢/٧-٣٦٣).

(٦) متفق عليه من حديث يعلى بن أمية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أخرجه البخاري لـ: الحج، ب: غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب، (١٧٨٩) ومسلم لـ: الحج، ب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، (١١٨٠).

(٧) الأم (٥٢٤/٣) لكنه لم يذكر حكم ما لو كان الثوب يشف، وفي المجموع (٢٨٤/٧): "ولو جلس على فراش مطيب أو أرض مطيبة أو نام عليها مفضيا إليها ببدنه أو ملبوسه.. لزمته الفدية، ولو فرش فوقه ثوبًا ثم جلس عليه أو نام.. لم تجب الفدية، نص عليه الشافعي في الأم واتفق عليه الأصحاب، لكن ان كان الثوب رقيقًا.. كره، وإلا.. فلا".

(٨) فَلَى رأسَهُ فَلْيًا: بَحَثَهُ عن القَمْلِ. اهـ. من القاموس مع تاج العروس (٢٥٣/٣٩).

١٧٥٤- وكل طيب مسه المحرم أو لطخ [به] شيئًا من جسده، شعرًا أو غيره؛ فإن كان رطبًا.. افتدى، وإن كان يابسًا ولم يره[٣] على جسده ولم يَشُمّ له ريحًا[٤] إذا أصابه الماء ولا يابسًا، ولا إن مس له شعرا لم يذهب له شعثًا ففعل شيئًا من هذا.. كرهته له ولا فدية عليه[٥].

١٧٥٥- وإن نام على ثوب فيه طيب مفضيًا إليه ببعض جسده.. افتدى[٦].

١٧٥٦- وإن دخل[٧] بيت عطار، أو مر به شيء من طيب أو دخل الكعبة أو جلس إلى جنب رجل/(٨٩/ب) متطيب فوجد ريحه.. فلا شيء عليه[٨].

١٧٥٧- وإن استنشقه.. فلا أُحِبُّ [له ذلك][٩][١٠].

---

(١) جاء في الأم (٣/٥١٦-٥١٧): "مَن قتل من المحرمين قملة ظاهرة على جسده، أو ألقاها، أو قتل قملاً حلال.. فلا فدية عليه، والقملة ليست بصيد، ولو كانت صيدًا كانت غير مأكولة.. فلا تفدى، وهي من الإنسان، لا من الصيد، وإنما قلنا إذا أخرجها من رأسه فقتلها أو طرحها افتدى بلقمة، وكل ما افتدى به.. أكثر منها، وإنما قلنا يفتدي إذا أخرجها من رأسه فقتلها أو طرحها.. لأنها/ كالإماطة للأذى، فكرهناه كراهية قطع الظفر والشعر".

وفي المجموع (٧/٣٧٥): "وهذا التصدق مستحب وليس بواجب، هكذا قطع به المصنف وجماهير الأصحاب؛ لأنها ليست مأكولة فأشبهت قتل الحشرات والسباع التي لا تؤكل، وفيه وجه: أن التصدق واجب؛ لأنه يتضمن إزالة الأذى عن الرأس... حكاه القاضي حسين وإمام الحرمين وآخرون". وقال في (٧/٣٣٨): "حكى القاضي حسين في تعليقه، وإمام الحرمين وآخرون وجهًا شاذًا ضعيفًا أنه واجب لما فيه من إزالة الأذى عن الرأس". وانظر: المهذب (٧/٣٧٢).

قلت: ظاهر كلامه هنا أنه يقول بالوجوب، وما استدل له في المجموع هو ما ذكره في الأم. والله تعالى أعلم.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في (أ) و(م): ولم ير.

(٤) في (أ) و(م): ريح؛ في (ب): فيه ريحا.

(٥) الأم (٣/٥٢٣) المجموع (٧/٢٨٣)؟؟ .

(٦) ر: ف ().

(٧) في (أ) و(م): دخلت.

(٨) الأم (٣/٣٨٠-٣٨١ و٥٢٣) المجموع (٧/٢٨٣).

(٩) في (ب): ذلك له.

(١٠) قال في المجموع: "ولو قصد لاشتمامها ففي كراهته قولان للشافعي، أصحهما: يكره... وهو نصه في الإملاء، والثاني: لا يكره".

١٧٥٨- وأحب أن يجتنب العطارين[١] في كل موضع فيه طيبٌ، إلا في [ب/مواضع البرّ[٢] مثل الكعبة والطواف، ويجتنب/[٣] أن يستنشقه/[٤]، فإن فعل.. فلا شيء عليه[٥].

١٧٥٩- وكل ما رُبِّبَ[٦] [من الرياحين[٧] من الأدهان.. فهو طيبٌ، مثل: الزنبق والخيري[٨].

١٧٦٠- وكُلُّ ما أَنْبَتَتِ الأَرْضُ مما لا ينبته الناس للطيب ولا يتخذونه طيبًا مثل: الشيح، والقيصوم، وحبق الماء، ودارصيني، وزنجبيل، والاذخر، ونوار الشجر، فأكله الرجل أو شمه.. فلا شيء عليه[٩].

١٧٦١- ومن أكل طيبًا.. فهو أكثر من شمه، وعليه الفدية[١٠][١١].

١٧٦٢- [قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ :] ولو لبّى رجلٌ لا بنوي الحجَّ ولا العمرةَ.. لم يكن حاجًا[١٢]، ولو نوى ولم يحرم حين قضى المناسك.. كانت [حجّةً تامّةً[١٣][١٤]، واحتج بحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الأعمال بالنية».

---

(١) في (أ) و(م): العطار.

(٢) في (أ) و(م): موضع برٍّ.

(٣) بداية [ص١٨٥] من (م).

(٤) نهاية (١٠٤/ب) من (ب).

(٥) [ز] قال في المجموع: "إن لم يقصد الموضع لاشتمام الرائحة.. لم يكره" وفي المهذب (٢٨٦/٧-٢٨٧): "والمستحب أن يتوقى ذلك، إلا أن يكون في موضع قربة كالجلوس عند الكعبة وهي تبخر.. فلا يكره ذلك؛ لأن الجلوس عندها قربة، فلا يستحب تركها لأمر مباح" ووافقه على ذلك في المجموع (٢٩٣/٧).

(٦) أي: صنع منها طلاء خاثر وطيب.

(٧) في (أ) و(م): بالرياحين.

(٨) الأم (٣٨٠/٣) المجموع (٢٩٣/٧).

(٩) الأم (٣٧٩/٣-٣٨٠ و٥٢٤) المجموع (٢٨٩/٧).

(١٠) الأم (٣٨١/٣) المجموع (٢٨٢/٧).

(١١) بعد هنا في (ب): "السِّير"، وأما ما سيأتي فهو في (ب) في (٨٩/أ) وعنون له ب:"الحج".

(١٢) الأم (٣٨٩/٣ و٥٢٥) روضة الطالبين (٥٨/٣).

(١٣) في (ب): حجه تامًا.

(١٤) الأم (٣٩٠/٣ و٥٢٥) روضة الطالبين (٥٨/٣).

١٧٦٣- ومن فعل مثل ما فعل عَلِيٌّ حين أَهَلَّ على إهلال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ [١].. أجزأه النية؛ لأنها وقعت على نية لغيره قد نفدمت[٢].

١٧٦٤- وإذا نذر أن يحج ولم يحج فمات فحج لنذره.. فذلك فريضة[٣].

١٧٦٥- وإن لبسَ المحرمُ ما ليس له أن يلبسه، أو تطيب ناسيًا لحرمه، أو جاهلاً [بما عليه فيه[٤]].. غسل الطيب، ونزع الثوب عنه، ولا فدية عليه إن غسله، وإن تركه.. وجبت[٥] عليه -يعني الفدية- [٦].

١٧٦٦- والحجة في ذلك: الأعرابي الذي جاء إلى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالجعرانة فأمره بغسل[٧] الصفرة ونزع الجبة[٨].

١٧٦٧- قال: فإن جزَّ ظُفْرَهُ ناسيًا أو جاهلاً.. فعليه الفدية.

١٧٦٨- والفرق بينهما أن نازع الظفر أتلف شيئًا نهي عنه، فكما يتلف الصيد فيكون عليه جزاؤه؛ جاهلاً [كان] أو عالمًا، والمتطيب واللابس لم يتلفا شيئًا[٩].

١٧٦٩- وكل ما فعله المحرم في بدنه جاهلاً أو ناسيًا لحرمة من الإتلاف.. غرمه، وما كان غير إتلاف.. فلا شيء عليه[١٠]./

١٧٧٠- قال: وإن[١١] فعل هذا وهو عالم.. فعليه الفدية[١].

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري لك: الحج، ب: من أهلَّ في زمن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كإهلال النبي، (١٥٥٦)، ومسلم لك: الحج، ب: إهلال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ، (١٢٥٠).

(٢) الأم (٣/٣١٢) المهذب (٧/٢٣٩) المجموع (٧/٢٤٠) وفيه تفصيل، وبيان لأحوال المسألة.

(٣) الأم (٣/٣٢٣) روضة الطالبين (٣/٣٤).

(٤) في (أ) و(ع): لما عليه فدية.

(٥) في (ب): وجب.

(٦) الأم (٣/٣٨٥-٣٨٦) المجموع (٧/٣٦٣).

(٧) في (أ) و(ع): أن يغسل.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) الأم (٣/٣٨٥-٣٨٦) المهذب (٧/٣٦٢) المجموع (٧/٣٦٤).

(١٠) الأم (٣/٣٨٥-٣٨٦) المجموع (٧/٣٦٥).

(١١) في (ب): فإن.

١٧٧١- وتلبس المرأةُ المحرمةُ الحريرَ والوشيَ والخزَّ والحُليَّ[١]، وكل ثوب مصبوغ ما لم يكن مصبوغًا بطيب[٢].

١٧٧٢- وإن[٤] اكتحلت/[٥] بكحل فيه طيب.. افتدت[٦].

١٧٧٣- وكل ما فعله المحرم في بدنه من جهة واحدة، ففعل فيه أفعالاً في وقت واحد.. فعليه كفارة واحدة؛ وذلك مثل أن يلبس قميصًا وعمامة وسراويلاً وخفين وثوبًا مصبوغًا بطيب؛ لأن ذا كله من جهة واحدة في مرة واحدة[٧].

---

(١) الأم (٣/٣٨٦).

(٢) الأم (٣/٣٧١-٣٧٤).

(٣) الأم (٣/٣٦٨) المهذب (٧/٢٨١) المجموع (٧/٢٨٢).

(٤) في (ب): فإن.

(٥) نهاية [ص١٨٦] من (ه).

(٦) وكذا الرجل. الأم (٣/٣٧٥)، وأما ما لا طيب فيه.. فيكره؛ لأنه زينة. المجموع (٧/٢٩٤).

(٧) انظر: المزني (ص٩٨) لكنه لم يذكر لبس ثوب مصبوغ بطيب، وانظر: المجموع (٧/٣٩١).

وقال الإمام النووي في مسألة لبس الثوب المطيب: إن عليه فدية واحدة؛ لأن الطيب تابع للبس. انظر: المجموع (٧/٣٩١) روضة الطالبين (٣/١٧١).

ومحله: إذا لم يتخلله تكفير، وإلا.. وجبت الفدية للثاني أيضًا. المجموع (٧/٣٩١).

خلاصة تعدد ارتكاب المحظورات.

المحظورات تنقسم إلى: ١- استهلاك كالحلق، ٢- واستمتاع كالتطيب، فإذا باشر محظورين فله أحوال:

أحدها: أن يكون أحدهما استهلاكًا والآخر استمتاعًا.. فتتعدد الفدية، وفيما لو استندت جميعها إلى سبب واحد وجهٌ بالتداخل.

الحال الثاني: أن يكونا استهلاكًا، فإن كانا صيدًا أو أحدهما صيدًا.. تعددت الفدية، وإن كانا غير صيد؛ فإن اختلف نوعهما.. تعددت الفدية؛ إلا إن لبس ثوبًا مطيبًا فالصحيح المنصوص أن عليه فدية واحدة؛ لأن الطيب تبع، وإن اتحد النوع.. ففدية واحدة، إلا إن اختلف المكان أو الزمان.. فتتعدد.

الحال الثالث: أن يكونا استهلاكًا، فإن اتحد النوع.. ففدية واحدة؛ إلا إن اختلف المكان أو الزمان وتخلل تكفير.. فتتعدد، فإن لم يتخلل تكفير فتتعدد على الجديد، وإن اختلف النوع بأن لبس وتطيب فثلاثة أوجه أصحها: التعدد، والثاني: التداخل، والثالث: إن اختلف السبب.. تعددت وإلا.. فلا. ا.هـ ملخصًا من روضة الطالبين (٣/١٧٠-١٧٢) المجموع (٧/٣٩٣-٣٩٥).

=

١٧٧٤- ولو فرق اللبس؛ فلبس اليوم سراويلَ، وغدًا [أو في وقت آخر] عمامةً، وبعد غد قميصًا أو في وقت آخر[١].. ففي كل ما فعل من هذا كفارة؛ لأنه في وقت غير وقت صاحبه[٢].

١٧٧٥- وكذلك لو[٣] تطيب في فوره في جميع جسده بأنواع الطيب.. فكفارة واحدة، فإن[٤] فرق في أيام أو في يوم أو في أوقات مختلفة.. فعليه في كل فعل كفارة[٥].

١٧٧٦- وإن فعل فعلين مختلفين في وقت واحد.. فعليه لكل واحد كفارة، وذلك مثل أن يحلق رأسه أو[٦] يقص ظفره[٧] ويتطيب، أو يحلق رأسه ويلبس قميصًا؛ لأن كفارة هذا غير كفارة صاحبه[٨].

١٧٧٧- وكفارة اللبس والطيب واحد[ة]، فإذا كان في فور واحد.. فكفارة واحدة[٩].

١٧٧٨- قال ومن احتاج إلى دواء فيه طيب؛ فكلما تطيب به في وقت واحد.. فكفارة واحدة، وإن[١٠] كان في أوقات مختلفة.. فكفارة لكل مرة[١].

ولخص ذلك في أسنى المطالب (٥٢٣/١) بقوله: "ولا تتداخل المحظورات بتداخل الفدية -أي باتحادها- إلا إن اتحد النوع... واتحد المكان والزمان عادة، ولم يتخلل بينهما تكفير، ولم تكن مما تقابل بمثلٍ أو نحوه.. فتتحد الفدية؛ لأن ذلك يعد حينئذ خصلة واحدة، نعم لو أفسد نُسُكَهُ بجماعٍ ثم جامعَ ثانيًا.. فلا اتحاد؛ لاختلاف الموجب".

(١) في (م): أخرى.

(٢) المزني (ص٩٨)، المجموع (٣٩١/٧).

(٣) في (ب): ثم.

(٤) في (ب): وإن.

(٥) المجموع (٣٩١/٧).

(٦) في (ب): و.

(٧) الحلق وقلم الأظفار.. نوع واحد. انظر: أسنى المطالب (٢٩٦/٣).

(٨) قال في المزني (ص٩٩): "وإن حلق وتطيب عامدًا.. فعليه فديتان". وانظر: المجموع (٣٩٠/٧ و٣٩٤).

(٩) إن كان يقصد ما كان الطيب فيه تبعًا، كمن لبس ثوبًا مصبوغًا بطيب.. فهو المعتمد.
وإن كان يقصد أنهما جنس واحد حتى لو كان الطيب منفصلاً عن اللبس.. فالمعتمد أن الفدية تتعدد، ولا تداخل بينهما. انظر: المجموع (٣٩١/٧ و٣٩٤).

(١٠) في (ب): فإن.

١٧٧٩- وكذلك اللبس/[٢].

١٧٨٠- ولا يذبح المحصر بغير العدو[٣] الهدي إلا بمكة[٤]؛ لأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نحر هديه بمكة من شيءٍ وجب عليه[٥].

١٧٨١- وكذلك كُلُّ ما وجب على الرجل في الحج.. فإنه ينحر بمكة؛ من جزاء صيد و فدية[٦] أذى وما[٧] أشبهه[٨][٩].

١٧٨٢- ويبيعُ المحرمُ الطيب[١٠].

١٧٨٣- ولا بأس على المحرم أن يحلقَ شعرَ الحلالِ؛ لأن شعره غير ممنوع[١١]، ولا يقتل دواب رأسه.

١٧٨٤- ولا خير في أن يَحُزَّ المحرمُ[١٢] ولا الحلالُ/[١٣] شعر الحرام ولا يحلقه، فأيهما فعل/(٩٠/ب) بإذن الحرام.. فقد أساء، والفدية على الحرام[١٤].

---

(١) في الأم (٣/٥٢٤) أن التداوي بما فيه طيب يستوجب الفدية، و لم يتعرض لمسألة التكرار.

(٢) نهاية [٨٩/أ] من (ب).

(٣) لعل العبارة: ولا يذبح غير المحصر بعدو...

(٤) الأم (٣/٥٦٤) قال في الخلاصة (ص٢٥٦): "ومحل النحر الحرم إلا في الإحصار"، روضة الطالبين (٣/١٧٥ و١٨٧).

(٥) انظر: البخاري لـ: الحج، ب: النحر في منحر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بمنى، (١٧١٠، ١٧١١).
ومسلم لـ: الحج، ب: حجة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ، (١٢١٨).
والظاهر أن البويطي قد عبَّرَ عن الحرم بمكة.

(٦) في (ب): أو فدية.

(٧) في (ب): أو ما.

(٨) في (أ) و(م): شبهه.

(٩) الأم (٣/٤٧١) المنهاج (ص٢٠٨) روضة الطالبين (٣/١٨٧).

(١٠) في المزني (ص٩٩) "ويشتري الطيب" وكذا في المجموع (٧/٢٩٤)، والشراء أكثر من البيع.

(١١) الأم (٣/٥٣٠) المزني (ص٩٩) المجموع (٧/٣٦٦).

(١٢) في (ب): الحرام.

(١٣) نهاية [ص١٨٧] من (م).

(١٤) الأم (٣/٥٣٠) المزني (ص٩٩) المهذب (٢/٣٦٥) المجموع (٧/٣٦٦).

١٧٨٥ - وإن فعل والحرام ناسٍ.. فالفدية عليه[١]، وقد قيل: يرجع بها على الفاعل[٢].

١٧٨٦ - ومن فاته الحج.. حلَّ بما يَحِلُّ به المعتمر، ووجب عليه هدي، وحج من قابل[٣].

١٧٨٧ - فإن أحب أن يُقَدِّمَ الهديَ في عامِهِ هذا.. قَدَّمَه[٤].

١٧٨٨ - وإن كان قارنًا.. فعليه هديان؛ هدي[٥] لفسخه[٦] وهدي[٧] لعمرته، وعليه أن يحج مثل ما فاته[٨].

١٧٨٩ - وكان يرى أن على كل واحد[٩] حج وعمرة[١٠].

١٧٩٠ - ولا يجوز الطواف إلا على طهارة[١].

---

(١) أي: على المحلوق المحرم.

(٢) في المسألة قولان:

القول الأول وهو الأظهر: تجب الفدية على الحلال (الحالق)، نص عليه في القديم والإملاء.

القول الثاني: تجب على المحرم (المحلوق) ثم يرجع بها على الحالق، نص عليه في الأم والبويطي.

وانظر: الأم (٣/٥٣٠) نهاية المطلب (٤/٢٧٣) وروضة الطالبين (٣/١٣٧) والمجموع (٧/٣٦٧).

قال في المزني (ص٩٩): "وإن فعل بغير أمره مكرهًا أو نائمًا.. رجع على الحلال بفدية وتصدق بها، فإن لم يصل إليه.. فلا فدية عليه، قال المزني: وأصبت في سماعي منه ثم خط عليه: أن يفتدي ويرجع بالفدية على المحل، وهذا أشبه بمعناه عندي".

وبناءً على القول الثاني الذي في البويطي: فإن على المحلوف حينئذ أن يفدي بالهدي أو الإطعام دون الصيام؛ لأنه لا يصح فيه التحمل، ثم يرجع على الحالق بأقلهما قيمة. المجموع (٧/٣٧٠).

(٣) الأم (٣/٣٣٣ و٤١٢) المجموع (٨/٢٧٣ و٢٧٥).

(٤) في المسألة قولان: والأظهر: عدم جواز تعجيله في سنة الفوات ووجوب تأخيره إلى سنة القضاء، وهو نصه في الإملاء والقديم، والثاني: يجوز إراقته في سنة الفوات، وهو نصه هنا في البويطي. المجموع (٨/٢٧٥) وروضة الطالبين (٣/١٨٦-١٨٧).

(٥) في (أ) و(م): هديًا.

(٦) في (أ) و(م): لفسخته.

(٧) في (أ) و(م): وهديًا.

(٨) الأم (٣/٤٠٣ و٤٢١).

(٩) في (ب): أحد.

(١٠) الأم (٣/٣٢٦) المجموع (٧/١١).

١٧٩١ - فإن[٢] طاف الطواف[٣] الواجب غير متوضئ أو جنبًا[٤] ورجع إلى بلاده.. أمسك عن النساء وكان حلالاً من كل [شيء] حرام من النساء، ورجع إلى مكة فدخلها[٥] بذلك الإحرام، وطاف[٦] سبعًا وسعى سبعًا[٧].

١٧٩٢ - وإن[٨] أصاب النساء.. فعليه بدنة[٩].

١٧٩٣ - وطواف الواجب طوافان: طواف الزيارة، وطوافه الأول حين يقدم[١٠]، وطواف الزيارة يجزئ منهما[١١]، ولا يجزئ طواف الأول [من] الآخر[١٢].

١٧٩٤ - قال: ومن أهل بحجتين معًا أو حج ثم أدخل عليه آخر[١٣] قبل أن يكمل الحج.. فهو مُهِلٌّ بحج واحد، ولا شيء عليه في الثاني من فدية ولا قضاء[١٤]، واحتج بحديث عمر أنه أمر الذي فاته الحج أن يحل[١٥][١٦]، وليس عليه أن يقيم حرامًا[١٧].

---

(١) الأم (٣/٤٥٤ و٤٥٦ و٥٤٢) المجموع (٧/٢٠).

(٢) في (ب): وإن.

(٣) في (ب): طواف.

(٤) في (أ) و(م): جنب.

(٥) في (ب): فدخلها، بلا نقط لأولها، في (أ) و(م): قد حلها.

(٦) في (ب): فطاف.

(٧) الأم (٣/٤٥٦ و٤٥٨).

(٨) في (ب): فإن.

(٩) قال في الأم (٣/٣٢١): "لو أصاب رجلٌ أهلَهُ بعد الرمي والحلاق كانت عليه بدنةٌ، وكان حجُّهُ تامًّا" . و: الأم (٣/٥٦٧-٥٦٨).

(١٠) هل طواف القدوم واجب؟ قال النووي: هو وجه ضعيف شاذ. المجموع (٨/١٦).

(١١) المجموع (٨/١٦).

(١٢) المجموع (٨/١٥).

(١٣) في (أ) و(م): أخرى، في (ب) والأم: آخر.

(١٤) الأم (٣/٣٣٧) خروفه، وفيه ذِكْرُ الاستدلال على المسألة بتوسع، وانظر: المجموع (٧/١٣٢).

(١٥) في (ب): بحج.

(١٦) رواه مالك في الموطأ (١/٣٨٣: ١٥٣ و١٥٤) والبيهقي (٥/١٧٤).

(١٧) الأم (٣/٣٣٨).

١٧٩٥- واحتجَّ به في مَن يُهِلُّ بالحجِّ في غيرِ أشهرِ الحجِّ: أنه لا يَلْزَمُهُ، ويكونُ عُمْرَةً[1]، مثل الذي يُحْرِمُ للظهرِ قبلَ الزوالِ.. فيكونُ نافلةً، وأحْسَبُهُ[2] قد رُوِيَ عن ابنِ مسعود وجابر بن عبد الله: «لا يُهِلُّ بالحجِّ إلا في أشهُرِ الحجِّ»[3].

١٧٩٦- وإذا[4] حج العبد و[5] المرأة بغير إذن زوجها وسيده[6].. فهما[7] كالمحصر بعدو[8]؛ فعلى العبد الصوم والحلاق مكان الهدي، وصومه/[9] أن يُقَوِّمَ الشاةَ دراهم[10] ثم الدراهمَ طعامًا ثم يصومُ عن كُلِّ[11] مُدٍّ يومًا[12].

---

(١) الأم (٣/٣١٧ و٣٣٨ و٣٨٧) المزني (ص٦٣) المجموع (٧/١٣٣).

(٢) في (أ) و(م): أو حسبة، في (ب): وأحسبه، هكذا صورتها في (أ): الحسنة.

(٣) أما أثر جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فرواه الشافعي في الأم (٣/٣٨٧)، وابن أبي شيبة (٣/٧٧٨)، والدارقطني (٢/٢٣٤)، والبيهقي (٤/٣٤٣)، وفي المعرفة (٧/٤٣).

وأما أثر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فلم أجده، ووجدته عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، ولعله هو المراد، رواه عنه: ابن أبي شيبة (٣/٧٧٧)، وابن خزيمة (٤/١٦٢) ومن طريقه الحاكم (١/٤٤٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي (٤/٣٤٣)، وفي الصغرى (٤/٨)، والدارقطني (٢/٢٣٣-٢٣٤)، وعلقه البخاري (٢/١٤١) لكن: الحج، ب: قول الله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾، في ترجمة الباب.

(٤) في (أ) و(م): فإذا.

(٥) في (ب): أو.

(٦) في (ب): سيده وزوجها.

(٧) في (ب): فهو.

(٨) أي: بمنعهما من الإتمام، قال الشافعي (٣/٢٧٨): "أحب إلي أن يدعه ينم" المزني (ص١٠٨)، المجموع (٧/٤١) و(٨/٣٠٧).

(٩) نهاية [ص١٨٨] من (م).

(١٠) في (أ) و(م): دراهما.

(١١) في (ب): لكل.

(١٢) قال في الأم (٣/٢٧٨): "فيها قولان: أحدهما: أن عليه... شاة يقومها دراهم، ثم يقوم الدراهم طعامًا، ثم يصوم عن كل مد يومًا، ثم يحل.

والقول الثاني: يحل ولا شيء عليه حتى يعتق فيكون عليه شاة" و لم يرجح شيئًا.

وكذا في (٣/٢٩٧) ومثله في المزني (ص١٠٥) وقال المزني: "أولى بقوله وأشبه عندي بمذهبه أن يحل ولا يظلم مولاه بغيبته ومنع خدمته، فإذا أعتق.. أهراق دمًا في معناه".

=

١٧٩٧- وكذلك كل هدي وجب على رجل فلم يجد[١]، إلا هدي القران والتمتع وفدية الأذى[٢].

١٧٩٨- و[٣] على المرأة إن كانت متطوعة.. شاة هدي والتقصير[٤]، وإن كان واجبًا.. فليس له منعها[٥].

١٧٩٩- ولا بأس أن يستأجر الرجل/ رجلاً يحج عنه إذا كان قد أُفْنِدَ[٦] أو[٧] مات[٨]، لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين سأله الخثعمية «إن أبي شيخ كبير، وفريضة الله في الحج قد أدركته، أفأحج عنه؟» فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «نعم»[٩].

= والمعتمد: أنه يتحلل بالنية والحلق، ولا يتوقف تحلله على الصوم. المهذب (٣٠٥/٨) المجموع (٤٥/٧) روضة الطالبين (١٧٨/٣).

(١) الأم (٤٧٣/٣) روضة الطالبين (١٨٦/٣).

(٢) روضة الطالبين (١٨٤/٣).

(٣) في (أ) و(د): هو.

(٤) المجموع (٣٠٨/٨).

(٥) قال في الأم (٢٩٣/٣): "إن أهلت بغير إذنه.. ففيها قولان:

أحدهما: أن عليه تحليلها...

والقول الثاني: أن تكون كمن أحصر؛ فتذبح، وتقصر، وتحل، ويكون ذلك لزوجها"، ثم قال (٢٩٤/٣): "وأحب لزوجها أن لا يمنعها؛ فإن كان واجبًا عليه أن لا يمنعها.. كان قد أدى ما عليه، وأن له تركه إياها أداء الواجب، وإن كان تطوعًا.. أجر عليه إن شاء الله تعالى".

قلت: ويظهر منه الميل للقول الثاني أن له تحليلها، وهذا صريح كلامه في (٢٩٧/٣)، وهو نصه في المزني (ص١٠٨)، **وهو المعتمد**. ر: المجموع (٣٠٧/٨).

(٦) في (أ): (افتد) بلا نقط، هكذا مصورتها في (ب): أُفْنِد، في (د): افتد، في الأم: أفند.

والفَنَدُ: ضَعْفُ الرأي من الهرم. تاج العروس (٥٠٥/٨).

(٧) في (ب): و.

(٨) الأم (٢٧٩/٣) المجموع (١٠٦/٧).

(٩) متفق عليه، أخرجه **البخاري** في: الحج، ب: وجوب الحج وفضله، (١٥١٣)، **ومسلم** في: الحج، ب: الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، (٩٧٣/٢: ١٣٣٥).

باب الإجارة على الحج

١٨٠٠ - موسى عن أبي حاتم عن الربيع قال الشافعي: والإجارة على[١] الحج حائرة[٢].

١٨٠١ - ولا يجوز في الحج إلا كما يجوز على غير الحج؛ وذلك أن يسمي أشهرًا معلومة[٣] وأجرًا معلومًا[٤].

١٨٠٢ - وقد قيل: يجوز في الإجارة على الحج أن يقاطع الرحل على أن يَحُجَّ عن الرحل من بلده أو ميقاته بشيء معلوم، فإن كان ذلك من رجل بعينه معلوم.. يشرع في عمل ذلك من حين يقاطع، وإن[٥] كان مضمونًا.. فله الدراهم، ويقضي[٦] الحج[٧] بعد[٨].

---

(١) في (ب): في.

(٢) الأم (٣/٣٠٧) المجموع (٧/١٠٦) وقال: "وأجرة الحج حلال من أطيب المكاسب".

(٣) انظر: الأم (٣/٣٠٧) وفيه منع الاجارة المجهولة في الحج، وقال في (٣/٣١٨): "ولو استأجر رجل رجلا... على أن يحج عنه في سنة فحج في غيرها.. كانت له الاجارة وكان مسيئًا بما فعل".

وجاء في المزني (ص١٠٥): "ولا يجوز أن يستأجر الرجل من يحج منه... إلا بأن يقول: يحرم عنه من موضع كذا وكذا".

وجاء في المجموع (٧/١٠٩): "وأما تعيين زمان الإحرام.. فليس بشرط، بلا خلاف؛ لأن للإحرام وقتًا مضبوطًا لا يجوز التقدم عليه، فلو شرط الإحرام من أول يوم من شوال.. جاز، ولزمه الوفاء به".

(٤) يشترط لصحة الإجارة العلم بالعوض ولا تصح الإجارة على المجهول. انظر: روضة الطالبين (٣/١٨) المهمات (٤/٢٣٥) حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح (ص١٢٧).

(٥) هكذا صورتها في (ب): فإن.

(٦) في (أ): (ويقضي) بلا نقط لأولها، في (م): وتقضي، في (ب):ويقضي، بلا نقط لأول حرفين.

(٧) في (ب): الحجة.

(٨) الاستئجار في جميع الأعمال -ومنها الحج- نوعان، أحدهما: استئجار عين الشخص، والثاني: استئجار ذمته، أي: إلزام ذمته العمل.

مثال الأول من الحج: أن يقول المغصوب: استأجرتك لتحج عني.

ومثال الثاني: ألزمت ذمتك تحصيل الحج، ويفترق النوعان في أمور.

ففي استئجار عين الشخص.. لا يصح إلا إن عينا السنة الأولى، وكان الخروج والحج فيما بقي منها مقدورًا للأجير.

وفي إجارة الذمة.. يجوز تعيين الأولى وغيرها، ويجوز له أن يستنيب غيره. اهـ ملخصًا من المجموع (٧/١٠٦) روضة الطالبين (٣/١٨-١٩) وغنية الفقير (ص١٩٠-١٩١).

١٨٠٣ - وقد قيل: يجوزُ أن يُعطى رجلٌ دراهم فيقال: حج عن فلان وآكثِر[١] منها وأنفق، فما بقي.. فَرُدَّه، وما خسرت[٢].. فعلينا[٣]/[٤].

١٨٠٤ - [قال الربيع: لا تكون الإجارة على هذا معلومة، فإن حج بمثل هذا.. فله أجرة مثله، والحج للمحجوج عندنا[٥]].

١٨٠٥ - قال: وإذا أوصى الرجل بالحج و لم يوقت ما يحج [به عنه].. فهو بأقل ما يوجد[٦]؛ لأن المال قد صار للورثة، فلما لم يوقت.. فهي[٧] وصية[٨]، ولا يخرج إلا أقل ما يجزئ[٩].

١٨٠٦ - فإن[١٠] لم يحج و لم يوص[١١].. أخرجت من رأس المال[١] أقل ما يقدر عليه ممن يحج عنه من ميقاته[٢].

---

(١) في (ب): واكتري.

(٢) في مطبوعة المهمات: خسر.

(٣) وهذا مذهب المالكية، وهو: صحة الإجارة بالنفقة، وسموها: الأجرة على البلاغ. انظر: الذخيرة (١٩٤/٣) مواهب الجليل (٥٢٢/٣). غنية النفير (ص٢٠٥).

وعزاه الإسنوي في المهمات (٢٣٦/٤) للبويطي وقال: "هذا لفظه بحروفه".

ثنبيه: نصحفت في مطبوعة المهمات (وآكثر) إلى (وأكثر).

(٤) نهاية [٨٩/ب] من (ب).

(٥) الأم (٣٢١/٣) روضة الطالبين (١٨/٣) غنية النفير (ص٢٠٥). والتوثيق للمسألة وليس لقول الربيع.

أما لو لم تكن إجارة، وكانت رزقًا.. فتجوز، قال في روضة الطالبين (١٨/٣) "ويجوز بالرزق كما يجوز بالإجارة، وذلك بأن يقول حج عني وأعطيك نفقتك، ولو استأجر بالنفقة لم تصح لجهالتها".

قال في غنية النفير (٢٠٩) نقلاً عن الزركشي: "وقد فرق الأصحاب بين الرزق والأجرة بأن الرزق هو: أن ينظر قدر كفايته فيدفعه إليه، وذلك يزيد وينقص بكثرة عياله وقلتهم، وأما الأجرة فهي: شيء مقدر قصر عن كفايته أو زاد، وكذلك الجعل في الجعالة، فالموجود في الرزق نوع من الجانبين؛ ذلك بالعمل، وهذا بالرزق، وليس فيها عقد بالكلية، بخلاف الإجارة والجعالة".

(٦) الأم (٣١٨/٣).

(٧) في (ب): وهي.

(٨) في (ب): وصيته.

(٩) في (ب): يخرج.

(١٠) في (ب): وإن.

(١١) في (ب): يوصي.

١٨٠٧ - ولو لَبَّى ينوي الإحرام ولا ينوي حجًا ولا عمرة.. كان له أن يجعله ما أراد[٢].

١٨٠٨ - قال: وإن نوى/[٤] أحدهما ثم نسيه[٥].. قرن[٦].

١٨٠٩ - وإن قال: «إحرام مثل إحرام فلان» عند تلبيته.. فهو على إحرام فلان.

١٨١٠ - فإن لم يعلم إحرامه.. قرن[٧].

١٨١١ - وإن أرسل كلبه وهو في الحل فاصطاده وهو في الحرم أو أرسل في الحرم فاصطاده في الحل.. فهو سواء يفديه[٨] [٩]، لأنه كان بالإرسال والقتل معًا، ولأنه قد أرسل عليه في موضع ممنوع.

١٨١٢ - ولو أرسل سهمًا في الحل على صيد في الحل فجاء السهم وأصاب[١٠] ذلك الصيد في الحرم أو غيره.. كان عليه جزاؤه[١١]؛ لأن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ[١٢] قال: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤].

١٨١٣ - ولا يجوز[١٣] لأحد أن يحكم في جزاء الصيد/(٩١/ب) إلا أن يكون فقيهًا[١].

---

(١) روضة الطالبين (١٩٦/٣).

(٢) الأم (٣١١/٣) المزني (ص٩٧).

(٣) الأم (٣١٥/٣ و٣١٦ و٥٢٥) المجموع (٢٣٨/٧-٢٣٩).

(٤) لحاجة [ص١٨٩] من (م).

(٥) في (أ) و(م): نسي.

(٦) الأم (٥٢٥/٣) المزني (ص٩٧) المجموع (٢٤١/٧).

(٧) المهذب (٢٣٩/٧) المجموع (٢٤١/٧-٢٤٢) وقال في المجموع (٢٤٢/٧): "المذهب وبه قطع الجمهور من العراقيين وغيرهم: لا يتحرى بحال، بل يلزمه القران، وحكوه عن نصه في القديم، وليس في الجديد ما يخالفه" قلت: بل في الجديد ما يوافقه وهو نصه هنا. والله تعالى أعلم.[ز].

(٨) في (أ) و(ب) و(م): بلا نقط لأرها .

(٩) انظر: المجموع (٤٤٥/٧).

(١٠) في (ب): فأصاب.

(١١) المجموع (٤٤٦/٧) وقال: "قال المصنف والأصحاب كلهم" ثم ذكر المسألة، ولم يعزه إلى نصه في البويطي.

(١٢) في (ب): عز وجل.

(١٣) في (أ) و(ب): بلا نقط لأرها، في (م): تجوز.

١٨١٤- فإن[٢] اختلفا[٣].. لم يجز[٤] حتى يجتمعان.

١٨١٥- وكل ما حكم فيه أصحاب [رسول الله[٥] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] في الصيد.. اكتفي بحكمهم، ولم يحكم فيه ثانية[٦].

١٨١٦- وتُقوَّمُ البدنةُ بمكة دراهم، والدراهم طعامًا[٧] بمكة في جزاء الصيد؛ لأن الطعام ثَمَّ، والبدنة بمكة، والصوم يصوم حيث شاء[٨].

١٨١٧- وكل شيء قتله المحرم من الصيد أو الحلال في الحرم.. فإنما[٩] عليه قيمته إلا حمام مكة[١٠]، وكل شيء يهدر مما يسميه[١١] العرب حمامًا، وكل ما هدر وعب في الماء.. كذلك[١٢].

١٨١٨- والحمام يقتله الحلال بمكة أو الحرام بمكة وغيرها.. ففيها شاة[١٣].

١٨١٩- [قال:] والإحصار إحصاران:

١٨٢٠- أ- إحصار عدو؛ فإذا أحصر بعدو [ر]كان على رجاء[١] من النخلية[٢] عنه.. أمسك عن الإحلال[٣]،

---

(١) لكن قال في المجموع (٤٣٠/٧): "أما ما ليس فيه حكم عن السلف.. فيرجع فيه إلى قول عدلين فطنين، قال الشافعي والأصحاب: **ويستحب كونهما فقيهين**؛ لأنهما أعرف بالشبه المعتبر شرعًا".

(٢) في (ب): وإن.

(٣) في (ب): اختلف.

(٤) في (ب): بلا نقط لأولها.

(٥) في (ب): النبي.

(٦) إن حكم فيه صحابيان أو عدلان من التابعين أو ممن بعدهم.. اتبع ذلك ولا حاجة إلى تحكيم جديد. كما في المجموع (٤٢٩/٧).

(٧) في (ب): طعام.

(٨) الأم (٤٧٩/٣) المجموع (٤٢٧/٧-٤٢٨).

(٩) في (ر): قائمًا.

(١٠) وكذلك سائر الطيور كما في الأم (٥٠٢/٣ و٥٣٥)، والمجموع (٤٣٠/٧).

(١١) في (ب): تسميه.

(١٢) الأم (٥٣٥/٣) المجموع (٤٣٠/٧).

(١٣) انظر: الأم (٥٠٣/٣ و٥٠٦ و٥٣٥) المجموع (٤٣٠/٧).

١٨٢١ - وإن[١] احتاج إلى حلق الرأس[٥].. حلقه وافتدى[٦].

١٨٢٢ - وكلما احتاج إلى إزالة شيء عنه[٧] من الأذى مما عليه الفدية.. فَعَلَهُ وَافْتَدَى[٨][٩]، إلا الجماع، فإنه ليس له أن يفعل ذلك[١٠].

١٨٢٣ - فإذا أيس[١١] من الدخول.. ذبح وحلق وحل مكانه، وليس عليه القضاء[١٢].

---

(١) في (أ) و(م): وحل.

(٢) هكذا صورتها في (أ): بالحيلة، هكذا صورتها في (م): بالحيلة.

(٣) قال في الأُم (٣/٤٠٥): "ولو أحصر قوم بعدو غير مقيمين بمكة، أو في الموضع الذي أحصروا فيه، فكان المحرم يؤمل انصرافهم وبأمنهم في مكانه.. لم أر أن ينصرف أيامًا ثلاثًا، ولو زاد كان أحب إلي، ولو انصرف بعد إحلاله ولم ينم ثلاثًا.. جاز له ذلك؛ لأن معنى انصراف العدو مُغَيَّبٌ، وقد يريدون الانصراف ثم لا ينصرفون، ولا يريدونه ثم ينصرفون، وإنما كان مقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحديبية مراسلة المشركين ومعاهدتهم".

وفي المجموع (٧/٢٨٦): "إن كان الوقت واسعًا.. فالأفضل تأخير التحلل؛ فلعله يزول المنع ويتم الحج".

(٤) في (ب): فإن.

(٥) في (ب): رأسه.

(٦) الأُم (٣/٤٠٠).

(٧) في (ب): عنها.

(٨) في (أ) و(م): فعليه افتداء.

(٩) الأُم (٣/٤٠٠) المجموع (٧/٢٨٧).

(١٠) انظر: الأُم (٣/٤٠٧).

فإن جامع لزمته البدنة والقضاء. انظر: المجموع (٧/٢٩٨).

(١١) في (ب): يأس.

(١٢) الأُم (٣/٣٩٩) المجموع (٧/٢٩٣-٢٩٤ و٢٩٦) وقال في (٧/٢٩٦): "إذا تحلل المحصر، قال الشافعي والمصنف والأصحاب: إن كان نسكه تطوعًا.. فلا قضاء، وإن لم يكن تطوعًا.. نظر؛ إن كان واجبًا مستقرًا كالقضاء والنذر وحجة الإسلام التي استقر وجوبها قبل هذه السنة.. بقي الوجوب في ذمته كما كان، وإنما أفاده الإحصار جواز الخروج منها.

وإن كان واجبًا غير مستقر، وهي حجة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان.. سقطت الاستطاعة، فلا حج عليه إلا أن تجتمع فيه شروط الاستطاعة بعد ذلك.

فلو تحلل بالإحصار ثم زال الإحصار والوقت واسع وأمكنه الحج من سنته.. استقر الوجوب عليه؛ لوجود الاستطاعة، لكن له أن يؤخر الحج عن هذه السنة؛ لأن الحج على التراخي".

١٨٢٤ - ب)- وإن أحصر بمرض أو خطأ[1] عدوٍ[2] أو/[3] طريق.. فهو مقيم على إحرامه أبدًا حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، وعليه أن يأتي من قابل بما أحرم به[4]، وإن كان حاجًا.. فعليه الهدي لما فاته[5].

١٨٢٥- قال: وإذا قتل الرجل صيدًا[6] عمدًا[7] أو[8] خطأً.. حكم عليه في كل مرة[9].

١٨٢٦- والحجة في ذلك: قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى[10]: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥].

١٨٢٧- والحجة في الخطأ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، فدخل في هذا العمدُ والخطأ، والله أعلم، ويحكم عليه كلما قتله؛ لأنه ممنوع في الآخر كما كان ممنوعًا في الأول.

---

(١) هكذا صورتها في (أ): خطأ، هكذا صورتها في (ب): أخطأ.

(٢) في (ب): عدة.

(٣) نهاية [ص١٩٠] من (م).

(٤) الأم (٣/٤٠٨-٤٠٩) المجموع (٧/٣٠١).

(٥) الأم (٣/٤١٠ و٤١٢ و٤١٤).

(٦) في (ب): الصيد.

(٧) في (أ) و(م): عمد.

(٨) في (ب): و.

(٩) في هذه الفقرة مسألتان:

الأولى: أن قتل الصيد إن كان عمدًا أو خطأً.. ففيه الجزاء. انظر: الأم (٣/٤٦٥) المجموع (٧/٣١٦).

الثانية: أن من قتل أكثر من صيد.. حكم عليه في كل مرة بجزاء. انظر: الأم (٣/٤٦٩) المجموع (٧/٣٩٤ و٤٢٤).

وفي الأم (٣/٤٦٥-٤٦٦) مناقشة واستدلال لمسألة تغريم من صاد خطأً:

ثم روى هذا القول عن عطاء، وأنه سئل: من قتله خطأً أيغرم؟ فقال: "نعم، يُعَظِّمُ بذلك حرمات الله، ومضت به السنن".

ثم روى بسنده عن عمرو بن دينار أنه قال: "رأيت الناس يُغَرِّمون في الخطأ".

(١٠) في (ب): عز وجل.

١٨٢٨- فإن قيل، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ[١]: ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ﴾ [المائدة: ٩٥].. قيل، قد قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ[٢] في العمد: ﴿ فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ [النساء: ٩٣]، وقد أمر الله بالقصاص.

١٨٢٩- قال/ وإذا[٣] أصاب الرجل الصيد.. يحكم عليه بمثله، إن كان صغيرًا.. فصغيرًا، وإن كان كبيرًا.. فكبيرًا، وإن كان أعور.. فأعور، وإنما يقدى[٤] بمثله سواء[٥].

١٨٣٠- وإن كانت ماخضًا.. فمثله[٦].

١٨٣١- وقد قيل: [عليه] أن يأتي بشاة/[٧] غير ماخض، وفضل ما بين الماخض والحائل.. يتصدق به.

١٨٣٢- ومن جرح صيدًا فامتنع من أن يأخذه أحد.. فعليه أن يفدي ما بين قيمته صحيحًا وقيمته منفوضًا، فإن[٨] كان لا يمتنع من أحد أن يأخذ[ه] وأخذه[٩] فحبسه حتى يصح ويمتنع من الناس.. فلا[١٠] شيء عليه، إلا أن يكون نقصه الجرح[١١] بعد الامتناع فيكون عليه ما نقصه

---

(١) في (ب): عز وجل.

(٢) في (ب): عز وجل.

(٣) في (ب): فإذا.

(٤) في (ب): يفدي.

(٥) الأم (٣/٥١٧ و٥٣١-٥٣٢) المجموع (٧/٤٣١) روضة الطالبين (٣/١٥٩).

(٦) "ولا تذبح الحامل، بل يقوم المثل حاملاً ويتصدق بقيمته طعامًا أو يصوم". كما في المجموع (٧/٤٣٣) وكذا في روضة الطالبين (٣/١٦٠).

جاء في الأم (٣/٥٣٢): "ولو أنه ضرب ظبيًا ماخضًا فمات.. كان عليه قيمة شاة ماخض يتصدق بها؛ من قِبَل أني لو قلت له: اذبح شاة ماخضًا.. كانت شرًا من شاة غير ماخض للمساكين، فإذا أردت الزيادة لهم.. لم أزدد لهم ما أدخل به النقص عليهم، ولكني أزداد لهم في الثمن، وأعطيهموه طعامًا".

(٧) نهاية [٩٠/أ] من (ب).

(٨) في (ب): وإن.

(٩) في (ب): فأخذه.

(١٠) في (أ) و(م): ولا.

(١١) في (ب): الجراح.

الجرح[١] ويتصدق بذلك، وإن لم يحبسه حتى يستيقن امتناعه، وتركه غير ممتنع و لم يعلم ما حاله.. فالاحتياط أن يفديه[٢][٣].

١٨٣٣- وكذلك الطير إذا نتف ريشه أو كسر جناحه؛ فإن نتف منه أو جرحه جرحًا يمتنع منه.. فعليه ما نقصه، وإن جرحه جرحًا لا يدري/[٤] ما جرحه.. فالاحتياط أن يديه[٥]، وليس عليه إلا غرم نقص ما يستيقن[٦].

١٨٣٤- قال: ومن اصطاد صيدًا وهو حلال فأحرم وهو معه ثم مات الصيد أو ذبحه.. فعليه الجزاء[٧].

١٨٣٥- ولو[٨] وهب له حلالٌ صيدًا وهو محرم فقتله[٩] ثم رده إليه أو إلى غيره فذبحه.. فعليه الجزاء.

١٨٣٦- [١٠] وإن وهب له حلالٌ صيدًا وهو حرامٌ فأمسكه حتى حل ثم ذبحه.. فعليه الجزاء.

١٨٣٧- وإن قتل رجلٌ صيدًا قد شرك فيه إنسي[١١]، مثل أن ينـــزوا تيسٌ ظبيةً[١٢] فتلد أو غزالٌ شاةً فتلد.. فعلى[١٣] المحرم أن يفديه[١١]؛ لاختلاط الحلال والحرام، وكذلك إذا قتله في الحرم، مثل البغل من[٢] الحمار والفرس فلا يؤكل لحمه[٣].

---

(١) في (ب): الجراح.

(٢) في (أ) و(م): يديه بلا نقط.

(٣) الأم (٣/٥١٥).

(٤) نهاية [ص١٩١] من (م).

(٥) في (أ) و(م): يديه بلا نقط، في (ب): يفديه.

(٦) الأم (٣/٥١٤-٥١٥).

(٧) المجموع (٧/٣٣٠)، روضة الطالبين (٣/١٥٠).

(٨) في (ب): وإن.

(٩) لعلها: فقبله.

(١٠) هذه الفقرة ليست في (ب).

(١١) في (ب): أنثين.

(١٢) هكذا صورتها في (أ): ضبيـــه، في (م): طبية.

(١٣) في (ب): فعليه.

١٨٣٨ - ولا بأس أن يأكل المحرم لحم صيد[٤] ما لم يصده[٥] أو يصد له[٦].

١٨٣٩ - ولا يأكل حلال ولا حرام صيدًا ذبحه محرم[٧].

١٨٤٠ - قال: وإن أحرم رجل وعنده صيد قد خلفه في أهله/(٩٢/ب) فذبحه أهله أو غيرهم.. فعليه الجزاء[٨]؛ لأنه مقتول في إساره[٩] وهو محرم، وإن مات موتًا.. فهو شبيه ذلك[١٠]، وإن سلم[١١] حتى يَحِلّ.. فلا بأس بأكله[١٢]؛ لأن أصل اصطياده[١٣] كان وهو حلال.

١٨٤١ - والاحتياط له إذا أحرم.. أن يرسل ما كان عنده من صيد[١٤].

١٨٤٢ - وإن رمى رجلٌ[١٥] سهمًا[١] وهو في الحل على صيدٍ في الحلّ فأصابه في الحل وتحامل الصيدُ بنفسه حتى مات في الحرم.. لم يؤكل و لم يده، وكذلك الكلب[٢].

---

(١) في (أ) و(م): بدله.

(٢) في (أ) و(م): و.

(٣) الأُم (٥١٨/٣) المجموع (٣١١/٧).

(٤) في (ب): الصيد.

(٥) في (أ) و(م): يصد.

(٦) الأُم (٥٣٦/٣) بنحوه، المجموع (٣٢٠/٧).

(٧) ذبيحة المحرم ميتة؛ في حق نفسه وفي حق غيره، هذا هو الجديد، وعلى القديم: ليست في حق غيره ميتة، وإنما تحرم عليه وحده. المجموع (٣٢١/٧-٣٢٢).

(٨) خلاف المعتمد. انظر: المجموع (٣٣٠/٧-٣٣١).

(٩) في (أ) و(م): اسارة.

(١٠) أي: يضمنه. وهو معتمد. انظر: حاشية الإيضاح (ص٢٠٥).

(١١) في (ب): اسم.

(١٢) خلاف المعتمد، والمعتمد: أنه يلزمه إرساله وإن تحلل. انظر: المجموع (٣٣١/٧) حاشية الإيضاح (ص٢٠٥).

(١٣) في (أ) و(م): اصطاده.

(١٤) إن أحرم وهو مالك لصيد.. لزمه إرساله على الأظهر، والقول الثاني: لا يلزمه.

وعلى وجوب الإرسال، هل يزول ملكه عنه؟ الأظهر: نعم.

انظر: روضة الطالبين (١٥٠/٣) المجموع (٣٣٠/٧) الإيضاح (ص٢٠٥).

(١٥) في (أ) و(م): رجلاً.

١٨٤٣ - قال وإن أرسلَ كلبَه على صيد في الحل فلجأ الصيد إلى الحرم فاتبعه[٢] الكلب فقتله في الحرم.. لم يؤكل و لم يدهِ؛ لأن الكلب فعل[٤].

١٨٤٤ - فإن[٥] رمى بسهم والصيد في الحل فتحامل السهم حتى أصاب في الحرم.. وداه[٦] [٧].

١٨٤٥ - ومن سلك على المَدينة/[٨].. أهَلَّ من ذي الحُليفة.

١٨٤٦ - ومن سلك على الساحل.. أهَلَّ من الجحفة.

١٨٤٧ - ومن سلك بحرًا أو غير الساحل.. أهلَّ إذا حاذى الجحفة.

باب مختصر مختصر الحج[٩]

١٨٤٨ - موسى عن أبي حاتم عن الربيع أخبرنا الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: من سلك على المدينة أهَلَّ من ذي الحُليفة[١٠].

١٨٤٩ - ومن سلك على الساحل أهل من الجُحْفة[١١].

١٨٥٠ - ومن سلك بحرًا أو غير (الساحل)[١٢] أهل إذا حاذى الجحفة[١].

---

(١) في (ب): بسهم.

(٢) أي: وكذلك الحكم لو كان مكان السهم كلبٌ معلمٌ.

(٣) في (ب): فاتبع.

(٤) انظر: المجموع (٧/٤٤٦).

(٥) في (ب): وإن.

(٦) انظر: المجموع (٧/٤٤٦).

(٧) بعد هذا في (ب): الصلاة، و لم أعثر على ما سيأتي من تتمة الباب في النسخة (ب).

(٨) نهاية [ص١٩٢] من (م).

(٩) هذا الباب بكامله وشروحه إلا اليسير موجودٌ في الأم (٣/٥٧١-٥٧٥) بعنوان كتاب مختصر الحج الصغير.
و لم أعثر على هذا الباب في النسخة (ب)، وقد عوضنا الله بكتاب الأم والحمد لله تعالى.
وكل زيادة من «الأم»، أثبتها في هذا الباب.. أضعها بين معقوفين يتبعهما حرف الميم، [هكذا](م).

(١٠) الأم (٣/٣٤٨ و٥٧١) المهذب (٧/١٩٦) المجموع (٧/٢٠٠).

(١١) الأم (٣/٣٤٨ و٥٧١) المجموع (٧/٢٠٠).

(١٢) في (أ) و(م): ساحل، في الأم (٣/٥٧١): الساحل.

١٨٥١- ولا بأس أن يهل من دون ذلك إلى بلده[٢].

١٨٥٢- وإن جاوز.. رجع إلى ميقاته، فإن لم يرجع.. أهراق دمًا[٣]، وهي شاة يتصدق بها على المساكين[٤].

١٨٥٣- وأحب للرجل والمرأة إن كانت حائضًا أو نفساء أن يغتسلا للإحرام[٥]، (ويأخذا)[٦] من شعرهما[٧] وأظفارها قبله[٨]، فإن لم يفعلا وتوضآ.. أجزأهما[٩].

١٨٥٤- وأحب أن يهلا خلف صلاة[١٠] مكتوبة أو نافلة[١١]، فإن لم يفعلا وأهلا على غير وضوء.. فلا بأس عليهما[١٢].

١٨٥٥- وأحب للرجل أن يلبس ثوبين أبيضين جديدين أو غسيلين، والمرأة[١] ثيابًا كذلك[١].

---

(١) الأم (٣/٣٤٨ و٥٧١) المجموع (٧/٢٠٣) قال في المهذب (٧/٢٠٣): "ومن سلك طريقًا لا ميقات فيه من بر أو بحر.. فميقاته إذا حاذى أقرب المواقيت إليه" قال النووي: "نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب".

(٢) انظر: الأم (٣/٣٤٦ و٥٧١) المجموع (٧/٢٠٥)، وحكى عليه الإجماع، وذكر خلاف داود ثم قال: "وهذا الذي قاله مردودٌ عليه بإجماع من قبله".

وهل الأفضل الإحرام من الميقات أو مما قوله؟ قولان، والمعتمد: أن الأفضل أن يكون الإحرام من الميقات لا من بلده ودويرة أهله. كما في المجموع (٧/٢٠٥-٢٠٦) وعزاه إلى البويطي و لم أجده فيه ولعله أخذه من مفهوم هذه الفقرة.

(٣) الأم (٣/٣٤٧ و٥٧١) المهذب (٧/٢١٢-٢١٣) المجموع (٧/٢١٣-٢١٤).

(٤) الأم (٣/٥٧١).

(٥) الأم (٣/٣٦٠ و٥٧١) المهذب (٧/٢١٨) المجموع (٧/٢٢٠).

(٦) في (أ) و(م): ويأخذ، في الأم: ويأخذا.

(٧) في الأم: شعورهما.

(٨) المجموع (٧/٢٣١).

(٩) الأم (٣/٥٧١).

(١٠) في الأم: الصلاة.

(١١) في المجموع (٧/٢٣٢): "يستحب أن يصلي ركعتين عند إرادة الإحرام، وهذه الصلاة يجمع على استحبابها، قال القاضي حسين والبغوي والمتولي والرافعي وآخرون: لو كان في وقت فريضة فصلاها.. كفى عن ركعتي الإحرام كتحية المسجد تندرج في الفريضة، وفيما قالوه نظر؛ لأنها سنة مقصودة فينبغي أن لا تندرج كسنة الصبح وغيرها".

(١٢) الأم (٣/٥٢٦ و٥٧١).

١٨٥٦ - ولا بأس عليهما فيما لبسا؛ ما لم يكن مصبوغًا بزعفران أو وَرْس أو طيب[٣].

١٨٥٧ - [١]ولا يلبس الرجل إلا/ إزارًا أو رداءً[٢] أو ثوبًا[٥] يطرحه كما يطرح الرداء[٦]، إلا أن لا يجد إزارًا.. فليلبس[٧] سراويل[٨]، [٩]أو لا[٩] يجد نعلين.. فليلبس[١٠] خفين ويقطعهما أسفل من الكعبين[١١].

١٨٥٨ - ولا يلبس ثوبًا محيطًا، ولا عمامة؛ إلا أن يطرح [ذلك][٣] [١٢] على كتفه[١٣] أو ظهره طرحًا[١٤].

١٨٥٩ - وله أن يغطي وجهه، ولا يغطي رأسه[١٥].

١٨٦٠ - وتلبس[١٦] المرأة السراويل والخفين والقميص والخمار، وكل ما [كانت][٣] تلبسه[١] غير محرمة؛ إلا ثوبًا فيه طيب[٢].

---

(١) في الأم: وللمرأة أن تلبس ثيابًا كذلك.

(٢) الأم (٣/٣٦٩ و٥٧١) المهذب (٧/٢٢٣) المجموع (٧/٢٢٧).

(٣) الأم (٣/٣٦٩ و٥٧١) المهذب (٧/٢٦٤ و٢٨١) المجموع (٧/٢٨٢).

(٤) في الأم: ويلبس الرجل الإزار والرداء.

(٥) في الأم زيادة: نظيفًا.

(٦) الأم (٣/٣٦٦ و٣٧٣) المجموع (٧/٢٦٩-٢٧٠).

(٧) في الأم: فليلبس.

(٨) في (أ) و(م): سراويلا، في الأم: سراويل.

(٩) في الأم: وألا.

(١٠) في الأم: فليلبس.

(١١) الأم (٣/٣٦٦ و٥٧١) المجموع (٧/٢٧٤-٢٧٥).

(١٢) زيادة من «الأم»، وكل زيادة آتي بها من الأم في هذا الباب أضعها بين معقوفتين يتبعهما حرف الميم، [هكذا][م].

(١٣) في الأم: كتفيه.

(١٤) الأم (٣/٣٦٦ و٣٧١ و٣٧٣ و٥٧١) المجموع (٧/٢٦٩-٢٧٠).

(١٥) الأم (٣/٣٧٠ و٥٧١) المجموع (٧/٢٦٧ و٢٨٠)، وستأتي المسألة في باب اختلاف مالك والشافعي من البويطي.

(١٦) في (أ) و(م): ويلبس، في الأم: وتلبس.

١٨٦١ - ولا تخمر وجهها/[٣] وتخمر[٤] رأسها؛ إلا أن تريد[٥] أن تستر[٦] وجهها فتجافي[٧] الخمار، ثم تسدل الثوب على وجهها متجافيًا[٨].

١٨٦٢ - ويستظل المحرمُ والمحرمةُ في القبة والكنيسةِ[٩] وغيرها[١٠].

١٨٦٣ - ويبدلان ثيابهما التي أحرما فيها ويلبسان (غيرها)[١١] [١٢].

١٨٦٤ - وإذا ماتَ المحرمُ.. غُسِّلَ بماءٍ وسدرٍ، ولم يقرب طيبًا، وكُفِّنَ في ثوبيه، ولم يُقَصَّص، ولم يُخَمَّرْ وجهُه، ولم يُخَمَّرْ رأسُه[١٣].

١٨٦٥ - وإذا ماتت المحرمة.. غُسِّلَت بماءٍ وسدرٍ، وقمصت، وأزرت، وشد رأسها بالخمار، وكشف عن وجهها[١٤].

١٨٦٦ - ولا تلبس[١٥] المحرمة قفازين ولا برقعًا[١] [٢].

---

(١) في (أ) و(م): يلبسه، في الأم: تلبسه.

(٢) الأم (٣/٣٦٧ و٥٧١) المجموع (٧/٢٧٦).

(٣) نهاية [ص١٩٣] من (م).

(٤) في (أ): بلا نقط لأولها، في (م): وتخمر، في الأم: وتخمر.

(٥) في (أ) و(م): يريد، في الأم: تريد.

(٦) في (أ) و(م): يستر، في الأم: تستر.

(٧) في (أ) و(م): فيجافي، في الأم: فتجافي.

(٨) الأم (٣/٣٧٠ و٥٧١) المجموع (٧/٢٧٦).

(٩) الكنيسة: شبه هودج يخرز في المحمل يستظل به الراكب ويستتر به والجمع كنائس مثل كريمة وكرائم. انظر: المصباح المنير. (ك ن س).

(١٠) الأم (٣/٥٧١) وقال في (٣/٥٢٢): "ويستظل المحرم على المحمل والراحلة والأرض بما شاء ما لم يمس رأسه"، المجموع (٧/٢٦٧).

(١١) في (أ) و(م): غيرها، في الأم: غيرها.

(١٢) الأم (٣/٣٧٣ و٥٧١).

(١٣) الأم (٣/٥٢٢ و٥٧١) المجموع (٨/١٦٤) وقال: "يجب تجنيبه ما يجب عليه اجتنابه في حياته"، والكافور الذي يجعل في الماء الذي يغسل به من الطيب الممنوع، وأما السدر فليس بطيب.

(١٤) الأم (٣/٥٧١) المجموع (٨/١٦٤).

(١٥) في (أ) و(م): يلبس، في الأم: تلبس.

١٨٦٧ - ولا بأس أن يتطيب المحرم والمحرمة بالغالية والمُشوح[٣] والمحمر وما تبقى[٤] رائحته بعد الإحرام إذا كان الطيب قبل الإحرام[٥]، وكذلك يتطيبان إذا رميا جمرة العقبة وإذا (أخذا)[٦] من شعرهما[٧] قبل الإحرام[٨].

١٨٦٨ - فإذا أهلا؛ فإن شاءا.. قرنا، وإن (شاءا)[٩].. أفردا ، وإن (شاءا)[١٠]..[أن يتمتعا][١١] بالعمرة إلى الحج، والتمتع أحب إلي[١٢].

١٨٦٩ - إذا تمتعا أو قرنا.. أحزأهما أن يذبحا شاة، وإن لم يجداها.. صاما ثلاثة أيام فيما بين أن يُهلا بالحج إلى يوم عرفة[١٣]، فإن لم [يصوماها.. لم][٢] يصوما أيام منى[١]، وصاما (ثلاثة)[٢] بعد منى بمكة أو في سفرهما (و)[٣] سبعة بعد ذلك[٤].

---

(١) في (أ) و(م): برفع، في الأم: برفعًا.

(٢) وكذا الرحل. انظر: الأم (٣/٣٦٩ و٥٧١) المجموع (٧/٢٧٦).

(٣) في (أ) و(م): النضوح، في الأم: النضوح.

(٤) في (أ): بلا نقط لأولها، في (م): يبغى، في الأم: تبغى.

(٥) الأم (٣/٥٧١) المجموع (٧/٢٢٨).

(٦) في (أ) و(م): أخذ، في الأم: أخذا.

(٧) في الأم: شعورهما.

(٨) الأم (٣/٣٧٩ و٥٧١).

(٩) في (أ) و(م): شاء، في الأم: شاءا.

(١٠) في (أ) و(م): شاء، في الأم: شاءا.

(١١) في الأم: تمتعا.

(١٢) انظر: الأم (٣/٥٧٢).

وقال في الأم (٣/٥٢٤) والمزني (ص٩٥): "وأحب إليّ أن يفرد؛ لأن الثابت عندنا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفرد".

وقال الترمذي في سننه (٣/١٧٧) ك: الحج، ب: ما جاء في التمتع (بعد الحديث: ٨٢٤): "قال أبو عيسى: وأهل الحديث يختارون التمتع بالعمرة إلى الحج، وهو قول الشافعي و أحمد و إسحق".

والمعتمد: أن الإفراد أفضل، والقول الثاني: التمتع أفضل.

وفي المجموع (٧/١٤٢): "قال أصحابنا: وشرط تقدم الإفراد: أن يحج ثم يعتمر في سنة، فإن أخّر العمرة عن سنة.. فكلٌّ واحدٍ من التمتع والقران أفضل منه بلا خلاف".

(١٣) الأم (٣/٤٨٣).

١٨٧٠- وأختارُ لهما التمتعَ، وأيهما أراد أن يحرمَ[٥] به.. كفتهما النية وإن (سمياه)[٦].. فلا بأس[٧].

١٨٧١- والتلبية[٨]: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»[٩].

١٨٧٢- فإذا فرغ من التلبية.. صلى على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ /(٩٣/ب) ويسأل الله رضاه والجنة، واستعاذه من سخطه والنار[١٠].

١٨٧٣- ويكثران التلبية[١١]، ويجهر بها الرجل صوته ما لم يقدحه[١٢]، وتخافت بها المرأة[١٣].

١٨٧٤- وأستحبها/[١٤] خلف الصلوات، ومع الفجر، ومع مغيب الشمس، وعند اضطمام[١٥] الرفاق، والهبوط، والإصعاد، وفي كل حال أُحِبُّها[١٦].

١٨٧٥- ولا بأس أن يلبي على وضوء وعلى غير وضوء، وتلبي[١] المرأة حائضًا[٢].

---

(١) الأُم (٤٨٥/٣): "فلا أرى أن يصوم أيام منى وقد كنت أراه".

(٢) في (أ) و(م): ثلاثًا، في الأُم: ثلاثة.

(٣) في (أ) و(م): أو، في الأُم: ر.

(٤) الأُم (٥٧٢/٣) المهذب (١٨٥/٧) المجموع (١٨٦/٧) وما بعدها و(١٩٢/٧).

(٥) في الأُم: يحرما.

(٦) في (أ) و(م): سماها، في الأُم: سماه.

(٧) الأُم (٥٧٢/٣) المجموع (٢٣٥/٧-٢٣٦) وقال: "وأما اللفظ بذلك فمستحب".

(٨) في الأُم: (التلبية) وجعلها عنوانًا.

(٩) الأُم (٥٧٢/٣) وقال في (٥٢٥/٣): "ولا أحب أن يزيد على هذا في التلبية حرفًا إلا أن يرى شيئًا يعجبه فيقول: «لبيك إن العيش عيش الآخرة»" المجموع (٢٥٩/٧).

(١٠) انظر: الأُم (٥٢٥/٣ و٥٧٢)، وقال في (٣٩٥/٣): "اتباعًا ومعقولًا"، وانظر: المجموع (٢٥٩/٧-٢٦٠).

(١١) المجموع (٢٥٨/٧).

(١٢) في (أ) و(م): غير منقوطة، هكذا صورتها في (أ): [illegible]. في الأُم: يقدحه.

(١٣) الأُم (٣٩٢/٣-٣٩٣ و٥٧٢) المجموع (٢٥٩/٧).

(١٤) نهاية [ص١٩٤] من (م).

(١٥) في الأُم: اضطمام، أي: اجتماع، وفي النسخ: اصطمام.

(١٦) الأُم (٣٩٣/٣ و٥٧٢) المجموع (٢٥٨/٧).

١٨٧٦ - ولا بأس أن يغتسل المحرم[٣]، ويدلك جسده من الوسخ، ولا يدلك رأسه لئلا ينقطع[٤] شعره[٥].

١٨٧٧ - وأحب له الغسل لدخول مكة[٦].

١٨٧٨ - فإذا دخلها.. أحببت له أن لا يخرج[٧] حتى يطوف بالبيت[٨].

١٨٧٩ - وأُحِبُّ له إذا رأى البيت أن يقول: «اللهُ أكبر[٩]، اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا[١٠]، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره.. تشريفًا وتعظيمًا[١١] وتكريمًا وبرًا»[١٢].

١٨٨٠ - وقال: يستلم الركن الأسود[١٣]، ويضطبع بثوبه؛ وهو: أن يدخل رداءه من تحت منكبه الأيمن حتى يبرز منكبه، ثم يهرول ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر، ويمشي أربعة[١] [٢].

---

(١) في (أ) و(ز): ويلبي، في الأم: وتلبي.

(٢) الأم (٣/٣٩٥ و٥٧٢) المجموع (٧/٢٥٨).

(٣) في الأم: الرجل.

(٤) في (أ): بلا نقط لأول حرفين، في (ز): ينقطع. في الأم: يقطع

(٥) الأم (٣/٣٦٣ و٥٧٢) المجموع (٧/٣٧٦-٣٧٧).

(٦) الأم (٣/٣٦٤ و٥٤١ و٥٧٢) المجموع (٨/٥).

(٧) لعلها يخرج كما في الأم (٣/٥٤١). لكن في الأم (٣/٥٧٢): يخرج

(٨) الأم (٣/٥٧٢) وفي (٣/٤٢٥ و٥٤١) ذكر ان اول ما يبدأ به الطواف، المجموع (٨/٦).

(٩) ليس في الأم لفظ التكبير (الله أكبر)، وفي المجموع (٨/١٢): "قال القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد: التكبير عند رؤية الكعبة لا يعرف للشافعي أصلاً، قال: ومن أصحابنا من قال: إنا رآها كبر، قال القاضي: هذا ليس بشيء".

(١٠) في الحديث وفي الأم (٣/٤٢٢ و٥٤١) زيادة: (ومهابة).

(١١) ليست في الأم (ط رفعت) وموجودة في ط بولاق واحدى النسخ المخطوطة ظ.

(١٢) انظر: الأم (٣/٥٧٣ و٤٢٢-٤٢٣) "قال الشافعي: فأستحب للرجل إذا رأى البيت أن يقول ما حكيت، وما قال من حَسَنٍ.. أجزأه إن شاء الله تعالى".

وفي الأم (٣/٥٤١): "وإذا رأى البيت قال: «اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وبرًّا، اللهم أنت السلام ومنك السلام فَحَيِّنا ربَّنا بالسلام»". وبنحوه في المهذب (٨/١٠) وأقرّه في المجموع (٨/١١-١٢).

(١٣) الأم (٣/٤٢٦).

١٨٨١ - ويستلم الركن اليماني والحجر، ولا يستلم غيرهما[٣].

١٨٨٢ - فإن كان الزحام (كثيرًا)[٤].. مضى فكبر و لم يستلم[٥].

١٨٨٣ - وأُحِبُّ أن يكون أكثر كلامه في الطواف: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»[٦].

١٨٨٤ - فإذا فرغ.. صلى خلف المقام، أو حيث[٧] تيسَّر ركعتين؛ قرأ فيهما بأم القرآن و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وما قرأ به مع أم القرآن.. أجزأه[٨].

١٨٨٥ - ثم يصعد على الصفا صعودًا لا يتوارى عنه البيت، ثم يكبر ثلاثًا، ويقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون»/[٩][١٠].

---

(١) في الأم: أربعًا.

(٢) الأم (٣/٤٤٤ و٥٤١ و٥٧٣) المجموع (٨/١٧-١٨).

(٣) الأم (٣/٤٢٨ و٥٤٢ و٥٧٣) المجموع (٨/٤٧) وأما التفبيل فخاص بالحجر الأسود.

(٤) في (أ) و(م): كثير، في الأم: كثيرًا.

(٥) انظر: الأم (٣/٥٧٣) وقال في (٣/٤٣٣): "وأحب أن يستلم الرجل إذا لم يؤذ و لم يؤذ بالزحام ويدع إذا أوذي أو آذى بالزحام ولا أحب الزحام إلا في بدء الطواف وإن زاحم ففي الآخرة"، وانظر: المجموع (٨/٤٦).

(٦) انظر: الأم (٣/٤٣٦ و٥٤٢ و٥٧٣)، وقال في الحاوي الكبير (٤/١٤٢): "فأما الدعاء في الرمل.. فيستحب أن يقول: «اللهم اجعله حجًّا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا وسعيًا مشكورًا»، ويقول في الأربعة الباقية: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»، حكاه المزني في جامعه الكبير". وكذا في المجموع (٨/٦٠).

(٧) في الأم: وحيثما، ط بولاق وإحدى النسخ ظ: أو حيثما.

(٨) الأم (٣/٥٤٢ و٥٧٣) المجموع (٨/٧٢ و٧٤).

(٩) نهاية [ص١٩٥] من (م).

(١٠) انظر: الأم (٣/٥٧٣) وذكر في (٣/٥٤٣) أنه يقول: "الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما هدانا وأولانا ولا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت =

١٨٨٦ - ثم يدعو/ في أمر الدين والدنيا، ويعيد هذا الكلام بين أضعاف كلامه حتى يقول ثلاث مرات[١].

١٨٨٧ - ثم يهبط (عن)[٢] الصفا، فإذا كان دون الميل الأخضر الذي في ركن المسجد بنحو من ستة أذرع.. عدا حتى يحاذي الميلين المتقابلين بفناء المسجد ودار العباس، ثم يظهر على المروة (جهده)[٣] حتى يبدو له البيت إن بدا له[٤].

١٨٨٨ - ثم يصنع عليها مثل ما صنع على الصفا، وما دعا به عليهما[٥].. أجزأه حتى يكمل الطواف بينهما سبعًا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة[٦].

١٨٨٩ - (أ-) فإن كان متمتعًا.. أحذ من شعره، وأقام حلالاً[٧].

١٨٩٠ - فإذا أراد التَّوَجُّهَ إلى (مِنًى)[٨].. تَوَجَّهَ يوم التروية قبل الظهر، فطاف بالبيت سبعًا للوداع، ثم أَهَلَّ بالحجِّ مُتَوَجِّهًا مِنَ المسجد[٩].

١٨٩١ - ثم أتى مِنًى فَصَلَّى بها الظُّهْرَ والعَصْرَ والمغربَ والعشاءَ والصبحَ[١٠].

١٨٩٢ - ثم غدا منها إلى عرفة فَنَزَلَ حيث شاء[١١].

بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون"، المجموع (٨/٩٢).

(١) الأم (٣/٥٤٣ و٥٧٣) المجموع (٨/٩٢-٩٣) وأصح الوجهين أنه يعيد الدعاء ثلاثًا.

(٢) في (أ) و(م): على، في الأم: عن.

(٣) في (أ) و(م): بهذه، في الأم: جهده.

(٤) الأم (٣/٥٤٣ و٥٧٣) المجموع (٨/٩٣).

(٥) في الأم: عليها.

(٦) الأم (٣/٥٤٣ و٥٧٣) المجموع (٨/٩٣).

(٧) الأم (٣/٥٤٦ و٥٧٣) المجموع (٨/١٠٧).

(٨) في (أ) و(م): عرفة، في الأم: مِنى.

(٩) الأم (٣/٥٧٣) المجموع (٨/١٠٨) وقال في المجموع (٨/١١١): "يستحب لمن أحرم من مكة وأراد الخروج إلى عرفات أن يطوف بالبيت ويصلي ركعتين ثم يخرج، نص عليه الشافعي في البويطي".

(١٠) الأم (٣/٥٧٣) المجموع (٨/١١١).

(١١) الأم (٣/٥٧٣) المجموع (٨/١٣١) "يصح الوقوف في أي جزء كان من أرض عرفات بإجماع العلماء".

=

١٨٩٣ - وأختار له أن يشهد الظهر والعصر مع الإمام ويقف قريبًا منه ويدعو[١] ويجتهد[٢].

١٨٩٤ - فإذا غابت الشمس.. دفع وسار على (هيْئته)[٣] حتى يأتي المُزدلفة فيُصَلِّيَ بها المغربَ والعشاءَ والصبح[٤].

١٨٩٥ - ثم يغدو فيقف ثم يدعو[٥] [ويدفع][٦] قبل أن تطلع الشمس، إذا أسفر إسفارًا بيِّنًا[٧].

١٨٩٦ - ويأخذ حصا جمرةِ واحدةٍ سبعَ حصياتٍ فيرمي جمرة العقبة وحدها من[٧].

١٨٩٧ - ويرمي من بطن المَسيل، ومن حيث رمى.. أجزأه[٨].

١٨٩٨ - ثم قد حلَّ له ما قد حرم عليه، إلا النساء[٩].

قال الإمام النووي في المجموع (١١٤/٨): "وأما ما يفعله معظم الناس في هذه الأزمان من دخولهم أرض عرفات قبل وقت الوقوف فخطأ وبدعة ومنابذة للسنة.

والصواب أن يمكثوا بنمرة حتى تزول الشمس ويغتسلوا بها للوقوف فإذا زالت الشمس ذهب الإمام والناس إلى المسجد المسمى مسجد إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ".

أما قبل الزوال: فالسنة أن لا يدخل أرض عرفات إلا بعد أن يصلي صلاتي الظهر والعصر بمجموعتين. وانظر: المجموع (١٣٣/٨).

(١) في (أ): ويدعوا، في (م) والأم: ويدعو.

(٢) الأم (٥٧٣/٣).

(٣) في (أ) و(م): هيئته، في الأم: هيْئِهِ.

(٤) الأم (٥٧٣/٣) المجموع (١٥٠/٨ و١٥٧).

(٥) في الأم: يدعو.

(٦) الأم (٥٧٣/٣) المجموع (١٥٧/٨-١٥٨).

(٧) الأم (٥٧٣/٣-٥٧٤) المجموع (١٥٤/٨).

(٨) الأم (٥٧٣/٣-٥٧٤) المجموع (١٦٩/٨) وفيه: "فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة ثم يرمي".

(٩) انظر: الأم (٥٧٤/٣).

وما ذكره هنا خلاف المعتمد، وهو مبني على اعتبار أن الحلق استباحة محظور لا نسك، وعلى أن التحلل الأول يحصل بأحد اثنين؛ الرمي أو الطواف، وهذا خلاف المعتمد، والمعتمد: أن الحلق نسك، وأن التحلل الأول يحصل باثنين من ثلاثة؛ الرمي والحلق والطواف.

=

١٨٩٩ - ويلبي حين يرمي جمرة العقبة بأول حصاة، ثم يقطع التلبية[١].

١٩٠٠ - فإذا طاف بالبيت سبعًا وبين الصفا والمروة سبعًا.. فقد حل له النساء[٢].

١٩٠١ - (ب-) وإن كان قارنًا أو مفردًا.. فعليه أن يقيم محرمًا بحاله[٣]، ويصنع ما وصفت[٤]، غير أنه إذا كان قارنًا أو مفردًا.. أجزأه/[٥] إن طاف قبل منى [و][٦] بين الصفا والمروة أن[٧] يطوف بالبيت سُبْعًا واحدًا بعد عرفة؛ فيحل[٧] له النساء، ولا يعود إلى الصفا والمروة، وإن لم يطف قبل منى.. فعليه/(٩٤/ب) [٨] بعد عرفة أن يطوف بالبيت سبعًا وبين الصفا والمروة سبعًا[٩].

١٩٠٢ - وأحب له أن يغتسل لرمي الجمار والوقوف بعرفة والمزدلفة[١٠]، وإن لم يفعل وفعل عمل الحج كله على غير وضوء.. أجزأه؛ لأن الحائض تفعله[١] إلا الصلاة والطواف بالبيت؛ لأنه لا يفعله إلا طاهر[٢] [٣].

وفي المجموع (٢٠٣/٨): "قال الشافعي والأصحاب: للحج تحللان، أول وثان، يتعلقان برمي جمرة العقبة والحلق وطواف الإفاضة، هذا إن قلنا: الحلق نسك، وإلا.. فيتعلقان بالرمي والطواف، وأما النحر.. فلا مدخل له في التحلل، فإن قلنا: الحلق نسك.. حصل التحلل الأول باثنين من الثلاثة، فأي اثنين منها أتى بهما.. حصل التحلل الأول، سواء كانا رميًا وحلقًا، أو رميًا وطوافًا، أو طوافًا وحلقًا، ويحصل التحلل الثاني بالعمل الباقي من الثلاثة، وإن قلنا: الحلق ليس بنسك.. لم يتعلق به التحلل، بل يحصل التحللان بالرمي والطواف أيهما فعله.. حصل به التحلل الأول، ويحصل الثاني بالثاني".

(١) الأم (٥٢٦/٣ و٥٧٤) المهذب (١٦٥/٨) المجموع (١٧٠/٨).

(٢) انظر: الأم (٥٧٤/٣)، وهذا بناء على غير المعتمد أن التحلل الثاني يكون بالرمي أو الطواف، وأن الحلق ليس بنسك وإنما هو استباحة محظور. المجموع (٢٠٣/٨).

(٣) أي: بعد طوافه للقدوم وسعيه -إن سعى-، بخلاف المتمتع فإنه يحل كما ذكر قبل فقرات. المجموع (١٠٨/٨).

(٤) أي: من الأعمال التي وصفها للمتمتع والتي تبدأ بيوم التروية، إلا أن المتمتع يحرم في يوم التروية ثم يذهب إلى منى، وأما المفرد والقارن.. فإنهما محرمان، فلا يحتاجان إلى إحرام جديد. انظر: المجموع (١٠٨/٨).

(٥) نهاية [ص١٩٦] من (م).

(٦) في (أ) و(م): وأن، في الأم: ان.

(٧) في الأم: تحل.

(٨) تكررت كلمة (فعليه) في (أ).

(٩) الأم (٥٦٣/٣ و٥٧٤) المجموع (١٠٣/٨).

(١٠) الأم (٣٦٤/٣).

١٩٠٣- فإذا كان[٤] يوم النحر فذبح شاة وجبت عليه.. تصدق بجلدها ولحمها و لم يجبس منها شيئاً، وإن كانت نافلة.. تصدق منها وأكل وحبس[٥].

١٩٠٤- ويذبح في أيام منى كلها ليلاً ونهارًا[٦].

١٩٠٥- ويرمي كل واحد منهما بسبع[٧].

١٩٠٦- ولا يرميها حتى تزول الشمس في شيء من أيام منى كلها[٨].

١٩٠٧- والنهار أحب إلي من الليل[٩].

---

(١) في (أ) و(ز): بفعله، في الأم: تفعله.

(٢) في الأم: طاهرا.

(٣) الأم (٣/٣٦٠ و٣٦١ و٣٦٤ و٥٧٤) المهذب (٢١٨/٧) المجموع (٢٢٢/٧).

(٤) في (الأم) زيادة: بعد.

(٥) الأم (٣/٥٧٤) المجموع (٣٩٩/٨) غيره أولى.

(٦) الأم (٣/٥٧٤) المجموع (٣٥٨/٨) لكن يكره الذبح ليلاً.

(٧) الأم (٣/٥٥٦) وسقطت الفقرة من الأم من الباب المتماثل مع البويطي. المجموع (٢١٠/٨).

(٨) الأم (٣/٥٥٦) وسقطت الفقرة من الأم من الباب المتماثل مع البويطي. المجموع (٢١١/٨).

(٩) اتصلت هذه الجملة في الأم بقوله: "ويذبح في أيام منى كلها ليلا ونهارا"، بحكم سقوط ما بينهما من الأم فصارت هكذا: (ويذبح في أيام منى كلها ليلاً ونهارًا والنهار أحب إلي) وعلى هذا الاعتبار فهي صحيحة كما مر في التعليق على تلك الفقرة.

وأما بالنسبة لرمي الجمار بالليل فإنه قال في الأم (٣/٥٥٨): "ومن نسي رمي جمرة من الجمار نهارًا.. رماها ليلاً ولا فدية عليه".

وفي المنهاج (ص٢٠٣): "ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس، ويخرج بغروبها، وقيل: يمتد إلى الفجر". وانظر: روضة الطالبين (٣/١٠٧) المجموع (٨/٢١١).

أما رمي اليوم الأخير: فينتهي وقته بغروب شمسه بلا خلاف.

وفي الايضاح (ص٤٠٦): "إذا ترك شيئاً من الرمي نهارًا.. فالأصح أنه يتداركه؛ فيرميه ليلاً أو فيما بقي من أيام التشريق، سواء تركه عمدًا أو سهوًا، وإذا تداركه فيها.. فالأصح أنه أداء لا قضاء... وإذا قلنا بالأصح أن المتدارك أداء لا قضاء كان تعيين كل يوم للمقدار المأمور به وقت اختيار وفضيلة كأوقات الاختيار للصلاة".

١٩٠٨- ويرمي الجمار أيام منى كلها وهي ثلاث كل واحدة منها بسبع، ولا يرميها حتى تزول[١] الشمس في شيء من أيام منى كلها بعد يوم النحر[٢].

١٩٠٩- وأُحبُّ إذا رمى أن يُكَبِّرَ مع كُلِّ حصاةٍ[٣].

١٩١٠- ويتقدم عن الجمرة الدنيا حيث يرى الناس يقفون، فيدعو ويطيل قدر قراءة سورة البقرة، ويصنع ذلك عند الجمرة الوسطى، ولا يفعله عند جمرة العقبة[٤].

١٩١١- وإن أخطأ فرمى الحصاتين[٥] في مرة[٦] واحدة.. فهي حصاة واحدة حتى يرمي سبع مرات[٧].

١٩١٢- ويأخذ حصا الجمار من حيث يتيسر إلا من موضع نجس أو مسجد أو من (الجمار)[٨]، فإني أكره له أن يأخذ من هذه المواضع[٩].

١٩١٣- فيرمي بمثل حصا الخذف وهو أصغر من الأنامل[١٠].

١٩١٤- ولا بأس أن يطهر الحصا قبل أن يحمله[١١] [١٢].

---

(١) في (أ) و(م): يزول، في الأم: تزول.

(٢) الأم (٣/٥٧٤).

(٣) الأم (٣/٥٧٤) المجموع (٨/٢١٠): وقال: "يكبر عقبَ كل حصاة".

(٤) الأم (٣/٥٧٤) المجموع (٨/٢١٠-٢١١).

(٥) في الأم: حصاتين.

(٦) هكذا صورتها في (أ): حصاتين، في (م): بقدة، بلا نقط، في الأم: مرة.

(٧) الأم (٣/٥٧٤) المجموع (٨/١٧٩).

(٨) في (أ) و(م): الحمام، في الأم: الجمار.

(٩) الأم (٣/٥٧٤) وقال في (٣/٥٥٦): "وإن رماها بهذا كله.. أجزأه" وفي المجموع (٨/١٧٨) أن المذهب أنه يستحب أخذها من مزدلفة، وفي المجموع (٨/١٧٢) أنه يكره -كراهة تنزيه- الرمي بأربعة أنواع من الحجر: ١- الحجر المأخوذ من الحلي، ٢- الحجر المأخوذ من مسجد في الحرم، ٣- الحجر النجس، ٤- الحجر الذي رمي به.

(١٠) الأم (٣/٥٧٤) المجموع (٨/١٧١).

(١١) في (أ) و(م): تحمله، في الأم: يحمله.

(١٢) الأم (٣/٥٧٤) المجموع (٨/١٥٦).

١٩١٥- فإن تعجل في يومين بعد يوم النحر.. فذلك له[١].

١٩١٦- وإن غابت له[٢] الشمس من (اليوم)[٣] الثاني.. أقام حتى/[٤] يرمي الجمار من يوم الثالث بعد الزوال[٥].

١٩١٧- وإن تتابع[٦] عليه رميان بأن ينسى أو يغيب[٧].. فعليه أن يرمي، فإذا فرغ منه.. عاد فرمى رميًا ثانيًا، ولا يرمي بأربع عشرة في موقف واحد[٨].

١٩١٨- وإذا صدر وأراد الرحيل عن مكة.. طاف بالبيت/ سبعًا يودع به البيت يكون آخر كل عمل يعمله، فإن خرج و لم يطف.. بعث شاةً فتذبح عنه[٩].

١٩١٩- والرجل والمرأة في هذا سواء إلا الحائض؛ فإنها تصدر بغير وداع البيت (إذا)[١٠] طافت الطواف الذي عليها[١١].

١٩٢٠- وأحب له إذا ودع البيت أن يقف في الملتزم وهو ما بين الركن والباب فيقول: «اللهم [إن][٢] البيت بيتك، والعبد عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك

---

(١) الأُم (٣/٥٧٤) المجموع (٨/٢٢٧) قال: "وهذا مجمع عليه".

(٢) ليست في الأُم.

(٣) في (أ) و(م): يوم، في الأُم: اليوم.

(٤) نهاية [ص١٩٧] من (م).

(٥) انظر: الأُم (٣/٥٧٤) المجموع (٨/٢٢٧) وقال: "ولو رحل فغربت الشمس وهو سائر في منى قبل انفصاله منها فله الاستمرار في السير ولا يلزمه المبيت ولا الرمي".

(٦) هكذا صورتها في (أ): [illegible]، في (م): بلا نقط، في الأُم: تتابع.

(٧) في (أ) و(م): بلا نقط، في الأُم: يغيب.

(٨) الأُم (٣/٥٧٤) المجموع (٨/٢١٣) لأنه يشترط في الرمي الترتيب بين الجمرات، فيبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم الكبرى.

(٩) انظر: الأُم (٣/٤٥٨ و٥٧٥).

وفي قول: إنَّ طوافَ الوداعِ مستحبٌّ وهو نصه في الإملاء. فإن رجع ليطوف..سقط عنه الدم، ما لم يبلغ مسافة القصر عن مكة.. فلا يسقط. انظر: المجموع (٨/٢٣٣).

(١٠) في (أ) و(م): وإذا، في الأُم: إذا.

(١١) الأُم (٣/٤٥٨-٤٥٩ و٥٧٥).

فإن طهرت قبل مفارقة بناء مكة.. لزمها العود، وإلا.. فلا. انظر: المجموع (٨/٢٣٤).

حتى سيرتي في بلادك، وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضى، وإلا فَمُنَّ[1] الآن، قبل أن تنأى[2] عن بيتك داري، هذا (أوان)[3] انصرافي إن أذنت لي[4] غير مُستَبْدِلٍ بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فاصحبني بالعافية في (بدني)[5] والعصمة في ديني وحَسِّنْ[6] مُنْقَلَبي، وارزقني طاعتك أبدًا[7] ما أبقيتني[8]»، وما زاد.. أجزأهُ إن شاء الله[9].

---

(١) هذا أجود الأوجه فيها، أي: بضم الميم وتشديد النون، وفيها وجه: فُمِنّ، أي: بكسر الميم وتخفيف النون وفتحها. انظر: المجموع (/).

(٢) في (أ) و(م): (ينا) بلا نقط، في الأم والمهذب: تنأى.

(٣) في (أ) و(م): "أو"، في الأم والمهذب: "أوان".

(٤) في (أ) و(م): "في أنه"، في الأم والمهذب: "إن أذنت لي".

(٥) في (أ) و(م): يدي، في الأم والمهذب: بدني.

(٦) في الأم والمهذب: وأحسن.

(٧) ليست في الأم ولا في المهذب.

(٨) في الأم: أحييتني

(٩) الأم (٣/٥٧٥) المهذب (٨/٢٣٨) المجموع (٨/٢٣٨-٢٣٩).

كتاب البيوع

لفصل[١]: البيوع من ضربين[٢]

١٩٢١- حدثنا موسى بن هلال رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال حدثنا الربيع بن سليمان[٣] قال أخبرنا الشافعي، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ[٤]: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ[٥] إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] /[٦].

١٩٢٢- ونهى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيوع تراضى بها المتبايعان، مثل: الملامسة[٧]، والمنابذة[٨]، والغرر، والدين بالدين[٩].

---

(١) الكلمة غير واضحة، وهذا هو الاحتمال الأكبر لها.

(٢) هذا الباب في [٣٥/أ] من (ب).

(٣) هكذا جاء الإسناد هنا بإسقاط "أبي حاتم الرازي" من بين الربيع وموسى.

(٤) في (ب): عز وجل.

(٥) كتب في (ب) إلى هنا، ثم قال:الآية.

(٦) نهاية [ص١٩٨] من (م).

(٧) متفق عليه؛ أخرجه البخاري ك: البيوع، ب: بيع الملامسة، (٢١٤٤)، ومسلم ك: البيوع، ب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة، (١٥١٢).

(٨) متفق عليه؛ أخرجه البخاري ك: البيوع، ب: بيع المنابذة، (٢١٤٦)، ومسلم ك: البيوع، ب: بيع الملامسة والمنابذة، (١٥١١).

(٩) وهو ما روي عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا : أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ. رواه الدارقطني (٣/٧١) والحاكم (٢/٥٧) وصححه على شرط مسلم، والبيهقي (٥/٢٩٠).
قال الحافظ: "تفرد به موسى بن عبيدة، وقال أحمد بن حنبل: لا تحل عندي الرواية عنه، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره، وقال أيضا: ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين، وقال الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث". اهـ. من التلخيص الحبير (٣/٧١).
وقال في البلوغ (ص٢٦١: ٧١١): "رواه إسحاق والبزار بإسناد ضعيف".

١٩٢٣- وأباح رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بيوعًا تراضى [بها] المتبايعان، مثل: البيع المضمون إلى أجل معلوم، وبيع الصُّبْر والثمار القائمة، فلا يجوز بيع غير هذين البيعين؛ (بيع مضمون[1] بصفة[2] إلى [أجل] معلوم، وبيع عين يراها، فذلك جائز[3].

١٩٢٤- [قال الشافعي]: وإن اشتراها قبل أن يراها -ولو وصفت له فلم يخالف[4]-.. كان البيعُ باطلاً من قِبَل أنه اشترى ما لم ير[5]، ووقع البيع على مجهول/(٩٥/ب) وغرر، فلا يجوز[6].

١٩٢٥- وقال أهل العراق: من اشترى شيئًا حاضرًا فلم يره.. فالبيع ثابت، وله الخيار بعد أن يراه، إن شاء.. أخذه، وإن شاء.. ردَّه[7].

١٩٢٦- وقال مالك بن أنس: من[8] اشترى شيئًا حاضرًا؛ فإن كان وصف له فوجده على الصفة.. لزمه ذلك، وإن كان على غير الصفة.. ردَّه[9].

١٩٢٧- وقال الشافعي: وإنما أبطلنا هذا نهيٍ و لم نجز فيه الصفة.. من قِبَل أن الصفة إنما تكون[1] في سنة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الشيء المضمون [الذي] على صاحبه أن يأتي به من جميع

---

(١) في (أ) و(م): مضمونًا.

(٢) هكذا مصورتها في (أ): صَفه، في (ب): بصفة، في (م): نصفه.

(٣) الأُم (٤/٦) روضة الطالبين (٣/٣٦٤).

(٤) أي: إن اشترى ما وُصِفَ له قبل أن يراه.. فالبيع باطل، حتى لو تبين له بعد الرؤية أن الوصف مطابق للواقع، وعبارة الإمام الغزالي: "استقصاء الوصف في المبيع الغائب.. لا يقوم مقام الرؤية" اهـ. من الخلاصة (ص٢٦١).

(٥) في (ب): يرى.

(٦) كما في الأُم (٤/٧٣) وهذا هو بيع العين الغائبة والحاضرة التي لم تُرَ واختاره المزني (ص١١٠)، والقول الثاني: وهو قوله في القديم والإملاء والصرف من الجديد: يصح بيع الأعيان الغائبة وهو قول الأئمة الثلاثة كما في الحاوي الكبير (٥/١٤) وروضة الطالبين (٣/٣٧٠) وفيه عزو القول الأول للبويطي. وانظر: المنهاج (ص٢١٢).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٥/١٦٣) الهداية وفتح القدير والعناية (٦/٣٣٥).
وكان الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول بخيار الرؤية. الأُم (٤/٧٣).

(٨) في (ب): إن.

(٩) انظر: المدونة (٣/٢٥٥) الإشراف (٢/٤٣٣) الكافي لابن عبد البر (٢/٦٧٨) الشرح الكبير للدردير (٣/٢٤).

الأرض، مثل السلم إلى أجل، والشيء إذا كان بعينه ولو وصفه ثم ضاع[٢].. لم يكن عليه غيره؛ فلذلك افترقا عندنا، [و]من قِبَل أن الصفة لا تحيط بالشيء إحاطة النظر؛ لأنه قلَّ شيءٌ يوصفُ إلا خالفَ بعدَ النظرِ[٣].

١٩٢٨- وإذا كان يمكن فيه النظر.. لم يجزئه إلا بالنظر.

١٩٢٩- وكل شيء رآهُ[٤] رجلٌ[٥] ثم اشتراه بعد الرؤية.. فهو حائزٌ ما لم ينتقل عن صفته الأولى، فإن تحول عن الصفة[٦] الأولى.. فهو بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه/[٧] [٨].

١٩٣٠- وكان يقول: البَيِّعان[٩] بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما، أو يكون بيعهما عن خيار؛ وهو أن يقول الرجل للرجل بعد تبايعه[١٠] قبل أن يتفرقا: «اختر نفاذ[١١] البيع أو الترك» فأيهما اختار.. لزمه[١٢].

١٩٣١- وإن لم يتفرقا بأبدانهما، و لم يخير إنفاذ البيع، وأعتق المبتاع العبد قبل التفرق.. فالعتق باطل، ولو تفرقا فوجب[١٣] له العبد بذلك البيع.. لم يلزمه؛ لأنه أعتقه قبل أن يجب له[١].

---

(١) في (أ) و(م): يكون.

(٢) هكذا صورتها في (أ): صحح، في (م): صاح.

(٣) الأم (٤/٧٣).

(٤) في (أ) و(م): يراه.

(٥) في (ب): الرجل.

(٦) في (ب): صفته.

(٧) نهاية [ص١٩٩] من (م).

(٨) الأم (٤/٧٦) روضة الطالبين (٣/٣٧١-٣٧٢) المنهاج (ص٢١٢) مغني المحتاج (٢/١٨-١٩).
هذا إن كان المبيع مما لا يتغير في مثل تلك المدة غالبًا، وإلا.. فالبيع باطل، فإن كانت المدة محتملة للأمرين.. فالأصح الصحة كما في الروضة.

(٩) في (ب): البائعان.

(١٠) في (ب): أن يبايعه.

(١١) في (ب) و(م): انفاذ.

(١٢) الأم (٤/٩) المنهاج (ص٢١٩) روضة الطالبين (٣/٤٣٩).

(١٣) في (ب): فاوجب.

١٩٣٢- ووقت الخيار عند الشافعي[١]: -الذي يجوز للمرئ [أن] يشترطه- ثلاثة أيام[٢]، على حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المُصَرَّاة[٣].

١٩٣٣- وإذا ابتاع الرجلُ الطعامَ قطرُ إلى قبضهِ منه.. لم يجزء لأنه قد يضيع[٥] فلا يعرف الشهود ذلك إلا بالصفة[٦].

١٩٣٤- وإذا باع طعامًا بغير مكيال العامة [المعروفة].. فالبيع باطل من قبلِ أن المكيال/ يضيع ويهلك فلا يدري [كم] قدره[٧][٨].

---

(١) قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الأُم (١٠/٤): "إن كان المُشْتَرِي أمة فأعتقها المشتري قبل التفرق أو الخيار فاختار البائع نقض البيع.. كان له ذلك، وكان عتق المشتري باطلاً؛ لأنه أعتق ما لم يتم له ملكه، وإذا أعتقها البائع.. كان عتقه جائزا؛ لأنها لم تملك عليه ملكًا يقطع الملك الأول عنها إلا بتفرق بعد البيع أو خيار" وكذا في المزني (ص١١١). ومفهومه أن إعتاق المشتري يصح إن لم يبطل البائع البيع؛ لأنه سكت عن هذه الصورة واشترط في إبطال الإعتاق أن يبطل البائع البيع.

والمعتمد: أن العتق موقوف؛ فإن تم العقد.. بان نفوذه، وإلا.. فلا، هذا إن كان الخيار لهما.

أما إن كان الخيار للبائع وحده.. فإن فسخ البيع.. لم ينفذ، وكذا إن تم على الأصح، وإن كان للمشتري وحده.. فينفذ إعتاقه على جميع الأقوال. روضة الطالبين (٤٥١/٣-٤٥٢).

(٢) زاد هنا في (ب): ثلاثة أيام.

(٣) اختلاف العراقيين من الأُم (٢٢٦/٨) المزني (ص١١١) المنهاج (ص٢١٩-٢٢٠) روضة الطالبين (٤٤٤/٣).

(٤) وهو ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر»، متفق عليه؛ أخرجه البخاري لك: ليبوع، ب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، (٢١٤٨)، ومسلم لك: البيوع، ب: حكم بيع المصراة، (١٥٢٤/٢٤) واللفظ له، وليس عند البخاري لفظ: "الخيار ثلاثة أيام"، ولكنه ذكرها تعليقا فقال: "وقال بعضهم عن ابن سيرين: صاعًا من طعام وهو بالخيار ثلاثًا".

(٥) في (ب): تضيع.

(٦) وهذا في السَّلم. الأُم (٢٠١/٤-٢٠٢) قال في المنهاج (ص٢٣٩) في السلم "وبشترط معرفة العاقدين الصفات وكذا غيرهما في الأصح"، قال في مغني المحتاج (١١٥/٢) "أي: معرفة عدلين غير العاقدين".

(٧) الأُم (١٨٨/٤) المزني (ص١٣٣) المنهاج (ص٢٣٧) مغني المحتاج (١٠٨/٢) وهذا في السلم.

(٨) بعد هذا في (ب): السلف قال الشافعي والسلف يسمى الموضع الضخم...

[البيوع أيضًا][1]

١٩٣٥- قال الشافعي: وإن اشترى رجلٌ [من رجلٍ] صُبْرَةً [على أنها][2][3] مائةُ كُرٍّ[3] فلم يصب إلا خمسين.. فهو مخير، إن شاء.. أحدَها بحصتها[4]، وإن شاء.. فسخ البيع[5].

١٩٣٦- ولو اشترى ثوبًا بثوب، أو عبدًا بعبد، أو[6] أي عرض ما كان، ثم وجد بأحدهما عيبًا[7]؛ فإن كان قائمًا.. رَدَّه، وإن كان فائتًا مستهلكًا.. رجع بقيمة [ما في يديه][8] [9].

١٩٣٧- فإن اختلفا في القيمة.. فالقول قول الذي هلك في يديه مع يمينه؛ لأنه مدعى عليه، والبينة على صاحب الثوب؛ لأنه مدعي.

---

(١) هذا الباب في (٣٨/ب).

(٢) زيادة من تكملة المجموع مع أنه لم يصرح أنه نقل اللفظ من البويطي وعلى كل حال فهي زيادة يقتضيها النص.

(٣) "الكُرُّ، بالضمّ: مِكْيالٌ لأهل العراق، ومنه حديث ابن سيرين: إذا بلغ الماءُ كُرًّا.. لم يَحْمِل خَبَثًا،... الكُرُّ: ستّة أوْقارِ حمار، وهو عند أهل العراق ستُّون قَفيزًا، القفيز: ثَماني مَكاكيك، والمَكُّوك: صاعٌ ونِصْف، قال الأزهريّ: والكُرُّ من هذا الحساب: اثنا عشر وَسْقًا، كلُّ وَسْق ستُّون صاعًا، أو أربَعون إرْدَبًّا، بحساب أهلِ مصر، كما قاله ابن حبيب". اهـ. من تاج العروس (٣٠/١٤).
وهو في وقتنا الحاضر يساوي: (١٥٦٦,٧٥ كيلو غرام).
انظر: لسان العرب (١٣٧/٥)، الإيضاحات العصرية (ص١٠٨).

(٤) في (أ) و(م): وحصتها.

(٥) الذي اعتمده النووي والرافعي عدم الصحة، وأما السبكي فاعتمد الصحة، قال في روضة الطالبين (٣٦٨/٣): "إن خرج كما ذكر.. صح البيع، وإن خرج زائدًا أو ناقصًا.. فهو قولان، أظهرهما: لا يصح لتعذر الجمع بين الأمرين، والثاني: يصح؛ لإشارته إلى الصبرة وبلغو الوصف" أي لتعذر الجمع بين بيع الجملة وبيع التفرقة. وانظر: العزيز (٤٩/٤) وأسنى المطالب (١٧/٢).
وما في البويطي ذكره السبكي في تكملة المجموع (٥٨٨/١١) وعزاه إليه ثم قال: "فهذا النص يرد القول بالبطلان ويقتضي الصحة إما قطعًا كما قال العراقيون، وإما أنه الراجح"، وانظر: المهذب (٥٨٢/١١) فإنه قطع بالصحة وهي طريقة العراقيين في المسألة.

(٦) في (أ) و(م): و.

(٧) في (أ) و(م): عيب.

(٨) في (ب): ثوبه.

(٩) روضة الطالبين (٤٧٤/٣-٤٧٥).

١٩٣٨- وإن اشترى سلعة[١] وبها عيب ثم حدث عنده عيب آخر.. لم يرد[٢] عليه أبدًا[٣]، ويرجع بقيمة العيب[٤] من قِبَلِ أنه لا يقدر أن يرد مثل ما أخذ أبدًا لما حدث عنده[٥].

١٩٣٩- [قال] وإن اشترى وبها عيب، ثم حدث عنده عيب آخر، ثم صح العيب الذي حدث عنده.. فله أن يرده[٦] [٧].

١٩٤٠- وقال[٨] أبو يعقوب [وأبو محمد]: وإن باعه.. فكذلك[٩].

١٩٤١- و[قد] قيل: لا شيء له[١٠] [في العيب] إذا باعه[١١]/[١٢].

١٩٤٢- [وإن اشترى سلعة وبها عيب فماتت أو أعتقه.. فإنه يرجع بقيمة العيب][١٣][١٤].

---

(١) ليست في (م).

(٢) في (ب): يرده.

(٣) أي: فهزا، أما لو رضي المتبايعان بالرد.. فلا مانع. روضة الطالبين (٤٨٢/٣).

(٤) أي: الأرش، "وهو: جزءٌ من ثمنٍ، نسبتُهُ إليه.. نسبةُ ما نقص العيبُ من القيمةِ لو كانَ سليمًا، والأصح: اعتبارُ أقلِّ قيمةٍ من يوم البيع إلى القبض". قاله في المنهاج (ص٢٢١).

(٥) الأم (٤٨٢/٧)، وجاء في المزني (ص١٢٢): "إلا أن يرضى البائع أن يقبلها ناقصة فيكون ذلك له، إلا إن شاء المشتري حبسها ولا يرجع بشيء" الخلاصة (ص٢٧٩-٢٨٠) روضة الطالبين (٤٨٢/٣).

(٦) في (أ) و(م): برد.

(٧) ومَحْمَلُهُ: فيما لو لم يعلم بالعيب القديم إلا بعد زوال العيب الجديد، وإلا.. فليس له الرد من قِبَلِ أن الرد على الفور. مغني المحتاج (٥٨/٢).

(٨) في (أ) و(م): قال.

(٩) المعتمد أنه لا يمتنع الرد إن باعه، وهو موادها فيما يظهر. انظر: الخلاصة (ص٢٧٩) روضة الطالبين (٤٧٥/٣).

(١٠) في (أ) و(م): عليه.

(١١) أي: من الأرش. انظر: اختلاف العراقيّين من الأُمّ (٢٢٨/٨-٢٢٩) المزني (ص١٢٢).

وهو المشهور: وَلِمَ لا يرجع؟ قال ابن أبي هريرة: لأنه ما أُيِسَ من الرَّدِّ، فربما عاد إليه فَرُدَّه، وهو نصه في اختلاف العراقيّين. وانظر: روضة الطالبين (٤٧٥/٣).

(١٢) نهاية [ص٢٠٠] من (م).

(١٣) انظر: المزني (ص١٢٢) روضة الطالبين (٤٧٤/٣).

(١٤) بعد هذا في (ب): الشركة قال الشافعي ولا تجوز الشركة إلا بالدنانير....

باب بيع حبل الحبلة[1]

١٩٤٣- موسى عن أبي حاتم عن الربيع قال الشافعي: ونهى رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ[2]، وكان ذلك بيعًا يتباعه أهل الجاهلية، وذلك أن الرجل [كان] يتباع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج[3] التي في بطنها، وهذا نأخذ[4].

١٩٤٤- وهذا من بيع الغرر، وقد نهى [النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه].

١٩٤٥- [ونهى] رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع اللحم بالحيوان[5] [6]، وروي عنه أنه [قال]: «لا يباع حي بميت»[7].

١٩٤٦- وقال الشافعي: لا يباعُ حَيٌّ بميت من جنسه، ولا من غير جنسه، لا تباع[8] شاة ميتة بطير حي، ولا طير حي ببعير ميت، ولا لحم موضوع بطير حي[9].

---

(١) هذا الباب موجود في (ب) في: (٩٩/ب) تحت عنوان (العجماء جبار)!!.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري لك: البيوع، ب: بيع الغرر وحبل الحبلة، (٢١٤٣)، ومسلم لك: البيوع، ب: تحريم بيع حبل الحبلة، (١٥١٤).

(٣) في (ب): ينتج.

(٤) أي: أن يبيع بثمن مؤجل إلى أن يلد ولد هذه الدابة. انظر: المزني (ص١٢٨) المنهاج (ص٢١٥).
وله صورة أخرى: أن يبيعَ نتاجَ النَّتاج، أي ولد نتاج هذه الدابة. روضة الطالبين (٣/٣٩٨).

(٥) في (ب): اللحم باللحم.

(٦) رواه الشافعي في الأم (٤/١٦٦) عن مالك ، وهو عنده في الموطأ (٢/٦٥٥: ٦٤-٦٦) عن سعيد بن المسيب مرسلاً.
وجاء من حديث الحسن عن سمرة عند الحاكم (٢/٣٥) والبيهقي (٥/٢٩٦)، وقال البيهقي: "هذا إسناد صحيح، ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب.. عَدَّهُ موصولاً، ومن لم يثبته.. فهو مرسلٌ جيِّدٌ انضمَّ إلى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبي بزة وقول أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ".

(٧) أخرجه الشافعي في الأم (٤/١٦٧) بلفظ: "نهى أن يباع حي بميت"، ومن طريقه البيهقي (٥/٢٩٦) وفي المعرفة (٨/٦٥-٦٦) وقال: " فهذا مرسل قد انضم إلى مرسل ابن المسيب فوكده".

(٨) في (أ) و(ب): النقاط غير واضحة، في (م): يباع.

(٩) يقصد باللحم الموضوع: ما كان بعد سلخ الشاة من اللحم المفصول عن الجلد.
ويقصد بالشاة المذبوحة: ما ذبح وكان في جلده قبل أن يسلخ.
ويقصد بالميت: المذبوح، لا ما مات حتف أنفه.

=

١٩٤٧- ولا بأس أن يباع ما لا يؤكل لحمه من الأحياء باللحم الموضوع[١].

١٩٤٨- ولا يباع بالشاة المذبوحة؛ لأن الشاة المذبوحة والطير المذبوح[٢] لا يدرى كيف[٣] لحمه[٤]، لأنه مغيب، ولا يُدرى كم*/(٩٦/ب) يخرج من الجلد والريش ويدخله بيع الغرر[٥].

١٩٤٩- فأما[٦] اللحم الموضوع بالحيوان الذي لا يؤكل لحمه.. فلا بأس[٢]، وما يؤكل لحمه.. فلا[٣].

=

وهنا مسائل:

١- بيع اللحم بالحيوان من جنسه: كلحم جزور بجزور، ولحم شاة بشاة.. وهذا غير جائز بلا خلاف عندنا، ومال المزني إلى الجواز وعلقه بشرطين، أن لا يثبت الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأن يكون هناك من قال به ممن يعتد بخلافه، لأن التحريم مروي عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: الأم (١٦٦/٤) المزني (ص١١٦) روضة الطالبين (٣٩٦/٣) تكملة المجموع (٤٧٣/١٠ و٤٧٥) مغني المحتاج (٢٩/٢).

٢- بيع اللحم بالحيوان من غير جنسه: كلحم جزور بشاة، ولحم بقر بجزور.. والمعتمد عدم الجواز. واختلف الأصحاب في حكاية المذهب؛ فالطريقة التي اعتمدها الرافعي والنووي: أنها على قولين، وما رجحه السبكي: أنها على قول واحد. انظر: الأم (١٦٦/٤) المزني (ص١١٦) روضة الطالبين (٣٩٦/٣) تكملة المجموع (٤٧٥/١٠) مغني المحتاج (٢٩/٢).

٣- بيع اللحم بالحيوان غير المأكول، كبيع لحم شاة بحمار. فيها قولان: الأظهر: عدم الجواز وهو نصه في الأم (١٦٨/٤)، والثاني: الجواز وهو نصه هنا في البويطي كما سيأتي بعد سطور. انظر: التنبيه (ص٩٢) المهذب (٤٧٧/١٠) تصحيح التنبيه (٢٩٤/١) روضة الطالبين (٣٩٦/٣) تكملة المجموع (٤٧٧/١٠-٤٧٨) مغني المحتاج (٢٩/٢). تذكرة النبيه (٩٧/٣) تحرير الفتاوى (١٢٠/١).

(١) وهو خلاف المعتمد كما تقدم، ونقل السبكي هذه العبارة في تكملة المجموع (٤٧٨/١٠) وقال: "قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البويطي في باب حيل المحللة..." ثم ذكرها.

(٢) في (ب): المذبوحة.

(٣) في (ب): كم.

(٤) في (ب): لحمها.

(٥) في (أ) و(ج): يعلم كيف.

(٦) لا يجوزُ بيعُ الشاة المذبوحةِ في جلدِها مطلقًا؛ لأنه في حكمِ الغائبِ، لا بدراهم ولا بحيوان مأكول ولا بغير مأكول.

قال السبكي بعد أن عزاه للبويطي في تكملة المجموع (٤٧٩/١٠): "ولا اختصاص له بذلك، صرح الأصحاب بأنه لا يجوز بيع اللحم في الجلد مطلقًا قبل السلخ، ولا الجلد أيضًا".

١٩٥٠- وقد قيل[٤]: لا[٥] يباع [لحم] بحيوان مما يؤكل لحمه و[مما][٦] لا يؤكل[٧][٨].

باب الصرف[٩]

١٩٥١- موسى عن الربيع قال الشافعي: لا[١٠] يجوز للرجل[١١] أن يصارف رجلاً ذهبًا [بذهب] ويَشترِطَ عند المصارفة على[١٢] أن يبيعه ويشتري منه كل دينار زاد له أو عليه بدراهم؛ لأن الصفقة جمعت الصرف والمصارفة[١٣] وذلك مجهول بحصة[١٤] المصارفة[١٥] من حصة الصرف[١٦].

---

(١) في (ب): وأما.

(٢) هذا تكرار لما سبق، وهو خلاف المعتمد.

(٣) أي: فلا يجوز، وقد سبق.

(٤) في (أ) و(ز): وقد قال، والمثبت من (ب) ونكملة المجموع.

(٥) في (أ) و(ز): ولا.

(٦) في تكملة المجموع: ومما،، وفي (ب): محتملة، هكذا صورتها في (ب): ؤمأ.

(٧) وهو المعتمد. ونقل هذه الفقرة السبكي في تكملة المجموع (٤٧٨/١٠) وعزاها للبويطي.

(٨) بعد هذا في (ب): "الاستيراء قال الشافعي لما النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عام سبي اوطاس...

(٩) هذا الباب في (ب): (٣٨/أ).

(١٠) في (ب): ولا.

(١١) في (ب): لرجل.

(١٢) ليست في تكملة المجموع.

(١٣) في (ب): المضاربة.

(١٤) كأنها في (ب): لحصة.

(١٥) في (ب): المضاربة.

(١٦) وهو مفهوم ما في الأم (٥٩/٤)، وقال السبكي في تكملة المجموع (١٥٣/١٠): "ورأيت في مختصر البويطي ما يقتضي أن الصرف: اسم لبيع أحد النقدين بالآخر، والمصارفة: اسم لبيع النقد بجنسه؛ فانه قال: «لا يجوز أن يصارف ذهبًا بذهب ويشرط عند المصارفة أن يبيعه أو يشترى منه كل دينار زاد بدراهم؛ لأن الصيغة جمعت الصرف والمصارفة، وذلك مجهول حصة المصارفة من حصة الصرف". وفي النص تصحفت (الصفقة) إلى (الصيغة)، وفيه اختلاف يسير.

١٩٥٢- وإذا صارف رجل رجلاً بغير شرط فزاد لأحدهما شيء[١] أو نقص فأراد أن يأخذ بالزيادة ورقًا أو يبيعهما[٢] /[٣] بذلك.. فلا بأس، إذا كانت المصارفة[٤] في صفقة واحدة، والصرف وقع على الزيادة في صفقة واحدة، فلذلك أجزناه[٥].

١٩٥٣- وإن[٦] صارفه خمسين قِطَعًا[٧] وخمسين صحاحًا بمائة صحاح.. فلا[٨] يجوز؛ لأن الخمسين القطع[٩] حصته[١٠] من المائة الصحاح أقل من ثمنها فيدخل في ذلك التفاضل[١١]، والثمن مقسوم[١٢] عليهما[١٣]، وهو مثل رجل اشترى عبدًا وثوبًا بمائة دينار[١٤][١٥].

١٩٥٤- ولو اشترى مائة دينار قطعًا[١٦] بمائة [كلها][١٧] صحاح.. فلا بأس[١].

---

(١) في (ب): شيئا.

(٢) في (ب): بفسخها.

(٣) نهاية [ص٢٠١] من (م).

(٤) في (ب): المضاربة، في (م): المصافة.

(٥) الأم (٤/٥٩).

(٦) في (ب) وتكملة المجموع: وإذا.

(٧) في (ب): قطاعة، في تكملة المجموع: قطاعا، والمراد أنها: مكسرة.

(٨) في (ب): ولا.

(٩) في (ب) وتكملة المجموع: القطاع.

(١٠) في (أ) و(م): حصة.

(١١) أي: أن وزن الخمسين المكسرة لا يماثل الخمسين الصحيحة، فالتفاضل حاصل بينهما، لأن ثمنها في هذا البيع خمسين صحيحة، ولكن حصتها أقل من ذلك. تراجع

(١٢) في تكملة المجموع: مقوم.

(١٣) في (أ) و(م): عليها.

(١٤) فتتوزع المائة عليهما بقدر قيمة كل واحد منهما.

(١٥) وهي من صور مسألة (مد عجوة ودرهم). نهاية المطلب (٥/٧٩) المنهاج (ص٢١٤) روضة الطالبين (٣/٣٨٧) تكملة المجموع (١٠/٢٥٨).

ونقل الفقرة مع عزوها في تكملة المجموع (١٠/٢٤٢-٢٤٣).

وانظر في قاعدة (مد عجوة): أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/٢٥).

(١٦) في (ب): قطاع، في تكملة المجموع: قطع.

(١٧) زيادة من (ب)، ليست في تكملة المجموع.

١٩٥٥- وقد قيل: يجوز خمسين[٢] [قطعاً][٣] وخمسين[٤] صحاحاً[٥] بمائة صحاح[٦].

١٩٥٦- ومن باع شيئاً جزافاً[١].. فلا يجوز له أن يستثني منه شيئاً؛ قلَّ أو كثُرَ، واحتج بأنه: لو أخذت المكيلة.. لم يدر[٢] كم يبقى، واحتج بالصبرة؛ إذا اشترى صبرة واستثنى منها شيئاً فأخذه[٣].. لم يجز، وإنما أفسدته إذا أخذ منه شيئاً[٤] لأنه لا يعرف قدر ما بقي[٥][٦].

=

(١) نهاية المطلب (٨٠/٥) وقال: "فالبيع صحيح، إذ لم يتحقق اختلاف جنس، ولا اختلاف نوع في واحد من الشقين"، ونقل السبكي الفقرة معزوة في تكملة المجموع (٢٤٣/١٠).

(٢) في تكملة المجموع: خمسون.

(٣) وهي موجودة في تكملة المجموع أيضا.

(٤) في تكملة المجموع: وخمسون.

(٥) في (أ) و(م): صحاح.

(٦) وهو مذهب الحنفية: انظر: التجريد للقدوري (٢٣٦٨/٥) الهداية (١٥١/٧) فتح القدير (١٥١/٧) والعناية (١٥١/٧) وما في الثلاثة الأخيرة هو في صورة (بيع درهم صحيح ودرهمين مكسرين بدرهمين صحيحين ودرهم مكسر)، قال المرغيناني في الهداية (١٥١/٧): "ووجهه: تحقق المساواة في الوزن"، وقال ابن الهمام: "وإنما جاز للمساواة في الوزن والجودة، فالصحة ساقطة الاعتبار".

قال الشافعي في الإملاء: "خالف بعض الناس في هذا فقال: لا بأس أن يضم الحشف إلى الردي، ثم يشتري بكليهما تمر عجوة، وقال: لا بأس بالذهب بالذهب متفاضلاً إذا دخل واحدًا منهما فليس" نقلاً عن تكملة المجموع (٢٤٣/١٠). وفي الأم (٤١٧/٧) "قال الربيع: إذا قال: «بعض الناس».. فهم المشرفيون".

تنبيه: في طبعة المطيعي/الإرشاد سقطت (إلى) بعد كلمة (الحشف)، وهي مثبتة في طبعة شركة علماء الأزهر، التي مصورتها دار الفكر وهي فيها في (٣٢٥/١٠)، ولعل في كلا العبارتين سقط، لكن المعنى واضح.

ونقل السبكي الفقرة معزوة إلى البويطي في تكملة المجموع (٢٤٣/١٠ و٢٥٨-٢٥٩) وقال في (٢٥٩/١٠): "وهذا القول.. الظاهر أن المراد منه قول بعض الأئمة المتقدمين، كما ذكره في الإملاء، وليس بقول للشافعي، فلذلك لا يُحكى عن الشافعي خلاف في ذلك.

وهل هو من نقل الشافعي أو البويطي؟ ظاهر كلام القفال.. الثاني؛ فإنه قال: ما حكى البويطي أنه يجوز.. فليس بشيء، والأقرب: أنه من كلام الشافعي؛ لأنه في الإملاء، ووافق القفالَ على أن ذلك من كلام البويطي صاحبُ التلخيص، وجعله عائدًا إلى جميع صور اختلاف النوع في التمر والنقد، وقد حكي وجه في طريقة الخراسانيين -روي عن حكاية صاحب التقريب وغيره- أن صفة الصحة في محل المسامحة ورأى أن التفاوت في الصحة لا يضر".

وانظر: نهاية المطلب (٧٩/٥).

وصاحب التقريب هو: أبو الحسن القفال بن الإمام أبي بكر القفال الكبير. ت: نحو ٤٠٠.

١٩٥٧ - [ر]قال مالك: ومن باع ثمارًا واستثنى منها مكيلة.. فلا بأس فيما بينه وبين الثلث[٧].

١٩٥٨ - قال الشافعي: والقبض في البيوع [والصرف.. ضربان[٨]]:

١٩٥٩ - أ- كل ما كان ينتقل؛ مثل: الصُّبر، والعُروض، أو يوزن أو يكال.. فقبضه الكيل والانتقال والوزن[٩]/[١٠].

١٩٦٠ - ب- وكل ما [كان] لا ينتقل؛ مثل:[١١] الدور والأرضين والعبيد والحيوان.. فقبضه أن يُخَلِّيَ صاحبه بينك وبينه، لا يحول[١٢] بينك وبينه هو ولا غيره، ويقول: «اقبض»، فيقول: «قد قبضت»[١٣]. /[١٤].

١٩٦١ - قال مالك [بن أنس]: العَرِيَّةُ أن يهبَ الرجلُ للرجلِ من حائطه ثمر نخلات يأكلها، فلا بأس بأن يشتريها رب الحائط بتمر[١٥] إلى الجذاذ، إذا كان خرصها أقل من خمسة أوسق، ولا يجوز أن يشتريها[١] غير صاحب الحائط الذي وهبها له[٢].

---

(١) أما إن كان شيئًا معلوم القدر.. فيجوز الاستثناء منه؛ لانتفاء العلة.

(٢) في (ب): بدري.

(٣) في (ب): يأخذ.

(٤) في (ب): شيء.

(٥) في (ب): يعني.

(٦) الأم (٤/١٢٥)، روضة الطالبين (٣/٣٦١)، مغني المحتاج (٢/١٦).

(٧) انظر: الموطأ (٢/٦٢٢).

(٨) في المخطوط: "والصر ضربين"، بدون الفاء، وبالياء قبل النون.

(٩) الأم (٤/١٤٥).

قال السبكي في تكملة المجموع (١٠/٢٠٨): "قال في مختصر البويطي في باب الصرف: والقبض من البيوع كل ما كان ينتقل مثل العبيد والعروض أو يوزن ويكال.. فقبضه الكيل والانتقال والوزن".

(١٠) نهاية (٩٧/أ) من (أ).

(١١) في (ب): من.

(١٢) في (ب): يجوز.

(١٣) الأم (٤/٢٩٥)، أسنى المطالب (٢/٨٥-٨٦). لكنهما عدَّا العبيد والحيوان مما ينقل، بخلاف البويطي.

(١٤) نهاية [٣٨/أ] من (ب).

(١٥) في (ب) و(م): بثمر.

١٩٦٢- قال الشافعي: والغَرْبَةُ أن يشتري الرجلُ الرطبَ بتمرٍ نقدًا[٣] ما كان خرْصُهُ أقلَّ من خمسة أوسق يأكله رطبًا[٤].

١٩٦٣- ومن صرف دنانير[٥] صفقةً واحدةً[٦] فأصاب منها درهمًا رديئًا؛ فإن[٧] كان ذلك الرديء[٨] من سوء[٩] القضة.. فإنه بالخيار في حبسه وبتم الصرف بينهما[١٠]، وإن كان زيفًا.. لم يكن له حبسه، وصرفُ الدنانير كُلِّها مفسوخ؛ من قِبَلِ أنَّ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «هاء وهاء»[١١]، [و][ر] قد افترقا قبل أن يتم بيعهما[١]؛ لأنه صَرْفٌ بالقضة، فأخذ نحاسًا[٢].

---

(١) في (م): بشيريها.

(٢) الموطأ (٢/٦٢٠ و٦٥٠) المدونة (٣/٢٨٤) (١٠/٢٥٨ ط السعادة).

(٣) في (أ): نقد، في (م): نقذ.

(٤) الأم (٤/١١٥) وجاء في الجواهر النقية (ص٢٤٨): "العرايا وهي: بيع الرطب على النخل خرصًا -أي: تخمينًا بتقدير الجفاف-، بتمر على الأرض كيلًا، أو العنب على الشجر بزبيب على الأرض كذلك، ولا تختص بموازها الفقراء.. ولا تجوز العرايا إلا في الرطب والعنب". وانظر: المنهاج (ص٢٣٣) مغني المحتاج (٢/٩٣-٩٤).

(٥) في (ب): دنانيرا.

(٦) نهاية [ص٢٠٢] من (م).

(٧) في (م): وإن.

(٨) في (أ): الردي، والنقط فوق الياء، في (م): الردى، هكذا صورتها في (ب): الرديئ.

(٩) في (أ) و(م): سوا، في (ب): سوء، لعلها (سوء) لأن في الأم : قبح القضة.

(١٠) وقال في الأم (٤/٥٧): "وله رده، فإن رده.. رد البيع كله؛ لأنها بيعة واحدة" المزني (ص١١٥) الحاوي الكبير (٥/١٤٠).

إن وقع الصرف على ما في الذمة فخرج بعضه رديئًا معيبًا.. فله الاستبدال وله الرضا به. روضة الطالبين (٣/٤٩٨) أسنى المطالب (٢/٧٦).

وإن وقع الصرف على مُعَيَّنَيْنِ فخرج بعضه رديئًا معيبًا.. فله الخيار، وليس له الاستبدال، وله الفسخ في المعيب والإجازة في الباقي بحصته على القول بجواز تفريق الصفقة. روضة الطالبين (٣/٤٩٧) أسنى المطالب (٢/٧٦).

(١١) رواه البخاري ك: البيوع، ب: ما يذكر في بيع الطعام والحُكْرَة، (٢١٣٤)، ومسلم ك: المساقاة، ب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، (١٥٨٦)، قال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ : أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «الورقُ بالذهب ربًا إلا هاء وهاء...».

١٩٦٤- وكذلك لو صارفه فأخذ منه ثوبًا بدرهم قبل أن يقبضه.. لم يجز إلا أن يتم الصرف ويقبضه ويفترقان[٣] عن تمام ثم يشتري بعد[٤].

١٩٦٥- وقد قيل: إذا[٥] أصاب زائفًا ما بينه وبين صرف دينار.. لم ينتقض إلا صرف دينار.

١٩٦٦- وقد قيل: ينتقض[٦] من الصرف بحصة الرديء قيراطًا[٧] كان أو أقل أو أكثر، ولا ينتقض[٨] صرف الجميع؛ لأن لكل جزء من ذلك حصة من الصرف[٩].

١٩٦٧- [قال الربيع: ينتقض الصرف كله، وبه يأخذ الشافعي].

١٩٦٨- ومن اشترى من رجلٍ متاعًا جملة[١٠] مما لا يكال ولا يوزن فوجد ببعضه[١١] عيبًا.. يرده جميعًا أو يأخذه جميعًا، وإن كان مما يكال أو يوزن.. فهو مخير؛ إن شاء.. أخذ الجيد بحصته ورد ما بقي[١٢].

---

(١) في (أ) و(م): بينهما.

(٢) الأم (٥٧/٤) الحاوي الكبير (١٤٠/٥) وقال في روضة الطالبين (٤٩٧/٣): "وإن خرج بعضه بهذه الصفة.. لم يصح العقد فيه، وفي الباقي قولا تفريق الصفقة"، أي: أنه يصح العقد بالباقي بقسطه. كما في أسنى المطالب (٧٦/٢).

إن وقع الصرف على ما في الذمة فخرج زيفًا نحاسًا أو نحوه غير النقد.. فالعقد باطل. روضة الطالبين (٤٩٨/٣) أسنى المطالب (٧٦/٢).

وإن وقع الصرف على مُعَيَّنَيْن فخرج بعضه زيفًا نحاسًا أو نحوه غير النقد.. بطل العقد فيه، وصح في الباقي بحصته على القول بجواز تفريق الصفقة، وله الخيار. روضة الطالبين (٤٩٧/٣) أسنى المطالب (٧٦/٢).

(٣) في (ب): ويفترقان.

(٤) قال في الأم (٥٧/٤): "وإذا صرف الرجل شيئًا لم يكن له أن يفارق من صرف منه حتى يقبض منه".

(٥) في (ب): إن.

(٦) في (ب): ينتقض.

(٧) في (أ) و(م): قيراطان.

(٨) في (ب) و(م): ينتقض.

(٩) وهو قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في المدونة (٣/٣)، جاء في المزني (ص١١٥): "ومن أجاز بعض الصفقة.. رد المعيب من الدراهم بحصتها من الدينار" وكأن المزني يميل إلى هذا. وانظر: الحاوي الكبير (١٤٠/٥-١٤١).

(١٠) هكذا صورتها في (أ): جملة، هكذا صورتها في (ب): جملة، في (م): جمله.

باب السلف

١٩٦٩- موسى عن الربيع قال الشافعي: والسلف[٣] أن يسمي[٤] الموضع الضخم[٥] الذي لا يختلف[٦] ما سلف/(٩٧/ب) فيه في الوقت الذي سلف فيه، [و]أن يكون موجودًا من طلبه، فإن[٧] كانت قرية ضخمة لم يختلف[٨] ذلك فيها قط[٩] في ذلك الوقت.. فالسلف[١٠] جائز أن يسمي قرية بعينها[١١].

١٩٧٠- وغيره يقول: حتى يكون[١٢] الموضعُ الذي سلف[١٣] فيه.. لا يختلف[١٤] ما سلف فيه في وقته وغير وقته، في[١٥] شتاء، وصيف، أن يكون موجودًا ذلك الشيء[١].

---

(١) في (ب): بعضها.

(٢) بعد هذا في (ب): "البيوع أيضًا"، وقد تقدم.

(٣) في (أ) و(م): السلف.

(٤) في (ب): يسمى.

(٥) في (م): الضخم، في (ب): الصخم.

(٦) في (أ) و(م): بلا نقط لأولها، في (ب): يختلف، بلا نقط لأول حرفين.

يختلف، أي: يتغير، ومنه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لخلوفُ فم الصائم أطيبُ عندَ اللهِ من ريح المسك. انظر: معجم مقاييس اللغة (٢/٢١٠) (ط. هارون).

والمعنى: أن المسلَّم فيه يغلب على الظن وجوده، ولا يفقد في الغالب من ذلك المكان، وقد استعمل هذا اللفظ في الأم كثيرًا.

(٧) في (ب): وإن.

(٨) في (أ) و(م): يحلف، في (ب): يختلف، بلا نقط لأول حرفين.

(٩) في (ب): فله.

(١٠) في (ب): والسلف.

(١١) فتشترط القدرة على تسليمه عند وجوبه، بأن يغلب على الظن وجوده عند المحل، فلا يسلم في منقطع لدى المحل، ولا فيما يعز وجوده ويندر. الأم (٤/٢٨١) وروضة الطالبين (٤/١٥).

(١٢) في (ب): تكون.

(١٣) في (ب): يسلف.

(١٤) في (ب): بلا نقط لأولها.

(١٥) في (ب): وفي.

١٩٧١- ويحتاج مع [هذا] أن يُسمِّي[٢] المكيالَ[٣]،

١٩٧٢- والمكانَ الذي يقبضُ/[٤] [فيه][٥]،

١٩٧٣- والوقتَ/[٦] الذي يقبضُ فيه، ويسمي[٧] أولَ الشهرِ أو كذا[٨] وكذا يومًا مضى من الشهر[٩].

١٩٧٤- ويصفُ الطعامَ [حديثَ عامٍ وعتيقَ عامٍ][١٠] [١١].

١٩٧٥- ويصف [القمح]، أبيض [مدورًا، أو][١٢] أحمر[١٣] مدورًا، وطويلًا[١٤]، وجنسه[١٥]،

١٩٧٦- فإن ترك شيئًا من هذا.. فالسلف فاسد[١٦] [١].

---

(١) وهو مذهب الحنفية؛ فيشترط عندهم أن يكون المسلم فيه موجودًا من حين العقد إلى حين المحل. مختصر الطحاوي (ص٨٦) بدائع الصنائع (٢١١/٥) فتح القدير (٩٠/٧).

(٢) في (أ): النقط فوق الياء، في (ب) و(م): يسمى.

(٣) أي: أو الميزان أو الذرع أو العد، كُلٌّ شيء بما يناسبُهُ، ويعلمُ به مقداره. الأم (١٨٦/٤ و١٨٨) روضة الطالبين (١٤/٤).

(٤) كلمة [ص٢٠٣] من (م).

(٥) الأم (٢٠٦/٤) روضة الطالبين (١٢/٤-١٣) المنهاج (ص٢٣٦) وفيهما أن المذهب: وجوب بيان محل التسليم إن أسلم في موضع لا يصلح للتسليم، أو كان يصلح ولحمله مؤنة، وإلا.. فلا.

(٦) كلمة [٣٥/أ] من (ب).

(٧) في المخطوط: ويسمى.

(٨) في المخطوط: كدي.

(٩) فيشترط أن يكون الأجل معلومًا، فإن لم يكن له أجل.. كان حالًا. الأم (١٨٦/٤ و١٨٨) روضة الطالبين (٧/٤).

(١٠) في (ب): عتيق عام أو حديث عام.

(١١) الأم (١٩٠/٤ و٢٠٦) روضة الطالبين (٢٣/٤).

(١٢) في (ب): مدورًا و.

(١٣) في (أ): أحمرًا. في (ب) و(م): أحمر.

(١٤) في (ب): وطويل.

(١٥) الأم (٢٠٦/٤) روضة الطالبين (٢٣/٤).

(١٦) في (أ) و(م): فاسدًا.

١٩٧٧- وإن أسلف في موضع يخلف[٢] فيه ما سلف في حينه[٣].. فالسلف فاسد[٤] وإن[٥] وجد ذلك في حينه[٦].

١٩٧٨- واحتج بأنه لا يجوز أن يشتري طعامًا بعينه بصفة[٧]، ويبطل فيه البيع [قبل أن يتفرقا] كما أبْطَلته[٨] في السلم؛ لأنه يمكن أن لا يوجد [في السلم]، فيكون مرة بيعًا، ومرة يبطل البيع[٩].

١٩٧٩- ولا يجوز السلم إلا بالنقد قبل أن يتفرقا[١٠].

١٩٨٠- فإن[١١] بقي من السلم درهم [من الصفقة].. فالسلم فاسد[١٢].

١٩٨١- وقد قيل: يفسد منه بقدر[١٣] الدرهم[١٤] [١٥].

---

(١) الأُم (٤/١٨٩ و٢٠٦) روضة الطالبين (٤/٧ و١١ و١٣ و١٤ و١٥).

(٢) في (أ) و(م): بلا نقط لأولها، في (ب): يحلف.

(٣) هكذا صورتها في (أ): حتـه، في (م): بلا نقط، إلا لما قبل الهاء فإنها تاء.

(٤) في (أ) و(م): فاسدًا.

(٥) في (ب) زيادة: أسلف في موضع.

(٦) هكذا صورتها في (أ): حيـه، في (م): بلا نقط.

(٧) هكذا صورتها في (أ): يصفـه، هكذا صورتها في (ب): [illegible]، في (م): يصفه.

(٨) في (ب): أبطله.

(٩) أي: لو جاز السلم فيه وهو محتمل الوجود.. لكان الأمر على جهالة؛ أيوجد.. فيتم السلم، أم لا يوجد.. فيكون السلم باطلاً.

(١٠) الأُم (٤/١٨٨ و١٨٩) العزيز (٤/٣٩١) روضة الطالبين (٤/) مغني المحتاج (٢/١٠٢).

(١١) في (أ) و(م): وإن.

(١٢) خلاف المعتمد، كما سيأتي.

(١٣) في (أ) و(م): قدر.

(١٤) في (أ): الدراهم. في (ب) و(م): الدرهم.

(١٥) وهو المعتمد، كما في العزيز (٤/١٤١-١٤٢ و٣٩١) وروضة الطالبين (٣/٤٢٣-٤٢٤ و٤/٣)، وذكرا أنَّ تفريقَ الصفقةِ في الانتهاءِ إن لم يكن اختياريًا.. ففيه طريقان، أصَحُّهُما: القطعُ بعدمِ الإنفساخ، ثم قالا في مسألتنا والطريقان جاريان فيما إذا تفرقا في السلم وبعض رأس المال غير مقبوض.، ولم يتعرضا لكلامه في البويطي.

وانظر: مغني المحتاج (٢/١٠٢-١٠٣) الأنوار (١/٤٩٦).

١٩٨٢- وإن سَلَّمَ إليه[١] الثمن وافترقا[٢] ثم أصاب زيفًا.. فالسلمُ فاسدٌ[٣].

١٩٨٣- وقد قيل: يفسدُ منه بقدرِ ما أصاب من الرديء[٤].

١٩٨٤- وهذا إن[٥] كان جملة الثمن بجملة الطعام، فأما[٦] إذا [كان] بيَّنَ لِكُلِّ دينارٍ ودرهمٍ ضبطًا مسمى.. ردَّ بحصته، ولم يفسد[٧].

١٩٨٥- وإن أعطى[٨] عَرْضًا من العروض بطعامٍ إلى أجلٍ فأصابَ عيبًا[٩].. ففي أحد القولين: باطل، والقول الثاني: أن المشتري بالخيار؛ إن شاء أخذَهُ، وإن شاء رَدَّهُ ورجع بالعرض[١٠] الذي أعطى إن كان قائمًا أو قيمة العرض[١١] إن كان فائتًا[١٢].

١٩٨٦- وإذا أسلم [الرجل] مائة دينار في عشرة أكرار [من] قمح؛ خمسة إلى وقت وخمسة إلى وقت.. لم يجز؛ إلا أن يسمي[١٣] خمسين دينارًا في خمسة أكرار إلى كذا، والخمسين الأخر[١٤] في

---

(١) في (ب): له.

(٢) في (ب): فافترقا.

(٣) إن كان العيب من غير جنس رأس المال، كأن يجد الدراهم رصاصًا أو نحاسًا.. فالسلم باطل؛ لأنهما تفرقا قبل قبض رأس المال.
وإن كان العيب من جنسه -كحشونة فضة أو اضطراب سكتها.. نُظِرَ؛ فإن كان العقد وقع على عينها.. فالمُسْلَمُ إليه بالخيارِ بين الرضا بها وبين ردها وفسخ العقد، وإن كان العقد وقع على دراهم في الذمة ثم عين تلك الدراهم عنها.. فهل له أن يطالب ببدلها بعد التفرق؟ قولان. انظر: البيان (٥/١٨٠ و٤٣٥).

(٤) في (أ): النقط فوق الياء، في (م): الردى، في (ب): الردي.

(٥) في (ب): إذا.

(٦) في (ب): وأما.

(٧) فمحل ما سبق.. إنما هو في اتحاد الصفقة، فأما هنا.. فقد تعددت الصفقة، فلا يؤثر فساد واحدة على أخرى. روضة الطالبين (٣/٤٣٢).

(٨) في (ب): أعطاه.

(٩) في (ب): عنبا.

(١٠) في (ب): بالعروض.

(١١) في (ب): العروض.

(١٢) روضة الطالبين (٤/٥).

(١٣) في (أ): النقط فوق الياء، في (ب) و(م): يسمي.

(١٤) في (ب): الأخرى.

خمسة أكرار إلى كذا؛ لأنه لا يدري[١] كم قيمة الخمسة الأكرار المعجلة من الخمسة المؤخرة من أصل الثمن[٢].

١٩٨٧- وقد قيل: يجوز ذلك[٣].

١٩٨٨- [قال الشافعي:] وإذا سلف[٤]/ الرجل حطبًا في قطران[٥] أو زعفران أو غير ذلك من جميع الأشياء التي توزن[٦] أو تكال[٧] وهي مما يؤكل أو يشرب أو لا يؤكل ولا يشرب/[٨] .. فلا بأسَ بذلكَ إذا كان أصلُ ما سلفه[٩] فيه مما لا يؤكل ولا يشرب، وإن كان موزونًا[١٠].

١٩٨٩- ولا[١١] يجوز [أن يسلف] شيئًا مما يؤكل أو يشرب فيما يكال أو يوزن أو يعد عدًا من صنفه[١٢] [ولا من[١٣] غير صنفه[١٤]؛ لأن الطعام بالطعام إلى أجل.. لا يجوز، اختلف الصنفان أو

---

(١) في (أ): النقط فوق الياء، في (ب): يدري، في (م): يدرى.

(٢) وهو موافق لما في الأم (١٩٥/٤ و٢٠٣) ولكنه خلاف المعتمد.

(٣) وهو المعتمد، وهو أظهر القولين، بناءً على جواز تفريق الصفقة، المهذب (٣٠٧/١ المفردة) العزيز (٤٠٠/٤-٤٠١) روضة الطالبين (١١/٤) أسنى المطالب (١٢٦/٢) وقال في الأم (٢٠٣/٤): "وقد أجازه غيرنا". وانظر: الحاوي الكبير (٣٩٩/٥).

(٤) تكرر في (أ): وإذا سلف.

(٥) في (ب): قطن.

(٦) في (أ) و(م): يوزن.

(٧) في (أ) و(م): يكال.

(٨) نهاية [ص٢٠٤] من (م).

(٩) في (ب): سلف.

(١٠) لأنه لا يجري بينهما الربا، فجاز بيع بعضه ببعض متفاضلاً ونسيئة. الأم (٣٤/٤ و٣٧) البيان (١٧٠/٥) روضة الطالبين (٣٨٠/٣).

(١١) في (ب): فلا.

(١٢) في (أ) و(م): صفة.

(١٣) في (أ) و(م): وأما.

(١٤) في (أ) و(م): صفة.

اتفق[1]؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: **والحنطة بالحنطة، فإذا اختلف الصنفان.. فبيعوا يدًا بيد كيف شئتم**[2].

١٩٩٠- والحجة في (أن يسلف ما يوزن فيما يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب): لإجماع العلماء أن الدرهم [يسلف] في العسل والجبن والقطن.. لا[3] بأس به، وكلاهما[4] يوزن[5].

١٩٩١- [قال الشافعي:] ولا بأس بالسلم في الثياب كُلِّها بعد أن يُسَمِّيَ[6] أجناسَها، وجودتها، ودقّتها، وطولها، وعرضها، وحيث تقبض[7]، وآجالها، وإن كانت ثيابًا[8] تختلف[9] في البلدان، أو[10] في البلد الواحد، مثل القطن الذي يختلف، فيكون منه المروي والهروي.. وَصْفُهُ بالبلد[11] الذي سلف فيه[12]؛ لأنها تختلف[13] ببلدانها وأجناسها، وبصفها[14] بالجودة والوسط[15].

١٩٩٢- ولا يجوز أن يشترط رديئًا[16]؛ لأنه لا يوقف[1] على حَدِّه[7].

---

(١) لأنه إذا اتحد الجنس.. حرم بينهما التفاضل والنسيئة، وإن لم يتحد.. حرمت بينهما النسيئة، وذلك لأن المعتمد أن علة الربا في الأصناف الأربعة كونها مطعومة جنس. الأم (٤/٥٦ و١٩٧). البيان (٥/١٦٤ و١٧٤) روضة الطالبين (٣/٣٧٩-٣٨٠).

(٢) رواه مسلم في: المساقاة، ب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، (١٥٨٧) بنحوه.

(٣) في (ب): فلا.

(٤) في (أ) و(م): وكليهما.

(٥) حكى الإجماع في الأم (٤/٥٥) وانظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٣٤).

(٦) في (أ): النقط فوق الياء، في (ب) و(م): يسمي.

(٧) في (أ): بلا نقط لأول حرفين، في (ب) و(م): بلا نقط.

(٨) في (أ): ثياب.

(٩) في (أ): لا يظهر النقط على أولها، في (م): يختلف، في (ب): بلا نقط.

(١٠) في (ب): و.

(١١) في (ب): البلد.

(١٢) في (ب): منه.

(١٣) في (أ): لا يظهر نقط على أولها، في (م): يختلف، في (ب): بلا نقط.

(١٤) في (أ) و(ب) و(م): بلا نقط لأولها.

(١٥) الأم (٤/١٨٩ و٢٥٥-٢٥٦) روضة الطالبين (٤/٢٥).

(١٦) في (ب): ردي.

١٩٩٣- وقد قيل: يجوز السلف في الرديء.

١٩٩٤- وإذا سلف[٣] الرجل في ثوب عشرة أذرع، فجاء باثني[٤] عشر ذراعًا وقال: «خذ مني هذا، وأنا شريكك في الذراعين» أو «آشتر[٥] مني الذراعين».. قال الشافعي: لا يجوز هذا، إلا أن يجيئه بالعشرة منفردة؛ لأنه إذا أعطاه اثني[٦] عشر[٧].. فهذا بيع ما لم يقبض، و[٨] شركه شرى[٩] الذراعين، ويدخله بيعتين[١٠] في بيعة/[١١] أيضًا، وإن شركه في الذراعين.. فهذا بيع ما لم يقبض وشركه؛ لأنه شريك[١٢] في هذا كله، ألا ترى أنه لا يعرف عشرته بعينها[١٣].

١٩٩٥- وقال مالك [بن أنس:] يجوز هذا/[١٤].

١٩٩٦- [قال الشافعي:] ولا بأس بالقطن أن يسلم رطلاً في عشرة أرطال والحطب/ في الحطب رطلاً بعشرة[١٥].

---

(١) في (أ) و(ز): بفتح.

(٢) خلاف ما في الأم (١٨٨/٤)، وقال في روضة الطالبين (٢٨/٤): "إن كانت رقامة العيب.. لم يصح العقد، وإن كانت رقامة النوع... الأصح الصحة".

وأما اشتراط (الأردأ).. ففي الأم (١٤٩/٤) أنه لا يجوز؛ لأنه لا يوقف على حده، والأظهر: الجواز. الوجيز والعزيز (٤٢٤/٤) روضة الطالبين (٢٨/٤) تحرير الفتاوى (٣٩٦/٢).

(٣) في (ب): اسلف.

(٤) في (أ) و(ز): باثنا.

(٥) في (أ): اشتري، والنقط فوق الياء، في (ز): اشترى.

(٦) في (ب): أثنا.

(٧) في (ب): عشرة.

(٨) في (ب): في.

(٩) وسرا. ؟؟؟

(١٠) هكذا صورتها في (أ): بتعيبتين، في (ز): بتعيين، بلا نقط لما قبل الأخير.

(١١) نهاية [٣٥/ب] من (ب).

(١٢) في (ب): شريكه.

(١٣) روضة الطالبين (٥٠٩/٣) لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه ولا السلم ولا التولية ولا الاشراك.

(١٤) نهاية [ص٢٠٥] من (ز).

(١٥) لأنه غير ربوي بجنسه، فيجوز فيه التفاضل والنسيئة. الأم (٦٨/٤ و٢٤٦) روضة الطالبين (٣٨٠/٣).

١٩٩٧- ولا يستقيم أن يسلف مكيلاً في موزون، ولا موزونًا في مكيل مما يؤكل أو يشرب مثل الطعام بالعسل[١].

١٩٩٨- واحتج في بيع ما لا يؤكل ولا يشرب متفاضلاً: أنّ[٢] النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باع عبدًا بعبدين[٣]، وأن عبد الله بن عمر اشترى راحلةً بأربعةِ أبعرة مضمونة يوفيها[٤] بالربذة[٥][٦]، وأن عليًا باع بعيرًا بعشرين بعيرًا[٧] إلى أجل[٨].

١٩٩٩- وقال ابن المسيب: «لا ربا إلا فيما يكال ويوزن مما يؤكل أو[٩] يشرب»[١٠].

٢٠٠٠- وقال مالك: سألتُ ابنَ شهابٍ عن الحيوان؛ اثنين[١١] بواحد إلى أجل، فقال: لا بأس به[١٢].

---

(١) الأُم (١٩٧/٤) وقال: "ولا يصلح شيء من الطعام بشيء من الطعام نسيئة".

(٢) في (ب): لأن.

(٣) أخرجه مسلم ك المساقاة ب جواز بيع الحيوان بالحيوان، (١٦٠٢) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) في (أ) و(م): بلا نقط لأولها، في (ب): بلا نقط.

(٥) في (أ) و(م): بالرندة، في (ب): بالريدة.

(٦) أخرجه الشافعي في الأُم (٦٩/٤) والبخاوي تعليقًا في ك: البيوع ب: بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة، في ترجمة الباب، ومالك في الموطأ (٦٥٢/٢: ٦٠) وابن أبي شيبة في المصنف (١١٢/٦).

(٧) في (أ) و(ب) و(م): بعيرا.

(٨) رواه مالك (٦٥٢/٢: ٥٩) والشافعي في الأُم (٦٩/٤) وعبد الرزاق (٢٢/٨: ١٤١٤٢).

(٩) في (أ) و(م): و.

(١٠) حكاه عنه بمعناه في الأُم (٦٩/٤-٧٠).

وأخرجه مالك (٦٣٥/٢: ١٣٠٦) وعنه عبد الرزاق (٢١/٨: ١٤١٣٩) قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن ابن المسيب أنه قال: «لا ربا إلا في الذهب والفضة، أو فيما يكال أو يوزن مما يؤكل ويشرب».

ورواه ابن أبي شيبة (١١٠/٦)، والبيهقي (٢٨٦/٥).

ومعناه: أن علة الربا في غير الذهب والفضة هي كونها مطعومةً مكيلةً جنس، أو مطعومةً موزونةً جنس، وهو مذهب الشافعي القديم. كما في البيان (١٦٤/٥) وعزاه لابن المسيب.

(١١) في (م): بلا نقط للحرف الثاني والثالث.

(١٢) أخرجه الشافعي في الأُم (٤/٧٠) ومالك في الموطأ (٦٥٢/٢: ٦١) وابن أبي شيبة (١١٥/٦).

٢٠٠١- [قال الشافعي:] وكل ما [كان] يُعَدُّ عدًا -مما يؤكل أو لا يؤكل مثل البطيخ والأترج والخربز والتفاح والجوز وما أشبهه- .. فلا يجوز السلف في شيء من ذلك عددًا؛ لاختلافه[١].

٢٠٠٢- ،ولا يجوز إلا وزنًا، ويسمي[٢] اللونَ ويصفُ[٣] صغيرَهُ[٤] وكبيرَهُ[٥] ووسطَهُ، ولو وصف وزنَ كُلِّ واحدةٍ[٦] منه مع هذا.. كان أحوط، وإلا.. لم يضره.

٢٠٠٣- [قال الشافعي:] ولا بأسَ [في السلف][٧] في الحيوان[٨]، ولا يجوزُ في الطيورِ[٩]؛ لأنها [لا] تضبط[١٠] بسن[١١] ولا ذرع[١٢].

٢٠٠٤- ويوصفُ الحيوانُ الذي سلف فيه بالسنِّ واللون[١٣] والجسم[١٤]، ومن نَعَمِ بني فلان[١].

---

(١) الأُم (٤/٢٦٥) وقال: "إلا أن يقدر على أن يكال أو يوزن فيضبط بالكيل والوزن"، روضة الطالبين (٤/١٤).

(٢) في (أ): النقط فوق الياء، في (ب) و(م): ويسمى.

(٣) في (أ) و(م): ويصفه.

(٤) في (أ): صغيرة.

(٥) في (أ): وكبيرة.

(٦) في (ب): واحد.

(٧) في (ب): بالسلم.

(٨) الأُم (٤/٢٤١-٢٤٢) روضة الطالبين (٤/١٨).

(٩) **خلاف المعتمد**: جاء في الأُم (٤/١٦٩) أنه لا بأس بالسلف فيه إذا كانت تضبط صفته، وحكى صاحبُ البيان (٥/٤٠٦) عن المسعودي مثلَ ما في الأُم، وفي المهذب (١/٣٠٥ المفردة) مثلُ ما في البويطي.

والمعتمد: جوازه، قال في روضة الطالبين (٤/٢٠): "ويجوز السلم في الطيور على الصحيح، وبه قطع الجماهير، وفي «المهذب»: لا يجوز"، وانظر: المنهاج (ص٢٣٨) مغني المحتاج (٢/١١١).

قلت: قول الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ «على الصحيح» يفهم منه أن الخلاف في المسألة أوجه، مع أن الخلاف فيها أقوال. والله أعلم.

(١٠) هكذا صورتها في (أ): كَتْبِطْ، في (م): بلا نقط لأولها، في (ب): بلا نقط.

(١١) هكذا صورتها في (أ): بسن ، هكذا صورتها في (م): بسن ، في (ب): بسن.

(١٢) في (ب): بذرع.

(١٣) في (ب): والنوع.

(١٤) في (ب): والجنس.

(١) الأُم (٤/٢٤٦) روضة الطالبين (٤/٢٠).

٢٠٠٥- ولا يسمي رجلاً بعينه، ولكن.. «بني فلان»، القبيلة التي لا يخلف[١] ما سلف فيها أن يكون موجودًا في الوقت الذي سلف[٢] فيه، مثل الطعام، ولا يجوز إذا سَمَّى قريةً تخلف[٣] أو سَمَّى[٤] رجلاً بعينه[٥].

٢٠٠٦- ولا بأس بالسلم في الخشب بذراعه[٦]، ويسمي[٧] الجنسَ والجودةَ إذا ضبط غلظه[٨] ودقَّته واستوائيَّته[٩] في طرفيه، فإن[١٠] لم يضبط.. فالسلم فاسد[١١].

٢٠٠٧- ولا بأس بالسلم/[١٢] في الطوب [الأحمر، والطوب الأحمر]، والحجارة إن[١٣] ضبط و[١٤] عرضه، وإلا.. وزن، ويسمى صغيره وكبيره[١٥][١٦].

٢٠٠٨- ولا بأس بالسلم في اللحم إذا سمى فخذه وجنبه[١]، وسمى [من الشاة] شيئًا معلومًا وسمى صغارها وكبارها/ وسمينها، والماعز والضأن منها والرّاعية والمعلوفة والأجل والوزن والوقت وكذلك البقر والإبل يسمي[٢] كما وصفنا[٣].

---

(١) في (أ) و(م): بلا نقط لأولها، في (ب): يختلف، بلا نقط لأول حرفين.

(٢) في (ب): يسلف.

(٣) في (أ) و(م): بلا نقط لأول حرفين منها، في (ب): تختلف، بلا نقط.

(٤) في (أ): النقط فوق الياء.

(٥) روضة الطالبين (٤/٢٠).

(٦) في (ب): مذارعة.

(٧) في (أ): النقط فوق الياء، في (ب) و(م): ويسمى.

(٨) في (ب): غلظه.

(٩) هكذا صورتها في (ب): وَاسْتَوَائِيَّتَهُ.

(١٠) في (ب): وإن.

(١١) الأم (٤/٢٥٨-٢٥٩) روضة الطالبين (٤/٢٦).

(١٢) نهاية [ص٢٠٦] من (م).

(١٣) في (ب): فإن.

(١٤) في (ب): أو.

(١٥) في (أ) و(م): وكبيرة.

(١٦) الأم (٤/٢٧٣) وقال: "ولو شرط موزونًا.. كان أحب إلي"، المزني (ص١٣٤) روضة الطالبين (٤/٢٧) وقال: "ولا يشترط الوزن".

٢٠٠٩- وكَرَهَ السلفُ في الرؤوس[٤]، لأنها لا تضبط[٥] بذرع، وإن[٦] اشترط وزنًا.. لم يُضبَط؛ لأنَّ[٧] منها شيئًا يطرح، مثل المشافر[٨] [٩] والحَذَقَةِ[١٠]، فإن جوزته.. لم أجزه[١١] إلا بالوزن[١٢].

٢٠١٠- ولا بأس في السلف[١٣] في الحيتانِ[١٤] ويسمي[١٥] أحناسَها، وصغيرَها وكبيرَها، وأُخْلَها، ورزنها، وحيث تقبض[١٦]، ولا يوزنُ ذَنَبُها ولا رأسُها[١٧].

٢٠١١- ولا يجوز السلف في الجلود والأهب؛ لأنها لا تضبط[١٨] [لاختلاف خلقتها[١٩]] بذرع[١].

---

(١) في (أ) و(م): وجنسه.

(٢) في (أ): النقط فوق الياء، في (م): يسمى.

(٣) الأم (٤/٢٢٥) روضة الطالبين (٤/٢٠-٢١).

(٤) في (أ) و(ب) و(م): الروس.

(٥) في (أ) و(م): يضبط، في (ب): بلا نقط لأول حرفين.

(٦) في (أ) و(م): فإن.

(٧) في (ب): لأنها.

(٨) في (أ) و(م): المسافر، وفي الأم: مشافر.

(٩) المَشافِر، مفردها: مِشفَر، وهو من البعير كالشَّفَةِ للإنسان. تاج العروس (١٢/٢٠٩) (شفر)

وأما الأَشْفَار، فمفردها: شُفر، وهو منبتُ الشعر في الجفن. تاج العروس (١٢/٢٠٧) (شفر).

(١٠) الحَذَقَةُ: السواد المستدير وسط العين. لسان العرب (١٠/٣٨). ولعل المراد هنا: العين.

(١١) في (ب): أجز.

(١٢) المعتمد: عدم الجواز. الأم (٤/٢٢٩) روضة الطالبين (٤/٢٢).

(١٣) في (ب): بالسلم.

(١٤) أي: في لحوم السمك.

(١٥) في (أ): النقط فوق الياء، في (ب) و(م): ويسمى.

(١٦) في (أ) و(م): بلا نقط لأولها، في (ب): يقبض.

(١٧) الأم (٤/٢٢٨)، روضة الطالبين (٤/٢٢) وذكر في الروضة أنه لا يلزمه قبول الذنب، ولم يذكر الرأس، وذكرها في الأم كما في البويطي، وهو كذلك في الوسيط (٣/٤٤٧).

(١٨) في (أ) و(م): يضبط.

(١٩) في (ب) زيادة: ويضبط.

٢٠١٢- ولا يجوز السلف في لبن حامض[٢]، ولا لبن قد أخرج زبده[٣]؛ من قِبَلِ أنه لا يخرج الزبد إلا بالماء، ولا يدرى كم فيه من الماء واللبن[٤]، ولا يوقف على حد الحموضة؛ لأن بعض الحموضة أكثر[٥] وأشد من بعض.

٢٠١٣- وإن سلف في لبنٍ مَحْضٍ[٦].. فلا بأس [به][٧].

٢٠١٤- ولا بأس[٨] بالسلف[٩] في الجبن إذا[١٠] سمّى الرطبَ ليومٍ أو يومين، واليابس، ويسمي[١١] يابسًا[١٢] حديث[١٣] اليبوسة، ولا يجوز قديم ولا عتيق[١٤].

٢٠١٥- ولا يجوز السلف في الفالوذج[١٥] ولا الغالية[١] والأدهان المطيبة بالأفاويه[٢][٣].

---

(١) الأم (٤/٢٥٦-٢٥٧) وقال: "وليس يمكن فيه الذرع؛ لاختلاف خلقته عن أن يضبط بذرع يحال"، المهذب (١/٣٠٥ المفردة) التنبيه (ص٩٨) الوسيط (٣/٤٤٢). العزيز (٩/٣١٨ الطبعة القديمة)

(٢) الأم (٤/٢١٦): "ولا خير في أن يسلف في لبن ويقول: حامض؛ لأنه قد يسمى حامضًا بعد يوم ويومين وأيام، وزيادة حموضته زيادة نقص فيه". وانظر: المزني (ص١٣٤) روضة الطالبين (٤/٢٣).

(٣) أي: لبن محيض، كما في الأم.

(٤) الأم (٤/٢١٩) المزني (ص١٣٤) روضة الطالبين (٤/٢٤) وقال: "وإن لم يكن فيه ماء.. جاز، وحينئذ لا يضر وصف الحموضة؛ لأنها مقصودة فيه".

(٥) في (ب): أكبر.

(٦) في (ب): محض، هكذا صورتها في (ب): [redacted].

(٧) الأم (٤/٢١٥) روضة الطالبين (٤/٢٣).

(٨) ليست في (م).

(٩) في (ب): السلم.

(١٠) في (أ) و(م): اذا.

(١١) في (أ) و(ب) و(م): ويسمى.

(١٢) في (أ) و(م): يابس.

(١٣) في (أ) و(م): حريت.

(١٤) الأم (٤/٢٢١-٢٢٢) وقال: "ولا يجوز إلا أن يقال حين غير قديم... ولا خير في أن يقول: حين عتيق ولا قديم؛ لأن أقل ما يقع عليه اسم العتيق والقديم غير محدود"، روضة الطالبين (٤/١٦) المنهاج (ص) مغني المحتاج (٢/١٠٩).

(١٥) الفالوذج حلواء تصنع من لُبَاب الفَمْحِ، مع الماء والعسل، وتصنع الآن من النشا والماء والسكر، وهو لفظ مُعَرَّب. انظر: تاج العروس (٤/١٩٦) و(٩/٤٥٤)، والمعجم الوسيط (٢/٧٠٠) مادة (فلذ).

٢٠١٦- ولا بأس بالسلف [في] الزنبق[(٤)] والخيْري[(٥)] والبنفسج[(٦)]، ويسمي[(٧)] جنسَهُ وجودته؛ لأن تربيته[(٨)] إنما هو شيء واحد[(٩)] [(١٠)]، وإنما كره الغالية وما أشبهها/[(١١)] لما يدخلها[(١٢)] من الأفاويه، فلا يضبط[(١٣)].

٢٠١٧- [قال الشافعي:] والخيار [في السلف[(١٤)] لا يجوز[(١٥)].

---

(١) أخلاط من الطيب. انظر: المصباح المنير مادة (غلا).

(٢) هكذا صورتها في (م): بالإظفه.

والفوه: الطيب والنابل يعالج به الطعام (ج) أفاويه. المعجم الوسيط (٧٠٧/٢).

(٣) هذه أمثلة لمركبات، والعلة في المنع منها هي ما نص عليه الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله في الأم (٢٦٨/٤): "من قِبَلِ أنهما إذا اختلطا فلم يتميز أحدهما من الآخر.. لَمْ أَدْرِ كم قبضت من هذا ولا هذا، فكنت قد أسلفت في شيء بمجهول"، وانظر: الأم (٢٦٨/٤ و٢٧١) روضة الطالبين (١٦/٤).

(٤) في (ب): الزيبق.

الزنبق: نبات من الفصيلة الزنبقية، له زهر طيب الرائحة، الواحدة زنبقة، ودهن الياسمين. المعجم الوسيط (٤٠٢/١).

(٥) في (أ) و(م): والخيرى، في (ب): والحيرى.

الخِيْريّ: نباتٌ له زهر، وغلب على أصفره؛ لأنه الذي يستعرج دهنه، ويدخل في الأدوية. المعجم الوسيط (٢٦٤/١).

(٦) البنفسج: نبات زهريّ من جنس (فيولا) من الفصيلة البنفسجية يزرع للزينة ولزهوره عطر الرائحة. المعجم الوسيط (٧١/١).

(٧) في (أ): النقط فوق الياء، في (ب) و(م): ويسمى.

(٨) هكذا صورتها في (أ): [illegible]، في (ب): بلا نقط، هكذا صورتها في (ب): [illegible].

(٩) في (أ): وحد.

(١٠) الأم (٢٣١/٤-٢٣٢).

(١١) نهاية [٣٦/أ] من (ب).

(١٢) في (ب): يدخله.

(١٣) الأم (٢٧١/٤) روضة الطالبين (١٦/٤ و٢٧).

(١٤) في (ب): بالسلف.

(١٥) أي: خيار الشرط، فأما خيار المجلس.. فثابت. الأم (٢٧٨/٤) روضة الطالبين (٤٤٨/٣).

٢٠١٨- وإذا[١] اختلف المتبايعان/[٢] في السلف فقال هذا: «أسلمت إليك درهمًا[٣] في كُرٍّ[٤] إلى رمضان، وقد انقضى»، وقال الآخر: «لم ينقض بعد».. تحالفا وانفسخ السلم[٥].

٢٠١٩- وإذا أسلم[٦] إليه في كُرٍّ، واتفقا[٧] على الشهر الذي يقبضه[٨]، وادعى أن له الخيار.. لم أقبل منه[٩].

٢٠٢٠- وكذلك كُلُّ شيءٍ أدخل في السلف[١٠] مما[١١] يفسخ به السلف[١٢] [١٣].

٢٠٢١- فإن ادَّعى أحدُهما أن البيعَ إنما كان بشيء، وخالفه الآخر، مثل[١٤] قوله: «أسلفتني[١٥] درهمًا/(٩٩/ب) [أو ثوبًا[١٦]] في كذا[١]»، وقال هذا: «بل دينار».. فالقول قول البائع مع يمينه، ويفسخ السلف[٢]؛ لأنهما لم يجتمعا على أصل واحد[٣].

---

(١) في (ب): وإن.

(٢) نهاية [ص٢٠٧] من (م).

(٣) في (م): دراهمًا.

(٤) في المطلب العالي: "كذا"، ولعلها أولى، لأن الدرهم لا يشترى به الشيء الكثير كالكُرِّ.

(٥) الأم (٤/٢٨٣)؟؟؟ لعله مخالف لما في الام.

(٦) في (ب): سلف.

(٧) في (ب): فاتفقا.

(٨) في (أ): بلا نقط لأولها، في (م): بلا نقط لأولها، ولا لما بعد القاف.

(٩) قال في روضة الطالبين (٣/٥٧٩): "القول قول من يدعي الصحة، وهو ظاهر نصه".
العزيز شرح الوجيز - الرافعي - (٩ / ١٦٤) القديمة
(واصححهما) عند المصنف وهو اختيار الشيخ أبي حامد وابن الصباغ أن القول قول من يدعي الصحة لان الظاهر من العقود الجارية بين المسلمين الصحة واحتج لهذا الوجه بنصه في البويطي فيمن أسلم إلى رجل في طعام واختلفا فادعى المسلم إليه أنه شرط فيه الخيار وأنكره المسلم أن القول قول المسلم مع يمينه".

(١٠) في (ب): السلم.

(١١) في (ب): ما.

(١٢) في (ب): السلم.

(١٣) روضة الطالبين (٣/٥٧٩).

(١٤) في (أ) و(م): مثله.

(١٥) في (ب): أسلفني.

(١٦) في المخطوط: أو ثوب.

٢٠٢٢- وأن الذي لا يفسد.. إذا اتفقا على الثمن والبيع[٤] وعلى الأجل ثم أدخل أحدهما في ذلك شيئًا يريد [به] إبطال السلف، مثل أن يقول: «[قد] كان بيني وبينك شرط متى [ما] شئت أعطيتك الطعام ومتى ما شئت فسخت البيع»، وما أشبهه.. لم يكن له أن يبطله بالكلام[٥].

٢٠٢٣- ولكنه لو ادعى أحدهما على الآخر زيادةَ شيءٍ مع[٦] الطعام من حلال كان أو حرام.. تحالفا و[٧] تفاسخا[٨].

٢٠٢٤- وكذلك المتداعيان في كل بيع حاضر أو سلم.. الحكم بينهما كذلك[٩]، إلا دعوى الخيار [في السلم[١٠]]؛ فإنا لا نقبل[١١] دعوى الخيار في السلم، ونقبله[١٢] في بيع الشيء الحاضر، ويتحالفان[١٣] ويتفاسخان[١٤].

٢٠٢٥- وإن[١٥] ادعى أحدهما أنَّ ثمنَ الثوبِ درهمٌ، وقال الآخر: لا، بل بعتكه بدرهم [وَزِقَّ خمْرٍ[١٦]] أو جلدِ ميتةٍ أو ثوب أو ما أشبهه.. تحالفا وتفاسخا؛ لأن هذه زيادة [وكل زيادة] ادعاها[١] رب الثوب حرامًا كانت[٢] أو حلالاً.. أحلفناه[٣] وفسخنا[٤] البيع[٥].

=

(١) في (أ) و(م): كر.

(٢) في (ب): السلم.

(٣) انظر: البيان (٥/٤٥٤).

(٤) لعلها: والمبيع.

(٥) انظر: روضة الطالبين (٣/٥٧٩).

(٦) في (ب): من.

(٧) في (أ) و(م): أو.

(٨) البيان (٥/٤٥٤) روضة الطالبين (٣/٥٧٧).

(٩) الأم (٤/٢٨٣) روضة الطالبين (٣/٥٧٧).

(١٠) في (ب): بالسلم.

(١١) في (أ) و(م): بلا نقط لأولها، في (ب): بلا نقط.

(١٢) في (أ) و(م): بلا نقط لأولها، في (ب): بلا نقط.

(١٣) في (ب): ويتحالفا.

(١٤) في (ب): ويتفاسخا.

(١٥) في (ب): وإذا.

(١٦) في (أ) و(م): ورق خمر، هكذا صورتها في (ب): [illegible].

٢٠٢٦- وكل شيء لم يكن زيادة وإنما هو[1] دعوى فساد البيع، مثل قوله الخيار في السلم، ومثل قوله: على أن أسلمه[2] إلى فلان إذا شاء، وما أشبه[3] ذلك.. حلف المبتاع/[4]، وثبت البيع.

٢٠٢٧- وكذلك[5] لا يرى بالسلف في الصوف بأسًا إذا لم يشترط من غنم [فلان بعينه، واشترط وزنًا معلومًا في غنم بني فلان، وغنمُ] بني فلان غنمٌ لا يحلف[6] صوفُها في الوقت، ويسمي[7] الصوف وقصره وليِّنه[8] [9] ولونه[10].

٢٠٢٨- والسلفُ في الوحش من الصيد.. لا[11] يجوز، إلا أن يكون في بلدٍ يعرف أنه لا يخلف[12] فيها في الوقت الذي يحل فيه حقه[13].

٢٠٢٩- ولا بأس بالسلف في القراطيس[14]؛ لأنها بمنزلة الثياب[1] [2].

---

(١) في (ب): ادعاه.

(٢) في (ب): كان.

(٣) هكذا صورتها في (ب): أخطأها.

(٤) في (أ) و(م): وفسخناه.

(٥) انظر: الأم (٤/٢٨٣)، المزني (ص١٢٧) وفيه أنهما يتحالفان؛ فإن نكل أحدهما وحلف صاحبه.. حُكِمَ له.

(٦) في (أ) و(م): هي.

(٧) في (ب): يسلمه.

(٨) في (ب): أشبهه.

(٩) لحاية [ص٢٠٨] من (م).

(١٠) في (ب): وكان.

(١١) في (أ) و(م): بلا نقط لأول حرفين، في (ب): يختلف، بلا نقط لأول حرفين.

(١٢) في (أ): النقط فوق الياء، في (ب) و(م): ويسمى.

(١٣) في (أ) و(م): ولينه.

(١٤) ذكر في روضة الطالبين (٤/٢٤) أن المشتري يصف الصوف فيقول: صوفٌ من ذكور أو إناث؛ لأن صوف الإناث أشد نعومة، واستغنوا بذلك عن ذكر اللين والخشونة.

(١٥) الأم (٤/٢٦٠) روضة الطالبين (٤/٢٤).

(١٦) في (ب): ولا.

(١٧) في (أ) و(م): بلا نقط لأول حرفين، في (ب): يختلف، بلا نقط لأولها.

(١٨) الأم (٤/٢٢٦-٢٢٧) روضة الطالبين (٤/١١).

(١٩) القِرْطَاس: نوعٌ من بُرُودِ مصر، ومن معانيه: الصحيفة والكاغد.

=

٢٠٣٠- ولا [يأس] بالسلف في القز[٣] إذا ضبط صفته ووزنه[٤].

٢٠٣١- ومن سلف في شيء مما يؤكلُ أو يشربُ وزنًا.. فلا يأخذ كيلاً، ومن سلف في كيل.. فلا يأخذ وزنًا؛ لأنه يختلف ويدخله التفاضل/ بين الطعامين من الجنس الواحد؛ وأنه أخذ مجهولاً من معلوم[٥].

٢٠٣٢- وكذلك كل ما لا يؤكل ولا يشرب مما يكال أو يوزن، لا[٦] يؤخذ ما سلف كيلاً.. وزنًا، ولا وزنًا.. كيلاً[٧].

٢٠٣٣- ولا يباعُ القضبُ[٨] إلا جزّةً[٩] جزّةً[١٠]، والبطيخ والياسمين وكل شيء يكون بطنًا بعد بطن.. فلا يجوز أن يباع منه إلا كل بطن صلح منه، وكل جزة[١١] من القضب[١]، واحتج بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو[٢] صلاحها، وهذا بيع ما لم يخلق[٣].

والبُرْدُ: ثوبٌ مُخطَّط، يجمع على: أبْرَادٌ وأبْرُدٌ وبُرُودٌ، والبُرْدُ: أكْسِيَةٌ يُلتَحَفُ بها. انظر: تاج العروس (٣٦٦/١٦) و(٤١٣/٧).

(١) في (أ) و(م): الثياب.

(٢) نص في الأم (٢٥٧/٤) على جواز السلم في القراطيس، وفي روضة الطالبين (٢٥/٤) جواز السلم في الثياب، وفي (٢٨/٤) جوازه في الكاغد.

(٣) في (أ): القز، في (م): هكذا صورتها في (ب): [illegible].

(٤) الأم (٢٦٢/٤) روضة الطالبين (٢٥/٤)، ولا يجوز السلم في القز وفيه الدود.

(٥) الأم (٢١٣/٤-٢١٤) روضة الطالبين (٣٠/٤).

(٦) في (ب): فلا.

(٧) الأم (٢١٣/٤-٢١٤) روضة الطالبين (٣٠/٤).

(٨) في (ب): العضب، هكذا صورتها في (ب): [illegible].

والقضب: كل شجرة طالت وبسطت أغصانها، والشجر الرطب يقطع مرة بعد أخرى، وشجر كشجر الكشرى، وورقه كورقه، إلا أنه أرق وأنعم، وترعى الإبل ورقه وأطرافه فإذا شبعت منه هجرته حينًا؛ لأنه يضرسها ويبوئها السعال، والفصفصة. انظر: القاموس مع تاج العروس (٤٩/٤)، المعجم الوسيط (٧٤١/٢).

(٩) في (أ) و(م): جزء، في (ب): جزء في هذا الموضع والذي يليه.

(١٠) الأم (١٤٣/٤).

(١١) النقط غير واضح في (ب).

٢٠٣٤- وقال مالك [بن أنس]: كل ما كان بطنًا[٤] بعد بطن، مثل المقاثي[٥] والياسمين وما أشبههما[٦].. فلا بأس أن يبـاع لسنته إذا طاب البطن الأول منه[٧].

٢٠٣٥- قال الشافعي: ومن اشترى من هذا شيئًا أو[٨] من القصيل[٩] أو[١٠] ما أشبهه ليقصله [أقل يوم أو يومين.. لم يجز[١١].

٢٠٣٦- ولو اشتراه ليقطعه] مكانه.. جاز[١٢].

٢٠٣٧- وإن أخَّرَهُ[١٣] أيامًا حتى يزيد[١٤] ويحدث[١٥] نبات[١٦] في أصله.. فالبائع/[١٧] بالخيار، إن شاء.. تركه[١٨]، وإن شاء.. فسخ البيع[١٩].

---

(١) في (ب): القصب، هكذا صورتها في (أ): القضْبُ.

(٢) في (ب): يبدو.

(٣) الأم (٩٨/٤) وما بعدها و(١٦٩/٤)، روضة الطالبين (٥٦٦/٣).

(٤) في (أ) و(م): بطن.

(٥) في (أ) و(م): المقاثا، في (ب): المقاثي، في الأم: المقاثي.

(٦) في (ب): أشبهها.

(٧) المدونة (٥٨٢/٣-٥٨٣).

(٨) في (ب): و.

(٩) في (ب): بلا نقط.

(١٠) في (ب): و.

(١١) الأم (١٤٣/٤) روضة الطالبين (٥٥٨/٤).

(١٢) الأم (١٤٤/٤) روضة الطالبين (٥٥٨/٤).

(١٣) في (ب): أجره.

(١٤) في (ب): بلا نقط.

(١٥) في (ب): بلا نقط.

(١٦) في (ب): نباتًا، بلا نقط لأول حرفين.

(١٧) نهاية [٣٦/ب] من (ب).

(١٨) في (ب): أخذه.

(١٩) يعني: إن كان قد اشتراه ليقطعه، ولكنه تأخر عن القطع، ولم يكن التأخر مشروطًا.. فالبائع بالخيار بين أن يدع له الفضل الذي له بلا ثمن، وبين أن يفسخ البيع. كما في الأم (١٤٤/٤).

٢٠٣٨- وإنما فُرِّق بين هذا وبين الثمرة تشترى[١] قبل بُدُوِّ[٢] صلاحها/[٣] -فيقر[٤] إلى الجذاذ[٥]، هذا يجوز[٦] وإن كان لبقائه في أصل النخلة ضرر على النخلة، وكراءٌ[٧] كان عليه إذا كان ذلك بغير رضى رب النخلة[٨]-.. لأن الثمرة لا تزيد[٩] في أصلها، وأن هذا شيء[١٠] يختلف[١١] شيئًا بعد شيء في أصله، فيختلط ما زاد بما اشترى، والثمر[١٢] لا يزيد إلا في نفس الثمرة[١٣].

٢٠٣٩- ولا بأس بالسلف في الثوب المصبوغ إذا كان إنما ينسجُ مصبوغًا، ليس الثوبُ يصبغ[١٤]؛ لأن الثوبَ إذا صبغ بعد نسجه لم تضبط[١٥] صفةُ الصبغ، وإذا كانَ غزلُ الثوب مصبوغًا ضبط وجاز[١٦].

---

(١) في (أ) و(م): يشترى.

(٢) في (أ) و(م): بدوا، في (ب): يبدوا.

(٣) نهاية [ص٢٠٩] من (م).

(٤) في (ب) زيادة: (قبل) أو (مثل)، هكذا صورتها في (ب): قبل.

(٥) في (أ) و(ب): الجداد، في (م): الجواد.

(٦) في (أ) و(م): تجوز، في (ب): بلا نقط لأولها.

(٧) في (أ) و(م): وكرا، في (ب): وكذا.

(٨) في (ب): النحل.

(٩) في (أ) و(م): يزيد.

(١٠) في (ب): شيئا.

(١١) في (أ) و(م): بلا نقط لأول حرفين، في (ب): يختلف، بلا نقط لأولها.

(١٢) في (أ) و(م): والثمرة.

(١٣) انظر: الأم (٣١٧/٤)، وقال الغزالي في الخلاصة (ص٢٨٢): "وإن كان قبل بدو الصلاح.. لم يصح إلا بشرط القطع... ثم إذا شرط القطع.. جاز تركها بالتراضي".

وقال في روضة الطالبين (٥٥٥/٣-٥٥٦) عن بيع الثمار قبل بدو الصلاح: "ويجوز بشرط القطع بالإجماع... ولو باع بشرط القطع.. وجب الوفاء به، فلو تراضيا على تركه.. فلا بأس". وانظر: البيان (٢٥٧/٥)، كفاية الأخيار (ص٢٣٠).

(١٤) هكذا صورتها في (أ): يصبغ، هكذا صورتها في (م): صبغ.

(١٥) في (أ) و(م): يضبط.

(١٦) الأم (٢٧٠/٤) البيان (٤٠٤/٥) روضة الطالبين (٢٥/٤).

٢٠٤٠- ولا بأس بالسلف في طست نحاس أحمر أو أبيض أو شَبَه[١] أو رصاص، ويسمي[٢] سعته[٣] ونخانته[٤]، والوزن أصح[٥].

٢٠٤١- وإن كان من نحاس وحديد أو[٦] رصاص.. لم يجز؛ من قِبَل أنه لا يعرف إذا اختلط[٧] ما فيه/(١٠٠/ب) من كل واحد منهما[٨].

٢٠٤٢- وكان لا يرى بأسًا أن يأخذ بعضَ السلفِ وبعضَ رأسِ مالِه[٩] [١٠]، ويحتج بحديث ابن عباس[١١].

٢٠٤٣- فإن أقالَهُ على أن يُؤَخِّرَهُ.. لم يجز[١٢].

---

(١) الشَّبَه: من المعادن ما يشبه الذهب في لونه، وهو أرفع من الصُّفْر. المصباح المنير؟؟، هكذا صورتها في (ب): شبيه.

(٢) في (ب): ويسمى.

(٣) في (ب): بلا نقط.

(٤) في (ب): بلا نقط.

(٥) الأم (٤/٢٧١-٢٧٢) البيان (٥/٤١٨) روضة الطالبين (٤/٢٧).

(٦) في (ب): و.

(٧) في (ب): اختلف.

(٨) أي: إن كان مختلطًا من معدنين أو أكثر.. لم يجز؛ لأنه لا يضبط كم فيه من كل واحد من الإثنين، الأم (٤/٢٧٢) روضة الطالبين (٤/١٦).

(٩) في (ب): المال.

(١٠) انظر: الأم (٤/٢٧٣) البيان (٥/٤٥٢) روضة الطالبين (٣/٤٢٤-٤٢٥).

وليس للمسلم الخيار في تفريق الصفقة إلا أن يرضى البائع، فإذا اتفقا على الإقالة في بعض المسلم فيه.. جاز.

(١١) رواه الشافعي في الأم (٤/٢٧٥) وعبد الرزاق (٢/١٣: ١٤١٠٢) وابن أبي شيبة (٦/١٠) وهو موقوفٌ على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وللأثر قصة ذكرها ابن أبي شيبة وهي أن رجلاً أتى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقال: إني أسلفت رجلاً ألف درهم في طعام، فأخذت منه نصف سلفي طعامًا، فبعته بألف درهم، ثم أتاني فقال: خذ بقية رأس مالك خمسمائة، فقال ابن عباس: «ذلك المعروف، وله أجران»، ونصه عند الشافعي: «ذلك المعروف؛ أن يأخذ بعضه طعامًا، وبعضه دنانيره.

(١٢) أي: إن أقاله ببعضه مقابل أن يؤخر أجل بقيته.. لم يجز.

٢٠٤٤- وإن أقاله من جميعه (بعد ما يقبض[١] بعض الطعام.. لم يجز[٢]؛ منْ قِبَلِ أن هذا بيع وإقالة[٣]، ولا يصلح البيع مع الإقالة[٤].

٢٠٤٥- وإذا أقاله[٥] الرجل إقالة[٦] مبهمة.. فقد وجبت الإقالة، مثل الرجل يكون له عند الرجل كُرُّ طعام إلى أجلٍ بدرهمٍ فيقول: «أقلني»، فإذا قال: «نعم».. وجبت الإقالة إذا تفرقا، والدرهم[٧] حالٌّ، فإن لم يعطه[٨] الدرهم[٩] قبل أن يتفرقا.. لم تتم[١٠] الإقالة، وإن تفرقا و [قد] رضي[١١] صاحبُ الدرهمِ أن يُؤَخِّرَه[١٢].. فلا بأس، والإقالة[١٣] تامة.

٢٠٤٦- قال الشافعي -في (بدو صلاح[١٤] الثمر-: إذا احمرت أو اصفرت في الحائط نخلة واحدة.. فقد جاز بيعه[١٥].

٢٠٤٧- وإن كان بعضه شتوي وبعضه صيفي.. فلا يجوز إلا[١٦] أن يبيع كُلَّ واحدٍ منهما على حياله/[١] [٤].

---

(١) هكذا صورتها في (ب): [illegible].

(٢) في (أ): يجزه.

(٣) في جميع النسخ: وإقاله.

(٤) إن كانت الإقالةُ مشروطةً بِرَدِّ ما قبضه، أما إن كانت بتطوع من رب المال.. فلا بأس. الأم (١٥٨/٤)، وانظر روضة الطالبين (٤٠٥/٣-٤٠٦) ففيه بيان الشروط المفسدة للعقد.

(٥) في (ب): قاله.

(٦) في جميع النسخ: إقاله.

(٧) في (أ) و(م): والدراهم.

(٨) في (ب): يعطه.

(٩) في (أ) و(م): الدراهم.

(١٠) في (أ) و(م): بنم، في (ب): بلا نقط.

(١١) في (أ): النقط فوق الياء، في (ب) و(م): رضى.

(١٢) في (م): يؤخر.

(١٣) في (أ) و(م): والإقامة.

(١٤) في (أ) و(م): ذلك وصلاح.

(١٥) الأم (٨١/٤ و٩٨) روضة الطالبين (٥٥٧/٣).

(١٦) ليست في م.

٢٠٤٨- قال الشافعي: [و] الإبار في النخل: إذا انشقّ الجُفُّ[٣][٤] وبدت الثمرة.. فهو وقت الإبار، أَبَرَ أو لم يُؤبِّر[٥].

٢٠٤٩- والإبار: أن يؤخذَ شيءٌ من طلع الذكر فيجعل فيها[٦].

٢٠٥٠- وكذلك الكرسف، إذا اشترى الرجل [من الرجل] الكرسف -وهو بمنزلة النخل- إذا انشق الجوز.. فهو للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، وإذا لم ينشق.. فهو للمبتاع، وهو بمنزلة النخل حين يبدو القطن نفسه[٧].

٢٠٥١- وحكم الإبار في التفاح واللوز والفرسك[٨]: إذا خرج من[٩] الورد وتُحِبَ[١٠] [١١].

٢٠٥٢- [قال أبو يعقوب وأبو محمد: وإذا أسلم الرجل في طعام ثم وَهَبَهُ، أو تصدَّقَ به على رجلٍ، أو أحَالَهُ على رجلٍ بطعامٍ قبلَ أن يقبضَه.. فالهبة باطلٌ، وإن قبضه الموهوب له.. فالطعام لربه، وللموهوب له إجارةُ مثله، فإن شاء.. فليجدد له بَعْدُ صَدَقَةً][١][٢].

---

(١) نهاية [ص٢١٠] من (م).

(٢) نقله صاحب البيان (٢٥٩/٥) بالمعنى معزوًا للبويطي.

(٣) في (أ) و(م): الجف، هكذا صورتها في (ب): [illegible]. في الأم: الجف.
والجُفُّ: وعاءُ الطلع. انظر: معجم مقاييس اللغة (٤١٦/١) ط هارون (جف).

(٤)

(٥) الأم (٨٢/٤) روضة الطالبين (٥٥٠/٣).

(٦) الأم (٨١/٤) روضة الطالبين (٥٥٠/٣).

(٧) الأم (٨٠/٤ و٨٢) البيان (٢٤١/٥) روضة الطالبين (٥٥٢/٣) وهذا في القطن الذي له ساق ويبقى سنين يثمر كل سنة، أما ما لا يبقى أكثر من سنة.. فهو كالزروع.

(٨) وهو الخوخ. تاج العروس (٢٩٧/٢٧) (فرسك).

(٩) في تكملة المجموع (٧٣/١١): (منه وتُحِب) وفي (٧٦/١١) : (من النور وتُحِب).

(١٠) هكذا صورتها في (أ): وتحيب، هكذا صورتها في (ب): [illegible]، في (م): بلا نقط، إلا للحرف الأخير.

(١١) خلاصة المعتمد: أنه إذا انعقدت الثمرة وتناثر النور.. فهي للبائع، فإن انعقدت و لم يتناثر.. فهي للمشتري، وكذا إن لم تنعقد الثمرة، فهي للمشتري وإن خرج نورها، وعزا صاحبا «المهذب» و«البيان» هذا الحكم إلى البويطي، ونقل السبكي الفقرة معزوة إليه أيضًا. المهذب (٧٣/١١) البيان (٢٤٥/٥) روضة الطالبين (٥٥١/٣-٥٥٢) تكملة المجموع (٧٣/١١).

(١) لا تجوز الاستبدال عن المسلم فيه، ولا بيعه، ولا الحوالة به، ولا الحوالة عليه. انظر: روضة الطالبين (٣/٥١٤).

(٢) بعد هذا في (ب): الوديعة.

كتاب الرهن

٢٠٥٣- موسى عن الربيع قال الشافعي: قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ[١]: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فالقرآن ثم السنة يدلان على إجازة الرهن[٢].

٢٠٥٤- وقد روي أن[٣] النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يَغْلَقُ[٤] الرهن ممن رهنه، له غنمه، وعليه غرمه»[٥].

٢٠٥٥- [قال الشافعي:] والغُنْمُ[٦]: زيادته، والغُرْمُ: ذهاب الرهن، أو[٧] نقصانه، فيغرم ما رهنه به[١]/.

---

(١) في (ب): عز وجل.

(٢) انظر: الأم (٤/٢٨٩ و٣٨٣) وقال: "ولا أعلم مخالفًا في إجازته"، وحكى الإجماع في تحفة المحتاج (٥/٥٠-٥١).

(٣) في (ب): عن.

(٤) قال في النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣٧٩): "غَلِقَ الرَّهْنُ يَغْلَق غُلوقا: إذا بَقِيَ في يد المرتهن لا يَقْدرُ راهنُه على تَخْليصه، والمعنى أنه لا يَستحقّه المرتهن إذا لم يَستفكّه صاحبُه. وكان هذا من فعْل الجاهلية، أنّ الرَّاهن إذا لم يؤدِّ ما عليه في الوَقت المُعيَّن.. ملَكَ المرتهنُ الرَّهْنَ، فأبْطله الإسلام".

(٥) رواه مالك في الموطأ (٢/٧٢٨: ١٣)، والشافعي في الأم (٤/٣٤٥ و٣٨٣) و المزني (ص١٤٤) من مرسل سعيد بن المسيب، ووصله عن أبي هريرة في الأم (٤/٣٤٦)، ورواه أيضًا ابن ماجه ك: الرهون، ب: لا يغلق الرهن، (٢٤٤١)، والحاكم (٢/٥١) وقال: "صحيح على شرط الشيخين"، وابن حبان (١٣/٢٥٨: ٥٩٣٤)، والدارقطني (٣/٣٢) وقال: "هذا إسناد حسن متصل".

قال ابن عبد البر: أوصله رواة الموطأ إلا معن بن عيسى فوصله عن أبي هريرة.

وقال في نصب الراية (٤/٣٢٠-٣٢١): "وقد صحح اتصال هذا الحديث الدارقطني وابن عبد البر وعبد الحق".

وقال الحافظ في البلوغ (ص٢٦٥: ٧٢٤): "المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله".

ورجح الألباني رواية الإرسال عن سعيد، فضعفه لذلك. انظر: الإرواء (٥/٢٤٣).

(٦) في (ب): فالغنم.

(٧) في (ب): و.

٢٠٥٦- قال [الربيع] أبو محمد: وأصل الرهن في قول الشافعي أنه أمانة[٢].

٢٠٥٧- [قال الشافعي:] وقال[٣] مالك: إذا كان حليًا[٤] أو ثيابًا[٥] أو شيئًا[٦] ليس بظاهر[٧].. فهو ضامن لقيمته بالغًا[٨] ما بلغ، وإن كان عبدًا أو دارًا أو دابةً وكل شيء ظاهر[٩].. فهو فيه أمين ويرجع بحقه كاملاً، ويحلف المرتهن: لقد ضاع[١٠].

٢٠٥٨- وقال العِراقيُّون: إذا كانت قيمةُ الرهنِ ألفَ درهمٍ رهنًا بدرهم،[١١] فدرهم[١٢] بدرهم، والبقية.. هو فيها أمين، وإذا كان قيمته[١٣] درهمًا[١٤] رهنًا بألف درهم[١٥].. فدرهمٌ بدرهمٍ، ويرجع [فيه] بالألف [إلا] درهمًا[١٦] [١].

---

(١) قال في الأم (٣٨٣/٤): "وغنمه: سلامته وزيادته، وغرمه: عطبه ونقصه" وبنحوه في المزني (ص١٤٥)، وفي النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٩٠/٣): "غُنْمُه: زيادتُه ونماؤه وفاضل قيمَتِه" وفي (٣٦٣/٣): "عليه غرمه: أي عليه أداء ما يفكه به".

(٢) فلا يضمنه المرتهن إلا بالتعدي. الأم (٣١١/٤ و٣٨٥-٣٨٦) المزني (ص١٤٥) روضة الطالبين (٩٦/٤) المنهاج (ص٢٤٦) تحفة المحتاج (٨٨/٥).

(٣) في (ب): قال، في (م): فقال.

(٤) في (أ) و(م): حلي.

(٥) في (أ) و(ب) و(م): ثياب.

(٦) في (أ) و(ب) و(م): شيء.

(٧) في (أ) و(م): بظاهر، في (ب): بظاهر، هكذا صورتها في (ب): بظاهر.

(٨) في (أ) و(ب) و(م): بالغ.

(٩) في (أ) و(م): طاهر.

(١٠) الموطأ (٧٣٠/٢) المدونة (١٤٤/٤) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٢٥٣/٣-٢٥٤) القوانين الفقهية (ص٢١٣)، وأشار إليه في الأم (٣٨٥/٤) بقوله: "قالَ بعضُ أصحابنا".

(١١) في (أ) و(م) زيادة: قال هو.

(١٢) في (أ) و(م): درهم.

(١٣) في (ب): قيمه.

(١٤) في (أ) و(ب) و(م): درهم.

(١٥) في (أ) و(م): ودرهم.

(١٦) في (أ) و(م): الدرهم.

٢٠٥٩- قال الشافعي: والحجة في أن الرهن أمانة: أن الناس/[١] إذا اختلفوا و لم يكن عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة منصوصة ولا عن أصحابه.. فالأمر في ذلك أن يُشبّهَ[٢] الشيءُ بالسنة وما لم يختلف فيه العلماء، وقد أجمعوا[٤] على أنه أمانة في بعض المواضع، أما المَدنيُّون فقالوا فيما يظهر: هي أمانة، وقال العِرَاقيُّون: إذا كان فَضْلٌ عن قيمة دينه.. فهو أمانة، فلما اجتمعوا في هذين الموضعين أنه أمانة مع قول النبي[٥] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ /[٦]: «له غنمه وعليه غرمه»، وإجماع العلماء [على] أنه لو رهن جارية فوطئها الراهن.. لم يُحَد، ولو وطئها المرتهن.. حُدَّ[٧]، ولو زادت.. كان ذلك للراهن، وإنما هي موقوفة في يدي[٨] المرتهن بأمر ربها غير مُتَعَدٍّ[٩]، فلم يكن شيء أولى أن يكون أمانة، وإن كانت قد تخالف[١٠] الأمانة؛ لأن الأمانة لي أحفظها متى شئت، وليس لي أحفظ [هذه] الجارية إلا بالفكاك.

٢٠٦٠- ولأن[١١] الأصل أن دَيْني على الراهن ثابتٌ بكتاب الله وسنة رسوله[١] [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] وإجماع العلماء، ثم اختلفوا بعد ذهاب[٢] الرهن في زواله، فلا يزول ما ثبت بكتاب[٣] الله وسنة رسوله[٤] [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] بالاختلاف، ولا يزول إلا بسنة[٥].

---

(١) أي: أن مذهبهم أن الرهن مضمونٌ إلا ما زاد على قدر الدين.. فهو أمانة، فإن كان الرهن مساويًا للدين.. فلا شيء للمرتهن، وهو مقابل دينه، وإن كان أقل منه.. رجع على الراهن بالفرق بين الدين والرهن، وإن كان أكثر منه.. فلا شيء للمرتهن، ولا يرجع الراهن عليه بشيء؛ لأنه أمين فيما زاد على قيمة الرهن.

انظر: مختصر الطحاوي (ص٩٣) المبسوط (٦٤/٢١)، وأشار إلى قولهم في الأم (٣٨٦/٤) بقوله: "وخالفنا بعض الناس في الرهن فقال فيه: ...".

(٢) نهاية [ص٢١١] من (م).

(٣) في (أ) و(م): شبه.

(٤) في (ب): اجتمعوا.

(٥) في (ب): رسول الله.

(٦) نهاية [١٤/أ] من (ب).

(٧) نقل الإجماع على (أن المرتهن يحد بزناه بالمرهونة) ابن حزم في المحلى (١٠٧/٨: ١٢٢٤) وابن قدامة في المغني (٢٣٩/٤ دار الفكر).

(٨) في (ب): يد.

(٩) في (أ): النقط فوق الياء في (ب): متعدي، في (م): متعدى.

(١٠) في (أ) و(ب) و(م): تخالف.

(١١) في (ب): ولكن.

٢٠٦١- ولا يجوز الرهن إلا مقبوضًا[٦].

٢٠٦٢- والقبض من/(١٠١/ب) وجهين؛ فما[٧] كان يكال أو يوزن أو ينتقل.. (فسبيله سبيل[٨] الكيل والوزن والانتقال، وما كان لا يكال ولا يوزن ولا ينتقل مثل: الدور والأرضين والرقيق.. فإنما قبضه أن يُخَلَّى (بينه وبينه[٩] لا حائل دونه[١٠].

٢٠٦٣- ومن باع بيعًا فأرهنه بذلك رهنًا وتفرقا قبل أن يقبض الرهن؛ فإن قبض الرهن بعد ذلك.. وقع البيع، وإن أبى الراهن أن يدفعه.. فللبائع الخيار؛ إن شاء.. أجاز البيع[١١] بلا رهن، وإن شاء/[١٢].. لم يجزه[١٣].

٢٠٦٤- وإن شرط[١٤] نماءَ الرهن، مثل: نتاج الماشية، وثمر النخل، وولد الأمة، وما أشبهه.. (فالبيع باطل[١]؛ من قِبَلِ أنه وقع بيع وشرط برهن معلوم ومجهول، وفي كتاب الله عَزَّوَجَلَّ دلالة -إذ[٢] قال: ﴿ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٣] - أنها لا تكون إلا بشيء[٣] بعينه يقبض[٤].

---

(١) في (ب): نبيه.

(٢) في (ب): زوال.

(٣) في (ب): في كتاب.

(٤) في (ب): نبيه.

(٥) هذا استدلال آخر على أن الرهن أمانة، وهو استدلال باستصحاب محل الإجماع.

(٦) فلا يلزم الرهن إلا بإقباضه أو بقبضه. الأُم (٤/٢٩٠ و٣٠٤) المزني (ص١٤١) المنهاج (ص٢٤٤) تحفة المحتاج (٥/٦٧).

(٧) في (أ) و(م): فيما.

(٨) في (ب): فقبضه.

(٩) في (ب): دونه ودونه.

(١٠) الأُم (٤/٢٩٤-٢٩٥) -ذكر أن القبض في الرهن كالقبض في البيع- المزني (ص١٣٦) روضة الطالبين (٤/٦٥) قال: "صفة القبض هنا في العقار والمنقول كما سبق في البيع" وقد ذكرها في (٣/٥١٧ و٥١٩-٥٢٠).

(١١) في (ب): الرهن، هكذا صورتها في (ب): البيع.

(١٢) نهاية [ص٢١٢] من (م).

(١٣) الأُم (٤/٣٠٤) المزني (ص١٤١) روضة الطالبين (٤/٦٥).

(١٤) في (ب): اشترط.

٢٠٦٥- [قال الشافعي:] وإذا رهنه هذه الأشياء في القرض[٥] جاز ما كان قائمًا يومئذ بعينه وكان أحق به من الغرماء إن فلس أو مات[٦]، وكان نماءُ ذلك لجميع غرمائه، ويضرب بما بقي له بعد الرهن مع غرمائه[٧].

٢٠٦٦- وإذا رهنه[٨] هذه الأشياء فكان[٩] لها غلة اجتمعت[١٠] ثم مات.. بُدِّيَ[١١] صاحب الرهن بالرهن دون الغرماء، فإن فضل له شيء من حقه بعد ذلك.. كان كجميع[١] غرمائه ويضرب بما[٢] بقي بعد الرهن مع غرمائه[٣].

---

(١) مكان هذا في (ب): "فالبائع بالخيار؛ إن شاء.. أجاز البيع بلا رهن، وإن شاء.. نقضه".

(٢) في (ب): إذا.

(٣) في (أ) و(م): شيء.

(٤) أي: شَرْطَ المرتهن أن تكون زوائد الرهن التي ستحدث.. مرهونة مع أصلها، والأظهر: فساد الشرط، وهل يفسد حينئذ العقد؟ الأظهر: فساده كذلك. المنهاج (ص٢٤٢) تحفة المحتاج وحاشية الشرواني (٥/٥٢).
ولكنه قال في الأم (٤/٣٢٤): "ولو رهنه حائطًا على أن ما أثمر الحائط فهو داخل في الرهن، أو أرضًا على أن ما زرع في الأرض فهو داخل في الرهن، أو ماشية على أن ما نتجت فهو داخل في الرهن.. كان الرهن المعروف بعينه من الحائط والأرض والماشية رهنًا، ولم يدخل معه ثمر الحائط ولا زرع الأرض ولا نتاج الماشية، إذا كان الرهن بحق واجب قبل الرهن.
قال الربيع: وفيه قول آخر: إذا رهنه حائطًا على أن ما أثمر الحائط فهو داخل في الرهن، أو أرضًا على أن ما زرع في الأرض فهو داخل في الرهن.. فالرهن مفسوخ كله، من قبل أنه رهنه ما يعرف وما لا يعرف، وما يكون وما لا يكون، ولا إذا كان يعرف قدر ما يكون، فلما كان هكذا.. كان الرهن مفسوخًا.
قال الربيع: الفسخ أولى به.
قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ: وهذا كرجل رهن دارًا على أن يزيده معها دارًا مثلها أو عبدًا قيمته كذا، غير أن البيع إن وقع على شرط هذا الرهن.. فسخ الرهن، وكان للبائع الخيار؛ لأنه لم يتم له ما اشترط".

(٥) هكذا صورتها في (ب): الأرض.

(٦) الأم (٤/٣٥٢).؟؟

(٧) قال في روضة الطالبين (٤/٦٠): "فالشرط باطل والقرض صحيح وفي صحة الرهن القولان".

(٨) في (م): أرهنه.

(٩) في (م): وكان.

(١٠) في (ب): فاجتمعت.

(١١) في (أ) و(م): يدي، في (ب): بدا. هكذا صورتها في (أ): بدئ.

٢٠٦٧- [٤] قال الشافعي [رَحِمَهُ اللَّهُ][٢]: والقبض في الرهن كالقبض[٥] في البيع[٦].

٢٠٦٨- وإذا ارتهن الرجل شقصًا من دار أو عبد أو غيره.. فذلك جائز، ويقبضه حتى يقوم فيه[٧] مع الشريك مقام الذي أرهنه[٨]؛ والحجة في ذلك: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الشفعة في المشاع[٩]، وقد جوز البيع والقبض.

٢٠٦٩- فإذا قبضَ المرتهنُ [الرهنَ].. فإجارةُ[١٠] الرهنِ[١١] دارًا كانت أو غيرها، وثمار النخل، ونتاج الماشية، لِرَبِّ الرهنِ، ليس برهن مع الأصل[١٢].

٢٠٧٠- وللراهن أن يولي[١٣] بذلك [كله][٢] من يكربه/ ويبيعه إذا[١٤] امتنع من ذلك المرتهن.

٢٠٧١- و[إذا][٢] أراد المرتهن أن يدفع ذلك إلى الراهن يليه[١٥] ولم يفسخ الرهن.. لم[١٦] يضره[١] ذلك.

---

(١) في (أ) و(م): لجميع.

(٢) في (ب): ما.

(٣) الأم (٤/٣٥٢).

(٤) من هنا إلى قوله (واليمين على المدعى عليه) وهو نهاية فقرة ( ) تكرر في موضع آخر في (ب) وهو من نهاية (٥٩/ب) إلى نهاية (٦٠/أ) وقابلته، وأثبت ما فيه من زيادات، ووضعتها هكذا [ ]٢.

(٥) هكذا صورتها في (ب): كالقبض. وهي واضحة في الموضع الثاني.

(٦) الأم (٤/٢٩٤).

(٧) في (ب): غير واضحة.

(٨) الأم (٤/٢٩٤-٢٩٥) المنهاج (ص٢٤٢) تحفة المحتاج (٥/٥٥) وقال: "وقبضه بقبض الجميع".

(٩) .

(١٠) هكذا صورتها في (أ): فاجاره، هكذا صورتها في (ب): فاجاره، في (ب) الموضع الثاني: فاجاره، في (م): فاجازة.

(١١) في (ب): الراهن، وساقطة من الموضع الثاني.

(١٢) الأم (٤/٣٣٧) المنهاج (ص٢٤٧) مغني المحتاج (٢/١٣١) نهاية المحتاج (٤/٢٦٣) تحفة المحتاج (٥/٩٥).

(١٣) في (أ): النقط فوق الياء، في (ب): يولي، في (م): يولى.

(١٤) في (أ) و(ب) و(م): فإذا، في (ب) الموضع الثاني: إذا.

(١٥) في (م): بلا نقط لأولها، هكذا صورتها في (ب): يقبضه.

(١٦) في (ب): ولم.

٢٠٧٢- وكل ما كان لهذه[1] الأشياء من علة؛ فإن كان دينه حالاً[2].. أخذه في حقه من غير جهة الرهن، وهو والغرماء سواء فيه، وإن كان دينه غير حال.. كان ذلك للراهن.

٢٠٧٣- ولو امتنع المرتهن أن يدفع[4] [ذلك إلى][3] الراهن/[5] بكريه[6].. أمر الوالي الراهن أن يقيم[7] لذلك رحلاً فيكري بأمر الوالي[8]، وإنما [جوزنا ولاية][9] ذلك للراهن[10] إذا رضي المرتهن ولم يفسخ الرهن.. مثل[11] البيع يوكل مبتاعه[12] بايعه [به له][13] فلا يكون ذلك فسخا للبيع.

٢٠٧٤- وإذا رهنَ الرجلُ الرجلَ الشيءَ وتراضيا على أن يضعاه على يدي عدل وقبضه العدل.. فذلك حائز، فإن[14] اختلفا في القبض، فقال العدل: «قد قبضته [له][3]».. لم تجز[15] شهادته؛ لأنه[16] يشهد على فعل نفسه[17].

---

(١) هكذا صورتها في (ب): [illegible].

(٢) في (ب): من هذه، والموضع الثاني موافق لما في (أ) و(م).

(٣) في (أ) و(م): حال.

(٤) في (أ) و(ب) و(م): يدع، في (ب) الموضع الثاني: يدفع.

(٥) نهاية [ص٢١٣] من (م).

(٦) في (ب): (أن يكريه)، وفي الموضع الثاني موافق لما في (أ) و(م).

(٧) في (م): بلا نقط.

(٨) في (ب): الولي، وفي الموضع الثاني موافق لما في (أ) و(م).

(٩) في (ب): جوزناه لأن، في (أ) و(م): (جوزنا ولانه)، في (ب) الموضع الثاني: جوزنا ولاية.

(١٠) في (أ) و(م): الراهن.

(١١) في (أ) و(م): فمثل.

(١٢) في (ب): بلا نقط.

(١٣) في (ب) الموضع الثاني: بذلك.

(١٤) في (ب): وإن.

(١٥) في (أ) و(م): تجز، في (ب): بلا نقط لأوله، وفي (ب) الموضع الثاني: تجز.

(١٦) في (ب) زيادة: (لا)، وهي غير موجودة في الأم، والمعنى مستقيم بدونها.

(١٧) الأم (٤/٢٩٦) وقال: "القول قول الراهن، وعلى المرتهن البينة أن العدل قد قبضه له؛ لأنه وكيل له فيه" البيان (٦/٥٢).

٢٠٧٥- وإذا باعَ الرجلُ [الرجلَ] بيعًا على أن يرهنه رهنًا فمات الرجل[١] وتلفت[٢] السلعة.. قيل للبائع: اختر إما أن تأخذ[٣] ما بعت به، وإما أن تأخذ[٤] قيمة السلعة يوم بعت[٥] /[٦] كما كان لك الخيار في السلعة لو كانت قائمة[٧].

٢٠٧٦- [قال أبو محمد: له الثوب إن كانت قائمة، وإن فات.. ففيه قيمته].

٢٠٧٧- وإذا باعَ الرجلُ الرجلَ بيعًا[٨] و لم يشترط عليه الرهن، فأرهنه شيئًا تطوعًا من عنده، وقبضه، ثم جاء يريد رده.. لم يكن ذلك له، وإن كان أصله تطوعًا منه[٩]، كما يتطوع الحميل فيضمن فلا يكون[١٠] له الرجوع؛ بأمره كان أو بغير أمره.

٢٠٧٨- ولو كان لرجل على رجل دين حال[١١] أو إلى أجل، ثم قال: بعني بيعة أخرى على أن أرهنك [بالأول والآخر][١٢].. لم يجز، وكان البيع الآخر فاسدًا، والرهن باطلاً[١٣]، وكان [حقه الأول][١٤] على حاله.

٢٠٧٩- ولو رهن رجلٌ رجلاً عرضًا أو عينًا ثم باعه بيعة أخرى أو أسلفه سلفًا آخر على أن ما فضل من قيمة الرهن/(١٠٢/ب) أو عنده رهن[١] بالآخر.. لم يجز، من قِبَل أنه [إن] كان عرضًا..

---

(١) يعني: مات الراهن قبل أن يقبض المرتهن الرهن.

(٢) في (ب): وبيعت، وفي الموضع الثاني: وتلفت.

(٣) في (أ): يأخذ.

(٤) في (أ) و(ب) و(م): يأخذ، وصوبته بما يقتضيه النص.

(٥) في (ب): تلفت، بلا نقط لأولها، في الموضع الثاني: بعت.

(٦) نهاية [١٤/ب] من (ب).

(٧) الأم (٣٠٥/٤) في روضة الطالبين (٧٠/٤) أن الأظهر: أنه لا يبطل بموت الراهن.

(٨) في (ب): شيئًا، هكذا مصورتها في (ب): شيا، وفي الموضع الثاني: بيعًا.

(٩) الأم (٣٠٦/٤) قال في روضة الطالبين (٦٥/٤): "القبض ركن في لزوم الرهن" ولم يفصل بين الرهن المشروط في العقد وبين رهن التبرع أي: الرهن المبتدأ.

(١٠) في (أ) و(م): تكون، في (ب): يكون.

(١١) في (ب) الموضع الثاني: حالاً.

(١٢) في (ب): بالأول والأخرى، وفي الموضع الثاني مثل ما في (أ) و(م).

(١٣) في (ب): باطل، والموضع الثاني مثل ما في (أ) و(م).

(١٤) في (ب): عقد الأول، وفي الموضع الثاني: وحقه الأول، وسقطت منه (كان).

فالرهن مجهول؛ لأنه لا يدرى كم يبقى من ثمنه بعد الرهن الأول، وإن كان عينًا.. فَمِن قِبَلِ أن الجميع رهن بالأول[٢]، ألا ترى أنه لو ضاع كله إلا/[٣] قدر الأول[٤] كان الأول[٥] أولى[٦] به[٧].

٢٠٨٠- وكذلك[٨] لو كان الرهن دراهم فقال أُرهنك منها دراهمًا[٩] بعينها بالآخر.. لم يجز؛ لأنها كلها رهن بالأول، وقد يضيع فلا[١٠] يكون فيه إلا ما أرهنه[١١] بالآخر فيرجع إلى الآخر، إلا أن يكون فسخ الرهن فيها بالأول وجعله في الآخر[١٢].

٢٠٨١- وإذا كان لرجل على رجل ألفا[١٣] درهم؛ [ألف] برهن، وألف بلا رهن، ثم قضى[١٤] ألفًا، فقال: قد[١٥] قضيتك التي برهن، فقال[١٦] الآخر: قضيتني التي بلا رهن.. فالقول[١٧] قول الراهن مع يمينه[١٨].

---

(١) في (أ) و(ج): رهنًا.

(٢) في (ب): بالأول.

(٣) نهاية [ص٢١٤] من (م).

(٤) في (ب): الاول.

(٥) في (ب): الأول.

(٦) مثبتة في الموضع الثاني من (ب).

(٧) الأم (٤/٣٢٠) المنهاج (ص٢٤٤) تحفة المحتاج (٥/٦٦-٦٧).

(٨) في (ب): ولذلك.

(٩) في (ب): دراهم.

(١٠) في (ب): ولا.

(١١) في (ب) الموضع الثاني: (يوفيه إلا قرهنه)، و(يوفيه): غير منقوطة.

(١٢) الأم (٤/٣٢١)، المنهاج (ص٢٤٤)، تحفة المحتاج (٥/٦٦-٦٧).

(١٣) في (أ) و(ج): ألف.

(١٤) في (ب): قضاه.

(١٥) في (ب) الموضع الثاني مثبتة.

(١٦) في (ب): وقال.

(١٧) في (ب): والقول.

(١٨) المزني (ص١٤١-١٤٢) الخلاصة (ص٣٠٤) المنهاج (ص٢٤٩) وقال: "وإن لم ينو شيئًا.. جعله عما شاء، وقيل: يُقْسَّط" مغني المحتاج (٢/١٤٤) تحفة المحتاج (٥/١٠٩).

٢٠٨٢- والحجة في ذلك: [أنه أقر له][1] بقبض ألف، وادعى عليه أنها من غير الرهن[2].. فلا[3] أقبل دعواه في مال غيره إلا ببينة، كما لو أقرَّ له[4] بألف درهم وذكر أنها قراض وقد عمل فيه [وتلف]، وقال رب المال: وديعة.. فالقول[5] قول رب المال مع يمينه؛ لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»[6].

٢٠٨٣- [قال الشافعي:] وما جاز بيعه.. جاز رهنه، وما لم يجل بيعه.. لم يجل رهنه، مثل الثمرة التي لم يبد[7] صلاحها، والزرع الذي لم يشتد حبه، واللبن في الضروع، وما أشبهه؛ من قبل أنه لو كان حقه إلى وقت بطيب فيه الثمرة ويشتد فيه الزرع.. لم يجز، من قبل [أن] الرجل يموت ويفلس فيحتاج إلى بيعه، فلا يقدر عليه[8].

٢٠٨٤- ولا يجوز أن يرهن الوصيُّ مالَ اليتيم ولا الأبُ مالَ ابنه، وإن ارتهنا[9] لهما[10].. جاز إذا كان نظرًا فيما يبيع لهما ويرهن[11].

٢٠٨٥- وإذا ارتهن الرجل أرضًا وفيها شجر.. فله الأرض وليس له الشجر، فإن[12] أرهنه[13] الشجر.. فليس له الأرض[14].

---

(١) في (ب): أيضًا قوله، وفي الموضع الثاني: أنه قد أقر له.

(٢) في (ب): رهن، وفي الموضع الثاني موافق لما في (أ) و(م).

(٣) في (ب): ولا.

(٤) مثبتة في الموضع الثاني في (ب).

(٥) في (ب): والقول.

(٦) هنا نهاية القفزات التي تكررت في (ب) في موضعين مختلفين.

(٧) في (ب): يبدو.

(٨) الأم (٤/٣١٦ و٣١٨ و٣٣٥) الخلاصة (ص٢٩٣) تحفة المحتاج (٥/٥٤).

(٩) في (ب): ارتهن.

(١٠) هكذا صورتها في (أ): لهما.

(١١) المزني (ص١٣٦) الخلاصة (ص٢٩٤-٢٩٥) المنهاج (ص٢٤٢) تحفة المحتاج (٥/٥٤).

(١٢) في (ب): فإذا.

(١٣) في (ب): رهنه.

(١٤) الأم (٤/٢٩٨ و٣١٥) الوسيط (٣/١٦٩) روضة الطالبين (٣/٥٣٩) المنهاج (ص) مغني المحتاج (٢/٨١).

٢٠٨٦- فإن اختلفا، فقال الراهن: رهنتك (الأرض، وقال)[١]/ المرتهن: ظننتُ[٢] [أنك] إذا رهنتني الأرض أن لي الشجر، وإذا رهنتني الشجر أن لي الأرض.. فلا[٣] يكون [رهنًا] إلا ما تقارا[٤] عليه/[٥]، ولا يكون الآخرُ رهنًا[٦] [٧].

٢٠٨٧- [قال الشافعي:] والرهن مركوب ومحلوب[٨] لصاحب الرهن، وله غلة الدار، والدابة مثله[٩].

٢٠٨٨- وإذا رهنَ الرجلُ الرجلَ عبدًا قد جنى جناية، أو جارية فأقام[١٠] (صاحبُ الجناية البينة[١١] أنه جنى قبل الرهن.. فليس من الرهن[١٢] في شيء، وإن[١٣] أعطى الجناية سيده.. لم يكن رهنًا؛ لأن الرهن قد وقع على فساد[١٤].

٢٠٨٩- وإن رَهَنَهُ ثم أقرَّ أنه أعتقهُ وكان له مالٌ يبلغُ ثمنَ العبد.. أخذنا منه ثمنه[١٥] ووضعناه على يدي المرتهن وأعتقنا العبد[١]،

---

(١) تكررت في (أ) و(م).

(٢) هكذا صورتها في (أ): ظننت، هكذا صورتها في (م): ظنت، هكذا صورتها في (ب): ظننتُ.

(٣) في (ب): ولا.

(٤) في (أ) و(م): بلا نقط لأولها، في (ب): بلا نقط.

(٥) نهاية [ص٢١٥] من (م).

(٦) في (أ) و(ب) و(م): رهن.

(٧) الأم (٤/٢٩٨ و٣١٥) الوسيط (٣/٥٢٢) روضة الطالبين (٤/١١٢).

(٨) في (ب): ومحلوب.

(٩) الأم (٤/٣٢٢ و٣٣٩) المنهاج (ص٢٤٥) تحفة المحتاج (٥/٧٦-٧٧).

(١٠) في (ب): وأقام.

(١١) في (ب): البينة صاحب الجناية.

(١٢) في (أ) و(م): الرجل.

(١٣) في (ب): فإن.

(١٤) الأم (٤/٣٢٥).

لا يصح رهن الجاني المتعلق برقبته مال، بخلاف المتعلق بها قود، أو بذمته مال. روضة الطالبين (٤/٤٥) المنهاج (ص٢٤٢) مغني المحتاج (٢/١٢٣) تحفة المحتاج (٥/٥٦) حاشية الشرواني (٥/٥٦).

(١٥) في (ب): ثمن العبد.

٢٠٩٠- وإن لم يكن له مال يبلغ إلا بعض ثمن العبد.. أعتق[٢] بقدر ما بلغ، والباقي عبد[٣]،

٢٠٩١- وإن لم يكن له مال.. لم يعتق [عليه] منه شيء بعد يمين المرهن ما علم عتقه[٤]،

٢٠٩٢- ولكن لو أعتق بعد ما قبض.. فليس عتقه بشيء، إلا أن يكون له مال؛ فيوقف[٥] للمرهن مثل ثمن العبد، [ويعتق العبد][٦].

٢٠٩٣- و[قد] قال مالك مثله[٧].

٢٠٩٤- [قال الشافعي: وإذا[٨] رهن الرجلُ الرجلَ عبدًا ثم جنى عند المرهن جناية عمدًا[٩]/[١٠]؛ فإن كانت جناية فيها قصاص.. فالقائم بذلك رب العبد، فإن اقتص من العبد، وأتى على نفسه.. بطل الرهن، وكان دينه بلا رهن، وإن كانت ما دون النفس.. كان العبد رهنًا بحاله[١١].

---

(١) الأم (٣٢٧/٤) (هل يوافق البويطي أم لا؟؟؟).

محل المسألة: فيما لو أنكر المرهنُ العتقَ، وكذَّبَ الراهنَ.

أظهر الأقوال أنه: لا يقبلُ قولَ الراهن؛ صيانة لحق المرهن، والثاني: يقبل؛ لأنه مالك، والثالث: إن كان موسرًا نفذ، وإلا.. فلا، والثالث هو الذي ذكره في البويطي هنا. الوسيط (٥٢٧/٣) روضة الطالبين (١١٩/٤).

(٢) في (ب): أعتقنا.

(٣) وهذا تفريع على غير المعتمد، ولا يتأتى على المعتمد من أن قول الراهن لا يقبل.

(٤) وهذه الصورة مما يتفق فيها المعتمد وغير المعتمد الذي قرره هنا في البويطي.

وقال في الأم (٣٢٧/٤): "وإن كان معسرًا وأنكر المرهن.. بيع له منه بقدر حقِّه، فإن فَضَلَ فَضْلٌ.. عتق الفضل منه".

(٥) هكذا صورتها في (ب): **يوقف**.

(٦) وهو المعتمد، الوسيط (٤٩٦/٣) روضة الطالبين (٧٥/٤-٧٦) مغني المحتاج (١٣٠/٢) نهاية المحتاج (٢٦٠/٤).

(٧) المدونة (١٥٨/٤) الإشراف (١١/٣) المعونة (١٥٥/٢) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٢٤٩/٣).

(٨) في (أ) و(م): وقال: إذا.

(٩) في (ب): عمد.

(١٠) نهاية [١٥/أ] من (ب).

(١١) الأم (٣٦٨/٤ و٣٧٠-٣٧١).

٢٠٩٥- وإن كان عمدًا مما لا قصاص فيه، مثل: المأمومة، والجائفة، والمنقلة، وما أشبهها[١] أو[٢] كانت الجناية خطأً.. فالقائم بذلك رب العبد، وهو مخير؛ فإن افتك العبد بالجناية.. فهو رهن بحاله، وليس له أن ينتقص[٣] المرهَن بذلك من الرهن شيئًا، وإن أبى أن يفتكه.. بيع من العبد فقضي المجني عليه من ثمنه أرش الجناية، فإن فضل.. فهو للمرهَن[٤].

٢٠٩٦- وإن جُني على العبد/[٥] وهو رهن.. فالقائم بذلك رب العبد، فإن كان/(١٠٣/ب) عمدًا وأراد القصاص.. فذلك للسيد، ولا حق للمرهَن في ذلك بأن[٦] يمنعه من أخذ حقه من القصاص، فإن قتل وأراد أن يقتص.. فذلك له[٧].

٢٠٩٧- وإن جُني على عبده جنايةً -خطأً أو عمدًا[٨]- مما لا قصاص فيه.. فالقائم بذلك السيد؛ فإن أراد السيد عفو ذلك.. لم يكن له؛ من قِبَل أنه مالٌ وجبَ بسبب رهن[٩] [ثمنًا] لبعضه، فلا يكون له تركه[١٠].

٢٠٩٨- وكذلك[١١] لو قُتل خطأً لم يكن له أن يدع قيمته، وقيمته موقوفة إلى أجلها[١٢].

أي: إن قُتِل.. بطل الرهن، وإن كان القصاص فيما دون النفس.. بطل فيما اقتص به، وكان الباقي رهنًا بحاله. روضة الطالبين (١٠٤/٤) المنهاج (ص٢٤٧) مغني المحتاج (١٤٠/٢) تحفة المحتاج (٩٦/٥-٩٧).

(١) في (ب): وما أشبهها.

(٢) في (أ) و(ب) و(م): و، ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) في (ب): ينقص، بلا نقط لأوفا.

(٤) الأم (٣٦٩/٤-٣٧٠) روضة الطالبين (١٠٤/٤).

(٥) نهاية [ص٢١٦] من (م).

(٦) في (ب): من أن.

(٧) له القصاص، أو العفو أو أخذ القيمة. الأم (٣٧٢/٤) و(٦٥/٧ و٦٦) المنهاج (ص٢٤٧) تحفة المحتاج (٩٤/٥-٩٥) وانظر ف: (١٩٧٢).

(٨) في (أ) و(م): عمد.

(٩) في (ب): رهنه.

(١٠) الأم (٣٧٧/٤) المنهاج (ص٢٤٧) تحفة المحتاج (٩٥/٥).

(١١) في (ب): ولذلك.

(١٢) الأم (٣٧٦/٤) و(٦٦/٧) المنهاج (ص٢٤٧) تحفة المحتاج (٩٥/٥).

٢٠٩٩- [قال الشافعي:] وإذا أمر الرجلُ[(١)] المرتهن أن يبيع رهنه ويقبض.. لم يجز؛ من قِبَل أنه لا يجوز أن يكون وكيلاً لنفسه في بيع ولا قبض، وإن[(٢)] باع.. فالبيع مردود[(٣)]، فإن كان قائمًا.. رد، وإن كان فائتًا.. رد قيمته[(٤)].

٢١٠٠- والقول قوله مع يمينه في قيمته، فإن نكل.. حلف الراهن، وردد[نا] اليمين[(٥)] عليه.

٢١٠١- قال أبو يعقوب [وأبو محمد]: يجوز بيعه على الراهن بأمره، ولا يجوز اقتضاؤه من نفسه بأمره[(٦)].

٢١٠٢- قال الشافعي: وكل [وصي أو وكيل[(٧)] أو أب مأمون[(٨)] باع سلعة بثمن وكّله بثمن تام، ثم جاء آخر فزاده قبل أن يتفرقا فأنفذها للأول[(٩)].. فالبيع مردود، من قِبَل أنه قد باعها بشيء قد وُجد أكثر منه، وليس هذا بنظر[(١٠)].

٢١٠٣- [قال الشافعي:] وإذا[(١١)] رهن [عبدين من رجل[(١٢)] ثم جنى[(١٣)] أحدهما على الآخر.. قُتِل[(١٤)] به[(١٥)]، وإن[(١)] عدى أحدُهما على المرتهن.. قتل به[(٢)].

---

(١) في (ب): الراهن.

(٢) في (ب): فإذا.

(٣) انظر: روضة الطالبين (٤/٨٨-٨٩) فيها تفاصيل كثيرة.

(٤) .

(٥) في (ب): الثمن.

(٦) في (م): بلا نقط لأولها.

(٧) في (ب): وكيل وومي.

(٨) في (ب): أو مأمور.

(٩) في (ب): الأول.

(١٠) روضة الطالبين (٤/٩٢-٩٣).

(١١) في (أ) و(م): فإذا.

(١٢) في (أ) و(م): عبد لرجل.

(١٣) في (م): النون غير منقوطة.

(١٤) في (أ) و(م): التاء غير منقوطة.

(١٥) لم يتعرض لها في روضة الطالبين، ولكنه قال فيما لو قتل العبد المرهون عبدًا آخر للراهن غير مرهون أو مرهونًا عند غير مرتهن القاتل: أن للسيد القصاص. (٤/١٠٥) المنهاج (ص٢٤٧) ؟؟.

٢١٠٤- ومن رهن عبدًا بدنانير فجنى عليه في يد يُقَوَّمُ[٣] الجناية دراهمَ، فأخذ السيدُ الدراهمَ ثم أراد أن يصرفها دنانير[٤]، وأبى عليه المرتهن، أو[٥] أراد المرتهنُ دون الراهن.. لم يكن ذلك له إلا باجتماعهما، وتُرِكَ ما أُخِذَ على حاليه إلى أجليه[٦].

٢١٠٥- وإن أمَرَ /السيدُ العبدَ[٧] بالجناية فكان بالغًا يعقل.. فهو آثم، ولا يكلف/[٨] إذا بيع [فيها] أن يأتي برهنٍ غيره[٩].

٢١٠٦- وإن كان العبدُ صبيًا[١٠] أو أعجميًا لا يعقل[١١]، فأمَرَهُ السيدُ، فبيع في الجناية.. كُلِّفَ السيدُ /أن يأتي[١٢]/ بمثل قيمته ثمنًا، ويكون رهنًا مكانه[١٣].

٢١٠٧- [قال الشافعي:] وإذا أقَرَّ سيدُ العبدِ المرهون أو غير المرهون[١٤] على عبده بأنه جنى [جناية] عمدًا[١٥] وأنكر العبد.. فالقول قول العبد[١].

---

(١) في (أ) و(م): فإن.

(٢) لم يصرح بحكم هذه الصورة في المنهاج ولا في روضة الطالبين ولا في غيرهما من المراجع التي عدت إليها، ولكن في المنهاج (ص٢٤٧) وروضة الطالبين (١٠٤/٤) أن حق المجني عليه مقدم على حق المرتهن، فيفهم منه أنه إذا كان المجني عليه هو المرتهن نفسه أن له القصاص من باب أولى.

(٣) كأنها في (ب): تقوم.

(٤) في (ب): بدنانير.

(٥) في (م): و.

(٦) لم أجد هذه المسألة في كتب الشافعية، لكن في روضة الطالبين (١٠٠/٤): "لو جُنِيَ على المرهون، وأُخِذَ الأرش.. انتقل الرهن إليه، كما ينتقل الملك لقيامه مقام الأصل، ويجعل في يد من كان الأصل في يده".

(٧) في (ب): سيدُ العبد العبدَ.

(٨) نهاية [ص٢١٧] من (م).

(٩) المزني (ص١٤٠) روضة الطالبين (١٠٤/٤).

(١٠) إن كان غير مميز، أما إن كان مميزًا يعرف أنه لا يطاع السيد فيه، بالغًا كان أو غير بالغ.. فهو كما لو لم يأذن السيد. روضة الطالبين (١٠٤/٤).

(١١) كأن يعتقد وجوب طاعة السيد في كل ما يأمره به روضة الطالبين (١٠٤/٤).

(١٢) كررت في (أ). في م ؟؟.

(١٣) المزني (ص١٤٠) روضة الطالبين (١٠٤/٤).

(١٤) في (أ) و(م): مرهون.

(١٥) في (ب): عمد.

٢١٠٨- وإذا رهن الرجلُ أمَةً فحملت عنده، فضرب رجلٌ بطنها فألقت جنينها[١].. فعلى الجاني عُشْرُ ثمنِ الأمةِ، ويكون ذلك للراهن دون المرتهن؛ لأنها حملت بعد الرهن[٢].

٢١٠٩- فإن كانت حاملاً يوم رهنها.. فكذلك[٣] [٤].

٢١١٠- وإذا جنى السيدُ على عبدِه المرهونِ.. فعليه ما جنى، ويكون [٥] رهنًا[٦] [٧].

٢١١١- وإذا جنى عبدٌ على عبدٍ مرهونٍ فقالَ سيدُ العبدِ الجاني: أنا أسلم رقبته بجنايته، واختلف الراهن والمرتهن في أخذ رقبة العبد بالجناية.. لم يكن ذلك لواحد منهما حتى يجتمعا؛ لأن أصل ما وجب لهما.. أرشٌ في ثمن رقبة العبد، فلا يحول[٨] إلى رقبة غيره إلا برضاهما[٩] [١٠].

٢١١٢- وإذا رهن (رجلٌ رحلاً[١] ثمارًا أو بطيخًا أو لبنًا أو شيئًا يخشى[٢] فساده إلى الوقت الذي يحل/[٣] فيه دينه.. قال الشافعي: فيها[٤] قولان؛

---

(١) الأم (٤/٣٦٩) روضة الطالبين (٤/١٢١).

(٢) في (ب): جنينًا.

(٣) روضة الطالبين (٤/١٠٣) وهذا محمول على أنه رهنه أمةً متزوجةً والحمل من زوجها، لا أن الحمل من السيد، إذ لو كان الحمل من السيد، وكان قبل الرهن.. فلا يجوز رهنها لإنها أم ولد.

(٤) في (أ) و(م): فهو من الرهن.

(٥) في روضة الطالبين (٤/١٠٣) أن ذلك لا يكون رهنًا، ولم يفرق بين كون الحمل قبل الرهن أو بعده، وهذا هو ما يوافق ما في النسخة (ب)، وأما ما في النسخة (أ) فلعل الناسخ ظن ذلك سهوًا، فأصلحه من عنده، لا سيما وسياق العبارة محتمل لأن يكون الحكم فيما لو كان الحمل قبل الرهن مختلفًا عنه فيما لو كان بعده.

(٦) في (ب) زيادة: العبد.

والمقصود أن الأرش يكون رهنًا مع العبد.

(٧) في (ب): مرهونًا بحاله.

(٨) الأم (٤/٣٧٩) وقال في روضة الطالبين (٤/٨٤): "لو أذن المرتهن للراهن في ضرب العبد المرهون فهلك في الضرب.. فلا ضمان؛ لأنه تولد من مأذون فيه، كما لو أذن في الوطء وأحبل، ولو قال: أدِّبه فضربه فهلك.. لزمه الضمان".

(٩) في (ب): يجوز، في (م): بلا نقط لأولها.

(١٠) في (أ) و(م): برضاتهما.

(١١) الأم (٤/٣٨١)، العزيز (٤/٥١٤) روضة الطالبين (٤/١٠٢) وقال: "ولو أراد الراهن المصالحة عن الأرش الواجب على جنس آخر.. لم يصح إلا بإذن المرتهن، وإذا أذن.. صح، وكان المأخوذ مرهونًا، كذا نقلوه".

٢١١٣- أحدهما: أن ذلك لا يجوز إذا كان العلم يحيط أنه يفسد قبل الحلّ[٥].

٢١١٤- والآخر: أنه جائز؛ لأنه يأتي السلطانَ إذا عاف فسادَه فيأمرُ بصلاحه[٦] -إن كان يصلح بيبس أو غيره- أو ببعه[٧].

٢١١٥- قال الربيع: هو جائز، وليأتِ[٨] السلطان إذا خاف فساده[٩].

باب آخر من الرهن

٢١١٦- موسى عن الربيع قال الشافعي: [و]إذا أمر الراهنُ الأمينَ[١٠] أن يبيع الرهن ويدفعه إلى المرتهن، فزعم أنه قد فعل، وأنكر المرتهن ذلك.. فالقول قول المرتهن مع يمينه، ويرجع الراهن/[١١] على الأمين بثمن رهنه، فيأخذه[١]، إلا أن يُقيمَ العدلُ البيّنةَ على الدفع[٢].

---

(١) في (ب): الرجل الرجل.

(٢) في (م): بلا نقط.

(٣) نهاية [١٥/ب] من (ب).

(٤) في (ب): فيهما.

(٥) وهو المعتمد في (ما لا يمكن تجفيفه)، لا في (ما يمكن تجفيفه).

(٦) في (ب): بإصلاحه.

(٧) وهو المعتمد في (ما يمكن تجفيفه)، لا في (ما لا يمكن تجفيفه).

قال في الأم (٣٣٧/٤): "إن كان إلى أجل يفسد إليه الرهن.. كرهته، ولم أفسخه" ونحوه في المزني (ص١٣٩) ولم يذكرا قولاً غيره.

والرهن إن كان مما يسرعُ فسادُه فله أحوال:

أ- إن أمكن تجفيفه.. صح الرهن مطلقًا، وإن لم يشترط التجفيف.

ب- وإن لم يمكن التجفيف؛

١- فإن رهنه بدين حالٍّ،

٢- أو مؤجل يحل قبل فساده بزمن يسع بيعه عادة،

٣- أو مؤجل يحل بعد فساده أو معه، لكن شرط في هذه الصورة بيعه عند إشرافه على الفساد، وجعل الثمن رهنًا مكانه.. صح الرهن في الصور الثلاث. اهـ. ملخصًا من المنهاج (ص٢٤٣) وتحفة المحتاج (٥٧/٥-٥٩).

(٨) في (ب): ويأتي.

(٩) بعد هذا في (ب): التفليس.

(١٠) في (ب): العدل.

٢١١٧- وكذلك[٤] الرسول/[٥] يرسله الرجل [٦]بالمال إلى الرجل[٦]، وكذلك وكيل الرجل، والوصي/(١٠٤/ب) في الكبير إذا دفعوا[٧] الشيء بغير بينة.. ضمنوا؛ والحجة في ذلك: قول الله عَزَّوَجَلَّ[٨] في اليتامى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦].

٢١١٨- فإن قال هؤلاء كلهم: قد ضاع المال منا.. فالقول قولهم مع أيمانهم[٩].

٢١١٩- ولو قالوا: «رددنا المال إلى أهله[١٠]» وأنكر رب المال.. فالقول قول الوكيل مع يمينه[١١]، والأمين ضامن لدفعه إلى الراهن؛ لأنه متعدي[١٢] [بدفعه]، ويرجع على الراهن بما دفع إليه، والفرق بينهم[١٣] في الضمان أن الله عَزَّوَجَلَّ أمر بالإشهاد إذا دفع إلى اليتامى [و] كان اليتامى ليس هم الذين ائتمنوا الوصي، وإنما ائتمنه الأب، وكذلك[١٤] الوكيل والرسول إذا أمروا بالدفع لم يكونوا وكلاء للذين أمروا بالدفع إليهم [وكانوا أمناء[١٥] للذين وكلوهم وأرسلوهم وأوصوا إليهم] فلذلك افترقا.

---

(١) نهاية [ص٢١٨] من (م).

(٢) في (ب): فيأخذ، بلا نقط للحرفين الأخيرين، وتكررت الكلمة في (أ).

(٣) الأم (٣٥٣/٤).

(٤) في (ب): ولذلك.

(٥) نهاية [٢٤/أ] من (ب).

(٦) في (ب): إلى الرجل بالمال.

(٧) في (م): رفعوا.

(٨) في (ب): تبارك وتعالى.

(٩) الأم (٣٥٣/٤) في الرهن فقط، روضة الطالبين (٣٢٥/٤) وقال: "يد الوكيل يد أمانة".

(١٠) في (ب): ربه.

(١١) روضة الطالبين (٣٤٢/٤).

(١٢) في (أ): النقط فوق الياء، في (ب): متعدي، في (م): متعدى.

(١٣) في (ب): بينهما.

(١٤) في (ب): فكذلك.

(١٥) هكذا صورتها في (أ): وكانوا أمناء، هكذا صورتها في (م): وكانوا.

٢١٢٠- [قال الشافعي:] وإذا كان الرهن عند الرجل بأمر الراهن والمرهن فحضر[ه] وقت البيع وكان الرهن بدنانير فاختلفا؛ فقال الراهن: بعه[1] بدراهم[2]، وقال المُرهِن: بدنانير؛ فإن باع العدل بقول أحدهما.. كان البيع مردودًا، وكان ضامنًا إن هلك الثمن، والحكم في ذلك: أن يأتي الحاكمَ فيأمره [أن يبيع][3] بالأغلب[4] من نقد البلد[5].

٢١٢١- وإذا أمره أن يبيع في موضع، فتعدى إلى غيره من المواضع فباعه.. فالبيع جائز، وإن[6] هلك.. فهو ضامن له، وإنما أجزنا بيعه لأنه قد أمره بالبيع؛ لأن التعدي إنما هو في إخراج الشيء، ليس التعدي في نفس البيع[7].

٢١٢٢- ولو رهن رجلٌ رجلاً عبدًا أو دارًا إلى سنة، على أنه إن[8] جاء[9] بالحق إلى سنة، وإلا/[10].. فالعبدُ والدارُ خارجٌ من الرهن.. كان الرهن فاسدًا[11] [12].

---

(١) في (ب): ابتعه، بلا نقط.

(٢) في (م): بدرهم.

(٣) في (ب): بيع.

(٤) في (ب): الأغلب.

(٥) الأم (٤/٣٥٣) روضة الطالبين (٤/٩٢) وقال: "ثم إن كان الحق من نقد البلد، وإلا.. صرف نقد البلد إليه، فلو رأى الحاكم بيعه بجنس حق المرهن.. جاز".

(٦) في (ب): فإن.

(٧) قال في روضة الطالبين (٤/٣١٥): "لو عين مكانًا من سوق ونحوها.. نظر؛ إن كان له في ذلك المكان غرض ظاهر؛ بأن كان الراغبون فيه أكثر أو النقد فيه أجود.. لم يجز البيع في غيره، وإلا.. فوجهان: ...، لكن الأصح على الجملة المنع، وهو الذي صححه الماوردي والرافعي في المحرر، قلت: هذا إذا لم يُغَدِّرِ الثمن؛ فإن قال: بع في سوق كذا بمائة، فباع بمائة في غيرها.. جاز، صرح به صاحبا الشامل والتتمة وغيرهما... و... يصير ضامنًا بالنقل من ذلك البلد، ويكون الثمن مضمونًا في يد".

(٨) ليست في (م).

(٩) في (ب) و(م): جاءه.

(١٠) نهاية [ص٢١٩] من (م).

(١١) في (أ) و(م): فاسد.

(١٢) الشرط الذي لا يقتضيه الرهن، ولا يتعلق بمصلحة العقد، ولا يكون فيه غرض، إن كان ينفع الراهن ويضر المرهن.. فالرهن باطل، وهذا الذي في مسألتنا هو شرط تأقيت الرهن، أي: أن يكون إلى أجل، فهو من هذا القسم. روضة الطالبين (٤/٥٩)

٢١٢٣- وكذلك[١] إن قال له: إن جئتك بحقك إلى أجل كذا وكذا، وإلا.. فهو بيع لك؛ لأن هذا مجهول.

٢١٢٤- والحجة فيه: نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الغرر، وبيع الغرر: [كل ما]/ عقد على أنه يكون مرة بيعًا[٣] ومرة لا بيع، فهذا[٤] قد عقد على أنه لا يكون بيعًا إلا في ذلك الوقت، ويدخل فيه نهي [رسول الله][٥] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن [بيع] الملامسة والمنابذة وبيع الحصاة؛ لأن هذه الأشياء كلها إنما هي [نهي] أن يجب[٦] البيع بمسها وبوقوع الحصاة، وكذلك الأحل.

٢١٢٥- وإذا دفع رجلٌ إلى رجلٍ عبدَه برهنه[٧] عن نفسه [بشيء معلوم] فرهنه عن نفسه بشيء معلوم ثم افتكه ربُّ العبد من المرتهن، فإن كان بإذن الراهن.. رجع عليه به، وإلا [بأن][٨] كان متطوعًا.. لم يكن له عليه شيء[٨].

٢١٢٦- وقال مالك [بن أنس]: له[٩] أن يرجع عليه، [قضى][١٠] بإذنه أو بغير إذنه[١١].

٢١٢٧- وهكذا الكفالة والبيع في قولهما جميعًا على ما وصفت من قول كل واحد منهما.

٢١٢٨- قال الشافعي: وإذا أذن الرجلُ للرجلين أن يرهنا عبده[١٢]، فرهناه جميعًا، واحد بعد واحد، ولا يدري[١] أيهما أولا[٢].. فلا رهن[٣]، ولا يجوز تصديقُ واحدٍ من المأذونين لهما؛ لأن في

---

(١) في (ب): ولذلك.

(٢) في (ب): كما.

(٣) في (ب): بيع.

(٤) في (ب): وهذا.

(٥) في (ب): النبي.

(٦) في (أ): بلا نقط لأول حرفين، في (م): بلا نقط.

(٧) لعلها: ليرهنه.

(٨) روضة الطالبين (٤/٥٣).

قال: "لو قضى المُعير الدينَ عال نفسه.. انفك الرهن، ثم رجوعه على الراهن يتعلق بكون القضاء بإذن الراهن أم بغيره، وسنوضحه في باب الضمان" وفي (٤/٢٦٦) ذكر أنه يرجع إن كان ذلك بإذن، وإلا.. فلا.

(٩) في (ب): وله.

(١٠) هكذا صورتها في (ب): قضا.

(١١) المدونة (٤/٩٩) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣/٣٣٤).

(١٢) في (ب): عنده.

كل ذلك دفع أو جر منفعة، وإن أقر رب الرهن لأحدهما.. فالقول قوله مع يمينه[1]، وإذا[2] ادعيا جميعًا معرفة رب المال [على] أيهما أول.. حلف، وأي المرتهنين أراد أن أحلف[3] له الآخر على دعواه.. أحلفته له، وإن أرادا[4] أن أحلف لهما المالك.. أحلفته لهما على علمه[5]، وإن أراد أن أحلف له[6] المأذونين [لهما] برهنه.. لم أحلفهما؛ لأنهما لو أقرا[7] لم أقبل إقرارهما[8].

٢١٢٩- وإذا رهن الرجلُ الرجلين الرهنَ فادعى كلُّ واحدٍ منهما قبضه وهو في أيديهما/[9] جميعًا[10] وقامت لهما بينةٌ بقبض/[11] كلُّ واحد منهما و لم تؤقت وقتًا يدل على الأول.. تحالف[12] المرتهنان[13]، فإن حلفا أو نكلا.. فالقول قول رب الرهن؛ فأيهما أقر أنه[14] أول.. فهو رهن له[1]،

---

(١) في (أ) و(م): يقدر.

(٢) في (أ) و(م): أول.

(٣) أما إن "علم أيهما رهنه أولاً.. فالرهن الأول جائز، والآخر مفسوخ" الأم (٤/٣٦٠).

(٤) لم يتعرض للمين في الأم.

(٥) في (ب): وإن.

(٦) في (ب): يحلف.

(٧) في الأم (٤/٣٦١) : أراداه.

(٨) في (أ) و(م): عمله.

(٩) ليست في (م).

(١٠) في (أ) و(م): أقر.

(١١) الأم (٤/٣٦٠-٣٦١) بنحوه.

(١٢) نهاية [ص٢٢٠] من (م).

(١٣) قال في الأم (٤/٣٦١) بعد أن ذكر حكم ما لو لم يكن الرهن في يد واحد منهما: "وكذلك لو كان في أيديهما معًا".

(١٤) نهاية [٢٤/ب] من (ب).

(١٥) في (ب): تحالفا.

(١٦) الذي في الحاوي الكبير (٦/٢٢٥-٢٢٦) أن البينتين تتعارضان وتتساقطان، ويحكم لمن أقر له الراهن، ولم يذكر تحالف الرجلين المدعيين للمرتهن.

(١٧) في (ب): لأنهما أقرا به، بلا نقط للباء، هكذا صورتها في (أ): لأنهما أقرا به.

(١) الحاوي الكبير (٦/٢٢٦) المهذب (١/٣٢٥ المفردة) الوسيط (٣/٥٢٣) روضة الطالبين (٤/١١٥) أسنى المطالب (٢/١٧٨)، وهذه المراجع ذكرت المسألة دون التعرض لوجود البينة لدى المرتهنين، وذكرت أن القول قول الراهن ولا يمين عليه للآخر.

=

وإن سأل[1] الآخرُ إحلافَهُ بعد إقرارِهِ للآخر[2].. لم أحلفه[3]؛ لأنه لو أقرَّ به لم ألزمه/(١٠٥/ب) إقراره[4].

٢١٣٠- ولو ادعى المرتهنان على الراهنِ قبل فسخ الرهن أيهما[5] كان أولاً.. حلف بالله على علمه، فإذا حلف.. فسخ الرهن[6].

٢١٣١- وإذا رهن الرجلُ الرجلين العبدَ وكان في يدي أحدهما، فأقر الراهن للذي[7] ليس في يديه بقبضه.. ففيها قولان؛ فأحب القولين إلي: أن الرهن رهنٌ للذي[8] أقرَّ له[9]؛ لأن الرهن يحتاج إلى قبض[1] مع الرهن؛ والحجة في ذلك: أني مالك للرهن وأن مدعي القبض يريد أن يزيل ملكي

= جاء في المزني (ص١٤٣): "ولو رهن عبدَه رجلين، وأقرَّ لكل واحدٍ منهما بقبضه كلَّه بالرهن، وادعى كُلُّ واحدٍ منهما أن رهنَه وقبضَه كان قبل صاحبه، وليس الرهن في يدي واحد منهما، فصدَّق الراهن أحدَهما.. فالقولُ قولُ الراهن، ولا يمين عليه، ولو أنكر أيهما أول.. أحلف، وكان الرهن مفسوخًا، وكذلك لو كان في أيديهما معا".

(١) في (ب): شاء.

(٢) في (ب): الآخر.

(٣) في (ب): نحلفه.

(٤) الأُم (٣٦١/٤) المزني (ص١٤٣) الحاوي الكبير (٢٢٥/٦) روضة الطالبين (١١٥/٤)، وحكاه الأقرعي عن البويطي ثم قال: "لكن المختار دليلاً: التحليف" كما نقله عنه في أسنى المطالب (١٧٨/٢)، ورجح الاسنوي وصاحب روض الطالب التحليف، ورجح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ما اعتمده الإمام النووي من عدم التحليف. انظر: أسنى المطالب (١٧٨/٢) نهاية المطلب (٢٦٤/٦) فما بعدها.

(٥) في (ب): أيهما.

(٦) أي: إن حلف أنه لا يعلم الأسبق منهما. الأُم (٣٦١/٤) المزني (ص١٤٣) المهذب (٣٢٥/١ المفردة) الوسيط (٥٢٣/٣). روضة الطالبين (١١٥/٤) أسنى المطالب (١٧٩/٢).

(٧) في (ب): الذي.

(٨) في (ب): الذي.

(٩) وهو المعتمد وهو أظهر القولين، وهذا فيما لو لم تكن للمُكَذَّب بينة، أو كانت وعارضتها بينة المُصَدَّق. قال في الأُم (٣٦١/٤-٣٦٢): "فيها قولان"، فذكر هذا وهو أن القول قول الراهن، وقال: والآخر: أن القول قول الذي في يديه الرهن، ولم يرجح شيئًا، واختار المزني (ص١٤٣) القول الثاني، الحاوي الكبير (٢٢٥/٦-٢٢٦) روضة الطالبين (١١٥/٤).

(١) في (ب): القبض.

بيع الرهن وأخذ ثمنه دون غرمائي، [وأنا أنكر](١) ذلك فهو مدعي علي في ملكي ولا يقبل قوله؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه».

٢١٣٢- [قال الشافعي:] وإذا أرسل رجلٌ رسولاً بشيءٍ [له](٢) برهنه [له](٢) بشيء مسمى(٣) فرهنه بأكثر، وادعى الرسول على من أرسله بمثل ما قال المرتهن.. فالقول قول رب الرهن مع يمينه، يفتك(٤) رهنه بذلك، ويرجع المرتهن على الرسول بفضل ذلك، ويحلف الرسول الذي أرسله على الزيادة(٥).

٢١٣٣- وإن رهنه(٦) بأقل مما أمره رب الثوب.. فهو جائز.

٢١٣٤- وإن قال: أمَرْتُكَ برهنه(٧) عند فلان فرهنه(٨) عند فلان.. فالقول قول رب الرهن مع يمينه(٩).

٢١٣٥- وإذا رهن الرحل الرجلِ عبدًا و(١) وضعه له على يدي عدل فضمن(٢) له العدل ما نقص الرهن/(٣) عن المائة.. فالضمان باطل؛ لأنه بمجهول، [والرهن إن كان](١) وقع صفقة البيع على هذا الرهن.. فالبيع باطل، وإن كان الرهن في قرض.. فالضمان باطل، والرهن ثابت بما فيه.

---

(١) في (ب): فانا انكر.

(٢) في (ب) زيادة: (ليس)، وهي زيادة غير صحيحة.

(٣) في (ب): سماه.

(٤) هكذا صورتها في (ب): يمسك.

(٥) الأم (٤/٣٦٢) البيان (٦/١١٦-١١٧) "قال ابن الصباغ: وعندي أن المرتهن إنما صدق الرسول أن الراهن أذن له في ذلك.. لم يكن له الرجوع على الرسول؛ لأنه يقر أن الذي ظلمه هو المرسل"، قلت: ولعل الرسول قد أخذ من المرتهن الأكثر، وأعطى للمرسل -الراهن- الأقل، فلا يَرِدُ هذا على كلام الإمام الشافعي. والله تعالى أعلم.

(٦) في (م): أرهنه.

(٧) في (ب): أن ترهنه.

(٨) لعلها: فرهنته.

(٩) لأنه اختلاف بين الراهن والمرتهن في وجود الرهن بينهما.. فالقول قول الراهن.

(١) في (ب): أو.

(٢) في (ب): وضمن.

(٣) نهاية [ص٢٢١] من (م).

٢١٣٦- وإذا جنى العبد المرهون على سيده جناية[1] عمدًا فعفا[2].. فهو رهن بحاله، وإن أراد الأرش.. لم يكن له ذلك، وكان رهنًا بحاله[3].

٢١٣٧- وإذا[4] جنى عليه جنايةً أتى على نفسه ثم قام[5] ورثته بعد ذلك وهو[6] رهن فأرادوا[7] القصاص/.. فلهم، وإن عفوا القصاص.. فهو رهن بحاله، وإن أرادوا الأرش.. فليس لهم أرش، وهو رهن بحاله[8]؛ من قِبَل أنهم إنما ملكوا من أبيهم ما كان له، والأب إذا جُنِيَ عليه.. لم يكن له عليه أرش؛ لأنه ماله، وليس للورثة أن[9] يأخذوا إلا ما كان للأب[10] في صحته أن يأخذ منه[11].

٢١٣٨- وإذا جُنِيَ على عبدٍ[1] مرهونٍ عمدًا مما فيه القصاص.. فالسيد بالخيار في القصاص أو[2] العفو بلا مال[3]، ولا حق للمرتهن في ذلك، فإن عفى على مال ثم أراد أخذ المال لنفسه دون

---

(١) في (ب): وإذا كان الرهن.

(٢) أي: فيما دون النفس، وإلا لم يتأتى للسيد العفو أو المطالبة!.

(٣) في (م): فعفى، في (ب): فعفاه.

(٤) وللسيد أن يطلب القصاص أيضًا. الأم (٣٦٥/٤) روضة الطالبين (١٠٤/٤-١٠٥).

(٥) في (ب): فإن.

(٦) في (ب): أراد.

(٧) في (ب): فهو.

(٨) في (ب): فإن أرادوا.

(٩) .

(١٠) في (ب): لم.

(١١) في (ب): الأب.

(١٢) الأم (٣٦٤/٤) وذكر قولين فيما لو أراد الورثة العفو وأخذ الدية من رقبته، و لم يرجح بينهما، أحدهما: أن لهم ذلك؛ لأن الورثة لم يكونوا مالكين له حال جنايته، والثاني: مثل قوله هنا؛ وعلل بنحو ما قاله هنا، وهو أن الورثة إنما يملكون بعد ثبوت الملك لمورثهم، و لم يثبت لمورثهم فلا يكون لهم، والمعتمد ما في البويطي كما في روضة الطالبين (١٠٥/٤).

(١) في (ب) زيادة: لرجل.

(٢) في (أ) و(م): إذا.

(٣) وفي الأم (٦٦/٧) روى الربيع أن للشافعي قول آخر وهو أنه: ليس له العفو بلا مال.

المرتهن أو[1] تركه بعد اختياره لأخذ المال.. لم يكن ذلك له، وكان ما أخذ من المال رهنًا مع العبد[2].

٢١٣٩- وإذا جنى العبد المرهون على أم ولد للراهن أو مدبر أو عبد أو معتق إلى أجل.. كان [ذلك] سواء، وللسيد الخيار في القصاص، فإن اقتص.. فذلك له، وإن لم يقتص وأراد الأرش.. لم يكن [ذلك له][3]، وكان رهنًا بحاله من قبل أنه كجنايته[4] على سيده[5].

٢١٤٠- وإن[6] جنى على مكاتب فقتلَهُ؛ إن كان نفسًا.. فسبيله سبيل عبد السيد وهو رهن بحاله، وإن كان جرحًا.. فللمكاتب القود أو[7] العفو على المال، وهو في ذلك/[8] كالأجنبي، إلا أن لا يمضي الحكم فيه حتى يعجز المكاتب أو يموت.. فيكون للسيد من ذلك ما كان للمكاتب؛ لأنه إنما ملك[9] بملك المكاتب، وهو ملك غير ملك الأول، وما بقي.. رهن بحاله[10].

٢١٤١- ولو رهن رجل عبدًا فقتل ابنه، والابن عبد لسيده.. لم يقتل عبده بولده، وكذلك الأم في ولدها، وهو/[11] رهن بحاله[1].

٢١٤٢- وإذا كان لرجل عبدين؛ أب وابن، فرهن كل واحد منهما عند رجل، فعدا الأب على الابن فقتله.. فلا قصاص، ويباع من الأب بقدر قيمة الابن فيكون رهنًا مكان الابن، ولا عفو للسيد في ذلك/(١٠٦/ب) ؛ لأنه حق وجب لمرتهن الابن[2].

---

(١) في (ب): و.

(٢) الأُم (٤/٣٧٢) و(٧/٦٦). روضة الطالبين (٤/١٠٠-١٠١).

(٣) في (ب): له ذلك.

(٤) في (ب): كجنايه.

(٥) الأُم (٤/٣٦٥-٣٦٦) روضة الطالبين (٤/١٠٥).

(٦) في (ب): فإن.

(٧) في (ب): و.

(٨) نهاية [ص٢٢٢] من (م).

(٩) في (ب): ملكه.

(١٠) الأُم (٤/٣٦٦) روضة الطالبين (٤/١٠٤-١٠٥) (١٢/٣٠٥-٣٠٧).

(١١) نهاية [٢٥/أ] من (ب).

(١) الأُم (٤/٣٦٧) روضة الطالبين (٩/١٥١): "لا قصاص على والد يقتل ولده".

(٢) الأُم (٤/٣٦٧).

٢١٤٣- ولو كان الابن هو قاتل[١] الأب.. كان للسيد الخيار في القصاص، فإن اقتص فذاك وإلا بيع من الابن بقدر قيمة الأب، [و][ر] [كان الباقي رهنًا بحاله][٢].

٢١٤٤- وإذا رهن الرجلُ العبدَ فأقرَّ العبدُ المرهونُ أنه جنى على مرتهنه؛ فإن كانت جنايته عمدًا.. فله القصاص، أو الأرش[٣]، وإن[٤] أقرَّ له بذلك خطأً.. لم يلزمه ذلك[٥]، إلا أن يعتق يومًا ما[٦].

٢١٤٥- وإذا أقر العبد بجنايته[٧] خطأً[٨] وكذَّبه السيد، وصدَّقه المرتهن، وكانت تحيط[٩] أو لا تحيط[١٠] برقبته.. لم يصدق العبد على ما أقر بالجناية، ولم يضر[١١] المرتهن رهنه بإقراره بالجناية، له في رهنه، والورع إن كان يعلم أن في ذلك حقًا[١٢] أن لا يأخذ ثمنه[١٣] إذا أحاطت الجناية[١] به، والحجة في ذلك: كالرجل يقضيه[٢] الرجل مائة دينار فيقول: هي غصب، فيجبره[٣] الحاكم على قبولها في دينه[٤]، ويقول له: إن كانت[٥] غصبًا فلا تأخذ[١][٢].

---

(١) في (ب): قتل.

(٢) الأم (٤/٣٦٧) وفيه أن للسيد: القود، أو العفو بلا مال، أو العفو مقابل المال.

(٣) أو العفو بلا مال. كما في الأم (٤/٣٦٨).

(٤) في (ب): فإن.

(٥) الأم (٤/٣٦٨).

(٦) لم أر تصريحًا بهذا في الأم.

(٧) في (ب): بجنايه.

(٨) أي: على غير سيده وغير المرتهن.

(٩) في (ب) و(م): بلا نقط لأولها.

(١٠) في (ب) و(م): بلا نقط لأولها.

(١١) في (ب): يضمن.

(١٢) أي: حق في رقبة العبد الجاني للمجني عليه.

(١٣) في (ب): حقه.

(١) هكذا صورتها في (ب): الجنايَة.

(٢) في (ب): يقبضه.

(٣) هكذا صورتها في (أ): فيجبره، في (م): فيجبره، بلا نقط لما بعد الفاء، هكذا صورتها في (ب): [illegible].

(٤) هكذا صورتها في (أ): دينه.

(٥) في (أ) و(م): كان.

باب الوديعة

٢١٤٦- موسى عن الربيع قال الشافعي: لا يضمن صاحب الوديعة إلا أن يُضيِّع أو يُفَرِّط أو يتعدّى[٣]/[٤][٥].

٢١٤٧- وإذا استودع الرجل وديعة فأراد سفرًا؛ فإن كان صاحب الوديعة حاضرًا.. فليس له أن يخرج إلا بإذنه، وإن[٦] كان غائبًا فأودعه من رأى أن يودع متاعه فهلك.. لم يضمن[٧].

٢١٤٨- وإذا تعدى رجل[٨] فأخذ بعض وديعة الرجل وترك بعضًا ثم رد الذي أخذ منه؛ فإن كان الذي رده يعرف بعينه ثم ذهب.. ضمن ما ذهب منه فقط، وإن كان لا يعرف.. ضمن الوديعة كلها؛ لأنه قد صار شريكًا في المال معه؛ لأنه حين أخذ.. ضمن، فإذا[١] لم يعرف ما رد فيه بعينه.. ضمن، وإن عرفه فذهب منه بعض وبقي بعض.. ضمن ما ذهب، وما بقي.. ليس عليه شيء/[٢][٣]

---

(١) في (أ) و(ح): يأخذها.

انظر: الأم (٣٦٩/٤) وقال: "وهكذا لو أنكر العبد الجناية وسيده، وأقر بها المرتهن"، وكذلك هو في العزيز (٥٣٥/٤) وروضة الطالبين (١١٩/٤) إلا أنهما قالا: "وإذا بيع في دين المرتهن لم يلزمه تسليم الثمن إليه بإقراره السابق".

(٢) بعد هذا في (ب): الظهار.

(٣) في (أ) و(ح): يتعد.

(٤) نهاية [ص٢٢٣] من (ح).

(٥) هو مفهوم ما في الأم (٢٩٠/٥-٢٩١) وما بعدها، وانظر: الخلاصة (ص٤١٠)، روضة الطالبين (٣٢٧/٦).

(٦) في (ب): فإن.

(٧) إن كان أمينًا، وإلا.. ضمن ولو كان ممن يودع ماله عنده. الأم (٢٩١/٥-٢٩٢) الخلاصة (ص٤١٠) روضة الطالبين (٣٢٨/٦-٣٢٩).

(٨) في (ب): الرجل.

(١) في (ب): وإن.

(٢) نهاية [أ/٣٧] من (ب).

(٣) الأم (٢٩٠/٥-٢٩١) الخلاصة (ص٤١١).

=

[البيوع]

٢١٤٩- قال الشافعي:/[1] وكل من وجب له طعام بعوض مثل[2] البيع والإجارة أو[3] النكاح.. فلا يَبِعْهُ[4] حتى يقبضه[5].

٢١٥٠- وكذلك كل ما كان من غير عوض، مثل: الصدقة والهبة وما أشبهه[6].. [7]فلا بأس أن يبيعه[7] قبل أن يقبضه[8] [9].

٢١٥١- قال أبو يعقوب [وأبو محمد]: وإذا أسلم الرجلُ [الرجلَ] في طعامٍ ثم وهبه أو تصدق به على رجل وأحاله[1] على طعامه[2] قبل أن يقبضه.. فالهبة باطلة[3] [1].

ما أخذه بالتعدي.. ضمنه ولو رده أو رد بدله، فإن كان قد رد بدل ما أخذ، فاختلط مع غيره بلا تمييز.. ضمن الجميع، وإن كان قد رد عين ما أخذ، فاختلط بلا تمييز.. فقولان؛ أصحهما: لا يصير الباقي مضمونًا لخلطه المضمون بغيره، وهو ظاهر ما في الأم، والثاني: يصير، وهو ظاهر نصه هنا في البويطي. انظر: روضة الطالبين (٦/٣٣٦).

(١) نهاية (١٠٧/أ) من (أ).

(٢) في (ب): من.

(٣) في (ب): و-

(٤) في (أ) و(م): يبيعه.

(٥) الأم (٤/١٤٤-١٤٦) المجموع (٩/٣١٩) المنهاج (ص٢٢٤) نهاية المحتاج (٤/٨٤).

(٦) في (ب): أشبهها.

(٧) في (أ) و(م): فلا يجوز بيعه.

(٨) في (أ) و(م): يقضيه.

(٩) الأم (٤/١٤٦) وقال في ضابط ذلك: "ومن ملك طعاما بإجارة؛ فالإجارة بيع من البيوع.. فلا يبيعه حتى يقبضه، ومن ملكه بميراث.. كان له أن يبيعه؛ وذلك أنه غير مضمون على غيره بثمن، وكذلك ما ملكه من وجه غير وجه البيع.. كان له أن يبيعه قبل أن يقبضه، إنما لا يكون له بيعه إذا كان مضمونًا على غيره بعوض يأخذه منه إذا فاتت".

وانظر: المهذب (٩/٣١٨) والمجموع (٩/٣٢٠-٣٢٢) روضة الطالبين (٣/٥١٠-٥١١).

وهو موافق لمذهب المالكية في جواز بيعه قبل قبضه. المعونة (٢/٩٧٠) التفريع (٢/١٣٣) الكافي (٢/٦٦٣).

(١) في (ب): أو له.

(٢) في (ب): طعام.

(٣) في (ب): باطل.

٢١٥٢- وإن قبضه الموهوب له.. فالطعام لربه، وللموهوب له إجارة مثله، فإن[٢] شاء.. فليجدد له بعد صدقة.

٢١٥٣- وقال مالك: لو أن رجلاً كان له على رجلٍ طعامٌ فأمره الذي له عليه الطعام أن يقبضه من نفسه ويحضر شاهدين فيكال[٣] ويشهدهما[٤] على قبضه وعزله وبيعه ففعل.. فذلك جائز.

٢١٥٤- قال الشافعي: لا يجوز هذا[٥].

٢١٥٥- ولا يجوز أن يسلف الرجل شيئًا جزافًا من فضة ولا ذهب ولا شيء غير معلوم منظور[٦] إليه [معدود] من جميع العروض في شيء إلى أجل، فإن وقعت/[٧] صفقة [السلف بينهما] على هذا.. بطل السلف لجهالته[٨] بوزن ما يأخذ وعدده[٩].

٢١٥٦- وقد قيل: يجوز ذلك في بيع الأعيان[١].

٢١٥٧- ولا بأس ببيع كل ما يكال ويوزن وبعد جزافًا -في غير السلم- بثمن نقد و[٢] إلى أجل[٣]؛ لأنه إذا سن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ذلك في الطعام المكيل والكيل أقرب الأشياء إحاطة بالشيء فأجاز الصُّبَر منه.. كان العدد أولى أن يشبه [به].

---

(١) المجموع (٣١٩/٩) روضة الطالبين (٥٠٨/٣).

(٢) في (ب): وإن.

(٣) في (أ) و(م): فيكال.

(٤) في (ب): فيشهدهما.

(٥) المهذب (٣٠٩/١ المفردة) روضة الطالبين (٥٢٢/٣).

(٦) في (أ): منظور.

(٧) نهاية [ص٢٢٤] من (م).

(٨) في (ب): بجهالته.

(٩) في الأم (٢٠١/٤-٢٠٣) منع الجزاف في الثمن (رأس المال).
والمعتمد، وهو أظهر القولين: أن معاينة رأس المال تكفي ولا يشترط ذكر صفته وقدره؛ كيلاً أو وزنًا أو ذرعًا. روضة الطالبين (٥/٤).

(١) الأم (٢٠١/٤-٢٠٢) وهو المعتمد. روضة الطالبين (٣٦٩/٣).

(٢) في (ب): أو.

(٣) الأم (١٨٧/٤ و٢٠١-٢٠٢) روضة الطالبين (٣٦٩/٣).

٢١٥٨- [ر] لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجاز بيع الثمرة في رؤوس النخل [وذلك جزاف].

٢١٥٩- ولا يجوز بيع الجزاف حتى تكون الأرض التي عليها[١] مستويةً؛ لأنها إذا لم تكن مستويةً.. دخل فيه[٢] الغرر[٣].

٢١٦٠- ولو أن رجلاً اشترى طعامًا جزافًا فاكتاله فعرف كيله ثم باعه جزافًا.. جاز له ولو أخذ بعضه.. كان كذلك[٤] وهو أخف، ويُبَيِّنُ إذا عرف كيله أحب إلي/(١٠٧/ب)[٥].

٢١٦١- وقال مالك: إذا عرف كيله.. فلا يبعه[٦] جزافًا[٧].

٢١٦٢- ولو اشترى رجل من رجل طعامًا بعينه على[٨] أن يحمله إلى بيته.. لم يجز، إلا أن يُبَيِّنَ للكراء[٩] شيئًا معلومًا، ولثمن الطعام شيئًا معلومًا في الصفقتين[١٠].

٢١٦٣- ولا يجوز الشركة ولا التولية في الطعام؛ لأنه بيع[١].

٢١٦٤- ومن باع سلعة إلى أجل[١] فأراد[٢] أن يشتريها بأقل مما باعها.. فلا بأس إذا كان غير دلسة منهما[٣]، لأن[٤] أكثر ما[٥] روي[٦] [٧] فيه: كراهية [عائشة][٨]، وليس ينبت، ولو ثبت أمكن أن يكون كَرِهَتْهُ للبيع إلى العطاء؛ لأنه وقت غير معلوم[٩].

---

(١) في (أ) و(م): عليه.

(٢) في (ب): فيها.

(٣) فإن بان أنه باعه على أرض غير مستوية.. فله الخيار. الأم (٤/١٥٣) روضة الطالبين (٣/٣٦٩).
وكذلك لو باعه حنطًا أو تمره في ظرف مختلف الأجزاء رقة وغلظًا

(٤) في (ب): ذلك.

(٥) في روضة الطالبين (٣/٣٦٨) أجاز بيع الصبرة ولم يشترط جهل البائع بقدرها.

(٦) في (ب): بيعه.

(٧) المدونة (٣/٣١٠) التفريع (٢/١٣٠) الإشراف (٢/٥٣١) المعونة (٢/٩٧٥) التلقين (٢/٣٧٢) جامع الأمهات (ص٣٣٩).

(٨) في (أ) و(م): إلى.

(٩) في (أ) و(م): الكرى.

(١٠) الأم (٤/١٧٠) روضة الطالبين (٣/٤٠٠-٤٠١).

(١) أي: لا تجوز الشركة والتولية في الطعام قبل قبضه، خلافًا لمالك. الوسيط (٣/١٤٦) روضة الطالبين (٣/٥٠٩) المدونة (٣/١٢٧ و١٢٩) المعونة (٢/٩٧١).

٢١٦٥- وقد حالفها زيد بن أرقم[1]، وإذا اختلف الاثنان[2] من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. كان أشبههما بالقرآن والسنة أولى/[3]، وقد أحل الله البيع وأحله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمسلمون[4].

---

(١) في (أ) و(م): رجل.

(٢) في (ب): وأراد.

(٣) انظر: الأم (٤/٧٣) المزني (ص١١٥) روضة الطالبين (٣/٤١٨-٤١٩) وفيه: "وكذا يجوز أن يبيع بثمن نقدًا ويشتري بأكثر منه إلى أجل، سواء قبض الثمن الأول أم لا، وسواء صارت العينة عادة له غالبة في البلد أم لا، وأفتى الأستاذ أبو إسحق الاسفرايني والشيخ أبو محمد بأنه: إذا صار عادة له صار البيع الثاني كالمشروط في الأول.. فيبطلان جميعًا".

وانظر: تكملة المجموع (١٠/١٤٠-١٥٠) وفي (١٠/١٤٧): "فإن فُرِضَ الشرط مقارنًا للعقد.. بطل بلا خلاف" وهذا هو معنى قول الشافعي هنا: "إذا كان غير دلسة منهما" وفي (١٠/١٥٠) أن الجواز مع الكراهة.

(٤) في (أ) و(م): لأنه.

(٥) في (م): بما.

(٦) في (أ): النقط فوق الياء.، في (ب): روي، في (م): روى.

(٧) في (أ) و(م) زيادة: (عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

(٨) أخرجه عبد الرزاق (٨/١٨٤-١٨٥: ١٤٨١٢ و١٤٨١٣) والبيهقي (٥/٣٣٠)، والدارقطني (٣/٥٢) وقال عن امرأتين في الإسناد: مجهولتان لا يحتج بهما.

قال عبد الرزاق: عن الثوري عن أبي إسحاق عن امرأته قالت سمعت امرأة أبي السفر تقول: سألت عائشة فقلت: بعت زيد بن أرقم جارية إلى العطاء بثمان مائة درهم، وابتعتها منه بست مائة؟ فقالت لها عائشة: بئس ما اشتريت، أو بئس ما اشترى، أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا أن يتوب، قالت: أفرأيت إن أخذت رأس مالي؟ قالت: لا بأس، ﴿ من جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف﴾.

(٩) الأم (٤/٧٣-٧٥).

(١) هو: زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الخزرجي الأنصاري، أبو عمرو، غزا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبعة عشرة غزوة، ونزل الكوفة، روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن علي وعنه: أنس بن مالك، وأبو الطفيل، والنضر بن أنس، وأبو عثمان النهدي، وغيرهم، وهو الذي أنزل الله تصديقه في سورة المنافقين، وشهد صفين مع علي، وكان من خواصه. توفي بالكوفة أيام المختار سنة ست وستين، وقيل غير ذلك. انظر: أسد الغابة (٢/١٢٤)، الإصابة (٢/٤٨٧).

٢١٦٦- وإذا سلف رجلٌ إلى رجلٍ في ثوبٍ فجاء بثوبٍ أرفعَ [منه] من غير صنفه.. لم أُجْبِرْهُ على أخذه، فإن جاءه من صنفه بأجود من صفته[٤].. جبر على أخذه؛ وإنما لا أجبره في [مثل] الوشي [إذا كان] كوفيًا[٥] فجاء[٦] بوشيٍ صنعاني وكان أجود.. لم أجبره، ولو كان مرويًا[٧] صفيقًا[٨] فجاء[٩] بمرويٍّ دقيق وكان أجود منه.. لم أجبره على أخذه حتى يجيء بالصفة وتكون[١٠] الجودة في الصفة بعينها، ويكون يصلح لما يصلح له ما سلف فيه ولغيره، وإذا اجتمع[١١] هذا.. جبرته[١] على أخذه، وهكذا كل من سلف في شيء من العروض أو[٢] في شيء مما يؤكل أو[٣] يشرب أو [شيء مما] لا يؤكل ولا يشرب[٤].

---

(١) في (أ) و(م): الرجلان.

(٢) تحالة [ص٢٢٥] من (م).

(٣) الأم (٤/٧٤).

(٤) في (أ) و(م): صنفه.

(٥) في (أ) و(م): كوفي.

(٦) في (ب): فجاءه.

(٧) في (أ) و(م): مروي.

(٨) في (أ) و(م): صفيق.

(٩) في (ب): فجاءه.

(١٠) في (أ) و(م): ويكون، في (ب): لا يتضح النقط في آخرها.

(١١) في (أ) و(م): اجمع.

(١) في (ب): اجبر.

(٢) في (أ) و(م): و.

(٣) في (أ) و(م): و.

(٤) الأم (٤/٢٧٩-٢٨١) روضة الطالبين (٣/٢٩-٣٠).

إن أتى بغير جنسه كالبُرِّ عن الشَّعير.. لم يجز قبوله؛ لأنه لا يجوز الاعتياض عنه.

وإن أتى بجنسه وعلى صفته المشروطة.. وجب قبوله قطعًا، وإن كان أجود.. وجب قبوله على الأصح، وإن كان أردأ.. جاز قبوله و لم يجب.

وإن أتى بجنسه من نوع آخر، كتمر برني بدل عجوة، أو ثوب هروي بدل مروي.. فالأصح التحريم، وقيل: يجب، وقيل: يجوز، ومنشو الخلاف، هل اختلاف النوع كاختلاف الوصف أو كاختلاف الجنس؟

=

٢١٦٧- قال أبو يعقوب [وأبو محمد]: إلا الرقيق والدواب فإن لها مؤنة بالطعام والعلف/[(١)] [وإلا ما[٢]] يتغير بالقدم والجدة مما يؤكل و[٣] يشرب[٤].

٢١٦٨- [قال الشافعي:] وكلُّ شيءٍ من الطعام الذي لا يجوز إلا مثلاً بمثل[(١)] من/ صنفٍ واحدٍ.. فلا[(٢)] يجوز أن[(٣)] يؤخذ شيءٌ[(٤)] مما يخرج[(٥)] منه بأصله[(٦)] متفاضلاً إلا مثلاً[(٧)] بمثل[(٨)]، مثل: الحنطة والشعير والتمر[(١)]، لأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نهى عنه إلا مثلاً بمثل.

=

وبنحوه من نصه في الأم (٤/٢٨٠) أنه يقول بجواز أخذه إن اختلف النوع، فإنه قال: "فإذا فارق الاسم أو الجنس.. لم يجز عليه، وكان مخيرًا في تركه وقبضه" وليس بقصد بالجنس أن يقل الم عن الشعير، فليس في المذهب خلاف في منع هذا، ولعله أراد به النوع، وكلامه بعده يشعر بذلك.

قلت: وقوله هنا في البويطي يفيد مثل هذا، فإنه ذكر أنه لا يجز على قبوله ولم يقل «لا يجوز قبوله»، وذكر الخلاف في روضة الطالبين أوجهًا لا أقوالاً. والله أعلم.

وانظر: الخلاصة (ص٢٩٠) الوسيط (٣/٤٤٧) روضة الطالبين (٣/٢٩-٣٠) مغني المحتاج (٢/١١٥) نهاية المحتاج (٤/٢١٤).

(١) نهاية [٣٧/ب] من (ب).

(٢) في (ب): وما لا.

(٣) في (ب): أو.

(٤) هذا استثناء من مسألة (إذا أتى المسلمُ إليه بالمسلَم فيه قبل زمانه، فهل يجب قبوله؟) وتفصيلها في روضة الطالبين (٤/٣٠) وما ذكر في هذه الفقرة موافق للمعتمد من أنه لا يُجبَرُ المشتري على قبولها قبل زمانها؛ لأن لها مؤنة، وله غرض لا يتحقق بقبولها قبل زمانها.

(١) في (أ) و(م) زيادة: (مثل الحنطة والشعير والتمر، لأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نهى عنه إلا مثلاً بمثل) وهي تكرار.

(٢) في (أ) و(م): ولا.

(٣) في (ب): أو.

(٤) في (ب): بشيء.

(٥) في (ب): تخرج.

(٦) في (ب): فاصله.

(٧) في (ب): مثل.

(٨) الأم (٤/١٦٢) المزني (ص١١٣)-

لا يجوز بيع (ما زال عن هيئته بصنعة آدمي) بـ(أصله)، إن كان أصله لا يجوز بيعه بمثله متفاضلاً، كبيع الحنطة بدقيقها أو سويقها؛ لأنه يتعذر معرفة التماثل بينهما، والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل. التنبيه (٩١) الحاوي =

الكبير (١٠٨/٥) الوسيط (٥٤/٣) البيان (٢١٧/٥) روضة الطالبين (٣٨٩/٣) فتح الوهاب وحاشية الجمل عليه (٥٧/٣-٥٨).

قلت: وقوله (إلا مثلاً بمثل) لعله من الاستثناء المنقطع؛ إذ لا يمكن العلم بالتماثل بين الحنطة والدقيق، لأن التماثل المطلوب هو بين هذه الحنطة وبين الحنطة التي أصبحت دقيقًا، فيكون قصده استثناء حالة الجواز وهي بيع الحنطة بالحنطة بمثلٍ بمثلٍ مَثلاً، وإلا لَزِمَنا أن نقول بأنه يجيز بيع الحنطة بالدقيق متماثلاً في رواية البويطي هذه، فيكون موافقًا للإمامين مالك وأحمد في تجويزهما لبيع الدقيق بالحنطة متماثلاً، والتماثل عند مالك بالكيل وعند أحمد بالوزن، ولكن لم ينقل هذا القول عن الإمام الشافعي أحد من الأصحاب، نعم نقل الكرابيسي عنه أنه يجيز الحنطة بالدقيق متفاضلاً باعتبارهما جنسين، ولكن ليس نقله مثل ما قد يفهم من هذا النص. والله تعالى أعلم.

وعلق السبكي في تكملة المجموع (٤٠٩/١٠) على هذه الفقرة فقال: "وهذا يقتضي منع بيع الدقيق بالقمح متفاضلاً، ويفهم أنه يجوز بيعه به متماثلاً، وقد تقدم منع ذلك، مع أنه بعد هذا بسطر في البويطي أطلق أنه لا يؤخذ دقيق بقمح".

وهل يجوز بيع الدقيق بالدقيق؟

المعتمد في المذهب: عدم الجواز. وروى المزني في المسائل المشورة: الجواز.

وحكى جمع من الأصحاب عن البويطي حكاية القول بجوازه، كأصحاب الحاوي الكبير (١١٠/٥) والمهذب (٤٠٨/١٠) والبيان (٢١٨/٥) والعزيز (/) وروضة الطالبين (٣٨٩/٣) وغيرهم.

ولم أجد في البويطي نصًا في هذه المسألة.

وقال صاحب المهذب: "وإليه أومأ في البويطي" وعلق عليه السبكي في تكملة المجموع (٤٠٩/١٠) بقوله: "وأما ما أومأ إليه البويطي.. فاعلم أن الشافعي قال في البويطي (وذكر هذه الفقرة ثم قال)... فإن كان المراد هذا النص الذي في البويطي.. فصحيحٌ أنه يومئ إلى بيع الدقيق بالدقيق، لكن يومئ أيضًا إلى بيعه بالقمح.

وقال الشيخ أبو حامد إنه حكاه في البويطي، ولم ينقل أنه لقاه، فلعله في مكان آخر لم أقف عليه بعد، وكذلك القاضي أبو الطيب والماوردي وابن الصباغ والرافعي كلهم نقلوه عن البويطي... وقد أجاز الروياني في الحلية جواز بيع الدقيق بالدقيق إذا استويا في النعومة، ونقله عن بعض أصحابنا، وقال إنه القياس ونقله مع بعض أصحابنا عن أبي حنيفة رضي الله عنه".

وقال في الوسيط (٥٤/٣): "إن خرج عن كونه حبًا.. فلا خلاص فيها بالمماثلة كالدقيق والسويق والكعك والخبز وسائر أجزاء البر، وللشافعي نصوص قديمة في أجزاء البر مضطربة، ولكن قرار المذهب ما ذكرناه".

وقال في روضة الطالبين (٣٨٩/٣-٣٩٠): "وحكى البويطي والمزني قولاً انه يجوز بيع الدقيق بالدقيق كالدهن بالدهن... وكل هذه الأقوال شاذة".

(١) في (ب): والتمر.

٢١٦٩- ولا يجوز أن يؤخذ دقيق بقمح[١]،

٢١٧٠- ولا خبز بحنطة[٢]،

٢١٧١- ولا خل تمر بتمر، ولا خل عنب بعنب[٣].

٢١٧٢- ولا كل شيء يخرج من أصله [بأصله] مما لا يجوز أصله إلا مثلاً بمثل بشيء مما يخرج من أصله[٤].

٢١٧٣- وكل شيء من المأكول والمشروب والذهب والورق الذي لا يجوز بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل، الحنطة والشعير والعسل والدنانير والدراهم، فأراد رجل أن يبيع مُدّ[١] عسلٍ ودرهمًا[٢] بدرهمٍ ومُدّ عسلٍ/[٣].. فلا يجوز، أو درهمًا[٤] وثوبًا[٥] بدرهمٍ وثوبٍ، أو درهمًا[٦] وثوبًا[٧] أو مُدّ حشف ومدّ تمر بمدين[٨] تمر، أو مدّ حنطة ومدّ دقيق بمدين[٩] حنطة، وما أشبهه.. فلا[١٠] يجوز؛ من قِبَلِ أن الصفقة [قد جَمَعَتْهُما][١١]، ولا يُمَيَّزُ[١] [بين][٢] كُلّ واحدٍ منهما، ولكل واحد

---

(١) الأم (١٦٢/٤) كما في الفقرة السابقة.
نقلها مع عزوها للمزني السبكي في تكملة المجموع (٤٠٦/١٠).
(٢) الأم (١٦٢/٤) كما سبق.
عزاه اليه في تكملة المجموع (٤١٢/١٠).
(٣) كما سبق، وعزاه اليه في تكملة المجموع (٤٣٥/١٠).
(٤) الأم (١٦٢/٤) كما سبق.
(١) تصحفت في طبعتي تكملة المجموع إلى: من.
(٢) في (أ) و(م): ودرهم.
(٣) نهاية [ص٢٢٦] من (م).
(٤) في (أ) و(م): درهم.
(٥) في (أ) و(م): ثوب.
(٦) في (أ) و(م): درهم.
(٧) في (أ) و(ب) و(م): وثوب، والتصويب لأجل الإعراب.
(٨) في تكملة المجموع: بمد.
(٩) في (ب): بمدي، في تكملة المجموع: بمدي.
(١٠) في (ب): ولا.
(١١) في (ب): تجمعهما، في تكملة المجموع: جمعتهما.

منهما حصة[٣] من الثمن، ولا يدرى كم ذلك[٤] فيدخل في ذلك التفاضل؛ لأن رسول الله[٥] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عنه إلا مثلاً[٦] بمثل [ويدخل الثوب والدرهم بالثوب والدرهم مثل: ثوب ودرهم ورطل عسل بثوب ورطل عسل، لأن الثوب والدرهم الذي وقع بالثوب والدرهم بدرهم حصة من الثمن[٧]، ومن الآخر مثل ذلك.. فلا يجوز؛ لأن ثمنها لا يميز كل واحد منهما][٨].

٢١٧٤- ويدخل الثوب والدرهم[١] بالثوب والدرهم بيع وصرف[٢][٣].

---

(١) في (ب) وتكملة المجموع: يتميز.

(٢) هذه زيادة من (ب)، وتصحفت في تكملة المجموع إلى (نحن).

(٣) في (ب) وتكملة المجموع: حصته.

(٤) في تكملة المجموع: ذات.

(٥) في (ب): النبي.

(٦) في (ب): مثل.

(٧) في تكملة المجموع: (الدرهم والثوب).

(٨) الأم (١٦٢/٤-١٦٣) المهذب (٢٣٦/١٠) الوسيط ومعه شرح مشكلات الوسيط للحموي (٥٨/٣) روضة الطالبين (٣٨٦/٣) تكملة المجموع (٢٣٧/١٠-٢٧٢) وفيها نقول وتفصيلات مطولة في شرح قاعدة مد عجوة، ونقلها السبكي باختلاف يسير في بعض الحروف مع عزوها للبويطي في تكملة المجموع (٢٤٢/١٠) والمثال الأخير في تكملة المجموع فيه اختلاف عن الموجود في المخطوط، وهذا نصه: "مثل ثوب ورطل من عسل بثوب ورطل عسل، لأن الثوب والدرهم الذي وقع بالثوب والدرهم للدرهم حصة من الدرهم والثوب ومن الآخر مثل ذلك.. فلا يجوز؛ لأن ثمنها لا يميل من كل واحد منهما" وكلا النصين فيه اضطراب، والله أعلم.

(١) في (ب): بالدرهم.

(٢) نقلها السبكي مع عزوها للبويطي في تكملة المجموع (٢٤٢/١٠).

(٣) بعد هذا في (ب): الصرف.

باب الشركة

٢١٧٥- موسى عن الربيع قال الشافعي: لا يجوز الشركة إلا بالدنانير والدراهم[١].

٢١٧٦- وإن كان لأحدهما دنانير وللآخر دراهم.. لم يجز[٢].

٢١٧٧- وإن[٣] وقعت الشركة على ذلك ثم ربحا.. أخذ كل واحد منهما حصته من الربح على قدر المال، وإن كان لأحدهما دنانير[٤] وللآخر دراهم ثم اشتركا فاشتريا ثوبًا فربحا.. قسم الربح على قدر أموالهما وحسب الصرف على يوم اشتريا ورجع صاحب الدراهم[٥] على صاحب الدنانير بأجر مثله[٦] فيما عمل[٧] له من فضل ماله على مال شريكه[٨].

٢١٧٨- ولا يجوز الشركة/(١٠٨/ب) [في العروض][٩] [١٠].

٢١٧٩- ولا بالدين مثل أن[١] يقول للرجل: «ما اشتريت من شيء.. فهو فيما بيني وبينك، وما اشتريت [أنا.. فهو فيما بيني وبينك]» ولا[٢] يبع بهذا الشركة[٣] ومن[٤] اشترى شيئًا فهو لنفسه/[٥] [٦].

---

(١) انظر: المزني (ص١٥٥) بحر المذهب (١٢٤/٨-١٢٥) وعزاه للبويطي، وكذلك نقله وعزاه البيهقي في معرفة السنن (٢٨٩/٨).

والمعتمد: أنه يجوز الشركة في المثليات وهو أظهر القولين، والقول الثاني: لا يجوز وهو نصه في البويطي، والمزني حيث قال: "والذي يشبه قول الشافعي أنه لا يجوز الشركة في العرض". وانظر: الوسيط (٢٦١/٣) روضة الطالبين (٢٧٦/٤).

(٢) المزني (ص١٥٥) بحر المذهب (١٣٠/٨) روضة الطالبين (٢٧٧/٤).

(٣) في (ب): فإن.

(٤) في (ب): دينار.

(٥) في (ب): الدرهم.

(٦) في بحر المذهب: "رجع... بفضل أجرته بالعمل على ماله".

(٧) في (ب): يحصل.

(٨) أي: إن كان الدراهم بعد الصرف أكثر من الدنانير.. رجع بأجرة المثل فيما زاد ماله على مال صاحبه، وبالعكس. انظر: بحر المذهب (١٤٠/٨) وعزاه للبويطي، روضة الطالبين (٢٧٩/٤).

(٩) في (ب): بالعروض.

(١٠) انظر: المزني (ص١٥٥) الحاوي الكبير (٤٧٣/٦-٤٧٤) بحر المذهب (١٢٢/٨) العزيز (١٨٨/٥) وعزاه للبويطي.

٢١٨٠- قال أبو يعقوب [وأبو محمد]: وإن اشترى[٧] عليه وعلى صاحبه.. لزمهما من جهة الأمر لا من جهة الشركة[٨].

٢١٨١- وهذا مُحالِفٌ للرجلين يسأل[٩] أحدُهما صاحبَهُ: «إذا [قدمت بلد كذا وكذا[١٠] فما اشتريت من متاع كذا وكذا من دينار إلى مائة فاجعله بيني وبينك»، ويقول الآخر/[١١] لصاحبه كذلك.. هذه[١٢] وكالة من كل واحد منهما لصاحبه، وهذا تطوع من كل واحد منهما لصاحبه، بلا[١٣] شركة انعقدت عليهما، ولا إجارة لواحد منهما على صاحبه، فمن اشترى من ذلك شيئًا عليه وعلى صاحبه.. فهو كما اشترى، ومن اشترى لنفسه دون صاحبه.. فذلك له دون صاحبه[١٤].

---

(١) في (ب): الرجل.

(٢) في (ب): فلا.

(٣) في (ب): شركة.

(٤) في (ب): فمن.

(٥) نهاية [٣٨/ب] من (ب).

(٦) وهذه هي «شركة الوجوه» وهي باطلة في المذهب.

وصورتها: أن يشترك وجيهان عند الناس؛ ليتاع كل واحد منهما بمؤجل ويكون المتاع بينهما، فإذا باعا.. كان الفاضل عن الأثمان المتاع بها بينهما.

أو أن يتفق وجيه وخامل على أن يشتري الوجيه في الذمة ويبيع الخامل ويكون الربح بينهما.

أو على أن يعمل الوجيه والمال للخامل وهو في يده والربح بينهما. بحر المذهب (١٢٨/٨) روضة الطالبين (٢٨٠/٤) مغني المحتاج (٢١٢/٢) تحفة المحتاج (٢٨٢/٥).

(٧) في (ب): اشترط.

(٨) أي: فيكون حكمه حكم الآمر بالشراء. بحر المذهب (١٢٨/٨-١٢٩) روضة الطالبين (٢٨٠/٤).

(٩) في (أ): يسيل، بلا نقط لأوله، وهكذا صورها في (ب): سيل، في (م): بلا نقط لما قبل اللام.

(١٠) في (ب): قامت ببلده كذا.

(١١) نهاية [ص٢٢٧] من (م).

(١٢) في (ب): فهذه.

(١٣) في (ب): لا.

(١٤) بحر المذهب (١٢٨/٨).

٢١٨٢- وإن لم يُسَمِّ كلُّ واحدٍ منهما السلعة والمالَ.. فلا تجوز الوكالة، ومن اشترى [شيئًا].. فهو له[1].

٢١٨٣- [قال الشافعي:] ولا تجوز الشركة بالدنانير والدراهم حتى يخلطا[2].

٢١٨٤- وإن[3] وقعت الشركة على أمر مجهول وعملا فيه.. فالربح والنقصان بينهما على رؤوس أموالهما[4]، ولصاحب القليل على صاحب الكثير إجارة مثله في فضل مال صاحبه على ماله.

٢١٨٥- وكذلك إن اشتركا مائة بمائتين على أن الربح بينهما نصفين[5].

٢١٨٦- [قال الشافعي: وإن قال أحدهما لصاحبه: ما اشتريتُ من شيء.. فلك النصف على أن ما اشتريت من شيءٍ فلي النصف.. فلا تجوز؛ لأن عقد الشركة فاسد].

٢١٨٧- وإن اشترك أربعة نفر؛ لأحدهم البذر، وللآخر[6] الأرض، وللآخر[7] الفدان، وللآخر[8] عمل يديه.. فالزرع لصاحب البذر، والشركة فاسدة، ولهؤلاء إجارة[1] مثلهم[1].

---

(١) يشترط أن يبين للوكيل جنس ونوع ما وَكَّله بشرائه، ولا يشترط استقصاء أوصاف السلم، ولا ما يقرب منها بلا خلاف، وهل يشترط بيان الثمن؟ المعتمد: أنه لا يشترط. روضة الطالبين (٤/٢٩٦-٢٩٧).

وذكر الروياني في بحر المذهب (٨/١٢٨) أنه يشترط أن يُقَدِّرَ له المال الذي يشتري به؛ وعلَّلَ بأن ما لم يقدره لا نهاية له.

قلت: في مسألة اشتراط بيان الثمن ذكر الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الخلاف أوجهًا، مع أن الشافعي قد نص هنا في البويطي على اشتراطه. والله أعلم.

(٢) المزني (ص١٥٥) الخلاصة (ص٣٢٢-٣٢٣) بحر المذهب (٨/١٣٠) المنهاج (ص٢٧٠).

وعلى المعتمد من جواز الشركة بكل مثلي.. فيشترط الخلط بين المالين ولو لم يكونا نقدًا.

ونقل البيهقي هذه الفقرة في معرفة السنن (٨/٢٨٩ فتحي) وعزاها للبويطي.

(٣) في (ب): فإن.

(٤) هل يشترط العلم حالة العقد بقدر نصيب كل واحد منهما؟ وجهان؛ أصحهما: لا يشترط إذا أمكن معرفته من بعد. روضة الطالبين (٤/٢٧٨).

(٥) الخلاصة (ص٣٢٣) بحر المذهب (٨/١٣١) روضة الطالبين (٤/٢٨٤).

(٦) في (ب): والآخر.

(٧) في (ب): والآخر.

(٨) في (ب): والآخر.

(١) في (ب): أجور.

٢١٨٨- ولو اشترك أربعة في رحى؛ الرحى لواحد، والحجر للآخر، وللآخر البغل، وللآخر[٢] عمل يديه[٣]،

٢١٨٩- أو اشترك ثلاثة في راوية وبغل وعمل يديه.. فالشركة في الأصل فاسدة في هذا كله، وإن عملوا على ذلك.. فكل شيء أصابوا.. أعطينا كل/ واحد منهم أجر[٤] مثله، وجعلناه كرأس ماله، وإن كان فضل على ذلك.. أعطي كل واحد منهم على قدر إجارته، وإن كان نقصان[٥].. فعلى قدر ذلك[٦].

٢١٩٠- قال الربيع[٧] في مسألة الراوية: الماء للذي أخذه من موضعه، وثمنه له، وعليه كراء[٨] مثل الدابة، وكراء[٩] الراوية/[١٠] [١١].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤٨٠/٦)، بحر المذهب (١٣٣/٨)، وقال: "فروع من كتاب البويطي ذكرها أبو العباس بن سريج رحمه الله وشرحها"، العزيز (١٩٣/٥) وقال: "وينطلق بهذه القاعدة صور أخر منصوصة في البويطي"، وبنحوه في روضة الطالبين (٢٨٢/٤) ثم ذكروا هذه المسألة والمسألتين اللتين تليانها بالمعنى.

(٢) في (ب): وللآخر.

(٣) الحاوي الكبير (٤٨٠/٦-٤٨١) بحر المذهب (١٣٣/٨) روضة الطالبين (٢٨٢/٤).

(٤) في (ب): أجرة.

(٥) في (ب): نقصانًا.

(٦) الحاوي الكبير (٤٨١/٦) بحر المذهب (١٣٤/٨) روضة الطالبين (٢٨٠/٤-٢٨١).

(٧) في (ب): الشافعي.

(٨) في (أ): النقط فوق الباء، في (ب): كري، في (م): كرى.

(٩) في (أ): النقط فوق الباء، في (ب): كري، في (م): كرى.

(١٠) نهاية [ص٢٢٨] من (م).

(١١) المعتمد في المذهب أنه إن كان الماء مملوكًا في الأصل للمشتري، أو مباحًا لكن قصد به نفسه.. فهو له وعليه لكل واحد من صاحبيه أجرة المثل، وإن كان مباحًا وقلنا بالأصح وهو جواز النيابة في تملك المباحات.. فالماء بينهم، ويقسم بينهم على نسبة أجور أمثالهم. انظر: بحر المذهب (١٣٤/٨) روضة الطالبين (٢٨١/٤).

وفي الحاوي الكبير (٤٨١/٦) ذكر قول الربيع هذا على أنه رواية عن الإمام الشافعي، وما قبله رواية للبويطي عنه أيضًا ثم قال: "فاختلف أصحابنا في اختلاف هاتين الروايتين؛ فكان بعضهم يخرجها على قولين، أحدهما: أن ثمن الماء يكون لصاحبه الآخذ له كالشركاء في الزرع يكون الزرع بينهم لصاحب البذر، والقول الثاني: أن يكون بينهم أثلاثًا على أصل الشركة؛ لأن الماء يصير كرأس مال تساووا فيه.

=

٢١٩١- [قال الشافعي:] والحجة فيه: أنه[١] ليس لواحد منهما[٢] عين مال فيأخذه؛ ألا ترى لو أن أربعة اشتركوا؛ لأحدهم مال[٣]، والآخر يختلف، والآخر يشتري، والآخر يبيع.. كان الربح لصاحب المال، ولكل واحد منهم أجر[٤] مثله[٥].

٢١٩٢- وإن وضع[٦] وذهب ماله.. كان لهم عليه أجرة أمثالهم[٧]؛ لأنه لما لم يكن لواحد من أولئك عين مال.. كان لكل واحد منهم أجرة مثله، وكان كقوم اشتركوا ولم يأت واحدٌ منهم بشيء.. فهم شركاء على قدر إجارة مثلهم[٨].

٢١٩٣- وكذلك الزرع.. كل شيء لصاحب البذر؛ لأنه صاحب العين، وعليه إجارة الأرض والغدان والرجل، فإن احتج رجل بحديث رافع [بن خديج][٩] [١]، وبقول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ :

وقال أبو العباس بن سريج: ليس ذلك على قولين، وإنما اختلاف النقلين محمول على اختلاف حالين؛ فرواية الربيع (أن ثمن الماء لآخذه).. محمولة على أنه قصد بالأخذ لنفسه، ورواية البويطي (أنه يكون بينهم أثلاثًا على الشركة).. محمول على أنه قصد به الأخذ للشركة. والله أعلم".

(١) في (أ) و(م): أن.

(٢) في (أ) و(م): منهم.

(٣) في (ب): مائة درهم.

(٤) في (ب): أجرة.

(٥) من شروط صحة الشركة: وجود مال من كلا الطرفين، وأن يختلطا، وإلا .. فسدت الشركة.

وحاصل الصورة المذكورة: وجود إذن في البيع بعوض فاسد مجهول؛ لأنه نسبة من الربح، وقد لا توجد، فيصح البيع من المأذون، ويكون له أجرة المثل. انظر: الوجيز (١٩١/٥) العزيز (١٩٣/٥) روضة الطالبين (٢٨٠/٤).

(٦) أي: خسر.

(٧) في (أ) و(م): أجر مثله.

(٨) كما سبق في المسألة السابقة.

(٩) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري الأوسي الحارثي، أبو عبد الله، أو أبو خديج، عُرِض على النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يوم بدر فاستصغره، وأجازه يوم أحد، فخرج بها، وشهد ما بعدها، وروى عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وعن عمِّه ظهير بن رافع، وروى عنه: ابنه عبد الرحمن وحفيده عباية بن رفاعة، وآخرون، واستوطن المدينة إلى أن انتقضت جراحته في أول سنة أربع وسبعين فمات وهو ابن ست وثمانين سنة. انظر: الاستيعاب (٤٧٩/٢)، وأسد الغابة (٣٨/٢).

وكُلُّ ذي مالٍ أحَقُّ بمالِهِ.. يقال[1]: يقلع الزارعُ زَرْعَهُ ويغرمُ لصاحبِ الأرضِ كراءَ[3] الأرضِ وما نقصها، والشركة[4] مخالفة لحديث رافع؛ لأن حديث رافع غاصب[5]، وهؤلاء اجتمعوا على ذلك وزَرْعُ الزارعُ وعَمِلَ كُلُّهُم بإذن بعضِهم لبعضٍ، والحديثُ منقطعٌ؛ لأنه لم يلق عطاء رافعًا[6].

---

(١) رواه عطاء بن أبي رباح عن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من زرع أرضًا بغير إذن أهلها.. فله نفقته، وليس له من الزرع شيء».

أخرجه أحمد (٢٥/١٣٨: ١٥٨٢١)، وأبو داود لك: البيوع، ب: في زرع الأرض بغير إذن صاحبها، (٣٤٠٣)، والترمذي لك: الأحكام، ب: ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم (١٣٦٦)، وابن ماجة لك: الرهون، ب: من زرع في أرض قوم بغير إذنهم (٢٤٦٦)، والبيهقي (٦/١٣٦)، وفي الصغرى (٤/٤٣٠: ٢١٤٦)، والطبراني (٤/٢٨٤-٢٨٥: ٤٤٣٧)، وقال الترمذي: "حسن غريب، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن".

(٢) في (ب): وقد قال.

(٣) في (أ): النقط فوق الباء، في (ب): كري، في (م): كرى.

(٤) في (ب): فالشركة.

(٥) أي: أنه في بيان حكم الغاصب.

(٦) في (أ) و(م): رافع.

باب القراض

٢١٩٤- موسى عن الربيع قال الشافعي: لا يجوز القراض إلا بالذهب والورق اللَّذَيْن هما ثمنٌ[١] كُلِّ[٢] شيءٍ، ولا[٣] يكون بالعَرْض[٤].

٢١٩٥- ولا يجوز معه شركة ولا بضاعة ولا شيء/[٥] [٦].

٢١٩٦- قال أبو يعقوب: وإذا قارضَ رجلٌ رجلاً، وخرج صاحب المال معه، والمقارض إنما هو للشراء[٧] فقط، والمال في يدي صاحب المال.. فلا تكون [هذه] مقارضة، وله أجر مثله[٨]؛ والحجة في ذلك:/(١٠٩/ب) أنه لم[٩] يأمنه على المال، وإنما هو عون له بعمل بأمره، والمقارض: الذي يعمل برأيه/[١٠].

٢١٩٧- [قال الشافعي:] [وكل ما[١١]] اشترط صاحب المال على المقارض.. فعليه[١٢] ألا فإن فعل.. ضمن[١٣].

---

(١) في (ب): ثمنًا.

(٢) في (ب): لكل.

(٣) في (أ) و(م): فلا.

(٤) انظر: الأم (٩/٥)، كما يفهم من ترجمته للباب، واختلاف العراقيّين من الأمّ (٢٤٣/٨) المزني (ص١٧٢) الوسيط (١٠٦/٤) الوجيز (٣/٦) العزيز (٦/٦) روضة الطالبين (١١٧/٥).

(٥) نهاية [٣٩/أ] من (ب).

(٦) في الأم (١٠/٤-١١) منع اشتراط البضاعة مع المضاربة. وانظر: ف (١٠١٤ و١٠١٥ و١٠١٦).

(٧) في (أ): الشري، النقط فوق الياء، في (ب) و(م): الشرى.

(٨) فيشترط أن يكون رأس المال مُسَلَّمًا للعامل. الوسيط (١٠٧/٤) الوجيز (٩/٦) العزيز (١٠/٦).

(٩) في (ب): لا.

(١٠) نهاية [ص٢٢٩] من (م).

(١١) في (ب): فكلما.

(١٢) في (أ) و(م): فله.

(١٣) الأم (١١/٥).

٢١٩٨- فإذا[1] اختلفا؛ فقال هذا: «قارضتك على الثلث»، وقال الآخر: «قارضتني على الثلثين[2]».. تحالفا وتفاسخا؛ لحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في البَيِّعَيْنِ إذا اختلفا، والربح[3] والنقصان لرب المال، وعليه إجارة مثل العامل[4].

٢١٩٩- وإذا دفع الرجلُ إلى الرجلِ مالاً مضاربةً فقال: «اعمل فيه برأيك».. فليس له أن يبيع ويشتري بالدين، إلا أن يأذن له في الدين، فإن[5] فعل.. ضمن[6].

٢٢٠٠- وليس له أن يأكل ويكتسي من القراض في حضر ولا سفر إلا بإذن صاحبه[7].

٢٢٠١- قال مالك: إذا سافر.. كان ذلك له، شرط أو لم يشترط، إذا كان المال كثيرًا يحتمل ذلك ويسافر به، و[أما] إذا لم يسافر به.. لم يكن [له] ذلك[1].

---

(١) في (ب): وإذا.

(٢) في (ب): النصف.

(٣) في (أ) و(م): فالربح.

(٤) الوجيز (٤٦/٦) العزيز (٤٧/٦) روضة الطالبين (١٤٦/٥).

(٥) في (ب): وإن.

(٦) "لأن عمله برأيه ينصرف إلى تدبيره واجتهاده في وفور الأرباح، والتماس النماء، دون النّساء" كما قال في الحاوي الكبير (٣٢٢/٧)، وانظر: البيان (٢٠٨/٧) -وعزاه إلى «الأُمّ» ولم أجده فيه-.

وفي اختلاف العراقيين من الأُمّ (٢٤٤/٨) ذكرَ مسألة ضمان العامل إن باع بالدين دون إذن، ولم يتعرض لقول رب المال "اعمل فيه برأيك" وانظر: الوسيط (١١٦/٤) مغني المحتاج (٣١٥/٢-٣١٦).

(٧) ليست له نفقة في الحضر جزمًا، وكذا في السفر في أظهر القولين. نهاية المطلب (٤٦٢/٧) البيان (٢١٢/٧) وعزياه للبويطي، المنهاج (ص٣٠٢) مغني المحتاج (٣١٧/٢) وفيه: "فلو شرط له النفقة في العقد.. فسد".

وقال في العزيز (٣٢/٦): "نص في المختصر — المزني (ص١٧٢) — أن: «له النفقة بالمعروف»، وقال في البويطي: لا نفقة له، وللأصحاب طريقان؛ أصحهما: أنهما قولان، أظهرهما: أنه لا نفقة، كما في الحضر؛ وهذا لأنه ربما لا يحصل إلا ذلك القدر.. فيختل مقصود العقد، والثاني -مقابل الأظهر-: تجب، وبه قال مالك، بخلاف ما إذا كان في الحضر؛ لأنه في السفر سلّم نفسه، وجرّدها لهذا الشغل، فأشبه الزوجة تستحق النفقة إذا سلمت نفسها، ولا تستحق إذا لم تسلم.

والثاني -أي الطريق الثاني-: القطع بالمنع، وحمل ما نقله المزني على أجرة النقل.

ومنهم من قطع بالوجوب وحمل ما في البويطي على المؤن النادرة كأجرة الحجام والطبيب".

قلت: نص البويطي صريح في الطعام والكسوة، فحمله على المؤن النادرة خطأ صريح. والله أعلم.

٢٢٠٢- قال الشافعي: وكل[٢] مقارضٍ أو وصيٍّ أو وكيلٍ أو رسولٍ أو أمينٍ باع فغبن أو حابى.. نظر إلى ذلك؛ فإن كان مما يتغابن الناس به في البيوع.. جاز، وإلا.. ردَّه؛ والحجة في ذلك: لو أن وصيًا باعَ مالَ[٣] يتيمه[٤] بِوَكْسٍ من الثمن.. لم يَجُزْ؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ أمر بولايتهم بالمعروف[٥] [و] على النظر والمحاباة، ولا يجوز له أن يهب مالَ غيره، والغبن شيء أحطا به من ماله فصيَّره[٦] إلى غيره، ومن أخطأ في مال غيره.. رد خطؤه[٧].

٢٢٠٣- ومن قارض رجلاً فخلط[٨] بماله مالاً غير ماله.. فهو متعدى[٩] وعليه الضمان[١٠].

٢٢٠٤- قال أبو يعقوب: من قارض رجلاً واشترط [عليه] أن يبيع في حانوت بعينه.. لم يجز.

٢٢٠٥- وإن أمَرَهُ أن يشتري صنفًا من السلع؛ فإن كان لا يخلف أن[١١] يوجد في ذلك الموضع في كل وقت.. فجائز، وإلا.. فغير جائز[١٢].

٢٢٠٦- قال الشافعي: وإن أخذ (مالاً/[١٣]) لا يقدر[١٤] مثله على عمله فيه ببدنه فعمل به فضاع/.. فهو ضامن؛ لأنه مضيع[١].

---

(١) الموطأ (٦٨٨/٢) المدونة (٦٣٤/٣) التفريع (١٩٤/٢) الرسالة (ص٢٢٠) الإشراف (١٧٦/٣) المعونة (١١٢٣/٢) التلقين (ص٤٠٨) جامع الامهات (ص٤٢٥).

(٢) في (ب): فكل.

(٣) في (ب): مالاً.

(٤) في (ب): ليتيمه.

(٥) في (ب): على المعروف.

(٦) هكذا صورتها في (أ): فغيّره، في (م): فغيره.

(٧) الوسيط (١١٦/٤) المنهاج (ص٣٠١) مغني المحتاج (٣١٥/٢) أسنى المطالب (٣٨٥/٢).

(٨) في (ب): فخالط.

(٩) في (أ): النقط فوق الياء، في (ب): متعدي، في (م): متعدى.

(١٠) العزيز (٤٩/٦) روضة الطالبين (١٤٨/٥).

(١١) هكذا صورتها في (أ): أنف، في (م): أنه.

(١٢) الوجيز (١٢/٦) العزيز (١٢/٦-١٣).

(١٣) نهاية [ص٢٣٠] من (م).

(١٤) في (ب): (ما لا يقوا) كتب فوقها في (م): لا يعدل.

٢٢٠٧- وإذا قارض رجلٌ رجلاً بمالٍ، فدفع إليه مالاً آخر وقد أخلطهما[٢] جميعًا؛ فإن كان عَمِلَ في المال الأول.. كان القراض الأول جائزًا[٣] والثاني باطلاً[٤]، فإن[٥] كان لم يعمل بالأول، فخلطهما وهما[٦] عين[٧].. جاز[٨].

٢٢٠٨- وإذا قارضَ [رجلٌ] رجلاً فاشترى ثوبًا، وقبض الثوب، ثم جاء ليدفع المال فوجد المال قد سرق[٩].. فليس على صاحب المال شيء، والسلعة للمقارض[١٠].

٢٢٠٩- [و]قال مالك: يُخَيَّرُ[١١] رَبُّ المالِ؛ فإن أعطى الثمن.. كانا [على] قراضهما، وإن أبى أن يعطي.. كان للمقارض، وعليه الثمن في ماله[١٢].

---

(١) أسنى المطالب (٢/٣٩١): "ولو أخذَ العاملُ ما لا يمكنه القيامُ به فتلفَ بعضُه.. ضمنَه؛ لأنَّه فرط بأخذه، نص عليه في البويطي، وجرى عليه الشيخ أبو حامد وصاحبا البحر والبيان وغيرهم".

(٢) في (ب): خلطهما.

(٣) في (أ) و(م): جائز.

(٤) في (أ) و(م): باطل.

(٥) في (ب): وإن.

(٦) في (ب): فهما.

(٧) في (ب): غير.

(٨) في (ب): جائز.

(٩) هكذا صورتها في (أ): قد سرق، في (ب): سرق، في (م): (تفرق) بلا نقط لأول حرفين.

(١٠) انظر: العزيز (٦/٣٩)، وقال في روضة الطالبين (٥/١٤٠): "مال القراض ألف، اشترى بعينه ثوبًا، فتلف الألف قبل التسليم.. بَطَلَ الشراءُ وارتفعَ القراضُ.

وإن اشترى في الذمة.. قال في «البويطي»: يرتفع القراض، ويكون الشراء للعامل، فقال بعض الأصحاب: هذا إذا كان التلف قبل الشراء، فإن القراض والحالة هذه غير باق عند الشراء، فينصرف الشراء إلى العامل.

أما لو تلف بعد الشراء.. فالمُشترى للمالك، فإذا تلف الألف المعد للثمن.. لزمه ألف آخر.

وقال ابن سريج: يقع الشراء عن العامل، سواء تلف الألف قبل الشراء أو بعده، وعليه الثمن ويرتفع القراض؛ لأن إذنه ينصرف إلى التصرف في ذلك الألف".

وفي تصحيح التنبيه (١/٣٧٠) وتذكرة النبيه (٣/١٦٨) أن الأصح: أن الثمن على العامل، فيفهم منه تصحيح قول ابن سريج.

(١١) في (ب): يخير.

(١٢) انظر: المدونة (٣/٦٤١).

٢٢١٠- قال الشافعي: وإذا تعدى المقارض؛ فإن كان اشترى بالمال بعينه.. فالشراء باطل ولا ربح لواحد منهما، وإن اشترى بغير عينه.. فذلك للمقارض لتعديه.

٢٢١١- وقد قيل: رب المال مخير في شركته وترك ذلك، ويضمنه[١].

٢٢١٢- قال أبو يعقوب: وإذا قارض رجلٌ رجلاً بمال، وقال له: «لك الربح كله».. فالقراض فاسد[٢]، وله أجر[٣] مثله، والنقصان والزيادة لصاحب المال[٤].

٢٢١٣- قال الشافعي: وإذا قارضَ رجلٌ رجلاً على أن له درهماً[٥] من الربح مع جزئه.. فالقراض فاسد[٦]، وله أجر[٧] مثله؛ من قِبَلِ أنه قد لا يربح إلا درهماً[٨][٩].

٢٢١٤- وإن اشترط عليه الزكاة.. فهو مثله[١٠].

٢٢١٥- وإذا باع رجلٌ من رجلٍ سلعةً بدنانير إلى أجل، فجاءه بها قبل/[١١] محل الأجل.. جبر على أخذه[١٢]؛ من قِبَلِ حديث عمر، حيث امتنع أنس من أن يقبل من مكاتبه نجومه.. فأمره بذلك عمر[١٣].

---

(١) في (ب): وتضمينه.

(٢) الوجيز والعزيز (١٥/٦).

(٣) في (ب): أجرة.

(٤) الوجيز (١٩/٦-٢٠) العزيز (٢٠/٦) روضة الطالبين (١٢٢/٥-١٢٣).

(٥) في (أ) و(م): درهم.

(٦) الوجيز (١٥/٦) العزيز (١٧/٦).

(٧) في (ب): أجرة.

(٨) في (ب): الدرهم.

(٩) انظر: الوجيز (١٩/٦-٢٠) العزيز (٢٠/٦).

(١٠) لأن الزكاة تكون على رأس المال والربح، والربح مجهول القدر، وما يجب فيه من الزكاة كذلك مجهول، فتكون حصة العامل مجهولة، وقد لا يربح إلا ما يفي بزكاة رأس المال.. فلا يكون له حينئذ ربح. ولم أجد من تعرض لهذه المسألة، لكنها جارية على الأصول.

(١١) نهاية [٣٩/ب] من (ب).

(١٢) الأم (٢٨٤/٤-٢٨٥) المهذب (٣٠٨/١ المفردة).

(١٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢٨٥/٤) قال: أخبرنا أن أنس بن مالك...، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٤/١٠).

٢٢١٦- وإذا اختلفَ المقارضُ ورَبُّ المالِ في بيعِ السلعةِ.. فالقولُ قولُ من دعا إلى البيعِ/[١][٢].

٢٢١٧- ولا يجوز أن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة من شرط أن يبيع له رب المال أو يعمل له المقارض عملاً[٣] أو غير ذلك، فأما إذا قارضه على ما يجوز ثم تطوع/(١١٠/ب) أحدهما لصاحبه بالبيع[٤] أو حمل البضاعة أو غير ذلك.. فلا بأس به[٥].

٢٢١٨- وكذلك الشركة إذا عقداها على ما يجوز، ثم تطوّعَ أحدُهما لصاحبه بما شاء.. فلا بأس.

٢٢١٩- ومَنْ أسْلَمَ في حيوانٍ إلى أجَلٍ.. لم يُجْبَرْ على أحْدِهِ قَبْلَ الأجَلِ؛ لأن له مُؤْنَةً[٦] بالعَلَفِ[٧].

٢٢٢٠- حدثنا أبو حاتم قال حدثنا الربيع قال، قال الشافعي، قال[٨] مالك: ومن كان له على رجلٍ طعامٌ ببلدٍ فأراد[٩] أن يوفيه ببلدٍ آخرَ أجوزَ منه.. لم يجز؛ لأنه إنما أعطاه على أنه يسقط عنه الحمل[١٠].

٢٢٢١- قال الشافعيُّ: وإذا اشترى رجلٌ سلعةً فأشرك فيها رجلاً.. فهو جائز؛ لأن الشركة بيع[١١].

٢٢٢٢- فإن وضع له [بعد] ما أشرك الرجل من ثمنها شيئًا[١].. فهو بينهما[٢].

---

(١) بغاية [ص٢٣١] من (م).

(٢) لأن الربح لا يظهر إلا إذا بيعت العروض ونَضَّتْ. انظر: المزني (ص١٧٤) الحاوي الكبير (٣٥٢/٧).

(٣) في (ب): علي ما له.

(٤) في (ب): بيع.

(٥) انظر: روضة الطالبين (١٢٠/٥) -ولم يتعرض لعمل رب المال- وغاية البيان (ص٣٢٥)، وجواهر العقود (١٩٤/١).

(٦) في (أ) و(م): مؤونة.

(٧) سبق مثل هذا الحكم.

(٨) في (ب): وقال.

(٩) في (ب): وأراد.

(١٠) انظر: المدونة (١٤٣/٣) التهذيب في اختصار المدونة (٧٦/٣) .

(١١) انظر: الأم (٦٢/٤) روضة الطالبين (٥٢٨/٣).

٢٢٢٣- فإن أصاب[٣] بها عيبًا فأراد أحدهما الرد و لم يرد الآخر.. لم يجب ذلك على البائع؛ لأنه باع عبدَه بجموعًا فليس له[٤] أن يُبَعِّضَهُ عليه، ويكون للشريكِ الردُّ على الذي أشركه، فإذا رد[٥] عليه.. فله أن يردَّه، فإن[٦] أبى الشريك أن يَرُدَّ.. فله أن يرجع على البائع بنصف قيمة العيب، وقيل: لا يرجع بشيء[٧].

٢٢٢٤- ولو اشترى رجلان من رجلٍ عبدًا فأصابا[٨] [به] عيبًا؛ فمن شاء منهما أن يَرُدَّ نصيبه.. رَدَّهُ[٩]، ويمسك الآخر، ويكون شريكًا له؛ لأن البيع وقع لهما[١].

٢٢٢٥- قال أبو يعقوب: وإن[١] اشترى رجلٌ من رجلٍ عبدًا أو ثوبًا فلم[١] يقبضه، فجنى عليه البائع أو غيره جنايةَ حرقٍ[٢] أو غيره، أو ما دونَ النفس، أو النفسِ.. فهو مُخَيَّرٌ في العبد؛ إن شاء.. أخذَ ثوبًا[٣] وأخذَ الجاني/[٤] بجنايته، وإن شاء.. تَرَكَهُ[٥].

---

(١) في (أ) و(م): شيء.

(٢) انظر: روضة الطالبين (٣/٥٢٧-٥٢٨).

(٣) في (ب): أصابا.

(٤) في (ب): عليه.

(٥) في (ب): وإن.

(٦) ذكر الشيحان في العزيز (٤/٢٧٢) وروضة الطالبين (٣/٤٨٩) مسألة قريبة من هذه المسألة وهي قولهما: "لو اشترى عبدًا، ومات وخلَّف ابنين، فوجدا به عيبًا.. فالأصح -وهو قول ابن الحداد-: لا ينفرد أحدهما بالرد؛ لأن الصفقة وقعت متحدة، ولهذا لو سَلَّمَ أحدُ الابنين نصف الثمن.. لم يلزم البائع تسليم النصف إليه".

(٧) في (ب): وأصابا.

(٨) في (ب): رده.

(٩) المعتمد وهو أظهر القولين أن لأحدهما الانفراد بالرد، وهو ما نص عليه هنا وفي المزني (ص١٢٢ و١٥٦) وانظر: الحاوي الكبير (٥/٢٥٠).

وهل تبطل الشركة بينهما، وتختص للممسك ما أمسك، وللرادِّ ما استردَّ، أم تبقى الشركة بينهما فيما أمسك هذا وفيما استرد ذاك؟ قال في الحاوي (٥/٢٥١) والعزيز (٤/٢٧٢-٢٧٣) وروضة الطالبين (٣/٤٨٩): فيها وجهان، أصحُّهما: تبطل الشركة.

قلت: ذكروا الخلاف في المسألة أوجهًا، مع أن البويطيَّ نص هنا على بقاء الشركة بينهما، فهو قولٌ لا وجه. والله تعالى أعلم.

(١) في (ب): وإذا.

٢٢٢٦- فإن كان ذلك بأمْرٍ من السماءِ.. كان مُخَيَّرًا أن يَأْخُذَهُ أو يَدَعَهُ، وليس له النقص إذا كان من السماء، كما لو مات[٦].

٢٢٢٧- وقد قيل: يأخذه ويسقط عنه ما نقَصَهُ بحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وإن كان ذلك بِهُزالٍ في بَدَنِهِ أو ما أشْبَهَهُ.. كانَ مُخَيَّرًا[٧].

٢٢٢٨- وقد قيل: إذا كان البائع/ الذي جنى عليه في النفس.. فالبيع[٨] منفسخ[٩][١٠].

٢٢٢٩- وإذا كان عبدين فمات أحدهما.. فقد قيل: يأخذ الباقي بحصته من الثمن[١١].

٢٢٣٠- وكذلك إن قتل؛ إلا أن يشاء أن يتبع الجاني، ويأخذ الباقي، ويغرم الثمن كله.

٢٢٣١- [قال الربيع: وهو الذي يذهب إليه الشافعي أن البيع مفسوخ إذا اشترى عبدين فمات أحدهما قبل أن يقبض][١٢].

٢٢٣٢- وإذا كانت أَمَةٌ فَوَلَدَتْ.. فهو بالخيار؛ إن شاء.. أخذها وولدها ما لم تنقصها[١] الولادة[٢]، فإن نقصها فهو مخير[٣].

---

(١) في (ب): ولم.

(٢) هكذا صورتها في (ب): جزئي.

(٣) في (ب): الثوب.

(٤) نهاية [ص٢٣٢] من (م).

(٥) إن طرأ على المبيع قبل القبض عيب أو نقص بفعل أجنبي.. فللمشتري الخيار؛ إن شاء.. فسخ، وإن شاء.. أجاز البيع بجميع الثمن وغرم الجاني. انظر: روضة الطالبين (٣/٥٠٢ و٥٠٧).
ونقله عنه ابن الرفعة في المطلب العالي (/٥٣/ب-٥٤/أ) من النسخة التركية.

(٦) إن شاء فسخ، وإلا.. أجاز بجميع الثمن. الأم (٥/٣١) روضة الطالبين (٣/٥٠٦).

(٧) نقله عنه ابن الرفعة في المطلب العالي (/١٥٠/أ) من النسخة المصرية.

(٨) في (ب): والبيع.

(٩) في (ب): ينفسخ.

(١٠) **معتمد وهو أظهر القولين**. روضة الطالبين (٣/٥٠٢).

(١١) يفسخ العقد في التالف بلا خلاف، وفي الباقي طريقان، **أصحهما: القطع بأنه لا ينفسخ**، والثاني: أنه على قولين. الحاوي الكبير (٥/٢٩٥) الوسيط (٣/٩٢) المجموع (٩/٤٨٠) روضة الطالبين (٣/٤٢٣)

(١٢) وهذا يضعف تصحيح طريق القطع بعدم الفسخ، ويقوي طريق القولين.

٢٢٣٣- وإن اعتلت[٤] علة[٥] ولم ينقص[٦] بدنها.. فالعلة[٧] له، وإن نقص.. فهو بالخيار[٨].

٢٢٣٤- قال الشافعي: [و] لا بأس بالرهن والكفيل في السلم[٩].

٢٢٣٥- وإذا قال لوكيله أو رسوله أو عبده: «اشترِ[١٠] بالدين».. فلا يجوز حتى يقول: اشترِ[١١] منْ دينارٍ إلى مائةٍ[١٢].

---

(١) في (م): بلا نقط لأول حرفين، في (ب): بنقصها.

(٢) في (أ) و(م): الولاد.

(٣) روضة الطالبين (٥٠٦/٣-٥٠٧) وهذا في كل ما حدث للمبيع من عيب أو نقص بآفة سماوية أو بجناية البائع.

(٤) في (ب): اعتلت.

(٥) في (ب): علته.

(٦) في (أ): بلا نقط لأولها، في (م): بنقص.

(٧) في (ب): فالعلة.

(٨) كما في المسألة السابقة.

(٩) بل يجوز أخذ الرهن والكفيل في كل دَيْنٍ صحيحٍ ثابتٍ.

انظر بالنسبة للرهن: روضة الطالبين (٥٣/٤)، أسنى المطالب (١٥٠/٢)، نهاية المحتاج (٢٤٨/٤).

وانظر بالنسبة للكفيل: شرح المحلي وحاشية قليوبي (٣٢٥/٢).

(١٠) في (ب): اشتري.

(١١) في (ب): اشتري.

(١٢) بعد هذا في (ب): الجزية.

بابُ الغصب[1]

٢٢٣٦- أبو عمران موسى عن الربيع قال الشافعي: «كُلُّ من غصبَ من رجلٍ[2] شيئًا فأدرك وهو قائم لم[3] ينتقص[4].. رَدَّه، وإن نقص.. رَدَّه، ورَدَّ ما نقصه[5]».

٢٢٣٧- وإن كانت[6] له غلة.. كان الغاصب ضامنًا[7] لها[8].

٢٢٣٨- وإن كان مما يغتل فحبسه الغاصب و لم يغتله.. فهو ضامن لقيمة الغلة؛ مثل الدار والغلام وكل شيء مملوك[9].

٢٢٣٩- إلا الحر؛ فإنه ليس عليه في[10] [حبس الحر] إجارة[11].

٢٢٤٠- وإن نقص الشيءُ المغصوبُ، أيُّ نقصٍ كانَ؛ قَلَّ أو كَثُرَ.. فإنه يُنظر إلى قيمتِهِ صحيحًا يوم أخذَهُ، وقيمتِهِ يومئذٍ منقوصةً، فيَرُدُّهُ وما نَقَصَهُ؛ وتفسيرُ ذلك: أن الرجل بغصب الثوب/[12]

---

(١) بعد هذا العنوان في (ب) ذَكَرَ فقرةً كاملةً موضعها من (أ) في نهاية باب النشوز وقد ذكرتها هناك.

(٢) في (أ) و(م): وكلما غصب الرجل في (ب): كل من غصب من رجل.

(٣) في (ب): و لم.

(٤) في (ب): ينقص.

(٥) الأُم (٤/٥٢٢-٥٢٣) المهذب (١/٣٧٤ المفردة) الوسيط (٣/٤٠١) روضة الطالبين (٥/٣١-٣٢).

(٦) في (أ) و(م): كان.

(٧) في (ب): ضامن.

(٨) الأُم (٤/٥٢٣) الوسيط (٣/٣٨٦ و٣٩٣) روضة الطالبين (٥/٧ و١٣ و٢٧).

(٩) الأُم (٤/٥٢٣-٥٢٤) الوسيط (٣/٣٩٣) روضة الطالبين (٥/١٣).

(١٠) في (أ) و(م): فيه.

(١١) انظر: الوسيط (٣/٣٩٤) روضة الطالبين (٥/١٤) المنهاج (ص) مغني المحتاج (٢/٢٨٦) نهاية المحتاج (٥/١٧١).

قلت: ذكر في الروضة والمنهاج أنه الأصح من الوجهين، وهو نص الإمام الشافعي هنا، فيكون قولًا لا وجهًا. والله تعالى أعلم.

(١٢) نهاية [ص٢٣٣] من (م).

قيمته عشرة دراهم يوم غُصِبَ، فيحرقه[1] باثنين[2]، فيَقُومُ[3] يومئذٍ مع الحرق[4] خمسة، قيل له: رُدَّ إليه الثوبَ وخمسةَ الدراهم[5] [6].

٢٢٤١- وإن[7] زادت قيمة الثوب أو الجارية وهي عند الغاصب على قيمته يوم غصب، ثم نقصت حتى بلغت قيمته يوم غصب أو أقل، فأصابه آمر من السماء أو من فعل الغاصب.. ينظر إلى قيمة الثوب صحيحًا يوم أصابه ذلك، وقيمته وبه[8] ذلك النقص؛ فإن كان نقصه النصف.. رد عليه الثوب، ويرد نصف قيمته/(١١١/ب) في أكثر ما كانت[9] قيمته قط؛ لأنه في كل أحواله غاصب حتى يرده بحاله[10].

٢٢٤٢- وإن[11] كانت المسألة بحالها، فَسَرَقَ[12] رجلٌ أجنبيٌّ ذلكَ الثوبَ في وقتٍ قيمتُهُ أقل ما كانت قيمته[13].. فإنه ينظر إلى قيمته صحيحًا، وقيمته يوم أصيب، فيغرم نقص[14] ذلك للغاصب، ويرجع المغصوب على الغاصب بثوبه وبنقصه[15] في أكثر ما كانت قيمته[16] قط.

---

(١) في (ب): فيحرقه، بلا نقط، في (أ) و(م): فحرقه.

(٢) هكذا صورتها في (ب): باثنين.

(٣) في (أ) و(م): فقوم.

(٤) في (أ) و(م): الحرق، في (ب): الحرق.

(٥) في (ب): دراهم.

(٦) الأم (٤/٥٢٢) الخلاصة (ص٣٤١) روضة الطالبين (٥/٣٢-٣٣).

(٧) في (ب): فإن.

(٨) هكذا صورتها في (أ): [illegible]، في (م): رد.

(٩) في (أ) و(م): كان.

(١٠) الأم (٤/٥٢٢-٥٢٣) روضة الطالبين (٥/٣١-٣٢).

(١١) في (ب): وإذا.

(١٢) في (ب): وشق.

(١٣) في (ب): قيمه.

(١٤) هكذا صورتها في (أ): [illegible]، هكذا صورتها في (ب): [illegible]، في (م): بعض.

(١٥) في (أ): بلا نقط لأولها.

(١٦) في (أ): قيمه، في (م): قيمة.

٢٢٤٣- وكذلك الجواري والعروض وكل شيء فاتت.. إنما يرد منه القيمة؛ لأنه ليس مما[١] يكال أو[٢] يوزن[٣].

٢٢٤٤- [فإن كان مما يكال أو يوزن] مثل: الذهب والفضة والطعام وغيره؛ فإن غصب[٤] شيئًا[٥] من هذا.. جبر على رد مثله؛ لأن مثله يوجد[٦].

٢٢٤٥- ولو أنَّ رجلاً غصب رجلاً جاريته[٧] وقيمتُها مائةٌ، فزادت حتى بلغت ألفًا، ثم نقصت إلى عشرة، فجاء رجل فقطع يدها.. تُقَوَّمُ[٨] الجاريةُ يومَ قُطِعَتْ يَدُها صحيحةً.. وعليه[٩] نصف/[١٠] قيمتها، ثم يرجع الغاصب عليه بنصف القيمة، ويرجع[١١] المغصوب عليه بالجارية وبنصف الألف؛ لأن اليد قومت بنصف القيمة والبدن قائم[١٢].

٢٢٤٦- وإن[١٣] غصبها وهي تسوى مائة، فزادت في يدها/[١٤] حتى تسوى ألفًا، ثم ماتت.. فعليه الألف[١٥]، وإن بقيت حتى نقص في يدها.. رَدَّها وما نقص من قيمة الألف[١].

---

(١) في (أ) و(م): بما.

(٢) في (ب): ولا.

(٣) فترد قيمة غير المثلي، وأما المثلي فيرد مثله. الأم (٥٢٢/٤ و٥٣٣) روضة الطالبين (١٨/٥).

(٤) في (أ): غصب، بلا نقط للباء، في (ب): عضب، في (م): غضب.

(٥) في (ب): شيء.

(٦) الأم (٥٣٣/٤) روضة الطالبين (١٨/٥-١٩) وقال: "وفي ضبط المثلي أوجه، أحدها: كل مقدر بكيل أو وزن،... والثاني: يزاد مع هذا جواز السلم فيه،... فالأصح: الوجه الثاني، لكن الأحسن أن يقال: المثليُّ: ما يحصره كيل أو وزن ويجوز السلم فيه".

(٧) في (ب): جارية.

(٨) في (أ) و(م): تقومت، في (ب): تقوم، بلا نقط لأولها.

(٩) في (أ) و(م): فعليه.

(١٠) نهاية [٣٣/ب] من (ب).

(١١) في (ب): ثم يرجع.

(١٢) الأم (٥٢٢/٤-٥٢٣) المهذب (٣٧٦/١ المفردة) روضة الطالبين (٣٧/٥-٣٨).

(١٣) في (ب): فإن.

(١٤) نهاية [ص٢٣٤] من (م).

(١٥) في (ب): ألف.

٢٢٤٧- وإن نقصت في قيمتها و لم تنقص[1] في بدنها حتى ردها مثل ما أخذها.. لم يكن له عليه إلا البدن إذا كان بعينه[2].

٢٢٤٨- ومن غصب من رجل ماشية أو غيرها مما يلد[3] فنتاج[4] عنده.. فعليه رد الأمهات والنتاج إن كُنَّ[5] قيامًا، وإلا.. فعليه قيمة النتاج كقيمة الأمهات سواء في أكثر ما كانت قيمته[6] قط؛ لأن العلماء يزعمون أن[7] له أخذهم إذا كانوا قيامًا، وما كان لي أخذه إذا كان قائمًا فتلف[8].. فلي قيمته[9].

٢٢٤٩- والحجة في أن على الغاصب غلة ما اغتصب -وإن لم يسكن الدار و لم يُكْرِ[10] الدابةَ- : حديث مُخَلَّد بن خُفَاف[11][12]/ حين قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الخراج بالضمان»[1]، وإنما ذلك

---

(١) الأم (٥١٨/٤) المزني (ص١٦٥) روضة الطالبين (٢٥/٥-٢٧) مغني المحتاج (٢٨٤/٢).

(٢) في (أ) و(م): بنقص.

(٣) الأم (٥٢٢/٤-٥٢٣) وقال: "ولست أنظر في القيمة إلى تغير الأسواق، إنما أنظر إلى تغير بدن المغصوب" وبنحوه في المزني (ص١٦٥) وانظر: روضة الطالبين (٣١/٥) مغني المحتاج (٢٨٤/٢).

(٤) في (أ) و(م): نتل.

(٥) هكذا مصورتها في (أ): نتاجٌ، هكذا مصورتها في (ب): نتاجٌ، في (م): فتاتج، بلا نقط لما بعد التاء.

(٦) في (أ) و(م): كان.

(٧) في (ب): قيمة.

(٨) في (أ) و(م): أنه.

(٩) في (أ) و(م): فمات.

(١٠) الأم (٥٣٣/٤) المهذب (٣٧٧/١ المفردة) روضة الطالبين (٧/٥ و٢٧).

(١١) في (ب): بكري.

(١٢) في (أ) و(م): "مجالد بن خفاف"، في (ب): "مخلد، يحيى: ابن خفاف".

(١٣) هو: مَخْلَدُ بنُ خُفَاف بن أيماء بن رَحَضة الغفاري، لأبيه وَجَدِّه صُحبة، روى عن: عروة عن عائشة الخراج بالضمان، وعنه: ابن أبي ذئب، قال أبو حاتم: لم يرو عنه غيره وليس هذا إسناد تقوم بمثله الحجة، وقال ابن عدي: لا يعرف له غير هذا الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات.

قال الحافظ: قد روى حديثه المذكور: الهيثم بن جميل عن يزيد بن عياض عن مخلد، وقال البُخاريُّ: «فيه نظر»، وفي سماع ابن أبي ذئب منه عندي نظر، وتابعه على هذا الحديث مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن أبيه به، وقال ابن وضاح: مخلد مدني ثقة، روى له أصحاب السنن، مقبول من الطبقة الوسطى من التابعين. انظر: تهذيب التهذيب (٤١/٤)، تقريب التهذيب (ص٩٢٧).

في عبدٍ دُلِّس[٢] له[٣] بعيبٍ، فقضى النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالغَلَّةِ لمالكِ الرَّقَبَةِ، وكذلك[٤] يقضى بالغلة لمالك الرقبة وهو المغصوب منه؛ لأنه مالك الشيء[٥].

٢٢٥٠- وكل من غصب من رجل شيئًا من الأشياء فزاد فيه من عنده شيئًا؛ فإن كان ذلك الشيء الذي زاد فيه (أثرًا لا عينًا[٦]) -مثل الخشب ينجره وينقشه، والثوب يقصره، والحديد يجعله سيوفًا، وما أشبهه-؛ (فإن زادت قيمته بما عمل الغاصب فيه.. فإن للمغصوب أن[٧] يأخذ ذلك، ويرجع على الغاصب مع[٨] هذا بشيء إن كان نقصه (في طول[٩]) الخشب ونحالته[١٠]، وما نقص

---

(١) أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث (٢٧٣/١٠) وفي الرسالة (ص ٤٤٨) وفي المزني (ص١٢٢)، وأحمد (٢٧٢/٤٠: ٢٤٢٢٤)، وعبد الرزاق (١٧٦/٨: ١٤٧٧٧)، وأبو داود ك: البيوع والإجارات، ب: فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم يجد به عيبًا، (٣٥٠٨)، والترمذي ك: البيوع، ب: فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا، (١٢٨٥)، والنسائي ك: البيوع، ب: الخراج بالضمان، (٤٤٩٠)، وابن ماجه ك: التجارات، ب: الخراج بالضمان، (٢٢٤٢)، وابن الجارود (ص٢١٢: ٦٢٦ و٦٢٧)، وابن حبان (٢٩٩/١١: ٤٩٢٨)، والحاكم (١٥/٢)، والبيهقي (٣٢١/٥)، وقال الترمذي: "حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم".

قال الحافظ في البلوغ (ص٢٥١-٢٥٢): "ضَعَّفَهُ البخاريُّ، وأبو داود، وصَحَّحَهُ الترمذي، وابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، وابن القطان".

[وصححه أحمد شاكر في تعليقه على الرسالة (ص٤٤٩-٤٥٠)].

(٢) هكذا صورتها في (أ): دلسك، في (ب): دلس، في (م): وليس.

(٣) ظاهر الضمير أنه عائد إلى مخلد وليس الأمر كذلك كما هو واضح من سياق القصة، وإنما قصة مخلد سبب للتحديث بهذا الحديث لا سبب ورود له.

(٤) في (ب): ولذلك.

(٥) انظر: الأم (٥٢٤/٤) المزني (ص١٦٥).

(٦) في (أ) و(ب) و(م): أثر لا عين.

(٧) في (أ) و(م): فإن زاد فيه ما عمل فيه الغاصب فإن المغصوب.

(٨) في (ب): من.

(٩) في (ب): من ثمن.

(١٠) هكذا صورتها في (أ): وخاته، هكذا صورتها في (ب): أوكاسه.

الوزن من الحديد في النار والذهب والورق، ولا يكون للغاصب شيءٌ في عمله في شيء من ذلك؛ لأنه أثرٌ لا عينٌ، ولأنَّه متطوعٌ بالعمل[١].

٢٢٥١- وإن[٢] كان ما عمل في/[٣] هذه الأشياء عينَ مالٍ [له]، مثل الثوب[٤] يصبغه، والسويق يَلُتُّهُ[٥] وما أشبه ذلك.. فإنه ينظر إلى قيمة الثوب قبل أن يصبغه كم يسوى، وكم قيمته مصبوغًا؛ فإن زاد الصبغ شيئًا.. كان شريكًا[٦] له في زيادة الصبغ، وإن كانت[٧] قيمته أبيض أكثر من قيمته مصبوغًا.. رجع على الغاصب بما[٨] نقص[٩].

٢٢٥٢- ولا أجر أحدًا على بيع ماله وإن أفسده الغاصب؛ لأن الغصب ليس ببيع، ولا أجبر الغاصبَ على بيع ما حمل فيه من الصبغ، ولا أجبر الغاصب على أخذ الثوب، ويغرم القيمة ولا المغصوب[١٠] أن يعطي الغاصب ما زاد في ثوبه من الصبغ، ولكنهما شريكان، ينظر إلى قيمة الثوب أبيض؛ فإن كانت قيمته عشرة دراهم نظر[١١] كم قيمته مصبوغًا؛ فإن كان أحد عشر[١٢].. كان شريكًا[١٣] بدرهم، وإن كانت[١] قيمته مصبوغًا تسعة [دراهم].. أخذه وغرم الغاصب درهمًا[١] [٢].

---

(١) الأم (٤/٥٣٤ وما بعدها) المزني (ص١٦٦) روضة الطالبين (٥/٤٥-٤٦) المنهاج (ص) مغني المحتاج (٢/٢٩١) نهاية المحتاج (٥/١٨٢).

(٢) في (ب): فإن.

(٣) نهاية [ص٢٣٥] من (م).

(٤) في (أ) و(م): ثوب.

(٥) هكذا صورتها في (أ): تُلتّه، في (ب): بلا نقط، في (م): ثلثه.

(٦) في (ب): شريك.

(٧) في (أ) و(م): كان.

(٨) في (أ) و(م): ما.

(٩) الأم (٤/٥٣٤) المزني (ص١٦٦) الحاوي الكبير (٧/١٨٠-١٨٣) الوسيط (٣/٤٠٩-٤١٠) روضة الطالبين (٥/٤٧-٤٨) مغني المحتاج (٢/٢٩١-٢٩٢) نهاية المحتاج (٥/١٨٤-١٨٥)

(١٠) في (أ) و(م): للمغصوب.

(١١) في (ب): ينظر.

(١٢) في (أ) و(م): أحد عشرة.

(١٣) في (ب): شريك.

(١) في (أ) و(م): كان.

٢٢٥٣- ولو أن رجلاً اغتصب جارية فوطئها/(١١٢/ب) فولدت[٣] له أولاداً.. فإنه (يحد، وعليه صداق[٤] المثل[٥]، وولده ولد زنا، لا يلحقوا بأبيهم، وهم عبيد[٦] لسيد الأمة، وعليه أيضاً ما نقص من الجارية بالوطء[٧].

٢٢٥٤- [قال الشافعي:] وإن[٨] اغتصبها[٩] ثم باعها، فأحبلها المشتري فولدت[١٠] ثم استحقت.. أخذ المستحقُّ جاريته، وأخذ من المُشتري[١١] صداقَ المثل يوم وطئها، وأخذ منه قيمة الأولاد يوم سقطوا، وهم[١٢] أحرارٌ يلحق نسبهم بأبيهم[١٣]، ويأخذ ما نقصها[١٤].

---

(١) في (ب): درهم.

(٢) جاء في روضة الطالبين (٥/٥٠): "لو بذل المغصوب منه قيمة الصبغ وأراد أن يتملكه على الغاصب فهل يجاب إليه؟ فيه أوجه... أصحها: لا"، وجاء في مغني المحتاج (٢/٢٩٢) ونهاية المحتاج (٥/١٨٥): "ولو بذل صاحب الثوب للغاصب قيمة الصبغ ليتملكه لم يجب إليه أمكن فصله أم لا". [ز].

قلت: هو نصه هنا في البويطي فيكون قولاً لا وجهًا. والله أعلم.

وعدم إجبار المغصوب منه على البيع قد يفهم من قوله في الأم (٤/٥٣٤): "يقال للغاصب: إن شئت أن تستخرج الزعفران على أنك ضامن لما نقص من الثوب، وإن شئت فأنت شريك في الثوب... ولا يكون له غير ذلك".

(٣) في (أ) و(م): وولدت.

(٤) في (ب): يحكم عليه بصداق.

(٥) إلا أن تطاوعه.. فلا يجب على الصحيح. المنهاج (ص٢٩٥).

(٦) ليست في (م).

(٧) الأم (٤/٥٢٠ و٥٢٢) المزني (ص١٦٥) روضة الطالبين (٥/٥٩-٦١).

(٨) في (ب): وإذا.

(٩) في (ب): غصبها.

(١٠) في (ب): ثم ولدت.

(١١) في (ب): الواطئ.

(١٢) في (أ) و(م): وهو.

(١٣) إن كان جاهلاً بتحريم وطئها، كأن لا يعلم أنها مغصوبة، أو يعلم ويجهل الحكم بشروط مذكورة في كتب المذهب، وإلا.. فهم عبيد لسيد الأمة.

(١٤) الأم (٤/٥٢٠) اختلاف العراقيين من الأُمّ (٨/٢٢٢) المزني (ص١٦٥) روضة الطالبين (٥/٦٠-٦١).

وما ذكره البويطي من أخذ (المغصوب منه) لما نقص الجارية.. لم يتعرض له في الأم ولا في المزني، وذكر في روضة الطالبين أن من جامع الجارية ضمن أرش البكارة.

٢٢٥٥- ويرجع المشتري [على الغاصب بالثمن الذي أعطاه](١) فيأخذه(٢)، وبما غرم في قيمة الولد/(٣) بما غَرِمَهُ، ولا(٤) يرجع عليه بصداق المثل؛ لأنه كالشيء الذي أتلفه، ولا يرجع عليه بما نقص منها(٥).

٢٢٥٦- وإن استحقها وهي مبتة ولها أولاد.. أخذ منه قيمة الولد، ورجع(١) به على الغاصب، و[أخذ منه] صداق المثل، وقيمة الأم، ولا يرجع بالصداق ولا قيمة الأم على الغاصب [ولا يرجع إلا بالثمن الذي أعطاه][٢](٣).

---

(١) في (ب): بالثمن الذي أعطاه على الغاصب.

(٢) في (ب): ويأخذه.

(٣) لحاية [٣٤/أ] من (ب).

(٤) في (ب): ولم.

(٥) اختلاف العراقيين من الأُمّ (٢٢٢/٨) وجاء في الأم (٥٢٠/٤): "ورجع المشتري على البائع بجميع ما ضمّنه المنصوب لا قيمة الجارية ومهرها فقط، ولو وجدت الجارية حية.. أخذها المنصوب رقيقًا له وصداقها، ولا يأخذ ولدها" ومعنى العبارة: أنه يرجع بجميع ما ضمنه إلا قيمة الجارية ومهرها فقط، ولعل في النص تصحيف من (إلا) إلى (لا) والله تعالى أعلم.

وفي المزني (ص١٦٥): "ويرجع المشتري على الغاصب بجميع ما ضمنه من قيمة الولد؛ لأنه غره، ولا أرده بالمهر؛ لأنه كالشيء يتلفه، فلا يرجع بغرمه على غيره".

وتفصيل ما يرجع به المشتري على الغاصب إذا غرمه المالك وما لا يرجع به، على المعتمد من المذهب:-

١- يرجع بقيمة الولد على الغاصب إن جهل التحريم.

٢- ولا يرجع على الغاصب إن تلف المغصوب عنده وغرمه.

٣- ولا يرجع إن تعيب المغصوب عنده بفعله.

٤- ولا يرجع بمهر المثل في الأظهر، وفي القديم: يرجع.

٥- ولا يرجع إن تعيب المغصوب عنده بآفة في الأظهر.

٦- ولا يرجع بغرم منفعة استوفاها في الأظهر.

٧- ولا يرجع في أرش البكارة على الأظهر.

٨- ويرجع بغرم منفعة تلفت عنده بغير استيفاء في الأصح.

انظر: الحاوي الكبير (١٥٥/٧) الخلاصة (ص٣٤١) الوسيط (٤١٩/٣-٤٢٠) روضة الطالبين (٦٣/٥-٦٤) المنهاج (ص٢٩٥) مغني المحتاج (٢٩٤/٢-٢٩٥).

فائدة: جاء في مغني المحتاج (٢٩٤/٢) عند شرحه لقول صاحب المنهاج عن قيمة الولد (ويرجع بها المشتري على الغاصب): "وقع في الروضة بخط المصنف «ولا يرجع» ونُسِبَ لسبق القلم".

٢٢٥٧- وإذا اغتصبَ الرجلُ الدابةَ فركبَها أو لم يركبْها.. فسواء، وعليه كراء مثلها، وعليه ما نقصها[٤].

٢٢٥٨- وإن أكراها من رجلٍ فركبَها بكراءٍ معلوم.. كان كراؤه مفسوخًا[٥].

٢٢٥٩- فإذا[٦] استحقت.. كان لِلْمُستَحِقِّ عَلى (المكتري من الغاصب) قيمةُ ركوبه، وما نقصها[٧].

٢٢٦٠- ويرجع المكتري على الغاصب بالكراء الذي أعطاه، فيأخذه[٨].

٢٢٦١- وإن عطبت تحت المكتري.. فعليه قيمتها يوم قبضها[١].

٢٢٦٢- ويرجع المغصوب [منه] على الغاصب [بقيمتها في أكثر ما كانت قيمة قط][٢][١].

---

(١) في (ب): ويرجع.

(٢) في (أ) و(ج): ويرجع بالثمن على الذي أعطاه.

(٣) الأُم (٥٢٠/٤) وبعض ما في الفقرة في المزني (ص١٦٥) وانظر المراجع في المسألة السابقة.
ومسألة رجوعه بالثمن لم تذكر في الأُم والمزني.

(٤) الأُم (٥٢٣/٤) المزني (ص١٦٥) الحاوي الكبير (١٥٩/٧-١٦٠) روضة الطالبين (١٣/٥) المنهاج (ص٢٩٢) مغني المحتاج (٢٨٦/٢).

(٥) ذكر في المنهاج (ص٣٠٨) شروط صحة الإجارة، ومنها: "كون المؤجِّر قادرًا على تسليمها"، وهو هنا عاجز عجزًا شرعيًا، وانظر: مغني المحتاج (٢٢٦/٢).
وقال في (٢٢٥/٢): "**وضابط ما يجوز استئجاره**: كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها منفعةٌ مباحةٌ معلومةٌ مقصودةٌ، تضمن باليد، وتباح بالإباحة".

(٦) في (ب): وإذا.

(٧) المنهاج (ص٢٩١) نهاية المحتاج (١٥٥/٥) مغني المحتاج (٢٧٩/٢) وقال فيه: "(والأيدي المترتبة على يد الغاصب.. أيدي ضمان) وإن جهل صاحبها) أي الأيدي (الغصب) وكانت أيدي أمانة؛ لأنه وضع يده على ملك غيره بغير إذنه، والجهل ليس مسقطًا للضمان بل للإثم، فيطالب المالك من شاء منهما". وذكر أن هذا فرع **للقاعدة**: «فاسدُ كُلِّ عقدٍ كصحيحه في الضمان وعدمه». وذكر القاعدةَ الإمامُ النووي في الأصول والضوابط (ص٣١).

(٨) مغني المحتاج (٢٧٩/٢) نهاية المحتاج (١٥٧/٥).

(١) مغني المحتاج (٢٧٩/٢) نهاية المحتاج (١٥٧/٥).

(٢) بدل هذا كله في (ب): "بأكثر القيمة".

٢٢٦٣- وَيَرْجِعُ المكتري على الغاصب بما غَرِمَ[٤] من قيمتها يومَ تَلِفَت[٣].

٢٢٦٤- ولو اشترى رجلٌ دارًا -وقد غصبها رجلٌ- ثم هدمها ثم بناها ثم استحقت.. قيل له: خذ بناءَك[٤] منها، ويؤخذ منه الكراء، ويؤخذ من الذي[٥] في يديه قيمة البنيان الذي هدمه[٦]؛ لأنه أتلفه[٧].

٢٢٦٥- وليس للمشتري على الغاصب من البنيان الذي هدمه شيء؛ لأنه أتلفه، وهو بمنزلة الجارية إذا وطئها[٨].

٢٢٦٦- ويرجع على الغاصب بما[٩] بين قيمة بنيانه قائمًا وقيمته منقوضًا؛ لأنه/ غَرَّهُ[١٠].

٢٢٦٧- وإذا غصب الرجل عبدًا فجنى عليه جناية.. رَدَّهُ[١١] وما نقص من الجناية[١٢].

٢٢٦٨- فإن جنى عليه غيرُهُ.. كان للمستحق أن يأخذ من شاء بالجناية على عبده؛ فإن شاء.. أخذ الغاصبَ، ثم يرجع الغاصبُ بما على الذي جنى عليه، وإن شاء.. أخذها من الجاني [على عبده]، فإن[١] أخذها منه.. لم يرجع على الغاصب بشيء؛ لأنه بفعله[٢].

---

(١) مغني المحتاج (٢/٢٧٩) نهاية المحتاج (٥/١٥٦).

(٢) في (أ) و(م): غر.

(٣) في (أ) و(م): تلف.

(٤) في (ب): بنيانك.

(٥) في (أ) و(م): للذي، هكذا صورتها في (أ): [illegible].

(٦) نقل الإسنوي هذه الفقرة من بدايتها إلى هذا الموضع في المهمات (٥/٤٦٦) وفيه سقط وتصحيفات.

(٧) قال في المنهاج (ص٢٩١): "الأيدي المترتبةُ على يد الغاصب أيدي ضمان وإن جهل صاحبها الغصب". وانظر: مغني المحتاج (٢/٢٧٩) نهاية المحتاج (٥/١٥٥).

(٨) الوسيط (٣/٤١٩) روضة الطالبين (٥/٦٣).

(٩) في (أ) و(م): ما.

(١٠) الوسيط (٣/٤٢٠) روضة الطالبين (٥/٦٤) وقال: "على الأصح" المنهاج (ص)، مغني المحتاج (٢/٢٩٥) نهاية المحتاج (٥/١٩٣).

قلت: هو نَصُّهُ هنا في البويطي. كما ترى، والتعبير عنه بالأصح؛ يُفْهِمُ أنه وجهٌ، وليس كذلك. والله تعالى أعلم.

(١١) في (أ) و(م): رد عليه.

(١٢) البيان (٧/١٥) روضة الطالبين (٥/٣٨).

٢٢٦٩- [قال الشافعي:] وإذا جنى العبدُ/[٣] جنايةً وهو عند الغاصب فأخذ به الغاصب وأعطى[٤] في ذلك أقل مما يجب عليه في ذلك أو أكثر.. فسواء، وذلك[٥] عليه[٦].

٢٢٧٠- وإن جنى أكثرَ من ثمنه.. كان على الغاصب فكاكه من الجنايات [كلها] ويسلمه[٧] إليه كما أخذه بلا جناية، ويغرم[٨] له ما نقصه عيبُ جراحات العمد[٩]؛ لأن العبد إذا[١٠] جنى عنده جنايات عمدًا[١١].. كان هذا عيبًا دخل العبد[١٢]، فإذا ردَّه.. رد ما [نقصه العيب[١٣] عنده، وليس على الغاصب في جميع ذلك إلا الأقل من قيمة العبد يوم جنى أو[١٤] أرش الجنايات[١٥].

٢٢٧١- وكذلك لو أن عبدًا[١٦] جنى جناية على مائة رجل فقتلهم، وديتهم مائة ألف، والعبد لا يسوى إلا عشرة.. لم يكن لهم إلا ثمن العبد[١].

٢٢٧٢- ولو جنى على رجل جناية تسوى دينارًا و[١] قيمته عشرة.. لم يكن له إلا الدينار، وكذلك أبدًا لا يعطى إلا الأقل من قيمته أو أرش الجناية[٢].

---

(١) في (أ) و(م): وإن.

(٢) الأم (٥٢٢/٤) وروضة الطالبين (٣٧/٥).

(٣) كلمة [ص٢٣٧] من (م).

(٤) في (ب): فأعطى.

(٥) في (أ) و(م): ذلك.

(٦) روضة الطالبين (٣٥/٥).

(٧) في (ب): وتسليمه.

(٨) في (ب): يغرم.

(٩) في (ب): العبد.

(١٠) في (ب): لما.

(١١) في (أ) و(م): عمد.

(١٢) في (ب): العيب.

(١٣) في (ب): نقص العبد.

(١٤) في (ب): و.

(١٥) روضة الطالبين (٣٥/٥).

(١٦) في (ب): رجلاً.

(١) انظر: الأم (٦٤/٧)، وروضة الطالبين (٣٦٣/٩)، شرح المحلي (١٥٨/٤).

٢٢٧٣- وهذا الجواب كله إذا كان الغاصب قد افتك العبد قبل أن يستحق، فأما إذا استحق.. فإن المخير[٣] في ابتداء الحكم بالجنايات: السيد؛ لأنه عبده، فيخير بين أن يسلم أرش الجنايات أو يتبع[٤] عبده فيدفعه إليهم، ويرجع هو بالأقل[٥] من أرش الجنايات[٦] أو قيمة العبد على الغاصب[٧].

٢٢٧٤- ومن اغتصب عبدًا فباعه.. لم يجز بيعه، وإن أجاز ذلك السيد؛ لأن البيع وقع فاسدًا منفسخًا[٨].

٢٢٧٥- وإن اغتصب[٩] عبدًا فمات عنده ثم صالحه السيد.. لم يجز صلحه إلا أن يعرف القيمة؛ لأنه صالحه على أمر/(١١٣/ب) مجهول[١٠].

٢٢٧٦- ولا يجوز أن يصالحه -بعد المعرفة بالقيمة- بشيء[١] -غير[٢] ما وجب له- فيؤخره؛ لأنه دين بدين[١].

---

(١) في (م): أو.

(٢) الأم (٦٤/٧) وروضة الطالبين (٣٥/٥) و(٣٦٣/٩) شرح المحلي (١٥٨/٤).

(٣) في (ب): المخير.

(٤) هكذا مصورتها في (أ): يتبع، في (ب): يبيع، بلا نقط للحرف الثاني، هكذا مصورتها في (ب): يتبع، في (م): بلا نقط.

(٥) في (أ) و(م): بأقل.

(٦) في (ب): الجناية.

(٧) روضة الطالبين (٣٥/٥).

(٨) الأم (٥١٩/٤ و٥٢١ و٥٣١ و٦٠/٥) اختلاف العراقيين من الأم (٢١٩/٨) والقول الثاني وهو القديم وأحد قوليه في الجديد كما سيأتي في آخر كتاب الغصب: أن البيع ينعقد موقوفًا على الإجازة.
انظر: المجموع (٣١٢/٩) روضة الطالبين (٣٥٦/٣).
ونقل هذه الفقرة العلائي في كتابه «الكلام في بيع الفضولي» (ص٢٨-٢٩) ونبه (ومن غصب) وليس فيه كلمة: (منفسخًا)، وقال: "هذا نصه بحروفه".

(٩) في (ب): غصب.

(١٠) الأم (٥٣٠/٤) وجاء في (٤٦٣/٤): "ولا يجوز الصلح عندي إلا على أمر معروف، كما لا يجوز البيع إلا على أمر معروف" وانظر: روضة الطالبين (١٩٣/٤ ٢٠٣).

(١) في (أ) و(م): بالشيء.

(٢) في (ب): عند.

٢٢٧٧- وإن[٢]/[٣] غصب عبدًا فأعتقه ثم أجازه السيد.. لم يجز؛ لأنه أعتقه من لا[٤] يملكه[٥]، وإجازة السيد إياه.. [شيءٌ لا[٦] يجوز، إلا أن يجدد السيدُ عتقًا][٧][٨].

٢٢٧٨- [قال الشافعي:]/[٩] فإن[١٠] صح حديث عروة البارقي[١١][١].. فكل من باع أو اعتق [ملك غيره بغير إذنه][١] ثم رضي.. فالبيع والعتق جائزان[٢][٣][٤].

---

(١) جاء في روضة الطالبين (١٩٥/٤): "إن صالح عن بعض أموال الربا على ما يوافقه في العلة.. فلا بد من قبض العوض في المجلس... فإن لم يكن العوضان ربويين؛ فإن كان العوض عينًا.. صح الصلح، ولا يشترط قبضه في المجلس على الأصح، وإن كان دينًا.. صح على الأصح، ولكن يشترط التعيين في المجلس، ولا يشترط القبض بعد التعيين على الأصح". وانظر روضة الطالبين (٢٠٣/٤).

(٢) في (ب): وإذا.

(٣) لحاية [ص٢٣٨] من (م).

(٤) في (ب): لم.

(٥) في (ب): يملك.

(٦) في (ب): شيئًا لم.

(٧) في (ب): عبدًا.

(٨) انظر: اختلاف العراقيين من الأُمّ (٢١٩/٨)، ولم يتعرض لمسألة إجازة السيد للعتق، وانظر: المجموع (٣١٣/٩) ومغني المحتاج (١٥/٢).

وهذه الفقرة والتي تليها نقلهما العلائي في «الكلام في بيع الفضولي» (ص٢٩)، ثم قال: "هذا نصه بحروفه في الكتاب المذكور من رواية الربيع بن سليمان والبويطي جميعًا عن الشافعي وذلك من الكتب الجديدة، فيكون للإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قولان في الجديد، وأحدهما على موافقة القول القديم؛ لأن حديث عروة البارقي صحيحٌ أخرجه البخاري...".

(٩) لحاية [٣٤/ب] من (ب).

(١٠) في (أ) و(م): وإن.

(١١) هو: عروة بن الجعد -وقيل ابن أبي الجعد- البارقي، وقيل الأزدي. سكن الكوفة، روى عنه الشعبي، والسبيعي، وشبيب بن غرقدة، وغيرهم. وهو الذي أرسله النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليشتري الشاة بدينار فاشترى به شاتين، والحديث مشهور في البخاري وغيره، وكان ممن سَمُرَهُ عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلى الشام من أهل الكوفة، وكان مرابطاً ببراز الروز، ومعه عدة أفراس منها فرس أخذه بعشرة آلاف درهم. انظر: أسد الغابة (٥٢٥/٣)، الإصابة (٤٠٣/٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧/٤: ٣٦٤٢) في: المناقب، الباب الثامن والعشرون، (٣٦٤٢)، بسنده عن شبيب بن غرقدة قال سمعت الحَيَّ يُحَدِّثُون عن عروة «أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطاه دينارًا يشتري له به شاةً،
=

فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لَرَبِحَ فيه».

فشبيب لم يسمع الخبر من عروة وإنما سمعه من الحَيِّ، قال الحافظ: "فالحديث بهذا ضعيفٌ للجهل بحالهم، لكن وُجِدَ له متابعٌ عند أحمد (٣٢/١٠٦: ١٩٣٦٢) وأبي داود (٣٣٨٥) والترمذي (١٢٥٨) وابن ماجه (٢٤٠٢) من طريق سعيد بن زيد عن الزبير بن الخريت عن أبي لبيد قال حدثني عروة البارقي فذكر الحديث بمعناه... وله شاهد من حديث حكيم بن حزام". اهـ. من فتح الباري (٦/٦٣٥).

وحديث حكيم بن حزام: رواه الترمذي (١٢٥٧) وأبو داود (٣٣٨٥).

ثم قال الحافظ: "زعم ابن القطان أن البخاريَّ لم يُرِدْ بسياق هذا الحديث إلا حديثَ الخيل، ولم يُرِد حديث الشاة وبالغ في الرد على من زعم أن البخاري أخرج حديث الشاة محتجًّا به؛ لأنه ليس على شرطه؛ لإبهام الواسطة فيه بين شبيب وعروة، وهو كما قال، لكن ليس في ذلك ما يمنع تخريجه، ولا ما يَحُطُّهُ عن شرطه؛ لأن الحَيَّ يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب، ويضاف إلى ذلك ورودُ الحديث من الطريق التي هي الشاهدُ لصحةِ الحديث".

وصَحَّحَهُ العلائيُّ في الكلام في بيع الفضولي، والنووي في المجموع.

وانظر: الجوهر النقي (٦/١١٢) وإرواء الغليل (٥/١٢٩).

قال الحافظ: "وقد أجاب من لم يأخذ بها بأنها واقعةُ عينٍ فيحتمل أن يكون عروة كان وكيلاً في البيع والشراء معًا، وهذا بحثٌ قويٌّ يَقِفُ به الاستدلالُ بهذا الحديث على تَصَرُّفِ الفضوليِّ والله أعلم". اهـ. من فتح الباري (٦/٦٣٤).

(١) زيادة مما نقله الإمام النووي في المجموع (٩/٣١٢) عن مختصر البويطي، وقال: "هذا نصه"، ولم يذكرها البيهقي ولا العلائي وليست في النسخ التي بين يدي.

(٢) في (أ) و(ب) و(م): جائز، وفي المجموع وكتاب العلائي ومعرفة السنن والآثار: جائزان.

(٣) نقل هذه الفقرة عن البويطي مع عزوها إليه: البيهقي في المعرفة (٨/١٤٨)، والإمام النووي في المجموع (٩/٣١٢)، ثم قال: "وقد صح حديث عروة البارقي... فصار للشافعي قولان في الجديد، أحدهما موافق للقديم، والله تعالى أعلم" وفي روضة الطالبين (٣/٣٥٦) وقال: «وهو قوي، وإن كان الأظهر عند الأصحاب هو الجديد» وكذلك حكاه عن البويطي بمعناه الحافظ في الفتح (٦/٦٣٤).

(٤) بعد هذا في (ب): فصل البيوع من ضربين.

باب التفليس[1]

٢٢٧٩- موسى عن الربيع قال الشافعي: وإذا[2] باعَ الرجلُ مِنَ الرجلِ السلعةَ[3] ثم فلس أو مات، وهي قائمةٌ بعينها، أو ناقصة في بدنها بجراح أو ضعف، ليس بذهاب[4] شيءٍ من أعضائها، وكان ثمنها يومئذ أكثر أو أقل مما اشتراها.. فَرَبُّ السلعةِ بالخيارِ؛ إن شاءَ أخذَها بجميعِ ماله ولا يرجع بشيء من النقصان[5].

٢٢٨٠- فأما إذا كانَ ذاهبَ اليدِ بجنايةِ أحدٍ أو من السماء.. أخذَ العبدَ وحاصَّ بما نقصَهُ من أصلِ الثمنِ[6].

---

(١) هذا الباب في [١٦/أ] من (ب).

(٢) في (ب): إذا.

(٣) في (ب): سلعة.

(٤) في (أ) و(م): ذهاب.

(٥) أي: وإن شاء.. كان كسائر الغرماء. انظر: الأم (٤/٤١٥-٤١٦) المزني (ص١٤٦) الخلاصة (ص٣٠٨) الوسيط (٤/٢٠ و٢٦) روضة الطالبين (٤/١٤٧).

(٦) ما ذكره فيما لو كان ذلك بأمرٍ من السماء.. مخالف للمعتمد، ومنه النووي بقوله: "وحكي قول... وهو شاذ ضعيف".

أما ما ذكره إن كان بجناية أجنبي.. فمعتمد.

ولم يُفَصِّل في الأم حيث قال (٤/٤١٦): "وإن أصاب السلعة نقص في بدنها؛ عوار أو قطع أو غيره أو زادت.. فذلك كله سواء، يقال لرب السلعة: أنت أحق بسلعتك من الغرماء إن شئت؛ لأنا إنما نجعل ذلك - إن اختاره رب السلعة - نقضاً للعقدة الأولى بحال السلعة الآن".

تنبيه: وقع في طبعة د. رفعت فوزي: "لأنا إنما نجعل لك ذلك..." بزيادة «لك»، وهي ليست في طبعة بولاق ولا في طبعة النجار. وهو وإن كان أثبتها من بعض النسخ.. فالصواب حذفها، ليستقيم المعنى.

وكذلك لم يفصل في المزني (ص١٤٦) فإنه قال: "وإن تغيرت السلعةُ بنقصٍ في بدنها بعور أو غيره أو زادت.. فسواء؛ إن شاء أخذها بجميع الثمن، وإن شاءَ تركها".

والمعتمد في المسألة أنه:

إن كان النقص بآفة سماوية.. "فالبائع بالخيار، إن شاء رجع فيه ناقصاً ولا شيء له غيره، وإن شاء ضارب بالثمن...".

و"إن كان بجناية أجنبي.. لزمه -أي الأجنبي- الأرش،... وللبائع أخذه معيباً والمضاربة بمثل نسبة ما نقص من القيمة من الثمن".

=

٢٢٨١- وإن شاءَ أخذَ سلعتَهُ، ولا أمْرَ للغرماءِ معه وإن كانت[١] السلعة زائدةً[٢].

٢٢٨٢- فإن استهلك بعضها[٣] وبقي بعضها[٤].. أخذ ما بقي بحصته من الثمن الذي باعه[٥]، وضرب بما بقي مع الغرماء[٦].

٢٢٨٣- وإن كان قد قبض من ثمنها شيئاً.. كان له أن يأخذ ما بقي من السلعة دون الغرماء بحصته من أصل الثمن[٧].

٢٢٨٤- وإن باع عبداً وله مالٌ؛ دنانير ودراهم.. فلا يجوز شراؤه بدنانير ولا بدراهم إذا استثنى ماله، وإن[٨] اشتراه وَحْدَهُ بلا مالٍ.. فجائز[٩].

٢٢٨٥- وإن كان عرْضاً مثل الثياب[١٠] والدور وما أشبهها، فاستثنى المشتري ماله.. فلا يجوز حتى يعلم ما مالُه، يُسَمّى كُلُّ شيءٍ[١].

= وإن كان بجناية المشتري.. فـ"المذهب: أنه كالآفة السماوية، وبه قطع جماعات". اهـ. من روضة الطالبين (١٥٦/٤-١٥٧).

وانظر: نهاية المطلب (٣١٥/٦-٣١٦) الوسيط (٢٦/٤) المنهاج (ص٢٥٣) مغني المحتاج (١٦٠/٢) نهاية المحتاج (٣٤٣/٤-٣٤٤).

(١) في (أ) و(م): كان.

(٢) الأم (٤١٦/٤) الوسيط (٢٧/٤) روضة الطالبين (١٥٩/٤) المنهاج (ص٢٥٤).

(٣) في (ب): بعضه.

(٤) في (ب): بعض.

(٥) في (ب): باع.

(٦) الأم (٤١٨/٤) المزني (ص١٤٧) نهاية المطلب (٣٤٢/٦) الوسيط (٢٦/٤) روضة الطالبين (١٥٧/٤) مغني المحتاج (١٦٠/٢-١٦١) نهاية المحتاج (٣٤٤/٤).

(٧) المزني (ص١٤٧) الحاوي الكبير (٢٩٤/٦) روضة الطالبين (١٥٧/٤-١٥٨) مغني المحتاج (١٦١/٢) نهاية المحتاج (٣٤٤/٤).

(٨) في (ب): وإذا.

(٩) بناء على قاعدة: مد عجوة، وقوله: «استثنى ماله» أي: اشترط المشتري أن يأخذ العبد مع ماله.

انظر: الحاوي الكبير (٢٦٨/٥) أسنى المطالب (١٠٠/٢).

ونقل هذه الفقرة بحروفها السُّبْكِيُّ في تكملة المجموع (٢٤٣/١٠) وأشار إليه في (٢٤٨/١٠).

(١٠) في (أ) و(م): الثوب.

٢٢٨٦- وإن[٢] كان اشتراه على ذلك ثم أفلس المبتاعُ وقد استهلك المال وبقي العبدُ.. قُوِّم العبدُ والمالُ، فينظر كم قيمةُ العبد من المال، فيأخذُ العبدَ بقيمته[٣] من أصل الثمن، ويرجع بحصة ماله، فيكون أُسْوَةَ[٤] الغرماء، مثل الرجل يبيع عبده/[٥] بماله بدرهمين، فقُوِّمَ[٦] العبدُ يومَ باعَهُ دراهمَ بلا مال، وقُوِّمَ مالُه يومئذٍ بعشرة دراهم.. فيأخذُ العبدَ بدرهم، وهو نصفُ أصلِ الثمن، ويضربُ بدرهم مع الغرماء، وهو نصفُ أصلِ الثمن[٧].

٢٢٨٧- وهكذا الحائط فيه الثمر يباع[٨] فيأكل[٩] الثمرةَ أو نصيبُها حائحةٌ ثم يفلس.. يأخذُ الحائطَ بحصتهِ من حصةِ الثمرةِ من أصلِ الثمنِ، ويضربُ بحصةِ الثمرةِ مع الغرماءِ[١٠].

٢٢٨٨- وكذلك لو باع رجلٌ[١١] حائطاً له فيه ثمرٌ قد أدرك أو أبّر، ثم أكله ثم أفلس[١٢] وقد زاد النخل.. ينظر[١٣] إلى ثمن الثمر[١٤] في رؤوس النخل يوم وقع البيع كم قيمة الثمر يومئذٍ مفرداً[١]

---

(١) أي: إن كان مال العبد معروضاً، واشترط المشتري أن تكون له مع العبد.. فلا تجوز الجهالة بها. انظر: المزني (ص١٢٣) الحاوي الكبير (٢٦٨/٥) أسنى المطالب (١٠٠/٢).

(٢) في (ب): فإن.

(٣) في (أ) و(م): فقيمته.

(٤) نهاية (١١٤/أ) من (أ).

(٥) نهاية [ص٢٣٩] من (م).

(٦) في (ب): فيقوم.

(٧) الأم (٤١٧/٤-٤١٨).

(٨) في (أ) و(م): "فباع"، في (ب): "بياع"، بلا نقط.

(٩) في (أ): بلا نقط لما بعد الفاء.

(١٠) الأم (٤١٧/٤) روضة الطالبين (١٦٥/٤).

(١١) في (ب): الرجل.

(١٢) في (ب): فلس.

(١٣) في (أ) و(م): فنظر.

(١٤) في (ب): ثمر النخل.

(١) في (ب): منفرداً.

فيعرف، ثم يُقوَّمُ أصلُ النخلِ بلا ثمرٍ كم قيمتها يومئذ، فيأخذ النخلَ بحصتها من أصل الثمن؛ لأنها قائمة، ويضرب بحصة الثمر يومئذ مع الغرماء[1].

٢٢٨٩- [قال] وكذلك العبد يباع وبه العيب، فمات عند المبتاع[2]، ويريد الرجوعَ بالعيب، وقيمتُهُ يومَ ماتَ أكثرُ من ثمنه مضاعفة.. فيظر إلى قيمته يوم وقع البيع سالمًا لا عيب فيه، فإن قالوا: عشرة.. قيل: فكم[3] قيمته يومئذ وبه هذا العيب؟ فإن قالوا ثمانية.. فقد نقصه العيب الخمس، ورجع[4] بخُمس الثمن الذي اشتراه به، قليلاً كان أو كثيرًا[5].

٢٢٩٠- وكذلك الدار يمكنه يكتريها الرجل والحمام والفندق والأشياء التي يختلفُ كراؤها في الشتاء والصيف أو في أوقات من السنة، وكذلك العبد والأجير يستأجرهما السنة فيموت، أو تنهدم[6] الدار والحمام أو الطاحونة[7] في بقية السنة.. فإنه ينظر كم قيمة الشيء في الأشهر التي سكن، فإن قالوا/[8]: عشرين.. قيل: فكم[9] قيمتها فيما بقي لو بقيت؟ فإن قالوا: ثلاثين؛ فإن لم يَنْقُدْ.. سقطَ عنه ما بقيَ على ما قُوِّمَ مما لم يَسكن[10].

---

(١) الأم (٤/٤١٧)، روضة الطالبين (٤/١٦٥).

(٢) في (ب): البائع، وهو خطأ.

(٣) في (أ) و(م): كم.

(٤) في (ب): رجع.

(٥) روضة الطالبين (٤/٤٧٤).

(٦) في (أ) و(م): ينهدم.

(٧) في (أ) و(م): الطاحنة.

(٨) نهاية [ص٢٤٠] من (م).

(٩) في (أ) و(م): كم.

(١٠) أي: فيؤخذ منه قسط الماضي من المدة بعد توزيعه على قيمة المنفعة -وهي: أجرة المثل- لا على الزمان؛ لأن ذلك يختلف، فربما تزيد أجرة شهر على أجرة شهر لكثرة الرغبات في ذلك الشهر، فإن كانت المدةُ ستةً ومضى نصفُها، وأجرةُ مثلِهِ ضعفُ أجرةِ المثل في النصف الباقي.. وجب من المسمى ثُلثاه، وإن كان بالعكس.. فثلثه. اهـ. بتصرف يسير من أسنى المطالب (٢/٤٣٠). وانظر: روضة الطالبين (٤/٢٤٠).
وفي المثال المذكور هنا في البويطي تكون حصة المدة الماضية خُمسي الأجرة.

٢٢٩١- [قال الشافعي:] وإذا[1] باع عبداً أو حائطاً أو داراً أو ما كان من الأشياء التي/ (١١٤/ب) تغتلُّها [الناس].. فالخراج/[2] له[3] بالضمان؛ لأن الخراج[4] شيء حدث في ملكه[5].

٢٢٩٢- وإنما[6] فرَّقْنا بينه وبين الحائط يباع وفيه الثمر.. من قِبَل أن الصفقة وقعت على الثمر كما وقعت على الحائط، وكل شيء حدث في ملك هذا.. لم يقع عليه صفقة البيع[7].

٢٢٩٣- وكذلك المُصرَّاة[8] يشتريها الرجل فيحلبها ويرضى بالتصرية ويشربُ[9] لبنها أشهراً بعد التصرية، ثم وجد بها عيباً ويريد الردَّ.. فله أن يردَّها[10] ويَرُدُّ الصاع لِلَبن التصرية، وليس عليه فيما حدث شيءٌ بعد التَّصْرِيَة؛ لأنه لم يقع عليه صفقة البيع[11].

٢٢٩٤- ومن باع [رجلاً] أرضاً فزرعها طعاماً وفلس.. قيل لصاحب الأرض: إن شئت فلك الأرض إذا حصد الطعام، وإن شئت فاضرب مع الغرماء[12].

٢٢٩٥- وإن غرس نخلاً.. قيل له: إن شئت فخذ ما بقي من الأرض مما بين النخل -مِمَّا لَيْسَ[1] [يُشْرَبُ][2] بِالنَّخْلِ- بحصَّتِهِ من حصَّةِ الأرض التي غرس فيها النخل من أصل الثمن على مثل ما وصفت، [وإن شئت فدعها واضرب مع الغرماء من أصل الثمن على ما وصفت][3].

---

(١) في (ب): فإذا.

(٢) نهاية [١٦/أ] من (ب).

(٣) أي: المشتري.

(٤) في (ب): الضمان.

(٥) الأم (٤/٤١٨) اختلافُ العراقيّين من الأُمّ (٨/٢٢٠) روضة الطالبين (٤/١٥٩).

(٦) في (أ) و(م): فإنما.

(٧) اختلاف الحديث (١٠/٢٧٥ و٢٧٩) الرسالة (ص٥٥٦-٥٥٨).

(٨) المُصرَّاة هي من فُعِلَ بها التَّصْرِيَة، والتَّصْرِيَةُ هي: "أن يربط أخلاف الناقة أو غيرها ويترك حليبها يوماً فأكثر حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فيظن المشتري غزارة لبنها فيزيد في ثمنها. وهذا الفعلُ حرامٌ؛ لما فيه من التدليس، ويثبت به الخيار للمشتري". كما في روضة الطالبين (٤/٤٦٨).

(٩) في (ب): وشرب.

(١٠) في (ب): الرد.

(١١) الرسالة (ص٥٥٨) اختلاف الحديث (١٠/٢٧٥) المزني (ص١٢٢) الحاوي الكبير (٥/٢٤٢) الوسيط (٤/١٢٤) روضة الطالبين (٤/٤٧٢).

(١٢) روضة الطالبين (٤/١٦٥) مغني المحتاج (٢/١٦٣).

٢٢٩٦- وإن اختلف ربُّ الأرضِ والغرماء في بيع الزرع قبل أن يحصد وقطع الثمرة وقالوا: نخاف أن تصيبها[٤] جائحة أو آفة، وقال بعضهم: نمهله[٥] إلى أن يدرك.. فالقول قول من يقول الإدراك[٦].

٢٢٩٧- وإذا ابتاع الرجلُ الأمةَ فولدت عنده أولاداً ثم أفلس[٧] وأصاب عيباً فأراد[٨] رد الأمة.. فالولد له؛ لأنهم بمنزلة الغلة[٩].

٢٢٩٨- وإن نقصها الولاد[١] وأراد ردها بالعيب في البيع.. لم يكن[١] ذلك له؛ لأنه عيب حدث عنده، ويرجع بقيمة العيب/[٢] [٣].

---

(١) هكذا صورتها في (أ): [illegible].

(٢) هكذا صورتها في (ب): [illegible].

(٣) هذا خلاف المعتمد.

وأظهر القولين: أنه ليس له أن يرجع فيها مع بقاء الغراس للمفلس، والقول الثاني: له ذلك كما لو صبغ الثوب ثم أفلس، فإن البائع يكون شريكاً للمشتري (المفلس)، وهذا القول هو الذي ذكره هنا.

وتفصيل المسألة، أنه:

إن اتفق الغرماء والمفلس على تفريغها.. فعلوا، وأخذها.

وإن امتنعوا.. لم يجبروا، ويخير البائع حينئذ بين ثلاثة أمور:

١- أن يرجع بالأرض، ويمتلك الغراس بقيمته.

٢- أن يقلع الغراس، ويغرم أرش نقصه.

٣- أن يضارب بالثمن كسائر لغرماء.

الأم (٤/٤١٨) روضة الطالبين (٤/١٦٧) المنهاج (ص٢٥٤) مغني المحتاج (٢/١٦٣) نهاية المحتاج (٤/٣٤٨).

(٤) في (أ): لا يظهر النقط على أولها، في (ب) و(م): يصيبها.

(٥) في (أ) و(م): يمهله، في (ب): بلا نقط لأولها.

(٦) لم أجد المسألة في الأم والمزني ولكنه ذكر مثل هذه المسألة فيما إذا كان الخلاف بين الغرماء والمفلس. انظر: الأم (٤/٤١٨) والمزني (ص١٤٧).

(٧) في (ب): فلس.

(٨) في (ب): وأراد.

(٩) الأم (٤/٤١٨) روضة الطالبين (٣/٤٩٣) المنهاج (ص٢٢٢-٢٢٣).

(١) كذا في النسخ.

٢٢٩٩- وفي التفليس.. إن شاء أخذ الأمة[٤] بلا ولد بجميع الثمن، وإن شاء ترك[٥].

٢٣٠٠- وإن كان ولدُها يوم فلس صغاراً.. فلا يفرق بينهم، ويباعون جميعاً، فيكون للبائع حصة الأمة بجميع ماله، ويكون للمفلس حصة[٦] الولد (يقضى بها[٧] غرماؤه[٨].

٢٣٠١- فإن قيل: لم فَرَّقْتَ بين من بنى في دارٍ أو غرسَ في أرضٍ ثم فلسَ، وبين من بنى في أرضٍ لرجلٍ فيها شفعة؟ وقلت في الشفيع:[٩]/ لا يأخذ الشفعة إلا بالثمن الذي اشتريت، وقيمة[١٠] البناء والغراس[١١] [١٢]، وقُلْتَ: من غرس في أرض أو بناء ثم فلس.. فلصاحب الأرض أن يأخذ الأرض، وليس له البناء ولا الغراس بقيمته؟.. قيل: من قِبَلِ أن الرجل الذي بنى في الأرض الشفعة.. إنما (بنى بناء[١٣] في أرضٍ (لي فيها خيارٌ قبل البناء)، والمفلس لم يكن لأحدٍ[١] عليه خيارٌ في ساعة البناء، وإنما وَجَبَ لي بعد الإفلاس[٢].

---

(١) تصحفت في (ب) إلى: يطق، هكذا صورتها في (ب): يطق.

(٢) نهاية [ص٢٤١] من (م).

(٣) المزني (ص١٢٢) الحاوي الكبير (٢٤٥/٥) روضة الطالبين (٤٨٢/٤).

(٤) في (ب): الأم.

(٥) المزني (ص١٤٧) الخلاصة (ص٣٠٨) روضة الطالبين (١٥٩/٤) المنهاج (ص٢٥٤) مغني المحتاج (١٦١/٢).

(٦) في (ب) زيادة: (الأمة بجميع ماله).

(٧) هكذا صورتها في (ب): [illegible].

(٨) روضة الطالبين (١٥٩/٤) المنهاج (ص٢٥٤) مغني المحتاج (١٦١/٢).

(٩) في (أ) و(م): الشفعة.

(١٠) في (أ) و(م): وفيه.

(١١) في (ب): والغرس.

(١٢) قاله في اختلاف العراقيين من الأمّ (٢٤٥/٨-٢٤٦) مختصر المزني (ص١٢٠) وغلطه المزني في ذلك وقال إنه متعدٍ.

(١٣) هكذا صورتها في (أ): [illegible].

(١) في (أ) و(م): لا يأخذ، هكذا صورتها في (أ): [illegible].

(٢) انظر في مسألة الشفعة: مغني المحتاج (٣٠٤/٢) نهاية المحتاج (٢١١/٥).

٢٣٠٢- وإذا باعَ الرجلُ من الرجلِ الثوبين أو العبدين بدرهمين، فقبض درهماً وبقي درهم، وهلك أحد الثوبين، وقيمتهما سواء، ثم أفلس.. فإن البائع أحقُّ بالثوب الباقي من الغرماء؛ لأنه عين ماله[١].

٢٣٠٣- وإذا باع رجلٌ[٢] من رجلٍ[٣] له شريك -مفاوض[٤] أو غير مفاوض[٥]- فذلك عنده سواء- ثم فلس.. لم يكن[٦] حقه إلا حيث وضعه، ولم يكن له على شريكه شيء إلا أن يكون شريكُهُ أمَرَهُ أن يَدَّانَ عليه عدة معلومة.. فيلزمه[٧].

٢٣٠٤- [قال الشافعي:] وإذا ادعى الرجلُ على الرجلِ الحقَّ فأقرَّ أو[٨] أنكرَ فقامت عليه بينة.. فسواء؛ فإن قال: «أنا معدم»، ولم يُعرف قطُّ إلا بالعدم.. أُحْلِفَ بالله: ما أفاد مالاً، ولا يحبس، ولا يلزم حتى يوسر؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ[٩]: ﴿ [وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ] فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وإن كان/[١] يعرف أنه كان[٢] له مال.. حبس حتى يقيم شاهدين بالعدم[٣].

٢٣٠٥- ولا يؤاخَذُ حُرٌّ في دين[١].

---

(١) الأم (٤/٤٢٠) المزني (ص١٤٧) الحاوي الكبير (٦/٢٩٤-٢٩٥) الوسيط (٤/٢٦) روضة الطالبين (٤/١٥٧) المنهاج (ص٢٥٤) مغني المحتاج (٢/١٦١) نهاية المحتاج (٤/٣٤٤).
والقديم: أنه لا رجوع، بل يضارب بباقي الثمن مع الغرماء.

(٢) في (ب): الرجل.

(٣) في (ب): الرجل.

(٤) في (ب): مقارض، بلا نقط للقاف.

(٥) في (ب): مقارض.

(٦) في (م) زيادة: له.

(٧) الأم (٤/٤٢١) ثم قال مباشرة: "وشركة المفاوضة باطل، لا شركة إلا واحدة".

(٨) .

(٩) في (ب): جل ثناؤه.

(١) نهاية [ص٢٤٢] من (م).

(٢) في (ب): أنَّ.

(٣) الأم (٤/٤٤١-٤٤٢) المزني (ص١٤٩) الوسيط (٤/١٥) روضة الطالبين (٤/١٤٦) المنهاج (ص٢٥٢) مغني المحتاج (٢/١٥٤).

٢٣٠٦- وإن[١] كانت له حرفةٌ فَضَلَ عن نفقةِ بدنِهِ شيءٌ.. أُجِدَ وبيع في دَيْنِه، ولا ينفقُ على أهلِهِ ولا ولدِهِ، والدَّينُ أولى[٢].

٢٣٠٧- وإذا أراد الغرماءُ أخْذَ المالِ أو بَيْعَ المالِ.. حُبِسَ لصاحبِ المالِ قوتُ عيالِهِ ليومٍ[٣].

٢٣٠٨- [قال الشافعي:]/[٤] وإذا جُنِيَ عليه جنايةً فيها أرشٌ فلم يأخذ أرشها إلا بعد التفليس.. كانت لغرمائه؛ لأنها مالٌ من ماله[٥].

٢٣٠٩- وإذا جُنِيَ عليه عمداً.. فله القصاص والعفو بلا مالٍ[٦].

٢٣١٠- وإن كانت [٨] جنايةً عمداً لا قصاص فيها/(١١٥/ب) أو[١] خطأً.. فلا عفو له في ذلك، والغرماء أحق به[٢].

٢٣١١- ولو جُنِيَ عليه خطأً قبل التفليس، ثم أراد بعد التفليس العفو.. لم يكن ذلك له.

٢٣١٢- وكذلك لو وُهِبَ له هبة، أو حُمِّلَ، أو تُصُدِّقَ عليه، أو أُوصِيَ له.. لم يجبر على أخذ شيء من هذا، إلا أن يقع له الميراث.. فيجبر على أخذه[١].

---

(١) الأم (٤/٤٢١) المزني (ص١٤٩) الوسيط (٤/١٥) روضة الطالبين (٤/١٤٦) المنهاج (ص٢٥٢) مغني المحتاج (٢/١٥٤).

(٢) في (ب): ولو.

(٣) لكنه قال في الأم (٤/٤٢٢): "تُرِكَ له من ماله قدر ما لا غناء به عنه، وأقل ما يكفيه وأهله يومه من الطعام والشراب".

(٤) الأم (٤/٤٢٢) المنهاج (ص٢٥٢) مغني المحتاج (٢/١٥٣).

(٥) نهاية [١٦/ب] من (ب).

(٦) الأم (٤/٤٢٢) روضة الطالبين (٤/١٤٦) و لم يتعرض النووي لكون الجناية قبل التفليس أو بعده.

(٧) الأم (٤/٤٢٢) المزني (ص١٤٩) الحاوي الكبير (٦/٣٢٤) روضة الطالبين (٤/١٤٦) مغني المحتاج (٢/١٥٤).

(٨) في (ب) زيادة: عليه.

(١) في (ب): ولا.

(٢) ذكر المسألة في الأم (٤/٤٢٣) في الجناية على عبد المفلس، وانظر: الحاوي الكبير (٦/٣٢٤) روضة الطالبين (٤/١٤٦).

٢٣١٣- وإذا أفلس الرجل وله دَيْنٌ بشاهدٍ واحدٍ فحلف.. أخذ، فإن لم يحلف المُفلس.. فلا شيء للغرماء عليه[١].

٢٣١٤- وقال مالك [بن أنس]: إن أبَى المُفلسُ أن يحلفَ.. حَلَفَ الغرماءُ[٢].

٢٣١٥- قال الشافعي: ولو جنى المُفلسُ جنايةً خطأً بعد التفليس أو عمداً[٣] مما لا قصاص فيه.. كان المجنيّ عليه والغرماء أسوةً[٤].

٢٣١٦- وإذا جنى عبدُ المُفلس قبل التفليس أو بعده.. فالمجنيّ عليه أولى بأرش الجناية في رقبة العبد من الغرماء[٥].

٢٣١٧- ومن باع شيئاً مما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب مما[٦] يختلط بعضه ببعض فلا[٧] يتميز، مثل: الحنطة والزبيب[٨] وما أشبههما[١]، فخلطها المُشتري بسلعة أخرى ثم أفلس، مثل أن بعطيه مد حنطة قيمته درهمين فيخلطه بمد له قيمته أربعة/[٢].. فالبائع مخير إن شاء أن يأخذ ثلثي المُد، وليس[٣] له إلا ذلك بجميع حقه؛ لأنه لا يصلح[٤] أن يأخذ تمام المُد؛ لجودة طعام صاحبه الذي

---

(١) الأُم (٤/٤٢٢)، وقال في روضة الطالبين (٤/١٤٦): "من قواعد الباب: أن المُفلس لا يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل، ولا يمكن من تفويت ما هو حاصل".

(٢) الأُم (٤/٤٢٢-٤٢٣)، الوسيط (٤/١٢)، روضة الطالبين (٤/١٣٥).

(٣) انظر: الموطأ (٢/٧٢٥)، الذخيرة (٨/١٧٢)، جامع الأمهات (ص٣٨٢)، مختصر خليل وشرحيه مواهب الجليل (٦/٦٠١-٦٠٢) والشرح الكبير للدردير (٣/٢٦٦-٢٦٧).

(٤) في (ب): عمد.

(٥) الأُم (٤/٤٢٣)، المهذب (١/٣٢٨ المفردة)، روضة الطالبين (٤/١٣٣).

(٦) الأُم (٤/٤٢٣).

(٧) في (ب): أو ما.

(٨) في (ب): ولا.

(٩) في (ب): الزيت، هكذا صورتها في (ب): [redacted].

(١) في (ب): أشبهه.

(٢) نهاية [ص٢٤٣] من (م).

(٣) في (أ) و(م): ليس.

(٤) في (ب) زيادة: «له».

خلط بطعامه، ولا يجوز له أن يرجع بثمن ثُلُثي المُدّ الذي بَقِيَ له؛ لجودة ما أخذ على طعامه، وإن شاء تركه وضرب[1] مع الغرماء، وكذلك الزيت والتمر والسمن وكل شيء مثله[2].

٢٣١٨- وإن[3] كان قيمة مد البائع أربعة[4]، وقيمة مد المفلس درهمين، وقد خلطهما[5].. فالبائع[6] مخير؛ إن شاء أخذ مثل مكيله ولا شيء له غيره؛ لأنه رضي بالنقص، وإن شاء تركه وضرب مع الغرماء[7].

٢٣١٩- وإن أفلس وقد طحن القمحَ.. أخذَ[8] الدقيقَ، وغرمَ قيمةَ الطحنِ إن شاء[9] [1].

٢٣٢٠- قال أبو يعقوب: يكون[2] الغرماء شركاؤه في قيمة الطحن[1].

---

(١) في (ب): ويضرب.

(٢) وهذه المسألة فيما لو خلطه بما هو خير منه، وما نص عليه هنا مخالف للمعتمد.

والمعتمد هو: أنه لا يرجع بها، وهو كسائر الغرماء، وهو ما رجحه في الأم (٤/٤٢٣-٤٢٤) حيث قال: فيها قولان: أحدهما: أن لا سبيل له... وكان هذا أصح القولين -والله أعلم- وبه أقول" ثم ذكر القول الثاني وهو مثل ما عند البويطي، وذكر في روضة الطالبين (٤/١٦٩) قولاً ثالثاً وهو: أنه يرجع، ويباعان، ثم يوزع الثمن على نسبة القيمة، وذكر ما نص عليه البويطي ثم قال: "وهذا القول أضعفها، وهو رواية البويطي والربيع".

(٣) في (ب): فإن.

(٤) في (ب): أربع.

(٥) في (ب): خلطها.

(٦) في (ب): والبائع.

(٧) وهذا فيما لو خلطه بأردأ منه، والحكم فيما لو خلطه بمثله كذلك أيضاً. انظر: الأم (٤/٤٢٣) روضة الطالبين (٤/١٦٩) وقال: إنه أصح الوجهين.

قلت: كذا وصفه، وهو كما ترى نص الإمام هنا في البويطي فهو قولٌ لا وجه. والله تعالى أعلم.

(٨) أي: البائع، لا المفلس.

(٩) في هامش (أ) كلام لم أستطع قراءته، ولم يشر إليه في (ز).

(١) وإن لم يشأ أن يأخذه.. فهو كسائر الغرماء. الأم (٤/٤٢٤) المزني (ص١٤٨) الحاوي الكبير (٦/٣٠٣) الوسيط (٤/٣٣) روضة الطالبين (٤/١٧٠) المنهاج (ص٢٥٩) مغني المحتاج (٢/١٦٣) نهاية المحتاج (٤/٣٤٩).

والقول الثاني، وهو اختيار المزني: أنه يأخذ الدقيق وليس للمفلس عليه شيء.

(٢) في (ب): تكون.

٢٣٢١- والطحان أسوة الغرماء[٢].

٢٣٢٢- [قال الربيع]: وفيه قول/ آخر؛ أن الطحان يحبس الدقيق حتى يأخذ حقه، مثل الرهن يكون محتبساً حتى يستوفي[٣] حقه[٤].

٢٣٢٣- قال الشافعي: وإن اشترى ثوباً (ثم فلس[٥]) وقد صبغ الثوبَ أو خاطَهُ أو قصَرَه[٦].. فالغرماء شركاء في قيمة الصبغ والخياطة والقصارة[١].

٢٣٢٤- والخيَّاطُ أسوةُ الغرماء[٢]؛ لأن عملهم[٣] ليس بشيء قائم بعينه[٤] مثل الصبغ في الثوب.

---

(١) الأُم (٤/٤٢٤) المزني (ص١٤٨) وهو معنى ما يذكره الفقهاء في كتبهم أن المفلس يكون شريكاً له؛ لأن مآل ماله إليهم.

(٢) خلاف المعتمد، والمعتمد: أنه أحق بإجارته من الغرماء فيما زاد بعمله، وهو ما نص عليه في الأُم (٤/٤٢٤-٤٢٥) والمزني (ص١٤٨).

لأن الأظهر: أن الزيادةَ التي تكون بسبب الطحن أو التقصير أو الخياطة هي في حكم العَيْن، والقول الثاني - واختاره المزني-: هي أثرٌ. انظر: المزني (ص١٤٨) الحاوي الكبير (٦/٣٠٣) روضة الطالبين (٤/١٧٠).

وعليه -أي: الأظهر- فللأجير أن يرجعَ إلى عينِ مالِه، وهي الزيادةُ التي حدثت بسبب عمله، وهو أولى بها من الغرماء فيأخذ منها قدر أجرته، فإن لم تف بها.. ضارب مع الغرماء بما بقي له. الحاوي الكبير (٦/٣٠٤-٣٠٥) روضة الطالبين (٤/١٧٤).

واختار المزني (ص١٤٨) القول الثاني الموافق لما في البويطي.

(٣) في (ب): يستوفى.

(٤) لكن قال في الأُم (٤/٤٢٥): "لا أجعل له حبسه، ولا لصاحب الثوب أخذه، وآمر ببيع الثوب، فأُعطي كل واحد منهما حقه إذا أفلس" وانظر: روضة الطالبين (٤/١٧١).

(٥) في (ب): ففلس.

(٦) قَصَرَ الثوبَ قِصارَةً، وقصَّرَه، كلاهُمَا: جَوَّرَه ودَقَّه، والقَصَّارُ، والمُقَصِّر: مُحَوِّرُ الثِّياب ومُبَيِّضُها؛ لأنَّه يَدُقُّها بالقَصْرَة التي هي القِطْعَةُ من الخَشَب، وهي من خَشَب العَنَّاب، لأنَّه لا نارَ فيه، كما قَالُوا، وجِرْفَتُه القِصارَة، بالكَسْر على القِيَاس. اهـ. بتصرف من القاموس مع تاج العروس (١٣/٤٣١).

(١) الأُم (٤/٤٢٤) المزني (ص١٤٨).

(٢) خلاف المعتمد، وانظر التعليق على ما سبق قبل سطور.

(٣) في (أ) و(م): (عملها)، والمقصود: الطحّان والقصّار والخيّاط ونحوهم.

(٤) خلاف المعتمد، والمعتمد: أنه عين لا أثر.

٢٣٢٥- وإن[١] صبغَ الثوبَ فكانت[٢] قيمتُهُ خمسةَ دراهمٍ، وقُوِّمَ الصبغُ درهماً[٣].. فهو شريك بالدرهم مع صاحب الثوب بِخُمسه؛ لأن الصبغ قائم[٤] بعينه[٥].

٢٣٢٦- ويجوز شراء المفلس، وبيعه، وإقراره بالدين، وعتقه، وكل ما عمل، ما لم يفلسه القاضي[٦].

٢٣٢٧- وينبغي للقاضي أن يشهد أنه قد أوقف ماله[٧].

٢٣٢٨- فإن لم يشهد القاضي.. فهو على أصل الإطلاق أبداً حتى يشهد القاضي على وقفه[٨].

٢٣٢٩- فإن أعْتَقَ أو وَهَبَ أو بَاعَ بعدما يوقف[١].. فكلُّ ذلكَ موقوفٌ، فإن قضى ما عليه وفَضَلَ [فضلةً]..جاز[٢] فيه ما عمل وصنع[٣]، إلا [الصدقة والهبة[٤]]/ [٥] فإن له أن يرجع ما لم يقبض[١].

---

(١) في (ب): فإن.

(٢) في (ب): وكانت.

(٣) في النسخ: درهم.

(٤) في (ب): قائماً.

(٥) الأُم (٤/٤٢٤-٤٢٥) روضة الطالبين (٤/١٧٢) المنهاج (ص٢٥٥) مغني المحتاج (٢/١٦٤) نهاية المحتاج (٤/٣٥٠).

(٦) الأُم (٤/٤٣٧) روضة الطالبين (٤/١٢٧) وفيه: "واعلم أن التعلق المانع من التصرف يفتقر إلى حجر القاضي عليه قطعاً".

(٧) الأُم (٤/٤٣٧) روضة الطالبين (٤/١٣٠).

(٨) في روضة الطالبين (٤/١٣٠) ذكر أنه يستحب للحاكم الاشهاد، ولم يذكر خلافاً في المسألة.

وفي الحاوي الكبير (٦/٣٥٨) ذكر أن في اشتراط الإشهاد على الحجر وجهان، وحكى القول بأن الحجر لا يصح إلا بالإشهاد عليه عن ابن أبي هريرة، وهو كما تراه هنا قول الإمام الشافعي ونصه، وليس وجهاً، إلا أن يكون الحجر بالفلس مختلفاً عن الحجر بالسفه، والله أعلم.

(١) في (أ): بلا نقط لأولها، هكذا صورتها في (ب): [illegible].

(٢) في (أ) و(م): أجاز.

(٣) في (أ): بلا نقط، في (ب): وصيع، في (م): وصبغ.

(٤) في (ب): الهبة والصدقة.

(٥) نهاية [ص٢٤٤] من (م).

٢٣٣٠- ولو أن الغرماء أجازوا العتق في حال وقفه.. جاز[١].

٢٣٣١- ولو أقرَّ بعدما حجرَ عليه السلطانُ بدَينٍ لرَجلٍ أنه كان عليه قبلَ الحجرِ.. جازَ إقرارُه، وهو بمنزلةِ المريضِ؛ إذا أقرَّ في مرضِهِ بدَينٍ لغيرِ وارثِه.. جاز[٢].

٢٣٣٢- وقد قيل: لا يجوز إقرار المفلس، كما لا يجوز بيعه[٤].

٢٣٣٣- ومن مات أو أفلس[٥].. فقد[٦] حَلَّ دَيْنُه[٧].

---

(١) **خلاف المعتمد، وأظهر القولين**: أنه لا يصح تصرفه. وقال في الأُم (٤/٤٣٧): "فيه قولان" ولم يرجح، وانظر: روضة الطالبين (٤/١٣٠) وفيه تفصيل.

(٢) هذا تفريع على غير المعتمد.

(٣) الأُم (٤/٤٣٧-٤٣٨) روضة الطالبين (٤/١٣٣) الوسيط (٤/١٠) مغني المحتاج (٢/١٥٠) نهاية المحتاج (٤/٣١٩).

(٤) وهو أحد القولين في المذهب، وهو قول الإمام مالك رحمه الله، وانظر: المدونة (٤/٧٧) التفريع (٢/٢٥٤) جامع الأمهات (ص٣٨٦) الإشراف (٣/٣١).

وذكره في الأُم (٤/٤٣٨) واعترض عليه بمجموعة من الاعتراضات ثم قال: "وهذا القول مدخولٌ كثير الدَّخَل".

وانظر: المراجع في الفقرة السابقة.

(٥) في (أ) و(م): فلس.

(٦) نهاية [١٧/أ] من (ب).

(٧) أما قوله بحلول دين من أفلس **فخلاف المعتمد، والأظهر** -كما في المنهاج- **والمشهور** -كما في الروضة- من القولين: أنه لا يحلُّ ما عليه من الدين المؤجَّل؛ لأن الأجلَ حقٌّ مقصودٌ له.. فلا يفوت، وأما حلول الدين بالموت.. فهو كما قال.

وذكر القولين في الأُم (٤/٤٤١) ولم يرجح، حيث قال: "وإذا أفلس الرجل وعليه ديون إلى أجل.. فقد ذهب غير واحد من المفتين ممن حفظت عنه إلى أن ديونه التي إلى أجل حالَّةٌ حلول دين الميت، وهذا قول يتوجه من أن ماله وُقِفَ وَقْفَ مال الميت، وحمل بينه وبين أن يقضي من شاء، ويدخل في هذا أنهم إذا حكموا له حكم الميت ابتغى أن يدخلوا من أقر له بشيء مع غرمائه، وكذلك يخرجون من يديه ما أقر به لرجل، كما يصنعون ذلك بالمريض يقر ثم يموت.

وقد يحتمل أن يباع لمن حل دَيْنه، ويؤخر الذين ديونهم متأخرة؛ لأنه غير ميت، فإنه قد يملك، والميت لا يملك. والله تعالى أعلم".

وقال في الخلاصة (ص٣٠٦): "وأصح القولين: أن الأجل لا يحل بالمفلس، **بخلاف الموت**". وانظر: روضة الطالبين (٤/١٢٨) المنهاج (ص٢٥٠) مغني المحتاج (٢/١٤٧) نهاية المحتاج (٤/٣١٢).

٢٣٣٤- وإذا أوجب على الرجل حق[١] وله مال، فقال: «لا أبيع».. باع السلطانُ عليه[٢].

٢٣٣٥- والحجة في ذلك: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باع على رجلٍ -أعتق شركاً له في عبد[٣]- غُنَيْمَةً[٤] له[٥].

٢٣٣٦- وحديث معاذ حين خلعه [النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] من ماله لغرمائه[١].

---

(١) في (أ) و(م): الدين، والمثبت من (ب) وهو كذلك في المعرفة للبيهقي.

(٢) وللحاكم أن يُكْرِهَهُ على بيعه؛ بتعزيره بالحبس وغيره. انظر: روضة الطالبين (١٣٧/٤).
ونقل هذه الفقرة ورواها عنه البيهقيُّ في المعرفة (٢٥١/٨).

(٣) في (أ) و(م): "عبده"، هكذا صورتها في (أ): تحريف مصحح له.

(٤) في (أ): بلا نقط، في (م): بلا نقط إلا الياء. وضُبطت في المطالب هكذا: "غُنَيْمَة"، وهي تصغير الغنم، كما في تاج العروس (١٨٧/٣٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٦/٦: ١٧٨١) وفي مسنده أيضًا كما في المطالب العالية (٤٧٣/٧: ١٥١٣).
ومن طريقه البيهقيُّ (٢٧٦/١٠) وقال: "هذا منقطع، وقد رواه الثوري عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي بحلز بمعناه، وروي من وجه آخر عن القاسم عن أبيه عن جده عبد الله بن مسعود، وهو ضعيف."
وأخرجه البيهقي في (٤٨/٦-٤٩) وقال: "هذا موصول" وقال في المعرفة (٢٥١/٨): "هو في رواية أبي بحلز عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلاً".
ورواه عبد الرزاق (١٥١/٩: ١٦٧١٦) والطبراني (٢١٥/١٠: ١٠٣٦٤): "عن عبد الله بن مسعود قال: كان رجلان من جهينة بينهما غلام، فأعتقه أحدهما، فأتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فضمّنه إياه، وكانت له غُنَيمةٌ قريبٌ من مائة شاة، فباعها فأعطاه صاحبه".
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٥٣/٤): "رواه الطبراني، وفيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف".
ونقل هذه الفقرة البيهقي في المعرفة (٢٥١/٨) وعزاها للبويطي.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٠٥/٦: ٥٩٣٩) والدارقطني (٢٣٠/٤) والحاكم (٥٨/٢) والبيهقي (٤٨/٦) وفي المعرفة (٢٥٢/٨) من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه بلفظ «حجر على معاذ بن جبل ماله، وباعه بدَيْنٍ كان عليه».
وخالف هشاماً عبدُ الرزاق وعبدُ الله بن المبارك عن معمر فأرسلاه، كما في المراسيل لأبي داود (رقم ١٧٢ و تاريخ دمشق (٤٢٨/٥٨).
ورواه يونس بن يزيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب مرسلاً أيضاً. كما عند البيهقي (٥٠/٦).
الحكم على الحديث:

=

٢٣٣٧- وإذا كان لقوم على رجلٍ حقٌّ ثم حبسَهُ أحَدُهم، فقال: «هو لي دون الغرماء، حتى أستوفي حقي».. لم يكن له ذلك، وهو والغرماء فيه سواء، ومن أقر له ومن كان عليه بينة.. سواء في ماله[١].

٢٣٣٨- فإن[٢] أراد أحدُهم أن يخرجه، وأبى الآخر/(١١٦/ب).. فليس للوالي[٣] أن يخرجه حتى يرضوا جميعاً بإخراجه[٤].

٢٣٣٩- [قال] وإذا أفلس الرجلُ [ثم أطلق][١].. فله أن يبيع ويشتري، ويلزمه إقراره وغير ذلك.

٢٣٤٠- ولو كانت في يديه سلعة، فقال الغرماء: «هو ماله»، وقال[٢]: «هو مضاربة[٣]».. فالقول قوله[٤].

قال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/٩٩): "قال عبد الحق: المرسل أصح من المتصل.

وقال ابن الطَّلاع في الأحكام: هو حديث ثابت".

وقال البيهقي في المعرفة (٨/٢٥٢): "مرسلاً. وقد روي موصولاً".

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، قال ابن عبد الهادي: وفي قوله نظر.

وقال ابن عبد الهادي في المحرر (ص٣٢٢): "الصَّحيح أنه مُرسل، كذلك رواهُ أبو داود وغيره".

وقال الألباني: ضعيف. كما في إرواء الغليل (٥/٢٦٠).

ويغني عنه: ما رواه مسلم في صحيحه (٣/١١٩١) ك: المساقاة، ب: استحباب الوضع من الدين، حديث (١٨/١٥٥٦) عن أبي سعيد: أُصيبَ رجلٌ في عهدِ رسولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في ثمارٍ ابتاعَها فكثر دَينه فقال: "تصدقوا عليه"، فلم يبلغ وفاءَ دينه، فقال: "خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك".

أفاده الحافظ في التلخيص (٣/٩٩) حيث قال: "وفي الباب عن أبي سعيد" وذكره.

ونقل هذه الفقرة البيهقي في المعرفة (٨/٢٥١) وعزاها إلى البويطي.

(١) روضة الطالبين (٤/١٢٨).

(٢) في (ب): وإن.

(٣) في (أ) و(م): للولي.

(٤) لأنه إذا كان لأحدهم أن يستدرك ذلك وحده.. فأن تكون له استدامته من باب أولى.

(١) في (أ) و(م): فأطلق.

(٢) في (ب): فقال.

(٣) في (أ) و(م): مضاربة.

(٤) روضة الطالبين (٤/١٣٩).

٢٣٤١- والحجة [في ذلك][1]: أن قوله قبل التفليس كان جائزاً[2] وإن لم يكن له في ماله قضاء دينه.. فلذلك جاز بعدما أطلق عنه[3].

٢٣٤٢- والحجة في التفليس أن الرجل يأخذ متاعه بعينه: حديث أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4].

٢٣٤٣- وحجة أخرى عليهم: قولهم إن الرجل إذا باع من رجل[5] سلعةً بنقد[6] فلم يدفع إليه الثمن، واحتكما[7] إلى السلطان.. قال له السلطان: إما أن تدفع إليه الثمن، وإلا.. كان أحقَّ بسلعته، فإذا جاز أن يقول من خالفنا هذا برأيه في/[8] هذا الموضع.. فلي أن أتَّبعَ حديثَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعينه، وقد أجازوا أن يكون صاحب السلعة أحَقَّ بها؛ لمنعه[1] الثمن.. فكذلك[2] أجزْنا لِلمُفْلِسِ [في] منعه الثمن[3].

---

(١) في (ب): فيه.

(٢) في (أ) و(م): جائز.

(٣) الأم (٤/٤٤٢).

(٤) أخرجه البخاري لك: الاستقراض وأداء الديون، ب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض، (٢٤٠٢)، ومسلم لك: المساقاة، ب: من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس (١٥٥٩)، ولفظه عند البخاري: «من أدرك مَالَهُ بعينه عندَ رجلٍ أو إنسانٍ قد أفلسَ.. فهو أحَقُّ بِهِ منْ غَيْرِهِ». وبنحوه عند مسلم.

(٥) في (ب): الرجل.

(٦) في (أ) و(م): ينعقد، ولم ينقط أولها في (أ).

(٧) في (ب): فاحتكما.

(٨) نهاية [ص٢٤٥] من (م).

(١) في (أ) و(م): لمنفعة، هكذا صورتها في (ب): لمنعكم، وتحتمل: "لمنعه" و: "لنقد".

(٢) في (أ) و(م): فلذلك.

(٣) بعد هذا في (ب): الإجارات.

(باب بلوغ الرشد لوهوا[2] الحجرا[1])

٢٣٤٤- (موسى عن أبي حاتم عن الربيع[2]، قال الشافعيُّ، قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ الآية [النساء: ٦].

٢٣٤٥- والرُّشْدُ -والله أعلم-: الصلاحُ الذي تكونُ[3] الشهادةُ به حائزةً، وإصلاحُ المالِ[4].

٢٣٤٦- وإنما يُعرفُ إصلاحُ المالِ باختبارِ[5] اليتامى، وذلك يختلفُ بقدرِ حالِ المُخْتَبِرين[6][7].

٢٣٤٧- فإن كان ممن يَتَبَذَّلُ[8] فيخالطُ التاجرَ في الشراءِ[9] والبيعِ قَبْلَ البلوغِ وبَعده حتى يُعرف أنه يُجيبُ[10] توفيرَ مالِهِ والزيادةَ فيه، ولا يُبْلِغُهُ فيما لا يعود عليه نفعه.. كان (اختبارُ هذا[11] [قريبًا][12])[1].

---

(١) في (أ) و(م): باب بلوغ الرشد، في (ب): الحجر، وفي الأم: بلوغ الرشد وهو الحجر، فرأيت أن أجمع بينهما.

(٢) في (ب): قال أبو يعقوب.

(٣) في (أ) و(م): يكون.

(٤) الأم (٤/٤٥١) مختصر المزني (ص١٠٥) الحاوي الكبير (٦/٣٣٩) روضة الطالبين (٤/١٨٠) المنهاج (ص٢٥٦).

فائدة: قال في بغية المسترشدين (١/١٣٩): "الرشد: وهو في هذا الزمان صلاح المال فقط، وأما صلاح الدين فقد نُزِّعَ منه... ومذهب الأئمة الثلاثة أن الرشد صلاح المال فقط، وهو وجهٌ في «التتمة»، مالَ إليه ابنُ عبد السلام، وأفتى به العمراني وابن عجيل والحضرمي والأزرقي".

(٥) في (ب): باختبار.

(٦) في (ب) والأم والمزني: المختبر.

(٧) بنحوه في الأم (٤/٤٥١) مختصر المزني (ص١٠٥) روضة الطالبين (٤/١٨١) المنهاج (ص٢٥٦).

(٨) في (أ) و(م): يترك، في (ب) والأم: يتبذل، هكذا صورتها في (ب): [illegible]، في المزني: يبتذل.

(٩) في (أ): الشري.

(١٠) في (أ) و(م): تجب.

(١١) في (أ) و(م): هذا اختبار.

(١٢) هكذا صورتها في (ب): [illegible].

(١) بنحوه في الأم (٤/٤٥١)، وانظر: مختصر المزني (ص١٠٥) الحاوي الكبير (٦/٣٥١).

٢٣٤٨- وإن كان ممن يُصانُ/[1] عن الأسواق.. كان اختبارُه أبعدَ قليلاً، ودفع إليه نفقته في الشهر؛ فإن [كان] أحسنَ إنفاقَها على نفسه (وشراءَ ما يحتاج إليه[2]) من النفقة.. اختبر[3] بشيءٍ [يسير] يُدفع إليه؛ فإذا أُونِسَ منه توفيرُ مالِهِ، وعقل يعرف به حسن النظر لنفسه في إنفاق ماله.. دفع إليه ماله/[4][5].

٢٣٤٩- واختبار المرأة وعلم[6] صلاحها أبعد من هذا قليلاً فيختبرها[7] النساء وذوو[8] المحارم[9] بما مثل ما وصفت من دفع النفقة اليسيرة فإذا أصلحتها دفع إليها مالها؛ نكحت أو لم تنكح[10].

٢٣٥٠- وللمرأة أن تُعطي[11] من مالِها بغيرِ إذنِ زوجها إذا كانت رشيدةً[12].

٢٣٥١- فإن قيل ما دل على ذلك؟.. قيل، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ[1]: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ الآية [النساء: ٤].

---

(١) نهاية [٨٧/أ] من (ب).

(٢) في (ب): (واشترى ما احتاج إليه)، في الأم: (وأحسن شراء ما يحتاج إليه منها مع النفقة).

(٣) في (ب): اختبر.

(٤) نهاية (١١٧/أ) من (أ).

(٥) بنحوه في الأم (٤/٤٥١)، وانظر: مختصر المزني (ص١٠٥) الحاوي الكبير (٦/٣٥١).

(٦) في الأم: مع علم.

(٧) في (ب): ويختبرها.

(٨) في (أ) و(م): وذوا، في (ب): وذو، في الأم: وذوو.

(٩) كون اختبار المرأة من قِبَل النساء والمحارم عزاه في مغني المحتاج (٢/١٧٠) إلى نقل ابن كج عن نص البويطي.

(١٠) في (أ) و(م): ينكح.

(١١) الأم (٤/٤٥١-٤٥٢) مختصر المزني (ص١٠٥) الحاوي الكبير (٦/٣٥٢).

(١٢) في (أ): (تعطي)، بلا نقط لأولها، في (م): يعطى.

(١٣) انظر: الأم (٤/٤٥٢)، مختصر المزني (ص١٠٥)، الحاوي الكبير (٦/٣٥٢)، مغني المحتاج (٢/١٧٠)، حاشية عميرة (٢/٣٠٢).

(١) في (ب): عز وجل.

٢٣٥٢- [1]وقال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ [1] لحفصة أو ميمونة[2]: «ما فعلت جاريتُك؟» فقالت[3]: «أعتقتُها»، فقال[4]: «أما إنَّكِ لَوْ أعطَيْتِيها بَعْضَ/[5] أخْوالِكِ كانَ خَيْرًا لَكِ»[6].

٢٣٥٣- ولقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، فأمر بدفع أموالهم إليهم وأخرجهم من الولاية[7].

٢٣٥٤- ولمَن ادَّعَى[8] أنَّ زوجَها وليُّ[9] عليها.. كانت عليه الدلالة[10].

٢٣٥٥- فإن قيل: فقد روي أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «ليسَ للمرأةِ أن تُنفِقَ[1] مِن مالِها إلا بإذنِ زوجِها»[2].. قيل: قد[1] يمكن[2] أن يكون هذا في موضع الاختيار[3]، كما قيل: ليس لها أن

---

(١) في (ب): وأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال.

(٢) هي: أم المؤمنين، ميمونة بنت الحارث الهلالية، رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، كان اسمها برّة، فسماها رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ميمونة حين تزوجها سنة سبع في عمرة القضية، وبنى بها بسَرِف، وتوفيت حيث بنى بها رسول الله سنة إحدى وخمسين، وقيل ثلاث وستين، عام الحرَّة، فصلى عليها ابن أختها عبد الله بن عباس، ودفنت هنالك. انظر: الاستيعاب (١٩١٤/٤)، أسد الغابة (٢٧٢/٦).

(٣) في (ب): فقال.

(٤) في (ب): قال.

(٥) نهاية [ص٢٤٦] من (م).

(٦) متفق عليه؛ أخرجه البخاري لك: الهبة، ب: هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوجٌ فهو جائزٌ إذا لم تكن سفيهةً فإذا كانت سفيهةً لم يَجُز، (٢٥٩٢) و(٢٥٩٤)، ومسلم لك: الزكاة، ب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين، (٩٩٩)، كلاهما عن كُرَيب مولى ابن عباس عن ميمونة بنت الحارث رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، وعندهما بالجزم أنها ميمونة لا حفصة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

ونقل البيهقي في المعرفة (٢٦٧/٨) هذه النقرة وعزاها للبويطي.

(٧) استدل الشافعي في الأم (٤٥٢/٤-٤٥٧) بعدة أدلة من القرآن والسنة والقياس والمعقول، وذكر حديثين ليس فيهما ما ذكره هنا.

(٨) في (أ) و(م): ادعت، في (ب): ادعي.

(٩) في (أ) و(م): وليًا.

(١٠) أي: كان هو المطالَبُ بالدليل، وهو يشير إلى قول الإمام مالك رَحِمَهُٱللَّهُ أنه لا يجوز للمرأة التصرف في من ثلث مالها لغير معاوضة إلا بإذن زوجها. كما في المدونة (١٢٣/٤) التفريع (٢٥٦/٢) الإشراف (٤١/٣) المعونة (١١٧٩/٢) التلقين (ص٤٢٣) جامع الامهات (٣٨٧) الشرح الكبير للدردير (٣٠٧/٣).

(١) في (أ): بلا نقط لأولها، في (ب): بلا نقط، في (ج): ينقط.

(٢) وهو من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

أخرجه أحمد (١١/٦٣٢: ٧٠٥٨) بلفظ: "لا يجوز للمرأةِ أمرٌ في مالِها إذا مَلَكَ زوجُها عصمتَها" وقال محققوه: إسناد حسن، وأبو داود ك: البيوع والإجارات، ب: في عطية المرأة بغير إذن زوجها، (٣٥٤٦)، والنسائي ك: العمرى، ب: عطية المرأة بغير إذن زوجها، (٣٧٥٦)، وابن ماجه ك: الهبات، ب: عطية المرأة بغير إذن زوجها، (٢٣٨٨)، والحاكم (٢/٤٧) وقال: "صحيح الإسناد"، والبيهقي (٦/٦٠) من طريقين عن عمرو بن شعيب.

وجاء بلفظ آخر، وهو: "لا يجوزُ لامرأةٍ عطيَّةٌ إلا بإذنِ زوجِها". بدون ذكر «في مالها».

أخرجه أحمد (١١/٢٦٥: ٦٦٨١) وقال المحققون: إسناده حسن، وتكرر برقم (٦٧٢٧) و(٦٧٢٨)، وأبو داود (٣٥٤٧) في نفس الموضع، والنَّسائي ك: الزكاة، ب: عطية المرأة بغير إذن زوجها، (٢٥٤٠)، والبيهقي (٦/٦٠) من طريقين عن عمرو بن شعيب.

كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

- ورُوِي باللفظ الأول عن مجاهد مرسلاً كما هو عند أحمد (١١/٦٣٢: ٧٠٥٨).

قال الشافعي في الأم (٤/٤٥٣): "قد سمعناه، وليس بثابتٍ فيلزمنا أن نقول به، والقرآنُ يَدُلُّ على خلافه، ثم السنة، ثم الأثر، ثم المعقول".

قال محقق المسند (١١/٢٧١): "قلنا: يغلب على الظن أن زيادة: "في مالها" مدرجة من بعض الرواة، ظَنَّ أن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يجوز للمرأة عطية إلا بإذن زوجها» أن هذه العطية من مالها". قلت: وهو مُتَّجِهٌ، ولعل هذا ما عناه الشافعي بتضعيفه للحديث.

ونقل البيهقي في الكبرى (٦/٦١) نص تضعيفه عن الشافعي، ونقل كلام البويطي هنا ثم قال: "الطريق في هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب.. صحيح، ومن أثبت أحاديث عمرو بن شعيب.. لزمه إثبات هذا، إلا أن الأحاديث التي مضت في الباب قبله أصح إسناداً، وفيها وفي الآيات التي احتج بها الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ دلالة على نفوذ تصرفها في مالها دون الزوج، فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولاً على الأدب والاختيار كما أشار إليه في كتاب البويطي".

وذكره الحافظ في البلوغ وابن عبد الهادي في المحرر وذكرا تصحيح الحاكم لإسناده ولم يتعقباه.

والحديث قال فيه الألباني: "حسن صحيح" كما في أحكامه على سنن أبي داود والنسائي وقال في أحكامه على ابن ماجه: "صحيح" وأورده في السلسلة الصحيحة (٢/٤٧٢: ٨٢٥).

وأجاب الماوردي عن هذا الحديث بقوله: "هو محمول على مال الزوج" كما في الحاوي الكبير (٦/٣٥٤)، وقال السندي في حاشيته على النَّسائي (٥/٦٦): "(عطيَّة) أي: من مال الزوج، وإلا.. فالعطية من مالها لا تحتاج إلى إذن عند الجمهور".

(١) في (أ) و(ج): فقد، في (ب): قد، وهو كذلك في الكبرى للبيهقي، ومن هنا بدأ نقله عن البويطي.

تصوم يومًا وزوجُها حاضرٌ إلا بإذنه، فإن فعلت.. فصَومُها جائز، وإن خرجت بغير إذنه فباعت.. فهو جائز، وقد[٣] أعتقت (ميمونة)[٤] قبل أن يَعْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. فلم يَعِبْ ذلكَ عليها؛ فَدَلَّ هذا مع غيرِه على أن قولَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -إن كان قاله-.. [أدَبٌ واختيارٌ لها][٥] [٦].

٢٣٥٦- فإن[٧] دُفِعَ إلى رجلٍ مالُه بعدَ البلوغِ والرشدِ ثم حدث[٨] له حالُ سفهٍ وإتلافٍ لماله انْبَغَى[٩] للسلطان أن يحجر عليه، وأن يجعل له وليًا كما يجعل[١٠] ذلك للأصاغر[١١] [سواء]؛ لأن المعنى الذي منع الله به دفع أموالهم إليهم.. قائمٌ[١٢] [فيه]، وهو: غير الرشد، فإذا كان الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى[١] قد مَنَعَهُ مالَه بعد البلوغ إلا بالرشد.. فكذلك إذا دفع إليه رشيدًا فصار غير رشيد.. عاد إلى أن خرج من الشرط الذي أمر الله بدفع ماله إليه وهو: بعد البلوغ والرشد[٢].

٢٣٥٧- وكل[٣] ما عمل في حال سفهه بعد ذلك/(١١٧/ب) إلى[١] أن حجر [عليه السلطان][٢].. فجائز[٣].

---

(١) في (ب): تمكن.

(٢) في (أ) و(م): الاختبار.

(٣) في (أ): محتملة لـ(وقد) و(فقد) بلا نقط، في (ب) والكبرى للبيهقي: وقد، في (م): فقد.

(٤) في النسخ الثلاث: "حفصة"، وفي السنن الكبرى للبيهقي عن نص البويطي: "ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "، وهو كذلك في الصحيحين.

(٥) هكذا صورتها في (أ): [illegible].. في (م): أدنى اختيارا، والمثبت من (ب) والكبرى البيهقي.

(٦) من قوله (قد يمكن أن يكون) نقله البيهقي في الكبرى (٦١/٦) وعزاه للبويطي، ونقل بعضه في المعرفة (٢٦٩/٨).

(٧) في (ب): وإن.

(٨) في (ب): حدثت.

(٩) هكذا صورتها في (أ): [illegible]، هكذا صورتها في (ب): [illegible]، هكذا صورتها في (م): [illegible].

(١٠) في (ب): يفعل.

(١١) في (ب): بالأصاغر.

(١٢) في (أ) و(م): قائما، هكذا صورتها في (ب): [illegible].

(١) في (ب): عز وجل.

(٢) الأم (٤٦٠/٤-٤٦٢) مختصر المزني (ص١٠٥) الحاوي الكبير (٣٥٤/٦) الخلاصة (ص٣١٢) الوسيط (٣٨/٤) روضة الطالبين (١٨٢/٤).

(٣) في (أ) و(م): فكل.

٢٣٥٨- قال أبو يعقوب: وكل من نشأ[٤] بلا وَصيٍّ ولا حجرٍ من سلطان وكان[٥] مالُه في يديه - لم يكن في يد غيره فأخذ منه-.. فكلُّ أمرٍ جائز حتى يحجر عليه، وهذا إذا مات أبوه بالغًا[٦] وصار[٧] ماله إليه من غير أحد دفعه[٨] إليه[٩].

٢٣٥٩- وقد قيل: كل ما عمل فهو باطل إذا لم يكن رشيدًا[١٠].

٢٣٦٠- وكذلك إن مات أبوه وهو صغير/[١] فكبر، أو مات أبوه وهو كبير وماله في يدي رجل وديعة أو غيره، فدفعه إليه بغير أمرِ القاضي[٢][٣].

---

(١) في (ب): إلي.

(٢) في (ب): السلطان عليه.

(٣) انظر: الأم (٤/٤٦٢)/، وهو مفهوم ما في مختصر المزني (ص١٠٥)، مغني المحتاج (٢/١٧٠) وقال: "والمشهور: أن هذا هو السفيه المُهْمَلُ"، نهاية المحتاج (٤/٣٦٥)، تحفة المحتاج (٥/١٧٠). وقال في روضة الطالبين (٤/١٨٢): "لو عاد التبذير بعدما بلغ رشيدًا.. فوجهان: أحدهما يعود الحجر عليه بنفس التبذير كما لو جن، وأصحهما: لا يعود، لكن يعيده القاضي.

قلت: هو نصه في البويطي فيكون قولاً لا وجهًا. والله أعلم.

(٤) هكذا صورتها في (أ): شَأ، هكذا صورتها في (ب): [illegible]، في (ج): شأ.

(٥) في (أ) و(ج): وكل.

(٦) في (ب): بالغ.

(٧) في (ب): فصار.

(٨) في (أ) و(ج): دفع.

(٩) وهذا هو من بلغ سفيهًا و لم يُحجر عليه، قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في شرح المنهج (٣/٣٤٢) : "ويسمى من بلغ سفيهًا و لم يُحجر عليه وليه بالسفيه المهمل وهو محجور عليه شرعًا لا حسًا" وما ذكره هنا خلاف المعتمد، عزاه للبويطي في بغية المسترشدين (١/١٣٩) نقلا عن حكاية السبكي عنه.

(١٠) وهو المعتمد. شرح المنهج (٣/٣٤٢)، تحفة المحتاج (٥/١٧٠) نهاية المحتاج (٤/٣٦٥).

(١) نهاية [ص٢٤٧] من (ج).

(٢) في (ب): قاضي.

(٣) بعد هذا في (ب): الصيام، وإذا شهد رجلان في آخر رمضان...

[1]باب الشفعة

٢٣٦١- موسى عن أبي حاتم عن الربيع قال الشافعي: وإن بيع الشقص والشفيعُ حاضرٌ عالمٌ، فَطَلَبَ مكانَهُ.. فَلَهُ الشفعةُ، وَإنْ أخَّرَ الطلبَ وكان قادرًا عليه.. فلا شفعةَ له[2].

٢٣٦٢- ووقت الشفعة: أن يمكنه الوصول إلى السلطان ويكون قادرًا على ذلك بنفسه أو[3] وكيله[4].

٢٣٦٣- وإن كان غائبًا.. فمثل ذلك، إذا أمكنه القدوم أو التوكيل، فإن ترك ذلك.. انقطعت شفعته[5].

٢٣٦٤- وإن اشترى رجل ما فيه شفعة، وقال:[6] «أخذتها بعشرة».. فترك الشفعة، ثم علم أنه اشتراها بثمانية.. فهو على رأس شفعته[7].

٢٣٦٥- وإن كان في يد[1] رجل شقص من دار فغصب على نصيبه ثم باع الآخر نصيبه ثم رجع إليه.. فله شفعته[2] ساعة رجع إليه[3].

---

(١) عنوان الباب ليس في (ب)، وهو فيها في (٧٠/أ) وهو مذكور هناك -هو وباب الصلح- خلال باب اختلاف ابن أبي ليلى وأبي حنيفة والشافعي، كأنه جزء منه.

(٢) انظر: اختلاف العراقيّين من الأُمّ (٢٤٦/٨) مختصر المزني (ص١٢٠) المنهاج (ص٢٩٩) مغني المحتاج (٣٠٧/٢) نهاية المحتاج (٢١٥/٥).

(٣) في (أ) و(م): و.

(٤) انظر: اختلاف العراقيّين من الأُمّ (٢٤٦/٨) مختصر المزني (ص١٢٠) -ولم يذكرا التوكيل- والمنهاج (ص٢٩٩) مغني المحتاج (٣٠٧/٢-٣٠٨) نهاية المحتاج (٢١٦/٥).

(٥) الأُم (٥/٥) اختلاف العراقيّين من الأُمّ (٢٤٦/٨) مختصر المزني (ص١٢٠) المنهاج (ص٢٩٩) مغني المحتاج (٣٠٧/٢-٣٠٨) نهاية المحتاج (٢١٦/٥).

(٦) في (أ) و(م): فقال.

(٧) اختلاف العراقيّين من الأُمّ (٢٥٣/٨) المنهاج (ص٢٩٩) مغني المحتاج (٣٠٧/٢ و٣٠٨) نهاية المحتاج (٢١٨/٥).

(١) في (ب): يدي.

(٢) في (ب): الشفعة.

(٣) أسنى المطالب (٣٧٨/٢) وذكره عن نصه هنا.

٢٣٦٦- وإن حَبَسَ رجلٌ شِقْصًا من دارٍ، فباع رجلٌ من شركائِهِ شِقْصَهُ.. فليس لصاحب الحَبْسِ شفعةٌ، ولا للمُحْبَسِ[1] عليه[2].

باب الصلح

٢٣٦٧- موسى عن أبي حاتم عن الربيع قال الشافعي: وإن ادَّعَى رجلٌ على رجلٍ دعوى، فأنكر[3]، ثم صالح المُدعي[4] من دعواه.. فلا يجوز الصلح على الإنكار[5]؛ والحجة في ذلك: أنَّ الصلحَ إنما هو عوضٌ من مالِهِ.. فلا يجوز أن يعطي عوضًا/ معلومًا من شيء مجهول لا يعرف قدره فيدخل [هذا] في معنى بيع المجهول بالمعلوم[6].

٢٣٦٨- [1] قال أبو يعقوب: ولكن إن وجبَ لرجلٍ يمينٌ فافتدى منها بمالٍ.. فهو جائزٌ/[2][3].

---

(١) في (ب): للمحبوس.

(٢) وعبارة مغني المحتاج مع المنهاج (٢/٢٩٧): "(ولا شفعة إلا لشريك) في رقبة العقار فلا تثبت... للشريك في غير رقبة العقار، كالشريك في المنفعة فقط كأن ملكها بوصية" والموقوف عليهم لا يملكون رقبة الوقف، والواقف من باب أولى.

فتعة: ليس للشركاء شفعةٌ فيما تُصُرِّفَ فيه المالكُ بغير عوضٍ؛ كأن وقف حصته أو وهبها، انظر: الأم (٥/٥)، المنهاج (ص٢٩٦ و٢٩٨)، نهاية المحتاج (٥/٢١٠)، مغني المحتاج (٢/٣٠٣) و(٢/٢٩٨)، ونصه: "لا تثبت الشفعة فيما مُلِكَ بغير معاوضة".

(٣) في (ب): وأنكر.

(٤) في (أ) و(م): المدعي.

(٥) الأم (٤/٤٦٤) اختلاف العراقيين من الأمّ (٨/٢٥٦) مختصر المزني (ص١٠٥-١٠٦) المنهاج (ص٢٦٠) مغني المحتاج (٢/١٧٩-١٨٠) نهاية المحتاج (٤/٣٨٣).

(٦) الأم (٤/٤٦٣) اختلاف العراقيين من الأمّ (٨/٢٥٦) مختصر المزني (ص١٠٥) مغني المحتاج (٢/١٧٨) نهاية المحتاج (٤/٣٨٣).

(١) هذه الفقرة ليست في (ب).

(٢) نهاية [ص٢٤٨] من (م).

(٣) جاء في الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/٣٢٥): "قال البويطي -ممن يَقِلُّ تقسه لا من عند الشافعي-: «إذا وجب لرجلٍ على رجل يمين فافتدى منه بمال.. جاز» ووافقه النووي، وقال الوالد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يشهد له ما في البخاري في القسامة في الجاهلية، وافتداء رجل يمينه بمعزين، قال: فإن صح ما قاله.. فهي صورةٌ أخرى يستعمل فيها لفظ الصلح دون البيع، لكن في الحاوي ما يخالفه، قال الوالد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو الذي يظهر".

=

٢٣٦٩- قال الشافعي: ولو أنّ رجلاً حلّل رجلاً من كلّ شيءٍ وجب[1] له عليه.. لم يَبرأ[2] حتى يُبيِّن، فإن لم يعرف قدره.. حلّلَهُ[3] من كذا إلى كذا[4].

٢٣٧٠- وإن[5] تقارَّا في كتاب الصلح أنّ كُلّ واحدٍ منهما قَدْ أقرّ لصاحبه بدعواهُ.. جاز الصُّلْح[6][7].

وفي مغني المحتاج (٤/٤٨٠): "ومن وجب عليه يمين نقل المصنف عن البويطي أنه يجوز أن يفديها بالمال، قال الزركشي: والمذهب المنع، والتجويز من قَوْلِ البويطيِّ لا الشافعيِّ".

وانظر نحوه في حاشية الشرواني (١٠/٣٢٥)، وحاشية عميرة (٤/٣٤٣) وزاد: "قال شريح في روضه: لا يجوز عندنا خلافًا لمالك".

(١) في (ب): يجب.

(٢) في (أ) و(م): يبر.

(٣) في (أ) و(م): وحلله.

(٤) لا يصح الإبراء عن مجهول. انظر: روضة الطالبين (٤/٢٥٠) أسنى المطالب (٢/٢٣٩) وفيه: "وإذا أراد أن يبرئ من مجهول فطريقه أن يذكر عددًا يعلم أنه لا يزيد الدين عليه، فلو كان يعلم أنه لا يزيد على مائة مثلاً فيقول: أبرأتك من مائة".

ونقل القفرة بنحوها الرملي الكبير في حاشيته على أسنى المطالب (٢/٢٤٠) ونسبها إلى قول الشافعي لكنه لم يعزها إلى كتاب البويطي هنا.

(٥) في (ب): فإن.

(٦) انظر: الأم (٤/٤٦٤) مختصر المزني (ص١٠٦) المنهاج (ص٢٥٩) مغني المحتاج (٢/١٧٧-١٧٨).

(٧) بعد هذا في (ب): (وإذا وهب الرجل لولده وهو صغير...) وهي في باب اختلاف العراقيين.

اختلافُ العِراقِيَّيْنِ وجوابُ الشافِعِيِّ فيه[1]

٢٣٧١- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: إذا دفعَ الرجلُ إلى أهلِ الصناعاتِ شيئًا فقال: «أمرتُكَ بكذا»، وقال الآخرُ بخلافِهِ.. فالقولُ قولُ ربِّ المتاعِ مع يمينه[2].

٢٣٧٢- وقال أبو حنيفة[3] مثله[4].

٢٣٧٣- وقال ابن أبي ليلى[1]: القولُ قولُ الخيَّاطِ[2].

---

(١) في (ب): اختلاف ابن أبي ليلى وأبي حنيفة والشافعي، وهو فيها في (٦٩/أ).

وقصة هذا الكتاب، أن الإمام أبا يوسف كان قد تتلمذ على ابن أبي ليلى، ثم تحوَّل إلى درس الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، ثم أحب أن يجمع المسائل التي كان فيها الاختلاف بين أستاذيه، فألَّفَ كتابَهُ «اختلاف أبي حَنِيفَةَ وابن أبي لَيْلَى»، وبيَّنَ اختياراته في تلك المسائل، ثم إن الإمام الشافعيَّ قد علق عليه، وبين قوله في تلك المسائل، تارةً بالموافقة للإمام أبي حنيفة، وتارة بالموافقة للإمام ابن أبي ليلى، وتارة بمخالفتهما جميعًا، فكان هذا الكتاب، وهو من الكتب التي تضمنها «كتاب الأم»، وهو يسمى باختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، ويسمى تارة -اختصارًا- باختلاف العراقيِّين، وانظر: المبسوط (١٢٨/٣٠).

(٢) مختصر المزني (ص١٢٨) الحاوي الكبير (٤٣٦/٧-٤٣٧) المهذب (٤١٧/١ المفردة) روضة الطالبين (٢٣٦/٥) مغني المحتاج (٣٥٤/٢) وهو أظهر القولين، والثاني: القول قول الخياط.

ونسب في المبسوط (٩٦/١٥) للشافعي القول بأنهما يتحالفان، وحكاه عنه المزني في الجامع الكبير كما في الحاوي.

(٣) هو الإمام الأعظم أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، النعمان بن ثابت بن زُوطى، فقيه الملة، عالم العراق، ولد سنة ثمانين، في حياة صغار الصحابة، ورأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة، ولم يثبت له حرف عن أحد منهم.

وروى عن: عطاء بن أبي رباح، وهو أكبر شيخ له، وأفضلهم -على ما قال- وعن الشعبي، وعن حماد بن أبي سليمان، وبه تفقه.

من أشهر تلاميذه: القاضي أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر.

قال الذهبي: "عني بطلب الآثار، وارتحل في ذلك، وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه.. فإليه المنتهى، والناس عليه عيال في ذلك"، له مناقب وفضائل كثيرة، من مؤلفاته: الفقه الأكبر، ورسالة العالم والمتعلم، والرد على القدرية، توفي سنة مائة وخمسين. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي، (ص٨٦)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٤٩/١)، الطبقات السنية (٨٦/١)، سير أعلام النبلاء (٣٩٠/٦).

(٤) انظر: اختلاف أبي حَنِيفَةَ وابن أبي لَيْلَى، لأبي يوسف (ص٩)، اختلاف العراقيِّين من الأُمِّ (٢١٧/٨) مختصر المزني (ص١٢٨) المبسوط (٩٦/١٥).

٢٣٧٤- واحتج الشافعي بحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «البَيِّنَةُ على المُدَّعي واليمينُ على المُدَّعَى عَلَيْهِ»[٣].

٢٣٧٥- [قال الشافعي:] والأصل[٤] أن الثوب لي، وقد ادعى عَلَيَّ إتلافَه، [فكان هو][٥] المدعي، كما لو قال: «أمرتني[٦] أن أهبه لفلان»، وقال رب الثوب: «بل لفلان».. فصار هو مدعيًا فعليه البينة[٧].

باب الرد بالعيوب

٢٣٧٦- وإذا[٨] اشترى رجلٌ من رجلٍ جاريةً ثَيِّبًا وأصابها[٩]، ثم ظهر على عيبٍ.. رَدَّها، ولا شيء عليه في الوطء؛ لأنه ليس بنقص[١٠].

---

(١) هو: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، العلامة، الإمام، مفتي الكوفة وقاضيها، أبو عبد الرحمن الأنصاري، الكوفي، ولد سنة نيِّفٍ وسبعين، روى عن: الشعبي، وعطاء بن أبي رباح، ونافع مولى ابن عمر، وعنه: سفيان الثوري وابن عيينة وشعبة، قال الإمام أحمد: فقه ابن أبي ليلى أُحَبُّ إليا من حديثه، وكان نظيرًا للإمام أبي حنيفة في الفقه. قال العجلي: كان فقيهًا، صاحب سنة، صدوقًا، جائز الحديث. قال أبو يوسف: ما ولي القضاء أحد أفقه في دين الله، ولا أقرأ لكتاب الله، ولا أقول حقًا بالله، ولا أعف عن الأموال من ابن أبي ليلى، توفي في رمضان سنة ثمان وأربعين ومئة. انظر: تهذيب الكمال (٦٢٢/٢٥)، سير أعلام النبلاء (٣١٠/٦).

(٢) انظر: اختلاف أبي حَنِيْفَةَ وَابنِ أبي لَيْلَى (ص٩-١٠)، اختلاف العراقيين من الأُمِّ (٢١٧/٨) مختصر المزني (ص١٢٨) المبسوط (٩٦/١٥).

(٣) سبق تخريجه في باب النفقة.

(٤) في (ب): فالأصل.

(٥) في (أ) و(ج): فصار هذا.

(٦) في (ب): أمرني.

(٧) مختصر المزني (ص١٢٨).

(٨) في (ب): وإن.

(٩) في (ب): فأصابها.

(١٠) انظر: اختلاف العراقيين من الأُمِّ (٢٢٠/٨-٢٢١) روضة الطالبين (٤٦٧/٣).

كان أبو حنيفة يقول: ليس له أن يردَّها بعد الوطء، قال أبو يوسف: "ولكنه يقول: يرجع عليه بفضل ما بين الصحة والعيب من الثَّمن، وبه تأخذ، وكان ابن أبي ليلى يقول: يردُّها ويرد معها مهر مثلها". وليس عندهما تفريق بين البكر والثيب. انظر: اختلاف أبي حَنِيْفَةَ وَابنِ أبي لَيْلَى (ص١١-١٣).

٢٣٧٧- وقال في البكر: إن كان بيعًا جائزًا.. فلا سبيل إلى الردِّ؛ لأن الافتضاضَ عيبٌ[١] أصابَها عندَهُ، ويرجعُ عليه بما نقصَ العيبُ إلا أن يشاء البائعُ أن يأخذَها بالعيبِ الذي حدثَ عندَ المبتاعِ.. فيكونُ ذلكَ له[٢].

٢٣٧٨- وإن كان البيع غير جائز.. رَدَّها، ورد ما نقصها[٣] الافتضاض، وصداق مثلها.

٢٣٧٩- وأولادها إن كانوا من غيره.. كانوا عبيدًا، وإن/(١١٨/ب) كانوا منه.. فهم[٤] أحرار، وعليه قيمتهم؛ لأنها شبهة/[٥].

٢٣٨٠- وعليه إن كان [قد] اغتلَّها رَدُّ الغلةِ ورَدُّ ما أصابها من العيب عنده.

٢٣٨١- وهكذا الحكم عندنا في كل بيع جائز ومفسوخ على ما وصفنا في المسألة الأولى في البيع[٦] الجائز، وعلى ما وصفنا في التي تحتها[٧] من البيع[٨] الفاسد.

٢٣٨٢- وإذا اشترى الرجلُ الثوبَ أو الدابةَ فوجد بها عيبًا، واختلفا عند أيهما حدث؛ فإن كان عيبًا يحدث في مثله من الأيام.. فالقول قول البائع مع يمينه على البت، وإن كان لا يحدث.. رد[٩].

٢٣٨٣- وإذا[١] باع الرجل عبدًا وتَبَرَّأ من العيوب.. فلا يُبْرِئُهُ إلا عيبًا[٢] لم يَعْلَمْهُ [منها]، فأما[٣] ما علمه.. فلا يبرأ حتى يضع يده عليه ويبرئه [واحدًا بعد واحد[٤]] وإن سمَّى لم يبرأ[٥].

---

(١) في (ب): عيبًا.

(٢) اختلاف العراقيين من الأُمّ (٢٢١/٨) روضة الطالبين (٤٦٧/٣).

(٣) في (ب): نقص.

(٤) في (ب): فهو.

(٥) نهاية [ص٢٤٩] من (م).

(٦) في (ب): بيع.

(٧) هكذا صورتها في (ب): يحذر.

(٨) في (ب): بيع.

(٩) اختلاف العراقيين من الأُمّ (٢٢٤/٨) اختلاف العراقيين من المبسوط (١٣٢/٣٠-١٣٣) روضة الطالبين (٤٩٠/٣).

وقال أبو حنيفة: على المشتري البيِّنة، فإن لم تكن له بيِّنة.. فعلى البائع اليمين، وهكذا كان يقول ابن أبي ليلى يقول إلا أنه إذا اتهم المدعي ردَّ اليمين عليه، وقال أبو حنيفة: لا أرد اليمين عليه ولا أحولها عن الموضع الذي وضعها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انظر: اختلاف أبي حَنِيفَةَ وَابنِ أبي لَيْلَى (ص١٥).

٢٣٨٤- وقال أبو حنيفة: [1] إذا قال: «برئت من كل عيب».. فهو جائز[7].

٢٣٨٥- واحتج الشافعي بحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [8] أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [8] نهى عن بيع الغرر، فكما[9] لا يجوز أن يتبرأ[10] مما لا[11] يرى، ولا[12] يبيع [ما لا][13] يرى.. فكذلك[14] لا يبرئه حتى يضع يده عليه.

٢٣٨٦- وكان ابن أبي ليلى يقول: إذا سمّى برئ[15].

---

(١) في (ب): وإن.

(٢) في (أ) و(م): عيب.

(٣) في (ب): وأما.

(٤) في (ب): واحدًا واحدًا.

(٥) اختلاف العراقيّين من الأُمّ (٢٢٥/٨) مختصر المزني (ص٨٤) الحاوي الكبير (٢٧١/٥-٢٧٢) الوسيط (١٢٦/٣) المنهاج (ص٢٢١) روضة الطالبين (٤٧٢/٣-٤٧٣).

والمذهب: أن في المسألة ثلاثة أقوال: أظهرها: يبرأ في الحيوان من عيب باطن لا يعلمه دون ما يعلمه، ولا يبرأ في غير الحيوان بحال.

وما يعلمه من العيوب: إن شرط البراءة منه؛ فإن كان مما لا يُعايَنُ كالزنا والسرقة والإباق.. برئ منه، وإن كان مما يعاين كالبرص؛ فإن أراه قدره وموضعه.. برئ قطعًا، وإلا.. فهو كشرط البراءة مطلقًا، فلا يبرأ منه. وانظر: أسنى المطالب (٦٣/٢) مغني المحتاج (٥٣/٢ و٥٤) نهاية المحتاج (٣٧/٤ و٣٩).

(٦) في (ب) زيادة: قال.

(٧) انظر: اختلاف أبي حَنِيفَةَ وَابنِ أبي لَيْلَى (ص١٥)، اختلاف العراقيّين من الأُمّ (٢٢٥/٨) الأصل لمحمد بن الحسن (١٧٧/٥) المبسوط (١٣٣/٣٠) بدائع الصنائع (١٧٢/٥).

(٨) في (ب): أنه.

(٩) في (أ) و(م): فكلما.

(١٠) في (ب): يبرأ.

(١١) في (ب): لم.

(١٢) في (أ) و(م): فلا.

(١٣) في (ب): إلا بما.

(١٤) في (ب): فلذلك.

(١٥) "و لم يذكر أن يضع يده عليها". انظر: اختلاف أبي حَنِيفَةَ وَابنِ أبي لَيْلَى (ص١٥)، اختلاف العراقيّين من الأُمّ (٢٢٥/٨) المبسوط (١٣٣/٣٠).

مسألة في اليمين

٢٣٨٧- قال الشافعي: وإذا ادَّعَى الرجلُ على الرجلِ شيئًا.. حلفَ على البتِّ: ما لهذا فيه حقٌ[١]، ويسعه ذلك إذا لم يعلم [له] فيه حق، وهكذا عامة الأيمان والشهادات[٢].

مسألة في البيوع

٢٣٨٨- وإذا اشترى الرجلُ عبدًا على أنه بالخيار/ ثلاثًا، فمات العبد.. فهو ضامن لقيمته[٣] [٤].

٢٣٨٩- وهو قول/[٥] أبي حنيفة[٦].

٢٣٩٠- وقال ابن أبي ليلى: لا شيء عليه[٧].

٢٣٩١- وهو قول مالك[٨].

٢٣٩٢- واحتج الشافعي بحديث عمر في الفرس حين حمل بينهما شُرَيْحًا أنه يَرُدُّ عليه مثلَ ما أخَذَه[١].

---

(١) أي: ولم يكن للمدعي على دعواه بينة، وأراد أن يستحلف الذي في يده المتاع.

(٢) وهو قول أبي حنيفة، به يأخذ أبو يوسف، وقال ابن أبي ليلى: عليه أن يحلف بالله ما يعلم أن لهذا فيه حقًا. انظر: اختلاف أبي حَنِيْفَةَ وَابنِ أبي لَيْلَى (ص١٦)، اختلاف العِراقيِّين من الأُمِّ (٢٢٥/٨)، اختلاف العِراقيِّين من المَبْسوط (١٣٢/٣٠) مختصر المزني (ص٣١٤) الحاوي الكبير (٣٢٨/١٧) روضة الطالبين (٣٤/١٢ و٣٦) وذكر الضابط في المسألة فقال: "اليمين على البت، إلا إذا حلف على نفي فعل غيره".

(٣) في (أ) و(م): بقيمته.

(٤) وسواءٌ في ذلك كان الخيارُ للبائع أو للمشتري. انظر: اختلاف العِراقيِّين من الأُمِّ (٢٢٨/٨) روضة الطالبين (٤٥٣/٣)

(٥) نهاية [٦٩/أ] من (ب).

(٦) تضمين المشتري القيمة هو قول الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف، وهذا إن كان الخيار للبائع، وأما إن كان الخيار للمشتري.. فإنهما يقولان: هو عليه بثمنه الذي اشتراه. انظر: اختلاف أبي حَنِيْفَةَ وَابنِ أبي لَيْلَى (ص١٧)، اختلاف العِراقيِّين من الأُمِّ (٢٢٨/٨)، الأصل لمحمد بن الحسن (١٢٥/٥-١٢٦) مختصر الطحاوي (ص٧٥) شرحه للجصاص (١٤/٣-١٥) المبسوط (١٧/١٣).

(٧) لأنه أمينٌ في ذلك عنده، وهذا إن كان الخيار للبائع، وأما إن كان للمشتري.. فهو عليه بثمنه الذي اشتراه به. انظر: اختلاف أبي حَنِيْفَةَ وَابنِ أبي لَيْلَى (ص١٧)، اختلاف العِراقيِّين من الأُمِّ (٢٢٨/٨).

(٨) انظر: المدونة (٤٨٩/٢) حاشية الدسوقي (١٠٣/٣) بداية المجتهد (٢١٠/٢).

٢٣٩٣- واحتجَّ [الشافعيُّ] أيضًا: بالبيع الفاسد أنَّه إذا هلك كان عليه قيمته، فإذا[٢] كان/[٣] عليه القيمة إذا هلك في البيع الفاسد.. كانت القيمة إذا هلك في بيع الخيار أولى، وسواء عنده أخذه على ثمن بيِّن أو غير بيِّن.. فهو ضامن له حتى يَرُدَّه؛ لأنه أخذه على وجه البيع، ولم يأخذه على وجه الوديعة.

مسألة في الرد بالعيب

٢٣٩٤- وإذا اشترى الرجلُ عبدًا فباع نصفَهُ ثم أصاب عيبًا.. فليس له أن يرجع [عليه] بما نقص [من] العيب إلا أن يَرُدَّهُ جميعًا[٤].

٢٣٩٥- وقد قيل: يخير البَيِّعُ[٥]؛ فإن يُرِدْ[٦] أن يأخذ النصف الذي في يديه[٧] [و] يكون شريكًا له به للمشتري ممن اشترى منه.. فذاك[٨]، وإلا.. رجعَ عليه بقيمةِ العيبِ، وهو أحبُّ إليَّ.

مسألة في البيوع

٢٣٩٦- وإذا[١] اشترى عبدًا على أن لا يبيعه ولا يهبه أو[٢] على شرط.. فلا يجوز، والبيع فاسد، إلا في العتق.. فإنه يجوز إذا اشترى على العتق[٣].

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٧/٨): "عن الشعبي قال: أخذ عمر بن الخطاب فرسًا من رجل على سَوْم، فحمل عليه رجلاً فعطب عنده، فخاصمه الرجل، فقال -يعني: عمر-: احمل بيني وبينك رجلاً، فقال الرجل: فإني أرضى بِشُرَيْح العراقي. فأتوا شريحًا فقال شريح لعمر: أَخَذْتَهُ صحيحًا سليمًا، وأنت له ضامنٌ حتى ترُدَّه صحيحًا سالمًا.. فأعجبَ عمر بن الخطاب (فبعثه) قاضيًا".

ورواه عبد الرزاق (٢٢٤/٨: ١٤٩٧٩) والبيهقي في الكبرى (٢٧٤/٥) ووكيع في أخبار القضاة (١٨٩/٢) وابن حزم في المحلى (٣٧٣/٨).

(٢) في (ب): وإذا.

(٣) بقية [ص٢٥٠] من (م).

(٤) وهو قول أبي حنيفة وبه يأخذ أبو يوسف. انظر: اختلاف أبي حَنِيفَةَ وابن أبي لَيْلَى (ص١٧)، اختلاف العراقيين من الأُمِّ (٢٢٨/٨) مختصر المزني (ص٨٣).

(٥) أي: البائع الأول.

(٦) في (ب): أراد.

(٧) أي: في يدي المشتري الذي أصبح بائعًا وباع نصف العبد.

(٨) في (أ) و(م): فذلك.

٢٣٩٧- لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بريرة: «اشتريها وأعتقيها».

٢٣٩٨- وإن كان على الرجل رقبة ثم اشتراها[٤] على أن يعتقها[٥].. لم يجزئه[٦]، ولم يكن نَسَمًا تامًّا[٧]؛ لأن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى[٨] أمَرَهُ بالرقبة، والرقبة: [الرقبة] تامَّةٌ[٩]، والشرط نَقْصٌ[١٠].

مسألة في الصلح

٢٣٩٩- وإذا كان لرجلٍ على رجلٍ مالٌ[١١] فغاب عنه، ثم حُطَّ عنهُ[١٢] أو صُولِحَ عنهُ[١٣].. فليس بمنزلة المكره[١٤] وهو ساقطٌ عنه[١٥].

---

(١) في (ب): وإن.

(٢) في (ب): إلا.

(٣) وكان أبو حنيفة يقول البيع في هذا فاسد، ولم يستثن العتق، وبه يأخذ أبو يوسف، وكان ابن أبي ليلى يقول: البيع جائز، والشرط باطل. اختلاف العراقيين من الأُمِّ (٢٢٩/٨) الأصل لمحمد بن الحسن (١٢٤/٤) (٩٧/٥) روضة الطالبين (٤٠٦/٣) وقال في روضة الطالبين (٤٠٣/٣): "في بيع الرقيق بشرط العتق، ثلاثة أقوال: المشهور: أنه يصح العقد والشرط".

(٤) هكذا صورتها في (أ): إشتريتها، هكذا صورتها في (ب): للنسراها، في (م): اشتريها، بلا نقط لما قبل الهاء، أي: اشتراها.

(٥) في (ب): نعتقها.

(٦) في (أ) و(م): يجزه، في (ب): يجزيه.

(٧) في (ب): نامة.

(٨) في (ب): عز وجل.

(٩) في (ب): التامة.

(١٠) روضة الطالبين (٤٠٤/٣) وجعله تفريعًا على أصح الوجهين من أن العتق المشروط حق لله عَزَّوَجَلَّ، وهو نصُّ الإمام الشافعي هنا.

(١١) في (أ) و(م): مالا.

(١٢) في (ب): له.

(١٣) في (ب): عليه.

(١٤) في (أ) و(م): الكره.

(١٥) وكان أبو حنيفة يقول: ما حط عنه من ذلك.. فهو جائز، وكان ابن أبي ليلى يقول: له أن يرجع فيما حط عنه؛ لأنه تغيب عنه، وبه يأخذ أبو يوسف. اختلاف العراقيين من الأُمِّ (٢٣٠/٨) اختلاف العراقيين من المبسوط (١٣٤/٣٠).

مسألة في البيوع

٢٤٠٠- وإذا اشترى الرجل مائة ذراع من دار، ولم[١] يُسَمِّ[٢] جميعَ أذْرُعِ[٣] الدارِ.. فالبيعُ باطلٌ[٤].

٢٤٠١- وقال ابن أبي ليلى: البيع جائز[٥].

٢٤٠٢- وقال أبو يوسف[٦] وأبو حنيفة: البيع باطل[٧].

٢٤٠٣- وإذا باعَ الرجلُ سمكًا في حظيرةٍ وهو يراها، ولا تؤخذُ[٨] حتى تصادَ[٩].. فالبيعُ باطلٌ؛ لأنّه غيرُ مقدورٍ عليه، وإن كان ماءً قليلاً[١٠] يؤخذُ بالأيدي.. فهو جائز[١].

---

(١) في (أ) و(م): فلم.

(٢) في (ب): يسمي.

(٣) في (أ) و(م): ذرع.

(٤) اختلاف العراقيّين من الأمّ (٨/٢٣٣) روضة الطالبين (٣/٣٦٢).

(٥) انظر: اختلاف أبي حَنِيْفَةَ وَابنِ أبي لَيْلَى (ص٢٢)، اختلاف العراقيّين من الأمّ (٨/٢٣٣) اختلاف العراقيّين من المَبْسوط (٣٠/١٣٦ و١٤٠).

(٦) هو: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، القاضي الأنصاري البجلي، صاحب أبي حنيفة، ولد سنة مائة وثلاثة عشر، ولي القضاء لثلاثة من الخلفاء؛ المهدي والهادي والرشيد، ثقة، أول من لُقِّبَ بقاضي القضاة، وأول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة، وقد قيل: لولا أبو يوسف ما ذُكِرَ أبو حنيفة، من مؤلفاته: الخراج، والأمالي، والنوادر، واختلاف أبي حنيفة واب أبي ليلى، والرد على سير الأوزاعي، توفي سنة مائة واثنتان وثمانون. انظر: الجواهر المضية (٣/٦١١)، والفوائد البهية (ص٢٢٥).

(٧) انظر: اختلاف أبي حَنِيْفَةَ وَابنِ أبي لَيْلَى (ص٢١-٢٢)، اختلاف العراقيّين من الأمّ (٨/٢٣٣) الأصل لمحمد بن الحسن (٥/٨٧-٨٨) اختلاف العراقيّين من المَبْسوط (٣٠/١٣٦ و١٤٠).

وفي أربعتها أن أبا يوسف يأخذ بقول ابن أبي ليلى لا بقول أبي حنيفة، خلافًا لما هنا.

ففي اختلاف أبي حَنِيْفَةَ وَابنِ أبي لَيْلَى (ص٢٢): "وكان ابن أبي ليلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: هو جائز في البيع، وبه نأخذ"، وفي الأصل: "وقال يعقوب ومحمد في هذا: هو جائز كله إذا كان قد رآه، وان لم يره.. فهو بالخيار إن رآه". ويعقوب هو: أبو يوسف.

(٨) هكذا صورتها في (أ): ولاحتجتني، في (ب): يوجد، في (م): يوخذ.

(٩) في (ب): يصاد.

(١٠) في (أ) و(م): قليل.

مسألة في حكم [بيع الوكيل نسيئة في التوكيل المطلق][1]

٢٤٠٤- /[2] وإذا دفع الرجل إلى الرجل السلعة وقال: «بعها»، ولم يقل بنسيئة[3]، فباعها بنسيئة وأقر الرسول والمتاع [منه] بأن السلعة للدافع إلى الرسول.. فالبيع باطل، بعد يمينه بالله ما أذن له في ذلك[4].

٢٤٠٥- فإن فاتت.. فالرسول ضامن لقيمتها؛ فإن شاء[5] أن يُضَمِّنَ المشتري.. ضَمَّنَه، وإن ضَمَّنَ الرسولَ/(١١٩/ب).. رجعَ على المشتري، وإن ضَمَّنَ المشتري.. لم يرجعْ على الرسول[6].

مسألة في البيوع

٢٤٠٦- وإذ اختلف المتبايعان في الخيار.. تحالفا، وترادّا، وكان[7] كاختلافهما في الثمن[8] [9].

---

(١) وكان أبو حنيفة يقول: لا يجوز ذلك، وبه يأخذ أبو يوسف، وكان ابن أبي ليلى يقول: شراؤه جائز لا بأس به. انظر: اختلاف أبي حَنِيْفَةَ وابنِ أبي لَيْلَى (ص٢٢-٢٣)، اختلاف العراقيّين من الأمّ (٢٣٤/٨-٢٣٥) المهذب (٢٧٠/١ المفردة) روضة الطالبين (٣٥٨/٣) الأصل لمحمد بن الحسن (٩٣/٥) وفيه: "وإن كان في وعاء أو حب يقدر على أخذه بغير صيد.. فالبيع جائز، والمشتري بالخيار إذا رآه".

(٢) نهاية [ص٢٥١] من (م).

(٣) في (ب): نسيئة.

(٤) أي: أمره بيع السلعة ولم يُسَمِّ نقدًا ولا نسيئةً، ولم يقل له: بع برأيك، فباعها المأمور بنسيئة، وكان أبو حنيفة يقول: البيع جائز، وبه يأخذ أبو يوسف، وكان ابن أبي ليلى يقول: البيع جائز والمأمور ضامن لقيمة المتاع حتى يدفعه لرب المتاع. انظر: اختلاف أبي حَنِيْفَةَ وابنِ أبي لَيْلَى (ص٢٤)، اختلاف العراقيّين من الأمّ (٢٣٦/٨) روضة الطالبين (٣٠٥/٤) لكنه قال: "بعد أن يحلف بالله ما وكل أن يبيع إلا بنقد"، وانظر: اختلاف العراقيّين من المَبْسوط (١٣٧/٣٠).

(٥) أي: مالك السلعة، وهو الآمر بالبيع.

(٦) اختلاف العراقيّين من الأمّ (٢٣٥/٨-٢٣٦) لكنه قال: "فإن ضَمَّنَ البائعَ (أي: الرسول).. لم يرجع البائعُ على المشتري، وإن ضَمَّنَ المشتري.. رجعَ المشتري على البائع بالفضلِ عما أخذ منه رب السلعة عما ابتاعها به".

تنبيه: في طبعة د. رفعت: "وإذا أعطى الرجلُ الرجلَ متاعًا بعينه ولم يسم بالنقد ولا بالنسيئة..." وما في ط بولاق والنجار "بيعه" بدل "بعينه" وهو الصواب، وقد أشار إليها في الحاشية، وحقُّها أن تثبت في المتن.

(٧) في (أ) و(م): وكانا.

(٨) في (أ) و(م): اليمين، والمثبت من (ب) والأم.

(٩) اختلاف العراقيّين من الأمّ (٢٣٦/٨) الحاوي الكبير (٢٩٩/٥) روضة الطالبين (٥٧٧/٣).

٢٤٠٧- وقال أبو حنيفة: القول قول البائع مع يمينه[1].

٢٤٠٨- وقال ابن أبي ليلى: القول قول المشتري[2].

٢٤٠٩- وبه يأخذ أبو يوسف[3].

مسألة في البيوع

٢٤١٠- وإذا باعَ جاريةً بجاريةٍ وَقَبَضَا[1] ثم وجدَ أحَدُهما عيبًا.. رَدَّها وأخَذَ الذي أعطى[2] إن كانت قائمةً، أو[3] قيمتَها إن كانت فائتةً، وهكذا جميعُ الحيوانِ والعروض، وكذلك إن كان مع

---

(١) المسألة التي ذكر فيها هذا القول للإمامين أبي حنيفة وابن أبي ليلى في كتاب أبي يوسف: «اختلاف أبي حَنِيْفَةَ وَابنِ أبي لَيْلَى» (ص٢٤)، وفي «اختلاف العراقيين» من «الأُمِّ» (٢٣٦/٨) هي: فيما إذا كان البائع مُدَّعِيًا للخيار، والمشتري مُنكِرًا له، والمسألة هنا في الاختلاف في شرط الخيار مطلقًا، ونصُّه في اختلاف أبي حَنِيْفَةَ وَابنِ أبي لَيْلَى (ص٢٤): "وإذا اختلف البَيِّعان؛ فقال البائع: بعتك وأنا بالخيار، وقال المشتري: بعتني و لم يكن لك خيار.. فإن أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ كان يقول: القول قول البائع مع يمينه، وكان ابن أبي ليلى رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: القول قول المشتري، وبه نأخذ".

وذكر ابن نجيم في البحر الرائق (٣٧/٦) أن مذهب الإمام أبي حنيفة: أن القول قول مدعي شرط الخيار، أي: سواء كان هو البائع أم المشتري، ومذهب أبي يوسف ومحمد بن الحسن: أن القول قول منكره، بائعًا كان أو مشتريًا، حيث قال: "وإذا اختلفا في اشتراط الخيار.. فالقولُ لمنكره عندهما، وعنده لمدعيه"، ونسبه إلى أبي حنيفة كذلك في المحيط البرهاني (٥٠٦/٦).

ونسب في الحاوي الكبير (٣٠٠/٥) إلى أبي حنيفة أنه يقول: لا يتحالفان، والقول قول من نفاه!

وجاء في الأصل لمحمد بن الحسن (١٤٠/٥)."وإن قال المشتري: لي خيار، وقال البائع: ما شرطت لك خيارًا.. فإن القول قول البائع مع يمينه، وعلى المشتري البينة؛ لأنه مُدَّعٍ.

وقال أبو يوسف: القول قول الذي يقر بالبتات في البيع والمدعي بالخيار عليه البينة.

وإن قال البائع: لي الخيار، وقال المشتري: ما لَكَ خيارٌ.. كان القول قول المشتري مع يمينه، وعلى البائع البينة.

وأيهما ادَّعَى الخيار.. فإنه لا يُصَدَّقُ إلا ببيِّنة، والقول قول الآخر في قول أبي يوسف ومحمد".

والمذهب عند الحنفية: أن القول قول الذي ينفيه. انظر: المبسوط (٥٩/١٣) مختصر القدوري مع شرحه اللباب (٤٦/٤) الفتاوى الهندية (٥١/٣).

(٢) انظر: اختلاف أبي حَنِيْفَةَ وَابنِ أبي لَيْلَى (ص٢٤)، اختلاف العراقيين من الأُمِّ (٢٣٦/٨).

(٣) انظر: اختلاف أبي حَنِيْفَةَ وَابنِ أبي لَيْلَى (ص٢٤)، اختلاف العراقيين من الأُمِّ (٢٣٦/٨)، وانظر ما نقلته عن الأصل لمحمد بن الحسن (١٤٠/٥) قبل قليل.

أخذهما دراهم أو عرض، وإن[1] فاتت إحداهما.. رَدَّ التي أصابَ بها العيب، وأخذ قيمة جاريته الميتة؛ لأنها الثمن الذي دفع كالدنانير[2].

مسألة في وكالة

٢٤١١- ولو وَكَّلَ رجلاً [أن] يشتري له سلعةً بعينها أو موصوفةً، فاشتراها[3] فوجدَ بها عيبًا.. كانَ له أن يَرُدَّ دونَ رَبِّ المالِ، فإن ادعى البائعُ رضى رَبِّ المالِ.. أحلف[7] على علمه[8][9].

---

(١) في (ب): وفضها، في كتاب أبي يوسف وفي «الأم»: وقبض كل واحد منهما.

(٢) في (ب): "ثم هلك إحدى الجاريتين ثم وجد بالتي أعطى عيبًا ردها"، وهي غير مستقيمة، والمثبت كما في (أ) و(ب)، وهو موافق لما في كتاب أبي يوسف والأم.

(٣) في (ب): و.

(٤) في (ب): فإن.

(٥) إذا كانت الجارية قائمة فقول أبي حنيفة كقول الشافعي، وبه يأخذ أبو يوسف، وكان ابن أبي ليلى يقول: يَرُدُّها ويأخذ قيمتها صحيحة، ولم يذكر في كتاب أبي يوسف ما لو فاتت الجارية. انظر: اختلاف أبي حَنِيْفَةَ وَابنِ أبي لَيْلَى (ص٢٥)، اختلاف العراقيين من الأُمِّ (٢٣٦/٨-٢٣٧) اختلاف العراقيين من المَبْسوط (١٣٨/٣٠) وفي أسنى المطالب (٦٦/٢): "ولو رد المبيع بعيب وكان الثمن عبدًا.. رجع له المشتري" وهي من زيادات الروض على الروضة.

(٦) في (ب): واشتراها.

(٧) في (أ) و(م): لم يحلف، وفي الأم: حلف، والمقصود بالحلف: المأمور بالشراء.

(٨) في (أ) و(م): عمله.

(٩) وقال أبو حنيفة: يخاصمُ المشتري، ولا نُبالي أحضرَ الآمرُ أم لا، ولا نكلف المشتري أن يُحضرَ الآمر، ولا نرى على المشتري يمينًا إن قال البائع: الآمر قد رضي بالعيب، وبه يأخذ أبو يوسف، وكان ابن أبي ليلى يقول: لا يستطيع المشتري أن يَرُدَّ السلعةَ التي بها العيبُ حتى يحضرَ الآمرُ فيحلفَ ما رضيَ بالعيب، ولو كانَ غائبًا بغيرِ ذلكَ البلد.

انظر: اختلاف أبي حَنِيْفَةَ وَابنِ أبي لَيْلَى (ص٢٥)، اختلاف العراقيين من الأُمِّ (٢٣٧/٨-٢٣٨)، مختصر المزني (ص١١١)، روضة الطالبين (٣١١/٤-٣١٢) مغني المحتاج (٢٢٦/٢) المبسوط (١٢٠/١٣) البحر الرائق (٢٠٩/٧) الفتاوى الهندية (١٠٠/٣) حاشية ابن عابدين (٤٨٧/٤).

لكن في الحاوي الكبير (٥٥٧/٦): "فإن ادَّعى عليه أنه قد علم برضى موكله بالعيب وكان عليه أن يحلف بالله تعالى أنه ما علم (موكله) موكله بالعيب" كذا في المطبوع، ولعل الصواب: "ما علم رضى موكله بالعيب".

مسألة في البيوع

٢٤١٢- وإذا[١] باعَ رحلٌ رحلاً مرابحةً، فزادَ عليهِ في الثمنِ، [فإن كانَ قائمًا أو فائتًا[٢]].. حطَّ عنه من رأسِ المالِ ما زادَ، ومن الربحِ بقدرِ ذلك/[٣][٤].

مسألة

٢٤١٣- وإن حضرَ رحلٌ وهو يباعُ عليه مالُه وهو ساكتٌ لم ينكرْ و لم يغيرْ.. فالبيعُ مردودٌ، ولا يكونُ الصمتُ رضى إلا في البكرِ خاصَّةً[٥].

---

(١) في (ب): فإذا.

(٢) في (ب): فإن كان قائمًا.. رد الزيادة و إن كان فائتًا.

(٣) نهاية [٦٩/ب] من (ب).

(٤) انظر: اختلاف العراقيين من الأُمِّ (٢٣٨/٨) وفيه: "فقد قيل: تحط عنه الخيانة بحصتها من الربح، ويرجع عليه به، ولو كان الثوب قائمًا لم يكن له أن يرده... **وقيل:** للمشتري الخيار في أخذه بالثمن الذي سمى له، أو فسخ البيع"، و لم يُرَجِّح.

وفي مختصر المزني (ص٨٤): "ولو علم أنه خانه.. حطت الخيانة وحصتها من الربح".

وأظهر القولين: أنه يحكم بسقوط الزيادة وحصتها من الربح، **والأظهر:** أنه لا خيار له، **والثاني:** يثبت له الخيار.

وكان أبو **حنيفة** يقول: البيع جائز، وله أن يرده ويأخذ ما نقد إن شاء، ولا يحط شيئًا، وكان ابن أبي ليلى يقول: تُحطُّ عنهُ تلكَ الخيانةُ وحصتُها من الربح، وبه يأخذُ أبو **يوسف**.

انظر: اختلاف أبي حَنِيْفَةَ وَابنِ أبي لَيْلَى (ص٢٦)، الحاوي الكبير (٢٨٥/٥) المنهاج (ص٢٢٨) روضة الطالبين (٥٣٥/٣). المهذب (٢٩٧/١ المفردة) تصحيح التنبيه (٣٠٢/١) تذكرة النبيه (١٠٢/٣) نهاية المطلب (٢٩٥/٥-٢٩٦).

الأصل محمد بن الحسن (١٦٥/٥) المبسوط (٨٦/١٣) البحر الرائق (١٢٠/٦) الفتاوى الهندية (١٦٢/٣) مجمع الأنهر (١٠٩/٣).

(٥) وكان أبو **حنيفة** يقول: لا يجوز ذلك عليه، وليس سكوته إقرارًا بالبيع، وبه يأخذ أبو **يوسف**، وكان ابن أبي ليلى يقول: سكوته إقرار بالبيع. انظر: اختلاف أبي حَنِيْفَةَ وَابنِ أبي لَيْلَى (ص٢٧)، اختلاف العراقيين من الأُمِّ (٢٣٩/٨) اختلاف العراقيين من المبسوط (١٣٩/٣٠) الحاوي الكبير (٤٠٥/٧) المهذب (٢٢٠/١ المفردة) مغني المحتاج (١٠٠/٢) نهاية المحتاج (١٧٧/٤).

وانظر: الوسيط (١٩٧/٣) في تصرف العبد، والمهذب (٢٢٠/١ المفردة) في السكوت عن اتلاف المال.

مسألة

٢٤١٤- وإن باعَ المريضُ/[1] من بعضِ وَرَثَتِه بيعًا بمثلِ قيمتِه أو بمثلِ ما يتغابنُ [به] الناسُ.. فالبيعُ جائزٌ[2].

٢٤١٥- وإن أوصى بأن يباعَ ذلكَ من وارثِه بعدَ موتِه بقيمتِه.. لم يَجُزْ[3].

مسألة في البيوع

٢٤١٦- وإن[4] اشترى ثوبين في صفقةٍ واحدةٍ فقبضَهُما، فهلكَ أحدُهما[5]، وأصابَ بالآخرِ عيبًا.. فله أن يَرُدَّ القائمَ، وقيمةَ الفائتِ، ويرجعُ [عليه] بأصلِ الثمنِ الذي أعطى[6].

٢٤١٧- فإن اختلفا في القيمة.. فالقولُ قولُ البائعِ؛ من/[7] قِبَلِ أنَّ الثمنَ كُلَّهُ قد لَزِمَ المشتري، وهو يريدُ إسقاطَ الشيءِ عنه بما[8] يَدَّعي من كثرةِ قيمةِ الفائتِ.. فلا[9] أقبلُ دعواه[10].

---

(١) نهاية [ص٢٥٢] من (م).

(٢) وكان أبو حنيفة يقول: لا يجوز بيعه ذلك إذا مات من مرضه، وكان ابن أبي ليلى يقول: بيعه جائز بالقيمة، وبه يأخذ أبو يوسف. اختلاف أبي حَنِيْفَةَ وَابنِ أبي لَيْلَى (ص٢٩)، اختلاف العراقيين من الأُمّ (٢٤١/٨) الأُم (٢٢٢/٥) الحاوي الكبير (٢٩٢/٨) روضة الطالبين (١٣١/٦) أسنى المطالب (٣٩/٣). البحر الرائق (١٦٩/٧) حاشية ابن عابدين (١١٢/٥).

(٣) لأنه قد خرج من ملكه بعد موته، فلا يتصرف فيه.

(٤) في (ب): وإذا.

(٥) في (ب): إحداهما.

(٦) **خلاف المعتمد**، والأظهر ما سيذكره بعد قليل، وكلا القولين المذكورين هنا.. مبنيٌّ على عدم جواز الإفراد في الرد، والمذهب: القطع بمنع جواز الإفراد. انظر: العزيز (١٤٤/٤) روضة الطالبين (٤٢٥/٣ و٤٨٨).
قلت: وَعَدَّ الشيخان الخلاف وجهين، وقالا: «وقيل: قولان»، والصحيح أنهما قولان كما ترى، ولم يتعقبهما الإسنوي في المهمات. والله تعالى أعلم.

(٧) نهاية (١٢٠/أ) من (أ).

(٨) في (أ) و(م): لما.

(٩) في (ب): ولا.

(١٠) وقال أبو حنيفة: القول قول البائع مع يمينه، وبه يأخذ أبو يوسف، وكان ابن أبي ليلى يقول: القول قول المشتري. انظر: اختلاف أبي حَنِيْفَةَ وَابنِ أبي لَيْلَى (ص٢٩)، اختلاف العراقيين من الأُمّ (٢٤٢/٨) اختلاف =

٢٤١٨- [قال الربيع: وفيه قول آخر: أنه إذا اشترى شيئين صفقةً واحدةً، وهلكَ أحدُهما، وأصابَ بالآخرِ عيبًا.. لم يكن له إلى الردِّ سبيلٌ؛ من قِبَلِ انما كان أن يرد الشيء كما أخذه، فلما لم يرد مثل ما أخذه.. كان لازمًا له، وليس له أن ينقص عليه ما اشترى منه، ويرجع عليه بقيمة العيب من الثوب الباقي][1][2].

مسألة في الهبة

٢٤١٩- وإذا وهبَ الرجلُ لولدِهِ وهو صغيرٌ.. فأحبُّ إليَّ أن يقول: «قد قبضت له»، فإن[3] لم يفعل[4] وأقر بالهبة.. فهو جائز، كما يكونُ للرجلِ على الرجلِ الدينُ والوديعةُ فيقول: «قد تصدقتُ عليك».. فيكونُ ذلكَ قبضًا لأن الشيءَ في يدِهِ[5] [1].

العراقيين من المبسوط (١٤٤/٣٠) وفي اختلاف العراقيين من الأُمِّ : "قال الربيع: وفيه قول آخر للشافعي: أن القول قول المشتري، من قِبَلِ أنه المأخوذ منه الثمن، وهو أصح القولين".

إن قلنا بغير المعتمد -أي: بأنه يرد الباقي مع قيمة التالف- فاختلفا في قيمة التالف.. فالمعتمد أن القول قول المشتري مع يمينه؛ لأنه حصل التلف في يده وهو الغارم. الوسيط (٩٤/٣) العزيز (١٤٤/٤) روضة الطالبين (٤٢٥/٣).

قلت: القولُ بأن «القول قول البائع» وهو المنصوص في البويطي، قد رُميف في العزيز بأنه «وجه»، وفي الروضة بأنه «وجه شاذ»، وهو نصٌّ للإمام الشافعي كما ترى، ثم رأيت في المهمات (١٥١/٥) إنكار الإسنوي على الشيخين عَدَّهُما هذا القول وجهًا، وقال: "قد نص عليه الشافعي في البويطي" ثم ذكر معنى الفقرتين.

وإن قلنا بالأظهر -وهو عدم الرد، وأنه يرجع بالأرش-، فاختلفا في قيمة التالف.. فالقول قول البائع مع يمينه؛ لأنه ملك جميع الثمن بالبيع، فلا رجوع عليه إلا بما اعترف به. العزيز (١٤٤/٤) روضة الطالبين (٤٢٥/٣).

(١) وهو المعتمد. انظر: اختلاف العراقيين من الأُمِّ (٢٤٢/٨)، العزيز (١٤٤/٤) روضة الطالبين (٤٢٤/٣-٤٢٥) نهاية المحتاج (٦٢/٤).

(٢) بعد هذا في (ب): (وإن بيع الشقص والشفيع حاضر...) وهي مسائل باب الشفعة والصلح. ثم يعود لمسألة الهبة من اختلاف العراقيين.

(٣) في (أ) و(م): وإن.

(٤) في (ب): يقل.

(٥) في (ب): بديه.

مسألة في الصدقة

٢٤٢٠- وإذا تصدَّق الرجلُ على الرجلِ ببعضِ[1] الدارِ -أو وَهَبَ له- أو بعض العبدِ.. فذلك جائز، ويقبضه كما يقبض العبد في الشراء[2] والشقص في الدار[3].

٢٤٢١- والحجة في ذلك: [حديث النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه[4] أجاز [بيع الشقص في] الشفعة[5].

٢٤٢٢- وقال[6] أبو حنيفة: لا تجوز[7] صدقة المشاع، ولا رهن المشاع[8].

مسألة في الدعوى

٢٤٢٣- وإذا ادعى الرجلان[1] شيئًا ليس في أيديهما، وقال الذي هو في يديه: «هو لأحدكما»، ولم يُبيِّن [من هو منهما][2]/[3].. أحلفا[4]؛ فإن حلفا جميعًا أو نكلا.. قيل للذي في يديه: احلف أنك لا تدري لمن هو منهما، فإن حلف.. وقف[5] أبدًا حتى يصطلحا[6].

---

(١) المسألة في اختلاف العراقيّين من الأُمّ (٢٦٠/٨) مختصرة، حيث ذكر أن الأب لا يجوز لأبنائه إلا في حال الصغر ولم يرد.

وجاء في الحاوي الكبير (٢٢٨/٥): "فأما ما باعه الأب لنفسه على ابنه الصغير بحق ولايته عليه.. ففي كيفية قبضه وجهان: أحدهما: بالنقل والتحويل كما ذكرنا. والثاني: بالنية إذا كان تحت قدرته من غير نقل ولا تحويل".

وانظر: مغني المحتاج (٤٠٠/٢) نهاية المحتاج (٤٠٧/٥) وعبارة المنهاج مع النهاية (٤١٤/٥): "ولا يملك... موهوب... ولو من أب لولده الصغير... إلا بقبض كقبض المبيع".

(٢) في (ب): بعض.

(٣) في (أ): النقط فوق الياء، في (ب): الشرا.

(٤) انظر: اختلاف العراقيّين من الأُمّ (٢٦١/٨).

(٥) في (ب): أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ .

(٦) متفق عليه من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ؛ أخرجه **البخاري** في: البيوع، ب: بيع الشريك من شريكه، (٢٢١٣)، بلفظ: «جعل رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الشفعة في كل مال لم يقسم»، و**مسلم** في: المساقاة، ب: الشفعة، (١٦٠٨)، بلفظ «قضى رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالشفعة في كل شركة لم تقسم».

(٧) في (أ) و(م): قال.

(٨) في (أ) و(م): لا يجوز.

(٩) أي: فيما يُقسم، وأمّا ما لا يُقسم.. فصحيحٌ. انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص٤٧)، اختلاف العراقيّين من الأُمّ (٢٦١/٨) بدائع الصنائع (١٢١/٦) البحر الرائق (١٦٣/٦).

٢٤٢٤- وقد قيل: يحلفُ لكلِّ واحدٍ منهما على البتِّ، لا على عِلْمِه[٧]؛ فإن نَكَلَ عن اليمين لهما وحلفا جميعًا/[٨].. كانت الدارُ بينهما، وكانت لهما عليه قيمةُ دارٍ أُخرى[١].

---

(١) في (أ) و(م): رجلان.

(٢) في (أ) و(م): أيهما.

(٣) نهاية [٧٠/أ] من (ب).

(٤) في (ب): فأحلفا.

(٥) في (ب): اوقف.

(٦) خلاف المعتمد، وما ذكره البويطيُّ موافقٌ لما في اختلافِ العراقيِّين من الأُمِّ (٢٦٤/٨) ومختصر المزني (ص١٤٧) لكن فيهما تحليفُ صاحبِ اليد قبل تحالف المدَّعيين.

وفي الحاوي الكبير (٣٨٢/٨-٣٨٣) أنهما إن ادعيا علمه.. أحلف بالله تعالى أنه لا يعلم لمن هي منهما، وإلا.. فلا.

والمعتمد في المسألة:

أنهما إن كذَّباه في النسيان.. فعليه اليمين؛ فإن نكل.. ضمن كالغاصب، وإن حلف.. فهو كما لو صدقاه.

وإن صدَّقاه في النسيان.. فلا خصومة لهما معه، وإنما الخصومة بينهما، فإن اصطلحا.. فذاك، وإلا.. فالصحيح: أنهما كما لو ادعيا شيئًا في أيديهما. وقيل -وهو الثاني-: هما كما لو ادعياه وهو في يد ثالث.

فعلى الأول وهو الصحيح: إن أقام أحدهما بينة، أو حلف ونكل صاحبه.. قضي له.

وإن أقام كل واحد منهما بينة، أو حلفا، أو نكلا.. فهو بينهما.

وعلى الثاني: إن أقام كل واحد منهما بينة.. فتتساقطان على الأظهر فكأنه لا بينة.. فيتحالفان.

فإن حلفا أو نكلا.. وقف المال بينهما.

وما اعتمده الشيخان مخالف لما في كتب الإمام الشافعي الثلاثة، وهو الثاني الذي صُدِّرَ بـ(قيل).

انظر: الحاوي الكبير (٣٨٢/٨-٣٨٣) الوسيط (٥١٧/٤) روضة الطالبين (٣٤٩/٦-٣٥٠) أسنى المطالب (٨٦/٣) مغني المحتاج (٩٢/٣) نهاية المحتاج (١٣٢/٦).

وجاء في الحاوي الكبير (٣٨٢/٨-٣٨٣): "إن نكلا.. أقر في يد صاحب اليد حتى يصطلحا، وإن حلف أحدهما.. حكم به للحالف منهما، وإن حلفا معًا.. ففيه وجهان: أحدهما: أنه يقسم بينهما. والثاني: أنها توقف في يد صاحب اليد حتى يصطلحا".

(٧) هكذا صورتها في (أ): بعمله، في (م): علمه، وكتب تحتها: عمله.

(٨) نهاية [ص٢٥٣] من (م).

٢٤٢٥- فإن ادَّعى أحَدُهُما أنَّهُ أوْدَعَهُ ثوبًا مع هذا العبد.. أُحْلِفَ له على الثوب خاصَّةً بالبَتَّةِ[١] أنه ما أوْدَعَهُ ثوبًا.

مسألة في الكفالة

٢٤٢٦- وإذا[٣] كان لرجلٍ[٤] على رجلٍ مالٌ وتكفَّلَ[٥] به رجلٌ.. فَلِرَبِّ المَالِ أن يأخذَهما جميعًا أو أحَدَهُما دون الآخر، أيهما شاء؛ هذا بالكفالة، وهذا بأصل الحق[٦][٧].

٢٤٢٧- وإن كانت حوالة.. لم يرجع[٨].

٢٤٢٨- والحوالة[١] أن يقول: احْتَلْ[٢] بدَيْنكَ الذي لك.. على فلان، وأبرئتني[٣] [٤]؛ فإن فعل ذلك.. فليس له أن يرجع عليه أبدًا إذ ابرأه، وحقه عليه؛ أفلس أو لم يفلس،/(١٢٠/ب) أعطاه أو لم يعطه[٥].

---

(١) وهو قول الإمام أبي حنيفة وبه يأخذ أبو يوسف، وكان ابن أبي ليلى يقول: الوديعة بينهما نصفان. انظر: اختلاف أبي حَنِيْفَةَ وَابنِ أبي لَيْلَى (ص٥١)، اختلاف العراقيين من الأُمِّ (٢٦٤/٨). وانظر: المبسوط (١٣١/١١).

وفي الحاوي الكبير (٣٨٣/٨) بعد أن حكى ذلك عن أبي حنيفة، قال: "وعند الشافعي: لا غرم عليه إن نكل؛ ولذلك قال الشافعي: «قيل لهما هل تدعيان شيئا غير هذا بعينه؟ فإن قالا: لا.. أحلف، ووقف ذلك لهما»، ردًا على من زعم أنه يغرم القيمة لهما؛ لأنهما ما ادعيا إلا وديعةً عينُها باقية، ولم يستهلكها على أحدهما بالإقرار بها لغيره، وكيف يغرم قيمة لا يدعيانها، وما ادعياه كان لهما".

قلت: فالظاهر أن قوله هنا: «وقد قيل».. إنما أراد به حكاية قول أبي حنيفة، لا قول نفسه، لأنني لم أر من حكى هذا القول عن الشافعي. والله تعالى أعلم.

(٢) في (ب): بالبت.

(٣) في (ب): وإن .

(٤) في (ب): للرجل.

(٥) في (أ) و(م): ويتكفل.

(٦) في (أ) و(م): بالحق.

(٧) مختصر المزني (ص١٠٨) الحاوي الكبير (٤٣٧/٦) الوسيط (٢٤٧/٣) روضة الطالبين (٢٦٤/٤) المنهاج (ص) مغني المحتاج (٢٠٨/٢) نهاية المحتاج (٤٥٨/٤).

(٨) مختصر المزني (ص١٠٧) الحاوي الكبير (٤٢٠/٦) روضة الطالبين (٢٣١/٤) المنهاج (ص) أسنى المطالب (٢٢٣/٢) مغني المحتاج (١٩٥/٢) نهاية المحتاج (٤٢٦/٤).

٢٤٢٩- واحتج بحديث[١]: «إذا أُحيلَ [أحدُكُمْ] على مَلِيٍّ.. فَلْيَتْبَعْ»[٢].

٢٤٣٠- ولا تجوز الحوالةُ إلا على رجلٍ حاضرٍ يُقِرُّ بما احتيلَ[٣] عليه للمحتال[٤].

٢٤٣١- وإن أبى أن يحتال عليه وأقر بالمال.. فللسلطان أن يجبره على ذلك[٥].

٢٤٣٢- وإن تكفَّلَ رجلاً[٦] ببدنه ثم غابَ الرجلُ.. حُبِسَ[٧].

---

(١) تكررت في (ب).

(٢) في (أ) و(م): احتال.

(٣) في (أ) و(م): وابراني، في (ب): وابرني.

(٤) الحوالة في اللغة: الانتقال، وفي الشرع: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة، ويطلق على انتقاله من ذمة إلى أخرى، والأول هو غالب استعمال الفقهاء. كما في مغني المحتاج (١٩٣/٢).

(٥) وهو قول أبي حنيفة في المسألتين؛ أعني: في الكفالة وفي الحوالة، وبه يأخذ أبو يوسف، وكان ابن أبي ليلى يقول: ليس له أن يأخذ الذي عليه الأصل فيهما جميعًا؛ إلا أن يكون المال قد هلك قبل الكفيل. انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص٥٤-٥٥)، اختلاف العراقيين من الأُمّ (٢٦٨/٨) اختلاف العراقيين من المبسوط (١٤٦/٣٠).

(٦) في (أ) و(م): بالحديث.

(٧) متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أخرجه البخاري لك: الحوالة، ب: الحوالة وهل يرجع في الحوالة؟ (٢٢٨٧)، ومسلم لك: المساقاة، ب: تحريم مطل الغني، (١٥٦٤)، بلفظ: "مطل الغني ظلم وإذا أُتبع أحدكم على مَلِيٍّ.. فليتبع".

وهو من الأحاديث التي رواها أحمد عن الشافعي عن مالك. انظر: الموطأ (٦٧٤/٢)، الأم (٤٧٩/٤)، المسند (٥٠٢/١٤: ٨٩٣٨).

(٨) في (ب): احيل.

(٩) في (ب) زيادة: عليه.

(١٠) في روضة الطالبين (٢٢٨/٤): "أما المحال عليه؛ فإن كان عليه دين للمحيل.. لم يعتبر رضاه على الأصح، وإن لم يكن.. لم يصح بغير رضاه قطعًا".

(١١) في (أ) و(م): رجل.

(١٢) إذا غاب المكفول ببدنه غيبة منقطعة -والمراد بها أن لا يعرف موضعه وينقطع خبره-.. فلا يُكلَّفُ الكفيلُ إحضارَه.

وإن عرف موضعه؛ فإن كان دون مسافة القصر.. لزمه إحضاره، لكن يمهل مدة الذهاب والإياب لإحضاره، فإن مضت المدة و لم يحضره.. حبس.

=

مسألة في الضمان

٢٤٣٣- وإذا قالَ رجلٌ لرجلٍ: «ما عاملتَ[١] غلامي من دينارٍ إلى مائةٍ [دينارٍ] أو وكيلي.. فهو عَلَيَّ».. فهو جائز، فإن[٢] زاد على ذلك.. لم يجز[٣].

٢٤٣٤- وإن قال: «ما قضى أو شهدَ عَلَيَّ فلانٌ من شيءٍ أو ما استدان فلانٌ من شيءٍ.. فهو عليَّ».. لم يجز/[٤][٥].

٢٤٣٥- وإن تكفلَ العبدُ المأذونُ له.. لم يجز[٦].

مسألة في الوكالة

٢٤٣٦- وإن[٧] وَكَّلَ رجلٌ رجلاً بطلبِ حَدٍّ له أو قصاصٍ على رجلٍ.. فَبَلَّتُ الوكالةَ، فإن حضرَ الحد أو القصاص.. لم أحدَّه حتى يحضرَ المحدودُ له و[١] المقتص[٢].

وإن كان على مسافة القصر فوجهان، أصحهما: يلزمه إحضاره.

انظر: الوسيط (٣/٢٤٠) روضة الطالبين (٤/٢٥٨) أسنى المطالب (٢/٢٤٤) المنهاج (ص) مغني المحتاج (٢/٢٠٥).

(١) في (ب): احمد.

(٢) في (أ) و(م): وإن.

(٣) المعتمد بطلان ضمان ما لم يجب، فيشترط في المضمون أن يكون حقًا ثابتًا لازمًا معلومًا. الوسيط (٣/٢٣٦) المهذب (١/٣٤٨ المفردة) روضة الطالبين (٤/٢٤٤).

وأما ضمان الوكيل، فيلزم الموكل الضامن لا من جهة الضمان بل من جهة التوكيل؛ لأن يد الوكيل يدُ الموكِّل. البيان (٦/٣١٧).

وأما ضمان العبد.. فإنه بمنزلة الإذن للعبد بالتصرف، فإن السيد لو أذن للعبد أن يضمن.. لجاز ذلك، فمن باب أولى جواز ذلك، ولم أجد من نص على هذه المسألة.

(٤) لحاية (١٢١/أ) من (أ).

(٥) لأنه يشترط في المضمون أن يكون حقًا ثابتًا لازمًا معلومًا، وما لم تتوفر فيه الشروط فلا يصح ضمانه.

(٦) وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وكان ابن أبي ليلى يقول: كفالته جائزة؛ لأنها من التجارة. انظر: اختلاف أبي حَنِيْفَةَ وَابنِ أبي لَيْلَى (ص٥٦)، اختلاف العراقيّين من الأُمّ (٨/٢٧٠) اختلاف العراقيّين من المَبْسوط (٣٠/١٤٧-١٤٨) البيان (٦/٣٠٩) روضة الطالبين (٤/٢٤٢-٢٤٣) وقال: إنه أصح الوجهين، والمسألة فيها نص للإمام كما ترى، فهو قول لا وجه. والله تعالى أعلم.

(٧) في (ب): وإذا.

مسألة في الوكالة

٢٤٣٧- وإن[٣] كان لرجلٍ على رجلٍ مالُ دين، فجاء رجلٌ فذكرَ أنَّه وكيلُه وصدَّقه.. لم أحجره على الدفع، وإن دفع إليه.. لم يبرأ[٤] إلا أن يبرئه صاحب المال[١].

---

(١) في (ب): او.

(٢) قوله في المنع من توكيل الغائب باستيفاء الحد والقصاص خلاف المعتمد وإن كان موافقًا لما في الأم والمزني، والأظهر: الجواز، وفي المسألة طرق: أشهرها: أن المسألة على قولين، أظهرهما: الجواز، والطريق الثاني: الجواز قطعًا، والثالث: المنع قطعًا. انظر: روضة الطالبين (٤/٢٩٤).

القول الأول: وهو المنع، هو نص الشافعي في اختلاف العراقيّين من الأُمّ (٨/٢٧١) ومختصر المزني (ص١١٠) والبويطي، وهو صريح في ذلك.

والقول الثاني: وهو الجواز، هو ما فهم من قوله في مختصر المزني (ص٢٤٠): "ولو أذن لرجل فتنحى به فعفاه الولي فقتله قبل أن يعلم.. ففيها قولان: أحدهما: أن ليس له على القاتل شيء إلا أن يحلف بالله ما علمه عفا، ولا على العاقلة، والثاني: أن ليس على القاتل قود؛ لأنه قتله على أنه مباح، وعليه الدية والكفارة، ولا يرجع بها على الولي؛ لأنه متطوع، وهذا أشبههما، قال المزني رحمه الله: فالأشبه أولى به".

قال في الحاوي الكبير (٦/٥١٧): "إن كان غائبًا فظاهر كلام الشافعي هاهنا [مختصر المزني (ص١١٠)] أنه لا يجوز، وقال في كتاب الجنايات ما يدل على جوازه [مختصر المزني (ص٢٤٠)] ثم قال: "وقال آخرون: بل لا يجوز قولاً واحدًا، وحملوا كلام الشافعي في الجنايات على جوازه مع حضور موكله، وأن معنى قوله «فتنحى به» عن قرب موكله إلى حيث يستوفي له على بعد منه وهو شاهده، فيمكن بالمشاهدة والحضور استدراك عفوه. والله أعلم".

وانظر: اللباب (ص٢٥٥) المهذب (١/٣٥٦ المفردة) الوسيط (٣/٢٧٨) روضة الطالبين (٤/٢٩٤) وقال: "وأما حدود الله تعالى.. فلا يجوز التوكيل في إثباتها؛ لأنها مبنية على الدرء".

وصحح الغزالي في الخلاصة (ص٣٢٤) المنع، وصحح الماوردي (٦/٥١٧) الجواز.

ومثل ما في البويطي قال أبو حنيفة، وهو قول محمد بن الحسن، والطحاوي، وكان أبو حنيفة يقول: لا تقبل في ذلك وكالة، ثم رجع عنه، وبه يأخذ أبو يوسف، يعني قول أبي حنيفة القديم، وقال ابن أبي ليلى: تقبل في ذلك الوكالة، أي في الإثبات والاستيفاء. انظر: اختلاف أبي حَنِيْفَةَ وَابنِ أبي لَيْلَى (ص٥٨)، اختلاف العراقيّين من الأُمّ (٨/٢٧١) اختلاف العراقيّين من المَبسوط (٣٠/١٤٩) الأصل لمحمد بن الحسن (٤/٥٣٩-٥٤٠) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن (ص٤٠٧) شرح الجامع الصغير (ص٤٨٣) مختصر الطحاوي (ص١٠٩).

(٣) في (ب): وافا.

(٤) نهاية [ص٢٥٤] من (م).

٢٤٣٨- وإن وَكَّلَهُ على خصومةٍ عند القاضي.. جازت وكالتُه وإن لم يحضر معه خصم[٢].

٢٤٣٩- وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا تثبت إلا بحضور خصمه[٣].

٢٤٤٠- واحتج الشافعي بأن الوكالة نفسها ليست بدعوى على أحدٍ؛ وإنما[٤] هو إقرار [منّي] بتثبيت حقّي[٥].

٢٤٤١- وإن قال: «وكّلتُك بكلّ [قليلٍ وكثيرٍ][٦]» ولم يزد[٧] على هذا.. لم تجز[٨] الوكالة حتى يُبيّنَ ما وكّلَهُ[٩] فيه[١].

---

(١) إلا أن يُقِرَّ ربُّ المال بأنه وكله، أو تقوم عليه بينة بذلك، وكان أبو حنيفة يقول: أحجره على أن يعيطه إياه، وبه يأخذ أبو يوسف، وكان ابن أبي ليلى يقول: لا أحجره على ذلك إلا أن يقيم بينة عليه. انظر: اختلاف أبي حَنِيْفَةَ وابنِ أبي لَيْلَى (ص٥٩-٦٠)، اختلاف العراقيّين من الأُمّ (٢٧٢/٨) المبسوط (٧٦/١٩) حاشية ابن عابدين (٥٣٢/٥) البحر الرائق (١٨٣/٧) الحاوي الكبير (٥٥٢/٦) روضة الطالبين (٣٤٦/٤).

تنبيه مهم: في طبعة بولاق والتجار من الأم (١١٩/٧): "فإن أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يقول: أحجره"، وفي ط رفعت فوزي: "يقول: لا أحجره"، وأثبتُ في الحاشية ما في ط بولاق، وحُكْمُها أن تُثبَت في المتن؛ لأنها هي الموافقة للمنقول عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) اختلاف العراقيّين من الأُمّ (٢٧٣/٨) مختصر المزني (ص١١٠).

(٣) وكان ابن أبي ليلى يقول: نقبلُ بيّنتَهُ على الوكالة ونثبتها له، وليس معه خصم. انظر: اختلاف أبي حَنِيْفَةَ وابنِ أبي لَيْلَى (ص٦٠)، اختلاف العراقيّين من الأُمّ (٢٧٢/٨).

وهل يجوز توكيل الحاضر بالخصومة بغير رضى الخصم؟، فأما أبو حنيفة فإنه يقول: لا يلزم ذلك الخصمَ من غير رضاه إلا أن يكون الموكِّلُ مريضًا أو غائبًا مسيرة ثلاثة أيام.

وقال أبو يوسف ومحمد وابن أبي ليلى كقول الشافعي: يقبل من كل أحد بغير رضى الخصم.

انظر: اختلاف أبي حَنِيْفَةَ وابنِ أبي لَيْلَى (ص٦١)، الأصل لمحمد بن الحسن (٥٤٠/٤)، مختصر الطحاوي (ص١٠٨)، التجريد (٣٠٦٣/٦)، مختصر اختلاف العلماء (٦٧/٤)، الهداية وفتح القدير (٥٠٧/٧).

(٤) في (أ) و(ز): إنما.

(٥) في (أ) و(ز): حق.

(٦) في (أ) و(ز): "قليل أو كثير"، في (ب): "قليل لي وكثير لي".

(٧) في (ز): يرد.

(٨) في (أ): بلا نقط لأولها، في (ب): تجز، في (ح): تجز.

(٩) في (ز): وكيله.

مسألة في حكم [اختلاف المتبايعين][ن]

٢٤٤٢- وإن[٢] ادَّعَى[٣] رجلٌ على رجلٍ ألفَ درهمٍ من ثمنِ متاعٍ، وأقَرَّ[٤][له] بالشراء[٥]، وقامت[٦] [عليه] بينةٌ أنَّهُ باعَ[٧] المتاعَ، وقال: «لم أقبض المتاع».. فالقول قوله مع يمينه[٨].

مسألة في الشهادات

٢٤٤٣- وإن شهدَ رجلٌ في بلدٍ بشهادةٍ فَجُرِحَ[٩]، ثم شهدَ في بلدةٍ[١٠] أُخرى فَعُدِّلَ/ فإن كانت مدةُ ما بينهما ما يَتَغَيَّرُ[١١] حالُ الرجلِ من الجرحةِ إلى العدالةِ.. [قبلت شهادتهما][ن][١].

---

(١) وكان أبو حنيفة يقول: لا يجوز بيعه، وبه يأخذ أبو يوسف، وكان ابن أبي ليلى يقول: يجوز بيعه. انظر: اختلاف أبي حَنِيْفَةَ وَابنِ أبي لَيْلَى (ص٦٠)، اختلاف العراقيين من الأمّ (٢٧٣/٨) المبسوط (٧٠/١٩) وفيه: "قال: وإذا وَكَّلَهُ في كُلِّ قليلٍ وكثيرٍ هو له.. فهو وكيلٌ بالحفظِ وليسَ بوكيلٍ في تقاضٍ ولا شراءٍ ولا بيعٍ، إلا في قول ابن أبي ليلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإنه يقول: ظاهرُ لفظِهِ يتضمَّنُ ذلكَ كُلَّه". وانظر: الحاوي الكبير (٤٩٨/٦) الوسيط (٢٧٩/٣) روضة الطالبين (٢٩٥/٤) أسنى المطالب (٢٦٢/٢) مغني المحتاج (٢٢١/٢) نهاية المحتاج (٢٦/٥).

(٢) في (ب): واذا.

(٣) في (ب): ادعي.

(٤) في (ب): فاقر.

(٥) في (ب): بالسرا.

(٦) في (ب): واقامت.

(٧) في (ب): باعه.

(٨) وكان أبو حنيفة يقول: المال له لازم، ولا ألتفت إلى قوله، وكان ابن أبي ليلى يقول: لا يلزمه شيء من المال حتى يأتي الطالب بالبينة أنه قد قبض المتاع الذي به عليه ذكر الحق، وبه يأخذ أبو يوسف. اختلاف أبي حَنِيْفَةَ وَابنِ أبي لَيْلَى (ص٦٥)، اختلاف العراقيين من الأمّ (٢٧٨/٨) المبسوط (١٦٤/١٢) وفيه أن أبا يوسف يقول بذلك إن كان إنكاره للقبض متصلاً، وإلا.. فلا يصدق إلا إن أقرَّ المدعي أن المال هو ثمن ذلك المبيع. وكذا في الفتاوى الهندية (١٨٨/٤)، تكملة حاشية ابن عابدين (١٥٣/٨).
انظر: مختصر المزني (ص١١٤) الحاوي الكبير (٧٥/٧) المهذب (٣٥٢/٢ المفردة) روضة الطالبين (٣٩٦/٤) شرح المنهج (٤٤٣/٣) المنهاج (ص) مغني المحتاج (٢٥٥/٢).

(٩) هكذا صورتها في (أ): فحج، هكذا صورتها في (ب): [illegible]، في (م): فخرج.

(١٠) في (أ) و(م): بلد.

(١١) في (أ) و(م): تغير، في (ب): يتغير،بلا نقط لاول حرفين.

٢٤٤٤- و[قيل]: ذلك عند أهل المدينة و[أهل] العراق: ستة أشهر أو سنة.

٢٤٤٥- [وقال أبو يعقوب: عندي.. سَنَةٌ لحديث عمر في المُرأة: «لا تجوز لها عطية حتى تبلغ سنة»[٢]].

مسألة في الوصية

٢٤٤٦- وإن أوصى رجلٌ [لرجل] بخدمة عبدِهِ.. فهو جائزٌ إن خرجَ من الثلثِ، وإن لم يخرج من الثلثِ.. أُخْرِجَ[٣] منه ما حملَ الثلثُ، فَخَدَمَهُ، وإن لم يَخْرُجْ شيءٌ[٤].. فلا يجوز[٥].

---

(١) الكلام يحتاج إلى تتمة، وجوابُ الشرطِ غيرُ موجودٍ، وتقديره: "قُبِلَت شهادَتُهُما"، أي: ولم يُلتفت إلى الجرح؛ لأنه مُتَقَدِّمٌ، وإن لم تكن أثبتَ عليهما مدةً تُقبلُ فيها شهادتُهما إذا تغيرا.. قُبِلَ الجرحُ فيهما.

وكان أبو حنيفة يقول: لا تقبل شهادتهم عليه أنه فاسق، وبه يأخذ أبو يوسف، وكان ابن أبي ليلى يقول: ترد شهادتهم، ويقبل قول الجارحين. انظر: اختلاف أبي حَنِيْفَةَ وَابنِ أبي لَيْلَى (ص٧٢)، اختلافِ العِراقِيِّين من الأُمِّ (٢٨٨/٨) اختلاف العراقيين من المبسوط (١٥٢/٣٠)

وانظر: حاشية الرملي (٣١٥/٤) حاشية الشرواني (١٦١/١٠) فتح المعين مع إعانة الطالبين (٢٩٦/٤).

وعبارة المنهاج مع تحفة المحتاج (١٦١/١٠): "(ويقدم) الجرح (على التعديل) لزيادة علم الجارح (فإن قال المُعَدِّلُ: عرفتُ سببَ الجرحِ، وتاب منه، وصلح.. قُدِّمَ) لزيادةِ علمِهِ حينئذ".

وقال في مغني المحتاج (٤٠٥/٤): "تنبيه: هذه المسألة إحدى مسألتين تُقَدَّمُ فيهما بينةُ التعديلِ على الجرح، والثانيةُ: لو جرح ببلد، ثم انتقل لآخر فعدله اثنان.. قُدِّمَ التعديلُ كما قاله صاحب البيان عن الأصحاب، قال في الذخائر: ولا يشترط اختلاف البلدين، بل لو كانا في بلد، واختلف الزمان.. فكذلك. اهـ، وحاصل الأمر: تقديمُ البينةِ التي معها زيادةُ علمٍ من جرحٍ أو تعديلٍ".

(٢) عن شريح أنه قال: قال لي عمر: «إني لا أجيز عطيةَ جاريةٍ حتى تحول في بيتها حولاً، أو تَلِدَ وَلَدًا». أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٣/٦)، والبيهقي في معرفة السنن (٣٢٤/١٣) وقال: هذا منقطع.

وتُسَمَّى هذه المدة بِمُدَّةِ الاستبراء. انظر: الحاوي الكبير (١٩٧/١٦) وفيه: "قدَّرَها بعض الفقهاء بستة أشهر"، وفي فتح المعين (٢٩٧/٤): "وإنما قدَّرها الأكثرونَ بِسَنَةٍ؛ لأنَّ للفصولِ الأربعةِ في مَهيجِ النفوسِ بشهواتها أثرًا بيِّنًا، فإذا مضت وهو على حاله.. أشعرَ ذلك بحسن سريرته".

(٣) في (ب): خرج.

(٤) في (ب): شيئًا.

(٥) وهو قول أبي حنيفة وبه يأخذ أبو يوسف، وكان ابن أبي ليلى يقول: لا يجوز ذلك. انظر: اختلاف أبي حَنِيْفَةَ وَابنِ أبي لَيْلَى (ص٨١)، اختلاف العراقيين من الأُمِّ (٢٩٥/٨) مختصر الطحاوي (١٦٣) المبسوط (١٨١/٢٧) مختصر المزني (ص١٤٣) الحاوي الكبير (٢١٩/٨) وفيه أن ابن أبي ليلى يقول: لا تصح، إلا إن =

٢٤٤٧- وإن أوصى رجلٌ بأكثرَ من ثلثِه، وجوَّزَ الورثةُ في حياتِه، ثم رجعوا بعد موتِه.. فلهم ذلك؛ لأنهم أذنوا فيما لم يملكوا[١].

٢٤٤٨- وإن أوصى [رجلٌ] لرجلٍ بثلثِ مالِه ولآخرَ[٢] بمالِه.. فالثلثُ بينهم على أربعةٍ/[٣]؛ لصاحبِ الثلثِ.. واحد، ولصاحبِ الكلِّ ثلاثة[٤].

٢٤٤٩- وقال الشافعي في الجدِّ بقول زيد [ابن ثابت][٥][٦].

قُدِّرَت بمدةٍ تصح فيها الإجارة.. فتصح حينئذ، وفي المبسوط عنه: لا تجوز مؤقتة وغير مؤقتة، وأطلق القول في الأم.

وانظر: المهذب (٤٥٩/١ المفردة) روضة الطالبين (١١٧/٦) المنهاج (ص) مغني المحتاج (٤٥/٣) نهاية المحتاج (٥١/٦).

(١) وهو قول أبي حنيفة وبه يأخذ أبو يوسف، وكان ابن أبي ليلى يقول: إجازتهم جائزة عليهم، لا يستطيعون أن يرجعوا إلى شيء منها. انظر: اختلاف أبي حَنِيْفَةَ وَابنِ أبي لَيْلَى (ص٨٢-٨٣)، اختلاف العراقيّين من الأُمّ (٢٩٥/٨-٢٩٦) المبسوط لمحمد بن الحسن (٧٤/٤) المبسوط (١٤٧/٢٧) الفتاوى الهندية (٩٠/٦) المنهاج (ص) مغني المحتاج (٤٤/٣ و٤٧) نهاية المحتاج (٥٠/٦ و٥٤).

(٢) في (ب): وللآخر.

(٣) نهاية [٧٠/ب] من (ب).

(٤) أي: إن لم يُجِز الورثةُ ذلك، فَيُقْسَطُ الثلثُ على الجميع باعتبار القيمة أو المقدار، فيقسمُ الثلثُ في هذا المثال إلى أربعةِ أسهمٍ، لصاحبِ الثلثِ واحدٌ، وللآخر ثلاثةُ أسهمٍ، وهو قول ابن أبي ليلى، وبه يأخذ أبو يوسف، وكان أبو حنيفة يقول: الثلث بينهما نصفان. انظر: اختلاف أبي حَنِيْفَةَ وَابنِ أبي لَيْلَى (ص٨٣)، اختلاف العراقيّين من الأُمّ (٢٩٦/٨) المبسوط (١٤٨/٢٧) الفتاوى الهندية (٩٨/٦) حاشية الرملي (٦٣/٣) روضة الطالبين (٢١٨/٦) المنهاج (ص٣٥٣) مغني المحتاج (/) نهاية المحتاج (٥٧/٦) تحفة المحتاج (٢٥/٦).

(٥) زيادة من ب و م.

(٦) أي: في ميراث الجد مع الإخوة، فإذا هلك هالكٌ وترك أخاه الشقيق وجَدَّهُ.. فإن أبا حنيفة يقول: المالُ كلُّه للجدِّ، وكان ابن أبي ليلى يقول بقول زيد بن ثابت: للأخ النصف، وللجد النصف، وبه يقول الشافعي. انظر: اختلاف أبي حَنِيْفَةَ وَابنِ أبي لَيْلَى (ص٨٣-٨٤)، اختلاف العراقيّين من الأُمّ (٢٩٦/٨-٢٩٧) المبسوط (١٨٠/٢٩) البحر الرائق (٥٥٩/٨) مختصر القدوري (ص٦١٢-٦١٣) وفي الثلاثة الأخيرة أن قول أبي يوسف ومحمد كقول زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المنهاج (ص٣٤٣) مغني المحتاج (٢١/٣) نهاية المحتاج (٢٥/٦) تحفة المحتاج (٤١٢/٦)

٢٤٥٠- وقال: لا يجوزُ إقرارُ الأخ لأخيه؛ إذا كان ثَمَّةَ[1] مَنْ يَدَّعُهُ.. لم يلحق[2] نسبه، وإن لم يكن ثَمَّةَ[3] مَنْ يدَّعُهُ.. لَحِقَ نسبه[4].

٢٤٥١- واحتج/[5] بحديث عبد بن زمعة[6][7].

٢٤٥٢- ولا يجوزُ لأحَدٍ أن يستلحقَ أحدًا من القرابات، إلا الوالدُ لولدِهِ الصغيرِ إذا لم يكن له نسبٌ يُعْرَفُ به؛ لأن إقرار الأب على نفسه، والأخ إنما يقر على أبيه[8].

٢٤٥٣- وقال[9] أبو يعقوب [والربيع]: لا يجوز ذلك عندي؛ كان ثمة من يدفعه أو لم يكن؛ لأنه إنما يجوز الإقرار على نفسه، وهذا يقر على غيره، وإنما ألحقَ النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ابنَ زمعةَ بأبيه لمعرفته[10] بفراشه. والله أعلم.

٢٤٥٤- قال الشافعي: وإن[1] كانت[2] لرجلٍ أمتان لا زوجَ لهما، فولدتا ولدين، فأقرَّ السيدُ بأحدهما أنه ابنُه، ومات ولا يُعرفُ أيُّهما هو.. أُريهما[3] القافةُ؛ فإن ألحقوه بأحدهما.. لَحِقَ[4]

---

(١) في (ب): ثم.

(٢) في (ب): لم يلحقه.

(٣) في (ب): ثم.

(٤) أي: بشرط أن يكون المُقِرُّ حائزًا للتركة، فلو كان المقر أكثر من واحد.. اشترط أن يكونوا حائزين لها، وهكذا بحيث لا يكون هناك وارثٌ غيرُ مُقِرٍّ بذلك. انظر: الأُم (٥٥٧/٧ و٦٢٣-٦٢٤) اختلاف العراقيين من الأُمِّ (٢٩٩/٨) أسنى المطالب (٣٢٢/٢) المنهاج (ص) مغني المحتاج (٢٦١/٢) نهاية المحتاج (١١٤/٥) إعانة الطالبين (١٩٥/٣).

(٥) نهاية [ص٢٥٥] من (م).

(٦) هو: عبد بن زمعة بن قيس القرشي العامري، أخو سودة أم المؤمنين، ثبت خبره في الصحيحين في مخاصمة سعد بن أبي وقاص في ابن وليدة زمعة وكان زمعة مات قبل فتح مكة، وأسلم ابنه عبد هذا يوم الفتح، ونازعه سعد بن أبي وقاص في ابن وليدة زمعة، فقضى به النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لعبد بن زمعة وقال «احتجبي منه يا سودة». انظر: الاستيعاب (٨٢٠/٢)، الإصابة (٣٢٢/٤).

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري ك: البيوع، ب: تفسير المتشابهات، (٢٠٥٣)، ومسلم ك: الرضاع، ب: الولد للفراش وتوقي الشبهات، (١٤٥٧).

(٨) الأُم (٦٢٣/٧).

(٩) في (أ) و(م): قال.

(١٠) في (ب): بمعرفته.

وَوَرِثَتْاهُ، وَأُمُّهُ(٥) أُمُّ ولدٍ، وإن لم يكن قائفٌ(١).. أُقرِعَ بينهما(٢)؛ فأيُّهما خرجَ سهمُه.. اعتقَ، ولم يلحق [نسبُهُ] بأبيه، ولم يرثْه(٨)، وعُتِقَتْ أُمُّهُ، وأرقَّتْنا الآخرَ وأُمَّهُ(٩).

---

(١) في (ب): ولو.

(٢) في (ب): كان.

(٣) مكانها بياض في (ب).

(٤) في (ب): الحق.

(٥) في (ب): وأم.

(٦) في (ب): قافة.

(٧) وكذلك إن كانت قافة فأشكل عليهم.

(٨) في (ب): يورث.

(٩) وهذا في حال لم تكن واحدةٌ منهما مزوجةً ولا فراشًا للسيد، وإلا.. فيلغو كلامه، فيلحقُ الولد بزوجها إن كانت مزوجةً، ويلحق بالسيد بالفراش لا بالإقرار.

لكن المعتمد: أن الوارثَ يقومُ مقامَ الميتِ في التعيين، فإن تعذَّرَ التعيين.. فالقائفُ. انظر: روضة الطالبين (٤/٤١٧) أسنى المطالب (٢/٣٢٢).

وما ذكره من الحكم على الأمِّ بأنها أم ولد فتعتق؛ إن كان أراد عند إطلاق الميت وعدم ذكره للاستيلاد.. **فهو مخالفٌ للمعتمد**. ففي روضة الطالبين (٤/٤١٦): "وفي كون الجارية أم ولد قولان... أظهرهما عند الشيخ أبي حامد وجماعة نعم، وأشبههما بالقاعدة وأفرهما إلى القياس: لا؛ لاحتمال أنه أولدها بنكاح ثم ملكها" أي: فلا بد من التصريح بما يدل على ذلك وعند الإطلاق.. لا يحكم لها بذلك. وانظر: أسنى المطالب (٢/ ٣٢٠).

وكان أبو حنيفة يقول: لا يثبت نسب واحد منهما، ويعتق من كل منهما نصفه، ويسعى في نصف قيمته، وكذلك أمهاتهما، وبه يأخذ أبو يوسف، وكان ابن أبي ليلى يقول: يثبت نسب أحدهما، ويرثان ميراث ابن واحد، ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته، وكذلك أمهاتهما. انظر: اختلاف أبي حَنِيْفَةَ وَابنِ أبي لَيْلَى (ص٨٥-٨٦)، اختلاف العراقيين من الأمِّ (٨/ ٣٠٠) اختلاف العراقيين من المبسوط (٣٠/١٥٤-١٥٥).

وانظر: مختصر المزني (ص١١٥) الحاوي الكبير (٧/ ١٠٦) المهذب (٢/ ٣٥٤ المفردة) روضة الطالبين (٤/٤١٧) أسنى المطالب (٢/٣٢٢).

مسألة في الدعوى

٢٤٥٥- وإن ادَّعى رجلٌ دارًا لجدِّه[١] و/(١٢١/ب) أقام البينةَ أنَّها[٢] دارُ جدِّه[٣] ولا يُعْلَمُ له وارثٌ غيرُه، فإن[٤] كان الشهودُ من أهلِ الخبرة بالمشهود عليه.. أجزته، وإن لم يكونوا من أهل الخبرة.. لم أجزه حتى يشهدوا[٥] أنه[٦] لا وارثَ له غيره[٧].

مسألة في متاع البيت

٢٤٥٦- وإذا[٨] اختلفَ الزوجان، أو[٩] الورثةُ في المتاع بعد الطلاق وقبلَهُ، والورثةُ بعد الموت في المتاع الذي في بيتِ الزوجِ والمرأةِ.. فمن أقام البينةَ[١٠] على شيءٍ أخذَهُ، ومن لم يكن له بينةٌ على شيءٍ.. حَلَفَ بعضُهم لبعضٍ على دعواه، فإن حلفا جميعًا أو نكلا جميعًا[١١].. فالمتاع بينهما نصفان[١٢]؛ لأنه في أيديهما، وسواء/[١٣] كان ذلك يصلح للمرأة أو للرجل[١٤] أو لهما جميعًا؛ لأنه يمكن أن يكسب الرجل متاع النساء ويرثه ويوهب له، وكذلك المرأة، وأنَّ ذلكَ المتاعَ هو حوزٌ في أيديهما، فهُوَ مقسومٌ بينهما كسائرِ الأشياءِ التي اختلفا فيها[١٥] وهما (يحوزانها)[١٦][١].

---

(١) في (ب): لجد.

(٢) في (ب): انهما.

(٣) في (ب): جد.

(٤) في (ب): وإن.

(٥) في (أ) و(م): يشهدون، في (ب): يشهد.

(٦) في (ب): بأن.

(٧) انظر: اختلاف العراقيين من الأمّ (٨/٣٠١) روضة الطالبين (١٢/٨٢-٨٣).

(٨) في (ب): وإن.

(٩) في (ب): و.

(١٠) في (ب): بينة.

(١١) في (ب): جميعا.

(١٢) في (ب): نصفين.

(١٣) نهاية [ص٢٥٦] من (م).

(١٤) في (ب): للرجل وللمرأة.

(١٥) في (ب): فيه.

(١٦) في (أ) و(ب) و(م): يحوزانه، وصوَّبْتُه كما هو مثبت.

مسألة في الوصايا

٢٤٥٧- وإذا أوصى الرجلُ[١] إلى الرجلِ[٢]، ثم ماتَ الموصى [٤] إليه، فأوصى بمالِهِ ولولدِهِ ووَصِيَّتِهِ إلى رجلٍ آخرَ.. فلا يكون بوصيةِ الأوسطِ وصيًا للأول، ويكون للأوسط[٥][٦].

٢٤٥٨- وترجع وصية الأول إلى القاضي[٧].

٢٤٥٩- ولو قال له الأوَّلُ: «قد أوصيتُ إليك بتركتي [و][٣] أن توصي بها إلى من رأيت» فأوصى إلى رجلٍ بتركةِ نفسِهِ.. لم يكن وصيًا للأوَّلِ، حتى يقول: «قد أوصيتُ إليكَ بتركةِ فلانٍ مع تركتي»[٨].

---

(١) انظر: اختلاف العراقيين من الأمّ (٣٠٢/٨) مختصر المزني (ص٣١٨) الحاوي الكبير (٤٠٨/١٧) الخلاصة (ص٦٩٩) الوسيط (٤٤٧/٧) روضة الطالبين (٩٢/١٢) تحفة المحتاج (٣٢٨/١٠) أسنى المطالب (٤٢٤/٤).

(٢) في (ب): رجل.

(٣) في (ب): رجل.

(٤) في (ب) زيادة: له.

(٥) في (ب): الاوسط.

(٦) انظر: اختلاف العراقيين من الأمّ (٣٠٤/٨-٣٠٥) المبسوط (١٥٣/٢٧) البحر الرائق (٥٢٩/٨) حاشية ابن عابدين (٧٠٦/٦).

وانظر: مختصر المزني (ص١٤٦) الحاوي الكبير (٣٣٩/٨) الوسيط (٤٨٦/٤) الوجيز (٢٧٢/٧) العزيز (٢٧٣/٧) المنهاج (ص) مغني المحتاج (٧٦/٣) نهاية المحتاج (١٠٤/٦).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٣٤١/٨).

(٨) وهو قول ابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد، وبه يأخذ الطحاوي، وكان أبو حنيفة يقول: من أوصى إلى رجل في خاصٍّ من ماله.. كان وصيًا في كل ما كان إليه من وصاية. انظر: اختلاف أبي حَنِيْفَةَ وَابنِ أبي لَيْلَى (ص٩٠-٩١)، اختلاف العراقيين من الأمّ (٣٠٥/٨) مختصر الطحاوي (١٦٢) العزيز (٢٧٤/٧) روضة الطالبين (٣١٤/٦) حاشية الرملي (٦٩/٣).

وللشافعي قولٌ ثانٍ وهو أنه لا يجوز للموصي مع عدم التعيين أن يوصي وإن أذن له، واختاره المزني ونص عليه، والطريق الثاني في المسألة: القطعُ بالصحة، وحَمْلُ ما في مختصر المزني على أنه قصد الردَّ على أبي حنيفة حين قال: «لو أوصى الوصي في أمر نفسه.. كان وصيته وصية للموصي»، فقال: لا يكون كذلك حتى يتعرض لتركة الموصي وأمر أطفاله". انظر: العزيز (٢٧٤/٧).

٢٤٦٠- وإذا باعَ الوصيُّ وفيهم صغار وكبار، وليس على الميت دين ولا وصية.. فبيعه على الكبار باطل، ويُنْظَرُ[١] في بيعه على الصغار؛ فإن كان نظرًا لهم.. جاز، وإن كان غيرَ نظرٍ لهم.. لم يَجُزْ[٢].

مسألة في الديات

٢٤٦١- قال[٣] الشافعي: شركة المُفاوضة باطل[٤].

٢٤٦٢- قال أبو حنيفة: الديةُ على أهلِ الذهبِ.. ألفُ دينارٍ، وعلى أهلِ الورقِ.. عشرة آلف درهم، وزْنُ سبعة/[٥][٦].

٢٤٦٣- [وقال به[٧] محمد بن الحسن[١][٢]، ورواه عن عمر[٣].

---

(١) في (ب): وينظر.

(٢) وكان أبو حنيفة يقول: بيعه جائز على الكبار والصغار، وكان ابن أبي ليلى يقول: يجوز على الصغار والكبار إذا باع ذلك مما لا بد منه، وقال أبو يوسف: بيعه على الصغار جائز في كل شيء، كان منه بد أو لم يكن، ولا يجوز على الكبار في شيء من بيع العقار إذا لم يكن الميت أوصى بشيء يباع فيه، أو يكون عليه دين. انظر: اختلاف أبي حَنِيْفَةَ وَابنِ أبي لَيْلَى (ص٩٢-٩٣)، اختلاف العراقيين من الأُمّ (٣٠٧/٨) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن (ص٥٣١) مختصر الطحاوي (ص١٦٣) شرح مختصر الطحاوي (١٩٦/٤) مختصر اختلاف العلماء (٧٣/٥) روضة الطالبين (١٨٨/٤ و٣٢٢/٦).

(٣) في (ب) زيادة: وقال.

(٤) وهي: أن يشتركا ليكون بينهما ما يكسبان ويربحان ويلزمان من غرم وتحصل من غنم. انظر: روضة الطالبين (٢٧٩/٤).

وانظر: الأم (٤٨٧/٤) اختلاف العراقيين من الأُمّ (٣٠٨/٨) التنبيه (ص١٠٧) الوسيط (٢٦٢/٣) روضة الطالبين (٢٧٩/٤) مغني المحتاج (٢١٢/٢) نهاية المحتاج (٤/٥) إعانة الطالبين (١٠٥/٣).

(٥) نهاية (١٢٢/أ) من (أ).

(٦) انظر: الردُّ على محمد بن الحسن من الأُمّ (٨٥/٩) مختصر الطحاوي (ص٢٣٢) التجريد (٥٧١٤/١١) المبسوط (٧٧/٢٦) وعبارته: "الدية من الدراهم تتقدر بعشرة آلاف درهم مما تكون الفضة فيها غالبة على الغش".

وفي التجريد (٥٧١٦/١١) أن الجمع بين الروايات التي فيها (عشرة آلاف درهم) والتي فيها (ألف عشرة ألف) أن الأولى: في الدرهم الذي وزنه سبعة، والثانية: في الدرهم الذي وزنه ستة.

(٧) في (ب): وقاله.

٢٤٦٤- قال الشافعي: الديةُ.. الإبلُ، وهي: مائةٌ من الإبلِ على الأسنانِ التي وصفها رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ/(٤) في (العمد وشبه العمد)(٥)، واحتج بأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فرض مائةً من الإبل، والذي ذهب إليه عمر.. قيمتها(٦) في ذلك الوقت، [والله اعلم]، وهكذا يقول إذا أعوزت الإبل، فكُلُّ مَن وَجَبَتْ(٨) عليه الديةُ.. فعليه الإبل، فإذا(٩) أعوزت.. فعليه قيمتها، بالغةً ما بَلَغَتْ/(١)(٢).

---

(١) هو الإمام محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني، ولد بواسط وصحب الإمامَ الأعظمَ أبا حنيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ، وأخذ عنه الفقه، ثم عن أبي يوسف، وروى الحديث عن مالك، ولي القضاء للرشيد بالرقة، فأقام بها مدة ثم عزله عنها، فسار معه إلى الرّي ورولاّه القضاء بها، توفي سنة ثمان وسبعين ومائة، من مؤلفاته: المبسوط، والجامع الصغير والكبير، والسير الصغير والكبير، انظر: الجواهر المضية (١٢٢/٣)، وتاج التراجم (ص٣١٢).

(٢) انظر: كتاب الآثار لمحمد بن الحسن (ص١٢٠: ٥٥٤)، الردُّ على محمدِ بنِ الحسنِ من الأُمِّ (٨٥/٩).

(٣) في كتابه «الآثار» (ص١٢٠: ٥٥٤) وعنه: الشافعي في كتاب: الرد على محمدِ بنِ الحسنِ من الأُمِّ (٨٥/٩)، وأخرجه أبو يوسف في كتابه الآثار (ص٢٢١: ٩٨٠) وابن أبي شيبة (٢٦٩/٦).

ورواه مالك في الموطأ (٨٥٠/٢: ١٥٤٨) بلاغًا عن عمر.

وأبو داود ك: الديات، ب: الدية كم هي؟ (٤٥٤٢)، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ، وقال الألباني: حسن.

(٤) نهاية [٧١/أ] من (ب).

(٥) في (ب): شبه العمد والعمد.

(٦) كحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ، أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «إن قتيل الخطأ شبه العمد، قتيل السوط أو العصا.. فيه مائة، منها أربعون في بطونها أولادها». أخرجه أحمد (٨٨/١١ : ٦٥٣٣) و(١١٠/١١: ٦٥٥٢) وقال محققو المسند: إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي ك: القسامة، ب: من قتل بحجر أو سوط، (٤٧٩١)، وقال الألباني: صحيح، وأبو داود ك: الديات، ب: في دية الخطأ شبه العمد، (٤٥٤٧) و(٤٥٤٨) و(٤٥٨٨) و(٤٥٨٩) وابن ماجه ك: الديات، ب: دية شبه العمد مغلظة، (٢٦٢٧) وابن حبان (٣٦٤/١٣: ٦٠١١) والدارقطني (١٠٤/٣-١٠٥)، والبيهقي (٤٥/٨).

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٣٣١/٤) عن ابن القطان قوله في الحديث: هو حديث صحيح من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، ولا يضره الاختلاف الذي وقع فيه.

(٧) هكذا صورتها في (ب): معتوهًا.

(٨) في (ب): وجب.

(٩) في (ب): وإذا.

(١) نهاية [ص٢٥٧] من (م).

(٢) وهو الجديد. الأم (٦/٢٨١) المنهاج (ص) مغني المحتاج (٤/٥٦) نهاية المحتاج (٧/٣١٩).

[باب الأحباس][1]

٢٤٦٥- موسى عن أبي حاتم عن الربيع قال الشافعي [رَحِمَهُ اللَّهُ]: أصل العطايا من ثلاثة وجوه؛ عطيتان[2] في الحياة، وواحدة بعد الموت[3].

٢٤٦٦- فالتي بعد الموت: الوصية[4]، لا يُحْتاجُ [فيها] إلى قبض، إنما تتم[5] بكلام الموصي وموته إلا أن يَرُدَّها الذي أُوصي[6] له بها، وهي له أبدًا -ما لم يردها الذي أُوصي[7] له بها- ولورثته من بعده، ولا يحتاج[8] إلى أن يقبلها، وهي خلاف/[9] الهبة والصدقة في الحياة[10].

٢٤٦٧- وإحدى[11] عطيتي الحياة: الهبة والصدقة، لا يتم إلا بكلام المُعطي وقبضِ المعطَى بأمرِ المعطي، وما لم يُسَلِّطْهُ على قبضها ويقبضها[12].. فلا[13] شيء له[14].

٢٤٦٨- والعطية الأخرى في الحياة: الحبس، يتم بكلام المحبِّس، فلا يُحْتاجُ[15] فيه إلى القبض[1][2].

---

(١) في (ب): الاحتباس.

(٢) في (أ) و(م): عطيتين.

(٣) الأم (٥/١٠٤) مختصر المزني (ص١٣٣) العزيز (٦/٢٤٨) روضة الطالبين (٥/٣٦٤).

(٤) في (أ) و(م): وصية.

(٥) في (أ) و(م): يتم.

(٦) في (أ): النقط فوق الياء، في (م): أوصى.

(٧) في (أ): النقط فوق الياء، في (م): أوصى.

(٨) في (ب): احتاج.

(٩) نهاية [٨٥/ب] من (ب).

(١٠) الأم (٥/١٠٦) روضة الطالبين (٦/١٤٢-١٤٣).

(١١) في (أ) و(م): واحد.

(١٢) الواو غير واضحة في (أ)، في (م): يقبضها.

(١٣) في (أ) و(م): ولا.

(١٤) الأم (٥/١٠٦) مختصر المزني (ص١٣٤) الحاوي الكبير (٧/٥٣٥) روضة الطالبين (٥/٣٦٥-٣٦٦) ووافقه في الهبة، لكن فيه أن الهدية والصدقة لا حاجة فيها إلى إيجاب وقبول باللفظ، بل يكفي القبض ويملك به، على الصحيح الذي عليه قرار المذهب.

(١٥) في (ب): ولا احتاج.

٢٤٦٩- والحجةُ في ذلك: أنّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَرَ عُمَرَ أن يُحَبِّسَ الأصلَ ويُسَبِّلَ الثمرَ[٣]، فلم يزل عمرُ يلي حَبْسَهُ حتى قبضَهُ اللهُ[٤].

٢٤٧٠- والحجة [في ذلك] أيضًا: أنّ رجلاً لو بنى مسجدًا أو حفرَ بئرًا للسبيلِ أو[٥] لله.. لم يكن له أن يرجع [فيه][٦]، وكذلك الحبس؛ لأنّ [ذلكَ] الرجلَ لو وَلِيَ الأذانَ في مسجدِهِ[٧] والصلاةَ فيه وتعاهدَ البئرَ ومَرَمَّتَها[٨].. كان حبسًا عندَ جميعِ العلماءِ، وكذلكَ جميعُ الأشياءِ وإن[٩] وَلِيَها.

٢٤٧١- وإن حَبَّسَ رجلٌ رَبْعًا[١٠] ذا بناءٍ[١١] فتعدّى[١٢] عليهِ فباعَهُ/(١٢٢/ب) فهلكَ في يدِ المشتري.. رجعَ على أيّهما شاءَ المُحَبَّسُ عليهم، وأخذوا[١٣] من المشتري إن شاؤوا أو من المحبِّسِ قيمةَ البناءِ قائمًا [وَرَدُّوهُ] في العَرْصَةِ[١] على حاله على ما حُبِّسَ[٢].

---

(١) في (ب): قبض.

(٢) انظر: الأم (٥/١٠٥) مختصر المزني (ص١٣٣) روضة الطالبين (٥/٣٤٢).

(٣) أخرجه البخاري ك: الشروط، ب: الشروط في الوقف، (٢٧٣٧)، ومسلم ك: الوصية، ب: الوقف، (١٦٣٢).

(٤) قال الشافعي في الأم (٥/١٢٤): "أخبرني غيرُ واحدٍ من آل عمر وآل علي أن عمر ولي صدقته حتى مات وجعلها بعده إلى حفصة". وقال في الأم (٥/١١٠): "وإن أكثرَ ما عندَنا بالمدينةِ ومكةَ من الصدقاتِ لَكُما وصفتُ، لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلفِ يلونها حتى ماتوا، وإنَّ نقلَ الحديثِ فيها كالتَّكَلُّفِ".

(٥) في (م): و.

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٧/٥١٣).

(٧) في (ب): مسجد.

(٨) رَمَّهُ يَرِمُّهُ ويَرُمُّهُ رَمًّا ومَرَمَّةً: أصلَحَه بعد فَسادِه، من نحو حَبْلٍ يَبْلَى فَتَرُمُّه، أو دارٍ تَرُمُّ شأنَها. اهـ. من القاموس مع تاج العروس (٣٢/٢٨١).

(٩) في (أ) و(م): إن.

(١٠) الرَّبْع: الدارُ بعَيْنِها حيثُ كانت. القاموس مع تاج العروس (٢١/٢٢).

(١١) في (أ): ذو بناء، هكذا صورتها في (أ): ذَوَبْنا، في (م): ذوبنا، في (ب): ذابنا، هكذا صورتها في (ب): [illegible].

(١٢) في (ب): فتعدي.

(١٣) في (ب): فأخذوا.

٢٤٧٢- فإن أُعْدِمَ من المشتري.. رجع[٣] [به] على البائع، وإن أُعْدِمَ من البائع.. [٤لم يرجع٤] به على المشتري، وإن ولي المشتري هدمَه وإتلافَه.. يغرم قيمته قائمًا، ولا يرجع على البائع بشيء/[٥]؛ لأنه شيء أتلفه، وإن أدركه منقوصًا.. أخذ أهلُ الحبس النقص وما بين قيمته صحيحًا ومنقوصًا من المشتري، و لم يرجع به على البائع.

٢٤٧٣- وكذلك من أوجب بدنةً لله أو ضحيةً[٦] بالقول.. لم يكن له الرجوعُ فيها[٧]، و لم نرثها[٨] ورثتُهُ مثل الحبس سواء، ولا يُبْدَلُ شيءٌ[٩] من[١٠] الحبس[١١].

٢٤٧٤- ومعنى قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -والله أعلم- : «لا تحلُّ[١] الصدقةُ لآل محمدٍ»[٢] [هي] الصدقات المفروضات[٣]، ألا ترى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في لحم بريرة: «هو عليها

---

(١) العَرْصَةُ: كلُّ بُقعةٍ بين الدُّورِ واسعةٍ، ليس فيها بناء، سميت بذلك لاعتراض الصبيان فيها، أي لعبهم ومرحهم. تاج العروس (١٨/٢٩).

(٢) نقل هذه الفقرة والتي تليها الإسنوي في المهمات (٥/٤٦٦) وفي نقله تصرف واختلاف يسير، إن صحت قراءة المخفق للمخطوط!.

و"الأظهر: أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى، أي ينفك عن اختصاص الآدمي، فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه" اهـ. من المنهاج (ص٣٢٢)، وانظر: مغني المحتاج (٢/٣٨٩) نهاية المحتاج (٥/٣٨٨).

فمثلًا العبد الموقوفُ إذا أتلفه الواقف أو أحنى أو الموقوف عليه بالتعدي.. ضمن قيمته، ويُشترى بها عبدٌ ليكون وقفًا مكانه. انظر: المنهاج (ص٣٢٢) مغني المحتاج (٢/٣٩١) نهاية المحتاج (٥/٣٩٢).

(٣) في (أ) و(م): "لم يرجع".

ولعل الصواب ما في (ب)، وهو الثَّبَت؛ لئلا يجتمع على المشتري الثمن وغرم القيمة، ولأنه سيذكر بعد قليل أنه لو كان المشتري هو الذي تُوُلِّي هدمه وإتلافه.. فإنه يغرم قيمته ولا يرجع على البائع بشيء، فعرف بين الحالين، والله تعالى أعلم.

(٤) في (أ) و(م): "رجع".

(٥) نهاية [ص٢٥٨] من (م).

(٦) في (ب): اضحية.

(٧) في (ب): بها.

(٨) في (ب): بلا نقط لأولها.

(٩) في (م): بشيء.

(١٠) في (ب): منها.

(١١) الأم (٥/١١٢-١١٣) روضة الطالبين (٣/٢١٠).

صدقة، ولنا هدية»[٤]، وفي حديث حفصة[٥] حين قالت: «إنما هو عظمٌ أُعْطِيَتْهُ مولاةٌ لنا من الصدقة» فقال: «قَرِّبيه[٦] فقد[٧] بلغت محلها»[٨].

[ما يجوز حبسه]

٢٤٧٥- قال الشافعي: أصلُ ما يجوزُ أن يحبس: كلُّ ما كانَ[٩] الشهودُ يُسمُّونَهُ بحدودِهِ من الأرضين[١٠] والدورِ -معمورها وغير معمورها- والرقيقِ وكُلِّ ما عُرِفَ بعينِهِ وقُطِعَ عليهِ الشهودُ، مثل: الإبل والبقر والغنم[١١]، وتكون[١٢] المنفعةُ فيه والغلةُ [فيه] والعينُ قائمةٌ[١٣].

---

(١) في (ب): يحل.

(٢) بهذا اللفظ هو من بلاغات مالك في الموطأ (٢/١٠٠٠: ١٣) ك: الصدقة ب: ما يكره من الصدقة، ورواه عبد الرزاق (٤/٥٠: ٦٩٣٩) بلفظ قريب عن معمر عن الثوري قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تحل الصدقة لمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا لآل محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

ورواه مسلم ك: الزكاة، ب: ترك استعمال آل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الصدقة، (١٠٧٢)، عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ الصدقةَ لا تنبغي لآلِ محمدٍ، إنما هي أوساخُ الناسِ» وفي رواية: «إنَّ هذهِ الصدقاتِ إنما هي أوساخُ الناسِ إنها لا تحلُّ لمحمدٍ ولا لآلِ محمدٍ».

(٣) الأم (٥/١١٨) الحاوي الكبير (٧/٥١٦-٥١٧).

(٤) أخرجه البخاري ك: الزكاة، ب: الصدقة على موالي أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (١٤٩٣) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا و(١٤٩٥) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومسلم ك: الزكاة، ب: إباحة الهدية للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٠٧٣) و(١٠٧٤) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ و(١٠٧٥) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) الصحيح أنها جويرية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما في صحيح مسلم وسائر المصادر التي أخرجت الحديث.

(٦) في (أ) و(م): قريبه، في (ب): قربيه، بلا نقط، هكذا صورتها في (ب): [illegible].

(٧) في (أ) و(م): قد.

(٨) أخرجه مسلم (١٠٧٣) ك: الزكاة ب: إباحة الهدية للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... وإن كان المُهْدِيُّ ملكها بطريق الصدقة، عن جويرية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٩) في (أ) و(م) زيادة: من.

(١٠) في (ب): الأرض.

(١١) الأم (٥/١١٩-١٢٠) مختصر المزني (ص١٣٣) روضة الطالبين (٤/٣١٤) مغني المحتاج (٢/٣٧٧).

(١٢) في (أ) و(م): ويكون.

(١٣) التنبيه (ص١٣٦) روضة الطالبين (٤/٣١٤) مغني المحتاج (٢/٣٧٧).

٢٤٧٦- ولا يجوزُ أن تحبَّسَ الدنانيرُ والدراهمُ، وكلُّ ما لم يكن فيه منفعةٌ بغلةٍ إلا بانقلاب عينِه مثلُ الدنانير لا يكون لها منفعة إلا بالتجارة، وإذا اتَّجر[1] بها انقلبت عينُها وبيعت بعَرْضٍ أو بغيره، فكما[2] لا يجوز أن يُباعَ[3] أصلُ الحائط ولا يُبدَّلَ بغيره.. فكذلك الدنانيرُ؛ فلهذا[4] كُرِهت[5].

أصل الحبس

٢٤٧٧- [قال الشافعي:] وأصل[6] الحبس: أن يقول [الرجل]: «داري هذه حبس صدقة» أو «صدقة محرمة» أو «صدقةٌ/[7] موقوفة» أو يقول: «داري هذه حبس»[8].

٢٤٧٨- ولا يجوزُ شيءٌ[9] من هذا حتى يصفَ على من حَبَسَها/[10] [عليه]، وسواءٌ كانَ قومًا بأعيانهم أو بغيرِ أعيانِهم[11].

٢٤٧٩- فإن حبسَ رجلٌ على من لم يُخلق، مثل[12] أن يقول: «داري حبس على من حدث من ولدي»، وليس له ولد.. لم يجز[1].

---

(١) في (ب): تجر.

(٢) في (ب): وكما.

(٣) في (أ) و(م): تباع.

(٤) في (أ) و(م): فلها.

(٥) انظر: التنبيه (ص١٣٦) الحاوي الكبير (٥١٩/٧) كفاية النبيه (٧/١٢) مغني المحتاج (٣٧٧/٢).
وفي العزيز (٢٥٣/٦) وروضة الطالبين (٣١٥/٥) وكفاية النبيه (٧/١٢) وجه ضعيف أنه يجوز وقف الأثمان لتأجيرها بناء على الضعيف من القول بجواز إجارتها. وانظر: روضة الطالبين (١٧٧/٥).

(٦) في (ب): أصل.

(٧) نهاية (١٢٣/أ) من (أ).

(٨) الأم (١٢١/٥) مختصر المزني (ص١٣٣) الحاوي الكبير (٥١٨/٧) روضة الطالبين (٣٢٢/٥) فلا يصح الوقف إلا بلفظ.

(٩) في (أ) و(م): شيئًا.

(١٠) نهاية [ص٢٥٩] من (م).

(١١) الأم (١٢٠/٥) الحاوي الكبير (٥١٩/٧-٥٢٠) روضة الطالبين (٣٣١/٥) التنبيه (ص١٣٦) كفاية النبيه (٣١/١٢).

(١٢) في (أ) و(م): من.

٢٤٨٠- وإن كانَ له ولدٌ فقالَ: «على ولدي، ومن يَحْدُثُ من ولدي».. جازَ كما يجوزُ إذا قالَ: «ولدي، وولدُ ولدي»، وكما يقولُ: «على مساكينِ بلدِ كذا» فيموتُ القرنُ الذين كانوا يومئذٍ[٢]، ويحدثُ بعدهم[٣].. فهو لهم ولمن بعدهم[٤].

٢٤٨١- والحجة [في ذلك]: قولُ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «حَبِّسِ الأَصْلَ وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ[٥]»، فأجازَ النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا كانَ أصلُ النخلِ قائمًا أن يُحَبَّسَ ما حدثَ من الثمرة[٦]، ولم يُخلقْ بعد.

٢٤٨٢- ولو قالَ رجل: «إن كسبتُ حائطًا.. فهوَ حَبْسٌ».. لم يكنْ حبسًا[٧]؛ لأنَّهُ لا أصلَ لَهُ يومئذٍ[٨].

٢٤٨٣- وكذلكَ الولدُ إذا كانَ لَمْ يومَ حَبَّسَ ولدٌ فقالَ: «على ولدي ومن يحدث».. [فهو حائز][٩][١٠].

٢٤٨٤- وإذا قالَ: «ولدي وولدُ ولدي» ولم يزد على هذا.. دخلَ فيهِ ولدُ ولدِهِ الرجال والنساء وولد الذكور[١١] والإناث، ولا يدخلُ في ذلكَ إلا ولدُ ولدِ صلبِهِ فقط، وهم الذين اشترط[١].

---

(١) انظر: الأُم (١٢٠/٥) مختصر المزني (ص١٣٣) الحاوي الكبير (٥٢٠/٧) روضة الطالبين (٣١٧/٥) المنهاج (ص٣٢٠).

(٢) نهاية [٨٦/أ] من (ب).

(٣) سقطت من (م).

(٤) الأُم (١٢٥/٥).

(٥) في (ب): الثمر.

(٦) في (ب): الثمر.

(٧) في (أ) و(م): حبس.

(٨) فيشترط في الموقوف أن يكون مملوكًا. روضة الطالبين (٣١٤/٥-٣١٥).

(٩) في (أ) و(م): فحائز.

(١٠) انظر: الأُم (١٢٥/٥).

(١١) في (م): الذكر.

٢٤٨٥- وكلما وُلِدَ واحدٌ.. نُقِضَ قَسمُ الحبسِ، وقُسِمَ له بحقِّهِ، وكلما[٢] ماتَ واحدٌ.. رُدَّتْ حِصَّتُهُ على من بَقِيَ ثم هكذا.

٢٤٨٦- [٣] [قال] واذا قال: «ولدي، وولدُ ولدي، وعَقِبُهم ما تناسلوا».. فهو للأبد[٤].

٢٤٨٧- وإذا قال: «ولدي، ثم ولدُ ولدي».. لم يُعْطَ ولدُ الولدِ شيئًا[٥] حتى ينقرضَ ولدُ الصُّلْبِ[٦].

٢٤٨٨- وإذا قال: «ولدي، ثم ولدُ ولدي، ثمَّ عَقِبُهُم ما تناسلوا» ولم يَزِدْ على ذلكَ.. بُدِئَ بالبطنِ الأوَّلِ ثم الثاني، فإذا بلغَ الثالثَ.. دخلَ معهم كلُّ من حدثَ من عقبهم[٧] ما تناسلوا؛ لأنَّه لم يُفضِّلْ أحَدًا منهم على أحَدٍ[٨].

٢٤٨٩- وإن[٩] اشترطَ في نيابةٍ[١٠][١١] متى ما ردتها رادة أو رجعت أو كيف ما شرط.. فله شرطه[١]، ويجوز/[٢] ذلك؛ لأنه ليس بشيءٍ أخَذَ/(١٢٣/ب) عليه عوضًا فلا[٣] يجوز إلا معلومًا[٤]،

---

(١) الحاوي الكبير (٥٢٨/٧) روضة الطالبين (٣٣٦/٥) المنهاج (ص٣٢١) مغني المحتاج (٣٨٨/٢) وقال في كفاية النبيه (٧١/١٢): "إذا وقف على أولاده لا يدخل فيه أولاد الأولاد على الأصح، وعليه نص في البويطي" ولم أجد موضعًا في البويطي يطابق ذلك، ولكن هذا يقاربه ويشير إليه.

(٢) في (أ) و(م): كلما.

(٣) هذه الفقرة سقطت من (م).

(٤) في (أ): لابد.

(٥) في (أ) و(م): شيء.

(٦) يشبهها ما في الأم (١٢٦/٥) وانظر: روضة الطالبين (٣٣٤/٥).

(٧) في (أ) و(م): عقبه.

(٨) خلاف المعتمد. فقد قال الإمام النووي في زياداته في روضة الطالبين (٣٣٥/٥): "مراعاةُ الترتيبِ لا تنتهي عندَ البطنِ الثالثِ والرابعِ، بل يعتبرُ الترتيبُ في جميعِ البطونِ، فلا يصرفُ إلى بطنٍ وهناكَ أحَدٌ من بطنٍ أقربَ، صَرَّحَ به البغويُّ وَغيرُه".

قلت: هوَ خلافُ نصِّهِ في البُوَيْطيِّ هنا، وفاتَ الإسنويَّ فلم يَتَعَقَّبْهُ في المهمات. والله تعالى أعلم.

(٩) في (ب): فإن.

(١٠) هكذا صورتها في (أ): سَابه، هكذا صورتها في (ب): نبابة، في (م): "بنايه"، بلا نقط لما قبل الهاء.

(١١) نابهُ أمرٌ ينوبُهُ نوبةً: أصابهُ ونزلَ به، والنائبةُ: النازلةُ. المصباح المنير (نوب)، تاج العروس (٣١٢/٤ و٣١٥) (نوب).

وإنما هو عطيةٌ يصنعُ بها ما شاء، ألا ترى إلى حبسِ عمرَ أنه قد اشترطَ شروطًا لو كانت في البيعِ لم يجز[٥].

٢٤٩٠- قال أبو يعقوب [والربيع]: وإذا قال: «على أقربائي».. فأقرباؤه[١] من قبل الرجال والنساء؛ لأن كلاً يلزمه اسم القرابة على الجماجم[٧].

٢٤٩١- [قال الشافعي:] وإن حبسَ على أقاربِه فوُلِدَ لأقاربِه بَعْدُ وَلَدٌ.. فالحبسُ للأقاربِ الذين كانوا يومَ حبسَ، إلا أن يستثني أولادهم[٨].

٢٤٩٢- قال أبو يعقوب [والربيع]: وإن حبس على أهل بيته و لم يُسَمِّ أحدًا.. فأهل بيته أقاربه من قبل الرجال والنساء[٩].

٢٤٩٣- وكذلك إن قال: «إلى أقرب الناس إلي».. فأقاربه من قبل الرجال[١].

---

(١) في (أ) و(م): شرطه.

(٢) نهاية [ص٢٦٠] من (م).

(٣) في (ب): ولا.

(٤) في (أ) و(م): معلوم.

(٥) قال في مختصر المزني (ص١٣٣-١٣٤): "وهي على ما شرط من الأثرة والتقديم والتسوية بين أهل الغنى والحاجة، ومن إخراج من أخرج منها بصفة ورده إليها بصفة" وانظر: التنبيه (١٣٧) كفاية النبيه (٦٦/١٢).

(٦) في (ب): وأقاربه.

(٧) المهذب (٤٥١/١ المفردة) روضة الطالبين (٣٣٨/٥ و١٧٢/٦).

وقوله: على الجماجم: أي على الرؤوس بالتساوي.

(٨) **خلاف المعتمد، والمعتمد:** أن من حدث بعد الوقف يشارك الموجود عند الوقف.

وحكى المنع عن البويطي صاحب المهذب (٤٥١/١ المفردة) وقال: "وهذا غلط من البويطي" وحكاه عنه أيضًا النووي في روضة الطالبين (٣٣٨/٥) وابن الرفعة في كفاية النبيه (٦٧/١٢-٦٨) وفيه: "لكنَّ الأصحاب غَلَّطُوهُ فيه" و لم يتبين لي أهذا من كلام ابن الرفعة أم هو تابعٌ لنقله عن القاضي حسين في تعليقه -رحم الله الجميع-.

(٩) لفظ: "أهل بيت الرجل" يحمل على ما يحمل عليه الآل، وتدخل الزوجة فيه أيضًا. روضة الطالبين (١٧٨/٦) وفي كفاية النبيه (٨١/١٢) حكايته ذلك عن البويطي نقلاً عن الشامل.

٢٤٩٤- وكذلك إن قال: إلى أقاربه من قبل الرجال والنساء.

٢٤٩٥- وإن ولد لأهل بيته بعد ذلك[1] أولاد.. لم يكن لهم شيءٌ إلا أن يستثني أولادهم.

٢٤٩٦- قال الشافعي: وإن حبس على عشيرته وهم لا يُعْرَفونَ ولا يُحْصَونَ بعددٍ، إلا أنَّ عشيرَتَهُ معروفةٌ، مثل أن يقول: «بني تميم» فلا يحصون بعدد.. فقد[2] قيل: إن أُعطيَ منهم[3] ثلاثةٌ[4] فصاعدًا.. أجزأ، كوصيته للفقراء[5].

٢٤٩٧- وقيل: لا شيء لهم؛ لأنهم قوم بأعيانهم لا يدرى كم يصير لكل واحد منهم[6].

٢٤٩٨- وإن حبسَ فقال: «للمساكينِ وابنِ السبيلِ».. فذلك جائزٌ، ومن أعطى[7] منهم[8] ثلاثة فصاعدًا.. أجزأه؛ [لأنَّ هؤلاءِ قومٌ بصفةٍ ليسوا بأعيانهم، كما قالَ اللهُ جلَّ وعزَّ: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾[9] فمن أعطى منهم ثلاثةً فصاعدًا.. جاز، وكما قال الله في الوصية، فإذا أوصى رجل للفقراء بثلاثة، فمن أعطى منهم.. جاز، وأقلُّ ما يُعطى من هؤلاءِ ثلاثةٌ فصاعدًا]؛ لأنَّهُ جماعُ فقراء، وجماعُ مساكين[10].

---

(١) في الحاوي الكبير (٥٢٩/٧) والمهذب (٤٥١/١ المفرقة) أنه يستوي فيه الذكور والإناث، ولعله سقط من نص البويطي "والنساء" أو أنه حدث تكرار، فلعل أصل هذه الفقرة والتي تليها هو هكذا: "وكذلك إن قال: إلى أقرب الناس إلي.. فأقاربه من قبل الرجال والنساء".

(٢) في (ب): ولد، هكذا صورتها: [illegible].

(٣) في (أ) و(م): وقد.

(٤) في (أ) و(م): مثل..

(٥) في (ب): ثلاثًا.

(٦) التنبيه (ص١٣٨) البيان (٢٣٣/٨) كفاية النبيه (٧٧/١٢) وفي الحاوي الكبير (٥٢١/٧) أنه يدفع إلى من أمكن منهم كالفقراء والمساكين.

(٧) الحاوي الكبير (٥٢٠/٧) التنبيه (١٣٧-١٣٨) البيان (٢٣٣/٨) كفاية النبيه (٧٧/١٢).

(٨) في (أ): أعطي، والنقط فوق الياء.

(٩) في (أ) و(م): منه.

(١٠) التوبة: ٦٠.

(١١) البيان (٢٣١/٨) روضة الطالبين (٣٢٠/٥ و١٧٠/٦) كفاية النبيه (٧٧/١٢).

٢٤٩٩- وإن[١] قال: «حَبْسٌ على ولدي»، أو «على أحيائي[٢]» ولم يُسَمِّ آخِرَها[٣]، فانقرضَ الذين[٤] حُبِّسَ عليهم.. رجعت إلى أقرب الناسِ بالمُحَبِّسِ حَبْسًا[٥] عليهم[٦].

٢٥٠٠- ثم هكذا يرجع إلى الأقرب فالأقرب بالمُحَبِّسِ/[٧] حَبْسًا[٨] عليهم، لا يبيعون ولا يهبون حتى يرجع إلى المسلمين، فإذا[٩] انقرضوا.. جعلَها الإمامُ حبسًا على المساكين[١٠] يضع غَلَّتَها في مَصْلَحَتِهم/[١١].

٢٥٠١- قال أبو يعقوب [وأبو محمد]: على الرجال والنساء.

٢٥٠٢- وقال مالك: يرجع على أقرب الناسِ بالمحبس/ من عصبته، ولا يرجع على النساء منهم[١٢] شيءٌ[١٣].

٢٥٠٣- والحجة [للشافعي] في ذلك: أنَّهُ شيءٌ أخْرَجَهُ لله[١٤] وحَرَّمَهُ على نفسه، وأجازتْ ذلكَ السُّنَّةُ عليه[١]، فلما[٢] رجعت.. [لم يجز[٣]] له ملكُ شيءٍ [قد] حَرَّمَهُ على نفسه، ولم يكن أحَدٌ

---

(١) في (ب): فإن.

(٢) في (ب): احتيون.

(٣) في (أ) و(م): آخرها، في (ب): احرها، وأثبت ما يقتضيه السياق.

(٤) في (أ) و(م): الذي.

(٥) في (أ) و(م): حبس.

(٦) ويسمى هذا: وقفًا منقطعَ الآخِر، والأصح: أن العبرة بقرب الرحم لا باستحقاق الإرث. مختصر المزني (ص١٣٣) الحاوي الكبير (٥٢٢/٧) روضة الطالبين (٣٢٦/٥) المنهاج (ص) مغني المحتاج (٣٨٤/٢).

(٧) نهاية [ص٢٦١] من (م).

(٨) في (أ) و(ب) و(م): حبس.

(٩) في (ب): وإذا.

(١٠) في (ب): المسلمين.

(١١) نهاية [٨٦/ب] من (ب).

(١٢) في (ب): منه.

(١٣) لكن جاء في المدونة (٤١٩/٤): "هذا الحبسُ موقوفٌ لا يباع ولا يوهبُ ويرجعُ إلى أولى الناسِ بالمحبس يكون حبسًا عليه" وقال: "أرى أن ترجعَ حبسًا على أقاربه في المساكين ولا تورث". **ولم يشترط كونهم ذكورًا**، وفي الشرح الكبير للدردير (٨٥/٤) أن الرجوع يكون على الذكور والإناث.

(١٤) في (ب): الله.

أولى به -إذ[٤] كان سببه[٥] منه- ممَّن[٦] نقلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ميراثَه إليهم إذا زالَ[٧] ملكُهُ بالموتِ، فلما زالَ ملكُهُ في الحياةِ.. صيَّرْنا ذلكَ على مثلِ ما أخْرَجَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ من الوجوهِ التي لو ابتدأ فعْلَها جاز، كما حوَّلْنا ملكَ الميراثِ إليهم، يملكون منه ما [كان] يملك، وقد احتج فيه قومٌ بالولاء.

٢٥٠٤- قال أبو يعقوب: وإذا قال: «داري حبسٌ على مَوالِيَّ» وله موالٍ[٨] من فوق ومن أسفل و لم يُبَيِّنْ.. فقد قيل: هو بينهما، وقيل: يوقف[٩] حتى يصطلحوا عليه[١٠].

٢٥٠٥- [قال أبو يعقوب] وإذا[١١] قال: «مواليَّ من أسفل» ولولده موالٍ[١٢] من أسفل.. لم يدخل في ذلك إلا مواليه [خاصة]، وولد مواليه[١٣]، و لم يدخل [في ذلك] موالي[١٤] مواليه؛ لأن الولاء لهم قبله، ينسبون إليهم، وأولادهم بمنزلة آبائهم؛ لأنهم مواليه.

---

(١) في (أ) و(م): عليها.

(٢) في (ب): فيما.

(٣) في (ب): لم يكن.

(٤) في (ب): إذا.

(٥) في (ب): لسبب، هكذا صورتها في (ب): [illegible].

(٦) في (ب): وممن.

(٧) في (أ) و(م): نال.

(٨) في النسخ: موالي.

(٩) في (أ) و(م): يوقفه.

(١٠) المعتمد: أنه بينهما. المنهاج (ص٣٢١) روضة الطالبين (٣٣٨/٥) وحكاه في كفاية النبيه (١٥١/١٢) عن نص البويطي، وفي زيادات الروضة أن الدارمي حكى وجهًا خامسًا أنه: يكون موقوفًا حتى يصطلحوا، وعقب عليه النووي بقوله: "وليس بشيء" وتعقبه الإسنوي في المهمات فقال (٢٤٣/٦) "وهو غريب فقد حكاه هو في كتاب الوصية في الكلام على الوصية للموالي قولاً، فقال: وفي قول عن رواية البويطي يوقف إلى الاصطلاح". ونصُّ النوويِّ في كتاب الوصية من الروضة في (١٨٠/٦)، وهذه الفقرة والتي تليها قد نقلها ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (١٦٩/٢).

(١١) في (ب): وإن.

(١٢) في النسخ: موالي.

(١٣) حكاه عنه في المهمات (٢٤٢/٦).

(١٤) في (أ) و(م): موال.

٢٥٠٦- [قال أبو يعقوب] وإذا قال: «داري حبس على ولدي، ثم مرجعها إلى إذا انقرضوا».. فالحبس باطل[١].

٢٥٠٧- وقد قيل: الحبس جائز ويرجع إلى أقرب الناس بالمُحَبِّس[٢].

٢٥٠٨- والحجة في ذلك[٣]: حديثُ العُمْرَى[٤] أَنَّ النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ جعلها لمن أُعْمِرَها/[٥] في حياته وبعدَ[٦] موته[٧]، وأزالَ[٨] ملكَ المعمِّر، وأبطلَ شرطَهُ[٩]، وكذلك[١٠] يبطلُ شرطُهُ في

---

(١) لأنه يشترط في الوقف التأبيد. الخلاصة (ص٣٧١) وروضة الطالبين (٣٢٥/٥) كفاية النبيه (٤١/١٢) وعزاه للبويطي.

(٢) قال ابن الرفعة في كفاية النبيه (٤١/١٢): "ولو شرط أن يعود الوقف إليه بعد السنة ملكًا فعن البويطي: أنه على قولين؛ أخذًا من مسألة العُمْرَى، والمذهب: البطلان، وعلى قول الصحة.. يتأبد حكمه كحكم الوقف المنقطع الانتهاء، وقيل: يعود إليه ملكًا بعد السنة، صرح به في الإبانة وغيرها".

(٣) في (أ) و(ز): فيه.

(٤) العُمْرَى من العُمْر، وهي أن يقول: أَعْمَرْتُكَ هذه الدار -مثلاً-، أو جعلتها لك عمرك، أو حياتك، أو ما عشت، أو حييت، أو بقيت، وما يفيد هذا المعنى.

ولها أحوال:

أ- أن يقتصر على هذا.. فأظهرُ القولين وهو الجديد: أن لها حكم الهبة، فيملكها المعمَّر.

ب- أن يقول مع ذلك: «فإذا متُّ.. فهي لورثتك أو لعقبك».. وهذه هي الهبة بعينها، لكنه طوَّل العبارة.

ج- أن يقول: «جعلتها لك عمرك فإذا متُّ.. عادت إليَّ أو إلى ورثتي إن كنت ميتًا».. فلها حكم الهبة على الصحيح ولا عبرة بشرطه هذا. انظر: روضة الطالبين (٣٧٠/٥) أسنى المطالب (٤٨٠/٢) نهاية المحتاج (٤٠٩/٥-٤١٠) تحفة المحتاج (٣٠١/٦).

(٥) نهاية [ص٢٦٢] من (م).

(٦) في (ب): بعد.

(٧) متفق عليه من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: رواه البخاري، ك: الهبة ب: ما قيل في العمرى والرقبى، (٢٦٢٥) عنه قال: قضى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالعُمْرَى أنها لمن وُهِبَت له. ومسلم، ك: الهبات ب: العمرى، (٢٥/١٦٢٥) عنه قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «العُمْرَى لمن وُهِبَت لَهُ».

ولمسلم (٢٦/١٦٢٥) عنه قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها؛ فإنه من أَعْمَرَ عُمْرَى.. فهي للذي أُعْمِرَها حيًا وميتًا ولعقبه».

(٨) في (ب): وأبطل.

(٩) أي: يبطل شرطه أن تعود له أو لورثته بعد موت المعمَّر له. الأم (٥٩١/٨-٥٩٢).

الحبسِ ويجعلُها لأقربِ الناسِ به حبسًا[١] كما جعل أصْلَها، كما كانت العُمْرى [على] ما جعل عليه أصْلُها.

٢٥٠٩- فإن قيل: فقد جعل[٣] النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العُمْرى لمن جُعِلَتْ له، فلِمَ لم يُجْعَلِ الحَبْسُ[٤] لِوَرَثَةِ من حُبِّسَ عليه؟

٢٥١٠- قيل: لأنَّ العُمْرى مَلَكَ أصْلَها.. فَوَرِثَها وَرَثَتُهُ، وهذا إنَّما مَلَكَ سَكْنَها، ولم يَمْلِكْ أصْلَها.

٢٥١١- قال أبو يعقوب: وإذا قال في وصيته[٥]: «داري/(١٢٤/ب) حبسٌ على ولدي وولدِ ولدي» ولهُ ورثةٌ غيرُ ولدِهِ؛ فإن حَمَلَها الثلثُ.. أُخْرِجَت فَقُسِّمَت على جماجمِ[٦] الولدِ وولدِ الولدِ، فما صارَ للولدِ[٧].. دخلَ فيه جميعُ ورثةِ الميتِ[٨].

٢٥١٢- فإن ماتَ رجلٌ من ولدِ الصلبِ.. قُسِمَ الحبسُ على عددِ من بقيَ من ولدِ الصلبِ وولدِ الولدِ، فما صارَ لولدِ[٩] الصلبِ.. قُسِمَ على الأحياءِ منهم والأمواتِ[١٠]، ودخلَ معهم كلُّ وارثٍ للميتِ، وصارَ[١١] نصيبُ الميتِ لورثتِهِ.

---

(١) في (ب): فلذلك.

(٢) في (أ) و(م): حبس.

(٣) في (ب): قال.

(٤) في (أ) و(م): المحبس.

(٥) في (ب): وصيه.

(٦) في (أ) و(م): جمام.

(٧) هكذا صورتها في (أ): فما صار للولد دخل، في (م): الولد.

(٨) لأن ابن الابن ليس بوارث.. فتصح له الوصية، وأما الابن فإنه وارث.
ولم أجد هذه الصورة فيما راجعت من كتب.

(٩) في (أ) و(م): الولد.

(١٠) في (أ) و(م): والميت.

(١١) في (ب): فصار.

٢٥١٣- [(١)] وإن مات أحدٌ من ولدِ الولدِ.. قُسِمَ الحبسُ على عددِ من بقيَ من ولدِ الولدِ وولدِ الصلبِ، فما صارَ لولدِ الصلبِ.. قسمَ على الأحياءِ منهم والأمواتِ، ودخلَ معهم كلُّ وارثٍ للميتِ، وصارَ نصيبُ الميتِ لورثتِهِ.

٢٥١٤- وإن ولدَ [الولدُ ولدًا](٢).. قُسِمَ لهُ بحقِّهِ على جماجمِهم وجماجمِ عددِ ولدِ الصلبِ الأحياءِ والأمواتِ، ثم عملَ في نصيبِ ولدِ الصلبِ كما وصفتُ، ثم هكذا أبدًا ما بقيَ أحدٌ من ولدِ الصلبِ، فإذا انقرضَ ولدُ الصلبِ كُلُّهم.. انقطعَ حقُّ جميعِ [ورثةِ] الميتِ وَوَرَثَتِهِ(٣) وَرَثَتِهِم، وصارَ ذلكَ لولدِ الولدِ/(٤).

---

(١) هذه الفقرة ليست في (ب).

(٢) في (ب): لولد الولد.

(٣) في (أ): وورثته، في (ب): وورثه، في (م): وورثه.

(٤) نهاية [ص٢٦٣] من (م).

بعد هذا في (ب): الحجر.

باب الإجارات[1]

٢٥١٥- موسى عن الربيع قالَ الشَّافِعِيُّ: لا تجوزُ[2] إجارةُ الأرضِ البيضاء[3] إلا بذهبٍ أو فضةٍ أو عَرْضٍ من العروض مما[4] تنبت الأرض أو ما لا تنبته، حالًّا أو إلى[5] أجلٍ معلومٍ بصفةٍ معلومةٍ، ولا تجوزُ الثلثُ والربعُ والنصفُ[6]، لأنها[7] مُخابَرَةٌ لِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[8].

٢٥١٦- ويجوزُ الثلثُ والربعُ في مساقاةِ[1] النخلِ والعنبِ على الثلثِ والربعِ[2].

---

(١) هذا الباب في (ب) في [١٧/ب].

(٢) في (أ) و(ب): بلا نقط لأولها، في (م): بالياء.

(٣) في (أ) و(م): البث.

(٤) في (أ) و(م): ما.

(٥) تكررت في (أ).

(٦) الأم (٥/٢١ و٢٣-٢٤) اختلاف العراقيين من الأمّ (٨/٢٥٤) مختصر المزني (ص١٢٣ و١٢٨) روضة الطالبين (٥/١٦٨ و٢٥٦) المنهاج (ص٣٠٤ و٣٠٨) مغني المحتاج (٢/٣٢٣-٣٢٤ و٣٣٦).

فإجارة الأرض للزراعة جائزة، وأما المخابرة والمزارعة فباطلتان.

والمخابرة هي: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل.

والمزارعة هي: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من المالك.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ -بعد أن ذكر تجويز المزارعة عن ابن سريج-: "قد قال بجواز المزارعة والمخابرة من كبار أصحابنا أيضًا ابن خزيمة، وابن المنذر، والخطابي، وصنف فيها ابن خزيمة جزءًا وبين فيه علل الأحاديث الواردة بالنهي عنها، وجمع بين أحاديث الباب، ثم تابعه الخطابي، وقال: صَنَّفَ أحمدُ ابن حنبل حديثَ النهي وقال: هو مضطرب كثير الألوان، قال الخطابي: وأبطلها مالك وأبو حنيفة و الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأنهم لم يقفوا على علته، قال: فالمزارعة جائزة، وهي عمل المسلمين في جميع الأمصار، لا يُبطِلُ العملَ بها أحَدٌ. هذا كلام الخطابي. والمختار جواز المزارعة والمخابرة، وتأويل الأحاديث على ما إذا شرط أحدهما زرع قطعة معينة والآخر أخرى، والمعروف في المذهب إبطالهما". اهـ من روضة الطالبين (٥/١٦٨).

(٧) في (أ) و(م): لأنه.

(٨) حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن المخابرة. متفق عليه؛ أخرجه البخاري ك: المساقاة، ب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، (٢٣٨١)، ومسلم ك: البيوع، ب: النهي عن المخاقلة والمزابنة وعن المحابرة، (١٥٣٦).

٢٥١٧- وعلى الزرع الذي يُسقى بماء[٣] النخل والعنب[٤]، واحتجَّ بمساقاةِ[٥] النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٦].

٢٥١٨- وإذا تكارا من الرحل الأرضَ [مُدَّةً][٧] على أن يزرعَها [ما شاء، فزرعَها] زرعًا يُستحْصَدُ قبلَ انقضاء مدةِ كرائِه.. فالكراء جائز[٨]، وله أن يزرعها تلك المدة ما شاء[٩].

٢٥١٩- وإن كانَ زرعًا بعينِه سَمَّاهُ[١٠].. فليسَ له أن يزرعَ في أرْضِهِ غيرَ الزرعِ الذي سَمَّى له، ويجعل لكل ذلك مدة[١١].

---

(١) "وحقيقتها أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما". اهـ. من مغني المحتاج (٣٢٢/٢)، وانظر: تحفة المحتاج (١٠٦/٦) وروضة الطالبين (١٥٠/٥).

(٢) انظر: الأم (١٣/٥ و١٤) اختلاف العراقيين من الأم (٢٥٤/٨) مختصر المزني (ص١٢٣) الوسيط (١٣٥/٤) روضة الطالبين (١٥٠/٥).

(٣) في (أ) و(م): بما.

(٤) الأم (١٣/٥ و١٤-١٥) مختصر المزني (ص١٢٤) الوسيط (١٣٧/٤) روضة الطالبين (١٧٠/٥) وفيه: "إذا كان بين النخيل بياض فتجوز المزارعة عليه مع المساقاة على النخيل، ويشترط فيه اتحاد العامل... ويشترط أيضًا تعذر إفراد النخيل بالسقي، والأرض بالعمارة لانتفاع النخل بسقي الأرض وتنقيتها، فإن أمكن الإفراد.. لم تجز المزارعة" وانظر: أسنى المطالب (٤٠٢/٢).

(٥) في (أ): بماساقاه، في (م): بما ساقاه.

(٦) أي: بمعاملته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، وهو حديث متفق عليه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه البخاري ك: الحرث والمزارعة، ب: المزارعة بالشطر ونحوه، (٢٣٢٨)، ومسلم ك: المساقاة، ب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، (١٥٥١).

(٧) انظر: مختصر المزني (ص١٢٨-١٢٩).

(٨) في (ب): يشاء.

(٩) انظر: الأم (٢٩/٥) مختصر المزني (ص١٢٩) العزيز (١١٥/٦) روضة الطالبين (٢٠٠/٥).

(١٠) نهاية (١٢٥/أ) من (أ).

(١١) غير معتمد. والمعتمد ما سيذكره في الفقرة التالية، وهو أيضًا ما جزم به بعد سطور.

قال الرافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في العزيز (١٣٤/٦): "إذا استأجر أرضًا لزراعة جنس معين.. جاز له أن يزرعه، وما ضرره مثل ضرره، أو دون ذلك، ولا يزرع ما ضرره فوقه... وعن البويطي أنه لا يجوز العدول إلى غير الزرع المعين؛ فمن الأصحاب من قال إنه قول الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواية، ومنهم من قال: رأيٌ رآه".

=

٢٥٢٠- وقد قيل: [له][1] [أن] يزرعها غيرَ ما[2] سَمَّى له إذا كانَ أنفعَ للأرض[3] مما سَمَّى[4].

٢٥٢١- فإنْ زَرَعَها زرعًا ثانيًا في المدةِ فانقضى[5] المدةُ ولم يستحصد.. فَلِرَبِّ الأرضِ أن يقولَ[6] له: خُذْ زرعكَ من أرضي[7][8].

٢٥٢٢- وإذا اكترى الرجلُ الأرضَ فقبضَها ثم جاءَ سيلٌ فَغَرِقَ نصفَها.. لَزِمَهُ نصفُها الباقي بقيمتِها من قيمةِ النصفِ الذي غَرِقَهُ السيلُ من أصلِ الكراء[9]، وسقطَ عنهُ ما غَرِقَ السيلُ[10].

=

ولخصه النووي في روضة الطالبين (٥/٢١٦) فقال: "وعن البويطي: أنه لا يجوز غير زرع المعين، فقيل: هو قولٌ للشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقيل: هو مذهبٌ للبويطيِّ، وكيف كان.. فالمذهب جوازه".

وتعقب ذلك الإسنوي في المهمات (٦/١٥٣)، فانتقد صيغة التمريض في النقل عنه إذ هو ثابت فيه، وحكى هذه الفقرة عنه، وجزم بكونه قولاً مرويًا عن الشافعي، تعقبًا للتوقف فيه، وللتردد في نسبته للشافعي أو للبويطي، واستدرك فذكر أن البويطي روى القول الآخر عن الشافعي وهو القول بالجواز.

وفي كفاية النبيه (١١/٢٥٣) مثل ما في العزيز والروضة، وفات الإسنوي فلم يتعقبه في «الهداية إلى أوهام الكفاية».

كتب في حاشية (أ) و(م): «حاشية، قوله: (فليس له أن يزرع غير الذي سماه) إلى آخره، هذا النص حكاه الشيخ جمال الدين هكذا في «المهمات»، ومن الغريب أن الرافعي حكاه بصيغة التمريض فقال وعن البويطي ثم قال الشيخ جمال الدين وروى البويطي قولاً آخر عن الشافعي أنه يجوز فقال وإن كارى أرضًا على أن يزرعها حنطة فزرعها شعيرًا وهو أنفع للأرض لم يكن له أن يمنعه وهذا النص الثاني أيضًا مسطور هنا كما ترى وبين النصين نحو عشرة أسطر».

(١) زيادة مما نقله الإسنوي عن نص البويطي في «المهمات»، وبها يستقيم الكلام.

(٢) في (ب): الذي.

(٣) في (ب): الأرض.

(٤) **وهو المعتمد**. انظر: الأم (٥/٢٨) مختصر المزني (ص١٢٩) المهذب (١/٤٠٩ المفردة) ونقل هذه الفقرة والتي قبلها الإسنوي في المهمات (٦/١٥٣).

(٥) هكذا في النسخ الثلاث.

(٦) في (ب): يقل.

(٧) في (ب): الأرض.

(٨) العزيز (٦/١٣٠) روضة الطالبين (٥/٢١٣).

(٩) في (أ): الكري، النقط فوق الياء، في (ب): الكري، في (م): الكرى.

(١٠) مقصودُ الفقرةِ غيرُ واضحٍ لي.

=

٢٥٢٣- ولو[1] كانَ زرَعَها فغرِقَ بعدَ شهرٍ أو شهرين.. كانَ عليهِ من الكراءِ[2] بقدرِ [حصةِ] ما أقامَ زرعُهُ إلى أيامِ الغرقِ[3].

٢٥٢٤- وإذا اكتراها فلم يقبضْها حتى جاء السيلُ فغرَّقَ نصفَها[4].. كانَ[1] مخيرًا بينَ أخذِ ما بقيَ بحصتِهِ أو فسخِ الكراءِ[2]/[3]، وهكذا كُلُّ شيءٍ من الإجاراتِ[4].

وفي الأم (٥/٢٦) (٤/١٦ النجار): "إن كان بعضُ الأرض تلف وبعضٌ لم يتلف ولم يزرع.. فرب الزرع بالخيار؛ إن شاء أخذ ما بقي بحصته من الكراء، وإن شاء ردها؛ لأن الأرض لم تسلم له كلها، وإن كان زرع.. أبطل عنه ما تلف ولزمته حصة ما زرع من الكراء"، وبنحوه في مختصر المزني (ص١٢٩).

والمعتمد: أنه إن غرق بعضها.. انفسخت الإجارة فيه، وله الخيار في الباقي. انظر: الحاوي الكبير (٧/٤٦٢) العزيز (٦/١٩٣) روضة الطالبين (٥/٢٦٣) روض الطالب (١/٤٤٣ المفردة) أسنى المطالب (٢/٤٣٧) مغني المحتاج (٢/٣٦١).

(١) في (ب): ولم.

(٢) في (أ): الكري، النقط فوق الباء، في (ب): الكري، في (م): الكرى.

(٣) ظاهرُ عبارتِهِ أنَّ الأرضَ قد غرقت بكاملها، ويتصلُ كلامه أن الغرق للنصف بعد الزرع.

فإن كان يقصد أن الأرض قد غرقت بكاملها.. ففعوله معتمدٌ وهو ما نص عليه في الأم والمزني، لأن المعتمد: أن الإجارة تنفسخ في الباقي فقط، وله من المسمى قسط الماضي مُوَزَّعًا على قيمة المنفعة لا الزمان.

قال في الأم (٥/٢٦) (٤/١٦ النجار): "وإن تكارى الرجلُ الأرضَ للزرع فزرعها أو لم يزرعها حتى جاء عليها النيل أو زاد أو أصابها شيء يُذهب الأرضَ.. انتقضَ الكراء بين المستأجر وربِّ الأرضِ من يوم تلفت الأرضُ"، وبنحوه في مختصر المزني (ص١٢٩).

وانظر: الحاوي الكبير (٧/٤٦٢) العزيز (٦/١٦٤-١٦٥ و١٩٣) روضة الطالبين (٥/٢٤٠-٢٤١ و٢٦٣) روض الطالب (١/٤٤٠ و٤٤٣ المفردة) أسنى المطالب (٢/٤٣٧) مغني المحتاج (٢/٣٦١).

وإن كانَ يقصدُ أنَّ النصفَ قد غرقَ بعد الزرعِ وقد مضى شهرٌ أو شهرين.. فيكونُ في عبارته اختصار.

والمعتمد في هذه المسألة: أنه إن غرق بعضها.. انفسخت الإجارة فيه، وعليه أجرته لما مضى، وأما النصف الذي سَلِمَ.. فله الخيار فيه في بقية المدة؛ فإن اختار أن لا يفسخ.. فعليه أجرته لما قبل الغرق، ولما بقي من المدة أيضًا، وإن اختار الفسخ.. فعليه أجرته لما مضى فحسب.

قال في الأم (٥/٢٦) : "وإن كانَ بعضُ الأرضِ تلفَ وبعضٌ لم يتلف و... كانَ زرع.. أُبطِلَ عنه ما تلف، ولزمته حصةُ ما زرعَ من الكراء" وبنحوه في مختصر المزني (ص١٢٩).

وانظر: الحاوي الكبير (٧/٤٦٢) العزيز (٦/١٩٣) روضة الطالبين (٥/٢٦٣) روض الطالب (١/٤٤٣ المفردة) أسنى المطالب (٢/٤٣٧) مغني المحتاج (٢/٣٦١).

(٤) في (أ) و(م): بعضها.

٢٥٢٥- وإن اكتراها فَزَرَعَها ثُمَّ أصابتهُ جائحةٌ.. فالكراءُ[٣] لازمٌ له[٤].

٢٥٢٦- وإنْ[٧] تكارى أرضًا على أن يزرعَها حنطةً فزرعَها شعيرًا[٨] وهو أنفعُ للأرضِ.. لم يكن له أن يمنعهُ بشرطِهِ[٩] عليه؛ لأنَّهُ[١٠] ينفعُهُ[١١][١٢].

٢٥٢٧- فإن أرادَ أن يزرعَها زرعًا يضرُّ به[١٣].. لم يكن ذلكَ له، ويمنعُهُ[١٤].

٢٥٢٨- واحتجَّ بأنَّ الرحلَ لو تكارى دابةً ليركبَها.. فلهُ أن يُركِبَها منْ/[١٥] هو مثلُهُ في الجسمِ والخِفَّةِ[١٦].

٢٥٢٩- ولو تكارى دارًا فأرادَ أن يُسْكِنَها من هو مثلُه أو دونَه.. فلهُ ذلكَ، وإن أرادَ أن يُسْكِنَها من هو أضرُّ بسُكناهُ[١] منه.. فليسَ لهُ ذلكَ[٢].

---

(١) هكذا صورتها في (أ): كحبل.

(٢) في (أ): الكري، النقط فوق الياء، في (ب): الكري، في (م): الكرى.

(٣) نهاية [ص٢٦٤] من (م).

(٤) قال في الأم (٥/٢٦) (١٦/٤ النجار): "وإن تكارى الرحل الأرض للزرع فزرعها أو لم يزرعها حتى جاء عليها النيل أو زاد أو أصابها شيء يذهب الأرض انتقض الكراء بين المستأجر ورب الأرض من يوم تلفت الأرض" وينظر: العزيز (١٦٤/٦) روضة الطالبين (٢٤٠/٥).

(٥) في (أ): فالكري، النقط فوق الياء، في (ب): فالكري، في (م): فالكرى.

(٦) الأم (٢٧/٥) مختصر المزني (ص١٢٩) الوسيط (١٦٢/٦) العزيز (١٦٣/٦) روضة الطالبين (٢٤٠/٥).

(٧) في (ب): وإذا.

(٨) في (أ) و(م): شعير.

(٩) في (أ) و(م): لشرطه.

(١٠) هكذا صورتها في (ب): لاضبقهم.

(١١) في (ب): منفعة.

(١٢) انظر: الأم (٢٨/٥) مختصر المزني (ص١٢٩) ونقل هذه الفقرة في المهمات (١٥٣/٦-١٥٤).

(١٣) في (ب): بضره.

(١٤) الأم (٢٨/٥) مختصر المزني (ص١٢٩) المهذب (٤٠٩/١ المفردة) روضة الطالبين (٢١٦/٥).

(١٥) نهاية [١٧/ب] من (ب).

(١٦) المهذب (٤٠٩/١ المفردة) روضة الطالبين (٢٢٤/٥).

٢٥٣٠- وإن تعدّى على الأرضِ فزرَعَها خلافَ ما أُمِرَهُ[٣] به مما قد أضر[٤] بها.. فعليه كراءُ[٥] مِثْلِها في مثل ذلكَ الزرعِ[٦]، وما نقصَ منها[٧].

٢٥٣١- وإن شاءَ.. قَلَعَهُ[٨].

٢٥٣٢- وإن[٩] تكارى الرجلُ الأرضَ عشر[١٠] سنين على أن يزرعَها [ما شاء].. فذلكَ جائزٌ[١١].

٢٥٣٣- وليسَ له أن يغرسَ؛ لأنَّ الغراسَ غيرُ الزرعِ[١٢].

---

(١) في (ب): بالسكين.

(٢) الأم (٢٨/٥) المهذب (٤٠٩/١ المفردة) روضة الطالبين (٢٢٤/٥).

(٣) في (أ) و(م): أمر.

(٤) في (ب): يضر.

(٥) في (أ): كري، النقط فوق الياء، في (ب): كري، في (م): كرى.

(٦) أي: ذلك الزرع الذي اتفق عليه في العقد، والله تعالى أعلم.

(٧) المعتمد: أن المؤجِّرَ بالخيار بين أن يأخذَ المسمَّى وبَدَلَ النقصانِ الزائدِ بزراعةِ الأضرِّ على ضررِ ما أُذِنَ عليه، وبين أن يأخذَ أجرةَ المثلِ لزرعِ الأضر، وهو نصه في الأم والمزني، قال في الأم (٢٨/٥) (١٧/٤ النجار): "رب الأرض بالخيار بين أن يأخذ منه الكراء الذي سمى له وما نقص زرعه الأرض عما ينقصها الزرع الذي شرط له، أو يأخذ منه كراءَ مثلها في مثل ذلك الزرع". وبنحوه في مختصر المزني (ص١٢٩) واختيار المزني: أنه يرجع بالمسمَّى وما نقصت الأرض.

فنبيه: في ط بولاق والنجار: (عما ينقصها) وهو كذلك في مختصر المزني، وفي ط رفعت فوزي: (كما ينقصها)، وأشار في الحاشية إلى ما في بولاق، وحَقُّها أن تُثبتَ في المتن؛ لأن النص لا يستقيم إلا بها، بل إن المعنى قد اختلف في ط رفعت فوزي.

وانظر: الحاوي الكبير (٤٦٥/٧) روضة الطالبين (٢١٧/٥).

(٨) الأم (٢٨/٥) ونصه: "وإن كان قائمًا في وقتٍ يمكنُهُ -أي المكتري- فيه الزرع.. كان لرب الأرض قطع زرعه إن شاء". وانظر: الحاوي الكبير (٤٦٤/٧) روضة الطالبين (٢١٨/٥).

(٩) في (ب): وإذا.

(١٠) في (أ) و(م): عشرة.

(١١) الأم (٢٩/٥) روضة الطالبين (١٩٦/٥) مغني المحتاج (٣٤٩/٢) نهاية المحتاج (٣٠٥/٥).

(١٢) الأم (٢٩/٥) مختصر المزني (ص١٢٩) الحاوي الكبير (٤٦٦/٧).

٢٥٣٤- وإن تكاراها[١] مطلقةً عشر سنين/(١٢٥/ب) و لم يُسَمِّ[٢] زرعًا ولا غرسًا.. فالكراءُ[٣] باطلٌ إذا اختلفا في ذلك ، ولا يشبهُ[٤] هذا الدارَ يكتريها الرجلُ عشرَ سنين ولا يُسَمِّي من يسكنها؛ لأنَّ السكنى على وجهِ الأرضِ، وهذا على وجهِ الأرضِ وبطنِها[٥].

٢٥٣٥- وإذا تكاراها على أن يغرسَها سنين ثم جاءَ الوقتُ.. فليسَ له أن يقلعه[٦]، وعليه أن يعطيه قيمته قائمًا[٧].

٢٥٣٦- والحجة في ذلك: أنه إنما عملَ في ملكِهِ بأمرِه كما يأمُرُهُ أن يبني.. فله قيمةُ البناءِ [قائمًا] يومَ يُخرِجُهُ.

٢٥٣٧- وقد قيل: يقلعُ بناءَهُ وغرسَهُ؛ لأنَّهُ إنما فعلَهُ[٨] لمنفعةِ نفسِه[١].

---

(١) في (أ) و(م): تكارها.

(٢) في (ب): يسمي.

(٣) في (أ): فالكري، النقط فوق الياء، في (ب): فالكري، في (م): فالكرى.

(٤) في (أ) و(م): بلا نقط.

(٥) عبارة الأُم (٢٩/٥) (١٨/٤ النجار): "فإن تكاراها مطلقة عشر سنين، ثم اختلفا فيما يزرع فيها أو يغرس.. كرهت الكراء، وفسخته، ولا يشبه هذا السكن، السكن شيء على وجه الأرض وهذا شيء على وجهها وبطنها".

(٦) في (ب): يقلعها.

(٧) **خلاصة المسألة على المعتمد: أنهما إن شرطا القلع .... لزم المستأجر القلع بعد المدة.**
وإن شرطا الإبقاء أو أطلقا.. فإن أمكن القلع والرفع بلا نقص.. فعل، وإلا؛ فإن اختار المستأجر القلع.. فله ذلك؛ وعليه تسوية الحفر وأرش نقص الأرض، وإن لم يختر القلع.. فليس للمؤجر أن يقلعه مجانًا، وهو كمُعيرٍ رجعَ في عاريته؛ فيُخيَّرُ بين أن يقلع ويغرمَ أرشَ النقصِ أو يتملكَهُ عليه بالقيمة. روضة الطالبين (٢١٤/٥-٢١٥) وروض الطالب (٤٣٤/١ المفردة) أسنى المطالب (٤٢٠/٢-٤٢١) وفي حكمِ المُعيرِ إن رجعَ في عاريته وقد غرس المستعير.. ينظر: روضة الطالبين (٤٣٨/٤).
وفي الأُم (٢٩/٥) (١٨/٤ النجار): "وإذا انقضت سنوه.. لم يكن لرب الأرض قلع إغراسه حتى يعطيه قيمته في اليوم الذي يخرجه منها قائمًا على أصوله وبشره إن كان فيه ثمر، ولرب الغراس إن شاء أن يقلعه على أن عليه إذا قلعه ما نقص الأرض، والغراس كالبناء إذا كان بإذن مالك الأرض مطلقًا لم يكن لرب الأرض أن يقلع البناء حتى يعطيه قيمته قائمًا في اليوم الذي يخرجه". وبنحوه في مختصر المزني (ص١٣٠).

(٨) في (ب): قلعه.

٢٥٣٨- ولو تكارى رجلٌ أرضًا فيها نخلٌ وعنبٌ أو شيءٌ من الثمارِ [واشترطَ أن الثمرة له][٥]؛ فإن كانَ بدا صلاحُهُ أو لم يَبْدُ[٦].. فالكراءُ[٣] باطلٌ؛ من قِبَلِ أنَّهُ[٤] لو كانَ بدا صلاحُهُ.. كانَ شراءً[٥] وكراءً[٦]، ولا يجوزُ [لهُ ذلكَ]؛ لأنَّهُ لا يُعْرَفُ ثمنُ كُلِّ واحدٍ منهما من ثَمَنِ صاحبِهِ؛ لأنَّهُ غررٌ[٧].

٢٥٣٩- فإن[٨] كانَ لم يبدُ[٩] صلاحُهُ.. فذلكَ أشرُّ[١٠][١١].

٢٥٤٠- قال، وقالَ مالك [بن أنس]: إن كان ثمرُ النخلِ أقلَّ من ثلثِ الكراءِ[١٢] في السنين الماضية.. جاز الكراءُ[١٣] وإن[١] لم يكن في النخل ثمر، وإن[٢] كان أكثر من الثلث أو الثلث.. فالكراءُ[٣] باطلٌ[٤].

---

(١) وَعَدَّهُ في الروضة على إحدى الطريقتين وجهًا، واختاره المزني كما في مختصر المزني (ص١٣٠) وهو مذهب الحنفية المالكية. انظر: الفتاوى الهندية (٤/٤٣٠)، الشرح الكبير للدردير، وحاشية الدسوقي (٤/٤٦-٤٧).

(٢) في (ب): بيدوا.

(٣) في (أ): فالكري، النقط فوق الياء، في (ب): فالكري، في (م): فالكرى.

(٤) نهاية [ص٢٦٥] من (م).

(٥) في (أ): شري، النقط فوق الياء، في (م): شرى.

(٦) في (أ): وكري، النقط فوق الياء، في (م): وكرى.

(٧) غير معتمد، وهذا مبني على خلاف الأظهر وهو القول بعدم صحة الصفقة إن جمعت عقدين مختلفي الحكم، وما في الأم موافقٌ للمعتمد، حيث قال: (٥/٣٠) (١٨/٤ النجار): "ولو استأجَرَها منه بألفِ دينارٍ على أنْ له ثمرَ نخلةٍ -يسمى درهما أو أقل أو أكثر-.. كانت الإجارةُ فاسدةً من قِبَلِ أنها انعقدتْ عقدةً واحدةً على حلالٍ ومُحَرَّمٍ؛ فالحلالُ الكراءُ، والحرامُ ثمرُ النخل إذا كانَ هذا قبلَ أن يبدوَ صلاحُه، وإن كانَ بعدَ ما يبدو صلاحُهُ.. فلا بأسَ به إذا كانت النخلةُ بعينها".

وفي المنهاج (ص٢١٨): "ولو جمعَ في صفقةٍ مختلفَي الحكمِ كإجارةٍ وبيعٍ أو وَسَلَمٍ.. صَحَّا في الأظهر، ويوزع المسمى على قيمتهما" وانظر: روضة الطالبين (٣/٤٣١) أسنى المطالب (٢/٤٥).

(٨) في (ب): وإن.

(٩) في (ب): يبدوا.

(١٠) في (ب): أسر.

(١١) معتمد، وهو موافق لما في الأم (٥/٣٠) (١٨/٤ النجار).

(١٢) في (أ): الكري، النقط فوق الياء، في (ب): الكرى، في (م): الكرى.

(١٣) في (أ): الكري، النقط فوق الياء، في (ب): الكرى، في (م): الكرى.

٢٥٤١- قال الشافعي: ولو تكارى دارًا أو أرضًا سنةً كراءً[٥] فاسدًا فقبضها تلك السنة و لم[٦] يسكن و لم يزرع وقبضه.. لزمه كراءُ[٧] مثلها، كالبيع الفاسد يشتريه الرجل فيتلف الشيء فيكون عليه قيمته، وسكنى السنة قد ذهبت[٨]، فهو[٩] مثلُهُ سواءٌ[١٠].

٢٥٤٢- ولو اكتراها و لم يقبضها حتى مضت السنةُ.. لم يلزمه شيء.

٢٥٤٣- وإذا عامل الرجلُ الرجلَ النخلَ مساقاةً على النصفِ أو الثلثِ على أن يعطيَهُ دينارًا أو يزيدَهُ ونيّةً[١١] سوى الثلث والنصف.. لم يجز، وكانت المعاملةُ باطلةً؛ فإن أدركت.. فسخت، وإن عمِلَ.. كانَ لهُ أجرُ مثلِهِ، ولا يجوزُ أن يكونَ شركةً[١٢] وإجارةً[١٣][١٤].

---

(١) في (ب): فإن.

(٢) في (ب): فإن.

(٣) في (أ): فالكري، النقط فوق الياء، في (ب): فالكري، في (م): فالكرى.

(٤) انظر: المدونة (٥١١/٣-٥١٢)، مختصر خليل وجواهر الإكليل (١٨٩/٢).

وضعَّفَ الإمامُ الشافعيُّ هذا القول في الأُم (٣٠/٥) (١٨/٤ النجار) بقوله: "لأن الذي يجرم كثيرًا يجرم قليلًا".

(٥) في (أ): كري، النقط فوق الياء، في (م): كرى.

(٦) في (ب): فلم.

(٧) في (أ): كري، النقط فوق الياء، في (ب): كري، في (م): كرى.

(٨) في (ب) زيادة: السنة.

(٩) في (ب): فيكون.

(١٠) الأُم (٣٠/٥) (١٨/٤ النجار) مختصر المزني (ص١٣٠) الحاوي الكبير (٤٦٩/٧) روضة الطالبين (٢٤٧/٥).

(١١) كتب في حاشية (أ) و(م): «قال أبو عمران: "الونية: مكوك، والأردب حريب". ش».

والوَنِيَّةُ: على وَزْن شَنِيَّة، مِكيالٌ مَعروفٌ، وهو اثنانِ أو أربعةٌ وعشرُونَ مُدًّا، والصَّحيحُ أنَّها مُوَلَّدَة، استعملها أهْلُ الشَّامِ ومِصرَ وإفريقيَّة. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٥٧٠/١٠)، تاج العروس (٣٧١/٤).

والمُكُّوكُ: صاعٌ ونصفٌ. انظر: الزاهر (ص٢١٠)، تاج العروس (٣٤٤/٢٧).

(١٢) في (أ) و(م): شريكه.

(١٣) أي لا يجوز أن توجد شركة وإجارة في نفس العقد، لأن الشريك له نسبة، والأجير له شيء معين كالونية ونحوها، فلا يجتمعان لشخص واحد. انظر: مختصر المزني (ص١٢٤) الحاوي الكبير (٣٦٩/٧).

(١٤) بعد هذا في (ب): المساقاة.

باب آخر في الإجارات[1]

٢٥٤٤- موسى عن الربيع قال الشافعي: من أكرى[2] بعيرًا أو دارًا[3] أو غير ذلك كراء[4] جائزًا.. فالكراءُ[5] لازمٌ للمكتري، ولا يَنْقُضُهُ موتُ أحدِهما ولا غيبتُهُ ولا إفلاسُهُ، ولا يَنْقُضُهُ إلا هدمُ الدار أو موتُ الدابةِ إن كانت قائمةً بعينها[6].

٢٥٤٥- فأما إذا كان كراءُ[7] مضمونًا إلى بلد.. فعلى المُكْرِي[8] الحمولةُ يأتي بها من حيثُ شاءَ، سَلِمَتِ الظَّهْرُ أو نَفِقَتْ[9].

٢٥٤٦- والحجة في ذلك: أن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى[10] أجازَ الإجارةَ على الرضاعِ[11]، وأجازها[12] على النكاحِ في قصة موسى وشعيب عَلَيْهِما السَّلام: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ

---

(١) هو في [١٨/ب] من (ب).

(٢) في (ب): اكترى.

(٣) في (ب): دارا أو بعيرا.

(٤) في (أ): كري، النقط فوق الياء، في (ب): كراء، في (م): كرى.

(٥) في (أ): فالكري، النقط فوق الياء، في (ب): فالكري، في (م): فالكرى.

(٦) الأم (٥/٥٦ و٦٩) (٤/٣٠ و٣٥-٣٦ النجار) مختصر المزني (ص١٢٦) البيان (٧/٣٣٨) روضة الطالبين (٥/٢٤٠ و٢٤٥) المنهاج (ص٣١٣) مغني المحتاج (٢/٣٥٥).

(٧) في (أ): كري، النقط فوق الياء، في (ب): كراء، في (م): كرى.

(٨) في (أ) و(م): المكتري، وهكذا صورتها في (ب): المُكْرِي.

(٩) الأم (٥/٦٩) (٤/٣٥-٣٦ النجار) مختصر المزني (ص١٢٧) مغني المحتاج (٢/٣٥٦).

(١٠) في (ب): عَزَّوَجَلَّ.

(١١) في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦].

(١٢) في (أ) و(م): واجارة.

﴿عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ [القصص: ٢٧][1]، وأن/[2] المسلمين لا يختلفون في تجويز الإجارات[3].

٢٥٤٧- وإذا ماتَ المكتري وقد اكترى دارًا ليسكنها[4].. فالكراءُ[5] دينٌ عليه يؤخذُ من مالِه[6].

٢٥٤٨- فإن لم يكن له مالٌ.. خُيِّرَ صاحبُ الدارِ[7] بين أن يأخذَ ما بقيَ من الشهورِ بحِصَّتِه[8] وبينَ أن يكونَ أُسْوَةَ الغرماءِ، وكذلكَ الظِّهْرُ[9][10].

٢٥٤٩- فإن[11] قيل: وما[12] الحجةُ في ذلك؟

٢٥٥٠- قيل: السُّنَّةُ في البيوعِ أنَّ الرجلَ[13] إذا اشترى شيئًا فلم يقبضْهُ حتى ماتَ.. أنَّ الورثةَ يقومونَ مَقامَهُ، فإن[14] قال قائل: الشراءُ[15] ملكٌ للشيءِ[1] والكراءُ[2] ليس بملكٍ[3].. قيل: [هي] ملكٌ للمنفعةِ إلى مدةِ الكراءِ[4].

---

(١) وفي النسخ ابتدأ الآية من قوله ﴿أنكحك... ﴾.

(٢) نهاية [ص٢٦٦] من (م).

(٣) انظر: الأم (٥/٤٣-٤٤) مختصر المزني (ص١٢٦) مغني المحتاج (٢/٣٣٢) الإجماع لابن المنذر (ص١٤٤).

(٤) في (ب): بسكنها.

(٥) في (أ): فالكري، النقط فوق الياء، في (ب): فالكري، في (م): فالكرى.

(٦) الأم (٥/٦٩) الأم (٤/٣٦ النجار) روضة الطالبين (٥/٢٤٥).

(٧) في (ب): الدين.

(٨) في (ب): لحصته.

(٩) في (ب): الظهر.

(١٠) المُؤَخَّر فسخُ الإجارة في المدة الباقية، والمضاربةُ مع الغرماء بقسطِ الماضية من الأُجرة المسماة، وله أن لا يفسخها ويكون أسوة الغرماء بجميع الأجرة. روضة الطالبين (٤/١٥٢).

(١١) في (أ) و(م): وإن.

(١٢) في (أ) و(م): ما.

(١٣) في (ب): المشتري.

(١٤) في (ب): وإن.

(١٥) في (أ): الشري، النقط فوق الياء، في (ب): الشري، في (م): الشرى.

٢٥٥١- ومن ماتَ منهما -المُكري أو المُكتري-.. فالكراءُ[٥] ثابتٌ والورثةُ/[٦] يقومونَ مقامَهُ، وإن[٧] لم يكن له ورثةٌ.. فالسلطانُ[٨] يقومُ مقامَهُ[٩].

٢٥٥٢- ومن اكترى كراءُ[١٠] مضمونًا فعطبَ الجَمّالُ في بعضِ الطريقِ، فقالَ المُكتري للسلطانِ: «أنا[١١] أكري[١٢] بقيةَ حمولتي وأرجع[١٣] عليه».. لم يكنْ ذلكَ لهُ وإنْ أمرَهُ السُّلطانُ[١٤]، كما لو كان عليه حِنطةٌ مضمونةٌ فقال: «أشتري لِنفسي مثلَ حنطتي وأرْجِعُ عليه به[١٥]».. لم يكن ذلكَ لهُ.

٢٥٥٣- والفرقُ بين هذا وبينَ المُضاربِ والمُساقي: أنَّهُما شريكانِ، وهذا ليسَ بشريكٍ[١٦] [١].

---

(١) في (ب): الشيء.

(٢) في (أ): والكري، النقط فوق الياء، في (ب): والكري، في (م): والكرى.

(٣) في (أ) و(م): ملك.

(٤) في (أ): الكري، النقط فوق الياء، في (ب): الكري، في (م): الكرى.

(٥) في (أ): فالكري، النقط فوق الياء، في (ب): فالكري، في (م): فالكرى.

(٦) نهاية [١٨/ب] من (ب).

(٧) في (ب): فإن.

(٨) في (ب): والسلطان.

(٩) الأم (٥/٦٩) الأم (٤/٣٦ النجار) مختصر المزني (ص١٢٦) روضة الطالبين (٥/٢٤٥) ولم يذكر المزني والنووي ما لو لم يكن له ورثة.

(١٠) في (أ): كري، النقط فوق الياء، في (ب): كراء، في (م): كرى.

(١١) في (ب): إنا.

(١٢) في (ب): اكتري.

(١٣) في (ب): وارتبع.

(١٤) قال في مختصر المزني (ص١٢٧): "فإن هرب الجمال.. فعلى الإمام أن يكتري عليه في ماله" وانظر: الحاوي الكبير (٧/٤٢٢) روضة الطالبين (٥/٢٤٦) وقال في كفاية النبيه (١١/٣٠٧): "ولا يجوز في هذه الصورة أن يفوض القاضي الأمر في الإكراء إلى المكتري كما نص عليه في البويطي، لأن حرصه على استيفاء حقه يمنعه من النظر للغائب".

(١٥) في (ب): به عليه.

(١٦) في (أ) و(م): شريك.

٢٥٥٤- ومن تكارى/(١٢٦/ب) دابّة أو دارًا.. فالكراءُ[١] كُلُّهُ مُعَجَّلٌ[٢].

٢٥٥٥- فإن قيل: ما الحجةُ في ذلك؟

٢٥٥٦- قيل: إنّ الرجلَ يشتري الطعامَ فيَلْزَمُهُ الثمنُ كُلُّهُ؛ لأنّ الطعامَ قَبَضَهُ شيئًا بعد شيءٍ، مثل السكنى شيئًا بعد شيءٍ.

٢٥٥٧- وإن اشترط شرطًا.. فهو على ما شرطه[٣].

٢٥٥٨- وكذلكَ لو أنّ رجلاً تزوجَ امرأةً.. أُجبِرَ[٤] على دفعِ الصداقِ قبلَ الدخولِ، وقد يمكن أن يطلق قبل الدخول، فإن أبى.. وضع على يدي عدلٍ.

٢٥٥٩- ولا يتكارى بعيرًا بعينِهِ على أن يركبَهُ غدًا، أو أجيرًا على أن يعملَ له غدًا/[٥] من قبلِ أنّ الكراءَ[٦] رفعَ وهو ممنوعٌ من قَبْضِ الشيءِ عندما وقعَ الكراءُ[٧][٨].

٢٥٦٠- وَكُلُّ شرطٍ في بيعٍ على ألا يقبضَ[٩] اليوم.. فلا يجوز، إلا أن يصح حديث جابر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الشرط في البيع[١٠].

---

(١) فإن العامل في المساقاة لو هرب أو مرض أو عجز بغير ذلك قبل الفراغ من عمله، فإن لرب الأرض أن يرفع الأمر إلى الحاكم ليستأجر له من يكمل العمل من مال العامل، ويجوز أن يستأجر الحاكمُ المالكَ نفسَهُ أو بأذنَ له بالإنفاق. مغني المحتاج (٣٣٠/٢).

(٢) في (أ): فالكري، النقط فوق الياء» في (ب): والكري، في (ح): فالكرى.

(٣) وهذا في إجارة العين. روضة الطالبين (١٨٢/٥).

(٤) الأُم (٧٠/٥) الأُم (٣٦/٤ التجار) (إن لم يكن بينهما شرط) غيره أول.

(٥) في (أ) و(ح): جبر.

(٦) نهاية [ص٢٦٧] من (ح).

(٧) في (أ): الكري، النقط فوق الياء» في (ب): الكري، في (ح): الكرى.

(٨) في (أ): الكري، النقط فوق الياء» في (ب): الكري، في (ح): الكرى.

(٩) الأُم (٣٥/٤ التجار) مختصر المزني (ص١٢٧) الحاوي الكبير (٤١٨/٧) روضة الطالبين (١٨٢/٥).

(١٠) في (ب): يقبضه.

(١١) نقل هذه الفقرة بحروفها البيهقيُّ في معرفة السنن والآثار (١٤٣/٨).

وحديث جابر متفق عليه؛ رواه البخاري ك: الشروط، ب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمًّى جاز، (٢٧١٨)، ومسلم ك: المساقاة، ب: بيع البعير واستثناء ركوبه، (٧١٥).

٢٥٦١- وإن[١] تكارى منه[٢] كراءً[٣] مضمونًا إلى أجل.. فهو جائز[٤]،

٢٥٦٢- وإن اختلفا في الكراء[٥] فقال أحدهما: «اكتريتُ إلى مكةَ بدينار» وقال الآخر: «أكريتُكَ إلى المدينة بعشرة» فإن لم يركب.. تحالفا وتفاسخا[٦][٧].

٢٥٦٣- وإنْ [كان] رَكِبَ بعضًا.. فكذلك، وعليه قيمةُ ما رَكِبَ[٨].

٢٥٦٤- والحجة في ذلك[٩]: حديثُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إذا اختلفَ المتبايعانِ [تحالفا]»[١٠]، فما كان قائمًا.. رُدَّ، وما فات.. فعليه قيمتُهُ، وكذلك[١] جميعُ الكراءِ[١] إذا اختلفا[٣] فيه.

---

(١) في (ب): فإن.

(٢) نكررت في (أ).

(٣) في (أ): كري، النقط فوق الياء، في (ب): كراء، في (ح): كرى.

(٤) الأم (٦٩/٥) الأم (٣٥/٤ النجار) الحاوي الكبير (٤١٨/٧) روضة الطالبين (١٨٢/٥).

(٥) في (أ): الكري، النقط فوق الياء، في (ب): الكري، في (ح): الكرى.

(٦) في (أ) و(ح): وفاسخا.

(٧) الأم (٣٥/٥) (٢١/٤ النجار) و(٥٩/٥) (٣٢/٤ النجار) مختصر المزني (ص١٣٠) الحاوي الكبير (٤٧١/٧-٤٧٢).

(٨) الأم (٣٥/٥) (٢١/٤ النجار) لكن في مسألته اتفاقهما على الأجرة واختلافهما في الموضع المراد. مختصر المزني (ص١٣٠) وفيه: "وإن كان بعد ذلك -أي الركوب والزرع-.. كان عليه كراء المثل"، وانظر: الحاوي الكبير (٤٧٢/٧).

(٩) في (ب): فيه.

(١٠) قال ابن الملقن في البدر المنير (٥٩٧/٦): "هذه روايةٌ غريبةٌ على هذا النمط، لم أرها كذلك في شيءٍ من كتبِ الحديثِ". وكذا في التلخيص الحبير (٨٤/٣).

وقال الرافعي في التذنيب (ص٥٦١) عن رواية: «إذا اختلف المتبايعان تحالفا وتراداه : "لا ذكر لهذا في كتب الحديث، وإنما في كتب الفقه".

والمذكور في كتب الحديث غير هذا، فقد روى ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إذا اختلفَ البَيِّعانِ، وليسَ بينهما بَيِّنَةٌ.. فالقولُ ما يقولُ صاحبُ السِّلعةِ أو يَتَرَادَّانِ».

رواه أحمد (٤٤٥/٧: ٤٤٤٥) وأبو داود (٣٥١١) والترمذي (١٢٧٠) وفيه: «فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار» والنسائي (٤٦٤٨)، وابن ماجه (٢١٨٦) والحاكم (٤٥/٢) وصححه، وللحديث ألفاظٌ أُخرى، وطرقٌ كثيرةٌ عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وبعضها قد ضُعِّفَ، وقال البيهقيُّ (٣٣٢/٥): "إذا جُمِعَ بينها.. =

٢٥٦٥- [من هنا قول البويطي].

٢٥٦٦- قال أبو يعقوب: فإذا[1] تكارى الرجلُ من الرجلِ دارًا عشرَ سنينَ بمائةِ دينارٍ.. لم يَجُزْ حتى يُسَمِّيَ لكُلِّ سَنَةٍ شيئًا معلومًا[2].

٢٥٦٧- وإن اكترى بِنَاءً أو نَجَّارًا أو خَيَّاطًا [أو شيئًا] يَعْمَلُ بِيَدِهِ[3] فوقعَ الكِراءُ[4] على عملِ يدِهِ بعينِهِ في مالِ صاحبِ المالِ.. فلا يجوزُ[5] الإجارةُ على أن يعملَ له بعدَ الإجارةِ يومٍ، ولا يجوزُ له إلا أن يشترطَ عليهِ أن يعملَ له ساعةً استأجَرَهُ، أو تكونُ[6] الإجارةُ على خياطةِ هذا الثوبِ أو بناءِ/ هذهِ الدارِ ولا يُسَمِّي مِنَ يعملُهُ.. فتجوزُ[7] الإجارةُ، وعليه أن يبدأَ في عمله ساعةَ تجبُ[8] الإجارةُ[9].

٢٥٦٨- وإنْ شَرَطَ[10] عليه أن يأخذَ في عملِهِ وسَمَّى الفراغَ إلى أجَلٍ يمكنُ أن يعملَ له [في مثله].. فذلكَ أفضلُ[11].

صارَ الحديثُ بذلكَ قويًّا". وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٧١/٥) وقال: "وجملة القول أن الحديث صحيح قطعًا فإن بعض طرقه صحيحة وبعضها حسن والأخرى مما يعتضد به".

(١) في (ب): ولذلك.

(٢) في (أ): الكري، النقط فوق الياء، في (ب): الكري، في (م): الكرى.

(٣) في (أ) و(م): اختلف.

(٤) في (ب): إذا.

(٥) **خلاف المعتمد، وأظهر القولين أنه**: لا يجب تقديرُ حصةِ كلِّ سنةٍ، وتوزع الأجرة على قيمة منافع السنين. انظر: الحاوي الكبير (٤٠٧/٧) وروضة الطالبين (١٩٦/٥) كفاية النبيه (٢٢٤/١١) ولما حكى مثل القول الذي هنا في البويطي قال: "نصَّ عليه في كتاب المزارعة كما حكاه المحاملي واختاره تبعًا للشيخ أبي حامد".

(٦) في (ب): بيده.

(٧) في (أ): الكري، النقط فوق الياء، في (ب): الكري، في (م): الكرى.

(٨) في (أ): بلا نقط لأولها، في (م): تجوز.

(٩) في (أ) و(م): يكون.

(١٠) في (أ) و(م): فيجوز.

(١١) في (ب): تمت.

(١٢) أي: يشترطُ الشروعَ، أو يُطلِقُ، على أن يشرعَ في ذلك، ولا يجوز أن يشترط التأخير وعدم الشروع.

(١٣) في (ب): اشترط.

٢٥٦٩- وإن لم يُسَمِّ[٢] الأجَلَ.. فهو جائزٌ، ويعملُ له طاقتَهُ حتى يفرغَ منهُ[٣].

٢٥٧٠- ولا بأس أن يتأخرَ[٤] النقدُ في الكِراءِ[٥] في هذا؛ لأنَّهُ اكترى رجلاً يعملُ له بعينِهِ[٦].

٢٥٧١- وإذا استأجرَ الرجلُ الرجلَ على أن يبنيَ له بيتًا[٧] إجارةً مضمونةً و لم يشترط/[٨] عليه عملَ يديهِ ولا عملَ رَجُلٍ بعينِهِ.. فذلك جائز إلى أجل؛ لأنه سلف.

٢٥٧٢- ولا يجوزُ [له] أن ينقدَهُ بعضَ الكراءِ[٩] حتى ينقدَهُ كُلَّهُ، مثل السلف[١٠].

٢٥٧٣- وكذلك الخيَّاطُ [والخيَّازُ] والخفَّافُ[١١] وما أشبهه[١٢]؛ إن كان مضمونًا.. فهو [يجري][١٣] على ذلك، وإن كان بعينه.. فهو مثله.

---

(١) خلافُ المعتمدِ، والمعتمدُ عدمُ الصِّحَّةِ كما في روضة الطالبين (١٨٩/٥)، قال في المنهاج (ص٣٠٨) "يشترطُ كونُ المنفعةِ معلومةً، ثُمَّ تارةً تُقدَّرُ بزمانٍ كدارٍ سنةً، وتارةً بعملٍ كدابةٍ إلى مكةَ، وكخياطةِ ذا الثوبِ، فلو جمعهما فاستأجره ليخيطَهُ بياضَ النهارِ.. لم يصحَّ في الأصَحِّ". وعلل ذلك في مغني المحتاج (٣٤٠/٢) فقال: "للغرر، فقد يتقدم العمل أو يتأخر...، والثاني: يصحُّ؛ إذ المدةُ مذكورةٌ للتعجيل، فلا تورثُ الفسادَ، وهذا بحث السبكي" قلت: بل هو نص البويطي هنا. والله تعالى أعلم.
وانظر: نهاية المحتاج (٢٨١/٥) كفاية النبيه (٢٢١/١١ و٢٢٢) وحكاه عن البويطي.

(٢) في (ب): يسمي.

(٣) هو جائز على القولين، وعلى المعتمد فإنه لا يصح إلا منفردًا، فإما أن يذكر الأجل أو يذكر العمل. انظر: المنهاج (ص٣٠٨) مغني المحتاج (٣٤٠/٢) روضة الطالبين (١٨٩/٥).

(٤) في (أ): تأخر، في (ب): يتأخر، هكذا صورتها في (ب): [illegible]، في (م): تأخز.

(٥) في (أ): الكري، النقط فوق الياء، في (ب): الكري، في (م): الكرى .

(٦) الأم (٣٩/٥) (٢٣/٤ النجار) روضة الطالبين (١٧٤/٥).

(٧) في (أ) و(م): بنا.

(٨) نهاية [ص٢٦٨] من (م).

(٩) في (أ): الكري، النقط فوق الياء، في (ب): الكري، في (م): الكرى.

(١٠) فلا يجوز تأجيل دفع الأجرة في الإجارة الواردة على الذمة. روضة الطالبين (١٧٦/٥).

(١١) في (أ): محتملة لـ(الخفاف) و(الحقاف)، هكذا صورتها في (ب): الحقاف، في (م): والخفاف.

(١٢) في (أ) و(م): أشبههما.

(١٣) زيادة من (ب) وهكذا صورتها: [illegible].

٢٥٧٤- ومن اكترى خيّاطًا أو نجّارًا أو حفّارًا فدعاه إلى منزله أو أرضه يعملُ[١] له عملاً لم يكن رآه.. فلا شيءَ له في الذهاب؛ لأنَّهُ متطوعٌ[٢]، و[٣] تنعقدُ[٤] بينهما إجارةٌ[٥].

٢٥٧٥- ومن اكترى ظهرًا إلى بلدٍ يحملُ له طعامًا.. فهو خلافُ هذا؛ لأنَّ الإجارةَ قد انعقدت[٦] ولزمته.

٢٥٧٦- فإن ذهب ووجدَ الطعامَ قد ضاعَ.. فالكراءُ[٧] لازمٌ له، ويكريها ممن شاء/[٨] على مثل حمولته، فإن لم يفعل حتى ذهبَ الوقتُ الذي لو حملَهُ فيه رجعَ إلى بلادِهِ.. لَزِمَهُ الكراءُ[٩] كُلُّهُ؛ لأنَّهُ قابضٌ لها[١٠].

٢٥٧٧- وإن تكارى ظهرًا فوَجَّهَها إلى بلدٍ يحملُ له طعامًا وليسَ معها وكيلُهُ فلم يجد الطعامَ.. فعلى صاحبِ الظهرِ أن يأتيَ الوالِيَ فيخبرُهُ حتى يطلبَ له الكراءَ[١١]، فإن لم يُصِبْ.. قُضِيَ لهُ بالكراءِ[١٢] على المُكتري بكرائها، فإن لم يكن هناكَ سلطانٌ [يقضي له].. طلبَ صاحبُ[١٣] الظهرِ

---

(١) في (ب): فعمل.

(٢) في (أ) و(م): مقطوع.

(٣) في (ب): ولا.

(٤) في (أ): بلا نقط لأولها، في (ب): ينعقد، في (م): ينعقد.

(٥) قال في روضة الطالبين (٥/٢٦٠): "... استأجره لقطع أشجار بقرية.. لم تجب عليه أجرة الذهاب والمجيء؛ لأنهما ليسا من العمل، ذكر هذه المسائل الأربع أبو عاصم العبادي".

(٦) في (ب): عقدت.

(٧) في (أ): فالكري، النقط فوق الياء، في (ب): فالكري، في (م): فالكرى.

(٨) نهاية [١٩/أ] من (ب).

(٩) في (أ): الكري، النقط فوق الياء، في (ب): الكري، في (م): الكرى.

(١٠) لم أجد من ذكر هذه الصورة، لكنها متمشية مع القواعد، قال في المنهاج (ص٣١٤): "ومن قبض المكتري الدابةَ أو الدارَ وأمسكها -حتى مضت مدةُ الإجارة استقرت الأجرةُ وإن لم ينتفع، وكذا لو اكترى دابةً لركوب إلى موضعٍ وقبضها ومضت مدةٌ إمكانُ السير إليه، وسواءٌ فيه إجارةُ العين والذمة إذا سلَّمَ الدابةَ الموصوفةَ". وانظر روضة الطالبين (٥/٢٤٧) ومغني المحتاج (٢/٣٥٨).

(١١) في (أ): الكري، النقط فوق الياء، في (ب): الكري، في (م): الكرى.

(١٢) في (أ): بالكري، النقط فوق الياء، في (م): بالكرى.

(١٣) في (ب): ظاهر.

السلطانَ حبسٌ كانَ حتى يطلبَ له الكراءَ[1]، فإن أصابَ له.. فذاك، وإلا.. سألَهُ أن يقضيَ/(١٢٧/ب) عليه [له] بالكراءِ[2]، فإن لم يفعل.. فليس له في الرجوعِ شيءٌ وله حصةُ الذهابِ فارغةً من قيمته بقيمة[3] الرجوع محملة من أصل الكراءِ[4].

٢٥٧٨- والحجةُ في أنَّ الكِراءَ[5] لازمٌ له[6] وإن لم يحمله: أنَّ[7] العلماءَ لا يختلفونَ أنَّ رجلاً لو اكترى دابةً أو دارًا أو عبدًا إلى أجلٍ فقبضَهُ فلمْ يسكنِ الدارَ و لم يركبِ الظَّهرَ و لم يستعملِ العبدَ.. أنَّ الكراءَ[8] لازمٌ له[9].

٢٥٧٩- وكذلك لو أن رجلاً تكارى رجلاً ببعنه[10] إلى بلد يبيع له متاعًا بها فقدم و لم يجد ثم رجع.. أن الكراءَ[11] لازم له، وعليه أن يستعمله بافي المُدة؛ لأنهم أحذوا كراءهم و لم يَعْمَلُوا[12]، وكذلكَ الظَّهرُ.

٢٥٨٠- [قالَ أبو محمدٍ مثلَ قولِ أبي يعقوبَ].

٢٥٨١- [قالَ[13]: حدثنا سُفيانُ، عن عاصمٍ[1] بنِ أبي (النَّجُودِ)[4]، عن أبي وائلٍ[3]، عن قيسِ[2] بنِ أبي غَرَزَةَ[5]، قال: أتانا النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ونحنُ نُسَمَّى السماسرةُ، فسمانا بأحسنِ من

---

(١) في (أ): الكري، النقط فوق الياء، في (ب): الكري، في (م): الكرى.

(٢) في (أ): بالكري، النقط فوق الياء، في (ب): بالكري، في (م): بالكرى.

(٣) في (ب): بقيمته من قيمة.

(٤) في (أ): الكري، النقط فوق الياء، في (ب): الكري، في (م): الكرى.

(٥) في (أ): الكري، النقط فوق الياء، في (ب): الكري، في (م): الكرى.

(٦) نهاية [ص٢٦٩] من (م).

(٧) في (أ) و(م): لأن.

(٨) في (أ): الكري، النقط فوق الياء، في (ب): الكري، في (م): الكرى.

(٩) البيان (٣٣٥/٧) روضة الطالبين (٢٤٧/٥) المنهاج (ص٣١٤) مغني المحتاج (٣٥٨/٢).

(١٠) في (ب): فيعنه.

(١١) في (أ): الكري، النقط فوق الياء، في (ب): الكري، في (م): الكرى.

(١٢) في (ب): يعلموا.

(١٣) يعني الشافعي، فإنه تلميذ سفيان رحمهما الله تعالى.

اسمنا، فقال: «يا **مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ هذا البَيْعَ يَحْضُرُهُ الحَلِفُ.. فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ**»[1] أو كما قال، هذا معناه.][2].

---

(١) هو: عاصم بن بهدلة، وهو ابن أبي النَّجُود الأسدي مولاهم، الكوفي، أبو بكر المقرئ، قال الحافظ: صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون، مات سنة ثمان وعشرين ومائة، روى له أصحاب الكتب الستة. انظر: تقريب التهذيب (ص٤٧١).

(٢) في المخطوط: الجود.

(٣) هو: شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، قال الحافظ: ثقة مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة، روى له أصحاب الكتب الستة. انظر: تقريب التهذيب (ص٤٣٩).

(٤) هو: قيس بن أبي غَرَزة بن عمير بن وهب الغفاري، وقيل: الجهني أو البجلي، كوفي له صحبة، سكن ومات بها، وله حديث واحد ليس له غيره، رواه عنه أبو وائل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل السوق وقال لهم: «يا معشر التجار...» الحديث، وفوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إن التجار هم الفجار إلا من برَّ وصدق». انظر: أسد الغابة (١٣٩/٥)، الإصابة (٣٧٤/٥)، تقريب التهذيب (ص٨٠٥).

(٥) في المخطوط: عزرة.

(٦) **الحديث صحيح، وهذا الإسناد حسنٌ**، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عاصم بن بهدلة، فقد أخرج له الشيخان مقرونًا بغيره، وهو حسن الحديث وقد توبع.

أخرج هذا الحديث أحمد (٥٦/٢٦: ١٦١٣٤) عن سفيان بن عيينة، عن جامع بن أبي راشد، وعاصم، عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غرزة، قال: كنا نسمى السماسرة على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأتانا بالبقيع فقال: «يا **معشر التجار** -فسمانا باسم أحسن من اسمنا- **إنَّ البيعَ يحضرهُ الحَلِفُ، والكذبُ، فشوبوهُ بالصدقة**» ورواه من طرق أخرى.

والطبراني (٣٥٧/١٨: ٩١٤) من طريق سفيان عن جامع وعاصم به.

وأخرجه **الحميدي** (٢٠٨/١: ٤٣٨) **وأبو داود** (٣٣٢٧) **والنسائي** (٣٧٩٨) **وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني** (٢٦٠/٢: ١٠١٤ و١٠١٥)، **وابن الجارود في المنتقى** (١٤٤/١: ٥٥٧) **والطبراني** (٣٥٧/١٨: ٩١٤) **والحاكم** (٥/٢) كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن جامع وعبد الملك بن أعين وعاصم به.

وأخرجه بنحوه **الترمذي** (١٢٠٨) **والطبراني** (٣٥٦/١٨: ٩١٢ و٩١٣) من طرق عن عاصم به، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح... ولا نعرف لقيس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير هذا".

وأخرجه أحمد (١٦١٣٥-١٦١٣٨) **والنسائي** (٣٧٩٩ و٣٨٠٠ و٤٤٦٣) **والطبراني** (٣٥٧/١٨ و٣٥٨: ٩١٥ و٩١٩)، وفي الصغير (٩٦/١: ١٣٠) **والحاكم** (٥/٢) وغيرهم من طرق عن أبي وائل، به، وللحديث طرق أخرى.

(٧) بعد هذا في (ب): باب قسم الفيء الذي أوجف عليه بالخيل والركاب.

باب المساقاة[١]

٢٥٨٢- موسى عن الربيع قال الشافعيُّ: أَصْلُ المساقاةِ أن يكونَ على الرجلِ السقيُ والعملُ، فإن اشترطَ الداخلُ على ربِّ الحائطِ السقيَ.. فلا بأسَ[٢].

٢٥٨٣- والحجةُ في ذلك: أنَّهُ يجوزُ على النخلِ البعلِ[٣][٤].

٢٥٨٤- وإن اشترطَ على ربِّ الحائطِ جِدادَهُ[٥].. لم يجز[٦]، وكانت المساقاةُ باطلةً[٧][٨].

٢٥٨٥- فإن اشترطَ ربُّ المالِ عليه إن الحارَ البئرُ أن يبنيها أو[٩] العينُ أن يجريها.. فالمساقاةُ باطلةٌ[١٠]؛ من قِبَلِ أنها مساقاةٌ وكراءٌ[١١] وشراءٌ[١٢]، وهو غررٌ[١].

---

(١) هذا الباب في (ب): في (١٨/أ).

(٢) الضابط فيما يكون على العامل وما يكون على رب الحائط: أن "على العامل: ما يُحتاجُ إليه لصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة... وما قصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر نهر جديد.. فعلى المالك" ا.هـ من المنهاج (ص٣٠٥-٣٠٦) وهذا المعنى موجود في الأم (١٣/٥) (١١/٤ النجار) ومختصر المزني (ص١٢٤).

هل يجوز أن يُشترطَ على المالك ما يكون على العامل؟

والجواب أن "كل ما وجب على العامل.. فله استئجار المالك عليه، ويجيء فيه وجه، ولو شرط على المالك في العقد.. بطل العقد" ا.هـ من روضة الطالبين (١٦٠/٥) وفي كفاية النبيه (١٨٠/١١): "إلا **السقي**؛ فإنه إذا شرط على رب النخل.. جاز، كما نص عليه في **«البويطي»**؛ لأنه لو ساقاه على بعل جاز".

(٣) في (أ) و(م): النعل، في (ب): بلا نقط.

(٤) "والبعل: ما شرب بعروقه من غير سقي كذا حكاه البندنيجي". ا.هـ. من كفاية النبيه (١٨٠/١١).

(٥) "والجِدادُ والجَدادُ: صرام النخل إذا أينع ثمرها". ا.هـ. من الزاهر (ص٢٠٣).

(٦) في (أ) و(ب): بلا نقط لأولها، في (م): يجز، وبعدها في (ب) زيادة: المساقاة.

(٧) في (ب): باطلاً.

(٨) روضة الطالبين (١٦٠/٥) وانظر: كفاية النبيه (١٨٠/١١).

(٩) في (ب): و.

(١٠) في (ب): باطل.

(١١) في (أ): النقط فوق الباء، في (ب): «وكري في (م): وكرى.

(١٢) في (أ): شري، النقط فوق الباء، في (ب): وبنا، هكذا صورتها في (ب): [illegible]، في (م): وشرى.

٢٥٨٦- ولا بأس بالمساقاة[٢] سنينًا[٣].

٢٥٨٧- ولا يجوز المعاملة إذا كان[٤] في النخل ثمر[٥] قد بدا صلاحه[٦] بين قبل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أحاز بيع الثمار إذا بدا صلاحها، وهذا شركة وبيع وإجارة.

---

(١) "ما على المالك لو شُرِطَ على العامل.. بطل العقد، ولو فعله العامل بلا إذن.. لم يستحق شيئًا، وإن فعله بإذن المالك.. استحق الأجرة" ا.هـ من روضة الطالبين (٥/١٦٠) وانظر: كفاية النبيه (١١/١٨٠).

(٢) في (ب): بالمعاملة.

(٣) مختصر المزني (ص١٢٤) الحاوي الكبير (٧/٣٦٤) روضة الطالبين (٥/١٥٦ و١٩٦).

(٤) في (ب): كانت.

(٥) في (ب): ثمرة.

(٦) موافق للمعتمد، ومخالف لما في الأم.

وأحوال المساقاة بالنسبة لظهور الثمر وعدم ظهوره كما يأتي:

١- المساقاة قبل ظهور الثمرة جائزة بلا خلاف في المذهب.

٢- وبعدُ ظهورها إلى ما قبل بدو صلاحها، فيها قولان؛ القديم: المنع، الجديد: الجواز، وهو الأظهر.

٣- وبعد بدو الصلاح ما لم ينتهِ النضج، فيها طريقان؛ أصحهما عند الإمامين الرافعي والنووي: القطع بالمنع، والطريق الثاني: إجراء القولين فيها.

٤- وبعد تناهي النضج، فيها طريقان، الأول: القطع بالمنع، والثاني: إجراء الخلاف في كل الأحوال.

انظر: العزيز (٦/٥٨) روضة الطالبين (٥/١٥٢) المنهاج (ص٣٠٥) مغني المحتاج (٢/٣٢٦) نهاية المحتاج (٥/٢٥٢).

تنبيه: القول بالمنع من المساقاة بمجرد ظهور الثمرة هو القديم، هكذا حكاه الإمام في نهاية المطلب (٨/٨) والغزالي في الوجيز (٦/٥٨)، ولكن الرافعي حكى رواية المنع عن البويطي، واستبعد وصف الغزالي لهذا القول بأنه قديم، فقال في العزيز (٦/٥٩): "ونعبره عن القولين بالقديم والجديد شيءٌ اتَّبَعَ فيه الإمام، ولم يتعرض الجمهور لذلك، ولا يمكن تأويل القديم على رواية البويطي، فإن كتابه معدود من الجديد".

ونعقبه ابن الرفعة فقال كما في كفاية النبيه (١١/١٦٩): "ولا وجه لاستبعاده؛ فإن «الأم» من الكتب الجديدة أيضًا وفيها ما هو معزي إلى القديم"، أي أن من الأقوال ما هو قديم، وهو جديد أيضًا.

قلت: استدراك ابن الرفعة في مكانه لو كان البويطي قد روى هذا القول فعلًا، والأوجه أن يقال: لا وجه لاستبعاده فإن حكاية الرافعي عن البويطي القولَ بالمنع، غير صحيحة، فليس في البويطي مثل هذا، والرافعي لم ير «مختصر البويطي» وإنما ينقل عنه بوساطة، ولعله نقله عن الماوردي، فإنه ذكر في الحاوي الكبير (٧/٣٦١) عن البويطي أنه حكى عن الشافعي عدم جواز المساقاة على ثمرة موجودة وأن المساقاة باطلة بكل =

٢٥٨٨- من هنا قولُ أبي يعقوبَ [البويطي] إلى آخر الباب

٢٥٨٩- قالَ أبو يعقوب: وإذا عاملَ الرجلُ فمرضَ أو عجزَ عما يجب عليه من العمل.. اكترى عليه السلطانُ من يقوم بذلك ويصلحه[1].

٢٥٩٠- فإن لم يجد له مالاً[2].. ساقى عليه الحائطَ كيف/[3] [قدر] من الأجزاء، ويكونُ النقصُ في نصيب العاملِ[4].

= حال، وإن لم يبد صلاح الثمرة، ونقل هذا عن الماوردي ابنُ الرفعة في كفاية النبيه (١٦٩/١١) ولم يتعقبه، والذي في البويطي: المنع منه بعد بدو الصلاح ليس غير. والله أعلم.

تنبيه آخر: ما رجحه الإمامان الرافعي والنووي من طريق القطع بمنع المساقاة بعد بدو صلاح الثمار يخالف ما هو ثابت من نصه على الجواز كما في «الأم» (١٤/٥) (١١/٤ النجار) حيث قال: "المساقاةُ إذا بدا صلاحُ الثمرِ وحَلَّ بيعُهُ وظَهَرَ.. أجْوَز"، وقال في الحاوي الكبير (٣٦١/٧): "حكي عنه -أي: الشافعي- في «الإملاء» جوازه من غير تفصيل" فإن لم يكن القول بالجواز هو الأظهر.. فليس أقل من القطع بوجود الخلاف، وتخطئة طريق القطع بالمنع. والله تعالى أعلم.

قال في العزيز (٥٨/٦): "... أن في جواز المساقاة بعد خروج الثمار قولين؛ رواية البويطي المنع... وفي الأم أنه جائز، وبه قال مالك وأحمد، **وهو الأصح**".

(١) مختصر المزني (ص١٢٥) -وهي من مسائل المزني التي أجاب فيها على معنى قول الشافعي وفياسه- روضة الطالبين (١٦٠/٥-١٦١) المنهاج (ص٣٠٦) مغني المحتاج (٣٣٠/٢).

(٢) في (أ) و(ب) و(م): مال.

(٣) نهاية [ص٢٧٠] من (م).

(٤) إذا هرب العامل في أثناء المساقاة.. وجب أن يلتمسه الحاكم ليجبره على إتمام العمل، فإن لم يقدر عليه.. استأجر من ماله من يقوم مقامه، فإن لم يجد له مالا... استدان عليه.

"ومتى تعذر إتمام العمل بالاستقراض وغيره فإن لم تكن الثمرة خرجت.. فللمالك فسخ العقد على الصحيح للتعذر والضرورة، وقال ابن أبي هريرة: لا يفسخ لكن يطلب الحاكم من يساقي عن العامل فربما فضل له شيء". ا.هـ من روضة الطالبين (١٦١/٥) وانظر الحاوي الكبير (٣٨١/٧) وفي شرح البهجة الوردية (٣٠٦/٣): "وقولهم: (اكترى عنه) يفهم أنه ليس له أن يساقي عنه، وهو كذلك، خلافًا لابن أبي هريرة". وكذا في أسنى المطالب (٣٩٨/٢) ومغني المحتاج (٣٣٠/٢)- قلت: ولم يذكروا قول أبي يعقوب البويطي، وذكره أولى من ذكر قول ابن أبي هريرة رحمهما الله تعالى، وإن كان مذهب البويطي أن ذلك يكون قبل الاستقراض عليه، ومذهب ابن أبي هريرة أن ذلك يكون بعد عدم التمكن من الاستقراض، كما هو ظاهر الحكاية عنه. والله تعالى أعلم.

٢٥٩١- فإن لم يجد من يسافره.. [قال السلطان[1]]/ لصاحب المال: «أنفق عليه، فإذا فرغت؛ فإن كان ما يخرجُ منهُ مثلَ ما أنفقتَ عليه.. فلكَ، وإن فضل [شيءٌ].. فهو له، وإن لم يتم.. فهو دَيْنٌ عليه»، ويُكتب عليه صَكٌّ[2].

٢٥٩٢- وإنما ذلكَ بمنزلةِ البعيرِ أو العبدِ يكونُ بينَ الرجلين فيَتغَيَّبُ[3] أحَدُهما عن صاحبه فليس له أن يُضَيِّعَ[4] العبدَ ولا البعيرَ، ولكن/[5] ينفق عليه بأمرِ السلطانِ ثم يكونُ ما أنفقَ دينًا له على شريكِهِ بالغًا ما بلغ.

٢٥٩٣- وقد قيلَ في الدابةِ والعبدِ: إن رأى السلطانُ بيعَهُ.. فعل.

٢٥٩٤- واحتج بحديث عثمان حين أَمَرَ ببيعِ الصُّوَال[6].

٢٥٩٥- وقد قيلَ في المُسافي[7]: ليس له أن يرجع بفضل ما أنفق إذا لم تخرج[8] الثمرة ذلك.

٢٥٩٦- فإن فعل هذا بغير أمر السلطان.. فليس على أصحابه شيء[9].

٢٥٩٧- وكذلكَ ربُّ المالِ إذا عَجَزَ عن المالِ.. يقالُ للعاملِ كما يقالُ لربِّ المالِ.

---

(١) في (ب): فالسلطان.

(٢) انظر: روضة الطالبين (٥/١٦٠-١٦١) المنهاج (ص٣٠٦) كفاية النبيه (١١/١٨٥) مغني المحتاج (٢/٣٣٠)، لكن المعتمد أن السلطان يفترض عليه إن لم يجد له مالاً ولو وجد من يساقي عنه.

(٣) في (أ) و(م): فيتعيب، في (ب): فيتغيب.

(٤) في (أ) و(م): يضيع.

(٥) لحاية [١٨/أ] من (ب).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٧٥٩: ٥١) عن ابن شهاب أنه قال: «كانت صوالُّ الإبلِ في زمانِ عمرَ بن الخطاب إبلاً مُؤَبَّلَةً تناتجُ، لا يمسها أحد، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أُعطي ثمنها». ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٦/١٩١) وفي المعرفة (٩/٨٥-٨٦) وأخرجه عبد الرزاق (١٠/١٣٢: ١٨٦٠٧) عن معمر عن ابن شهاب الزهري بلفظ آخر. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٧/١٧٠): "وذكر الرافعيُّ في الباب من الآثار : أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانت لهُ خُطيرَةٌ يحفظ فيها الصُّوال. وهو حسنٌ أو صحيحٌ، رواه مالك في «المُوَطَّأ» عن ابن شهاب" ثم ذكره، ولم يتعقبه الحافظ في التلخيص، ومعلوم أن الزهري لم يدرك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٧) في (أ): النقط فوق الياء، في (ب): المساني، في (م): المسافي.

(٨) في (أ): بلا نقط لأولها، في (م): تخرج.

(٩) روضة الطالبين (٥/١٦١) كفاية النبيه (١١/١٨٥).

٢٥٩٨- فإن لم يتطوعا[١] بذلك.. تُرِكا على مُسافَتِهما، فَلَّ ما يخرجُ منه أو كَثُرَ.

٢٥٩٩- [قال الشافعي:] وإذا كانَ البيتُ أسفلُه[٢] لرجلٍ، وعُلُوُّهُ لرجلٍ [آخر]، فخشيَ صاحبُ العلوِ أن يهدمَ السفلُ وعجزَ صاحبُ السفلِ عنه.. قيلَ له: إن شئتَ فأنفق حتى تصلحَهُ، ويكونُ كراؤُهُ لكَ و[٣] تُكْرِيَهِ[٤] حتى تستَوْفِيَ[٥] حقَّكَ[٦].

٢٦٠٠- وكذلك إن انهدمَ السفلُ والعلوُ فدَعا صاحبُ العلوِ [صاحبَ] السفلِ[٧] إلى البناءِ فأبى[٨].

٢٦٠١- وكذلكَ إن انهدمَ من البيتِ الأسفلِ[٩] [جدارٌ واحدٌ][١٠].

٢٦٠٢- وقدْ قيلَ: بِاعُ عليهِ البيتُ إذا عجزَ عن بنيانِهِ[١].

---

(١) في (أ) و(م): يتطوع.

(٢) في (ب): سفله.

(٣) في (أ) و(م): أو.

(٤) في (أ) و(ب): بلا نقط لأولها، في (م): بكريه.

(٥) في (أ): بلا نقط لأوله، ونقط الياء آخره فوقها، في (ب): بلا نقط لأولها، (م): يستوفي.

(٦) **غير معتمد، وهو موافق للقديم، والجديد المعتمد: لا يجبر.**

قال في روضة الطالبين (٤/٢١٥-٢١٦): "ولو انهدم الجدار بنفسه أو هدماه معًا لاستهدامه أو غيره وامتنع أحدهما من العمارة فقولان، **القديم**: إجباره عليها؛ دفعًا للضرر وصيانةً للأملاك المشتركة عن التعطيل، **والجديد**: لا إجبار، كما لا يجبر على زرع الأرض المشتركة، ولأن الممتنع يتضرر أيضا بتكليفه العمارة... **والأظهر** عند جمهور الأصحاب هو: الجديد... وصحح صاحب الشامل القديم وأفتى به الشاشي، وقال الغزالي في الفتاوى: «الأقيس أن يجبر»، وقال: «والاختيار: إن ظهر للقاضي أن امتناعه مضارة.. أجبره، وإن كان لإعسار أو غرض صحيح أو شك فيه.. لم يجبر». وهذا التفصيل الذي قاله وإن كان أرجح من إطلاق القول بالإجبار، فالمختار الجاري على القواعد: أن لا إجبار مطلقًا، والله أعلم" ثم قال في (٤/٢١٧): "إذا قلنا بالقديم فأمرُ الممتنعُ.. أنفقَ الحاكمُ عليهِ من مالِهِ، فإن لم يكن له مالٌ.. اقترضَ عليه، أو أَذِنَ للشريك في الإنفاق عليهِ ليرجع على الممتنع، فلو استقلَّ به الشريكُ.. فلا رجوعَ على المذهب".

(٧) في (أ): الأسفل.

(٨) أظهر القولين: لا يجبر صاحب السفل، وهو الجديد، وفي القديم: يجبر. روضة الطالبين (٤/٢١٦).

(٩) في (ب): السفل.

(١٠) في (أ) و(ب) و(م): جدارًا واحدًا.

٢٦٠٣- وإذا أفلس رب الحائط.. بيعَ الحائطُ، ثم[٢] كان المساقي على معاملته[٣].

٢٦٠٤- والمشتري بالخيار إن [لم] يعلم/[٤] بالمساقاة[٥].

٢٦٠٥- فإن قيلَ: وكيفَ يجوزُ لرجلٍ أن يشتريَ الأصلَ وللمساقي فيه حَقٌّ إلى أجلٍ.

٢٦٠٦- قيل: لسنةِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينَ أجازَ [بيعَ أصلٍ][٦] النخلِ وفيهِ ثمرةٌ[٧] قد أُبِّرَت[٨][٩].

٢٦٠٧- وكذلك المقارضُ إذا أشغلَ[١٠] مالَ[١١] القراض أو[١٢] مرض أو[١٣] عجز.. تكوري[١٤] عليه من ماله/(١٢٨/ب)؛ فإن[١٥] لم يكن له مالٌ.. قيل لرب المال: إن شئت فأنفق، ويرجع عليه بما أنفق على بيع القراض واقتضاه.

٢٦٠٨- فإن قيلَ: وكيفَ يجوزُ [أن] ينفقَ ربُّ المالِ في اقتضاءِ القراضِ، وربُّ النخلِ في المساقاةِ يرجعُ به؟

---

(١) وهذا تفريع على القديم وهو ما في البويطي، وهو غير معتمد.

(٢) في (ب): و.

(٣) "بيع المالك شجر المساقاة قبل خروج الثمر.. لا يصح؛ لأن للعامل حقا فيها، فكأن المالك استثنى بعضها، وأما بعده.. فصحيح، ويكون العامل مع المشتري كما كان مع البائع". ا.هـ من مغني المحتاج (٢/٣٣١).

(٤) نهاية [ص٢٧١] من (م).

(٥) لأن المساقاة تستوجب دفع حصة للمساقي فتنقص عليه ثمار الحائط، وهذا بمثابة العيب.

(٦) في (ب): اصل بيع.

(٧) في (ب): ثمر.

(٨) في (أ) و(م): ابرب.

(٩) ووجه المشابهة أن الثمرة تكون للبائع والأصل يكون للمشتري، وفي مسألتنا يكون جزء من الثمرة للمساقي والأصل وبقية الثمار لمشتري الحائط.

(١٠) في (ب): اشعل.

(١١) في (ب): ماله.

(١٢) في (ب): ثم.

(١٣) في (ب): و.

(١٤) في (أ): تكوري، بلا نقط، في (م): يكوري، هكذا صورتها في (ب): [illegible].

(١٥) في (ب): فإذا.

٢٦٠٩- قيل: لأنَّ ذلك حقٌّ واجبٌ[١] عليهما كالدَّين، فكما يجوزُ أن أقضيَ[٢] عنهما دينًا[٣] عليهما إذا أمراني، وأرجع به عليهما.. فكذلك [هذا]؛ لأن رضاهما في الابتداء بأن يعملا[٤] ذلك الشيءَ الذي[٥] أرجعُهُ على أنفُسِهما فلزمهما[٦] بالرضا، وقضي لي بالإنفاق على[٧] ما لزمه والرجوع [به] لشركتي في ذلك، ولأنَّ [لي] إمساكِهِ ذلك ضبعةٌ[٨] مالي.. فكانَ[٩] حكمُ السلطانِ عليهِ في معنى[١٠] أمْرِهِ إيَّايَ[١١] بالإنفاقِ[١٢].. فلذلك رجعتُ[١٣] عليهِ[١٤].

---

(١) في (ب): وجب.

(٢) في (ب): يقضي.

(٣) في (ب): دين.

(٤) في (ب): يعملان.

(٥) في (ب): لأنهما.

(٦) في (ب): فيلزمهما.

(٧) في (ب): على.

(٨) في (أ) و(م): الباء غير منقوطة.

(٩) في (ب): وكان.

(١٠) هكذا صورتها في (أ): [illegible]، في (م): معاني، بلا نقط، في (ب): معنى.

(١١) هكذا صورتها في (أ): [illegible]، في (م): اباي.

(١٢) في (ب): بالانفاق.

(١٣) في (ب): جعلت.

(١٤) بعد هذا في (ب): الإجارات، قال الشافعي: من اكترى دارًا أو بعيرًا...

بابُ قَسْمِ الفَيْءِ [والغنيمةِ](ز)

الذي أُوجِفَ عليه بالخيلِ والرِّكابِ(١)

٢٦١٠- موسى عن الربيع قال الشافعي: قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ(٢): ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الأنفال: ٤١](٣)، وقال [جل ثناؤه]: ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝٦ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الحشر: ٦ و٧](٤).

٢٦١١- قال الشافعي: فالغنيمة(٥) والفيء يجتمعان في أن فيهما الخمس من جميعهما(٦).

٢٦١٢- [قال الشافعي:] فكل ما أوجف/(٧) عليه بالخيل والركاب.. فأربعة أخماسه للموجفين بينهم بالسوية(١).

---

(١) أي: الغنائم.

(٢) في (ب): عَزَّوَجَلَّ.

(٣) في (ب) كتب إلى قوله تعالى: ﴿فأن لله خمسه﴾ ثم قال: "الآية".

(٤) وفي النسخ الثلاث أُثْبِتَ الآيةُ إلى قوله: ﴿ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ ثم قال: "إلى [قوله]: ﴿ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾".

(٥) في (أ) و(م): والغنيمة.

(٦) الأم (٥/٢٩٨) (٤/١٣٩ النجار) بنحوه، الخلاصة (ص٤١٣) المنهاج (ص٣٦٤ و٣٦٦) قال النووي في شرحه على مسلم (١٢/٦٩) عند حديث «أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها.. فسهمكم فيها، وأيما قرية عصت الله ورسوله.. فإنّ خمسها لله ولرسوله، ثم هي لكم»: "وقد يحتج من لم يوجب الخمس في الفيء بهذا الحديث، وقد أوجب الشافعي الخمس في الفيء كما أوجبوه كلهم في الغنيمة، وقال جميع العلماء سواه: لا خمس في الفيء» قال ابن المنذر: لا نعلم أحدًا قبل الشافعي قال بالخمس في الفيء. والله أعلم".

(٧) نهاية [ص٢٧٢] من (م).

٢٦١٣- ولا يعطى [منهم] إلا ^حر بالغ^(٣).

٢٦١٤- والخمسُ الباقي يقسمُ على خمسةِ أسهامٍ(٤)؛ على ما قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ في آيةِ الأنفال: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾ الآية.

٢٦١٥- و ﴿لِلَّهِ﴾.. مفتاحُ الكلام(٥).

٢٦١٦- وللرسول خمس الخمس(٦).

٢٦١٧- و[خمسُ الخمسِ](٧) لذي القربى؛ ^وهم: بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم من قريش^(٧)؛ غنيِّهم وفقيرهم؛ لأنهم إنما أُعْطُوا باسمِ القرابةِ، والاسمُ/ يلزمُ الغنيَّ والفقيرَ منهم، للذكرِ مثلُ حَظِّ الأُنثيين(٨).

---

(١) أي: لكل فارس ثلاثة أسهم، ولكل راجل سهم، ويسوى بينهم على هذا. الأم (٣/٢٢١) و(٥/٣١٦) (٢/٩٠) و(٤/١٤٤) النجار) الخلاصة (ص٤١٦) المنهاج (ص٣٦٦) مغني المحتاج (٣/١٠٢).

(٢) في (ب): حرا بالغا. عَزَّوَجَلَّ

(٣) انظر: الأم (٥/٣١٦ و٣٢١)، سير الأوزاعي من الأم (٩/٢٠٢-٢٠٤ و٢٦٦)، مختصر المزني (ص١٤٩)، ولم يتعرض المزني لشرط الحرية، وذكر في الخلاصة (ص٤١٥) أن الراضخ يكون للعبيد والنساء والمراهقين والذميين. وانظر: شرح مسلم للنووي (١٢/١٩٠)، المنهاج (ص٣٦٧)، مغني المحتاج (٣/١٠٥).

(٤) الأم (٥/٣٤١) (٤/١٥٣ النجار)، المنهاج (ص٣٦٦) مغني المحتاج (٣/١٠١).

(٥) الأم (٥/٣٤١) (٤/١٥٣ النجار)، قال ابن الرفعة في كفاية النبيه (١٦/٤٨٦): "قيل: إنما أضيف إلى الله تعالى تبركًا بالافتتاح باسمه عَزَّوَجَلَّ، وقيل: إن هذا الخمس لله؛ لأن مصارفه مصارف القربات، وقيل: أضيف إليه قطعًا مما كانت الملوك تفعله قبل الإسلام؛ فإنها كانت تأخذ الخمس، وقيل: ليعلم أنه ليس مختصًا برسوله اختصاصًا يسقط بموته".

تنبيه: في طبعة رفعت لكتاب «الأم»: "الله"، والصواب ما في البولاقية وط النجار "لله"، لأن المقصود تفسير قوله تعالى: ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾.

(٦) الأم (٥/٣١٥) مختصر المزني (ص١٥٠) مغني المحتاج (٣/٩٤)، وهذا في حياته صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأما بعده صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ .. فسيأتي بيانه.

(٧) في (أ): (وهم بنو هاشم من قريش وبنو المطلب خاصة دون غيرهم).

(٨) الأم (٥/٣٢٥ و٣٣٣) مختصر المزني (ص١٥٠) المنهاج (ص٣٦٤) مغني المحتاج (٣/٩٤).

٢٦١٨- وخمسُ الخمسِ لليتامى[١]؛ وهم: كلُّ يتيمٍ فقيرٍ، وليسَ للأيتامِ[٢] الأغنياءِ من ذلك شيءٌ[٣].

٢٦١٩- وخمس الخمس للفقراء[٤]؛ وهم: المُتَعَفِّفُونَ، الذين لا حرفةَ لهم ولا مال، وخمس الخمس للمساكين؛ وهم: الذين لهم الكسب[٥] لا يقوم[٦] [ذلك] بمؤنتهم، فيدخل في ذلك الطوافون[٧].

٢٦٢٠- وخمس الخمس لابن السبيل[٨]؛ وهم المجتازون[٩] من بلدٍ إلى بلدٍ ممن[١٠] لا يكونُ معه ما يتحملُ به[١١].

٢٦٢١- ويدخل فيهم «الغني في بلده، المجهول في الموضع الذي قطع به، الذي لا تجد من يسلفه ولا يعرفه»، فإن وجد من [يسلفه أو يعرفه][١٢].. فليس منهم[١].

---

(١) الأم (٣٢٦/٥) المنهاج (ص٣٦٤) مغني المحتاج (٩٤/٣).

(٢) في (أ) و(م): لأيتام.

(٣) يُشترطُ فَقْرُ اليتيم على المشهور، والقول الثاني: لا يشترط. الحاوي الكبير (٤٧٣/٨) المنهاج (ص٣٦٤) مغني المحتاج (٩٤/٣-٩٥) قال في التنبيه (ص٢٣٥): "وقيل: يشترك فيه الفقراء والأغنياء، وليس بشيء" وقال القاضي حسين عن القول الثاني: "إنه مذهبنا ومذهب عامة أصحابنا" حكاه عنه في كفاية النبيه (٤٩١/١٦).

وبه نَعْلَمُ خطأ ما حكاه في الإقناع في مسائل الإجماع (١٠٥٧/٣) -نقلاً عن "الموضح" لابن المغلس- من الإجماعَ على أن اليتيم الغني لا حظ له في شيء من الخمس.

(٤) الأم (٣٢٦/٥) المنهاج (ص٣٦٤) مغني المحتاج (٩٥/٣).

(٥) هكذا صورتها في (أ): لهم الذين الكسب.

(٦) في (أ) و(م): يقومون.

(٧) أي: خمس الخمس يشترك فيه الفقراء والمساكين لا أن لكل واحد منهما خمس.

(٨) الأم (٣٢٦/٥) المنهاج (ص٣٦٤) مغني المحتاج (٩٥/٣).

(٩) في (ب): المختارون.

(١٠) في (أ) و(م): من.

(١١) فيشترط في ابن السبيل الحاجة. الأم (١٨٥/٣) المطلب العالي (٧٧/١٧أ +ب) النجم الوهاج (٤٤٩/٦) مغني المحتاج (٩٥/٣).

(١٢) في (ب): يعرفه أو يسلفه.

٢٦٢٢- والإيجافُ: العسكرُ يخرجُ إلى أرضِ الحربِ فيظفرون بهم وبأموالهم عنوةً، رجالاً[١] كانوا أو ركبانًا.

٢٦٢٣- فإن قيل: ما الحجةُ في قَسْمِ ما أُوجِفَ عليهِ في[٢] هذهِ الأجناسِ؟

٢٦٢٤- قيل له: قولُ[٣] اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ[٤] في كتابهِ/[٥]: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾ الآية.

٢٦٢٥- وما دلت عليه السنة من إعطاءِ رسولِ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ /[٦] سهمَ ذي القربى بني هاشم وبني المطلب، [وكلام عثمان إيّاهُ في ذلك.. فلم يعطه، وقسمه بين بني هاشم وبني المطلب][٧].

٢٦٢٦- وما اجتمعَ[١] الناسُ عليهِ من إعطاءِ اليتامى والفقراءِ والمساكينِ[٢]، وإنما أُعطوا بكتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَذِكْرُهُ إيّاهُم معَ الفرائضِ ذِكرًا واحدًا، وليس في إعطاءِ اليتامى من خمرٍ يصح عن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كصحةِ إعطائه ذوي[٣] القربى.

---

(١) من لا مال له ببلده.. فلا يلزمه الاقتراض وإن وجد من يسلفه، وأما من كان له مال ببلده.. فالذي حكاه النووي في المجموع (٦/٢٠٥) ولم يذكر غيره.. أنه لا يلزمه الاقتراض، ويجوز صرف الزكاة إليه، وقال: صرح به ابنُ كَجٍّ في كتابه التجريد، وهو الذي قَرَّرَهُ في النجم الوهاج (٦/٤٤٩).
والذي قَرَّرَهُ الزركشيُّ في السراج الوهاج (٣/٢٠/أ) ولم يذكر غيره: أنه لا يعطى، وقال: نص عليه في السويطي، وعزاه إليه أيضًا الدميري حكايةً عن غيره".

(٢) في (ب): ورجالا.

(٣) في (ب): عليهم على.

(٤) في (ب): قال.

(٥) في (ب): عَزَّوَجَلَّ.

(٦) نهاية [١٩/ب] من (ب).

(٧) نهاية [ص٢٧٣] من (ج).

(٨) رواه البخاري ك: فرض الخمس، ب: ومن الدليل على أن الخمس للإمام...، (٣١٤٠)، عن جبير بن مطعم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلنا: يا رسول الله، أعطيت بني المطلب وتركتنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة؟ فقال رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد»، وكرره برقم (٣٥٠٢) و (٤٢٢٩).

٢٦٢٧- وما اجتمعَ الناسُ عليهِ من تأويلِ الكتابِ من ذكرِ [اللهِ عَزَّوَجَلَّ] الوصيةَ، ثم أبانها رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنها الثلث[٤].

٢٦٢٨- ثم إجماعُ[٥] العلماءِ على أنَّ كُلَّ من أوصى فقال: «خمس مالي لفلان وفلان وفلان».. أنهم يقسمون ذلك عليهم على ما أوصى الميت، فإذا كان المرءُ يوصي فَيَنْفُذُ ذلكَ، وإنما أنفذنا أصل ذلك بالكتاب والسنة.. فما[٦] قَسَمَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أولى[٧] أن لا يُتَعَدَّا، وأن/(١٢٩/ب) يوضعَ مَواضِعَهُ.

٢٦٢٩- فإن قيل: إنما هي علم[٨] جعلها[٩] اللهُ [عَزَّوَجَلَّ].

٢٦٣٠- قيل: الظاهر أن لِكُلٍّ سهمَهُ، ولا يُتْرَكُ الظاهرُ بقول[١٠] من قال: «إنما علم» بلا خبر ثابت عن النبي[١١] صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مع ما جامعنا[١] عليه من الوصية أنها [على] ما أوصى بها الميت.

---

(١) في (أ) و(ج): احتج.

(٢) انظر: مراتب الإجماع (ص١١٤) الإقناع في مسائل الإجماع (١٠٥٧/٣).

(٣) في (ب): ذي.

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٠٠) مراتب الإجماع (ص١١١-١١٢) -وذكر الإجماع على جواز الوصية بأقل من الثلث ونَدْبها بأكثر من الثلث والخلافَ في الثلث- الاستذكار (٢٦٣/٧) الإقناع في مسائل الإجماع (١٣٧٧/٣).

وأما الحديث المشار إليه: فهو حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: "عادني رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا» قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: «لا، الثلث والثلث كثير»". رواه البخاري ك: الوصايا، ب: الوصية بالثلث، (٢٧٤٤)، ومسلم ك: الوصية، ب: الوصية بالثلث، (١٦٢٨)، واللفظ له.

(٥) في (أ) و(ج): اجتماع.

(٦) في (أ) و(ج): فيما، في (ب): وما.

(٧) في (أ) و(ج): أو.

(٨) هكذا في النسخ، ولا أدري ما مراده.

(٩) هكذا صورتها في (ب): جعلها.

(١٠) في (ب): لقول.

(١١) في (ب): رسول الله.

٢٦٣١- فإن قيل: لم يعطهم أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي[١].. قيل: أرأيت [أنه] لو حكي عن هؤلاء أنهم قالوا: «لا نعطهم[٢]» من غير أن يصح عنهم، وروي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أعطاهم.. أكان في هؤلاء حجةٌ مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فكيف وحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديث ثابت رواه[٤] جبير بن مطعم في إعطائهم[٥][٦].

٢٦٣٢- فإن قيل: فما بالُ الأغنياء يُعْطَوْنَ؟

٢٦٣٣- قيل: لأنَّ اسمَ القرابة يلزمهم، كما/[٧] أُعْطِيَ صاحبُ الوصية وإن كان غنيًا، ويُعطى[٨] الموجفُ وهو غنيٌ؛ لأن اسم [الإيجاف وقع عليهم، وكما أُعْطِيَ ابنُ السبيل وهو في موضعِهِ غنيٌّ؛ لأنَّ اسمَ] الغنى[٩] لا يلزمه[١٠] حيثُ قطع به وهو غنيٌ.

٢٦٣٤- فإن قيل: فاسمُ اليتيم يلزمُ الغنيَّ.. فلِمَ لم تُعطه[١١]؟

٢٦٣٥- قيل: لأنَّ ذلكَ الاسمَ يلزمُهُ إلى مدةٍ، ليس باسمٍ يلزمه للأبد[١٢]، ألا ترى أنه إذا كَبِرَ زالَ عنهُ الاسمُ.

٢٦٣٦- ولأنَّ اسمَ اليتيم إنَّما هو صفةٌ في بدَنِهِ [خاصةً] أُعْطِيَ بها[١٣]، فهُوَ[١] بالفقراءِ والمساكينِ الذينَ ذكرَ[٢] اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ [معهم]، وأعطوا بصفةِ أبدانهم[٣].. أوْلى أن يشبهوا منهم بذي

---

(١) في (م): جاء معنا.

(٢) قال البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٢/٦): "فأما الإمامان أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقد اختلفت الروايات عنهما في ذلك".

(٣) في (م): يعطيهم، ومثلها في (أ): لكن بلا نقط لأوها.

(٤) في (ب): رواية.

(٥) في (ب): إعطاياهم.

(٦) في الأم (٣٢٧/٥-٣٣١) مناقشة لهذه الشبهة.

(٧) نهاية [ص٢٧٤] من (م).

(٨) في (ب): ويعطي.

(٩) في (أ): الغنا، في (ب): الغيال، هكذا صورتها في (ب): [redacted]، في (م): الغناء.

(١٠) في (ب): لا يلزمهم.

(١١) في (ب): يعطوه.

(١٢) في (أ) و(م): الأبد.

(١٣) في (أ) و(م) زيادة: له.

الفرعي[٤] الذين لا يزول عنهم اسمُ القرابة أبدًا، والذين إنَّما أُعْطُوا[٥] بغيرهم؛ بقرابة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، (وهم معًا منسوبون[٦]، وإن كان بعضُهم أبعدَ من بعضٍ.. فهم يُدْلُونَ[٧] بقرابته.

٢٦٣٧- ألا ترى إلى قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فظاهرُ هذا أنَّ ذلكَ يلزمُ الأبَ؛ كانَ الابنُ غنيًا أو فقيرًا، ولم يختلف أهلُ العلمِ أنَّ الابنَ إذا كان موسرًا استُرْضِعَ [له] من مالِهِ[٨].. فهذا دلالةٌ[٩] على أنَّ اليتامى وإن ذكروا مطلقًا[١٠].. فإنَّ ذلكَ للفقيرِ دونَ الغنيِّ.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث، ولعل الأشبه أن يقال: فهم.

(٢) في (أ) و(ب): ذكروا، في (م): ذكر.

(٣) في (أ) و(م): نصفه أبدا فهم.

(٤) في (ب): القرابة.

(٥) في (أ) و(م): أعطوهم.

(٦) في (ب): لهم معنى يستورون.

(٧) في (أ) و(م): يدلوا.

(٨) من كان له مال يكتفيه لنفقته، أو هو مكتسبٌ.. فلا تجب نفقته على القريب؛ سواء كان مجنونًا صغيرًا زمنًا أو بخلافه. انظر: المهذب (١٦٧/٢ المفردة) وروضة الطالبين (٨٤/٩).

قال ابن المنذر في الإجماع (ص١١٠-١١١): "وأجمعوا على: أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم، وأجمعوا على: أن نفقة الصبي إنما تولى والده وله مال.. أن ذلك في ماله، وانفرد حماد: فجعله في جميع المال مثل الدين"، وقال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص٨٠): "واتفقوا على أنه لا يلزم أحدًا أن ينفق على غني غير الزوجة".

(٩) في (أ) و(م): الدلالة.

(١٠) في (أ) و(م): مطلقة.

باب ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب[1]

٢٦٣٨- موسى عن الربيع/ قال الشافعي: قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى[2]: ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾ الآية [الحشر: ٦]، ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ [وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ] ﴾ الآية [الحشر: ٧].

٢٦٣٩- ثم دلّت السنةُ على مثلِ ما دلّ عليه الكتابُ في حديثِ مالكِ بنِ أوس[3] بن الحَدَثان[4]: «كانت بنو النَّضير مِمَّا أفاءَ اللهُ»[5].

٢٦٤٠- وصفة[6] ما لم يوجف عليه بخيلٍ ولا ركاب:/[7] أنّ القومَ من أهلِ الحربِ يبلغُهُمْ تأهُّبُ الإمامِ لغزوهم، والخروجِ لذلك؛ فيهابوا ويطلبوا الصلحَ والعهدَ إلى مدةٍ[8] أو مصالحةَ الإمامِ على إعطاءِ بعضِ أموالهم وأخذِ بعضها[9] لأنفسهم[10].

٢٦٤١- والجزيةُ[11] من ذلك، وعشورُ أهلِ الحربِ[1]، /[2] [وخراجُ الأرَضين]، والذي يموت لا وارثَ له.. فهذا مما[3] لم يوجف عليه[4].

---

(١) وهو: الفيء.

(٢) في (ب): عز وجل.

(٣) في (أ) و(م): أنس، وهو تصحيف.

(٤) هو: مالك بن أوس بن الحدثان بن عوف النصري، أبو سعيد، قال أبو عمر: زعم أحمد بن صالح المصري أن له صحبة، وقال سلمة بن وردان: رأيت جماعة من أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعَدَدْتُ منهم. انظر: الاستيعاب (٣/١٣٤٦)، الإصابة (٥/٥٢٥).

(٥) وهو من قول عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، رواه عنه مالك بن أوس بن الحدثان، وهذا ما عناه هنا.
متفق عليه؛ أخرجه البخاري ك: الجهاد والسير، ب: المجنُّ ومَن يَتَتَرَّسُ بِتُرْسِ صاحبه، (٢٩٠٤)، ومسلم ك: الجهاد والسير، ب: حكم الفيء، (١٧٥٧).

(٦) في (ب): وصفته.

(٧) نهاية [ص٢٧٥] من (م).

(٨) في (ب): المدة.

(٩) في (ب): بعضا.

(١٠) الأم (٥/٣٤٠) الحاوي الكبير (٨/٣٨٨) المنهاج (ص٣٦٤) روضة الطالبين (٦/٣٥٤).

(١١) في (أ) و(م): فالجزية.

٢٦٤٢- وكانت بَنو النَّضيرِ وقُرَى عُرَيْنَةَ[٥] مما أفاءَ اللهُ على رسولِهِ [صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ][١]؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قد كانَ ذَهَبَ لغزوِهم، أو خرجَ يُريدُهم.. فكانت له خاصةً دونَ الناسِ[٧].

٢٦٤٣- وكُلُّ ما أفاءَ اللهُ على الإمامِ من هذه[٨] الطريقِ.. فأربعةُ أخماسِها إلى الإمامِ ينفقُ منها على أهلِهِ [نفقةَ سنتِهم][٩]، وما بقيَ يجعَلُهُ[١٠] في الكُرَاعِ[١١] والسِّلاحِ ومصلحةِ المسلمينَ[١٢].

---

(١) في (ب): الذمة.

(٢) نهاية [٢٠/أ] من (ب).

(٣) في (أ) و(م): ما.

(٤) الأُم (٣٠١/٥ و٣٤٠) الحاوي الكبير (٣٨٨/٨) المنهاج (ص٣٦٤) روضة الطالبين (٣٥٤/٦).

(٥) في (أ) و(م): عربية، في (ب): عزيمة، هكذا صورتها في (ب): [illegible].

والمثبت كما هو في الأم (ط بولاق) وطبعة النجار (١٣٩/٤) وفي البيهقي في السنن الصغرى (١٨٢/٨) ومن كتب الحديث، ولكن في مختصر المزني (ص١٤٨): (قرى عربية).

تنبيه: في طبعة رفعت فوزي لكتاب الأم (٢٩٨/٥): (قرى عربية)، وأشار إلى ما في ط بولاق في الحاشية، وينبغي أن تكون هي المثبتة.

(٦) أما بنو النضير فتقدم تخريج حديث مالك بن أوس عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وهو في الصحيحين.

وأما قرى عرينة، فأخرج ذلك أبو داود في: الخراج والفيء والإمارة، ب: في صفايا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من الأموال، (٢٩٦٦)، عن الزهري قال: قال عمر: ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ﴾، قال الزهري: «هذه لرسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خاصة، قرى عرينة: فدك وكذا وكذا» وقال الألباني: صحيح، وانظر: حديث رقم (٢٩٧١) في سنن أبي داود أيضًا.

(٧) ذكره في الأم (٢٩٨/٥) بدون سند.

(٨) في (ب): هذا.

(٩) في (أ) و(م): بنفقة سنته.

(١٠) في (ب): جعله.

(١١) الكُرَاعُ هو: الخيلُ. شرح مسلم للنووي (٧٠/١٢) الكُرَاعُ: اسمٌ يجمعُ الخيلَ والسِّلاحَ وهو مجازٌ. القاموس مع تاج العروس (١١٩/٢٢) (كرع).

(١٢) مسألة مصرف أربعة أخماس الفيء بعده صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فيها ثلاثة أقوال:

الأول: أنه مردود إلى المصالح كالخمس من الخمس المضاف إلى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

والثاني: أنه يقسم على الجهات كما يقسم الخمس.

والثالث وهو الأظهر: أنه للمرتزقة المقاتلين كأربعة أخماس الغنيمة.

=

والأول هو المنصوص في البويطي هنا، قال في المطلب العالي (٧٨/١٧/ب): "وهذا ما اختاره في المرشد". يعني القاضي أبا الحسين الجوري في شرحه للمزني المسمى المرشد.

قال ابن الرفعة (٧٩/١٧/أ): "**والقول الأول في الكتاب هو المنصوص في مختصر البويطي** إذ فيه: -ثم نقل كلام البويطي من بداية هذه الفقرة إلى قول البويطي: «لكل واحد منهم الربع من ذلك» ثم قال: "**لكن** هذا النص يدل على أن الأربعة الأخماس وإن كانت للمصالح فالمقدم منها ما يحتاجه الإمام لنفقة عياله سنة، وكلام الأصحاب على القول المذكور يقتضي أن المقدم منها الأهم فالأهم، وأهمها: أجناد الإسلام، **وذلك لا ينافي تقديم حاجة الإمام**؛ لأنه رأس الأجناد وملاذهم وبه ينتظم شملهم... والله أعلم".

ولم أجد نصًا للشافعي يوافق الذي اعتُمد في المذهب، لكنه قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ -بعد أن ساق حديث مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في أموال بني النضير، واختصام علي والعباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في أموال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها- قال كما في الأم (٣٠٠/٥) (١٣٩/٤-١٤٠ النجار): "وفي هذا الحديث دلالة على أن عمر إنما حكى أن أبا بكر وهو أمضى ما بقي من هذه الأموال التي كانت بيد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على وجه ما رأيا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعمل به فيها، **وأنهما لم يكن لهما مما لم يوجف عليه المسلمون من الفيء ما كان لرسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، **وأنهما إنما كانا فيه أسوة للمسلمين وذلك سيرهما وسيرة من بعدهما والأمر الذي لم يختلف فيه أحد من أهل العلم عندنا علمته ولم يزل يحفظ من قولهم؛ أنه: ليس لأحد ما كان لرسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **من صفي الغنيمة، ولا من أربعة أخماس ما لم يوجف عليه منها**". وهذا يقترب من قوله في البويطي. والله أعلم.

وانظر: الوسيط (٥٢٦/٤)، الوجيز والعزيز (٣٣٤/٧-٣٣٥) وروضة الطالبين (٣٥٨/٦) المنهاج (ص٣٦٤).

وأما مسألة مصرف سهم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **من خمس الغنيمة والفيء بعده.. فالمعتمد: أن سهمه** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعده يصرف في مصالح المسلمين، نَصَّ الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على اختياره في الأُمِّ والمزني.

قال في الأم (٣٢٦/٥) (٤ / ١٤٧ النجار): "قد مضى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -بأبي هو وأمي- ماضيًا، وصلى الله عليه وملائكته، **فاختلف أهل العلم عندنا في سهمه**؛ فمنهم من قال: **يرد على السهمان** التي ذكرها الله عز وجل معه لأني رأيت المسلمين قالوا فيمن سمي له سهم من أهل الصدقات فلم يوجد يرد على من سمي معه **وهذا مذهب يحمل** وإن كان قسم الصدقات محالفًا قسم الفيء.

ومنهم من قال: **يجعله الإمام حيث رأى على الاجتهاد للإسلام وأهله.**

ومنهم من قال: **يجعله في الكراع والسلاح.**

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **والذي أختار أن يجعله الإمام في كل أمر حصن به الإسلام وأهله** من سد ثغر وإعداد كراع أو سلاح أو إعطاء أهل البلاء في الإسلام نفلا عند الحرب وغير الحرب إعدادًا للزيادة في تعزيز الإسلام وأهله على ما صنع فيه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ".

وهو بنحوه في مختصر المزني (ص١٥٠).

=

=

وفي المذهب وجه أن سهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد سقط بعد وفاته، وبقيت القسمة على أربعة.

قال في نهاية المطلب (١١/٥٠٥-٥٠٦): "وهذا قول غريب، لم أره إلا في طريق شيخنا أبي علي" وقال إنه لا أصل له. وقال ابن الرفعة (١٧/٦٧/ب): "وقال ابن الصباغ: إن أحدًا من أصحابنا لم ينسبه قولاً". وقد وصفه النووي وغيره بأنه شاذ مردود.

وما ذكره الشافعي هنا في البويطي من أنه بيد الإمام ينفق منه على أهله نفقة سنتهم.. لا يتعارض مع المعتمد المنصوص في الأم والمزني كما أوضح ذلك ابن الرفعة فيما نقلته عنه قريبًا.

وليس مراد البويطي تمليك الخليفة سهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما قد يُتَوَهَّمُ، خاصةً وأن الغزالي قد قال في الوسيط (٤/٥٢٢) عند كلامه عن خمس الفيء: "ومن الأصحاب من قال: يصرف سهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الإمام؛ فإنه خليفته".

وقد خطَّأهُ الأصحابُ في حكايتِهِ هذه، بل عَدُّوهُ قولاً شاذًا غريبًا مردودًا.

قال الرافعي (٧/٣٣٠) لما حكى الوجه الذي في الوسيط: "والأكثرون نقلوه مذهبًا لبعض الناس، ولم ينسبوه إلى الأصحاب".

بل إن إمام الحرمين وهو شيخ الغزالي قد قال في نهاية المطلب (١١/٥٠٥-٥٠٦): "وذهب بعض العلماء إلى أن السهم الذي كان مضافًا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو مصروف إلى خليفة الزمان؛ فإنه وزر المسلمين وهو الذي يقرب إلى القيام مقام المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولم تصح عندي نسبة هذا إلى أحد من أصحابنا/ وفي بعض الطرق صيغةٌ محتملةٌ لهذا المعنى".

تنبيه: قوله: "صيغة محتملة لهذا المعنى" هكذا في المطبوع، ولعل الصواب: "صيغة مُحْتَمِلَةٌ لهذا المعنى" كما نقله عنه في كفاية النبيه (١٦/٤٨٧) وهي غير منقوطة في المطلب العالي (١٧/٦٧/أ).

وصاحب الطريقة هذه هو الفوراني كما نص على ذلك ابن الرفعة في كفاية النبيه (١٦/٤٨٧) وفي المطلب العالي (١٧/٦٧/أ) لكن ابن الرفعة دافع عن عبارة الفوراني، وبين وجهًا تصح به.

وانظر: البيان (١٢/٢٢٩) روضة الطالبين (٦/٣٥٥) المنهاج (ص٣٦٤) كفاية النبه (١٦/٤٨٦) المطلب العالي (١٧/٦٦/ب) النجم الوهاج (٦/٣٨٣) مغني المحتاج (٣/٩٣).

لطيفة:

نسب الماوردي في الحاوي الكبير (٨/٣٩١) إلى الإمام أبي حنيفة القول بانتقال سهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى خليفة الزمان، وخطأه في ذلك.

ونسب السرخسي في المبسوط (١٠/٩) إلى الإمام الشافعي القول بانتقال سهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى خليفة الزمان وخطأه في ذلك أيضًا.

وكلا المذهبين يتبرأ من هذا القول وكلاهما ينسبه إلى الآخر، وبه تعلم أهمية مراجعة مصادر صاحب القول، وأن كتب غيره أو خصومه -إن جاز التعبير- لا ينبغي الوثوق بها إلى حد بعيد. والله المستعان.

=

٢٦٤٤- والخمسُ الباقي مقسومٌ على خمسة أجزاء؛ للرسول ومن ذُكِرَ معه[١].

٢٦٤٥- فخُمس الخمسِ مع الأربعة الأخماس[٢] مما لم يوجف عليه، [وخُمسُ الخمسِ مما أوجف عليه].. بيد الإمام يَضَعُهُ في مصلحةِ المسلمين في كُرَاعِهم وسلاحِهم.

٢٦٤٦- وأربعةُ أخماسِ الخُمسِ -مما[٣] لم يوجف عليه[٤] وما أوجف عليه[٥]- لذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، لِكُلِّ واحدٍ منهم الربعُ من ذلك[٦].

٢٦٤٧- لا يُفضَّلُ صنفٌ منهم على[٧] صاحبِهِ[٨].

٢٦٤٨- إلا أن يستغني الفقراءُ والمساكينُ واليتامى وابنُ السبيل، فإذا استغنوا جميعًا.. تُرِكَ ما بقيَ لكُلِّ واحدٍ منهم لمَنْ هوَ [مثلُ] صِنْفِهِم.

٢٦٤٩- وإن استغنى صنفٌ وبقيت فضلةٌ واقتقرَ[٩] صنفٌ فلم[١٠] يكفِهِمْ سهمُهم.. رُدَّ[١١] على الآخرين[١٢].

٢٦٥٠- وقد قيل: إذا أعوز صنف.. رد على من[١] بقي من الأصناف[٢].

تنبيه: عبارته في الحاوي الكبير "وقال: أبوحنيفة يملك الإمام بعد الرسول..." هكذا نقلها في المطلب العالي، وسقط من المطبوع قوله «أبو حنيفة».

(١) الأم (٥/٣٤١) وروضة الطالبين (٦/٣٥٥).

(٢) في (أ) و(م): أخماس.

(٣) في (أ) و(م): ما.

(٤) في (ب): عليهم.

(٥) في (ب): عليهم.

(٦) هنا انتهى نقل ابن الرفعة عن البويطي.

(٧) في (ب): عن.

(٨) الأم (٥/٣٢٦) وروضة الطالبين (٦/٣٥٥) قال ابن الرفعة في المطلب العالي (١٧/٧٧/ب): "إيجاب التسوية بين الأصناف الخمسة متفق عليه عندنا... لأن الإضافة إليهم على السوية فاقتضت القسمة على السواء كما لو أوصى لهم بشيء أو وقف عليهم".

(٩) في (أ) و(م): افتقر.

(١٠) في (أ) و(م): لم.

(١١) في (أ) و(م): ورد.

(١٢) المطلب العالي (١٧/٧٧/ب).

٢٦٥١- قال الشافعي: /(١٣٠/ب) "ولا يُعْدَى سهمٌ[٣] واحدٌ كُلَّ[١] صنفٍ أهلِه ما كانوا موجودين، فإذا أعوز صنف.. ردّ على من[٥] بقي[٤] من الأصناف[٧].

٢٦٥٢- فإن قيل: قدْ رَوى عمرُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «كانت بنو النضير مما أفاءَ اللهُ على رسولِه، فكانت لرسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصةً، ينفقُ على أهلِه منها نفقةَ سنتِه[٨]»، وما بقيَ يجعلُهُ في الكُرَاعِ والسِّلَاحِ»[٩]، لم يَذْكُرْ [فيه] سهمَ ذي القربى، ولا من ذُكِرَ معهم.. فلِمَ أعْطَيْتَهُم مما لم يُوجَف عليه كما أعْطَيْتَهُمْ مما أُوجِفَ عليه؟.

٢٦٥٣- قيل: إنّ الحديثَ كلامٌ عربيٌّ[١٠] المخاطبة؛ فيه عامٌّ يُرادُ به[١١] الخاصُّ.

٢٦٥٤- فإن قيل[١٢]: وأين ذلك؟

٢٦٥٥- قيل: قول عمر: «كانت لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خالصًا» يحتمل: «كانت لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلها» ويحتمل: «كان[١] لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [منها] ما كان للموجفين»؛

---

(١) في (ب): ما.

(٢) وهو المعتمد. ففي روضة الطالبين (٣٥٨/٦): "إذا فقد بعض الأصناف.. وُزِّع نصيبه على الباقين كالزكاة، إلا سهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه للمصالح كما ذكرنا"..

قال في المطلب العالي (٧٧/١٧/ب): "والذي ذكره المصنف في الصور الثلاث إنما هو تفريع على الصحيح المشهور، وإذا قلنا به ففضل من السهم عن حاجة أهله شيء.. فلا يعطوه، ويكون مضافًا إلى بقية السهام، وكذا إذا فقد أهل بعض السهام". كفاية النبيه (٤٩٤/١٦) النجم الوهاج (٣٨٩/٦) مغني المحتاج (٩٥/٣).

(٣) في (أ) و(م): لا يعدا لسهم، في (ب): ولا يعدا سهم.

(٤) في (ب): على.

(٥) في (ب): ما.

(٦) في (أ) و(م): هو، وهو تصحيف.

(٧) .

(٨) في (ب): سنة.

(٩) تقدم تخريجه وهو موقوف على عمر، وليس مرفوعًا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما ذكره المصنف، وهو سبق قلم.

(١٠) في (ب): عربي.

(١١) في (أ) و(م): بها.

(١٢) في (أ) و(م): قال.

فلما قال الله عَزَّوَجَلَّ -في سياق الآية التي ذكر فيها تسليط (رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٢]) بغير إيجاف-: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ الآية .. دَلَّ ذلكَ على أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قد جعلَ لهم فيما لم يوجفْ عليه حقًا، كما جعلَ لهم فيما أُوجفَ عليه [حقًا]، ألا ترى أنَّهُ إنَّما كانَ[٣] للموجفينَ [بتسليطهم أربعة أخماس، والخمس لمن سمَّى[٤] اللهُ -وهم غير موجفين-، فلما سلَّطَ اللهُ رسولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغير إيجافٍ.. كانَ لهُ بتسليطِ اللهِ -جَلَّ وعَزَّ- إيَّاهُ.. ما كانَ للموجفينَ] بإيجافهم، وكانَ الخُمُسُ ثابتًا[٥] لأولئكَ بتسليطِهِ[٦] كما [كان] ثابتًا[٧] لهم مع الموجفين.

٢٦٥٦- ولا[٨] شيء أولى أن يُشبَّهَ بشيءٍ.. من القرآنِ بالقرآنِ، والسنةِ بالسنةِ، فاستدللنا[٩] بآيةِ الأنفالِ المفسرةِ بالخمسِ لمن[١٠] ذَكَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ وإن لم يوجفوا.. بآية الحشر[١١] المجملة.. بأن لهم الخمس في ذلك، واستدللنا بهذا [على] أنَّ كلامَ عمرَ وإن كان عامًّا أن ذلك لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إنما أراد أنَّ لرسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ /[١٢] خاصًّا.. ما كان يكون للموجفين؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لما ذكرَهُم في آيةِ الحشرِ.. كان أن يُشبَّهَ الحديثُ بما[١٣] دَلَّ/ عليهِ[١٤] القرآنُ من إعطائهم[١٥].. أولى من أن يحمله[١] عام[٢]، فمنعهم[٣] ما سمي لهم في القرآن، ومن ذُكِرَ له في القرآنِ

---

(١) في (ب): كانت.

(٢) في (أ) و(م): رسوله.

(٣) في (ب): يكون.

(٤) في المخطوط: سم.

(٥) هكذا صورتها في (أ): [illegible] ، هكذا صورتها في (ب): [illegible] ، في (م): راينا.

(٦) في (ب): بتسليطهم.

(٧) هكذا صورتها في (أ): [illegible] ، في (ب): رانبا، هكذا صورتها في (ب): ، في (م): راينا.

(٨) في (ب): فلا.

(٩) في (أ) و(م): واستدللنا.

(١٠) في (ب): لم.

(١١) في (أ) و(م): الخمس.

(١٢) نهاية [ص٢٧٧] من (م).

(١٣) في (ب): ما.

(١٤) في (ب) زيادة: من.

(١٥) في (ب): إعطاياهم.

شيءٌ.. اكتُفِيَ[٤] بذِكْرِه في السُّنَّة، فإنما معنى قول عمر: «كانت لرسول الله ﷺ خاصة»[٥]، يريد ما كان للمسلمين مما أوجفوا [عليه] من الأربعة الأخماس، واكتفى [بذكر] الله إياهم في القرآن أن[٦] بذكرهم[٧]، والله أعلم[٨].

٢٦٥٧- ألا ترى أنه يجوز في اللغة أن يقول رجل لقوم غنموا: «هذه الغنيمةُ.. غنيمةُ جيشِ كذا وكذا خاصة» وفيها[٩] الخمس لمن سَمَّى[١٠] اللهُ جلَّ ثناؤُه.

٢٦٥٨- أولا ترى[١١] قولَ النبيِّ ﷺ : «ما لي مما أفاءَ اللهُ عليكمْ إلا الخمسُ [والخمسُ] مردودٌ فيكم»[١٢]، فقد أخبر [ﷺ] أنه له، ثم أخبر أنه مردود فيهم؛ فلما جازَ في اللغة أن يضيفَ النبيُّ ﷺ إليه الخمسَ ولغيره فيه حقٌ لم يسمهم.. كذلك [كان] قولُ عمر: «له خالصًا[١٣]»، وفيه حقٌ لقومٍ سمَّاهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) في (أ) و(ب): (بعمله) بلا نقط لأوفا، في (م): بعمله.

(٢) في (ب): عاما.

(٣) في (ب): فيمنعه.

(٤) في (أ): النقط فوق الياء، في (ب) و(م): اكتفى.

(٥) نهاية [٢٠/ب] من (ب).

(٦) ليس في (م).

(٧) في (م): بذكرهم.

(٨) الأم (٣٤٢/٥).

(٩) في (أ) و(م): ومنهما.

(١٠) في (م): يسمي.

(١١) في (ب): يرى.

(١٢) أخرجه أحمد (٣٩١/٣٧: ٢٢٧١٨) والنسائي ك: قسم الفيء (١٣١/٧: ٤١٣٨) وابن حبان (١٩٣/١١) والحاكم (٤٩/٣) والبيهقي في المعرفة (٢٦١/٩) والكبرى (٣٠٣/٦) والصغرى (١٩٣/٨) والضياء في المختارة (٣١٩/٣) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الألباني في تعليقه على النسائي: حسن صحيح.

وعن عمرو بن شعيب مرسلاً أخرجه مالك في الموطأ (٤٥٧/٢: ٢٢) وأخرجه موصولاً عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحمد (٣٣٩/١١: ٦٧٢٩) والنسائي (٢٦٢/٦: ٣٦٨٨) و(١٣١/٧: ٤١٣٩) والبيهقي (٣٣٦/٦-٣٣٧).

(١٣) في (أ) و(م): خاصًا.

٢٦٥٩- [قال الشافعي:] وإذا غزا الإمامُ بالجيشِ وأقام[1] في معسكره، وبث[2] سراياه؛ فما أصابت السرايا.. رُدَّ على العسكرِ، وما أصابَ العسكرَ.. رُدَّ عليهم[3].

٢٦٦٠- فإن رأى الإمامُ بالمسلمينَ خلةً أو رجا ظفرًا[4] أو[5] رأى وجهَ نظرٍ غيرَ ذلك.. فله أن ينفِّل[6].

٢٦٦١- والنَّفَلُ[7] من خمسِ الوالي[8].

٢٦٦٢- والحجة في ذلك: حديث ابن عمر: «نَفَّلَنا رسولُ الله ﷺ بعيرًا بعيرًا، وكانت[9] سُهْمَانُنا[10] أحدَ عشرَ بعيرًا»[11].

---

(١) في (ب): فأقام.

(٢) في (ب): وبعث.

(٣) الأم (٣٢٢/٥) روضة الطالبين (٣٧٩/٦).

(٤) في (ب): ظفر.

(٥) في (ب): و.

(٦) الأم (٣١٢/٥) مختصر المزني (ص١٤٩) روضة الطالبين (٣٦٨/٦).

(٧) وهو زيادة مال على سهم الغنيمة، يشرطه الإمام أو أمير الجيش لمن يقوم بما فيه نكاية زائدة في العدو، أو توقع ظفر، أو دفع شر. اهـ من روضة الطالبين (٣٦٨/٦).

(٨) إن نفل الإمام من مال المصالح المرصدة ببيت المال.. فلا إشكال، لكن يشترط كونه معلومًا، وأما إن شرطه مما سَيُغْنَمُ ويؤخذ من الكفار في ذلك القتال.. فحينئذ تأتي هذه المسألة، من أي جزء من الغنيمة يعطى النفل؟ والمعتمد أنه لا يعطى إلا من خمس الخمس، وهو نصه في الأم والمزني والبويطي هنا، والثاني: أنه يكون من رأس مال الغنيمة، ونسب هذا إلى رواية القاضي حسين عن القديم كما في العزيز، والثالث: من أربعة أخماس الغنيمة. انظر: الأم (٣١٢/٥) مختصر المزني (ص١٤٩) نهاية المطلب (٤٦٢/١١) الحاوي الكبير (٤٠٢/٨) وفيه: "وحكى ابن أبي هريرة قولاً ثالثًا أنه كالرضخ المستحق من الغنيمة"، وانظر: العزيز (٣٤٩/٧) وفيه: "فيه ثلاثة أوجه، ويقال: ثلاثة أقوال، ويقال: قولان ووجه، أظهرهما: أنه ينفل من خمس خمسه" وتابعه في روضة الطالبين (٣٦٩/٦): فقال: "فيه أوجه ويقال: أقوال: أصحها: من خمس خمسها".
قلت: هو قولٌ لا وجه، نص عليه في الأم والمزني والبويطي. والله تعالى أعلم.

(٩) في (أ) و(م): فكانت.

(١٠) في (أ) و(م): سهما ما.

(١١) أخرجه **الشافعي** في الأم (٣١١/٥) **والبخاري** ك: باب فرض الخمس، ب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين (٣١٣٤) و(٤٣٣٨) **ومسلم** ك: الجهاد، ب: الأنفال (١٧٤٩/٣٥) (١٧٤٩/٣٦).

=

٢٦٦٣- وحديث حبيب بن مسلمة[1][٩] وإن حَدَّدَ[3] فيه في البَدَاءةِ والرَّجْعَةِ[4] الثلثَ والربعَ.. مثلُ معنى حديث ابن عمر سواء، والله أعلم، إنما ذلك على ما [5] يرى الإمام، وإنما معنى تحديده[6] /[7] عندنا: أنه نفلهم في البداءة والرجعة[8] ما يبلغ ذلك؛ لأن حديث مكحول[9][١٠] مجمل؛ ليس فيه تفسير الثلث والربع مما[1] أُعطوا، ولا كَمْ قدرُ ما أُعطوا منه الثلث أو الربع[2].

=

وجاء عند الشافعي، وفي الموضع الأول عند البخاري ومسلم: «اثني عشر بعيرًا أو أحد عشر بعيرًا»، وفي الموضع الثاني عندهما «اثني عشر بعيرًا» على الجزم.

(١) في (أ) و(م): سلمة.

هو: حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب، أبو عبد الرحمن الفهري الحجازي، نزل الشام، قال البخاري: له صحبة. كان يقال له حبيب الروم لكثرة جهاده فيهم، وقيل: كان يجاب الدعوة، وهو الذي فتح أرمينية، وقال ابن سعد: لم يزل مع معاوية في حروبه ووجهه إلى أرمينية والياً فمات بها سنة اثنتين وأربعين، ولم يبلغ الخمسين. انظر: الاستيعاب (١/٣٢٠)، الإصابة (٢/٢٢)

(٢) وهو قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَّلَ الربعَ بعد الخمسِ في بَدْأَتِهِ، ونَفَّلَ الثلثَ بعد الخمسِ في رَجْعَتِهِ، أخرجه: أحمد (٢٩/١٠: ١٧٤٦٥) وابن أبي شيبة (١٤/٤٥٦) وأبو داود ك: الجهاد، ب: فيمن قال الخمس قبل النفل (٢٧٤٩ و٢٧٥٠) وابن ماجه ك: الجهاد، ب: النفل (٢٨٥٣) وابن الجارود (ص٢٧١: ١٠٧٩) وابن حبان (١١/١٦٥: ٤٨٣٥) والبيهقي (٦/٣١٣ و٣١٤).

(٣) في (أ) و(م): حرد.

(٤) في (أ) و(م): والرجفة.

(٥) في (ب) زيادة: لا.

(٦) في (أ): تحديده، في (م): تحريده.

(٧) تحالة [ص٢٧٨] من (م).

(٨) في (أ) و(م): والرجفة.

(٩) هو: مكحول الشامي، عالم أهل الشام، يكنى أبا عبد الله، وقيل في كنيته غير ذلك، الدمشقي، الفقيه، كان مولى لامرأة هذلية، حدَّث عن: واثلة بن الأسقع، وأبي أمامة الباهلي، وأنس بن مالك. حدَّث عنه: الزهري، وربيعة الرأي، وزيد بن واقد، قال الزهري: العلماء أربعة: سعيد بن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن بالبصرة، ومكحول بالشام، قال أبو حاتم: ما أعلم بالشام أفقه من مكحول، توفي سنة بضع عشرة ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/١٥٥)، تقريب التهذيب (ص٩٦٩).

(١٠) وهو الراوي لحديث حبيب بن مسلمة، رواه عن زياد بن جارية -ويقال زيد- عنه.

وقد يقصد حديث عبادة بن الصامت؛ فإن مكحولاً قد رواه عن أبي سلام الأعرج، عن أبي أمامة، عن عبادة بن الصامت، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «نفل في البداءة الربع، وفي الرجعة الثلث». أخرجه أحمد =

٢٦٦٤- وحديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ بَيِّنٌ، لأنَّهُ ذَكَرَ السهمَ ثم ذَكَرَ النفلَ.

٢٦٦٥- وإنما يستدل على حديث/(١٣١/ب) النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ المحمل بالمفسر[٣].

٢٦٦٦- ولا يجوزُ أن يُحملَ الحديثُ في إعطاءِ الثلثِ والربعِ.. أن يعطوا من سهمِ من سمَّى اللهُ عَزَّوَجَلَّ [٤] سهمَهُ مِنَ المُوجفين[٥] وغيرهم، ولكنَّ الإمامَ يعطيهم من خُمُسِ الخُمُسِ[٦].

٢٦٦٧- وقد كانَ لرسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الغنائمِ شيءٌ ليسَ لغيرِه من الأئمةِ بعدَه، وكانَ يصيرُ إليه منها شيء، فأمَّا الذي كانَ لرسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من الغنيمةِ.. الصَّفِيُّ[٧]، وهو: شيءٌ واحدٌ يختارُهُ [النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ] من الغنيمةِ؛ ترسٌ[٨] أو سيفٌ[٩] أو جاريةٌ أو ما شاءَ، وليسَ لأحدٍ من الأئمةِ بعدَ رسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ[١٠].

٢٦٦٨- والحجةُ في ذلكَ: أن العلماءَ لم يختلفوا في[١١] ذلكَ[١].

(٣٩٦/٣٧: ٢٢٧٢٦) وابن ماجه ك: الجهاد، ب: النفل (٢٨٥٢)، والترمذي ك: السير، ب: في النفل، (١٥٦١)، وقال: «وفي الباب عن ابن عباس وحبيب بن مسلمة وممن بن يزيد وابن عمر وسلمة بن الأكوع»، **وحديث عبادة: حديث حسن» وصححه النووي كما في روضة الطالبين (٣٦٩/٦) وقال الألباني:** ضعيف الإسناد، وأخرجه أيضًا ابن حبان (١٩٣/١١: ٤٨٥٥) وقال **شعيب الأرنؤوط:** إسناده حسن.

(١) في (م): عما.

(٢) الأم (٣١٣/٥) الحاوي الكبير (٤٠١/٨-٤٠٢) العزيز (٣٥٠/٧) وقال: "وتجوز الزيادة على الثلث، والنقصان عن الربع بالاجتهاد، والله أعلم، **هذا هو الفقه"** وانظر: المنهاج (ص٣٦٦) مغني المحتاج (١٠٢/٣).

(٣) في (أ) و(م): بالمفسر.

(٤) في (أ) و(م) زيادة: إذ.

(٥) في (أ) و(م): الموجفين.

(٦) الأم (٣١٢/٥).

(٧) في (أ) و(م): والصفي.

(٨) في (ب): ترسًا.

(٩) في (ب): سيفًا.

(١٠) الأم (٣٠٠/٥) (١٤٠/٤ النجار).

(١١) في (ب): فيه.

بابِ السلب في المبارزة

٢٦٦٩- موسى عن الربيع قال الشافعي: وبحديث أبي قتادة[1] نأخذ، إذا كان ذلك المعنى قائمًا، وذلك[2] أنه إنما كانَ يومَ حنينٍ حينَ انهزمَ المسلمون[3].

٢٦٧٠- وليسَ لأحَدٍ سَلَبٌ عند الشافعيِّ إلا من قَتَلَ في الإقبال أو[4] المبارزة، فأما من قَتَلَ مدبرًا منهزمًا.. فلا سلب له[5].

٢٦٧١- والسَّلَبُ لمن قَتَلَ في الإقبال، قالَهُ الإمامُ أو[6] لم يقله[7].

---

(١) الأم (٥/٣٠٠) (٤/١٤٠ النجار) وفيه: "والأمر الذي لم يختلف فيه أحد من أهل العلم عندنا علمته، ولم يزل يحفظ من قولهم أنه ليس لأحد ما كان لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من معنى الغنيمة ولا من أربعة أخماس ما لم يوجف عليه منها"، وقال في الاستذكار (٨٣/٥): "أجمع العلماء على أن الصفي ليس لأحد بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا أن أبا ثور حكي عنه ما يخالف هذا الإجماع"، وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١٠٥٥/٣).

(٢) عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ.. فَلَهُ سَلَبُهُ» متفق عليه؛ أخرجه البخاري ك: فرض الخمس، ب: من لم يخمس من الأسلاب، (٣١٤٢)، ومسلم ك: الجهاد والسير، ب: استحقاق القاتل سلب القتيل، (١٧٥١).

(٣) في (ب): ذلك.

(٤) في (ب): والمسلمون.

(٥) في (ب): و.

(٦) ضابط سبب استحقاق السلب، هو: ركوب الغرر في قهر كافر مقبل على القتال بما يكفي شره بالكلية. وهذه عبارة "الوسيط". وفيه قيود؛ أحدها: ركوب الغرر؛ فلو رمى من حصن أو من الصف.. لم يستحق سلبه. والثاني: إقبال الكافر على القتال أي: أن يقتله والحرب قائمة قبل أن ينهزم المشركون، فلو قتل أسيرًا أو نائمًا.. أو بعد انهزام الكفار.. فلا سلب له، -وهذا هو الذي أشار إليه هنا- والثالث: قهره بما يكفي شره بالكلية بقتل أو إثخان أو إزالة امتناع كفَقْءِ عينيه وقطع يديه أو رجليه. انظر: الأم (٣٠٨/٥-٣٠٩) (١٤٢/٤ النجار) الوسيط (٥٣٧/٤) الوجيز (٣٥٥/٧) العزيز (٣٥٧/٧-٣٥٨) روضة الطالبين (٣٧٢/٦-٣٧٣) المنهاج (ص٣٦٦).

(٧) في (ب): و.

(٨) الأم (٣٠٩/٥) روضة الطالبين (٣٧٦/٦).

٢٦٧٢- ومن الناس من يقول: لا يكونُ السَّلَبُ للقاتلِ إلا أن يكونَ الإمامُ قال: «من قتل قتيلاً.. فله سلبه»[١].

٢٦٧٣- والحجةُ في ذلك: سنةُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ /[٢] في حديث أبي قتادة؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ومَنْ قَتَلَ قَتِيلاً.. فَلَهُ سَلَبُهُ**» بعد قتل أبي قتادة الرجلَ [يومئذ]، ووجبَ السَّلَبُ له بعد الفعل[٣].

٢٦٧٤- ولا يكونُ السَّلَبُ للقاتلِ إلا بِبَيِّنَةٍ[٤].

٢٦٧٥- وكذلك قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**ومَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عليهِ بَيِّنَةٌ...**»، فلا يكون السَّلَبُ إلا بِبَيِّنَةٍ.

٢٦٧٦- ولا يُخَمَّسُ السَّلَبُ[٥]؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُخَمِّسْ سَلَبَ أبي قتادة.

٢٦٧٧- فإن قيل: فإنَّ[٦] عمر قد خمَّسَ.

٢٦٧٨- قيل: فحديث عمر يَدُلُّ على أنه لا خمس فيه؛ لأنه قال: «كُنَّا لا نُخَمِّسُ السَّلَبَ، وإنَّ سَلَبَ البراء قد بلغ مالاً كثيرًا»[٧].

٢٦٧٩- والسَّلَبُ: الفَرَسُ، والسَّرْجُ، والسِّلاحُ، والكِسْوَةُ، والنَّفَقَةُ[١]، وما يكونُ على الرجلِ من سلاحِهِ وآلتِهِ/[٢]، وهو الذي لا نعلمُ[٣] فيه اختلافًا[٤][٥].

---

(١) حكاه في الأُم (٣٠٩/٥) عن بعض الناس، وصرح في سير الأوزاعي من الأم (٢٠٥/٩) بنسبته إلى الإمام أبي حنيفة رحمهما الله، وهو كذلك في المبسوط (٤٧/١٠) البحر الرائق (١٠١/٥).

(٢) نهاية [ص٢٧٩] من (م).

(٣) استدل بهذا أيضًا في الأم (٣٠٩/٥).

(٤) روى الشافعي حديث أبي قتادة وفيه اشتراط البينة وقال: (٣٠٨/٥): "هذا حديث ثابت معروف عندنا" لكنه لم يصرح باشتراط البينة، وانظر: الحاوي الكبير (٣٩٥/٨).

(٥) انظر: الأم (٣٠٩/٥) روضة الطالبين (٣٧٥/٦) وفيه: "فولاه» المشهور: لا يخمس".

(٦) في (أ) و(م): إن.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٢٣٣/٥: ٩٤٦٨) وسعيد بن منصور (٢٦٣/٢: ٢٧٠٨) وابن أبي شيبة (٣٧١/١٢) وأبو عوانة (٢٤٣/٤: ٦٦٥٩) وابن المنذر في الأوسط (١٢٧/١١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٩/٣: ٥٢٠٠) والطبراني (٢٧/٢: ١١٨٠) والبيهقي (٣١٠/٦-٣١١). وصححه ابن التركماني في الجوهر النقي والألباني في الإرواء (٥٧/٥).

٢٦٨٠- وقد اختلف فيما يوجد معه من المال العين والسوار[١] وما أشبهه[٧] مما ليس بأداة الحرب[٨].

=

(١) وهي: ما يشد به الوسط. انظر: تاج العروس (٤٢٣/٢٦) مغني المحتاج (١٠٠/٣).

(٢) نهاية [٢١/أ] من (ب).

(٣) في (ب): يعلم.

(٤) في (ب): خلافًا.

(٥) انظر: الأم (٣٠٩/٥) الحاوي الكبير (٣٩٩/٨) روضة الطالبين (٣٧٥/٦) المنهاج (ص٣٦٥)، وحكى في الروضة والمنهاج أن في المنطقة قولين أظهرهما أنها من السلب، لكن الشافعي هنا قد نص أنه لا يعلم فيها خلافًا. وقال إمام الحرمين في نهاية المطلب (٤٥٦/١١): "وكان شيخي -أي: والده رحمهما الله تعالى- يقطع بأن المنطقة من السلب وجهًا واحدًا، وذكر العراقيون في المنطقة خلافًا وهذا بعيد"، وفي الأم (٣٠٩/٥) أنه لو قال قائل إنها ليست من السلب كان وجهًا.

(٦) هكذا مصورتها في (ب): «الجوارب».

(٧) في (أ) و(م): أشبه.

(٨) **والمعتمد**: أنه من السلب.

ولم يرجح شيئًا في الأم (٣٠٩/٥) (١٤٢/٤-١٤٣ النجار) حيث قال: "فإن كان في سلبه سوار ذهب أو خاتم أو تاج أو **منطقة** فيها نفقة؛ فلو ذهب ذاهب إلى أن هذا مما عليه من سلبه.. كان مذهبًا، ولو قال ليس هذا من عدة الحرب وإنما له سلب المقتول الذي هو له سلاح.. كان وجهًا، والله أعلم".

ولكنه جزم بأنه من السلب في مختصر المزني (١٤٩/١) فقال : "والسلب الذي يكون للقاتل كل ثوب يكون عليه، وسلاحه، **ومنطقته**، وفرسه إن كان راكبه أو ممسكه، **وكل ما أخذ من يده**".

وفي روضة الطالبين (٣٧٥/٦) "وفيما عليه من الزينة، كالطوق والسوار والمنطقة والخاتم والهميان وما فيه من النفقة.. فقولان، -ويقال: وجهان- ... **أظهرهما**: أنها سلب؛ لأنها مسلوبة.... والحقيبة المشدودة على فرس، وما فيها من الدراهم والأمتعة ليست سلبًا على المذهب، وقيل: كالمنطقة".

وانظر: التنبيه (ص٢٣٣) المنهاج (ص٣٦٥) مغني المحتاج (١٠٠/٣) نهاية المحتاج (١٤٤/٦).

وقال ابن الرفعة في كفاية النبيه (٤٢٢/١٦): "قال -أي: صاحب التنبيه- : (وقيل: لا يستحق الحلي والمنطقة والنفقة)... وهذا ما أومأ إليه في "الأم"، قال -أي: صاحب التنبيه-: (والأول أصح) وهو الذي اختاره البويطي في مختصره وأبو إسحاق كما حكاه أبو الطيب".

تنبيه: في الحاوي الكبير (٣٩٩/٨-٤٠٠) جعل مال المقتول ثلاثة أقسام: فقال: "أحدها: ما يكون سلبًا، وهو... وما على المقتول من حلي ولباس... والقسم الثاني: ما لا يكون سلبًا ويكون غنيمة، وهو ما في رحله...

=

٢٦٨١- قال أبو يعقوب [وأبو محمد]: وهو عندنا[1] سَلَبٌ؛ لأنَّهُ يقعُ عليهِ اسمُ السَّلَبِ، ألا ترى أنَّهُ يُقالُ: «سَلَبَ فلانٌ فلانًا» وقد سَلَبَهُ مالَه[2].

باب [ما] يسهم للفارس

٢٦٨٢- موسى عن الربيع قال الشافعي: لا يُسْهَمُ إلا لفرسٍ واحدٍ وإن أدْخَلَ[3] معهُ بأكثر من ذلك[4].

٢٦٨٣- واحتج بحديث ابن عمر[5].

=

والقسم الثالث: ما اختلف قوله -أي: الإمام الشافعي- فيه" فيفهم منه أن الحلي عنده مما لا خلاف عن الشافعي أنها من السلب، والله تعالى أعلم.

(١) في (أ) و(م): عندي.

(٢) عزاه إلى البويطي في كفاية النبيه (٤٢٢/١٦).

(٣) هكذا صورتها في (ب): وإن أدخل معه.

(٤) الأم (٣١٧/٥) مختصر المزني (ص١٤٩) المنهاج (ص٣٦٧) مغني المحتاج (١٠٤/٣) نهاية المحتاج (١٤٩/٦).

(٥) لعله يقصد (عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المعروف بالعُمري) وقد روى حديثه الشافعيُّ في القديم حيث قال: "قد ذكر عبد الوهاب الخفاف، عن العُمري، عن أخيه، أن الزبير وَافَى بأفراس يوم خيبر، فلم يسهم له إلا لفرس واحد"، حكاه عنه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٨/٦) ومعرفة السنن والآثار (٢٥٣/٩).

وإن كان يقصد عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .. فقد روى حديثه ابن المنذر في الأوسط (١٥٨/١١) قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثني أبو بشر قال حدثنا أبو عاصم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بنحوه.

وأخرج عنه -قبل هذا- ما يعارضه فقال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا أبو عاصم، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أن الزبير حضرَ بأفراسٍ يومَ خيبرَ فلم يُسْهِم لهُ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا لفرسين". وقال: "وقد تُكُلِّمَ في إسناده". وقال: "وهذا الخبر معارض للخبر قبله، ولو لم يختلف في هذا.. لم يقم بالحديث حجة؛ لأن عبد الله بن عمر تُكُلِّمَ في حفظه...". أي العُمري الراوي عن نافع.

قال الشافعي في الأم (٣١٨/٥) (١٤٥/٤ النجار): "وليسَ فيما قلتُ من أنْ لا يسهمَ إلا لفرسٍ واحدٍ ولا خلافه خبرٌ يثبتُ مثلُهُ، والله أعلم، وفيه أحاديث منقطعة، أشبهها أن يكون ثابتًا -ثم ساق سنده- أن الزبير

=

٢٦٨٤- ومن ادعى لفرسين.. فعليه الدَّلالةُ[1].

٢٦٨٥- وكان يقول[1]: البراذين[2] والهجن[3] إذا لحقت لحوق الخيل.. أنه يسهم لها[4] سهم الفرس[1].

كان يضرب في المغنم بأربعة أسهم: سهمًا له، وسهمين لفرسه، وسهمًا في ذي القربى. قال الحافظ في التلخيص (٣/٢٣٥): «بسند منقطع».

وبنحو هذا أخرجه أحمد (٣/٤٠: ١٤٢٥) من طريق المنذر بن الزبير عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطى الزبير سهمًا وأمه سهمًا وفرسه سهمين، وأخرجه النسائي لك: الخيل، ب: سهمان الخيل، (٣٥٩٣) بسنده عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده أنه كان يقول: «ضرب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام خيبر للزبير بن العوام أربعة أسهم؛ سهمًا للزبير وسهمًا لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب أم الزبير، وسهمين للفرس». قال الألباني: حسن الإسناد.

(١) وهو قول الأوزاعي وأحمد، فإنهما قالا: يسهم لفرسين، ولا يسهم لأكثر من ذلك. كما في سير الأوزاعي من الأم (٩/٢٠٠) وانظر قولَ الإمام الشافعيِّ في الحاشية السابقة، وقال أيضًا في (٥/٣١٩) (٤ / ١٤٥ النجار): "وحديث مكحول عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. موصول، أن الزبير حضر خيبر بفرسين فأعطاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خمسة أسهم سهمًا له وأربعة أسهم لفرسه، ولو كان كما حدث مكحول أن الزبير حضر خيبر بفرسين فأخذ خمسة أسهم.. كان ولده أعرف بحديثه وأحرص على ما فيه زيادة من غيرهم إن شاء الله". وقال الحافظ في التلخيص (٣/٢٣٦): "قوله -أي: الرافعي في العزيز-: «قال أحمد: يعطى لفرسين ولا يزاد» لحديث وَرَدَ فيه» قلت: فيه أحاديث منقطعة" وذكر ما رواه سعيد بن منصور في سننه (٢/٢٨١: ٢٧٧٤) عن إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسهم للخيل، ولا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس" وهو معضل كما قال الحافظ.

(٢) في (ب): يقال.

(٣) البِرْذَونُ من الخيل: ما ليس بعِرَابِيٍّ. انظر: تاج العروس (٣٤/٢٤٧) (برذن).

(٤) الهَجِينُ مِن الخيل: الذي وَلَدَتهُ بِرْذَونَةٌ مِن حِصانٍ عَرَبِيٍّ وخَيْلٌ: هُجُنٌ. انظر: تهذيب اللغة (٦/٤٠) والقاموس مع تاج العروس (٣٦/٢٧٤) (هجن).

(٥) في (أ) و(م): له.

(٦) انظر: الأم (٥/٣١٧) المنهاج (ص٣٦٧) مغني المحتاج (٣/١٠٤) نهاية المحتاج (٦/١٤٩).

وللفارس سهم وللفرس سهمان. كما في الأم (٥/٣١٦).

ولا يُعطى إلا لفرس واحد عربيًا كان أو غيره كالبرذون وهو: ما أبواه أعجميان، والهجين وهو: ما أبوه عربي دون أمه، والمُقْرِف: عكسه؛ لأن الكر والفر يحصل من كل منهما ولا يضر تفاوتهما كالرجال. ا.هـ باختصار من مغني المحتاج.

٢٦٨٦- والحجة في ذلك: أن اسم الخيل يجمعها، وقد قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ[١]: ﴿ ٱلْخَيْلِ ﴾[٢]، وإنما شبهها[٣] في الخلقة[٤].

٢٦٨٧- قال أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي: والحجة في ذلك عندي: حديث سفيان [بن حسين][٥] حين قال/[٦] النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المُحَلِّل: «إذا كانا لا [يأ]مناه»[٧]؛ فهذا دليل على التكافؤ، وعلى أنه إذا كان غير متكافئ[١].. لم يجز؛ لأن الرهن إذا أمناه أن [لا] يلحق.. كان قمارًا.

---

(١) في (ب): عَزَّوَجَلَّ.

(٢) الأنفال: ٦٠، من قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾، في (ب): والخيل، وهي من آل عمران: ١٤، والنحل: ٨، ولعل المقصود هو آية الأنفال.

(٣) في (ب): تشبهه.

(٤) الأم (٥/٣١٧).

(٥) هو: سفيان بن حسين بن الحسن، أبو محمد، ويقال أبو الحسن الواسطي، روى عن اياس بن معاوية، والحكم بن عتيبة، ومحمد بن سيرين، وغيرهم، وعنه: شعبة وعمر بن علي المقدمي وغيرهم، ثقة في غير الزهري باتفاقهم، مات بالري مع المهدي، وقيل في أول خلافة الرشيد. انظر: تهذيب التهذيب (٢/٥٤)، تقريب التهذيب (ص٣٩٣).

(٦) نهاية [ص٢٨٠] من (م).

(٧) وهو حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

أخرجه أحمد (١٦/٣٢٦: ١٠٥٥٧) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال «من أدخل فرسًا بين فرسين، وهو لا يأمَنُ أن يُسْبَقَ.. فلا بأس به، ومن أدخل فرسًا بين فرسين، وقد أمِنَ أن يُسْبَقَ.. فهو قمار» وأخرجه أبو داود ك: الجهاد، ب: في المحلل (٢٥٧٩) وابن ماجة ك: الجهاد، ب: السبق والرهان، (٢٨٧٦) وأخرجه الحاكم (٢/١١٤). كلهم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعًا. قال الحافظ في التلخيص الحبير (٤/٣٩٨): "وسفيان هذا: ضعيف في الزهري".

ورواه أبو داود (٢٥٨٠) والحاكم (٢/١١٤) من طريق سعيد بن بشير عن الزهري به.

قال أبو داود: "رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم، وهذا أصح عندنا" أي: أن الأصح كونه موقوفًا.

وأخرجه مالك في الموطأ (٢/٤٦٨: ١٠٠١) من قول سعيد بن المسيب.

=

=

قال أبو حاتم في العلل (٥/٦٧٣: ٢٢٤٩) لما سئل عن هذا الحديث: "هذا خطأ، لم يعمل سفيان بن حسين شيئًا، لا يشبه أن يكون عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب قوله، وقد رواه نجيب بن سعيد، عن سعيد قوله".

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٤/٣٩٨): "قال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عنه، فقال: هذا باطل... وقد غَلَّطَ الشافعيُّ سفيان بن حسين في روايته عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، حديث «الرجل جبار»، وهو بهذا الإسناد أيضا" وقال الألباني في الإرواء: (٥/٣٤٠): ضعيف.

(١) في (أ) و(م): مكانه.

باب/ فرض الصدقة

٢٦٨٨- موسى عن الربيع قال الشافعي: قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ [١] في [سورة] براءة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ [وَٱلْعَٰمِلِينَ]﴾ الآية [التوبة: ٦٠].

٢٦٨٩- وروي أن[٢] النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -في حديث الصُّدائيّ[٣]- قال: «إنّ الله عَزَّوَجَلَّ لم يرضَ فيها بقسم مَلَكٍ مُقَرَّبٍ ولا نبيٍّ مُرْسَلٍ حتى قَسَمَها [هُوَ]»[٤].

---

(١) في (ب): عز وجل.

(٢) في (أ) و(د): عن.

(٣) هكذا صورتها في (أ): الصدرفال، هكذا صورتها في (ب): البهراك وفي معرفة السنن: الصدائي.
وهو: زياد بن الحارث الصُّدائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، له صحبة ووفادة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه، له حديث طويل في قصة إسلامه وفيه: «من أذّنَ فهو يقيم» انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٥٨٢/٢ ط. دار الجيل)، التقريب (ص٣٤٤).

(٤) أخرجه أبو داود ك: الزكاة، ب: من يُعطى من الصدقة وحَدُّ الغِنى، (١٦٣٠)، عن زياد بن الحارث الصدائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء.. أعطيتك حقك».
والحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في زوائده للهيثمي (٦٢٦/٢: ٥٩٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧/٢: ٣٠١١) والطبراني في المعجم الكبير (٢٦٢/٥: ٥٢٨٥) والدارقطني (١٣٧/٢) والبيهقي (١٧٣/٤-١٧٤) وفي معرفة السنن والآثار (٣١٨/٩).
كلهم من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم -وهو الإفريقي- عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصدائي إلا أنه في زوائد مسند الحارث من رواية عبد الرحمن الإفريقي عن الصدائي.
قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٨٨/٣): "وهذا إسناد ضعيف من أجل عبد الرحمن هذا، فقد ضعفوه... وبه أعله المناوي في شرحيه، وأشار البغوي في شرح السنة (٩٠/٦) إلى تضعيفه، وذكر السيوطي في الجامع الكبير (٤٩٧٥) أنه رواه الدارقطني وضعفه".
وأشار ابن كثير في تفسيره (١٦٥/٤) إلى تضعيفه فقال: "رواه الإمام أبو داود في سننه من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وفيه ضعف".
ونقله البيهقي في المعرفة عن البويطي وعزاه إليه.

٢٦٩٠- فمن وجبت[1] عليه زكاةٌ في ذهبٍ أو ورقٍ أو ثمارٍ أو ماشيةٍ أو خمسِ ركازٍ أو شيءٍ مما تجب[2] فيه[3] الزكاة من زكاة فطر أو غيرها[4].. فهي مقسومةٌ على الأجزاء المسماةِ في كتاب اللهِ عَزَّوَجَلَّ ؛ لكلِّ[5] صنف سهمه[6].

٢٦٩١- فإن كان الرجل/(١٣٢/ب) الذي يتولى زكاةَ ماله، ولم يكن يلي ذلك عاملٌ، ولم يكن مؤلفةٌ -وهم قومٌ من أشراف القبائل ورؤساء قبائلهم، فكان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يتألفهم لمعاني كف عشائرهم، واستئلافًا لهم لدخول عشائرهم في الإسلام-.. قسمَ زكاتَهُ على ستة أجزاء، وطرح سهم العاملين والمؤلفة[7].

٢٦٩٢- [قال الشافعي:] وأقلُّ ما يعطى من كل صنف من الستة ثلاثة أنفس فصاعدًا؛ لأن اسم جماع الفقراء لا يقع إلا على ثلاثة، وكذلك [اسمُ] كلِّ جماع من سمي له سهم، ويُعطى كلُّ من كان من أهل السهم، وأُحبُّ إلي [أن] يَعُمَّهُم به[8].

---

(١) في (أ) و(م): وجب.

(٢) في (أ) و(م): يجب، هكذا صورتها في (ب): يجث .

(٣) في (أ) و(م): عليه.

(٤) في (ب): غيره.

(٥) في (أ) و(م): ولكل.

(٦) فيجب استيعاب الأصناف الثمانية عند القدرة، وهذا من مفردات المذهب. انظر: الأم (١٨١/٣ و١٩٥ و٢٠٦) العزيز (٤٠٧/٧).

(٧) انظر: الأم (٢٠٠/٣) (٨٠/٢ النجار) وعبارته: "إذا تولى الرجل قسم الصدقة قسمها على ستة أسهم أسقط منها سهم المؤلفة قلوبُهم إلا أن يجدهم في الحال التي وصفت يشتخصون لمعونة على أخذ الصدقة فيعطيهم ولا سهم للعاملين فيها"، وانظر: المحرر (ص٢٨٦) العزيز (٤٠٧/٧) المنهاج (ص٣٧٠) روضة الطالبين (٣٢٩/٢): وفيه: "يجب استيعاب الأصناف الثمانية عند القدرة عليهم؛ فإن فرق بنفسه أو فرق الإمام وليس هناك عامل.. فرق على السبعة، وحكي قول أنه إذا فرق بنفسه سقط أيضا نصيب المؤلفة، والمشهور ما سبق".

(٨) هل يجب استيعاب آحاد الصنف إن قسم المالك؟ الذي في الأم (٢٠٠/٣) ومختصر المزني (ص١٥٩) وهنا في البويطي: أن ذلك غير واجب، لكنه لا ينقص عن ثلاثةٍ محافظةً على اسم الجمع الوارد في نص القرآن الكريم.

والذي في الحاوي الكبير (٥٣٤/٨) أن ذلك غير واجب على المالك، بخلاف العامل أو الإمام فإنه يجب عليه الاستيعاب، ولم يذكر غيره.

=

٢٦٩٣- ويجتهد[١] أن يعدل بينهم على قدر حاجتهم وكثرة عيالهم[٢].

٢٦٩٤- [وأن يكون[٣] أول من يقصد به جيران المال؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ [بن جبل] حين بعثه إلى اليمن: «خُذها منهم،/[٤] وَارْدُدْها عَلَيْهِم»[٥]، يعني: فقراءهم، فإن لم يكن في جيران المال من يستغرق ذلك.. نَقَلْهُ إلى أقرب المواضع بهم؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [إذا] أوصى بالجار في النافلة.. فمن قَرُبَ جوارُهُ في الفرض أولى][٦].

٢٦٩٥- فإن[٧] استغنى أهل سهم[١] وبقيت[٢] فضلةٌ من سهمهم.. رَدَّها[٣] على أهل السهمان[٤].

لكن المعتمد: أنه يجب استيعاب آحاد الصنف إن قسم الإمام، وكذا إن قسم المالك والحصر المستحقون. انظر: العزيز (٤٠٨/٧) المحرر (ص٢٨٦) المجموع (٢٠٦/٦) روضة الطالبين (٣٢٩/٢) المنهاج (ص٣٧٠) تصحيح التنبيه (٢١٤/١).

قلت: نصه هنا يفيد أنه يلزمه إعطاء ثلاثة من أبناء السبيل إن وجدوا؛ لأنه قال: "من كل صنف من الستة" وذكر في العزيز وروضة الطالبين الخلاف فيه أوجُهًا، وهو هنا نص الشافعي. والله تعالى أعلم.

(١) في (أ) و(م): ويجهد.

(٢) **المعتمد أنه:** لا يجب التسوية بين آحاد الصنف إن قسم المالك، ويجب إن قسم الإمام عند تساوي الحاجات. انظر: العزيز (٤٠٩/٧-٤١٠) المجموع (٢٠٥/٦) المنهاج (ص٣٧٠).

ولم يوجب في الأم (٢٠٠/٣) التسوية إن قسم المالك، ولم أر كلامه فيما لو قسم الإمام.

(٣) في (أ) و(م): وليكون.

(٤) نهاية [ص٢٨١] من (م).

(٥) لم أجد اللفظ الذي حكاه هنا، لكنه موجود بنحوه، والحديث متفق عليه ولفظ **البخاري:** «... فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»، أخرجه **البخاري** ك: الزكاة، ب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، (١٤٩٦)، **ومسلم** ك: الإيمان، ب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، (١٩).

(٦) ظاهر عبارته هنا استحباب عدم إخراجها من البلد، وهو واضح من قوله في الفقرة بعد التالية "... وأعوز ذلك في جميع الأرض" وقال في الأم (٢٠٠/٣): "فإن أخرجه من بلد إلى بلد غيره.. كرهت ذلك له، ولم يَبِن لي أن أجعل عليه الإعادة؛ من قِبَلِ أنه قد أعطاه أهله بالاسم، وإن ترك موضع الجوار". وهذا قد يفهم منه التحريم مع عدم الضمان إن خالف، وانظر: الأم (١٩٣/٣).

والمعتمد وهو الأظهر: منع نقل الزكاة. انظر: المحرر (ص٢٨٧) المنهاج (ص٣٧٠).

(٧) في (أ) و(م): وإن.

٢٦٩٦- فإن لم يوجد أهل سهمٍ، وأعوز ذلك في جميع الأرض.. رد سهمه على[٥] البواقي[٦].

٢٦٩٧- فإن قيل: لم زعمت هذا، وأنّ سهمَ المُؤَلَّفة والعاملِ إذا تولّى الرجلُ قَسْمَ زكاةِ مالِهِ مردودٌ على أهلِ السهمان، و لم تقل[٧] هو حقٌ من حقوقهم يحبسه كما يُحبسُ الحقُّ للرجلِ يجبُ له؟

٢٦٩٨- قيل: كتابُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وسنةُ رسولِ اللهِ[٨] صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ، وإجماعُ العلماء؛ لأن اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى[٩] ذكر الوصية، وأبانها رسول اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنها الثلث، وأجمع العلماء أن رجلاً لو أوصى فقال: «ثلثي لفلان وفلان [وفلان]» وسمى[١٠] أصنافًا.. أنهم لم يختلفوا أنه لا يُعْدَّى بنصيب

---

(١) في (أ) و(م): السهم.

(٢) في (أ) و(م): ونقلت.

(٣) في (أ) و(م): رد.

(٤) أي: إن استغنى أهلُ ذلك الصنف في جميع البلاد، فإن كان أهل ذلك الصنف في بلد آخر موجودون.. نقل ما فضل إليهم. هذا معنى قوله بضميمة الفقرة التالية إليه. وإن كان المعتمد كما هو في المسألة التالية أنه لا ينقل، بل يرد على الباقين. انظر: روضة الطالبين (٢/٣٣١).

وهو موافق لنصه في الأم (٣/١٩٣)، فإنه قال: "وكل صنف استغنى.. عيد بفضله على من معه من أهل السهمان، ولا يخرج من الصدقة شيء عن بلده الذي أخذت به قَلَّ ولا كَثُرَ حتى لا يبقى واحد من أهل السهمان إلا أعطي حقه".

(٥) في (أ) و(م): إلى.

(٦) الذي فُرِّعَ هنا أنه إن عُدِمَ صنفٌ في بلد.. نُقِلَ نصيبُهُ لذلك الصنف في بلد آخر، فإن عدم ذلك الصنف في كل البلدان.. صرف إلى بقية الأصناف في البلد الأول.

لكن المعتمد: أنه إن عُدِمَ صنفٌ.. رُدَّ على الباقين في نفس البلد. انظر: المحرر (ص٢٨٦) المنهاج (ص٣٧٠) روضة الطالبين (٢/٣٣١). وظاهر ما في الأم (٣/١٩٣) موافق للمعتمد، بل هو صريح عبارته في (٣/١٩٨) (٢/٧٩ النجار) حيث قال: "وإذا لم يبق من أهل الصدقة إلا صنف واحد.. قسمت الصدقة كلها في ذلك الصنف حتى يستغنوا، فإذا فَضَلَ فَضْلٌ عن إغنائهم.. نقلت إلى أقرب الناس بهم دارًا".

قلت: عَدَّ الإمامانِ الخلافَ أوجهًا.. ورجحا ما في الأم على ما في البويطي. والله تعالى أعلم.

(٧) في (أ): بلا نقط لأولها، في (م): يقل.

(٨) في (ب): رسوله.

(٩) في (ب): عز وجل.

(١٠) في (ب): فسمى.

صنفٍ مما[1] أوصى [به] إلى صنفٍ غيره، وأنهم إنما أنفذوا ذلكَ/[2] بأصلٍ ما دَلَّ اللهُ جل ثناؤه عليه من الوصية، فلما دلَّت السنةُ على هذا بأن لا يُعْدَّى بقول رجل [ما] أوصى/[3].. كانَ قولُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ومَن سَمَّى اللهَ له.. أولى أن ينفذ له سهمه[4].

٢٦٩٩- وإن[5] لم يوجد بعض الأصناف الذين أوصى لهم؛ فإن كانوا قومًا بأعيانهم.. رُدَّ نصيبُ من حبس منهم إلى مالك المَال، وإن كانوا قومًا بصفة.. رُدَّ ذلكَ على أهلِ تلكَ الصفةِ ما وُجِدَ في الأرض واحدٌ[6] منهم، وكذلك كُلُّ من سمى اللهُ عَزَّوَجَلَّ له سهمهُ في الزكاة.

٢٧٠٠- فإن قال [قائل]: كيف زعمت/[7] أنك تَرُدُّ سهمَ المؤلفةِ والعاملينَ على السهمان[8] ولم تَرُدَّهُ إلى مالكِ المالِ كما رَدَدْتَهُ فيمن أعوز مما أوصي له إلى مالك المال؟

٢٧٠١- قيل: قد فعلت[9]، ولكن المالكين مختلفين؛ ألا ترى أن المالكين لِما بَقِيَ من الوصيةِ هم الورثةُ.. فرددته إليهم، والمالكُ للزكاةِ التي خرجت من مالكها[10] هي لِمن سُمِّيَتْ له، ولا[11] يحل له الرجوعُ في شيءٍ منها، وهي لأهلها، فكما[12][13] كان المسلمون لا يختلفون أنه إذا أعوز بعض الصنف أعطي بعض وترك بعض أجزأ.. فكذلك[14] سهم[15] من لم[1] يوجد من الأصناف -قياسًا

---

(١) في (أ) و(م): كما.

(٢) نهاية (١٣٣/أ) من (أ).

(٣) نهاية (٢١/ب) من (ب).

(٤) الأم (٣/٢٢٠) مختصر المزني (ص١٦١).

(٥) في (ب): فإن.

(٦) في (أ) و(م): أحد.

(٧) نهاية [ص٢٨٢] من (م).

(٨) في (ب): السهام.

(٩) في (م): بلغت.

(١٠) في (ب): ملكها.

(١١) في (ب): فلا.

(١٢) في (أ) و(م): فيما.

(١٣) في (ب) زيادة: لو.

(١٤) في (ب): فلذلك.

(١٥) في (أ) و(م): السهم.

على هذا-.. بُرَدٌ[1] على أهلِ الأصنافِ؛ لأن كُلاًّ إنما سُمِّيَ[3] بصفة[4]، لبسوا مُسَمَّيْن[5] بأعيانهم، ولا شيءَ أولى أن يقاسَ بشيءٍ.. من قوم لم يُسَمَّوا [بقوم لم يُسَمَّوا]، وكما[6] فرضَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ المواريثَ لأهلها؛ فإن[7] كانوا لا يوجدون.. أُعطيَ من وُجِدَ جميعَ [مالِ الرجلِ][8]، وسقطَ من لم يوجد.

٢٧٠٢- [قال الشافعي:] ويُعطى الرجلُ [على] قدرِ حاجتِهِ؛ حتى يُخرِجَهُ ذلكَ من حَدِّ الفقرِ إلى الغنى؛ كان ذلك يجب فيه الزكاة أو لا يجب، ولا يُخَدُّ في شيءٍ من ذلكَ شيئًا[9].

٢٧٠٣- وكانَ الشافعي لا يجيزُ أن يجعلَهُ في صنفٍ واحدٍ إذا وَجَدَ الأصنافَ، وإن لم توجد[10] الأصناف.. زَدَّ عليهم[11].

---

(١) في (ب): لا.

(٢) في (ب): وبرد.

(٣) في (ب): يسمى.

(٤) في (أ) و(م): نصفه.

(٥) في (ب): مسمين.

(٦) في (ب): فكما.

(٧) في (ب): فإذا.

(٨) في (ب): المال.

(٩) انظر: الأم (٣/١٨٩ و٢١٧) مختصر المزني (ص١٥٨) العزيز (٧/٤٠١-٤٠٢) المنهاج (ص٣٦٩).

(١٠) في (أ) و(م): يوجد، في (ب): بلا نقط لأولها.

(١١) بعد هذا في (ب): باب في الطلاق.

باب الجزية[1]

٢٧٠٤- موسى عن الربيع/(١٣٣/ب) قال الشافعي: قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ[2]: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ [حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ] ﴾ الآية [التوبة: ٥]، فكانت هذه عامَّةً، ثم خصَّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فقال: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [التوبة: ٢٩][3]، ثم دلَّتْ سنةُ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال [في المجوس][ب]: «سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتاب»[4] [يعني:][ب] في الجزية،/[1][2].

---

(١) .

(٢) في (ب): عز وجل.

(٣) كتب في النسخ إلى قوله ﴿ ولا باليوم الآخر ﴾ وزاد في ب: الآية، وأثبتها كاملة لأن الشاهد في بقيتها، ومراده أن الله عَزَّوَجَلَّ خصَّ أهلَ الكتاب، فجعل الأمر فيهم بين الإسلام والقتل والجزية، وأما غيرهم من المشركين عبدة الأوثان.. فالأمر فيهم بين الإسلام والقتل ليس غير.

(٤) أخرجه مالك (١/٢٧٨: ٤٢) عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ذكر المجوس فقال: «ما أدري كيف أصنع في أمرهم»، فقال: عبد الرحمن بن عوف: «أشهد لسمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول...»، فذكره. وعنه الشافعي في الأم (٥/٤٠٨) (٤/١٧٤ النجار) والرسالة (ص٤٣٠: ١١٨٢). قال الشافعي: "قد روي من حديث الحجاز حديثان منقطعان بأخذ الجزية من المجوس -ثم ساق بسنده هذا وساق بلاغًا من بلاغات الزهري، ثم قال- إن كان ثابتًا.. فهي في أخذ الجزية...، لأنهم أهل كتاب، لا أنه يقال... تنكح نساؤهم وتؤكل ذبائحهم".

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢/٢٤٣-٢٤٤) من طريق مالك، والبيهقي (٩/١٨٩-١٩٠) وفي المعرفة (١٣/٣٦٥) من طريق الشافعي عن مالك. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢٢٤ و١٢/٢٤٣-٢٤٤) وعبد الرزاق (٦/٦٨-٦٩) و(١٠/٣٢٥) وغيرهم من طرق عن جعفر بن محمد به.

وقد ذكر الدارقطني في العلل (٤/٢٩٩) أن الجماعة قد رووه عن جعفر عن أبيه مرسلاً عن عبد الرحمن بن عوف، قال: وهو الصواب" أي: فهو منقطع.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢/١١٦): "منقطع، ولكن معناه متصل من وجوه حسان".

=

٢٧٠٥- فكلُّ مشركٍ غير كتابيٍّ "أو مجوسيٍّ"[٣].. لا يُقبل منه [الجزية، ولا يُقبل منه] إلا الإسلام،/[١] أو[٢] القتل[٣]، أو إعطاء مدة حتى يسمع كلام الله[٤]، أو[٥] إعطاءُ مدةٍ [على شيءٍ] نظرًا من الإمام للمسلمين.

=

وقال الحافظ في فتح الباري (٢٦١/٦): "وهذا منقطع مع ثقة رجاله" وقال في موافقة الخُبر الخَبر (١٧٩/٢) بعد أن رواه بسنده من طريق مالك: "حديث غريب وسنده منقطع أو معضل".

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٤١/٣): "لم يثبت بهذا اللفظ".ولكنه قال في تحفة الطالب (ص٣٣٨): "وقد رويناه بإسناد جيد متصل عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن عوف بنحو ذلك، ولله الحمد".

وهذا الشاهد الذي أشار إليه ابن كثير قد ذكره الحافظ فقال في التلخيص الحبير (٣٧٥/٣): "ورواه ابن أبي عاصم في «كتاب النكاح» بسند حسن، قال: نا إبراهيم بن الحجاج، نا أبو رجاء -حماد بن سلمة- نا الأعمش، عن زيد بن وهب، قال: كنت عند عمر بن الخطاب فذكر من عنده المجوس، فوثب عبد الرحمن بن عوف فقال: أشهد بالله على رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لسمعته يقول: «إنها المجوس طائفة من أهل الكتاب فاحملوهم على ما تحملون عليه أهل الكتاب». وهو هنا قد قال: "بسند حسن"، لكنه قال في موافقة الخبر الخبر (١٨١/٢) بعد أن رواه بسنده من طريق ابن أبي عاصم: "هذا حديث غريب ورجاله محتج بهم في الصحيحين إلا أبا رجاء الذي تفرد به، واسمه روح بن المسيب... وهو لين الحديث...".

وما رواه ابن أبي عاصم.. رواه أيضًا الطبراني في الأوسط (٣٧٥/٣: ٣٤٤٢) عن الحسن بن سهل عن ابراهيم بن الحجاج به.

وله شاهد آخر: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٣٧/١٩: ١٠٥٩) بسنده عن عمر بن إبراهيم الرقي ثنا زكريا بن طلحة بن مسلم بن العلاء الحضرمي عن أبيه عن جده مسلم قال: شهدت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فيما عهد إلى العلاء حيث وجهه إلى البحرين قال:... وكتب للعلاء: «أن ستوا بالمجوس سنة أهل الكتاب».

قال الحافظ في الإصابة (١١١/٦) ومدار الحديث على عمر بن إبراهيم وهو ساقط" وقال في موافقة الخبر الخبر (١٨٠/٢): "هذا حديث غريب، وعمر بن إبراهيم ضعيف جدًا ومن فوقه لا يعرفون إلا بهذا الإسناد".

ويغني عنه:

ما رواه البخاري لك: الجزية والموادعة، ب: الجزية والموادعة مع أهل الحرب (٣١٥٧) بسنده عن نجالة أنه قال: لم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أخذها من مجوس هجر.

(١) نهاية [ص٢٨٣] من (م).

(٢) الأم (٤٠٧/٥) المنهاج (ص٥٢٥) مغني المحتاج (٢٤٤/٤).

(٣) في (أ) و(م): ومجوس.

٢٧٠٦- كما أعطى رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أهلَ مكة وبعث عليًا أن: «مَنْ كانَ له مُدَّةٌ.. فعَهْدُهُ إلى مُدَّتِه، ومن لم يَكُن له عَهْدٌ.. فأجَلُهُ أربعةُ أشهُرٍ»[1].

٢٧٠٧- وكما أعطى رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صفوان تسيير[7] أربعة أشهر[8].

---

(١) نهاية (٤٠/أ) من (ب).

(٢) في (ب): و.

(٣) الأم (٤٠٢/٥) المنهاج (ص٥٢٥) مغني المحتاج (٢٤٤/٤).

(٤) المنهاج (ص٥٢٥) مغني المحتاج (٢٤٣/٤).

(٥) في (ب): و.

(٦) أخرجه بنحوه الوهلذي لك: الحج، ب: ما جاء في كراهية الطواف عريانًا (٨٧١) وفي لك: تفسير القرآن، ب: ومن سورة التوبة (٣٠٩٢) وقال: حديث حسن، وقال الألباني: صحيح، والدارمي (٩٤/٢: ١٩١٩) والبيهقي في المعرفة (٣٩٣/١٣). وسعيد بن منصور (٢٣٣/٥) والحاكم (٥٢/٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأبو يعلى (٣٥١/١: ٤٥٢)، وشطره الأول عند أحمد (٣٢/٢: ٥٩٤)، كلهم من حديث أمير المؤمنين علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٧) هكذا صورتها في (أ): [illegible]، هكذا صورتها في (ب): [illegible]، في (م): بسير، ورسمها في (أ) يحتمل: (تسير) و (بسير)، وآثرت الأول لما نقله البيهقي من نص الشافعي، ولأنه الرسم الأصح لما في الموطأ، والأنسب لغة.

تنبيه: وقع في كتاب الأم (٤٥٦/٥) (١٩٠/٤ النجار): "وجعل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لصفوان بن أمية بعد فتح مكة سنين أربعة أشهر" والنص كذلك في مختصر المزني (ص٢٧٩)، وهو خطأ واضح، لأن ذلك كان بعد فتح مكة وقبل حنين حيث استعار منه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أداة وسلاحًا، بل إن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ -بأبي هو وأمي- لما اختار الرفيق الأعلى لم يكن قد مضى على فتح مكة -شرفها اللهُ- سنون، والصواب: «تسيير» كما حكاه البيهقي عن نص الشافعي، وتحتمل: «يسير».

ففي الموطأ ط. عبد الباقي: «بل لك تسيير»، وهي كذلك في رواية أبي مصعب الزهري (٥٩٦/١: ١٥٤٧)، وفي ط. بشار عواد (٥٢/٢): «تسيير»، وهي كذلك في مخطوط الموطأ من رواية يحيى الذي صوره ونشره مركز البحوث والدراسات الكويتية بعناية محمد ناصر العجمي (ص٣٧٠) وكذلك في رواية سويد بن سعيد (٣٣٦)، وهكذا نقل البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٥/٩) عن نص الشافعي: "تسيير أربعة أشهر".

(٨) أخرجه مالك (٥٤٣/٢: ٤٤) عن ابن شهاب أنه بلغه...، والبيهقي (١٨٦/٧) من طريق مالك.

٢٧٠٨- والحجة في ذلك: قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ[1]: ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ [التوبة: ١ و٢]، ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ ﴾ [الجمعة: ٢]، فكانت[2] قريش.. الأميون، وكل من لم يكن له كتاب.. فهو من الأميين[3].

٢٧٠٩- وكل من كان على دينٍ قبل نزول القرآن، ثم تحول بعد نزول القرآن إلى دينِ أهل الكتاب.. لم يُقبل منه، ولا تقبل[4] الجزيةُ إلا من أهل الكتاب الذين نزل القرآن وهم أهل الكتاب، أو المجوس بالسنة[5].

=

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/١٢): "هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم، وكذلك الشعبي، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله".

(١) في (ب): عز وجل.

(٢) في (ب): وكانت.

(٣) وهو مفهوم ما في الأم (٣٦٢/٥).

وفي تفسير الطبري (٣٧١/٢٣) وابن كثير (١١٥/٨) الأميون: هم العرب.

(٤) في (أ): بلا نقط لأولها، في (م): يقبل.

(٥) انظر: الأم (٤١٠/٥-٤١١) (١٧٤/٤ النجار) وفيه: "فَكُلُّ من دانَ... دينَ أهلِ الكتاب -أيَّ كتابٍ كان- قبلَ نزولِ القرآنِ وخالف دينَ أهلِ الأوثانِ قبل نزول القرآن.. فهو خارج من أهل الأوثان، وعلى الإمام إذا أعطاه الجزية وهو صاغر أن يقبلها منه عربيًا كان أو عجميًا، وكل من دخل عليه الإسلام ولا يدين دين أهل الكتاب ممن كان عربيًا أو عجميًا... فليس للإمام أن يأخذ منه الجزية" وفي مختصر المزني (ص٢٧٩-٢٨٠): "الجزية لا تقبل من أحد دان دين كتابي إلا أن يكون آباؤه دانوا به قبل نزول القرآن... وإنما أذن الله بأخذ الجزية منهم على ما دانوا به قبل محمد عليه الصلاة والسلام".

فصريح نصه في الأم والبويطي هنا وهو ظاهر نصه في المزني: أن العبرة بنُزول القرآن وبعثة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأن من تهوَّد أو تنصَّر قبل نزول القرآن والبعثة.. فهو من أهل الكتاب الذين تؤخذ منهم الجزية، وليس فيها شرط أن يكون ذلك قبل نسخ ذلك الدين أو تبديله، لكن المعتمد في المذهب: أنه يشترط أن يكون تهوُّدهم أو تنصُّرهم قبل نسخ ذلك الدين، وإن كان بعد التبديل، وينبني على ذلك أنه لا تؤخذ الجزية ممن تهوَّد بعد بعثة عيسى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى نبينا؛ لأنه قد نسخت اليهودية ببعثته.

=

٢٧١٠- ومن كان غير كتابيٍّ ولا مجوسيٍّ ففرض الجزية على أن يُقِرَّ[1] في بلاد الإسلام.. لم يقبل منه[2].

٢٧١١- لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ الآية [التوبة: ٥]، فأمر بقتلهم إلا أن يدخلوا في الإسلام.

٢٧١٢- وقال عمر بن الخطاب: «ما[3] نصارى بني تغلب [من أهل] الكتاب، وما أنا بتاركهم حتى يُسلموا أو أضرِبَ رِقابَهُم»[5].

٢٧١٣- [قال الشافعي:] وكلُّ من فتحَ أرضًا، فإن كانت فُتحت عنوة.. قُسمت [الأرضين كلها][6] وغيرها على من حضرها وشهد فتحها؛ بعد الخمس[1].

=

في روضة الطالبين (٣٠٥/١٠): "والنهود بعد بعثة عيسى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. كالنهود والنصر بعد بعثة نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الأصح".

قلت: فمحل الخلاف في المسألة أوجُهُها، مع أن للشافعي فيها نصٌّ، واعتمد خلاف النص. والله تعالى أعلم.

وفي الروضة بعد أن قرَّرَ المعتمد حكى عن القاضي أبي الطيب أنه قال: "لا أحفظ الشرط المذكور للشافعي، إنما فرق في كتبه بين ما قبل نزول القرآن وما بعده وهذا أصح".

وانظر: المنهاج (ص٥٢٥) مغني المحتاج (٢٤٤/٤) نهاية المحتاج (٨٧/٨).

وأما اختيار المزني فهو أوسع حيث قال: "من دان منهم دين أهل الكتاب قبل نزول الفرقان وبعده سواء عندي في القياس وبالله التوفيق".

(١) في (أ) و(م): يقره.

(٢) انظر: الأم (٤١٠/٥) مغني المحتاج (٢٤٤/٤).

(٣) في (ب) زيادة: هكذا صورتها: [illegible].

(٤) في (ب): يا أهل، ولعلها تصحفت من: بأهل، كما هي في الأم.

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٦٠٤/٣ و٤٣٥/٥) والبيهقي (٢١٦/٩ و٢٨٤) وفي المعرفة (٤٠٠/١٣) من طريق الشافعي بلفظ: «ما نصارى العرب بأهل كتاب...». قال ماهر الفحل: "إسناده ضعيف". انظر: تحقيقه لمسند الإمام الشافعي (٢٤٧/٣: ١٥٣٢).

"قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفت الأخبار عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في نصارى العرب من تنوخ وغيرها وبني تغلب؛ فروي عنه أنه صالحهم على أن يضعف عليهم الجزية ولا يكرهوا على غير دينهم، وهكذا حفظ أهل المغازي". ا.هـ من مختصر المزني (ص٢٧٨).

(٦) في (أ) و(م): كلها الأرضين.

٢٧١٤- واحتج بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / فتح خيبر[٢].

٢٧١٥- و[أنه] سأل أهل [سبي][٥] هوازن، [وقال: «من أنى منكم[٣] /[٤]».. أعطيناه بكُلِّ[٥] رأس ستَّ فرائض[٦][٧][٨].

---

(١) انظر: الأم (٥/٣١٥ و٤٣٠ و٤٣٢) مختصر المزني (ص٢٧٤-٢٧٥) الحاوي الكبير (١٤/-٢٦٠).

(٢) أي: وقسمها بين المقاتلين. انظر: الأم (٥/٤٣٠) مختصر المزني (ص٢٧٥).

في (أ) و(م): خيبر، وهكذا صورتها في (ب): خيبر، وهي بلا نقط، وتحتمل: "حنين"، فيكون الكلام متصلاً بما بعدها من قصة سبي هوازن.

(٣) في (أ) و(م): "ومن قال أنا منكم"، في (ب): "وقال: من أنا منكم"، وأثبت ما في (ب)، لكنني أبدلت كلمة (أنا) بـ(أنى)، لأن الظاهر أنها تصحيف، فبدل أن تكون بمفردة نحاتية، جعلها بمثناة فوقية، وهو الموافق للمعنى الموجود في الروايات.

(٤) نهاية [ص٢٨٤] من (م).

(٥) في (أ) و(م): لكل.

(٦) في (ب): فرايض.

(٧) وهو حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه أحمد (١١/٣٣٩: ٦٧٢٩) بلفظ: «يا أيها الناس، ردوا عليهم نساءهم وأبناءهم، فمن تمسك بشيء من الفيء.. فله علينا ستة فرائض من أول شيء يفيئه الله علينا» وأبو داود ك: الجهاد، ب: في فداء الأسير بالمال، (٢٦٩٤) والنسائي ك: الهبة، ب: هبة المشاع، (٣٦٨٨) والبيهقي (٦/٣٣٦-٣٣٧).

وأصله عند البخاري (٢٥٨٣، ٢٥٨٤) ك: الهبة وفضلها والتحريض عليها، ب: من رأى الهبة الغائبة جائزة، عن المسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهوازن، هم: الذين حاربوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم حنين، ثم هزمهم الله عَزَّوَجَلَّ، فصارت أموالهم وأولادهم غنيمة للمسلمين، فجاؤوا مسلمين، وطلبوا ذلك، فشفع لهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند المسلمين ليردوا عليهم نساءهم وأبناءهم، فقبل أكثرهم، ومن لم يقبل.. أعطاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما استمسك.. في كل رقبة ست فرائض، أي: ست نوق -والفريضة: الناقة- من أول ما يفيء الله عَزَّوَجَلَّ عليه به. انظر: حاشية مسند الإمام أحمد للسندي (٤/٤٣٢).

(٨) واستدل الشافعي بهذا على: أن لولي الأمر أن يستطيب أهل مستحقي الغنيمة لتركها مجانًا أو على عوض عليها، ومن ذلك الأرض التي تغنم.

قال في الأم (٥/٤٣٢-٤٣٣) (٤/١٨١ النجار): "فإن ظهر الإمام على بلاد عنوة فخمسها، ثم سأل أهلَ الأربعة الأخماس تركَ حقوقهم منها فأعطوه ذلك طيِّبةً به أنفسهم.. فله قبوله إن أعطوه إياه، وقفًا على =

٢٧١٦- فإن قيل: فمكة[١]؟

٢٧١٧- قيل: دخلها رسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ [٢] وقد كان نَفَذَ[٣] منه -بمرِّ[٤] الظهران- لأبي سفيان: «من دخلَ دارَهُ.. فهو آمن، ومن أغلقَ عليه بابَهُ.. فهو آمن، ومن ألقى سلاحَهُ.. فهو آمن، ومن أُعطيَ أمانًا على نفسه.. [فهو آمن على نفسه] وماله»[٥][١].

المسلمين، أو على أي وجه أعطوه إياه، وكان كمالٍ من أموالهم أعطوه إياه يضعه حيث يرى؛ فإن تركوه كالوقف على المسلمين.. فلا بأس أن يقبله من أهله وغير أهله بما يجوز للرجل أن يقبل به أرضه، وأحسب عمر بن الخطاب -إن كان صنع هذا في شيء من بلاد العنوة- إنما استطاب أنفس أهلها عنها، فصنع ما وصفت فيها، كما استطاب النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنفس من صار في يديه سبي هوازن بحنين، فمن طاب نفسًا.. رده، ومن لم يطب نفسًا.. لم يكرهه على أخذ ما في يديه". وانظر: مختصر المزني (ص٢٧٤-٢٧٥).

وأما زيادة كلمة "سبي" فاستوحيتها من نص الأم.

(١) في (ب): مكة.

(٢) في (ب) زيادة: "عنوة"، وهي غير صحيحة، يناقضها ما بعدها، وهي مخالفة لما في الأم (٢٥٨/٩) (٣٦٢/٧ النجار) أيضًا.

(٣) في (أ): بلا نقط لأوفاه، في (ب): بلا نقط، في (ر): بقدم.

(٤) في (ب): وبمر.

(٥) لم أجده بهذه الألفاظ جميعها، لكن وجدت بعضه، أخرجه أبو داود لكِ: الخراج والفيء والإمارة، ب: ما جاء في خبر مكة (٣٠٢١ و٣٠٢٢) وابن أبي شيبة (٤٩٦/١٤) وإسحاق بن راهويه كما في المطالب العالية (٤٥٩/١٧: ٤٣٠١) وإتحاف الخيرة المهرة (٢٤٠/٥: ٤٦٠٣) والبيهقي (١١٨/٩) وفي المعرفة له (٢٩٧/١٣) وقال الحافظ ابن حجر في المطالب: هذا حديث صحيح، ونقل كلامه البوصيري ولم يتعقبه. كلهم من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، بلفظ: «من دخل دار أبي سفيان.. فهو آمن، ومن أغلق بابه.. فهو آمن» وعند أبي داود: «ومن أغلق عليه بابه».

وأخرجه مسلم لكِ: الجهاد والسير، ب: فتح مكة، (١٧٨٠)، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وفيه: «من دخل دار أبي سفيان.. فهو آمن، ومن ألقى السلاح.. فهو آمن، ومن أغلق بابه.. فهو آمن» ولم يذكر مر الظهران، وظاهر ما عند مسلم أنه قاله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بعد دخول مكة، لكن قال الحافظ البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٩٥/١٣-٢٩٦): "والذي روي في حديثه من قوله لأبي سفيان «من دخل داره فهو آمن» فاختلاف رواته في وقت حكايته يدل على أنهم قصدوا حكاية لفظه دون حكاية وقته، وقد بين عبد الله بن عباس وعروة بن الزبير وعكرمة وسائر أصحاب المغازي أن ذلك القول كان من رسول اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهو بمر الظهران، ويجوز أن يكون أعاده بمكة، وكيف يجوز أن يكون ابتداؤه بعدما ظفر بهم، وليس للإمام ذلك بعد الظفر بهم؟".

٢٧١٨- واحتج بحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين قال: «وهل ترك لنا عقيل[٢] منزلاً»[٣]، فدلّ ذلك على أنها ملك لأربابها؛ لا[٤] يورث إلا ما كان المَيت [مالكًا له][٥][٦].

٢٧١٩- وإذا جهل الناس أمر فتح بلد؛ فمن كان في يديه دار أو شيء.. فهو أولى به.

٢٧٢٠- ولا يُؤخذُ منه إلا دينارٌ في جزيته، على كل حُرٍّ بالغٍ [موسرًا كان أو معسرًا][٧][٨].

٢٧٢١- وليس على النساء ولا على العبيد شيء[٩].

٢٧٢٢- وتكون[١] الجزيةُ دينًا[٢] على المعسر[٣].

---

(١) والمراد: الاستدلال على أن مكة فتحت صلحًا لا عنوة، حيث أعطى الأمان لهم.. فلذلك لم يقسم أرضها ولم يغنم أموالهم.

قال الشافعي عن فتح مكة: "لم يدخلها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنوة، وإنما دخلها صلحًا، وقد سبق لهم أمان... وقد تقدم من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن دخل داره.. فهو آمن، ومن ألقى السلاح.. فهو آمن» فَمَالُ مَنْ يَغنمُ؟ مالٌ من له أمانٌ!، ولا غنيمة على مال هذا". اهـ. من الأم (٢٥٨/٩-٢٦٠) (٣٦٢/٧ النجار) وانظر: مختصر المزني (ص٢٧٣).

(٢) في (أ) و(م): عقيل لنا.

(٣) متفق عليه من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه البخاري لك: المغازي، ب: أين ركز النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الراية يوم الفتح، (٤٢٨٢) بلفظ: «وهل ترك لنا عقيل من منزل» ومسلم لك: الحج، ب: النزول بمكة للحاج وتوريث دورها، (١٣٥١/٤٣٩) بلفظ: «... من رباع أو دوره» وفي (١٣٥١/٤٤٠) بلفظ المصنف، وفي مسلم: "وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي شيئًا؛ لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين".

(٤) في (أ) و(م): لم.

(٥) في (أ) و(م): يملكها.

(٦) قال النووي في شرح مسلم (١٢٠/٩): "فيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أن مكة فتحت صلحًا، وأن دورها مملوكة لأهلها، لها حكم سائر البلدان في ذلك، فتورث عنهم، ويجوز لهم بيعها ورهنها وإجارتها وهبتها والوصية بها، وسائر التصرفات، وقال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي وآخرون: فتحت عنوة، ولا يجوز شيء من هذه التصرفات".

(٧) في (ب): معسرًا كان أو موسرًا.

(٨) أي: فلا تكون أقل من دينار. انظر: الأم (٤٢٦/٥ و٤٧٤) مختصر المزني (ص٢٧٧) المنهاج (ص٥٢٦) مغني المحتاج (٢٤٨/٤).

(٩) انظر: الأم (٤٢٤/٥-٤٢٥ و٤٧٣) مختصر المزني (ص٢٧٧) المنهاج (ص٥٢٥) مغني المحتاج (٢٤٥/٤).

٢٧٢٣- وإذا كان صلحًا على أكثر من دينار وضيافة[٤] وغير[٥] ذلك.. فهو على ما صولحوا عليه[٦].

٢٧٢٤- وفِعْلُ عمرَ عندنا على الصلح[٧].

٢٧٢٥- [قال الشافعي:] وإذا وادعَ الإمامُ قومًا إلى مدةٍ، فنقضَ بعضُهم، ولم ينكر الباقون، ولم يعتزلوهم.. حازَ للإمام محاربتُهم[٨].

٢٧٢٦- والحجةُ في ذلكَ: أنَّ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هادنَ قريشًا، وكانت خزاعةُ مع النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ، فأعانَ[٩] عليها بعضُ قريش، ثم بعثوا أبا سفيانَ يستزيدُهُ في المُدَّةِ -ولا يكونُ ذلكَ إلا بعلمهم- فلم يَزِدْهُ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ، ولم يُعْلِمْهُ بالمُحارَبَةِ، وغزاهم غازِّين[١].

---

(١) في (أ) و(ز): ويكون.

(٢) في (أ) و(ز): دين.

(٣) الأم (٤٢٦/٥ و٤٧٤) مختصر المزني (ص٢٧٧) المنهاج (ص٥٢٦) مغني المحتاج (٢٤٦/٤). وقال في المزني: "وقال في كتاب السير ما يدل على أنه لا جزية على فقير حتى يستغني".

(٤) انظر: الأم (٢٩٨/٥) وفيه الصلح على الضيافة وأنه غير مؤقت.

(٥) في (أ) و(ز): غير.

(٦) الأم (٤٢٦/٥) مختصر المزني (ص٢٧٧) المنهاج (ص٥٢٦) مغني المحتاج (٢٤٨/٤).

(٧) أي: كونه ضَرَبَ الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام، فليس ذلك بتوقيت من الشرع وإنما باجتهاد في أمر الصلح من عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ .

هذا ما يظهر من موقع العبارة وسياقها ولحاقها، ولكن في الأم (٤٩٠/٥) (٢٠٤/٤ النجار) بعد أن ذكر أن أهل الذمة يمنعون من دخول الحجاز إلا على شيء يؤخذ منهم، قال: "ولا أحسب عمر بن الخطاب ولا عمر بن عبد العزيز أخذ ذلك منهم إلا عن رضا منهم بما أخذ منهم، فأخذه منهم كما تؤخذ الجزية، فأما أن يكون ألزمهموه بغير رضا منهم.. فلا أحسبه". فلعله يقصد هذا هنا، والله تعالى أعلم.

وأثر عمر وكونه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير.. أخرجه **الشافعي** في الأم (٤٢٨/٥) عن مالك كما في الموطأ (٢٧٨/١: ٤٣) وأخرجه **البيهقي** (١٩٥/٩).

(٨) الأم (٤٤٣/٥) مختصر المزني (ص٢٨٠) المهذب (٢٦٤/٢ المفردة) المنهاج (ص٥٣٠).

(٩) في (أ) و(ز): فأغار، والمثبت من (ب) والأم والمزني والكبرى والمعرفة للبيهقي، وهو كذلك في مصادر التخريج؛ إذ إن الذين أغاروا على خزاعة هم بنو كعب، وأعانهم نفر من قريش.

لكن في الأم (٤٤٤/٥) (ط. رفعت): "أغار"، وأشار في الهامش أن في بولاق: "أعان"، وحقها أن تكون هي المثبتة.

٢٧٢٧- وإذا وادع[1] الإمامُ قومًا فخافهم[2] -والخوف بالدلائل [التي] يستدل بها الإمام على نقضهم-.. جاز محاربتهم؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾ [الأنفال: ٥٨][4].

٢٧٢٨- وإذا صالحَ الإمامُ أهلَ قريةٍ[1] على جزيةٍ/[2] وفيهم من لم يبلغ.. فإذا بلغ؛ فإن رضي بما فعلوا.. فذلك له، وإن لم يرض.. فذلك له، ويُلْفِتُهُ الإمامُ أدنى[3] مأمنه[4]/ (١٣٤/ب) ثم[5] حاربه[6].

---

(١) انظر: الأم (٥/٤٤٤) (٤/١٨٦ النجار) مختصر المزني (ص٢٨٠) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٢٣٣) والمعرفة له (١٣/٤٢٨)

وفي القصة أحاديث:

منها ما أخرجه ابن حبان (١٣/٣٤٠: ٥٩٩٦) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

وما أخرجه الطبراني (٢٣/٤٣٣: ١٠٥٢) عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وما أخرجه البيهقي (٩/٢٣٣-٢٣٤) وفي الصغرى (٨/١٦٩) عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة، وقال محقق البدر المنير (١٨/٤٨١ ط. العاصمة): "إسناده حسن".

ومنها حديث موسى بن عقبة في المغازي كما روى ذلك عنه البيهقي (٩/٢٣٤) وفي الصغرى (٨/١٧٢).

وأشار إلى ذلك في معرفة السنن والآثار (١٣/٤٢٩-٤٣٠).

ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/٤٧٤) عن أبي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب مرسلاً.

وأخرجه البزار (١٤/٣٣٦) موصولاً عن أبي سلمة عن أبي هريرة، أن قائل خزاعة قال: -فذكر بعض الأبيات، و لم يذكر شيئًا غيرها-، وقال الحافظ في فتح الباري (٧/٥٢٠): "وهو إسناد حسن موصول".

قال البيهقي في المعرفة (١٣/٤٢٨): "وهذا الذي ذكره الشافعي من بعض من نقض العهد من بني قريظة، ومن أعان على خزاعة من قريش، وقتال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقريش.. معروف مشهور فيما بين أهل السيرة، ونقلنا إلى كتاب السنن من الأخبار ما دل على ذلك".

وانظر: البدر المنير (١٨/٤٨٣ ط. العاصمة)، وتعليقات المحقق، حيث قال: "يتبين مما تقدم أن حديث ابن إسحاق -يعني حديث المسور بن مخرمة- سنده حسن بنفسه، وصحيح لغيره بمجيئه من طرق أخرى. والله أعلم".

(٢) في (أ) و(ز): اودع.

(٣) في (أ) و(ز): فخافتهم.

(٤) انظر: الأم (٥/٤٤٢) الوسيط (٧/٩١) المنهاج (ص٥٣٠) نهاية المحتاج (٨/١٠٩).

٢٧٢٩- وإذا صالح الإمام قومًا.. لم يجز أن يصالحهم على شيء مجهول؛ مثل أن يقول: «من كل خَرِيْبٍ[٧].. قَفِيْزٌ[٨]، ومن كل عَشْرٍ[٩] شياهٍ.. شاةٌ» ولا يجوز[١٠] إلا على أمْرٍ معلوم ومن[١١] كل حريبٍ دينارٌ/[١٢]، إلا أن يشترط عليهم: [إن كان الصلح] أقلَّ من دينار.. أتمُّوهُ دينارًا، ويجوزُ ذلك كما جوزوا[١٣] الضيافة، ولا يفسد؛ لأنه ليس ببيع يأخذ[١٤] به عوضًا[١٥].

٢٧٣٠- ولا يجوز أن يُصالحهم[١٦] من ذلك على شيء يكون أقل من دينار على كل نفس؛ لأنه أقل الجزية.

٢٧٣١- [قال الشافعي:] وإذا ترك[١٧] يهوديٌّ أو نصرانيٌّ أو مجوسيٌّ دينهُ إلى دِينٍ غيرِهِ[١٨].. لم يُقل له «ارجع إلى الشرك» ولا يُأمَرُهُ بالانتقال إلى الشرك؛ فإن أسلم.. فذلك [له]، وإن رجع إلى

---

(١) في (ب): القرية.

(٢) نهاية [ص٢٨٥] من (م).

(٣) في (ب): إلى.

(٤) أي: مكانًا يأمن فيه على نفسه، والمراد به: أقرب بلاد الحرب من بلاد الإسلام. مغني المحتاج (٤/٢٥٩).

(٥) في (أ) و(م): و.

(٦) الأم (٥/٤٧٤) -وفيه لم يذكر تبليغه مأمنه- المنهاج (ص٥٢٥) مغني المحتاج (٤/٢٤٥).

(٧) مقدارٌ معلومٌ، وهو عشرةُ أقْفِزَة، ويقال: قدر أربعة أقْفِزَة. انظر: المحكم (٧/٤٠١)، لسان العرب (١/٢٦٠)، تاج العروس (٢/١٤٧).

(٨) القَفِيزُ: مِكْيالٌ معروفٌ، وهو لغةٌ نكاكيةٌ عند أهل العراق، والمكوك: صاع ونصف. انظر: الزاهر (ص٢١٠)، القاموس مع تاج العروس (١٥/٢٨٥).

(٩) في (ب): عشرة.

(١٠) في (أ) زيادة: أيضًا.

(١١) في (أ) و(م): من.

(١٢) نهاية (٤٠/ب) من (ب).

(١٣) في (أ) و(م): يجوزوا.

(١٤) في (أ) و(م): فأخذ.

(١٥) الأم (٥/٤٧٦-٤٧٧). وانظر: (٥/٢٩٨ و٤٣٣-٤٣٤).

(١٦) في (أ) و(م): صالحهم.

(١٧) في (أ) و(م): وإن بدل.

(١٨) في (أ) و(م): غير دينهم.

دينه من قبل نفسه.. فذاك[1]، وإلا.. بُلِّغ أمنَه[2] بلادَ[3] الحرب شاءَ الإمامُ من أهل دينه، ثم حورب[4][5].

٢٧٣٢- وقد قيل: يُقَرُّ على ذلك[6][7].

٢٧٣٣- وإذا صالحَ الإمامُ [أهلَ] قريةٍ، ثم غدرَ بعضُهم، فغزاهم [الإمامُ]، فقالَ القومُ الذين لم ينقضوا: «لم نُبَدِّلْ نحنُ، ولم[8] نقدر على الخروج إليك؛ لأنهم قد غلبونا»، ولا يُستَدَلُّ على

---

(١) في (أ) و(م): فذلك.

(٢) في (ب): إلى.

(٣) في (ب): بلد.

(٤) في (ب): يحارب.

(٥) هذه مسألة: من انتقل من دين يُقَرُّ أهله عليه إلى ما يقر أهله عليه، كتهود نصراني وعكسه.. هل يقر على ما انتقل إليه بالجزية؟ فيه ثلاثة أقوال:

الأول: **وهو المعتمد**- لا يقبل منه إلا الإسلام. ورجحه الرافعي في المحرر.

الثاني: يقر على ما انتقل إليه بالجزية. وهو اختيار المزني ورجحه الرافعي في الشرحين.

الثالث: لا يقبل منه إلا الإسلام أو العود إلى دينه الأول. **وهو نصه في الأم (٤٣٦/٥)** ومختصر المزني (ص٢٧٩-٢٨٠) والبويطي هنا، فالمعتمد خلاف ما في كتب الشافعي الثلاثة.

فإن لم يسلم -وقلنا بالمعتمد-، أو لم يسلم ولم يرجع إلى دينه الأول -وقلنا بالثاني الذي هو نصه في الأم والمزني والبويطي- فهل يُقتل كالمرتد، أو يلحق بمأمنه كمن نبذ العهد؟ قولان: **المعتمد**: الثاني. وهو نصه في الأم والمزني والبويطي هنا.

مسألة: من انتقل من دين يُقَرُّ أهله عليه إلى ما لا يقر أهله عليه، كتوثن بهودي أو نصراني.. لا يقر على ما انتقل إليه بالجزية قطعًا، وفيما يقبل منه، أقوال:

الأول: لا يقبل منه إلا الإسلام. **وهو المعتمد.**

الثاني: لا يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي انتقل منه. **وهو نصه في الأم وظاهر نصه في البويطي هنا.**

الثالث: لا يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي انتقل منه أو دين يقر أهله عليه.

وانظر: الحاوي الكبير (٣٧٥/١٤-٣٧٦) الوسيط (١٣٠/٥) العزيز (٨١/٨-٨٢) المحرر (ص٣٠٠) روضة الطالبين (١٤٠/٧-١٤١) المنهاج (ص٣٨٦) مغني المحتاج (١٨٩/٣-١٩٠) نهاية المحتاج (٢٩٣/٦).

(٦) في (ب): دينه.

(٧) خلاف المعتمد، كما سبق.

(٨) في (أ) و(م): ولا.

كذبهم، ولا عوهم إياهم، ولم يكن لهم سبيل[١] إلى مفارقتهم.. فإنه يكف عن هؤلاء، ويقاتل الغادرين، ولا يدع قتالهم من أجلهم[٢].

٢٧٣٤- واحتج بأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

٢٧٣٥- وليس لهم[٣] عقلٌ ولا قودٌ إذا أُصيبوا في الغارة أو[٤] أُصيبوا غير عامدين لهم؛ كالمؤمن في دار الحرب[٥].

٢٧٣٦- وعلى من أصابهم هكذا، أو[٦] أصاب المؤمن.. عتق رقبة كفارة.

٢٧٣٧- ومن أصابهم عامدًا[٧] لهم؛ فإن كان/[٨] عامدًا.. فالدية في ماله وإن كان خطأً.. فعلى العاقلة.

٢٧٣٨- فإن[٩] اختلطوا، فظهر عليهم، فادعى كلُّ واحدٍ منهم أنه لم يغدر، وقد[١٠] كانت طائفة اعتزلت.. أمسك عن من شك فيه، ولم يقتله، ولم يَسْبِ ذريته، ولم يغنم ماله، وقتل[١١] من عرفه، وسبى ذريته[١٢].

---

(١) في (ب): السبيل.

(٢) الأم (٥/٤٤٥) وروضة الطالبين (١٠/٣٣٨).

(٣) في (ب): عليهم.

(٤) في (أ) و(م): و.

(٥) الأم (٥/٤٤٦).

(٦) في (ب): لو.

(٧) في (أ) و(م): عمدا.

(٨) نهاية (ص٢٨٦) من (م).

(٩) في (أ) و(م): وإن.

(١٠) في (أ) و(م): واقد.

(١١) في (ب): وقيل.

(١٢) الأم (٥/٤٤٦) وروضة الطالبين (١٠/٣٣٨) وقال: يصدق بيمينه.

٢٧٣٩- وإذا عاهد الإمامُ قومًا ثم أغاروا على قوم وهم معاهدون للإمام.. فللإمام أن يغزوهم؛ وإن ظفر بهم/.. اقتصَّ منهم لهم -كالحربيِّ يدخلُ إلينا بأمانٍ فيصيب بعضهم بعضًا- لأنهم حاربوهم وهم في هدنة، ومن بقي منهم.. كان فيئًا للمسلمين، وماله في(١).

٢٧٤٠- وإن عاهدوهم ثم بعثوا إلى الإمام فقالوا: «إنا قد نقضنا»، أو لم يبعثوا إلى الإمام وأظهروا الغدر.. فللإمام محاربتهم(٢).

٢٧٤١- فإن أصابوا قومًا موادعين ثم غزاهم الإمام فظفر بهم.. فهم بمنزلة أهل الحرب و لم يقتصَّ لهم منهم؛ لأنهم صاروا محاربين من قبل ما فعلوا(٣).

٢٧٤٢- وكذلك [كلُّ] حربيٍّ دخلَ دارَنا(٤) بأمانٍ؛ فإن قُتِلَ(٥) في أرضنا رجلًا.. قُتِلَ به، وإن أخذ مالًا(٦).. أُخِذَ به(٧).

٢٧٤٣- ولو أن مسلمًا قَتَلَ ثم ارتد فحارب(٨) وقتل المسلمين في محاربته، ثم ظفر به [الإمام].. فعليه الحكم في ذلك مثل ما كان في إسلامه، و لم تنقصه الردة والمحاربة شيئًا من ذلك(٩).

٢٧٤٤- وكل ما(١٠) أصاب المعاهد من حقوق الآدميين.. حكم عليه؛ جاء أو لم يَجئْ.

٢٧٤٥- وكل ما كان من حدود الله [عَزَّوَجَلَّ].. لم يحكم عليه إلا أن يأتي، مثل اليهوديَّيْن [اللَّذَيْن] رجمهما [رسول الله] صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ(٢)(٣).

---

(١) انظر: الأم (٤٤٦/٥) روضة الطالبين (٣٢٢/١٠).

(٢) انظر: الأم (٤٤٦/٥).

(٣) انظر: الأم (٤٤٦/٥) روضة الطالبين (٣٢٢/١٠) وقال: "ففي الضمان قولان؛ كأهل البغي".

(٤) في (أ) و(م): دارا.

(٥) في (م): قبل.

(٦) في (أ) و(م): ماله.

(٧) انظر: الأم (٩٥/٧) المنهاج (ص٤٧٢) دقائق المنهاج (ص٤٧٢) مغني المحتاج (١٥/٤).

(٨) في (أ) و(م): وحارب.

(٩) انظر: الأم (٤٤٨/٥ و٩٦/٧)، المنهاج (ص٤٧٢) وفيه: "وتجب -أي: القصاص- على المعصوم والمرتد"، مغني المحتاج (١٥/٤-١٦) وقال: "تنبيه: محله في المرتد.. إذا لم يكن له شوكة وقوة، وإلا.. ففيه قولان؛ أظهرهما عند البغوي: الضمان، وهو الظاهر، وظاهر تعبير الشرح الصغير يقتضي ترجيح المنع".

(١٠) في (ب): من.

٢٧٤٦- ولا ينقص[٤] الجزيةَ شيءٌ[٥] فعَلَ المُعاهَدُ إلا الامتناع من أداء الجزية، والامتناع من الحكم، فإذا فعلوا ذلك.. نبذ إليهم/[٦]، فأما إذا[٧] فعلوا سوى ذلك.. فإنه يحكم[٨] عليهم في ذلك كما يحكم[٩] على المسلمين[١٠].

٢٧٤٧- [قال الشافعي:] ولو كان رجل[١١] من أهل العهد عينًا للعدوِّ على المسلمين.. لم يُقتل وعوقب[١٢].

٢٧٤٨- وليس للإمام أن يهادن إلا إلى[١٣] منتهى مدة [أهل] الحديبية؛ عشر سنين، ولا يجاوز أكثر من ذلك[١٤].

٢٧٤٩- وعشر سنين إذا كانت نازلة بالمسلمين يخشى عليهم، فإذا لم يخش[١٥].. لم يجاوز أربعة/[١] أشهر[٢]؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ [التوبة: ٢]، وذلك

---

(١) في (ب): النبي.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أخرجه البخاري لك: الحدود، ب: أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام، (٦٨٤١)، ومسلم لك: الحدود، ب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، (١٦٩٩).

(٣) انظر: الأم (٤٤٨/٥) روضة الطالبين (٣٢٨/١٠).

(٤) في (أ) و(ب) و(م): بلا نقط لأوله.

(٥) في (أ) و(ب) و(م): شيئًا.

(٦) لحاقة [ص٢٨٧] من (م).

(٧) في (ب): ما.

(٨) في (أ): بلا نقط لأوله، في (م): نحكم.

(٩) في (أ) و(م): نحكم.

(١٠) الأم (٤٤٩/٥) المنهاج (ص٥٢٨) مغني المحتاج (٢٥٨/٤) وكذا ينتقض بقتالهم لنا، وانظر الخلاصة (ص٦٢٧).

(١١) في (ب): رجلا.

(١٢) عقوبةً مُنكَلةً كما في الأم (٤٤٩/٥)، ولا ينتقض عهده كما في روضة الطالبين (٣٢٩/١٠)، وانظر: المنهاج (ص٥٢٨) مغني المحتاج (٢٥٨/٤).

(١٣) في (أ) و(م): أن.

(١٤) الأم (٤٥٣/٥) المنهاج (ص٥٣٠) مغني المحتاج (٢٦١/٤).

(١٥) في (أ) و(م): يخشى.

[أنه][1] لما[2] قوي أهل الإسلام.. أنزل[3] اللهُ [عَزَّوَجَلَّ] على نبيه [صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ] مَرْجِعَهُ من تبوك؛ فأرسل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ [عليًا] إلى[4] مكة[5].

٢٧٥٠- وقد قيل: لا يجاوز اليوم[6] أربعة أشهر؛ لأن المسلمين قد قووا.

٢٧٥١- فإن صالحهم/(١٣٥/ب) على أن له الخيار؛ «مَنْ شاءَ.. نَبَذَ إليهم».. فعل؛ كما قال النبي[7] صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لأهل حصن واحدٍ بخيبر[8]: صالحَ أهْلَهُ: «أُقِرُّكُم ما أَقَرَّكُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ»[9]، فكُلُّها عنوةً إلا هذا[10] الحصن[11].

٢٧٥٢- [وإن قال[12]: «أقركم ما أقركم الله».. لم يجز؛ لأن الوحي قد انقطع[13].

٢٧٥٣- [قال الشافعي:] ومَنْ بَلَّغَهُ الإمامُ مَأْمَنَهُ.. زُرِّدَ[14]، وحُبِسَ -إن لم يقدر على المشي ولم[1] يكن له شيء- وبُلِّغَ[2] أدنى مأمنِهِ[3].

---

(١) محاية (٤١/أ) من (ب).

(٢) الأم (٤٥٦/٥-٤٥٧).

(٣) في (ب): إذا.

(٤) في (ب): وأنزل.

(٥) في (ب) زيادة: أهل.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) يقصدُ يومَهُ لا يومَنا، والله المستعان.

(٨) في (ب): رسول الله.

(٩) في (أ) و(ح): خيبر.

(١٠) أخرجه البخاري لك: الشروط، ب: إذا اشترط في المزارعة: إذا شئتُ أخرجتُك، (٢٧٣٠) من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، بلفظ: «نقركم ما أقركم الله».

(١١) في (أ) و(ح): أهل.

(١٢) انظر: الأم (٤٥٤/٥) روضة الطالبين (٣٣٦/١٠) المنهاج (ص٥٣٠) مغني المحتاج (٢٦١/٤).

(١٣) في (ب): فإن قيل.

(١٤) انظر: الأم (٤٥٤/٥) روضة الطالبين (٣٣٦/١٠) مغني المحتاج (٢٦١/٤).

(١٥) في (ب): رد.

تنبيه: في كتاب الأم (٤٥٥/٥) (١٩٠/٤ النجار): "زُدَّ"، وأشار في الحاشية أنها كذلك في ط. بولاق، وأشار أيضًا إلى أن في إحدى النسخ (وزُوِّد) وهي الأقرب، والله أعلم.

٢٧٥٤- وإذا صالحَ الإمامُ قومًا على الرجالِ والنساءِ أن كل من جاء منهم رَدَّهُ[١] إليهم.. فالصلح باطل[٢]؛ لأن الله [عَزَّوَجَلَّ] حكمَ | |[٣] في النساءِ أَلَّا يُرْدَدْنَ إلى الكفار لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾ [الممتحنة: ١٠].

٢٧٥٥- وكل من لم يبلغ، أو بلغ وهو مغلوب على عقله.. فهو بمنزلة النساء[٧].

٢٧٥٦- وإذا وقع الصلح عليهم.. فهو فاسد[٨].

٢٧٥٧- ومن جاء من عبيدهم فأسلموا.. فلا يُرَدُّ إليهم، وهم أحرار[٩].

---

(١) في (أ) و(م): إذا لم.

(٢) في (ب): ويبلغ.

(٣) الأم (٤/٥٥٥).

(٤) في (أ) و(م): رد.

(٥) انظر: الأم (٤/٥٥٨-٥٥٩)، لكن في مختصر المزني (ص٢٧٩) ما يفهم منه أن الشرط وإن كان باطلًا، لكن العقد لا يبطل، وإنما يبطل الشرط وحده، حيث قال: "وإن صالحهم الإمام على ما لا يجوز.. فالطاعة نقضه، كما صنع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النساء، وقد أعطى المشركين فيهن ما أعطاهم في الرجال، ولم يمسكن، فجاءته أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مسلمةً مهاجرةً، فجاء أخواها يطلبانها.. فمنعها منهما، وأخبر أن الله منع الصلح في النساء، وحكم فيهن غير حكمه في الرجال".

والمعتمد أن العقد يبطل. العزيز (١١/٥٥٦) روضة الطالبين (١٠/٣٣٥) وفيه: "على الصحيح"، المنهاج (ص٥٣٠-٥٣١) وفيه: "في الأصح"، مغني المحتاج (٤/٢٦٣).

قلت: عبر عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما يفيد أنه وجه، وهو قولٌ؛ إذ نص عليه في الأم والبويطي هنا، والثاني: يفهم من نصه في مختصر المزني. والله تعالى أعلم.

(٦) من هنا إلى الإشارة المماثلة بعد سطور لا يوجد في (ب).

(٧) انظر: الأم (٤/٥٥٩) روضة الطالبين (١٠/٣٤٥) المنهاج (ص٥٣١) مغني المحتاج (٤/٢٦٣).

قال البندنيجي: والضابط: أن كل من لو أسلم في دار الحرب لم تجب عليه الهجرة.. يجوز شَرْطُ رَدِّه في عقد الهدنة، قال ابن شهبة: وهو ضابط حسن. اهـ من مغني المحتاج (٤/٢٦٤).

(٨) قال في روضة الطالبين (١٠/٣٣٥): "وإذا جرى في المهادنة شرط فاسد.. فسد به العقد على الصحيح، وبه قطع ابن الصباغ وغيره"، وانظر: مغني المحتاج (٤/٢٦١ و٢٦٣).

(٩) جاء في الأم (٤/٥٥٩): "ومن جاءه من عبيدهم مسلمًا.. لم يرده إليهم، وأعتقه بخروجه إليه، وفي إعطائهم القيمة قولان".

=

٢٧٥٨- وقد قيل: يعطون القيمة؛ لأنهم أموالهم، ولأموالهم أثمان[1].

٢٧٥٩- وقيل: لا يعطون[2].

٢٧٦٠- وإذا صالحهم على أن يَرُدَّ إليهم من جاء منهم.. لم يَرُدَّهُم/[3] إلا أن يجيء وَلِيُّهم[4]، وقد رَدَّ النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أبا بصير[5] بعدما أسلم[1].

=

أما عدم الرد.. فمعتمد، وانظر: روضة الطالبين (٣٤٥/١٠) المنهاج (ص٥٣١) مغني المحتاج (٢٦٤/٤)، قلت: وَعَدَّهُ في الروضة وجهًا، وهو نصه في الأم والبويطي. والله تعالى أعلم.

وأما كونهم يصيرون أحرارًا ويعتقون.. فهكذا في الأم أيضًا.

وفَصَّلَ في روضة الطالبين (٣٤٥/١٠) فقال: "قال في «الحاوي» (٣٦٥/١٤): إن غلبهم على نفسه ثم أسلم وهاجر.. عتق؛ لأن الهدنة لا توجب أمان بعضهم من بعض، وإن أسلم ثم غلبهم على نفسه وجاءنا.. نظرا إن فعل ذلك قبل أن هادناهم.. فكذلك؛ لأنه غلب في حال الإباحة، وإن فعله بعد الهدنة.. لم يعتق؛ لأن أموالهم محرمة حينئذ لا يملكها بالقهر". وانظر: مغني المحتاج (٢٦٤/٤).

(١) أومأ إليه في الأم (٤٦٠/٥)، ولكنه لم يصرح بترجيح أيٍّ من القولين، وذكر النووي في من أسلم ثم غلبهم على نفسه وجاء إلى المسلمين.. أنه: إن أعتقه مالكه، وإلا.. باعه الإمام عليه لمسلم، أي: وأعطى سيده قيمته، أو دفع قيمته من بيت المال وأعتقه عن المسلمين كافة وولاؤه لهم. كما في روضة الطالبين (٢٦٤/١٠).

ويفهم منه أنه لا يدفع لهم قيمة من غلبهم ثم أسلم وهاجر، أو أسلم ثم غلبهم قبل الهدنة.

(٢) انظر: الأم (٤٦٠/٥).

(٣) نهاية [ص٢٨٨] من (م).

(٤) الأم (٤٥٨/٥-٤٥٩) وقال في مغني المحتاج (٢٦٤/٤): "تنبيه: هل الاعتبار في الطلب بحضور العشيرة أو واحد منهم أو بمكفي بعث رسولهم إذا غلب على الظن صدقه؟ قال الزركشي: لم يتعرضوا له، والظاهر الثاني". قلت: لكن ظاهر نصه هنا: اشتراط مجيء الولي. والله أعلم.

(٥) هو: عتبة بن أسيد -بالفتح- بن جارية بن أسيد -بالفتح أيضًا-، أبو بصير الثقفي، رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حليف بني زهرة، مشهور بكنيته، نَبَتَ ذِكْرُهُ في قصة الحديبية عند البخاري، وملخص القصة أنه كان من المستضعفين بمكة فلما وقع الصلح بين النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وبين قريش على أن يردوا عليهم من أتاه منهم.. فَرَّ أبو بصير لما أسلمه النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لقاصد قريش، فانضم إليه جماعة فكانوا يؤذون قريشًا في تجارتهم، فرغبوا من النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يؤويهم إليه ليسترجعوا منهم، ففعل، وقيل: لما كتب النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلى أبي جندل وأبي بصير أن يقدما عليه وَرَدَ الكتابُ وأبو بصير يموت، فمات وكتاب النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في يده، فدفنه أبو جندل مكانه وصلَّى عليه. انظر: الإصابة (٤٣٣/٤).

٢٧٦١- وإذا أُسِرَ الرجلُ فأعطاهم أمانًا وعهودًا، فَخَلَّوه على أن يبعث إليهم بشيء أو يرجع إليهم.. فلا يرجع إليهم، ولا يبعث إليهم بشيء، والحجة في ذلك: أنه مُكْرَهٌ، وأن الله تعالى قال: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ [النحل: ١٠٦] (١).

٢٧٦٢- وإذا جاءت امرأة فأسلمت -في صلح شَرْطُ الإمامُ أن يَرُدَّ فيه النساء- ثم جاء زوجها يطلبُ منها ما أعطاها.. يعطيه الإمامُ من عندِهِ من سهمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وليس على المرأة شيء من ذلك(٢).

٢٧٦٣- وإن ذهبت امرأةٌ من المسلمين إلى الكفار، وكان عند المسلمين امرأة من المشركين.. لم يعطِ الإمامُ المسلمَ إلا مهرَ امرأته فصاعدًا مما وجب للمشرك في امرأته المسلمة التي فاتت (إليهم)(٣)،

---

(١) أخرجه البيهقي ك: الشروط، ب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (٢٧٣١، ٢٧٣٢). عن المسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) انظر: الأم (٥/٤٦٠) مختصر المزني (ص٢٧٥) الحاوي الكبير (١٤/٢٧٠-٢٧١).

(٣) انظر: الأم (٥/٤٦٥-٤٧٠)، وصريح نصه هنا وفي الأم أن الإمام إن شرط رد النساء.. فلا يجوز له أن يردهن، وفي الغرر قولان، لكن ما حكياه في العزيز والمحرر والروضة والمنهاج يفهم منه أن لا خلاف في المسألة، وأن الخلاف إنما هو إذا شرط الرد مطلقًا أو لم يتعرض للرد.

والصواب الذي لا شك فيه: إثبات القولين في المسألة.

قال الإمام النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في روضة الطالبين (١٠/٣٤٠): "ولو صرح بشرط رد النساء.. فهو فاسد، وفي فساد العقد به ما سبق؛ فإن لم يفسده.. ففي الغرر الخلاف السابق بالترتيب". وانظر: العزيز (١١/٥٦٧) المحرر (ص٤٥٩-٤٦٠) المنهاج (ص٥٣٠-٥٣١) كفاية النبيه (١٧/١٢١) مغني المحتاج (٤/٢٦٣).

وأما لو شرط الإمام رد من جاء وأطلق، أو أطلق و لم يذكر ردًا.. فالمعتمد، وهو أظهر القولين: أنه لا يجب دفع المهر إلى زوجها. وفي مختصر المزني (ص٢٧٩) من قول الشافعي: "وأشبههما أن لا يعطوا عوضًا، قال المزني: هذا أشبه بالحق عندي".

وعبارة المنهاج (ص٥٣٠-٥٣١): "ولا يجوز شرط رد مسلمة تأتينا منهم، فإن شرط.. فسد الشرط، وكذا العقد في الأصح. وإن شرط رد من جاء مسلمًا، أو لم يذكر ردًا فجاءت امرأة.. لم يجب دفع مهر إلى زوجها في الأظهر".

وإن قلنا بوجوب دفع المهر إليها.. فَمَحَلُّهُ: سهم المصالح، وحكى ابن كج وجهًا أنه إن كان للمرأة مال أُخِذَ منها، قال في روضة الطالبين (١٠/٣٤١): "والصحيح الأول" قلت: وهو نصه هنا.

(٤) في (أ) و(م): إليها.

ولا يعطيه من عنده[1] ما فضل له من ذلك من المهر، واحتج بأن الله عَزَّوَجَلَّ / [قال][ب]: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ [النحل: ١٢٦]، و لم يكن له أن يَرُدَّ عليه زيادةَ المهر، إنما يَرُدُّ عليه قصاصًا مما عنده لزوجةٍ مشركةٍ أسلمت[2].

٢٧٦٤- ولا يرد عليه إلا الصداق، ولا يرد عليه النفقة ولا الهدية[3].

٢٧٦٥- ولا يُعْطَى المشرك المهر إلا بشاهدين مسلمين، ولا يجوز[4] شهادة كافر[5].

٢٧٦٦- فإن لم يكن له شهود.. فصداق المثل[6]، إلا أن يدعي الأقل.. فيعطى الأقل[7].

٢٧٦٧- ولو خرجت إلى غير الإمام إلى بعض أهل الإسلام ثم جاء زوجها إلى الإمام.. لم يكن عليه شيء[8].

٢٧٦٨- فإذا قدمت على الإمام فطلَّقها زوجُها.. فله[9].

---

(١) في (أ): عنده، في (م): عنده.

(٢) الأم (٤٦٤/٥) الخلاصة (ص٦٣١-٦٣٢) وهو تفريع على غير المعتمد في المذهب.

(٣) ولا يعطى من الصداق إلا ما دفعه إليها. الأم (٤٦٥/٥) مختصر المزني (ص٢٧٩) العزيز (٥٦٧/١١) روضة الطالبين (٣٤٠/١٠). وهو تفريع على غير المعتمد.

(٤) في (أ) و(م): يجوز.

(٥) وكذلك يعطى لو جاء بشاهدٍ واحدٍ مع يمينه، كما في الأم (٤٦٦/٥)، فلا يثبت له الغرم بمجرد قوله. العزيز (٥٦٧/١١) روضة الطالبين (٣٤٠/١٠).

وفي الوسيط (٩٦/٧) أن إقرار الزوجة معتبر. وكل هذا تفريع على غير المعتمد.

(٦) الأم (٤٦٦/٥) العزيز (٥٦٧/١١) روضة الطالبين (٣٤٠/١٠).

(٧) وهو ما يفهم من قوله في الأم (٤٦٦/٥): "وكان على الإمام أن يسأل عن مهر مثلها في ناحيتها، ويحلفه بأنه دفعه ثم يدفعه إليه". وهو تفريع على غير المعتمد.

(٨) الأم (٤٦٧/٥) كفاية النبيه (١٣٠/١٧) وقال الرافعي (٥٦٨/١١): "والأحسن: ما حكاه صاحب التهذيب وغيره وهو أنه إن قال عند المهادنة: «من جاءني منكم رددته إليكم.. لم يلزمه شيء؛ لأنها ما جاءته، وإن قال: من جاء من المسلمين، أو من جاءنا.. وجب»". وهو تفريع على غير المعتمد.

(٩) إن كان طَلَّقها ثلاثًا، أو مَلَّكها ذلك فعلت، أو خالعها فاختلفت، أو طلقها تطليقة واحدة و لم يبق له غيرها.. لم يكن له عوض؛ لأنه قد قطع خَفْقَ فيها، ولو طَلَّقها طلاقًا رجعيًا، ثم طلب العوض.. لم يُعط حتى =

٢٧٦٩- وإن جاءت فارتدَّتْ [فقُتِلَتْ](ب) ثم جاء زوجُها.. فليس له شيء(١).

٢٧٧٠- وإن ماتت.. فكذلك(٢).

٢٧٧١- وقد قيل: لا يعطى مشرك [شيئًا](ب) لزوجةٍ فاتت إلينا/(٣) مسلمةً؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ نقض الصلح فيهن، وصلح الإمام على ذلك باطل(٤).

٢٧٧٢- وإن أسلمت ثم ارتدَّت ثم جاء زوجُها.. رَدَّتْ إليه ما أخَذَت، وقُتلت(٥).

٢٧٧٣- وليس للمسلمين [ ](٦) أن يمنعوا خمر أهل الذمة ولا خنازيرهم ولا ما لا يحل لمسلم ملكه.

يراجعها في العدة. انظر: الأم (٤٦٦/٥-٤٦٧) روضة الطالبين (٣٤٤/١٠) وفيه: "ولا يسقط الغرم بأن يُطلِّقَها بعد طلبها"، وانظر: كفاية النبيه (١٢٢/١٧)، وهو تفريع على غير المعتمد.

(١) انظر: الأم (٤٦٧/٥) (١٩٥/٤ النجار) وفيه: "ولو قدمت مسلمة ثم ارتدت.. استتيبت؛ فإن تابت، وإلا.. قتلت؛ فإن قدم زوجها بعد القتل.. فقد فاتت ولا عوض، وإن قدم قبل أن ترتد فارتدت وطلبها.. لم يعطها، وأعطى العوض، واستتيبت؛ فإن تابت وإلا.. قتلت، وإن قدم وهي مرتدة قبل أن تقتل فطلبها.. أعطي العوض، وقتلت مكانها، ومن طلبها.. فقد استوجب العوض لأن على الإمام منعه منها". وانظر: العزيز (٥٦٩/١١) روضة الطالبين (٣٤٢/١٠). وهو تفريع على غير المعتمد.

(٢) انظر: الأم (٤٦٧/٥) كفاية النبيه (١٢٨/١٧) العزيز (٥٧١/١١) روضة الطالبين (٣٤٤/١٠). وهو تفريع على غير المعتمد.

تنبيه: في روضة الطالبين: وأما إذا ماتت قبل الطلب.. فلا غرم، وكذا لو مات الزوج". والصواب: ماتت، كما لا يخفى.

(٣) نهاية [ص٢٨٩] من (م).

(٤) وهو المعتمد. قال الشافعي في الأم (٤٧٠/٥) بعد أن ذكر القول الأول: "وفيه قول ثانٍ"، ثم ذكر نحو ما ذكر هنا. وانظر: العزيز (٥٥٦/١١ و٥٦٧) روضة الطالبين (٣٣٥/١٠ و٣٤٠) لكنهما لم يحكيا خلافًا في عدم دفع الغرم إن قلنا إن العقد يفسد بفساد الشرط.

(٥) انظر: الأم (٤٦٧/٥-٤٦٨) وفيه: "أُعْطِيَ العوضَ وقُتِلَتْ مكانَها"، وفي العزيز (٥٦٩/١١) وروضة الطالبين (٣٤٢/١٠): "وفي الغرم وجهان؛ أصحهما: يجب".

قلت: ما رجحاه رَحِمَهُمَا اللَّهُ قولٌ لا وجه، كما هو صريح نصه في الأم، وينبغي أن يزاد قول هنا: أنه يجب له الغرم من ماله، وهو ما نص عليه في البويطي هنا. والله تعالى أعلم.

(٦) هنا نهاية الكلام الذي لم أعثر عليه في النسخة (ب).

٢٧٧٤- فإن قيل: كيف نقرهم[١] عليه ولا نمنعهم[٢] [منه]؟

٢٧٧٥- قيل: كما أُقِرُّهُم على الشرك[٣].

٢٧٧٦- وليس لأحد من أهل الذمة أن يحيي موتانًا من الأرض؛ لأن الموات: ما لا [مالك فيه][٤][٥].

٢٧٧٧- وقال الشافعي: ومن[٦] كسر خمرًا أو قتل خنزيرًا.. لم يكن عليه إلا قيمة الظروف[٧]، وسواء كان ذلك من مسلم أو كافر[٨].

٢٧٧٨- [والحجة في ذلك:] أن[٩] الله [جل ثناؤه][١٠] أمر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يحكم بينهم بما أنزل الله، ولم يأمر الله [عَزَّوَجَلَّ] نَبِيَّهُ [صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ] أن يحكم بثمن الخمر والخنزير[١١].

٢٧٧٩- واحتج بإجماع العلماء: [أن] كل ما حرم شربه.. حرم بيعه؛ فلا يحكم في شيء لا يحل بيعه[١].

---

(١) في (أ) و(م): يقرهم.

(٢) في (أ) و(م): يمنعهم.

(٣) انظر: الأم (٤٧٤/٥) (٦٠٣/٣) (٢٣١/٢ النجار) وروضة الطالبين (٣٢١/١٠).

(٤) في (ب): مالك له.

(٥) الأم (٤٩٧/٥) وفيه: "ولا يكون له أن يأذن فيه بحال" وفي روضة الطالبين (٢٧٨/٥): "وتختص ذلك بالمسلمين، فلو أحياها الذمي بغير إذن الإمام.. لم يملك قطعًا، ولو أحيا بإذنه.. لم يملك أيضًا على الأصح". قلت: عبر بالأصح، وهو قول منصوص في الأم، وليس وجهًا. والله تعالى أعلم.

(٦) في (أ) و(م): من.

(٧) في (ب): الظرف.

(٨) الأم (٤٧٢/٥ و٤٧٤ و٤٩٩) وروضة الطالبين (٣٢١/١٠) لكنهما لم يتعرضا لضمان الظروف، لكنه قال في مسألة أخرى في الأم (٧٢١/٥) (٢٩٣/٤ النجار): "ومن سرق خمرًا من كنابي وغيره.. فلا غرم عليه، ولا قطع، وكذلك إن سرق ميتة من مجوسي.. فلا قطع، ولا غرم، لا يكون القطع والغرم إلا فيما يحل ثمنه، فإذا بلغت قيمة الظرف ربع دينار.. قطعته؛ من قِبَل أنه سارق لشيئين: وعاء يحل بيعه والانتفاع به إذا غسل، وخمر قد سقط القطع فيها"، وانظر: المنهاج (ص٥٠٦).

(٩) في (أ) و(م): لأن.

(١٠) في (ب): عَزَّوَجَلَّ.

(١١) انظر: الأم (٤٩٩/٥).

٢٧٨٠- ومن سرق من المسلمينَ من أهلِ الذمةِ.. فالحكمُ فيه كالحكمِ في أموالِ المسلمين، إلا ما كانَ [من شيءٍ] لا يحلُّ بيعُهُ و[لا] شراؤُهُ[1].

٢٧٨١- [قال الشافعي:] والإمامُ مُخيَّرٌ في الحكمِ في المُوادعين[2] فيما يصيب[4] بعضهم من بعض، أو يجبُ عليهم لله فيما بينهم/(١٣٦/ب) [5].

٢٧٨٢- وعليه أن يحكم بينهم في حقوق العباد [إذا أصابوها لمسلم[6]] أو ذمي[7].

٢٧٨٣- وليس له الخيار في الذميين إذا أتوه في حَدٍّ لله عز وجل، ولا يطلبهم به إذا لم يأتوه[8][9].

٢٧٨٤- فإن أراد الإمام الحكم على أهل الذمة فيما بينهم أو في حدود الله جل وعلا فامتنعوا عليه.. حاربهم[10].

٢٧٨٥- وإذا باع المعاهد[11][12] من المسلم خمرًا أو خنزيرًا أو شيئًا لا يحل بيعه ولا إمساكه.. فللإمام أن يغيره[1]، وإن لم يأتوه[2].

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٢٨) وفيه الإجماع على تحريم بيع الخمر والدم.

(٢) انظر: الأم (٥/٤٧٤ و٤٩٩) المنهاج (ص٥٠٦ و٥٠٩).

(٣) أي: المعاهدين، الذين لم يشترط أن يجري عليهم حكم الإسلام، مثل يهود المدينة فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وادعهم على غير جزية. انظر: الأم (٥/٥٠٤).

(٤) في (أ) و(م): نصب.

(٥) فلا يجب الحكم بين المعاهدين في حقوق الله أو غيرها وإن أتونا. انظر: الأم (٥/٥٠٤) الحاوي الكبير (٩/٣٠٦) (١٤/٣٨٥) روضة الطالبين (٧/١٥٤) مغني المحتاج (٣/١٩٥).

(٦) في (ب): وإذا أصابوا المسلم.

(٧) روضة الطالبين (٧/١٥٤) مغني المحتاج (٣/١٩٥).

(٨) في (ب): يأت الإمام.

(٩) انظر: الأم (٥/٥٠٤) مختصر المزني (ص٢٨٠) روضة الطالبين (٧/١٥٤)، وفيه قول آخر قاله في مختصر المزني (ص٢٦١)، حيث قال: "لنا أن نحكم أو ندع".

(١٠) الأم (٥/٥٠٤) روضة الطالبين (١٠/٣٢٨).

(١١) في (ب): معاهد.

(١٢) فائدة: قال في الحاوي الكبير (٩/٣٠٦): "وقد عبر الشافعي في مواضع عن أهل الذمة بالمعاهدين؛ لأن ذمتهم عهد، وإن كانوا باسم الذمة أخص".

٢٧٨٦- وإذا طلَّقَ النصراني/[٣] أو أعتق فجاءت المرأة أو[٤] العبد.. فللإمام أن يحكم عليه بحكم الإسلام، وإذا[٥] جاءت المرأةُ أو[٦] الرجلُ يطلبُ ذلكَ.. فله[٧] أن يقضي[٨].

٢٧٨٧- قال مالك [بن أنس]: لا يَعْرِضُ[٩] لهم، ولا يحكم بينهم[١٠]؛ إلا أن يكون كتب لها[١١] كتاب صلح بطلاق[١٢].

---

(١) في (م): يغيروه، هكذا صورتها في (ب): يعيره.

(٢) الأم (٥/٤٧٢ و٥٠٦) روضة الطالبين (١٠/٣٢١).

(٣) نهاية [ص٢٩٠] من (م).

(٤) في (ب): و.

(٥) في (أ) و(م): إذا.

(٦) غير واضحة في (أ)، وهي تحتمل: "و" و"أو".

(٧) في (أ) و(م): وله.

(٨) أي هو مخير في ذلك، وهذا غير معتمد، والمعتمد: وجوب الحكم بين الذميين إذا ترافعوا إلينا، في حقوق الله أو غيرها، جاء في الأم (٥/٥٠٤-٥٠٥ و٥٠٧): "حق لازم للإمام -والله أعلم- أن يحكم" وهو نصه في مختصر المزني (ص١٧٤ و٢٨٠) وهو أظهر القولين. وانظر: نهاية المطلب (١٢/٣٨١) العزيز (٨/١٠٤) روضة الطالبين (٧/١٥٤).

والقول الثاني: لا يجب الحكم، والإمام مخير، قال في الحاوي الكبير (٩/٣٠٧): "وهو قوله في القديم" وفي كتاب الحدود من مختصر المزني (ص٢٦١) أنه لا يجب على الحاكم الحكم بينهم، ونصه هنا في البويطي أن الحاكم مخير في غير حقوق الله.

قلت: ينبغي أن يُذكر في الخلاف قول ثالث وهو التفريق بين حقوق الله فيجب الحكم فيها، وبين حقوق العباد فلا يجب، كما هو نصه هنا في البويطي. والله تعالى أعلم.

(٩) في (ب): يفرض.

(١٠) في (ب): عليهم.

(١١) في (ب): لهم.

(١٢) جاء في المدونة (٢/٢٢٤): "قلت: أرأيت إن طلق الذمي امرأة ثلاثًا، وأبى أن يفارقها، وأمسكها، فرفعت أمرها إلى السلطان، أترى أن ينظر فيما بينهما أم لا؟ قال: قال مالك: لا يعرض لها في شيء من ذلك،... ولا يحكم بينهما إلا أن يرضيا جميعًا،... فإذا رضيا فالقاضي مخير؛ إن شاء حكم، وإن شاء ترك؛ فإن حكم.. حكم بحكم أهل الإسلام،... وأحبُّ إليَّ أن لا يحكم بينهم." وانظر: الذخيرة (١٠/١١١) القوانين الفقهية (ص١٩٦).

٢٧٨٨- [قال الشافعي:] وإذا[1] جاء ذمي فقال: «أنكحت بغير ولي ولا شهود» ولم يرض[2] بعضهم.. فذلك ماضٍ[3]؛ لأنه مما فات، ألا ترى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقر غيلان على عقد الجاهلية[4]، وقال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وقد يمكن أن يكون تزوَّجَ بغير وليٍّ وأختين في عقده[4].

---

(١) في (ب): وإن.

(٢) في (أ) و(ب) و(م): يرضى.

(٣) في (أ) و(ب): ماضي، وهي ساقطة من (م).

(٤) رواه الشافعي في الأم (٥/٦٥٠)، وأحمد (٨/٢٢٠: ٤٦٠٩) و(٨/٢٥١: ٤٦٣١) و(٩/٦٩: ٥٠٢٧) و(٩/٣٩٢: ٥٥٥٨)، والترمذي ك: النكاح، ب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشرة نسوة، (١١٢٨)، وابن ماجه ك: النكاح، ب: الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، (١٩٥٣)، وابن حبان (٩/٤٦٣: ٤١٥٦ و٤١٥٧ و٤١٥٨)، والحاكم (٢/٢٩٢)، من طرق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أمسك أربعًا، وفارق سائرهن» هذا لفظ الشافعي، وله ألفاظ أخرى.

قال الترمذي: "هكذا رواه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه، وسمعت محمد بن إسماعيل -يعني الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ- يقول: «هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة، وغيره، عن الزهري قال: حُدِّثْتُ عن محمد بن سويد الثقفي، أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة»".

قال محمد -يعني البخاري-: «وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه، فقال له عمر: «لتراجعنَّ نساءك، أو لأرجمنَّ قبرك كما رجم قبر أبي رغال».

قال أبو عيسى: والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا؛ منهم: الشافعي، وأحمد، وإسحاق".

قال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/٣٦٨-٣٦٩): "حكمُ مسلم في التمييز على معمر بالوهم فيه، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة: المرسل أصح... وقد قال الأثرم عن أحمد: هذا الحديث ليس بصحيح والعمل عليه، وأعله بتفرد معمر بوصله، وتحديثه به في غير بلده هكذا، وقال ابن عبد البر: طرقه كلها معلولة".

ثم قال الحافظ: "فائدة: قال النصائي: أنا أبو بريد عمرو بن يزيد الجرمي، أنا سيف بن عبد الله، عن سرار بن يحشر، عن أيوب، عن نافع وسالم عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة، الحديث، وفيه: فأسلم وأسلمن معه، وفيه: فلما كان زمن عمر.. طلقهن، فقال له عمر: «راجعهن»، ورجال إسناده ثقات، ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني (٣/٢٧١) واستدل به ابن القطان (٣/٤٩٩) على صحة حديث معمر.

=

٢٧٨٩- ويُبطل[1] البيوع [فيما] بين أهلِ الذمةِ[2]، كما يبطل[3] بين المسلمين، إلا ما قد فات؛ فكُلُّ[5] ما قد فات من ذلك لأهلِ الذمةِ.. لم يُرَدَّ؛ لقولِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَوٰا ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

= قلت -أي: الحافظ-: ومما يقوي نظر ابن القطان أن الإمام أحمد أخرجه في مسنده (٨/٢٥١: ٤٦٣١) عن ابن علية ومحمد بن جعفر جميعًا عن معمر بالحديثين معًا حديثه المرفوع وحديثه الموقوف على عمر ولفظه: أن ابن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اختر منهن أربعًا»، فلما كان في عهد عمر.. طَلَّقَ نساءَهُ، وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر فقال: إني لأظن الشيطان مما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك، وأعلمك أنك لا تمكث إلا قليلاً، ولتم الله لتراجعن نساءك، ولترجعن مالك، أو لأورثهن منك، ولأمرن بفرجك فليرجم كما رُجم فرج أبي رغال".

وأخرجه الطبراني (١٨/٢٦٣: ٦٥٨) وفي الأوسط (٧/٢٧٨: ٧٤٩٤) من طريق بحر السقاء عن الزهري، به.

وأخرجه الطبراني أيضًا (١٢/٣١٥: ١٣٢٢١) عن أحمد بن محمد بن نجيى بن حمزة، حدثني أبي، عن أبيه، عن النعمان بن المنذر، عن سالم، به.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢/١٩٠: ١٦٨٠) والبيهقي (٧/١٨٣) والدارقطني (٣/٢٧١) من طرق عن سيف بن عبيد الله، عن سرار بن مجشر، عن أيوب، عن نافع وسالم، عن ابن عمر أن غيلان، وذكر الحديث، قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا سرار، تفرد به سيف.

قال ابن القطان (٣/٥٠٠): "والمتحصل من هذا، هو أن حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، من رواية معمر في قصة غيلان.. صحيح، ولم يعتل عليه من ضعفه بأكثر من الاختلاف على الزهري، فاعلم ذلك".

وانظر: كتاب العلل لابن أبي حاتم (٣/٧٠٧) والعلل للدارقطني (٣/١٢٣-١٢٥) وبيان الوهم والإيهام (٣/٤٩٥-٥٠٠) والتلخيص الحبير (٣/٣٦٧-٣٦٩) وإرواء الغليل (٦/٢٩١) وقال فيه: "صحيح"، وتحقيق مسند أحمد (٨/٢٢١: ٢٢٤) وقال محققوه: "حديث صحيح بطرقه وشواهده، وبعمل الأئمة المتبوعين به".

(١) انظر: الأم (٥/٥٠٥) مختصر المزني (ص١٧٨) كفاية النبيه (١٧/٨٧) مغني المحتاج (٣/١٩٦).

(٢) في (أ): بلا نقط لأولها، في (ب): يبطل، في (م): ويبطل.

(٣) أي إذا تحاكموا إلينا، وإلا.. فلا يبحث عنهم ولا يتعرض لهم. انظر: الأم (٥/٤٧٢) (٤/١٩٧ النجار).

(٤) في (أ): بلا نقط لأولها، في (ب): يبطل، في (م): ويبطل.

(٥) في (أ) و(م): وكل.

(٦) انظر: الأم (٥/٤٧٣ و٥٠٦) (٤/١٩٧ النجار) كفاية النبيه (١٧/٨٦) النجم الوهاج (٧/٢١٧).

٢٧٩٠- وإذا مات النصراني، أو اليهودي، والمجوسي، وكل من [له] ذمة، وليس له وارث.. فمالُهُ للمسلمين، (وليس لليهودِ ولا النصارى ولا المجوس[١] أن يرثوه[٢].

٢٧٩١- وإن[٣] جنى جناية و لم يكن له/[٤] عصبة يعقلون عنه.. أُتْبِعَ بها دينًا في ماله[٥].

٢٧٩٢- وإذا جاءَ محتسبٌ من المسلمين[٦] فذكرَ أن أهلَ الذمةِ يعملونَ بالربا[٧].. لم يكشفهم عن ذلك حتى يجيء طالب[٨][٩].

٢٧٩٣- وإذا نكحَ الرجلُ منهم حريمةُ[١٠].. لم أكشفه، وإن جاءت المحرمة.. فسخناه[١١][١٢].

---

(١) في (أ) و(م): وليس لليهودي والنصراني والمجوسي.

(٢) الأم (٥/٥٠٧) روضة الطالبين (٦/٣٥٤) ومالُهُ فيءٌ.

(٣) في (أ) و(م): وكذلك لو.

(٤) نهاية (٤١/ب) من (ب).

(٥) الأم (٥/٤٧٣ و٥٠٧).

(٦) أو من غيرهم. كما في الأم.

(٧) في (ب): بالزنا، وفي الأم: بالربا.

(٨) في (أ) و(م): وطالب، وفي الأم: ما لم يكن لها طالب يستحقها.

(٩) قال في الأم (٥/٥٠٤) (٤/٢١٠ النجار): "... فلا يكشفوا عن شيء مما استحلوا بينهم؛ ما لم يكن ضررًا على مسلم أو معاهد أو مستأمن غيرهم، وإن كان فيه ضرر على أحد من أنفسهم لم يطلبه.. لم يكشفوا عنه". وانظر: أيضًا الأم (٥/٥١١) (٢١٣/ النجار) كفاية النبيه (١٧/٩٠).

(١٠) أي: "امرأةٌ من محارمه"، والمعنى أنه لا يتتبع أنكحتهم هذه، ولا يبحث عنها، ولا يفسخها إلا إن تحاكموا إلينا.

(١١) في (أ) و(م): حرمناه.

(١٢) انظر: الأم (٥/٥١١) (٤/٢١٣ النجار) الحاوي الكبير (٩/٣٠٣) كفاية النبيه (١٧/٨٧) النجم الوهاج (٧/٢١٨) مغني المحتاج (٣/١٩٦)، وهذا في المجوسي؛ لأنه يعتقد إباحته، بخلاف اليهودي والنصراني.

باب الديات

٢٧٩٤- موسى عن الربيع/ قال الشافعي: قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ[1]: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الآية]، [الأنعام: ١٥١، والإسراء: ٣٣]، وقال: ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ ﴾ الآية [المائدة: ٢٧]، [و] قال: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ﴾ الآية [النساء: ٩٣]، وقال: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ الآية/[2] [الأنعام: ١٥١].

[باب قتل العمد]

٢٧٩٥- قال الشافعي: قتل العمد: ما كان بالحديدة[3]، أو بالشيء الذي الأغلب أنه من ضُرِبَ[4] به قُتِلَ، فهو عمد، مثل: العصا الضخمة، والحجر الكبير، وما أشبهه[5]، وذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقاد من اليهودي حين رضخ رأس الجارية[6][7].

٢٧٩٦- وشبه العمد، هو: السوط والعصا، وما أشبهه، مما الأغلب منه [أنه لا][1] يقتل مثلُه[2]، والحجة في ذلك: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «ألا إنَّ في قتيلِ العمدِ الخطأ بالسوطِ والعصا مائةٌ من الإبلِ»[3].

---

(١) في (ب): عَزَّوَجَلَّ.

(٢) نهاية [ص٢٩١] من (م).

(٣) في (ب): بالحديد.

(٤) في (ب): أصاب.

(٥) الأم (٧/١٤-١٥) المنهاج (ص٤٦٨) مغني المحتاج (٣/٤) وضابط أنواع القتل كما في المنهاج: "العمد، وهو: قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبًا جارح أو مثقل، فإن فُقِدَ قصد أحدهما -بأن وقع عليه فمات أو رمى شجرة فأصابه-.. فخطأ، وإن قصدهما بما لا يقتل غالبًا.. فشبه عمد".

(٦) في (ب): جارية.

(٧) متفق عليه من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أخرجه **البخاري** ك: الديات، ب: من أقاد بالحجر، (٦٨٧٩)، **ومسلم** ك: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، ب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة، (١٦٧٢).

٢٧٩٧- [قال الشافعي:] والخطأ: أن يريدَ الشيءَ فيصيبَ غيرَهُ، ولو كان[٤] [حديدًا] أو ما كان[٥]؛ والحجة في ذلك: أبو حذيفة بن اليمان قُتِلَ بالحديد يوم أحد[٦]، وحذيفة يقول: «أبي أبي»[٧].

٢٧٩٨- وإذا[٨] قَتَلَ الرجلُ عمدًا، فأقامَ[٩] البينةَ [لهم] أو[١٠] أقرَّ لهم، [و] الورثةُ فيهم صغارٌ وكبارٌ.. فأولياءُ الدمِ: من يرثه من الرجال والنساء[١١].

٢٧٩٩- فإن[١٢] عفى منهم رجلٌ[١٣].. صارت ديتُهُ في مالِهِ حالَّةً[١].

---

(١) في (ب): ألا.

(٢) الأم (٧/١٩) (٦/٨ النجار) وسماه: "العمد الخطأ" المنهاج (ص٤٦٨) مغني المحتاج (٤/٤).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٧/٢١) (٦/٨ النجار)، وأحمد (١١/٨٨: ٦٥٣٣) و(٢٤/١٠٨: ١٥٣٨٨)، وأبو داود ك: الديات، ب: الدية كم هي؟ (٤٥٤٧) (٤٥٤٨) وقال الألباني: حسن، والنسائي ك: القسامة، ب: كم دية شبه العمد، (٤٧٩١)، وقال الألباني: صحيح، وابن حبان (١٣/٣٦٤: ٦٠١١)، كُلُّهم من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلا عند الشافعي فإنه عن رجل من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أخرجه الشافعي في الأم (٧/١٩) (٦/٨ النجار) وأبو داود برقم (٤٥٤٩) وقال الألباني: ضعيف، والنسائي برقم (٤٧٩٩) وقال الألباني: صحيح بما قبله.

وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/٤١٠: ٢٥٧٦) "فعلى هذا يكون الحديث صحيحًا من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، ولا يضره الاختلاف، فأما من رواية عبد الله بن عمر.. فلا يكون صحيحًا لضعف علي بن زيد بن جدعان".

(٤) في (ب): كانت.

(٥) الأم (٧/٤٣٣) (٦/١٧٦ النجار) المنهاج (ص٤٦٨) مغني المحتاج (٤/٤).

(٦) في (ب): يوم أحد بالحديد.

(٧) أخرجه البخاري ك: مناقب الأنصار، ب: ذكر حذيفة بن اليمان العبسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٨٢٤).

(٨) في (ب): فإن.

(٩) في (ب): وأقام.

(١٠) في (أ) و(م): و.

(١١) ظ الأم (٧/٣٣).

(١٢) في (ب): وإن.

(١٣) المقصود: شخص بالغ، ولو امرأة، وفي عبارته تجوز.

٢٨٠٠- والدية عنده: مائةٌ من الإبل؛ ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خَلِفَةٌ أولادها في بطونها[١].

٢٨٠١- وللعاقي[٢] حصته من ذلك، إلا أن[٣] يُقِرَّ أنه عفى عنها مع الدم، فإن لم يُقِرَّ.. فله حصته[٤].

٢٨٠٢- ولا يقام عليه الحد حتى يبلغ الصغار[٥].

٢٨٠٣- ولو قتل رجلٌ رجلاً ولم يطلب ولي الدم.. لم يكن للسلطان أن يعرض له[٦].

٢٨٠٤- [قال الشافعي:] ودية شبه العمد مثله في الأسنان[٧].

٢٨٠٥- وشبه العمد على العاقلة، في ثلاث سنين، الثلث في كل سنة[٨].

٢٨٠٦- والعاقلة: العصبة الرجال دون النساء، ومن لم يكن بالغًا.. فليس عليه شيء[٩].

٢٨٠٧- وأكثر ما يؤخذ.. ربع دينار إلى النصف[١٠].

٢٨٠٨- فإن لم يكن في عصبته من يتم بهم [ثلث] الدية/[١١].. نظر إلى أقرب الناس به، ثم الذين يلونهم، ثم إلى المُوالي/(١٣٧/ب)، فإن[١٢] لم يكن له.. فَبَيْتُ المال[١٣].

---

(١) الأم (٧/٣٠ و٣٣).

(٢) الأم (٧/٢٧٦-٢٧٧) المنهاج (ص٤٨٣).

(٣) في (أ) و(د) زيادة: في.

(٤) في (ب): بأن.

(٥) الأم (٧/٢٤ و٣٤).

(٦) الأم (٧/٣٣).

(٧) الأم (٧/١٧٧) فإن تعمل بقتله.. كان على الإمام القصاص، إلا أن تشاء ورثته الدية.

(٨) الأم (٧/٢٧٦) المنهاج (ص٤٨٣).

(٩) الأم (٧/٢٧٥) المنهاج (ص٤٨٣).

(١٠) الأم (٧/٢٨٦) المنهاج (ص٤٩١) قال: "وهم عصبته، إلا الأصل والفرع".

(١١) قال في الأم (٧/٢٨٦): "من كثر ماله... نصف دينار، ومن كان دونه... ربع دينار، ولا يزاد على هذا ولا ينقص عن هذا" المنهاج (ص٤٩٢).

(١٢) نهاية [ص٢٩٢] من (م).

(١٣) في (ب): وإن.

٢٨٠٩- [قال الشافعي:] ودية الخطأ أخماس[١] [في ثلاث سنين]، عشرون بنت[٢] مخاض، وعشرون ابن[٣] لبونٍ ذكر، وعشرون بناتِ لبونٍ، وعشرون حقة، وعشرون جذعة[٤].

٢٨١٠- والخطأ على ما وصفت من أسنان الدية[٥]، وهي على العاقلة في ثلاث سنين[٦].

٢٨١١- وإن كان [في] شبه العمد والخطأ أكثر من ثلث الدية.. كان الثلث في سنة، والباقي في سنة[٧].

٢٨١٢- وإذا قُتِلَ الرجلُ[٨] والولي مجنون أو[٩] مغلوب على عقله.. حُبِسَ القاتلُ أبدًا حتى يفيق أو يموت فيقوم[١٠] ورثته مقامه[١١].

٢٨١٣- فإن لم يكن له ورثة.. فالسلطان يأخذ ديته، وليس له قتله؛ لأنه ليس ولي الدم[١٢].

٢٨١٤- ولو ضَرَبَ رجلٌ رجلاً بعرض سيف[١٣] أو عرض رمح.. لم يكن له فيه قود، [وكان شبه العمد[١] [٢]، وكانت[٣] [الدية] على العاقلة[٤].

---

(١) انظر: الأم (٢٨٦/٧) لكنه قال: "مَثَّلَ ما بَقِيَ جماعةُ المسلمين" ولم يذكر بيتَ المال، ولكنه ذكره في المنهاج (ص٤٩١-٤٩٢).

(٢) في (ب): أخماسًا.

(٣) في (ب): ابنت.

(٤) في (أ) و(م): بنو.

(٥) انظر: الأم (٢٧٨/٧).

(٦) في (ب): الإبل.

(٧) انظر: الأم (٢١/٧ و٢٧٥) المنهاج (ص٤٩١-٤٩٢).

(٨) أي في دية ما دون النفس. انظر: الأم (٢٧٦/٧).

(٩) في (أ) و(م): رجل.

(١٠) في (أ) و(م): و.

(١١) في (ب): فتقوم.

(١٢) انظر: الأم (٣٣/٧).

(١٣) غير معتمد، وهو مخالف لنصه في الأم (٥٣/٧)، وانظر: التنبيه (ص٢١٨) روضة الطالبين (٤٤٣/٥) (٢١٤/٩) كفاية النبيه (٤٤٢/١٥). وعزاه للبويطي ابن الرفعة في كفاية النبيه (٤٩٥/١١-٤٩٦ و٤٤٣/١٥).

(١٤) في (ب): سيفه.

٢٨١٥- والحجة في ذلك: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]، وقال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «وما أصبتَ[٥] بعرضه.. فلا تأكل[٦]»[٧].

٢٨١٦- واحتج بحديث النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في المرأتين [الضرتين] حين ضربت إحداهما الأخرى، تعمدت/[٨] ضربها[٩]، فقضى[١٠] بدية الجنين على العاقلة، وكان[١١] ضربها عمدًا للمرأة وخطأً للجنين[١٢].

٢٨١٧- فإن ضَرَبَ بالسوطِ ضربًا كثيرًا يقتلُ مثلُهُ من الضربِ فقَتَلَ.. ففيه القَوَدُ[١].

---

(١) تكررت في (أ).

(٢) انظر: الأم (٧/١٤).

(٣) في (أ) و(م): وكان.

(٤) انظر: الأم (٧/٢١).

(٥) في (ب): أصبت.

(٦) في (ب): يؤكل.

(٧) ووجه الاستدلال أن الآية سمّضت ما يقتل بالأيدي والرماح صيدًا، ثم استثنى الحديث صورة القتل بعرض الرمح.. فدلّ ذلك على التفريق بين القتل بحد الرمح وبعرضه؛ فلا يسمى الأخير صيدًا، وكذلك القتل بحد الرمح لا يكون كالقتل بعرضه، والله أعلم.

والخبر متفق عليه من حديث عدي بن حاتم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أخرجه البخاري ك: الذبائح والصيد، ب: ما أصاب المعراض بعرضه، (٥٤٧٧)، بلفظ: «وما أصاب بعرضه.. فلا تأكل» و برقم (٥٤٨٦) بلفظ: «وإذا أصبت بعرضه فقتل.. فإنه وقيذ فلا تأكل»، ومسلم ك: الصيد والذبائح، ب: الصيد بالكلاب المعلمة، (١٩٢٩) بنحوه.

(٨) نهاية (٤٢/أ) من (ب).

(٩) في (ب): فتعمدت لضربها.

(١٠) في (أ) و(م): وقضى.

(١١) في (ب): فكان.

(١٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أخرجه البخاري ك: الديات، ب: جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، (٦٩١٠) أن أبا هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقضى أن دية جنينها غرةٌ؛ عبدٌ أو وليدةٌ، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها، وأخرجه مسلم ك: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، ب: دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على العاقلة، (١٦٨١).

٢٨١٨- [قال الشافعي:] وكذلك العصا الخفيفة[1].

٢٨١٩- وإن ألقاه في نار أو بئر مربوطًا أو محلولاً وكان لا يقدر على التخلص حتى مات أو خرج[3] مريضًا فمات من ذلك.. ففيه القود[4].

٢٨٢٠- وإن[5] خنقَهُ أو غمَّهُ بثوب حتى مات.. ففيه القودُ[6][7].

٢٨٢١- [قال الشافعي:] والقصاص: أن يُفْعَلَ بالقاتل/[8] مثل ما فَعَلَ بالمقتول، فإن مات مما فُعِلَ بالمقتول[9]، وإلا.. ضُرِبَتْ عُنُقُهُ[10].

٢٨٢٢- وكذلك الجراح[11]، إذا ضربَ رجلٌ رجلاً بشيءٍ والأغلبُ منهُ أنَّهُ [يوضحُ الضربةَ، ثم أوضحت][12].. كان فيها[13] القصاص[14].

٢٨٢٣- وإذا كانَ الأغلبُ أن[15] مثلها [لا] يوضح[16].. فَنَزَمَتْ فأوضحت.. فلا قصاص، وفيها العقل/[17]، والعقل على العاقلة وهو خطأ، ونعقلُ[1] العاقلةُ كلَّ شيءٍ قَلَّ[2] أو كَثُر[3][4].

---

(١) انظر: الأم (٧/١٥).

(٢) انظر: الأم (٧/١٦).

(٣) في (أ) و(م): يخرج.

(٤) انظر: الأم (٧/١٥-١٦).

(٥) في (أ) و(م): فإن.

(٦) انظر: الأم (٧/١٧).

(٧) موقع هذه الفقرة في (ب) قبل قوله: "قال الشافعي: وكذلك العصا الخفيفة"، والمثبت على ترتيب (أ) و(م).

(٨) نهاية [ص٢٩٣] من (م).

(٩) في (أ) و(م): بالقاتل.

(١٠) الأم (٧/١٨ و١٥٦).

(١١) في (أ) و(م): الجرح.

(١٢) في (ب): موضح فنورمت فأوضحت.

(١٣) في (أ) و(م): فيه.

(١٤) انظر: الأم (٧/١٩).

(١٥) في (أ) و(م): لأن.

(١٦) في (ب): بلا نقط لأولها.

(١٧) نهاية (١٣٨/أ) من (أ).

٢٨٢٤- والحجة في ذلك: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قضى بالغرة على العاقلة[٥].

٢٨٢٥- والقصاص في الرجال والنساء.. سواء في الأحرار، إذا كان عمدًا[٦].

٢٨٢٦- وإن كان خطأً.. فديتها على النصف من ديته؛ في جراحها ونفسها[٧].

٢٨٢٧- والحجة في القصاص: قول الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ[٨]: ﴿ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ... وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة: ٤٥].

٢٨٢٨- والقصاص بين العبيد مثل الأحرار[٩]؛ في النفس وما دونها من الجراح[١٠].

٢٨٢٩- [قال الشافعي:] وكذلك أهل الذمة بعضهم في بعض[١١].

٢٨٣٠- ولا يُقَصُّ[١٢] عبدٌ ولا كافرٌ بحُرٍّ في النفس وما دونها[١٣].

٢٨٣١- وإن جرح عبدٌ أو ذميٌّ مسلمًا.. فله الخيار في القصاص أو الدية[١٤].

---

(١) في (أ) و(م): ويعقل، في (ب): بلا نقط لأولها.

(٢) في (ب): أقل.

(٣) في (ب): أكثر.

(٤) انظر: الأم (٧/١٩ و٢٩٠).

(٥) في الحديث المتفق عليه، وقد تقدم تخريجه قريبًا.

(٦) الأم (٧/٢٦ و٥٣).

(٧) الأم (٧/٥٣ و٢٦١).

(٨) في (ب): عَزَّوَجَلَّ.

(٩) في (ب) زيادة: أو.

(١٠) الأم (٧/٢٩).

(١١) الأم (٧/١١٧).

(١٢) "الإقصاص: أن يؤخذ لك القصاص. يقال: أَقَصَّ الأميرُ فلانًا من فلانٍ، إذا اقتص له منه؛ فجرحه مثل جرحه، أو قتله قودًا". تاج العروس (١٨/١٠٥).

(١٣) انظر: الأم (٧/٦٢ و٦٧ و٩٨ و١٣٣).

(١٤) الأم (٧/٢٩ و٩٩).

٢٨٣٢- فإن قُتِلَ رجلٌ عمدًا، ثم مات القاتلُ قبل أن يطلبوا، ثم طلبوا بعد ذلك.. فلهم الديةُ في مالِهِ؛ لأنه حقٌّ وجب لهم[١].

٢٨٣٣- وإن[٢] قُتِلَ رجلٌ عمدًا وعليه دينٌ، فاختار[٣] أولياؤُهُ القصاصَ.. فذلك[٤] لهم، وإن اختاروا الديةَ.. بُدِئَ بدَيْنِهِ ووصاياهُ قبل المُواريث، وكان كسائر ماله[٥].

٢٨٣٤- [قال الشافعي:] وإذا جرحَ رجلٌ رجلاً عمدًا، ثم لم يقتص[٦] له حتى برئ المجروح[٧]، فعفا عن جرحه، ثم مات منها.. لم يَجُزْ عفوه، وكانت الديةُ للورثة؛ لأنه عفا عما لم يجب له، [وقد انتقل[٨] حكمُ الجراحِ إلى أن صارت[٩] نفسًا، وصارت ديةً بالعفو/[١٠]، وهذا خلاف ما[١١] أوصى به؛ لأنه أوصى له بالقصاص، ولا[١٢] قصاص له حين عفا][١٣][١٤].

٢٨٣٥- وكذلك إن عفا عن المال والقصاص.. لم يجز؛ لأنه لا يجوز وصية لقاتل؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع المُوَارث بالقتل.. فالوصيةُ[١٥] أولى أن تُمنع[١].

---

(١) الأم (٧/٢٧ و٣١).

(٢) في (ب): فإن.

(٣) في (ب): واختار.

(٤) في (ب): بذلك.

(٥) الأم (٧/٢٦-٢٧).

(٦) في (ب): يقض.

(٧) أي: فكان عفوه في حالة الصحة لا في حال المرض.

(٨) في (ب): فانتقل.

(٩) في (أ) و(م): صار.

(١٠) نهاية [ص٢٩٤] من (م).

(١١) في (أ) و(م): لما.

(١٢) في (أ) و(م): فلا.

(١٣) في (م): عفاه.

(١٤) وهذا إن عفا عن القصاص ولم يعف عن المال، لأنه قال في الفقرة التالية: وكذلك إن عفا عن المال والقصاص، ومع ذلك فالعبارة موهمة.

انظر: الأم (٧/٢٧) حيث جعل له الدية تامةً إن عفا عن القصاص دون المال. وكذا روضة الطالبين (٩/٢٤٣).

(١٥) في (ب): والوصية.

(١) أما مسألة: الوصية للقاتل.. فالمعتمد وهو أظهر القولين أنها صحيحة. انظر: المنهاج (ص٣٥٢) مغني المحتاج (٤٣/٣). وفي الأم (٢٧/٧) "قال الربيع: الشافعي: يجيز الوصية للقاتل".

وفي مختصر المزني (ص٢٤٣) أنه لا يجوز الوصية للقاتل، ونصه هنا على المنع من الوصية للقاتل، ونصوصه في الأم مرةً تذكر القولين دون ترجيح، ومرةً تكون مَبْنِيَّةً على أن لا وصية لقاتل، كما في (٢٢٠/٧)، وإن كان قد ذكر إمام الحرمين في نهاية المطلب (٢٩٨/١٦) جوابًا عنها لكن قال في الوسيط (٣٢١/٦): "ونصوص الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هاهنا تدل على منع الوصية للقاتل". وهو اختيار المزني.

تنبيه: قول الربيع هنا ساقط من ط. بولاق، وط. النجار، واستدركه د. رفعت في تحقيقه من إحدى النسخ.

وأما مسألة: لو جُنِيَ عليه بجناية، فعفا عن القصاص والأرش، فمات منها.. فلا قصاص، وأما أرش العضو.. فالمعتمد: أنه إن كان ذلك بلفظ وصية.. فهي وصية لقاتل.. والأظهر: جوازها، فيسقط الأرش، وإن جرى بلفظ إبراء أو إسقاط أو عفو.. فالمذهب: أنه يسقط قطعًا، وقيل: هو كالوصية، وأما ما زاد عليه إلى تمام الدية.. فيجب عليه. الوسيط (٣٢٠/٦) روضة الطالبين (٢٤٣/٩-٢٤٤) مغني المحتاج (٥١/٤) المنهاج (ص٤٨١) وفيه: "ويُتبع الزيادة عليه إلى تمام الدية. وفي قول: إن نعرض في عفوه لما يحدث منها.. سقطت".

وجاء في الأم (٢٧/٧) (١٠/٦ النجار): "من لم يجز الوصية للقاتل.. أبطل العفو وجعل الدية تامة للورثة؛ لأن هذه وصية للقاتل، ومن أجاز الوصية للقاتل.. جعل عفوه عن الجرح وصية بضرب لها القاتل في الثلث مع أهل الوصايا. قال الربيع: الشافعي يجيز الوصية للقاتل" وذكر القولين في (٤٠/٧) فقال: "القاتل: أنه يؤخذ بجميع الجناية؛ لأنها صارت نفسًا، وهذا قاتل لا تجوز له وصية بحال، قال الربيع: وهذا أصح القولين عندي".

وذكر في مختصر المزني (ص٢٤٣) القولين، واختار المزني أن له الدية تامة؛ لأنه لا وصية لقاتل.

وجاء في روضة الطالبين (٢٤٣/٩-٢٤٤): "إن جرى لفظ العفو أو الإبراء أو الإسقاط ... فقيل: هو كالوصية؛ للاتفاق على أنه يعتبر من الثلث، فيكون على القولين، والمذهب: أنه يسقط قطعًا؛ لأنه إسقاط ناجز والوصية ما تعلق بالموت، وأما الزيادة.. فهي واجبة إن اقتصر على العفو عن موجب الجناية، ولم يقل «وما يحدث منها»، فإن قال: «وما يحدث».. نظر؛ إن قاله بلفظ الوصية ... بُنِيَ على القولين في الوصية للقاتل... وإن قال: «عفوت عنه» أو «أبرأته من ضمان ما يحدث» أو «أسقطته».. لم يؤثر فيما يحدث على الأظهر.. فيلزمه ضمانه؛ لأنه إسقاط قبل الثبوت، والثاني: يؤثر، فلا يلزمه شيء".

قلت: أما قوله في روضة الطالبين: إن جرى بلفظ العفو أو الإبراء أو الإسقاط... فالمذهب أنه يسقط قطعًا، فلعل الصواب ذكر الخلاف في المسألة، فإنه قال في الأم (٢٢١/٧) (٨٩/٦ النجار): بعد أن ذكر القول الأول في المسألة: "والثاني: أنه لا يجوز إذا كان العقل يلزم القاتل؛ لأن الهبة البتات في معاني الوصايا فلا تجوز لقاتل"، وقد نص هنا في تصوير المسألة على أن الجاني عليه عمدًا، ولم يذكر وصية، وسيأتي قريبًا ذِكْرُ الخلاف في العفو. والله تعالى أعلم.

٢٨٣٦- ويقتل اثنين بواحد[١]؛ على حديث[٢] عمر [بن الخطاب][٣].

٢٨٣٧- ولو ضرب رجلٌ رجلاً بحديدةٍ[٤]، والآخرُ[٥] بعصا خفيفة.. فقد شرك العمد والخطأ.. فلا يقاد، وهو دية؛ نصفه عمد على الضارب[٦] بالحديد[٧] في ماله حالّةً، والنصفُ على عاقلة الضارب بالعصا الخفيفة، ثلث الدية في سنة[٨]، والباقي في سنة[٩][١٠].

٢٨٣٨- وليس هكذا/(١٣٨/ب) الصغير والكبير، والمجنون والصحيح، والرجل والسبع، وليس هكذا الرجل يقتل ابنه والأجنبي؛ من قِبَلِ أنَّ الأبَ لا يقتل بعمد ابنه، والأجنبي لا يزول عنه القود من قبل الأب، ولا يزول عنه من قبل الصغير، ولا السبع، ولا المجنون[١١].

٢٨٣٩- وعلى الصغير والمجنون نصف الدية في أموالهم، وهكذا إذا كان القتل عمدًا، فأما[١٢] إذا[١٣] كان خطأ.. فعلى العاقلة، ولا قود على الذي شركهم[١٤].

---

(١) الأم (٢٨/٧) وروضة الطالبين (١٥٩/٩).

(٢) في (ب) زيادة: ابن.

(٣) أخرجه البخاري لك: الديات، ب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم (٦٨٩٦) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن غلامًا قُتل غيلةً فقال عمر: ولو اشترك فيها أهل صنعاء.. لقتلتهم.

(٤) في (ب): بحديد.

(٥) في (أ) و(م): وآخر.

(٦) في (ب): الحارب.

(٧) في (ب): بالحديث، هكذا صورتها في (ب): بالحديث.

(٨) في (أ) و(م): السنة.

(٩) في (أ) و(م): السنة.

(١٠) الأم (٢٨/٧ و٥٨ و١٠٢) وروضة الطالبين (١٦١/٩).

(١١) الأم (٥٨/٧ و١٠٢) وروضة الطالبين (١٦١/٩-١٦٣).

(١٢) في (أ) و(م): وأما.

(١٣) في (ب): إن.

(١٤) وهو المعتمد. روضة الطالبين (١٣٦/٩) وفي الأم (٥٨/٧) لم يذكر هل الدية في العمد في أموالهم أم على العاقلة، وفي (١٠٢/٧) جزم بأن دية العمد في مال الصبي والمجنون، وفي (٧٢/٧) ذكر قولين: أوظهما أن الدية في أموالهما، وهو المذكور هنا في البويطي، والثاني: أن العاقلة تحمل عمد الصبي والمجنون كما تحمل خطأهما، ومنذُرٌ كلاً منهما بقوله، "قد قيل".

٢٨٤٠- وكل ما كان من الجراح الذي لا يستطاع القصاص/[١] فيه؛ مثل: الجائفة، والمأمومة، والمنقلة.. فهو في ماله[٢] حال[٣].

٢٨٤١- [قال الشافعي:] وإذا قتل الرجلَ[٤] سبعةٌ.. فلأولياء القتيل أن يقتلوا إن شاؤوا من شاؤوا، ويتركوا[٥] من شاؤوا؛ فمن تركوا.. أخذوا[٦] منه الدية على قدر الجماجم؛ إن[٧] كانوا سبعة فعفوا عن واحد.. أخذوا منه السبع، وكذلك إن عفا عن القتل[٨] وأخذ الدية.. فلا يأخذ أكثر من دية قتيله[٩]، وإن كان قتلته[١٠] مائة[١١].

٢٨٤٢- وإذا[١٢] جرحَ رجلٌ رجلاً فقطع يده أو رجله ثم مات من الجرح[١٣]، ثم/[١٤] أراد ورثتُهُ القود.. فلهم أن يقطعوا يده ورجله ويضربوا عنقه[١٥].

٢٨٤٣- وإن أرادوا أن يأخذوا[١٦] أرش يده ورجله ويقتلوه.. فليس لهم ذلك من قِبَلِ أن الجراح داخلة في النفس[١٧].

---

(١) نهاية (٤٢/ب) من (ب).
(٢) في (أ) و(م): مال.
(٣) الأم (٧/٢٩).
(٤) في (أ) و(م): رجل.
(٥) في (ب): أو يتركوا.
(٦) في (أ) و(م): أخذ.
(٧) في (ب): وإن.
(٨) في (ب): القتلة.
(٩) في (ب): قتله.
(١٠) في (ب): قتله.
(١١) الأم (٧/٣٢).
(١٢) في (ب): وإن.
(١٣) في (ب): الجراح.
(١٤) نهاية [ص٢٩٥] من (م).
(١٥) الأم (٧/٣٢).
(١٦) في (ب): يأخذ.
(١٧) الأم (٧/٣٢).

٢٨٤٤- فإن أرادوا الدية.. فلهم[١].

٢٨٤٥- وإن أرادوا [أخذ] أرش ما لا يبلغ الدية[٢] أكثر من الدية.. فلهم ذلك[٣].

٢٨٤٦- وإن أرادوا القصاص من الجراح دون النفس.. فلهم ذلك[٤].

٢٨٤٧- وإن كان في جراحته[٥] جائفة، فقالوا: «نحن نجيفه ولا نقتله».. لم يكن [لهم ذلك][٦]؛ لأنه لا قصاص في الجائفة مفردة[٧].

٢٨٤٨- فإن[٨] أرادوا أن يجيفوه[٩] ويقتلوه.. [فلهم ذلك][١٠]؛ لأن الجائفة ضرب من ذهاب نفسه[١١].

---

(١) الأم (٣٢/٧).

(٢) في (ب): دية.

(٣) أي: إن أرادوا أخذ أرش أطراف تقتضي ديات، وكان قد مات بسرايتها.. فلهم ذلك، **وهو غير معتمد، ومخالف لما في الأم**، والمعتمد: أنه إذا مات بسرايتها.. فيسقط بدلها؛ لأنها تصير نفسًا، أما إذا مات بسراية بعضها بعد اندمال بعض آخر منها.. لم يدخل ما اندمل في دية النفس قطعًا، وكذا لو جرحه جرحًا خفيفًا لا مدخل للسراية فيه، ثم أجافه فمات بسراية الجائفة قبل اندمال ذلك الجرح.. فلا يدخل أرشه في دية النفس. المنهاج (ص٤٨٨) مغني المحتاج (٧٦/٤) الأم (١٥٨/٧) (٦٣/٦ النجار) ونصه: "إن اختاروا الدية وسألوا أن يعطوا أرش الجراحات كلها والنفس، أو أرش الجراحات دون النفس.. لم يكن ذلك لهم، وكانت لهم دية واحدة **تكون الجراحات ساقطة بالنفس** إذا كانت النفس من الجراحات أو بعضها،... ولو برأ... أو كان غير مجنيٍ من الجراح ثم مات قبل تلتئم الجراح أو بعد التئامها فسأل ورثته القصاص من الجراح أو أرشها كلها أخذ الجاني بالقصاص أو أرشها كلها وإن كانت ديات كثيرة **لأنها لم تصر نفسا** وإنما هي جراح". ومثله في الأم (١٧٥/٧-١٧٦).

(٤) الأم (٣٢/٧).

(٥) في (أ): جرحته.

(٦) في (أ) و(م): ذلك لهم.

(٧) الأم (٣٢/٧).

(٨) في (أ) و(م): وإن.

(٩) في (أ) و(م): بلا نقط لأول حرفين.

(١٠) في (ب): فذلك لهم.

(١١) الأم (٣٢/٧).

٢٨٤٩- فإن فعلوا ذلك ثم أجافوه و لم يقتلوه[١].. تُرِكُوا[٢].

٢٨٥٠- [قال الشافعي:] وإذا وجب لولي الدم القصاص، فقال[٣]: «قد عفوت عما يلزمك لي».. كان عفوًا عن القصاص لا عن الدية[٤].

٢٨٥١- وإن قال: «قد عفوت عن الدية» قبل أن يعفو عن القصاص.. [لم يكن[٥] [عفوُهُ شيئًا] لأن[٦] له القصاص قبل الدية،/ فعفا عن شيءٍ لم يجب له بعد؛ لأن له القصاص قبل الدية[٧].

٢٨٥٢- وإن[٨] عفا عن الدية والقصاص[٩].. فذلك جائز[١٠].

٢٨٥٣- وإن عفا عنه وعليه دين.. جاز[١١] ما لم يفلس[١].

---

(١) في (ب): يقتلوا.

(٢) الأم (٧/٣٢).

(٣) في (ب): وقال.

(٤) كذا في الأم (٧/٣٤)، وفي روضة الطالبين (٩/٢٤١): "ولو عفا عن القود مطلقًا ولم يتعرض للدية.. لم يجب دية على المذهب... فإن قلنا: لا تثبت الدية بنفس العفو فاختارها بعد العفو؛ قال ابن كج: تثبت الدية ويكون اختيارها بعد العفو كالعفو عليها، وحكي عن النص أن هذا الاختيار يكون عقب العفو".

(٥) في (أ) و(م): لم يجز.

(٦) في (أ) و(م): لأنه.

(٧) الأم (٧/٣٤) (٦/١٣ النجار): "ولو قال: «قد عفوت عنك الدية».. لم يكن هذا عفوًا له عن القصاص؛ لأنه ما كان مقيمًا على القصاص.. فالقصاص له دون الدية، وهو لا يأخذ القصاص والدية".

تنبيه: هكذا النص في ط- بولاق وط- النجار، لكن الذي في ط- رفعت: "لم يكن له عفو عن القصاص"، فأثبتُ الخطأ، وجعل الصواب -الذي في ط بولاق- في الهامش.

وهذا مبني على أظهر القولين من أن موجَب العمد هو القود، والثاني: أنه القصاص أو الدية أحدهما لا بعينه. فالعفو عن الدية بناء على المعتمد.. انظر: روضة الطالبين (٩/٢٣٩ و٢٤١).

(٨) في (ب): فإن.

(٩) في (أ) و(م): القصاص في الدية.

(١٠) الأم (٧/٣٤).

(١١) الأم (٧/٣٥).

(١) قال في الأم (٧/٣٥) (٦/١٣ النجار): "ومن جاز له عفو ماله سوى الدية.. جاز ذلك له في الدية، ومن لم يجز عفو ماله سوى الدية.. لم يجز له عفو الدية" وفي (٧/٢٢١) (٦/٨٩ النجار): "وإذا حُجِرَ المحجور عليه =

٢٨٥٤- فإن[١] عفى [عن ذلك] في مرضه.. كانت وصية له، وجاز[٢]، وهو خلاف المقتول؛ لأن تلك[٣] وصية للقاتل، وهذا ليس وصية للقاتل؛ لأنه ولي.

٢٨٥٥- وإن كان وليَّان، أحدهما [بالغ محجور عليه[٤]]، فعفا عن القصاص والدية[٥].. فالعفو[٦] عن القصاص جائز، وعن الدية باطل، وللوصي أن يأخذها[٧].

٢٨٥٦- وإذا[٨] كان الوليَّان، فعفا أحدهما، فقتل الآخرُ قاتلَ أبيهما[٩].. فإنه يدرأ عنه القود بالشبهة، ويكون لورثةِ القاتلِ الأولِ عليه الدية، ويرجع ولي القتيل الأول بنصف الدية/[١٠] في مال القاتل الأول[١١].

بالمُا أو معتوهًا أو صبيًا، فعفا أوش الجرح في الخطأ.. لم يَجز عفوه، وكذلك في العمد الذي لا يكون فيه القود، وإن عفا القود.. جاز عفوه فيه؛ فإن عفا ديته في الخطأ عن عاقلة قاتله.. فهي وصية لغير قاتل؛ فمن أجاز وصيته.. أجاز هذا العفو في وصيته، ومن لم يُجزها.. لم يَجز هذا العفو بحال". ولكن المعتمد أن المفلس "إن عفا على أن لا مال.. فالمذهب أنه لا يجب شيء" كما هي عبارة المنهاج (ص٤٨١)، وانظر: روضة الطالبين (٢٤٢/٩) مغني المحتاج (٤٤٩/٤) وفي (٤٨/٢) قال في المفلس: ويصح استيفاؤه القصاص وإسقاطه ولو مجانًا.

(١) في (ب): وإن.

(٢) الأم (٣٥/٧).

(٣) في (أ) و(م): ذلك.

(٤) في (ب): محجور عليه وهو بالغ.

(٥) في (ب): فالدية.

(٦) في (ب): والعفو.

(٧) الأم (٣٥/٧).

(٨) في (ب): وإن.

(٩) في (م): أبيهما.

(١٠) نهاية [ص٢٩٦] من (م).

(١١) قال الرافعي: "هذه المسألة توصف بالإشكال والاعتياص، حتى حُكِيَ عن الماسرجسي [ت: ٣٦٥] أنه قال: سمعت أبا بكر الصيرفي [ت: ٣٣٠] يقول: كَرَّرْتُها على نفسي ألف مرة حتى تحققتها".

تنبيه في المطبوع: "والاعتياص" والتصحيح من النجم الوهاج وفيه: "أبا بكر الصبغي" [ت: ٣٤٢] فليُحَرَّر.

و لم يُبَيِّنْ هنا هل قَتَلَ الوليُّ قاتلَ أبيهِ بعد العلم بعفو أخيهِ أم قبلَه، وذكر في الأم (٣٧/٧-٣٩) مسألتين؛ الأولى: إذا قتل أحد الوليين قبل عفو الآخر وبغير أمره، وذكر فيها قولان، وهي في مختصر المزني (ص٢٤٠-٢٤١) =

٢٨٥٧- وإذا[1] شُجَّ رجلٌ موضِحةً، فعفا عن المُوضحة، وما تحدث فيها، وما يلزمه بسببها[2]، ثم صَحَّ الرجلُ وبَرِئَ[3] ثم مات منها.. فَلِوَرَثَتِهِ أن يأخذوا[4] ما زاد[5] وحدث؛ لأنَّهُ عفا عن شيءٍ لم يجب له، ولم يكن [له] بعد[6].

٢٨٥٨- و[قد] قيل: يرجع بالدية كاملة؛ لأنَّ حُكْمَ ما عفا عنه انتقل فصارَ نفسًا؛ ولا وصية لقاتلٍ، ولا يرث قاتل.

والثانية: إذا قتل أحد الوليين بعد عفو الآخر وادعى عدم علمه بالعفو، وذكر فيها قولين؛ الأول: أن عليه القصاص، والثاني: يُحْلَفُ؛ فإن حلف.. عُزِّرَ ولم يقتص منه وكانت عليه الدية، وإن لم يحلف.. حلف أولياء المقتول؛ فإن حلفوا.. ففي القصاص قولان. ولم يذكر مسألة القتل بعد العلم بالعفو.

والمعتمد: أنه إن قتله **قبل العفو** عالمًا **بالتحريم.. فلا يجب القصاص في أظهر القولين** وهو اختيار المزني، **فإن جهل** التحريم.. فلا قصاص بلا خلاف.

وإن قتله بعد العفو؛ فإن علم العفو وحكم الحاكم به.. لزمه القصاص قطعًا، وإن علم العفو ولم يحكم الحاكم به.. لزمه على المذهب، وقيل: لا.

وإن كان جاهلاً بالعفو.. لزمه القصاص، قال النووي: وجهان، وقال الرافعي: أو قولان، ورجح الوجوب، ورجحه أيضًا في المنهاج، ولم يرجح في الروضة شيئًا.

قلت: تَرَدُّدُ الإمام الرافعي، وجزم الإمام النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بأن الخلاف وجهان، والصحيح أن مسألة القتل بعد العفو مع الجهل به.. فيها قولان، لا وجهان، وهما منصوصان في الأم، ثم رأيت الخطيب الشربيني قد استدرك ذلك وحكاه عن الزركشي أيضًا. والله تعالى أعلم.

أما الولي الآخر للمقتول الأول.. فله نصيبه من الدية، وهل يأخذها من تركة الجاني وهو قاتل أبيه، أم من أصيه المبادر الذي قتل قاتل أبيه؟ قولان، ذكرهما في الأم (٣٨/٧) ومختصر المزني (ص٢٤١) **والمعتمد:** الأول.

انظر: نهاية المطلب (١٦٨/١٦-١٧٤) الوسيط (٣٠٣/٦) العزيز (٢٥٨/١٠-٢٥٩) المحرر (ص٣٩٧-٣٩٨) روضة الطالبين (٢١٦/٦) المنهاج (ص٤٧٩) المهمات (١٨٣/٨) النجم الوهاج (٤١٩/٨-٤٢٠) مغني المحتاج (٤١/٤) نهاية المحتاج (٣٠١/٧) تحفة المحتاج (٤٣٦/٨).

(١) في (ب): وإن.

(٢) في (ب): تشيتها.

(٣) في (ب): فبرأ.

(٤) في (أ) و(م): يأخذ.

(٥) في (أ): زاد، بلا نقط، في (م): اراد.

(٦) هذه المسألة قد تقدمت.

٢٨٥٩- وإذا جرحَ رجلٌ رجلاً موضِحةً، فمرض منها، ثم عفا عنها وما زادت، فلم يزل مريضًا حتى عدا رجلٌ فقتله.. فما عفا عن الأول جائزٌ، وهي وصيةٌ له من ثلثه؛ لأنه غير قاتِلِهِ؛ لأن هذا ليس بقاتل.. فلذلك تجوز[1] له الوصية[2].

٢٨٦٠- وكلُّ قاتلٍ عمدًا[3] عُفِيَ[4] عنهُ وأُخِذَ منهُ الديةُ.. فعليه الكفارة؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ [إذ] جعلها في الخطأ الذي قد وُضِعَ فيه الإثمُ.. كانَ العمدُ أولى[5].

٢٨٦١- والحجةُ في ذلك: كتابُ اللهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ حين[6] قال في الظهار: ﴿ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [المجادلة: ٢]، وجعَلَ فيه كفّارةً.

٢٨٦٢- وفي[7] قوله: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [المائدة: ٩٥]، ثم جعل فيه الكفارة[8].

٢٨٦٣- وإذا جنى العبدُ على الحرِّ جنايةً فيها قصاصٌ، ثم عفا عنه.. جاز العفو؛ فإن صح.. فهي[9] من رأس ماله، وإن مات.. فهي[1] من الثلث؛ لأنه وصية للسيد، وإن كان العبد هو الجارح[2].

---

(١) في (أ) و(م): يجوز.

(٢) الأم (٧/٤٠).

(٣) في (أ): عمد، في (م): عمدا.

(٤) في (أ) و(م): عفا، في (ب): عفي، أو عفي، ش.

(٥) مختصر المزني (ص٢٥٤) ونصه: "قال المزني رَحِمَهُ ٱللَّهُ : واحتج بأن الكفارة في قتل الصيد في الإحرام والحرم عمدًا أو خطأً سواء إلا في المأثم، فكذلك كفارة القتل عمدًا أو خطأً سواء إلا في المأثم". انظر: المنهاج (ص٤٩٤) مغني المحتاج (٤/١٠٧) وقال: "واختار ابن المنذر أنها لا تجب في العمد، وهو قول أبي حنيفة ومالك وإحدى الروايتين عن أحمد؛ لأنها عقوبة لا يدخلها قياس".

(٦) هي هكذا في أحكام القرآن، لكن المحقق زعم أن ذلك تصحيف، فجعلها: «حيث».

(٧) في أحكام القرآن: ومن.

(٨) نقل هذه الفقرة والفقرتين اللتين قبلها البيهقي في أحكام القرآن (١/٢٨٧-٢٨٨).

(٩) في (ب): فهو.

(١) في (ب): فهو.

(٢) الأم (٧/٤١).

٢٨٦٤- وإذا جنت امرأةٌ[١]/(١٣٩/ب) على رجلٍ موضحةً خطأً، فنكحته عليها[٢].. فالنكاح جائز، ولها صداق مثلها، ويرجع [بأرش] الموضحة على عاقلتها[٣].

٢٨٦٥- وإن كانت عمدًا فعرفت/[٤] ما وجب فيها من الإبل، فنكحته عليه[٥].. فذلك صداقها[٦].

٢٨٦٦- [قال الربيع: وفيها قولٌ آخر؛ قيل[٧]: لها صداق مثلها؛ لأنها وإن عرفت ما وجب لها من الإبل.. فالإبل[٨] غير محدودة موصوفة، كما لو اشترى رجلٌ[٩] إبلاً مسماةً.. لم يجز حتى يصفها بعينها[١٠] /[١١] كلّها[١].

---

(١) في (أ) و(م): المرأة.

(٢) في (ب): فنكحت عليه.

(٣) هكذا في الأم (٧/٤٢-٤٣ و٣١٨) وذكر أن التفريق بين الخطأ والعمد إنما هو لأن أرش العمد عليها من مالها.. فيكون قد نكحها بدينٍ له عليها، فيصح المهر بشرط أن يكون معلومًا، أما أرش الخطأ.. فهو على عاقلتها.. فيكون قد نكحها بدين له على غيرها.. ولا يجوز صداق دين على غيرها.

والمعتمد: التفريق بين أن تنكح على القصاص، وبين أن تنكح على الدية، ولم يذكروا فرقًا بين العمد والخطأ في الدية، قال شيخ الإسلام في أسنى المطالب (٤/٤٥): "لو وجب على امرأة قصاص فتزوجها به مستحقه.. جاز؛ لأنه عوض مقصود، وسقط القصاص؛ لتضمن ذلك العفو عنه... ولو تزوجها بالدية الواجبة له بالجناية عليه.. فالصداق فاسد؛ للجهل بالدية".

وانظر: المنهاج (ص٤٨٢) روضة الطالبين (٩/٢٥١) روض الطالب (٢/٧٥٩) مغني المحتاج (٤/٥٣).

(٤) نهاية (٤٣/أ) من (ب).

(٥) في (ب): فنكحت عليها.

(٦) هكذا في الأم (٧/٤٢-٤٣) وتقدم ذكر المعتمد.

(٧) في (أ) و(م): وقد قيل.

(٨) في (ب): والإبل.

(٩) في (أ) و(م): رجلا.

(١٠) في (ب): بصفتها.

(١١) نهاية [ص٢٩٧] من (م).

(١) هذا القول ذكره في الأم في (٧/٣١٨) جازمًا به ولم يذكر غيره، وذكر في (٧/٤٢-٤٣) القول الأول ولم يذكر غيره، وتقدم ذكر المعتمد.

٢٨٦٧- [قال الشافعي:] وإن زادت الجناية حتى صارت نفسًا.. لم يَفُدّها به؛ لأنه قد عفا، وصارت دية[١]، ولها صداق مثلها، ولم يجز لها ذلك[٢]؛ لأنها وصية لوارث، ووصية لقاتل، والدية في مالها[٣].

٢٨٦٨- ولو جنت على عبد لرجل، فقال: «أنكحُكِ عليها».. فالنكاح جائز إذا علمت ما وجب عليها[٤] في جراح[٥] العبد[٦].

٢٨٦٩- وإن مات العبد من ذلك وكان ما نكحها به عليها من جرح العبد أقل أو أكثر من صداق مثلها.. جاز؛ لأنها ليست وارثة للعبد، وعليها بقية قيمة[٧] العبد[٨].

٢٨٧٠- [قال الشافعي:] ولا تجوز[٩] شهادة النساء في الحدود[١٠] [١١].

٢٨٧١- ولا تجوز شهادة النساء إلا في المال خاصة؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ لم يذكرهن إلا في ذلك، قال: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وتجوز[١٢] في الدين، وفيما لا يطلع عليه الرجال[١٣].

٢٨٧٢- ومن قتل عمدًا[١].. لم يجز فيه إلا شاهدان، إذا كان مما[٢] يقتص منه[١].

---

(١) في (ب): نفسا.

(٢) أي ما زاد على مهر مثلها من الدية.

(٣) الأم (٧/٤٣).

(٤) في (ب): لها.

(٥) في (أ) و(م): جرح.

(٦) الأم (٧/٤٣).

(٧) في (ب): قيمة بقية.

(٨) الأم (٧/٤٣).

(٩) في (أ) و(م): يجوز.

(١٠) في (أ) و(م): في الحدود شهادة النساء.

(١١) الأم (٧/٤٣).

(١٢) في (أ) و(م): ويجوز.

(١٣) الأم (٧/٥٩٣).

(١) في (أ): محتملة، لأن الألف غير واضحة.

(٢) في (أ) و(م) زيادة: "لا"، وهي غير صحيحة

٢٨٧٣- وإن كان عمدًا لا قصاص فيه؛ مثل: الجاثفة، والوالد يقتل ولده، والرجلين يشتركان في قتل رجل أحدهما عمدًا[١] والآخر خطأً، وشبه العمد، والخطأ المحض، وكل هذا يجوز[٢] فيه شهادة النساء؛ لأنه مال، ويجوز فيه الشاهد واليمين؛ لأن أصله إنما وجب مالاً[٣] [٤].

٢٨٧٤- وإذا قال صاحب العبد[٥] أو الذي[٦] له القصاص: «أنا أدَعُ القصاصَ وأحلفُ مع شاهدي، أو[٧] أقيم رجلاً وامرأتين، وأعطوني المال».. لم يكن ذلك له[٨].

٢٨٧٥- [قال الشافعي:] وإذا كان الجرح أوله مما يكون فيه القصاص، وآخره/ مما لا قصاص فيه؛ مثل: المأمومة، والمنقلة؛ كان أولها موضحة، وآخرها منقلة.. فلصاحبها إن أراد أن يوضح له، ويأخذ أرش ما بينهما.. كان ذلك له، ولا يجوز إلا شاهدان[٩] [١٠].

٢٨٧٦- والدامِيَةُ: إذا أُدْمِيَ[١١] اللحم[١٢].

---

(١) الأم (٧/٤٣).

(٢) في (أ) و(م): عمد.

(٣) في (أ) و(م): يجوز.

(٤) في (أ) و(م): مال.

(٥) الأم (٧/٤٣).

(٦) في (ب): العمد.

(٧) في (أ) و(م): أو.

(٨) في (ب): و.

(٩) الأم (٧/٤٤).

(١٠) في (أ) و(م): ولم يجز إلا شاهدين، في (ب): ولا يجوز إلا شاهدان.

(١١) الأم (٧/٤٤ و١٣٢-١٣٣).

(١٢) في (أ) و(م): دما.

(١٣) روى البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢/١٢٢) بسنده عن حرملة بن يحيى، قال: قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: إن أول الشجاج الحارصة: وهي التي تحرص الجلد حتى تشقه قليلاً، ومنه قيل: حرص القصار الثوب إذا شقه، ثم الباضعة: وهي التي تشق اللحم، وتبضعه بعد الجلد، ثم المتلاحمة: وهي التي أخذت في اللحم، ولم تبلغ السمحاق، والسمحاق: جلدة رقيقة بين اللحم والعظم، وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق، فإذا بلغت الشجة تلك القشرة الرقيقة حتى لا يبقى بين اللحم والعظم غيرها.. فتلك السمحاق، وهي: الملطاء، ثم الموضحة: وهي التي تكشف عنها ذلك القشر، وتنشق حتى يبدو وضح العظم، فتلك الموضحة، والهاشمة: التي =

٢٨٧٧- والباضِعَةُ: إذا بُضِعَ[١] اللحم.

٢٨٧٨- والسِّمْحاقُ، وهي المِلْطاةُ: إذا بُضِعَ اللحمُ، وصار[٢] إلى الجلدة الرقيقة التي بين العظم واللحم.

٢٨٧٩- والمُوضِحَةُ: إذا ذَهَبَتْ الجلدةُ وصارت إلى العظم.

٢٨٨٠- والهاشِمَةُ: إذا هَشَمَت العظْمَ[٣].

٢٨٨١- والمُنَقِّلَةُ: إذا نقل عظامها[٤].

٢٨٨٢- والمَأْمُومَةُ: إذا خرقت هذا كلّه، وصارت إلى الدماغ[٥].

٢٨٨٣- وإذا شهد شاهدان أنّ رجلاً ضربَ رجلاً بسيفه.. وَقَفْتُهما، فإن قالا: «أهْر دمه، ومات مكانه من ضربته[٦]».. قبلت شهادتهما، وإن قالا: «ما[٧] ندري أهْر دمه[٨] أم لا».. لم[٩] أجعله[١٠] جارحًا[١١].

٢٨٨٤- ولو قالا[١]: «ضَرَبَهُ في رأسه، فرأينا دمًا سائلاً».. لم أجعله جارحًا إلا أن يقول[٢]: «سال من جرحه» و لم[٣] أجعلها دامية حتى يقولا: «أرضحه، وهذه هي بعينها»[٤][٥].

هشم العظم، والمنقلة: التي ينقل منها فراش العظم، والآمة وهي المأمومة: وهي التي تبلغ أم الرأس الدماغ، والجائفة: وهي التي تخرق حتى تصل إلى السفاق، وما كان دون الموضحة فهو خدوش فيه الصلح، والدامية: هي التي تدمي من غير أن يسيل منها دم".

(١) البَضْعُ: القَطْعُ. تاج العروس (٢٠/٣٣٠).

(٢) في (ب): فصار.

(٣) الأم (٧/١٩٢).

(٤) الأم (٧/١٩٢).

(٥) الأم (٧/١٩٣).

(٦) في (أ) و(م): ضربة.

(٧) في (ب): لا.

(٨) في (أ) و(م): الدم.

(٩) في (م): لا.

(١٠) في (أ) و(م): نجعله.

(١١) الأم (٧/٤٥)، مختصر المزني (ص٢٥٤).

٢٨٨٥- [قال الشافعي:] وإذا هدمَ الرجلُ على القوم البيتَ، أو ضربَ رجلاً ملفوفًا، أو فقأ عينهُ؛ فقال: «كانوا أمواتًا»، وقال أولياؤُهم: «بل أحياء» أو «صحيح العين»؛ فإن أقام البينة أنه دخلَ البيتَ وهو حي، أو دخل في الثوب[1] حيًّا[2]، والعين قائمة.. فعليه القود.

٢٨٨٦- وقد قيل: لا شيء عليه، إلا أن يقيموا البينةَ أنهم في ساعة الهدم كانوا أصحاء[3].

---

(١) في (أ) و(م): قال، والتصحيح من الأم، وهو ما يقتضيه السياق.

(٢) في الأم: يقولا.

(٣) في (أ) و(م): ثم.

(٤) لعلها في (ب): "هي وهذه نفسها"، هكذا صورتها في (ب): [illegible].

(٥) الأم (٤٥/٧) مختصر المزني (ص٢٥٤).

(٦) في (ب): البيت.

(٧) في (أ) و(م): حي.

(٨) قال في الأم (٤٩/٧) و(١٩/٦ النجار): "لو شهدوا أن قومًا دخلوا بيتًا فغابوا ثم هدمه هذا عليهم فقال: هدمته بعد ما ماتوا.. جعلت القول قوله، حتى تثبت البينة أن الحياة كانت فيهم حين هدم هذا البيت.

قال الربيع: وللشافعي فيه قول آخر يشبه هذا: أن المقذوف بالثوب والقوم الذين كانوا في البيت فهدمه عليهم.. على الحياة، حتى يعلم أو تقوم بينة أنهم ماتوا قبل أن يهدم البيت عليهم".

وقال في مختصر المزني (ص٢٥٥): "ولو (شهدا) أنه ضربه ملفوفًا فقطعه باثنين، ولم يبينا أنه كان حيًا.. لم أجعله قاتلاً وأحلفته ما ضربه حيًا".

فهذان النصَّان يُبيِّنان الحكم فيما لو لم تكن بَيِّنةٌ أنَّ القول قول الجاني مع يمينه كما هو في الأم والمزني، وحكى الربيع قولاً ثانيًا: أن القول قول الولي، **وهو المعتمد**. لكن البلقيني "نازع فيه، وقال: إنه مخالف لنصوص الشافعي وجمهور، ورجح تصديق الجاني، ومال إليه الأذرعي". كما حكاه عنه في أسنى المطالب (٣٣/٤).

أما إن كانت هناك بينة تثبت الحياة للمجني عليهم.. فإنه يعمل بها.

ولكن هل يجوز للشاهد أن يشهد بثبوت الحياة للمجني عليه عند الجناية إذا رآه يلتف في الثوب الذي قطع فيه أو رآه يدخل البيت الذي هدم عليه؟

قال القاضي حسين: يجوزُ له ذلك، وهو **المعتمد**، وقال الإمام: "يجوز أن يقال ليس لهما أن يشهدا؛ فإن الموت بعد التلفيف ممكن، والاطلاع على الحياة بعد التلفيف بالثياب ممكن، وليس كالأملاك؛ فإنه لا مستند لها إلا الظواهر"، وعلى قول القاضي حسين -وهو المعتمد-.. فلا يصرح الشاهد بذلك، وإن صرح به عند القاضي.. بطلت شهادته، بلا خلاف بين الأصحاب كما حكاه الإمام.

=

٢٨٨٧- وإذا تشاحَّ الأولياء في القتل وفيهم النساء.. لم يكن للنساء[١] في ولاية القود بأبديهن شيء[٢].

٢٨٨٨- فإن كان بعض الأولياء أقوى من بعض.. [ولي القوي القتل][٣][٤].

٢٨٨٩- وإن استووا أقرع بينهم؛ فمن خرجت قرعته قتل[٥].

= وفي روضة الطالبين (٢٠٩/٩): "للولي أن يقيم بيِّنةً بحياته ويعمل بها، وللشهود أن يشهدوا بالحياة إذا كانوا رأوه يتلفف في الثوب ويدخل البيت، وإن لم يتيقنوا حياته حالةَ القَدِّ والانخذام؛ استصحابًا لما كان، ولكن لا يجوز أن يقتصروا على أنهم رأوه يدخل البيت ويتلفف في الثوب، ذكره البغوي وغيره".

قلت: لم أر من تعرض لما في البويطي. والله أعلم.

وفي روضة الطالبين (٢١٠/٩) من زيادته: "وإذا صدَّقنا الوليَّ بلا بيِّنة.. فالواجبُ الدِّيةُ دون القصاص، ذكره المحاملي والبغوي، وقال المتولي: هو على الخلاف في استحقاق القود بالقسامة". وفي (٤١/١٠) منه: "إن صدقنا الولي.. فله الدية، وفي القصاص وجهان، قال الشيخ أبو حامد: لا؛ للشبهة، وقال الماسرجسي والقاضي أبو الطيب وغيرهما: يجب القصاص؛ لأنه مقتضى تصديقه".

قلت: جعل الخلاف وجهين، مع أنَّ إيجاب الغُرَّة هو نصُّهُ هنا. والله أعلم.

انظر: نهاية المطلب (١١٤/١٧) كفاية النبيه (٤٨٠/١٨) العزيز (٢٤٨/١٠) (٦٨/١١) روضة الطالبين (٢٠٩/٩) (٤٠/١٠) أسنى المطالب (٣٣/٤-٣٤) مغني المحتاج (٣٨/٤) نهاية المحتاج (٢٩٥/٧). الحاوي الكبير (٨٠/١٣). المهمات (١٧٨/٨).

(١) في (أ) و(م): في النساء.

(٢) الأم (٥٠/٧) العزيز (٢٥٧/١٠) روضة الطالبين (٢١٥/٩).

(٣) في (ب): فهو للقوي، في (م): ولي القوي القتيل.

(٤) ليس في الأم (٥٠/٧) أن الأقوى هو الأخ، بل كل قادر من الرجال له الحق ويقرع بينهم، ولم أجد من تعرض لهذه المسألة إلا هنا.

(٥) في الأم (٥٠/٧) أن القرعة تكون بين كل قادر على القتل من الرجال، وليس بين المتساوين في القوة.

وهل يدخل في القرعة من يعجز عن الاستيفاء كالشيخ والمرأة؟ المعتمد: لا.

قال في الروضة (٢١٥/٩) -تبعًا لما في العزيز (٢٥٧/١٠)-: "وجهان وقيل قولان، أصحهما عند الأكثرين: لا؛ لأنه ليس أهلًا للاستيفاء، والقرعة إنما تكون بين المستوين في الأهلية" هذا هو المعتمد، وإن كان في المنهاج (ص٤٧٩) قد صحح غيره. وانظر: مغني المحتاج (٤٠/٤).

قلت: نصُّهُ هنا يُفيدُ أنَّ القرعةَ إنما تكون بين القادرين، فليُجزَمْ بأنَّهُ قولٌ لا وجه. والله تعالى أعلم.

٢٨٩٠- والحجة في ذلك/[1]: إقراع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين نسائه[2] [3]، وبين العبد في العتق حين[4] استوت دعواهم[5] [6]؛ وكذلك هؤلاء/(١٤٠/ب).

٢٨٩١- وإذا قُبِلَتِ المرأةُ[7] وفي بطنها ولد -ينحرك أو لا[8] ينحرك-.. ففيها القود، ولا شيء في جنينها حتى يزايلها؛ فإذا زايلها بعد موتها[9].. ففيه غرم[10]؛ إن[11] خرج/[12] حيًا.. ففيه الدية، خرج ميتًا.. ففيه غرة[13].

٢٨٩٢- وإن قُتِلَتِ المرأةُ وهما حمل.. انتظر بهما حتى تضع[14] [15].

٢٨٩٣- وإذا قتل الرجلُ نفرًا، فجاءوا[16] جميعًا[1] يطلبون القود.. فالقود للأول[1]، وللباقين الدية في ماله[1].

---

(١) نهاية (٤٣/ب) من (ب).

(٢) في (ب): نسائه.

(٣) متفق عليه من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أخرجه البخاري في: الشهادات، ب: القرعة في المشكلات، (٢٦٨٨)، ومسلم في: التوبة، ب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، (٢٧٧٠).

(٤) في (أ) و(م): حتى.

(٥) في (ب): دعواهم.

(٦) أخرجه مسلم في: الأيمان، ب: من أعتق شركًا له في عبد، (١٦٦٨)، من حديث عمران بن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) تكررت في (أ) و(ب): "المرأة"، وهي غير صحيحة، وقد صرح في الأم باستواء الحكم فيما إذا كان القاتل ذكرًا أو أنثى.

(٨) في (أ) و(م): لم.

(٩) أو قبل موتها كما في الأم.

(١٠) في (أ) و(م): غرة.

(١١) في (أ) و(ب) و(م): وإن، وصوبتها بما لا يوهم غير المراد.

(١٢) نهاية [ص٢٩٩] من (م).

(١٣) انظر: الأم (٥٤/٧ و١١٣).

(١٤) في (أ) و(م): يضع.

(١٥) انظر: الأم (٥٤/٧ و١١٣).

(١٦) في (أ) و(م): فجاءوه، والمراد: أولياؤهم.

(١) أي: في وقت واحد، غير منفرقين.

٢٨٩٤- وإن تفرقوا[٣].. لم يعط القصاص إلا من قتل أولاً[٤].

٢٨٩٥- وإذا[٥] عفا الأول.. كان لمن بعده، ثم هكذا حتى يؤتى على جميعهم، ويُبْدَأ[٦] بالأوَّلِ فالأوَّلُ، ولا يُعطَى [الثاني أبدًا[٧] وقبلَهُ أخذٌ.

٢٨٩٦- فإذا استووا و لم يَدْرَ[٨] أيُّهُمْ أوَّلُ.. أُقْرِعَ بينَهُم؛ فإن أقَرَّ القاتلُ لأحدِهم أنه قُتِلَ أولاً.. فالقولُ قولُهُ، ويؤخذ منه لكلِّ واحدٍ ديةٌ تامَّةٌ؛ لأنه قتل كُلَّ واحدٍ[٩].

٢٨٩٧- وإذا[١٠] قتل عشرةٌ واحدًا.. فهو خلاف هذا؛ لم يكن له إلا دية واحدة[١١].

٢٨٩٨- وإن قطع رجلَ إصبعَ رَجُلٍ اليمنى[١٢] أولاً، وكف الآخر اليمنى[١٣] ثم طلبا[١٤] جميعًا.. اقتص لصاحب الإصبع، وقيل لصاحب الكف: إن شئت.. قطعنا[١٥] [لك] الكف، وأخذنا لك أرش الإصبع، وإن شئت.. أعطيناك أرش الكف[١].

---

(١) أي: لأولياء أول رجل مقتول.

(٢) انظر: الأم (٧/٥٥).

(٣) أي: جاء الأولياء متفرقين، واحدًا بعد واحد.

(٤) انظر: الأم (٧/٥٥) وفيه: "ولو جاءوا متفرقين.. أحببت للإمام إذا علم أنه قتل غير الذي جاءه أن يبعث إلى وليه، فإن طلب القود.. قتله بمن قتل أولاً، وإن لم يفعل واقتص منه في قتل آخر أو أوسط أو اول.. كرهته له ولا شيء عليه فيه؛ لأن لكلهم عليه القود".

(٥) في (ب): فإذا.

(٦) في (أ) و(م): يبدأ.

(٧) في (أ) و(م): أبدًا الثاني.

(٨) في (أ) و(م): يدرى، في (ب): يدروا.

(٩) انظر: الأم (٧/٥٥).

(١٠) في (ب): وإن.

(١١) انظر: الأم (٧/٢٨ و٣٢ و٥٧).

(١٢) في (أ) و(م): اليمين.

(١٣) في (أ) و(م): اليمين.

(١٤) في (أ) و(م): طلب.

(١٥) في (أ) و(م): قطعت.

(١) انظر: الأم (٧/٥٦).

٢٨٩٩- وإن قطع رجلان أو ثلاثةٌ يدَ رجلٍ؛ فإن كانا إنما ضرباه[١] بشيء واحد.. قيدَ[٢] منهم، وإن كان حزَّ[٣] هذا من أسفل، و[حزَّ][٤] هذا من فوق حيث قطعت.. فلا قصاص، ويُحزُّ[٥] من واحد [منهما] إن استطيع منله، وإلا.. فالدية[٦].

٢٩٠٠- وإذا[٧] قتل الرجل[٨] عبدًا.. فعليه قيمته بالغًا ما بلغ، وإن كان عشر ديات[٩].

٢٩٠١- وإذا[١٠] قتل الرجلُ الخنثى عمدًا.. فلأولياءِ الخنثى أن يقتلوهُ، وإن أرادوا دِيَتَهُ.. فديةُ امرأةٍ[١١].

٢٩٠٢- وإذا قتل عبدُ رجلٍ رجلاً، فمات العبد، أو قتله رجل معدم[١٢].. فلا شيء على السيد[١٣].

٢٩٠٣- ولو كان عبد بين رجلين فقُتِلَ، فأعتقاه بعد القتل.. كان[١٤] على ملكهما كما لأن العتق لا يقع على ميت[١٦].

---

(١) في (ب): ضربا.

(٢) في (ب): اقتد.

(٣) في (ب): جزو.

(٤) في (ب): جزو، وهي ساقطة من (أ) و(م)، وأثبتها على الصواب.

(٥) في (أ): تحتمل: "وحز" و"ويحز"، في (ب): بلا نقط، في (م): ويحز.

(٦) انظر: الأم (٥٧/٧).

(٧) في (ب): وإن.

(٨) في (ب): رجل.

(٩) انظر: الأم (٦٢/٧).

(١٠) في (ب): وإن.

(١١) أي في الخنثى المشكل. الأم (٦٣/٧).

(١٢) في (ب): معه.

(١٣) انظر: الأم (٦٤/٧-٦٥).

(١٤) في (ب): كانا.

(١٥) في (ب): كانا.

(١٦) انظر: الأم (٦٥/٧).

٢٩٠٤- وإذا جنى الحرُّ على العبدِ، فقتله خطأً[١].. فقيمة العبد على عاقلة الحرِّ بالغةً ما بلغت، وإن زادت[٢] على الدية أضعافًا، وعليه عتق رقبة في ماله[٣].

٢٩٠٥- والقول قول العاقلة/[٤] إذا لم يعرف قيمة العبد[٥].

٢٩٠٦- [قال الشافعي:] وإذا اشترك القوم في جراحات رجل، فقطع أحدهم يده ورجله، وفقأ[٦] الآخر [عينه]، وأوضحه الآخر موضحة، فمات من ذلك كله.. فلورثته عليهم القصاص في الجراح، ولهم أن يقتلوهم[٧] به، وإن أرادوا الدية.. فعليهم الدية بالسوية، لا ينظر إلى صغار الجرح ولا كباره[٨].

٢٩٠٧- والحجة في ذلك: أن الذي خرَحَهُ الجرحَ الصغيرَ لو انفرد به فمات.. كان عليه القصاص.

٢٩٠٨- ولا[٩] يُمكِّنُ أحدٌ[١٠] أن يقتصَّ لنفسه من الجراح، وهو[١١] مخالفٌ النفسَ؛ لأنَّ النفسَ إنما هو إتلافها، والجرحُ يؤخذُ والنفس باقيةٌ، فيُخافُ أن يُمثِّلَ به، أو يَتعدَّى[١٢][١٣].

٢٩٠٩- ويختار[١٤] الوليُّ من شاء[١].

---

(١) نهاية [ص٣٠٠] من (م).

(٢) في (أ) و(م): زاد.

(٣) انظر: الأم (٧/٦٢).

(٤) نهاية (١٤١/أ) من (أ).

(٥) انظر: الأم (٧/٦٧).

(٦) في (أ) و(م): وفقأه.

(٧) في (ب): يقتلوه.

(٨) انظر: الأم (٧/٥٩-٦٠ و٧٠ و٧٢).

(٩) في (ب): لا.

(١٠) في (أ) و(م): أحدًا.

(١١) في (أ) و(م): فهو.

(١٢) في (أ) و(م) زيادة: به.

(١٣) انظر: الأم (٧/١٥٠-١٥١) وفيه أن ولي الأمر هو الذي يختار.

(١٤) في (ب): فيختار.

٢٩١٠- وإذا وَجَدَ الرجلُ مع امرأتِهِ رجلاً قد نال منها ما يوجب[1] عليه الحد، فقتله.. [فلا شيء عليه -إذا كان ثَيِّبًا-[2] فيما بينه وبين الله تعالى، ويؤخذ في الحكم بالقصاص، وله اليمين على أولياء المقتول بالله ما علموا أن المقتول نال منها ما يوجب القتل؛ فإن حلفوا.. قُتِلَ به، وإن نكلوا.. حلف وبرئ[3].

٢٩١١- وإذا[4] [حُبِسَ الرجلُ (للرجل)][5] حتى قتله بأي حبس ما كان.. فالقتل على القاتل وعلى الحابس التعزير والحبس[6].

٢٩١٢- وإذا أراد الرجلُ أن يقتلَ الرجلَ، أو أراد مالَهُ، أو حريمه[7]، /[8] فكان في صحراء أو مصر.. فسواء؛ فإن كان في موضع يغاثُ [فيه].. فله أن يستغيث؛ فإن لم يُغَثْ[9] أو كان في موضع لا غوث فيه.. التحأ منه إلى حِرْزٍ إن قدر عليه[10]،

٢٩١٣- ولا يَنالُ منْهُ حتى يَعْلَمَ أنَّهُ يُريدُهُ إرادةً بَيِّنَةً، [يَقِرُّ في قلبِهِ][11] أنَّهُ يريدُ مالَهُ ونفسَهُ؛

٢٩١٤- فإن كان يقدر على دفعه بغير سلاح.. لم يحل له إذا كان يقدر على دفعه بوثاق/[12] أن[13] يناله بسلاح[14]، وإن لم يقدر على دفعه إلا بسلاح و لم يقدر على الوثاق.. [دفعه بسلاح][15]،

---

(١) في الأم (٧/١٥١) أن ولي الأمر هو الذي يعين من يقتص.

(٢) في (أ) و(م): يجب.

(٣) في (ب): إذا كان ثيبًا فلا شيء عليه.

(٤) انظر: الأم (٧/٧٥-٧٦).

(٥) في (ب): فإذا.

(٦) في (أ) و(ب) و(م): حبس الرجل الرجل، في الأم: حبسَ الرجلُ للرجلِ رجلاً. والتصويب يقتضيه النص.

(٧) انظر: الأم (٧/٧٦-٧٧).

(٨) هكذا صورتها في (ب): [illegible].

(٩) نهاية (٤٤/أ) من (ب).

(١٠) في (ب): يغاث.

(١١) لكن قال في الأم (٧/٨٣) (٦/٣٣ النجار): "... ألا ترى أن الرجل يلقى الرجل فيقدر المُرادُ على أن يهرب على قدميه من المريد.. فَيَحْتَمِلُ له أن يثبت، ولا يهرب، وأن يدفع إرادته عن نفسه بالضرب بالسلاح وغيره، وإن أتى ذلك على نفس المدفوع".

(١٢) في (أ) و(م): تيقن قلبه.

(١٣) نهاية [ص٣٠١] من (م).

٢٩١٥- ولا[١] يقصدُ قصدَ نفسِهِ، ولكن يقصد الدفعَ عن نفسه بما يمنعه[٥] من الإرادة، حتى يصير إلى حدٍّ يَدْفَعُهُ عن أخذِ مالِهِ ونفسِهِ،

٢٩١٦- وإن أتى ما أراد من ذلك على القتل.. فلا شيء عليه/(١٤١/ب)،

٢٩١٧- وإن[٦] كان بينه وبينه[٧] نَهْرٌ، فخاف إن جاز النهرَ أن ينالَهُ.. فلا يجوز له أن يرميَهُ قبل أن يصل إليه[٨].

٢٩١٨- والحجة في ذلك: قولُ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : «من قُتِلَ دونَ مالِهِ.. فهو شهيدٌ»[٩]، وقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : «من اطَّلَعَ على قومٍ ففقؤوا[١٠] عينَهُ.. فهو هَدَرٌ»[١١]، فإذا أهدر[١٢] النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ باطِّلاعِهِ[١٣].. فالذي يريدُ مالَكَ ونفسَكَ.. هو[١٤] أكثر، وإن تركه حين اطلع.. [ثم طلبه] بعد ذلك.. لم يكن له[١٥].

---

(١) في (ب): لم.

(٢) في (ب): بالسلاح.

(٣) في (أ) و(م): دفعه عن نفسه.

(٤) في (ب): ولم.

(٥) في (ب): منعه.

(٦) في (ب): فإن.

(٧) في (أ) و(م): وبين.

(٨) انظر: الأم (٧/٧٨-٧٩).

(٩) **متفق عليه** من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ؛ أخرجه **البخاري** (٢٤٨٠) ك: المظالم، ب: من قاتل دون ماله، (٢٤٨٠)، **ومسلم** ك: الإيمان، ب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق.. كان القاصد مهدر الدم في حقه وإن قتل كان في النار وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، (١٤١).

(١٠) في (ب): يفقوا، هكذا صورتها في (ب): **ففقؤوا**.

(١١) **متفق عليه** من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بغير هذا اللفظ؛ أخرجه **البخاري** ك: الديات، ب: من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له (٦٩٠٢) **ومسلم** ك: الآداب، ب: تحريم النظر في بيت غيره (٢١٥٨).

(١٢) في (ب) و(م): هدر.

(١٣) في (ب): باطلاقه.

(١٤) في (ب): فهو.

(١٥) أي: إن تركت من اطلع عليك، فليس لك أن تقفأ عينه فيما بعد. الأم (٧/٨١-٨٢).

٢٩١٩- [قال الشافعي:] وإن قتل الابنُ الأبَ.. قُتِلَ به[1].

٢٩٢٠- ولا يرثُ قاتلٌ منْ قُتِلَ من الدية ولا من المال؛ عمدًا كان أو خطأً[2].

٢٩٢١- [قال الشافعي:] قال الله [جل ثناؤه][3]: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [الآية]، وقال [عَزَّوَجَلَّ]: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ الآية [النساء: ٩٢]، نحى[4] وإن[5] كان في قوم عدو لكم.

٢٩٢٢- وإذا[6] كان الرجل المسلم ببلاد[7] الحرب فأغار المسلمون، أو رموا، فأصابوا مسلمًا.. فعليه الكفارة التي قال الله عَزَّوَجَلَّ؛ [تحرير رقبة]، ولا دية[8].

٢٩٢٣- وإن خرج المسلمون فقاتلوا أهْلَ الحرب فاختلطوا، فقتل مسلمٌ مسلمًا ممن يقاتِلُ معهُ أهلَ الحرب.. فهو خلاف الأول، وعليه الكفارة، والدية على العاقلة[9].

٢٩٢٤- والحجةُ في ذلك: أبو حذيفة بن اليمان؛ أنَّهُ جَرَحَهُ المسلمونَ وَقَتَلُوهُ.

٢٩٢٥- [قال الشافعي:] وإذا اصطفَّ المسلمون والمشركون، فحمل رجلٌ من المسلمين على رجلٍ من المسلمين ممن في الصفِّ معَهُ، فقتلَهُ، وقال: «لم أُرِدْهُ».. [لم يُقْبَلْ][10] قولُهُ، وكانَ/[11] عمدًا فيه[12] القود[1].

---

(١) الأم (٨٧/٧).

(٢) الأم (٢٧/٧-٢٨ و٨٧).

(٣) في (ب): عَزَّوَجَلَّ.

(٤) في (أ): محتملة لـ"نحى" و"نهى"، في (ح): نهى، هكذا صورتها في (ب): لانحى.

(٥) في (ب): وإذا.

(٦) في (ب): فإذا.

(٧) في (ب): في بلاد.

(٨) الأم (٨٤/٧ و٩٠).

(٩) الأم (٩٢/٧ و١٠٥).

(١٠) في (ب): لم يرده.

(١١) نهاية [ص٣٠٢] من (ح).

(١٢) في (ب): فيه.

٢٩٢٦- وكل[٢] ما نال أهلُ الحرب من المشركين؛ من قتلِ مسلمٍ[٣] أو معاهدٍ[٤] وأخذِ أموالهم و[٥] غير ذلك.. فهو هدر، إلا ماكان قائمًا في أيديهم من الأموال خاصة، فأما القود.. فلا قود[٦].

٢٩٢٧- وإن أسلموا وأصابوا[٧] شيئًا من أموالهم في أيدي المسلمين.. لم يكن لهم أخذُهُ[٨].

٢٩٢٨- والحجة في ذلك: أن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ خوَّلَ المسلمين[٩] أموالهم فيئًا وغنيمة. [وأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ ناقته من المرأة[١٠]، وهو قائم بعينه].

٢٩٢٩- والحجة في ذلك: أن الله لم يُخوِّلْهم أموالنا.

٢٩٣٠- (ولو تَخوَّلَ رجلٌ[١١] من المشركين رجلاً من أنفسهم فاستعبدهُ[١٢] ثم أسلم.. كان عبدًا له/[١٣][١٤].

---

(١) الأم (٧/١٠٥).

(٢) في (ب): فكل.

(٣) في (ب): مسلما.

(٤) في (ب): معاهدا.

(٥) في (ب): أو.

(٦) الأم (٧/٩٤).

(٧) في (ب): فأصابوا.

(٨) الأم (٧/٩٥).

(٩) في (ب): المسلم.

(١٠) أخرجه مسلم ك: النذر، ب: لا وفاء لنذر في معصية الله، (١٦٤١) عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذلك أن المشركين أسروا امرأة من الأنصار وأصابوا العضباء ناقة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم تفلتت من وثاقها ذات ليلة، فركبت العضباء، وانطلقت إلى المدينة، ونذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فذكر ذلك لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «سبحان الله بئسما جزتها، نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها! لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد».

(١١) في (ب): و لم يخول رجلا.

(١٢) في (ب): فاستعبده.

(١٣) نهاية (١٤٢/أ) من (أ).

(١٤) الأم (٧/٩٥).

٢٩٣١- ولو[١] ارتدَّ قومٌ وأظهروا الامتناع، وحاربوا أو لم يحاربوا، ونصبوا إمامًا أو لم ينصبوه.. فسواء، ويبدأ[٢] الإمام بقتالهم قبل[٣] أهل الحرب؛ فما أصابوا (من المسلمين[٤] من دم أو جرح[٥] أو مال.. اتبعوا به، وحكم عليهم فيه[٦] حكمَ الإسلام[٧][٨]؛ لأن الأصل أنهم ممن وجب عليهم الأحكام، ولا تُسقط[٩] الردة ما وجب عليهم.

٢٩٣٢- ولا تؤكل أموالهم، ولا تصير فيئًا حتى يموت على رِدَّتِهِ؛ لأن مال المُرتد له حتى يموت أو يقتل على ردته فيكون ماله فيئًا، ولا يحل لأحدٍ مالُهُ وهو حَيٌّ[١٠].

٢٩٣٣- فإن قيل: فإن أبا بكر [الصديق] لم يَقُصَّ[١١] وفد بُزاخة.. قيل له: قد قال: **وتَدُونَ قَتْلانا**[١٢]، وهذا دليل أنه قد رأى عليهم أن يدوا/[١] قتلانا.

---

(١) في (ب): وإذا.

(٢) في (أ) و(م): يبدأ.

(٣) في (أ): فتالهما، في (م): قتل، في (ب): بلا نقط، في الأم: قبل.

(٤) في (ب): للمسلمين.

(٥) في (ب): "حرمة"، أو "جرحة"، هكذا صورتها في (ب): [redacted].

(٦) ليس في (م).

(٧) في (ب): المسلمين.

(٨) الأم (٧/٩٦).

(٩) في (أ) و(م): يسقط.

(١٠) الأم (٥/٧١٥) (٤/٢٩١ النجار) مختصر المزني (ص٢٦٠).

(١١) في (أ) و(م): يقض.

(١٢) في (أ) و(م): قاتلنا.

(١٣) أخرج البخاري طرف القصة في ك: الأحكام، ب: الاستخلاف، (٧٢٢١) فاختصره جدًا، وليس فيه قول أبي بكر هذا، لكن ساق القصة بطولها أبو بكر البرقاني في **مستخرجه على الصحيحين** كما أوردها عنه الحميدي في الجمع بين الصحيحين (٩٦/١) وعنه ابن حجر في فتح الباري (٢١٠/١٣) قال الحميدي: "بالإسناد الذي أخرج البخاري ذلك القدر الذي اختصره منه كما أوردناه" وفيه: أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «تُنْزِعُ منكم الحَلْقَةَ والكراع، ونغنم ما أصبنا منكم، وترُدون علينا ما أصبتم منا، وتدون لنا قتلانا، وتكون قتلاكم في النار» وفيه أن عمر قال: «أما ما ذكرت: تدون قتلانا وتكون قتلاكم في النار».. فإن قتلانا قاتلت فقُبِلَت على أمر الله، أجورها على الله، ليس لها دياتٌ»، فتتابع القوم على ما قال عمر".

=

٢٩٣٤- فإن قيل: فعمر [بن الخطاب قد] قال: «لا تأخذ[1] لقتلانا ديةً»[2].

٢٩٣٥- قيل له: قد[3] يجب الشيءُ للرجُل فيَدَعُهُ طلبَ الثواب، ولم يُرْوَ[4] عنهما[5] أن أحدًا طلب وأقام بينةً على القاتل بعينه فلم يُعْطَ[6] حقَّهُ، فلا نَدَعُ ما ثبت[7] من أصل القصاص بلَعَلَّ[8].

٢٩٣٦- وقد قيل: لا يقتص[10] منهم، ولا يتبعوا بشيءٍ إلا أخْذُ ما كان قائمًا في أيديهم[11].

٢٩٣٧- ومن قال هذا.. احتج بترك عمر[12] إياهم.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢/٢٦٣-٢٦٤) وسعيد بن منصور (٢/٣٣٣) والطبراني في الأوسط (٢/٢٧٠: ١٩٥٣) والبيهقي (٨/١٨٣ و٣٣٥).

(١) لحاية (٤٤/ب) من (ب).

(٢) في (ب): باحد.

(٣) تقدم تخريجه، واللفظ كما في مستخرج البرقاني: «فإن قتلانا... ليس لها ديات» وعند ابن أبي شيبة: «لا ديات لهم» وعند سعيد بن منصور والطبراني: «لا دية لهم» وعند البيهقي «لا ديات لهم».

(٤) في (ب): فقد.

(٥) في (ب): برواه.

(٦) أي: الشيخين والوزيرين والضجيعين؛ أبي بكر الصديق وعمر الفاروق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٧) في (ب): بعطا.

(٨) في (ب): قلت.

(٩) انظر: الأم (٧/٩٦).

(١٠) في (أ) و(م): يقص.

(١١) جاء في كفاية النبيه (١٦/٢٧١-٢٧٢): "إن أتلف أهل البغي على أهل العدل شيئًا، أي من نفس ومال في حال الحرب مع الحاجة إلى إتلافه.. ففيه قولان: أصحهما أنهم لا يضمنون... والقول الثاني: أنهم يضمنون، لما روي أن ابا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال للذين قاتلهم بعدما تابوا: «تدون قتلانا، ولا ندي قتلاكم»... وهذا ما ادعى الماوردي أنه قاله في القديم، واختاره الروياني، ويقال: إن القولين منصوصان في البويطي، وحكى البندنيجي أنهما منصوصان في الأم، والقائلون بالأول قالوا: إن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما قال ذلك القول.. قال له عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لا تأخذ لقتلانا دية؛ لأنهم عملوا لله، وأجورهم على الله» فسكت أبو بكر سكوت راجع". ولا أدري أيقصد ابنُ الرفعة هذا الموضعَ أم لا؛ لأن كلام البويطي في أهل الردة، لا في أهل البغي، والله أعلم. وانظر: الحاوي الكبير (١٣/١٠٦).

(١٢) في (ب): بقول عمر وأبا بكر.

٢٩٣٨- [قال الشافعي:] وإن أسلمَ كافرٌ ببلادِ الحربِ فأغارَ[1] قومٌ/[2] فقتلوه في جملة الكفار.. لم يكن عليهم إلا كفارة[3].

٢٩٣٩- وإن قتله [مريدًا له[4]] بعينه.. فعليه الديةُ والكفارةُ[5].

٢٩٤٠- وإنما عليه الكفارةُ إذا[6] قَتَلَهُ في جملةِ الكفارِ، فأمّا[7] إذا قَصَدَهُ بعينه و لم يعلم، فقتله.. فعليه الدية والكفارة[8].

٢٩٤١- وإن علم إسلامه فقتله.. فعليه القَوَدُ[9].

[أصل الدية]

٢٩٤٢- قال الشافعي: أصلُ الدية: مائةٌ من الإبلِ، وقد رَصَفْنا أسنانَ العمدِ وشبهِ العمدِ والخطأ[10].

٢٩٤٣- وعلى كُلِّ الناسِ[11] الإبلُ.

٢٩٤٤- فإن قيل: فقد قال عمر [بن الخطاب]: «على أهل الذهب الذهب و[على أهل] الورق الورق»[12][13].

---

(١) في (ب): وأغار.

(٢) لحاقة [ص٣٠٣] من (م).

(٣) انظر: الأم (٧/٩٧).

(٤) في (ب): من مرتد.

(٥) انظر: الأم (٧/٩٧).

(٦) في (ب): وإذا.

(٧) في (ب): وأما.

(٨) انظر: الأم (٧/٩٧).

(٩) انظر: الأم (٧/٩٧).

(١٠) انظر: الأم (٧/٢٨١) وانظر آخر فقرة من اختلاف العراقيين من هذا الكتاب.

(١١) في (أ) و(م): اسنان.

(١٢) سبق في آخر كتاب اختلاف العراقيين.

(١٣) في (ب) زيادة: لذا.

٢٩٤٥- قيل: فبذلك[١] نقول؛ إذا أعورت[٢] الإبل.. فقيمتها بالغةٌ ما بلغت، والذي قال عمر عندنا.. أنه أخذ القيمة[٣] يومئذ[٤].

٢٩٤٦- وكذلك [في] الجراح[٥]؛ لا يؤخذ إلا الإبل على الأسنان التي[٦] وصفت.

٢٩٤٧- فإن وقع [على إنسان[٧]/(١٤٢/ب) سدس بعير أو[٨] خمس بعير.. اشترك[٩] [به] في بعير بحصته، كما يكون بين الرجلين والثلاثة[١٠].

٢٩٤٨- [قال الشافعي:] ولا يقتل مؤمنٌ بكافرٍ[١١].

٢٩٤٩- [ودية اليهودي[١٢] والنصراني: ثلث الدية[١٣] [١٤]؛ اتباعًا [لقول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان[١٥] [١٦].

---

(١) في (ب): وبذلك.

(٢) في (ب): اوعرت.

(٣) في (ب): قيمته.

(٤) الأم (٢٨١/٧).

(٥) في (أ) و(م): الجرح.

(٦) في (ب): الذي.

(٧) في (ب): الانسان.

(٨) في (أ): و.

(٩) في (ب): شرك.

(١٠) انظر: الأم (٢٨٦/٧).

(١١) انظر: الأم (٩٨/٧).

(١٢) في (أ) و(م): والدية اليهود.

(١٣) في (ب): دية.

(١٤) انظر: الأم (٧١٠/٥) و(٢٥٩/٧).

(١٥) في (أ) و(م): لعمر وعثمان.

(١٦) أما أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فرواه الشافعي في الأم (٧١٠/٥) (٢٨٩/٤ النجار) وعبد الرزاق (٩٢/١٠-٩٤) وابن أبي شيبة (٢٨٨/٩) والبيهقي (١٠٠/٨) وفي المعرفة (١٤٣/١٢) من طريق الشافعي، و لم ينكلم عليه الحافظ في التلخيص (٧٦/٤) وقال ماهر الفحل في تحقيقه لمسند الشافعي: "في سماع سعيد من عمر اختلاف، والصحيح أنه لم يسمع منه؛ إلا أن بعض العلماء يرخص في هذا الانقطاع لاهتمام سعيد بفقه =

٢٩٥٠- و[دية] المجوسي: ثمان مائة درهم[1].

٢٩٥١- وكل[2] من كان من غير أهل الكتاب.. فعلى مثل دية المجوسي[3].

٢٩٥٢- ودية المرأة: نصف دية الرجل، وجراحها مثل ذلك؛ على قول عمر.

عمر"، لكن قال الحافظ في تهذيب التهذيب (٤٥/٢): "وقد وقع لي حديثٌ بإسنادٍ صحيح لا مطعن فيه، فيه تصريح سعيد بسماعه من عمر (ثم ذكره ثم قال): "هذا الإسناد على شرط مسلم".

ورُوِّينا عن عمر غير هذا، فقد روى عبد الرزاق (٩٧/١٠: ١٨٤٩٥) بسنده عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلاً بهوديًا قتل غيلة، فقضى فيه عمر بن الخطاب بأني عشر ألف درهم، وَضَعَّفَهُ الحافظ في التلخيص.

وأما أثر عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فرواه الشافعي في الأم (٧١٠/٥) (٢٨٩/٤ النجار) وقال ماهر الفحل في تحقيقه لمسند الشافعي (٣١٣/٣): "إسناده صحيح"، ورواه ابن أبي شيبة (٢٩٠/٩).

لكن روى عبد الرزاق (٩٦/١٠) عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن رجلاً مسلمًا قتل رجلاً من أهل الذمة عمدًا، فرُفع إلى عثمان، فلم يقتله به، وغلَّظ عليه الديةَ مثلَ دية المسلم، قال ابن حزم في المحلى (٣٤٩/١٠): "هذا في غاية الصحة عن عثمان".

وفي المسألة حديثٌ حسَنٌ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «دية الكافر نصف دية المؤمن» رواه أحمد (٢٨٨/١١: ٦٦٩٢) واللفظ له، وأبو داود (٤٥٨٣) والنومذي (١٤١٣) وحسَّنَهُ، والنسائي (٤٨٠٦) وابن ماجه (٢٦٤٤) وابن الجارود (١٠٧٣) وابن خزيمة (٢٦/٤: ٢٢٨٠)، وسنبد به الإمام مالك فقال به، كما في المدونة (٦٢٧/٤)، قال الخطَّابي في معالم السنن: (٣٧/٤): "ليس في دية أهل الكتاب شيءٌ أبين من هذا" ثم ساق أقوال الأئمة، وقال: "وقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أول، ولا بأس بإسناده".

وهذا القول قد علق الشافعي القول به على صحة الخبر. فقال: "روينا عن عمرو بن شعيب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يقتل مسلم بكافر ودينه نصف دية المسلم»، قال (المحاور له): فلم لم تأخذ به أنت؟ قلت (الشافعي): لو كان ممن يثبُتُ حديثُهُ.. لأخذنا به، وما كان في أخذٍ مع رسول الله حجة". اهـ. من «كتاب الرد على محمد بن الحسن» من «الأم» (١٤١/٩) (٣٤٢/٨ النجار).

(١) انظر: الأم (٧١٠/٥)، وقال في (٢٥٩/٧-٢٦٠) (١٠٥/٦ النجار): "قضى عمر في دية المجوسي بثمانمائة درهم؛ وذلك ثلثا عشر دية المسلم؛ لأنه كان يقول: تقوم الدية اثني عشر ألف درهم... (ثم قال) من قتل مجوسيًا أو وثنيًا له أمان.. فعليه ثلثا عشر دية مسلم؛ وذلك: ست فرائض وثلثا فريضة" والفريضة: واحدة الإبل.

(٢) في (ب): فكل.

(٣) الأم (٧١٠/٥).

٢٩٥٣- [قال الشافعي:] ردية الخنثى: على أنه[1] امرأة إذا أشكل[2].

(١) في (ب): دية.

(٢) الأم (٦٣/٧).

باب دية الجنين

٢٩٥٤- ودِيةُ الجنين[١]، إذا كان الجنين[٢] حُرًّا مسلمًا -بإسلام أحَدِ أبَوَيْهِ وحُرِّيَّةِ[٣] أُمِّهِ، من نكاح أو زنا-.. ففيه غُرَّةٌ، وكذلك جنينُ الأمَةِ [إذا] غرَّت[٤] من نفسها؛ لأنَّهُ حُرٌّ[٥].

٢٩٥٥- وأقلُّ ما يكون السقطُ جنينًا[٦]: أن يَبِيْنَ[٧] فيه شيءٌ من خلقِ بني آدم؛ أصبعٌ، أو ظفرٌ، أو شيءٌ يفارقُ[٨] المضغةَ، أو العلقةَ، وإن[٩] لم يستبنْ[١٠].. فليس عليه عَقْلُهُ[١١][١٢].

٢٩٥٦- وسواءٌ كانَ الجنينُ ذكرًا أو أُنثى.. ففيهِ[١٣] الغُرَّةُ؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قضى فيه بالغرة، و لم يسأل: "أذَكَرٌ هُوَ[١٤]" "أم أنثى[١٥]"[١٦].

٢٩٥٧- ولا[١٧] شيء للأم في الضربة التي خرج[١] الجنين بها وقُضِيَ[٢] فيه بالغُرَّةِ إلا أن يجرحها جرحًا[٣] فيه أرش أو فيه حكومة.. فلها أرش ذلك سوى ما في الجنين، وذلك لها دون ورثة[٤] الجنين[٥].

---

(١) في (ب): الخنثى.

(٢) في (ب): الخنثى.

(٣) في (أ) و(م): نصرية، في (ب): وحريته.

(٤) في (أ) و(م): غرت.

(٥) انظر: الأم (٧/٢٦٤-٢٦٥).

(٦) في (أ) و(م): جنين.

(٧) في (أ) و(م): يبين.

(٨) في (ب): ففارق.

(٩) في (ب): فإن.

(١٠) في (أ) و(م): يستبين.

(١١) نهاية [ص٣٠٤] من (م).

(١٢) انظر: الأم (٧/٢٦٥).

(١٣) في (أ) و(م): فيه.

(١٤) في (ب): هو ذكر.

(١٥) في (أ) و(م): أو انثى.

(١٦) انظر: الأم (٧/٢٦٥).

(١٧) في (ب): فلا.

٢٩٥٨- [قال الشافعي:] وإذا ألقت المرأةُ جنينًا فأشكل، ولا[١] يُدْرَى أجنينٌ واحد[٢] أو (جنينان)[٣].. فهو واحد، وإن[٤] رُئِيَ[٥] فيه شيءٌ من خلق جنينين[٦].. فهو جنين واحد[٧].

٢٩٥٩- وهو جنين أبدًا حتى تُعْرَفَ[٨] حياتُهُ برضاعٍ أو استهلالٍ أو نَفَسٍ أو حركةٍ؛ لأن الحركة لا تكون إلا لِحَيٍّ[٩].

٢٩٦٠- وإذا ادَّعَتِ المرأةُ أنه حي، وقال الجاني: «[إنه] ميت».. فالقول قول الجاني مع يمينه[١٠].

٢٩٦١- وكل من أقَرَّ بجنين، أو قَتْلِ خطأ، فأنكرت العاقلة.. فهو عليه في ماله[١١].

٢٩٦٢- وإذا أقرت العاقلة بالجنين، وأنكرت الحياة، وأقر الضارب بالحياة.. غرمت[١] [العاقلة] دية الجنين، وغرم الضارب/ ما بين/[٢] دية الجنين حيًا وميتًا[٣].

---

(١) في (أ): بلا نقط لأولها، في (ب): خرجت، في (م): خرج.

(٢) في (ب): أو قضا.

(٣) في (ب): جراحا.

(٤) في (ب): دية.

(٥) الأم (٧/٢٦٥-٢٦٦).

(٦) في (ب): فلا.

(٧) في (ب): أجنينًا واحدًا.

(٨) في النسخ: جنينين.

(٩) في (أ) و(م): فإن.

(١٠) في (أ) و(م): "راى"، في (ب): "راي"، ولعلها "رئي"، والنساخ يتساهلون في الرسم، فلعله أراد أن يكتبها: "رُئِيَ"، وهو الأنسب للسياق.

(١١) في (أ) و(م): جنين.

(١٢) انظر: الأم (٧/٢٧١-٢٧٢) (٦/١١٠ النجار)، وفيه: "ولو خرج من فرج امرأةٍ رأسا جنينين أو أربعة أيد لجنين ولم يخرج ما بقيَ منهما.. أغْرَمْتُهُ جنايةً على جنينٍ واحدٍ؛ لأني لا أدري لعله يجمع الرأسين شيء من خلقة الإنسان فيكونان فيما يلزمه منهما كجنين واحد؛ لأن ذلك يمكن فيهما".

(١٣) في (أ) و(م): يعرف، في (ب): بلا نقط لأولها.

(١٤) الأم (٧/٢٦٦).

(١٥) الأم (٧/٢٦٦).

(١٦) الأم (٧/٢٧٠).

٢٩٦٣- وإذا أقامت المرأة البينة[٤] أنه خرج[٥] حيًا، وأقام الآخر البينة[٦] أنه خرج[٧] ميتًا.. فالبينة بينتها[٨].

٢٩٦٤- وللعاقلة أن يُؤدُّوا[٩] [الدية] الغُرَّة[١٠] من أي جنس شاؤوا، وليس لهم أن يُؤَدُّوا[١١] بما[١٢] فيه عيبٌ يُرَدُّ منه (لو بيع[١٣]، ولا خصيًّا؛ لأنه ناقص؛ ولو زاد ثمنه[١٤]، ولهم أن يؤدوا[١٥] ذكرًا أو[١٦] أنثى[١٧].

٢٩٦٥- والغُرَّةُ: مستغنية بنفسها[١٨]، ابنة سبع أو ثمان، ولا تكون[١٩] سنًا دون هذا[٢٠].

٢٩٦٦- وليس لهم أن يؤدوا[٢١] هرمة ولا ضعيفة عن العمل[١].

---

(١) في (أ) و(م): غرمه.

(٢) نهاية (٤٥/أ) من (ب).

(٣) الأم (٢٦٦/٧).

(٤) في (ب): بينة.

(٥) في (أ): حرج؛ في (م): حرح.

(٦) في (ب): بينة.

(٧) في (أ): خرج؛ في (م): حرح.

(٨) الأم (٢٦٦/٧): "فالقول قول البينة التي شهدت على الحياة" روضة الطالبين (٣٧٨/٩).

(٩) في (م): يردوا.

(١٠) في (ب): لغرة.

(١١) في (م): يردوا.

(١٢) في (ب): "شيئًا".

(١٣) في (ب): البيع.

(١٤) في (ب): فيه.

(١٥) في (م): يردوا.

(١٦) في (أ) و(م): و.

(١٧) الأم (٢٦٨/٧).

(١٨) في (أ) و(م): بنفسها.

(١٩) في (أ): بلا نقط لأوله؛ في (م): يكون.

(٢٠) الأم (٢٦٩/٧).

(٢١) في (م): يردوا.

٢٩٦٧- وإنما قلنا: ابنة سبع أو ثمان؛ لأنه[١] الوقت الذي يفرق بين الأم[٢] وولدها[٣].

٢٩٦٨- ودية الغرة: نصف عشر دية الرجل[٤]، وهي[٥] خمس من الإبل[٦].

٢٩٦٩- موسى عن أبي حاتم عن الربيع: وإذا[٧] ضرب رجلٌ بطنَ امرأةٍ فألقت جنينًا لأقلّ من ستة أشهرٍ حيًّا، لوقتٍ لا يعيشُ مثلُهُ أبدًا ثم ماتَ.. ففيه ديةُ حُرٍّ كاملةٌ[٨].

٢٩٧٠- وعلى ضارب الجنين عتقُ رقبةٍ[٩].

٢٩٧١- فإن[١٠] جنى على ذمّيّة فألقت جنينًا.. ففيه عُشْرُ دية أُمّهِ[١١].

٢٩٧٢- فإن[١٢] كان أحدُ أبويه وثنيًا[١٣]، والآخرُ كتابيًا[١٤].. فأجعلُ جنينهُ لخير[١٥] أبويه، وعليه عُشْرُ دية أُمّهِ، أو نِصْفُ عُشْرِ دية أبيه[١٦].

٢٩٧٣- وإذا ألقت الجنين ثم ماتَ مكانهُ بعدَ أن استهلّ.. فإنما فيه ديته[١]؛ ذكرًا كان أو أنثى، فإن خرج ميتًا.. لم يبالِ[٢] ذكرًا كان أو أنثى، إنما[٣] فيه غرة[٤].

---

(١) الأم (٧/٢٦٩).

(٢) في (ب) تكرار: من هنا إلى قوله: "وهو خمس من الإبل" وفي التكرار تصحيف.

(٣) في (ب): الأمة.

(٤) الأم (٧/٢٦٩).

(٥) في (ب): المرأة.

(٦) في (أ) و(م): وهو.

(٧) الأم (٧/٢٦٩).

(٨) نهاية [ص٣٠٥] من (م).

(٩) الأم (٧/٢٧٠).

(١٠) الأم (٧/٢٧٢).

(١١) في (ب): وإن.

(١٢) الأم (٧/٢٧٢) أي وكان زوجها ذميًا كذلك وكانا حربين على دين واحد.

(١٣) في (ب): وإن.

(١٤) في (أ) و(م): وثني.

(١٥) في (أ) و(ب) و(م): كتابي.

(١٦) في (ب): لأكثر.

(١٧) الأم (٧/٢٧٢).

٢٩٧٤- [قال الشافعي:] وإذا ضربَ ذميةً أو أمَةً فلم يُلْقِ[٥] الجنينُ حتى عتقت [هذه] وأسلمت هذه.. فجنينهما[٦] جنين الحرة[٧].

٢٩٧٥- وإذا ضربها فلم[٨] يُلْقِ الجنين إلا بعد يوم أو يومين؛ فاختلفت[٩] هي والجاني.. فالقولُ قولُ الجاني مع يمينه، وعليها البينةُ أنَّها لم تزل تجدُ الألَمَ[١٠].

٢٩٧٦- فإن ضربها، وأقامت على ذلك لم تجد[١١] الألَم، ثم ألقت جنينًا.. لم تضمنه[١٢] العاقلةُ؛ لأنها قد تُلقيه[١٣] بلا جنايةٍ، وإنما يكونُ جانيًا عليها إذا لم ينفصل عنها ألَمُ جنايتِه حتى تُلقيَهُ[١٤]؛ ولو أقامت[١٥] على ذلك أيامًا[١٦].

٢٩٧٧- [قال الشافعي:] وتُغلَّظُ[١٧] الديةُ في أسنانِ الإبلِ؛ في العمد، وفي شبه العمد، وقتلِ[١٨] ذي الرَّحِم، وفي[١٩] الشهرِ الحرام، والبلدِ [الحرام][١].

---

(١) في (أ) و(م): دية.

(٢) في (ب): بمالي.

(٣) في (أ) و(م): بما.

(٤) الأم (٧/٢٦٥ و٢٦٦).

(٥) في (أ) و(م): يلقى، في (ب): بلغا.

(٦) في (أ) و(م): فجنينها.

(٧) الأم (٧/٢٧٤).

(٨) في (ب): ولم.

(٩) في (ب): فاختلف.

(١٠) الأم (٧/٢٧٠ و٢٧٤).

(١١) في (أ): بلا نقط لأولها، في (م): يجد.

(١٢) في (أ) و(م): يضمنه، في (ب): بلا نقط لأولها.

(١٣) في (أ): بلا نقط لأولها، في (م): يلقيه.

(١٤) في (أ): بلا نقط لأولها، في (م): يلقيه.

(١٥) في (ب): قامت.

(١٦) الأم (٧/٢٧٤) بنحوه.

(١٧) في (أ) و(م): ويغلظ.

(١٨) في (أ) و(م): الباء غير منقوطة، في (ب): وقتل.

(١٩) في (أ) و(م): في.

٢٩٧٨- والحجةُ في ذلك[١]: أن رسولَ اللهِ/(١٤٣/ب) صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ غَلَّظَها في شبهِ العمدِ، وقليلُ التغليظِ وكثيرُهُ[٢] سواءٌ[٣].

٢٩٧٩- وأن عثمان زاد فيها في الحرم[٤].

٢٩٨٠- والحجة في ذلك أيضًا: أن المحرم بفدي الصيد في الحلِّ؛ لحرمة الإحرام، ويفديه الحلال في الحرم؛ لحرمة الحرم، وإذا اجتمعت الحرمتان [حرمة الحرم وحرمة الإحرام][٦].. لم يكن عليه إلا جزاء[٧] واحد/[٨].

٢٩٨١- ومن وجب عليه دية في إبل.. لم يكن له أن يعطي معيبًا في الدية، وما يُزدُّ منه في البيع.. يُزدُّ منه في الدية[٩].

٢٩٨٢- ولا يعقلُ الفقيرُ، إذا كانَ فقيرًا يومَ يُؤخذُ منه الدية، لا يومَ حُكِمَ عليهم[١٠].

---

(١) الأم (٢٧٧/٧ و٢٧٨).

(٢) في (أ) و(م) زيادة: أيضًا.

(٣) في (أ): وكثيره، في (ب) و(م): وكثيره.

(٤) الأم (٢٧٨/٧).

(٥) رواه الشافعي في الأم (٢٦١/٧) وأحمد كما في مسائل ابنه عبد الله (ص٤٢٣) وقال: "وكذلك أقول أنا؛ يُراد في دينه على ما فعل عثمان"، وابن أبي شيبة (٣٢٦/٩) وعبد الرزاق (٢٩٨/٩) والبيهقي من طريق الشافعي (٩٥/٨) وفي الصغرى (٧٨/٧) وفي المعرفة (٩٧/١٢) وابن حزم في المحلى (٣٩٦/١٠). كلهم من حديث ابن أبي نجيح عن أبيه، ولفظ الشافعي: أن رجلاً أوطأ امرأةً بمكة فقضى فيها عثمان بن عفان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بثمانية آلاف درهم؛ دية وثلث".

وصححه الألباني في الإرواء (٣١٠/٧).

وعلَّق مُحَقِّقُ «المسائل» بقوله: "وذلك أن الدية: ٢٣ ألفًا؛ وثلثها: ٨ آلاف؛ وهذه الزيادة لحرمة بيت الله".

قلت: بل دية المرأة ستة آلاف درهم، وثلثها ألفان، ومجموع ذلك ثمانية آلاف، والله المستعان.

(٦) في (ب): حرمة الحرمة للحرم والحرمة للإحرام.

(٧) في (ب): جزوا.

(٨) نهاية [ص٣٠٦] من (م).

(٩) الأم (٢٨٠/٧ و٢٨٤).

(١٠) الأم (٢٨٦/٧).

٢٩٨٣- وعلى العاقلة إذا أدّت[١] [الدية] أن يشترك النفرُ في البعير[٢]، وليس لكلّ واحدٍ منهم أن يُقوِّم ما وجب عليه من البعير إلا في موضع اعوزاز[٣] الإبل.

٢٩٨٤- وإن لم يكن لرجلٍ مولى[٤] من فوقُ يعقل[٥] عنه، وكان له موالٍ[٦] من أسفل.. عقلوا عنه، و لم أجعل العقل من قِبَل الميراث؛ ولكني[٧] جعلته لأنه يعقل عنهم[٨]، فيعقلون عنه[٩].

٢٩٨٥- [قال الشافعي:] ومن انتسب إلى نسب.. فهو منه، إلا أن تثبت[١٠] بينةٌ قاطعةٌ بما تقطع[١١] به الحقوق بخلاف ذلك[١٢].

٢٩٨٦- ولا تُقْبَلُ[١٣] بيّنةٌ على دفع[١٤] نسب بالسماع[١٥]، وتقبل[١٦] البيّنةُ على تثبيت النسب بالسماع[١٧].

٢٩٨٧- [قال الشافعي: و في[١] الأنف، إذا قُطِعَ[٢] اللحمُ دونَ العظمِ.. ففيه الديةُ، وفيما[٣]/[٤] أُصيبَ من ذلك.. بحساب الديةِ، من دون العظم[٥].

---

(١) في (أ): أرادت، في (م): اردت.

(٢) الأم (٧/٢٨٦).

(٣) في (ب): إعوازه.

(٤) في (أ) و(م): موالٍ.

(٥) في (ب): ويعقل.

(٦) في النسخ الثلاث: موالٍ.

(٧) في (ب): ولكن.

(٨) في (أ) و(م): عنه.

(٩) الأم (٧/٢٨٧).

(١٠) في (أ): بلا نقط لأوله، في (م): يثبت.

(١١) في (أ) و(ب) و(م): يقطع.

(١٢) الأم (٧/٢٨٨) بنحوه.

(١٣) في (أ) و(ب): بلا نقط لأوله، في (م): يقبل.

(١٤) في (أ) و(م): رفع.

(١٥) الأم (٧/٢٨٨) بنحوه.

(١٦) في (أ): بلا نقط لأوله، في (م): يقبل.

(١٧) الأم (٨/٢٠٤) (٧/٩١ النجار).

٢٩٨٨- واحتج بحديث النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ [٦]: «وفي الأنف إذا أُوعِيَ جدعًا[٧]»[٨]، وإنما يجدع[١] اللحم لا[٢] العظم، والمارن موضع اللحم كله.

---

(١) في (أ) و(م): وقال: في.

(٢) في (أ) و(م): قطعه.

(٣) في (أ) و(م): وما.

(٤) لحاية (٤٥/ب) من (ب).

(٥) الأم (٢٩١/٧).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (٨٤٩/٢: ١) وعنه الشافعي في الأم (٢٩٠/٧).

(٧) في (أ) و(م): جدعا.

(٨) ونكملته: "... مائة من الإبل"، وهو جزء من حديث عمرو بن حزم، أخرجه أبو داود في المراسيل (ص٢١٢) وقال: أُسْنِدَ هَذَا وَلَا يَصِحُّ، والنسائي ك: القسامة، ب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له، (٤٨٥٣) وابن الجارود (ص١٩٨: ٧٨٤) وابن حبان (١٤/٥٠٧: ٦٥٥٩) والحاكم (٣٩٥/١-٣٩٧) وقال: "هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز (وإمام) العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة".

قال الشافعي في الأم (٣٢٨/٣-٣٢٩) (١٣٣/٢ النجار): "قال ابن جريج: ولم يحدثني عبد الله بن أبي بكر عن كتاب رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لعمرو بن حزم شيئًا إلا قلت له: أفي شكٍّ أنتم من أنه كتاب رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ؟ فقال: لا". وكذا في (٢٥٨/٧) (١٠٥/٦ النجار)، وقال في الرسالة (ص٤٢٢): "ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم -والله أعلم- حتى ثبت لهم أنه كتاب رسول الله".

قال ابن الجوزي في التحقيق (٢٦/٢): "قال أحمد بن حنبل: كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح".

وقال في المحرر (ص٣٩٥): "وقد أُعِلَّ".

قال الحافظ في التلخيص (٥٧/٤-٥٨): "اختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث، فقال أبو داود في "المراسيل": قد أُسْنِدَ هذا الحديث ولا يصح... وقال ابن حزم: صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لا تقوم بها حجة... وصححه الحاكم وابن حبان والبيهقي، ونقل عن أحمد بن حنبل أنه قال: أرجو أن يكون صحيحًا... **وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة**... قال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم مَعْرِفَةً يُسْتَغْنَى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه؛ لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة... وقال العقيلي: هذا حديث ثابت محفوظ؛ إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع ممن فوق الزهري، وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتابًا أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا؛ فإن أصحاب رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ والتابعين يرجعون إليه ويَدَعونَ رأيَهُم". وانظر: نصب الراية (٣٤٢/٢).

٢٩٨٩- وإذا قطع أنف رجل كله، ثم أخذهُ فألزقهُ فالتأمتْ.. ففيهِ الديةُ، فإن[٣] قطعت قلم[٤] بَين[٥] فأعيدت فالتأمت.. ففيه حكومة[٦]؛ لأنها لم تجدع[٧].

٢٩٩٠- وإذا قطع من العظم مع المُارن.. كان في المُارن الدية، وفي العظم حكومة[٨].

٢٩٩١- وإذا ضرب الأنف قلم[٩] يكسر ولم يجرح[١٠].. لم يكن فيه[١١] الحكومة؛ لأنه [ليس] بجرحٍ[١٢] ولا كسرٍ لعظمٍ[١٣] [١٤].

٢٩٩٢- وإذا جُنيَ على اللسان/ فذهبَ الكلامُ من قَطْعٍ أو غيرِ قَطْعٍ.. ففيهِ الديةُ تامةً[١٥].

٢٩٩٣- وإن ذهبَ من اللسان ربعُ اللسانِ، ومن الكلامِ نصفُهُ.. يعطى نصف الدية/[١] وإن ذهب من اللسان نصفه، ومن الكلام ربعه.. يعطى نصف الدية، وإنما يعطى أكثر ما يذهب من اللسان أو[٢] الكلام[٣].

---

(١) في (أ) و(م): يجدع.
(٢) في (ب): لأن.
(٣) في (ب): وإن.
(٤) في (ب): ولم.
(٥) في (ب): بتان.
(٦) في (ب): الحكومة.
(٧) الأم (٧/٢٩٢) وصورة المسألة فيه: فيما إذا قُطِعَ بعض المارن فأبين، وليس كله.
(٨) الأم (٧/٢٩٢).
(٩) في (أ) و(م): ولم.
(١٠) في (ب): يجدع.
(١١) في (أ) و(م) زيادة: إلا، وهي غير صحيحة.
(١٢) في (أ) و(م): يجرح.
(١٣) في (أ) و(م): العظم.
(١٤) الأم (٧/٢٩٣).
(١٥) الأم (٧/٢٩٤) "ولا أحفظ عن أحد لقيته من أهل العلم في هذا خلافًا".
(١) نهاية [ص٣٠٧] من (م).
(٢) في (أ) و(م): و.
(٣) الأم (٧/٢٩٤).

٢٩٩٤- وفي اللَّهاةِ[١] إذا لم يقدر على القصاص.. حكومة[٢].

٢٩٩٥- وفي العين إذا ذهبَ بصرُها، وكانت قائمةً فبَحَقَها[٣] رجلٌ.. حكومةٌ[٤]، والذي [قضى][٥] زيد بن ثابت فيها[٦].. عندنا[٧] على هذا المعنى؛ حكومةٌ، والله[٨] أعلم[٩].

٢٩٩٦- وإذا كان بياضٌ على بعضِ الناظرِ[١٠] ثم أُصيب[١١].. نقصَ منها بقدرِ البياض، وإذا[١٢] كان البياضُ رقيقًا يبصر[١٣] من تحته.. فالدية تامة[١٤].

٢٩٩٧- [قال الشافعي:] وفي عينِ[١] الأعور نصفُ الديةِ[١]؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى: في العين خمسون[٢].

---

(١) اللَّهاةُ من كل ذي حلق: اللحمة المشرفة على الحلق، وقيل: هي ما بين منقطع أصل اللسان إلى منقطع القلب من أعلى الفم، والجمع لَهَوَاتٌ، ولَهَاتٌ، ولُهِيٌّ، ولِهِيٌّ، ولَهًى. انظر: المحكم (٤٢٤/٤)، تاج العروس (٤٩٩/٣٩)..

(٢) الأم (٢٩٦/٧).

(٣) بَحَقَ عينه: عوَّرها، وأبْحَقَها: فَقَأها. انظر: تاج العروس (٣٤/٢٥).

(٤) الأم (١٦٨/٧ و٣٠١).

(٥) في (ب) زيادة: بها.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ك: العقول، ب: ما جاء في عقل العين إذا ذهب بصرها، (٨٥٧/٢)، عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار، أن زيد بن ثابت كان يقول: في العين القائمة إذا طفئت مائة دينار.

ورواه عنه الشافعي في الأم (٦٨٧/٨) (٢٤٥/٧ النجار) ومن طريقه البيهقي (٩٨/٨) وفي المعرفة (١٣٧/١٢).

(٧) في (ب): عندي.

(٨) في (أ) و(م): فالله.

(٩) الأم (١٦٩/٧).

(١٠) "الناظر: العين نفسها، أو هو: النقطة السوداء الصافية التي في وسط سواد العين وبها يرى الناظر ما يرى، أو: البصر نفسه". تاج العروس (٢٤٥/١٤).

(١١) في (أ) و(م) زيادة: منه.

(١٢) في (أ) و(م): وإن.

(١٣) في (أ) و(م): بيض.

(١٤) الأم (٣٠١/٧).

(١) في (ب): العين.

٢٩٩٨- وإذا قطع جفون العين.. ففيها الدية كاملة، وفي كل جفن ربع الدية[٣].

٢٩٩٩- ولو فقأ العين وقطع الجفون.. كان في العين الدية، وفي الجفون الدية[٤].

٣٠٠٠- ولو نتف أشعارها[٥] فلم ينبت[٦].. كان فيها حكومة[٧].

٣٠٠١- وليس في الشَّعر[٨] أرشٌ معلومٌ، وفيه حكومةٌ -إن نبت كما كان[٩] - بقدر الألَم والشَّيْن، وإن لم يعد[١٠] كما كان.. ففيه حكومةٌ أكثر من ذلك[١١].

٣٠٠٢- وما أُصيبَ من الجفون.. ففيه مِن الدية بحِسابها.

٣٠٠٣- [قال الشافعي:] وإذا قُطِعَ الحاجبان[١٢] عمدًا، فإن كان يُستطاعُ القصاص.. ففيه القصاص، وإلا.. ففيها حكومة، وليس فيها دية، وهي[١٣] في مال الجاني، وإن كان خطأ.. فالحكومة على العاقلة، إلا أن يكون أرضخ عن العظم، فيكون فيهما[١] الأكثرُ من أرش موضحتين [أو الحكومة][٢].

---

(١) أي السليمة. انظر: الأم (٧/٣٠١).

(٢) سبق تخريجه، وهو جزء من كتاب عمرو بن حزم المتقدم.

(٣) الأم (٧/٣٠٢).

(٤) الأم (٧/٣٠٢-٣٠٣).

(٥) في (أ) و(م): أشعارها.

(٦) في (ب): ينبت.

(٧) الأم (٧/٣٠٣).

(٨) في (ب): السعر.

(٩) في (ب): كلف.

(١٠) في (ب): يقدر.

(١١) الأم (٧/٣٠٣ و٣٠٤).

(١٢) أي جلدهما، لا الشعر.

(١٣) في (أ) و(م): وهو.

(١) في (أ) و(م): فيها.

(٢) الأم (٧/٣٠٣).

٣٠٠٤- قال أبو يعقوب: وإذا أوضح.. فليس له إلا أرش الموضحتين[١].

٣٠٠٥- قال الشافعي: وفي الأذنين إذا اصطُلِمتا.. الدية.

٣٠٠٦- وإذا ذهب السمع/[٢].. ففي الأذنين الدية، وفي السمع الدية؛ لأن السمع غير الأذنين[٣]/(١٤٤/ب).

٣٠٠٧- وإن كانت الأذنان قائمتين[٤] مستحشفتين[٥]، مثل اليد الشلاء.. ففيها حكومة، لا دية تامة[٦].

٣٠٠٨- وإن شَقَّ [في] الشفتين [شقًا][٧] -فالتأم[٨] أو لم يلتئم- و لم يقلص عن الأسنان.. ففيه حكومةٌ، وإن قلص عن الأسنان شيئًا [حتى] إذا مُدَّ التأم وإذا أُرْسِلَ عاد.. فهذا انقباضٌ[٩] لفراقه[١٠] الشفة[١١]، وليس[١٢] بشيءٍ قطعَهُ فأبانه.. ففيه حكومة[١].

٣٠٠٩- وفي اللَّحْيَيْنِ الديةُ، وفي أحَدِهما[٢] نصفُ الدية[٣].

٣٠١٠- وفي كل سنٍّ.. خمسٌ [من الإبل]؛ فإن ذهب الأسنان مع اللَّحْيَيْن.. ففي اللَّحْيَيْن الديةُ، وفي كُلِّ سنٍّ خمْسٌ[٤].

---

(١) في (أ) و(م): موضحتين.

(٢) نهاية [ص٣٠٨] من (م).

(٣) الأم (٧/٣٠٤).

(٤) في (ب): قائمتان.

(٥) اسْتَحْشَفَتِ الأُذُنُ: إذا يبست فَتَقَبَّضَت، واستحشف الضرع: إذا يبس فتقلص. انظر: تاج العروس (٢٣/١٤٣).

(٦) الأم (٧/٣٠٤).

(٧) في (ب): والتأم.

(٨) في (أ) و(م): انتقاص، في (ب): "انقباض" بلا نقط.

(٩) في الأم: لافتراق.

(١٠) في (أ) و(م): للشفة.

(١١) في (أ): وليس.

(١٢) الأم (٧/٣٠٦).

(١) في (ب): احداهما.

(٢) الأم (٧/٣٠٦).

٣٠١١- وإن[٢] ضربَ رجلٌ[٣] سنَّ رجلٍ فاسْوَدَّت[٤].. ففيها حكومة[٥].

٣٠١٢- فإن[٦] أصابها رجل بعد ذلك.. ففيها الدية كاملة؛ خمس من الإبل[٧].

٣٠١٣- كما يَضْرِبُ الرجلُ كفَّ الرجلِ فيعيبُها بسوادٍ [أو غير ذلك][٨].. فتكون[٩] له الحكومة[١٠]، وإن[١١] قطع رجلٌ اليدَ بعد ذلك.. ففيه الدية.

٣٠١٤- ولو قلع سن رجل [حتى تخرج][١٢] من السَّنْخ[١٣]..فلا يعلق بشيء، ثم أخذها فأعادها، فنبتت[١٤]، ثم قلعها رجل.. لم يكن على الجاني الآخر أرشٌ ولا ديةٌ/[١٥][١٦].

٣٠١٥- ولا يحل له أن يُلْزِقَها[١].

٣٠١٦- وكلُّ صلاةٍ صلَّاها بعد أن ألزقها.. أعادها[٢].

٣٠١٧- وإن اخضرَّت أو احمرَّت.. ففيها حكومة أنقص[١] من السواد[٢].

---

(١) الأم (٣٠٦/٧).

(٢) في (ب): فإذا.

(٣) في (ب): الرجل.

(٤) في (أ) و(م): فَاسْوَدَّ.

(٥) الأم (٣١٣/٧).

(٦) في (ب): وإن.

(٧) الأم (٣١٣/٧).

(٨) في (ب): أو غيره.

(٩) في (أ) و(م): فيكون.

(١٠) في (أ) و(م): حكومة.

(١١) في (ب): فإن.

(١٢) في (ب): حتى فخرج.

(١٣) السَّنْخُ: الأصل من كل شيء. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٨٣/٥)

(١٤) في (أ) و(م): وثبتت.

(١٥) نهاية (٤٦/أ) من (ب).

(١٦) الأم (٣١٢/٧).

(١) "لأنها ميتة". كما في الأم (٣١٢/٧).

(٢) لأنه النجاسة وهي الميتة متصلة به.

٣٠١٨- وإن اصفرَّت.. كان فيها حكومةٌ أقلُّ من ذلك[٢].

٣٠١٩- ولو كانت بيضاء ثم تغيرت من شيءٍ أكلَتْه، ثم أصابها إنسانٌ.. ففيها الأرشُ تامًّا[١].

٣٠٢٠- [قال الشافعي:] وكُلُّ جرحٍ[٣] حَكَمَ [فيه رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ[٦] بأرشٍ معلوم.. فذلك فيه، وسواءٌ أشانَ/[٧] ذلكَ البدنَ والوجهَ[٨] أو لم يَشِنْهُ[٩].. لا يُتعدَّى فيه السُّنَّةُ[١٠].

٣٠٢١- وكلُّ جرحٍ دونَ المُوضحةِ أو كسرِ العظامِ مما لا يُستطاعُ فيه القصاص، ولم يأتِ[١١] فيه أرْشٌ معلومٌ، فَبَرِئَ وعادَ لهيئتِه، أو[١٢] لم يبرأ.. ففيه حكومةٌ على قدرِ الشَّيْنِ[١٣] في البرءِ[١٤] وغيرِه[١٥].

٣٠٢٢- والحكومةُ[١] أن يقال: «كم قيمةُ هذا الرَّجُلِ في[٢] يومِ جُرِحَ وهو غيرُ مجروحٍ؟» فإن قيل: «مائةُ/ درهمٍ».. قيل: «فكم[٣] قيمتُهُ[٤] يومئذٍ وبه الجرحُ[١] الذي جَرَحَهُ، إذا لم يَزِدِ الجرحُ[٢]

---

(١) في (ب): ما نقص.
(٢) الأم (٣١٣/٧).
(٣) الأم (٣١٣/٧).
(٤) الأم (٣١٣/٧).
(٥) في (ب): جراح.
(٦) في (ب): رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فيه.
(٧) نهاية [ص٣٠٩] من (م).
(٨) في (ب): الواحد.
(٩) في (ب): يشين.
(١٠) الأم (١٩٣/٧).
(١١) في (ب): يأتي.
(١٢) في (ب): و.
(١٣) في (ب): السن.
(١٤) في (ب): اليد.
(١٥) الأم (١٩٣/٧ و١٩٧).
(١) في (أ) و(م): فالحكومة.
(٢) في (م): من.
(٣) في (ب): فحكم.
(٤) في (ب): قيمه.

على جرحه يومئذٍ؟» فإن[٣] قيل: «تسعون[٤]».. كانت حكومتُه[٥] عُشْرَ دِيَتِهِ، فرجع بعشرٍ من الإبل[٦].

٣٠٢٣- وإن كانت جراحته قد زادت أو برئت على شين.. قيل: «كم قيمته يومَ جُرِحَ صحيحًا، وقيمته وبه الجرحُ[٧] على زيادته وشينه؟»، ثم يُعطَى الحكومةَ على قدرِ ذلك.

٣٠٢٤- وكذلك اللطمةُ والضربُ بالسياطِ[٨] التي لا تبضعُ[٩] ولا تجرحُ[١٠] إلا أن تكون[١] اللطمةُ ليس لها أثرٌ خضرةٍ ولا صفرةٍ، وينجلي[٢] مكانُها[٣]، وإن كانت بخضرة[٤] أو بصفرة[٥]..

---

(١) في (ب): الجراح.

(٢) في (ب): الجراح.

(٣) في (ب): وإن.

(٤) في (أ) و(ب) و(م): تسعين.

(٥) في (ب): حكومه.

(٦) تجبُ الحكومةُ فيما لا مُقَدَّرَ فيه، ولم تُعرف نسبته من مُقَدَّرٍ؛ فإن عُرِفَتْ نسبته منه؛ كأن كان بقرب موضحة أو جائفة.. وجب الأكثر من قسطه والحكومة، والحكومة: جزءٌ نسبتُهُ إلى دية النفس نسبةُ نقصها من قيمته لو كان رقيقًا بصفاتِهِ؛ فإن كانت الحكومةُ لِطَرَفٍ له مُقَدَّرٌ.. اشتُرِطَ أن لا تبلغَ مُقَدَّرَهُ، فإن بلغته.. نقصَ القاضي شيئًا باجتهاده، أو لا تقدير فيه كفخذ.. فيُشترط أن لا تبلغ ديةَ نفسٍ، ويُقَوَّمُ بعد اندمالِهِ؛ فإن لم يبق نقصٌ.. اعتبر أقرب نقص إلى الاندمال، وقيل: بقدره قاضٍ باجتهاده، وقيل: لا غرم. ا.هـ بتصرف من المنهاج (ص٤٨٨) مع مغني المحتاج (٧٧/٤)، وانظر: الأم (١٦٨/٧ و٢٠٥-٢٠٩) روضة الطالبين (٣٠٨/٩).

(٧) في (أ) و(م): الجراح.

(٨) في (ب): بالأصياط.

(٩) في (أ): بلا نقط لأولها.

(١٠) في (أ): بلا نقط لأولها.

(١) في (أ) و(م): يكون.

(٢) في (ب): فينجلي.

(٣) الأم (٢٠٥/٧).

(٤) في (أ) و(م): بخضرة.

(٥) في (أ) و(م): صفرة.

[كان عليه] بقدرها؛ وإن اجتمعت.. يعطى المحكومة أبدًا؛ بالشين إذا انفرد[1]، وبالشين والألم إذا اجتمعا.

٣٠٢٥- [قال الشافعي:] والذي[2] قضى عمرُ في الملطاة -وهي السمحاق- والضلع[3] عندنا -والله أعلم- على أن ذلك ما نقصَ المضروبَ، وأن تلك حكومته[4]؛ لأنَّ ذلكَ يختلف في الناس على كثرة شَبْهِه في بعضهم[5] دون بعض؛ لأنه ليس بأرش معلوم فيُجْعَلُ في كلِّ واحدٍ سواء، وإنما ذلك حكومةٌ، فيُعطى كلُّ امرئ على قدر ما نقصهُ ذلكَ وشانهُ.

٣٠٢٦- [قال الشافعي:] والتغليظُ في [القتل في][6] الشهر الحرام، والبلد الحرام، وقتل ذي الرحم -عمدًا كان ذلكَ أوشبهَ عمدٍ[7] أو خطأً-.. ثلاثونَ حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خَلِفَةً/[1][2].

٣٠٢٧- فإن قيل: لِمَ زدتَ في أسنانِ الخطأ [في التغليظ]، ولم تزد في العمد وشبه العمد؟

٣٠٢٨- قيل: لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحب أن تغليظ الدية: ثلاثون حقةً، وثلاثون جذعةً، وأربعون خَلِفَةً، فلا يُتَعَدَّى بتغليظٍ -أبدًا- سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنها الغاية، وما

---

(١) في (ب): انفردت.

(٢) في (أ) و(م): فالذي.

(٣) أما أثر قضائه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الملطاة: فأخرجه الشافعي في الأم (٧٧٥/٨) (٢٦٨/٧ النجار) وابن أبي شيبة (١٤٨/٩)، وعبد الرزاق (٣١٣/٩: ١٧٣٤٥) والبيهقي (٨٣/٨) وفي المعرفة (١١٩/١٢) من طريق الشافعي، وكلهم من طريق مالك عن ابن قسيط عن ابن المسيب. قال عبد الرزاق: "قلت لمالك: إن الثوري أخبرنا عنك عن يزيد بن قسيط عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في الملطاة بنصف الموضحة؟ فقال لي: قد حدثته به، فقلت: فحدثني به.. فأبى، وقال: «العمل عندنا على غير ذلك، وليس الرجل عندنا هنالك»، يعني يزيد بن قُسَيط".

وأما أثر قضائه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الضلع بجمل: فأخرجه مالك في الموطأ (٨٦١/٢) وعنه الشافعي في الأم (٦٥٠/٨) (٢٣٤/٧ النجار) وعبد الرزاق (٣٦٧/٩) البيهقي (٩٩/٨) وفي المعرفة (١٤٠/١٢) من طريق الشافعي، وقال الألباني في الإرواء (٣٢٧/٧): صحيح.

(٤) الأم (١٩٧/٧).

(٥) في (أ) و(م): بعضه.

(٦) في (ب): العمد.

(١) نهاية [ص٣١٠] من (م).

(٢) انظر: الأم (٢٧٨/٧).

كان فيه[٢] أقل من [دية التغليظ][٤].. أُلحِقَ بغاية التغليظ، وليس بعد غاية التغليظ شيء، فوقفناه[٥] عنده، وقليلُ التغليظ وكثيرُه[٦] سواءٌ.

٣٠٢٩- كما يَقتلُ المحرمُ الصيدَ في الحلِّ فيفديه بحرمة[٧] الإحرام، ويقتله في الحرم حلالاً فيفديه بحرمة الحرم،/(١٤٥/ب) ويقتله المحرمُ في الحرم فتجتمع[٨] عليه الحرمتان.. فلا يزاد عليه، ولا يكون عليه [أبدًا] إلا أن يجزيه [جزاءً واحدًا][٩]، كما كان إذا قتله في الحل محرمًا[١٠] ألحقناه بجزاءِ مَن قَتَلَهُ في الحرم محرمًا[١١]، فإذا[١٢] قتله في الحرم محرمًا[١٣].. لم نَزِدْ[١٤] عليه شيئًا.. كذلك إذا قَتَلَ[١٥] [ذا رحمٍ] خطأً.. ألحقناه[١] بدية التغليظ، وإذا قَتَلَهُ عمدًا أو شبه عمدٍ[٢].. لم نَزِدْ[٣] عليه أكثرَ من التغليظ.

---

(١) في (ب): ولا يعدى.

(٢) في (ب): التي.

(٣) في (ب): فيها.

(٤) في (أ) و(م): ديته تغليظ، في (ب): الدية التغليظ، ولعل ما أثبته هو الصواب.

(٥) في (ب): فوقفنا.

(٦) في (أ): وكثيره، في (م): وكثيره.

(٧) في (ب): لحرمة.

(٨) في (أ) و(م): فيجتمع.

(٩) في (ب): ثوا واحد.

(١٠) في (أ) و(م): محرم.

(١١) في (أ) و(م): محرم.

(١٢) في (ب): وإذا.

(١٣) في (ب): محرم.

(١٤) في (أ) و(م): يزد، في (ب): بلا نقط.

(١٥) في (أ) و(م): قتله.

(١) في (ب): ألحقته.

(٢) في (ب): العمد.

(٣) في (أ) و(م): يزد، في (ب): بلا نقط.

باب القسامة

٣٠٣٠- [١] قال الشافعي: والقسامة[٢] توجب[٣] العقل، ولا تُبيطُ[٤] الدمَ[٥] [٦].

٣٠٣١- ولا تكون[٧] القسامة إلا في مثل ما قضى به النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بين الأنصار واليهود - لأنه كانت العداوة بينهم- «وما كان[٨] في معناه»[٩]؛ وذلك أن خيبر كانت دار يهود مَحْصَنة[١٠]/[١١] ليس فيها[١٢] أحدٌ من المسلمين، وكانت كلُّها عدو للمسلمين، فخرج صاحبهم بعد العصر، وَوُجِدَ قتيلاً/[١٣] بعد المغرب، فكان الذي يَقرُّ في القلب أنَّهُم هم الذين قتلوه، فقال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ للأنصار -وهم أولياء القتيل- : «تحلفون؟»[١٤].

---

(١) في (أ) و(م) زيادة: "من ها هنا إلى آخر الكتاب كله.. موسى عن أبي حاتم عن الربيع".

(٢) في (ب): القسامة.

(٣) في (أ) و(م): يوجب.

(٤) هكذا صورتها في (أ): سبيط، في (م): بلا نقط، في (ب): نسفط، ولعل الصواب: تنبط، أو: نسلط، أو تسليط، فتكون العبارة: ولا تسليط للدم، واستخدم في الشامل والوسيط لفظ: "يناط"، وفي نهاية المطلب: "يسلط"، واخترت أقربها إلى رسم المخطوط.

(٥) في (أ) و(م): للدم.

(٦) وهو الجديد، وقال في القديم: يستحق القود. الأم (٢٢٩/٧) الشامل ك: القسامة (ص٦٨) نهاية المطلب (١٣/١٧).

(٧) في (أ): بلا نقط لأولها، في (م): يكون.

(٨) في (ب): أو ما كانت.

(٩) الأم (٢٢٤/٧) مختصر المزني (ص٢٥١) الشامل ك: القسامة (ص٧٢-٧٣).

(١٠) في (أ) و(م): محصنة.

(١١) نهاية (٤٦/ب) من (ب).

(١٢) في (ب): بها.

(١٣) نهاية [ص٣١١] من (م).

(١٤) متفق عليه من حديث سهل بن أبي حثمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنه قال: خرج عبدالله بن سهل بن زيد، ومُحَيِّصَةُ بن مسعود بن زيد، حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك، ثم إذا محيصة يجد عبدَ الله بن سهل قتيلاً، فدفنه، ثم أقبل إلى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هو وحُوَيِّصَةُ بن مسعود، وعبدالرحمن بن سهل -وكان أصغر القوم- فذهب عبدالرحمن ليتكلم قبل صاحبيه، فقال له رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «كَبِّر» (الكبر في السِّنِّ) فصمت، فتكلم صاحباه، وتكلم معهما، فذكروا لرسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مقتل عبدالله بن سهل، فقال =

٣٠٣٢- فإن قيل: «وكيف يحلف من لم يشهد و لم يحضر؟»

٣٠٣٣- قيل: بالكتاب والسنة قلنا ذلك.

٣٠٣٤- فإن قيل: «وأين ذلك؟»

٣٠٣٥- قلنا: الرجل يموت وله حمل[١]، ثم يولد، فيرث مال أبيه [بالكتاب والسنة][٢]؛ فإذا ادعى [عليه رجلٌ][٣] شيئًا [منه].. جاز له أن يحلف بالله ما لَهُ فيه شيءٌ؛ و[إن] لم يشهد و لم يحضر أباه حين ملكه، ونُحَلِّفُهُ بسنة[٤] رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **والبَيِّنَةُ على المدَّعي واليمينُ على المدَّعى عليه**[٥].

٣٠٣٦- وكذلك[٦] الرجل يرى الدار في [يد الرجل][٧] يحوزها[٨].. يشهد له[٩] على البَتِّ؛ وإنما ذلك بما يقرُّ في القلب من تصديق من أخبره أنها له.

٣٠٣٧- وقد يمكن أن يكون القاتلُ أقرَّ له فيما بينَهُ وبينَهُ؛ فيحلفُ على هذه المعاني، وذلك يرجعُ [إلى جملته][١٠][١١].

لم **تحلفون خمسين يمينًا فتستحقون صاحبكم؟»** (أو قاتلكم) قالوا: «وكيف نحلف و لم نشهد؟» قال **«فتبرئكم يهودُ بخمسين يمينًا؟»** قالوا: «وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟» فلما رأى ذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطى عقلَهُ.

أخرجه البخاري **ك**: الديات، **ب**: القسامة، (٦٨٩٨) **ومسلم ك**: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، **ب**: القسامة، (١٦٦٩) واللفظ والسياق له.

(١) في (م): حصل.

(٢) في (أ) و(م): بالسنة والكتاب.

(٣) في (أ) و(م): الرجل عليه.

(٤) في (أ) و(م): سنة.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) في (ب): فكذلك.

(٧) في (أ) و(م): يدي رجل.

(٨) في (ب): ويحوزها.

(٩) في (ب): به.

(١٠) في (أ) و(م): على عمله.

(١١) الأم (٧/٢٢٦) مختصر المزني (ص٢٥١).

٣٠٣٨- وكذلك العشرة يدخلون البيت[١]، وقوم حضور، فيتفرقوا[٢] عن قتيل/.. ففيه القسامة[٣]، وكذلك البيتُ الذي لا منفذَ له، ثم خرجوا عن قتيل[٤]، وكذلك الرجل يوجد بفلاة من الأرض ورأوا رجلاً معه سيفٌ مُخضَّبٌ[٥] دمًا وإلى[٦] قُرْبِهِ آخرُ[٧] مقتولٌ[٨]، وليس قربهُ أحدٌ غيرُهُ[٩].

٣٠٣٩- وكذلك الفتيان بينهما[١٠] القتال، أن يوجد بينهما القتيل[١١]، وما أشبه ذلك[١٢][١٣].

٣٠٤٠- فأما القتيل يوجد في القرية أو [في] الدار [وليس] بينه وبينه عداوة أو[١٤] بين القريتين أو[١٥] ما أشبه هذا.. فليس فيه قسامة[١٦].

٣٠٤١- [قال الشافعي:] وإذا[١٧] وجبت القسامة.. بُدِئ بأولياء[١٨] /[١] القتيل، فحلف خمسون رجلاً منهم خمسينَ يمينًا بالله لَفُلانٌ قتلَ فلانًا؛ فإن كانوا أقل من خمسين، أو خمسين[٢] فكل

---

(١) في (أ) و(م): البيت.

(٢) في (أ) و(م): فيفرقوا.

(٣) الأم (٧/٢٢٥) الشامل لك: القسامة (ص٧٣) روضة الطالبين (١٠/١٠).

(٤) نهاية المطلب (١٧/١٣).

(٥) في (ب): مختضب.

(٦) في (ب): وليس.

(٧) في (ب): رجلا.

(٨) في (ب): مقتولا.

(٩) الأم (٧/٢٢٥) الحاوي الكبير (١٣/٩) الشامل لك: القسامة (ص٧٤) روضة الطالبين (١٠/١٠).

(١٠) في (ب): بينهم.

(١١) في (ب): فوجد بينهما قتيلا.

(١٢) في (ب): هذا.

(١٣) قال في الأم (٧/٢٤٢): "وهكذا إن قتل بين صفين لا يدرى من قتله، وهكذا قتل الجماعات في هذا كله"، روضة الطالبين (١٠/١١).

(١٤) في (أ) و(م): و.

(١٥) في (أ) و(م): و.

(١٦) هو مفهوم ما في الأم (٧/٢٢٤-٢٢٥)، وانظر: الشامل لك: القسامة (ص٧٢-٧٣).

(١٧) في (ب): فإذا.

(١٨) مكانها بياض في (ب).

بعضهم.. رُدَّتْ[٢] اليمينُ على من حلفَ منهم، وإن كان فيه[٤] كسْرُ يمينٍ على رجل.. حَلَفَ يمينًا تامةً[٥]، فإن[٦] لم يكن إلا واحدٌ.. حَلَفَ[٧] خمسين يمينًا؛ فإن لم يحلفوا.. حَلَفَ هؤلاء[٨].

٣٠٤٢- ولا[٩] يحلف من المُدَّعىٰ[١٠] إلا الورثة، رجالاً كانوا أو نساءً[١١].

٣٠٤٣- ولا يحلف من المدعى عليهم إلا من قصد قصده.

٣٠٤٤- فإن[١٢] كان في المُدَّعىٰ صغارٌ أو كبارٌ، أو حضورٌ أو غُيَّبٌ[١٣].. حلف من حضر من الكبار خمسين يمينًا، وأخذَ حصته من الدية، فإذا كبرَ الصغيرُ وقدمَ الغائبُ حلفَ بقدرِ حصته[١٤].

٣٠٤٥- فإن امتنع الصغير والغائب[١٥] من اليمين.. حلف[١٦] المدعَى عليهم خمسين يمينًا، وبرئوا[١٧]، فإن نكلوا.. غرموا.

---

(١) نهاية [ص٣١٢] من (م).

(٢) في (ب): خمسون.

(٣) في (ب): رددت.

(٤) في (ب): فيهم.

(٥) كأن يكونوا ثلاثة، فثُلُثُ الخَمسين: ستة عشر يمينًا وثلثا يمين، فتُكَمَّلُ فتصبح سبعة عشر يمينًا.

(٦) في (أ) و(م): وإن.

(٧) في (ب): يحلف.

(٨) الأم (٧/٢٣٢-٢٣٣) روضة الطالبين (١٠/١٨).

(٩) في (ب): ولم.

(١٠) في (ب): المدعي.

(١١) انظر: الأم (٧/٢٢٦ و٢٢٩).

(١٢) في (أ) و(م): وإن.

(١٣) في (أ) و(م): صغار او كبار او حضور او غيب، في (ب): صغارًا أو كبارًا أو حضورًا أو غيبًا. وصوبته كما هو مثبت.

(١٤) الأم (٧/٢٣٢) روضة الطالبين (١٠/١٩).

(١٥) أي: بعد أن كبر هذا، وحضر ذاك.

(١٦) في (ب): أحلف.

(١٧) في (أ) و(ب) و(م): وبروا.

٣٠٤٦- فإن[1] ادَّعَوا على خمسينَ رجلاً أنهم قتلوه.. حَلَفُوا خمسينَ يمينًا؛ كل واحد[2] منهم يمينًا، وإن[3] ادعوا على ستين رجلاً.. فكل واحد[4] يمين[5].

٣٠٤٧- وإن ادعى رجلٌ على قومٍ لا يمكن مثلهم أن يشتركوا في دمه.. لم يقبل قوله حتى يكون[6] دعواه يُمْكِنُ[7].

٣٠٤٨- ولا نقبلُ[8] الدعوى في القسامةِ إلا بالدلائلِ التي وصفتُ[9].

٣٠٤٩- ومن ادُّعِيَ عليه دمٌ[10] بغيرِ دلالةٍ في الموضعِ الذي وجد فلت لا تجب[11] فيه القسامة.. لم يبرأ المُدَّعون إلا بخمسينَ يمينًا[12].

٣٠٥٠- فإن شهد شاهدٌ عدلٌ.. أوجب القسامة[13].

٣٠٥١- وإذا[1] قُتِلَ العبدُ.. فلسيدِ/(١٤٦/ب) العبدِ القسامةُ في العبدِ على الأحرارِ والعبيدِ[2].

---

(١) في (ب): وإن.

(٢) في (ب): رجل.

(٣) في (أ) و(م): فإن.

(٤) في (ب): رجل.

(٥) مراده: أن المُدَّعِي إن نكل عن الأيمان في القسامة.. فتتوجه الأيمان إلى المدعى عليه، وهي خمسونَ يمينًا قطعًا، وهل يُقْسَّطُ الخمسون عليهم بعدد الرؤوس، كما هو نصه هنا، أم يحلف كلُّ واحدٍ خمسين؟ قولان، أظهرهما: الثاني. كما في روضة الطالبين (٢١/١٠)، **فالمذكور هنا خلاف المعتمد.**

(٦) في (ب): تكون.

(٧) الأم (٢٤١/٧-٢٤٢).

(٨) في (أ) و(م): يقبل.

(٩) الأم (٢٢٥/٧).

(١٠) في (ب): دمًا.

(١١) في (أ) و(م): تجد، بلا نقط لأوله.

(١٢) إن كان يقصد: أنه لم يبرأ المدعى عليه.. ففي المسألة قولان: الأول: لا تغلظ عليهم الأيمان، وأظهرهما: عليه خمسون يمينًا، كما هو نصه هنا، وكما نص عليه البويطي في باب الدعوى والبينات، وهو نصه في الأم (٥٦٣/٧)، لكن على هذا.. فما هنا معارض لمقرة (٣٠٤٦) وفيها (أُحْلِفَ يمينًا واحدًا). وانظر: روضة الطالبين (٢١/١٠).

(١٣) فالشاهد الواحد العدل.. لوث يوجب القسامة. الأم (٢٢٥/٧) روضة الطالبين (١١/١٠).

٣٠٥٢- ودية[٢] القسامةِ في الخطأِ على العاقلةِ، والعمد عليه في ماله[٤].

٣٠٥٣- وإذا قَتَلَ الرجلُ عبدًا لمكاتب[٥].. فهو/[٦] للمكاتب، ما لم يعجز[٧].

٣٠٥٤- [قال الشافعي:] وإن ضربَ[٨] رجلٌ [رجلاً] في موضعٍ يجب[٩] فيه القسامة، فجرح، فمات مكانه.. ففيه القسامة، وإن عاش/[١٠] بعد الجرحِ مدةً قصيرةً أو طويلةً صاحبَ فراشٍ حتى مات.. ففيه القسامة[١١].

٣٠٥٥- وإن كان يُقْبِلُ ويُدْبِرُ وإن لم يلتئم الجرح.. فلا قسامة فيه، وإن مات في[١٢] مرضه[١٣].

٣٠٥٦- وإن قال ورثته: «لم يزلْ[١٤] صاحبَ فراشٍ»، وقال المدعَى عليه: «بل كان يقبل ويدبر».. فالقولُ قولُ الورثةِ، و[١٥] كُلّ ما كانَ في القسامةِ جرح فمات منه.. حلفوا أنَّهُ ماتَ منها[١٦].

---

(١) في (ب): وإن.
(٢) الأم (٢٢٦/٧).
(٣) في (ب): فدية.
(٤) الأم (٢٣١/٧) نهاية المطلب (١٣/١٧).
(٥) في (أ) و(م): للمكاتب.
(٦) نهاية [ص٣١٣] من (م).
(٧) الأم (٢٢٦/٧).
(٨) في (أ) و(م): صرف.
(٩) في (أ) و(م): يجب.
(١٠) نهاية (٤٧/أ) من (ب).
(١١) الأم (٢٢٨/٧).
(١٢) في (ب): من.
(١٣) الأم (٢٢٨/٧).
(١٤) في (ب): نزل.
(١٥) مكانها في (ب): في.
(١٦) الأم (٢٢٨/٧).

٣٠٥٧- وإذا ادعى الرجلُ على قومٍ و لم يسم[1] عدة الرجال، فقال: «أنا أعرف أن هذا [كان] فيهم».. لم يقسم عليه حتى يعرف العدد، فإذا[2] عرف العدد.. أقسم عليه وعلى العدد خمسين يمينًا، وأخذ منه ما يلزم هذا من الدية، ثم تكون[3] القسامة في العمد والخطأ وشبه العمد على هذا[4].

٣٠٥٨- وإن ادعى رجلٌ على أربعةِ نفرٍ أنهم قتلوا وَلَدَهُ، و لم يُثبت إلا واحدًا[5].. حلف خمسين يمينًا، وأخذ حصة الواحد، ثم إن جاء بآخر [فقال:] قد[6] عرفته.. حلف أيضًا خمسين يمينًا كذلك[7].

٣٠٥٩- وإن كانا وارثين، فحلف وارثٌ واحدٌ على واحدٍ خمسين يمينًا ثم جاءَ الوارثُ الآخر.. حلف نصف الخمسين على ذلك بعينه[8].

٣٠٦٠- وإن كان له وليان[9] فقال أحدهما: «أقسم على العمد»، وقال الآخر: «أقسم على الخطأ».. فلا قسامة، كما لو شهد شاهدان أنه قتل عمدًا، وشهد[10] شاهدان أنه قتل[11] خطأ؛ لأن بعضهم يكذب[12] بعضًا.

٣٠٦١- وقد قيل: يُقْسِمُ كلُّ وليٍّ على ما ادَّعى[13].

---

(١) في (ب): يسمي.

(٢) في (أ) و(م): فإن.

(٣) في (أ) و(م): يكون.

(٤) الأم (٧/٢٣١).

(٥) في (أ) و(م): واحد.

(٦) في (أ) و(م): وقد.

(٧) الأم (٧/٢٣١).

(٨) الأم (٧/٢٣١-٢٣٢).

(٩) في (ب): ولدان.

(١٠) في (ب): وقال.

(١١) في (أ) و(م): قتله.

(١٢) في (ب): كذب.

(١٣) انظر في مسائل مشابهة في تكاذب المدعين: الأم (٧/٢٣٤-٢٣٥) وروضة الطالبين (١٠/١٤-١٦)، و لم أر هذه المسألة بعينها.

٣٠٦٢- وإذا حلفَ رجلٌ بعضَ الأيمانِ[1] ثم ماتَ قبلَ أن يُتِمَّ ثم جاءَ الورثةُ.. استأنفوا الأيمان[2].

٣٠٦٣- وإن حلفَ بعضَ الأيمانِ ثم غُلِبَ على عقلِهِ.. أتمَّ ما بقيَ إذا أفاقَ[3].

٣٠٦٤- وإذا ادعى/ قومٌ على قومٍ أنهم قتلوا بما يوجب[4] القسامة[5] ثم جاءت بيِّنةٌ فشهدت[6] أن غيرهم قتله.. فالقولُ قولُ الشهود[7][8].

٣٠٦٥- وإن أقسمَ قومٌ، وأخذوا الديةَ، ثم جاءَ قومٌ فشهدوا أنهما[9] قالا: «ما نحن على يقينٍ من قتله».. لم يَرُدُّوا الديةَ؛ لأنَّهُ قد "يَشْهَدُ لَهُمْ"[10] بالحَقِّ يَكونُ لأبيهم لا يَعْرِفُونَهُ.. فيكونُ لهم أخْذُهُ بتصديقِهِمُ الشهودَ، ولا يكونونَ على يقينٍ من ملكِ[11] أبيهم.. فكذلك[12] هذا، يمكن أن يكون إنما أقسموا على تصديقِ شهودٍ شَهِدوا، أو مُخْبِرٍ[13] أخْبَرَهُم[14][15].

---

(١) نهاية [ص٣١٤] من (م).

(٢) الأم (٧/٢٣٣-٢٣٤).

(٣) الأم (٧/٢٣٤).

(٤) في (ب) زيادة: له.

(٥) في (أ) و(م) زيادة: اقسم.

(٦) في (م): شهدت، في (ب): شهد.

(٧) في (أ) و(م): المشهود.

(٨) الأم (٧/٢٣٧).

(٩) أي: أولياء المقتول الذين أقسموا، وهم في هذا المثال اثنان.
في (ب): "انما".

(١٠) في (ب): شهد له.

(١١) في (ب): ذلك، وبعدها في (أ) و(م) زيادة: من.

(١٢) في (أ) و(م): كذلك.

(١٣) في (أ) و(م): مخبرا.

(١٤) في (أ) و(م): أخبره.

(١٥) انظر: الأم (٧/٢٣٨).

٣٠٦٦- ولو أقرَّ رجلٌ أنه قتل أباهُ[١] خطأً، وقال الولي: «بل عمدًا».. فالقولُ قولُ المُقِرِّ مع يمينه، والديةُ عليه في ماله في ثلاث سنين[٢].

٣٠٦٧- ولو أقرَّ رجلٌ أنه حين قَتَلَ كانَ مجنونًا أو مغلوبًا على عقله؛ فإن كان يُعرَفُ بذلك.. فالقولُ قوله، إلا أن يقيم (المدعون)[٣] بَيِّنَةً أنه قتله في حالِ[٤] إفاقتِه[٥].

٣٠٦٨- وكذلك لو أقام عليه شاهدين فقال: [«قتلْتُهُ وأنا مجنونٌ» وهو يُعرَفُ بذلك.. فالقولُ قولُهُ، إلا أن يقولَ الشهودُ: «إنَّهُ قَتَلَهُ] في حالِ[٦] إفاقتِه»[٧].

٣٠٦٩- [قال الشافعي:] وإذا كانت الجماعةُ في مسجدٍ، أو مجمعٍ غيرِ المسجد[٨] [فازدحموا][٩]، أو صَفَّيْنِ فماتَ [رجلٌ منهم في الزحام][٩] فوُجِدَ به أثرُ جراحٍ أو لم يوجد.. فلِوَلِيِّهِ القسامةُ؛ يقسم على رَجُلٍ بعينه، أو رجالٍ إذا أمكن منلهم أن يقتلوه، وأقرَّ المقسَمُ[١٠] عليه أنه كان في الزحام والجماعة.. فالديةُ على عاقلتِه في ثلاثِ سنين؛ فإن[١١] لم يُقِرَّ أنَّهُ كانَ فيهم.. لم يقسم إلا ببَيِّنَةٍ أنه كان فيهم[١١].

٣٠٧٠- ومن ادُّعِيَ عليه جنايةُ[١٢] عمدٍ.. أُحْلِفَ يمينًا واحدًا وتبرئ، فإن نكل.. حلف المدعي يمينًا واحدةً[١٣] وأخذ بحقه[١].

---

(١) أي: أبو المُقر له، لا أنه أبو المقر.

(٢) الأم (٧/٢٣٩).

(٣) في (أ) و(ع): المدعين، في (ب): المدعى عليه.

(٤) في (أ) و(ع): حد.

(٥) الأم (٧/٢٣٩).

(٦) في (أ) و(ع): حد.

(٧) الأم (٧/٢٣٩).

(٨) في (أ) و(ع): مسجد.

(٩) في (ب): المفسوم.

(١٠) في (ب): وإن.

(١١) انظر: الأم (٧/٢٤١-٢٤٢) والزيادات التي زدتها من الأم.

(١٢) في (ب): بجناية.

(١٣) نهاية [ص٣١٥] من (ع).

٣٠٧١- وإذا[1] ادُّعِيَ عليه أنه قتله عمدًا.. أُحْلِفَ[2] «بالله الذي لا إله إلا هو، عالمِ خائنةِ الأعين، وما تُخفي الصدورُ.. ما قَتَلَ فلانًا و[لا] أعانَ على قتلِه، ولا نالَهُ من فعلِهِ[3] ولا بسبب فعله شيءٌ جَرَحَهُ، ولا نالَهُ مِنْ بَدَنِهِ ولا فِعْلِهِ شيءٌ جَرَحَهُ»[4].

٣٠٧٢- وفي الخطأ: هكذا، وزاد: «ولا أَحْدَثْتُ [شيئًا أُعْطِبَ] به/[5] فلانٌ[6]»[7].

٣٠٧٣- وإذا أقرَّ [رجلٌ] أنه قَتَلَ رجلًا[8] هو وآخر عمدًا أو خطأً.. أُحْلِفَ[9] «بالله الذي لا إله إلا هو، عالمِ الغيب/(١٤٧/ب) والشهادةِ، ما قَتَلْتُ فلانًا وحدي، ولقد ضَرَبَهُ معي فلانٌ، وكان موتُهُ بعدَ[10] ضَرْبِنا معًا»[11].

٣٠٧٤- وإذا حلفَ ثم تنفسَ في يمينِه، أو تعايا[12] في غير موضعه.. ابْتُدِئَ عليه باليمين؛ فإن فَعَلَهُ في مَوْضِعِهِ.. لم يُعَدْ[13] [عليه]، وإن استثنى.. أُعيدَ عليه[14][1].

---

(١) يعني: إن كان القتل بغير لوث، ولم تتحقق شروط القسامة، فيبدأ بالمدعى عليه، وكم يمينًا يحلف؟ فيها قولان للشافعي، الأول: يُكتفَى بيمينٍ واحدةٍ، كما هو نصه هنا، والثاني: يحلف خمسين يمينًا، والمعتمد: هو الثاني، وهو أظهر القولين كما في روضة الطالبين (٢١/١٠). وانظر: الشامل لابن الصباغ، لك: القسامة (ص٦٠) نهاية المطلب (١٤/١٧-١٥)

(٢) في (ب): وإن.

(٣) في (ب): حلف.

(٤) في (ب): بفعله.

(٥) الأم (٢٤٤/٧).

(٦) في (ب): شيء عطب.

(٧) نهاية (٤٧/ب) من (ب).

(٨) في (ب): فلانا.

(٩) الأم (٢٤٤/٧).

(١٠) في (ب): فلانًا.

(١١) في (ب): يحلف.

(١٢) في (ب): فقد.

(١٣) الأم (٢٤٥/٧).

(١٤) التيُّ: العجز في النطق وهو خلاف البيان. تاج العروس (١٣٦/٣٩).

(١٥) في (ب): لم يعاد.

(١٦) الأم (٢٤٦/٧).

=

(١) بعد هذا في (ب): المكاتب.

باب ما جاء في المرتد[١]

٣٠٧٥- موسى عن أبي حازم قال الشافعي [رَحِمَهُ اللَّهُ]: من بَدَّلَ دينَهُ.. ضُرِبَتْ عُنُقُهُ[٢].

٣٠٧٦- وكذلكَ إن قال: «أنا أؤمن بالصلاة ولا أصليها».. ضُرِبَتْ عُنُقُهُ[٣].

٣٠٧٧- وقد قيل: يُستتابُ هذا والمرتدُّ ثلاثًا، وذلكَ حَسَنٌ إن شاءَ اللهُ[٤].

٣٠٧٨- ومَنْ مَنَعَ زكاتَهُ[٥].. أُخِذَتْ مِنْ مالِهِ؛ طائعًا أو كارهًا؛ فإن حال دونها وقاتل عليها.. قوتل حتى تؤخذ من ماله على ما فعل أبو بكر[٦].

٣٠٧٩- وقال [بعض] الناس في تارك الصلاة إذا آمَنَ[٧] بها وقال: لا أصليها أبدًا.. فقال: لا يقتل،

٣٠٨٠- وقال بعضهم: أضربه وأحبسه،

٣٠٨١- وقال بعضهم: أحبسه ولا أضربه[١].

---

(١) هذا الباب في (٨٥/أ) من (ب).

(٢) انظر: الأم (٥٦٨/٢).

(٣) انظر: الأم (٥٦٣/٢) المجموع (١٧/٣) المنهاج (ص١٤٧) مغني المحتاج (٣٢٧/١) نهاية المحتاج (٤٢٨/٢)
وفي المجموع: "الصحيح المنصوص عليه في البويطي أنه يقتل بالسيف ضربًا للرقبة كما يقتل المرتد" وفي المنهاج: "وقيل: بخنس بحديدة حتى يُصَلِّيَ أو يموت".
واختار المزني أنه يُحْبَسُ ويُؤَدَّبُ ولا يُقْتَلُ. وانظر: الحاوي الكبير (٥٢٥/٢) روضة الطالبين (١٤٦/٢) المجموع (١٧/٣).

(٤) ذكر في الأم (٥٦٣/٢-٥٦٤) ومختصر المزني (ص٣٤) أنه يستتاب حالًا، وقال بعده: قد قيل يستتاب ثلاثًا... وذلك حسن إن شاء الله، والمعتمد أن استتابته في الحال.
والمعتمد كذلك في استتابة المرتد أنها في الحال، وقال في موضع آخر من الأم (٥٧٠/٢-٥٧١) وهو يتكلم عن المرتد: "في حبسه ثلاثًا قولان" وذكرهما وذكر الاستدلال عليهما، وفي مختصر المزني (ص٢٦٠): "قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ : وهذا ظاهر الخبر" يعني أنه يستتاب حالًا.
انظر: المجموع (١٧/٣) روضة الطالبين (١٤٧/٢) المنهاج (ص٥٠٢).

(٥) في (أ) و(ز): الزكاة.

(٦) الأم (٥٦٣/٢).

(٧) في (أ) و(ز): أمر.

٣٠٨٢- [وقال الشافعي: قال بعضهم: لا أَحْبِسُهُ، ولا أضْرِبُهُ، وهو أمينٌ على صلاتِهِ]، فقلت[٢]: أرأيتَ الرجلَ يحكمُ عليه بحكمٍ برأيك، وأنت حاكمٌ، وهو من/[٣] أهلِ الفقه، وليسَ في ذلك الحكمِ كتابٌ ولا سنةٌ منصوصةٌ، إنما هو شيءٌ استنبطتهُ برأيك، فقال لك المُقضي عليه: «[قد] أخطأتَ ولا أُسَلِّمُ لحكمِكَ[٤]».

٣٠٨٣- [قال: «إن[٥] قدرتُ على أخذِهِ.. أخذتُهُ، وإن نصبَ دونَهُ.. قاتلتُهُ حتى آخذَهُ أو أقتلَهُ».

٣٠٨٤- فقلت[٦] له: حُجَّتُكَ أن أبا بكرٍ قاتلَ من منعَ الزكاةَ/[٧] وقتلَ منهم؟

٣٠٨٥- قال: «نعم».

٣٠٨٦- قلت: فقالَ لك: «أبو بكرٍ إنما قاتلَهُم[٨] على فرضٍ منصوصٍ في القرآن، وحُكْمُكَ رأيٌ منك».

٣٠٨٧- قال: «وإنْ[٩] فهو حكمٌ».

٣٠٨٨- قلت له: فأنت[١٠] تجيزُ[١١] قتلَهُ إذا أبى التسليمَ لقضائِكَ، وتتركُ[١٢] قتلَهُ إذا تركَ فرضَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ [على عباده][٢] في الصلاة، هل رأيتَ أحدًا قطُّ من أهلِ الفقه يحتجُّ بمثلِ هذا؟[١].

---

(١) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٣٥٢/١) مع حاشية ابن عابدين عليه، الفتاوى الهندية (٥٠/١)، وحكاه في الأم (٥٦٤/٢) عن بعض الناس، وهذا رمز يقصد به الحنفية.

(٢) في (أ) و(م): قلت.

(٣) لحاية [ص٣١٦] من (م).

(٤) في (أ) و(م): بحكمك.

(٥) في (ب): إن قال.

(٦) في (أ) و(م): قلت.

(٧) لحاية [٨٥/أ] من (ب).

(٨) في (أ) و(م): قاتلتهم.

(٩) في (ب): أفأنت.

(١٠) في (أ) و(م): بلا نقط لأولها.

(١١) في (أ) و(م): بلا نقط لأولها.

(١٢) في (ب): عليه.

٣٠٨٩- وإذا ارتدَّ المرتدُّ.. فكُلُّ ما عَمِلَ في رِدَّتِهِ من بيعٍ أو شراءٍ[٢] أو هبةٍ أو غيرِ ذلك قبل أن يوقفَ[٣] السلطانُ مالَهُ ويستتيبَهُ.. فهو موقوفٌ؛ فإن رجعَ إلى الإسلامِ/.. فهو جائزٌ، وإن قُتِلَ على رِدَّتِهِ.. لم يجز منه شيءٌ[٤].

٣٠٩٠- وقد قيل: كلُّ ما عَمِلَ [به] بعدَ إيقافِ[٥] السلطان لم يجز ويفسخ[٦]، والأول أحبُّ إلينا[٧][٨].

---

(١) انظر: الأم (٢/٥٦٤-٥٦٥).

(٢) في (أ) و(م): شري.

(٣) في (ب): يقف.

(٤) وهذه المسألة مبنية على أخرى، وهي: هل يزول ملك المرتد عن ماله بنفس الردة؟
فيها أقوال؛ أحدها: نعم؛ لزوال عصمة الإسلام وقياسًا على النكاح، والثاني: لا، كالزاني المحصن، وهو اختيار المزني، وأظهرها: أنه موقوف. انظر: العزيز (١١/١٢٢) وروضة الطالبين (١٠/٧٨) وروض الطالب مع أسنى المطالب (٤/١٢٣).
وفرَّعنا على القول ببقاء ملكه، بأنه يمنع من التصرف وقلنا: "هل يصير بنفس الردة محجورًا عليه، أم لا بُدَّ من ضرب القاضي؟ وجهان، ويقال: قولان" قال النووي: "أصحهما: الثاني، ومنهم من قطع به وخصَّ الخلاف بقولنا: «ملكه موقوف»"
قلت: هما قولان قطعًا، وقد نصَّ عليهما هنا. والله تعالى أعلم.
وفرَّعنا على القول بأن ملكه موقوف -وهو المعتمد- فحَكَمْنا بأنَّ بيعَهُ وَهِبَتَهُ وكُلَّ تصَرُّفٍ لا يقبل الوقف.. باطلٌ، ولم يذكرا خلافًا، هل هذا الحجر بنفس الردة أم بضرب القاضي.
فعلى القولين.. هو محجور عليه قبل ضرب القاضي وبعده. وما في البويطي هو ظاهر ما في الأم (٢/٥٧٧).

(٥) في (ب): وقف.

(٦) وأما قبله.. فلا، وهو الذي ذكره في الأم (٧/٤٠٦)، وهو موافق للمعتمد، ولكن المعتمد تفريع على القول بأنَّ ملكه موقوف، وانظر التعليق على الفقرة السابقة.

(٧) في (أ) و(م): إليّ.

(٨) هذه الفقرة والتي قبلها مكانهما في (ب): بين نهاية «باب ما جاء في الساحر»، وقبل بداية «باب الاحتباس».

باب ما جاء في الساحر

٣٠٩١- موسى عن أبي حاتم عن الربيع قال الشافعي: والسحر[١] جامعٌ لمعانٍ[٢] مختلفة؛ فيقال للساحر: صِفْ [السحر] الذي تسحرُ به بكلام؛ فإن كان ما يسحر به [كلامُ كفرٍ][٣].. استتيب منه؛ فإن تاب، وإلا.. قتل، وأخذ ماله فيئًا[٤].

٣٠٩٢- وإن كان ما يسحر به كلامًا[٥] لا يكون كفرًا، وكان غير معروف، ولم يَضُرَّ به أحدًا.. نُهِيَ عنه؛ فإن عاد.. عُزِّرَ[٦].

٣٠٩٣- وإنْ[٧] كانَ يعملُ عملاً إذا عَمِلَهُ.. قُتِلَ المعمولُ [له] به، وقال:/[٨] «عَمِدْتُ قَتْلَهُ».. قُتِلَ به فَوْرًا إلا أن يشاءَ أولياؤُهُ الدِّيَةَ.

٣٠٩٤- وإن قال: «إنما أعْمَلُ هذا لأقتلَ؛ فَيَخْطِئُ القتلَ ويصيبُ، وقد ماتَ مما عَمِلْتُ».. ففيه الدِّيَةُ ولا قَوَدَ[٩].

٣٠٩٥- وإن قال: قد سَحَرْتُهُ سحرًا مَرِضَ[١٠] [منه] ولم يَمُتْ [منه].. أقْسَمَ أولياؤه لَمات مِنْ ذلك، وكانت لهم الدِّيَةُ[١١].

٣٠٩٦- ولا يُغنمُ مالُ الساحرِ إلا أن يكون السحرُ كفرًا مصرحًا؛ فيُقتل على ذلك.

٣٠٩٧- فإن قيل: فقد كتب عمر بن الخطاب: «اقتلوا كُلَّ ساحرٍ وساحرةٍ»[١]، وقيل[٢]: قد قتلت حفصةُ جاريةً لها قد سحرتها[٣].

---

(١) في (أ) و(م): السحر.
(٢) في (أ) و(ب) و(م): لمعانٍ.
(٣) في (أ) و(م): كفرا.
(٤) الأم (٢/٥٦٦-٥٦٧) بحروفه إلا يسيرًا.
(٥) في (أ) و(م): كلام.
(٦) الأم (٢/٥٦٧) بحروفه.
(٧) في (ب): فإن.
(٨) نهاية [ص٣١٧] من (م).
(٩) الأم (٢/٥٦٧).
(١٠) في (ب): فمرض.
(١١) الأم (٢/٥٦٧).

٣٠٩٨- قيل[٤]: معنى هذا عندنا -والله أعلم- أنهم سحروا بكفر مصرح[٥].

٣٠٩٩- والحجة في ترك قتلهم إذا لم يكن كفرًا مصرحًا: حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين سُحِرَ في مشط ومشاقة[٦][٧]، وحديث عائشة حين سحرتها جاريتها فباعتها[٨]، فلم يقتل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عائشة[٩].

٣١٠٠- وقال مالك: لا[١٠] يستتاب الزنديق إذا شُهِدَ عليه أنه يُسِرُّ الكفرَ ويُظْهِرُ الإيمانَ، قال: يُقتل ولا يُقبلُ قولُه[١١].

---

(١) رواه الشافعي في الأم (٥٦٦/٢) وأحمد (١٩٦/٣: ١٦٥٧) وأبو داود في ك: الخراج، ب: أخذ الجزية من المجوس، (٣٠٤٣)، وعبد الرزاق (٤٩/٦) وابن الجارود (ص٢٧٨: ١١٠٥) وابن أبي شيبة (١٣٦/١٠) والبزار (٢٦٨/٣) ومن طريق الشافعي رواه البيهقي (١٣٦/٨) وفي المعرفة (٢٠٣/١٢).

(٢) في (ب): وقد قيل.

(٣) رواه مالك في الموطأ (٨٧١/٢: ١٤) عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة بلاغًا، والشافعي في الأم (٥٦٦/٢) وقال: أُخبرنا أن حفصة فذكرته.

ووصله أحمد كما في مسائله برواية ابنه عبد الله (ص٤٢٧) قال حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر، فذكره، وعبد الرزاق (١٨٠/١٠) -قال: عن عبد الله أو عبيد الله- والبيهقي (١٣٦/٨).

(٤) ليس في (ع).

(٥) الأم (٥٦٧/٢) بنحوه.

(٦) المشاقة وهي المشاطة: "الشَّعر الذي يَسْقُط من الرأس واللحية عند التسريح بالمُشْط. النهاية في غريب الأثر (٣٣٤/٤).

(٧) متفق عليه من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أخرجه البخاري ك: بدء الخلق، ب: صفة إبليس وجنوده، (٣٢٦٨)، ومسلم ك: السلام ب: السحر، (٢١٨٩).

(٨) رواه مالك في الموطأ من رواية أبي مصعب الزهري (٤٢٢/٢: ٢٧٨٢) ومن رواية سويد بن سعيد (ص٣٤٩-٣٥٠: ٤٤٢) وعنه الشافعي في الأم (٦٨٠/٨) وأحمد (١٥٤/٤٠: ٢٤١٢٦) وعبد الرزاق (١٤١/٩) والبيهقي (١٣٧/٨) وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥٢٠/٨): "هذا الأثر صحيح" وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١١١/٤): "وإسناده صحيح".

(٩) انظر: الأم (٥٦٧/٢).

(١٠) في (ب): ولا.

(١١) انظر: الإشراف (١٧٢/٤) المعونة (١٣٦٣/٣) الشرح الكبير للدردير (٣٠٦/٤).

٣١٠١- [قال: و] قال الشافعي: يقبل قوله ولا يقتل [إذا تاب][1].

٣١٠٢- واحتج بقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ[2]: ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ ﴾ الآية [المنافقون: ١]، فأمر الله/(١٤٨/ب) عَزَّوَجَلَّ أن يَدَعَ قتلهم لِما يُظهرون من الإسلام، وكذلك الزنديقُ إذا أظهرَ الإسلام.. فهو في هذا الوقت مسلمٌ، والمسلم غير مبدل، وقد قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : «فهلا شققت عن قلبه»[3]، بعيب عليه (إذ)[4] قَتَلَهُ وَقَدْ تَكَلَّمَ بالإسلام، فَدَلَّ على أنَّ إظهارَ الإسلامِ جُنَّةٌ من القتل، واللهُ وَلِيُّ السرائر/[5][6].

---

(١) انظر: الأم (٢/٥٧٢-٥٧٦) مختصر المزني (ص٢٥٩) مغني المحتاج (٤/١٤٠).

(٢) في (ب): عَزَّوَجَلَّ .

(٣) أخرجه مسلم ك: الإيمان، ب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله (٩٦) بلفظ: «أفلا شققت عن قلبه».

وهو بمعناه عند البخاري ك: المغازي، ب: بعث النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة، (٤٢٦٩).

(٤) في النسخ الثلاث: إذا.

(٥) نهاية [ص٣١٨] من (م).

(٦) بعد هذا في (ب): وإذا ارتد المرتد فكل ماعمل ....، ثم يأتي باب الاحتباس.

[باب الأيمان والنذور](١)

٣١٠٣- موسى عن أبي حاتم عن الربيع قال الشافعي: قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «من نذر أن يطيع(٢) الله.. فليطعه، ومن نذر أن [يعصي الله](٣).. فلا يعصه(٤)»(٥).

٣١٠٤- فمن(٦) قال: «لله عَلَيَّ نذرٌ [إن فعلت](٧) كذا وكذا»؛ فإن كان اجتناب معصية.. فعليه الوفاء به، فإن(٨) لم يفعل.. فعليه الكفارة(٩)، وإن(١٠) كان إتيان طاعة(١١).. فعليه الوفاء؛ فإن لم يفعل وفات/(١٢) وقت ذلك.. فعليه قضاؤه(١٣).

٣١٠٥- واجتناب المعصية أن يقول: «لله عَلَيَّ نذر أن لا أشرب خمرًا» أو نحو ذلك، وإتيان الطاعة أن يقول: «لله عَلَيَّ نذر أن أصوم غدًا» أو(١٤) نحو ذلك.

٣١٠٦- فإن قال: «لله عَلَيَّ نذر صوم عشرة أيام إن لم أشرب الخمر»، أو: «إن لم أصلي اليوم عشر ركعات(١٥)»، أو: «إن [لم] أَقْضِ فلانًا حَقَّهُ».. فلا شيء عليه؛ لأن الصيام الذي نذره(١) لم

---

(١) في (ب): السنة في النذور، وهو فيها في (٥٦/أ).

(٢) في (أ) و(ب) و(م): يطع، والمثبت هو الصواب، وهو الموافق لما في صحيح البخاري والأم.

(٣) في (ب): يعصه، وفي البخاري: يعصه.

(٤) في (أ) و(م): يعصه.

(٥) أخرجه البخاري لك: الأيمان والنذور، ب: النذر في الطاعة، (٦٦٩٦).

(٦) في (ب): ومن.

(٧) هكذا في النسخ الثلاث، ولعلَّ الصواب: "أن أفعل"، كما هو واضح من تمثيله في الفقرات التالية.

(٨) في (ب): وإن.

(٩) في روضة الطالبين (٣/٣٠٠-٣٠١) أنه لا كفارة عليه، قال: "وادعى صاحبُ التهذيب أنَّ الظاهرَ هنا وجوبُها".

(١٠) في (ب): فإن.

(١١) في (أ) و(م): الطاعة.

(١٢) نهاية (٥٦/أ) من (ب).

(١٣) وهذا أحد قسمي نذر التبرر، وهو النذر المبتدأ، والثاني: نذر المجازاة، وأظهر القولين: أنه يجب تنفيذ النذر. الوسيط (٧/٢٦٠) روضة الطالبين (٣/٢٩٤).

(١٤) في (ب): و.

(١٥) في (ب): عشرين ركعة.

يقصد بصومه منه[٢] الطاعة، وإنما أوجبه على نفسه بالجنس الذي يكون ولا يكون، وقد قيل: عليه كفارة يمين[٣]، وكل عمل لا يقصد به وجه الله.. فليس بطاعة.

٣١٠٧- ولو قال: «إن أعانني[٤] الله على منع نفسي من شرب الخمر سنة.. فلله عَلَيَّ نذر [صوم] عشرة أيام».. لزمه ذلك؛ لأن هذا شكر الله وطاعة عندما نذر[٥]؛ لأنه أضاف العون في هذا إلى الله، والمسألةُ الأُولى -وإن كانت في معناها- لم يقصد [بها] الشكر، وإنما أضافها[٦] وعقدها[٧] على نفسه/ وثيقةً لصاحبه، وإتعابًا[٨] ليدنه إن لم يقضه، ونذرٌ ليسَ بطاعة ولا شكر[٩].

٣١٠٨- ومن قال: «لله عَلَيَّ -ولم يقل نذر[١٠]- أن أصوم»، أو غير ذلك من الطاعة.. فهو كقوله: «لله عَلَيَّ نذر»؛ يلزمه[١١] في الطاعة/[١٢] ولا يلزمه في المعصية.

٣١٠٩- ومن قال: «لله عَلَيَّ نذر»[١٣] ولم[١٤] يُسَمِّ له مخرجًا، ولم يقل «إن فعلت» أو «لم أفعل».. فلا كفارة عليه؛ لأن النذر لا يكون أكثر من قوله: «والله»، ولو[١٥] قال: «والله».. ما كان عليه شيء[١].

---

(١) في (ب): نذر.

(٢) في (أ) و(م): فيه.

(٣) قال في الأم (٣/٦٥٩): "إذا قال: إن لم أقضك حقك فعلي المشي إلى بيت الله.. فهذا من معاني الأيمان، لا معاني النذور".

(٤) في (أ) و(م): أعان.

(٥) في (ب): نذره.

(٦) في (أ) و(م): أصدقها.

(٧) تكررت في (أ).

(٨) في (أ) و(م): إتعاب، والمثبت هو الصواب.

(٩) ظاهر ما في روضة الطالبين (٣/٢٩٨) عدم التفريق بينهما، وأن في كل منهما يلزمه النذر.

(١٠) في (ب): ونذرا.

(١١) في (ب): ويلزمه.

(١٢) نهاية [ص٣١٩] من (م).

(١٣) في (أ) و(م): نذرا.

(١٤) في (ب): أو لم.

(١٥) في (أ) و(م): فلو.

٣١١٠- [ومن قال: «للهِ عَلَيَّ نذر إن شفاني الله» و لم يسم له مخرجًا.. فكفارته كفارة يمين][1].

٣١١١- ومن قال: «للهِ عَلَيَّ نذر إن شفاني الله أن أصوم أو أصلي» أو نحو ذلك.. فعليه الوفاء [به]، ليس عليه غير ذلك[2].

٣١١٢- [ومن كان نَذَرَ في صومه [يومًا][3] بعينه.. ففات[4].. فعليه قضاؤه، وإن كان في صوم [يوم][5] بغير عينه.. أُمِرَ بالوفاء به، وكذلك نذورُ الطاعة كلها][6].

٣١١٣- [قال أبو يعقوب: وإن كان في صدقة طعام بعينه، أو عتق عبد بعينه.. (فكذلك)[7]، فإن فاتَ العبدُ وقد فَرَّطَ في عِتْقِهِ.. فعليه بِعِتْقٍ[8] بقيمتِهِ، وإن قال: الطعام، وقد فَرَّطَ في إخراجه.. فعليه مثله].

٣١١٤- [قال الشافعي:] ونذر المعصية أن يقول [الرجل]: «للهِ عَلَيَّ نذر أن أشرب خمرًا»، أو: «إن لم أشرب»[9]، أو: «أن أقتل[10] رجلاً» أو ما أشبه[11] ذلك من معاصي الله.. فلا شيء عليه في ذلك؛ لأن فعله[12] معصية لله[13].

٣١١٥- ومن قال: «عَلَيَّ عهدُ اللهِ وميثاقُهُ وكفالَتُهُ».. فلا شيء عليه إلا أن ينوي اليمين[1].

---

(١) الأم (٣/٦٥٥).

(٢) الأم (٣/٦٥٥) وروضة الطالبين (٣/٢٩٦).

(٣) وهذا هو "نذر المجازاة، وهو: أن يلتزم قربةً في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع بَلِيَّةٍ كقوله: إن شفى الله مريضي أو رزقني ولدا فلله علي أعتاقي أو صوم أو صلاة، فإذا حصل المعلق عليه.. لزمه الوفاء بما التزم". اهـ. من روضة الطالبين (٣/٢٩٣-٢٩٤):

(٤) هكذا صورتها: [illegible].

(٥) روضة الطالبين (١١/٣٠٨).

(٦) في المخطوط: ذلك، ولعل الصواب ما أثبته.

(٧) أولها محتمل للباء وللياء.

(٨) أي: أن يقول: "لله علي نذر كذا وكذا إن لم أشرب الخمر".

(٩) في (ب): قتل.

(١٠) في (ب): وأشباه.

(١١) في (أ) و(م): "لا فعلته"، ولعل أصلها: "لأن يقتلَهُ".

(١٢) الأم (٣/٦٥٩) المنهاج (ص٥٥٣) مغني المحتاج (٤/٣٥٦-٣٥٧).

٣١١٦- ومن أقسمَ على رجلٍ باللهِ لَيَفْعَلَنَّ [فعلاً].. فليس بيمين؛ وإن نوى اليمين، وذلك مثل أن يقول: «أنشدكَ[٢] باللهِ»[٣].

٣١١٧- وإن قال: «أُقْسِمُ»، أو: أَشْهَدُ، أو: أَعْزِمُ باللهِ لأفعلنَّ، أو: لَيفعلنَّ غيري» ثم[٤] لم يفعل ولا غيرُهُ ما حلفَ عليه.. فعليه الكفارةُ إذا أرادَ بذلكَ اليمين[٥].

٣١١٨- وإن قال: «أقسم، أو[٦]: أشهد، أو[٧]: أعزم»، و لم يقل: «باللهِ»، [ونوى اليمين.. فلا شيءَ عليه][٨].

٣١١٩- [وقد قيل: عليه][٩].

٣١٢٠- [وإن قال: «واللهِ»، أو «تاللهِ»، أو «باللهِ»] أو «لعمر اللهِ»، أو «هايم[١٠] اللهِ».. فهو بمنزلة قوله: «واللهِ»[١١].

---

(١) الأم (١٥٢/٨) مختصر المزني (ص٢٩٠) روضة الطالبين (١٦/١١).

(٢) في (أ) و(م): أنشد.

(٣) الذي في الأم (١٥٢/٨) ومختصر المزني (ص٢٩٠) أنه إن أراد بها يمينًا.. فهي يمين، وإلا.. فلا. وفي روضة الطالبين (٤/١١): "إن قصد به الشفاعة، أو قصد عقد اليمين للمخاطب.. فليس بيمين في حق واحد منهما، وإن قصد عقد اليمين لنفسه.. كان يمينًا على الصحيح".

(٤) في (ب): و.

(٥) الأم (١٥٢/٨) مختصر المزني (ص٢٩٠) روضة الطالبين (٤/١١).

(٦) في (ب): و.

(٧) في (ب): و.

(٨) الأم (١٥١/٨) مختصر المزني (ص٢٩٠) روضة الطالبين (١٥/١١).

(٩) هو قول الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ ، انظر: الأم (١٤٩/٨ مع ١٨٦) المدونة (٥٨٠/١) التفريع (٣٨٢/١) الإشراف (٢٧٤/٤) المعونة (٦٣١/١) جامع الأمهات (ص٢٣٣).

(١٠) هَيْمُ اللهِ: لغة في ايْمُ اللهِ. تاج العروس (١٣٢/٣٤) (هيم). و لم أجد (هايم الله).

(١١) إن قال: تاللهِ.. أو باللهِ.. فيمينٌ وإن لم ينو. الأم (١٥٢/٨) و(٦٧٠/٦) مختصر المزني (ص٢٩٠) روضة الطالبين (٧/١١-٨).

وإن قال: أللهِ.. فيمين إن نوى، وإلا.. فلا. الأم (٦٧٠/٦) مختصر المزني (ص٢٩٠).

وإن قال: لعمر اللهِ.. أو هائم اللهِ.. فيمين وإن لم ينو. الأم (٦٧٠/٦)، لكنه في روضة الطالبين (١٥/١١) جعل قوله «لَعَمر اللهِ» يمينًا إن نوى، وقال: "إن أطلق.. فليس بيمين على الأصح".

٣١٢١- وإن قال: «أحلف بالله».. فلا شيء عليه؛ إلا أن يكون نوى اليمين[١].

٣١٢٢- وإن قال: «وكتاب الله، أو: وسورة[٢] كذا».. فلا شيء عليه[٣]؛ لأنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ حَلَفَ.. فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»[٤].

٣١٢٣- وإن[٥] قال: «لَعَمْرُ[٦] الله».. فلا شيء عليه، إلا أن ينوي اليمين[٧].

٣١٢٤- لأن «أصل هذا[٨]»: أن كل من صَرَّحَ باليمين[٩] ثم حنث.. فعليه الكفارة، وكلِ من حلف بشيءٍ يشبه اليمين.. فلا شيء عليه إلا أن ينوي اليمين[١٠]، مثل الطلاق إذا صرح/[١١] به.. لزمه، وإن تكلم بما يشبه الطلاق/[١٢].. لم يلزمه إلا أن ينوي الطلاق/(١٤٩/ب)، وكذلك النذور والأيمان.

---

(١) انظر: الأم (١٥١/٨) مختصر المزني (ص٢٩٠): وفيه: "وإن قال أقسم بالله... إن أراد بها موعدًا فليست بيمين، كقوله: سأحلف، قال المزني رَحِمَهُ اللَّهُ : وفي الإملاء: هي يمين".
والمعتمد أنه إن أراد بها اليمين.. فهي يمين، وإن أراد الإخبار.. فليست بيمين، وإن أطلق.. فالجمهور أنها يمين. روضة الطالبين (١٤/١١).

(٢) في (أ) و(م): سورة.

(٣) لكن في روضة الطالبين (١٣/١١) أنها تنعقد يمينه بذلك.

(٤) متفق عليه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، رواه البخاري لك: الأيمان والنذور، ب: لا تحلفوا بآبائكم، (٦٦٤٦)، ومسلم لك: الأيمان، ب: النهي عن الحلف بغير الله، (٣/ ١٦٤٦)، ولفظ مسلم: «ألا إن الله عَزَّوَجَلَّ ينهاكم أن تحلفوا بآبائك، فمن كان حالفًا.. فليحلف بالله أو ليصمت»، وبنحوه لفظ البخاري.

(٥) في (أ) و(م): فإن.

(٦) في (ب): لعمرو الله.

(٧) انظر: الأم (١٥١/٨) وفيه: "وإن قال: «لعمر الله»؛ فإن أراد اليمين.. فهي يمين، وإن لم يُرِد اليمين.. فليست بيمين؛ لأنها تحتمِلُ غيرَ اليمين؛ لأن قوله: «لعمري» إنما هو لحقّي"، وانظر: مختصر المزني (ص٢٩٠) روضة الطالبين (١٦/١١).

(٨) في (أ) و(م): هذا أصل.

(٩) في (أ) و(م): بيمين.

(١٠) انظر: المهذب (١٣١/٢ المفردة) وما بعدها، روضة الطالبين (٧/١١ وما بعدها) المنهاج (ص٥٤٤) مغني المحتاج (٣٢٠/٤-٣٢١).

(١١) نهاية (٥٦/ب) من (ب).

(١٢) نهاية [ص٣٢٠] من (م).

٣١٢٥- ومن قال: «أشركت بالله، أو: كفرت بالله» ثم حنث.. فلا كفارة عليه، وليستغفر[١] الله[٢].

٣١٢٦- وعقد اليمين: أن يحلف الرجل على الشيء ألا يَفْعَلَهُ[٣] ثم يَفْعَلُهُ[٤].. فعليه الكفارة[٥].

٣١٢٧- ولغو اليمين[٦]: قول الرجل: «لا والله»، و«بلى والله» غير عاقد عليه قلبه[٧]، وقد روي عن عائشة معنى هذا[٨].

٣١٢٨- ومن حَلَفَ على الشيء يُرَى أنَّهُ كذا، ثُمَّ وَجَدَهُ[٩] [على] خلاف ذلك.. فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ[١٠].

٣١٢٩- وقد قيل: هذا لغو اليمين[١][١].

---

(١) في (أ) و(م): ويستغفر.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٤٥٨-٤٥٩) مغني المحتاج (٤/٣٢٤) روضة الطالبين (١١/٧)، وفيه: "إذا قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني... لم يكن يمينًا، ولا كفارة في الحنث به، ثم إن قصد بذلك تبعيد نفسه عنه.. لم يكفر، وإن قصد به الرضا بذلك وما في معناه إذا فعله.. فهو كافر في الحال".
قال الإمام النووي: "قال الأصحاب وإذا لم يكفر في الصورة الأولى فليقل: «لا إله إلا الله، محمد رسول الله»، ويستغفر الله، ويستدل بما ثبت في الصحيحين أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من حلف فقال في حلفه: باللات والعزى.. فليقل: لا إله إلا الله»".

(٣) في (ب) زيادة: إياه.

(٤) في (أ) و(م): فعله.

(٥) وهذه صورة من صور عقد اليمين. روضة الطالبين (١١/٢٠).

(٦) في (ب): الأيمان.

(٧) الأم (٨/١٥٥) مختصر المزني (ص: ٢٩٠) الحاوي الكبير (١٥/٢٨٨) روضة الطالبين (١١/٣).

(٨) رواه الشافعي في الأم (٨/١٥٤) والبخاري ك: التفسير، ب: قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم، (٤٦١٣) موقوفًا على عائشة، وصَحَّحَ ابن حبان رفعه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٠/١٧٦: ٤٣٣٣) وصحح الدارقطني وقفه (١٤/١٤٦).

(٩) في (ب): "يراه كذا ثم يجده".

(١٠) خلاف المعتمد، ولكنه موافق لما في الأم (٨/١٥١ و٦٧٩) (٧/٦١ و٢٤٢ النجار)، انظر: روضة الطالبين (١١/٣ مع ٧٨-٧٩)، مغني المحتاج (٤/٣٢٥) مع (٣/٣٢٦).

(١) في (ب): الأيمان.

٣١٣٠- وتوكيد اليمين: أن يحلف الرجل على[٢] الشيء الواحد ألا[٣] يفعله مرارًا، ثم يفعله.. فعليه (في كلّ يمينٍ كفارةٌ)[٤]، إلا أن يريد التكرير[٥].

٣١٣١- وكذلك إن حلف على أشياء مختلفة ألا يَفْعَلَها فَفَعَلَها.. فعليه في كل واحدٍ كفّارةٌ[٦]؛ إلا أن يكون أراد التكرير، مثل أن يحلف بطلاقه[٧] في شيء ألا يفعله[٨] ثم يكرر[٩] الطلاق فيه بعينه.. فعليه عدد ذلك؛ إلا أن يكون أراد بذلك التكرير.

٣١٣٢- والثُّنيا في اليمين لصاحبها؛ ما لم يقطع كلامه، وكان نَسَقًا متتابعًا؛ فإن سكت.. فلا ثنيا له؛ إلا أن يكون (سُكاتَهُ تتمة)[١٠]، أو انقطاع نفس، أو ما أشبه ذلك، لا يريد[١١] بذلك قطع يمينه[١٢].

---

(١) هو المعتمد.

(٢) في (أ) و(م): في.

(٣) في (ب): لا.

(٤) في (أ) و(م): الكفارة في كل يمين.

(٥) تَكْرُرُ اليمين على شيءٍ واحدٍ لا يوجبُ تعددَ الكفارة، ما لم يتخللها تكفير، وتتعدد الكفارة بتعدد الترك في نحو: لأُسَلِّمَنَّ عليكَ كلما مررت، عملاً بما تقتضيه «كلما». انظر: نهاية المحتاج (٨٩/٧)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (١٨١/٨)، تحفة المحتاج (٢٠/١٠).

قال في روضة الطالبين (٨٢/١١): "قال ابن كج: لو قال: «والله لا دخلت الدار، والله لا دخلت الدار»، ونوى التأكيد.. فهو يمين واحدة، وإن نوى بالثاني يمينًا أخرى، أو أطلق، فهل يلزمه بالحنث كفارة أم كفارتان؟ وجهان، قلت -النووي-: الأصح: كفارة. والله أعلم".

قلت: نص الشافعي هنا على تعدد الكفارة، فهو قول لا وجه، وحَقُّهُ أن يكون هو المعتمد. والله تعالى أعلم.

(٦) تحفة المحتاج (٤٥/١٠).

(٧) في (أ) و(م): بطلقة.

(٨) في (ب): يفعل.

(٩) في (أ) و(م): يكون.

(١٠) في (أ) و(م): سكاتة تتمة، في (ب): سكاته تتمه، هكذا صورتها في (ب): [illegible].

(١١) في (ب) زيادة: "به".

(١٢) انظر: الأم (١٥٣/٨) مختصر المزني (ص-٢٩٠) روضة الطالبين (٤/١١).

٣١٣٣- ولا تنفع[١] النُّيا إلا أن ينويها صاحبها[٢] عندما يَعْقِدُ[٣]، أو قبلَ أن يفرغَ من اليمين[٤]، فأمّا إن لم ينْوِها[٥] إلا بعد الفراغ.. لم ينفعه [في] طلاق، ولا عتاق، ولا نذر، ولا يمين بالله[٦].

٣١٣٤- والنُّيا في الطلاق والعتاق و[٧] المشي.. كَهِيَ[٨] في اليمين بالله[٩].

٣١٣٥- ومن استثنى [بالله].. فهو بالخيار؛ إن شاء.. فعل، وإن شاء.. لم يفعل[١٠].

٣١٣٦- ومن حلف فقال: «إلا أن يشاء الله»/[١١] أو «إلا أن يريد الله» أو «إلا أن يقضي[١٢] الله» أو «إلا أن يحب الله» أو «إن لم يشأ الله».. فهو بمنزلة قوله: «إن شاء الله»، وكذلك: «إلا أن يحول الله بيني وبين ذلك».

٣١٣٧- وإن قال: «إلا أن لا أقدر»، أو «إلا أن لا أستطيع» أو «إلا أن لا أقوى»/ أو «إلا أكلمك و[١٣] أنا أقدر» [١٤] أو [لا] أنا[١٥] أستطيع» أو «إلا أن أغلب»؛ فإن كان أراد بذلك كله

---

(١) في (أ): بلا نقط لأولها، في (م): ينفع.

(٢) في (ب): لصاحبها.

(٣) في (أ) و(م): يعقلها.

(٤) في (أ) و(م): النفس.

(٥) في (أ) و(ب) و(م): ينويها، وصوبتها كما هو مثبت.

(٦) في روضة الطالبين (٨/٩١): "هل يشترط اقتران الاستثناء بأول اللفظ؟ وجهان؛ (وذكرهما ثم قال) الأصح: وجهٌ ثالثٌ: وهو صحة الاستثناء بشرط وجود النية قبل فراغ اليمين وإن لم يقارن أولها. والله أعلم".
قلت: وهو الموافق لما في البويطي، فهو قولٌ لا وجه. والله تعالى أعلم.

(٧) في (أ) و(م): في.

(٨) في (ب): كهن.

(٩) الأم (٨/١٥٣) مختصر المزني (ص١٩٤).

(١٠) في (م): وإن لم يشأ لم يفعل.

(١١) نهاية [ص٣٢١] من (م).

(١٢) في (ب): يقض.

(١٣) في (أ) و(م): أو.

(١٤) أي: حلف أن يكلمه ما دام قادرًا، والله أعلم.

(١٥) في (ب) زيادة: لا.

القدر[١] .. فلا شيء عليه، وإن لم يرده[٢] و لم تحضره[٣] نية.. نظر إلى سبب يمينه، فاستدل على ما أراد، فحكم عليه بذلك.

٣١٣٨- ومن حنث في يمين بالله فهو بالخيار؛ إن شاء أعتق رقبةً مؤمنةً[٤] ولا يجوز[٥] مشركة ولا أم ولد له[٦] ولا مكاتب، ولا مُعْتَقٌ بشرْطٍ[٧]، ويعتق مدبره؛ لأن له بيعه[٨][٩].

٣١٣٩- وإن شاء كسا عشرة مساكين؛ إن شاء: رجالاً، وإن شاء: نساء وإن شاء: صبيان[١٠]، ثوبٌ [ثوبٌ] لكلِّ واحدٍ [منهم]، يواري عورتهُ من السرة إلى الركبة[١١].

٣١٤٠- وإن[١٢] شاء أطعم عشرة مساكين مسلمين أحرارا؛ مدًا لكل مسكين؛ حنطة أو من أغلب ما يأكل[١٣].

---

(١) في (ب): القدرة.

(٢) في (ب): يريده.

(٣) في (أ) و(ب): بلا نقط لأولها، في (م): يحضره.

(٤) هكذا مصورتها في (أ): مؤتبة.

(٥) في (ب): تجوز.

(٦) قال في الأم (١٦٠/٨): "في قول من لا يبيع أم الولد"، وهو المعتمد. انظر: المنهاج (ص٤٣٨).

(٧) غير معتمد، والمعتمد أنه يجزئ المعلق عتقه بصفة كما في الأم (١٦١/٨) ومختصر المزني (ص٢٩٢) فيهما: "ويجزئ المعتق إلى سنين" وفي المنهاج (ص٤٣٨): "ويجزئ مدبر ومعلق بصفة".

(٨) في (ب): بيعها.

(٩) انظر: الأم (١٦٠/٨-١٦١) مختصر المزني (ص٢٩٢) روضة الطالبين (٢٨٦/٨ و٢٨٨) المنهاج (ص٤٣٨).

(١٠) انظر: الأم (١٥٨/٨ و١٥٩-١٦٠) مختصر المزني (ص٢٩٢) روضة الطالبين (٢٢/١١) المنهاج (ص٥٤٥).

(١١) غير معتمد، قال في روضة الطالبين (٢٢/١١): "الواجب ثوب؛ قميص أو سراويل أو عمامة أو جبة أو قباء أو مقنعة أو إزار أو رداء أو طيلسان لأن الاسم يقع على كل هذا، وحكي قول: أنه يشترط ساتر العورة بحيث تصح الصلاة فيه... والمشهور الأول".

قال في كفاية النبيه (١٥/٨): "وقد حكى عن القديم قولاً موافقًا لمذهب مالك، وحكاه البويطي أيضًا أنه يشترط أن يكون المُعْطَى ساترًا للعورة بحيث تصح الصلاة فيه؛ فيختلف بذكورة الآخذ وأنوثته".

(١٢) في (ب): فإن.

(١٣) الأم (١٥٧/٨ و١٥٩) مختصر المزني (ص٢٩١) المنهاج (ص٥٤٥).

٣١٤١- فإن لم يقوَ[١] على شيءٍ من ذلك.. صام ثلاثة أيام[٢] تباعًا، فإن[٣] فرقها.. أجزأت عنه[٤].

٣١٤٢- فإن[٥] أراد أن يطعم خمسةً ويكسو خمسةً.. لم تجزئه، وكان بالخيار؛ إن شاء أطعم خمسة مع الخمسة الأولى، وإن شاء كسا خمسة[٦] مع الخمسة الأولى[٧].

٣١٤٣- وإن فرق الطَّعامَ -إطعام المساكين-.. كَرِهْتُ ذلك له، وأجزأه[٨].

٣١٤٤- قال: وإن وجبت عليه كفارة فأخرجها[٩] إلى[١٠] مساكين بأعيانهم[١١]، ثم وجبت عليه أخرى فأعطاهم[١٢] [من ذلك].. أجزأه [ذلك ماداموا مساكين]، وكذلك إن كثرت الكفارات[١٣].

٣١٤٥- وإن وجبت عليه كفارات قبل أن يطعم، فأراد أن يطعم كل[١٤] مسكين مدًا أو أكثر من ذلك/[أ].. أجزأه ما داموا مساكين[٢].

---

(١) في النسخ الثلاث: يقوى.

(٢) الأم (١٦١/٨).

(٣) في (ب): وإن.

(٤) الأم (١٦١/٨) مختصر المزني (ص٢٩٣) روضة الطالبين (٢١/١١) المنهاج (ص٥٤٦) والقول الثاني: وجوب التتابع، ذكره المزني.

(٥) في (ب): وإن.

(٦) في (أ) و(م): الخمسة.

(٧) انظر: الأم (١٥٨/٨) مختصر المزني (ص٢٩١) روضة الطالبين (٢١/١١).

(٨) إن كان يقصد أن من قسم المد على أكثر من مسكين، بدلاً من إعطائه لمسكين واحد أن ذلك يجزئه.. فهذا خلاف المعتمد، ولم يذكر في روضة الطالبين (٣٠٦/٨) غيره، وإن كان يقصد عدم إخراجه دفعة واحدة.. وتفريقه على الأيام.. فظاهر.

(٩) في (ب): وأخرجها.

(١٠) في (ب): لـ.

(١١) في (ب): بأعيانها.

(١٢) في (أ) و(م): وأعطاهم.

(١٣) انظر: روضة الطالبين (٣٠٦/٨).

(١٤) في (ب): لكل.

٣١٤٦- قال: ومن أعتقَ شركًا له في عبدٍ.. يعتق عليه الباقي بالقيمة، أو أعتقَ نصفَ عبدٍ له.. فأعتقَ[٣] عليهِ النصف/[٤] بالسِّنةِ[٥]، ولم يجزئه إلا أن ينوي بذلك العتق عن يمينه[٦].

٣١٤٧- قال: ومن حلفَ فأرادَ الحنثَ.. فلهُ أن يُكفِّرَ قبلَ الحنثِ وبعد الحنثِ[٧] وهذا في اليمين بالله وحدها/(١٥٠/ب).

٣١٤٨- ومَن حرَّمَ عليه طعامًا أو شرابًا.. فلا كفارة عليه، وهو له حلال[٨].

---

(١) نهاية [ص٣٢٢] من (م).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٨/٣٠٦).

(٣) في (أ) و(م): أو أعتق.

(٤) نهاية (٥٧/أ) من (ب).

(٥) يقصد حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتفق عليه، أخرجه البخاري ك: العتق، ب: إذا أعتق عبدًا بين اثنين أو أمة بين الشركاء، (٢٥٢٢)، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ.. قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»، وأخرجه مسلم ك: العتق، وهو أول حديث فيه، (١٥٠١).

(٦) "إعتاق المُشْرِك عن الكفارة جائز، سواءٌ وَجَّهَ العتقَ إلى جملته أم إلى نصيبه فقط؛ لحصول العتق بالسراية في الحالين، وقال القفال: لا يجزئ عن جميع الكفارة إذا وَجَّهَ العتقَ إلى نصيبه فقط؛ لأن نصيب الشريك عتق بالشرع لا بإعتاقه، والصحيح الأول... هذا كله إذا نوى عتق الجميع عن الكفارة... أما إذا وَجَّهَ العتقَ إلى نصيبه بنية الكفارة و لم ينو الباقي.. فلا ينصرف الباقي إليها وإن حكمنا بعتقه في الحال، ويجيء في وقوع نصيبه عن الكفارة الخلاف السابق في إعتاق بعض رقبة، وحكى صاحب الشامل وغيره وجهًا أن الباقي ينصرف إلى الكفارة تبعًا لنصيبه كما تبعه في أصل العتق". اهـ. من روضة الطالبين (٨/٢٨٩-٢٩٠):

(٧) لكن في الأم (٨/١٥٥)، (٧/٦٣ النجار): "أَحَبُّ إِلَيَّ لو لم يكفر حتى يحنث، وإن كفر قبل الحنث بإطعام (في المزني: بغير الصيام).. رجوت أن يجزئ عنه، وإن كفر بصوم قبل الحنث.. لم يجز عنه"، وانظر: مختصر المزني (ص٢٩١)، وقال في روضة الطالبين (١١/١٧): "يجوز التكفير قبل الحنث إن كَفَّرَ بغير الصوم و لم يكن الحنث معصية، ويستحب أن يؤخر التكفير عن الحنث ليخرج من خلاف أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإن كفر بالصوم.. فالصحيح المشهور أنه لا يجوز تقديمه على الحنث، وفيه وجهٌ وقولٌ قديمٌ أنَّهُ يجوز".

قلت: هو قولٌ جديدٌ أيضًا، وهو ظاهر نصِّهِ هنا؛ فإنه لم يفرق بين صيام ولا غيره. والله تعالى أعلم.

(٨) جاء في الأم (٦/٦٦٠) (٥/٢٦٢ النجار): "لو قال: مالي علي حرام، لا يريد امرأته ولا حواريه.. لم يكن عليه كفارة، و لم يحرم عليه ماله"، وفي روضة الطالبين (٨/٣٠): "هو لغوٌ، لا يتعلق به كفارةٌ ولا غيرها".

٣١٤٩- ومن[١] قال: «مالي في سبيل الله»، أو «في المساكين»، أو «في رتاج الكعبة»، أو «هدي»، أو قال ذلك في شيء من ماله بعينه؛ فإن كان أراد به الشكر والتقرب إلى الله عز وجل؛ فإن كان أوجبه[٢].. فعليه إخراجه، [وإن استشار[٣].. أُمِرَ بالثلث، مثل أبي لبابة[٤]]، وإن كان عقد ذلك على موضع اليمين.. لم يكن عليه إلا الكفارة[٥] [٦].

٣١٥٠- وقد روي [الكفارة] في الصدقة عن عائشة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعن عطاء، وعن الحسن[٧].

٣١٥١- ومن قال: «أنحر ولدي[٨] في مقام إبراهيم».. فليس عليه شيء؛ لأنه[٩] نذر معصية[١٠].

---

(١) في (أ) و(م): وإن.

(٢) في (ب): وأوجبه.

(٣) هكذا صورتها في (ب): **وإن استشار**.

(٤) وذلك أن أبا لبابة حين تاب الله عليه قال: يا رسول الله، أهجرُ دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأُجاورك، وأنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يجزيك من ذلك الثلث». أخرجه مالك في الموطأ (٢/٤٨١) وأحمد (٢٥/٢٧: ١٥٧٥٠) و(٢٥/٤٨٨: ١٦٠٨٠) وأبو داود في: الأيمان والنذور، ب: فيمن نذر أن يتصدق بماله (٣٣٢٠) والدارمي (١/٤٧٩) وعبد الرزاق (٩/٧٤: ١٦٣٩٧) وابن حبان (٨/١٦٥: ٣٣٧١) والبيهقي (٤/١٨١).
وحسَّنه مخفوظ المسند بشواهده، وقال حسين سليم أسد في تخفيفه لسنن الدارمي (٢/١٠٣٢): "في إسناده علتان... لكن الحديث صحيح".

(٥) في (ب): كفارة.

(٦) الأم (٣/٦٥٦-٦٥٨) المجموع (٨/٤٥٠).

(٧) انظر: الأم (٣/٦٥٦) مختصر المزني (ص٢٩٧).
أما أثر أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فأخرجه عبد الرزاق (٨/٤٨٣: ١٥٩٨٧ وما بعده)، وأخرج أثر عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ في (٨/٤٨٤: ١٥٩٩٢) وأخرج أثر الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ في (٨/٤٨٣: ١٥٩٩٠ و ١٥٩٩٣).

(٨) في (أ) و(م): نحر ولده.

(٩) في (ب) زيادة: في.

(١٠) الأم (٣/٦٥٩) المجموع (٨/٤٤٣).

٣١٥٢- ومن قال لرجل[١]: «أنا أهديك إلى بيت الله، [وأنا أحملك إلى بيت الله]»، و لم يكن له نية.. فلا شيء عليه؛ لأنه في نذر معصية، إلا أن يكون أراد به[٢]: أُحُجُّ وأحْمِلُكَ، وأراد به الطاعة.. فيحج؛ لأن الحج طاعة، ولا يحمله.

٣١٥٣- ومن قال: عليه المشيُ إلى بيتِ الله، أو إلى الصفا، أو إلى المروة، أو إلى الحرم؛ فإن كان أراد الشكرَ والتقربَ إلى الله عز وجل.. فعليه أن يمشي[٣]، فإن[٤] عجز.. ركب وافتدى[٥][٦].

٣١٥٤- وإن[٧] كان إنما عقد ذلك في يمين.. فليس عليه إلا كفارة يمين[٨]، وقد رويت الكفارة عن عطاء[٩] و[عن] الحسن[١٠].

٣١٥٥- ومن حلف بالمشي[١١].. [فإن شاء].. مشى في حج، وإن شاء.. مشى في عمرة/[١٢] [فإن مشى في حج.. مشى المناسك كلها حتى يفيض ماشيًا، وإن مشى في عمرة] فإذا طاف وسعى.. فقد قضى مشيه[١].

---

(١) في (أ) و(م): الرجل.

(٢) في (ب): أنا.

(٣) في (ب): المشي.

(٤) في (أ) و(م): وإن.

(٥) في (أ) و(م): وأهدى.

(٦) الأم (٣/٦٥٨)، و(٨/٤٢١)، مختصر المزني (ص٢٩٧)، روضة الطالبين (٣/٣٢٠ و٣٢٤) المنهاج (ص٥٥٥)، وفيه: أنَّ الأظهرَ وجوبُ المشي، فإن ركب لعذر.. أجزأه، وعليه دم في الأظهر، أو بلا عذر.. أجزأه على المشهور وعليه دم. وفي الموضع الثاني من الأم: "قال الربيع: وقد قال الشافعي غير هذا، قال: عليه كفارة يمين".

(٧) في (أ) و(م): فإن.

(٨) الأم (٣/٦٥٨-٦٥٩) وقال: "فيها قولان" فذكر هذا، ثم قال: "قال غير عطاء: عليه المشي كما يكون عليه إذا نذره مُتَبَرِّرًا".

(٩) في (ب): طاووس.

(١٠) هو قول عطاء كما في الأم (٣/٦٥٨-٦٥٩) ومختصر المزني (ص٢٩٧) وقد سبق تخريجه قبل بضع فقرات.

(١١) أي: إلى بيت الله الحرام.

(١٢) نهاية [ص٣٢٣] من (م).

٣١٥٦- ولا يهل بالحج إلا في أشهر الحج؛ فإن فعل.. فإهلاله ذلك عمرة، ويمشي في العمرة متى شاء.

٣١٥٧- ومن نذر أن يمشي إلى بيت الله حافيًا.. فليبتعل ويمشي[1].

٣١٥٨- ومن كان عليه مشي وهو ضرورة[2].. فليمش في عُمْرَةٍ[3] ثم يُهِلُّ بالحجِّ بعدَ حُلولِهِ من العمرة [من مكة] فيجزئه من [مشيه وحجِّه][4].

٣١٥٩- ولا تُعْمَلُ[5] المَطِيُّ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد بيت المقدس[6].

٣١٦٠- ومن نذر أن يمشي إلى بيت المقدس أو إلى المدينة.. ركب إليهما[7].

---

(١) الأم (٦٦١/٣)، روضة الطالبين (٣٢٠/٣ و٣٢٥) وفي الأم: أن نهاية المشي في الحج بالتحلل الثاني الذي تحل له به النساء، وهنا ذكر أن نهاية المشي بالإفاضة، والحاج إن رتب أعمال يوم النحر على المسنون.. فلا إشكال، ولكنه إن بدأ بالطواف.. فلا يزال محرمًا، حتى يرمي أو يحلق فيتحلل التحلل الأول بأحدهما، ثم يحصل التحلل الثاني بفعل الآخر، والظاهر أن مقصوده هنا هو التحلل الثاني لا مجرد طواف الإفاضة. والله تعالى أعلم.

(٢) ولا شيء عليه كما في روضة الطالبين (٣٢٣/٣)، وقال في أسنى المطالب (٥٨٦/١): "إن نذر النسك حافيًا.. لم ينعقد نذر الحفاء؛ لأنه ليس بقربة، فله الانتعال، ولا شيء عليه، والتعليل بأن الحفاء ليس بقربة ذكره في المجموع، لكنه قال فيه في الحج إن الأولى دخول مكة حافيًا، ونقله الأصل عن بعضهم، ومقتضاه وجوب خلع النعلين في هذه المسافة وغيرها مما يسنحب فيه أن يكون حافيًا، كما لو نذر المشي أو الركوب وكإطالة القيام في الصلاة، نبه عليه الإسنوي وغيره" وفي مغني المحتاج (٣٦٤/٤): "قال في المهمات: وينبغي أن يلزمه الحفاء في الموضع الذي يسنحب فيه، وهو عند دخول مكة، أي إذا أمن من تلويث نجاسة ولم يحصل مشقة ويندب الحفاء أيضا في الطواف".

(٣) هكذا صورتها في (أ): ﴿ضرورة﴾، هكذا صورتها في (ب): ﴿ضرورة﴾، في (ج): ضرورة.

(٤) في (أ) و(ج): عمرته.

(٥) في (ب): حجه ومشيه.

(٦) في (ب): يعمل.

(٧) وهذا نص حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبنحو هذا اللفظ هو في الموطأ (١٠٩/١)، وهو حديث متفق عليه؛ أخرجه البخاري ك: فضل الصلاة، ب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٨٩)، ومسلم ك: الحج، ب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (١٣٩٧/٥١١).

٣١٦١- ومن نذر[٢] أن يمشي، و لم يقل «بيت الله» ونواه.. فهو/ مثل قوله: «بيت الله»، وإن لم ينوه[٣].. فلا شيء عليه[٤].

٣١٦٢- ومن قال: «عَلَيَّ المشي إلى بيت الله» ينوي الحرام و لم يقله.. فهو المسجد الحرام، إلا أن ينوي[٥] غيره[٦].

٣١٦٣- ومن نذر صلاةً [في] يومٍ بعينه أو صيامًا[٧].. فعليه أن يأتي بذلك في ذلك اليوم، فإن أخره.. قضاه في غيره[٨].

٣١٦٤- ومن نذرَ أن يصليَ في مسجدِ [في] بلدٍ من البلدانِ -أيِّ بلدٍ كانت من جهاد أو غيره- .. فَلْيُصَلِّ مكانه؛ إلا هذه الثلاثة المساجد[١].

---

(١) خلاف المعتمد، والمعتمد عدم اللزوم كما هو نصه في الأم (٦٦٣/٣) ومختصر المزني (ص٢٩٧): "وأحبُّ إليَّ... أن يمشي... ولا يبين لي أن أوجب المشي إلى مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومسجد بيت المقدس كما يبين لي أن أوجب المشي إلى بيت الله الحرام؛ وذلك أن البر بإتيان بيت الله فرض، والبر بإتيان هذين نافلة".
والقول بلزوم الوفاء بنذر المشي إلى المسجدين عزاه إلى البويطي في المهذب (٢٥٣/١ المفردة) وكفاية النبيه (٣١٥/٨) وقال: "صرح أبو الطيب بأنه القديم".
قلت: وليس في البويطي لزوم المشي. والله أعلم.
وعزا إلى البويطي القول بلزوم الإتيان إلى بيت المقدس والأقصى لمن نذره في العزيز (٣٨٨/١٢) وروضة الطالبين (٣٢٥/٣)، وهو الذي هنا، لكن فيهما أن المعتمد أنه لا يلزم.
وقال في العزيز (٣٩١/١٢) وروضة الطالبين (٣٢٦/٣): "لو قال: أمشي إلى مسجد المدينة أو الأقصى وأوجبنا الإتيان ففي وجوب المشي وجهان أصحهما الوجوب".
قلت: عدم الوجوب قولٌ لا وجه، وهو الذي صححه الإسنوي في المهمات (٢٠٠/٩) وعزاه إلى البويطي وذكر نصه بنحوه. والله تعالى أعلم.

(٢) في (ب): حلف.

(٣) في (أ) و(م): ينو.

(٤) روضة الطالبين (٣٢٨/٣) وذكره من قول صاحب التتمة، قلت: هو نصٌّ لإمام المذهب. والله أعلم.

(٥) في (ب): ينو.

(٦) الأم (٦٦٣/٣) وروضة الطالبين (٣٢٤/٣) وفيه: "وجهان أو قولان،... أصحهما: لا ينعقد نذره إلا أن ينوي البيت الحرام" قلت: هو قولٌ جزمًا، نص عليه في الأم والبويطي. والله تعالى أعلم.

(٧) في (أ) و(ب) و(م): صيام.

(٨) مع الإثم. روضة الطالبين (٣٠٨/٣).

٣١٦٥- ومن نذرَ أن يصومَ في أيِّ بلدٍ -حَرَمٍ[١] كانَ أو جهادٍ أو غيرِه-.. فَلْيَصُمْ مكانَهُ.

٣١٦٦- ومن نذر صوم سنة بعينها.. صام شهر رمضان لرمضان[٢] وأفطر الفطر والأضحى وأيام التشريق[٣].

٣١٦٧- ومن نذر صوم سنة بغير عينها.. قضى رمضان والفطر والأضحى وأيام التشريق[٤].

٣١٦٨- ومن قال: «هذه السنة» وقد مضى منها بعضها.. لم يكن عليه إلا ما بقي منها[٥].

٣١٦٩- ومن قال: «سنة».. كانت عليه سنة كاملة[٦].

٣١٧٠- ومن قال: «أيام»[٧]، ولم يقل بعينها ولم ينوها... أحببت له/[٨] أن يتابعها، فإن[٩] فَرَّقَها.. أجْزَأ عنه[١٠].

٣١٧١- [قال أبو يعقوب: ومن نذر صومًا بعينه، أو حج سنة بعينها، أو صلاة فمرض.. فلا شيء عليه، وإن فرط.. أعاد][١١].

---

(١) روضة الطالبين (٣/٣٢٧).

(٢) في (م): حر.

(٣) في (ب): ارمضان.

(٤) الأم (٣/٦٦٦) مختصر المزني (ص٢٩٧) روضة الطالبين (١١/٣١٠).

(٥) الأم (٣/٦٦٦) مختصر المزني (ص٢٩٧) روضة الطالبين (١١/٣١١).

(٦) روضة الطالبين (١١/٣١١).

(٧) فيصوم ثلاثمائة وستين يومًا متفرقة، أو اثني عشر شهرًا بالهلال، وحينئذ فإن انكسر الشهر وكان قد استوعبه بالصوم.. فناقصه كالكامل، وإلا.. فإنه يتمه ثلاثين. اهـ. ملخصًا من روضة الطالبين (١١/٣١١).

(٨) في (ب): أيامًا.

(٩) بهامش [ص٣٢٤] من (م).

(١٠) في (ب): وإن.

(١١) الأم (٨/١٦١) روضة الطالبين (١١/٣١٢).

(١٢) لكن نصه في الأم والمزني على وجوب القضاء إن لم يوف بالنذر بعذر المرض، جاء في الأم (٣/٦٦٦): "إذا قال: لله علي أن أحج عامي هذا، فحال بينه وبينه عدو أو سلطان حابس.. فلا قضاء عليه، وإن حال بينه وبينه مرض أو خطأ عدد أو نسيان أو توان.. قضاه... وهكذا إن نذر أن يصوم سنة بعينها فمرض.. قضاها إلا الأيام التي ليس له أن يصومها" ونحوه في مختصر المزني (ص٢٩٧) وليس فيه مسألة الصيام.

=

٣١٧٢- [وإن نذرت امرأةٌ صلاةً بعينها في يوم بعينه/[1]، فإن فرطت حتى حاضت.. فعليها القضاء، وإن لم تُفَرِّطْ[2] حتى حاضت.. فلا شيء عليها].

٣١٧٣- وإن حلف رجلٌ ليُذبحنَّ هذا الطيرَ، أو ليضربنَّ هذا العبدَ، أو ليتباعنَّ بهذا الدينارِ طعامًا، ثم تلفَ الدينارُ، ومات الطيرُ[3]، وأبقَ العبدُ؛ فإن كان وَقَّتَ في ذلك وقتًا فتلف ذلك قبل مضي[4] الوقت.. فلا شيء عليه[5].

٣١٧٤- وإن كان لم يُوَقِّتْ، فأمكنه أن يفعل، فلم يفعل حتى تُلِفَ ذلك الشيء.. [فهو فائت[6]، وإن كان لم يفرط حتى تلف ذلك الشيء].. فلا شيء عليه[7].

وظاهر ما في روضة الطالبين (٣٠٨/٣) وجوب القضاء، فإنه قال فيمن عين في نذره يومًا لصومه: "وإذا تأخر عنه مهار قضاءا فإن أخر بلا عذر.. أثم، وإن أخر بعذر سفر أو مرض.. لم يأثم".

(١) نهاية (٥٧/ب) من (ب).

(٢) في المخطوط: يفرط.

(٣) في (أ) و(م): الحمار.

(٤) في (م): معين.

(٥) ذكر في روضة الطالبين (٣٥/١١) صورةً أخرى، وهي: ما لو حلف ليشربن ماء هذه الإداوة فانصب قبل أن يشرب، وقال: إن كان قبل التمكن.. فقولان؛ كالمكره، وذكر في (٦٧/١١) صورة ثالثة، وهي: ما لو حلف ليأكلن هذا الطعام غدًا، فتلف الطعام قبل الغد، وقال: "يخرِّجُ حنثه على قولي المكره، والأظهر: أنه لا يحنث، ويقال: إنه المنصوص". قلت: نعم هو نصه في المزني في هذه الصورة بعينها، ونصه في البويطي في صور أخرى مماثلة. والله تعالى أعلم.

مسألة: في حنث الناسي والجاهل والمكره:

"قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : ولو حلف ليأكلن هذا الطعام غدًا فهلك قبل غد... لم يحنث؛ للإكراه، قال الله - جل وعز- ﴿ من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾، فعقلنا أن قول المكره كما لم يكن في الحكم، وعقلنا أن الإكراه هو أن يغلب بغير فعل منه، فإذا تلف ما حلف عليه ليفعلن فيه شيئًا بغير فعلٍ منه.. فهو في أكثر من الإكراه". اهـ. من مختصر المزني (ص٢٩٤).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : "إذا وُجِدَ القولُ أو الفعلُ المحلوفُ عليه على وجهِ الإكراهِ أو النسيانِ أو الجهلِ... فهل يحنث؟ قولان، أظهرهما: لا يحنث". اهـ. من روضة الطالبين (٧٨/١١).

(٦) أي: فيحنث، وعليه الكفارة.

(٧) روضة الطالبين (٦٨/١١).

٣١٧٥- [قال أبو يعقوب: ومن نذر لَيُصَلِّيَنَّ اليوم صلاة، فلم يقدر على ذلك لِعِلَّةِ مَرَضٍ أو لحبسِ آدميٍّ.. فلا شيء عليه][1].

٣١٧٦- [وإن كانت امرأةً نذرت الصلاةَ فحاضت؛ فإن كانت فَرَّطَتْ بعدَ حلولِ وقتِها.. قضت، وإن كانت لم تُفَرِّطْ.. فلا شيء عليها].

٣١٧٧- [قال أبو يعقوب: ومن حلف لَيَقْضِيَنَّ رجلاً حقَّهُ؛ فإن كان لم يُوَقِّتْ.. فأجَلُهُ الموتُ[2]، وإن كان وَقَّتَ فحبسه علةُ مرضٍ أو آدميٍّ.. حنث؛ لأن المحلوف عليه.. المال، والحالف في الصلاة.. على البدن، وكذلك إن حبس ماله؛ لأن له أن يعطي من غيره][3].

٣١٧٨- [قال أبو يعقوب: ومن حلف لَيَذْبَحَنَّ طيرًا، أو لَيَشْرَبَنَّ ما في هذا الكوز؛ فلا يكون في الكوز ماء، فكان الطير مبنًا ساعة حلف.. ولا حنث عليه][4].

٣١٧٩- [ومن حلف لا يقضي فلانًا حقَّهُ وأن لا يُكَلِّمَ رجلاً؛ فحجر على ذلك.. لم يحنث][5].

٣١٨٠- [وإن حلف أن لا يدخل دارًا، فاحتمل فأدخل.. لم يحنث، وإن أقام فيها][6].

٣١٨١- [وإن حلف أن يقضيَ فلانًا هذا الشيءَ بعينه؛ فغلب على ذلك الشيء قبل وقت أجله.. فلا حنث عليه، وإن كان لم يُوَقِّتْ، وأمكنه أن يقضيه فلم يقضه.. فهو حانث][7].

٣١٨٢- [قال أبو يعقوب: وإن حلف أن لا يأذنَ لامرأتِهِ تخرج إلا بإذنه، أو قال: إلى موضع من المواضع إلا بإذنه، أو حتى يأذن لها، فأذِنَ مَرَّةً واحدةً.. أجزأه الأبد][1].

---

(١) لكن جاء في روضة الطالبين (٣٢٢/٣): "ولو نذر صلاة أو صومًا أو اعتكافًا في وقت معين فمنعه عما نذر عدوٌّ أو سلطانٌ.. لَزِمَهُ القضاءُ، بخلاف الحج؛ لأن الواجب بالنذر كالواجب بالشرع وقد يجب الصوم والصلاة مع العجز.. فلزما بالنذر، والحج لا يجب إلا بالاستطاعة"، وانظر: المنهاج (ص٥٥٥) تحفة المحتاج (٩١/١٠).

(٢) روضة الطالبين (٦٩/١١ و٧٠).

(٣) ومراده: أنه غير مكره فلا يكون له حكم الإكراه.. فيحنث.

(٤) كما في مسألة من حلف ليذبحن هذا الطير غدًا، فمات الطير قبل الغد.

(٥) وهذه صورة من صور الإكراه، وقد تقدمت المسألة.

(٦) ذكرها في الأم (١٦٨/٨) من قول الشافعي نفسه، وانظر: روضة الطالبين (٧٩/١١).

(٧) وهي صورة من صور الإكراه أيضًا.

٣١٨٣- [وإن قال: لا آذن لكِ إلا إلى الحمام، فأذن لها إليه، فذهبت إلى غيره.. حنث][1].

٣١٨٤- [وإن قال: لا أدخل بيتك إلا يوم جمعة.. فيدخل كل جمعة على الأبد][2].

٣١٨٥- [وإن حلف رجل لرجل ألا يسير[4] إلا بإذنه، أو حتى يأذن له، فأذن له ثم أقام بعد ذلك، ثم أراد أن يسير.. سار على الإذن الأول[5]، وكذلك جميع هذه المسائل في الطلاق، والعتاق، والمشي، إلا في النذر].

٣١٨٦- [قال الشافعي:] وإن نذر أن يُصَلِّيَ في بيتِ المقدسِ أو في مسجدِ المدينة فصلّى بمكة.. أجزأهُ، وإن نذر بمكة.. لم تجزئه[6] المدينة، وإن نذر بالمدينة.. لم تجزئه بيت المقدس، وتجزئه[7] المدينة من بيت المقدس[8].

٣١٨٧- فإن[1] حلف بغير نذرٍ.. لم يبرأ إلا حيثُ حَلَفَ، وهذا بَذْلٌ على الفُرْقَةِ بينَ النذرِ واليمين.

---

(١) أي: فتَحْنَثُ اليمين بعد ذلك. ذكر المسألة في الأم (١٧٩/٨) ومختصر المزني (ص٢٩٥) من قول الشافعي نفسه، وانظر: روضة الطالبين (٦١/١١-٦٢).

(٢) وفي الأم (١٧٨/٨) مسألة فيمن حلف ألا يأذن لامرأته أن تخرج إلا في عيادة مريض، فأذن لها في عيادة مريض، ثم عرضت لها حاجة غير العيادة وهي عند المريض فذهبت فيها، أنه لا يحنث.

(٣) "الأصل المرجوع إليه في البر والحنث: اتباع مقتضى اللفظ الذي تعلقت به اليمين، وقد ينطرق إليه التقييد والتخصيص بنية تقترن به، أو باصطلاح خاص، أو قرينة، والصور التي تدخل في الباب لا تتناهى". اهـ. من روضة الطالبين (٢٧/١١).

(٤) في المخطوط: يسير.

(٥) أي: لأن اليمين قد انحلت بالإذن الأول. روضة الطالبين (٦١/١١).

(٦) في (أ): بلا نقط لأوله، في (م): تجزه.

(٧) في (أ) و(م): وتجزه.

(٨) انظر: روضة الطالبين (٣٢٧/٣) وفيه: "هذا هو الأصح، ونص عليه في البويطي". والمجموع (٤٦٩/٨) وعزاه إلى البويطي أيضًا، ومغني المحتاج (٣٦٧/٤)، وذكره ابن الرفعة في كفاية النبيه (٣١٨/٨) من حكاية ابن الصباغ عن البويطي، وذكر قبل سطور عن غيره منسوبًا إلى البويطي أن الصلاة في بيت المقدس تجزئ عن مسجد المدينة، وهو غير صحيح، وابن الرفعة ممن رأى مختصر البويطي وأكثر من النقل عنه جدًا، ولكن يبدو أن ذلك كان بعد تأليفه «لكفاية النبيه»، لأنه يعزو فيه للبويطي بالواسطة، ولم أرَهُ يُصَرِّحُ بالنقل المباشر عنه، على العكس من صنيعه في «المطلب العالي»، عَجَّلَ اللهُ فَرَجَهُ.

٣١٨٨- وإن[١] حَلَفَ ذِمِّيٌّ أو حَرْبِيٌّ فلم[٢] يحنث حتى أسلم.. فعليه الكفارة[٤][٥].

---

(١) في (ب): وإن.

(٢) في (أ) و(م): فإن.

(٣) في (أ) و(م): ثم لم.

(٤) في (أ) و(م): كفارة.

(٥) وفي روضة الطالبين (١١/٢٣ و٨١) أنها تلزمه ولو لم يسلم.

باب السنة في الضحايا

٣١٨٩- موسى عن أبي حاتم عن الربيع/(١٥١/ب) قال الشافعي[١]: الضحية سنة[٢]، ضحّى رسولُ الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٣]، وأمَرَ به[٤].

٣١٩٠- وهو على كل من وجد السبيل [إليه] من المسلمين؛ من أهل المدائن، والعمود، والقرى، وأهل السفر، والحضر[٥]، والحاجّ من أهل منى وغيرهم[٦]، فمن كان معه هدي [ومن][٧] لم يكن.

٣١٩١- ويجوز في الضحايا[٨]: الجذع من الضأن، والثَّنِيُّ من الإبل والبقر والمعز[٩].

٣١٩٢- وأفضلها الإبل، ثم البقر، ثم فحول الضأن، ثم إناثها أفضل/[١٠] من غيرها[١١].

---

(١) مكانها في (ب): قال أخبرنا البويطي عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

(٢) الأم (٣/٥٧٧ و٥٨١) مختصر المزني (ص٢٨٣) العزيز (١٢/٥٩).

(٣) متفق عليه من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، أخرجه البخاري لك: الأضاحي، ب: التكبير عند الذبح، (٥٥٦٥)، ومسلم لك: الأضاحي، ب: استحباب الضحية وذبحها مباشرة، (١٩٦٦).

(٤) ففي حديث جندب بن سفيان البجلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ومن ذبح قبل أن يصلي.. فليُعِدْ مكانها أخرى، ومن لم يذبح.. فليذبح»، أخرجه البخاري لك: الأضاحي، ب: من ذبح قبل الصلاة أعاد، (٥٥٦٢)، ومسلم لك: الأضاحي، ب: وقتها، (١٩٦٠).

(٥) إشارة لخلاف الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنه يقول بوجوبها على المقيم دون المسافر. انظر: المبسوط (١٢/٨).

(٦) أهل منى وغيرهم سواء في الضحايا. انظر: الأم (٣/٥٨٣).

(٧) في (أ) و(ج): أو.

(٨) في (ب): ضحايا.

(٩) انظر: الأم (٣/٥٧٧ و٥٨١) مختصر المزني (ص٢٨٤) العزيز (١٢/٦٢).

(١٠) نهاية (٥٨/أ) من (ب).

(١١) تفضيل الإبل على البقر هو نصه في الأم (٣/٥٨٣) ومختصر المزني (ص٢٨٤).
أما تفضيل ذكور الغنم على إناثها فمما انفرد به البويطي، وعزاه إليه في العزيز (١٢/٧٣) روضة الطالبين (٣/١٩٧).
وذكر في الأم تفضيل الأغلى ثمنًا والأطيب لحمًا، وتفضيل الضأن على المعز والأخير في المزني أيضًا.
وانظر: العزيز (١٢/٧٢) وروضة الطالبين (٣/١٩٧).

٣١٩٣- قال الشافعي [قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]: «يُتَّقَى من الضحايا أربع[١]: العوراء[٢] البيِّنُ عورها، والمريضة[٣] البيِّنُ مَرَضُها، والعرجاء البيِّنُ ظلعها أو عرجها، والعجفاء التي لا تنقي»[٤] [٥].

٣١٩٤- ويُتَّقَى العيبُ كُلُّهُ/[٦]، والسلامة في ذلك أفضل.

٣١٩٥- قال أبو يعقوب، قال مالك: إن ضحى [الرجل] عنه وعن أهل بيته بكبش واحد.. أجزأه وإن كان واحداً[٧]، للآثار التي رويت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، وإنما يجزئه ذلك عن كل من يلزمه نفقته، ويستحب كبش عن كل نفس لمن[٨] قدر، ولا يشترك القوم في الكبش الواحد [والإبل] والبقر، يخرجون الثمن ويقسمون اللحم[٩].

٣١٩٦- قال الشافعي: لا[١٠] بأس أن يشترك سبعة في بعير، أو بقرة، يُخرجون الثمن، ويضحون بها، ويقتسمون[١] اللحم[٢].

---

(١) في (أ) و(م): أربعة.

(٢) في (أ) و(م): الأعور.

(٣) في (أ) و(م): والمريض.

(٤) انظر: الأم (٣/٥٨٢ و٥٨٦)، مختصر المزني (ص٢٨٤)، العزيز (١٢/٦٤)، المنهاج (ص٥٣٧)، مغني المحتاج (٤/٢٨٦)، ولم أره في الأم تعرَّض للعجفاء، وهي: ذاهبة المخ من شدة هزالها، والمخ: دهن العظام، وقيل: التي لا يوجد فيها شحم. كما في العزيز ومغني المحتاج.

(٥) والحديث رواه البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أخرجه أحمد (٣٠/٦١١: ١٨٦٦٧) بلفظ: «أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والكسير التي لا تنقي» ورواه أبو داود ك: الضحايا، ب: ما يكره من الضحايا، (٢٨٠٢)، والترمذي ك: الأضاحي، ب: ما لا يجوز من الأضاحي، (١٤٩٧)، والنسائي ك: الضحايا، ب: ما نهي عنه من الأضاحي، (٤٣٦٩) وابن ماجه ك: الأضاحي، ب: ما يكره أن يضحى به، (٣١٤٤) وابن خزيمة (٤/٢٩٢: ٢٩١٢) وابن حبان (١٣/٢٤٠: ٥٩١٩) وابن الجارود (ص٢٢٨: ٩٠٧) وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

(٦) نهاية [ص٣٢٥] من (م).

(٧) في (ب): واحد.

(٨) في (ب): من.

(٩) انظر: الموطأ (٢/٤٨٦)، المدونة (١/٤٦٨-٤٦٩).

(١٠) في (ب): ولا.

٣١٩٧- قال الشافعي: (ويُضَحَّى)[٣] بالنهار أحَبُّ إليَّ، وإن (ضَحَّى)[٤] بالليل.. أجزأه[٥].

٣١٩٨- وأُحِبُّ أن يذبح الرجلُ أضحيته[٦] بيده؛ تواضعًا لله عَزَّوَجَلَّ[٧].

٣١٩٩- ومن ذبح من[٨] رجلٍ أو امرأةٍ أو صبيٍّ مطيقٍ للذبح، وإن لم يبلغ.. أجزأه[٩].

٣٢٠٠- وأكرهُ ذبحَ النصرانيِّ، وإن ذبح.. أجزأه[١٠].

٣٢٠١- ويقول إذا ذبح: «بسم الله، والله أكبر»[١١].

---

(١) في (ب): ويقسمون.

(٢) انظر: الأم (٣/٥٨٠) مختصر المزني (ص٢٨٥).

(٣) في النسختين؛ (أ) و(م): وتضاحا.

(٤) في النسختين؛ (أ) و(م): تضاحا.

(٥) انظر: الأم (٣/٥٧٩) و(٣/٥٨٨-٥٨٩) و(٢/٢٢٦ النجار): "إن ضحى في الليل من أيام منى.. أجزأ عنه، وإنما أكره له أن يضحي في الليل وينحر الهدى لمعنيين أحدهما خوف الخطأ في الذبح والنحر أو على نفسه أو من يقاربه أو خطأ المنحر والثاني أن المساكين لا يحضرونه في الليل حضورهم إياه في النهار فأما لغير هذا فلا أكرهه". روضة الطالبين (٣/٢٠٠).

(٦) في (ب): ضحيته.

(٧) انظر: الأم (٣/٦٢٤) الحاوي الكبير (١٥/٩١) روضة الطالبين (٣/٢٠٠).

(٨) في (أ) و(م): عن.

(٩) انظر: مختصر المزني (ص٢٨٤).

(١٠) انظر: الأم (٣/٦٢٥) مختصر المزني (ص٢٨٤) الحاوي الكبير (١٥/٩١). لكنه قال في الأم (٣/٥٨٠) (٢/٢٢٢ النجار): "وكلُّ ذبحٍ كان واجبًا على مسلم.. فلا أُحِبُّ له أن يولي ذبحه النصراني، ولا أحرم ذلك عليه إن ذبحه (في ط الوفاء: أن يذبحه)؛ لأنه إذا حل له لحمه.. فذبيحته أيسر، وكل ذبح ليس بواجب.. فلا بأس أن يذبحه النصراني والمرأة والصبي".

(١١) في الأم (٣/٦٢١) "ولا أكره مع تسميته على الذبيحة أن يقول: صلى الله على رسول الله، بل أحبه له"، وفي (٣/٦٢٢): "فإن أحب أن يقول: «اللهم تقبل مني».. قاله، وإن قال: «اللهم منك وإليك فتقبل مني».. فلا بأس" وفي مختصر المزني (ص٢٨٤): "ويقول الرجل على ذبيحته: باسم الله، ولا أكره الصلاة على رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لأنها إيمان بالله"، وفي المنهاج (ص٥٣٤): "يقول باسم الله، ويصلي على النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ " وانظر: روضة الطالبين (٣/٢٠٥)، وجاء في الحاوي الكبير (١٥/٩٥): "ويُختار له في الضحايا خاصةً أن يكبر الله تعالى قبل التسمية وبعدها ثلاثًا؛ لأنها في أيام التكبير، فيقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد". ونقله عنه في روضة الطالبين (٣/٢٠٧) و لم يتعقبه، وزاد: أنه يستحب أن يقول: =

٣٢٠٢- وإن[1] نوى من يذبح عنه.. أجزأه[2].

٣٢٠٣- وإن قال: «اللهم عني وعن أهلي».. أجزأه، ويقول الذابح: «اللهم عن فلان وأهله».

٣٢٠٤- ولا يذبح حتى يذبح الإمام؛ إلا أن يكون ممن لا يذبح.. فإذا[3] صلى وفرغ من الخطبة.. فقد حل الذبح، وينبغي للإمام أن يُحضر أضحيته[4] للمصلَّى، فيذبح حين يفرغ من الخطبة، فإن لم يفعل/ الإمام.. فليتوخى الناس قدر انصرافه وذبحه، ومن ذبح قبل الإمام.. فلا ضحية له، وأحب له أن يضحي بغيرها، فإن لم يفعل.. فلا شيء عليه، ولا ضحية له[5].

=

"اللهم منك وإليك، اللهم تقبل مني" وذكر مثله في مغني المحتاج (٤/٢٧٣)، ولم أر من تعرض لما في البويطي، ولا من ذكر مثله.

(١) في (ب): فإن.

(٢) قال في الأم (٣/٢٢): "وإن ضحى بما عن أحد فقال: «تقبل من فلان».. فلا بأس، وهذا دعاء له لا يكره في حال".

(٣) في (ب): وإذا.

(٤) في (أ) و(م): ضحيته.

(٥) وهذا هو مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، انظر: المدونة (١/٥٤٦)، الإشراف (٤/٣٣٤)، المعونة (١/٦٦٦)، جامع الأمهات (ص٢٣٠)، الذخيرة (٤/١٤٩).

وكُتُبُ الأصحاب لا تذكر ما في البويطي لا قولاً ولا وجهًا، والمعتمد في المذهب أن وقت التضحية إذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين. انظر: روضة الطالبين (٣/١٩٩)، نهاية المطلب (١٨/١٧٦-١٧٧) كفاية النبيه (٨/٦٣-٦٥).

قال في الأم (٣/٥٧٧) (٢/٢٢١ النجار): "ووقت الضحايا: انصراف الإمام من الصلاة، فإذا أبطأ الإمام أو كان الأضحى ببلد لا إمام فيه.. فقدر ما تحل الصلاة ثم يقضي صلاته ركعتين". وبنحوه في مختصر المزني (ص٢٨٤)، وفي الأم أيضًا (٣/٥٨١) (٢/٢٢٣ النجار): "وقت الأضحى قدر ما يدخل الإمام في الصلاة حين تحل الصلاة، وذلك إذا برزت الشمس، فيصلي ركعتين، ثم يخطب خطبتين خفيفتين، فإذا مضى من النهار قدر هذا الوقت.. حل الأضحى، وليس الوقت في عمل الرجال الذين يتولون الصلاة فيقدمونها قبل وقتها أو يؤخرونها بعد وقتها، أرأيت لو صلى رجل تلك الصلاة بعد الصبح، وخطب وانصرف مع الشمس، أو قبلها أو آخر ذلك إلى الضحى الأعلى، هل كان يجوز أن يضحي في الوقت الأول أو يجزم أن يضحي قبل الوقت الآخر؟ لا وقت في شيء وَقَّتَهُ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا وقته، فأما تأخر الفعل وتقدمه عن فعله.. فلا وقت فيه".

=

٣٢٠٥- وتُضَحَّى بالنهار أَحَبُّ إليَّ، وإن ضَحَّى بالليل أجزأهُ[١].

٣٢٠٦- ويحب للرجل أن يأكل من ضحيته، وإن[٢] لم يأكل/[٣].. فلا بأس[٤].

٣٢٠٧- [قال الشافعي:] ولا يأكل أحَدٌ يوم النحر حتى يأكلَ من أضحيته[٥]، وذلك[٦] أحَبُّ إليَّ.

٣٢٠٨- [ولا تباع[٧] الضحايا، ولا شيء[٨] من لحمها[٩].

٣٢٠٩- ولا يعطى الجزار[١٠] من لحمها شيءٌ[١١].

٣٢١٠- ولا يُطعِمُ[١٢] منها أحدًا[١٣] على[١٤] غير دين الإسلام[١٥].

٣٢١١- وأحَبُّ إليَّ أن يُبقي[١] ثلثًا، ويتصدق بثلث، ويهدي ثلثًا[٢].

وجاء في الأم (٣/٥٨٢) (٢/٢٢٣ النجار): "ومن شاء من الأئمة أن يضحي في مصلاه.. ضحى، ومن شاء.. ضحى في منزله، وإذا صلى الإمام.. فقد علم من معه أن الضحية قد حلت فليسوا يزدادون علمًا بأن يضحي، ولا يضيق عليهم أن يضحوا، أرأيت لو لم يضح على حال أو أخر الضحية إلى بعض النهار أو إلى الغد أو بعده".

(١) هذه الفقرة في (ب) مكانها بعد الفقرة التالية، وهي مكررة فقد سبقت قبل بضع فقرات.

(٢) في (ب): فمن.

(٣) نهاية [ص٣٢٦] من (م).

(٤) روضة الطالبين (٣/٢٢٣).

(٥) في (أ) و(م): ضحيته.

(٦) في (ب): لذلك.

(٧) في (ب): ولا يباع إهاب.

(٨) في (أ) و(م): شيئًا.

(٩) الأم (٣/٥٨٥-٥٨٦) روضة الطالبين (٣/٢٢٢).

(١٠) في (ب): الجازر.

(١١) أي: على وجه الأجرة. روضة الطالبين (٣/٢٢٢).

(١٢) في (ب): يعطا.

(١٣) في (ب): شيء.

(١٤) في (ب): شيء.

(١٥) عزاه للبويطي في كفاية النبيه (٨/٩٢).

٣٢١٢- والقانعُ: الفقير، والمُعْتَرُّ: الزائر[٣]، وقد قيل: الذي يتعرض للعطية[٤] منها[٥][٦].

٣٢١٣- والأيام التي يُضحَّى فيها: يوم النحر، وثلاثة بعده، وهي أيام الذبح بمنى، والناس تبع لهم في ذلك[٧].

٣٢١٤- [قال أبو يعقوب: وكذلك روى[٨] يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر أن أبا سلمة [(سأل)][٩] عبدالله بن عمر قال لأبيه[١٠] الغد [من[١١]] يوم النحر: «إنه قد بدا لي أن أضحي اليوم؟» قال: «ضَحِّ اليومَ وغدًا وبعد غد»][١٢].

٣٢١٥- قال الشافعي: الأيام المعدودات: أيام منىً ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وهي أيام التشريق، والأيام المعلومات: أيام العشر، فيها يوم النحر[١]، (ويطن كذلك[٢] روي عن ابن عباس[٣].

---

(١) هكذا صورتها في (ب): إسقاط.

(٢) اختلاف الحديث من الأم (٢٠١/١٠)، روضة الطالبين (٢٢٤/٣) ونقله من نص الشافعي في «المبسوط».

(٣) انظر: اختلاف الحديث من الأم (٢٠١/١٠) وانظر الأقوال في معنى الكلمتين في تفسير الطبري (٦٣٦/١٨).

(٤) في (أ) و(م): العطية.

(٥) في أحكام القرآن: "منهما"، وهو خطأ، وإن صَوَّبَهُ المحقق، وخطأ ما في السنن الكبرى الموافق لما هنا، لأن المقصود ذكر القول الثاني في تفسير «المعتر»، لا أنه تفسير لكلا اللفظين، والضمير في منها يعود للذبيحة.

(٦) التفسير الثاني للمُعْتَرّ رواه الطبري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ومجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ.
ونقل البيهقيُّ الفقرة معزُوَّةً للبويطي في أحكام القرآن (٨٧/٢)، وهي بدون عزو في السنن الكبرى (٢٩٣/٩).

(٧) الأم (٥٧٨/٣) روضة الطالبين (٢٠٠/٣).

(٨) في المختصر: روي.

(٩) في (ب): "ابن"، وليست في (أ) و(م)، وسيأتيها من السنن الكبرى للبيهقي.

(١٠) هكذا صورتها: [illegible].

(١١) هكذا صورتها: [illegible].

(١٢) لكن الذي أخرجه البيهقي يدل على أن آخر أيام التشريق لا آخر فيه، ففي السنن الكبرى ب: من قال الأضحى يوم النحر ويومين بعده، (٢٩٧/٩): "أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا عبد الكريم بن الهيثم حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب قال قال نافع : سأل أبو سلمة عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بعد النحر بيوم فقال : إني بدا لي أن أضحي فقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «من شاء فَلْيُضَحِّ اليومَ ثمَّ غدًا إن شاء الله».

٣٢١٦- ولا[1] بأس بادِّخارِ لحوم الضحايا[2].

---

(١) انظر: مختصر المزني (ص٧٣) أحكام القرآن (١/١٣٤).

(٢) في (أ) و(م): وكذلك يظن، والمثبت من (ب) و«أحكام القرآن»: ويظن كذلك.

(٣) تفسير ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا للأيام المعدودات بأنها أيام التشريق رواه عنه الطبري بأسانيده في تفسيره (٤/٢٠٨)، وروى عنه في (١٨/٦١٠) تفسيره للمعلومات بأنها أيضًا أيام التشريق، وروى عن قتادة مثل تفسير الشافعي، وعزاه البيهقي للبويطي في أحكام القرآن (١/١٣٤).

(٤) في (ب): فلا، وهي محتملة.

(٥) انظر: اختلاف الحديث من الأم (١٠/٢٠١-٢٠٢) وقال: "وأحب إن كانت في الناس مخمصة ألا يَدَّخِرَ أحدٌ من أضحيته ولا من هديه أكثر من ثلاث؛ لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الدافة"، وانظر: روضة الطالبين (٣/٢٢٤).

باب السنة في العقيقة

٣٢١٧- موسى عن أبي حاتم عن الربيع قال الشافعي [رَحِمَهُ اللَّهُ]: روي عن (رسول الله[١] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه عقّ عن الحسن[٢] والحسين[٣][٤]، وحلق شعورهما، وتصدّقت فاطمة[٥] بزنيه فضة[٦].

٣٢١٨- وروي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «للغلام شاتان مكافئتان، وللجارية شاة»[١].

---

(١) في (ب): النبي.

(٢) هو الحسن بن علي بن أبي طالب، أبو محمد، سبط النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسيد شباب أهل الجنة، وريحانة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشبيهه، ولد سنة ثلاث من الهجرة، فسمّاه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحسن، وعقّ عنه سابعه، وهو خامس أهل الكساء، سكن المدينة والكوفة، وبويع له بالخلافة بعد مقتل أبيه علي سنة أربعين، ثم تنازل عنها لمعاوية، واجتمعت كلمة المسلمين بذلك، فسُمّي عام الجماعة، توفي سنة تسع وأربعين، انظر: أسد الغابة (٤٨٧/١)، ومعجم الصحابة للبغوي (٨/٢).

(٣) هو الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله، وريحانة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشبهه، وابن بنته فاطمة، ولد سنة أربع، وقيل: سنة ثلاث من الهجرة، فعقّ عنه رسول الله، كان فاضلاً ديّناً كثير الصيام والصلاة والحجّ، هو سيّد أهل الجنة، قتل يوم عاشوراء سنة إحدى وستين، بكربلاء، في أرض العراق، بناحية الكوفة. انظر: الاستيعاب (٣٩٢/١)، أسد الغابة (٢٢٠/٦).

(٤) رواه أحمد (١٠٩/٣٨: ٢٣٠٠١)، وأبو داود ك: الأضاحي، ب: في العقيقة، (٢٨٤١)، والنسائي ك: العقيقة، (٤٢١٣)، وابن الجارود (ص٢٢٩: ٩١١) وابن حبان (١٢٧/١٢: ٥٣١١) والطبراني (٣١٦/١١: ١١٨٥٦) وقال ابن عبد الهادي في المحرر (ص٢٧٥): "وإسناده على شرط البخاري، ورواه غير واحد عن عكرمة مرسلاً. قال أبو حاتم: وهو أصح"، وصحّحَهُ عبد الحق وابن دقيق العيد كما قال الحافظ في التلخيص (٣٦٣/٤).

(٥) هي: البضعة الطاهرة، السيّدة فاطمة الزهراء بنت إمام المتقين وخير خلق الله أجمعين، أصغر بناته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأحبّهنّ إليه، ولدت قبل البعثة بقليل، تزوجها علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة اثنتين من الهجرة، وأصدقها درعاً من حديد، هي سيّدة نساء الجنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قال فيها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فاطمة بضعة مني، يؤذيني ما آذاها، ويريبني ما أرابها». عاشت بعده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ستة أشهر، وقيل غير ذلك، توفيت بالمدينة سنة إحدى عشرة. انظر: أسد الغابة (٢٢٠/٦)، الإصابة (٢٦٢/٨).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (٥٠١/٢) والترمذي ك: الأضاحي، ب: العقيقة بشاة، (١٥١٩) وقال: "هذا حديث حسن غريب وإسناده ليس بمتصل". والحاكم (١٧٩/٣) (٢٣٧/٤) والبيهقي (٢٩٩/٩ و٣٠٤) وفي المعرفة (٦٩/١٤)، وحسّنهُ الألباني في الإرواء (٤٠٣/٤).

٣٢١٩- والعقيقةُ سنة راجبة[1].

٣٢٢٠- ويتقى فيها من العيب ما يتقى من[2] الضحايا[3].

٣٢٢١- [ويجوز فيها من السن ماجوز من الضحايا][4].

٣٢٢٢- ولا يباع لحمها ولا أُهُبُها[5].

٣٢٢٣- ولا تكسر عظامها[6].

٣٢٢٤- [قال الشافعي:] ويأكل أهلها منها، ويتصدقون، ويهدون[7].

٣٢٢٥- ولا يُمسُّ الصبيُّ بشيءٍ من دمها[8].

٣٢٢٦- قال/[9] أبو يعقوب، قال مالك: وإنما تكون[10] العقيقة يوم السابع[11]، وإنما يحسب السابع إذا ولد الصبي قبل الفجر فذلك اليوم يحسب، فإن ولد بعد الفجر.. [فإنه يُلغى ولا يُحسب][1]/(١٥٢/ب)[2].

---

(١) أخرجه الشافعي في مختصر المزني (ص٢٨٥)، بلفظ: "عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة"، وأحمد (٢٧١٣٩/٤٥)، وأبو داود ك: الضحايا، ب: في العقيقة، (٢٨٣٦)، والترمذي ك: الأضاحي، ب: الأذان في أذن المولود، (١٥١٦)، وقال: "حديث حسن صحيح"، والنسائي ك: العقيقة، ب: العقيقة عن الغلام، (٤٢١٥)، وابن ماجه ك: الذبائح، ب: في العقيقة، (٣١٦٢) وابن حبان (١٢٨/١٢: ٥٣١٢) من حديث أم كرز الكعبية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفي الباب من حديث غيرها.

(٢) هي سنة مؤكدة. انظر: المجموع (٤٠٩/٨)، روضة الطالبين (٢٢٩/٣).

(٣) في (ب): في.

(٤) المجموع (٤٠٩/٨)، روضة الطالبين (٢٣٠/٣).

(٥) المجموع (٤٠٩/٨)، روضة الطالبين (٢٣٠/٣).

(٦) روضة الطالبين (٢٣٠/٣).

(٧) المجموع (٤١٠/٨)، روضة الطالبين (٢٣١/٣).

(٨) المجموع (٤١٣/٨)، روضة الطالبين (٢٣٠/٣).

(٩) المجموع (٤١٣/٨)، روضة الطالبين (٢٣٢/٣).

(١٠) نهاية (٥٨/ب) من (ب).

(١١) في (أ) و(م): يكون، في (ب): بلا نقط لأولها.

(١٢) المدونة (٥٥٤/١).

٣٢٢٧- ولا يُعَقُّ عن كبيرٍ[٢].

٣٢٢٨- ويُذبحُ في صدرِ النهارِ[٤] /[٥].

---

(١) هناك اختلاف وزيادة في نسخة (ب)، وهكذا نصها: "فإنه يلغى، **ويحسب** من تلك الساعة تمام سبعة أيام إلى الوقت الذي ولد فيه من الثامن".

(٢) وهو قول مالك كما في المدونة (٣٨٨/١).

واختلفت نسخ البويطي في نسبة هذا القول، فهو معزوٌّ للإمام مالك في نسخة (أ) و(م)، وليس في نسخة (ب) «قال مالك»، مما يفيد أنه من قول الشافعي، والظاهر أن النسخة التي رآها النووي ليس فيها عزو القول لمالك، فإنه قال في المجموع (٤١١/٨): "هل يحسب يوم الولادة من السبعة؟ فيه وجهان... أصحهما: يحسب، فيذبح في السادس مما بعده. والثاني: لا يحسب، فيذبح في السابع مما بعده، وهو المنصوص في البويطي، ولكن المذهب الأول، وهو ظاهر الأحاديث، فإن ولد في الليل.. حسب اليوم الذي يلي تلك الليلة بلا خلاف، نص عليه في البويطي". وعزاه للبويطي أيضًا في روضة الطالبين (٢٢٩/٣) وكفاية النبيه (١٢٣/٨). وانظر: أسنى المطالب (٥٤٨/١).

وفي طرح التثريب (١٨١/٥): "الأصح عند الرافعي، وتبعه النووي في العقيقة من الروضة، وشرح المهذب: أنه يحسب يوم الولادة منها، وكذا صححه في شرح مسلم، لكنه صحح في الروضة من زوائده في موجبات الضمان أنه لا يحسب منها، وحكاه عن الأكثرين، وكذا حكاه في شرح المهذب في باب السواك، ونص عليه الشافعي في البويطي، وقال شيخنا الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي: إن الفتوى عليه، وتبعه والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال في شرح الترمذي: إنه الصحيح، وذهب ابن حزم الظاهري إلى أنه يحسب منها، وقال: ما نعلم لمالك سلفًا في أن لا يعد يوم الولادة، وكلام ابن المنذر يقتضي انفراد مالك بذلك؛ فإنه اقتصر على نقله عنه، وهذا مما يقتضي أن الراجح من مذهب الشافعي حسبانه منها، وعند المالكية قول إنه يحسب منها".

(٣) وفي المجموع (٤١٢/٨): "قال الرافعي: «فإن أخر حتى بلغ.. سقط حكمها في حق غير المولود، وهو -أي المولود- مُخَيَّرٌ في العقيقة عن نفسه، ونقلوا عن نصه في البويطي أنه لا يفعله، واستغربوه»، هذا كلام الرافعي، وقد رأيت أنا نصه في البويطي، قال: «ولا يعق عن كبير»، هذا لفظه بحروفه، نقلته (في المطبوع: نقله) من نسخة معتمدة من (في المطبوع: عن) البويطي، وليس هذا مخالفًا لما سبق؛ لأن معناه: لا يعق عن البالغ غيره، وليس فيه نفي عقه عن نفسه"، ونقله عنه أيضًا في روضة الطالبين (٢٢٩/٣).

(٤) المجموع (٤١٢/٨)، ونقله عن البويطي.

(٥) نهاية [ص٣٢٧] من (م).

باب السنة في الصيد

٣٢٢٩- موسى عن أبي حاتم عن الربيع قال الشافعي: قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أرسلتَ كلبَك وذكرتَ اسمَ الله عليه (وأمسك عليك[1])، فكُلْ وإن قتل، وإن أكلَ منهُ.. فلا تأكل؛ [فإنما أمسك على نفسه، وإن اختلط[2] مع كلبك كلبٌ غيرُهُ.. فلا تأكل[3]]؛ لأنك إنما[4] ذكرتَ اسمَ الله على كلبك، ولم تذكره على غيره»[5].

٣٢٣٠- وما أصبتهُ (بسيف أو برمح أو بسهم فأصبتَ[6]) بحده فخسق[7] [أو أدمى]؛ فإن مات.. فكل وإن لم تدرك ذكاته، وإن أصبت بعرض سهم[8] أو بعرض سيف أو بعرض رمح فلم يخسق فمات.. فلا تأكل إلا أن تدرك ذكاته فتأكل[9][10].

---

(١) في (أ) و(م): فأمسك كلبك.

(٢) هكذا مصورها في (ب): أحفظ.

(٣) في (ب) زيادة: وإن أكل منه فلا تأكل.

(٤) في (ب): فإنما.

(٥) متفق عليه من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه البخاري لك: الذبائح والصيد، ب: الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة (٥٤٨٤)، عن عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا أرسلت كلبك وسَمَّيْتَ فأمسك وقتل.. فكل، وإن أكل.. فلا تأكل؛ فإنما أمسك على نفسه، وإذا خالط كلابًا لم يذكر اسم الله عليها.. فأمسَكْنَ وقَتَلْنَ.. فلا تأكل؛ فإنك لا تدري أيها قتل، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك.. فكل، وإن وقع في الماء.. فلا تأكل»، وقال عبد الأعلى عن داود عن عامر عن عدي أنه قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يرمي الصيدَ فيَقْتُلُ أثَرُهُ اليومين والثلاثة، ثم يجده ميتًا وفيه سهمه؟ قال: «يأكل إن شاء»

ورواه مسلم لك: الصيد والذبائح، ب: الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٢٩).

(٦) في (أ) و(م): بسهم أو بسيف أو رمح فأصبت.

(٧) خسَقَ السهمُ الهدفَ: إذا أصابه ونفذ فيه نفاذًا غير شديد، وهو مثل: خرق، وقال ابن فارس: ثبت فيه وتعلق. انظر: المحكم (٥٣١/٤)، النهاية (٢٩/٢)، تاج العروس (٢٣٩/٢٥).

(٨) في (ب): سيف.

(٩) في (أ): بلا نقط لأولها، في (م): فيأكل.

٣٢٣١- وما خسق المعراض أو [السهم أو] الرمح الذي لا حديد فيه فقتل [بسكين].. فكل، وما أصاب بعرض هذا.. فلا تأكل وإن خسق وأدمى[٢] [٣].

٣٢٣٢- وما أصاب بسكّينٍ[٤] أو إزميلٍ[٥] أو شفرةٍ أو خَجَرٍ له طَرَفٌ فخسق.. فكل[٦][٧].

٣٢٣٣- [قال أبو يعقوب: فإن أصاب بعرض هذا فكل إذا خسق، إلا في الحجر فإنها موقوذة إذا أصاب بعرضه وإن خسق[٨]].

٣٢٣٤- [قال الشافعي:] وما قتلته الجبالة[٩] فلا تأكله إلا بالذكاة[١٠][١١].

٣٢٣٥- وما قتلت الكلاب والفهود والبزاة والصقور إذا كانت كلها معلمة.. فلا بأس بأكله وإن لم تدرك ذكاته[١].

---

(١) الأم (٣/٦١٦) وعبارة المنهاج: "يحلُّ ذبحُ مقدورٍ عليه، وجَرْحُ غيرِه بكل مُحَدَّدٍ يجرح... إلا ظفرًا و سنًا وسائر العظام، فلو قَتَلَ بِمُثَقَّلٍ أو بُنْدُقٍ مُحَدَّدٍ... حَرُمَ". انظر: المنهاج (ص٥٣٤)، مغني المحتاج (٤/٢٧٤).

(٢) في (أ) و(م): وأدماه.

(٣) الأم (٣/٦١٠ و٦١٣) المنهاج (ص٥٣٤).

(٤) في (أ) و(م): بالسكين.

(٥) الإزميلُ، بالكسر: شفرة الحذّاء، يقطع بها الأدم، وأيضًا: حديدةٌ كالهلال، تُجْعَلُ في طرف رمح لصيد بقر الوحش، وقيل: الإزميلُ: المِطْرَقَةُ. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٩/٥٧)، تاج العروس (٢٩/١٣٩).

(٦) في (ب): فكل إذا خسق.

(٧) انظر: الأم (٣/٦١٣ و٦١٦) المنهاج (ص٥٣٤).

(٨) انظر: الأم (٣/٦١٣): "إذا رمى الرجل الصيد بحجر أو بندقة فخرقت أو لم تخرق.. فلا يأكله إلا أن يدرك ذكاته؛ لأن الغالب منها أنها غيرُ ذكاةٍ ورواقذُ، وأنها إنما قتلت بالثقل دون الخرق وأنها ليست من معاني السلاح الذي يكون ذكاة".

(٩) الجبالة: البُصْبُذَةُ مما كانت. قاله ابن سيده في المحكم (٣/٣٥٨)، وانظر: تاج العروس (٢٨/٢٦٥)، وقال النووي: "الأحبولة هو: ما ينصب للصيد فيعلق به من حبل أو شبكة أو شرك". اهـ. من المجموع (٩/١٣٦).

(١٠) في (ب): بذكاة.

(١١) يعني: إلا أن تدركه وفيه حياة فتذكيه، قال في مختصر المزني (ص٢٨٢): "ولا يؤكل ما قتلته الأحبولة كان فيها سلاح أو لم يكن؛ لأنها ذكاة بغير فعل أحد"، وقال النووي: "ولو كان رأس الحبل الذي في الأحبولة في يده فَجَرَّهُ ومات به الصيد.. فحرام أيضًا؛ لأنه من جملة المنخنقة، والله أعلم". اهـ. من المجموع: (٩/١٣٦)، وانظر: الحاوي الكبير (١٥/٢٥)، الوسيط (٧/١١٣ و١١٤).

٣٢٣٦- وكذلك كلب الحرث[١] إذا كان[٢] معلَّمًا، إذا ثبَّتَ[٤] أو جرَحَ.

٣٢٣٧- فأما إذا صدمت فمات.. فلا تأكل[٥][٦].

٣٢٣٨- وإن أكلت منه.. فلا تأكل[٧] إلا أن تدرك[٨] ذكاته فتذكيه[٩][١٠].

٣٢٣٩- وقد قيل: لا[١١] بأس أن تأكل[١٢] وإن أكلت[١٣].

٣٢٤٠- و[قد] روي عن ابن عباس: «وما غاب عنك مصرعه من الصيد.. فلا تأكل[١٤]»[١٥]؛ لأنه قد يُعينُ غيرُ كلبك عليه؛ إلا أن تدرك[١] ذكاته[٢].

---

(١) الأم (٥٩٢/٣)، مختصر المزني (ص٢٨١).

(٢) في (أ): بلا نقط، في (ب) و(م): الحرب، وقد تكون تصحفت من: "الحربي".

(٣) في (ب): كانت.

(٤) هكذا صورتها في (أ): مسنت، ومثلها في (م)، هكذا صورتها في (ب): [illegible].

(٥) في (أ) و(م): يأكله.

(٦) غير معتمد، وذكر في الأم (٦١٧/٣) احتمالين، ولم يُرَجِّح شيئًا، الأول: أنه لا يؤكل، والثاني: أنه يؤكل، وأن يقال إنَّ نَمْرَ الجوارح كُلَّهُ ذكاةٌ وإن لم يُدْمِ، والقول الثاني هو المعتمد. انظر: المجموع (١١٦/٩).

(٧) في (أ) و(م): يأكل.

(٨) في (أ) و(م): يدرك.

(٩) في (أ) و(م): فيذكيه.

(١٠) الأم (٥٩١/٣-٥٩٢)، مختصر المزني (ص٢٨١)، روضة الطالبين (٢٤٦/٣) مغني المحتاج (٢٧٥/٤).

(١١) في (أ) و(م): فلا.

(١٢) في (أ) و(م): يأكل.

(١٣) قال الشافعي: "وهذا قول ابن عمر وسعد بن أبي وقاص **وبعض أصحابنا**، وإنما تركنا هذا للأثر الذي ذكر الشعبي عن عدي بن حاتم أنه سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «فإذا أكل فلا تأكل»". اهـ. من الأم (٥٩١/٣)، وهو مذهب الإمام مالك كما في المدونة (٥٣٣/١)، الإشراف (٣٥٧/٤)، المعونة (٦٨٣/٢) وهو مذهب الشافعي القديم كما في الحاوي الكبير (٨/١٥). وانظر: المجموع (١٢٢/٩)، روضة الطالبين (٢٤٦/٣) ووَصَفَهُ بأنه قولٌ شاذٌّ.

(١٤) في (أ) و(م): يأكل.

(١٥) رواه عنه **البيهقي** في السنن الكبرى (٢٤١/٩) بلفظ: «كُلْ ما أصميت، ودَعْ ما أنميت» قال الشافعي: "ما أصميت: ما قتله الكلب وأنت تراه، وما أنميت: ما غاب عنك مقتله" اهـ. من الأم (٥٩٥/٣)، قال **البيهقي** =

٣٢٤١- وقد قيل: إذا لم تصب فيه أثرًا[٣] [من] غير سهمك وكلبك.. فكل[٤].

٣٢٤٢- وما رميتَه[٥] بسهمك [أو أرسلت عليه] فسقط في الماء وأنفذت[٦] مقاتلَه أو لم تُنفِذْ[٧] فمات.. فلا تأكل[٨] ولو خسق ثم وقع/[٩] في الماء، فلا تأكل[١٠] وليس كالذَّبيحة نجرُّ في الماء [بعد أن يجهز عليه]؛ تلك قد ذكيت[١١].

(٢٤١/٩): "وقد رُوي هذا من وجه آخر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا، وهو ضعيف. قال النووي: "اعلم أنه لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النهي عن أكل الصيد الذي جرحه ثم غاب عنه ولم يجد أثر سبب آخر.. شيء، وإنما جاء فيه أحاديث ضعيفة، وفيه أثر عن ابن عباس فيه نظر" ثم قال: "أما الأثر عن ابن عباس: فرواه البيهقي بإسناد فيه رجل مستور أو مجهول". اهـ. من المجموع (١٣١/٩-١٣٢).

(١) في (أ) و(م): يدرك، في (ب): بلا نقط لأولها.

(٢) وهو المعتمد، وهذه مسألة: إذا غاب عنه الكلب والصيد ثم وجده ميتًا. انظر: الأم (٥٩٤/٣) مختصر المزني (ص٢٨١) روضة الطالبين (٢٥٢/٣) المجموع (١٣٤/٩) مغني المحتاج (٢٧٧/٤) قال في الروضة: على الصحيح، وفي المجموع: "وجهان؛ الصحيح: لا يحل".
قلت: هما قولان لا وجهان، والله تعالى أعلم.

(٣) في (أ) و(ب) و(م): أثر.

(٤) وعلَّق الشافعيُّ القولَ به على ورود الخبر؛ فإنه قال: "ولا يجوز فيه عندي إلا هذا -يعني القول الأول- إلا أن يكون جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء، فإن أتوهُ، فسقط كلُّ شيءٍ خالف أمْرَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يقومُ مَعَهُ رأيٌ ولا قياسٌ، فإن الله عَزَّوَجَلَّ قطع العذر بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اهـ. من الأم (٥٩٥/٣) وقد ذكر البيهقي في السنن الكبرى (٢٤٢/٩) وفي المعرفة (٤٥٠/١٣) أن الشافعي يعني حديث عدي بن حاتم عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «وإن وجدت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك.. فكل»، وقد سبق، وهو متفق عليه، ولكن هذا يأتي في مسألة ما لو جرحه سهمه أو كلبه ثم غاب الصيد عنه ثم وجده ميتًا، كما هو ظاهر كلامه في روضة الطالبين (٢٥٣/٣).

(٥) في (أ) و(م): رمى.

(٦) في (أ) و(م): فانفذت.

(٧) في (أ) و(م): تنفذها.

(٨) في (ب) زيادة: "لأن الخسق في الصيد ذكاة كإنفاذ المقاتل"، وهي تتعارض مع ما قرره، وهي تعليل للقول الثاني، وهو القائل بأنها تحل إن أنفذت مقاتلها قبل سقوطها.

(٩) نهاية [ص٣٢٨] من (م).

(١٠) في (أ) و(م): يأكل.

(١١) روضة الطالبين (٢٤٤/٣).

٣٢٤٣- وقد قيل: إذا أنفذت مقاتله ووقع[١] في الماء.. فكُلْ[٢].

٣٢٤٤- ومن أرسلَ كلبًا أو بازًا.. فليسم [الله]، وإن نسي.. فلا شيء عليه[٣].

٣٢٤٥- وليسم[٤] إذا أكل؛ فإن نسي.. فلا شيء عليه.

٣٢٤٦- قال: وإن انفلتت[٥] عليه الكلاب بغير إرسال[٦]، أو أعان غيرُ مرسِلٍ كلبًا مرسَلًا.. فلا تأكل[٧][٨].

٣٢٤٧- ولا بأس بالصيد بكلب المجوسي[٩].

٣٢٤٨- ولا خيرَ فيما أصاده المجوسيُّ بكلبك ولا بكلبه[١٠][١١].

٣٢٤٩- قال: ومن أرسل على جماعة من الصيد، فقال: «ما أصبتُ منها أكلْتُ[١٢]».. فلا بأس بأكل ما قتل منها[١٣].

٣٢٥٠- ومن نوى صيدًا بعينه في جماعة صيدٍ، فقتل كلبُه غيرَهُ.. فلا[١٤] يأكل[١].

---

(١) في (ب): وقتله.

(٢) وهو المعتمد، وحرم به النووي ولم يذكر غيره، والضابط أنه إذا مات الصيد بشيئين؛ محرم ومبيح.. فهو حرام، وهذا إذا لم ينته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح، وإلا.. فقد تمت ذكاته، ولا أثر لما يعرض بعده. روضة الطالبين (٣/٢٤٥).

(٣) الأم (٣/٥٩٣).

(٤) في (ب): وليسمي.

(٥) في (ب): انفلت، في (م): انفلت.

(٦) الأم (٣/٥٩٦).

(٧) في (ب): تؤكل، بلا نقط لأولها.

(٨) انظر: المهذب (٩/١١٣)، المجموع (٩/١١٨).

(٩) انظر: الأم (٣/٦٠٦) مختصر المزني (ص٢٨٢).

(١٠) في (ب): كلبه.

(١١) انظر: الأم (٣/٦٠٦) مختصر المزني (ص٢٨٢).

(١٢) في (ب): كلب.

(١٣) الأم (٣/٥٩٦) مختصر المزني (ص٢٨١-٢٨٢) روضة الطالبين (٣/٢٥١-٢٥٢).

(١٤) في (أ) و(م): ولا.

٣٢٥١- وقد قيل: يأكل[١].

٣٢٥٢- ومن أرسل على غير [صيد يراه] في مغارة[٢] أو صحراء فقال[٣]: ما أصاد أكلْتُ.. فلا يأكل[٤].

٣٢٥٣- وقد قيل: يأكله[٦][٧].

٣٢٥٤- وما اصطدت[٨] وقد أنْفَذْتَ مقاتله أو لم تُنْفِذْها فأمكنك[٩] أن تذكيه[١٠] فلم حتى مات.. فلا تأكل[١٢]، وإن[١٣] سبق بنفسه قبل تُمْكِنُك[١٤] الذكاةُ.. فلا بأس[١٥].

---

(١) غير معتمد، وظاهر ما في الأم (٣/٥٩٦) خلافه، فإنه قال: "وإذا أرسل الرجل كلبه أو سهمه وسمى الله تبارك وتعالى وهو يرى صيدًا، فأصاب غيره.. فلا بأس بأكله" وفي مختصر المزني (ص٢٨١) بنحو ما في الأم، وانظر: روضة الطالبين (٣/٢٥٢) لكنه قال: "ولو قصد منها ظبية بالرمي فأصاب غيرها.. فأَوْجُهٌ؛ أصحُّها: الحِلُّ مطلقًا".

قلت: هو قول لا وجه. والله تعالى أعلم.

(٢) وهو المعتمد.

(٣) في (ب): صيد بن له في مغارة.

(٤) في (ب): وقال.

(٥) وهو المعتمد. وانظر: الأم (٣/٥٩٦)، مختصر المزني (ص٢٨١)، روضة الطالبين (٣/٢٥١)، وفيه أن الخلاف أَوْجُهٌ.

قلت: هو قولٌ لا وجه. والله تعالى أعلم.

(٦) في (ب): يأكل.

(٧) غير معتمد.

(٨) في (ب): أصدت.

(٩) في (ب): فأمكنه.

(١٠) في (أ) و(م): يذكيه.

(١١) في (أ) و(م): يفعل.

(١٢) في (أ) و(م): يأكل.

(١٣) في (ب): فإن.

(١٤) في (ب): تمكينك.

(١٥) "فإذا لم يبلغ ذكاته وقدر عليه.. فلا تجزي فيه إلا الذبح أو النحر". اهـ من الأم (٣/٥٩٥).

٣٢٥٥- [ومن خَرَجَ في الصيدِ/[1] بغيرِ شيءٍ يُذكّي به فأدركَ الصيدَ وأمْكَنَتْهُ الذكاةُ ثم ماتَ.. فلا يأكلْ؛ لأنه مُفَرِّطٌ في تركِ الخروجِ بما يُذَكّى به، وقد أمْكَنَتْهُ الذكاةُ][2].

٣٢٥٦- [وما قتلت الجُلاهقُ[3].. فلا تأكل][4].

---

(١) نهاية (٥٩/أ) من (ب).

(٢) انظر: الأم (٥٩٥/٣)، مختصر المزني (ص٢٨١).

(٣) الجُلاهقُ: هو البُنْدُقُ الذي يُرمى به، أو: الطِّينُ المُدَمَّقُ المُدَوَّرُ، وقال الأزهري: الجُلاهقُ: القوس التي يُرمى عنها الطير بالطين المدور. انظر: الزاهر (ص٢٧٤)، المحكم (٦٣٢/٦)، القاموس (١٣١/٢٥).
هكذا صورتها في (ب): الجلاهق.

(٤) لأنها موقوذة.

باب في الصيد والذبائح

٣٢٥٧- موسى عن أبي حاتم عن الربيع قال الشافعي: قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ[١]: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾[٢] [المائدة: ٣]، وقال عمر وابن عباس: «الذكاة في الحلق واللبة»[٣]، وأبانَ [رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] في أضحيته[٤] موضعَ الذكاة.

٣٢٥٨- والذي نُجِلُّ[٥] به الذبيحةُ من الذكاة: أن يجيء[٦] على الأوداج والحلقوم والمريء، وإن قطع الحلقوم والمريء[٧].. أجزأه[٨].

٣٢٥٩- ويُوَجِّهُهُ[٩] الذبيحةَ إلى القبلة[١٠].

٣٢٦٠- ويُسَمِّي[١١] الله، ثم يتركها حين نرده قبل أن نسلخ[١٢].

---

(١) في (ب): عَزَّوَجَلَّ.

(٢) المائدة: ٣. في (أ) و(م): " ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ إلى قوله ﴿ وما أكل السبع إلا ما ذكيتم ﴾ "، وفي (ب): " ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ﴾ الآية"، ورأيت أن أكتبها كاملة.

(٣) أما أثر عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ : فرواه عبد الرزاق (٤/٤٩٥: ٨٦١٤) وابن أبي شيبة (٥/٣٩٢). وسفيان الثوري في الجامع كما في معرفة السنن (١٤/٣٩) وفتح الباري (٩/٦٤١).

وأما أثر ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا : فرواه البخاري تعليقًا ك: الذبائح والصيد، ب: النحر والذبح، في مطلع الباب، قبل الحديث رقم (٥٥١٠)، ووصله عبد الرزاق (٤/٤٩٥: ٨٦١٥) وسعيد بن منصور، والبيهقي (٩/٢٧٨) وقال الحافظ في فتح الباري (٩/٦٤١): وهذا إسناد صحيح.

(٤) في (أ) و(م): ضحيته.

(٥) في (أ): بلا نقط لأولها، في (م): نجل.

(٦) في (أ) و(م): يميز، هكذا صورتها في (أ): اتحيز، هكذا صورتها في (ب): أتجز.

(٧) في (ب): المريء والحلقوم.

(٨) الأم (٣/٦١٤ و٦١٩) المجموع (٩/٩٨).

(٩) في (أ) و(م): وتوجه، في (ب): بلا نقط لأولها.

(١٠) أي: استحبابًا. الأم (٣/٦٢٠) المجموع (٩/٩٧).

(١١) في (أ): النقط فوق الياء، في (ب) و(م): ويسمي.

٣٢٦١- فإن نَخَعَها[٣] وأمَرَّ السكينَ حتى قطعَ رأسَها.. فلا يحرم/[١] [شيءٌ منها][٥][٦].

٣٢٦٢- والنخع: أن يذبحها ثم يكسرها قبل أن تموت[٧][٨].

٣٢٦٣- وإذا ذبحها[٩] فلا يمسكها حتى تموت[١٠][١١].

٣٢٦٤- وإذا تَرَدَّتِ[١٢] الشاةُ أو البعيرُ أو البقرةُ في بئرٍ فلم يوصل إلى موضع الذكاة منها.. فحيث خسق[١٣] منها ذكاة لها[١٤] إذا لم يقدر على غيره[١٥].

٣٢٦٥- وكذلك إذا نَدَّ[١٦] البعير.. فحيث ما خسق منه ذكاة [له] إذا لم يقدر على غير ذلك[١٧].

٣٢٦٦- وإن نسي الذابح التسمية/(١٥٣/ب).. فلا شيء عليه[١٨].

---

(١) في (أ) و(م): بلا نقط لأوله، في (ب): يسلخ.
(٢) الأم (٣/٦٢٠).
(٣) هكذا صورها في (أ): فأنخعها.
(٤) نهاية [ص٣٢٩] من (م).
(٥) في (أ) و(م): منها شيئاً.
(٦) الأم (٣/٦٢٠) المجموع (٩/١٠٢).
(٧) في (أ) و(م): يموت.
(٨) الأم (٣/٦٢٠).
(٩) في (أ) و(م): ذبح.
(١٠) في (أ) و(م): يموت.
(١١) الأم (٣/٦٢٠).
(١٢) في (أ) و(م): بردت.
(١٣) في (ب): يخسق.
(١٤) في (أ) و(م): له.
(١٥) الأم (٣/٦١٠).
(١٦) في (ب): ندت.
(١٧) الأم (٣/٦٠٩).
(١٨) الأم (٣/٥٩٣).

٣٢٦٧- وإذا ذُكِّيَتِ الذبيحةُ.. فذكاةُ[١] ما في بطنها ذكاتُها إذا علم أنه مُخَلَّقٌ[٢]، ثمَّ خلْقُهُ، ونبتَ شعرُهُ أو لم ينبت[٣].

٣٢٦٨- وإذا انخنقت الشاةُ، أو رُقِذَتْ، أو تَرَدَّتْ، أو نُطِحَتْ، أو أكَلَها السَّبُعُ فبلغ منها ما أصابها[٤] مبلغًا ليس لها معه حياةٌ[٥] إلا مدةٌ قصيرةٌ، والروحُ قائمٌ فيها، أو لم يبلغ ذلك منها.. وأُجِلَت؛ كان فيها رجاء الحياة أو لم يكن، وهي كالمريضة التي لا ترجى[٦] حياتها[٧].

٣٢٦٩- وقد قيل: إلا أن يكون بلغ[٨] ذلك منها ما لا تعيش[٩] منه[١٠] إلا مدة الذبيحة إذا ذكيت.. فلا تأكل[١١].

٣٢٧٠- ولا تُقْتَلُ[١٢] الإنسية بما يُقْتَلُ[١٣] به الصيدُ إذا قدر على ذكاتها، فإن لم يقدر.. فلا بأس، مثل البعير يسقط في البئر، أو بند.

٣٢٧١- ولا يُؤكلُ[١٤] ما قُتِلَ صبرًا بالنبل من الأهْليِّ وغيره مما أمكنَكَ ذكاتُه، ولا ما طُعِنَ، ولا ما قُطِعَ بالسيف من الأهليِّ[١].

---

(١) الكلمة مكررة في (أ).

(٢) في (أ) و(م): مخلوق.

(٣) الأم (٣/٦٠٨ و٦١٠) المنهاج (ص٥٤٠) مغني المحتاج (٤/٣٠٦) نهاية المحتاج (٨/١٥٨).

(٤) في (أ) و(م): أصاب منها.

(٥) في (أ) و(م): حيلة.

(٦) في (أ) و(م): يرجى.

(٧) خلاف المعتمد، وهذا القول ذكره في مختصر المزني (ص٢٨٣)، وانظر: المجموع (٩/١٠٠)، وأطلق في الأم (٣/٥٩٦) ولم يفصل.

(٨) في (أ) و(م): بلغ.

(٩) في (أ): بلا نقط لأولها، في (م): يعيش.

(١٠) في (ب): منها.

(١١) وهو المعتمد. ذكره المزني عن الشافعي وقال: "وهو قول المدنيين وهو عندي أقيس". انظر: مختصر المزني (ص٢٨٣) المجموع (٩/١٠٠).

(١٢) في (أ) و(ب) و(م): بلا نقط لأولها.

(١٣) في (أ) و(م): بلا نقط لأولها.

(١٤) في (ب): يأكل.

٣٢٧٢- وأكره أن يضرب عنق بعير أو بقرة[١]، أو يذبح من قفاه؛ فإن فعل فوصل إلى موضع الذكاة والحياة فيه فذكّاهُ وهو[٢] حيٌّ.. أكل وقد أساء[٣].

٣٢٧٣- قال[٤]: ولا بأس بأكل طافي الحيتان، وما لَفَظَهُ[٥] البحرُ، وما قَتَلَ بعضُهُ بعضًا، وما صادهُ[٦] المجوسيُّ[٧] من صيد البحر[٨].

٣٢٧٤- [قال أبو يعقوب:] قال[٩] مالك: وتُؤكلُ[١٠] الطيرُ كُلُّها؛ ما كان منها ذا مخلب[١١] أو[١٢] غير [ذي] مخلب[١٣].

٣٢٧٥- قال الشافعي: لا[١٤] يؤكل منها ما كان عند عَوامِّ العرب خبيثًا[١٥] [ولا يأكلوه]؛ لأن الله -جلَّ ثناؤُه- قال: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فكُلُّ[١٦] ما كان عند أكثرها خبيثًا[١٧] (لم يكن يأكلوه[١])..[١] لم يؤكل[٢].

---

(١) الأم (٣/٥٩٥ و٦٠٨ و٦٠٩). (ليس بهذا الوضوح الذي هنا)

(٢) في (ب): غيره.

(٣) في (أ) و(م): وهي.

(٤) الأم (٣/٦٢٠-٦٢١) المجموع (٩/٩٩).

(٥) هذه الكلمة تكررت في (أ).

(٦) في (أ) و(م): لفظ.

(٧) في (أ) و(م): أصاده.

(٨) نهاية [ص٣٣٠] من (م).

(٩) الأم (٣/٥٩٧ و٦١٠).

(١٠) في (أ) و(م): وقال.

(١١) في (أ): بلا نقط، في (م): ويؤكل.

(١٢) في (أ) و(م): محلبًا.

(١٣) في (ب): و.

(١٤) انظر: المدونة (١/٤٥٠).

(١٥) في (ب): ولا.

(١٦) في النسخ الثلاث: خبيث.

(١٧) في (أ) و(م): وكل.

(١٨) في النسخ الثلاث: خبيث.

٣٢٧٦- ولا يؤكل حمارٌ ولا بَغْلٌ[١].

٣٢٧٧- ولا بأس بأكلِ الخيلِ [والهُجْنِ والبراذين][٢][٣].

٣٢٧٨- قال جابر بن عبد الله: «أكَلْنا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٤][٥].

---

(١) في (أ) و(م): فلم نكن العرب تأكله، في (ب): لم يكن يأكلوه.

(٢) انظر: الأم (٣/٦٢٧-٦٢٨ و٦٤٠ و٦٤٦).

(٣) انظر: الأم (٣/٦٢٩ و٦٤٨-٦٥٠).

(٤) في (ب): والعراذين والهجن.

(٥) انظر: الأم (٣/٦٤٨) ولم يتعرض للهجن والبراذين، وهي داخلة في اسم الخيل.

(٦) متفق عليه؛ أخرجه **البخاري** في: الذبائح والصيد، ب: لحوم الخيل، (٥٥٢٠)، بلفظ: «نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورَخَّصَ في لحوم الخيل»، **ومسلم** في: الصيد والذبائح، ب: في لحوم الخيل، (١٩٤١) بلفظ: «أكَلْنا في زَمَنِ خَيْبَرَ الخَيْلَ».

وبنحوه من حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه **البخاري** (٥٥١٩)، **ومسلم** (١٩٤٢).

(٧) بعد هذا في (ب): الرهن، قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: القبض في الرهن كالقبض في البيع...

كتاب السير[١]

٣٢٧٩- موسى عن أبي حنيفة عن الربيع/ قال الشافعي: قال [أبو حنيفة][٢]: إذا غَنِمَ المسلمونَ غنيمةً في أرضِ العَدُوِّ.. فلا يقتسموها[٣] حتى يخرجوها[٤] إلى دار الإسلام، إلا أن يكون قُهِرَ[٥] أهلُها، وجرى عليهم[٦] الحكم[٧].

٣٢٨٠- وقاله[٨] أبو يوسف[٩].

٣٢٨١- وقال الأوزاعي[١٠] يُقسم [ذلك][١١].

٣٢٨٢- وقال الشافعي: يُقسم؛ واحتج بأن المغانم[١٢] كانت تُقسم[١٣] في بلادِ الحرب[١٤].

٣٢٨٣- [وقال أبو يوسف[١٥]: إذا غنمَ القومُ فحازَهم مَدَدٌ قبلَ أن يُخرجوا من أرضِ الحرب.. فالغنيمةُ بينهم[١٦].

٣٢٨٤- واحتج بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسهم لعثمان يوم بدر، ولم يحضر[١][٢].

---

(١) هذا الكتاب في (ب) في (١٠٥/أ).

(٢) في (أ) و(م): "النعمان"، وهو اسم الإمام الأعظم أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) في (أ) و(م): يقسموها.

(٤) في (أ): بلا نقط لأولها، في (ب): يخرجوها، في (م): تخرجوها.

(٥) في (ب): "قهروا"، هكذا، ولعلها تصحفت من: "قهروا".

(٦) في (ب): عليها.

(٧) انظر: الرَّدُّ على سِيَرِ الأَوْزَاعِيِّ لأبي يُوسُفَ (ص١)، سِيَرُ الأَوْزَاعِيِّ من "الأُمِّ" (١٧١/٩).

(٨) في (ب): وقال.

(٩) انظر: الرَّدُّ على سِيَرِ الأَوْزَاعِيِّ لأبي يُوسُفَ (ص٢ فما بعدها)، سِيَرُ الأَوْزَاعِيِّ من "الأُمِّ" (١٧١/٩).

(١٠) هكذا صورتها في (أ): الأَوْزَاعِيُّ، وقد طمس بعضها، فكتبها في (م): "الأول"!.

(١١) انظر: الرَّدُّ على سِيَرِ الأَوْزَاعِيِّ لأبي يُوسُفَ (ص١) سِيَرُ الأَوْزَاعِيِّ من "الأُمِّ" (١٧١/٩).

(١٢) في (ب): الغنائم.

(١٣) في (أ) و(م): يقسم.

(١٤) انظر: سِيَرُ الأَوْزَاعِيِّ من "الأُمِّ" (١٧٥/٩).

(١٥) في (أ) و(م): "قال أبو يعقوب"، والظاهر أن أصلها: "قال يعقوب"، وهو اسم أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١٦) انظر: الرَّدُّ على سِيَرِ الأَوْزَاعِيِّ لأبي يُوسُفَ (ص٥) سِيَرُ الأَوْزَاعِيِّ من "الأُمِّ" (١٧٢/٩).

٣٢٨٥- وقال[٣] الشافعي: إنما كانت بدر قبل أن يُنْزِلَ اللهُ[٤] آيةَ الغنائم في الأنفال والحشر، وإنما كانت لرسولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ، وَضَعَهَا حيثُ شاءَ[٥].

٣٢٨٦- وقال [٦]أبو يوسف وأبو حنيفة[٦]: لا بأسَ أن يأخذَ الرجلُ السلاحَ إذا احتاجَ إليهِ بغيرِ إذنِ الإمامِ حتى يفرغوا من الحرب، ثم يَرُدُّهُ[٧] في المغنم/[٨] [٩].

٣٢٨٧- قال الأوزاعي: يقاتِل به ما كان في معمعةِ القتال، ولا ينتظر بردِّهِ الفراغَ من الحرب؛ فيعرضه للهلاكِ، وانكسارِ ثمنِه لطول مكثه في دارِ الحرب[١٠].

٣٢٨٨- وقال[١١] الشافعي: ما أعْلَمُ ما قالَ الأوزاعيُّ إلا مُوافقًا للسنةِ[١٢]، لأنَّهُ يَحِلُّ في حالِ الضرورةِ الشيءُ، فإذا انقضت الضرورةُ.. لم يحل[١٣].

٣٢٨٩- وقال [٦]أبو حنيفة[٦]: يسهم للفرس سهم، وللرجل سهم، وقال: لا تُفضَّلُ[٢] بهيمةٌ على إنسانٍ[٣].

---

(١) أخرجه البخاري لـ: فرض الخمس، ب: إذا بعث الإمام رسولاً في حاجةٍ، أو أمَرَهُ بالمقام، هل يسهم له؟ (٣١٣٠).

(٢) انظر: الرَّدُّ على سِيَرِ الأَوْزَاعيِّ لأبي يُوسُفَ (ص٩)، سِيَرُ الأَوْزَاعيِّ من "الأُمِّ" (٩/١٧٣).
وفي «كتاب البويطي» اختصارٌ، فإن أبا يوسف قد استدل بهذا على أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يقسم غنائم بدر إلا بعد مَقْدِمِهِ المدينة، لا أنه استدلال على أن المَدَدَ يَشْتَرِكُ الجيشُ في الغنائم، بل إن أبا يوسف قد استدلَّ بكونِ المددِ يَشْتَرِكُ الجيشُ على عدمِ قَسمِهِ في دارِ الحرب.

(٣) في (ب): قال.

(٤) في (ب): تُنْزِلَ.

(٥) انظر: سِيَرُ الأَوْزَاعيِّ من "الأُمِّ" (٩/١٧٧-١٧٨).

(٦) في (أ) و(م): "النعمان ويعقوب"، وهما أبو حنيفة وأبو يوسف -رحمهما الله تعالى-.

(٧) في (م): يرد.

(٨) نهاية [ص٣٣١] من (م).

(٩) انظر: الرَّدُّ على سِيَرِ الأَوْزَاعيِّ لأبي يُوسُفَ (ص١٣-١٤)، سِيَرُ الأَوْزَاعيِّ من "الأُمِّ" (٩/١٧٨-١٧٩).

(١٠) الرَّدُّ على سِيَرِ الأَوْزَاعيِّ لأبي يُوسُفَ (ص١٣)، سِيَرُ الأَوْزَاعيِّ من "الأُمِّ" (٩/١٧٨).

(١١) في (ب): قال.

(١٢) زاد في الأم هنا: "معقولاً".

(١٣) سِيَرُ الأَوْزَاعيِّ من "الأُمِّ" (٩/١٨١).

٣٢٩٠- وقال[٤] الأوزاعي: أسهم[٥] رسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ للفرسِ سهمين، ولصاحبِه سهمًا[٦] [٧].

٣٢٩١- وقال أبو يوسف يعقوب، والشافعيُّ مثلَهُ[٨].

٣٢٩٢- وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: الخيلُ والمُحْنَ كلُّها سواءٌ إذا لحقت[٩].

٣٢٩٣- وقال الأوزاعي: يُفَضَّلُ الفرسُ على المحجنِ[١٠].

٣٢٩٤- وقال الشافعيُّ: كلُّها سواءٌ، إذا لحقت لُحوقَ الفرسِ[١١].

٣٢٩٥- وقال أبو حنيفة: إذا كان الرجل في الديوان راجلاً، ودخل أرض العدو غازيًا راجلاً، ثم ابتاع فرسًا فقاتل عليه، وأُحْرِزَتِ الغنيمةُ وهو فارسٌ.. إنَّهُ لا يُضربُ له/(١٥٤/ب) إلا سهمُ[١٢] راجلٍ[١٣].

٣٢٩٦- وقال[١٤] أبو يعقوب البويطي: يُسهمُ له سهمُ فارسٍ، وقد كان الغزوُ على عهدِ رسولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ و لم يكن ديوان[١].

---

(١) في (أ) و(م): النعمان.

(٢) في (أ) و(ب): بلا نقط لأوفا، في (م): ؟؟؟.

(٣) الرَّدُّ على سِيَرِ الأَوْزَاعيِّ لأبي يُوسُفَ (ص ١٧ و٢١) سِيَرُ الأَوْزَاعيِّ من "الأُمِّ" (١٨٢/٩).

(٤) في (ب): قال.

(٥) في (أ) و(م): سهم.

(٦) في (ب): سهم.

(٧) الرَّدُّ على سِيَرِ الأَوْزَاعيِّ لأبي يُوسُفَ (ص١٧) سِيَرُ الأَوْزَاعيِّ من "الأُمِّ" (١٨٢/٩).

(٨) الرَّدُّ على سِيَرِ الأَوْزَاعيِّ لأبي يُوسُفَ (ص٢١) سِيَرُ الأَوْزَاعيِّ من "الأُمِّ" (١٨٣/٩).

(٩) الرَّدُّ على سِيَرِ الأَوْزَاعيِّ لأبي يُوسُفَ (ص١٩ و٢١) سِيَرُ الأَوْزَاعيِّ من "الأُمِّ" (١٨٢/٩).

(١٠) الرَّدُّ على سِيَرِ الأَوْزَاعيِّ لأبي يُوسُفَ (ص٢٠) سِيَرُ الأَوْزَاعيِّ من "الأُمِّ" (١٨٢/٩ و١٨٤).

(١١) سِيَرُ الأَوْزَاعيِّ من "الأُمِّ" (١٨٤/٩).

(١٢) في (ب): بسهم، في (م): سم.

(١٣) الرَّدُّ على سِيَرِ الأَوْزَاعيِّ لأبي يُوسُفَ (ص٢٢) سِيَرُ الأَوْزَاعيِّ من "الأُمِّ" (١٨٥/٩).

(١٤) في (ب): قال.

٣٢٩٧- وقال الأوزاعي: أسهم[٤] النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لرجل قتل بخيبر[٣]، واجتمعت [أئمة]٤ الهدى[٤] على إسهام من مات أو قتل[٥].

٣٢٩٨- وقال[٦] أبو يعقوب: الغنيمةُ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ؛ لحديث عمرو[٧]، فإن كان رجل مريضًا[٨] في العسكر أو السرية في وقت القتال.. فله سهمه[٩]، فأما من مات أو قتل أو نفق فرسه قبل الوقعة التي غنموا/[١٠] فيها، وإن كان قد دخل الدرب.. فلا شيء عليه في الغنيمة[١١].

٣٢٩٩- وقال [أبوحنيفة][١]: إذا دخلَ الجيشُ أرضَ الحرب فغنموا غنيمة، ثم لحقهم جيشٌ آخرُ قبل أن يخرجوا بها إلى دار الإسلام مددًا[١٢] لهم، و لم يلقَوا عدوًا حتى خرجوا بها إلى دار الإسلام.. فهم شركاء فيها[١٤].

---

(١) هو قول الأوزاعي، والشافعي. انظر: الرَّدُّ على سِيَرِ الأَوْزَاعِيِّ لأبي يُوسُفَ (ص٢٢) سِيَرُ الأَوْزَاعِيِّ من "الأُمِّ" (١٨٥/٩).

(٢) في (م): بسهم.

(٣) في (أ) و(م): "بحنين"، في (ب): "بخيبر"، بلا نقط، في الأم: "بخيبر"، وفي نسخة للأم: "بحنين"، وفي كتاب أبي يوسف: "بخيبر".

(٤) في (ب): الأئمة.

(٥) وقال أبو حنيفة: لا يضرب له بسهم في الغنيمة. انظر: الرَّدُّ على سِيَرِ الأَوْزَاعِيِّ لأبي يُوسُفَ (ص٢٣)، سِيَرُ الأَوْزَاعِيِّ من "الأُمِّ" (١٨٦/٩).

(٦) في (ب): قال.

(٧) موقوفًا عليه، أخرجه الشافعي في الأم (٢٠٣/٩)، عن الثقة عنده، وعبد الرزاق (٣٠٢/٥)، وسعيد بن منصور (٢/٣٣١: ٢٧٩١)، وابن أبي شيبة (١٢/٤١١ و٤١٢) والبيهقي (٥٠/٩)، وقال: "إسناده صحيح لا شك فيه". ويروى مرفوعًا ولا يصح. انظر: التلخيص الحبير (٣/٢٢٢).

(٨) في (أ) و(م): مريض.

(٩) الأم (٣٧٧/٥).

(١٠) نهاية [ص٣٣٢] من (م).

(١١) المنهاج (ص) مغني المحتاج (١٠٢/٣) نهاية المحتاج (١٤٧/٦).

(١٢) في (أ) و(م): النعمان.

(١٣) في (ب): مدد.

(١٤) الرَّدُّ على سِيَرِ الأَوْزَاعِيِّ لأبي يُوسُفَ (ص٣٤) سِيَرُ الأَوْزَاعِيِّ من "الأُمِّ" (١٩٤/٩).

٣٣٠٠- وقال[١] الأوزاعي: قد كانت [تجتمع الطائفتان[٢]] بأرض الروم فلا تشرك[٣] واحدةٌ صاحبتها في شيءٍ[٤].

٣٣٠١- وقال الشافعي/[٥]: إذا كان الجيشان[٦] مُتَفَرِّقَيْنِ.. فلا يَرُدُّ واحدٌ منهما على صاحبه شيئًا[٧].

٣٣٠٢- وقال [أبو حنيفة[٨]] في المرأةِ تُداوي الجرحى[٩] وتنعم الناس.. أنه لا يسهم[١٠] لها، ويرضخ لها[١١].

٣٣٠٣- قال، وقال الأوزاعي: أسهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للنساء بخيبر، وأخذ المسلمون بذلك[١٢].

٣٣٠٤- وقال[١٣] الشافعي: القول قول أبي حنيفة[١٤]، واحتج بحديث نجدة[١٥][١].

---

(١) في (أ) و(م): قال.

(٢) في (ب): الطائفتان تجتمع.

(٣) في (أ) و(م): يشرك، في (ب): بلا نقط لأولها.

(٤) الرَّدُّ على سِيَرِ الأَوْزَاعِيِّ لأبي يُوسُفَ (ص٣٤-٣٥)، سِيَرُ الأَوْزَاعِيِّ من "الأُمِّ" (٩/١٩٤).

(٥) نهاية (١٠٥/أ) من (ب).

(٦) في (أ) و(م): الجيش، في (ب): الجيشين.

(٧) سِيَرُ الأَوْزَاعِيِّ من "الأُمِّ" (٩/١٩٦).

(٨) في (أ) و(م): النعمان.

(٩) في (ب): الجرح.

(١٠) في (أ) و(م): سهم.

(١١) الرَّدُّ على سِيَرِ الأَوْزَاعِيِّ لأبي يُوسُفَ (ص٣٧)، سِيَرُ الأَوْزَاعِيِّ من "الأُمِّ" (٩/١٩٧).

(١٢) الرَّدُّ على سِيَرِ الأَوْزَاعِيِّ لأبي يُوسُفَ (ص٣٧)، سِيَرُ الأَوْزَاعِيِّ من "الأُمِّ" (٩/١٩٧).

(١٣) في (أ) و(م): قال.

(١٤) سِيَرُ الأَوْزَاعِيِّ من "الأُمِّ" (٩/١٩٨).

(١٥) هو: نجدة بن عامر بن عمير اليمامي، من بني حنيفة، الحروري الخارجي، زائغ عن الحق، رأس الفرقة "النجدية" نسبة إليه، ويعرف أصحابها بالنجدات، انفرد عن سائر الخوارج بآراء، له مقالات معروفة، وأتباع انقرضوا، كان أول أمره مع نافع ابن الأزرق، وفارقه لإحداثه في مذهبه، ثم خرج مستقلاً باليمامة سنة ٦٦، أيام عبد الله بن الزبير، في جماعة كبيرة، فأتى البحرين واستقر بها وتسمى بأمير المؤمنين، وأقام نحو خمس سنين وعماله =

٣٣٠٥- وقال أبو حنيفة فيمن يستعين به المسلمون من أهل الذمة فيقاتل بهم[١] العدو: [أن لا][٢] يسهم لهم، ويرضخ[٤] لهم[٥].

٣٣٠٦- وقال الأوزاعي: أسهم النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ليهود، وأسهم ولاةُ المسلمينَ بعدَهُ لمن استعانوا بهم على عدوهم من أهل الكتاب والمجوس[٦].

٣٣٠٧- وقال أبو يوسف: ما كنت أحسب أن أحدًا من أهل العلم يجهل هذا[٧].

٣٣٠٨- قال الشافعي: القول ما قال أبو حنيفة[٨].

٣٣٠٩- وقال/ أبو حنيفة في الرجل يكون معه فرسان[٩]: لا يسهم إلا لواحد[١٠].

٣٣١٠- وقال[١١] الأوزاعي: يسهم لفرسين، ولا يسهم لأكثر من ذلك[١٢].

٣٣١١- وقال[١] الشافعي: لا يسهم [إلا] لفرس[٢].

بالبحرين واليمامة وعمان وهجر وغيرها، نذم عليه أصحابه أموراً فعلموه، ثم قتلوه، وقيل: قتله أصحاب ابن الزبير سنة تسع وستين. انظر: لسان الميزان (١٦٨/٧)، والأعلام (١٠/٨).

(١) أخرجه مسلم في: الجهاد والسير، ب: النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، (١٨١٢) بسنده عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال، فقال ابن عباس: "لولا أن أكتم علمًا ما كتبت إليه"، كتب إليه نجدة: "أما بعد: فأخبرني هل كان رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟... فكتب إليه ابن عباس: "كتبتَ تسألني هل كان رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهنَّ فيُداوينَ الجرحى ويُحذَيْنَ من الغنيمةِ، وأمَّا بسهمٍ.. فلم يَضْرِبْ لهُنَّ...".

(٢) في (ب): به، في كتاب أبي يوسف: معهم.

(٣) في (ب): ولا.

(٤) في (ب): ولا يرضخ.

(٥) الرَّدُّ على سِيَرِ الأَوْزَاعِيِّ لأبي يُوسُفَ (ص٣٩)، سِيَرُ الأَوْزَاعِيِّ من "الأُمِّ" (١٩٩/٩).

(٦) الرَّدُّ على سِيَرِ الأَوْزَاعِيِّ لأبي يُوسُفَ (ص٣٩)، سِيَرُ الأَوْزَاعِيِّ من "الأُمِّ" (١٩٩/٩).

(٧) الرَّدُّ على سِيَرِ الأَوْزَاعِيِّ لأبي يُوسُفَ (ص٣٩)، سِيَرُ الأَوْزَاعِيِّ من "الأُمِّ" (١٩٩/٩).

(٨) سِيَرُ الأَوْزَاعِيِّ من "الأُمِّ" (١٩٩/٩).

(٩) في (أ) و(ج): الفرسان.

(١٠) الرَّدُّ على سِيَرِ الأَوْزَاعِيِّ لأبي يُوسُفَ (ص٤٠)، سِيَرُ الأَوْزَاعِيِّ من "الأُمِّ" (٢٠٠/٩).

(١١) في (ب): قال.

(١٢) الرَّدُّ على سِيَرِ الأَوْزَاعِيِّ لأبي يُوسُفَ (ص٤١)، سِيَرُ الأَوْزَاعِيِّ من "الأُمِّ" (٢٠٠/٩).

٣٣١٢- وقال أبو حنيفة: لا يسهم لصبي[٢].

٣٣١٣- وقال الأوزاعي: يسهم له[٤].

٣٣١٤- وقال الشافعي: لا يسهم له ويرضخ له/[٥][٦].

٣٣١٥- وقاله[٧] أبو يوسف إذا كانوا ممن يقاتلوا[٨].

٣٣١٦- وقال أبو حنيفة في رجل من المشركين أسلم ثم لحق بالمسلمين في دار الحرب.. أنه: لا يسهم له، إلا أن يقاتل مع المسلمين[٩].

٣٣١٧- وقال الأوزاعي: من أسلم في دار الشرك، ثم خرج إلى الله وإلى أهل الإسلام قبل أن يقتسموا[١٠] غنائمهم.. فحق عليهم إسهامه[١١].

٣٣١٨- وقال الشافعي: الغنيمة لمن شهد الوقعة[١٢].

٣٣١٩- وقال أبو حنيفة في التاجر يكون في أرض الحرب وهو مسلم، وفيها رجل من أهل الحرب قد أسلم، فيلحقان جميعًا بالمسلمين بعدما أصابوا الغنيمة.. أنه: لا يسهم لهما إذا لم يلق[١٣] المسلمون قتالاً بعد لحاقهما[١٤].

---

(١) في (ب): قال.

(٢) سِيَرُ الأَوْزَاعِيِّ من "الأُمِّ" (٩/٢٠٠).

(٣) الرَّدُّ على سِيَرِ الأَوْزَاعِيِّ لأبي يُوسُفَ (ص٤٢)، سِيَرُ الأَوْزَاعِيِّ من "الأُمِّ" (٩/٢٠١).

(٤) الرَّدُّ على سِيَرِ الأَوْزَاعِيِّ لأبي يُوسُفَ (ص٤٢)، سِيَرُ الأَوْزَاعِيِّ من "الأُمِّ" (٩/٢٠١).

(٥) نهاية [ص٣٣٣] من (ز).

(٦) سِيَرُ الأَوْزَاعِيِّ من "الأُمِّ" (٩/٢٠٢).

(٧) في (ب): وقال.

(٨) الرَّدُّ على سِيَرِ الأَوْزَاعِيِّ لأبي يُوسُفَ (ص٤٣) وفيه أن قوله مثل قول أبي حنيفة.

(٩) الرَّدُّ على سِيَرِ الأَوْزَاعِيِّ لأبي يُوسُفَ (ص٤٣)، سِيَرُ الأَوْزَاعِيِّ من "الأُمِّ" (٩/٢٠٢).

(١٠) في (أ) و(م): يقسموا.

(١١) الرَّدُّ على سِيَرِ الأَوْزَاعِيِّ لأبي يُوسُفَ (ص٤٣)، سِيَرُ الأَوْزَاعِيِّ من "الأُمِّ" (٩/٢٠٢).

(١٢) سِيَرُ الأَوْزَاعِيِّ من "الأُمِّ" (٩/٢٠٣).

(١٣) في (أ) و(م): يلقى، في (ب): يلحق.

(١٤) الرَّدُّ على سِيَرِ الأَوْزَاعِيِّ لأبي يُوسُفَ (ص٤٤)، سِيَرُ الأَوْزَاعِيِّ من "الأُمِّ" (٩/٢٠٤).

٣٣٢٠- وقال الأوزاعي: يسهم لهما[١].

٣٣٢١- وقال[٢] الشافعي: لا يسهم لواحد[٣] منهما[٤].

٣٣٢٢- وقال أبو حنيفة في رجلٍ قَتَلَ رجلاً، وأخذ سَلَبَهُ: لا ينبغي للإمام أن يفعله إيَّاهُ؛ لأنه صار في الغنيمة[٥].

٣٣٢٣- وقال الأوزاعي: مضت السنة من رسول الله[٦] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ قَتَلَ عِلْجًا.. فَلَهُ سَلَبُهُ»[٧]، وعملت به أئمة المسلمين بعده إلى اليوم[٨].

٣٣٢٤- قال الشافعي: القول ما قال الأوزاعي؛ إذا قتله في الإقبال، أو المبارزة، فأما في الإدبار.. فلا[٩]، والحجة في ذلك: حديث أبي قتادة[١٠].

٣٣٢٥- وقال أبو حنيفة في الرجل يأخذ العلف، فيفضل معه شيءٌ بعدما يخرج إلى أرض الإسلام: فإن كانت الغنيمة لم تقسم[١١].. أعادهُ فيها، وإن كانت قد قسمت.. باعهُ وتَصَدَّقَ بثمنه[١٢].

٣٣٢٦- وقال[١٣] الأوزاعي: كان المسلمون يخرجون من أرض الحرب، فيفضل معهم العلف والطعام، فيخرجون [به] إلى دار الإسلام، وبالقديد إلى أهليهم، ويهدي[١] بعضهم إلى

---

(١) الرَّدُّ على سِيَر الأَوْزَاعيِّ لأبي يُوسُفَ (ص٤٤)، سِيَرُ الأَوْزَاعيِّ من "الأُمِّ" (٩/٢٠٤).

(٢) في (ب): قال.

(٣) في (م): بواحد.

(٤) إلا أن يلقيا مع المسلمين قتالاً. سِيَرُ الأَوْزَاعيِّ من "الأُمِّ" (٩/٢٠٤).

(٥) الرَّدُّ على سِيَر الأَوْزَاعيِّ لأبي يُوسُفَ (ص٤٥)، سِيَرُ الأَوْزَاعيِّ من "الأُمِّ" (٩/٢٠٥).

(٦) في (أ) و(م): النبي.

(٧) سبق تخريجه بنحوه.

(٨) الرَّدُّ على سِيَر الأَوْزَاعيِّ لأبي يُوسُفَ (ص٤٦)، سِيَرُ الأَوْزَاعيِّ من "الأُمِّ" (٩/٢٠٥).

(٩) سِيَرُ الأَوْزَاعيِّ من "الأُمِّ" (٩/٢٠٥).

(١٠) سبق تخريجه، وهو حديث «من قتل قتيلا.. فله سلبه».

(١١) في (أ) و(م): يقسم.

(١٢) الرَّدُّ على سِيَر الأَوْزَاعيِّ لأبي يُوسُفَ (ص٤٧)، سِيَرُ الأَوْزَاعيِّ من "الأُمِّ" (٩/٢٠٦).

(١٣) في (ب): قال.

بعض،/(١٥٥/ب) لا يُتْبَرُهُ إمامٌ، ولا يَعيبُهُ عامٌ/[٢]، وإن[٣] كان باع شيئًا قبل أن تقسم[٤] الغنائم.. ألقى[٥] ثمنه في الغنيمة[٦]، وإن[٧] [كان] باعه بعد الغنيمة.. تصدق به عن ذلك الجيش[٨][٩].

٣٣٢٧- وقال أبو حنيفة في رجل[١٠] يقع[١١] على جارية من الغنيمة إنه: يدرأ عنه الحد[١٢]، ويؤخذ منه العُقر[١٣]، والجاريةُ وولدُها في الغنيمة، ولا يثبت [نسب الولد][١٤][١٥].

٣٣٢٨- وقال الأوزاعي: كان من سَلَف[١٦] من عُلمائنا يقيمون عليه أدنى الحَدَّيْن؛ مائة جلدة، وقيمتها[١٧] قيمة عدل، ويلحقونها وولدها [به] بما[١٨] له فيها من الشِّرْك[١٩].

٣٣٢٩- وقال أبو حنيفة في المرأة إذا سبيت، وسبي زوجها بعدها بيوم/[١] وهي في دار الحرب: إنهما على نكاحهما[٢].

---

(١) في (أ) و(م): وقدى.

(٢) بداية [ص٣٣٤] من (م).

(٣) في (ب): إن.

(٤) في (أ) و(م): يقسم.

(٥) هكذا مصورها في (أ): "أ ثمنه"، أكثرها مطموس، وبُيِّض لها في (م).

(٦) في (أ) و(م): المغنم.

(٧) في (ب): فإن.

(٨) في (م): بالجيش، بلا نقط لأولها.

(٩) الرَّدُّ على سِيَر الأوْزاعيِّ لأبي يُوسُفَ (ص٤٧)، سِيَرُ الأوْزاعيِّ من "الأُمِّ" (٩/٢٠٧).

(١٠) في كتاب أبي يوسف والأم: الرجل.

(١١) في (م): تقع.

(١٢) في (أ) و(م): الحدود.

(١٣) "العُقْرُ للأمة بمنزلة مهر المثل للحرة في النكاح الفاسد". اهـ. من الزاهر (ص٣٠٧).

(١٤) في (أ) و(م): للولد نسب.

(١٥) الرَّدُّ على سِيَرِ الأوْزاعيِّ لأبي يُوسُفَ (ص٤٩)، سِيَرُ الأوْزاعيِّ من "الأُمِّ" (٩/٢٠٩).

(١٦) في (ب): مضى.

(١٧) في كتاب أبي يوسف: ومهرها، وفي الأم: ومهرها.

(١٨) في (ب): لما.

(١٩) الرَّدُّ على سِيَرِ الأوْزاعيِّ لأبي يُوسُفَ (ص٤٩)، سِيَرُ الأوْزاعيِّ من "الأُمِّ" (٩/٢٠٩).

٣٣٣٠- وقال الأوزاعي: ما كانا في المُعتم[٣].. فهما على النكاح، فإن[٤] اشتراها[٥] رجل؛ فإن شاء.. جمع[٦] بينهما، وإن شاء.. فَرَّق واتخذها[٧] لنفسه، أو زوّجها لغيره[٨] بعدما يَستبرئها بحيضة، وعلى ذلك مضى المسلمون، ونزل به القرآن[٩] [١٠].

٣٣٣١- وقال الشافعي: السَّبَاءُ[١١] قَطْعٌ للعصمة؛ لأنَّهُنَّ إذا[١٢] سُبِينَ قَصِرْنَ[١٣] إماءً بعد الحرية.. فليس قطع العصمة بأكثر من هذا[١٤]، [وقد] قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤].

٣٣٣٢- وقال أبو حنيفة: إن سُبِيَ أحدُهما، فأُخرجَ إلى دار الإسلام، ثم أُخرجَ الآخرُ بعده.. فلا نكاح بينهما، وقد انقطعت العصمة بينهما[١٥].

٣٣٣٣- وقال الأوزاعي: إن أدركها زوجُها وهي في العدة[١٦] [وقد اشتراها رجلٌ ثم اشترى زوجها وهي في العدة].. جُمِعَ بينهما؛ فإنه قد كان قدم على رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ [من

---

(١) نهاية (١٠٥/ب) من (ب).

(٢) الرَّدُّ على سِيَرِ الأَوْزَاعيِّ لأبي يُوسُفَ (ص٥٣)، سِيَرُ الأَوْزَاعيِّ من "الأُمِّ" (٩/٢١٢).

(٣) في كتاب أبي يوسف والأم: المقاسم، في (ب): المقسم.

(٤) في (ب): وإن.

(٥) في كتاب أبي يوسف: اشتراها.

(٦) في (أ) و(م): أن يجمع.

(٧) في (ب): فاتخذها.

(٨) في (أ) و(م): من غيره.

(٩) في (ب): وعلى ذلك من مضى من المسلمين وبه نزل القرآن.

(١٠) الرَّدُّ على سِيَرِ الأَوْزَاعيِّ لأبي يُوسُفَ (ص٥٣)، سِيَرُ الأَوْزَاعيِّ من "الأُمِّ" (٩/٢١٢).

(١١) أي: السبي. انظر: القاموس مع تاج العروس (٣٨/٢٤٠).

(١٢) في (ب): إنما.

(١٣) في (ب): وصرن.

(١٤) سِيَرُ الأَوْزَاعيِّ من "الأُمِّ" (٩/٢١٣).

(١٥) الرَّدُّ على سِيَرِ الأَوْزَاعيِّ لأبي يُوسُفَ (ص٥٥)، سِيَرُ الأَوْزَاعيِّ من "الأُمِّ" (٩/٢١٤).

(١٦) في (ب): عدتها.

المهاجرات نسوة[1] ثم اتبعهن أزواجهن قبل أن تنقضيَ عِدَدُهُنَّ[2]، فَرَدَّهُنَّ رسولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ /[3] إليهم[4].

٣٣٣٤- قال الشافعي: السَّبَاءُ[5] قطعٌ للعصمة، فإذا[6] سبيت فصارت أَمَةً.. فهو خلاف أن تسلم قبل أن تُسبى[7].

٣٣٣٥- وقال[8] أبو حنيفة في العبد المسلم يأبق إلى/ دار الحرب، فيصيبه[9] المسلمون، فأدركه سيده في الغنيمة، بعد القسمة أو قبلها[10].. أخَذَهُ بغير قيمة، وإن كان المشركون[11] أسروه فأصابه سيده قبل القسمة.. أخذه بغير شيء، وإن أصابه[12] بعد القسمة.. أخذه[13] بالقيمة[14].

٣٣٣٦- قال الأوزاعي: إن كان أبق منهم[15] وهو مسلم.. استتيب؛ فإن رجع إلى الإسلام.. رُدَّ[16] إلى سيده، وإن أبى.. قُتِلَ، وإن أبق[2] وهو كافر.. خرج سبده مما كان يملكه[2]، وأُمِّرَهُ[4] إلى

---

(١) في (أ) و(م): "وقد اشتراها رجل ثم اشترى زوجها وهي في العدة"، وليست في (ب)، وفي كتاب أبي يوسف و"الأم" ط بولاق: "وقد استردها زوجها وهي في عدتها"، وفي الأم ط رفعت: "وقد اشتراها ثم اشترى زوجها وهي في عدتها".

(٢) في (أ) و(م): نسوة من المهاجرات.

(٣) في (ب): عدتهن.

(٤) نهاية [ص٣٣٥] من (م).

(٥) الرَّدُّ على سِيَر الأَوْزَاعيِّ لأبي يُوسُفَ (ص٥٥)، سِيَرُ الأَوْزَاعيِّ من "الأُمِّ" (٩/٢١٤).

(٦) في (ب): السبي.

(٧) في (ب): وإذا.

(٨) هكذا صورتها في (أ): [illegible]، هكذا صورتها في (ب): فأدركه، في (م): قبل السبا.

(٩) في (ب): قال.

(١٠) في (ب): ويصيبه.

(١١) في (ب): غيرها.

(١٢) في (أ) و(ب) و(م): "المسلمون"، وفي كتاب أبي يوسف والأم: "المشركون".

(١٣) في (ب): كان.

(١٤) في (ب): أخذ.

(١٥) الرَّدُّ على سِيَر الأَوْزَاعيِّ لأبي يُوسُفَ (ص٥٦)، سِيَرُ الأَوْزَاعيِّ من "الأُمِّ" (٩/٢١٥).

(١٦) في (ب): معهم.

الإمام؛ إن شاء قتله، وإن شاء صلبه، وإن شاء أَجْذَ أسيرًا[٥].. لم يحل قتله، وَرُدَّ على صاحبه بالقيمة إن شاء[٦].

٣٣٣٧- قال الشافعي: من ارتد من العبيد.. استتيب كما يستتاب غيره، وسواء أبق هذا العبد كافرًا[٧] أو مسلمًا[٨] أو أسَرَهُ العدوُّ، وهو لصاحبه قبل القسمة وبعدها بلا ثمن[٩]، واحتج بحديث ناقة النبي ﷺ، أن النبي ﷺ أخذها[١٠].

٣٣٣٨- وقال أبو حنيفة: إذا كان السبي رجالاً ونساءً، وأخرجوا إلى دار الإسلام.. فإني أكره أن يبايعوا[١١] من أهل الحرب فيقوى أهل الحرب بهم[١٢].

٣٣٣٩- قال الأوزاعي: كان المسلمون لا يرون بيع السبايا منهم بأسًا، وكانوا يكرهون بيع الرجال، إلا أن يُفادَى بهم أسارى من المسلمين[١٣].

٣٣٤٠- وقال[١٤] أبو يوسف: لا يباعُ منهم رجلٌ ولا صبيٌّ ولا امرأةٌ[١٥].

---

(١) في (أ) و(م): رده.

(٢) في (أ) و(م): اتوا.

(٣) في كتاب أبي يوسف: خرج من سيده ما كان يملكه.

(٤) في (ب): فأمره.

(٥) في (ب): أسير.

(٦) الرَّدُّ على سِيَر الأَوْزَاعيِّ لأبي يُوسُفَ (ص٥٧)، سِيَرُ الأَوْزَاعيِّ من "الأُمِّ" (٢١٥/٩).

(٧) في (ب): كافر.

(٨) في (ب): مسلم.

(٩) سِيَرُ الأَوْزَاعيِّ من "الأُمِّ" (٢١٧/٩) و(٧٠٣/٥).

(١٠) سبق تخريجه.

(١١) في (ب): يتبايعوا.

(١٢) الرَّدُّ على سِيَر الأَوْزَاعيِّ لأبي يُوسُفَ (ص٦١)، سِيَرُ الأَوْزَاعيِّ من "الأُمِّ" (٢١٧/٩).

(١٣) الرَّدُّ على سِيَر الأَوْزَاعيِّ لأبي يُوسُفَ (ص٦٢)، سِيَرُ الأَوْزَاعيِّ من "الأُمِّ" (٢١٨/٩).

(١٤) في (ب): قال.

(١٥) الرَّدُّ على سِيَر الأَوْزَاعيِّ لأبي يُوسُفَ (ص٦٢)، سِيَرُ الأَوْزَاعيِّ من "الأُمِّ" (٢١٨/٩).

٣٣٤١- وقال[١] الشافعي/[٢]: إذا سبي الرجال والنساء والصبيان معهم.. فلا بأس أن يباعوا من أهل الحرب[٣]؛ واحتج بأن[٤] النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فادى[٥] أسارى أهل بدر، وفدى رجلاً[٦] برجلين[٧].

٣٣٤٢- قال[٨] الشافعي: إذا لم يكن مع الصبيان أبٌ[٩].. فهم مسلمون.. فلا[١٠] يباعوا من النصارى؛ لأن دينَهُ دينُ مالكه[١١].

٣٣٤٣- قال[١٢]: وفيما[١٣] نظن[١٤]: قد باع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المشركين سَبْيَ بني قريظة[١٥].

٣٣٤٤- فأما السِّلاحُ والكُراعُ.. فلا يباع[١٦].

٣٣٤٥- وقال[١] أبو حنيفة: إذا أصاب المسلمون أسرى[٢] فأخرجوهم/(١٥٦/ب) إلى دار الإسلام، رجالاً ونساءً وصبيانًا، وصاروا في الغنيمة، فقال رجلٌ من المسلمين أو امرأةٌ[٣]: «قد كُنَّا أمَّنَّاهُم قبْلَ أن يُؤخَذوا».. لا يُصدَّقوا على ذلك[٤].

---

(١) في (أ) و(م): قال.

(٢) بداية [ص٣٣٦] من (م).

(٣) سِيَرُ الأوْزَاعيِّ من "الأُمِّ" (٩/٢١٨) و(٥/٧٠٣).

(٤) في (أ) و(م): بحديث.

(٥) في (أ) و(م): فافا.

(٦) في (ب): رجل.

(٧) سِيَرُ الأوْزَاعيِّ من "الأُمِّ" (٩/٢١٩).

(٨) في (ب): وقال.

(٩) يعني: أحد الأبوين، في (أ) و(ب) و(م): أبًا.

(١٠) في (ب): ولا.

(١١) أي: دين الصبي دين مالكه. سِيَرُ الأوْزَاعيِّ من "الأُمِّ" (٩/٢١٩) و(٥/٧٠٤).

(١٢) في (ب): وقال.

(١٣) في (ب): فيما.

(١٤) في (أ): بلا نقط لأوله، في (م): بظن.

(١٥) ذكر ذلك في سِيَر الأوْزَاعيِّ من "الأُمِّ" (٩/٢١٨) ولم يسنده، وأسنده البيهقي (٩/١٢٩).

(١٦) سِيَرُ الأوْزَاعيِّ من "الأُمِّ" (٩/٢٢٠).

٣٣٤٦- قال، قال الأوزاعي: هم مُصَدَّقُون على ذلك، وأمانهم جائز على جميع المسلمين؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يعقد على المسلمين أدناهم»[٥][٦].

٣٣٤٧- وقال الشافعي: إن كان الرجل والمرأة ذكروا ذلك قبل أن يُسْبَوا.. قُبِلَ ذلك منهم، فأما بعد الملك والغنيمة لهم.. فلا؛ لأنهم يشهدون على فعل أنفسهم ليزيلوا ملك غيرهم.. فلا يجوز[٧] إلا شهادة رجلين[٨].

٣٣٤٨- وقال أبو حنيفة: إذا حصر[٩] المسلمون[١٠] /[١١] عَدُوُّهُم، فقام العدوُّ على سورهم معهم أطفال المسلمين يُترسون بهم[١٢].. قال: يرمونهم بالنَّبْلِ والمنجنيق، ويعمدوا بذلك[١٣] أهل[١٤] الحرب ولا يتعمدوا الأطفال[١٥].

---

(١) في (ب): قال.

(٢) في (أ) و(م): أسارى.

(٣) في كتاب أبي يوسف والأم: أو اثنان.

(٤) الرَّدُّ على سِيَرِ الأَوْزَاعِيِّ لأبي يُوسُفَ (ص٦٣)، سِيَرُ الأَوْزَاعِيِّ من "الأُمِّ" (٩/٢٢٠).

(٥) في كتاب أبي يوسف: "يعقد على المسلمين أولاهم، ويسعى بذمتهم أدناهم"

ولم أجد هذا اللفظ الذي ذكره هنا، ولكنه ورد بلفظ: «المؤمنون تتكافؤ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم...». من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه أحمد (٢/٢٦٨: ٩٥٩) وأبو داود ك: الديات، ب: إيقاد المسلم بالكافر، (٤٥٣٠)، والنسائي ك: القسامة، ب: القود بين الأحرار والمماليك بالنفس، (٤٧٣٤)، والحاكم (٢/١٤١). وقال ابن عبد الهادي في المحرر (ص٢٩١): "رجاله رجال الصحيحين".

(٦) الرَّدُّ على سِيَرِ الأَوْزَاعِيِّ لأبي يُوسُفَ (ص٦٣)، سِيَرُ الأَوْزَاعِيِّ من "الأُمِّ" (٩/٢٢٠).

(٧) في (ب): بلا نقط لأولها.

(٨) سِيَرُ الأَوْزَاعِيِّ من "الأُمِّ" (٩/٢٢٢).

(٩) في (أ) و(م): حضر.

(١٠) هذه الكلمة تكررت في (ب).

(١١) نهاية (١٠٦/أ) من (ب).

(١٢) هكذا صورتها في (ب): المسلمين بسورهم.

(١٣) في (ب): ذلك.

(١٤) في (ب): بأهل.

(١٥) انظر: الرَّدُّ على سِيَرِ الأَوْزَاعِيِّ لأبي يُوسُفَ (ص٦٥-٦٦)، سِيَرُ الأَوْزَاعِيِّ من "الأُمِّ" (٩/٢٢٢).

٣٣٤٩- وقال[١] الأوزاعي: يُكفُّ عن رميهم، وإن برز أحدٌ منهم رَمَوْهُ، فإن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ ﴾ الآية [الفتح: ٢٥][٢].

٣٣٥٠- وقال/[٣] أبو يوسف: تأوَّلَ الأوزاعيُّ الآيةَ في غير موضعها[٤].

٣٣٥١- وقال[٥] الشافعي: قولُ الأوزاعيِّ أحبُّ إليَّ إذا لم نكن[٦] ضرورة إلى قتال[٧] أهل الحصن، وإن اضطروا إلى أن يخافوا على أنفسهم إذا كفُّوا.. قاتلوهم، ولم[٨] يعمدوا قتل مسلم، فإن[٩] أصابوا منهم أحدًا[١٠].. كفَّروا[١١]، واحتج بحديث [النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في] البيات[١٢].

٣٣٥٢- وقال[١٣] أبو حنيفة: إذا كان العبدُ يُقاتِلُ مع مولاه.. جاز[١٤] أمانُهُ، وإن لم يقاتل.. فأمانُهُ باطلٌ[١٥].

٣٣٥٣- قال الأوزاعي: أمانه جائز؛ لإجازة[١] عمر بن الخطاب[٢].

---

(١) في (ب): قال.

(٢) انظر: الرَّدُّ على سِيَر الأوْزاعيِّ لأبي يُوسُفَ (ص٦٦)، سِيَرُ الأوْزاعيِّ من "الأُمِّ" (٩/٢٢٢).

(٣) نهاية [ص٣٣٧] من (م).

(٤) الرَّدُّ على سِيَر الأوْزاعيِّ لأبي يُوسُفَ (ص٦٦)، سِيَرُ الأوْزاعيِّ من "الأُمِّ" (٩/٢٢٢).

(٥) في (ب): قال.

(٦) في (أ) و(م): يكن.

(٧) في (أ) و(م): قتل.

(٨) في (ب): ولا.

(٩) في (أ) و(م): وإن.

(١٠) في (أ) و(م): أحد.

(١١) سِيَرُ الأوْزاعيِّ من "الأُمِّ" (٩/٢٢٤) و(٥/٥٩٤).

(١٢) متفق عليه من حديث ابن عبَّاسٍ عن الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ، أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سُئِلَ عن أهلِ الدارِ يُبَيَّتُونَ من المشركين فيصابُ من نسائهم وذراريهم، قال: «هُمْ مِنْهُمْ». أخرجه البخاري ك: الجهاد، ب: أهل الدار يُبَيَّتونَ فيصاب الولدان والذراري، (٣٠١٢)، ومسلم ك: الجهاد والسير، ب: جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، (١٧٤٥).

(١٣) في (ب): قال.

(١٤) في (أ) و(م): جائز.

(١٥) الرَّدُّ على سِيَر الأوْزاعيِّ لأبي يُوسُفَ (ص٦٨)، سِيَرُ الأوْزاعيِّ من "الأُمِّ" (٩/٢٢٥).

٣٣٥٤- وقال[٣] الشافعيُّ مثلَهُ[٤].

٣٣٥٥- وقال أبو حنيفة: إذا قال الإمام: «من أصاب شيئًا.. فهو له» فأصاب رجلٌ جاريةً.. لم يطأها ما كان في دار[٥] الحرب[٦].

٣٣٥٦- وقال الأوزاعي: له أن يطأها، وهذا حلال؛ لأن المسلمين أصابوا السبايا في غزوة بني المصطلق قبل أن يقفلوا، ولا يصلح للإمام[٧] أن ينفل سريةً ما أصابت، ولا ينفل سوى ذلك إلا من[٨] الخمس، فإن في النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسوة، وقد كان ينفل في البداءة وفي الرجعة[٩].

٣٣٥٧- قال الشافعي: إذا صارت في سهمه.. فله أن يطأها؛ واحتج بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان معه في غزوة المريسيع امرأة أو امرأتان[١٠][١١]، [فإذا جاز وطء الحرائر.. كان الإماء أولى][١٢][١٣].

---

(١) في كتاب أبي يوسف والأم: أجازه.

(٢) الرَّدُّ على سِيَر الأَوْزاعيِّ لأبي يُوسُفَ (ص٦٨)، سِيَرُ الأَوْزاعيِّ من "الأُمِّ" (٩/٢٢٥).

(٣) في (أ) و(م): قال.

(٤) سِيَرُ الأَوْزاعيِّ من "الأُمِّ" (٩/٢٢٦).

(٥) في (أ) و(م): بلاد.

(٦) الرَّدُّ على سِيَرِ الأَوْزاعيِّ لأبي يُوسُفَ (ص٧٠)، سِيَرُ الأَوْزاعيِّ من "الأُمِّ" (٩/٢٢٧).

(٧) في (ب): لإمام.

(٨) في كتاب أبي يوسف والأم: بعد.

(٩) سِيَرُ الأَوْزاعيِّ من "الأُمِّ" (٩/٢٢٧-٢٢٨).

(١٠) في (ب): امرأتين.

(١١) في الحديث المتفق عليه عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أراد سفرًا أقرع بين أزواجه فأيَّهُنَّ خرج سهمُها.. خرج بها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معه"، قالت عائشة: "فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي، فخرجت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...". أخرجه البخاري في: المغازي، ب: حديث الإفك، (٤١٤١)، ومسلم في: التوبة، ب: في حديث الإفك، (٢٧٧٠).
وهذه الغزوة هي غزوة المريسيع، وتُسمى: بني المصطلق، وهي التي حدثت بعدها حادثة الإفك.

(١٢) في (أ) و(م): فإذا جاز وطء الحرة إذا كان فالأمة أولى.

(١٣) سِيَرُ الأَوْزاعيِّ من "الأُمِّ" (٩/٢٢٩).

٣٣٥٨- وقال[١] أبو حنيفة: إذا خرج الرجل والرجلان[٢] من المدينة، أو المصر[٣]، فأغاروا[٤] في أرض الحرب.. فما أصابوا.. فهو لهما، ولا يُخَمَّسُ[٥].

٣٣٥٩- وقال الأوزاعي: إذا خرجا بغير إذن الإمام؛ فإن شاء.. عاقَبَهُما وخرَمَهُما، وإن شاء.. خمَّسَ ما أصابا، ثم قَسَمَهُ بينَهُما[٦].

٣٣٦٠- قال[٧] أبو يعقوب: يخمس؛ خرجا[٨] بإذن الإمام، أو بغير إذنه، ولا أحب لهما[٩] أن يخرجا[١٠] بغير إذنه/[١١][١٢].

---

(١) في (أ) و(م): قال.

(٢) في (ب): والرجلين.

(٣) في (ب): مصر.

(٤) في (أ) و(م): فأغاروا.

(٥) الرَّدُّ على سِيَرِ الأَوْزَاعِيِّ لأبي يُوسُفَ (ص٧٦)، سِيَرُ الأَوْزَاعِيِّ من "الأُمِّ" (٩/٢٣١).

(٦) الرَّدُّ على سِيَرِ الأَوْزَاعِيِّ لأبي يُوسُفَ (ص٧٦-٧٧)، سِيَرُ الأَوْزَاعِيِّ من "الأُمِّ" (٩/٢٣١-٢٣٢).

(٧) في (أ) و(م): وقال.

(٨) في (أ) و(م): خرج.

(٩) في (أ) و(م): لهم.

(١٠) في (أ) و(م): يخرجوا.

(١١) نهاية [ص٣٣٨] من (م).

(١٢) بعد هذا في (ب): "وقال الشافعي في البكر: يُزَوِّجُها أبوها". وهو وباب تزويج البكر.

السنة في الجهاد[1]

٣٣٦١- موسى عن أبي حاتم عن الربيع قال الشافعي: الغزوُ غزوان: غزوٌ نافلةٌ، وغزوٌ فريضةٌ؛ فأمّا الفريضةُ: فهو النفير إذا أَطَلَّ العدوُّ بلادَ المسلمين[2]، والنافلة: الرباط والخروج إلى الثغور إذا كان فيها مَنْ فيه كفايةٌ[3].

٣٣٦٢- فإن ظهرَ المسلمونَ في أرضِ العدوِّ؛ فإن كانوا[4] استحوذوا عليها.. فالنظر للمسلمين ببقاء[5] ثمارها وأشجارها[6]، وإن كانوا غارة.. فلا بأس بتحريق أرض العدو، وقطع الأشجار والثمار[7].

٣٣٦٣- ولا تُغرَّقُ[8] النحلُ، ولا تُحرَّق[9]؛ لأنها ذوات أرواح، ولا تُعرْقَبُ بهيمةٌ مأكولةُ اللحم وغيرُ مأكولة؛ لأن ذلك تعذيب، (ولكنها تذبح)[10] [11].

٣٣٦٤- ومن غلَّ.. عاقبَهُ/[12] السلطانُ إن رأى، وله تركُكُهُ؛ فإن[13] وجده[14] قائمًا.. أخذه، وإن فات.. رجع عليه بالقيمة[15]، فإن[1] كان قبل القسم.. طرح في المغانم[2]، وإن كان بعد القسم.. فَلَهُ الذي غَلَّهُ إلى يوم القيامة؛ لأنه لأقوامٍ بأعيانهم[3].

---

(١) في (أ) و(م): باب في الجهاد وغيره.

(٢) الأم (٤٠٤/٣) (١٦١/٢ النجار) ك: الحج، ب: الإحصار بالعدو، كفاية النبيه (٣٥٤/١٦).

(٣) الأم (٣٨٣/٥ وما بعدها)، كفاية النبيه (٣٥٠/١٦).

(٤) في (ب): كان.

(٥) هكذا صورتها في (أ): بقيا، وهكذا صورتها في (ب): بقيا، هكذا صورتها في (م): بقيا.

(٦) أي: بقاء الثمار والأشجار والأموال هو مصلحة للمسمين؛ لأنه غنيمة توزع عليهم.

(٧) الأم (٦٣٠/٥-٦٣١).

(٨) في (أ) و(م): يغرق.

(٩) في (أ) و(ب) و(م): بلا نقط لأولها.

(١٠) في (أ) و(م): ولكن يذبح.

(١١) الأم (٥٩٤/٥ و٦٣٣ و٧٠٦).

(١٢) نهاية (٥٥/أ) من (ب).

(١٣) في (أ) و(م): وإن.

(١٤) في (أ) و(م): وجدوه.

(١٥) الأم (٦١٤/٥).

٣٣٦٥- والنفل [من خمس الخمس][٤] على اجتهاد[٥] الإمام لمن رجا/(١٥٧/ب) منفعته للمسلمين[٦].

٣٣٦٦- ومن قتل قتيلاً في مبارزة أو إقبال [عليه].. فله سلبه، ولا يخمس، ومن قتله في الإدبار.. [فليس له][٧] سلبه.

٣٣٦٧- وما حازهُ[٨] المشركونَ من مالِ المسلمينَ، ثم غَنِمَهُ المسلمون.. فهو له[٩]، قبل القسم وبعده، ويرجع الذي أُخِذَ منهُ بعد القسمِ بما حسب [له] عليهم على[١٠] الجيش، إن أدرك ذلك، وإن لم يدرك.. أعطاهُ الإمامُ من بيت[١١] المال من خمس الخمس[١٢].

٣٣٦٨- ولا بأس بأكل طعام العدو، وذبح ماشيتهم، وأكل ما ذبحوا؛ إن/[١٣] كانوا أهل كتاب[١] [٢].

---

(١) في (ب): وإن.

(٢) في (ب): الغنائم.

(٣) الأم (٥/٦٤٣).

(٤) في (أ) و(م): من الخمس خمس الإمام.

(٥) هكذا مصورها في (أ): بالجتهاد، وكأنه ضرب على (لا)، وكتب في حاشية (م): نسخة: اجتهاد.

(٦) أكثر هذه المسائل قد سبقت في كتاب اختلاف العراقيين والسير، وغيرها، فأغنى ذلك عن إعادة التعليق والتوثيق، والله المستعان.

(٧) في (ب): فله.

(٨) في (ب): اختاره، في (م): حازه.

(٩) أي: لصاحبه المسلم.

(١٠) في (ب): وعلى.

(١١) في (أ) و(م): ثلث.

(١٢) انظر: الأم (٥/٦٥٦-٦٥٧) لكنه قال: "وعلى الإمام أن يُخَوِّضَ مَنْ مرَّ في سهمه مثل قيمته من خمس الخمس وهو سهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "، ولم يذكر أنه يرجع على الجيش، وفي التنبيه مع كفاية النبيه (١٦/٤٦٩-٤٧٠) "يُعَوَّضُ صاحبُها من خمس الخمس؛ حقًا لحقه، ولا تنسخ القسمة، لحصول المقصود، والمراد بالصاحب هاهنا: من وقعت في سهمه من الغنيمة، لا مالكها الأصلي، قال القاضيان الماوردي والحسين: هذا إذا شق نقض القسمة، فأما إذا لم تشق.. نقضت ولا تعويض، وفي «الجيلي» وجه أنه يسترد من كل سهم بقدر حصته بالتوزيع".

(١٣) نهاية [ص٣٣٩] من (م).

٣٣٦٩- [قال أبو يعقوب: ومن مات واصلاً في أرض العدو، وقبل اللقاء والوقعة.. فلا سهم له إذا مات قبل القتال، وإن قاتل[٣] ثم مات، أو قُتل، ثم غنم المسلمون.. فله سهمه، ومن حضر القتالَ وهو مريضٌ.. فَلَهُ سهمُهُ].

٣٣٧٠- [قال الشافعي:] وللفارسِ سهمٌ، وللفرسِ سهمان، ولا يُسهمُ إلا لفرسٍ واحدٍ، ولا يسهم لصبيٍّ، ولا لامرأةٍ[٤]، ولا لعبدٍ، إلا أن يكون فيهم[٥] منفعةٌ.. فيُرضَخُ لهم من الخمس، ولا يبلغ بواحدٍ منهم سهمَ رَجُلٍ.

٣٣٧١- ولا يسهم لبغلٍ، ولا حمارٍ[٦]، ولا بعيرٍ[٧].

٣٣٧٢- والمُخَنَّثُ والراذين بمنزلة الخيل إذا لحقت لحوق الخيل، إذا أحازها الوالي.

٣٣٧٣- وأيُّما سَرِيَّةٍ خرجت من العسكر[٨] فغنمت[٩].. فإنَّ غنائمَها تقسم[١٠] بينها وبين أهل العسكر، وإن غنم العسكر.. [كانت السَّرِيَّةُ شريكتَهُ[١١] في ذلك.

٣٣٧٤- ولا بأس أن يقتل[١٢] الإمامُ خاصَّةً قبلَ [القسم] في أرضِ الحربِ الأسارى[١٣]، إذا لم يكن لهم أمان، على وجه النظر من الإمام، لخوف شرهم، وعظم نكايتهم، وما يحاذر منهم، ونحو هذا[١]، فأمَّا لغيرِ شيءٍ من هذا.. فلا[٢].

---

(١) في (ب): الكتاب.

(٢) الأم (٥/٦٤٢).

(٣) هكذا صورتها: [illegible]، ولعلها "قاتل" فحذفت منها الألف، وكذلك أثبتها.

(٤) في (أ) و(م): امرأة.

(٥) في (ب): فيه.

(٦) في (أ) و(م): ولا لحمار.

(٧) الأم (٥/٣٢٠).

(٨) في (أ) و(م): عسكر.

(٩) في (ب): وغنمت.

(١٠) في (أ) و(م): يقسم.

(١١) في (ب): كان للسرية شركة.

(١٢) هكذا صورتها في (أ): [illegible]، في (م): يقتل.

(١٣) الأم (٥/٧٠٤).

٣٣٧٥- ومن استحياه[٣] الإمامُ من الأسارى.. فلا يقتل بعد.

٣٣٧٦- ويؤخذ الرهبان، وأهل الصوامع، و[٤] الديارات[٥].

٣٣٧٧- ولا يقتل النساء ولا الصبيان[٦].

٣٣٧٨- ولا يقاتل العدو حتى يدعوا إلى أن يعجلوا عن ذلك، فإن لم يفعل.. فقد بلغتهم الدعوة[٧].

٣٣٧٩- قال: وإذا ارتهن المسلمون من المشركين رهائنَ فأسْلَموا.. [فلْيَرُدُّوهُم إليهم] [٨] قال الربيع: أظنه قال:[٩] فلا يُرَدُّوا إليهم[١٠].

٣٣٨٠- ولا يرهن المسلمون العدو رهائن من المسلمين خوف الفتنة عليهم.

٣٣٨١- وإن[١١] ارتهن المسلمون نساءً من أهل الشرك فأسلموا، أو صبيانَ [فأسلموا].. فلا يردوهم خوف الفتنة، ولْيُعْطُوهم في النساء الصداقَ الذي أعطوهم إن غَلَبَهُ المسلمون، وإلا.. فصداقُ مثلهن[١٢] /[١٣].

---

(١) كفاية النبيه (١٦/٤٣٠).

(٢) قال في الأم (٥/٦٣٧): "ولا ينبغي له أن يغتالهم إلا على النظر للمسلمين؛ من تقوية دين الله عَزَّوَجَلَّ، وتوهين عدوه، وغيظهم؛ وقَتْلُهُم بكلِّ حالٍ مباحٌ".

(٣) في (ب): استحيى.

(٤) هكذا صورتها في (أ): هـ/الديارات، في (م): في.

(٥) الأم (٥/٦٩٩).

(٦) الأم (٥/٥٧٧).

(٧) الأم (٥/٥٨١).

(٨) في (أ) و(م): أظنه -شك الربيع- قال.

(٩) في (ب): "ولايرد إليهم".

(١٠) هذه نصوص عزيزة في باب الرهائن، فالكلام في هذا الباب في كتب الفقه قليل.

(١١) كتب فوقها في (م): وإذا.

(١٢) في (أ) و(م): مثلهن.

(١٣) نهاية [ص٣٤٠] من (م).

٣٣٨٢- ولا بأس/ أن يُفادى[١] الرجلُ والرجلان[٢] من أهل الحرب بالرجل من المسلمين، وليس للجيش منع الإمام من ذلك[٣].

٣٣٨٣- وقد قيل: عليه[٤] قيمة ما فادى به لهم، أو الاحتساب لهم في خمسه.

٣٣٨٤- [ولا بأس بقتال اللصوص ومناشدتهم].

٣٣٨٥- والمجوس في الجزية بمنزلة أهل الكتاب، وليس عليهم عندنا إلا دينار للموسر[٥] والمعسر.

٣٣٨٦- وتؤخذ[٦] الجزيةُ من نصارى العرب الذين دانوا دينَ النصرانية قبلَ نزول القرآن.

٣٣٨٧- فأما من دانَ منهم دين النصرانية بعد نزول القرآن.. فلا يُقَرُّ على الجزية، ولا يقبل منه[٧] إلا الإسلام أو القتل.

٣٣٨٨- ومن أراد أن يخرج من كُفْرٍ إلى كُفْرٍ.. لم يُقِرَّهُ الإمامُ على ذلك، وكان الحكم فيه: بُلوغُهُ[٨] /[٩] أرضَ الحرب، إن لم يثبت[١٠] هو[١١] على دينه الذي أدّى عليه الجزية، ولا يقولُ له الإمامُ: «أثبتْ[١٢] عليّ»، وإن ثبت عليه من قبلِ نفسه.. أُعيدَتْ منهُ الجزيةُ.

٣٣٨٩- وقد قيل: يُقَرُّ عليه؛ لأنَّهُ خرجَ من شركٍ إلى شركٍ.

---

(١) في (أ) و(م): يفادى.
(٢) في (أ) و(م): والرجلين.
(٣) الأم (٥/٦٢١ و٦٣٧).
(٤) في (أ) و(م): وعليه.
(٥) في (ب): الموسر.
(٦) في (أ) و(م): ويؤخذ.
(٧) في (أ) و(م): منهم.
(٨) في (أ) و(م): بلوغ.
(٩) نهاية (٥٥/ب) من (ب).
(١٠) هكذا صورتها في (أ): لبيت.
(١١) في (أ) و(م): فهو.
(١٢) في (ب): إن ثبت.

٣٣٩٠- ومن أسلم من أهل الذمة.. وضعت عنه[١] الجزية[٢]، فإن[٣] كان من أهل الصلح.. فهو أحقُّ بأرضه، وما أسلم عليه.. له، [وإن كان من أهل العنوة.. فأرضُهُ -قَبْلَ إسلامِهِ، وبعد إسلامِهِ- فيءٌ][٤].

٣٣٩١- وما لم يوجف عليه بخيلٍ ولا ركابٍ.. فأربعةُ أخماسِهِ [للإمام، والخمس للذين ذكر الله في آية الحشر، ر] للإمام منه[٥] خمس الخمس أيضًا، وما أوجف عليه بالخيل والركاب.. فالخمس منه للذين ذكر الله عَزَّوَجَلَّ في آية «الأنفال»، وللإمام منه خمس الخمس، وباقيه للذين[٦] ذكر الله في آية «الأنفال»، وأربعة أخماسه[٧] للموجفين.

٣٣٩٢- وكل ما صار إلى الإمام؛ من خُمُسِ الخُمُسِ، أو أربعةِ أخماسِهِ، [أو خراجٍ]، أو جزيةٍ، أو خراجِ أرْضٍ، وما أشبهه من غير ذلك، من مال مسلم أو ذمي لا وارث له، وما أشبهه.. يضعُهُ في مصلحةِ المسلمين/[٨] بالاجتهاد[٩] في إعطاء الغزاة، وَرَمِّ الثغورِ، وكُلُّ ما رأى لهم فيه الحظ.. سهمُهُ فيه كسهمِ رجلٍ منهم، وعيالُهُ فيه كعيالهم، ولا يعطى غنيٌّ إلا لمنفعة المسلمين من جهاد[١٠] أو[١١] غير ذلك،/(١٥٨/ب) وأربعة أخماس الخمسِ الباقي [أَرْبَاهُ] لأهلِ آيةِ «الحشر» و«الأنفال».

٣٣٩٣- وأما الزكوات[١٢]: فمقسومة في الأصناف التي[١٣] ذكر[١] الله عَزَّوَجَلَّ، [في «براءة»، وزكاة الفطر، والثمار، والحبوب، والعين، والماشية، وخمس الركاز].

---

(١) في (أ) و(م): عليه.

(٢) الأم (٥/٤٣٦).

(٣) في (ب): وإن.

(٤) سيرُ الأوْزاعيِّ من "الأُمِّ" (٩/٢٤٦).

(٥) في (م): من.

(٦) في (أ) و(م): على الذين.

(٧) في (أ) و(م): أخماس.

(٨) نهاية [ص٣٤١] من (م).

(٩) في (أ) و(م): والاجتهاد.

(١٠) في (أ) و(م): جهاز.

(١١) في (ب): و.

(١٢) في (ب): الزكاة.

(١٣) في (ب): الذين.

٣٣٩٤- [قال الشافعي: ومن أصاب في أرض الحرب كَنْزًا، أو أصابَ صيدًا، أو حَمَلَ قَصَبَ نُشَّابٍ، أو رماحٍ؛ فإن كان أصابوا ذلك في الفَيَافِي وحيث لا يملكه العدو.. فهو له، ويُخَمَّسُ الذهب فقط؛ لأنه مباح، والعدو لم يملكوه، وإن أصاب شيئًا من ذلك من أرضٍ لأهلِ الحربِ أو منازلِهم.. فهو غنيمةٌ له وللجيش][٢].

٣٣٩٥- [قال أبو يعقوب: ومن خرج في عسكرٍ، بَرًّا أو بحرًا فأوغلوا في أرضِ الحربِ ولم يقاتلوا فَرَدَّتِ الريحُ بعضَهم، أو جَمَحَتْ به دابَّتُهُ، أو تَخَلَّفَ، ثم قاتلوا العدوَّ.. فالغنيمةُ لمن شهد القتال، وليس لهؤلاء شيءٌ إلا أن يُدْرِكَهُمْ وَهُمْ يُقاتِلونَ قَبْلَ أن يَغْنَمُوا.. فيكونوا معهم].

٣٣٩٦- [قال الشافعي: ومن ولَّى الدُّبُرَ غيرَ مُتَحَرِّفٍ لقتالٍ أو مُتَحَيِّزٍ إلى فئةٍ.. فقد باء بغضب من الله، إلا أن يرحمه الله، ولا سهم له وإن شهد القتال[٣]، وقد رُوِيَ عن عُمَرَ أنه قال: «أنا فئةٌ[٤] لكلِّ مسلمٍ»[٥]].

٣٣٩٧- [ولا يفرُّ الرجلُ من الرجلين، ولا أحب له أن يفر من أكثر من اثنين، ولا يخرج من الفرار [إلا][٦] من أكثر من اثنين[٦]].

٣٣٩٨- [ومن أصابَ ركازًا -وهو دِفْنُ الجاهلية من ذهبٍ أو غيرِه- في أرض صلحٍ أو عنوةٍ أو لا صلحٍ أو لا عنوة؛ فإن كان في موضع لا يملكه أحد.. ففيه الخمس][١].

---

(١) في (ب): ذكرهم.

(٢) انظر: الأم (٣/١١٥) و(٥/٦٤٨).

(٣) انظر: الأم (٥/٥٨٨ و٣٩٤).

(٤) هكذا صورتها في المخطوط: [illegible].

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٥/٣٩٦) وعبد الرزاق (٥/٢٥٢: ٩٥٢٤) وسعيد بن منصور (٢/٢١٠: ٢٥٤٠ ت: الأعظمي) و(٥/٢٠٣: ٩٨٦ ت: سعد الحميد) وابن أبي شيبة (١٢/٥٣٦) ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (٩/٧٧) وفي المعرفة (١٣/٢٢٠)، وضعَّفهُ الألباني في الإرواء (٥/٢٨) لانقطاعه؛ فإن مجاهدًا لم يسمع من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث استشهد عُمَرُ وعمره سنتان.

لكن ذكر البيهقي (٩/٧٧) أثرًا آخر عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لما هُزِمَ أبو عبيدة: «لو أتوني.. كنت فئتهم». قال الشيخ في الإرواء (٥/٢٨): "وهذا سند صحيح على شرط مسلم". وانظر حاشية تحقيق سنن سعيد بن منصور (ت: سعد الحميد).

(٦) انظر: الأم (٥/٥٨٨).

٣٣٩٩- [فإن كان في دارِ رجلٍ.. فهو له إن ادَّعاهُ[٢]؛ لأنه قد يَجِدُهُ ثم يَدْفِنُهُ، فإن لم يَدَّعِه[٣].. فهو لِلَّذي وَجَدَهُ، وفيهِ الخُمُسُ][٤][٥].

---

(١) انظر: الأم (١١٥/٣).

(٢) انظر: الأم (١١٥/٣).

(٣) في المخطوط: "يدعيه".

(٤) **خلاف المعتمد**، قال النووي: "إنما يملكه الواجدُ وتلزمُهُ الزكاةُ إذا وَجَدَهُ في موات أو ملكِ أحياءٍ، فإن وُجِدَ في مسجدٍ أو شارعٍ.. فَلُقَطَةٌ على المذهب، أو في ملكِ شخصٍ.. فللشخص إن ادَّعاهُ، وإلا.. فليس مُلكَ منه، وهكذا حتى ينتهي إلى المُحْيِي". اهـ. من المنهاج (ص١٦٩)، وهو كذلك في الأم (١١٥/٣-١١٦)، وانظر: مغني المحتاج (٣٩٦/١).

(٥) بعد هذا في (ب): السنة في النذور.

باب قتال أهل البغي

٣٤٠٠- موسى عن أبي حاتم عن الربيع [قال]، قال الشافعي: قال الله جَلَّ ثناؤُهُ[1]: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ﴾ الآية [الحجرات: ٩]، ثم قال [عَزَّ ذِكْرُهُ]: ﴿ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ ﴾، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من قُتِلَ/[1] دونَ مالِهِ.. فهو شهيد»[3].

٣٤٠١- قال الشافعي: فإذا كانت الطائفتان المُمتنعتان الجماعتان -كل واحدة منهما تمتنع[4] أشدَّ الامتناع، أو أضعفَ إذا لزمهما اسم الامتناع- وقد سماهم الله مؤمنين، وأمر بالإصلاح بينهم.. فحقٌّ على كُلِّ أحدٍ[5] دعاءُ المؤمنينَ إذا افترقوا وأرادوا القتال، وأن[6] لا يقاتلوا[7] حتى يدعوا إلى الصلح[8].

٣٤٠٢- ولا يُبْتَ أهلُ البغي قبل دعائهم؛ لأن على الإمام الدعاء كما أمر الله عَزَّوَجَلَّ قبل القتال[9].

٣٤٠٣- والطائفتان مثل أهل الردَّة الذين منعوا الزكاة وكانوا ضربين؛ ضرب[10] ارتدوا، وضرب[1] منعوا الزكاة، وأقاموا[2] على الإسلام[3].

---

(١) في (ب): عَزَّوَجَلَّ.

(٢) لحاية (٦٠/أ) من (ب).

(٣) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه البخاري لك: المظالم، ب: من قاتل دون ماله، (٢٤٨٠) ومسلم لك: الإيمان، ب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم...، (١٤١).

(٤) في (أ): بلا نقط لأولها، في (م): يمتنع.

(٥) في (ب): واحد.

(٦) في الأم: أن.

(٧) في (ب): يقاتلون.

(٨) الأم (٥/٥١٣).

(٩) انظر: الأم (٥/٥١٣).

(١٠) في (ب): ضربًا.

٣٤٠٤- فإذا[٤] كان هذا.. فمثل[٥] الخوارج يقاتلون، ولا يقاتلون إلا بعد الدعاء.

٣٤٠٥- وكلُّ إمامٍ وَلِيَ الناسَ باختيارٍ أو بغيرِه أو مُتَغَلِّب فجرت أحكامه وسلكت/[٦] به السبل[٧] وأمنت به البلاد ..فلا[٨] يُقاتل، ويقاتلُ[٩] معه المسلمون.

٣٤٠٦- والحجة في ذلك قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : «اسْمَعُوا وأطِيعُوا وإنْ وُلِيَ عليْكُمْ كَذا وكَذا»[١٠]، وقال[١١] النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : «إنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي»[١٢][١٣].

٣٤٠٧- فإن قيل: فقد قال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : «أطِيعُوهُم ما أطَاعُوا اللهَ جَلَّ ثَناؤُهُ، فإذا عَصَوُا اللهَ.. فلا طَاعَةَ [لَهُمْ] عَلَيْكُمْ»[١٤]، فإنَّهُم ما أقاموا الصلاةَ مُطيعين[١] للهِ في إقامتها.. فعلينا طاعتهم فيما أطاعوا اللهَ، وما عصوا [اللهَ] فيه.. أمسكنا عنهم، و لم نُطِعْهُم في أن/ نشركهم في المعصية[٢].

---

(١) في (ب): مسرعًا.

(٢) في (ب): وأقاموا.

(٣) انظر: الأم (٥/٥١٦).

(٤) في (أ) و(م): وإذا.

(٥) في (أ) و(م): ومثل.

(٦) نهاية [ص٣٤٢] من (م).

(٧) في (أ) و(م): السبيل.

(٨) في (أ) و(م): ولا.

(٩) في (ب): ولا يقاتل.

(١٠) رواه البخاري لك: الأذان، ب: إمامة العبد والمولى، (٦٩٣) عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ، عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استُعمل حبشيٌّ كأنَّ رأسَهُ زبيبةٌ».

(١١) في (ب): وقول.

(١٢) أخرجه البخاري لك: المساقاة، ب: كتابة القطائع، (٢٣٧٧)، عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ، ومسلم لك: الزكاة، ب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، (١٠٦١) عن عبد الله بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ، وبرقم (١٨٤٥) عن أنس عن أسيد بن حضير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا .

(١٣) هذه الفقرة والتي تليها نقلها البيهقي في معرفة السنن والآثار مع عزوها. (١٢/٢٢٣-٢٢٤).

(١٤) لم أجد هذا اللفظ، ولعله يقصد ما رواه مسلم في صحيحه، لك: الإمارة، ب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلوا، (١٨٥٤) عن أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا : أن رسول الله =

٣٤٠٨- وإذا قُوتِلَ الخوارجُ.. لم تُسْبَ[٣] لهم ذريةٌ، ولم يُغْنَمْ لهم مالٌ، ولم يُتْبَعْ مُدْبِرُ، ولم[٤] يُذَفَّف[٥] على جريح، ولم[٦] يُقْتَلْ أسيرُهم؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ فَإِن فَآءَتْ ﴾ والفيئة عندنا: الترك[٧]، والحجة في ذلك: فعل[٨] علي [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ][٩].

٣٤٠٩- وإذا قتلوا مِنَّا وأخذوا مالاً أو[١٠] استخْلَوا فَرْحًا.. حُكِمَ عليهم بحُكْمِ الإسلام، وما قُتِلَ منهم المسلمون.. لم يكن عليهم فيهم[١١] شيء؛ وأما[١٢] المال.. فيردوه[١٣].

٣٤١٠- وقد قيل: لا يُقْتَصُّ منهم[١٤] في مالٍ ولا في دمٍ ولا غيره إذا أخَذُوا على التأويل وكان لهم جماعةٌ يمتنعون بمثلها[١٥].

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ستكون أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن عرف.. برئ، ومن أنكر.. سلم، ولكن من رضي وتابع» قالوا: أفلا نقاتلهم ؟ قال «لا، ما صَلَّوا»، ولا ساق البيهقيُّ كلام الشافعي هذا في المعرفة، ذكر هذا الحديث بإسناده، فلعله رأى أن الشافعي يَنْصِبُهُ ويَعْنِيه.

(١) في (ب): مطيعون.

(٢) قال البيهقي بعد أن روى هذه الأحاديث بسنده: "وهذا يدل على صحة ما قال الشافعي في كتاب البويطي في طاعة السلطان". اهـ. من معرفة السنن والآثار (٢٢٦/١٢).

(٣) في (ب): لم تسبى.

(٤) في (ب): ولا.

(٥) في (م): بلا نقط.

(٦) في (ب): ولا.

(٧) الأم (٥١٣/٥ و٥٢٠-٥٢١) مختصر المزني (ص٢٥٦).

(٨) في (ب): قول.

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٨١/٨-١٨٢).

(١٠) في (أ) و(م): و.

(١١) في (أ) و(م): فيه.

(١٢) في (أ) و(م): فأما.

(١٣) ما يُثْلِجُ أهْلَ العدلِ على أهلِ البَغْيِ لا يُضْمَنُ. انظر: الوسيط (٤١٩/٦) روضة الطالبين (٥٥/١٠).

(١٤) في (ب) زيادة: إلا.

(١٥) وهو المعتمد، وهو أظهر القولين. انظر: الأم (٥١٨/٥ و٥٢٣-٥٢٥) مختصر المزني (ص٢٥٦) الوسيط (٤١٩/٦) روضة الطالبين (٥٥/١٠).

٣٤١١- ولو فعل ذلك رجل وحده[١].. اقتص[٢] منه في القولين جميعًا[٣].

٣٤١٢- وإن قُتِلَ رجلٌ منهم منهزمًا، أو دُفِفَ عليه جريحًا.. لم يقتص منه، وأخذ منه الدية.

٣٤١٣- وكل حق وجب لرجل فامتنع بأدائه و لم يقدر السلطان على أخذه[٤] منه وحال دونه بالقتال.. قاتله إذا لم يقدر على أخذه من ماله/[٥] و لم يصل إلى[٦] شيء من ماله إلا بالقتال[٧].

٣٤١٤- فأما قطاع الطريق؛ ومن[٨] قاتل على[٩] غير التأويل، فسواء جماعة كانوا أو فرادى.. يقتلون بحكم الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ[١٠] في القتلة وقُطّاع الطريق[١١].

٣٤١٥- ولا يقاتلُ الخوارجُ حتى يبدؤوا هم بالقتال، فإن[١٢] اعتزلوا وأظهروا رأيهم وكانوا في مصرٍ وعُرفوا بذلك و لم يُحاربونا[١٣].. لم يُمنعوا الفيءَ ما دامت أيديهم مع أيدينا، و لم يمنعوا من دخول الأمصار[١٤]، لقول علي [رَحِمَهُ اللَّهُ]: **«لكم علينا ثلاث؛ لا نمنعكم مساجد الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا، ولا نبدؤكم بقتال»**[١٥]، حين سمع رجلاً يُحَكِّمُ[١] في ناحية المسجد، وهو يخطب.

---

(١) في (ب): واحد.

(٢) هكذا مصورها في (أ): اقتصنه، في (ب) و(م): اقص.

(٣) الأم (٥/٥١٨ و٢٢٤).

(٤) في (ب): أخذ.

(٥) نهاية [ص٣٤٣] من (م).

(٦) في (أ) و(م): إليه.

(٧) الأم (٥/٥١٧).

(٨) في (أ) و(م): فمن.

(٩) ليس في (م).

(١٠) في (ب): عَزَّوَجَلَّ.

(١١) الأم (٥/٥٢٠ و٥٢٣ و٥٣٣).

(١٢) في (ب): وإن.

(١٣) في (ب): و لم يحاربوا.

(١٤) الأم (٥/٥٢١-٥٢٢).

(١٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/٣٢٦) وأبو عبيد في الأموال (١/٣٤١: ٥٧٩) والطبراني في الأوسط (٧/٣٧٦) والبيهقي (٨/١٨٤) كُلُّهم من حديث كثير بن نمر عن علي، وضعفه الألباني في الإرواء =

٣٤١٦- ولو أن قومًا كانوا في مصر أو كانوا في صحراء.. كان حكمهم سواء؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ[١]: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ الآية [المائدة: ٣٣]، فجميع[٢] المِصر والصحراء [سواء][٣].

٣٤١٧- وإذا أُسِرَتِ المرأةُ أو[٤] الصبيُّ.. لم يُحبسوا وقُتِلوا[٥].

٣٤١٨- وإذا أسر الرجل فحبس/(١٥٩/ب) ليبايع.. رجوت[٦] /[٧] أن يسع، ولا يحبسه إلا ليبايع[٨].

٣٤١٩- ولا بأس إذا كان حكم الإسلام ظاهرًا أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين[٩].

٣٤٢٠- ولا يستعان بالمشركين على قتال أهل البغي[١٠].

٣٤٢١- وإذا ظهر أهل البغي على أهلِ بلد فأقاموا حدود الله وأخذوا صدقاتهم ثم ظهر عليهم المسلمون.. فالحكم جائز، والصدقة قد جازت وليس عليهم إخراجها ثانية[١١].

٣٤٢٢- وإذا كان لرجلٍ من أهلِ البغي على رجلٍ من أهلِ العدلِ[١] حقٌّ.. حكَمَ/[٢] بينهُ وبينهُ قاضي أهلِ العدلِ بالحقِّ[٣].

(١١٧/٨) بجهالة «كثير»، حيث لم يُوثِّقْهُ غيرُ ابن حبان، ولم يذكر فيه البخاري ولا أبو حاتم جرحًا ولا تعديلاً.

(١) أي: يقول: "لا حكم إلا لله"، كما في الأم.

(٢) في (ب): عَزَّوَجَلَّ.

(٣) في (أ) و(م): فجميع.

(٤) الأم (٥/٥٢٣ و٥٣٣).

(٥) في (ب): و.

(٦) الأم (٥/٥٢٦).

(٧) في (ب): وجوب.

(٨) نهاية (٦٠/ب) من (ب).

(٩) الأم (٥/٥٢٦).

(١٠) الأم (٥/٥٢٧ و٥٤٩).

(١١) الأم (٥/٥٢٧ و٥٤٨).

(١٢) الأم (٥/٥٢٨-٥٢٩).

٣٤٢٣- وإذا كان رجلٌ قاضيًا[٤] لأهل البغي[٥]، وهو معروفٌ بالعدالة[٦]، وسَمَّى شهودًا يعرفهم القاضي[٧] وأهل العدالة بالعدل.. قُبِلَ كتابةُ قاضي أهل العدل، وإن لم يعرفه القاضي.. فليس بشيء[٨].

٣٤٢٤- وإذا غزا أهل البغي مع أهل العدل.. فهم في الغنيمة سواء، وليس لهم في الخمس شيء[٩].

٣٤٢٥- وإذا[١٠] جاء رجل من أهل البغي تائبًا.. لم يقص منه[١١].

٣٤٢٦- وقد قيل: يُقْصُّ [منه][١].

---

(١) في (ب): الحق.

(٢) نهاية [ص٣٤٤] من (م).

(٣) الأم (٥/٥٣٠).

(٤) في (أ) و(م): قاضي.

(٥) في (ب): العدل.

(٦) في (ب): "بالعدلة"، وفي الأم: "... معروفًا بخلاف رأي أهل البغي".

(٧) أي: القاضي المكتوب إليه، كما هو نصه في الأم.

(٨) لكن في الأم (٥/٥٣٠) (٤/٢٢١ النجار): "فإن لم يُعرفوا -أي: الشهود-.. فكتابه كما وصفت من كتاب قاضي أهل البغي"، والذي وصفه في كتاب قاضي أهل البغي هو: أن الأحب إليه ألا يُقْبَلَ كتابُهُ؛ لأن الأغلب خوف أن يكون ممن يقبل شهادة غير العدول ممن وافق رأيه، أو يرد شهادة العدول ممن خالفه في الرأي، وقد يكون ممن يستحل أموال بعض الناس بالكذب وما أمكنه، ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "لو كانوا مأمونين على ما وصفنا، برآء من كل خصلة منه، وكتب من بلاد نائية -يهلك حق المشهود له إن رد كتابه- تقبل القاضي كتابه.. كان لذلك وجه. والله تعالى أعلم، وكان كتاب قاضيهم -إذا كان كما وصفتُ في نوعٍ الحقِّ إنْ رُدَّ- شبيهًا بحكمه". اهـ. من الأم (٥/٥٢٩) (٤/٢٢٠ النجار).

وقال في روضة الطالبين (١٠/٥٤): "إذا كتب قاضيهم حيثُ ينفذُ قضاؤُهُ... بما ثبت عندَهُ ولم يحكم به، فهل يُحكم قاضينا به؟ فيه قولان؛ أظهرهما: نعم" ثم قال: "لو ورد، ولم يُعْلَمْ أنه ممن يستحل دماء أهل العدل أم لا.. ففي قبوله والعمل به قولان... واختيار الشافعي منهما: المنع".

(٩) الأم (٥/٥٣٠-٥٣١) وأما كونه ليس لهم شيء من الخمس، فـ"لأنه لقوم مفترقين في البلدان، يؤديه إليهم؛ لأن حكمه جار عليهم دون حكم إمام أهل البغي، وأنه لا يستحل حبسه استحلالَ الباغي" اهـ. من الأم.

(١٠) في (ب): وإن.

(١١) الأم (٥/٥١٤ و٥٣١).

٣٤٢٧- وإذا قتل عَدْلِيٌّ وارثًا له باغيًا.. لم يَرِثْهُ، وإن كان هو المقتولَ.. فكذلك[١].

٣٤٢٨- وقد قيل: يرث العدلُ الباغي إذا قتله[٢].

٣٤٢٩- وأُحِبُّ إليَّ أن يَكُفَّ[٤] العدلُ عن قتلِ ذي رَحِمِهِ[٥]؛ من قِبَلِ أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَفَّ أبا حذيفةَ عن أبيه، وكَفَّ أبا بكرٍ عن قتلِ ابنه[٦][٧].

٣٤٣٠- ويجوز[٨] أمان العبد والمرأة لأهل الحرب وأهل البغي[٩].

٣٤٣١- ويجوز أمان أهل البغي لأهل الحرب، ولا يقاتلهم الإمام حتى ينبذ إليهم[١٠][١١].

---

(١) قال الشافعي: "وإنما ذهبنا إلى أن القود ساقط، والآية تحتمل المعنيين" ا.هـ. من الأم (٥/٥١٤).

(٢) الأم (٥/٥٤٨).

(٣) ذكره في الأم (٥/٥٤٨) بقوله: "وقال من خالفنا"، وهو مذهب الحنفية. مختصر الطحاوي (ص٢٥٨).

(٤) في (ب) زيادة: عنه.

(٥) الأم (٥/٥٣٣).

(٦) في (أ) و(م): أبيه، وهو تصحيف.

(٧) أما أثر أبي حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ : فأخرجه الحاكم (٣/٢٢٣) والبيهقي (٨/١٨٦).
وأما أثر أبي بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ : فأخرجه الحاكم (٣/٤٧٤) والبيهقي (٨/١٨٦) أيضًا، كلا الأثرين من طريق الواقدي.
وقال ابن الصلاح في هذين الخبرين: "في ثبوت أصل الحديث نظر". كما في مشكل الوسيط (٧/١٩)، وأشار الحافظ إلى تضعيفه في التلخيص الحبير (٤/٢٧٢) بقوله: "الواقدي ضعيف".

(٨) في (أ) و(م): ولا يجوز.

(٩) الأم (٥/٥٤٣-٥٤٥).

(١٠) الأم (٥/٥٣١).

(١١) بعد هذا في (ب): المدبر.

(باب الأحكام)[١]

٣٤٣٢- موسى عن أبي حاتم عن الربيع قال الشافعي: وإذا قال الرجل لعبده: «إن بعتك فأنت حر»، فإذا باعه بيعًا ليس بيع خيار ثلاث أو أقل بشرط.. فهو حُرٌّ حين عقد البيع، من قِبَل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «البَيِّعانِ بالخِيارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»[٢]، فلما كان لمالك العبد الخالف بعتقه[٣] إجازةُ البيع ورَدُّه.. كان/ لم ينقطع ملكُهُ عنه[٤]، وإنما هو معتقٌ بصفةٍ وهو[٥] البيع، وقد سَمَّاهُ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيعًا قبل التفرق،/[٦] فلما وقعت عليه الصفة.. عتق[٧].

٣٤٣٣- وإذا[٨] دفع إلى رجل عرصة يبني فيها بناء ويسكنها عشر سنين ثم يقلعه.. فإنَّ[٩] ذلك جائزٌ، وإنما غَرَّ نفسهُ[١٠]، فإن[١١] لم يشترط عليه قلعَهُ.. كان على رب العرصة قيمة البناء قائمًا والغراس يوم يخرجه؛ لأنه عَمِلَ بإذْنِهِ[١٢].

٣٤٣٤- وقد قيل: يقلعه؛ لأنه أذِنَ له بمنفعةِ نفسِهِ.

٣٤٣٥- قال: ويضمن قائد الدابة وسائقها وراكبها ما أصابت يد أو فم أو رجل أو ذنب[١٣]، ومعنى حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ /[١٤] «العجماءُ جُبارٌ»[١]: هي كلُّ بهيمةٍ أفسدتْ شيئًا أو أتْلَفَتْهُ

---

(١) عنوان الباب ليس في (ب)، وهو فيها في (٨٨/أ).

(٢) سبق تخريجه في باب النشوز.

(٣) في (أ): بلا نقط لأولها، في (م): بعتقه.

(٤) أي: وحيث لم ينقطع ملكه عنه.. كان محلاً لوقوع العتق عليه.

(٥) في (ب) زيادة: في.

(٦) نهاية [ص٣٤٥] من (م).

(٧) انظر: اختلاف العراقيين من "الأم" (٣١٥/٨).

(٨) في (أ) و(م): وإن.

(٩) في (ب): كان.

(١٠) المهذب (٤١١/١ المفردة) الحاوي الكبير (٤٦٧/٧) روضة الطالبين (٢١٤/٥).

(١١) في (أ) و(م): وإن.

(١٢) سبقت المسألة في باب الإجارات، عند قوله: (يقلع بناءه وغرسه).

(١٣) اختلاف العراقيين من "الأم" (٣٥٣/٨)، اختلاف الحديث من "الأم" (٣١٧/١٠)، مختصر المزني (ص٢٦٨-٢٦٩).

(١٤) نهاية (٨٨/أ) من (ب).

وليس معها سائق ولا قائد ولا راكب؛ إلا في موضع واحد خصَّهُ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ قال: وما[٢] أفسدت المواشي بالليل.. فذلك ضامن على أهلها[٣]، وما عدا هذا الموضع.. فهو جُبارٌ، إلا أن يكونَ معها سائقٌ [أو] جمحت[٤] به الدابة أو غلبته.. فهو ضامن[٥].

٣٤٣٦- [وإن] كانت دابة تتبع رحلاً وليس بقائد لها، أو كانت بين يديه وهي تنساق[٦] بإذعاره[٧] أو[٨] بزجره[٩]، فأصابت شيئًا.. فهو ضامن.

٣٤٣٧- وإن شهد شاهدان على رجل بسرقة، والمسروق منه غائب.. قبلت الشهادة وأخرتُ القطع إلى أن يقدم[١٠] المسروق، فيدعي المتاع أو لا يدعي[١١].

٣٤٣٨- وإن أقر رجل بسرقة، أو بالزنا، أو بشرب الخمر، ثم رجع.. قبلت رجوعه بعد السياط[١٢] وقبله وبعد الحجارة، جاء بعِلَّةٍ أو لم يأت بها[١٣].

٣٤٣٩- ومن اشترى سرقة؛ فإن كانت قائمة.. أخذت منه، وإن كانت/[١٤] فائتة.. فعليه قيمتها.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أخرجه البخاري ك: الديات، ب: العجماء جبار، (٦٩١٣) بلفظ «العجماء عقلها جبار» وفي (١٤٩٩) بلفظ المصنف هنا، ومسلم ك: الحدود، ب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، (١٧١٠) بلفظ" «العجماء جرحها جبار».

(٢) في (ب): وما.

(٣) سبق تخريجه في آخر باب النشوز.

(٤) في (أ) و(م): جنحت.

(٥) اختلاف الحديث من "الأم" (١٠/٣١٦-٣١٧)، مختصر المزني (ص٢٦٨-٢٦٩).

(٦) في (أ): بلا نقط لأولها، في (م): ينساق.

(٧) الإذعار: التخويف. القاموس المحيط مع تاج العروس (١١/٣٧١).

(٨) في (أ) و(م): و.

(٩) في (أ): بلا نقط لأولها، في (م): ويزجره.

(١٠) في (ب): يقوم.

(١١) اختلاف العراقيين من "الأم" (٨/٣٥٦).

(١٢) في (أ) و(م): الساط.

(١٣) اختلاف العراقيين من "الأم" (٨/٣٥٦).

(١٤) نهاية [ص٣٤٦] من (م).

٣٤٤٠- وإن دخل الحربي إلى المسلمين بأمان ثم سرق لم يقطع[١].

٣٤٤١- وقاله أبو حنيفة، وابنُ أبي ليلى[٢].

٣٤٤٢- وإن وجد القاضي في ديوانه خطأً لا يشك أنه خطُّهُ/(١٦٠/ب) أو خطُّ كاتبه بإقرار رجلٍ.. فلا يقضي [به] حتى يذكرَ، كما لا يجوز له في الشهادة إذا عرف خطَّهُ و لم يذكر الشهادةَ أن يشهد[٣].

٣٤٤٣- وإذا تنازع الرجلان، فادعى أحدهما، وقال الآخر: «لا أُقِرُّ ولا أُنْكِرُ».. قيل للمدعي: إن أردت أن أحلفه.. عرضنا عليه اليمين؛ فإن حلف.. برئ، وإن نكل.. قيل له[٤]: «احلف على دعواك وحقك»[٥].

٣٤٤٤- وإن ادعى رجلٌ على رجلٍ دينًا، فأنكر[٦]، ثم ثبت عليه الدين، ثم أقام عليه البينة بالبراءة.. قبلتها منه، ولا يكون جحوده وإنكاره إكذابًا لبينته[٧].

٣٤٤٥- وإن ادعى [رجلٌ] على رجلٍ حقًا، فقال[٨]: «آتيك بالمخرج منه».. فليس هذا بإقرارٍ إن لم يجئ بالمخرج[٩].

٣٤٤٦- وقاله [أبو حنيفة][١٠][١١].

٣٤٤٧- وقال ابنُ أبي ليلى: هو إقرار[١٢].

---

(١) اختلاف العراقيّين من "الأُم" (٣٥٧/٨).

(٢) انظر: اختلاف أبي حَنِيفَةَ وَابنُ أبي لَيْلَى (ص١٥٧ و١٥٨)، اختلاف العراقيّين من "الأُم" (٣٥٦/٨).

(٣) اختلاف العراقيّين من "الأُم" (٣٥٧/٨).

(٤) أي: للمدعي.

(٥) اختلاف العراقيّين من "الأُم" (٣٥٨/٨).

(٦) أي: المدعى عليه، وفي (ب): "وأنكره".

(٧) اختلاف العراقيّين من "الأُم" (٣٥٨/٨).

(٨) أي: المدعي عليه.

(٩) اختلاف العراقيّين من "الأُم" (٣٥٩/٨).

(١٠) في (أ) و(م): النعمان.

(١١) اختلاف أبي حَنِيفَةَ وَابنُ أبي لَيْلَى (ص١٦١)، اختلاف العراقيّين من "الأُم" (٣٥٨/٨).

(١٢) انظر: اختلاف أبي حَنِيفَةَ وَابنُ أبي لَيْلَى (ص١٦٢)، اختلاف العراقيّين من "الأُم" (٣٥٨/٨).

٣٤٤٨- وإذا نفى رجلٌ رجلاً من أبيه[١]، وأم المنفيِّ ذميةٌ.. فلا[٢] حدَّ عليه؛ لأنه رمى أُمَّهُ بغير أبيه، ويُعَزَّرُ[٣].

٣٤٤٩- وإن قال: «يا ابن الزانيين»، وأبواهُ[٤] حُرَّانِ مسلمانِ ميتان.. فعليه حدَّان، ولا يُضربُ حدَّيْنِ في موقفٍ واحدٍ، ولكنه يُحَدُّ[٥] ثم يُحبسُ، حتى إذا برأ جُلِدَهُ حدَّهُ[٦].

٣٤٥٠- وكذلك لو فَرَّقَ القولَ، أو جَمَعَهُ، أو قذفَ جماعةً بكلمةٍ واحدةٍ.. فلكلِّ واحدٍ منهم[٧] حدٌّ.

٣٤٥١- واحتج بأنَّ رجلاً لو قذفَ ثلاثةً، فطلب واحدٌ، وترك الآخران.. كان للواحدِ أن يأخذَ الحدَّ تامًا[٨].

٣٤٥٢- وقال أبو حنيفة: إذا قذفهم جميعًا.. فَحَدٌّ واحدٌ، فإن[٩] عفا اثنان.. فللواحد أن يأخذ الحدَّ كلَّهُ[١٠].

٣٤٥٣- فهذا دليلٌ/[١١] على أنَّ حقَّ كلِّ واحدٍ منهم غيرُ حقِّ صاحبِهِ، ولو كان لا يجب لهم إلا حدٌّ واحدٌ[١٢] على قوله.. لم[١٣] يكن لكل[١٤] واحد[١٥] إلا ثلث الحد[١].

---

(١) في (ب): أمه.

(٢) في (ب): ولا.

(٣) انظر: اختلاف العراقيين من "الأم" (٣٦٠/٨).

(٤) في (ب): وأبوه.

(٥) في (ب): ويحد.

(٦) انظر: اختلاف العراقيين من "الأم" (٣٦١/٨).

(٧) في (ب): منهن.

(٨) اختلاف العراقيين من "الأم" (٣٦١/٨).

(٩) في (ب): وإن.

(١٠) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص١٦٤ و١٦٧)، اختلاف العراقيين من "الأم" (٣٦١/٨-٣٦٢).

(١١) نهاية [ص٣٤٧] من (م).

(١٢) في (أ) و(م): حدًا واحدًا.

(١٣) في (ب): لمن.

(١٤) في (ب): لمن.

(١٥) في (ب): أحد.

٣٤٥٤- ومن قذف[٢] رجلاً[٣] وأبوه حيٌّ.. لم يُحدَّ له حتى يكونَ الأبُ هو الذي يطلب، [فإن مات.. فللابن أن يطلب] الحد[٤].

٣٤٥٥- ويضرب الرجال في الحدود قيامًا، والنساء قعودًا، ويترك لهم أيديهم يتقون بها، لا يُربطونَ، ولا يُمَدُّونَ[٥].

٣٤٥٦- ويُعطى كلُّ عضوٍ حقَّهُ؛ ما خلا الوجه والرأس والمذاكير والبطن.

٣٤٥٧- وإذا قَذَفَ ابنَ/ الملاعنين[٦].. عُزِّرَ ولم يُحَدَّ؛ إذا عنى ما رماها به الزوج[٧].

٣٤٥٨- وكذلك كلُّ امرأةٍ رميت بوطء شبهةٍ؛ فمن رماها به/[٨].. لم يُحدَّ، وعُزِّرَ.

٣٤٥٩- ويحد العبد والأمة.

٣٤٦٠- فإن[٩] دخلت فيهما[١٠] الحرية.. حُدَّا حدَّ العبدِ والإماءِ حتى يعتقا جميعًا[١١].

٣٤٦١- وكذلك لا يُحدُّ لهما [جميعًا] ولا يقتص لهما من حر[١٢][١٣].

---

(١) اختلاف العراقيين من "الأم" (٨/٣٦١).

(٢) تكررت في (أ).

(٣) أي: قذفه بقوله: يا ابن الزاني، لا أنه قال له: يا زاني، وعبارة "الأم": "من قذف أبا رجل".

(٤) اختلاف العراقيين من "الأم" (٨/٣٦٢).

(٥) اختلاف العراقيين من "الأم" (٨/٣٦٣).

(٦) في (أ) و(م): الملاعنين.

(٧) "لو قال لمنفي باللعان: لستَ ابن فلان».. فهو كناية في قذف أمه؛ لأنه يحتمل، فقد يريد لست ابنه شرعًا، أو أن الملاعن نفاك، أو أنك لا تشبهه خَلْقًا وخُلُقًا، ولما تحليفه أنه لم يرد قذفها، فإن نكل وحلفت أنه أراد قذفها.. حد، وإن حلف أنه لم يرده.. عزر؛ للإيذاء، ولو كان قوله: «لست ابن فلان» بعد استلحاقه.. فصريح". اهـ. من أسنى المطالب (٣/٣٧٤)، وانظر: الوسيط (٦/٧٦)، وروضة الطالبين (٨/٣١٩).

(٨) نهاية (٨٨/ب) من (ب).

(٩) في (ب): وإن.

(١٠) في (ب): فيه.

(١١) اختلاف العراقيين من "الأم" (٨/٣٨٠).

(١٢) في الأم: حر.

(١٣) اختلاف العراقيين من "الأم" (٨/٣٨٠).

٣٤٦٢- وعدتها[١] عدة الأمة حين تعتق[٢] كلها[٣].

٣٤٦٣- وقد قيل: عدتها عدة الحرة.

٣٤٦٤- فإن قال لامرأته: «أنتِ طالق إن ضممتُ إليك امرأةً حرة»، فخالعها، ثم تزوج امرأة، ثم نكحها بعد.. لم يقع عليها[٤] الطلاق؛ لأنه لم يضم إليها امرأة، بل ضمَّها[٥] هي إلى التي تزوجها بعد طلاقها[٦][٧].

٣٤٦٥- وإن طلق رجلٌ[٨] امرأتَهُ تطليقةً أو تطليقتين، ثم نكحت زوجًا غيره، ثم رجعت إليه.. فهي على ما بقي من طلاقها، ولا يُهْدَمُ إلا الثَّلاثُ[٩][١٠].

---

(١) في (ب): وعدتها.

(٢) في (أ): بلا نقط لأولها، في (م): يعتق.

(٣) أسنى المطالب (٣/٣٩٠).

(٤) في (أ) و(م): عليه.

(٥) في (أ) و(م): نضم.

(٦) في (ب): طلاقه.

(٧) انظر: اختلاف العراقيين من "الأم" (٨/٣٨٤).

(٨) في (ب): الرجل.

(٩) انظر: اختلاف العراقيين من "الأم" (٨/٣٨٦-٣٨٧).

(١٠) بعد هذا في (ب): الحج، قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لو لَبَّى رجلٌ لا ينوي الحجَّ.

باب الدعوى والبينات[١]

٣٤٦٦- موسى عن أبي حاتم عن الربيع قال الشافعي، قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»[٢].

٣٤٦٧- وأصل معرفة ذلك: أن يكون الشيء في يد الرجل/[٣] فيدعي عليه رجل آخر أنه له، فيحلف المدعى عليه: «ما له فيه شيء»، وليس عليه أن يحلف أنه له، فإن نكل المدعى عليه.. لم يستحقه[٤] المدعي إلا بيمينه[٥] فإن نكل المدعي عن اليمين.. بَطَلَ حقُّهُ[٦]، وإنما رَدَدْنا اليمينَ؛ لأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ردَّها في القسامة.

٣٤٦٨- وإن قال «الَّذي هُوَ في يَدَيْهِ»: «هو عندي وديعةٌ، أو رهنٌ، وَلَسْتُ أَمْلِكُهُ»، وسَمَّى صاحبَهُ أو لم يُسَمِّهِ[٧].. فسواءٌ، فإن أقامَ شاهدين على ما ادَّعَى.. لم يَحْلِفْ للمُدَّعِي[٨]، وإن[٩] كان «الذي أَقَرَّ لَهُ [به] المُدَّعَى عليه» حاضرًا[١٠] فَأَقَرَّ [به].. لم يَحْلِفِ «الذي هو في يديه»، وأُحْلِفَ

---

(١) هذا الباب في (٦٤/ب) من (ب).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) نهاية [ص٣٤٨] من (م).

(٤) في (أ) و(م): يستحق.

(٥) في (أ) و(م): يمينه.

(٦) الأم (٧/٥٥٨-٥٥٩) وليس فيه أنه ليس على المدعى عليه أن يحلف أن الشيء المدعى عليه له.

(٧) في (أ) و(م): يسم.

(٨) في (أ) و(م): المدعي.

(٩) في (أ) و(م): فإن.

(١٠) في (أ) و(م): حاضر.

والذي أقرَّ به[١] له، وإن لم يُقِمْ شاهدين.. أُحْلِفَ؛ لأنه يحلف على[٢] الظاهر[٣]، فإن نكل عن اليمين.. أُحْلِفَ الآخرُ[٤] أنها له، ولا[٥] يَعْلَمُ أنَّ ما يَقولُ هذا حَقٌّ[٦]، فإذا حَلَفَ.. دُفِعَ إِلَيْهِ.

٣٤٦٩- وينبغي للقاضي أن/(١٦١/ب) يكتبَ [إقرارَهُ] إذا أقرَّ بها لِرَجُلٍ[٧]، ويُشْهِدَ، وإن قدم المُقر له فادَّعاها.. رُدَّتْ[٨] إليه الدارُ وكان خصمًا[٩].

٣٤٧٠- وإن أقر أنه وكيلٌ وَعُرِفَ بالوكالةِ للذي أقرَّ له بالدار.. فلا يجوز[١٠] إلا أن يُعْرَفَ الشيءُ الذي ادَّعَى بعينِهِ أنه لِمَنْ أقرَّ له بالوكالة، فإذا[١١] عُرِفَ الشيءُ الذي ادَّعَى[١٢] أنه بعينه له.. لم يخرج مِنْ يَدَيْهِ إلا ببَيِّنَةٍ و لم يَحْلِفْ على ذلك.

٣٤٧١- وإذا ادَّعى[١٣] رجلان[١٤] دارًا في أيديهما، فادَّعى أحدُهما كُلَّها، والآخرُ نصفَها.. تحالفا؛ فإن حلفا[١٥] أو نكلا.. فسواء، والدار بينهما نصفان؛ لأن الظاهر أنها في أيديهما، وأن النصف لِكُلِّ واحدٍ منهما، فلما ادَّعى هذا النصف[١٦].. كان إنما ادعى ما في يديه[١]، ولما ادَّعى هذا

---

(١) في (ب): أنه.

(٢) في (ب): عن.

(٣) أي: إن لم يقم صاحب اليد البينة، و لم يكن الذي أقر له حاضرًا.. حلف أنها ليست للمدعي، وهذا يبين على ظاهر الأمر؛ إذ قد يكون قد باعها له أو ملكه إياها أو غير ذلك.

(٤) وهو المدعي.

(٥) في (ب): وما.

(٦) في (ب): حقًا.

(٧) في (ب): للرجل.

(٨) في (ب): رددت.

(٩) الأم (٧/٥٦٦-٥٦٧).

(١٠) في (ب) زيادة: "له".

(١١) في (أ) و(م): وإذا.

(١٢) في (ب): ذلك.

(١٣) في (أ) و(م): دعا.

(١٤) في (أ) و(م): رجلين، في (ب): الرجل.

(١٥) في (ب): اختلفا.

(١٦) في (ب): للنصف.

الكُلّ.. ادّعى ما في يديه/[١] ويدي صاحبه.. فلم[٢] يعطه ما[٣] في يَدَيْ صاحبِهِ إلا بيِّنَةٍ[٤]؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «البينة على المدعي، واليمين على المُدَّعى [عليه][٥]».

٣٤٧٢- وكذلك[٦] كل متداعيين، مَنْ كانَ في يَدَيْهِ شيْءٌ.. فهوَ أوْلى [به]، والبَيِّنَةُ على المدّعي، وليس[٧] على المُدَّعى عليه[٨].

٣٤٧٣- ولو أقاما شاهدين -كل واحد منهما- على ما ادعيا؛ هذا على الكل، وهذا على النصف، أُقِرَّ لكلِّ واحدٍ منهما ما في يديه[٩].

٣٤٧٤- وإذا[١٠] اختلف المتبايعان في الثمن، والسلعةُ قائمةٌ.. بُدِئَ بالبائعِ فأُحْلِفَ، ثم قيل للمبتاع: «إن شئت.. فَخُذْ، وإلا.. فاحلف وزُدْهُ»، فإن استُهلكت السلعةُ وحَلَفا جميعًا.. فعلى المبتاع قيمتُها، والقولُ قولُهُ مع يمينِهِ[١١].

٣٤٧٥- قال: وأُحَلِّفُ[١٢] في النكاحِ، والحدودِ، والطلاقِ، والنَّسَبِ، وكُلِّ شيءٍ.

٣٤٧٦- وقال مالك: لا يُحَلِّفُ في النكاح[١٣].

٣٤٧٧- واحتجَّ الشافعيُّ في اليمينِ في النَّسَبِ: باللعانِ في نَفْيِ الوَلَدِ أنَّهُ يحْلِفُ.

٣٤٧٨- واحتج في الحدود: بقول/[١] الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى[٢]: ﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ ﴾ [النور: ٨].

---

(١) تكرر في (ب)، من قوله: "فلما ادعى هذا النصف" إلى هذا الموضع.

(٢) نهاية [ص٣٤٩] من (م).

(٣) في (ب): و لم.

(٤) في (أ) و(م): عما.

(٥) الأم (٧/٥٦٠ و٥٧٨-٥٧٩).

(٦) في (ب): وهكذا.

(٧) في (ب): واليمين.

(٨) الأم (٧/٥٨١).

(٩) الأم (٧/٥٧٩).

(١٠) في (ب): فإذا.

(١١) الأم (٧/٥٦٠-٥٦١).

(١٢) في (ب): والحلف.

(١٣) انظر: المدونة (٢/٩٦).

٣٤٧٩- واحتج في الطلاق: بفُرقة اللعان.

٣٤٨٠- وأُحَلِّفُ المرأةَ إذا ادَّعى الرجلُ أنها امرأتُهُ؛ فإن لم تحلف، و لم يحلف الرجل.. لم أقض له بها، فإن نكلت.. حلف الرجلُ، وهي امرأتُهُ[٣].

٣٤٨١- وإذا أقرَّ الرجلُ/ أنَّهُ خالعَ امرأتَهُ بعبدٍ أو بغيرِه، وأنكرتِ المرأةُ.. حلفت، ولزمه الخلعُ[٤]، ولا يملك الرجعة؛ لإقراره أن ذلك كان بعوض، وليس له من العبد شيء[٥]، إلا أن يكون ادعى أنه خالعها بعبد إذا صار إليه.. فلا يلزمه حتى يصير إليه.

٣٤٨٢- وإذا[٦] أقر الرجل لعبده[٧] أنه أعتقه على ألف، وأنكر العبد/[٨].. استحلف العبد؛ فإن حلف.. عتق و لم يتبع بشيء، وإن نكل.. حلف السيد وأتبعه بالمال[٩]، إلا أن يكون السيد قال: «أعتقته بألف درهم تصل إلي، و لم تصل».. فلا[١٠] يعتق؛ لأنه أعتق بصفة لم تتم[١١]، والأول أقر بعتقه واتباعه[١٢] بالمال.

٣٤٨٣- ولو أن رجلاً ادعى على رجل أو امرأة بالعبودية، وهما معروفان بالحرية، وأقرَّ[١٣] له بذلك.. لم يجز[١٤](١).

---

(١) نهاية (٦٤/ب) من (ب).

(٢) في (ب): عَزَّوَجَلَّ.

(٣) الأم (٥٦١/٧).

(٤) أي: الطلاق، ولا يلزمها دفع شيء له.

(٥) الأم (٥٦٢/٧).

(٦) في (أ) و(م): فإذا.

(٧) في (أ) و(م): لعبد.

(٨) نهاية [ص٣٥٠] من (م).

(٩) أي: وعتق العبد. الأم (٥٦٢/٧-٥٦٣).

(١٠) في (أ) و(م): ولا.

(١١) في (أ) و(م): يتم، في (ب): بلا نقط لأولها.

(١٢) هكذا صورتها في (أ): واتباعه.

(١٣) في (أ) و(م): ثم أقرا.

(١٤) في (أ) و(م) زيادة: له.

٣٤٨٤- وإن[٢] ادعى رجلٌ [على رجلٍ] أنه قتلَ رجلاً هو وَلِيُّهُ.. أُحْلِفَ[٣] المدعَى عليه خمسين يمينًا وبرئ، فإن نكل.. حلف المدعي خمسين يمينًا وقتله[٤].

٣٤٨٥- وقال الشافعي: يُقْضَى[٥] على الغائبِ بعدَ العذر[٦] [٧]؛ وذلك أن[٨] يكونَ الرجلُ بأرضٍ نائيةٍ أو يكونَ قريبًا فلا يجيب[٩].

٣٤٨٦- وكل شهادة متضادة في الشيء الواحد بعضها يكذب بعضًا.. فالشهادة باطلة[١٠] [١١].

٣٤٨٧- وإذا كانت الدار في يدي[١٢] رجل فادعاها رجلان، وأقاما[١٣] البينة على ملك كل واحد منهما في وقت واحد.. فالشهادة باطلة[١٤] بعد أن يتحالفا، والدار للذي[١٥] هي في يديه[١٦]،

---

(١) و لم يثبت عليهما الرق. كما هي عبارة الأم (٥٦٣/٧)، وحكاه عنه ابن السبكي في طبقاته (١٦٦/٢) ضمن الغرائب التي استخرجها النووي من مختصر البويطي، قلت المسألة مذكورة في الأم أيضًا. والله تعالى أعلم.

(٢) في (ب): وإذا.

(٣) في (ب): حلف.

(٤) الأم (٥٦٣/٧).

(٥) في (ب): ويقضى.

(٦) في (ب): العمد.

(٧) قال الشافعي: "ونحن نرى القضاء عليه بعد الإعذار، وقد كتبنا الإعذار في موضع غير هذا". اهـ. من الأم (٥٦٧/٧). و لم أجد الموضع الذي أشار إليه.

(٨) في (ب): بأن.

(٩) في (أ) و(م): بلا نقط لأول حرفين.

(١٠) في (ب): باطل.

(١١) كأن يشهد رجل أن فلانًا قتل فلانًا يوم الخميس، وآخرُ أنه قتله يوم الجمعة. الأم (٤٦/٧ و٥٦٨).

(١٢) في (أ) و(م): يد.

(١٣) في (أ) و(م): فأقاما.

(١٤) في (ب): باطل.

(١٥) في (ب): للذي.

(١٦) وهو المعتمد. الأم (٥٦٨/٧ و٦٠٢) وذكر قولاً آخر: أن البينتين تستعملان وتقرع العين ممن هي في يديه، وفي كيفية الاستعمال أقوال؛ أحدها: تقسم بينهما، والثاني: يقرع بينهما، والثالث: يوقف حتى يتبين أو يصطلحا. العزيز (٢٤٠/١٣) روضة الطالبين (٥١/١٢)، المنهاج (ص٥٨٠)، تحفة المحتاج (٣٦٠/٨-٣٦١).

ويحلف لهما، وإن[١] أقر لأحدهما.. كانت له، ويحلف للآخر، فإن نكل.. حلف الآخر، وغرم له الذي [كان] في يديه الدار قيمة الدار[٢].

٣٤٨٨- وإذا شَهِدَ لِرَجُلٍ[٣]: «أن هذه الدار لفلان مات وتركها ميراثًا».. قضي [لها له][٤]، وإن لم يزيدوا[٥] على أن يقولوا[٦]: «لم تزل لأبيه حين مات»، ولم يقولوا: «وتركها ميراثًا».. قضي له بها[٧].

٣٤٨٩- وكان يقول: لا يجوز[٨] شهادةُ شاهدين إلا على شهادةِ رَجُلٍ[٩]، وآخرانِ[١٠] غيرُهما على شهادةِ آخر[١١].

٣٤٩٠- وكذلك المرأة؛ لا يجوز[١٢] إلا شهادةُ رجلين على كُلِّ امرأةٍ[١٣].

٣٤٩١- ولا يُعَدِّلُ النساء،/[١] /(١٦٢/ب) ولا يَجْرَحُهُنَّ[٢]، ولا يشهد على شهادتهن[٣] إلا الرجال[٤].

---

(١) في (أ) و(م): فإن.

(٢) روضة الطالبين (٥١/١٢) المنهاج (ص٥٨٠) نهاية المحتاج (٣٦٠/٨-٣٦١).

(٣) في (أ) و(م): «الرجل»، أي: وكان هذا الرجل هو الوارث.

(٤) في (ب): له بها.

(٥) في (ب): يزيد.

(٦) في (ب): يقول.

(٧) الأم (٥٦٩/٧).

(٨) في (أ) و(م): يجوز.

(٩) في (ب): رجلين.

(١٠) في (ب): وآخرين.

(١١) غير معتمد، وهذه مسألة الشهادة على الشهادة، وَذَكَرَ في الأم (٥٧٠/٧) قولين عن غيره، أوَّلُهما: يجوز شهادة رجلين على شهادة رجلين، والثاني: الذي ذكره هنا، وهو أنه لا تقبل إلا شهادة رجلين على شهادة كل واحد منهما، ولم يُرَجِّحْ شيئًا، والمعتمد: الأول. انظر: المنهاج (ص٥٧٤).

(١٢) في (أ) و(م): لا يجوز.

(١٣) أما اشتراطه لاثنين على كل امرأة.. فتفريعٌ على غير المعتمد.

وأما اشتراطه الذكورة.. فمعتمد؛ فلا تُشْهَدُ النسوةُ على الشهادة؛ لأن هذا ليس بمال. انظر: الأم (٥٧١/٧)، المنهاج (ص٥٧٣).

٣٤٩٢- [وقد قيل: تجوز شهادة رجلين على شهادة مائة][٥].

٣٤٩٣- وإذا كانت الدارُ في يَدِ رَجُلٍ، فأقامَ البَيِّنَةَ رجلٌ أنها له منذ شهر، وأقام الآخرُ البَيِّنَةَ أنها له منذ عشرة أشهر، فإن كانت في يدي[٦] رجلٍ أجنبيٍّ.. تحالفا [وها][٧]، وكانت بينهما نصفين[٧][٨].

٣٤٩٤- وإن كانت في يدي أحَدِهما.. كانت له مع يمينه[٩]، وهذه ليست متضادة، وقد يمكن أن يكون الشاهدان صادقين[١٠]، وإنما[١١] المتضادة: ما لا يمكن أن يكون الشاهدان صادقين[١٢].

٣٤٩٥- وقال[١٣] أبو يعقوب[١٤]: هي لأقدمهما ملكًا[١٥]، وأنا أتوهمه عن الشافعي[١].

---

(١) تحاية [ص٣٥١] من (م).

(٢) في (م): يخرجهن.

(٣) في (ب): شهاداتهن.

(٤) قال الشافعي: "لا يجوز على شهادة المرأة إلا رجلان، ولا يجوز عليها رجل وامرأتان؛ لأن هذا ليس بمال". اهـ. من الأم (٥٧١/٧)، المنهاج (ص٥٧٣).

(٥) وهو المعتمد، كما سبق.

(٦) في (ب): يدي.

(٧) في (أ) و(م): نصفان.

(٨) المعتمد: تقديم البينة الأقدم تاريخًا، والمعتمد مخالف لما في الأم والمزني والبويطي، حيث نص في الأم (٥٧٦/٧) أن تقدم التاريخ في إحدى البينتين لا قيمة له في الترجيح، ولكن في روضة الطالبين (٦٢/١٢) أن المذهب: تقديم أسبقهما تاريخًا، وعبر عنه في المنهاج (ص٥٨١) بالأظهر، وانظر: العزيز (٢٤٠/١٣) وفيه: يحكى عن نصه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البويطي أنه لا ترجيح، وفيه أن الطريق الثاني: القطع بعدم الترجيح بأسبقية التاريخ.
قلت: عدم الترجيح هو نصه في الأم والمزني (ص٣١٥) والبويطي. والله أعلم.

(٩) الأم (٥٧٨/٧) مختصر المزني (ص٣١٥) روضة الطالبين (٦٣/١٢)، ولم يذكرا أن عليه يمينًا.

(١٠) في (ب): تكون الشهادتين صادقتين.

(١١) في (أ) و(م): وأما.

(١٢) في (ب): تكون الشهادتين صادقة.

(١٣) في (أ) و(م): قال.

(١٤) في (ب) زيادة: "وحده"، يعني: أنه ليس قول الربيع أيضًا.

(١٥) ذكره من قول أبي يعقوب البويطي في الأم (٥٧٩/٧)، لكن في مسألة ما إذا كانت العين في يديهما جميعًا، وفيه: "قال الربيع: هي بينهما نصفان".

=

٣٤٩٦- [قال الشافعي:] وإن كانت السلعةُ[٢] في يدي رجلٍ، فأقام رجلٌ[٣] البيِّنةَ أنها له يملكها منذ سنة، وأقام الذي [هي] في يديه [البيِّنةَ][٤] أنها في يديه منذ سنتين، و لم[٤] يقولوا «يملك[٥]»..
فهي لصاحب الملك[٦].

٣٤٩٧- وقالَ أبو حنيفةَ مثلَ ذلك[٧].

٣٤٩٨- وإن كانت الدارُ في يَدَيْ[٨] رجلٍ، فادعى[٩] رجلٌ أنه اشتراها بمائة ونقده، وادعى آخرُ/[١٠]/[١١] أنَّهُ اشتراها بمائتين ونقده؛ فإن وَقَّتَتِ البينةُ وقتًا[١٢]، وذلك أن يقول: «إنه اشتراها في شهرِ رمضان»، وقال الآخر: «في شوال».. فهي للأول، وإن لم تُوَقِّتْ [وقتًا].. خُيِّرَ كلُّ واحدٍ منهما أن يأخذ النصفَ بنصفِ ما اشترى[١٣]، فإن اختار واحدٌ وأبى الآخرُ.. لم يكن له إلا النصف، و لم يكن له أن يأخذ النصفَ الباقي الذي رَدَّهُ [الآخرُ][١٤].

وقال المزني في مختصره (ص٣١٥-٣١٦) في نفس مسألة الكتاب: "أشبه بقوله أن يجعل الملك للأقدم أولى، كما جعل ملك النتاج أولى، وقد يمكن أن يكون صاحب النتاج قد أخرجه من ملكه، كما أمكن أن يكون صاحب الملك الأقدم أخرجه من ملكه".

(١) قوله: "وأنا أتوهمه..."، هذا محتمل لأن يكون من قول البويطي، أو الربيع.

(٢) في (ب): سلعة.

(٣) في (أ) و(م): الرجل.

(٤) في (ب): وإن لم.

(٥) في (أ) و(م): يملك، في (ب): بلا نقط، فتحتمل: يملك، و: يملك.

(٦) الأم (٧/٥٧٧).

(٧) الأم (٧/٥٧٧).

(٨) في (ب): يد.

(٩) في (أ) و(م): فادعاها.

(١٠) في (ب): الآخر.

(١١) نهاية (٦٥/أ) من (ب).

(١٢) تكررت في (أ) و(م).

(١٣) ويرجع على البائع بالنصف الآخر من الثمن، أو يختار رد البيع.

(١٤) انظر: الأم (٧/٥٧٩).

٣٤٩٩- وقال[١] أبو يعقوب [والربيع]: البيعُ مفسوخٌ، بعد يمين المتبايعين، أحدهما لصاحبه: ما يعلم صاحبه اشترى قبله[٢].

٣٥٠٠- قال الربيع: وهذا معنى قول الشافعي في موضع آخر[٣].

٣٥٠١- قال الشافعي: وإن ادعى رجلٌ دارًا في يَدَيْ رجلٍ، وأقامَ البَيِّنَةَ/[٤] أنها له؛ يملكها منذ سنة، وأقامَ الآخرُ البَيِّنَةَ[٥] أنه اشتراها منذ سنتين[٦] ممن يملكها.. فإنه يقضى لصاحب الشراء بإخراجها من الذي هي في يديه[٧].

٣٥٠٢- وإذا شهدوا أنه باعها بثمن، وقبض المشتري الدار، أو لم يقبضها، إلا أنها كانت في[٨]/ يدي البائع يوم باعها.. قضى لصاحب الشراء[٩].

٣٥٠٣- وإن قال رجل: «من رماني.. فهو ابن الفاعلة» فرماه رجل.. لم يكن عليه شيء[١٠]، وإن قال[١١]: «من دخل المسجد.. فهو[١٢] ابن كذا» -مثله-، و «من دخل البيت.. فهو ابن[١٣] الفاعلة» -مثله-.. فهذا كله لا حد عليه[١٤].

٣٥٠٤- ولو قصده فقال: «إن رميتني فأنت ابن الفاعلة».. لم يكن عليه شيء[١].

---

(١) في (أ) و(م): قال.

(٢) في (ب): مثله.

(٣) انظر: الأم (٥٧٩/٧) وفيه: "قال الربيع: وفيه قول آخر... وهو قياس قول الشافعي".

(٤) لحاقة [ص٣٥٢] من (م).

(٥) في (ب): بينة.

(٦) في (أ) و(م): سنين.

(٧) الأم (٥٧٧/٧).

(٨) تكررت في (أ).

(٩) الأم (٥٧٧/٧).

(١٠) الأم (٥٩٢/٧).

(١١) في (ب) زيادة: رجل.

(١٢) في (أ) و(م): هو.

(١٣) تكررت في (أ).

(١٤) انظر: الأم (٥٩٢/٧)، وذكرها ابن السبكي في طبقاته (١٦٦/٢) ضمن غرائب استخرجها النووي من البويطي، وحكاها بالمعنى.

٣٥٠٥- والحجة فيه: أن رجلاً لو قال لخصي: «يا فاعل» في ذلك الوقت.. لم يكن عليه حد[٢]؛ لأنه رماه بمُحالٍ، واستبان[٣] للحاكم أنه فيه كاذب، وقوله: «إذا لبست الثوب أو فعلت كذا.. فأنت فاعل» فقد استبان في ذلك كذبه؛ فإنه[٤] لا يكون بمجيء ذلك الوقت فاعلاً.

٣٥٠٦- وإذا أقام[٥] رجل[٦] البَيِّنَةَ أن: «هذه الدار لفلان، مات وتركها ميراثًا، وهذا ابنه»، ولم يسموا الورثة.. فإن السلطان يحبس هذا المال، ويَسْتَغِلُّهُ[٧]، ويُخْرِجُهُ من يدي الذي هو في يديه، (وينظر ويكتب[٨] حيث يرجو عِلْمَ وَرَثَتِهِ؛ فإن لم يصح عنده وطال عليه.. دفع إلى الابن، وأخذ منه جميلاً ثقة[٩].

٣٥٠٧- وإذا مات الرجل وعليه دين تَلَوَّمَ[١٠] السلطانُ بماله، ونادى في غرمائه، فإذا لم يجئ أحد.. دفع إلى الذين[١١] حضروا؛ فإن جاء أحد بعد ذلك.. حاصَّهُم[١٢]، وليس بمنزلة الوارث؛ لأن الدَّيْنَ عليه في حياته وموته[١٣].

٣٥٠٨- وإذا اختلف الزوج والأخ في ميراث المرأة/[١٤] وابنها وقد ماتا؛ فقال الأب[١٥]: «ماتت الأم قبل[١] الابن»، وقال الأخ[٢]: «مات الابن قبل الأم».. فالقول قول الأخ في ميراثها؛

---

(١) حكاه عنه ابن السبكي أيضًا بالمعنى وذكر الحجة كذلك باختصار.

(٢) في (ب): شيء.

(٣) في (أ) و(م): فاستبان.

(٤) في (أ) و(م): أنه.

(٥) ليست في (م).

(٦) في (ب): الرجل.

(٧) في (أ) و(م): ويشغله.

(٨) في (ب): ويكتب وينظر.

(٩) الأم (٧/٥٧٣ و٥٩٤-٥٩٥).

(١٠) في (ب): يلزم.

(١١) في (ب): الذي.

(١٢) في (أ) و(م): خاصمهم.

(١٣) الأم (٧/٥٩٤-٥٩٥).

(١٤) نهاية [ص٣٥٣] من (م).

(١٥) أي: أبو الابن الميت، وهو الزوج للمرأة التي عبر عنها بالأم فيما بعد، وفي (ب): الابن.

لأن الأب يريد إبطال حق، والقول قول الأب في ميراث الابن، ولا يعطى[٣] أخو[٤] المرأة من ميراث الابن شيئًا[٥]؛ لأنه يدعي شيئًا ولا يعطى [من ادعى] إلا ببينة[٦].

٣٥٠٩- وتفسيرُ ذلك: أن يكون للمرأة دينارٌ، وللابن[٧] دينارٌ، فيموتان ولا يُدْرَى أيُّهما قبْلَ صاحبِه.. فدينارُ المرأةِ للأخ والزوجِ، ولا يُورَّثُ[٨] الابن منه شيئًا، ودينارُ الابنِ للأبِ، لا يُورَّثُ الأخ منه[٩] شيئًا[١٠]. /(١٦٣/ب).

٣٥١٠- وإذا ضربَ رجلٌ[١١] بطنَ أَمَةٍ غُرَّ بها [حُرٌّ][١٣] فألقت جنينًا.. ففيه لأبيهِ غرةٌ، وللسيدِ[١٢] على أبيهِ عشرُ قيمةِ الأمةِ، ويرجعُ الأبُ على من غَرَّهُ[١٤].

٣٥١١- وإذا ادعى الرجل على الرجل أنه غصبه عبدًا، أو صار إليه بوجه من الوجوه بشراءٍ فاسد.. فإن للقاضي أن يقبل البَيِّنَةَ على الصفة والاسم والجنس، ولا يقضي حتى يحضر العبد، ويسأل القاضي عن التعديل[١٤]، فإذا حضر [العبد] وبان [له] الحق.. أمضاه وأنفذه[١٥].

---

(١) في (ب): فيبل.

(٢) أخو المرأة التي هي زوجة الأول.

(٣) في (ب): يعط.

(٤) في (أ) و(ب) و(م): أخ.

(٥) في (ب): شيء.

(٦) الأم (٥٩٧/٧).

(٧) في (ب): والابن.

(٨) في (ب): ولا يرث.

(٩) في (أ) و(م): منه الأخ.

(١٠) في (ب): شيء.

(١١) في (ب): الرجل.

(١٢) في (أ): وللسيده.

(١٣) انظر: الأم (٦٠١/٧)، ومنه زيادة "حُرٌّ"، التي زدتها في النص.

(١٤) في (م): التعديل.

(١٥) الأم (٦٠٢/٧).

٣٥١٢- وإذا ادَّعَى رجلان شيئًا /[١] في أيديهما، وأقامَ كلٌّ واحدٍ منهما البَيِّنةَ أنه له.. ففيها أقاويل؛ منها: أنه[٢] يقرع بينهما، والثاني: أنه بينهما نصفان؛ لأنها متضادة؛ فلما بطلت.. أُقِرَّ في أيديهما على ما وُجِدَ[٣][٤].

٣٥١٣- وإذا أقامَ الرجلُ البَيِّنةَ عندَ القاضي بسلعة [له] لها غلةٌ[٥] في يدِ رجلٍ.. حَبَسَ السلعةَ[٦] حتى ينظرَ في الشهادة[٧]، ولا يَدَعُهُ يبيعه حتى يحكم؛ فإن حكم له بها.. فالغلة له من يومَ شَهِدَ[٨] له الشهودُ بها[٩].

٣٥١٤- وإذا كانت الدار في يدي رجل يحوزها في وقت، فادعاها[١٠] رجل أنها كانت في يديه قبله[١١]، وأقام كل واحد/[١٢] منهما شاهدين بالحوز، ولم يقيما بالملك.. فهي للذي[١٣] في يديه.

---

(١) نهاية (٦٥/ب) من (ب).

(٢) في (ب): أن.

(٣) في (ب): حدث.

(٤) والمعتمد هو الثاني، وذكر في الأم (٥٧٨/٧ و٦٠٢) القول الثاني، ولم يذكر القول بالقرعة، وفي روضة الطالبين (٥٢/١٢) "الحالة الثانية: أن تكون العين في يدهما، وادعاها كل واحد؛ فإن أقاما (في المطبوع: أقامتا) بينتين.. فطريقان؛ أحدهما -وبه قال الفوراني والغزالي-: يجيء القولان في السقوط والاستعمال؛ فإن أسقطنا.. بقي المال في أيديهما كما كان، وإن استعملنا.. فعلى قول القسمة.. يجعل بينهما، ولا يجيء وقف، وفي القرعة وجهان".

قلت: القول بالقرعة قولٌ لا وجهٌ، كما هو نصه هنا. والله تعالى أعلم.

(٥) في (ب): عليه.

(٦) في (ب): الحلة.

(٧) في (ب): الشهود.

(٨) في (أ) و(م): يشهد.

(٩) الأم (٦٠٢/٧-٦٠٣) والذي في الأم: أنه إن عُدِّلَت الشهودُ.. مَنَعَ صاحب اليد من البيع حتى يبين له الحكم، وإن لم تُعَدَّلِ البينة ولا واحد منهما، أو كانت البينة لم تقطع بما يحق الحكم للمشهود له.. لم يوقفها ولم يمنع صاحب اليد من البيع.

(١٠) في (ب): فادعى.

(١١) ليست في (م).

(١٢) نهاية [ص٣٥٤] من (م).

(١٣) في (ب): التي.

٣٥١٥- وقال أبو يعقوب [والربيع]: هي لأقدمهما حوزًا كما تكون[1] لأقدمهما ملكًا.

٣٥١٦- وإن ثَبُتَ أحدُهما حوزًا متقدمًا، والآخرُ ملكًا متأخرًا.. فصاحب المِلكِ أولى.

(١) في (ب): يكون.

باب الشهادات

٣٥١٧- موسى عن أبي حاتم عن الربيع قال الشافعي، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ الآية [النور: ١٣]، وقال: ﴿ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ١٥].

٣٥١٨- وقال سعد[١] للنبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أرأيتَ إن وجدتُ مع امرأتي رجلاً، أُمهِلُهُ حتى آتي[٢] بأربعة شهداء؟» فقال [النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]: «نعم»[٣].

٣٥١٩- قال الشافعي: الكتابُ والسُّنَّةُ يدُلّان على أنه لا يجوز في الزنا أقل من أربعة[٤].

٣٥٢٠- والكتابُ يدُلُّ على أنه لا يجوزُ إلا عدلٌ[٥].

٣٥٢١- فإذا تاب القاذف.. قبلت شهادته[٦]/؛ والحجة في ذلك: قول عمر بن الخطاب لأبي بكرة: «توبْ.. تُقبَلْ[٧] شهادتُكَ»[٨].

---

(١) هو سعد بن عبادة بن دُلَيم الخزرجي الأنصاري، أحد النقباء، وسيِّدُ الخزرج، يكنى أبا ثابت، شهد العقبة وبدرًا في قول بعضهم، كان جوادًا كريمًا، مُقدَّمًا وجيهًا، له رئاسة وسيادة، توفي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بحوران من أرض الشاملستين ونصف مضتا من خلافة عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وذلك سنة خمس عشرة، وقيل غير ذلك، ويقال: إن الجن قتلته.

(٢) في (ب): يأتي.

(٣) أخرجه مسلم في: اللعان، (١٤٩٨/١٥) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) انظر: الأم (١٠٧/٨).

(٥) انظر: الأم (١٠٧/٨).

(٦) انظر: الأم (١١٠/٨).

(٧) في (أ) و(م): بلا نقط لأولها.

(٨) أخرجه البخاري تعليقًا في: الشهادات، ب: شهادة القاذف والسارق والزاني، قبل الحديث (٢٦٤٨)، ووَصَلَهُ الشافعيُّ في الأم (٢٤٩/٥)، -ومن طريقه البيهقيُّ (١٥٢/١٠) وفي المعرفة (٢٦٥/١٤)- ووصله البيهقي من غير طريق الشافعي (١٥٢/١٠) وفي الصغرى (٩٥/٩)، وعبد الرزاق (٣٨٤/٧) و(٣٦٢/٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٣/٤) وفي شرح مشكل الآثار (٣٥٩/١٢-٣٦٢) -بأسانيد منها ما رواه عن المزني عن الشافعي- والطبريُّ في تفسيره (١٠٣/١٩).

=

٣٥٢٢- وإن زنى رجلٌ بامرأةٍ في دُبُرِها.. فعليه الحدُّ، مثل ما يرجم إذا فعل ذلك في الفرج[١].

٣٥٢٣- ولا تجوز[٢] شهادةُ النساءِ منفرداتٍ ليس معهن رجلٌ إلا حيثُ لا يراه الرجال[٣] إلا أربع حرائر عدول[٤].

٣٥٢٤- وإذا وُجِدَ الرجلُ مع المرأةِ أو الجاريةِ، فقال: «هي امرأتي»، وقالت ذلك [المرأة]، أو قال[٥]: «جاريتي».. فالقولُ قولُهما، ولا يُكشفانِ عن ذلك[٦].

٣٥٢٥- وإذا وُجِدَت المرأةُ حاملاً، ولا يعرف لها زوج[٧]، فقالت: «قد تزوجتُ».. فالقولُ قولُها[٨].

٣٥٢٦- وإذا شهدَ الرجلُ وهو بصيرٌ ثم عَميَ.. قُبِلَتْ شهادتُهُ؛ كانت[٩] على الرؤية[١٠] أو غيرها[١١].

٣٥٢٧- وإذا[١٢] شهدَ بَعْدَ ما عَميَ.. لم أقبلْ شهادتَهُ؛ لا على الرؤية، ولا على غيرها[١٣][١٤].

فائدة: في إخراج البخاري لهذا الأثر، مع روايته في صحيحه عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .. ما يُغني في الردِّ على من ضعَّفَ أحاديثَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى ولو كانت في البخاري، ذلك أن طريق الرواية غير طريق الشهادة.

وانظر: فتح الباري.

(١) انظر: الأم (٨/١٠٨).

(٢) في (أ): بلا نقط لأولها، في (م): ولا تجوز.

(٣) الأم (٧/٥٩٣).

(٤) الأم (٨/١١٧).

(٥) في (أ) و(م): قالت.

(٦) الأم (٨/١٠٩).

(٧) في (ب): تزويج.

(٨) انظر: الأم (٨/١١٠).

(٩) في (ب): وكان.

(١٠) في (م): الرواية.

(١١) انظر: الأم (٨/١١٣ و٢٠٤).

(١٢) في (ب): وإن.

(١٣) في (ب): "إلا على الرؤية لا غيرها"، وفي (م) كالمثبت، لكن فيها: "الرواية" مكان: "الرؤية".

(١٤) انظر: الأم (٨/١١٣ و٢٠٤).

٣٥٢٨- فإن قيل/[١]: فالأعمى يُلاعنُ إذا قذفَ امرأتَهُ، فكيف[٢] لا تجوز شهادته؟

٣٥٢٩- قيل: من قِبَلِ أنَّ اللعان ليست شهادة، إنما هي يمين يتكلم بها.

٣٥٣٠- والحجة عليهم: أن الله [جَلَّ ذِكْرُهُ] فرَّقَ بين حكم الزوج والأجنبي في القذف؛ فجعل الزوجَ يخرجُ [هو بيمينه][٣]، وغيرهُ لا يَخْرُجُ إلا بأربعةِ غيره[٤].

٣٥٣١- ولا تجوز[٥] شهادةُ عبدٍ[٦] ولا ذِمِّيٍّ[٧][٨].

٣٥٣٢- ولا الوالدُ لولدِه، ولا [جدٍّ] بنيه، ولا بني بناتِه، وإن سفلوا[٩].

٣٥٣٣- ولا لآبائِه وإن بعدوا، ولا لأُمَّهاتِه وإن بَعُدْنَ[١٠][١١].

٣٥٣٤- ولا تجوزُ شهادةُ الشريكِ لشريكِه.

٣٥٣٥- ولا جَارٌّ إلى نَفْسِه[١٢].

٣٥٣٦- ولا خَصْمٌ[١٣].

٣٥٣٧- ولا ظَنِين[١٤].

---

(١) نهاية [ص٣٥٥] من (م).

(٢) في (أ) و(م): كيف.

(٣) في (أ) و(م): من يمينه.

(٤) الأم (٨/١١٣).

(٥) في (أ): بلا نقط لأوفا، في (م): ولا تجوز.

(٦) انظر: الأم (٨/١١٦).

(٧) في (ب): دمي.

(٨) شهادة الكافر مردودة؛ ذميًا كان أو غيرَ ذميٍّ. انظر: الأم (٨/١١٦).

(٩) الأم (٨/١١٤).

(١٠) في (أ) و(م): بعدوا.

(١١) انظر: الأم (٨/١١٤).

(١٢) أي: نفعًا. انظر: الأم (٨/١٢٩).

(١٣) انظر: الأم (٨/١٣٩).

(١٤) الظنين: المتهم. انظر: القاموس مع تاج العروس. (٣٥/٣٦٧).

٣٥٣٨- ولا المُعادِي[١].

٣٥٣٩- وتجوز شهادةُ الزوجةِ لزوجها، والزوجِ لزوجتِه، والأخِ لأخيه، وكلِّ ذي رحمٍ محرَّمٍ، والمولى لمولاه الأسفل والفوق[٢].

٣٥٤٠- وإذا شهدَ العبدُ والكافرُ والصبيُّ، ثم أدركوا وأسلموا[٣] وعتق العبد.. جازت شهادتهم؛ ردَّها الوالي قبلَ ذلك، أو لم يردَّها[٤].

٣٥٤١- ولا تجوزُ شهادةُ النساءِ إلا في موضعين:

٣٥٤٢- أن يشهدن على مالٍ لرجلٍ؛ رجلٌ وامرأتان.

٣٥٤٣- أو على ما لا يطَّلِعُ عليه غيرُهُنَّ.

٣٥٤٤- فأما سوى ذلك.. فلا تقبل شهادتهن؛ إن[٥] كنَّ[٦] مع رجل،/(١٦٤/ب) أو منفردات[٧].

٣٥٤٥- وإذا أقرَّ رجلٌ[٨] عند الوالي؛ وكان عدلاً[٩].. فالإقرارُ أثبت عنده من/[١٠] الشهادة؛ لأن الإقرار علْمُهُ[١١]، والشهادة علْمُ[١٢] غيْرِه[١٣].

---

(١) انظر: الأم (١٢٩/٨).

(٢) انظر: الأم (١١٥/٨).

(٣) في (أ) و(م): أو أسلموا.

(٤) انظر: الأم (١١٦/٨).

(٥) في (أ) و(م): وإن، في (ب): أو.

(٦) في (أ) و(م): كانوا.

(٧) الأم (٥٩٣/٧ و١١٧/٨).

(٨) في (ب): الرجل.

(٩) أي: القاضي، كما في الأم، وترجم للباب بـ:"شهادة القاضي"، وقال: "وأما القضاة اليوم.. فلا أحب أن أتكلم بهذا كراهية أن أجعل لهم سببًا إلى أن يجوروا على الناس".

(١٠) نهاية (٦٦/أ) من (ب).

(١١) في (ب): عليه.

(١٢) في (أ) و(م): على.

(١٣) انظر: الأم (١١٨/٨).

٣٥٤٦- ولا يصوم الناس إلا بشهادة رجلين، ولا يفطر إلا بمثله[١].

٣٥٤٧- ولا تجوز الشهادةُ على الشهادةِ إلا رجلين على كُلِّ رَجُلٍ، ورجلين على كُلِّ امرأةٍ[٢].

٣٥٤٨- وقد قيل: تجوز شهادة رجلين على شهادة عِدَّةٍ.

٣٥٤٩- ويحتج بقول ابن عباس في رد شهادة الصبيان[٣][٤].

٣٥٥٠- وقال مالك: تجوزُ شهادةُ الصبيانِ/[٥] بعضِهم على بعضٍ في الجراحِ [وهم صغارٌ] قبل أن يتفرقوا ويُخَبَّبوا[٦][٧].

٣٥٥١- وشهادةُ[٨] النساءِ جائزةٌ في قتل الخطأ[٩]، وفي وصية الرجل للرجل؛ لأنه مال.

٣٥٥٢- وإذا شهد رجلانِ عدلانِ لرجلٍ أنَّ رجلاً أوصى له بثلثِ مالِه، وشهدَ رجلٌ من الورثةِ عدلٌ أن أباه رجع عن هذا، وأوصى لآخر.. حلفَ الذي شهد له الوارث وأخذ[١].

---

(١) تقدمت المسألة في بداية كتاب الصيام.

(٢) انظر: الأم (١٢٠/٨). وتقدمت المسألة في باب الدعوى والشهادات.

(٣) رواه الشافعي في الأم (١١٩/٨) وعبد الرزاق (٣٤٨/٨-٣٤٩: ١٥٤٩٤ و١٥٤٩٥) وسعيد بن منصور (٩٨٩/٣ /ت: سعد الحميّد)، وقال المحقق: "سنده صحيح"، وابن أبي شيبة (٢٨٠/٦) والحاكم (٢٨٦/٢) وقال: "صحيح على شرط الشيخين"، والبيهقي (١٦١/١٠-١٦٢) وفي الصغرى (١١٤/٩).
عن ابن أبي مُليكة قال: كتبتُ إلى ابن عباس أسأله عن شهادة الصبيان، فكتب إليّ: «إن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾.. فليسوا ممن تَرضى.. لا تجوزه. هذا لفظ سعيد بن منصور.

(٤) انظر: الأم (١١٩/٨) وفيه: "فإن قال قائل: فإن ابن الزبير قبلها.. قيل: قاس عباس ردَّها، والقرآن يدل على أنهم ليسوا ممن تُرضى".

(٥) نهاية [ص٣٥٦] من (م).

(٦) هكذا صورتها في (أ): **وتخبطوا**، في (ب): بلا نقط، ورسمها في (م) كما هو في (أ)، وفي الموطأ: "يتخبوا". والخَبُّ بالفتح: الخِدَاعُ، وبكسر: والخِبُّ بالكسر: الخِدَاعُ، والخبثُ، والغشُّ، والفساد، وخَبَّبَهُ: خَدَعَهُ، والتَّخْبِيبُ: إفسادُ الرجلِ عبداً أو أمةً لغيره، ويقال: خببها، فأفسدها، وخَبَّبَ فلانٌ غلامي، أي: خدعه. القاموس مع تاج العروس (٣٢٧/٢-٣٢٨).

(٧) انظر: الموطأ (٧٢٦/٢).

(٨) في (ب): وشهادات.

(٩) انظر: الأم (١٢١/٨).

٣٥٥٣- ولو مات رجل وترك ثلاث بنين، فشهد واحد من الورثة أن أباه أوصى لرجل[١] بالثلث؛ فإن كان عدلاً.. حلف وأخذ، وإن لم يكن عدلاً.. أخذ ثلث ما في يديه[٢].

٣٥٥٤- ولو[٣] أقرَّ أخذُهُم[٤] بدينٍ على أبيه[٥].. أُخِذَ جميعُ ما في يديه، و لم[٦] يكن له ميراثٌ حتى يُقضى الدين[٧].

٣٥٥٥- وقد قيل: يأخذ منه بقدر حصته، مثل الوصية سواء[٨].

٣٥٥٦- قال الربيع: وهو أصح القولين.

٣٥٥٧- قال الشافعي: وإن مات الرجلُ وترك ابنين، وترك ألفَ دينارٍ على أحدِ ابنيه، وألفٌ بعينها.. فللابن أن يأخذَ الألفَ بحصتِه، ويَحْسِبَ[٩] الألفَ على الذي[١٠] عليه الألفُ.

٣٥٥٨- وإن أقرَّ رجلٌ بدين على أبيه، [ثم] بعده لرجل، ثم بعده لرجل، [ثم بعده لرجل]، حتى يحيطَ بمالِه.. فهم يتحاصُّونَ فيه، الأولُ[١١] والآخرُ سواءٌ، لا يُبالَى أقرَّ لهما معًا أو لواحدٍ بعد واحدٍ[١].

---

(١) انظر: الأم (٨/١٢١-١٢٢).

(٢) في (م): الرجل.

(٣) الأم (٨/١٢٢) روضة الطالبين (٤/٤١٢).

(٤) في (ب): وإن.

(٥) في (م): بعضهم.

(٦) في (ب) زيادة: "لم يكن له ميراث و"، وهي تكرار.

(٧) في (ب): فلم.

(٨) غير معتمد، وصورة المسألة في ما لو أنكر باقي الورثة، و لم يكن الشاهد عدلاً، لأنه إن كان عدلاً.. حلف المشهود له.. وأخذ، وإن لم يكن عدلاً.. جاءت هذه المسألة، وفيها قولان -كما في روضة الطالبين (٤/٤١١)- "القديم: أن على المقر قضاء جميع الدين من حصته من التركة إن وفى به... والجديد: أنه لا يلزمه إلا بقسط حصته من التركة ". والقولان ذكرهما في اختلاف العراقيين من "الأم" (٨/٢٧٧) و لم يُرَجِّحْ شيئاً، لكنه رَجَّحَ في الأم (٨/١٢٢) أنه يلزمه قسْطُهُ لا غير.

قلت: القول الأول قديمٌ وجديدٌ أيضاً؛ فهو نصه هنا في البويطي، وفي اختلاف العراقيين. والله تعالى أعلم.

(٩) وهو المعتمد.

(١٠) في (أ) و(ب): بلا نقط لأوله، هكذا صورتها في (م): ويحسب.

(١١) في (أ) و(م): للذي.

٣٥٥٩- [وَقَدْ قيلَ: الأَوَّلُ فالأَوَّلُ أَوْلَى].

٣٥٦٠- وإذا أقرَّ الرجلُ بعبدٍ لأبيهِ أنَّهُ لرجلٍ بعينِهِ، ثم عادَ بعدُ فقالَ: «هو لهذا».. فهو للأوَّلِ[٢]، وليسَ للآخرِ شيءٌ، ولا غُرْمَ على من أقرَّ[٣].

٣٥٦١- وإن[٥] شهدَ رجلٌ من الورثةِ/ [على أبيه بدينٍ][٦]، فإن كان عدلاً.. حلفَ[٧] وأخذَ، وإن لم يكن عدلاً.. أخذَ من نصيبه بقدرِ ما يُصيبُهُ[٨] لو[٩] أقرَّ جميعُ الورثةِ[١٠].

٣٥٦٢- وقد قيلَ: يأخذُ جميعَ ما في يدِهِ حتى يستوفيَ دَيْنَهُ.

٣٥٦٣- وإن شهدَ شاهدانِ على ميتٍ/[١١] بدينٍ، وقد اقتسمَ الورثةُ، وأفلسَ بعضُهم.. أُخِذَ من المليءِ جميعُ ما ورثَ من الميتِ، ويرجعُ على إخوتِهِ بذلكَ دَيْنًا[١٢].

٣٥٦٤- وإن كان ذلكَ بإقرارٍ من الوارثِ[١٣].. لم يرجع عليهم بشيءٍ؛ لأنَّهُ لم يثبت على أبيهم، وكان عليه كُلُّهُ فيما صار إليه من مالِ أبيه[١].

---

(١) في (ب): الأول.

(٢) الأم (١٢٢/٨).

(٣) في (ب): الأول.

(٤) الأم (١٢٢/٨).

(٥) في (أ) و(م): ولو.

(٦) في (ب): أن على أبيه دينًا.

(٧) أي: المشهود له.

(٨) في (أ): بلا نقط لأوله، في (ب): نصيبه، في (م): يصيبه.

(٩) في (أ) و(م): ولو.

(١٠) سبقت المسألة قريبًا.

(١١) نهاية [ص٣٥٧] من (م).

(١٢) انظر: الأم (١٢٣/٨).

(١٣) في (أ) و(م): الورثة.

(١) تفريع على غير المعتمد، في مسألة: إقرار الوارث غير العدل بدَين، هل يؤخذ كله منه أو بقدر حصته؟.

٣٥٦٥- وإن[١] أقرَّ الوارثُ المنفردُ بأنَّ هذا العبدَ لفلانٍ، ثم قال: «هو لفلانٍ».. فهو للأوَّلِ، وسواءٌ كانَ الوارثُ إذا انفردَ بالميراثِ [ممن] تجوزُ[٢] شهادتُهُ أو[٣] لا تجوزُ[٤] في هذا البابِ؛ من قِبَلِ أنِّي لا أُحيزُ شهادتَهُ في شيءٍ [قد] أقرَّ بهِ لرجلٍ فأُخرِجَ من ملكِهِ إليه[٥][٦].

٣٥٦٦- وكذلك لو أقرَّ أن أباه أوصى بثلثِ مالِهِ لرجلٍ، ثم قال بَعْدُ[٧]: «بل أوصى [به] لهذا».. لم أقبل شهادتَهُ من قِبَلِ أنِّي[٨] قد ألزمتُهُ أن يُخرجَ من يديهِ ثلثَ مالِ أبيهِ، فإذا أرادَ إبحراجَهُ إلى غيرِهِ.. جعلتُهُ[٩] خصمًا، ولا أُحيزُ شهادةَ الخصمِ[١٠].

٣٥٦٧- وتجوزُ[١١] الشهادةُ على الشهادةِ في كتابِ القاضي[١٢].

٣٥٦٨- وإذا سمعَ الرجلانِ الرجلَ يقولُ: «أشهدُ أنَّ لفلانٍ على فلانٍ ألفَ درهمٍ»، ولم يُشْهِدْهُمَا.. فليسَ عليهما أن يقوما بها، ولو قاما[١٣] بها.. لم يكن للقاضي أن يحكمَ بها؛ لأنه يجوزُ يقولُ: «أشهدُ أن له على فلانٍ ألفَ درهمٍ من عِدَةٍ وَعَدَهُ إيَّاها»، أو من وجهٍ لا يجبُ[١٤].

٣٥٦٩- فإن قال [له]: «إشْهَدْ على شهادتي/[١] أنَّ لهُ عليهِ ألفَ درهمٍ».. سألَهُ القاضي حتى يخبرَهُ[١] من أيِّ سببٍ [هو]؛ فإن قال هذا و لم يسأله القاضي.. جازَ، إذا أمرَهُ بالشهادة[٢].

---

(١) في (ب): وإذا.

(٢) في (أ): بلا نقط لأوله، في (م): تجوز.

(٣) في (ب): و.

(٤) في (أ) و(م): تجوز، في (ب): بلا نقط لأوله.

(٥) في (أ) و(م): إليهم.

(٦) الأم (٨/١٢٤).

(٧) في (ب): من بعد.

(٨) في (ب): أن.

(٩) في (ب): جعله.

(١٠) الأم (٨/١٢٤).

(١١) في (أ): بلا نقط لأوله، في (م): تجوز.

(١٢) الأم (٨/١٢٤) وفيه: "تجوز الشهادة على الشهادة، وكتاب القاضي".

(١٣) في (ب): أقاما.

(١٤) الأم (٨/١٢٥).

(١) نهاية (٦٦/ب) من (ب).

٣٥٧٠- وإذا أقرَّ به.. فهو لازمٌ له[٣].

٣٥٧١- وإذا قال رجل: «أخبَرَني فلانٌ أنه يشهدُ على فلانٍ بكذا».. لم تكن هذه شهادةً على شهادةٍ، حتى يقولَ [له]: «اشْهَدْ على شهادتي أنّ فلانًا[٤] أشهدني على فلانٍ/[٥] بكذا»/(١٦٥/ب).

٣٥٧٢- وإذا شهدَ الشاهدُ على مائةٍ، ثم عادَ فنقصَ أو زادَ؛ فإن كان عدلاً غيرَ مُغفِّلٍ أو غيرَ معروفٍ منه كثرةُ النسيانِ في مثلِ هذا.. جازت شهادتُهُ، ويؤخذُ بالأخرِ منهما[٦].

٣٥٧٣- وأما الذي يقول: «للثانيةُ على هذا»، ثم يقول: «غلطتُ» أو: «نسيتُ، إنما هي على هذا».. فلا تقبل[٧] شهادته على الأول ولا الآخر[٨].

٣٥٧٤- والحجة في ذلك: حديث عَلِيٍّ [حين] قَطَعَ بشهادةِ الرجلين، ثم قالا: «هو هذا» فلم يَقْبَلْ منهما في الآخرِ، وألْزَمَهُما دِيَةَ اليَدِ[٩].

٣٥٧٥- وإذا شهد الشهود على إنسان بالسرقة[١].. لم يكن للإمام أن يُلَقِّنَهُ الحجةَ؛ وذلك أنه لو[١] جَحَدَ.. قُطِعَ[٢].

---

(١) في (أ) و(م): نخبر.

(٢) الأم (١٢٥/٨).

(٣) الأم (١٢٥/٨-١٢٦).

(٤) في (أ) و(م): فلان.

(٥) نهاية [ص٣٥٨] من (م).

(٦) في (أ) و(م): منها.

(٧) في (ب): يقبل.

(٨) ستأتي قريبًا هذه المسألة وما قارنها.

(٩) أخرجه البخاري مُعَلَّقًا مجزومًا به، ك: الديات، ب: إذا أصابَ قومٌ من رجلٍ هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم؟، في ترجمة الباب قبل حديث (٢٨٩٦)، ووصله الشافعي في الأم (٤٦٥/٨)، -ومن طريقه أخرجه البيهقي (٤١/٨) و(٢٥١/١٠) وفي المعرفة (٤٥/١٢) (٣٤٦/١٤)- وعبد الرزاق (٨٨/١٠-٨٩: ١٨٤٦١ و١٨٤٦٢) وابن أبي شيبة (٤٠٨/٩) والدارقطني (١٨٢/٣). وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٦٣/٤) بعد أن ذكر رواية الشافعي: "وإسناده صحيح".

(١) في (ب): بسرقة.

٣٥٧٦- فإن[٢] ادُّعِيَتْ عليه سرقةٌ بلا شهودٍ، وكانَ من أهلِ الجهالةِ بالحدِّ.. لم أرَ بأسًا أن يُعرَّضَ له فيقول: «لَعَلَّكَ لم تسرِق»[٤].

٣٥٧٧- وإذا شهد الشاهدان بالسرقة، أو بالشرب على رجل، أو أربعة على الزنا، واختلفوا في الأيام والأوقات، أو في الصفة أو [في] اللون.. لم يُحَدَّ[٥].

٣٥٧٨- وكذلك الطلاق؛ إذا شهد أحدهم أنه طلَّق اليوم، والآخر أنه طلق أمس.. لم يلزمه؛ لأن هؤلاء شهدوا على فعل مختلف[٦].

٣٥٧٩- ولكن لو شهدوا على إقراره[٧] في أيام مختلفة.. جاز؛ مثل أن يشهد على إقرار[٨] رجل أنه أقرَّ بطلاق امرأته أمس، وشهد عليه آخرٌ اليومَ أنه أقرَّ بطلاق امرأته.. جاز؛ لأن هؤلاء شهدوا على الإقرار[٩]، والأوَّلُ شهدوا على الفعل[١٠].

٣٥٨٠- وكذلك النكاح؛ لو شهد رجل أن فلانًا أنكح[١١] ابنته يوم الخميس، والآخر يوم الجمعة.. لم يجز.

٣٥٨١- فإن شهدوا أنه أقر يوم الخميس أنه زوَّجه ويوم[١٢] الجمعة [أنه زوَّجه].. لزمه ذلك، ما لم يُقِرُّوا أن أصلَ النكاحِ كانَ بغيرِ شاهدين/[١]، فإن[١] أقروا بذلك.. فالنكاح باطل.

---

(١) في (أ) و(م): إن.
(٢) الأم (١٢٧/٨).
(٣) في (ب): وإن.
(٤) الأم (١٢٧/٨).
(٥) الأم (١٢٧/٨-١٢٨).
(٦) الأم (١٢٨/٨).
(٧) في (ب): إقرار.
(٨) في (ب): إقراره.
(٩) في (أ) و(م): إقرار.
(١٠) الأم (١٢٨/٨).
(١١) في (ب): زوج.
(١٢) في (أ) و(م): يوم.
(١) نهاية [ص٣٥٩] من (م).

٣٥٨٢- وإذا شهد الشهودُ على رجلٍ أنه سرقَ ثوبًا، فاختلفا [في القيمة]؛ فقال أحدهما: «كان ثمن الثوب عشرة دراهم»، وقال الآخر: «ربع دينار».. يؤخذ[٢] بالأقل أبدًا[٣].

٣٥٨٣- وكذلك لو شهد رجل[٤] لرجل بألف درهم/ والآخر بألفين في [قيمة] شيء بعينه.. أُخِذ بالألف، إلا أن يشهدوا بالإقرار.. فيلزمه أكثر ما أقر به[٥].

٣٥٨٤- وإن شهد قوم على قوم بالزنا، أو بالسرقة، أو ما كان، فأُثْبِتَت[٦] شهادتُهم بما يوجب الحدَّ، ثم[٧] مات بعضهم، أو غاب، أو حرس، ثم عُدِّلوا بَعْدُ.. أخرْتُ شهادَتهم، وأُقيمُ الحدَّ[٨].

٣٥٨٥- وقال أبو حنيفة: إذا مات أو غاب، وعُدِّلوا بعد.. لم يُقم[٩] الحدُّ حتى يحضروا؛ من قِبَلِ أنهم قد يَرجعون[١٠].

---

(١) في (أ) و(م): فإذا.

(٢) في (أ) و(ب) و(م): يأخذ، ولعل الصواب كما أثبته.

(٣) "من قِبَلِ أنا ندرأ الحدود بالشبهة، وهذا أقوى ما يدرأ به الحد". اهـ. من الأم (١٢٨/٨).

(٤) في (ب): رجلان، و.

(٥) في تصوير المسألة هنا إشكال حيث جعلَ شهادةَ الواحد حجةً كافيةً، والظاهر أنه أراد كما هو في الأم (١٢٨/٨) (٥٢/٧ النجار)، حيث جاء فيه: "وإذا سرق السارق السرقة، فشهد عليه أربعة، فشهد اثنان أنه ثوب كذا، وقيمته كذا، وشهد الآخران أنه ذلك الثوب بعينه وقيمته كذا.. فكانت إحدى الشهادتين يجب بها القطع، والأخرى لا يجب بها القطع.. فلا قطع عليه؛ من قِبَلِ أنا ندرأ الحدود بالشبهة، وهذا أقوى ما يدرأ به الحد، ونأخذه بالأقل من القيمتين في الغرم لصاحب السرقة، وليس هذا كالذي يشهد عليه رجلان، رجل بألف، والآخر بألفين؛ من قِبَلِ أنه قد يكون لذلك ألف من وجه، وألفان من وجه، وهذا لا يكون له إلا ثَمَنُ ذلك الثوب الذي اجتمعوا عليه، وليس شهود الزيادة بأولى من شهود النقص، وأحلفه مع الشاهد الواحد على القيمة إذا ادعى شهادة اللذين شهدا على أكثر القيمتين".

(٦) في (ب): فأثبت.

(٧) في (ب): و.

(٨) انظر: الأم (١٢٩/٨).

(٩) في (أ) و(م): يقام.

(١٠) المبسوط (٥٠/٩).

٣٥٨٦- والحجة عليه في ذلك[١]: الشاهدان يشهدان على الحق لرجل[٢]، ثم يغيبا[٣] أو يموتا [قبلَ أن يُعدِّلا] فيُقضى بشهادتهما، و[قد] يمكن أن يرجعا[٤]، وقد جامعونا[٥] في حقوق الآدميين على مثل ما قلنا.

٣٥٨٧- وإذا شهد[٦] الشهود بشيء، فلم[٧] يحكم به الحاكم حتى يتغيروا[٨] بعد العدالة، قبل مضي الحكم.. لم أقبل شهادتهم[٩] [١٠].

٣٥٨٨- وإن شهد الرجل، ثم قال: «[قد] غلطت، ليس هذا، ولكن هذا».. لم يعاقب، ولم أحز[١١] شهادته على[١٢] الأول والآخر[١٣].

٣٥٨٩- و[لكن] لو رجع بعد/[١٤] مضي الحكم.. لم أقبل منه، ولا أُغَرِّمُهُ ما شهد به إذا رجع عنه[١٥] بعد الحكم إذا كان مالاً[١٦] [١٧].

---

(١) في (ب): "في ذلك عليه".

(٢) في (ب): للرجل.

(٣) في (أ): بلا نقط لأولها، في (م): تغيبا.

(٤) في (أ) و(م): يرجع.

(٥) في (م): جاء معونا، والمعنى: اتفقوا واجتمعوا معنا.

(٦) في (أ) و(م): شهدا.

(٧) في (أ) و(م): ولم.

(٨) في (ب): "يغيرا"، بلا نقط.

(٩) في (ب): شهادتهما.

(١٠) الأم (٨/١٣١).

(١١) في (ب): يقبل.

(١٢) في (أ) و(م): عن.

(١٣) الأم (٨/١٣٢).

(١٤) نهاية (٦٧/أ) من (ب).

(١٥) في (أ) و(م): عليه.

(١٦) في (أ) و(م): مال.

(١٧) الأم (٨/١٣٤).

٣٥٩٠- وإن رجع في الحدود، أو ما[١] هو لله، أو للآدميين مما ليس بعين قائمة[٢]؛ مثل الطلاق، والحدود[٣]، والقذف، والقتل، وما أشبهه؛ فهذا إذا رجعا.. أُجِذَ منهما، وكان عليه صداقُ المثلِ، وقيمةُ الأرضِ في الجَلْدِ، والديةُ في النفسِ [والجراح]، فأما ما كان دراهم ودنانير وعروض[٤] وكل عين قائمة/[٥].. فلا شيء عليهما[٦].

٣٥٩١- فإن[٧] قالا في الرجوع: عمدنا فقطع يد[٨] هذا، أو قتل هذا، أو جرح هذا.. فله الخيار، ولأوليائه من بعده في القصاص أو أخذ الأرش[٩].

٣٥٩٢- وإذا[١٠] رجع الشهود، وكانوا ستةً شهدوا على الزنا، أو أربعةٌ شهدوا على سرقة؛ فإن رجع واحد [منهم] من شهود الزنا.. لم يكن عليه شيء، وكذلك الباقي، ما دام أربعة يقام بهم الحد[١١].

---

(١) في (ب): مما.

(٢) في (أ) و(م): قائم.

(٣) في (ب): والحد.

(٤) في (ب): وعرض.

(٥) نهاية [ص٣٦٠] من (م).

(٦) الأم (٨/١٣٣).

(٧) في (ب): وإن.

(٨) في (أ) و(م): به.

(٩) الأم (٨/١٣٣).

(١٠) في (ب): وإن.

(١١) إذا كان الشهود أكثر من العدد المعتبر، ثم رجع بعض الزائد أو كله، بعد أن حكم بشهادتهم، وثبت على الشهادة الحد المعتبر؛ فهل يغرم من رجع عن شهادته شيئًا؟ **المعتمد**: أنه لا غرم عليه كما هو نصه هنا في البويطي، والقول الثاني: حكاه المزني في «المنثور» -كما في البيان- أنه يغرم، واختاره المزني كما في نهاية المطلب.

حكى ما هنا عن البويطي صاحبا الشامل (لوحة: ١٦٨)، والحاوي الكبير (١٣/٢٣٧)، ونسب إمام الحرمين في نهاية المطلب (١٩/٦١) إلى البويطي القول بالتغريم، وهو غير صحيح. وانظر: البيان (١٣/٤٠٦)، المهذب (٢/٣٤٢ المفردة)، العزيز (١٣/١٣٤)، روضة الطالبين (١١/٣٠٣-٣٠٤).

وحكى الرافعي الخلاف وجهين، وقال: "ويقال: قولان"، وعبَّر النووي عن الراجح بالأصح.

=

٣٥٩٣- فإن[١] رجع واحدٌ من الأربعة[٢].. رُجِعَ على الثلاثة[٣] بنصف الدية[٤]، فإن[٥] رجع واحدٌ من الثلاثة[٦].. كان/(١٦٦/ب) عليه السدس[٧]، ثم هكذا كله[٨].

٣٥٩٤- وقال غيرنا: إذا رجع واحد من الأربعة[٩].. كان عليه وعلى الاثنين الربع؛ لأن ثلاثة أرباع الشهادة قائمة[١].

قلت: هو قولٌ لا وجهٌ، فقد نص عليه هنا، ونص على الثاني المزني في «المنثور»، وكون الخلاف قولًا.. حكاه في نهاية المطلب، والله تعالى أعلم.

(١) في (ب): وإن.

(٢) أي: الذين ثبتوا من أصل ستة شهود. وفي (أ) و(م): أربعة.

(٣) الذين رجعوا؛ الاثنان الأولان، والثالث الأخير الذي انضم إليهم.

(٤) المعتمد: أنه يرجع عليهم بالربع؛ لأن ثلاثة أرباع الحجة قائمة.

(٥) في (ب): وإن.

(٦) أي: من الثلاثة الذين ثبتوا.

(٧) المعتمد: أن عليه وعلى الثلاثة الذين رجعوا قبله.. النصف؛ لأن نصف الحجة قائم.

(٨) **خلاف المعتمد**، وهذه المسألة مُنْزَعَةٌ على التي قبلها؛ فإن شهد الشهود وكانوا أكثر من نصاب الشهادة، ثم رجع بعضهم فأصبحوا أقل من النصاب.. فعلى من رجع قِسْطٌ من الغُرم، وهل القسطُ بحسب عدد جميع الشهود، أم هو بحسب العدد المعتبر؟ الأوَّلُ نصُّهُ هنا في البويطي، والثاني هو المعتمد.

فلو كانوا ستةً في شهادة الزنا، ثم رجع منهم ثلاثة، وثبت ثلاثة.. كان عليهم الربع على المعتمد، لأن ثلاثة أرباع الحجة قائم، وعلى ما في البويطي.. فإن عليهم نصف الغرم، لأنهم نصف الشهود.

تنبيه: اعتمد في العزيز (١٣/١٣٤) وروضة الطالبين (١١/٣٠٤) في المسألة السابقة مثل ما في البويطي، لكنهما خالفاه في هذه المسألة، فقالا -واللفظ للروضة-: "إذا لم يثبت من العدد المعتبر إلا بعضهم... فعلى الوجهين السابقين؛ فإن قلنا لا غرم هناك.. وُزِّعَ الغرم هنا على العدد المعتبر، وحصة من نقص من العدد المعتبر.. توزع على من رجع بالسوية، وإن قلنا يغرم هناك.. وُزِّعَ هنا على جميع الشهود؛ فعلى الاثنين الراجعين من الثلاثة.. ثلثا الغرم".

قلت: لا يلزم هذا، فإنه في البويطي قد نص على عدم الغرم هناك، وجعله هنا موزعًا على عدد جميع الشهود، فليس القول به مبنيًا على ذلك. والله تعالى أعلم.

وعبارة المنهاج (ص٥٧٥): "فقسط من النصاب، وقيل: من العدد".

وقول البويطي هنا قد حكاه عنه في الشامل (لوحة: ١٦٨) ورجحه بقوله: "ودليلنا : أنَّ الإتلاف حصل بشهادتهم، فوجب الضمان بعددهم كما لو كانوا اثنين".

(٩) في (أ) و(م): الأربع.

٣٥٩٥- وهكذا الحكم عندنا وعندهم في السرقة على ما وصفت من قولنا وقولهم.

٣٥٩٦- وإذا شهد الشهود بشهادةٍ وهم غير عدول، مجروحون[٢] في أبدانهم[٣]، وأمضى الحكمَ ثم علمَ [بَعْدُ] أنَّهُم غيرُ عدولٍ.. فللحاكمِ أن ينقضَ الحكمَ، كما لو حكمَ بشهادةِ عبدٍ أو مشركٍ ثم علمَ بَعْدُ.. فله أن يرده[٤] [٥].

٣٥٩٧- وقال بعضهم: يرد في العبد والكافر، ولا يرد في المسلم بمجرحته[٦] [٧].

٣٥٩٨- ولو كان الذي قضى به الحاكم من شهادة هؤلاء قصاص.. لم يرجع [عليهم] بشيء؛ لأنهم لم يرجعوا عن شهادتهم، وإنما جُرِحُوا، وكان ذلك خطأً من الإمام ويكون[٨] على عاقلةِ الإمامِ لا على بيتِ المالِ[٩].

٣٥٩٩- وكلُّ حَدٍّ للهِ[١٠] إذا لم يُقَمْ[١١] على من أتاه حين يتوب.. فقد سقط عنه الحَدُّ[١٢]؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ[١٣]: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ ﴾ [المائدة: ٣٤]، وقولِ[١] النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ماعز: «ألا تركتموه»[٢].

---

(١) هو المعتمد في المذهب، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٥٤٨/٤)، المبسوط (١٨٧/١٦)، البحر الرائق (١٣٢/٧).

(٢) في (أ) و(م): مجروحين.

(٣) في (ب): أبديهم.

(٤) في (أ) و(م): يرد.

(٥) الأم (١٣٤/٨).

(٦) في (أ) و(م): بجرحه، بلا نقط لأولها.

(٧) جاء في مختصر الطحاوي (ص٣٥٠) أنه ينقض إن تبين أنه عبد أو كان محدوداً بقذف.

(٨) في (ب): أو يكون.

(٩) الأم (١٣٥/٨).

(١٠) في (ب): الله.

(١١) في (أ) و(م): يقام.

(١٢) غير معتمد، وهو خلاف الأظهر، وذكر في الأم (١٣٦/٨) أنه يحتمل أن ذلك خاص بالمحارب ويحتمل أنه في كل حد لله عَزَّوَجَلَّ، ثم قال الربيع: "قول الشافعي: الاستثناء في التوبة للمحارب وحده؛ الذي أظن أنه يذهب إليه"، وانظر: روضة الطالبين (٩٧/١٠)، مغني المحتاج (١٨٤/٤).

(١٣) في (ب): عَزَّوَجَلَّ.

٣٦٠٠- ومن أقرَّ على نفسه بالزنا مرةً.. رُجِمَ؛ لقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ /[٣] لأُنَيْسٍ في المرأة: «فإن[٤] اعترفت.. فارجمها»[٥].

٣٦٠١- ومعنى حديث ماعز[٦] أن ترديد[٧] النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ظنَّ أن به جنة؛ ألا ترى أنه بعث إلى أهله، فلما بان له أنه غير مجنون.. رَجَمَهُ.

٣٦٠٢- وإذا شهد شاهدان على رجلٍ أنَّهُ سرقَ متاعًا لهذا، وادَّعاهُ[٨] المسروقُ.. قُطِعَ السارقُ[٩][١٠].

٣٦٠٣- وإن قالا: «نشهدُ أنَّهُ سرقَ من بيتِ هذا»، وادَّعاهُ ربُّ البيتِ.. قُطِعَ؛ لأنه في حيازته[١١].

٣٦٠٤- فإن[١٢] قال السارق: «هو لي؛ غصبتني، أو أودعته فغلبني [عليه]».. كان خصمًا، ولا قطع عليه[١٣].

٣٦٠٥- وإن أكذبَ المسروقُ [منه] الشهود.. لم يُقطع[١٤].

---

(١) في (أ) و(م): وقال.

(٢) سبق تخريجه في باب اللعان.

(٣) نهاية [ص٣٦١] من (م).

(٤) في (أ) و(م): إن.

(٥) متفق عليه من حديث زيد بن خالد وأبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أخرجه البخاري ك: الحدود، ب: الاعتراف بالزنا (٦٨٢٧ و٦٨٢٨)، ومسلم ك: الحدود، ب: من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٧ و١٦٩٨).

(٦) رواه مسلم ك: الحدود، ب: من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٢ و١٦٩٤ و١٦٩٥).

(٧) هكذا صورتها في (ب): ترديدها.

(٨) في (أ) و(م): أو ادعاه.

(٩) في (ب): "بالسارق"، وبعده في (أ) و(م) زيادة: "لأنه في حيازته".

(١٠) الأم (١٣٧/٨).

(١١) الأم (١٣٧/٨).

(١٢) في (ب): وإن.

(١٣) الأم (١٣٧/٨).

(١٤) الأم (١٣٧/٨).

٣٦٠٦- ولا يجوز[١] الشهادة في اللواط [والبهائم] أقل من أربع[٢].

٣٦٠٧- ويُحدُّ في اللواط والبهائم كما يُحدُّ في المرأة؛ لأنه فَرْجٌ[٣] بفَرْجٍ.

٣٦٠٨- وإذا كتبَ القاضي إلى القاضي، ثم مات الكاتبُ أو[٤] المكتوب/ إليه أو[٥] عزل أحدهما.. جاز[٦].

٣٦٠٩- وإذا أقامَ رجلٌ شاهدًا على رجلٍ أنه غصبه، وشاهدًا[٧] آخر أنه أقر أنه غصبه.. فهذا مختلف؛ لأن الغصب فعل، فهذا مختلف، ويحلف مع أحد شاهديه، ويأخذ[٨].

٣٦١٠- وإن شهدَ أحدُهما أنه له، وشهدَ الآخرُ أنَّهُ أقرَّ أنَّهُ غصبَهُ إياه.. فكذلك[٩].

٣٦١١- فإن شهد شاهدان على رجل أنه غصبَ جاريةً، ووطِئها، وأولَدَها، وزعمَ الغاصبُ أنها له، وأن الشاهدين[١٠] شهدا على باطل.. فلا حدَّ عليه، ويلحق به الولدُ، ويقوَّمون عليه؛ لأن الشاهدين لم يقولا: «غصبَها وزنا بها»/[١١]، وقد يمكن أن تكون[١٢] له/[١٣] فيغصبها ممن غصبه[١٤] إيّاها، فيطأها بملكه، فلما[١٥] لم يثبتوا الزنا.. درأنا الحدَّ بالشبهة[١٦][١].

---

(١) في (أ) و(م): ولا يجوز.

(٢) انظر: الأم (١٣٨/٨).

(٣) في (أ) و(م): فرجًا.

(٤) في (ب): و.

(٥) في (ب): و.

(٦) الأم (١٣٩/٨).

(٧) في (أ) و(ب) و(م): شاهد.

(٨) الأم (١٤٠/٨).

(٩) الأم (١٤٠/٨).

(١٠) في (أ) و(م): الشاهدان.

(١١) نهاية (٦٧/ب) من (ب).

(١٢) في (أ): تكون، بلا نقط لأولها، في (م): يكون، في (م): يكونا.

(١٣) نهاية [ص٣٦٢] من (م).

(١٤) في (ب): أغصبه.

(١٥) في (ب): فإن.

(١٦) في (ب): شبهة.

٣٦١٢- [وقد قيل: يجلد الحد[1]، وولده رقيق]، ويؤخذ منه[2] الجارية، وصداق المثل.

٣٦١٣- وإن غصب[3] جارية، وشهد الشهود على الصفة، ولا يدرون قيمتها[4].. لم يقض عليه بقيمة صفة حتى يثبتوا قيمتها، ويقال للمدعي: «ادع[5] ما شئت»، ويقال للمدعى [عليه]: «أقر بما شئت» مما يمكن أن يكون أقل ما يكون من الثمن، مثل أن يقر أنه غصب جارية نفيسة، ويدّعي قيمتها [فلسًا].. فلا يقبل منه؛ لأن هذا لا يمكن، ويقبل أقل ثمن مثلها؛ فإن أقر له المدّعَى [عليه].. فذاك[6]، وإلا.. حلف المدّعَى عليه على قيمتها[7]؛ فإن نكل.. حلف المدّعي، وأخذ ما ادّعى[8].

٣٦١٤- وإن شهد شاهدان على رجل أنه أخذ من يد رجل ثوبًا و لم يشهدوا أنه له.. قضينا برَدّه إليه كما أخذه[9] منه[10].

٣٦١٥- وإن[11] أقام رجلٌ بيّنةً على سلعةٍ أنها له؛ فإن زاد[12] الشهود في شهادتهم: «لا نعلمه[13] باع ولا وهب».. فذلك، وإلا.. قَضَيْتُ له بشهادتهم الأولى أنها له[14].

---

(١) الأم (٨/١٤٠).

(٢) كأنها في (ب): الحدود، هكذا صورتها في (ب): الحدود.

(٣) في (أ) و(م): منها.

(٤) في (أ) و(م): غصبت.

(٥) أي: وكانت قد هلكت، كما في الأم.

(٦) في (ب): ادعي.

(٧) في (ب): بذلك.

(٨) في (ب): ثمنها.

(٩) الأم (٨/١٤١) بأقل من هذا التفصيل.

(١٠) في (ب): أخذ.

(١١) الأم (٨/١٤١).

(١٢) في (ب): فإن.

(١٣) في (ب): أراد.

(١٤) في (أ) و(م): يعلمه، في (ب): بلا نقط.

(١٥) الأم (٨/١٤١).

٣٦١٦- وإن أراد المشهود عليه أن أحلفه أنها في ملكه.. أحلفته[١]، ولا نحلفه[٢] على أن الشهود شهدوا بحَقٍّ[٣].

٣٦١٧- وكلُّ ما ادَّعَى عليه سوى هذا.. أحلفته له، مثل أن يقول: «غَصَبْتَنِيهُ»[٤]، أو: «[قد] باعَنِي»، أو:[٥] «قَدْ عَلِمْ أَنَّ شُهُودَهُ شَهِدُوا بِغَيْرِ الحَقِّ».. أحلفته[٦] على جِلْبِه في الشهود/(١٦٧/ب) أنهم لم يَشْهَدُوا بباطِلٍ، وعلى[٧] البَتِّ[٨] فيما سوى ذلك.

٣٦١٨- فإن[٩] شهد أجنبيان[١٠] لعبدٍ أنَّهُ أُعتِقَ -وهو الثلث- في وصيةٍ، وشهدَ الوارثان أنه أعتقَ/[١١] هذا الآخرَ -وهو أقلُّ أو أكثرُ- ولم يقولا: رجع في الأول[١٢].. أمضيت ذلك، وأقرعت بين العبدين، وأعتقت ما دام يحتمل الثلث[١٣].

---

(١) الأم (١٤١/٨).

(٢) في (أ) و(م): بلا نقط لأولها.

(٣) في (أ) و(م): محتملة لـ (لحق) و (نحق).

(٤) في (ب): غصبته.

(٥) في (ب): و.

(٦) في (ب): أحلفه.

(٧) في (أ) و(م): أو على.

(٨) في (ب): البقية.

(٩) في (ب): فإن.

(١٠) في (ب): اثنان.

(١١) نهاية [ص٣٦٣] من (م).

(١٢) في (ب): الأولى.

(١٣) قد جمعت هذه الفقرة ثلاث صور للمسألة:

الصورة الأولى: أن يكون العبد الذي شهد به الوارثان يساوي الثلث: فيعمل بالشهادتين، لأنه لا تُهمة هنا، وفي كيفية العمل قولان: الأول: يعتق من كل واحد منهما نصفه، وهو نصه في الأم (١٤٢/٨) ومختصر المزني (ص٣١٣). والثاني: يقرع بينهما وهو نصه هنا في البويطي، وقال الربيع في "الأم" بعد أن ذكر قول الشافعي: "قول الشافعي في غير هذا الموضع: أن العبدين إذا استويا في الدعوى والشهادة ولم يُدر أيهما عتق أولاً فاستوظف به الثلث.. أنه يقرع بينهما؛ فأيهما خرج سهمه.. أعتقناه"، وقال المزني: "قياس قوله: أن يقرع بينهما، وقد قاله في غير هذا الباب"، قلت: قاله في هذا الباب كما في رواية البويطي هنا. والله تعالى أعلم.

=

٣٦١٩- وإذا شهدَ شاهدانِ[1] على أنَّ الميتَ أوْصَى لرجلٍ بثلثِ مالِهِ، وآخرانِ شَهِدا بمثلِ ذلكَ لرجلٍ آخرَ، فجاءَ شاهدانِ فَشَهِدا أنَّهُ رَجَعَ عن أحَدِهما، ولم يَدْرِيا[2] عن أيِّهما رَجَعَ.. فَهُوَ[3] بينَهُما نصفانِ[4][5].

٣٦٢٠- وقد قيل: يُوقَفُ[6] بينهما الثلثُ حتى يصطلحا، وهو أحبُّ إليَّ.

٣٦٢١- وكلُّ ما أوصى به الميت.. فهو جائز في ثلث ماله، يحاصُّ مَنْ أوصى له أولاً مَنْ أوصَى له آخرًا، ما لم يُشهد أنه رجع عن شيء منه.

٣٦٢٢- وإذا شهد رجلان أن رجلاً قال: «إن مت في شوال.. ففلان حر، وإن مت في رمضان.. ففلانٌ عليَّ عشرة دراهم»، وأقاما جميعًا البَيِّنَةَ على دعواهما.. فهما متضادة، ولا[7] يجوز[8].

والمعتمد في المذهب في هذه الصورة: الأخذ بالقرعة. كما في روضة الطالبين (٨٦/١٢).

قلت: لكن رجح في أصل الروضة طريقة الجزم بالقرعة، وضعف طريقة حكاية القولين، فقال: "المذهب: القرعة، وقيل: قولان"، والصواب: ترجيح طريقة القولين كما لا يخفى. والله تعالى أعلم.

الصورة الثانية: أن يكون العبد الذي شهد به الوارثان أكثر من الثلث: فيعمل بالقرعة، فإن خرجت لمن هو أكثر من الثلث.. عتق منه بقدر الثلث. كما هو نصه في البويطي هنا، ولم أر هذه الصورة في كتب الشافعي الأخرى.

الصورة الثالثة: أن يكون العبد الذي شهد به الوارثان أقل من الثلث: فيقرع بينهما؛ فإن خرجت لمن هو الثلث.. عتق جميعه، ورق جميع الآخر، وإن خرجت لمن هو السدس.. عتق جميعه، وعتق من الآخر تكملة الثلث، وهي نصفه. وهذا نصه في الأم (١٤٤/٨) ومختصر المزني (ص٣١٣) وهنا في البويطي، وقال في المزني: "وهو قول أكثر المفتين؛ أن شهادة الأجنبيين والورثة سواء، ما لم يَجُرَّا إلى أنفسهما". وانظر: الحاوي الكبير (٢٨٥/١٧).

(١) في (ب): الشاهدان.

(٢) في (أ) و(م): ولم يدر.

(٣) في (ب): وهو.

(٤) في (ب): نصفين.

(٥) انظر: الأم (١٤٦/٨).

(٦) في (أ) و(م): توقف.

(٧) في (ب): لا.

(٨) الأم (١٤٦/٨-١٤٧) في صورة قريبة من هذه.

٣٦٢٣- وقال بعضهم: البَيِّنَةُ لمن شهد له بالموت المتقدم أولى[١].

٣٦٢٤- قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال: ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [الزخرف: ٨٦]، وقال: ﴿ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا ﴾ [يوسف: ٨١].. فلا[٢] يَسَعُ[٣] الشاهدَ أن يشهدَ إلا بما عَلِم[٤] [٥].

٣٦٢٥- والعلم من ثلاثة وجوه[٦]:

٣٦٢٦- منها: ما عايَنَهُ الشاهدُ، فيشهد به.

٣٦٢٧- ومنها: ما سمع[٧]، فيشهد بما سمع من المشهود عليه.

٣٦٢٨- ومنها: ما تظاهرت [به الأخبار[٨] وتواطأت، مما لا يمكن في أكثره العيانُ[٩].

٣٦٢٩- ولا يجوزُ السمعُ إلا بالمعاينة؛ أن يكون بصيرًا يرى الذي أقر به، لا حائل بينه وبينه[١٠].

٣٦٣٠- والشهادة على رؤية المرأة ونسبها[١١] إذا تظاهرت له أخبار[١٢] من يُصَدِّقُ[١٣] أنها فلانةٌ، وبراها/[١٤] قبل ذلك مَرَّةً بعد مَرَّةٍ، فيثبتها،/ وهذا كله شهادةٌ بعِلْمٍ[١٥] (كما وصفنا)[١] [٢].

---

(١) ذكر مثل هذا القول في الأم (١٤٦/٨) في صورة قريبة من هذه.

(٢) في (أ) و(م): ولا.

(٣) في (م): يسع.

(٤) في (ب): يعلم.

(٥) الأم (٢٠٣/٨).

(٦) الشهادة، والشهادة على الإقرار، وشهادة السماع، كما سيتضح ذلك من كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٧) في (أ) و(م): بسمع.

(٨) في (ب): الأخبار به.

(٩) انظر: الأم (٢٠٣/٨).

(١٠) انظر: الأم (٢٠٤/٨).

(١١) في (ب): ونسبتها.

(١٢) في (أ) و(م): الأخبار.

(١٣) في (أ) و(م): تصدق، في (ب): بلا نقط لأولها، في الأم: يصدق.

(١٤) نهاية [ص٣٦٤] من (م).

(١٥) في (ب): تعلم.

٣٦٣١- وكذلك [1]يحلف الرجل[2] بأحد هذه الوجوه فيما [3]أحلف به[3] مع شاهد، وَرَدُّ يمين، وغير ذلك[4].

٣٦٣٢- وقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ[5]: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة: ٢٨٢]، إذا كانوا قد شهدوا، وإن[6] لم يشهد و لم يحضر غيرُه.. فعليه/[7] أن يشهد، وكذلك مَنْ دُعِيَ ليكتب[8].

٣٦٣٣- وكذلك الجنائز، وَرَدُّ السَّلام، والفقهُ، وطلبُ العلم، والجهادُ.. كل هذا فرضٌ على الكفاية؛ فإذا قامَ[9] بشيءٍ مِنْ هذه الأشياء مَنْ فيه كفايةٌ.. لم يحْرَجِ المُتخلِّفُ[10][11][12].

٣٦٣٤- وإذا شهد رجل على رجل أنه حضره وقد طلق امرأته يوم الخميس، وشهد آخر أنه حضره حين طلقها يوم الجمعة، وأنكر المشهود عليه.. حلف المشهود عليه وبطلت الشهادة؛ لأنها مختلفة على فعلين مختلفين.

٣٦٣٥- وكذلك إن شهدوا على شرب[13]، أو زنا، أو غصب، أو بيع، أو[14] ما أشبهه.

---

(١) في (أ) و(م): كل ما وصفت.

(٢) انظر: الأم (٨/٢٠٤).

(٣) في (ب): الرجل يحلف.

(٤) في (ب): "أحد ته"، هكذا.

(٥) انظر: الأم (٨/٢٠٤).

(٦) في (ب): عَزَّوَجَلَّ.

(٧) في (أ) و(م): ومن.

(٨) نهاية (٦٨/أ) من (ب).

(٩) انظر: الأم (٤/١٨١-١٨٢) و(٨/٢٠٧).

(١٠) في (ب): أقام.

(١١) في (أ) و(م): المختلف.

(١٢) انظر: الأم (٨/٢٠٧-٢٠٨).

(١٣) في (ب): سرق.

(١٤) في (ب): و.

٣٦٣٦- فإن[١] قال أحد الشاهدين في هذا كله: «أشهد أنه أقر بالطلاق يوم الخميس»، وقال الآخر[٢]: «أشهد أنه أقر بالطلاق يوم الجمعة».. لَزِمَهُ؛ لأن هذه شهادة على إقرار[٣] لا فعل؛ لأنه قد يمكن أن يكون أصل الطلاق في وقت واحد، والشهادة على الإقرار مختلفة[٤].

٣٦٣٧- والحجة في ذلك: الزوجان يُشهدان[٥] على نكاحهما وقتًا[٦] بعد وقت.. فيجوز ذلك؛ لأنه قد يكون أصلُ النكاح جائزًا[٧]، والشهادة بَعْدُ تأكيدٌ لهما[٨].

٣٦٣٨- وإن أقرَّ أنهما عقدا[٩] النكاحَ بلا شهودٍ في وقت النكاح.. لم يجز/[١٠].

٣٦٣٩- وَمِثْلُ الرجلِ[١١] يشترى الرَّبْعَ، ثم يُشْهِدُ [بِنْ بَعْدُ] مَرَّةً بعدَ مرَّةٍ تأكيدًا[١٢] وزيادةً في التوثيق[١٣]؛ إذا كان أصل الشراء جائزًا.

٣٦٤٠- والشهادة من ثلاثة[١٤] وجوه؛ أحدها: ما عاينه الشاهد، والثاني: ما سمعه مع معاينة من سمع[١٥] منه، ولا[١٦] تكون[١] شهادةٌ بسماعٍ إلا بمعاينةٍ، والثالث: ما تظاهرت به الأخبارُ وتتابعت/(١٦٨/ب) به [مثل] السَّماع بالنسب، وأن فلانًا مات، وأن فلانًا ولي، وما أشبه ذلك[١].

---

(١) في (ب): وإن.

(٢) في (أ) و(م): آخر.

(٣) في (أ) و(م): الإقرار.

(٤) في (ب): المختلفة، وزاد بعدها: "جائز".

(٥) في (أ) و(م): شهدان.

(٦) في (م): وقت.

(٧) في (أ) و(م): جائز.

(٨) في (ب): أنهما.

(٩) في (أ) و(م): عقد.

(١٠) نهاية [ص٣٦٥] من (م).

(١١) في (ب) زيادة: الذي.

(١٢) في (ب): تأكيد.

(١٣) في (ب): التوثق.

(١٤) في (أ) و(م): ثلاث.

(١٥) في (ب): سمعه.

(١٦) في (أ) و(م): لا.

٣٦٤١- وكلُّ ما وجبَ لكَ مِن شيءٍ مِن مُوَرِّثٍ عبتَ عنه، أو شيءٍ مَلَكَهُ لكَ وكيلٌ أو رسولٌ.. جازَ لكَ مِلكُهُ من (هذا الطريق)[٢] وإن لم تَحْضُرْ[٣] مِلكَ أبيكَ، (ولا مِلكَ)[٤] وكيلِكَ؛ بأن تظاهرت عندكَ الأخبارُ مِن يُصَدِّقُ، أو يُخْبِرُكَ[٥] [مِنْ يُصَدِّقُ] خبَرُهُ أن أباكَ[٦] مَلَكَهُ[٧]، ويَقِرُّ[٨] في قلبكَ ذلكَ، ومثلُ أن يُخْبِرَكَ وكيلُكَ أو مَن تُصَدِّقُ[٩] خبرُهُ أنَّ وكيلَكَ مَلَكَ هذا لكَ، ويَقِرُّ[١٠] في قلبكَ خبَرُهُ.. فيجوز لكَ مِلكُهُ على هذا، ويجوزُ لكَ اليمينُ -إن ادَّعى عليكَ أحَدٌ فيه[١١]- شيئًا- أنَّهُ لا شيءَ له فيه، وَرَدُّ اليمينِ إن رُدَّتْ اليمينُ عليكَ[١٢] في شيءٍ من ذلكَ مما هو في يَدَيْ غيرِكَ أن تحلفَ أنكَ مالكُ[١٣] [له]؛ لأن اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى[١٤] وَرَّثَ الأبناءَ من الآباءِ، وفيهم الصغارُ الذين لا يعرفون مِلكَ الآباءِ إلا بما يثبت[١٥] عندهم من الأخبار.

٣٦٤٢- وكذلك الشهادة[١٦]؛ تجوزُ لكَ[١] الشهادةُ بما تظاهرت [به] الأخبارُ [أن] فلانًا[١] مالكُهُ، مع حَوْزِ تراه، ويَقِرُّ في قلبكَ ذلكَ؛ مثل الدار يسكنها الرجل، والثوب يلبسه، والعبد يخدمه

---

(١) في (أ) و(م): يكون، في (ب): بلا نقط لأولها.

(١) في (أ) و(م): وما أشبهه.

(٢) في (أ) و(م): هذه الطرف.

(٣) في (أ) و(م): بلا نقط لأولها، في (ب): يحضر.

(٤) تكررت في (أ) و(م).

(٥) في (أ) و(م): يخبر.

(٦) في (أ) و(م): أباه.

(٧) في (أ) و(م): أملكه.

(٨) في (أ) و(م): وتقر، في (ب): بلا نقط لأولها.

(٩) في (ب): يصدق.

(١٠) في (أ) و(م): فيقر.

(١١) في (ب): منه.

(١٢) في (ب): عليه.

(١٣) في (أ) و(ب) و(م): مالكًا.

(١٤) في (ب): جلَّ وعزَّ.

(١٥) في (أ) و(م): ثبت.

(١٦) في (ب): الشهادات.

(١) في (ب): ذلك.

فَراهُ[٢] حائزًا[٣] له، لا يدفعُهُ عنه أحَدٌ، ويُنْسَبُ مِلكُهُ إليه/[٤]، وتظاهر [٥]الأخبارُ عندكَ[٥] بملكِهِ.. فيجوزُ لك الشهادةُ بأنه مالكٌ [له]؛ لأنه لا يقدر على تثبيت[٦] مِلكٍ أبدًا إلا من [هذا الطريق][٧][٨].

٣٦٤٣- وكذلك الأنساب؛ إن قال: فلانٌ ابنُ فلانٍ[٩].

٣٦٤٤- فإن قيل: إنما[١٠] جُوِّزَتِ الأنسابُ لأنَّهُ أمْرٌ لا يُقدرُ على رؤيتِهِ، ولا يحلُّ، ولو حضرَهُ لم يحلَّ له أن ينظر إليه، ولو نظر إليه لم يعلم.

٣٦٤٥- قيل: فهو يمكن فيه أن يُقِرَّ الأبُ الذي يدركُ الناسُ الشهادةَ عليه أن هذا ابني؛ فلما جوَّزَ الناسُ الشهادة [على هذا][١١].. كذلك/[١٢] تجوز الشهادة على المُلك بالشرائط التي وصفنا، ولو لم يجز هذا.. لم يُشهد على ملكٍ أبدًا؛ لأني وإن/ رأيت الرجل يبني الدار.. فقد يمكن أن يكون استعارها وبناها، وكذلك لو حضرت شراءها؛ لأنه قد يشتريها من غير مالك، فهذا مما لا يحاط به أبدًا إلا من الطريق الذي أخبرتك.

٣٦٤٦- وكذلك العبدُ يبيعُهُ[١٣] الرجلُ الذي هو أصغرُ سنًا من العبد، فيأبق، فيحلف: أنه ليس بآبق، وإنما[١] ذلك على ما عَلِمَ منه من ظاهره أنه ليس بآبق، وما تظاهر به عنده الخبر أنه ليس بآبق[١].

---

(١) في (أ) و(م): فلان.

(٢) في (أ) و(م): فيراه، في (ب): بلا نقط.

(٣) في (أ) و(م): حايزًا، في (ب): بلا نقط.

(٤) نهاية [ص٣٦٦] من (م).

(٥) في (ب): عندك الأخبار.

(٦) هكذا صورتها في (أ): عملى ـــــ، هكذا صورتها في (ب): لمعط.

(٧) في (أ) و(م): هذه الطرق.

(٨) انظر: الأم (٨/١٨-١٩ و٢٠٤).

(٩) انظر: الأم (٨/١٨ و٢٠٤).

(١٠) في (أ) و(م): فإنما.

(١١) في (ب): أن هذا ابني، هكذا صورتها في (ب): إن فهذا ابن.

(١٢) نهاية (٦٨/ب) من (ب).

(١٣) في (أ) و(م): يشتريه.

(١) في (أ) و(م): إنما.

٣٦٤٧- وكذلك الشهادة[١] على الورثةِ أن فلانًا وارثُ فلانٍ، لا وارث له غيره، وإنما[٢] ذلك على ما ظهر له، وتظاهرَ به الخبرُ عنده أنَّهُ لا وارثَ له غيره[٤].

---

(١) انظر: الأم (١٩/٨)، اختلاف الحديث من "الأم" (٢٩٣/١٠)، ونقله عنه البلقيني في فتاويه (٤١/ب)، وعنده: وما تظاهر به من الخبر".

(٢) في (ب): الشاهد.

(٣) في (ب) زيادة: ظهر.

(٤) بعد هذا في (ب): اختلاف ابن أبي ليلى وأبي حنيفة والشافعي.

الرسالة[1]

٣٦٤٨- موسى عن أبي حاتم عن الربيع قال الشافعي: أنزل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى كتابه بلسان عربيٍّ مبين، ونفى عنهُ كلَّ لسانٍ غيرَ لسانِ العرب[2]، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ [إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ] ﴾ الآية[3]، وقال: ﴿ [وَإِنَّهُۥ] لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ الآية[4] /[5]، [وقال] ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ﴾[6]، و﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا ﴾[7]، وقال: ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ ﴾ الآية[8].

٣٦٤٩- والقرآنُ[9].. منهُ ما نزلَ عامًّا يُرادُ به الخاصُّ[10]، وخاصًّا[11] يُرادُ به العامُّ[12]، ومكتبًا يُستدلُّ في سياقِهِ ما أُريدَ بهِ[13].

٣٦٥٠- وإرشادًا، وإباحةً[14].

٣٦٥١- وفرضًا نصًّا، وفرضًا جملة، فأبان[15] رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معنى ما أرادَ منه[16][1].

---

(١) في (أ) و(م): "باب في الرسالة".

(٢) الرسالة (ص٤٠) وفيه: "جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب".

(٣) النحل: ١٠٣.

(٤) الشعراء: ١٩٢.

(٥) نهاية [ص٣٦٧] من (م).

(٦) الرعد: ٣٧.

(٧) طه: ١١٣.

(٨) فصلت: ٤٤.

(٩) في (أ) و(م): فالقرآن.

(١٠) الرسالة (ص٢٢٢) وسيأتي توضيحه والتمثيل عليه.

(١١) في (ب): وخاص.

(١٢) الرسالة (ص٢٢٢) وسيأتي توضيحه والتمثيل عليه.

(١٣) الرسالة (ص٥١-٥٢، و٦٢-٦٤)، وسيأتي توضيحه والتمثيل له.

(١٤) الرسالة (ص٤١ و٥١٠) اختلاف الحديث من "الأم" (١٠/٣٠).

(١٥) في (م): فان، في (ب): وأبان.

(١٦) في (أ) و(م): امته.

(١) الرسالة (ص٢١-٢٢ و٢٢٢)، الأم، ك: جماعُ العلم (٩/٤٢-٤٣).

٣٦٥٢- وشيءٌ يحتمل التأويل، ومتشابهٌ[١] لا يجولُ لأحدٍ تفسيرُهُ إلا بسُنَّةٍ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو خبرٍ عن أصحابه[٢].

٣٦٥٣- وناسخٌ ومنسوخٌ[٣].

٣٦٥٤- وشيءٌ نَزَلَ جُملةً خُصَّ منهُ شيءٌ[٤].

٣٦٥٥- فمَن جَهِلَ هذا، وجهلَ لسانَ العرب، ومعاني[٥] كلامها.. لم يَحُزْ له القولُ في علمها[٦].

٣٦٥٦- ومن[٧] عَلِمَ هذا، مع سننِ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسننِ أصحابه، وقولِ التابعين، وكانَ صحيحَ العقلِ يُفَرِّقُ[٨] بَيْنَ المُشتبِهِ.. وَسِعَهُ/(١٦٩/ب) القولُ في علمها.

٣٦٥٧- ومنه: ما نزلَ مِمَّا دَلَّ طَلَبُهُ[٩] على موضعِ الاجتهادِ فيه[١٠].

---

(١) قال الراغب: "المُتشابِهُ من القرآن: ما أُشكِلَ تفسيرُهُ؛ لمشابهته بغيره، إمَّا من حيث اللَّفظ، أو من حيث المعنى". المفردات (ص٤٤٣).

وذكر الماوردي في تفسيره (١/٣٦٩) عدة أقوال في معنى المتشابه، ونسب إلى الشافعي أحدها، فقال: "المحكم: ما لم يحتمل من التأويل إلا وجهًا واحدًا، والمتشابه: ما احتمل أوجهًا، قاله الشافعي".

(٢) ذكره عنه السيوطي في الإتقان (٤/٢٢٣) (٤/١٩٤ ط٣، دار التراث)، فقال: "قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مختصر البويطي: «لا يُدل تفسير المتشابه إلا بسنة عن رسول الله، أو خبر عن أحدٍ من أصحابه، أو إجماع العلماء»". هذا نصه"، قلت: انظر نص البويطي بعد فقرات قليلة، ففيه النص على الإجماع.

(٣) الرسالة (ص٤١).

(٤) وهذا هو العام المخصوص، وهو غير العام الذي أُريد به الخصوص، وعقد في الرسالة (ص٦٤-٦٥) بابًا سماه: باب ما نزل عامًّا دلَّت السنة خاصَّةً على أنه يُراد به الخاصُّ.

(٥) في (ب): ومعنى.

(٦) الرسالة (ص٤١ و٥٠-٥٣ و٥٠٧-٥١١).

(٧) في (ب): ومع.

(٨) في (أ) و(م): فعرف.

(٩) في (أ): حلفه، في (م): بلا نقط، هكذا صورتها في (ب): حلفه.

(١٠) الرسالة (ص٢٢).

٣٦٥٨- فأما ما نصَّ اللهُ [تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ].. فمثل قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ الآية[١]، وقوله: ﴿ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ الآية[٢]، وما أشبه هذا، ممَّا يُستغنى فيه بالتنزيل عن التفسير[٣].

٣٦٥٩- وأما ما نزلَ[٤] جملةً ممَّا بيَّنهُ رسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ففوله: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [٥]، وقوله: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾ [٦]، وقوله: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى ﴾ [٧]، (وما أشبه هذا[٨]؛ فأخبرَ رسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بمواقيتِ الصلاةِ، وعَدَدِها، وما يلزمُ فيها، وكم عددُ المالِ الذي يَجبُ[٩] فيهِ الزكاةُ، والمالُ الذي تَسْقُطُ[١٠] فيهِ الزكاةُ، وفي كم تُقطعُ[١١] يدُ السارقِ، وفي كم لا تُقطعُ[١٢]، و[ما] الزنا الذي يُوجبُ الحدَّ[١٣].

٣٦٦٠- وأما العامُّ الذي يُرادُ به الخاصُّ: فقولُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ : ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ ﴾ [١٤]، لبعضِ الناسِ، وإنما جمعَ بعضُ الناسِ لبعضِ الناسِ، وسائرُ الناسِ في بلدانهم[١].

---

(١) المائدة: ٣.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) الرسالة (ص٢١): وفيها: "فمنها ما أبانه لخلقه نصًّا مثل جُمَلِ فرائضه..."، والأُم، لـ: جماعُ العلم (٩/٤٢-٤٣) وفيه: "... حتى استُغني فيه بالتنزيل عن التأويل وعن الخبر".

(٤) في (أ) و(م): ترى.

(٥) البقرة: ٤٣، وغيرها، وكتبت في النسخ: "أقيموا" بدون الواو.

(٦) المائدة: ٣٨، ولم نكتب الواو في بدايتها.

(٧) النور: ٢.

(٨) في (ب): وما أشبهه.

(٩) في (أ) و(م): يَجب، في (ب): بلا نقط لأولها.

(١٠) في (أ) و(م): يسقط، في (ب): تسقط.

(١١) في (أ) و(م): يقطع.

(١٢) في (أ) و(م): يقطع.

(١٣) الرسالة (ص٢٢) وفيها: "ومنه ما أحكمَ فرضه بكتابه، وبيَّن كيف هو على لسان نبيه، مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه" وكذلك (ص١٧٦ وما بعدها).

(١٤) آل عمران: ١٧٣.

(١) الرسالة (ص٥٨-٦٠) باب بيان ما نزل من الكتاب عامٌّ الظاهر يراد به كله الخاص.

٣٦٦١- وقوله [عَزَّوَجَلَّ]: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [١]، وليسَ كُلُّ الناسِ يحجُّ في عامٍ واحدٍ[٢].

٣٦٦٢- وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥٓ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟ لَهُۥ ﴾ الآية[٣] [٤] وقد كان مع رسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من لا يدعو مع الله إلهًا آخر[٥].

٣٦٦٣- وقوله: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾[٦] ﴿ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [٧]، وإنما[٨] يُخاطَبُ بالتقوى من يعقلها، ولا يُخاطَبُ الصِّغارُ[٩].

٣٦٦٤- وقوله: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾ وَكُلُّ[١] نفسٍ مخلوقةٌ من ذكرٍ وأُنثى[٢].

---

(١) البقرة: ١٩٩.

(٢) الرسالة (ص٦١) وقال: "فالعلم يحيط -إن شاء الله- أن الناس كلهم لم يحضروا عرفة في زمان رسول الله، ولكن صحيحًا من كلام العرب أن يقال: ﴿ أفيضو من حيث أفاض الناس ﴾ يعني بعض الناس".

(٣) الحج: ٧٣، وكُتبت الآية في النسخ إلى قوله "فاستمعوا له"، ثم قال: الآية، ولكني فضلت أن أُثبت موضع الشاهد، دفعًا للإشكال، وانظر الحاشية التالية.

(٤) في (ب) زيادة: "وقال : «لا تدعوا مع الله إلهًا آخر»".

قلت: وظاهرٌ أنها من تصرف الناسخ، حيث لم يدرك وجه الربط بين الآية ووجه الاستدلال بعدها، فظن أن هناك سقطًا، فزاد ما ظنه قرآنًا، وليس هو في القرآن، وحتى لو قصد قوله تعالى: «فلا تدع مع الله إلهًا آخر» (الشعراء: ٢١٣)، فإنه ليس فيها دلالة على الموضوع، فَلْيُتَأَمَّلْ، ووجه الدلالة يتضح من تتمة الآية «إن الذين تدعون من دون الله» وليس كل الناس يدعون غير الله.

(٥) الرسالة (ص٦٠) وفيها: "إنما يراد بهذا اللفظ العامُّ المُخرجِ بعضَ الناس دون بعض؛ لأنه لا يخاطب بهذا إلا من يدعو من دون الله إلهًا، تعالى عما يقولون علوًّا كبيرًا لأن فيهم من المؤمنين (و) المغلوبين على عقولهم وغير البالغين ممن لا يدعو معه إلهًا".

(٦) أثبت في (أ) و(م) إلى هنا، ثم قال: إلى قوله: "أتقاكم"، وقال في (ب): إلى قوله "إن أكرمكم عند الله أتقاكم".

(٧) الحجرات: ٦٠.

(٨) في (أ) و(م): إنما.

(٩) الرسالة (ص٥٧).

٣٦٦٥- فهذه الآية تجمع[٣] العامَّ والخاصَّ؛ العامُّ: قوله: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾، والخاص: ﴿ أَنفُسَكُمْ ﴾[٤].

٣٦٦٦- وقوله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾[٥]، وإنما يُوخذُ من بعض المالِ دونَ بعض[٦].

٣٦٦٧- وقوله: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[٧]، وليس على الحُبَّض[٨] والصِّغارِ والمجانين صلاةٌ[٩].

٣٦٦٨- وقوله: ﴿ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[١٠]، فدلَّت السُّنَّةُ أنَّهُ لا يُقتلُ والدٌ بولدِه، ولا سيِّدٌ/ بعبدِه، وأشباهُ[١١] لهذا كثير.

٣٦٦٩- وأمَّا الخاصُّ الذي يُرادُ بهِ العامُّ: فقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ ﴾[١٢]، فالمخاطبة[١٣] /[١] للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ لَهُ، وَلِلنَّاسِ عامَّةً[٢].

---

(١) في (أ) و(م): فكل.

(٢) الرسالة (ص٥٧).

(٣) في (أ): بلا نقط لأولها، في (م): يجمع.

(٤) الرسالة (ص٥٦) وذلك في "باب بيان ما أُنزل من الكتاب عامُّ الظاهر، وهو يجمع العامَّ والخصوص".

(٥) التوبة: ١٠٣.

(٦) الرسالة (ص١٨٧) ذكر ذلك في باب جمل الفرائض، أي التي جاء بيانها في السنة.

(٧) البقرة: ٤٣، وغيرها، ولم تكتب الواو في بدايتها.

(٨) في (ب): الحائض.

(٩) الرسالة (ص١١٩) لكن الباب مختلف.

(١٠) المائدة: ٤٥.

(١١) في (ب): وأشباهًا.

(١٢) الأحزاب: ١.

(١٣) في (ب): والمعاطبة.

(١) نهاية (١٠٢/ب) من (ب).

(٢) لم أر في الرسالة شيئًا عن الخاص الذي أُريد به العموم إلا إشارة واحدة، حيث قال: "... كتاب الله يزل عامًّا يُراد به الخاصُّ، وخاصًّا يُرادُ به العامُّ..." انظر: الرسالة (ص٢٢٢).

٣٦٧٠- وقوله: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾[١]، وهي على حليلة الصلب، وولدِ الولدِ، وولد الابن من الرضاعة[٢].

٣٦٧١- وقوله[٣]: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[٤]، فالمخاطبةُ للنبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ /[٥] وهي للناس عامَّةً.

٣٦٧٢- وأما[٦] المَكْنِيُّ[٧] الذي يُستدَلُّ في سياقِه ما أُريدَ به: قوله: ﴿ وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا ﴾ الآية[٨]، ﴿ وَكَمۡ قَصَمۡنَا مِن قَرۡيَةٖ كَانَتۡ ظَالِمَةٗ ﴾[٩]، فلما ذكر إحساسَهُم البأسَ[١٠].. دلَّ على أنَّهُ أُراد [به] أهلَ القريةِ بالقصصِ[١].

---

(١) النساء: ٢٣، ولم يكتب الواو في بداية الآية.

(٢) جاء في الأم (٦/٦٨-٦٩) (٥/٢٥ النجار): "فأيُّ امرأةٍ نكَحَها رجلٌ.. حُرِّمت على أبيه، دخل بها الابن، أو لم يدخل، وكذلك تحرم على جميع آبائه من قِبَلِ أبيه وأمِّه، لأنَّ الأُبُوَّة تجمعُهُم معًا، وكذلك كلُّ من نكحَ ولدَ ولدِهِ من قِبَلِ النساء والرجالِ، وإن سفلوا؛ لأن الأُبُوَّة تجمعهم معًا،... وحرَّمنا من الرضاع بما حرم الله قياسًا عليه، وبما قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إنه يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة".

(٣) في (ب): وقال.

(٤) الطلاق: ١.

(٥) نهاية [ص٣٦٩] من (م).

(٦) في (ب): فأما.

(٧) في (أ): النقط فوق الياء، في (ب) و(م): المكنى.

و(كَنَى به عن كذا، يَكْني، ويكْنُو)، كرمي ويدعو، (كناية)، بالكسر: (تكلم بما يُستدَلُّ به عليه) كالرفث والغائط؛ نقله/ الأزهري.

(أو) الكناية: (أن تتكلم بشيءٍ وأنت تريد) به (غيره)»

(أو) أن تتكلم (بلفظ يحتاجه حاتما حقيقة ومجاز). القاموس مع تاج العروس (٣٩/٤٢٠-٤٢١) (ك ن ي).

(٨) يوسف: ٨٢.

(٩) الأنبياء: ١١.

(١٠) في (ب): الناس.

(١) الرسالة (ص٥١-٥٢) وفيها: "قال الشافعي: فإنما خاطبَ اللهُ بكتابِهِ العربَ بلسانها، على ما تعرفُ من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها: اتساع لسانها، وأن فطرته أن يخاطِبَ بالشيء منه عامًّا ظاهرًا يُراد به العامُّ الظاهرُ، ويُستغنى بأوَّلِ هذا منه عن آخره، وعامًّا ظاهرًا يُرادُ به العامُّ، ويدخله الخاصُّ، فيُستدل على =

٣٦٧٣- وكذلك العيرُ والقريةُ؛ لأنهما لا[1] يُنْبِئانِ[2] عن صدقِهم، وإنَّما عَنَى أهلَ القرية وأهلَ العيرِ وأشباهَ[3] لهذا[4].

٣٦٧٤- والإرشادُ والإباحةُ: كلُّ ما أمَرَني[5] فيه مما[6] أملك؛ فإن أتيتُ[7] ذلك.. فقد أتيتُ[8] الاختيارَ، وإلا[9].. كنتُ آثمًا، ولم يحرم عَلَيَّ مالي، والله أعلم[10].

٣٦٧٥- وأصْلُهُ: قَوْلُهُ [جَلَّ وَعَزَّ]: ﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[11]، فالحُرَّةُ[12] والأمَةُ داخلتين في هذا المعنى، فإذا فعلتُ ذلك.. كنتُ آثمًا، ولم تَحْرُم عَلَيَّ الزوجةُ ولا الأمَةُ[1].

هذا ببعض ما خوطب به فيه، وعامًّا ظاهرًا يُرادُ به الخاصُّ، وظاهرًا يُعرفُ في سياقِهِ أنَّهُ يُرادُ بِهِ غيرُ ظاهِرِهِ"، وانظر: الرسالة (ص٦٢-٦٤)، "باب الصنف الذي يُبَيِّنُ سياقه معناه".

(١) في (أ) و(م) زيادة: "يعني"، هكذا صورتها في (أ): حتى.

(٢) هكذا صورتها في (أ): ينبئان عن صدقهم، في (ب): بلا نقط، وفي الرسالة: "ينبئان".

(٣) في (ب): وأشباهًا. ٥٤٨٤٢٨٣٥٥.

(٤) الرسالة (ص٦٤) تحت عنوان: الصنف الذي يدل لفظه على باطنه دون ظاهره، وهو تحت باب الصنف الذي يبين سياقه معناه.

(٥) في (أ) و(م): أمرتني.

(٦) في (ب): بما، هكذا صورتها في (ب): [illegible].

(٧) هكذا صورتها في (أ): ابيت ذلك فقد رأيت الاختيار، في (ب): بلا نقط لأولها.

(٨) في (ب): بلا نقط.

(٩) في (ب): وإنما.

(١٠) الرسالة (ص٣٥٤)، ويلاحظ هنا أنه جمع بين أمر الإرشاد والأدب والإباحة، وبين النهي الذي لا يقتضي الفساد، وإن كان مُحَرَّمًا.

ويلاحَظُ أيضًا: أنَّهُ جَمَعَ بينَ الأمرِ والنهي في التمثيلِ، والنهيُ أمَرَّ، ألا ترى أنه لو قال قائل: أمرنا الله باعتزال النساء في المحيض.. كان سائغًا قوله، وسيأتي في الباب التالي: "صفة نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" مزيد بيان.

(١١) البقرة: ٢٢٢، وفي النسخ: "لا تقربوا النساء في المحيض"!.

(١٢) في (ب): والحرة.

(١) الرسالة (ص٣٥٤).

٣٦٧٦- وقوله: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ [وَإِمَآئِكُمْ] ﴾[1]، فإن فعلتُ، وإلا.. لم يَحْرُمْ ذلكَ عَلَيَّ، واللهُ أعلم؛ لأنَّهُ في مثلِ معنى الحائضِ[2].

٣٦٧٧- وقوله: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾[3]، (فإن شئتُ.. فَعَلْتُ، وإن شئتُ.. لم أفعل؛ لأنِّي مالكٌ للعبدِ). وأشباه هذا[4].[5]

٣٦٧٨- ومن الفرضِ النصِّ أيضًا: قوله: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾[6]، ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ﴾[7]، ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ ﴾[8]، وأشباه هذا.

٣٦٧٩- وأما المتشابه الذي لا يحتمل التأويل.. فما لم يأت فيه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عن أحدٍ من أصحابه، ولا أجمع(10) عليه العلماء(11)، ووقفوا عن تفسيره مما (بين العباد وبين الله عَزَّوَجَلَّ)(1).

---

(١) النور: ٣٢.

(٢) كتاب الأم (٦/١١٣) (٥/٤١ النجار)، وفيه: "دلَّ الكتابُ والسنةُ على أن المماليك لمن ملكهم، وأنهم لا يملكون من أنفسهم شيئًا، ولم أعلم دليلاً على إيجاب إنكاح صالحي العبيد والإماء كما وجدت الدلالة على إنكاح الحر إلا مطلقًا، فأحب إليَّ أن ينكح من بلغ من العبيد والإماء، ثم صالحوهم خاصة، ولا يتبين لي أن يجبرَ أحدٌ عليه؛ لأن الآية محتملة أن يكون أريد به الدلالة لا الإيجاب".

(٣) النور: ٣٣.

(٤) في (ب): "فإن فعل ما أمر، وإن لم يفعل.. لم يخرج؛ لأنه مالك للعبد".

(٥) الأم (٩/٣٤٤) (٨/٣١ النجار)، وفيه: "... إذا جمع القوةَ على الاكتساب والأمانة.. فأحَبُّ إليَّ لسيده أن يكاتبه... ولا يبينُ لي أن يُجبرَ الحاكمُ أحدًا على كتابة مملوكه؛ لأن الآية محتملة أن تكون إرشادًا وإباحةً لكتابة يتحول بها حكم العبد عما كان عليه، لا حتمًا". وانظر: أحكام القرآن (٢/١٧٠).

(٦) .

(٧) الإسراء: ٣٢.

(٨) الأنعام: ١٥١، الإسراء: ٣٣.

(٩) الأنعام: ١٥١، الإسراء: ٣١.

(١٠) في (أ): غير واضحة، في (ب): "تجمع"، بلا نقط لأولها، في (م): جمع.

(١١) في (ب): العلماء عليه.

(١) بين الله وبين العباد.

٣٦٨٠- وأما الناسخُ والمنسوخُ: فمِثْلُ قوله: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾ [١]،/(١٧٠/ب) فنسختها: ﴿ وَأَنكِحُوا ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ [٢] [٣].

٣٦٨١- [وقوله] ﴿وَٱلَّـٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾ [٥]، ﴿ فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [٦]، /[٧] [٨].

٣٦٨٢- وقوله: ﴿ ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [٩]، ثم نَسَختها آيةُ المواريثِ[١٠] في الوالدين[١١].

٣٦٨٣- وأمّا ما نَزَلَ جملةً خصَّ اللهُ منه شيئًا[١]: فمثلُ[٢] قولِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ الآية[٣]، وقوله: ﴿ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ [٤]، ثم قال: ﴿ قَـٰتِلُوا

---

(١) وهذا نَصٌّ عزيزٌ، اغتبطت به جدًا لما رأيته، فَاشْدُدْ عليه يديك؛ فإني لا أعلم للشافعي نصًّا في هذه المسألة غير هذا.

(٢) النور: ٣.

(٣) النور: ٣٢.

(٤) ذكر مثل هذا في الأم (٦/٢٨ و٣٨٤ و٨/١٨٨) (٥/١٢ و١٤٨ و٧/٨٣ النجار)، وفي أحكام القرآن للبيهقي (١/١٧٨-١٧٩)، وفي الرسالة (ص١٣٧-١٤٦) باب كامل في الناسخ والمنسوخ، وذكر هناك نسخ الوصية للوالدين، ثم قال: وفي القرآن ناسخ ومنسوخ غير هذا، مُفَرَّقٌ في مواضعه في كتاب «أحكام القرآن»، وإنما وصفت منه جملاً يُستدل بها على ما كان في معناها، ورأيت أنها كافية في الأصل مما سَكَتُّ عنه".

(٥) النساء: ١٥.

(٦) النور: ٣.

(٧) نهاية [ص٣٧٠] من (ف).

(٨) أحكام القرآن (ص٣٠٣-٣٠٤) الرسالة (ص١٢٨-١٢٩).

(٩) البقرة: ١٨٠.

(١٠) في (ب): الميراث.

(١١) الرسالة (ص١٣٧ وما بعدها).

﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ [٥] وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [٦]، فأخرجَ[٧] أهلَ الكتاب إذا أدُّوا الجزيةَ من جملةِ المشركين[٨].

٣٦٨٤- وقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ الآية[٩]، ثم قال: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾[١٠]، فأخلَ[١١] الكتابية، وأخرَجها من تلكَ الجملةِ[١٢].

---

(١) وهو العامُّ المخصوص. وفي اختلاف الحديث من "الأم" (١٠/٢٨-٢٩): "وقد اختصرتُ من تحليل ما يَدُلُّ الكتابُ على أنه نزلَ من الأحكام عامًّا أُريدَ به العامُّ، وكتبتُه في كتاب غير هذا، وهو الظاهرُ من علم القرآن، وكتبتُ معهُ غيرَه مما أنزل عامًّا يرادُ به الخاصُّ، وكتبتُ في هذا الكتاب مما نزلَ عامَّ الظاهرِ ما دلَّ الكتابُ على أن الله عَزَّوَجَلَّ أرادَ به الخاصَّ، لإبانة الحجةِ على من تأوَّلَ ما رأيناهُ مخالفًا (في ط: مخالف) فيه طريقَ من رضينا مذهبه من أهل العلم بالكتاب والسنة. من ذلك..." ثم مَثَّلَ على ذلك.

وهذا النص يفيدك التفريق بين العام الذي أُريد به الخصوص، وبين العامِّ المخصوص، ولعله أقدم نصٍّ في هذه المسألة. والله أعلم.

(٢) في (أ) و(م): مثل.

(٣) التوبة: ٥. وليس في النسخ الفاء في «فاقتلوا».

(٤) البقرة: ١٩٣، الأنفال: ٣٩.

(٥) في النسخ إلى هنا، ثم كتب في (أ) و(م): الآية، وكتبتها تامةً ليظهر موضع الشاهد فيها.

(٦) التوبة: ٢٩.

(٧) في (ب): فإخراج.

(٨) الأم (٢/٥٦٧) (١/٢٥٧ النجار)، اختلاف الحديث من "الأم" (١٠/٢٩)، أحكام القرآن (٢/٥١ وما بعدها).

(٩) البقرة: ٢٢١.

(١٠) المائدة: ٥.

(١١) في (ب): وأحل.

(١٢) الأم (٦/١٤-١٥) (٥/٦ النجار) وفيه: "قال الله عَزَّوَجَلَّ: «ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن»... وقد قيل في هذه الآية: إنما نزلت في جماعة مشركي العرب الذين هم أهل أوثان، فحرَّمَ نكاحَ نسائهم كما حرَّمَ أن تُنكِحَ رجالُهم المؤمناتِ.

قال: فإن كان هذا هكذا.. فهذه الآيات ثابتةٌ، ليس فيها منسوخ.

=

٣٦٨٥- وقوله: ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾ [١]، ﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [٢]، ثم قال: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [٣]، فأحرجها من الجملة[٤].

٣٦٨٦- وشيءٌ دَلَّ اللهُ عز وجل عليه، لم يَحْظُر ما سواه: مثل قوله: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾ [١]، فدَلَّ على هذا، ولم يَحْظُر[٢] ما سواه، وأجاز[٣] النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشاهدَ مع اليمين، وأجاز المسلمونَ شهادةَ النساء على ما لا يَطَّلِعُ عليه الرجالُ[٤].

قال: وقد قيل: هذه الآية في جميع المشركين، ثم نزلت الرخصة بعدها في إحلال نكاح حرائر أهل الكتاب خاصة، كما جاءت في إحلال ذبائح أهل الكتاب.

قال الله تبارك وتعالى: «أُحِلَّ لكمُ الطيباتُ وطعامُ الذينَ أُوتوا الكتابَ حِلٌّ لكم وطعامكم حلٌ لهم والمحصنات من المؤمنات» إلى قوله «أجورهن»، وقال: فأيهما كان.. فقد أُبيحَ فيه نكاح حرائر أهل الكتاب". أحكام القرآن (١٨٦/١) والمعرفة (١١٩/١٠).

(١) المائدة: ٣.

(٢) المائدة: ٣، النحل: ١١٥.

(٣) المائدة: ٥.

(٤) لا يظهر أن الآية الأولى خُصِّصَت بالأخيرة، لأن الشافعيَّ -وغيره كثير- لا يقول إن ما ذُبِحَ الكتابيُّ على النُّصُب، أو ذُبِحَ لغير الله.. لا يقول إن ذلك جائز. وانظر: الحاوي الكبير (٩٤/١٥)، شرح النووي على مسلم (١٠٢/١٢) وفيه: "أما إذا ذبحوا على اسم المسيح، أو كنيسةٍ ونحوها.. فلا تحل تلك الذبيحة عندنا، وبه قال جماهير العلماء".

وإن كان قد روى أبو داود لك: الضحايا، ب: في ذبائح أهل الكتاب، (٢٨١٧)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٦٣/٨: ٢٥٠٨): "إسناده حسن"، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (٢٨٢/٩) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «فكلوا مما ذكر اسم الله عليه» «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه» فنَسَخَ واستثنى من ذلك، فقال: «طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم»".

وذكَرَ في «الأم» أن التي خصَّصتها هي آية الاضطرار، جاء في الأم (٦٨/٨) (٢٨/٧ النجار): "... فقلت له: أرأيت لو عارضك جاهلٌ بمثل ما قلت، فقال: قال الله عَزَّوَجَلَّ «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير» قرأ الربيع إلى قوله «وما ذبح على النصب» وقال في الآية الأخرى «إلا ما اضطررتم إليه» فلما أباح في حال الضرورة ما حرم جملة.. أيكون في إباحة ذلك في غير حال الضرورة؟ فيكون التحريم فيه منسوخاً والإباحة قائمة؟ قال: لا، قلنا: وتقول له: التحريم بحالٍ والإباحة على الشرط فمتى لم يكن الشرط.. فلا تحل، قال: نعم، قلنا: فهذا مثل الذي قلنا في إماء أهل الكتاب".

٣٦٨٧- وقوله: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [٥]، فَدَلَّ على الرِّجْلَيْنِ إذا كانتا باررَتين في الكتاب، و لم يَحْظر[٦] ما سواه، وسَنَّ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ المسحَ على الخفين[٧].

٣٦٨٨- وقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [٨]، فَدَلَّ اللهُ عز وجل على من[٩] حَرَّمَ نصًّا مفردًا، وحَرَّمَ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نكاحَ العمّةِ والخالة على [بنتِ أخيها، وبنت أُختها][١٠] [١١]، إذ لم/[١٢] يُحِلَّهُمُ اللهُ عز وجل نصًا؛ لأنه يحتمل قوله: ﴿مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ مِمَّا لم يَحْرم عليكم، فلما أمَرَ بقَبول ما جاءَ به الرسولُ فحرمهم[١٣] النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ .. فبطاعةِ اللهِ وفرضه[١٤] حَرَّمْنا/[١٥] [١٦].

---

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) في (ب) زيادة: على.

(٣) في (ب): فأجاز.

(٤) الأم (٨/٢٧-٢٨)، اختلاف الحديث من "الأم" (١٠/٢٩٠ وما بعدها).

(٥) المائدة: ٦.

(٦) في (ب) زيادة: على.

(٧) الرسالة (ص٦٦).

(٨) النساء: ٢٤.

(٩) في (ب): ما.

(١٠) في (ب): بنت أختها وبنت أخيها.

(١١) .

(١٢) نهاية (١٠٣/أ) من (ب).

(١٣) في (ب): وحرمهم.

(١٤) في (ب): وبفرضه.

(١٥) نهاية [ص٣٧١] من (م).

(١٦) الرسالة (ص٢٠١-٢٠٦).

٣٦٨٩- وقوله[١]: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ الآية[٢]،/ ثم هى النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن أكلِ كُلِّ ذي نابٍ[٣] مِنَ السِّباعِ، وعن الحمرِ[٤] الأهليةِ.. فحرم بنهيِ (رسولِ اللهِ[٥] صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ، إذ[٦] لم ينصَّ [اللهُ] تحْليلَها[٧].

٣٦٩٠- وأمّا الموضعُ الذي دلَّهُم فيه على الاجتهادِ: فقوله[٨]: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ الآية[٩]، فأمَرَهُمُ [اللهُ] بالتَّوَجُّهِ[١٠] إليه بالاجتهادِ إذا غابَ عنهم، قال[١١]: ﴿ وَعَلَٰمَٰتٍ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾ ﴾[١٢] [١٣].

٣٦٩١- وقوله: ﴿ فَمَرَّآءُ بِنَقْلِ مَا قَنَزَ بِٱلنَّعَمِ ﴾[١٤]، فهذا الاجتهادُ[١٥]: تمثيلُ الشيءِ بالشيءِ[١٦].

---

(١) في (أ) و(م): قوله.

(٢) الأنعام: ١٤٥.

(٣) تكررت في (ب).

(٤) في (ب): حمر.

(٥) في (ب): النبي.

(٦) في (ب): إذا.

(٧) الرسالة (ص٢٠٦-٢٠٨) وفيها: "ويحتمل قول الله ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرمًا على طاعم يطعمه ﴾ من شيء سئل عنه رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ دون غيره، ويحتمل: مما كنتم تأكلون، وهذا أولى معانيه، استدلالاً بالسنة عليه دون غيره" ثم ذكر حديثي أبي ثعلبة الخشني وأبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في النهي عن كل ذي ناب من السباع.

(٨) في (أ) و(م): قوله.

(٩) البقرة: ١٤٩ و١٥٠.

(١٠) في (ب): بالتوجه.

(١١) في (أ) و(م): وقوله.

(١٢) النحل: ١٦.

(١٣) الرسالة (ص٢٢-٢٤ و٣٤-٣٨).

(١٤) المائدة: ٩٥.

(١٥) في (ب): اجتهاد.

(١٦) الرسالة (ص٣٨-٣٩).

٣٦٩٢- [ومنه ما[1]] أبانهُ اللهُ عز وجل لهم، ثم زادَ في تأكيدِ بيانه: وهو قوله: ﴿ وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ ﴾[2][3].

٣٦٩٣- وقوله: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ الآية[4]، فهذا زيادةٌ في التِّبيان[5][6].

٣٦٩٤- والعامُّ الذي يُرادُ به العامُّ: قول اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ﴾[7]، وقال: ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾[8]، وقال [عَزَّوَجَلَّ]: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾[9][10].

٣٦٩٥- والحجةُ في أن [السنة لا تنسخُ[11]] القرآن: [قول اللهِ[12]] عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ﴾[13] ﴿ ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾[14]،

---

(١) في (ب): منه وما.

(٢) الأعراف: ١٤٢.

(٣) الرسالة (ص٢٧) باب البيان الأول، وفيها: "فكان بيّنًا عند من خوطب بهذه الآية أنَّ ثلاثين وعشرًا.. أربعون ليلة".

(٤) البقرة: ١٩٦، وليس في النسخ الفاء في بداية الآية.

(٥) في (أ) و(م): البيان، وفي الرسالة: التبيين.

(٦) الرسالة (ص٢٦) باب البيان الأول، وفيها: "فكان بيّنًا عند من خوطب بهذه الآية أن صوم الثلاثة في الحج والسبع في المرجع.. عشرة أيام كاملة".

(٧) الرعد: ١٦، الزمر: ٦٢.

(٨) الأنعام: ١، وغيرها.

(٩) هود: ٦.

(١٠) الرسالة (ص٥٣-٥٤) في باب بيان ما نزل من الكتاب عامًّا يُراد به العامُّ ويدخله الخصوص، وفيها -بعد أن ذكر هذه الآيات-: "فهذا عامٌّ لا خاصَّ فيه".

(١١) في (ب): "لا تنسخ السنة"، في (م): "السنة لا ينسخ"، ولفظ "تنسخ" غير منقوط في (أ).

(١٢) في (ب): قوله.

(١٣) في النسخ إلى هنا، وقال: الآية.

(١٤) يونس: ١٥.

وقوله: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ [١]، وقال: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ﴾ [٢] [٣].

٣٦٩٦- ومن سنن رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

٣٦٩٧- عامٌّ يُرادُ به الخاصُّ[٤].

٣٦٩٨- وخاصٌّ يُرادُ به العامُّ.

٣٦٩٩- وشيءٌ يُحَرِّمُهُ جملةً ثم يَخُصُّ منه شيئًا بالتحليل[٥].

٣٧٠٠- مثلُ[٦] نَهْيِهِ عن التمرِ بالرُّطَبِ، ورَخَّصَ في العَرِيَّةِ، ومثل نهيه عن المزابنة،/[٧] ثم رَخَّصَ في العَرِيَّةِ[٨].

٣٧٠١- ومثل نهيه عن بيعِ الثمارِ حتى يَبْدُوَ صلاحُها، ثم أجازَها مع الأُصولِ إذا بيعت قبل بُدُوِّ صلاحِها.

٣٧٠٢- ومثل نهيه عن المخابرة ثم رَخَّصَ في المساقاة.

٣٧٠٣- ومثل نهيه عن بيع الغرر، ومثل تجويزه في الشفعة بيع الرَّبْعِ[٩]، وفي ذلك[١] غررُ أساسِ لا يُرى، و[٢] مَغْضَبٍ مُغَيَّبٍ، وغيره[٣].

---

(١) البقرة: ١٠٦.

(٢) النحل: ١٠١.

(٣) الرسالة (ص١٠٦-١٠٨).

(٤) الرسالة (ص٢١٣)، وفيها: "ورسول الله عربيُّ اللسان والدار، فقد يقول القول عامًّا يريدُ به العامَّ وعامًّا يريدُ به الخاصَّ".

(٥) الرسالة (ص٢١٤ و٣٤١).

(٦) في (أ) و(م): منه.

(٧) نهاية [ص٣٧٢] من (م).

(٨) الرسالة (ص٣٣٤-٣٣٥)، وفيها: "فلما رَخَّصَ رسولُ الله في بيع العرايا بالتمر كيلًا.. لم تعدوا (كذا) العرايا أن تكون رخصةً من شيءٍ نُهي عنه، أو لم يكن النهي عنه -عن المزابنة، والرطب بالتمر- إلا مقصودًا بهما إلى غير العرايا، فيكون هذا من العامِّ الذي يُرادُ به الخاصُّ".

(٩) هكذا ضُبطت في (أ).

٣٧٠٤- ومثل[1] ما قضى في دية[2] الخطأ مائة من الإبل، ولم يجعل المسلمون/(١٧١/ب) في الرَّجُلِ يَضربُ الميتَ شيئًا، ثم قضى في الجنين بغُرَّةٍ؛ وهذا.. لا حكمَ الحيِّ، ولا الميت[3].

٣٧٠٥- فكُلُّ[4] سُنَّةٍ له جملة خَصَّ منها شيءٌ.. لم يُعَدَّ بالخاصِّ مَوضِعُهُ، وكُلُّ[5] ما وَرَدَ من شيءٍ.. مُثِّلَ بالعامِّ، ولم يُمَثَّلْ بالخاصِّ[6].

٣٧٠٦- ومِثْلُ حديثِ الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ[7] في البَيَاتِ[8]، وفي ذلك قتل النساء والصبيان، وحديث ابن أبي الحقيق[9] أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن قتل النساء والصبيان[10]، [فقتلُ النساء

---

(١) في (ب): غير، بلا نقط.

(٢) في (أ) و(م): أو.

(٣) .

(٤) في (أ) و(م): مثل.

(٥) في (ب): الدية.

(٦) ذكر المسألة في الرسالة (ص٤٢٦-٤٢٩) في باب الحجة في تثبيت خبر الواحد، وفي (ص٥٥٣).

(٧) في (ب): وكل.

(٨) في (أ) و(م): وكان.

(٩) الرسالة (ص٢١٨ و٥٤٥) وفيها: "... عُمِلَ بالرخصة فيما رخَّص فيه رسول الله دون ما سواها، ولم يُقَس ما سواها عليها".

(١٠) في (ب): خثامة.

هو الصَّعْبُ بن جَثَّامة بن قيس بن عبد الله بن يعمر الليثي الحجازي، روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعنه: عبد الله بن عباس، صحابي، توفي في خلافة الصديق على ما قيل، والأصح أنه عاش إلى خلافة عثمان. انظر: أسد الغابة (٢/٤٠٢)، تهذيب التهذيب (٢/٢١٠).

(١١) متفق عليه وسبق في كتاب السير.

(١٢) هو: أبو رافع ابن أبي الحقيق اليهودي، قتل يوم خيبر، ولما قتلت الأوس كعب بن الأشرف، تذاكرت الخزرج رجلاً هو في العداوة لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله، فذكروا أبا رافع بن أبي الحقيق بخيبر، فاستأذنوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قتله، فأذن لهم، فخرج إليه عبد الله بن عتيك، وكان أمير القوم، وعبد الله بن أنيس، ومسعود بن سنان، والأسود بن خزاعي، حليف لهم من أسلم. فخرجوا حتى جاءوا خيبر، فقتلوه. انظر: الاستيعاب في ترجمة: عبد الله بن عتيك (٣/٩٤٦)، وأسد الغابة في ترجمة: الأسود بن أبيض (١/٩٨).

والولدان] مُنْفَرِدين[٢] في غير البيات.. ممنوعٌ ينهي[٣] النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إلا في البيات، ولا يقصدُهم وهو يعْرِفُهم في البيات، فإن شِئتَ فأَصابَهُم.. فلا إثمَ عليه [إن شاء الله][٤].

٣٧٠٧- قال، قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ : قال لي قائل: ما العلمُ؟ وما يَجبُ على الناس من العلم؟

٣٧٠٨- قلت: العلمُ علمان[٥]، علمُ العامّة، لا[٦] يسعُ البالغَ جهلُهُ، وذلك مثلُ أنَّ الصلواتِ خمسٌ، وأن لله على الناسِ صومَ شهرِ رمضانَ، وحجَّ البيتِ إن استطاعوا[٧] إليه سبيلاً، وعليهم الزكاةُ في أموالهم، وأنه حَرَّمَ عليهم السرقةَ، والزنا، والخمرَ، وما كان في معنى هذه، مما كَلَّفَ العبادَ أن/[٨] يَعْلَمُوهُ[٩]، /[١٠] وأن يُعْطُوهُ من أموالهم وأنفُسهم، وأن يَكُفُّوا عمَّا حَرَّمَ اللهُ عليهم منه[١١].

٣٧٠٩- والعلمُ الثاني: ما ينوبُ العبادَ من علمِ فروعِ الفرائض، وما يُخصُّ من الأحكام، وغيرها مما ليس فيه نصُّ كتابٍ، ولا في أكثرِه نصُّ سنةٍ -وإن كان في بعضه سنة.. فإنما هي في أخبار الخاصة، لا أخبار العامة- وما كان منه يحتملُ التأويلَ ويستدرك مثالاً[١٢] [١٣].

---

(١) رواه مالك (٢/٤٤٧؛) والشافعي في الرسالة (ص٢٩٨) وعبد الرزاق (٥/٢٠٢: ٩٣٨٥). وابن أبي شيبة (١٢/٣٨١) والطبراني (١٩/٧٤-٧٥) من طرق، وذكره الحافظ في فتح الباري (٦/١٤٧) من رواية الإسماعيلي.

والنهي عن قتل النساء والصبيان: متفق عليه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخرجه البخاري لك: الجهاد، ب: قتل النساء في الحرب، (٣٠١٥) ومسلم لك: الجهاد، ب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، (١٧٤٤).

(٢) في (ب): مفردين.

(٣) في (ب): بسنة.

(٤) الرسالة (ص٢٩٧-٣٠٠).

(٥) ليست في (م).

(٦) في (ب): ولا.

(٧) في (أ) و(م): استطاع.

(٨) نهاية (٣/١٠٣/ب) من (ب).

(٩) في (ب): يعملوه، وفي الرسالة: "... أن يعقلوه ويعملوه ويعطوه".

(١٠) نهاية [ص٣٧٣] من (م).

(١١) الرسالة (ص٣٥٧-٣٥٨).

(١٢) في (أ) و(ب) و(م): "مثالاً"، وفي الرسالة: "قياسًا"، والقياس تحتيل.

(١٣) الرسالة (ص٣٥٩).

٣٧١٠- وهذه[١] درجةٌ من العلم ليس يَبْلُغُها[٢] العامّةُ، ولم يُكلَّفْها كُلُّ الخاصّةِ، ومَن احتمل بلوغَها من الخاصّةِ.. فلا يَسَعُهُم[٣] كلَّهم كافّةً أن يُغطِّلوها، وإذا[٤] قام بها مَن خاصَّتُهم مَن فيه الكفايةُ.. لم يَخْرُجْ[٥] غيرُهُ بتركِها[٦].

٣٧١١- وذلك مثلُ: الجهادِ، واتباعِ الجنائزِ، ورَدِّ السلامِ، والشهادةِ، والكتابةِ، والفقهِ[٧].

٣٧١٢- وإذا احتهدَ العالمُ في الشيءِ النازلِ[٨]، الذي ليس فيه نصُّ كتابٍ، ولا سنةٌ، ولا قولُ لأصحابِ[٩] النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ .. فليس [له أن] يُحَمِّلَ بشيءٍ من الخاصِّ[١٠]، إنما يُحَمِّلُ بالعامِّ[١١].

٣٧١٣- مثلُ نهي النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن التمرِ بالرُّطَبِ، وترخيصِهِ في العريةِ؛ فكلُّ شيءٍ وَرَدَ من الرُّطَبِ بالبابسِ.. فإنما هو قياسٌ [على] التمرِ بالرُّطَبِ.

٣٧١٤- ونهى عن بيعِ الثمارِ قبلَ أن يبدوَ صلاحُها، وإجازَتُهُ ذلكَ مع الأُصولِ إذا بيعت [الأصول].

٣٧١٥- ومثلُ نهيه عن المُخابرةِ، ورخص في المساقاةِ؛ فكل ما ورد شيء من هذا.. فإنما يقاس على الأصل، لا يقاس على المساقاة التي هي خاصة.

---

(١) في (ب): وهي.

(٢) في (أ): لا يظهر النقط على أولها، في (ب) و(م): يبلغها، في الرسالة: تبلغها.

(٣) في (ب): فلا يسعه.

(٤) في (ب): فإذا.

(٥) في (أ) و(ب) و(م): يخرج، وفي الرسالة: يُخْرَجْ.

(٦) الرسالة (ص٣٦٠).

(٧) انظر: الرسالة (ص٣٦١-٣٦٧ /الجهاد، ص٣٦٧ /الجنائز، ص٣٦٨ /رد السلام والفقه).

(٨) في (أ) و(م): للنازل.

(٩) في (أ) و(م): أصحاب.

(١٠) في (أ) و(م): خاص.

(١١) الرسالة (ص٥٤٥)، وفيها: "ما كان لله فيه حكمٌ منصوصٌ، ثم كانت لرسول الله سنةٌ بتخفيفٍ في بعض الفرض دونَ بعضٍ.. عُمِلَ بالرخصةِ فيما رَخَّصَ فيه رسولُ الله دونَ ما سواها ولم يقس ما سواها عليها وهكذا ما كان لرسول الله من حكم عام بشيءٍ ثم سن سنة تفارق حكم العام"، وانظر: الأم (٣/٤١٦) (٢/١٦٧ النجار)، مختصر المزني (ص٧٣).

٣٧١٦- ومثل نهيه عن التمر بالتمر [خرصًا][1]، وقسمه بينه وبين يهود خيبر بالخرص، وكل ما ورد من قسم تمرٍ أو شعيرٍ أو غيره.. فهو قياس على الأصل/[2]، لا يجوز إلا صاعًا[3] بصاعٍ، ولا بقياس على الخرص[4].

٣٧١٧- وقد قيل في حائطٍ بين رجلين قد أثمرَ: إنه يُقسمُ بينهما بالخرْصِ[5]، كما قَسَمَ النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خيبرَ بينهُ وبينَ اليهود، وكما يقسم الدور بين الناس، ويقول: ليس هذا بقياس إنما هذا مثل الشيء بعينه؛ كقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «من أعتقَ شركًا له في عبدٍ»، وكانت الأمةُ مثلَهُ، ومثلُ قول الله تَبَارَكَوَتَعَالَى [6]: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ [7]، فكُلُّ من رَمَى مُحصنًا.. فهو مثل المحصنة، ومثل جنين الحرة [فيها] غرة قيمتها خمسون[8] دينارًا، فجعلوا جنين الأمة مثلَ عُشْرِ قيمة أُمِّهِ[9]، وقالوا: ليس هذا قياس، وهذا مثل الشيء بعينه.

٣٧١٨- قال: وإنْ[10] قارضَ رجلٌ رجلاً.. جاز، وإن استأجره ببعضِ ما يخرجُ من ثمرةٍ[11] أو ربح مالٍ.. لم يجز؛ فالقراضُ خاصٌّ من هذين، فكلُّ شيءٍ وَرَدَ من الإجارة المجهولة.. فيس[12] بالإجارة المجهولة من ربح المال وثمرة[13] النخل، و لم يُقَس[14] بالقراضِ.

---

(١) تكملة [ص٣٧٤] من (م).

(٢) في (أ) و(م): صاع.

(٣) الرسالة (ص٥٤٧-٥٤٨).

(٤) نصَّ الشافعي أن هذا غير جائز. انظر: الأم (٤/٤٤) (٣/٢٥ النجار).

(٥) في (ب): عَزَّوَجَلَّ.

(٦) النور: ٤.

(٧) في (ب): خمسين.

(٨) في (أ) و(م): أمة.

(٩) في (أ) و(م): فإن.

(١٠) في (أ) و(م): ثمر.

(١١) في (م): فليس، هكذا صورها في (أ): فليس بالإجابة.

(١٢) في (أ) و(م): وثمر.

(١٣) في (ب): و لم يقاس.

٣٧١٩- وكلُّ شيءٍ وَرَدَ من المُحابرة.. قِيسَ[١] بالمحابرة، ولم يُقَسْ[٢] على الزرع الذي أجاز النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ /(١٧٢/ب) فيه المساقاة تحت النخل؛ لأن حُكْمَ ذلكَ.. حكمُ النخلِ، كان كما حُكْمُ البناءِ المُقَيَّبِ في أساسِ دارٍ[٣] كان كحكم البناء الظاهر.

٣٧٢٠- وكُلُّ[٤] شيءٍ وَرَدَ من قتلٍ[٥] خطأً.. فسَبَبُهُ[٦] على الحيِّ، وكلُّ شيءٍ وَرَدَ من ضربِ الميتِ أو كسرِ عُضوٍ.. فهو قياسٌ على الميت، ولا يقاسُ شيءٌ من هذا بالجنين.

٣٧٢١- وكلُّ شيءٍ وَرَدَ من الاجتهادِ، وكانَ يُشبهُ أصلين.. نُظِرَ[٧] إلى أيِّهما كانَ أكثرَ شبهًا.. فأُلحِقَ به، وكانَ أولاهما به[٨].

٣٧٢٢- وذلكَ مثلُ أن يجرحَ رجلٌ عبدًا/[٩] جراحاتٍ؛ فقد قيل: يجري[١٠] -يجري- في ثمنه كالحر في ديته، وقيل: هو سلعة من السلع، فنُظِرَ إليه، فإذا هو يشبههما جميعًا؛ لأنه يشبه السلع، مثل بيعه وهبته، وإذا[١١] هو يُحامِعُ[١٢] الأحرارَ في أكثرِ خصالِهِ؛ لأنه مُخرِمُ الدمِ، وعليه الفرائضُ، والثوابُ، والعقابُ، ولا يَحِلُّ لمالكِهِ أن يفعلَ به ما يفعلُ بالدابةِ والثوبِ، فلمّا كانَ في أكثرِ حُكْمِهِ حكمَ الأحرارِ.. أُلحِقَ به، وهكذا كلُّ شيءٍ وَرَدَ من التمثيل، وإن قتله الحرُّ.. كان عليه رقبةٌ كفارةٌ، كقتلِهِ الحرَّ سواءً[١٣].

---

(١) في (أ) و(م): فليس، في (ب): فيس، بلا نقط.

(٢) في (ب): ولم يقاس.

(٣) تصحفت في (أ) و(م) إلى: وإن.

(٤) في (ب): فكل.

(٥) في (م): قبل.

(٦) في (م): فبناء.

(٧) في (ب): نظرًا.

(٨) الرسالة (ص٤٧٩).

(٩) نهاية (١٠٤/أ) من (ب)، ونهاية [ص٣٧٥] من (م).

(١٠) .

(١١) في (ب): فإذا.

(١٢) في (ب): جامع.

(١٣) انظر: الرسالة (ص٥٣٧-٥٤٢).

٣٧٢٣- ومن الجملة التي أخرج منها الخاص: أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «جرح العجماء جبار»، ثم قال: «وما أفْسَدَتِ المواشي.. فذلكَ ضامنٌ على أهلها»، فخص هذا من جملة[1] العجماء[2].

٣٧٢٤- ولا يختلفُ المسلمونَ أنَّ كلَّ مَن أفسدَ لرجلٍ متاعًا.. فذلكَ عليه في مالِه، وكذلكَ إن قتلَ عمدًا وصُولِحَ على الدية، ثم خصَّ النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ [في قتل] الحرِّ في الخطأ فجعله على العاقلة، وكلُّ ما وَرَدَ من هذا.. لم يُقَس[3] بالخاصِّ، وجُعلَ على الرجل في ماله[4]، وقد قال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : «لا يجْني عليكَ، ولا تجني عليه»[5]، وقال الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ[6]: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[7].

٣٧٢٥- [ومثل ذلك][9]: فرض الله عز وجل الوضوء، وقد مسح النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على الخفين، وذلك رخصة، فإن وردت مسألة في المسح على الرقع والقفازين.. [لم] يُقَس[10] على الخفين؛ لأنه خاص[11]، وقيس بالأصل من المسح على الأعضاء[1].

---

(١) في (ب): دون.

(٢) انظر: اختلاف الحديث من "الأم" (١٠/٣١٥-٣١٧).

(٣) في (أ) و(ب) و(م): يقاس.

(٤) الرسالة (ص٥٥١-٥٥٢).

(٥) في (أ) و(م): "لا تجني عليه، ولا يجني عليك".

(٦) قاله النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لرجلٍ معه ابنٌ، أخرجه الشافعي في الأم (٧/١٢)، (٦/٥ النجار)، وأحمد (١١/٦٧٦: ٧١٠٦)، وأبو داود ك: الديات، ب: لا يؤخذ أحد بجريرة أحد، (٤٤٩٥)، والنسائي ك: القسامة، ب: هل يؤخذ أحد بجريرة غيره، (٤٨٣٢) وابن الجارود (ص١٩٤: ٧٧٠)، والحاكم (٢/٤٢٦)، وابن حبان (١٣/٣٣٧: ٥٩٩٥)، والبيهقي (٨/٢٧)، من حديث أبي رمثة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ، وروي عن غيره، وصححه الألباني، وانظر: إرواء الغليل (٧/٣٣٣-٣٣٦).

(٧) في (ب): عَزَّوَجَلَّ .

(٨) الأنعام: ١٦٤.

(٩) في (ب): وذلك مثل.

(١٠) في (أ) و(ب) و(م): يقاس.

(١١) في (ب): الخاص.

٣٧٢٦- ومثل ذلك: المُصَرَّاة؛ أجاز النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بيعها باللبن الذي فيها، وكره بيع اللبن في الضروع، وكل[٢] ما وَرَدَ من [هذه] الأشياء.. قيس على الأصل، ولم يُفْسَخ[٣] بالرخصة/[٤][٥][٦].

---

(١) الأم (٣/٤١٦) (٢/١٦٧ النجار) وفيه: "ولم تُعَدَّ بالرخصة موضعَها؛ كما لم تُعَدَّ بالرخصة المسحَ على الخُفَّين، ولم تجعل عمامةً ولا قفازين قياسًا على الخفين". ونظر: (٣/٤٧٥) (٢/١٨٦ النجار).

(٢) في (ب): فكل.

(٣) في (أ) و(ب) و(م): يفاس.

(٤) نهاية [ص٣٧٦] من (م).

(٥) انظر: الرسالة (ص٥٥٦-٥٥٧).

(٦) بعد هذا في (ب) : الحج ، من لبس أو تطيب .

[باب صفة نهي النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] (١)

٣٧٢٧- موسى عن أبي حاتم عن الربيع قال الشافعي: والنهي من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهيان(٢).

٣٧٢٨- فكلُّ نهيٍ للنبيِّ(٣) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى(٤) عنه في شيءٍ يملكه امرؤٌ(٥).. فنهيُهُ على الاختيار(٦).

٣٧٢٩- وذلك مثل نهي الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى (٧) عن وَطْءِ النساءِ حُبْلَىٰ، وأنا أملك بضعها، فإذا وطئتها.. أثِمْتُ، ولم تحرُمْ عليَّ(٨).

٣٧٣٠- ومثل ذلك: أنه نهى عن الأكل من رأس الثريد، والقران بين التمرتين، والتعريس على الطريق(٩).. وهذا كُلُّهُ: بعضه مباح له(١٠) وبعضه في ملكه، فإن فعل فيه ما(١١) نهي عنه.. كان آثمًا، ولم يحرم عليه الطعام ولا [الثمر، ولا] (١٢) المَمَرُّ على(١٢) الطريقِ(١٣).

---

(١) مكان هذا العنوان في (ب) كلمتان، الأولى: اختلاف، والثانية غير واضحة، ولعلها: النهي، فتصحفت، هكذا صورتها في (ب): اختلاف النجر.

(٢) الرسالة (ص٣٤٣ و٣٤٩) الأم ك: جماعُ العلم (٥٣/٩-٥٤).

(٣) في (ب): النبي.

(٤) في (ب): ونهى.

(٥) في (ب): الرجل.

(٦) الرسالة (ص٣٥٤) و(٣٤٩-٣٥٠) الأم ك: جماعُ العلم (٥٤/٩).

(٧) في (ب): جل وعز.

(٨) الرسالة (ص٣٥٤).

(٩) سبق تخريجه في أول كتاب النكاح، هو، والنهي عن القران بين التمرتين، والتعريس على الطريق.

(١٠) ليست في (م).

(١١) في (ب): بما.

(١٢) في (أ) و(م): النزول على، في الرسالة: "المسير على ظهر الطريق".

(١٣) الرسالة (ص٣٥٠-٣٥٤) وفيه في (ص٣٥٣): "فإنما نهاه لمعنًى يثبت نظرًا له... لا على أن التعريس محرمٌ"، وفي الأم، ك: جماعُ العلم (٥٤/٩-٥٥) نص على تحريمها أيضًا كما هو هنا في البويطي.

قال ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (١٦٧/٢): "وهذه غرائب استخرجها الشيخ الإمام الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ من «مُخْتَصَرِ الْبُوَيْطِيِّ»".

=

٣٧٣١- ونهى عن اشتمال[١] الصَّمَّاء؛ فإن فَعَلَ[٢].. فَفِعْلُهُ غيرُ جائزٍ؛ لتركه الاختيار، ولا يحرم عليه نَوْمُهُ ولا صلاتُهُ[٣].

٣٧٣٢- ومثل ذلك: نهيه[٤] عن النَّجَش/[٥]، وأن لا يسومَ الرجلُ على سوم أخيه، ولا يبيع حاضر لباد، ولا يخطب على خطبة أخيه؛ فكل هذا إذا فعله.. كان مخطئًا آثمًا، وقد لزمه حكم البيع والنكاح؛ لأن الشراء غير النجش، وإذا فعله مخطئًا.. كان آثمًا، وقد لزمه الحكم، وعقد النكاح غير الخطبة، مع حديث فاطمة حين خطبها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أسامة بعد خطبة معاوية وأبي جهم إيَّاها[٦]، وهو عاصي بالنجش والخطبة، والشراءُ له حلالٌ والنكاحُ[٧].

٣٧٣٣- و **ولا يبيعُ**[٨] **حاضرٌ لبادٍ**[٩].. إنما هو أمْرٌ من أمْرِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ أُمِرَ رجلاً أن لا يبيع في ماله غيره، فلما باعه.. لم يحرم البيع الحلال لرب السلعة بمعصية هذا بالبيع[١٠].

قال الشيخُ الإمامُ رَحِمَهُ اللَّهُ : "نصَّ الإمامُ الشافعيُّ في البويطيِّ على أن الأكلَ من رأسِ الثريد، والقرانَ بين التمرتين، والتعريسَ على قارعةِ الطريقِ -أي النزول ليلاً- واشتمالَ الصمَّاءِ.. حرامٌ".

قلت -أي: ابن السبكي- : وللشيخ الإمام تصنيف في هذه المسائل، ضَمَّ إليها أنَّ الشافعيَّ نصَّ في الأُمِّ أيضًا على تحريم احتباءِ الرجلِ بثوبٍ واحدٍ مفضيًا بوجهِهِ إلى السماءِ، وتحريمِ أكلِهِ مِمَّا لا يليه، وفي الرسالة نحو ذلك، وقد ذكره أبو بكر الصيرفيُّ شارحُها مُصَوِّبًا له".

(١) في (ب): أن يشتمل.

(٢) في (ب): فعله.

(٣) انظر: التعليق السابق.

(٤) في (ب): النهي.

(٥) نهاية (١٠٦/ب) من (ب).

(٦) أخرجه **مسلم** لك: الطلاق، ب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، (١٤٨٠)، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(٧) انظر: في مسألة النجش: اختلاف الحديث من "الأم" (١٠/١٤٤) مختصر المزني (ص٨٨).
وفي مسألة البيع على البيع: اختلاف الحديث من "الأم" (١٠/١٤٦) مختصر المزني (ص٨٨).

(٨) في (أ) و(ب) و(م): يبيع.

(٩) متفق عليه، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أخرجه **البخاري** لك: البيوع، ب: هل يبيع حاضرٌ لبادٍ بغير أجر وهل يعينه، (٢١٥٨)، **ومسلم** لك: البيوع، ب: تحريم بيع الحاضر للبادي، (١٥٢١).

(١٠) اختلاف الحديث من "الأم" (١٠/١٤٧-١٤٨) مختصر المزني (ص٨٨).

٣٧٣٤- ومثل هذا: تلقي السلع؛ لأنه منهيٌّ عن التلقي/(١٧٣/ب)، والبيع غير التلقي[١] /[٢]، فإذا اشترى.. فهو له حلال، وهو آثم، إلا أن يصح الحديث أنه جعل صاحب السلعة بالخيار.. فيُتْبَعُ[٣].

٣٧٣٥- والنهي الثاني الذي يحرم ويفسخ؛ كل ما نهى (عنه النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ [٤] مما لا يملكه المرء، إذا كان أصل الشيء محرمًا [علي]، (فإذا ملكت[٥] ما كان في غير ملكي بنهي النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ .. فسخ؛ من ذلك أنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نهى عن المُلامسة والمنابذة وبيع الغرر، والأصل أن السلعة لغيري، فإذا ملكتها بنهي النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ .. حَرُمَتْ عليَّ، ومن ذلك بيعتين في بيعة؛ لأن كل واحد منهما مالك لسلعته، فإذا قال له: بعني على أن أبيعك[٦].. فُسِخَ البيع؛ (لأني إنما ملكت سلعته التي لا أملكها، وملكت سلعتي التي لا يملكها[٧] بنهي النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ [٨].

٣٧٣٦- ومثله الشغار؛ لأن فرج ابنة الرجل محرَّمٌ عليَّ، وفرج ابنتي محرَّمٌ عليه، فإذا ملَّكته بضع ابنتي، وملَّكني بضع ابنته بنهي النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ .. بطل[٩].

٣٧٣٧- وأصل النهي المحرم: أن الله عَزَّوَجَلَّ نهى عن الجمع بين الأختين، ونهى عن الزنا، ونهى عن القتل؛ فلما كان الأصل أن الأخت محرَّمَةٌ أن تُنْكَحَ[١٠] على أختها، والزنا محرَّمٌ عليَّ.. فسخ ذلك من طريق النهي؛ لأن[١١] أصلهما محرَّمٌ عليَّ.

---

(١) في (أ) و(م): تلقي.

(٢) نهاية [ص٣٧٧] من (م).

(٣) اختلاف الحديث من "الأم" (١٤٨/١٠) ونصه: "وهذا نأخذ إن كان ثابتًا"، مختصر المزني (ص٨٩) ونصه أيضا تعليق القول بالخيار على صحة الخبر.

(٤) في (ب): النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عنه.

(٥) في (ب): فملكت.

(٦) في (ب): أبعك.

(٧) في (ب): لأنه إنما ملك سلعتي التي لا يملكها، وملكت سلعته التي لا املكها.

(٨) الرسالة (ص٣٤٣-٣٤٩)، الأم، ك: جماع العلم (٩/٥١-٥٤).

(٩) الرسالة (ص٣٤٧)، الأم، ك: جماع العلم (٩/٥٢).

(١٠) في (أ): بلا نقط لأوله، في (م): ينكح.

(١١) في (ب): فإن.

٣٧٣٨- وكُل أمرٍ أمرَ به النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فيما أملك.. فهو بمنزلة نهيه فيما أملك، فأمره أدب وإرشاد؛ فمن ترك ذلك.. فقد ترك الاختيار والأدب، ولا يحرم عليه ماله، وهو بمنزلة نهيه، فأما النهي فواحدٌ.

٣٧٣٩- وأصلُ[١] الرخصة والأمر فيما أملك وفيما هو مباح لي[٢]: قول الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ:/[٣] ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾ [٤]، وقوله: ﴿فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [٥]، [وقوله: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾] [٦]، ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ ﴾ [٧].

٣٧٤٠- والأصل أن هذا كله مباح إن فعلته أو لم أفعله، إنما هو[٨] رخصةٌ وأمرٌ ذلّ اللهُ/ جلّ ثناؤه عليه، فإن ترك أن يُنكِح الأيامى[٩]، أو المُكاتبةَ إذا علم فيه خيرًا، أو [أن] يُنكِحَ الصّالح من عباده.. فقد ترك الاختيار والأدب، ولا يحرم عليه شيء من ذلك.

٣٧٤١- والانتشارُ والصيدُ رخصةٌ لا يأثم بتركها.

٣٧٤٢- وإن[١٠] سام على سوم أخيه، أو باع على بيع أخيه.. فذلك جائزٌ إلا أن يبيع الرجلُ [الرجلَ] السلعةَ فيسومَ على سومِه قبل أن ينفرقا.. فذلك الموضع الذي نهى [الله] عنه، والله أعلم[١١].

---

(١) في (ب): والأصل.

(٢) في (ب): في.

(٣) نهاية [ص٣٧٨] من (م).

(٤) المائدة: ٢.

(٥) الجمعة: ١٠.

(٦) النور: ٣٣.

(٧) النور: ٣٢.

(٨) في (أ) و(م): هي.

(٩) في (أ) و(م): أيامى.

(١٠) في (أ) و(م): فإن.

(١١) الرسالة (ص٣١٤) اختلاف الحديث من "الأم" (١٠/١٤٦).

٣٧٤٣- واحتج بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باع في المُزابدة[١][٢] ؛ و[أن] المزابدة[٣] إنما يزيد على بيع أخيه[٤].

٣٧٤٤- وقوله[٥] في النَّحَل: «لا تفضل ولدًا[٦] على ولد»[٧].. اختيار[٨][٩].

٣٧٤٥- والدلالةُ [على ذلك]: قولُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «فَارْجِعْهُ»[١٠]، والحديثُ الذي يُرْوَى «لا أَشْهَدُ/[١١] على جور»[١٢] [١٣]؛ فلو[١٤] كان لا يجوز.. لقال له: «عطيتك[١٥] لا تجوز[١٦]»، وإنما قال له -والله أعلم-: «أرجعه»؛ لأن للأب أن يَرْجِعَ فيما أعطى ولده[١٧]، ومن فَعَلَهُ.. جاز،

---

(١) في (م): المزابدة.

(٢) أخرجه البخاري ك: البيوع، ب: بيع المزابدة، وقال عطاء: أدركت الناس لا يرون بأسًا ببيع المغانم فيمن يزيد، (٢١٤١)، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أن رجلاً أعتق غلامًا له عن دُبُر، فاحتاج، فأخَذَهُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا، فدفعه إليه.

(٣) في (م): والمرابدة.

(٤) الرسالة (ص٣١٦).

(٥) في (ب): وقيل.

(٦) في (ب): ولد.

(٧) لم أجد هذا اللفظ، ومعناه الحديث الآتي، ولفظه عند البخاري (٢٥٨٧): «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» وعند مسلم (١٦٢٣/١٣) بلفظ: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم».

(٨) في (أ) و(م): اختيارا.

(٩) اختلاف الحديث من "الأم" (١٥٠/١٠).

(١٠) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أخرجه البخاري ك: الهبة وفضلها والتحريض عليها، ب: الهبة للولد، (٢٥٨٦)، ومسلم ك: الهبات، ب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، (١٦٢٣).

(١١) نهاية (١٠٧/أ) من (ب).

(١٢) في (ب) زيادة: "لا يصح"!.

(١٣) وهو حديث النعمان السابق، رواه البخاري ك: الشهادات، ب: لا يَشْهَدُ على شهادةِ جَور إذا أُشْهِدَ، (٢٦٥٠) ومسلم ك: الهبات، ب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، (١٦٢٣/١٤).

(١٤) في (ب): ولو.

(١٥) في (ب): اعطيتك.

(١٦) في (أ) و(ب): بلا نقط لأولها، في (م): تجوز.

(١٧) في (ب): الولد.

[وقد ترك](١) الاختيار، وقد روي أن[٢] النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «أشهد غيري»[٣].. فدَلَّ[٤] على أنَّهُ حقٌّ له، كما قال في الذي عليه دَيْنٌ[٥]: «صلوا على صاحبكم»[٦].

٣٧٤٦- واختج بأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما يعطي[٧] ولدَهُ»[٨].

٣٧٤٧- ولا يباع المُكاتب إلا [برضاه أو بالعجز](٩)(١٠)(١١).

---

(١) في (أ) و(م): وترك.

(٢) في (ب): عن.

(٣) وهو رواية أخرى لحديث النعمان السالف، رواه مسلم ك: الهبات، ب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، (١٦٢٣/١٧) بلفظ: «فأشهِدْ على هذا غيري».

(٤) في (ب): فهذا يدل.

(٥) في (أ) و(م): الدين.

(٦) متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أخرجه البخاري ك: الوكالة، ب: الدَّين، (٢٢٩٨)، ومسلم ك: الفرائض، ب: من ترك مالاً فلورثته، (١٦١٩).

(٧) في (أ) و(م): أعطى.

(٨) رواه أحمد (٤٢٧/٨: ٤٨١٠)، وأبو داود ك: الإجارة، ب: الرجوع في الهبة، (٣٥٣٩)، والترمذي ك: الولاء والهبة، ب: ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة، (٢١٣٢)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي ك: الهبة، ب: ذكر الاختلاف على طاوس في الراجع في هبته، (٣٧٠٣)، وابن ماجه ك: الهبات، ب: من أعطى ولَدَهُ ثم رجع فيه، (٢٣٧٧)، وابن الجارود (ص٢٤٩: ٩٩٤) وابن حبان (٥٢٤/١١: ٥١٢٣)، والحاكم (٤٦/٢).

(٩) في (ب): برضى أو عجز.

(١٠) انظر: اختلاف الحديث من "الأم" (١٥٣/١٠-١٥٥).

(١١) هذا الباب هو آخر ما في النسخة (ب)، وسأذكر الكلمات التي ختم الناسخ بها الكتاب في نهاية الكتاب إن شاء الله.

(من اختلاف الحديث)[1]

٣٧٤٨- موسى عن أبي حاتم عن الربيع قال الشافعي: لا يباع المكاتب إلا برضى منه -واحتج بحديث بريرة/[2] أنها كانت تساوم بنفسها[3]- أو يعجز[4]؛ فإن عجز.. فله بيعه[5].

٣٧٤٩- وفي حديث بريرة: «اشتري وأعتقي/[6]؛ فإن الولاء لمن أعتق»، وقال بعض الناس: «اشتريها واشترطي لهم الولاء»[7]، إنما قول[8] النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -والله أعلم-: «اشترطي لهم».. اشترطي عليهم، (ومعنى هذا.. قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ﴾[9]، يعني: عليه، وقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَهُمُ ٱلْعَنَةُ﴾[10].. ألا عليهم اللعنة)[11][12].

---

(١) في (ب): اختلاف الحديث.

(٢) بداية [ص٣٧٩] من (م).

(٣) البخاري ك: المكاتب، ب: بيع المكاتب إذا رضي، (٢٥٦٤)، ومسلم ك: العتق، ب: إنما الولاء لمن أعتق، (١٥٠٤).

(٤) في (ب): بلا نقط لأولها.

(٥) اختلاف الحديث من "الأم" (١٠/١٥٢).

(٦) بداية (٩٧/ب) من (ب).

(٧) البخاري ك: الشروط، ب: الشروط في الولاء، (٢٧٢٩) ومسلم (٨/١٥٠٤).

(٨) في (ب): قال.

(٩) الحجرات: ٢.

(١٠) الرعد: ٢٥، وغافر: ٥٢.

(١١) ما بين القوسين ليس في (ب).

(١٢) قال الشافعي في اختلاف الحديث من "الأم" (١٠/١٥٣): "وحديث يحيى عن عمرة عن عائشة.. أثبت من حديث هشام، وأحسبه غلط في قوله: «واشترطي لهم الولاء»، وأحسب حديث عمرة أن عائشة كانت شرطت لهم بغير أمر النبي، وهي ترى ذلك يجوز، فأعلمها رسول الله أنها إن أعتقتها فالولاء لها، وقال: لا يمنعك منها ما تقدم فيها من شرطك، ولا أرى أمرها أن تشترط لهم ما لا يجوز".

وجاء في مختصر المزني (ص٣٢٨): "فإن قيل: فما معنى قول النبي لعائشة: «اشترطي لهم الولاء»؟ قلت أنا: للشافعي في هذا جوابان؛ أحدهما: يبطل الشرط ويجيز العتق ويجعله خاصًا، وقال في موضع آخر: هذا من أشد ما يغلط فيه، وإنما جاء به هشام وحده، وغيره قد خالفه، وضعفه، قال المزني: هذا أول به؛ لأنه لا يجوز في صفة النبي في مكانه من الله عَزَّوَجَلَّ ينكر على ناس شرطًا باطلاً، ويأمر أهله بإجابتهم إلى باطل، وهو على =

٣٧٥٠- وإذا تحمّل الرجلُ بعضَ[1] /(١٧٤/ب) وَلَدِهِ دونَ بعضٍ.. لم أُحبَّ ذلك له؛ لحديث النعمان [عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ][2]، فإن فعَلَ.. فذلك جائزٌ، واحتج بحديث «أشهدُ غيري»[3]،

أهله في الله أشد، وعليهم أغلظ، قال المزني: وقد يحتمل أن لو صح الحديث أن يكون أراد: اشترطي عليهم أن لك إن اشتريت وأعتقت الولاء، أي: لا تُمَلِّكهم، واللفظة تحتمل ذلك، قال الله جل ثناؤه: ﴿لهم اللعنة﴾ وقال: ﴿أن عليهم لعنة الله﴾، وكذلك قال تعالى: ﴿أم من يكون عليهم وكيلا﴾ وقال: ﴿إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها﴾ أي: فعليها، وقال: ﴿ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض﴾ فقامت لهم مقام عليهم، ﴿فَنَهُمْ رَحِمَكَ اللهُ".

قال الحافظ في فتح الباري (٥/١٩٠): "واستشكل صدور الإذن منه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في البيع على شرط فاسد، واختلف العلماء في ذلك؛ فمنهم من أنكر الشرط في الحديث، فروى الخطابي في المعالم بسنده إلى يحيى بن أكثم أنه أنكر ذلك، وعن الشافعي في الأم الإشارة إلى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط؛ لكونه انفرد بها دون أصحاب أبيه، وروايات/ غيره قابلة للتأويل، وأشار غيره إلى أنه روى بالمعنى الذي وقع له، وليس كما ظن، وأثبت الرواية أخرون، وقالوا: هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته.. فلا وجه لرده، ثم اختلفوا في توجيهها... حكى الطحاوي... أن اللام في قوله اشترطي لهم بمعنى على،... وهو صحيح عن الشافعي أسنده البيهقي في المعرفة من طريق أبي حاتم الرازي عن حرملة عنه، وحكى الخطابي عن ابن خزيمة أن قول يحيى بن أكثم غلط... وقال النووي: تأويل اللام بمعنى على هنا ضعيف؛ لأنه عليه الصلاة و السلام أنكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره، فإن قيل ما أنكر إلا إرادة الاشتراط في أول الأمر، فالجواب أن سياق الحديث يأبى ذلك وضعفه أيضا بن دقيق العيد وقال اللام لا تدل بوضعها على الاختصاص النافع بل على مطلق الاختصاص فلا بد في حملها على ذلك من قرينة، وقال آخرون الأمر في قوله اشترطي للإباحة وهو على جهة التنبيه على أن ذلك لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء وكأنه يقول اشترطي أولا تشترطي فذلك لا يفيدهم ... وقيل كان النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أعلم الناس بأن اشتراط البائع الولاء باطل واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على أهل بريرة فلما أرادوا أن يشترطوا ما تقدم لهم العلم ببطلانه أطلق الأمر مريدا به التهديد على مآل الحال ... وقيل الأمر فيه بمعنى الوعيد الذي ظاهره الأمر وباطنه النهي... وقال النووي أقوى الأجوبة أن هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القضية وأن سببه المبالغة في الرجوع عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشرع وهو كفسخ الحج إلى العمرة كان خاصا بتلك الحجة مبالغة في إزالة ما كانوا عليه من منع العمرة في أشهر الحج".

التمهيد (٢٢/١٨٠-١٨٣).

(١) تكررت في (أ) و(م).

(٢) تقدم قريبًا في كماية باب صفة نهي النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

(٣) رواه مسلم (١٧/١٦٢٣) وقد تقدم.

واحتجَّ بحديث عمر في الصدقة[١] أن النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «لا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ»[٢]، فإذا رَدَّها الميراث.. فهو حائز، [فكما لو اشترى رجلٌ.. كان قد تركَ الاختيارَ، وهو حائزٌ[٣]] وكذلك[٤] إذا ترك هذا الاختيار فأعطى.. فهو حائزٌ.

٣٧٥١- [٥]وقال في المسح على الخفين[٥]، ومسح الرأس، والرَّشِّ على الرجلين، قال: أما الرش على الرجلين: فإن عائشة زوج النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالت لعبد الرحمن[٦]: «أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «ويلٌ للأعقاب من النار» »[٧]، فلو كان الرش يجزئ؛ وكان[٨] ما زاد على ذلك نافلة[٩].. ما[١٠] قال: ويل لها من النار؛ لأن النار لا تجب[١] إلا على من ترك الفرض[٢].

---

(١) في (ب): الوصية.

(٢) وذلك أن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ تصدَّق بفرسٍ في سبيل الله، فوجده يُباع، فأراد أن يشتريه، ثم أتى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فاستأمَرَهُ فقال: لا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ، والحديث متفق عليه من حديث عمر وابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، البخاري لك: الزكاة، ب: هل يشتري صدقته، (١٤٨٩) و(١٤٩٠)، ومسلم لك: الهبات، ب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، (١٦٢٠) و(١٦٢١).

(٣) الأم (٣/١٥١) (٢/٥٩ النجار).

(٤) في (ب) زيادة: هذا.

(٥) في (ب): "وقال مسح الخفين".

(٦) هو عبد الرحمن بن أبي بكر -عبد الله بن عثمان -أبي قحافة- القرشي التيمي، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله، وقيل غير ذلك، تأخر إسلامه إلى أيام الهدنة فأسلم وحسن إسلامه، وقيل: إنما أسلم يوم الفتح، أمُّهُ ولد أبي بكر، روى عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وعن أبيه، وروى عنه: عبد الله وحفصة وغيرهم، كان رجلاً صالحاً وفيه دعابة، لم يجرب عليه كذبة قط، كان شجاعاً راميًا حسن الرمي، شهد اليمامة فقتل سبعة من أكابرهم، وشهد وقعة الجمل مع عائشة وأخوه محمد مع علي، مات سنة ثلاث وخمسين، وقيل غير ذلك. انظر: الإصابة (٤/٢٧٤).

(٧) انفرد به مسلم لك: الطهارة، ب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما، (٢٤٠).
وهو متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ أخرجه البخاري (٦٠) و(٩٧) و(١٦٣)، ومسلم (٢٤١)، ومتفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أخرجه البخاري (١٦٥) ومسلم (٢٤٢).

(٨) في (أ) و(م): كان.

(٩) في (ب): فضل.

(١٠) في (ب): لما.

٣٧٥٢- والنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ توضأ مرة مرة [ومرتين مرتين][3] وثلاثًا[4]، فلو توضأ رجل مرة.. لم يُقَلْ له: تَرَكَ الفرضَ، وقد غسل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رجليه، والغسل أشبه بالقرآن لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ فَٱغْسِلُوا۟ /[5] وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[6].

٣٧٥٣- وقال في العمامة: مَسَحَ النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ [على العمامة]، وقد روي أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نزعها ومسحَ على الناصية.. فأخذنا[7] بذلك؛ لأن الحديث أشبهُ بالقرآن؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ[8]: ﴿ بِرُءُوسِكُمْ ﴾.

٣٧٥٤- وقال في رجل يصلي خلف الصف وحده: فصلاته جائزة[9]؛ لحديث أبي بكرة «زادَكَ اللهُ حِرصًا ولا تَعُدْ»[10]، واحتج بحديث أم سليم أنها صلت خلف النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وحدها[11].

٣٧٥٥- وقال مالك: لا يصلي لخسوف القمر جماعة، ويصلي كل لنفسه إن أراد[12] ركعتين، ولا يخطب في خسوف الشمس[1].

---

(١) في (أ): بلا نقط لأوله، في (م): نجب.

(٢) اختلاف الحديث من "الأم" (١٠/١٥٩-١٦٢).

(٣) في (ب): "وثنتين".

(٤) سبق تخريجه.

(٥) نهاية [ص٣٨٠] من (م).

(٦) المائدة: ٦، وفي (أ) و(ب) و(م): "اغسلوا أرجلكم إلى الكعبين"، وقد كتبتها تامةً.

(٧) في (ب): وأخذنا.

(٨) في (ب): عَزَّوَجَلَّ.

(٩) اختلاف الحديث من "الأم" (١٠/١٧١-١٧٤).

(١٠) البخاري ك: الأذان، ب: إذا ركع دون الصف، (٧٨٣).

(١١) البخاري ك: الأذان، ب: المرأة وحدها تكون صفًا، (٧٢٧)، ومسلم ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: جواز الجماعة في النافلة، (٦٥٨) وعند مسلم أنها جدته مُلَيْكة، وهو كذلك عند البخاري في غير هذا الموضع.

(١٢) غير واضحة في (أ) بسبب التآكل، هكذا صورتها: لِأَنْ يَكْتَبِرَ، في (م): ا د، بياض بين الحرفين، في (ب): أراد.

٣٧٥٦- قال الشافعي: يُخْطَبُ لهما جميعًا، ويُصَلَّى لهما جميعًا؛ لجمع النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إياهما في الحديث[٢].

٣٧٥٧- وقال في نكاح المحرم: لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب على نفسه، ولا على غيره[٣].

٣٧٥٨- و[قال]: قد روي عنه: أنه **تزوج وهو حلال**[٤]،/ وروي أنه **تزوج وهو حرام**[٥]، وحديث عثمان مبهم[٦]: **«لا ينكح المحرم»**[٧]، والأصل أن النساء محرمات إلا بنكاح صحيح، فلما اختلفوا.. لم يجز نكاحها بالشبهة، ولا يجوز إلا باليقين؛ لحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **«إن الشيطان ينقر عند عجز أحدكم»**[٨]، فأخبَرَ أنَّهُ لا ينصرفُ إلا على يقين من انتقاض الوضوء، وأنه[٩] أبدًا على أصل طهارته حتى يستيقن[١٠]، وكذلك المرأة هي على أصل تحريمها، لا يثبت نكاحها بالشك، ولا يثبت إلا باليقين.

٣٧٥٩- وقال في الشفعة: روى بعضهم أن **«الشفعة فيما لم يقسم»**[١١] /[١٢]، وقال بعضهم: **«الجار أحق بسقبه إذا كانت الطريق واحدة»**[١]، وكلها معناها واحد -والله أعلم-؛ لأن

---

(١) أشار إليه الشافعي في اختلاف الحديث من "الأم" (١٠/١٨٦) وهو في المدونة (١/٢٤٣).

(٢) الأم (٢/٥٢٥) (١/٢٤٢ النجار)، اختلاف الحديث من "الأم" (١٠/١٨٠ و١٨٦) مختصر المزني (ص٣٣).

(٣) الأم (٦/٢٠١) (٥/٧٨ النجار)، مختصر المزني (ص٦٦ و١٧٥).

(٤) رواه **مسلم** لك: النكاح، ب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، (١٤١١) من حديث يزيد بن الأصم عن خالته ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(٥) متفق عليه، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، رواه **البخاري** لك: النكاح، ب: نكاح المحرم، (٥١١٤)، **ومسلم** (١٤١٠).

(٦) في (ب): منهم.

(٧) أخرجه **مسلم** (١٤٠٩).

(٨) سبق تخريجه.

(٩) في (ب): وإنما.

(١٠) في (أ) و(م): يستقر.

(١١) متفق عليه من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أخرجه **البخاري** لك: الشفعة، ب: الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، (٢٢٥٧)، **ومسلم** لك: المساقاة والمزارعة، ب: الشفعة، (١٦٠٨/١٣٤).

(١٢) نهاية [ص٣٨١] من (م).

وحديث[١] الجار؛ يحتمل الشريكَ الذي لم يقاسم؛ لأنه[٢] ليس في الحديث بيانُ الجارِ الذي قاسم، ولا جارَ أقْرَبَ ممَّنْ لم يُقاسم، وحديثُ [جابر]: «إذا كانت الطريق واحدة» يحتملُ الجارَ الذي لم يقاسم؛ [لأنه] إذا لم يقاسمه.. فالطريق واحدة[٤]، وليس في الحديث بيان إذا اقتسموا الدور وبقيت/[٥] الطريق، والأصل أن كلَّ ذي مالٍ أحَقُّ بماله، فإذا ملكت شيئًا مقسومًا.. لم يزل ملكي عنه أبدًا بالشكّ، و لم يزل عنه [ملكي أبدًا] إلا باليقين، واليقين هو: الشريك الذي لم يقاسم؛ لأن كلهم اجتمعوا عليه[٦] [٧].

---

(١) رواه أحمد (٢٢/١٥٥: ١٤٢٥٣) وأبو داود ك: الإجارة، ب: في الشفعة، (٣٥١٨)، والترمذي، ك: الأحكام، ب: الشفعة للغائب، (١٣٦٩)، وقال: "حديث حسن غريب"، والنسائي في الكبرى (٦/٩٥: ٦٢٦٤) و(١٠/٣٦٥: ١١٧١٤)، وابن ماجه، ك: الشفعة، ب: الشفعة بالجوار، (٢٤٩٤).

قال الشافعي: "سمعنا بعض أهل العلم بالحديث يقول: نخاف ألّا يكون هذا الحديث محفوظًا". اختلاف الحديث من "الأم" (١٠/٢١٦).

وضعفه شعبة، وقال أحمد: هذا حديث منكر، وقال يحيى: لم يروه غير عبد الملك وقد أنكروه عليه، وصححه ابن عبد الهادي، قال في المحرر (ص٣٣٠): "وقد تكلم فيه شعبة وغيره بلا حجة، وهو حديث صحيح، ورواته ثبات"، وقال الحافظ في بلوغ المرام: "رجاله ثقات"، وصححه الألباني في الإرواء (٥/٣٧٨)، وانظر: تنقيح التحقيق (٤/١٧٥).

أما قوله «الجار أحق بسقبه» فرواه البخاري ك: الشفعة، ب: عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، (٢٢٥٨)، عن أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) في (أ) و(م): الحديث.

(٣) في (ب): ولأنه.

(٤) في (ب): واحد.

(٥) نهاية (٩٨/أ) من (ب).

(٦) في (ب): عليهم.

(٧) اختلاف العراقيين من "الأم" (٨/٢٤٧-٢٥٣)، اختلاف الحديث من "الأم" (١٠/٢١١ وما بعدها).

٣٧٦٠- وقال في البكاء على الميت: هو كما قالت عائشة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [١]، واحتج بحديث: «ولا يجني عليك ولا تجني عليه»[٢]، وهو أشبه لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٣].

٣٧٦١- وقال في استقبال القبلة بالغائط والبول[٤]: قد روى أبو أيوب[٥] عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جملة[٦]، وروى ابن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه رآه مستقبلاً بيت المقدس[٧]، وإذا استقبله.. استدبرَ [الكعبةَ]، ففي البيوت: يستقبل[٨] القبلة، وفي[٩] الصحراء: لا يستقبل[١٠] [١١].

---

(١) رواه الشافعي في اختلاف الحديث من "الأم" (١٠/٢١٦-٢١٩)، وقال نحو ما قال هنا، وهو حديث متفق عليه؛ أخرجه البخاري لك: الجنائز، ب: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته، (١٢٨٨) ومسلم لك: الجنائز، ب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، (٩٣٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الأنعام: ١٦٤، وغيرها.

(٤) في (ب): او بول.

(٥) هو: خالد بن زيد بن كليب، أبو أيوب الأنصاري، من السابقين، شهد العقبة وبدرا وما بعدها ونزل عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قدم المدينة، فأقام عنده حتى بنى بيوته، ومسجده، وآخى بينه وبين مصعب بن عمير، وشهد الفتوح، وتاوم الغزو، واستخلفه علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على المدينة لما خرج إلى العراق، ثم لحق به بعد، وشهد معه قتال الخوارج، روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وعن أبي بن كعب، وروى عنه: البراء بن عازب، وزيد بن خالد، وغيرهم، توفي بالقسطنطينية من أرض الروم سنة خمسين، وقيل سنة إحدى وخمسين، في خلافة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تحت راية يزيد. انظر: الاستيعاب (٢/٤٢٤)، الإصابة (٢/١٩٩).

(٦) متفق عليه؛ أخرجه البخاري لك: الوضوء، ب: لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، (١٤٤)، ومسلم لك: الطهارة، ب: الاستطابة، (٢٦٤)، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا أتيتم الغائط.. فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا» وهذا لفظ مسلم.

(٧) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٤٥)، ومسلم (٢٦٦).

(٨) في (أ) و(م): يستقبل، في (ب): بلا نقط لأوها.

(٩) في (أ) و(م): "و".

(١٠) في (أ) و(م): يستقبل، في (ب): بلا نقط لأوها.

(١١) اختلاف الحديث من "الأم" (١٠/٢١٩-٢٢٢).

٣٧٦٢- وحديث[١] النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : «لا يصلي أحدكم في الثوب [الواحد] ليس[٢] على عاتقه[٣] منه شيء»[٤]، اختيار[٥]؛ لقول النبيِّ[٦] صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ /(١٧٥/ب) حين أمَرَ إن صلى أحدكم في الثوب الواحد؛ فإن ضاق.. ائتزر به[٧]، وحديث ميمونة قالت: كان/[٨] النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يصلي في مرط، بعضه عليَّ وبعضه عليه، وأنا حائض[٩].. فهذان يدلان على [أن] قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه[١٠] منه شيء».. اختيار لا فرض[١١][١٢].

---

(١) في (ب): وفي حديث.

(٢) في (ب): وليس.

(٣) في (أ) و(م): عاتقيه.

(٤) رواه الشافعي في اختلاف الحديث من "الأم" (١٠/٢٢٣)، وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ؛ أخرجه البخاري لك: الصلاة، ب: إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، (٣٥٩) ومسلم لك: الصلاة، ب: الصلة في ثوب واحد ومبغة لبسه، (٥١٦).

قال الفسطلاني في «إرشاد الساري» (١/٣٩٠): "ليس على عاتقيه: بالتثنية، ولأبي ذر، والأصيلي، وابن عساكر: على عاتقه". اهـ ، وفي مسلم: "عاتقيه"، وفي نسخة: "عاتقه"، كما في حاشية التحقين للنسخة التركية، نقلاً عن ط: نظر القبابي، وعند الشافعي: "عاتقه".

(٥) في (أ) و(م): اختيارا.

(٦) في (ب): رسول الله.

(٧) متفق عليه من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ، أخرجه البخاري لك: الصلاة، ب: إذا كان الثوب ضيقًا، (٣٦١)، ومسلم لك: الزهد والرقائق، ب: حديث جابر الطويل، (٣٠١٠).

(٨) لوحة [ص٣٨٢] من (م).

(٩) أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث من "الأم" (١٠/٢٢٣)، أحمد (٤٤/٣٨٧: ٢٦٨٠٤)، وأبو داود لك: الطهارة، ب: الرخصة في ذلك، أي: الصلاة في شَعْرِ النساء، (٣٦٩)، وابن ماجه لك: الطهارة وسننها، ب: في الصلاة في ثوب الحائض، (٦٥٣)، وابن الجارود (ص٤٣: ١٣٣)، وابن خزيمة (١/٣٧٧: ٧٦٨)، وابن حبان (٦/٩٩: ٢٣٢٩)، والبيهقي (٢/٢٣٩ و٤٠٩) وفي المعرفة (٣/١٥٧).

ومثله لكن عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا عند مسلم لك: الصلاة، ب: الاعتراض بين يدي المصلي، (٥١٤).

(١٠) في (أ) و(م): عاتقيه.

(١١) في (أ) و(م): اختيارا لا فرضا.

(١٢) اختلاف الحديث من "الأم" (١٠/٢٢٣-٢٢٤).

٣٧٦٣- والكلامُ في الصلاة الذي[١] نهى[٢] ابنَ مسعود عنه[٣] لما قدم من الحبشة: أن يتكلموا[٤] في الصلاة عامدًا[٥]، وحديث أبي هريرة.. بَعْدَهُ[٦]، لأن أبا هريرة صحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل موته بثلاث سنين، فأخْبَرَ أنَّهُ تكلَّمَ يوم ذي اليدين ساهيًا، وليس واحد[٧] من الحديثين ناسخًا[٨] لصاحبه؛ ذاك[٩] في العمد، وهذا في الخطأ، وحديث معاوية بن الحكم[١٠].. إنَّما تكلم جاهلاً[١١]، والجاهل غير عامد، وإنما كلموا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم ذي اليدين.. لأنهم لم يدروا؛ أنقُصَتِ[١٢] الصلاة أم نُسِيَ؛ لأنه يوحى إليه؛ فلما مات [النبي] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. عُلِمَ أنَّ من تكلَّمَ[١٣] إنما يَتَكَلَّمُ على عمدٍ؛ لأن الفرائض قد تناهت؛ لا[١٤] يزاد فيها ولا ينقص منها[١٥].

---

(١) في (أ) و(ب) و(م): التي.

(٢) في (أ): نها، في (م): ؟؟؟، في (ب): نهى.

(٣) في (أ) و(م): عنها.

(٤) في (ب) زيادة: به.

(٥) متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري ك: العمل في الصلاة، ب: ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة عامدًا، (١١٩٩)، ومسلم ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: تحريم الكلام في الصلاة، (٥٣٨).

(٦) وهو حديث ذي اليدين، وسبق تخريجه.

(٧) في (ب): واحدا.

(٨) في (ب): ناسخ.

(٩) في (أ) و(م): وذاك.

(١٠) هو: معاوية بن الحكم السلمي، كان ينزل المدينة، ويسكن في بني سليم، له عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثٌ واحدٌ حَسَنٌ، في الكهانة والطيرة والخط، وفي تشميت العاطس في الصلاة جاهلاً، وفي عتق الجارية، أحسن الناس سياقاً له، معدود في أهل المدينة، روى عنه: عطاء بن يسار، وكثير بن معاوية بن الحكم. انظر: الاستيعاب (١٤١٤/٣).

(١١) مسلم ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، (٥٣٧).

(١٢) هكذا صورتها في (أ): انقصت الصلاة، في (ب): انقصت، في (ب): بلا نقط، في (م): انقصت.

(١٣) في (ب): يتكلم.

(١٤) في (ب): ولا.

(١٥) الأم (٢٨١/٢) اختلاف الحديث من "الأم" (٢٢٥/١٠-٢٢٧).

٣٧٦٤- ورُوِيَ أن النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ [قد] قنت في الصبح، و[في] غيرها من الصلوات[١]، ثم رُوِيَ أنَّهُ ترك[٢]، ولم يُبيِّن الذي روى أنه تركه[٣] في الصلوات كلِّها.. فالقنوتُ في الصبح سُنَّةٌ على أصْلِ ما روي من قنوت النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الصبح، والترك إنما هو في غيرها، وروي أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قنت في الصبح قبل قتل أهل بئر معونة وبعدهم[٤]، فأما[٤] قنوت الصبح: فإنه

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري ك: الوتر، ب: القنوت قبل الركوع وبعده، (١٠٠٤) عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: كان القنوت في المغرب والفجر، ورواه مسلم ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، (٦٧٨) عن البراء بن عازب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بنحوه. وانظر: البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٦٧٦).

(٢) متفق عليه، وهو حديث أصحاب بئر معونة، البخاري ك: الجزية والموادعة، ب: دعاء الإمام على من نكث عهدًا، (٣١٧٠) ومسلم (٦٧٧).

(٣) في (ب): ترك.

(٤) أما القنوت قبل حادثة بئر معونة: فقد ذكره الشافعي في اختلاف البرانيّين من "الأُم" (٣٢٥/٨) هكذا بدون إسناد، بنحو عبارته هنا، وقال البيهقي في معرفة السنن (١٢٩/٣): "وروينا عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قنوت النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قبل قتل أهل بئر معونة بعد الركوع".

وأما القنوت بعده: فرواه عبد الرزاق (١١٠/٣: ٤٩٦٤) وعنه أحمد (٩٥/٢٠: ١٢٦٥٧)، ومن طريقه الدارقطني (٣٩/٢) والضياء في المختارة (٤٤٩/٢: ٢١٢٧) ورواه البيهقي (٢٠١/٢) وذكر عن الحاكم تصحيحه للحديث، وتعقبه ابن التركماني فضعفه، وضعفه الحافظ في التلخيص الحبير وتكلم عليه (٥٩٧/١-٦٠٠)، وقال بعد أن ضعفه: "وروى ابن خزيمة في صحيحه (٣١٤/١: ٦٢٠) من طريق سعيد عن قتادة عن أنس: «أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يكن يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم» فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت.. فلا يقوم بمثل هذا حجة". ثم قال الحافظ (٦٠١/١): "ويعارض الأول ما روى الترمذي (٤٠٢) والنسائي (١٠٨٠) وابن ماجه (١٢٤١) من حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال: «صلّيتُ خلف رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي.. فلم يقنت أحدٌ منهم، وهو بدعة» إسناده حسن". قلت: ولفظ الترمذي وابن ماجه: "أيْ بُنيَّ مُحْدَثٌ" وقال الترمذي: حسن صحيح. ثم قال (٦٠٢/١): "جمع بينهما من أثبت القنوت: بأن المراد تركُ الدعاء على الكفار، لا أصل القنوت، وروى البيهقي (٢٠١/٢ و٢١٣) مثل هذا الجمع عن عبد الرحمن بن مهدي بسند صحيح".

وقال ابن عبد الهادي (٤٤٣/٢) بعد أن ذكر ما ذكره ابن الجوزي من أدلة الشافعية: "أجود هذه الأحاديث حديث أبي جعفر الرَّازيّ" وهو هذا الحديث الذي فيه أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ما زال يقنت في صلاة الفجر حتى فارق الدنيا، ثم قال بعد ذكر طرقه والاختلاف في أبي جعفر الرازي بين علماء الجرح والتعديل =

كان قبل وبعد، فأما الذي ترك: فهو عندنا -والله أعلم-/[٢] الذي زاد حين دعا على أهل بئر معونة[٣]، وأما القنوت في غير الصبح: فمباح، لا يقال ناسخ ولا منسوخ؛ لأنه دعاء، وكان يرى أن يدعو[٤] ساجدًا وقاعدًا[٥].

٣٧٦٥- ولحم الصيد لا بأس؛ ما لم يصده المحرم، أو يصاد[٦] له الحديث جابر[٧].

(٤٤٦/٢): "وإن صحَّ الحديث.. فهو محمولٌ على أنَّه ما زال يطوِّل في صلاة الفجر، فإنَّ القنوت لفظٌ مشتركٌ بين الطَّاعة والقيام والسُّكوت والخشوع وغير ذلك".

وانظر: نصب الراية (١٢٦/٢-١٣٧) وتنقيح التحقيق (٤٢٨/٢-٤٤٩).

(١) في (ب): وأما.

(٢) .

(٣) وهكذا قال عبد الرحمن بن مهدي، كما سبق.

(٤) في (ب): بدعواه.

(٥) اختلاف العبارتين من "الأم" (٣٢٤/٨-٣٢٥)، اختلاف الحديث من "الأم" (٢٣٣/١٠-٢٣٥) المجموع (٤٧٤/٣ وما بعدها).

(٦) يصطاد.

(٧) أخرجه **الشافعي** في اختلاف الحديث من "الأم" (٢٤٢/١٠) **وأحمد** (١٧١/٢٣: ١٤٨٩٤) **وأبو داود** ك: المناسك، ب: لحم الصيد للمحرم، (١٨٥١)، **والترمذي** ك: الحج، ب: أكل الصيد للمحرم، (٨٤٦)، وقال: "المطلب لا نعرف له سماعًا من جابر"، **والنسائي** ك: مناسك الحج، ب: إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال، (٢٨٢٧)، **وابن حبان** (٢٨٣/٩: ٣٩٧١) **وابن الجارود** (ص١١٥: ٤٣٧) ، **وابن خزيمة** (١٨٠/٤: ٢٦٤١)، **والحاكم** (٤٥٢/١ و٤٧٦)، كلهم من حديث المطلب بن حنطب عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وكلام الحافظ يشعر بتضعيفه، وضعفه الألباني، وللشيخ أحمد شاكر بحث مطول في حاشية تحقيقه للرسالة للشافعي (ص٩٣-١٠٣) بين فيها أن هناك أربعة يسمون بالمطلب بن حنطب، وأن هذا الذي يروي عنه مولاه عمرو بن أبي عمرو، هو على الجزم "كان رجلاً في عصر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وأنه من المحتمل جدًا بل من الراجح القريب من اليقين أنه من صغار الصحابة من طبقة ابن عمر وجابر، وأن من اليقين -الذي لا يدخله شك- أنه إن لم يكن صحابيًا فهو من كبار التابعين، وأن المحدثين الذين أعلوا رواياته بالإرسال وبأنه لم يدرك فلانا وفلانا من الصحابة وأنه لم يسمع منهم إنما شبه لهم هذا بالمطلب أو بالمطلبين المتأخرين عن عصره" اهـ. من الرسالة (ص١٠٣).

وانظر: التلخيص الحبير (٥٨٥/٢) وتنقيح التحقيق (٤٨٦/٣).

٣٧٦٦- وحديث الصعب بن جثامة من حديث مالك.. [أصح؛ أنه(١)/ أهدى له حمارًا(٢)، والمحرم لا يحل له أن يأخذ الصيد وهو حي فيذبحه، وأما حديث ابن عيينة حديث الصعب(٣) أنه أهدى له عضوًا.. فحديث(٤) مالك أثبت(٥).

٣٧٦٧- وإن أعان محرمٌ(٦) [حلالاً] على صيد.. فقد أساء، ولا شيء عليه.

٣٧٦٨- ولا أُحِبُّ للرجل(٧) أن يتقدمَ رمضانَ بيوم أو يومين إلا أن يوافقَ ذلكَ صومًا(٨) كان يصومه/(٩) قيل، [قال](١٠) ويجب أن يفطر يوم الشك إذا لم يكن يوافق صومه(١).

---

(١) في (أ) و(م): "لأنه أصح لأنه".

(٢) في (ب): حمار.

(٣) في (ب): صعب.

(٤) في (أ) و(م): لحديث.

(٥) اختلاف الحديث من "الأم" (١٠/٢٤٠-٢٤٤).

حديث الصعب من طريق مالك عن الزهري، هو في الموطأ (١/٣٥٣: ٨٣) وعنه الشافعي في اختلاف الحديث من "الأم" (١٠/٢٤٠) والبخاري لكن: جزاء الصيد، ب: إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًا حيًا.. لم يَقبل، (١٨٢٥) عن عبد الله بن يوسف عنه، ومسلم لكن: الحج، ب: تحريم الصيد للمحرم، (١١٩٣/٥٠) عن يحيى بن يحيى عنه. ورواه غيرهم.

وحديث الصعب من طريق ابن عيينة عن الزهري، رواه الحميدي (٢/٣٤٤: ٧٨٣)، وقال: "كان سفيان يقول حمار وحش، ثم صار إلي: لحم حمار وحش، ورواه مسلم (١١٩٣/٥٢) ورواه غيرهم.

قال الحافظ في فتح الباري (٤/٣٢): "قوله «حمارًا وحشيًا»: لم تختلف الرواة عن مالك في ذلك، وتابعه عامة الرواة عن الزهري وخالفهم ابن عيينة عن الزهري فقال: لحم حمار وحش، أخرجه مسلم لكن بيَّن الحميدي صاحب سفيان أنه كان يقول في هذا الحديث: حمار وحش، ثم صار يقول: لحم حمار وحش، فدل على اضطرابه فيه، وقد تويع على قوله لحم حمار وحش من أوجه فيها مقال، وقال: (٤/٣٣): "قال الترمذي: روى بعض أصحاب الزهري في حديث الصعب لحم حمار وحش وهو غير محفوظ".

(٦) في (أ) و(م): محرمًا.

(٧) في (ب): لرجل.

(٨) في (ب): يومًا.

(٩) نهاية (٩٨/ب) من (ب).

(١٠) في (ب): لا يظهر شيء في المصورة، والظاهر أنها كتبت (قال) باللون الأحمر، ففي تعتيمة الورقة التي قبلها كتب ما يشبه (قال)، وهي غير واضحة أيضًا.

٣٧٦٩- وقال بعض الناس في نفي الرجل ولده: ليس للرجل أن ينفي الولد إذا ولد على فراشه[٢]، واحتج بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الولد للفراش»[٣].

٣٧٧٠- وقال آخرون: إذا طلق الرجل امرأته وأتت بولد.. فليس له أن ينفيه[٤].

٣٧٧١- قال[٥] الشافعي: ينفيه في كل حال، وليس واحدٌ من الحديثين ناسخًا لصاحبه، الولد للفراش ما لم ينفه[٦]، فإذا نفاه.. نفيناه[٧] بالسنة[٨].

٣٧٧٢- والحجة في ذلك أن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قال: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ ﴾ الآية[٩]، فإذا رماها.. فقد وجب عليه الحدُّ في كتاب الله عز وجل، وإذا نفاه باللعان.. زال عنه الحدُّ بكتاب الله عز وجل، وكذلك الولد يلحقه بحديث الفراش، وينفيه بحديث اللعان، وأي وقت لحق/[١٠] فيه الولد بالزوج.. (فله نفيه[١١]؛ زوجةً كانت أو غيرها؛ لأن[١٢] معناه في لحوقه بعد الطلاق مثلُ معناه إذا كانت زوجة.

---

(١) اختلاف الحديث من "الأم" (١٠/٢٥٠-٢٥١) وفيه: "فأختار أن يفطر الرجل يوم الشك في هلال رمضان، إلا أن يكون يومًا كان يصومه، فأختار صيامه".

(٢) قال الشافعي: "وقد قال قائل من غير أهل العلم: لا تُنفى الولد باللعان، وأجعل الولد لزوج المرأة بكل حال"، ثم ذكر أن نفي الولد يجمع عليه فقال: "حديث إخاف الولد بالمرأة بيِّنٌ بنفسه... لا يحتمل تأويلاً، ولم أعلم فيه مخالفًا من أهل العلم". اهـ. من اختلاف الحديث من "الأم" (١٠/٢٥٥-٢٥٦).

(٣) متفق عليه من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أخرجه البخاري ك: الحدود، ب: للعاهر الحجر، (٦٨١٧)، ومسلم ك: الرضاع، ب: الولد للفراش، (١٤٥٧).

(٤) وهو مذهب الحنفية. مختصر الطحاوي (ص٢١٧)، مختصر اختلاف العلماء (٢/٥١٣).

(٥) في (ب): وقال.

(٦) في (ب): ينفيه.

(٧) في (أ) و(م): نفيناه، بلا نقط للنون التي قبل الألف، في (ب): نفينا.

(٨) اختلاف الحديث من "الأم" (١٠/٢٥٤-٢٥٦).

(٩) النور: ٦.

(١٠) نهاية [ص٣٨٤] من (م).

(١١) في (أ) و(م): فلم ينفه.

(١٢) في (أ) و(م): فإن.

٣٧٧٣- ومن ادعت المرأة وهي زوجةٌ للرجل[١] أو هي مطلقةٌ -في وقت يلحق به الولد ومعها صبيٌّ ترضعه وتدر عليه- فقالت[٢]: «الولد لك»، وأنكر الزوج وقال: «لم تلديه[٣]، وليس هو لي، ولا لك».. فلا[٤] لعان عليه، ولا يلحق به، حتى تأتي[٥] بأربع نسوة يشهدن عدول مسلمات أنها ولدته[٦].

٣٧٧٤- وقال بعضهم: امرأتين.

٣٧٧٥- وقال مالك: يلحق به إذا كانت زوجة[٧] له[٨].

٣٧٧٦- وقال في حديث ابن عباس **وكان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ طلاق الثلاث واحدة**[٩]: إن قولَ ابن عباس في الرجل يطلق امرأته مائة، قال: **«تُحرِّمُ**[١١] **عليك ثلاثٌ**[١٢]، **وسائرُهُنَّ**/(١٧٦/ب) **عُدْوانٌ**»[١٣]، وهو الذي روى الحديث، وهو أعلم[١٤]

---

(١) في (أ) و(م): الرجل.

(٢) في (أ) و(م): فقال.

(٣) في (ب): لم تلدي.

(٤) في (أ) و(م): ولا.

(٥) في (ب): يأتي.

(٦) الأم (٥/٦٦) (٥/٢١ النجار).

(٧) هكذا صورتها في (أ): تكحة ، في (ب): زوجة، في (م): رضعة، هكذا بلا نقط للهاء.

(٨) المدونة (٤/٤٩٩) وهو قوله إذا أقر بالوطء، سواء كانت زوجته أو ملك يمينه.

(٩) في (ب): الطلاق.

(١٠) مسلم لك: الطلاق، ب: طلاق الثلاث، (١٤٧٢).

(١١) في (أ) و(م): يحرم، في (ب): بلا نقط لأولها.

(١٢) في (أ) و(ب) و(م): ثلاثا، وفي (ب): محتملة.

(١٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٥٨)، والطبراني (٩/٣٠٥: ١٠٩٩٤)، والدارقطني (٤/١٢)، والبيهقي (٧/٣٣١ و٣٣٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٧/١٢٣).

(١٤) هكذا صورتها في (ب): أعلم.

بمعناه، وذلك معناه يدل[1] على خلاف [ذلك]؛ إمّا أن يكون عَلِمَ نَسْخَهُ، وإمّا أن لا يكون ثابتًا، وحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في البتة: «ما أَرَدْتَ بها[1]»[2]، فنَوَّاهُ، وإنما نَوَّاهُ ليستعمل عليه نِيَّتَهُ[3].

٣٧٧٧- وقال في نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4] عن بيع التمر بالرطب، ثم رخص لأهل العرية: فلا[5] يقال ناسخٌ ومنسوخ[6]، ولكن ذاك جملة النهي عن[7] أن يباع كل رطب بيابس، واستثنى منه العرية[8].

٣٧٧٨- كما نهى عن المخابرة ورخص في المساقاة.

٣٧٧٩- وكما لا يجوز إجارة الغرر ورخص في القراض.

٣٧٨٠- وكما جَعَلَ في النَّفْسِ تُقْتَلُ مائةً من الإبلِ ولم يجعل في الجنين حكمَ الأحياءِ ولا الأمواتِ، وجَعَلَ فيه حُكْمَ نفسِهِ.

٣٧٨١- وكلُّ شيءٍ يَحْدُثُ فإنّما يُمَثَّلُ بالأصْلِ لا بالخاصِّ، ولا يُعَدَّى[9] /[10] بالرُّخصِ مَواضِعَها.

٣٧٨٢- وقالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من ابتاعَ شاةً مُصَرَّاةً.. فهو بخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بعدَ أن يَحْلِبَها؛ فإنْ رَضِيَها.. حَبَسَها، وإنْ كَرِهَها.. ردَّها وَصاعًا من تمرٍ»[11]، وقال في حديث[12]:

---

(١) في (ب): فدل.

(١) في (أ) و(م): بهذا.

(٢) سبق تخريجه في باب الطلاق.

(٣) اختلاف الحديث من "الأم" (١٠/٢٥٦-٢٦٠).

(٤) في (أ) و(م): النهي.

(٥) في (ب): ولا.

(٦) في (ب): ولا منسوخ.

(٧) في (ب): حمله على النهي.

(٨) اختلاف الحديث من "الأم" (١٠/٢٦٥).

(٩) في (أ) و(م): ولا يعد.

(١٠) نهاية [ص٣٨٥] من (م).

(١١) سبق تخريجه.

(١٢) في (أ) و(م): الحديث.

«الخراج بالضمان»، ليس [واحدٌ[1]] منها[2] ناسخًا[3] لصاحبه، إنما[4] جَعَلَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخراجَ بالضمان؛ لأنَّ الغَلَّةَ لم تكن مع العبدِ حينَ بِيْعَ، وإنما هو شيءٌ حدَثَ في ملكِ المشتري، والمُصَرَّاةُ باعَها وَمَعَها اللَّبَنُ، فإذا أكَلَ اللَّبَنَ و لم يرضَ[5].. رَدَّ الصَّاعَ عِوَضًا من اللَّبَنِ، وكُلُّ شيءٍ حدثَ في الشاةِ بعدَ التَّصْرِيَةِ.. فهو بمنزلةِ الخراجِ بالضمان؛ لأنه شيءٌ حَدَثَ في ملكِه[6].

٣٧٨٣- فإنْ أصاب بالمُصَرَّاةِ بعد أن رضيها عيبًا/[7] وقد أكل لبنها شهرًا.. رَدَّها، ورَدَّ صاعًا من تمرٍ للَّبَنِ التَّصْرِيَةِ فَقَطْ[8].

٣٧٨٤- ونتاج الماشية بمنزلة الغلة؛ فإن كان الولادُ[9] نَقَصَ الأُمَّ.. لم يَرُدَّ[10] ورَجَعَ بقيمةِ العيبِ، وإن كانَ الولادُ[11] لم يُنقِصْها.. رَدَّ الأُمَّ، وكانَ النتاجُ له؛ لأنه غَلَّةٌ حَدَثَتْ[12] في

٣٧٨٥- وقال في كسب الحجام: «أَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ، و[13] أعلِفْهُ ناضِحَكَ»[14]، وإنما كرهه/ على الاختيار، لا على التحريم، ألا ترى أنه يُقِرُّ[1] لِمُخَيِّصَةَ[2] ملكَهُ، ويقولُ[3] له: أطعمه[4] رقيقَك، والرقيقُ من الآدميين، ولا يَحِلُّ لهمُ الحرامُ[5].

---

(١) كتبت في (ب): لواحد.

(٢) في (ب): منهما.

(٣) في (أ) و(م): ناسخ.

(٤) في (ب): وإنما.

(٥) في (أ) و(ب) و(م): و لم يرضا.

(٦) اختلاف الحديث من "الأم" (١٠/٢٧٣-٢٧٦).

(٧) نهاية (٩٩/أ) من (ب).

(٨) اختلاف الحديث من "الأم" (١٠/٢٧٥).

(٩) في (ب): "الولادة"، وكلاهما صحيح.

(١٠) في (ب): يرده.

(١١) في (ب): الولادة.

(١٢) في (ب): عيب حدث.

(١٣) اختلاف الحديث من "الأم" (١٠/٢٧٥).

(١٤) في (ب): أو.

(١٥) رواه مالك (٢/٩٧٤: ٢٨) وعنه الشافعي في اختلاف الحديث من "الأم" (١٠/٢٨٢) وأحمد (٣٩/٩٦: ٢٣٦٩٠)، وأبو داود ك: البيوع والإجارات، ب: ما جاء في كسب الحجام، (٣٤٢٢)، والترمذي ك:

=

٣٧٨٦- وروي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أنه] قال: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»، وأنه قضى باليمين مع الشاهد، وأنه بدأ الأنصاريين[٦] بالقسامة، وليس واحدٌ من هذا ناسخ[٧] لصاحبه؛ «البَيِّنةُ على المدعي» كلامٌ جملةٌ يُرادُ به الخاصُّ على بعضِ المُدَّعينَ دونَ بعضٍ؛/[٨] بدلالة القسامة واليمينِ مع الشاهد، ويستعمل الأحاديث كلُّها على وجوهِها، ولا يعطَّلُ[٩] منها شيء أبدًا إذا وُجد لها[١٠] مخرجًا[١١].

٣٧٨٧- وقال في رجل مات ولم يحج، أو نذر صومًا فمات ولم يصم فقال: إن لله[١٢] تَبَارَكَ وَتَعَالَى[١٣] على الناسِ فَرْضٌ[١٤] في أبدانِهم وأموالِهم؛ فما كان في أبدانهم.. فلا يجوز أن يَعْمَلَهُ غيرُه[١٥]، وما كانَ بالأموالِ.. فجائزٌ أن يفعلَهُ غيرُهُ، منها الصومُ والصلاةُ لا يعملُها بَدَنٌ عن بَدَنٍ، ومنها الزكاةُ ونفقةُ الحجِّ؛ فإذا أفند[١٦] الرجل[١٧].. فلا بأس أن يَعْمَلَهُ الرجلُ عن الرجلِ، قال

البيوع، ب: ما جاء في كسب الحجام، (١٢٧٧)، كلهم من طريق مالك عن الزهري، وابن الجارود (ص١٥٠: ٥٨٣) من طريق معمر عن الزهري، وصححه الألباني.

(١) في (أ) و(م): نص، في (ب): يقر، بلا نقط.

(٢) بعقد محمط.

(٣) في (أ) و(م): ونقول، في (ب): بلا نقط لأولها.

(٤) في (ب): اعلمه.

(٥) اختلاف الحديث من "الأم" (١٠/٢٨١-٢٨٥).

(٦) في (ب): بالأنصاريين.

(٧) في (أ) و(ب) و(م): ناسخ.

(٨) نهاية [ص٣٨٦] من (م).

(٩) في (أ) و(م): نعطل، في (ب): بلا نقط لأولها.

(١٠) في (م): وجدتها.

(١١) اختلاف الحديث من "الأم" (١٠/٢٨٥-٢٨٩).

(١٢) في (أ) و(م): الله.

(١٣) في (ب): عَزَّوَجَلَّ.

(١٤) في (أ) و(م): فرض على الناس.

(١٥) في (أ) و(م): غيرهم.

(١٦) في (ب): افندا، بلا نقط.

(١٧) في (أ) و(م) زيادة: قال أبو حاتم: يعني كبر الرجل.

الشافعي: ويجزئ ذلك عنه، وعمل الأبدان لا يُجزئ[١] إلا في الوقت، والأموال تجوز[٢] قبل الوقت؛ لِسَلَفِ[٣] النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من العباس[٤] صدقته، فإذا افتد أو مات وله مال.. حُجَّ عنه، وإن تطوع رجل بأن يحج عنه.. أجزأه، وإن تطوع أن يغرم عنه زكاة ماله.. أجزأه، وإن نذر صومًا... فلا يجوزُ أن يصومَ عنهُ غيرُهُ[٥]، والحديثُ الذي يُرْوَى أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَرَ به[٦].. قد رُوِيَ خِلافُهُ مُبْهَمًا أنَّهُ كانَ نذر[٧]، ويحتمل أن يكون نذر صدقة[٨]»[١].

---

(١) في (ب): لا يجوز.

(٢) في (أ) و(م): يجوز، في (ب): بلا نقط لأولها.

(٣) في (أ) و(م): بسلف.

(٤) هو: العبَّاس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، عم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أبو الفضل، ولد قبل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسنتين، كان إليه في الجاهلية السقاية والعمارة، وحضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم، وشهد بدرًا مع المشركين مُكْرَهًا فأُسِرَ فافتدى نفسه، ورجع إلى مكة، فيقال إنه أسلم وكتم قومه ذلك، وصار يكتب إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأخبار، ثم هاجر قبل الفتح بقليل، وشهد الفتح، وثبت يوم حنين، حَدَّثَ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وروى عنه: أولاده، وعامر بن سعد، والأحنف بن قيس، وغيرهم، مات بالمدينة في رجب أو رمضان سنة اثنتين وثلاثين. انظر: أسد الغابة (٦٠/٣)، الإصابة (٥١١/٣).

(٥) اختلاف الحديث من "الأم" (٢٩٦/١٠-٢٩٨) وفيه: "من نذر صيامًا أو صلاة ثم مات فإنه يكفر عنه في الصوم، ولا يصام عنه، ولا يصلى عنه ، ولا يكفر عنه في الصلاة".

(٦) أي بقضاء الصيام عن الميت، وهو متفق عليه من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن امرأة أتت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر؟ فقال: «أرأيت لو كان عليها دين.. أكنت تقضينه؟ قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق بالقضاء»، رواه البخاري لكَ: الصوم، ب: من مات وعليه صوم، (١٩٥٣)، ومسلم لكَ: الصيام، ب: قضاء الصيام عن الميت، (١١٤٨) واللفظ له.

(٧) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر، فقال: اقضه عنها، رواه البخاري لكَ: الوصايا، ب: باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت، (٢٧٦١)، ومسلم لكَ: النذور، ب: الأمر بقضاء النذر، (١٦٣٨).

(٨) أشار إلى ذلك في اختلاف الحديث من "الأم" (٢٩٨/١٠-٢٩٩)، فقال: "فإن قيل: أفَرُوِيَ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أمَرَ أحدًا أن يصوم عن أحد؟ قيل: نعم، روى ابن عباس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فإن قيل: فلم لا تأخذ به؟ قيل: حَدَّثَ الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «نذر نذرًا» ولم يُسَمِّه، مع حفظ الزهري، وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس، فلما جاء غيره عن ابن عباس بغير ما في حديث عبيد الله.. أشبَهَ ألا يكونَ محفوظًا".

=

(اختلافُ الشافعيِّ ومالك)[٢]

٣٧٨٨- موسى عن أبي حاتم عن الربيع قال الشافعي، قال مالك: لا يُصَلِّي أحَدٌ بالناسِ (وهو جالسٌ)[٣]/(١٧٧/ب)[٤].

٣٧٨٩- وقال[٥] الشافعي: إن صَلَّى هم جالسًا.. صَلَّى مَنْ خَلْفَهُ قيامًا[٦]، واحتج بأن آخر فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مرضه: صَلَّى وهو جالسٌ/[٧] والناسُ خلفه قيامًا[٨][٩].

٣٧٩٠- وقال مالك: لا يرفعُ يَدَيْهِ إلا في افتتاح الصلاة[١٠].

٣٧٩١- وقال الشافعي: يَرْفَعُهُما في كُلِّ (خفضٍ ورفعٍ)[١][٢]، واحتج بحديث مالك عن ابن عمر[٣].

قال البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٧/٤): "الأشبه أن تكون هذه القصة التي وقع السؤال فيها عن الصوم نصًا.. غير قصة سعد بن عبادة التي وقع السؤال فيها عن النذر مطلقًا".

وقال بعد أن ذكر عدة أحاديث (٢٥٦/٤): "ثبت بهذه الأحاديث جواز الصوم عن الميت، وكان الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ قال في كتاب القديم: «وقد روي في الصوم عن الميت شيء، فإن كان ثابتًا.. صمم عنه، كما يُحَجُّ عنه»"، وقال: "والأحاديث المرفوعة أصح إسنادًا وأشهر رجالاً وقد أودعها صاحبا الصحيح كتابيهما، ولو وقف الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ على جميع طرقها ونظائرها.. لم يخالفها إن شاء الله تعالى، وبالله التوفيق".

(١) بعد هذا في (ب): "قال الشافعي: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع حبل الحبلة..." لكنه جعل ترجمة الباب: العجماء جبار (كذا)!.

(٢) في (أ) و(م): الوضع على مالك.

(٣) في (ب): جالسًا.

(٤) انظر: المدونة (١٧٤/١)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٥٣٨/٨).

(٥) في (ب): قال.

(٦) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٥٣٥/٨-٥٤١).

(٧) نهاية [ص٣٨٧] من (م).

(٨) في (ب): قيام.

(٩) رواه مالك (١٣٦/١: ١٨)، والبخاري ك: الأذان، ب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، (٦٨٧)، ومسلم ك: الصلاة، ب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر... وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام، (٤١٨).

(١٠) المدونة (١٦٥/١).

٣٧٩٢- وقال مالك: يُكْرَهُ أنْ يَجْهَرَ بـ«آمين»[٤].

٣٧٩٣- وقال[٥] الشافعي: يجهر؛ واحتجَّ بحديثِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رواه مالك قال: «إذا الإمامُ.. فأمِّنوا، فإنَّ الملائكةَ تُؤَمِّنُ[٦]»[٧]، ولا يَعرفُ المأمومُ ذلك[٨] حتى يُسْمِعَهُ[٩] الإمامُ برفعِ[١٠] صوتِهِ[١١]، واحتجَّ بحديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ[١٢] أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجهر بها[١].

---

(١) في (ب): رفع وخفض.

(٢) في اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٥٤١) أن الرفع يكون في الإحرام والركوع والرفع منه.
قال الحافظ في فتح الباري (٢/٢٢٣): "وأما ما وقع في أواخر البوطي: «يرفع يديه في كل خفض ورفع».. فيحمل الخفضُ على الركوع، والرفع على الاعتدال؛ وإلا.. فَحَمْلُهُ على ظاهرِهِ يقتضي استحبابَهُ في السجودِ أيضًا، وهو خلاف ما عليه الجمهور، وقد نفاه ابن عمر".

(٣) أخرجه مالك عن ابن عمر مرفوعًا مِنْ فِعْلِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الموطأ (١/٧٥: ١٦)، والبخاري ك: الأذان، ب: رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، (٧٣٦)، ومسلم ك: الصلاة، ب: استحباب رفع اليدين...، (٣٩٠).

(٤) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٥٤٦)، الإشراف (١/٢٦٠)، التلقين (١/١٠٧)، جامع الأمهات (ص٩٤)، وقال ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة (١/١٣٤): "اختار بعض المتأخرين الجهر به".

(٥) في (أ) و(م): قال.

(٦) في (أ) و(م): يؤمن.

(٧) أخرجه مالك (١/٨٧)، والبخاري ك: الأذان، ب: جهر الإمام بالتأمين، (٧٨٠)، ومسلم ك: الصلاة، ب: التسميع والتحميد والتأمين، (٤١٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «إذا أمن الإمام.. فأمِّنوا؛ فإنه من وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة.. غفر له ما تقدم من ذنبه».

(٨) في (ب): ذلك المأموم.

(٩) في (ب): يسمع.

(١٠) في (ب): بلا نقط لأولها.

(١١) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٥٤٥-٥٤٧).

(١٢) هو وائل بن حجر بن ربيعة الحضرمي، أبو هُنَيْدٍ، كان أبوه من ملوك حضرموت، وفد على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأسلم، ويقال إنّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَّرَ أصحابه قبل قدومه، فقال: «يقدم عليكم وائل بن حجر من أرض بعيدة طائعًا راغبًا في الله عَزَّوَجَلَّ، وفي رسوله، وهو بقية أبناء الملوك»، فلمّا دخل عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحَّبَ به وأدناه من نفسه، وبسط له رداءه فأجلسه عليه، وقال: اللهم بارك على وائل وولده، واستعمله على الأقيال من حضرموت، عاش إلى زمن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبايع له. انظر: الاستيعاب (٤/١٥٦٢)، الإصابة (٥/٤٠٥).

٣٧٩٤- قال مالك: اجتمعَ الناسُ على أنَّهُ ليسَ في المُفَصَّلِ سجودٌ[١][٢]، ورُوِيَ[٤] أنَّ النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾[٥].

٣٧٩٥- وقال[٦] الشافعي: يسجد في هذا كلِّهِ، وفي الحجِّ سجدتان[٧].

٣٧٩٦- وقال مالك: يُصَلَّى في الكعبةِ النافلةُ ولا يُصَلَّى فيها المكتوبة[٨].

٣٧٩٧- وقال الشافعي يُصَلَّى فيها[٩] [هما][٩] جميعًا، واحتجَّ بحديثِ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّهُ[١٠] صلَّى في الكعبةِ تَطَوُّعًا[١١]، وحكمُ النافلةِ والفرضِ سواءٌ؛ لأن حكمَهُما في الطهارةِ والقبلةِ سواءٌ إذا كانَ نازلاً بالأرض[١].

---

(١) أخرجه أبو داود ك: الصلاة، ب: التأمين وراء الإمام، (٩٣٢)، والترمذي ك: أبواب الصلاة، ب: ما جاء في التأمين، (٢٤٨)، وقال: "حديث وائل بن حجر: حديث حسن"، والدارقطني (٣٣٣/١) وصححه، وقال الحافظ: "سنده صحيح". وصححه الألباني. وانظر: التلخيص الحبير (٥٨١/١).

(٢) في (ب): سجدة.

(٣) انظر: الموطأ (٢٠٧/١)، وفيه: "الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء".

(٤) في (ب): وروي.

(٥) أخرجه مالك (٢٠٥/١: ١٢) والبخاري ك: سجود القرآن، ب: سجدة: إذا السماء انشقت، (١٠٧٤)، ومسلم ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: سجود التلاوة، (٥٧٨/١٠٧) وعندهم كلهم: السجود في «إذا السماء انشقت» فقط، وذكر مسلم (١٠٨ و١٠٩/٥٧٨) السجود في «اقرأ باسم ربك»، أيضًا.

(٦) في (أ) و(م): قال.

(٧) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٥٤٧/٨-٥٤٩) وما بعدها.

(٨) "قال مالك: لا يصلى في الكعبة، ولا في الحجر فريضةٌ، ولا ركعتا الطواف الواجبتان، ولا الوتر، ولا ركعتا الفجر، فأما غير ذلك من ركوع الطواف.. فلا بأس به". اهـ من المدونة (١٨٣/١)، وانظر: اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٥٥٤/٨).

(٩) في (ب): فيهما.

(١٠) في (أ) و(م): أن، وزاد: النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

(١١) رواه مالك (٣٩٨/١: ١٩٣) والبخاري ك: الصلاة، ٩٧-بابٌ، (٥٠٦)، ومسلم ك: الحج، ب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها، (١٣٢٩).

٣٧٩٨- وقال مالك: لا يوتر بأقل من ثلاث، ويسلم في الركعتين من الوتر[٤].

٣٧٩٩- وقال[٣] الشافعي: إذا[٤] أوتر بواحدة.. أجزأه[٥]؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما فصل بين الوتر.. فقد صيّرهُ ركعةً[٦]، واحتجّ بحديث النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إذا خشيت الصُّبح.. فأوتر بواحدة»[٧].

٣٨٠٠- قال الشافعي: والذي[٨] أختارُ.. أن يكون قبلها صلاةٌ[٩].

٣٨٠١- قال مالك في العيدين والجمعة: لا يُبالى بأيّ سورةٍ يقرأ[١٠].

---

(١) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٥٥٢-٥٥٤) وفيه: "يصلي فيها المكتوبة والنافلة، وإذا صلّى الرجل وحده.. فلا موضع يُصلي فيه أفضل من الكعبة".

(٢) انظر: المدونة (١/٢١٢)، التفريع (١/٢٦٧)، الإشراف (١/٣٥٤)، المعونة (١/٢٤٥)، الذخيرة (٢/٣٩٣)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٥٥٦-٥٥٧) وقال الشافعي فيه: "قولكم -والله يغفر لنا ولكم- لا يوافقُ سنةً، ولا أثرًا، ولا قياسًا، ولا معقولاً، قولكم خارجٌ من كل شيء من هذا وأقاويل الناس، إما أن تقولوا: لا يوتر إلا بثلاث -كما قال بعض الشرقيين- ولا يُسلّمُ في واحدة منهن، لئلا يكون الوتر واحدة، وإما ألا تكرهوا الوتر بواحدة، وكيف تكرهون الوتر بواحدة وأنتم تأمرون بالسلام فيها، فإذا أمرتم به.. فهي واحدة، وإن قلتم: كرهناه لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يوتر بواحدة ليس قبلها شيء.. قلْنا: يوتر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثلاث ليس قبلهن شيء، وقد استحسنتم أن توتروا بثلاث".

(٣) في (أ) و(ب): قال.

(٤) في (ب): إن.

(٥) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٥٥٤).

(٦) رواه مالك (١/١٢٠: ٨) ومسلم ب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الليل، (٧٣٦) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة».

(٧) رواه مالك (١/١٢٣: ١٣)، والبخاري ك: الوتر، ب: ما جاء في الوتر، (٩٩٠)، ومسلم ك: صلاة المسافرين، ب: صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، (٧٤٩).

(٨) في (ب): الذي.

(٩) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٥٥٤ و٥٥٧).

(١٠) هكذا في اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٥٥٨) فإن الربيع قال: "فإنّا لا نُبالي بأيّ سورةٍ قرأ"، والربيع يتكلم على لسان المالكية؛ إذ إنّه كانَ مالكيًا قبل قدوم الشافعي إلى مصر، ثم تحول هو والبويطي =

٣٨٠٢- وقال الشافعي/[1]: يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة و ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ ﴾[2]، وفي العيدين بـ ﴿ قٓ ﴾ و ﴿ ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ ﴾[3]؛ واحتجَّ بحديث النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يقرؤُهما[4] فيهما[5].

=

وغيرهم كثير إلى مذهب الإمام الشافعي -رضي الله عن الجميع-، ولم يُنكِر الشافعيُّ نسبةَ هذا القول إلى الإمام مالك، وهو تلميذٌ للإمام مالك عارفٌ بأقواله.

ولكنَّ كلامَ الربيع هناك يحتَمِلُ أن يكونَ بخصوص القراءة في صلاةِ العيد فقط، ويحتمل أن يكون لصلاة الجمعة أيضًا، ولعل الصواب هو الأول؛ فإن المنصوص عليه في المدونة أنه يقرأ في صلاة الجمعة بسورتي الجمعة والغاشية، ونصُّهُ فيها (٢٣٧/١): "قال ابن القاسم: أحَبُّ إليَّ أن يقرأ في صلاة الجمعة بـ«هل أتاك حديثُ الغاشيةِ» مع «سورة الجمعة». قلت لابن القاسم: فأيتهما قبل؟ قال: سورة الجمعة قبل عندي، وذلك أن مالكًا قال في رجلٍ فاتته ركعةٌ من صلاةِ الجمعة: فقال: «أُحَبُّ إليَّ إذا قام يقضي.. أن يقرأ فيها سورةَ الجمعة» من غير أن يَرَى ذلك واجبًا عليه، فبهذا عَلِمْتُ أن سورة الجمعة تبدأ قبل في الركعة الأولى"، وقال القاضي عبد الوهاب: "المستَحَبُّ في الثانية: «الغاشية»، فإن قرأ سورة «المنافقون».. جاز"، لكن قال ابن الحاجب: "ويستحب في الأولى: «الجمعة»، وفي الثانية: «هل أتاك» أو «سبِّح» أو «المنافقون»"، وانظر: الإشراف (٢١/٢-٢٢)، المعونة (٣٠٩/١)، جامع الأمهات (ص١٢٥)، الذخيرة (٣٤٩/٢).

وأما القراءة في العيدين: فلم أجد فيها نصًّا للإمام مالك، ولكنَّ المذهب عند المالكية أنه يقرأ فيها بنحو سورة الأعلى والشمس، وقال ابن حبيب: بقاف واقتربت الساعة. جامع الأمهات (ص١٢٨)، الذخيرة (٤٢٠/٢).

فهل ما ذكره البويطي هنا رواية عن الإمام مالك؟ أو أن ذكر الجمعة مع العيد وهم منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ ؟ أو أن المقصود في صلاة الجمعة عدم استحباب قراءة سورة المنافقون في الركعة الثانية؟. احتمالات، لعل الأخير هو الأقرب. والله تعالى أعلم.

(١) نهاية [ص٣٨٨] من (م).

(٢) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٥٥٧/٨) وقال: "ولو قرأ «هل أتاك حديث الغاشية» أو «سبح اسم ربك الأعلى» كان حسنًا؛ لأنه قد روي عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قرأ بها كلها".

(٣) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٥٥٧/٨-٥٥٩).

(٤) في (م): يقرأ.

(٥) حديث القراءة في صلاة الجمعة بسورتي الجمعة والمنافقون: رواه **مسلم** ك: الجمعة، ب: ما يقرأ في صلاة الجمعة، (٨٧٧) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، و(٨٧٩) عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا .

وروى مالك (١١١/١ : ١٩) **ومسلم** (٨٧٨/٦٣) أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ بالجمعة والغاشية.

=

٣٨٠٣- وقال مالك: إذا صلّى في بيته ثم أدرك الجماعة وهو[١] في المسجد.. أعادها كلّها إلا المغرب[٢].

٣٨٠٤- وقال[٣] الشافعي: يُعيدُها كلّها[٤]؛ واحتجّ بحديث النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يعيدها[٥]، وحيث قال للرجل الذي لم يُصلِّ الفجرَ معه، وقد صلّى في بيته، فقال له النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «ألا صَلَّيْتَ معَنا فتكُونُ[٦] لكَ[٧] نافلةً»[٨].

٣٨٠٥- وقال مالك: لا يُقرَأُ في المغرب بالطور والمرسلات، ويُقرَأُ بأقصرَ منهما[١].

= وروى مسلم (٦٢/٨٧٨) أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ بالغاشية والأعلى.

وأما حديث القراءة في صلاة العيدين بسورتي ﴿ق﴾ واقتربت الساعة: فرواه مالك (١/١٨٠: ٨) ومسلم (ك: صلاة العيدين، ب: ما يقرأ في صلاة العيدين، ٨٩١).

(١) في (أ) و(م): هي.

(٢) انظر: الموطأ (١/١٣٣)، المدونة (١/١٧٩)، التفريع (١/٢٦٣)، الإشراف (١/٣١٢)، المعونة (١/٢٥٧)، التلقين (١/١٨٩)، عقد الجواهر الثمينة (١/١٩٨)، جامع الأمهات (ص١٠٧)، الذخيرة (٢/٢٦٧)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٥٦١).

(٣) في (أ) و(م): قال.

(٤) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٥٦١).

(٥) رواه مسلم (ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها، ٦٤٨). عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو: يميتون الصلاة عن وقتها؟» قال، قلت: فما تأمرني؟ قال: «صَلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معَهُم.. فَصَلِّ؛ فإنها لكَ نافلةٌ».

(٦) في (أ) و(ب) و(م): فيكون.

(٧) في (ب): ذلك.

(٨) من حديث يزيد بن الأسود العامري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للرجلين اللَّذين لم يُصَلِّيا معه الصبحَ في مسجد الخيف: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: يا رسول الله كنا قد صلينا في رحالنا. قال: «فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة.. فَصَلِّيا معهم، فإنها لكما نافلة».

أخرجه أحمد (١٨/٢٩: ١٧٤٧٤)، وأبو داود (ك: الصلاة، ب: فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، (٥٧٥)، والترمذي (ك: أبواب الصلاة، ب: ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، (٢١٩)، والنسائي (ك: الإمامة، ب: إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، (٨٥٨)، وابن خزيمة (٣/٦٧: ١٦٣٨)، وابن حبان (٤/٤٣٤: ١٥٦٥)، والحاكم (١/٢٤٥).

٣٨٠٦- وقال[١] الشافعي: إن قرأ فيهما بالطور والمرسلات.. لم أكرهه[٢]؛ اتباعًا لحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي رواه مالك[٤][٥].

٣٨٠٧- وقال مالك: لا يَقْرَأُ أحَدٌ في الركعةِ الثالثةِ[٦] بشيءٍ[٧] مَعَ أُمِّ القرآنِ[٨].

٣٨٠٨- وقال/[٩] الشافعي: إنْ قرأ.. لم أكرهه[١]؛ واحتجَّ بحديثِ أبي بكر [وابن عمر][٣] الذي رواها[٣] مالك، وكانا يَقْرَآنِ في كُلِّ ركعةٍ مَعَ أُمِّ القرآنِ، وابنُ عُمَرَ يَقْرَؤُها إذا كانَ وَحْدَهُ[٤].

---

(١) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٥٦٤).

قال الحافظ ابن عبد البر: "وأهل العلم يستحبون فيها -أي المغرب- قراءة السور القصار، ولعل ذلك أن يكون آخرُ الأمرين من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أو يكونُ إباحةً وتخييرًا منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فيكون دليل العلماء على استحباب ما استحبوا من ذلك.. قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ أَمَّ النَّاسَ.. فَلْيُقَصِّرْ وَلْيُخَفِّفْ»، والحمد لله الذي جعل في ديننا سعةً ويُسرًا وتَنفيسًا، لا شريك له". اهـ. من التمهيد (٩/١٤٦).

و"قال الشيخ زرُّوق: ما ورد في الصحيح من قراءة المغرب بالأعراف والطور والمرسلات.. إنما وَرَدَ لبيانِ الجوازِ، وقد قرأ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصبح بالمعوذتين؛ لبيان الجواز." اهـ. من مواهب الجليل (٢/٢٤١).

(٢) في (أ) و(م): قال.

(٣) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٥٦٣-٥٦٤).

(٤) في (ب): ذلك.

(٥) حديث قراءة الطور في المغرب، من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : رواه مالك (١/٧٨: ٢٣) والبخاري ك: الأذان، ب: الجهر في المغرب، (٧٦٥)، ومسلم ك: الصلاة، ب: القراءة في الصبح، (٤٦٣).

وفيه نكتةٌ جميلةٌ، وهي: أن جبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سمعه وهو كافر لما أتى إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في فداء أُسارى بدر، وَحَدَّث به وهو مسلم، أفادَهُ الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٩/١٤٦) وقال: "وهو معنى بديعٌ حسنٌ من الفقه".

وأما قراءة المرسلات في المغرب، فهو من حديث أم الفضل بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، رواه مالك (١/٧٨: ٢٤)، والبخاري ك: الأذان، ب: القراءة في المغرب، (٧٦٣)، ومسلم ك: الصلاة، ب: القراءة في الصبح، (٤٦٢).

(٦) في (ب): الثانية.

(٧) في (ب): شيء.

(٨) انظر: المدونة (١/١٦٣)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٥٦٥).

(٩) نهاية (٧١/ب) من (ب).

٣٨٠٩- وقال مالك: يُكْرَهُ أن يقرأ في الصبح مثل ما قرأ أبو بكر وعمر بالبقرة[٥].

٣٨١٠- وقال الشافعي: إن قرأ بالبقرة[٦].. لم أكرهه[٧]؛ واحتجَّ بحديثِ مالك الذي رواه عن أبي بكر[٨].

٣٨١١- وروى[٩] مالك عن ابن عمر أنه كان يقرأ في الصبح [في السفر] بالعشر الأول من المفصل في كل ركعة بسورة[١٠].

٣٨١٢- وقال مالك: لا يقرأ هذا[١] في السفر، هذا تثقيل[٢].

---

(١) اختلاف مالكٍ والشافعي من "الأُم" (٥٦٤/٨) وفيه: "أحب ذلك، وليس بواجب عليه"، وتقدمت المسألة في باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وفيها نص أنه لا يقرأ في الأخريين بغير الفاتحة، وهو المعتمد في المذهب.

(٢) في (أ) و(م): وغيره.

(٣) في (ب): رواه.

(٤) أثرُ أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : رواه مالك (٧٩/١: ٢٥) وعبد الرزاق (١٠٩/٢) والبيهقي (٦٤/٢) وفي المعرفة (٣٩٥/٢).

وأثرُ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : رواه مالك (٧٩/١: ٢٦)، والبيهقي (٦٤/٢)، وفي المعرفة (٣٩٤/٢-٣٩٥).

وقال البيهقي في المعرفة: "قد روى أبو سعيد الخدري، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ما دلَّ على قراءة السورة في جميع الركعات"، ثم ساق بسنده الحديث الذي رواه مسلم ك: الصلاة، ب: القراءة في الظهر والعصر، (٤٥٢)، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "كنا نحزر قيام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الظهر والعصر؛ فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر.. قدر قراءة ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ السجدة، وحزرنا قيامه في الأخريين.. قدر النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر.. على قدر قيامه في الأخريين من الظهر، وفي الأخريين من العصر.. على النصف من ذلك".

(٥) اختلاف مالكٍ والشافعي من "الأُم" (٥٦٦/٨).

(٦) في (ب): سورة البقرة.

(٧) اختلاف مالكٍ والشافعي من "الأُم" (٥٦٦/٨).

(٨) رواه مالك (٨٢/١: ٣٣) عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر.. فَذَكَرَهُ، وعبد الرزاق (١١٣/٢) عن معمر عن الزهري عن أنس، قال: صليت خلف أبي بكر الفجر فقرأها في ركعتين، والبيهقي (٣٨٩/٢).

(٩) في (أ) و(ب) و(م): ورواه.

(١٠) رواه مالك (٨٢/١: ٣٦) عن نافع أن ابن عمر.. فَذَكَرَهُ، وعنه الشافعي في اختلاف مالكٍ والشافعي من "الأُم" (٥٦٧/٨)، وعنه أيضًا عبد الرزاق (١١٦/٢).

٣٨١٣- وقال[٣] الشافعي: [وإن قرأ]... لم أكرهه[٤].

٣٨١٤- وقال مالك: تستظهرُ المستحاضةُ بثلاثةِ أيّامٍ على أقرائها، ثم تغتسل [وتصلي]، وتتوضأ[٥] لكل صلاة[٦].

٣٨١٥- قال الشافعي: هذا[٧] خلاف ما رواه/[٨] [مالك] عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنّما قالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»: وتدعُ الصلاةَ عَدَدَ الأيّامِ واللّيالي التي كانتْ تَحيضُهُنَّ[١٠] مِنَ الشَّهْرِ»[١١]، فترك مالكٌ حديثَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك، فأسقط عنها صلاةَ[١٢] ثلاثةِ أيّامٍ برأيه[١].

---

(١) في (ب): لها.

(٢) انظر: اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٥٦٧/٨).

(٣) في (ب): قال.

(٤) انظر: اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٥٦٧/٨).

(٥) في (أ) و(م): وتوضأ.

(٦) انظر: المدونة (١٥٢/١)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٥٦٩/٨).

(٧) في (ب): وهذا.

(٨) غاية [ص٣٨٩] من (م).

(٩) في (ب): أنه قال.

(١٠) في (م): تحيضهن.

(١١) رواه مالك (٦٢/٢: ١٠٥)، وعنه الشافعي في الأم (١٣٤/٢) وفي اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٥٦٩/٨)، وأبو داود ك: الطهارة، ب: المرأة تستحاض، (٢٧٤)، والنسائي ك: الحيض، ب: المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر، (٣٥٤)، وابن ماجه ك:الطهارة وسننها، ب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، (٦٢٣) وابن الجارود (ص٣٨: ١١٣).

قال الإمام النووي في الخلاصة (٢٣٨/١): "بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم".

وقال ابن الملقن في البدر المنير (١٢١/٣-١٢٣): "هذا الحديث على شرط الصَّحيح... وأعلَّهُ جماعة بالانقطاع، قال البيهقي في سننه: هذا حديث مشهور؛ إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة... قال الرافعي: يمكن أن يكون سمعه سليمان من رجل عن أم سلمة ثم سمعه منها، فروى تارة هكذا وتارة هكذا... قال ابن الملقن: وهو جمع حسن وبه يتّفق الاختلاف المذكور، وقد جزم صاحب الكمال بأن سليمان سمع منها، وتبعه المِزّيُّ والذَّهبيُّ". وقال في خلاصة البدر المنير (٨١/١): "بأسانيد صحيحة على شرط الصَّحيح وأعلَّه البيهقيّ وغيره بالانقطاع، وظهر اتصاله" وصححه الألباني.

(١٢) في (ب): الصلاة.

٣٨١٦- قال الشافعي: تغتسل في أوّل يوم، ثُمّ[٢] تتوضّأ لكلّ صلاة[٣].

٣٨١٧- وقال[٤] مالكٌ في الكلب يَلَغُ في الإناء وفيه[٥]/(١٧٨/ب) لبنٌ بالبادية: إنه يُشْرَبُ اللبنُ، ثم يُغْسَلُ الإناءُ حين يبقى[٦].

٣٨١٨- وقالَ الشافعيُّ: يُهراقُ اللبنُ، ويُغْسَلُ الإناءُ سبعًا[٧]، أُولاهن أو أُخراهن بالتراب[٨]؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِنْ كانَ جامِدًا.. فَأَلْقُوهُ وَمَا حَوْلَهُ»[٩]، يعني في السمن[١].

=

(١) اختلاف مالك والشافعي من "الأُم" (٥٦٨/٨-٥٧١).

(٢) في (ب): و.

(٣) اختلاف مالك والشافعي من "الأُم" (٥٦٨/٨).

(٤) في (أ) و(م): قال.

(٥) في (ب): وفي.

(٦) انظر: المدونة (١١٥/١)، التفريع (٢١٤/١)، الإشراف (١٦٤/١)، المعونة (١٨١/١)، عقد الجواهر الثمينة (١٤/١)، جامع الأمهات (ص٤١)، الذخيرة (١٨١/١)، اختلاف مالك والشافعي من "الأُم" (٥٧٢/٨).

(٧) اختلاف مالك والشافعي من "الأُم" (٥٧١/٨).

(٨) تقدمت المسألة في باب غسل الجمعة.

وهذا النص -والفقرة التي قبله- نقله ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (١٦٨/٢) قال: "وقعت في مختصر البويطي أيضًا في أواخره في باب اختلاف مالك والشافعي: "قال مالك في الكلب يلغ في الإناء وفيه لبن بالبادية إنه يشرب اللبن، [هنا موضع السقط] ويغسل الإناء سبعًا أولاهن أو أخراهن بالتراب انتهى، ولو تجرد هذا عما نص عليه في باب غسل الجمعة لقيل: إنه إنما قاله نقلاً عن مالك، لكن تبين لي أن منقوله عن مالك الذي أشار إلى مخالفة الشافعي له فيه.. إنما هو شرب اللبن، أما تعين الأولى أو الأخرى للغسل.. فالمذهبان متوافقان عليه". قلت: لا داعي لهذا التضعيف، بل نسخته من البويطي ساقط منها ما بين أن الأخير من كلام الشافعي. والله أعلم.

(٩) اختُلِفَ فيه عن الزهري؛

فروي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رواه مالك (٩٧١/٢: ٢٠) بلفظ: «انزعوها، وما حولها فاطرحوه»، والبخاوي لك: الذبائح والصيد، ب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، (٥٥٣٨)، بلفظ: «ألقوها وما حولها وكلوه»، وأحمد (٣٨٧/٤٤: ٢٦٨٠٣)، والنسائي لك: الفرع والعتيرة، ب: الفأرة تقع في السمن، (٤٢٥٩) وزادا: «في سمن جامد». قال ابن عبد الهادي: "وفي هذه الزيادة نظر". كما في المحرر (ص٣٠٤).

=

=

وروي من حديث الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة، قال: سئل رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن فأرة وقعت في سمن، فماتت، فقال: «إن كان جامدًا.. فخذوها، وما حولها، ثم كلوا ما بقي، وإن كان مائعًا.. فلا تأكلوه»، رواه أحمد (١٢/١٠٠: ٧١٧٧)، وأبو داود ك: الأطعمة، ب: في الفأرة تقع في السمن، (٣٨٤٢) -وقال الألبانيُّ: "شاذٌّ"- وابن حبان (٤/٢٣٧: ١٣٩٣).

قال الترمذي: "هو حديث غير محفوظ، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل -يعني البخاريَّ- يقول: هذا خطأ، أخطأ فيه معمر، قال: والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة". اهـ. من سنن الترمذي ك: الأطعمة، ب: الفأرة تموت بالسمن، تحت حديث رقم (١٧٩٨).

وقال أبو حاتم الرازي: "وَهْمٌ، والصحيح: الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ". اهـ. من كتاب العلل لابن أبي حاتم (٤/٣٩٢: ١٥٠٧).

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/٩-١٠): "ومن خطَّأ رواية معمر أيضا الزيلعيُّ، والدارقطني، وأما الذهلي فقال: طريق معمر محفوظة، لكن طريق مالك أشهر، ويؤيد ذلك أن أحمد وأبا داود ذكرا في روايتهما عن معمر الوجهين، فدَلَّ على أنه حفظه من الوجهين، ولم يَهِمْ فيه، وكذلك أخرجه ابن حبان في صحيحه"، وقال: "وقد أنكر جماعةٌ فيه التفصيل؛ اعتمادًا على عدم وروده في طريق مالك ومن تبعه، لكن ذكر الدارقطني في العلل أن يحيى القطان رواه عن مالك وكذلك النسائي رواه من طريق عبد الرحمن عن مالك مقيدًا بالجامد، وأنه أمر أن تُثوَّر وما حولها فيرمى به، وكذا ذكره البيهقي من طريق حجاج بن منهال عن ابن عيينة مقيدًا بالجامد، وكذلك أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عن ابن عيينة، ووهم من غَلِطَهُ فيه ونسبه إلى التغبُّر في آخر عمره، فقد تابعه أبو داود الطيالسي فيما رواه في مسنده عن ابن عيينة والله أعلم".

وذكره في المحرر (ص٣٠٥)، وذكر كلام البخاري والترمذي وأبي حاتم، ولم يذكر غيره.

والذي يظهر من ترجمة الباب عند البخاري أنه يرى هذا الحكم في الجامد والمائع.

ومما استُدِلَّ به على ضعف رواية التفصيل ما أجاب به الزهريُّ عندما سئل عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد فأجاب بدون تفصيل، فأخرج البخاري (٥٥٣٩) بسنده عن الزهري، عن الدابة -أي سئل عنها- تموت في الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد الفأرة أو غيرها ؟ قال: بلغنا أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ثم أُكِلَ".

قال الحافظ في فتح الباري (٩/٦٦٩): "ظاهرٌ في أن الزهري كان في هذا الحكم لا يفرق بين السمن وغيره، ولا بين الجامد منه والذائب؛ لأنه ذكر ذلك في السؤال، ثم استدَلَّ بالحديث في السمن، فأما غير السمن فإلحاقه به في القياس عليه واضح، وأما عدم الفرق بين الذائب والجامد.. فلأنه لم يذكر في اللفظ الذي استدل به، وهذا يقدح في صحة من زاد في هذا الحديث عن الزهري التفرقة بين الجامد والذائب". وقال: "ووقع التفصيل فيه أيضًا في رواية عبد الجبار بن عمر عن الزهري عن سالم عن أبيه، وقد تقدم أن الصواب في هذا الإسناد أنه موقوف -أي على ابن عمر-، وهذا الذي ينفصل به الحكم فيما يظهر لي، بأن التفقيد عن الزهري عن سالم عن أبيه من قوله -أي: من قول ابن عمر-، والإطلاق من روايته مرفوعًا؛ لأنه لو

=

٣٨١٩- وقال مالك: نحنُ نَكْرَهُ الصلاةَ على القبرِ، وعلى المَيتِ إذا كانَ غائبًا[٢].

٣٨٢٠- وقال الشافعي: يُصلّى على القبرِ، وعلى الغائبِ[٣] [٤]؛ اتباعًا لفعلِ النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وأنه صلّى على النجاشي[٥]، وعلى قبرِ امرأةٍ[٦].

٣٨٢١- وقال [مالك:] نحنُ نَكْرَهُ الصلاةَ على الميتِ في المسجدِ[٧].

٣٨٢٢- وقال[٨] الشافعي: وهذا[٩] خلافُ حديثِ النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه صلّى على سهلِ بنِ بيضاءَ [في المسجد][١][٢].

كان عنده مرفوعًا.. ما سَوَّى في فتواه بين الجامد وغير الجامد، وليس الزهريُّ ممن يقال في حَقِّهِ: لَعَلَّهُ نسيَ الطريق المفصلة المرفوعة؛ لأنه كان أحفظ الناس في عصره، فخفاء ذلك عنه في غاية البعد".

وَحَسَّنَهُ النووي في خلاصة الأحكام (١/١٨٢).

(١) في (ب): لقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في السمن: «إذا كان جامدًا فألقوه وما حوله».

(٢) قال الإمام مالك: "«لا تُعادُ الصلاةُ، ولا يُصَلّى عليها بعدَ ذلكَ أَحَدٌ»، فقلنا لمالك: والحديثُ الذي جاءَ أَنَّ النبيَّ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ صَلّى عليها وهي في قبرها؟ قال، قال مالك: «قد جاءَ هذا الحديثُ، وليسَ عَلَيْهِ العَمَلُ"». اهـ. من المدونة (١/٢٥٧)، وانظر: الإشراف (٢/٩٠)، المعونة (١/٣٥٥-٣٥٦)، التلقين (١/١٤٧)، الذخيرة (٢/٤٧٢)، وفيه: "عمل المدينة أرجح من الخبر على ما عُلِمَ، أو ذلك لفضله عَلَيْهِٱلسَّلَامُ، أو أن حق الميت في زمانه عَلَيْهِٱلسَّلَامُ ... أو لعلها دُفِنَتْ بغير صلاة، وليس في الحديث أنها صلي عليها"، وانظر: اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٥٧٤).

(٣) في (ب): يصلى على الغائب وعلى القبر.

(٤) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٥٧٣).

(٥) رواه مالك (١/٢٢٦-٢٢٧؛ ١٤) والبخاري ك: الجنائز، ب: الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، (١٢٤٥)، ومسلم ك: الجنائز، ب: في التكبير على الجنازة، (٩٥١).

(٦) رواه مالك (١/٢٢٧؛ ١٥)، والبخاري ك: الجنائز، ب: الصلاة على القبر بعد ما يدفن، (١٣٣٧)، ومسلم ك: الجنائز، ب: الصلاة على القبر، (٩٥٦).

(٧) انظر: المدونة (١/٢٥٤)، الإشراف (١/٩٣)، الذخيرة (٢/٤٦٤)، وأجاب عن حديث سهل بن بيضاء بقوله: "لَعَلَّهُ لعذرٍ مطرٍ أو غيره، وَتَعْضُدُهُ إنكارُ الكافَّةِ"، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٤٢٣)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٥٧٦).

(٨) في (أ) و(ع): قال.

(٩) في (ب): هذا.

٣٨٢٣- وقال مالك: لا يُحَجُّ عن الميتِ إلا أن يُوصي [به][٣]، ولا يُحَجُّ عن الحيِّ الذي لا يقدرُ على الحجِّ[٤].

٣٨٢٤- وقال[٥] الشافعي: يُحَجُّ عَنْهُمَا[٦]؛ واحتجَّ بما روَاهُ مالكٌ في الخَثْعَمِيَّةِ[٧].

٣٨٢٥- وقال[٨] مالك: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة[٩].

٣٨٢٦- وقال[١٠] الشافعي: يحتجمُ من ضرورةٍ وغيرِ ضرورةٍ، ولا يحلق شعرًا[١١]؛ واحتجَّ بحديث مالك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وهو محرم[١٢].

٣٨٢٧- وقال[١٣] مالك: لا[١٤] يَقتلُ المحرمُ الغُرابَ الصغيرَ[١]، ولا الغرابَ الصغيرَ؛ لأنه ليس فيه ضرورةٌ، ولا يقتلُ الزنبور[٢].

---

(١) انظر: اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٥٧٥-٥٧٦).

(٢) رواه الشافعي في الأم (٨/٥٧٥-٥٧٦) عن مالك، وهو عنده في الموطأ (١/٢٢٩: ٢٢)؛ ورواه مسلم ك: الجنائز، ب: الصلاة على الجنازة في المسجد، (٩٧٣).

(٣) انظر: المدونة (١/٤٨٥)، الإشراف (٢/٣٠٨)، المعونة (١/٥٠٣)، التلقين (١/٢٠٣)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٥٧٨).

(٤) انظر: اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٥٧٨)، التفريع (١/٣١٥)، الإشراف (٢/٣٠٦)، المعونة (١/٥٠١)، التلقين (١/٢٠٢).

(٥) في (أ) و(م): قال.

(٦) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٥٧٦).

(٧) رواه مالك (١/٣٥٩: ٩٧)، والبخاري ك: جزاء الصيد، ب: الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، (١٨٥٤)، ومسلم ك: الحج، ب: الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت، (١٣٣٤).

(٨) في (أ) و(م): قال.

(٩) هو نصه بحروفه في الموطأ (١/٣٥٠).

(١٠) في (أ) و(م): قال.

(١١) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٥٨١).

(١٢) رواه مالك (١/٣٤٩: ٧٤)، والبخاري ك: جزاء الصيد، ب: الحجامة للمحرم، (١٨٣٦)، ومسلم ك: الحج، ب: جواز الحجامة للمحرم، (١٢٠٣).

(١٣) في (أ) و(م): قال.

(١٤) في (ب): ولا.

٣٨٢٨- قال الشافعي/[٣]: وهذا[٤] خلافُ ما رَوَى[٥] عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [١]، وله[٧] قتل هؤلاء كُلِّهم، صغارًا كن[٨] أو كبارًا، وقَتْلُ الزنبور[٩]؛ لقولِ عمر، وكُلُّ شيءٍ من السباع والطير الذي لا يؤكل لحمه؛ لأنه في [مثل] معنى [السَّبُع] الذي حَرَّمَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكْلَهُ وأمَرَ بقَتْلِه[١٠].

---

(١) في (ب): الصغير.

(٢) انظر: اختلاف مالك والشافعي من "الأُم" (٨/٥٨٣) (٧/٢١٣ النجار)، لكنه يختلف عما هنا؛ فإنه قال هناك: "قلتم: يقتل المحرم الفأرة الصغيرة، ولا يقتل الغراب الصغير، وإذا قلتم هذا.. فقد أباح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتل الغراب ومنعتموه، فإن قلتم إنما أباح قتله على معنى أنه يضر، والصغير لا يضر في حاله تلك.. فالفأرة الصغيرة لا تضر في حالها تلك؛ فلا بد أن تخالفوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الغراب الصغير أو الفأرة الصغيرة"، ولم أجد نصًّا للإمام مالك في المسألة، إلا أنه قال في الموطأ (١/٣٥٧): "ما ضرَّ من الطير.. فإنَّ المحرمَ لا يقْتُلُهُ إلا ما سَمَّى النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الغراب والحدأة، وإن قتل المحرم شيئًا من الطير سواهما.. فداه".

وذكر في المدونة أنَّ على المحرم الجزاء في سباع الطير إن لم تبتدئه. (ص٤٤٩-٤٥٠).

وفي التفريع (١/٣٢٥): "لا بأس بقتل صغار الحيات والفأر والعقارب".

وفي الذخيرة: "ويقتل صغار الفأرة والحية والعقرب، وإن لم يؤذين، بخلاف الأشبال، والغرق أُلحِق بؤذين بخلاف الأشبال، ونصَّدُقُ اسم كبارها عليها، بخلاف الكلب العقور والسبع الضاري الوارد في لفظ الحديث، وكذلك صغار الغربان لا تقتل".

(٣) لحاية [ص٣٩٠] من (م).

(٤) في (أ) و(م): هذا.

(٥) في (أ) و(م): روى.

(٦) رواه مالك (١/٣٥٦: ٨٨)؛ والبخاري لك: جزاء الصيد، ب: ما يقتل المحرم من الدواب، (١٨٢٦)، ومسلم لك: الحج، ب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، (١١٩٩) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح؛ الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور».

(٧) في (أ) و(م): ولو.

(٨) ليست في (م).

(٩) في (أ) و(م): زنبورًا.

(١٠) اختلاف مالك والشافعي من "الأُم" (٨/٥٨٢-٥٨٤).

٣٨٢٩- وقال مالك: يُكْرَهُ الطِّيبُ قبلَ الإحرام، وبعدَ الإحلالِ قَبْلَ أن يطوفَ بالبيتِ، و[لا] يُكْرَهُ أن يَدَّهِنَ قَبْلَ الإحرامِ بالزيتِ(١) أو(٢) بالشَّيْرَجِ(٣)، وما لا تبقى رائحته بعد الإحرام(٤).

٣٨٣٠- قال الشافعي: لا يُكْرَهُ شيءٌ(٥) من هذا(٦)؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد تطيَّبَ قبل الإحرام، وبعدَهُ قَبْلَ(٧) أن يزورَ البيتَ/(٨) بعد رَمْيِ الجمارِ(٩)(١٠).

٣٨٣١- فإن كانَ مالكٌ إنما كرِه الطيبَ قَبْلُ وَبَعْدُ؛ لأن أثرَهُ يَبْقَى فيه/.. فالزيتُ(١١) يَبْقَى أثرُهُ بَعْدُ، ولا فرقَ بينَ المحرمِ ادَّهَنَ بزيتٍ أو غاليةٍ(١٢) في إحرامِهِ(١٣).

٣٨٣٢- قال مالك في العُمرى: لا يكون للوارث؛ وإن قال: «هي لك ولعقبك»، والعُمْرَى: أن يقول: «قد أعمرتك حياتك(١٤)».. فهي له حياته، ليس لورثته بعد موته(١٥).

---

(١) في (أ) و(م): بزيت.

(٢) في (أ) و(م): و.

(٣) في (ب): بالسيرج.

والشَّيْرَجُ: دُهْنُ السِّمْسِم، وربما قيل للدُّهن الأبيض وللعَصِير قَبْلَ أن يَتغيّر؛ تشبيهًا به لصفائه، والسِّيرَجُ بالكسر: مُعَرَّبٌ سِيرَه، بنفس المعنى. تاج العروس (٦/٣٨ و٦٢-٦٣).

(٤) انظر: الموطأ (١/٣٣٠)، الرد على الشافعي (٦٣-٦٥)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٥٨٩ و٥٩١).

(٥) في (أ) و(م): شيئًا.

(٦) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٥٨٨).

(٧) في (ب): وقبل.

(٨) نهاية (٧٢/أ) من (ب).

(٩) في (ب): الجمرة.

(١٠) رواه مالك (١/٣٢٨: ١٧)، والبخاري ك: الحج، ب: الطيب عند الإحرام، (١٥٣٩)، ومسلم ك: الحج، ب: الطيب للمحرم عند الإحرام، (١١٨٩).

(١١) في (أ) و(م): والزيت.

(١٢) في (أ) و(م): عاقبه، بلا نقط.

(١٣) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٥٨٨-٥٩١).

(١٤) في (ب): ثوبك.

(١٥) قلت: الذي في الموطأ (٢/٧٥٦) غير الذي هنا، فإن فيه: "الأمر عندنا، أن العُمْرَى ترجع إلى الذي أعمرها إذا لم يقل: «هي لك ولعقبك» "، وهو كذلك في «الرد على الشافعي» لابن القاد القيرواني (٥٥-٥٧).

=

٣٨٣٣- قال الشافعي: [هي] له حياته، ولورثته بعد موته[1]؛ واحتجَّ بحديث جابر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «هي لك»[2].

٣٨٣٤- وقال مالك في المشركَيْن إذا أسلمت المرأة قبل الرجل[3]: فإن أسلم الرجل وهي في العدة[4] [منه].. فهو أحق بها، وإن أسلم الرجل قبل المرأة.. وقعت الفرقة؛ إلا أن تُسْلِمَ مكانها[5].

٣٨٣٥- قال الشافعي: هما سواء[6]؛ والحجة في إسلام المرأة قبل الرجل: حديث صفوان وعكرمة[7][1]، والحجة في الرجال قبل النساء: حديث أبي[2] سفيان [بن حرب] وغيره ممن أسلم قبل نسائه[3].

=

لكن ذكرت كتب المالكية -باستثناء كتاب الرد على الشافعي حسب اطلاعي- مِثْلَ ما ذكره البويطي هنا؛ نفي الإشراف (٢/٢٥٦): "إذا مات، أو انقرض عقبه إن ذكر العقب.. عادت ملكًا للمُعَمِّر أو لورثته إن كان قد مات"، وانظر: المعونة (٣/١٦٠٦)، والتلقين (٢/٥٤٩)، بداية المجتهد (٢/٣٣١).

ونسب في اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٥٩٢) إلى مالك مِثْلَ ما نسبه البويطي هنا إليه، فبعد أن ذكر الشافعي أن من أعمر عمرى لشخص ولعقبه.. كانت للذي يُعطاها، بعد ذلك سأله الربيع وقال: "إنا نخالف في هذا"، ثم ردَّ عليه الشافعي.

(١) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٥٩١-٥٩٦).

(٢) حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه مالك (٢/٧٥٦: ٤٣) بلفظ: «أيما رجل أُعْمِرَ عمرى له ولعقبه.. فإنها للذي يُعطاها، لا ترجع إلى الذي أعطاها أبدًا؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث»، ومسلم لك: الهبات، ب: العمرى، (١٦٢٥)، بنحوه.

ورواه البخاري لك: الهبة، ب: ما قيل في العمرى والرقبى، (٢٦٢٥)، بلفظ: "قضى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعمرى أنها لمن وهبت له".

(٣) في (ب): الرجال.

(٤) في (ب): عدة.

(٥) انظر: الموطأ (٢/٥٤٥)، المدونة (٢/٢١٢-٢١٣)، الرد على الشافعي (٧٣-٧٥)، الإشراف (٣/٣٣٧-٣٣٨)، المعونة (٢/٨٠٤).

(٦) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٥٩٧-٦٠٠).

(٧) هو: عكرمة بن أبي جهل عمرو بن هشام بن المغيرة بن عبد الله القرشي، المخزومي، أسلم بعد الفتح وحَسُنَ إسلامه. كان مجتهدًا في قتال المشركين مع المسلمين، استعمله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام حج على هوازن بصدقها، ووَجَّهَهُ أبو بكر إلى عمان، وكانوا قد ارتدوا، فَظَهَرَ عليهم، ثم وَجَّهَهُ أبو بكر إلى اليمن، ثم =

٣٨٣٦- وقال[٤] مالك/[٥]: لا بأس أن يأتي الرجلُ بذهبِهِ إلى دارِ الضَّرْبِ فيعطيَهُ الضرّابَ بدنانيرَ مضروبةٍ، ويزيدَهُ على وزنِها قدرَ ما يكونُ[٦] الأجرُ[١] والنَّقصُ[٢].

لزم عكرمة الشام مجاهدًا حتى قتل يوم اليرموك في خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: الاستيعاب (١٠٨٣/٣)، أسد الغابة (٥٦٧/٣).

(١) أما قصة إسلام عكرمة: فرواها مالك (٥٤٥/٢: ٤٦)، -ومن طريقه البيهقي (١٨٧/٧) وفي المعرفة (١٤٢/١٠)- وعبد الرزاق (١٦٩/٧-١٧١: ١٢٦٤٦ و١٢٦٤٧) عن الزهري أنه بلغه... الخ.

وأما قصة إسلام صفوان: فرواها مالك (٥٤٣/٢-٥٤٤: ٤٤)، وعنه الشافعي في اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٥٩٨/٨) -ومن طريقه البيهقي (١٨٦/٧)، وفي المعرفة (١٤١/١٠)- وعبد الرزاق (١٦٩/٧: ١٢٦٤٦ و١٧٢: ١٢٦٤٩)، عن ابن شهاب أنه بلغه... الخ.

قال ابن عبد البر: "هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم، وكذلك الشعبي، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله". اهـ. من التمهيد (١٩/١٢).

وبقي عنه ما رواه البخاري لك: الطلاق، ب: نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن، (٥٢٨٦) عن عطاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "كان إذا هاجرت امرأةٌ من أهل الحرب.. لم تُخْطَب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت.. حلَّ لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح.. رُدَّتْ إليه". وقد ضعف هذا الحديث ابنُ التركماني (١٨٧/٧)، وذكر أن عطاء الذي يروي عن ابن عباس.. هو عطاء الخراساني، وضعفه، وقال: إن البخاري ظن أنه ابن أبي رباح، أي: فلذلك صححه. قال الحافظ "وحاصل الجواب: جواز أن يكون الحديث عند ابن جريج بالإسنادين؛ لأن مثل ذلك لا يخفى على البخاري مع تشدده في شرط الاتصال، مع كون الذي نبه على العلة المذكورة هو علي بن المديني، شيخ البخاري المشهور به، وعليه يعول غالبًا في هذا الفن خصوصا على الحديث". اهـ. من فتح الباري (٤١٨/٩).

(٢) في (ب): أبو-

(٣) تقدم تخريج قصة إسلام أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في باب الجزية، وقال الشافعي: "ما وصفت لك من أمر أبي سفيان وحكيم بن حزام وأزواجهما، وأمر صفوان وعكرمة وأزواجهما.. أمرٌ معروفٌ عند أهل العلم بالمغازي". اهـ. من الأم (٣٩٦/٦) (١٥٢/٥ النجار). وقال: "لم أعلم من أهل العلم بالمغازي في هذا اختلافًا من أن أبا سفيان أسلم قبل امرأته، وأن امرأة صفوان وعكرمة أسلمتا قبلهما، ثم استقروا على النكاح". اهـ. من اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٥٩٨/٨) (٢١٨/٧ النجار).

(٤) في (أ) و(م): قال.

(٥) نهاية [ص٣٩١] من (م).

(٦) في (ب): بلا نقط لأوله.

٣٨٣٧- قال الشافعي: هذا الربا بعينه[٣]؛ لما رُوِيَ عن النبيِّ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الزيادةِ[٤].

٣٨٣٨- قال مالك: لا بأسَ بشراءِ ترابِ المعادنِ[٥].

٣٨٣٩- وكان الشافعيُّ يكْرَهُهُ؛ لوجوهٍ منها: أن[٦] النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع الغرر[٧]، ومنها: أنَّهُ ذَهَبٌ بذَهَبٍ[٨].

٣٨٤٠- وقال مالك: لا يكونُ البيعُ إلا بالكلامِ، والبيعُ يجبُ بالكلامِ دونَ التفرُّقِ[٩]، وليس لحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندنا حَدٌّ معروفٌ، ولا أمْرٌ معمولٌ به[١٠].

---

(١) في (ب): الأجرة.

(٢) انظر: اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٦٠٢).

لكن قال القاضي في الإشراف (٢/٤٤٥): "المصوغ من الذهب والفضة لا يجوز بيعه بشيء من جنسه إلا مثلاً بمثل، وزنًا بوزن، خلافًا لمن أجاز المفاضلة بينهما قدر قيمة الصنعة، وبعض شيوخ المحالفين يحكي هذا عنّا، فإذا دافعنا (ط: وافقنا) أصحابهم عليه وقد دفنوه في كتبهم ومسائلهم في الخلاف.. قالوا: أنتم تجحدون مذهبكم، وإلى الله عَزَّوَجَلَّ الشكوى من غلبة الجهل". قلت: الشافعيُّ أدرى بمذهب شيخه من القاضي رَحِمَهُمَا اللَّهُ . والله تعالى أعلم.

(٣) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٦٠١-٦٠٢).

(٤) رواه مالك (٢/٦٣٢: ٣٠)، والبخاري ك: البيوع، ب: بيع الفضة بالفضة، (٢١٧٧)، ومسلم ك: ب: الربا، (١٥٨٤).

(٥) أجاز شراء تراب المعادن ولو كانت ذهبًا بفضة. المدونة (٣/١٩٦)، التلقين (٢/٣٨٠).

(٦) تكررت في (أ).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) أي: هو ذهبٌ بذهبٍ، ولا يعلم التماثل بينهما؛ لأنه لمس بذهب خالص، ولا يعلم كم نسبة الذهب من غيره فيه. انظر: الأم (٣/١١٠) (٢/٤٢ النجار)، مختصر المزني (ص٥٣)، الحاوي الكبير (٣/٣٣٤).

(٩) في (ب): التفريق.

(١٠) انظر: الموطأ (٢/٦٧١)، المدونة (٣/٢٢٢)، الرد على الشافعي (ص٥٩-٦٣)، التفريع (٢/٣٧١)، الإشراف (٢/٤٣٦)، المعونة (٢/١٠٤٣)، التلقين (٢/٣٦٤)، جامع الأمهات (ص٣٥٦)، الذخيرة (٥/٢٠)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٦٠٣).

٣٨٤١- قال الشافعي: هذا خلافُ حديثِ النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : «والبَيِّعان بالخيار، ما لم يتفرَّقا»(١)، والتفرُّقُ بالأبدان، واحتجَّ(٢) بحديثِ مالكِ بن أوس أنَّ عمر قال: «التفرُّقُ تفرُّقُ الأبدانِ»(٣)، (وأنَّ ابنَ عمر(٤) كان إذا أراد أن يوجبَ البيعَ.. رَجَعَ القَهْقَرى(٥))(٦).

٣٨٤٢- قال مالك: لا يجوزُ بيعُ السَّاجِ المُدْرَجِ(٧)؛ لأنه في معنى/(١٧٩/ب) الملامسة، وزعم أنَّ(٨) بيع الأعدال على البارنامج(٩) يجوز(١٠).

٣٨٤٣- فأجاز(١١) ما كان مُغَيَّبًا لا يُرى منه شيءٌ(١٢)، وأفسد ما يُرى(١٣) منه شيءٌ(١٤).

---

(١) رواه مالك (٢/٦٧١: ٩٧)، والبخاري ك: البيوع، ب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، (٢١١١)، ومسلم ك: البيوع، ب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، (١٥٣١).

(٢) في (ب): ويحتج.

(٣) بعماه، رواه مالك (٢/٦٣٦: ٣٨)، والبخاري ك: البيوع، ب: بيع الشعير بالبر، (٢١٧٤)، ومسلم ك: المساقاة، ب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، (١٥٨٦)، عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال: "أقْبَلْتُ أقول من يصطرف الدراهم ؟ فقال طلحة بن عبيدالله -وهو عند عمر بن الخطاب- أرنا ذَهَبَك، ثم ائْتِنا إذا جاء خادمُنا نُعْطِكَ وَرِقَك، فقال عمر بن الخطاب: كلا والله لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أو لَتَرُدُّنَّ إليه ذَهَبَهُ؛ فإن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «الوَرِقُ بالذهب رِبًا إلا هاء وهاء...»، واللفظ لمسلم.

(٤) في (ب): وابن عمر أنه.

(٥) رواه مسلم ك: البيوع، ب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، (١٥٣١/٤٥).

(٦) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٦٠٣-٦٠٤).

(٧) السَّاجُ: الطَّيلسانُ الأخضرُ، أو الصَّمْعُ الغليظُ، أو الأسودُ، أو المُقَوَّرُ يُنسج كذلك. انظر: الزاهر (ص١٢٢)، المحكم (٧/٥١٩)، القاموس مع تاج العروس (٦/٥٠) مادة: (س ر ج).
وأدرَجَ الشيءَ في الشيءِ يدرُجُهُ درْجًا وأدرجه: طواه وأدخله. انظر: المحكم (٧/٣٢٠)، القاموس مع تاج العروس (٥/٥٥٥).

(٨) في (ب): أنه.

(٩) الأعدال جمع عِدْل، والعِدْلُ: نصفُ الحِمْل، يكونُ على أحَدِ جَنْبَي البعير، وقال الأزهريُّ: العِدْلُ: اسْمٌ جِمْلٍ مَعْدُولٍ بجِمْلٍ، أي مُسَوًّى به. انظر: القاموس مع تاج العروس (٢٩/٤٤٨).
والبَرْنامَجُ: الورقةُ الجامعةُ للحساب، وهي: زِمَامٌ يُرسَمُ فيه متاعُ التُّجَّارِ وسِلَعُهم، وهو مُعَرَّبُ بَرْنامَه، وأصلها فارسية. انظر: القاموس مع تاج العروس (٥/٤٢٠-٤٢١).

(١٠) انظر: المدونة (٣/٢٥٧ و٢٦٠)، القوانين الفقهية (ص١٧٠)، جامع الأمهات (ص٣٣٩)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٦٠٤).

٣٨٤٤- قال الشافعي: لا يجوزُ بيعُ شيءٍ من ذلكَ حتى يُرَى[٥]؛ واحتجَّ بحديثِ النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الملامسةِ والمنابذةِ وبيعِ الغَرَرِ[٦].

٣٨٤٥- وقال[٧] مالك: لا يجوزُ للرجلِ أن يبيعَ كلبَ صيدٍ، ولا ماشيةٍ، ولا غيرِ ذلك[٨]، وإن قَتَلَ لرَجُلٍ[٩] كلبَ صيدٍ، أو ماشيةٍ.. غَرِمَ له ثَمَنَهُ[١٠].

٣٨٤٦- وقال[١١] الشافعي: لا شيء له[١٢] [١٣]؛ لنهي النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ /[١٤] عن ثمنِ الكلبِ[١٥].

٣٨٤٧- وقال[١] مالك: القِطْنِيَّةُ كلُّها صنفٌ واحدٌ في الزكاة؛ يُضَمُّ بعضُها إلى بعضٍ، والشعيرُ والحنطةُ والسلتُ.. صنفٌ واحدٌ يُضَمُّ بعضُهُ إلى بعضٍ[٢]، والدراهمُ والدنانيرُ.. يُضَمُّ بعضُها إلى بعضٍ[٣].

---

(١) في (أ) و(م): وأجاز.

(٢) وهو بيع الأعدال على البرنامج.

(٣) في (أ) و(م): رأى.

(٤) وهو الساج المدرج. قال الشافعي: "فالأعدالُ التي لا تُرى.. أَدْخَلُ في معنى الغرر المحرم من (القبطية والساج يُرى بعضه دون بعض)". اهـ. من اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦٠٤/٨).

(٥) في (أ) و(م): يروى.

(٦) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦٠٤/٨)، وتقدم تخريج هذه الأحاديث.

(٧) في (ب): قال.

(٨) الموطأ (٦٥٧/٢) المدونة (٥٥٢/١).

(٩) في (أ) و(م): الرجل.

(١٠) انظر: المدونة (٥٥٢/١)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦٠٧/٨).

(١١) في (ب): قال.

(١٢) في (ب): "عليه"..

(١٣) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦٠٧/٨-٦٠٨)، ولا شيء له: أي لصاحب الكلب، ولا شيء عليه: أي على القاتل.

(١٤) نهاية [ص٣٩٢] من (م).

(١٥) رواه مالك (٦٥٢/٢: ٦٨)، والبخاري ك: البيوع، ب: ثمن الكلب، (٢٢٣٧)، ومسلم ك: المساقاة والمزارعة، ب: تحريم ثمن الكلب، (١٥٦٧).

٣٨٤٨- قال الشافعي: كُلُّ[٤] واحدٍ من هذا.. صنفٌ على حِيالِهِ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «البُرُّ بالبُرِّ والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ»[٥]، وكما لا[٦] يُضَمُّ الإبلُ إلى البقر، ولا البقر إلى الغنم.. فكذلك لا يُضَمُّ شعيرٌ[٧] إلى حنطةٍ[٨]، ولا فولٌ إلى حمصٍ، ولا ذَهَبٌ إلى وَرِقٍ، وكلُّ شيءٍ من هذا إذا بلغ ما يكون فيه الزكاة.. ففيهِ الزكاةُ، وإن لم يتمَّ كُلُّ صنفٍ.. فلا شيءَ عليهِ[٩].

٣٨٤٩- قال مالك: المرأةُ الدَّنِيَّةُ[١٠] لا بأسَ أن يُزَوِّجَها رجلٌ غيرُ وَلِيٍّ، والشريفةُ لا يُزَوِّجُها/[١١] إلا الوليُّ[١٢][١٣].

٣٨٥٠- قال الشافعي: فَرْضُ اللهِ على عبادِهِ واحدٌ في الشريفةِ والدَّنِيَّةِ، لا يجوزُ ذلكَ إلا بوَلِيٍّ[١٤]، كما قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ[١٥].

---

(١) في (ب): قال.

(٢) انظر: المدونة (١/٣٨٣-٣٨٤)، الرد على الشافعي (ص٥٧-٥٩)، التفريع (١/٢٩١)، الإشراف (٢/١٥٣)، المعونة (١/٤١٢-٤١٤)، التلقين (١/١٦٤)، الذخيرة (٣/٨٠-٨٢)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٦٠٨-٦١٠).

(٣) انظر: المدونة (١/٣٠٢)، الرد على الشافعي (٥٧-٥٩)، التفريع (١/٢٧٤)، الإشراف (٢/١٦٠)، المعونة (١/٣٦٢-٣٦٣)، التلقين (١/١٥١)، الذخيرة (٣/١٣).

(٤) في (ب) زيادة: صنف.

(٥) سبق تخريجه قريبًا، وهو حديث مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وهو متفق عليه.

(٦) في (أ) و(م): لم.

(٧) في (ب): الشعير.

(٨) في (ب): الحنطة.

(٩) الأم (٣/٩٠)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٦٠٨-٦١٠).

(١٠) هكذا مصورة في (أ)، في (م): المرتبة.

(١١) نهاية (٧٢/ب) من (ب).

(١٢) في (ب): الولي.

(١٣) انظر: المدونة (٢/١٠٩)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٦١١).

(١٤) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٦١٠-٦١٢).

(١٥) رواه الشافعي في اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٦١٠)، وأبو داود ك: النكاح، ب: في الولي، (٢٠٨٣)، والترمذي ك: النكاح، ب: ما جاء «لا نكاح إلا بولي» (١١٠٢) وقال: "هذا حديث حسن"، وابن ماجه ك: النكاح، ب: لا نكاح إلا بولي، (١٨٧٩)، وأحمد (٤٢/١٩٩: ٢٥٣٢٦) والحاكم =

٣٨٥١- وقال[١] مالك: أقل الصداق: ما تقطع فيه[٢] اليد؛ ثلاثة دراهم فصاعدًا[٣].

٣٨٥٢- وقال[٤] الشافعي: كُلُّ ما كانَ له ثمنٌ وتراضيا عليه.. فهو صداق[٥]؛ واحتجَّ[٦] بحديث سهل بن سعد حين قال[٧] النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **واطلب[٨] ولو خاتمًا[٩] من حديد**[١٠]، وقوله: **وما تراضى عليه الأهلون**[١١].

٣٨٥٣- وقال[١٢] مالك: تُحرَّمُ[١٣] المَصَّةُ والمَصَّتان، والرَّضْعَةُ والرَّضْعَتان[١٤].

(١٦٨/٢)، وابن حبان (٣٨٤/٩: ٤٠٧٤). وصححه يحيى بن معين كما في البيهقي (١٠٧/٧) وصححه أبو عوانة وابن خزيمة كما في فتح الباري (١٩١/٩)، وانظر: حاشية محققي المسند (٢٤٣/٤٠: ٢٤٢٠٥) ففيها كلام موسع على الحديث، وأحاديث الباب.

(١) في (ب): قال.

(٢) في (أ) و(م): به.

(٣) انظر: المدونة (١٥٢/٢)، الإشراف (٣٥٢/٣)، التلقين (٢٨٨/؟؟؟)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦١٢/٨).

(٤) في (ب): قال.

(٥) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦١٢/٨-٦١٥).

(٦) غير واضحة في (أ).

(٧) في (أ) و(م) زيادة: "له"، وهي خطأ، وخطاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لغيره، وإنما هو راوٍ.

(٨) في (م) زيادة: "ولو سى"، كأنها: ولو شيء وهي غير واضحة في (أ)، وليست في (ب).

(٩) في (أ) و(م): خاتم.

(١٠) رواه مالك (٥٢٦/٢: ٨)، والبخاري ك: النكاح، ب: التزويج على القرآن وبغير صداق، (٥١٤٩)، ومسلم ك: النكاح، ب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير، (١٤٢٥).

(١١) رواه الشافعي بلاغًا في الأم (١٥٤/٦) (٨٩/٥ النجار)، وسعيد بن منصور (١٧٠/١: ٦١٩)، والطبراني (٢٣٩/١٢: ١٢٩٩٠) والدارقطني (٢٤٢/٣ و٢٤٤) والبيهقي (٢٣٩/٧)، وقال في المعرفة (٢١٤/١٠): "وأسانيد هذا الحديث ضعيفة"، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٤٠٣/٣): "وإسناده ضعيف جدًا".

(١٢) في (م): قال، وهي غير واضحة في (أ).

(١٣) في (أ): بلا نقط لأولها، في (م): يحرم.

(١٤) انظر: المدونة (٢٩٥/٢)، الرد على الشافعي (٦٧-٧١)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦١٧/٨).

٣٨٥٤- قال/ الشافعي: لا يُحَرِّمُ إلا خمس[1] رضعات[2]؛ لحديثِ[3] عائشة، وابن الزبير، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَلا المَصَّتانِ»[4]؛ واحتجَّ بحديثِ عائشة: «كان مِمَّا نَزَلَ من القرآنِ: عشرُ رضعاتٍ، ثُمَّ نُسِخْنَ بخمسٍ، فَتُوُفِّيَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ /[5] وهُنَّ مِمَّا يُقْرأُ بهنَّ مِنَ القُرآنِ»[6].

٣٨٥٥- فإن قيل: أفيجوزُ[7] أن يَثْبُتَ[8] حُكمهُ ولا يُقْرَأُ[9] به قُرآنًا ؟ قيل: نعم، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُما بِكِتابِ اللهِ، الغنمُ والجارِيَةُ رَدٌّ عَلَيْكَ»[10]، فأثبتنا[11] حُكْمَهُ، ولم نجعله[12] قرآنًا يقرأ.

٣٨٥٦- وقال مالك: [في][13] السائبةِ[14]، والنصرانيِّ يُعْتِقُ[15] المسلمَ: إن ولاءَهما للمسلمين، ولا يرجعان إليه وإن أسلم[1].

---

(١) في (ب): خمسة.

(٢) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٦١٥-٦١٧).

(٣) في (أ) و(م): لحديث.

(٤) هذا هو حديث ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رواه مسلم ك: الرضاع، ب: في المصة والمصتان، (١٤٥٠). عن ابن الزبير عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ورواه غيره كذلك أيضًا.

وجاء من مسند ابن الزبير -بدون ذكر عائشة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عند ابن حبان (١٠/٣٨-٣٩: ٤٢٢٥)، والشافعي في اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٦١٧)، والنسائي ك: النكاح، ب: القدر الذي يحرم من الرضاعة، (٣٣٠٩)، والبيهقي (٧/٤٥٤).

(٥) لحاقة [ص٣٩٣] من (م).

(٦) رواه مالك (٢/٦٠٨: ١٧)، ومسلم ك: الرضاع، ب: التحريم بخمس رضعات، (١٤٥٢).

(٧) في (أ) و(م): أفتجوز، في (ب): بلا نقط لحرف المضارعة.

(٨) في (م): ثبت، في (أ): بلا نقط لأولها، في (ب): بلا نقط.

(٩) في (ب): بلا نقط لأوله.

(١٠) متفق عليه، وسبق تخريجه في باب الشهادات، حديث: «فإن اعترفت فارجمها».

(١١) في (أ) و(م): وأثبتنا.

(١٢) في (أ): بلا نقط لأولها، في (م): نجعله.

(١٣) وهو: "العبد الذي يقول له سيده: «لا ولاء لأحد عليك»، أو: «أنت سائبة»، يريد بذلك عِتْقَهُ، وأن لا ولاء لأحدٍ عليه". اهـ. من فتح الباري (١٢/٤١) وانظر: المعونة (٣/١٤٥٥).

(١٤) في (أ) و(م): يعتقهم، في (ب): يعتق.

٣٨٥٧- وقال[١] الشافعي: هذا خلاف السنة، والولاء ثابتٌ لمعتق النّاتية، والنصرانيّ يُعْتِقُ المسلمَ؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[٢]، وهؤلاء[٤] مُعْتِقُونَ، وإنما يُمْنَعُ النصرانيُّ من الميراث بالدِّين، فإذا رجعَ إلى الإسلام.. فهو يَرِثُهُ[٥]؛ ألا ترَى أن الله تَبَارَكَوَتَعَالَى نَسَبَ إبراهيم صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ[٦] إلى أبيه، وأبوه كافر.

٣٨٥٨- وقال[٧] مالك: من وَطِئَ أهلَهُ في رمضانَ.. كان أحَبَّ إليَّ[٨] أن لا يُكَفِّرَ إلا بالطعام، وإن كان موسرًا لغيره[٩].

٣٨٥٩- قال الشافعي: لا يُكَفِّرُ إلا على حديثِ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ[١٠]، [الرقبة]؛ فإن[١١] لم يجد.. فالصيام، فإن لم يقدر.. فالإطعام[١٢][٣].

---

(١) انظر: الموطأ (٧٨٥/٢)، التفريع (٢٧/٢)، الإشراف (١٢٠/٥)، المعونة (١٤٥٥/٣)، التلقين (٥١٨/٢)، جامع الأمهات (ص٥٣١)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦١٧/٨-٦١٨).

(٢) في (ب): قال.

(٣) هو حديث بريرة المشهور، وقد سبق تخريجه.

(٤) في (ب): فهؤلاء.

(٥) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦١٧/٨-٦١٩).

(٦) تكررت في (ب).

(٧) في (ب): قال.

(٨) في (ب): إليها.

(٩) جاء في المدونة (٢٨٤/١): "قلت: وكيف الكفارة في قول مالك؟ فقال: الطعام، لا يعرف غير الطعام، ولا يأخذ مالك بالعتق ولا بالصيام".

والمذهب: أن كفارة الفطر في رمضان على التخيير عند مالك، انظر: التفريع (٣٠٦/١-٣٠٧)، الإشراف (٢٥٠/٢)، المعونة (٤٧٨/١)، التلقين (١٩١/١)، عارضة الأحوذي (٢٥٣/٣)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦٢٠/٨)،

وفي جامع الأمهات (ص١٧٥): "المشهور: أنها إطعام ستين مسكينًا مدًّا مدًّا، كإطعام الظهار، دون العتق والصيام، وقيل: عَلَى الأَوْلَى -أي: تقديم الإطعام- ، وقيل: على التخيير، وقيل: على الترتيب كالظهار، وقيل العتق أو الصيام للجماع، والإطعام لغيره".

(١٠) رواه مالك (٢٩٦/١-٢٩٧: ٢٨) **والبخاري ك:** الصوم ب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتُصُدِّق عليه فليكفِّر، (١٩٣٦)، **ومسلم ك:** الصيام ب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، (١١١١).

٣٨٦٠- قال مالكٌ في آخرِ أمْرِهِ: لا يمسحُ المُقيمُ على الخفِّ[٤].

٣٨٦١- قال الشافعي: يمسح[٥][٦]، لحديثِ[٧] النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٨].

٣٨٦٢- قال مالك: يُكْرَهُ أكلُ اللقطةِ للغنيِّ والمسكين؛ وإن عَرَّفها سنة تصدق[٩] بها.. أحب إليَّ؛ فإن جاء صاحبها.. غرمها له[١٠].

٣٨٦٣- قال الشافعي: يُعَرِّفُها سنةً ثم شأنه بها؛ فإن جاء صاحبُها.. غرِمَها له، ولا أكْرَهُ له أكلَها ولا حبْسَها بعد السنة[١١][١٢].

٣٨٦٤- قال مالك: ليس لقاتلٍ سَلَبٌ إلا أن يقولَ ذلكَ الإمامُ على النظر منه[١٣] /(١٨٠/ب)[١].

---

(١) في (أ) و(ز): وإن.

(٢) في (ب): فالطعام.

(٣) انظر: اختلاف مالكٍ والشافعي من "الأُم" (٦١٩/٨-٦٢٠)، واختاره ابن العربي من المالكية، كما في عارضة الأحوذي (٢٥٣/٣).

(٤) وهو آخر قوليه. انظر: المدونة (١٤٤/١)، الإشراف (٦٧/١-٦٩)، المعونة (١٣٥/١)، جامع الأمهات (ص٧١)، اختلاف مالكٍ والشافعي من "الأُم" (٦٢٤/٨).

(٥) في (ب): المسح.

(٦) مختصر المزني (ص٩).

(٧) في (أ) و(ز): لحديث.

(٨) لعله يقصد حديث ابن عمر، وهو ما رواه مالك (٣٦/١: ٤٣) عن نافعٍ أنَّ ابنَ عمرَ بالَ في السوق، ثم توضأ فغسل وجهَهُ ويديْهِ ومسحَ رأسَهُ، ثم دُعِيَ لجنازةٍ لِيُصَلِّيَ عليها حينَ دخلَ المسجدَ.. فمسحَ على خُفَّيْهِ ثم صَلَّى عليها، ورواه عنه: الشافعي في اختلافِ مالكٍ والشافعي من "الأُم" (٧٠٩/٨).

(٩) في (أ) و(ز): فتصدق.

(١٠) انظر: المدونة (٤٥٥/٤)، الإشراف (٢٦٧/٣)، المعونة (١٢٦١/٢-١٢٦٢)، التلقين (٤٥٠/٢-٤٥١)، اختلاف مالكٍ والشافعي من "الأُم" (٦٢١/٨).

(١١) في (ب): سنة.

(١٢) اختلاف مالكٍ والشافعي من "الأُم" (٦٢٠/٨-٦٢٢).

(١٣) غير ظاهرة في (أ) بسبب التمزق وانثناء الورق.

٣٨٦٥- قال الشافعي: السَّلَبُ للقاتلِ/[١] في الإقبالِ والمبارزةِ، وعليهِ[٢] البيِّنَةُ، واحتج [بحديثِ مالكٍ[٣] الذي رواه، أنَّ أبا قتادةَ قَتَلَ القتيلَ قَبْلَ أن يقولَ النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : «ومن قَتَلَ قتيلاً.. فله سلبه»[٥]، وأنَّ أبا قتادةَ سمعَ المنادي بعدَ قَتْلِهِ القتيلَ؛ فأعطاهُ النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ، وقولُ مالكٍ في هذا.. خلافُ ما رَوَى[٦] عن النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ[٧].

٣٨٦٦- وقال[٨] مالك: يكرهُ[٩] رقيةَ أهلِ الكتابِ[١٠].

٣٨٦٧- وقال[١١] الشافعي: لا بأسَ أن يرقيها[١٢] بكتاب الله [عَزَّوَجَلَّ][١٣][١٤]؛ واحتج بحديث أبي بكر حين قال [لليهودية][١٥]: «ارقيها[١٦] بكتاب الله»[١٧].

---

(١) انظر: الموطأ (٤٥٥/٢)، المدونة (٥١٦/١-٥١٧)، الرد على الشافعي (ص٥٢-٥٣)، التفريع (٣٥٨/١)، الإشراف (٤٣١/٤)، المعونة (٦٠٦/١)، التلقين (٢٤٠/١)، اختلاف مالك والشافعي من "الأُم" (٦٢٦/٨).

(٢) نهاية [ص٣٩٤] من (م).

(٣) في (أ) و(م): عليه.

(٤) في (أ) و(م): "بحديث النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ".

(٥) متفق عليه، وسبق تخريجه، وهو في الموطأ (٤٥٤/٢: ١٨).

(٦) في (ب): روي.

(٧) اختلاف مالك والشافعي من "الأُم" (٦٢٥/٨-٦٢٨).

(٨) في (ب): قال.

(٩) في (أ) و(م): يكره، في (ب): بلا نقط لأولها.

(١٠) انظر: اختلاف مالك والشافعي من "الأُم" (٦٣١/٨).

(١١) في (أ) و(م): قال.

(١٢) في (ب): يرقيهما.

(١٣) زيادة من (م).

(١٤) انظر: اختلاف مالك والشافعي من "الأُم" (٦٣٠/٨-٦٣١).

(١٥) زيادة من (ب)، وهي في المخطوط: "لليهودي"، وصوّبتها من كتب التخريج ومن "الأُم".

(١٦) في (أ) و(م): "ارقيها"، في (ب): "ارقيهما"، والمثبت كما في اختلاف مالك والشافعي من "الأُم".

(١٧) رواه مالك (٩٤٣/٢: ١١)، وعنه الشافعي في اختلاف مالك والشافعي من "الأُم" (٦٣١/٨)، (٢٢٨/٧)، وابن أبي شيبة (٤٠٨/٧)، كلهم عن عمرة بنت عبد الرحمن أن أبا بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ دخل على عائشة و هي تشتكي، ويهودية ترقيها، فقال أبو بكر: "ارقيها بكتاب الله"، قال الألباني: "هذا =

٣٨٦٨- واحتج بهذا[١] في تعليم الذمي القرآن.

٣٨٦٩- قال مالك: لا بأس بعقر الدواب في أرض العدو إذا كثرت عليهم[٢].

٣٨٧٠- قال الشافعي: لا تعرقب[٣] بهيمة[٤]؛ لأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ /[٥] قال: **«مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهِ.. [سَأَلَهُ اللَّهُ][٦]»**؛ أي:[٧] حوسب بها، ونهى رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن تُصبر[٨] البهائم[٩]، وقال أبو بكر: **«لا تُعقَرُ شاةٌ ولا[١٠] بَعِيرٌ إلا لمالِكِهِ»**[١١].

إسناد رواته ثقات، لكنه منقطع؛ فإن عَمْرَةَ هذه لم تدرك أبا بكر رضي الله عنه". اهـ. من السلسلة الصحيحة (٦/١١٦٧: ٢٩٧٢). ورواه **البيهقي** (٩/٣٤٩) موصولاً عن عمرة عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا ، لكن قال الألباني: "أظن أنه من محمد بن يوسف، وهو الفريابي، وهو ثقة فاضل ملازم لسفيان، وهو الثوري، و مع ذلك فقد تكلم ابن عدي و غيره في بعض حديثه عنه، فأخشى أن يكون وصله لهذا الإسناد مما تكلموا فيه، فيكون شاذًا لمخالفته لتلك الطرق التي أرسلته، أو يكون الخطأ ممن دونه، فإنهم دونه في الرواية".

(١) في (أ) و(ر): بها.

(٢) انظر: المدونة (١/٥٢٤).

(٣) في (أ) و(ب): بلا نقط لأولها، في (م): يعرقب.

(٤) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٦٣١-٦٣٣).

(٥) نهاية (٧٣/أ) من (ب).

(٦) رواه **الشافعي** في الأم (٥/٥٩٥) و**أحمد** (١١/١٠٨: ٦٥٥٠) و**النسائي** لك: الضحايا، ب: من قتل عصفورًا بغير حقها، (٤٤٤٥)، و**الحاكم** (٤/٢٣٣) و**ابن حبان** (١٣/٢١٤: ٥٨٩٤)، وضعفه الألباني.

(٧) في (أ): بلا نقط لأولها، في (ر): يصبر.

(٨) أخرجه **البخاري** لك: الصيد والذبائح، ب: ما يُكْرَهُ مِنَ المُثْلَةِ والمَصْبُورَةِ والمُجَثَّمَةِ، (٥٥١٣)، و**مسلم** لك: الصيد والذبائح، ب: النهي عن صبر البهائم، (١٩٥٦).

(٩) في (أ) و(ر): أو.

(١٠) رواه **مالك** (٢/٤٤٧-٤٤٨: ١٠)، وعبد الرزاق (٥/١٩٩: ٩٣٧٥)، والبيهقي (٩/٨٩)، وفي الصغرى (٧/٥٥١)، وفي المعرفة (١٣/٢٥٠)، من طريق مالك وغيره.

قال الشافعي: "هذا من حديث مالك منقطع، وقد يعرفه أهل الشام بإسناد أحسن من هذا" اهـ. من اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٦٣٢).

وقال: "وكل ذلك منقطع، ورواه ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي بكر؛ فهذا وإن كان أيضا منقطعًا.. فمراسيل ابن المسيب أقوى من مراسيل غيره، إلا أن أحمد بن حنبل كان =

٣٨٧١- قال الشافعي: تعقر[١] (الشجرة المثمرة[٢]) وتحرق[٣][٤]؛ لحديث[٥] النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين حَرَّقَ نخل بني النضير[٦].

٣٨٧٢- قال مالك: إذا جاءت الأمةُ بولدٍ لأقلَّ من ستةِ أشْهُرٍ من يومِ اشتراها، وإنما وَطِئها بعد استبرائها[٧].. لم يلحق به الولد؛ فإن[٨] جاءت [به] لستة أشهر فصاعدًا.. لَحِقَ به[٩].

٣٨٧٣- وهو قول الشافعي[١٠].

٣٨٧٤- وقال[١١] مالك: نحن نَكْرَهُ أن يُحْبِيَ الرجلُ أرضًا[١٢] ميتةً إلا بإذن الوالي[١٣][١٤].

=

يقول: هذا حديث منكر، ولم أقف على المعنى الذي لأجله أنكره، وكان ابنه عبد الله يزعم أنه كان ينكر أن يكون ذلك من حديث الزهري، والله أعلم".

(١) في (أ): بلا نقط لأولها، في (م): يعقر.

(٢) في (ب): الشجر المثمر.

(٣) في (أ): بلا نقط لأولها، في (م): تحرق.

(٤) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٦٣١-٦٣٣).

(٥) في (أ) و(م): لحديث.

(٦) متفق عليه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه البخاري في: الجهاد والسير، ب: حرق الدور والنخيل، (٣٠٢١)، ومسلم في: الجهاد، ب: جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، (١٧٤٦).

(٧) في (ب): اشتراها.

(٨) في (ب): وإذا.

(٩) انظر: المعونة (٢/١٠٨٢)، التلقين (١/٣٩٦-٣٩٧).

لكن الذي في اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٦٣٤)، قال الربيع: "قلت للشافعي: إن صاحبنا -يعني مالكًا- يقول: لا تلحق ولد الأمة وإن أقر بالوطء بحال حتى يدَّعي الولد".

(١٠) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٦٣٣-٦٣٦) وفيه: "يلحق به الولد إذا أقر بالوطء ولم يدَّع استبراء بعد الوطء".

(١١) في (أ) و(م): قال.

(١٢) في (ب): أرض.

(١٣) في (ب): الولي.

(١٤) فَصَّلَ الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا فقال: "إذا أحياها.. فهي له؛ وإن لم يستأذن الإمام... ولا يكون له أن يحيي ما قَرُبَ من العمران، وإنما تفسير الحديث: «من أحيا أرضًا مواتًا».. إنما ذلك في الصحاري والبراري، وأما ما قَرُبَ من العمران، وما يتشاحُّ الناسُ فيه.. فإنَّ ذلك لا يكون له أن يحميه إلا بقطيعة من =

٣٨٧٥- قال الشافعي: من أحيا أرضًا مواتًا.. فهي له، ولا أبالي أعطاهُ[١] السلطانُ أم لا؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أعطى[٢]، وعطاء النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حُكْمٌ، وعلى الناس اتِّباعُهُ، كما أنه إذا حكم بشيءٍ.. كانَ حقًّا في نفسه؛ حَكَمَ به حاكمٌ[٣] بعدهُ أو لم يَحْكُم[٤].

٣٨٧٦- وقال الشافعي[٥]: الأرضُ المواتُ.. كُلُّ أَرْضٍ ليسَ لها قَيِّمٌ[٦]/.

٣٨٧٧- وقال مالك: للجارِ أن يمنعَ جارهُ أن يغرزَ خشبَةً[٧] في جدارِهِ[٨].

٣٨٧٨- وقال[٩] الشافعي: ليس له أن يَمْنَعَهُ[١٠]؛ واحتجَّ بحديثِ أبي هريرةَ عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وقال[١] أبو هريرة: «مالي أراكم عنها معرضين؟»[٢].

= الإمام". اهـ. من المدونة (٤/٤٧٣). وانظر: اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٦٣٧). فإنه عزاه إلى مالك كما هنا دون تفصيل.

(١) في (أ) و(ز): أعطى.

(٢) كما في حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، رواه البخاري لكِ: الحرث والمزارعة، ب: من أحيا أرضًا مواتًا، (٢٣٣٥) عنها، عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال: «من أعمر أرضًا ليست لأحد.. فهو أحق».

وأمَّا بلفظ: «من أحيا أرضًا ميتة.. فهي له»، فرواه مالك (٢/٧٤٣: ٢٦) عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا، ورواه البخاري معلقًا، ووصله الحافظ من طرق عدة، وقال: "في أسانيدها مقال، لكن يتقوى بعضها ببعض". اهـ. من فتح الباري (٥/١٩).

(٣) لحاية [ص٣٩٥] من (ز).

(٤) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٦٣٦ وما بعدها).

(٥) في (أ) و(ز): قال.

(٦) في (أ) و(ز): قيمة.

(٧) في (ب): خشبته.

(٨) جاء في المدونة (٣/٤٤٢) "قلت: وهل كان مالك يأخذ بهذا الحديث: «لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبه على جداره»؟ قال: لا أرى أن يقضى بهذا الحديث؛ لأنه إنما كان عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عندي على وجه المعروف بين الناس"، وانظر: التلقين (١/٤٣٢)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٦٤٠).

(٩) في (أ) و(ز): قال.

(١٠) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٦٣٨-٦٤٠).

وعزا هذا القول إليه الإسنوي في المهمات (٥/٤٦٠) حيث قال: "القول بالإجبار قد نقله البويطي عن الشافعي، فيكون القولان في الجديد، ولهذا قال البيهقي في إحياء الموات: «لم نجد في سنن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ =

٣٨٧٩- وقالَ مالكٌ في قضاءِ عمرَ في إجراءِ النهرِ في حائطِ محمدِ بنِ مسلمةَ[٣] [٤]،

٣٨٨٠- وناقةِ المُزَنيِّ حينَ نَحَرَها غلمانُ حاطبٍ[٥] [٦]: ليس عليه العملُ[٧].

٣٨٨١- وقالَ[٨] مالك: إذا وهب الرجل هبةً[٩] للثواب، فَتَغَيَّرَتْ عندَ الموهوبِ بزيادةٍ أو نقصانٍ.. فَعَلَى الموهوبِ لَهُ قيمتُها يومَ قَبَضَها[١٠].

٣٨٨٢- قال الشافعي: إذا وهبها للثواب و لم[١١] يُسَمِّ[١٢].. فهذا عِوَضٌ مجهولٌ لا يجوز، فإن أعطاه شيئًا فَرَضِيَ و لم يَفُتْ.. فذاك، وإلا.. رَدَّها وَرَدَّ ما نَقَصَها[١]، وإن[٢] كانت بغير ثواب

=

ما يعارض هذا الحديث، ولا يصح معارضته بالعمومات، وقد نص الشافعي في القديم والجديد على القول به، فلا عذر لأحد في مخالفته»، هذا كلامه، والحديث في الصحيحين".

(١) في (أ) و(م): قال.

(٢) حديث أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره»، ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين، رواه مالك (٢/٧٤٥: ٣٢) والبخاري لك: المظالم، ب: لا يمنع جارٌ جارَه أن يغرز خشبة في جداره، (٢٤٦٣)، ومسلم لك: المساقاة، ب: غرز الخشب في جدار الجار، (١٦٠٩).

(٣) رواه مالك (٢/٧٤٦: ٣٣).

(٤) انظر: المدونة (٤/٣١٦)، البيان والتحصيل (٩/١٧٧).

(٥) في (أ) و(م): حاطب!.

(٦) وذلك أن رقيقًا لحاطب سرقوا ناقةً لرجلٍ من مزينة فانتحروها، فَرُفِعَ ذلك إلى عمر بن الخطاب، فَأَمَرَ عمر أن تقطع أيديهم، ثم قال عمر للمزني: كم ثمن ناقتك؟ فقال المزني: قد كنت والله أَمْنَعُها من أربعمائة درهم، فقال عمر: أعْطِهِ ثمانمائة درهم.

رواه مالك (٢/٧٤٨: ٣٨).

(٧) انظر: الموطأ (٢/٧٤٨)، وفيه: "وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة، ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه إنما يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم يأخذها"، وانظر: اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٦٤١).

(٨) في (ب): قال.

(٩) في (ب): الهبة.

(١٠) المدونة (٤/٣٨٢)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٦٤٤).

(١١) .

(١٢) في (ب): يسمي.

مُسمًّى، [ولا ثُوبتْ لذلك][3].. فَلَيْسَ له أن يَرْجِعَ فيها؛ للحديث: «لا يَحِلُّ لواهبٍ أن يرجعَ فيما وَهَبَ إلا الوالدُ من ولدِه»[4].

٣٨٨٣- وقال[5] مالك: لا يُنْفى العبدُ ولا النساءُ[6].

٣٨٨٤- قال الشافعيُّ: يُنْفى كُلُّ أحدٍ[7] [8]؛ واحتج بحديث [النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه جلدَ[9] على كل أحد، حين قال: «خُذوا عنِّي: البِكْرُ بالبِكْرِ، جَلْدُ مائةٍ، ونَفْيُ عامٍ»، [في حديث[10]] واحتجَّ في نَفْيِ العبدِ[11] بقولِ عمرَ نصًّا[12] في العبدِ الذي وقعَ على جاريةٍ من الخُمُسِ، أنَّهُ ضَرَبَهُ ونَفاهُ[13].

٣٨٨٥- وقال مالكٌ في العبدِ إذا سَرَقَ لامرأةِ سَيِّدِهِ: قُطِعَ إذا كانَ ممن لا يكونُ معه في منزلٍ واحدٍ يأمنونَهُ[14] فيه[15].

٣٨٨٦- وقال[1] الشافعي: هذا خلافُ حديثِ عمر[2]؛ حين[3] قال: «خادمُكم سرق متاعَكم»[4].

---

(١) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٦٤٤) وفيه: "كان كالرجل يبيع الشيء وله فيه الخيار".

(٢) في (ب): وإذا.

(٣) في (ب): "وقال: نويت ذلك".

(٤) سبق تخريجه، وهو آخر حديث في باب صفة نفي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٥) في (أ) و(م): قال.

(٦) انظر: الموطأ (٢/٨٢٦)، المدونة (٤/٥٠٤)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٦٤٥).

(٧) في (أ) و(م): واحد.

(٨) ولكنَّ العبدَ يُنْفى نصف سنة. انظر: مختصر المزني (ص٢٦١).

(٩) في (أ) و(م): "أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال جلد".

(١٠) في (أ) و(م): والحديث.

(١١) حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، رواه مسلم ك: الحدود، ب: حد الزنى، (١٦٩٠).

(١٢) في (ب): العبد.

(١٣) في (ب): قضا.

(١٤) رواه مالك (٢/٨٢٧: ١٥) وعنه الشافعي في اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٦٤٥).

(١٥) في (أ) و(م): يأمنانه.

(١٦) انظر: الاستذكار (٨/١٩)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٦٤٦).

٣٨٨٧- [٥]وقال مالك[٥]: إذا دخلَ الرجلُ بالمرأةِ فأغْلَقَ[١] البابَ وأرْخى الستر[٧]؛ فإن كان إنما دخل عليها في بيت أهلها ليس على وجه البناء [بها].. فالقول قوله، ولا يجب الصداق بإغلاق الباب وإرخاء الستر، [٨] وإن دخل عليها[٩] على وجه الابتناء[١٠] بها.. لم يجب الصداقُ بإغلاق [ولا إرخاء[١١]، إلا أن/(١٨١/ب) تدَّعي المرأةُ أنه وَطِئها[١٢]].

٣٨٨٨- وقال الشافعي: لا يجب إلا بالمسيس[١٣]، وهو قول ابن عباس[١٤]، مع دلالة القرآن ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

٣٨٨٩- وقال مالك في [امرأة] العِنِّين: إن[١] رَفَعَتْ أمْرَها إلى الوالي حين دخل بها سواء، وضرب له أجلاً[٢] /[٣].. فليسَ لها إلا نصفُ الصَّداق، وإن أقامت معه زمانًا ثم رافعته.. فلها الصداق كاملاً[٤].

---

(١) في (أ) و(م): قال.

(٢) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦٤٦/٨).

(٣) ليست في (م).

(٤) رواه الشافعي في اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦٤٦/٨) عن مالك ، وهو في الموطأ (٨٣٩/٢: ٣٣) عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٥) في (م): وقال، في (ب): قال مالك.

(٦) في (ب): وأغلق.

(٧) نهاية [ص٣٩٦] من (م).

(٨) في (ب) زيادة: قال.

(٩) في (ب): بها.

(١٠) في (ب): البناء.

(١١) في (أ) (م): والإرخاء، ولعل المثبت هو الصواب.

(١٢) الموطأ (٥٢٩/٢) وفيه: "إذا دخل عليها في بيتها فقالت: قد مسني، وقال: لم أمسها.. صُدِّقَ عليها، فإن دخلت عليه في بيته فقال: لم أمسها، وقالت: قد مسني.. صُدِّقَت عليه".

(١٣) انظر: اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦١٥/٨).

(١٤) رواه الشافعي في الأم (٥٤٦/٦) (٢١٥/٥) النجار)، وعبد الرزاق (٢٩٠/٦: ١٠٨٨٢ و١٠٨٨٣) وسعيد بن منصور (٢٠٤/١ :٧٧٢) وابن أبي شيبة (٣٠١/٤) والبيهقي (٢٥٤/٧)، وصححه الألباني، كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٨٧/٣).

٣٨٩٠- قال الشافعي: ذلك كله سواء، ولا نصف لها ولا خيرة؛ لأنه فسخ بغير طلاق جاء من قِبَلِ المرأة، لا من قِبَلِ الرجل.

٣٨٩١- حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي، قال[٥] مالك: وإذا[٦] نكحَ الرجلُ في السِّرِّ بشاهدين وَوَلِيٍّ، وقال لهما: «اكتما».. فالنكاحُ باطلٌ[٧].

٣٨٩٢- وقال الشافعي: النكاح جائز[٨].

٣٨٩٣- وقال مالك: إذا تزوجَ الرجلُ المرأةَ وبها جنونٌ أو جذامٌ أو برصٌ فَمَسَّها.. فلها الصداق[٩] كاملاً، ويرجعُ الزوجُ على وَلِيِّها إن كانَ وَلِيُّها أبوها أو أخوها أو مَن يَعْلَمُ ذلك منها، فإن كان بِمَنْ[١٠] [يُرَى أنه] لا يعلمُ.. فلا شيءَ على الوليِّ، ويؤخذُ المهرُ منها، ويُتْرَكُ لها ثلاثةُ دراهمِ قدرِ ما يستحلُّها به[١١].

٣٨٩٤- وقال[١٢] الشافعي: لا يرجع على الولي [بشيء] واحتجَّ [بحديث النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [حين قال:] «فنكاحها باطل»[١٣]، وجعل لها صداقها بما استحلَّ منها، فقد[١٤] جعلَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها بالنكاحِ الفاسدِ المهرَ، وهي التي أعانت على ذلك[١].

---

(١) في (ب): إذا.

(٢) في (ب): أجل.

(٣) نهاية (٧٣/ب) من (ب).

(٤) .

(٥) في (ب): وقال.

(٦) في (ب): إذا.

(٧) .

(٨) الحاوي الكبير (٥٨/٩-٥٩).

(٩) في (ب): صداقها.

(١٠) في (أ) و(م): من.

(١١) الموطأ (٥٢٧/٢)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦٥٥/٨).

(١٢) في (أ) و(م): قال.

(١٣) سبق تخريجه، وهو حديث النكاح بلا وليّ.

(١٤) في (أ) و(م): فقد.

٣٨٩٥- قال مالك: وإذا قال الرجلُ لامرأتِهِ/(١) «خَلِّيكِ على غاربِكِ» وقد دخل بها.. فهي ثلاث(٢).

٣٨٩٦- قال الشافعي: هو ما أراد(٣)؛ واحتجَّ بحديثِ عمر حين استحلفه: «ما أردتِ؟»(٤).

٣٨٩٧- وقال مالك في المفقود: إذا تربصت امرأتُهُ أربعَ سنين وأربعة أشهر وعشرًا، ثم تزوجت، فقدم زوجها؛ فإن كان دخل بها.. فهو أحَقُّ بها من الأول، وإن لم(٥) يدخل بها.. فالأوَّلُ أحَقُّ [بها]، ولها الصداقُ من الأوَّلِ والثاني(٦).

٣٨٩٨- وهذا خلاف ما(٧) رَوَى(٨) عن عمر(٩).

---

(١) انظر: الأم (٦/٢١٧-٢١٨) (٥/٨٥ التجار) وفيه: "لم يَجُزْ أن تكونَ هي الآخذةَ لهُ ويغرمُهُ وليُّها؛ لأن أكثرَ أمره أن يكون غَرَّ بها وهي غَرَّتْ بنفسها، فهي كانت أحَقَّ أن يرجعَ به عليها، ولو رجع به عليها لم تُعْطَهُ أوَّلاً".

(٢) نهاية [ص٣٩٧] من (م).

(٣) انظر: المدونة (٢/٢٨٨)، التلقين (ص٣٢٣-٣٢٤).

(٤) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٦٥٦).

(٥) رواه مالك بلاغًا (٢/٥٥١: ٥)، وعنه الشافعي في اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٦٥٥)، ووصله عبد الرزاق (٦/٣٦٩: ١١٢٣٢) وسعيد بن منصور (١/٢٨٠) والبيهقي (٧/٣٤٣).

(٦) في (ب) زيادة: يكن.

(٧) انظر: الموطأ (٢/٥٧٥)، المدونة (٢/٢٩ و٣١)، التلقين (ص٣٢٣-٣٢٤)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٦٥٧)، لكن قال في الموطأ (٢/٥٧٥): "إن تزوجت بعد انقضاء عدتها، فدخل بها زوجها أو لم يدخل بها.. فلا سبيل لزوجها الأول إليها".

(٨) في (ب): لما.

(٩) في (ب): روي.

(١٠) رواه سعيد بن منصور (١/٤٠١: ١٧٥٤) وابن أبي شيبة (٤/٢٣٨) وفيه: "عن الشعبي: سئل عمر عن رجل غاب عن امرأته فبلغها أنه مات فتزوجت، ثم جاء الزوج الأول، فقال عمر: يُخَيَّرُ الزوجُ الأولُ بين الصداق وامرأتِهِ؛ فإن اختار الصداق.. تركها مع الزوج الآخر، وإن شاء.. اختار امرأته".

وأما الإمام مالك فإنه قال كما في الموطأ (٢/٥٧٥: ٥٢): "تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا، ثم تحل" ثم قال الإمام مالك: "وأدركتُ الناس ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب، أنه قال: يُخَيَّرُ زوجُها الأوَّلُ إذا جاء، في صداقها أو في امرأته".

٣٨٩٩- وقال الشافعي: النكاحُ/ باطلٌ، ولها صداقٌ مثلها في الوطء[١]؛ واحتج بحديث علي أنها امرأةُ الأول[٢].

٣٩٠٠- وقال مالك: لا يَنْزِعُ القراد ولا الحلمة محرمٌ[٣].

٣٩٠١- قال الشافعي: [يَنزعه ويقتله[٤]]، ولا شيء عليه[٥]؛ واحتج بحديث عمر أنه كان يُقَرِّدُ بعيرًا له[٦].

٣٩٠٢- وقال مالك: من جهل أن يكونَ آخرَ[٧] عهدِهِ الطواف بالبيت؛ فإن كان قريبًا.. [رجع]، وإلا.. فلا شيء عليه[٨].

٣٩٠٣- قال الشافعي: إن كان قريبًا -وَحَدُّ القُرْبِ بقدرِ ما تُقْصَرُ[٩] فيه الصلاةُ، وهو أقربُ المواقيتِ إلى مكةَ.. رَجَعَ، وإلا.. مَضَى، وأهراقَ دمًا[١٠].

٣٩٠٤- وقال مالك: لا يُفْدَى شيءٌ من الصيدِ -صغارِهِ ولا كبارِهِ- إلا بما يجوز في الضحايا؛ [الجذع أو الثني][١١][١٢].

---

(١) الأم (٦٠٨/٦)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦٥٧/٨-٦٥٨).

(٢) رواه الشافعي في الأم (٦١٢/٦)، وعبد الرزاق (٩٠/٧: ١٢٣٣٠ و١٢٣٣١)، وسعيد بن منصور (٤٠٢/١: ١٧٥٧ و١٧٥٨)، وابن أبي شيبة (٢٣٨/٤)، والبيهقي (٤٤٤/٧)، وفي المعرفة (٢٣٣/١١).

(٣) انظر: المدونة (٤٥٣/١)، وقال في الموطأ (٣٥٨/١) بعد أن روى فِعْلَ عمر، قال: "وأنا أكرهه".

(٤) في (ب): يقتله ويزعه.

(٥) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦٦٢/٨).

(٦) رواه مالك (٣٥٧/١)، وعنه الشافعي في اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦٦٢/٨).

(٧) في (ب): آخره.

(٨) انظر: المدونة (٤٩٣/١)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦٦٤/٨).

(٩) في (أ) و(م): يقصر.

(١٠) الأم (٤٥٨/٣ و٥٦٣)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦٦٤/٨).

(١١) في (أ) و(م): بالجذع والثني.

(١٢) قال في الموطأ (٤١٦/١): "وكل شيء فُدِيَ.. ففي صغاره مثلُ ما يكونُ في كباره، وإنما مَثَلُ ذلك مَثَلُ دية الحرِّ الصغير والكبير، فهما بمنزلة واحدة سواء"، وبنحوه في المدونة (٤٤٧/١)، وفي المدونة (٤٥٠/١) أن في اليربوع والضب قيمتها طعامًا.

وانظر: اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦٦٥/٨).

٣٩٠٥- وقال الشافعي: يُفْدَى بالمثل؛ يُشَبَّهُ الصغيرُ بالصغير، والكبيرُ بالكبير[١]؛ والحجة في ذلك: قول عمر: «في اليَرْبوع جفرة»[٢]، وقال في غير ذلك: «وجدي[٣] قد جَمَعَ الماءَ والشجر»[٤].

٣٩٠٦- وقال مالك: إذا وطئ الرجلان صيدًا[٥].. فعَلَى كُلِّ واحدٍ منهما جزاءٌ[٦].

٣٩٠٧- وقال الشافعي: ليس عليهما إلا جزاءٌ واحدٌ[٧]؛ واحتجَّ بحديث عُمَرَ وابن عُمَرَ[٨].

٣٩٠٨- وقال مالك/[٩]: لا يُخَمِّرُ المحرمُ وجهَهُ[١٠].

٣٩٠٩- وقال[١١] الشافعي: لا بأسَ أن يُخَمِّرَ المحرمُ وجهَهُ[١٢]، وقد أمَرَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُخَمِّرَ وجهَ[١] مُحْرِمٍ ميتٍ، ولا يُخَمِّرَ[٢] رأسَهُ[١١]، وغطَّى عثمانُ وجهَهُ[٢]، وغَطَّى مروانُ وزيدٌ[٣].

---

(١) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٦٦٥ و٦٦٤-٦٧١).

(٢) رواه الشافعي في الأم (٣/٤٩٧) عن مالك وهو عنده في الموطأ (١/٤١٤: ٢٣٠)، وعبد الرزاق (٤/٤٠١: ٨٢١٦ و٤٠٣: ٤٢٢٤).

(٣) في (أ) و(م): وجدي.

(٤) قاله في الضَّبُع، رواه الشافعي في اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٦٧٠)، وعبد الرزاق (٤/٤٠٢: ٨٢٢٠ و٨٢٢١)، وابن أبي شيبة (٤/٧٦)، والبيهقي (٥/١٨٢ و١٨٥).

(٥) في (ب): الصيد.

(٦) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٦٧١).

(٧) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٦٧١).

(٨) أما أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فرواه الشافعي في اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٦٧١)، عن مالك، وهو في الموطأ (١/٤١٤: ٢٣١)، ومن طريقه البيهقي (٥/١٨٠ و٢٠٣).

وأما أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : فرواه الشافعي في الأم (٣/٥٣٣)، وعبد الرزاق (٤/٤٣٨: ٨٣٥٧)، والبيهقي (٥/٢٠٤).

(٩) نهاية [ص٣٩٨] من (م).

(١٠) انظر: المدونة (١/٣٩٥)، التلقين (ص٢١٣-٢١٤)، الرد على الشافعي (٧١-٧٢)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٦٧٤).

(١١) في (أ) و(م): قال.

(١٢) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٦٧٤).

(١) في (أ) و(م): وجهه.

(٢) في (ب): يُغَطِّ.

٣٩١٠- وقال[٤] مالك: إذا صيد الصيد من أجل المحرم فأكله.. غرمه[١].

---

(١) أصل الحديث متفق عليه من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أخرجه البخاري لـ: جزاء الصيد، ب: المحرم يموت بعرفة، (١٨٤٩)، ومسلم لـ: الحج، ب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، (١٢٠٦)، وفيه عندهما: «ولا تخمروا رأسه».

وزاد في رواية عند مسلم (١٢٠٦/٩٨): «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه»، وفي رواية (١٢٠٦/١٠٢): «وأن يكشفوا وجهه». وفي رواية (١٢٠٦/١٠٣): «ولا تغطوا وجهه».

ورواه الشافعي في الأم (٢/٦٠٥) (١/٢٧٠ النجار)، من طريق إبراهيم بن أبي حُرَّة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وخمروا وجهه، ولا تخمروا رأسه». وذكرها ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/٤٦٠) وقال: "وإبراهيم: ثِقَةٌ نبيل وأحمد وأبو حاتم". ورواه ابن المنذر في الأوسط (٥/٣٤٣-٣٤٤) عن الربيع عن الشافعي به.

قال البيهقي: "وذِكْرُ الوجه فيه غريب، ورواهُ أبو الزبير عن سعيد بن جبير فذكر الوجه على شك منه في متنه، ورواية الجماعة الذين لم يَشُكُّوا وساقوا المتن أحسن سياقة.. أولى بأن تكون محفوظة، والله أعلم". اهـ. من السنن الكبرى (٣/٣٩٣).

وقال الحافظ في فتح الباري (٤/٥٤-٥٥): "اختلف في ثبوتها... وَتَرَدَّدَ ابنُ المنذر في صحته، وقال البيهقي: «ذِكْرُ الوجه غريبٌ»، وهو وَهْمٌ من بعض رواته»، وفي كل ذلك نظر؛ فإن الحديث ظاهِرُهُ الصحةُ... وأخرجه مسلم أيضًا من حديث شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير بلفظ: «ولا يمس طيبًا خارج رأسه»، قال شعبة: ثم حدثني به بعد ذلك فقال: «خارج رأسه ووجهه» انتهى، وهذه الرواية تتعلق بالتطيب لا بالكشف والتغطية، وشعبة أحفظ من كل من روى هذا الحديث؛ فلعل بعض رواته انتقل ذهنه من التطيب إلى التغطية".

وقال الإمام النووي: "وَيُتَأَوَّلُ هذا الحديثُ على أنَّ النهيَ عن تغطية وجهه ليس لكونه وجهًا، إنما هو صيانةً للرأس؛ فإنهم لو غطوا وجهَهُ.. لم يؤمن أن يغطوا رأسَهُ". اهـ. من شرح مسلم (٨/١٢٨).

وقال الألباني: "زيادة الوجه في الحديث ثابتة محفوظة". اهـ. من إرواء الغليل (٤/٢٠٠).

(٢) رواه مالك (١/٣٥٤: ٨٤) وعنه الشافعي في اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٦٧٤)، ومن طريقه البيهقي (٥/١٩١)، ورواه ابن أبي شيبة (٣/٧٢٠).

(٣) مروان هو ابن الحكم، وزيد هو ابن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والأثر رواه الشافعي في اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٦٧٤)، وابن أبي شيبة (٣/٧٢١).

(٤) في (ب): قال.

(١) انظر: الموطأ (١/٣٥٤)، التلقين (ص٢١٨)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٦٧٤).

٣٩١١- وقال[١] الشافعي: لا يغرمه؛ لأن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى [٢] إنما جَعَلَ الكَفّارةَ في القتل[٣]، [وقاتل هذا.. لا جزاء عليه][٤].

٣٩١٢- وقال مالك/[٥]: اللَّغْوُ: أن يحلف الرجلُ على الشيء، يَنْظُرُ إليه من بعيدٍ وهو يراه[٦] أنَّهُ كما حلف، ثم يَجِدُهُ على خلافِ ذلك، أو يَرَى[٧] الشيءَ أنَّهُ كذلك، وليس كذلك[٨].

٣٩١٣- وقال[٩] الشافعي: إذا فَعَلَ مِثْلَ هذا.. وَجَبَتْ عليه الكفّارةُ؛ لأنَّ[١٠] هذا خطأ[١١].

٣٩١٤- وقال[١٢] الشافعي: لغو اليمين [إذا قال]: «لا والله»، و: «بلى والله»، غير عاقدٍ عليه.. فليس بيمين[١٣].

٣٩١٥- قال مالك: لا يباع المُدَبَّرُ[١٤].

٣٩١٦- قال الشافعي: يباع[١٥]/(١٨٢/ب)؛ واحتجَّ بحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعائشة في بيعه[١].

---

(١) في (أ) و(م): قال.

(٢) في (ب): عَزَّ وَجَلَّ.

(٣) في (أ) و(م): المُثْل.

(٤) اختلاف مالك والشافعي من "الأُم" (٨/٦٧٤ و٦٧٦-٦٧٨).

(٥) لحاية (٧٤/أ) من (ب).

(٦) في (ب): يري.

(٧) في (ب): يري.

(٨) انظر: الموطأ (٢/٤٧٧)، المدونة (١/٥٧٨)، التلقين (ص٢٥٠)، اختلاف مالك والشافعي من "الأُم" (٨/٦٧٩).

(٩) في (أ) و(م): قال.

(١٠) في (ب): لأنه.

(١١) اختلاف مالك والشافعي من "الأُم" (٨/٦٧٩).

(١٢) في (أ) و(م): قال.

(١٣) اختلاف مالك والشافعي من "الأُم" (٨/٦٧٩).

(١٤) انظر: الموطأ (٢/٨١٥)، المدونة (٢/٥١٩)، اختلاف مالك والشافعي من "الأُم" (٨/٦٨٠).

(١٥) اختلاف مالك والشافعي من "الأُم" (٨/٦٨٠-٦٨٢).

٣٩١٧- وقال[١] مالك: التشهد تشهد عمر[٢].

٣٩١٨- وقال[٣] الشافعي: التشهد تشهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحديث[٥] ابن عباس[٦].

٣٩١٩- وقال[٧] مالك: مَن سلف في ثياب، فأراد أن يبيعها قبل أن يقبضها من غير الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن.. فلا بأس[٨].

٣٩٢٠- وقال[٩] الشافعي: لا يجوز[١٠]، لنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن[١١]، وقال ابن عباس: «كُلُّ شيءٍ بمنزلةِ الطعامِ»، ورُوِّيَ[١٢] مالك، حديث السبائب[١٣]، حين سلف الرجل في السبائب[١].

---

(١) حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيع المدبر: رواه جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أعتق رجلٌ عبدًا له عن دُبُرٍ، فبلغ ذلك رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «ألك مال غيره؟»، فقال: لا، فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نُعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فدفعها إليه. رواه مسلم ك: الزكاة، ب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، (٩٩٧).

• وأما حديث عائشة، أنها باعت مدبرة لها سحرتها: فسبق في باب ما جاء في الساحر.

(٢) في (أ) و(م): قال.

(٣) انظر: المدونة (٢٢٦/١)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٧٠٤/٨).

(٤) في (أ) و(م): قال.

(٥) في (ب): لحديث.

(٦) سبق في باب التشهد.

(٧) في (أ) و(م): قال.

(٨) الموطأ (٦٥٩/٢)، المدونة (١٣٣/٣)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦٨١/٨-٦٨٢).

(٩) في (أ) و(م): قال.

(١٠) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦٨١/٨-٦٨٣).

(١١) متفق عليه من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من ابتاع طعامًا.. فلا يبعه حتى يستوفيه»، قال ابن عباس: «وأحسب كل شيء مثله»، أخرجه البخاري ك: البيوع، ب: بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك، (٢١٣٥)، ومسلم ك: البيوع، ب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، (١٥٢٥) واللفظ له.

(١٢) في (أ) و(ب) و(م): ورواه، ولعل الصواب ما أثبته.

(١٣) السبائب: جمع سبيبة، وهي: شُقَّةٌ رقيقةٌ من الثياب، وقيل من الكتان. انظر: النهاية لابن الأثير (٣٢٧/٢)، القاموس مع تاج العروس (٣٦/٣).

٣٩٢١- وقال[١] مالك: إن وقع على أهله وهو محرمٌ وهو ممن قبل أن يفيض وقد رمى الجمرة.. فعليه أن يفيض ويعتمر وينحر بدنة وقد تَمَّ حَجُّهُ[٢].

٣٩٢٢- وقال[٤] الشافعي: عليه أن يفيض/[٥] وينحر [بدنة]، وليس عليه العمرة، وقد تَمَّ حَجُّهُ[٦]، واحتج بحديث مالك عن ابن عباس أنه [قال:] ينحر[٧] بدنة[٨].

٣٩٢٣- وقال[٩] مالك: إذا مَلَكَ الرجلُ امرأتَهُ أمْرَها ففارقَتْهُ.. فهي ثلاثٌ، إلا أن يُناكِرَها[١٠] في المجلس[١١].

٣٩٢٤- وقال[١٢] الشافعي: نية الرجل في ذلك؛ زِدْ عليها في المجلس أو لم يَزِدْ[١]، واحتج بحديث زيد بن ثابت حين أتاه محمد بن أبي عتيق، فقال: **وهي واحدةٌ، فارتجعها[٢] إن شئت»[٣].**

---

(١) رواه **الشافعي** في اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦٨١/٨) عن مالك وهو عنده في الموطأ (٦٥٩/٢: ٧٠) عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال: سمعت عبد الله بن عباس وَرَجُلٌ يسأله: عن رجل سَلَفَ في سائب، فأراد بيعها قبل أن يقبضها؟. فقال ابن عباس: «تلك الورق بالورق»، وكَرِهَ ذلك.

(٢) في (ب): قال.

(٣) انظر: الموطأ (٣٨٢/١ و٣٨٤)، المدونة (٤٣١/١)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦٨٣/٨).

(٤) في (أ) و(م): قال.

(٥) نهاية [ص٣٩٩] من (م).

(٦) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦٨٣/٨).

(٧) في (أ) و(م): نحر.

(٨) رواه **الشافعي** في اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦٨٣/٨)، عن مالك وهو عنده في الموطأ (٣٨٤/١: ١٥٥).

(٩) في (أ) و(م): قال.

(١٠) في (ب): يفارقها.

(١١) هكذا حكاه عنه في اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦٨٦/٨).

لكن الذي في المدونة غير هذا، فإنه قال (٢٧٤/٢): "قال مالك في الذي يُمَلِّكُ امرأته أمرها ولا نية له في واحدة ولا في اثنتين ولا في ثلاثة، فَطَلَّقَتْ نَفْسَها ثلاثًا فناكَرَها: إنها طالقٌ ثلاثًا ولا تَنْفَعُهُ مُناكَرَتُهُ إيَّاها؛ لأنه لم يكن له نيةٌ في واحدة ولا في اثنتين حين مَلَّكَها".

وهذا ما يفهم أيضًا من نصِّه في الموطأ (٥٥٤/٢)، ولعل الذي حكاه هنا رواية أخرى للإمام مالك. والله تعالى أعلم.

(١٢) في (أ) و(م): قال.

٣٩٢٥- قال مالك في الشيخ الكبير [الذي] لا يستطيع الصيام: ليس عليه الفدية[١].

٣٩٢٦- قال الشافعي: عليه الفدية؛ واحتج بحديث أنس [بن مالك][٥].

٣٩٢٧- قال مالك: من باع ثمرة[٦] حائطه.. فجائزٌ له أن يستثني مكيلة[٧] [ما] بينه وبينَ ثُلُثِ الثَّمَرَةِ[٨].

٣٩٢٨- وقال[٩] الشافعي: لا يجوز أن يستثني شيئًا من ذلك؛ لأنه لا يُدْرَى[١٠] كم يبقى بعد مكيله ما استثنى.. فيكون قد اشترى شيئًا مجهولًا[١١].

٣٩٢٩- قال مالك: إذا أفاضت المرأةُ قبل أن تُقَصِّرَ[١]، فَقَصَّرَ الزوجُ بأسنانِهِ شعرَها، ثم جامَعَها.. إنها تُهريق دمًا[٢].

---

(١) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦٨٥/٨).

(٢) في (أ) و(م): وارتبعها.

(٣) رواه الشافعي في اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦٨٥/٨) عن مالك، وهو عنده في الموطأ (٥٥٤/٢: ١٢).

(٤) انظر: الموطأ (٣٠٧/١)، وفيه: "لا أرى ذلك واجبًا، وأحب إليَّ أن يفعله إذا كان قويا عليه"، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦٨٧/٨).

(٥) رواه الشافعي في اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦٨٧/٨) عن مالك الموطأ (٣٠٧/١: ٥١) أنه بلغه: أن أنسَ بنَ مالكٍ كَبِرَ حتى كانَ لا يقدرُ على الصيام، فكانَ يفتدي.

(٦) في (ب): ثمر.

(٧) في (ب): مكيله.

(٨) الموطأ (٦٢٢/٢).

(٩) في (أ) و(م): قال.

(١٠) في (ب): يدري.

(١١) انظر: اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦٨٨/٨) (٢٤٥/٧ النجار)، وفيه: "قال الشافعي: إنما روى عن القاسم وعَمْرَةَ الاستثناء، ولم يرو عنهما حَدُّ الاستثناء، ولئن جاز أن يستثني منه سهمًا من ألف سهم.. لَيجُوزَنَّ تسعة أعشاره وأكثر، ولا أدري من اجتمع لكم على هذا، والذي يَروي.. خلافُ ما يقول، قال الشافعي: ولا يجوز الاستثناء إلا أن يكون البيع واقعًا على شيء، والمستثنى خارج من البيع، وذلك أن يقول: أبيعُكَ ثمر حائطي إلا كذا وكذا نخلة تعرف بأعيانها، تكون خارجة من البيع بأعيانها، أو أبيعك نصف ثمر حائطي.. فيكون النصف خارجًا من البيع، أو أبيعك ثمره إلا نصفه، أو إلا ثلثه.. فيكون ما استثنى خارجًا من البيع".

٣٩٣٠- وقال[٣] الشافعي: لا شيء عليها[٤]؛ واحتج بأن الله/ تَبَارَكَ وَتَعَالَى [٥] إنما أمر بالحلق والتقصير، فبأيِّ شيءٍ كان الحلق والتقصير.. أجزأه.

٣٩٣١- وقال[٦] مالك: من كانت له عشرون[٧] دينارًا نقص، أو مائتي درهم نقص، وهي تجوز[٨] جواز الوازنة.. فعليه الزكاة[٩].

٣٩٣٢- وقال[١٠] الشافعي: لا زكاة[١١] عليه حتى يتم[١٢]؛ واحتجَّ بحديثِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ليس في أقلَّ[١٣] من مائتي درْهمٍ زكاةٌ[١٤]»، وبإجماع[١٥] العلماء: ليس في أقل من عشرين دينارًا زكاة[١٦].

٣٩٣٣- وقال[١٧] مالك: لا بأس ببيع نجوم المكاتب بعَرَضٍ[١٨]؛ فإن أدَّى.. عتق، وإن عجز.. رَقَّ وكان (عبدًا للذي)[١] اشترى نجومَهُ[٢].

---

(١) في (أ) و(م): بقصر.

(٢) انظر: الموطأ (١/٣٩٧)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٦٨٩).

(٣) في (أ) و(م): قال.

(٤) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٦٨٩).

(٥) في (ب): عَزَّوَجَلَّ.

(٦) في (أ) و(م): قال.

(٧) في (أ) و(م): عشرين.

(٨) في (أ) و(م): يجوز، في (ب): بلا نقط لأولها.

(٩) انظر: الموطأ (١/٢٤٧)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٦٩٠-٦٩١).

(١٠) في (أ) و(م): قال.

(١١) في (ب): تكون.

(١٢) هكذا في النسخ الثلاث.

(١٣) في (أ) و(م): بأقل.

(١٤) سبق تخريجه في أول كتاب الزكاة.

(١٥) في (ب): وباجتماع.

(١٦) انظر: اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٦٩١)، وأما الإجماع: فذكره ابن المنذر (ص٥٣).

(١٧) في (ب): قال.

(١٨) في (ب) تحتمل: "بعوض" و "بعرض"، هكذا صورتها في (ب): بعوض.

٣٩٣٤- وقال[٣] الشافعي: لا يجوز/[٤] ذلك له؛ لأنه ليس بدنيٍّ ثابتٍ؛ لأنه إذا عجز.. صار عبدًا لسيده، وهو شراء غرر.

٣٩٣٥- قال مالك: إذا كانَ المسافرُ يطمعُ في الماء.. فلا يَتيمَّمُ إلا في آخرِ الوقتِ[٥].

٣٩٣٦- قالَ الشَّافِعيُّ:/[٦] يَتيمَّمُ[٧]، وهذا[٨] خلافُ فعلِ ابنِ عمرَ؛ أنَّهُ تَيمَّمَ بمِرْبَدِ النَّعَمِ[٩].

٣٩٣٧- قال مالك: إنْ تَيمَّمَ في أوَّلِ الوقتِ ثم وجدَ الماءَ في الوقتِ.. أعادَ الصلاةَ[١٠].

٣٩٣٨- قال الشافعي: لا يُعيدُ[١١]؛ واحتجَّ بقولِ النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : «أوَّلُ الوقتِ رضوانُ اللهِ»[١٢].

---

(١) في (أ) و(م): عبد الذي.

(٢) انظر: الموطأ (٢/٧٩٧-٧٩٨).

(٣) في (أ) و(م): قال.

(٤) بداية [ص٤٠٠] من (م).

(٥) انظر: المدونة (١/١٤٦)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٦٩٩).

(٦) بداية (٧٤/ب) من (ب).

(٧) انظر: الأم (٢/٩٧).

(٨) أي: قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

(٩) رواه مالك (١/٥٦: ٩٠) "عن نافع أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجُرُف، حتى إذا كانا بالمِرْبَدِ نزل عبد الله، فَتيَمَّمَ صعيدًا طيبًا، فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين، ثم صلَّى"، ورواه عنه: الشافعي في اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٦٩٩)، وعنه أيضًا: عبد الرزاق (١/٢٢٩: ٨٨٣).

ورواه البخاري معلقًا، ك: التيمم، ب: التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، قال: "وأقبلَ ابنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بالجُرُفِ فَحضَرَتِ العصرُ بِمِرْبَدِ النَّعَمِ، فَصَلَّى ثُمَّ دَخَلَ المَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، فَلَمْ يُعِدْ"..

"والجُرُف"، بضم الجيم والراء، بعدها فاء: موضعٌ ظاهر المدينة، كانوا يعسكرون به إذا أرادوا الغزو، وقال ابن إسحاق: هو على فرسخ من المدينة، والمِرْبَدُ، بكسر الميم، وسكون الراء، بعدها مُوَحَّدَةٌ مفتوحةٌ، وحكى ابنُ التين أنه روي بفتح أوله، وهو من المدينة على ميلٍ". اهـ. من فتح الباري (١/٤٤١).

(١٠) انظر: المدونة (١/١٤٥)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٦٩٩).

(١١) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٦٩٩-٧٠٠).

(١٢) سبق تخريجه.

٣٩٣٩- قال مالك: يصلي إمامُ مكةَ، والحاجُّ، وأهْلُ مكةَ بمنى وعرفات.. ركعتين[١].

٣٩٤٠- وقال[٢] الشافعي: مَنْ كانَ مِنَ الحاجِّ مسافرًا[٣] لم يَنْوِ[٤] مُقامَ أربعٍ.. قَصَرَ، ومَنْ نوى [منهم] مُقامَ أربعٍ.. أتَمَّ، وأمرُ مكَّةَ -إذا كان من أهل مكة، أو مقيمًا بها لا مسافرًا[٥]- وأهْلُ مكةَ ومِنًى وعرفات.. يُتِمُّونَ[٦].

٣٩٤١- والحجة في ذلك أنهم مِن أهل الحضر، وليس سفرُهُم ذلكَ سفرٌ تُقْصَرُ فيه الصلاةُ، وأمَّا[٧] صلاةُ النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأبي بكرٍ وعُمَرَ.. فإنَّهم مُسافرونَ، وقد أتَمَّ عثمانُ وابنُ مسعودٍ[٨]، وإنما أتَمُّوا لأن ذلك مباحًا لهم، كما يُتِمُّ المسافرُ خلفَ المقيمِ، وهذا[٩] يَدُلُّ أنَّ المسافرَ إذا صَلَّى بقومٍ وأتَمَّ هم.. لم تفسد صلاتهم[١٠].

---

(١) انظر: الموطأ (٤٠٢/١)، المدونة (٢٥٠/١)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٧٠١/٨).

(٢) في (أ) و(م): قال.

(٣) في (أ) و(ب) و(م): مسافر.

(٤) في (ب): ينوي.

(٥) في (ب): مسافر.

(٦) انظر: الأم (٣٦٥/٢) (١٨٦/١ النجار) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٧٠١/٨).

(٧) في (ب): فأما.

(٨) عن عبد الرحمن بن يزيد أنه قال: صلى بنا عثمان بن عفان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فاسترجع، ثم قال: صليت مع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات.. ركعتان متقبلتان".

متفق عليه، رواه البخاري ك: تقصير الصلاة، ب: الصلاة بمنى، (١٠٨٤)، ومسلم ك: صلاة المسافرين، ب: قصر الصلاة بمنى، (٦٩٥).

ورواه أبو داود ك: المناسك، ب: الصلاة بمنى، (١٩٦٠) وزاد: أن عبد الله بن مسعود صَلَّى أربعًا، فقيل له: «عِبْتَ على عثمانَ، ثم صَلَّيْتَ أربعًا؟» قال: «الخلافُ شرٌّ». وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٠٤/٦).

(٩) في (أ) و(م): فهذا.

(١٠) انظر: اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٧٠١/٨).

٣٩٤٢- وقال[١] مالك: إن[٢] نامَ قليلاً قاعدًا.. لم يَنْتقِضْ وُضوءُهُ، وإن[٣] تطاوَلَ/(١٨٣/ب) ذلكَ.. توضَّأَ[٤].

٣٩٤٣- وقال[٥] الشافعي: لا يجوزُ أن يكونَ في النوم إذا كانَ قاعدًا الوضوءُ[٦]؛ إلا أن يكون حكمُهُ حكمَ المُضطجِعِ.. فقليلُهُ وكثيرُهُ سواءٌ، أو خارجًا من ذلك الحكم.. فلا ينقضُ النومُ قاعدًا الوضوءَ [لا قليلُهُ، ولا كثيرُهُ][٧][٨].

٣٩٤٤- وقال[٩] مالك: لا يجوز إذا توضأ الرجلُ ثم مسحَ على خُفَّيْهِ ثم خلَعَهُما.. إلا أن يغسلَهُما مكانَهُ، فإن لم يعمل هذا/[١٠].. استأنفَ[١١].

٣٩٤٥- قال الشافعي: مَنْ فَعَلَ مثلَ هذا.. فوُضوءُهُ تامٌّ[١٢]؛ واحتجَّ بحديثِ ابنِ عُمَرَ أنَّهُ توضَّأَ ثم خرجَ إلى السوقِ ثم دُعِيَ إلى الجنازةِ.. فغسل رجليه[١٣].

٣٩٤٦- قال مالك: لا يفضي الرجل بيديه إلى الأرض في خرٍّ ولا بَرْدٍ إن شاء[١٤].

---

(١) في (أ) و(م): قال.

(٢) في (أ) و(م): إذا.

(٣) في (أ) و(م): وإن.

(٤) انظر: المدونة (١١٩/١)، اختلاف مالك والشافعي من "الأُم" (٧٠٨/٨).

(٥) في (أ) و(م): قال.

(٦) في اختلافِ مالكٍ والشافعيِّ: "لا يجوز في النوم قاعدًا إلا..."، وهي أوضح من العبارة هنا.

(٧) في (أ) و(م): قليله وكثيره.

(٨) انظر: اختلاف مالك والشافعي من "الأُم" (٧٠٨/٨).

(٩) في (أ) و(م): قال.

(١٠) نهاية [ص٤٠١] من (م).

(١١) انظر: المدونة (١٤٤/١)، اختلاف مالك والشافعي من "الأُم" (٧٠٩/٨).

(١٢) اختلاف مالك والشافعي من "الأُم" (٧٠٨/٨).

(١٣) سبق تخريجه، لكن فيه أنه مسح عليهما، ولعله تجوز هنا في العبارة؛ والمقصود هنا الاستدلال على عدم وجوب الموالاة. والله تعالى أعلم.

(١٤) انظر: اختلاف مالك والشافعي من "الأُم" (٧١٣/٨)، وفيه: "إن شاء الله" بدل "إن شاء".

=

٣٩٤٧- قال الشافعيُّ: يُقضي بيَدَيْه في شِدَّةِ الحرِّ والبرد؛ واحتج بأن ابنَ عمرَ كان يفعلُهُ[١] [٢]؛ [إلا أن يكونَ في ذلكَ حديثٌ.. فيُتْبَعُ]، وأن ابن عباس قال: «أُمِرَ النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يَسْجُدَ على سبعةِ أعظمٍ»[٣]، وكما يقضي بجبهته.. كذلك يقضي بيديه[٤].

٣٩٤٨- قالَ مالكٌ[٥] في المَرْأة: إذا خافتْ عَلَى وَلَدِها.. أفْطَرَتْ، وأطْعَمَتْ، وعَلَيْها القضاءُ[٦].

٣٩٤٩- وقاله الشافعي[٧].

٣٩٥٠- وقالَ[٨] مالك: مَنْ أفطرَ في رمضانَ.. فعليه القضاءُ والكفارةُ[١].

وانظر: المدونة (١/١٧٠) وفيها: "قال مالك: أرى أن لا يضع الرجل كفيه إلا على الذي يضع عليه جبهته، قال: وإن كان حر أو برد.. فلا بأس بأن يبسط ثوبًا يسجد عليه، ويجعل كفيه عليه. قال: وقال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر كانا يفعلان ذلك".

(١) في (أ) و(ع): يفعل.

(٢) رواه مالك (١/١٦٣: ٥٩)، عن نافع أن ابن عمر كانَ إذا سجدَ وَضَعَ كَفَّيْه على الذي يضع عليه جبهته، قال نافع: "ولقد رأيته في يوم شديد البرد، وإنه ليُخْرِجُ كَفَّيْهِ من تحتِ بُرْنُسٍ له، حتى يضعَهما على الحصباء"، هذا من فعله، ورواه في (١/١٦٣: ٩٠) بن قَوْلِه، وفيه: «فإنَّ اليدينِ تَسجدانِ كما يَسْجُدُ الوجهُ"، وعنه الشافعي في اختلافِ مالكٍ والشافعي من "الأُم" (٨/٧١٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري لـ: الأذان، ب: السجود على سبعة أعظم، (٨٠٩)، ومسلم لـ: الصلاة، ب: أعضاء السجود، (٤٩٠).

(٤) انظر: اختلاف مالكٍ والشافعي من "الأُم" (٨/٧١٢) وليس فيه تعليقُ القولِ بمذهبِ مالكٍ.. على وجود الخبر.

(٥) ليست في (ع).

(٦) انظر: الموطأ (١/٣٠٨)، اختلاف مالكٍ والشافعي من "الأُم" (٨/٧١٣).

(٧) تقدمت المسألة في كتاب الصيام.

ووافقَ الشافعيُّ مالكًا في هذه المسألةِ، وكلاهما تَرَكَ قولَ ابن عمر -في الحاملِ- أنه لا قضاء عليها؛ لظاهرِ القرآن: «فمن كانَ منكم مريضًا أو على سفر.. فعِدَّةٌ من أيامٍ أُخَر»، وإنما أراد الشافعيُّ بذكر هذه المسألة أنْ يُلْزِمَ مالكًا أن يسير على نفس المنهج الذي سلكه هنا من ترك قول ابن عمر إن ظهر الدليل على خلافه، وذكر مثالاً لما لم يسلك فيه الإمام مالك هذا المنهج فقال: "قال ابن عمر: لا يُصَلِّي أحَدٌ عن أحَدٍ، فقال -أي: الإمام مالك-: «لا يَصُمْ أحَدٌ عن أحَدٍ» قياسًا على قول ابن عمر»، وتَرَكَ قولَ النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ له". اهـ من اختلاف مالكٍ والشافعي من "الأُم" (٨/٧١٣-٧١٤).

(٨) في (ب): قال.

٣٩٥١- وقال[١] الشافعي: ليس عليه [إلا] القضاء، ولا يُعدَّى[٢] بالكفارة الموضع الذي وضعه فيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : في الجماع[٤]، وكانَ لا يَرَى الكفارةَ إلا في الجماعِ[٥].

٣٩٥٢- [٦] قال الربيع: لأن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَّكَ الناسَ أموالَهم.. فلا يجبُ عليهم أن يُخرِجُوها إلا بما وجبَ عليهم، فلَمَّا جعَلَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكفارةَ في الجماعِ، فقال بعضُهُم: إذا [أفطَرَ][٧].. وَجَبَتْ عليهِ الكفّارَةُ، وقال بعضُهم: لا يجب إلا بالجماع، وأصْلُ الملكِ تامٌّ للمالك.. فلا يُزايلُهُ باختلافِهم حتَّى يَجتَمِعُوا[٨] على إخْرَاجِهِ كما أجْمَعُوا على ملكِهِ.

٣٩٥٣- وقال مالك: من أكَلَ ناسيًا.. فعليه القضاء[٩].

٣٩٥٤- وقال[١٠] الشافعي: لا قضاءَ عليهِ[١١]؛ واحتجَّ بحديثِ أبي هريرةَ: [«اللَّهُ أطْعَمَهُ وَسَقَاهُ»[١٢]].

٣٩٥٥- وقالَ مالكٌ: لا يَلْبَسُ المُحْرِمُ المِنْطَقَةَ[١].

---

(١) انظر: المدونة (٢٨٦/١)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٧١٥/٨).

(٢) في (أ) و(ع): قال.

(٣) في (ب): يعدوا.

(٤) وذلك في حديث أبي هريرة المتفق عليه، أخرجه **البخاري** ك: الصوم، ب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيءٌ فتُصُدِّقَ عليه.. فليُكَفِّر، (١٩٣٦)، **ومسلم** ك: الصيام، ب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، (١١١١).

(٥) انظر: اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٧١٥/٨).

(٦) هذه الفقرة ليست في (ب).

(٧) في كلا النسختين؛ (أ) و(ع): "دخل"، ولعل الصواب: "أفطر"؛ لأن به يستقيم المعنى.

(٨) في (أ) و(ع): اجتمعوا.

(٩) انظر: المدونة (٢٧٧/١)، الأم (٢٤٣/٣).

(١٠) في (أ) و(ع): قال.

(١١) الأم (٢٤٣/٣).

(١٢) متفق عليه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَن نَسِيَ وهو صائمٌ، فأكَلَ أو شَرِبَ.. فَلْيُتِمَّ صومَهُ؛ فإنما أطْعَمَهُ اللَّهُ وسَقَاهُ»، رواه **البخاري** ك: الصوم، ب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، (١٩٣٣)، **ومسلم** ك: الصيام، ب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطره، (١١٥٥).

٣٩٥٦- قال الشافعي:/ يلبسُها؛ واحتجَّ بحديثِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الإزار، وحديث ابن المسيب في المنطقة[٢]/[٣][٤].

٣٩٥٧- وقال[٥] مالك: إذا دخل العشر.. فليس بأس أن يأخذ من شعره وبشره؛ إن أراد الضحية أو لم يردها.

٣٩٥٨- قال الشافعي: إذا دخلَ العشرُ، وأراد الضحية.. فلا يأخذ من شعره وأظفاره شيئًا.. أحبُّ إليَّ؛ احتياطًا، -[واحتجَّ] بحديث أم سلمة- وإنما لم أوجبه.. لحديث[٦] عائشة: **«كنتُ أَفْتِلُ قلائدَ هدي النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فيَبْعَثُ بها.. فلا يَحْرُمُ عليه شيءٌ [خلْ لَهُ] حتى يَنْحَرَ الهَدْيَ»**[٧]/[٨].

٣٩٥٩- وقال[٩] مالك: يلبي المحرم بالحج حتى تزول الشمس يوم عرفة، ثم يقطع التلبية[١٠].

---

(١) لكن جاء في الموطأ (١/٣٢٧): "عن نُبيه بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: في المنطقة يلبسها المحرم نحت ثيابه: إنه لا بأس بذلك، إذا حملَ طرفيها سيورًا، يعقد بعضها إلى بعض"، ثم قال مالك: **"وهذا أحب ما سمعت إليَّ في ذلك"**. وهكذا عزاه إليه الشافعي في اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٧١٧)، ولعل صواب العبارة في البويطي: "ولا بأس للمحرم بالمنطقة"، فتصحفت.

(٢) رواه مالك (١/٣٢٧: ١٣) عن نُبيه بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب، فذكره.

(٣) نهاية [ص٤٠٢] من (م).

(٤) انظر: الأم (٣/٣٧٦) (٢/١٥١ النجار)، واختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٧١٧) وفيه: "إنَّ من استجاز خلافَ ابن عمر، ولم يرو خلافه إلا عن ابن المسيب.. لَخَفِيَّ أن لا يخالف سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقول ابن عمر"، فهو لم يذكر هذه المسألة لمخالفته لمالك فيها، وإنما لإلزامه القولَ في غيرها بحديث النبي وعدم تركه بذريعة أن ابن عمر يخالفه، أي: كما فعل هنا.

(٥) .

(٦) في (أ) تحتمل: "لحديث" و"بحديث"، في (م): بحديث.

(٧) متفق عليه من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أخرجه **البخاري** ك: الأضاحي، ب: إذا بعث بهديه ليذبح.. لم يحرُم عليه شيءٌ، (٥٥٦٦)، **ومسلم** ك: الحج، ب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، (١٣٢١).

(٨) نهاية (٧٥/أ) من (ب).

(٩) في (أ) و(م): قال.

(١٠) انظر: الموطأ (١/٣٣٨)، المدونة (١/٣٩٧)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٧٢٠).

٣٩٦٠- وقال[١] الشافعي: يلبي حتى يرمي جمرة العقبة[٢]؛ بحديث الفضل[٣].

٣٩٦١- وقال[٤] مالك: لا يعتمر الرجل في السنة إلا مرَّةً[٥].

٣٩٦٢- قال الشافعي: يعتمر في السنة ما بدا له وقد اعْتَمَرَ[٦] رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة في سنة واحدة مرتين[٧].

٣٩٦٣- وقال[٨] مالك: يُكْرَهُ أن يُهِلَّ أحدٌ من وراءِ الميقات[٩].

٣٩٦٤- وإن أهلَّ بالحجِّ في غير أشهرِ الحجِّ.. لَزِمَهُ.

٣٩٦٥- وقال[١٠] الشافعي: إن أهلَّ بالحج قبل الميقات.. فهو جائز، والميقات أحبُّ إليَّ[١١].

٣٩٦٦- وَلا يُهِلُّ [أحدٌ بالحجِّ] إلا في أشهر الحجِّ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى[١٢]: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، واحتجَّ بقول جابرٍ، وابنِ مسعودٍ[١٣].

٣٩٦٧- قال الشافعي: فمن أهلَّ في غير أشْهُرِ الحجِّ.. فهيَ عمرةٌ، كما إذا صلَّى الظهرَ قبلَ الوقتِ كانت له نافلةً[١].

---

(١) في (أ) و(م): قال.

(٢) انظر: الأم (٣/٥٧٤) (٢/٢٢٠-٢٢١ النجار).

(٣) رواه البخاري في: الحج، ب: التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمي جمرة العقبة، (١٦٨٥ و١٦٨٧) من حديث عبد الله بن عباس عن الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٤) في (أ) و(م): قال.

(٥) انظر: الموطأ (١/٣٤٧)، المدونة (١/٤٠٣)، الأم (٣/٣٣٤).

(٦) في (ب): اعتمر.

(٧) انظر: الأم (٣/٣٣٤) (٢/١٣٥ النجار)، مختصر المزني (ص٦٣).

(٨) في (أ) و(م): قال.

(٩) انظر: اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٧٢٢).

(١٠) في (أ) و(م): قال.

(١١) انظر: اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٧٢٢).

(١٢) في (ب): عَزَّوَجَلَّ.

(١٣) سبق تخريجه في كتاب الحج، بلفظ: «لا يهلُّ بالحج إلا في أشهر الحج».

٣٩٦٨- وقال[١] مالك: يُكرهُ أن يغدر الرجلُ من مِنًى إذا طلعت الشمس[٣].

٣٩٦٩- وقال[٤] الشافعيُّ: يغدو إذا طلعت الشمس[٥]، واحتج بحديث ابن عُمَر[٦]، وحديثٍ رُوِيَ عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وإن كان لا يثبت[٧].

٣٩٧٠- قال مالك: إذا خيَّرَ الرجلُ امرأتَهُ، فاختارت نفسَها.. فهي ثلاثٌ[٨]، وليسَ لهُ مُناكَرَتُها/[٩][١٠].

٣٩٧١- وإن قال: «أمْرُكِ بيَدِكِ»، وَطَلَّقَتْ نفسَها ثلاثًا.. فله أن يُناكِرَها[١١].

٣٩٧٢- وقال[١٢] الشافعي: هما سواء، إنْ أرادَ الطلاقَ.. فهو ما أرادَ إذا قبلت[١٣] (١٨٤/ب)[١]؛ فإذا[٢] اجتمعا.. لَزِمَهُما، وإذا[٣] اختلفا.. فلا شيء[٤].

---

(١) انظر: الأم (٣/٣١٧ و٣٣٨ و٣٨٧) مختصر المزني (ص٦٣) المجموع (٧/١٣٣).

(٢) في (ب): قال.

(٣) انظر: اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٧٢٣).

(٤) في (أ) و(م): قال.

(٥) انظر: اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٧٢٣).

(٦) رواه مالك (١/٤٠٠: ١٩٥) عن نافع أن ابن عمر كان يصلي الصبح بمنى، ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة، وعنه الشافعي في اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٧٢٣).

(٧) قد ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر الطويل، ك: الحج، ب: حجة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ (١٢١٨) وفيه: «فلما كان يوم التروية.. توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فصلّى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تُضرب له بنمرة، فسار رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ....».

(٨) في (ب): ثلاثة.

(٩) نهاية [ص٤٠٣] من (م).

(١٠) انظر: الموطأ (٢/٥٦٣)، المدونة (٢/٢٧١)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٧٢٧).

(١١) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٧٢٧).

(١٢) في (ب): قال.

(١٣) في (ب): قبلته.

٣٩٧٣- قال مالك: المُخَيَّرَةُ والمُخْتَلِعَةُ والمُمَلَّكَةُ.. لا مُتْعَةَ لَهُنَّ[٥].

٣٩٧٤- قال الشافعي: لَهُنَّ المتعةُ؛ لأنهنَّ داخلاتٌ في جملةِ المُطلقاتِ[١]، واحتجَّ بقولِ ابنِ عُمَرَ[٧]: «لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ، إلا التي طُلِّقَتْ ولَمْ يُمَسَّ»[٨]، [٩] وابتداء الطلاق من الزوج[١٠].

٣٩٧٥- وقال[١١] مالكٌ في الرجلِ يقول[١٢] لامرأتِهِ: «أنتِ خليَّةٌ»، أو: «بَرِيَّةٌ» أو: «بائِنٌ»، وكانت مدخولاً بها.. فهي ثلاثٌ، ولا تنفعُهُ[١٣] البتَّةُ، وإن كانت[١٤] غيرَ مدخولةٍ[١٥] بها.. فَلَهُ بتَّةٌ[١٦].

---

(١) هنا حصل خلل في ترتيب أوراق نسخة (أ)، فوضعت الورقة رقم (١٩١) بعد هذه الورقة، ثم استمر الترتيب على الصواب، ولم ينتبه لهذا ناسخ (م) فحصل في نسخته نفس الخلل، وقد أعدناها إلى مكانها، وأثبت في مُسْتَخْرِجِ الترتيبُ الصحيح.

(٢) في (ب): وإذا.

(٣) في (ب): وإن.

(٤) انظر: الأم (٦/٦٥٨ و٨/٤٣٨) (٥/٢٦١ و٧/١٧٥ النجار).

(٥) انظر: المدونة (٢/٢٤٠)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٧٢٩).

(٦) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٧٢٩) و(٨/٧٦).

(٧) في (أ) و(م): ابن عباس، في (ب): ابن عمر وابن عباس، والثبت كما هو في الأم.

(٨) رواه مالك (٢/٥٧٣: ٤٥) عن نافع عن ابن عمر، وعنه الشافعي في الأم (٨/٧٦).

(٩) في (ب) زيادة: "واوراه"، ولعلها: "وأراه" أو غير ذلك.

(١٠) وهذا جوابٌ على اعتراض المالكية، فإنهم قالوا: إن المختلعة والمملكة والمخيرة هن اللواتي اخترن الطلاق، وليس الزوج هو الذي طلَّقهن.. فلا يدخلن في عموم الآية الآمرة بالمتعة للمطلقات، فرد الشافعي عليهم.. بأن ابتداء الطلاق كان من الزوج؛ لأنه هو الذي خيَّرها وملَّكها، وقَبِلَ منها الخلع، ولو لم يدخلن في عموم المطلقات.. فإنه يلزم على ذلك أن لا تكون لهن عدة، وهم يقولون بالعدة لهن.. فلزم أن يقولوا إنهن مطلقات.. وهو المطلوب. وهو معنى ما ذكره الشافعي في اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٧٢٩).

(١١) في (أ) و(م): قال.

(١٢) في (أ) و(م): قال.

(١٣) في (أ): بلا نقط لأوراها، في (م): ينفعه.

(١٤) في (ب): كان.

(١٥) في (ب): مدخول.

(١٦) انظر: الموطأ (٢/٥٥٢)، المدونة (٢/٢٨٩)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٧٣٠).

٣٩٧٦- وإن قال لها: «أنتِ بَتَّةٌ».. فهي ثلاثٌ، دَخَلَ بها أو لم يَدْخُلْ[١].

٣٩٧٧- وقال[٢] الشافعي: بَتَّةٌ في كُلِّ ذلكَ[٣]، لحديث[٤] النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في البَتَّةِ[٥] [٦]، وحديث عمر [ابن الخطاب][٧].

٣٩٧٨- وقال[٨] مالكٌ: لا بأسَ بالبعيرِ بالبعيرين[٩] يدًا بيد، اختلفت رُحلتُهُما[١٠] أو تجانبتُهما أو لم تختلف، وإذا كان إلى أجلٍ.. فلا يجوزُ [واحدا] بالسِّنين إلا أن تختلف[١١] الرُّحْلَةُ والتَّجانبُ[١٢].

٣٩٧٩- وقال[١٣] الشافعي:/[١٤] لا بأس بالعروض[١٥] كُلِّها يدًا بيد متفاضلة، وإلى أجل كذلك، [١٦] اختلفت أو اتفقت[١٧]، لأنه: لا ربا فيها[١]، واحتج بحديث ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة[١]، وبحديث عَلِيٍّ[٢].

---

(١) انظر: الموطأ (٢/٥٥١).

(٢) في (أ) و(م): قال.

(٣) الأم (٦/٦٥٨-٦٥٩) (٥/٢٦٠-٢٦١ التجار).

(٤) في (أ) و(م): بحديث.

(٥) في (أ) و(م): النية.

(٦) وهو حديث ركانة، وقد تقدم.

(٧) يعني: حديث إنما الأعمال بالنيات، وهو متفق عليه، وقد تقدم.

(٨) في (أ) و(م): قال.

(٩) في (أ) و(م) زيادة: واحد.

(١٠) في (ب): راحلتهما.

ويقال: بعيرٌ ذو رُحْلَةٍ، بالكسرِ، والضَّم: أي قَوِيٌّ على السَّيرِ، وجملٌ رَحيلٌ: قَوِيٌّ على السَّيرِ، أو على أن يُرحل، وكذلك ناقةٌ رَحيلٌ. انظر: القاموس مع تاج العروس (٢٩/٥٩).

(١١) في (أ) و(ب): بلا نقط لأولها، في (م): يتختلف.

(١٢) انظر: الموطأ (٢/٦٥٢)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٧٣٢).

(١٣) في (ب): قال.

(١٤) نهاية [ص٤٠٦] من (م).

(١٥) في (أ) و(م): بالعرض.

(١٦) في (ب) زيادة: إذا.

(١٧) في (أ) و(م): اتفقت.

(١) الأم (٤/٢٤٥)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٨/٧٣١).

٣٩٨٠- وقال[٣] مالك: وَمَنْ[٤] وَجَبَتْ عليه كفّارةُ يمينٍ؛ فإن كان بالمدينة.. فَمُدٌّ، وإن كان بمصر.. فمُدٌّ وثلثٌ.

٣٩٨١- وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ [كفارةُ] ظِهارٍ.. أعْطَى كُلَّ مسكينٍ مدًا بمُدِّ هشام[٥]، وهو: مُدٌّ وثلثا[٦] مُدٍّ، أو مُدٌّ ونصف[٧].

٣٩٨٢- قال الشافعي: كُلُّ ذلك.. [مُدٌّ] لِكُلِّ مسكينٍ، بمُدِّ النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ[٨]؛ واحتجَّ بحديثِ النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في العَرَقِ[٩] [١٠]، والعَرَقُ.. معروفٌ أنَّهُ كانَ يعمل عليه خمسة عشر صاعًا، واحتجَّ بأنَّ ابنَ[١١] عُمَرَ، وزيدَ بنَ ثابتٍ كانا يُكَفِّران بمُدٍّ لِكُلِّ مسكينٍ[١٢].

---

(١) رواه البخاري تعليقًا (٨٣/٣)، ك: البيوع، ب: بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة، في ترجمة الباب، ووصله مالك (٦٥٢/٢: ٦٠)، عن نافع عن ابن عمر، وعنه الشافعي في اختلاف مالكٍ والشافعي من "الأُم" (٧٣١/٨).

(٢) رواه مالك (٦٥٢/٢: ٥٩)، عن الحسن بن محمد بن علي أن عليَّ بن أبي طالب باع جملًا له يُدعى عصيفيرًا، بعشرين بعيرًا إلى أجل، وعنه الشافعي في اختلاف مالكٍ والشافعي من "الأُم" (٧٣١/٨) وعنه أيضًا عبد الرزاق (٢٢/٨: ١٤١٤٢).

قال الحافظ في التلخيص الحبير (٨٨/٣): "وفيه انقطاع بين الحسن وعلي، وقد روي عنه ما يعارض هذا؛ روى عبد الرزاق (٢٢/٨: ١٤١٤٣) من طريق ابن المسيب عن علي أنه كره بعيرًا ببعيرين نسيئة، وروى ابن أبي شيبة (١١٣/٦) نحوه عنه".

(٣) في (ب): قال.

(٤) في (ب): من.

(٥) وأمَّا سائرُ الكفَّارات.. فهي عنده بمُدِّ النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ . انظر: الموطأ (٢٨٤/١).

(٦) في (ب): وثلثي.

(٧) انظر: اختلاف مالكٍ والشافعي من "الأُم" (٧٣٦/٨).

(٨) اختلاف مالكٍ والشافعي من "الأُم" (٧٣٤/٨-٧٣٦).

(٩) في (ب): العراق.

(١٠) سبق تخريجه، وهو حديث الذي واقع أهله في نهار رمضان.

(١١) في (ب): بابن.

(١٢) أما أثر ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا : فرواه مالك (٤٧٩/٢: ١٣) عن نافع عن ابن عمر، وعبد الرزاق (٥٠٧/٨: ١٦٠٧٤) وابن أبي شيبة (٤٠٧/٣) والدارقطني (١٦٤/٤) والبيهقي (٥٥/١٠).

=

٣٩٨٣- [قال الشافعي:] وقال مالك: لا يُقْطَعُ السيدُ يدَ عبدِهِ إذا أبى السلطانُ أن يقطعَهُ، ولا يَجْلِدُ[(١)] أمَتَهُ في الزنا[(٢)].

٣٩٨٤- قال الشافعي: يَقطعُ [يَدَ] عبدِه، ويَجْلِدُ أمَتَهُ[(٣)]؛ اتِّباعًا لقول[(٤)]/ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الزنا: «إذا زَنَتْ أمَةُ أحَدِكُم.. فَلْيَجْلِدْهَا»[(٥)]، و[احتج] بحديث[(٧)] ابن عمر: أنَّهُ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ لَهُ[(٨)].

٣٩٨٥- قال مالك: جراحُ العبدِ في ثمنِه كجراحِ الحُرِّ في ديتِهِ في أربعةِ أشياءَ؛ المُوضِحَةِ والنَّقْلَةِ والمَأْمُومَةِ والجائفَةِ، وما سوى ذلك.. فما[(٩)] نقصه[(١٠)].

٣٩٨٦- وقال[(١١)] الشافعي: يجزي[(١)] في جميعِ جراحِهِ[(٢)] من قيمتِهِ.. كالحُرِّ في دِيَتِهِ؛ واحتجَّ في ذلك: بأنه من الآدميين، ولأنْ يُقاسَ بالأحرارِ.. أوْلَى مِنْ أنْ يُقاسَ بالبَهائِمِ والعُرُوضِ، مَعَ قولِ سعيدِ

وأما أثر زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فرواه ابن أبي شيبة (٤٠٧/٣)، والدارقطني (١٦٥/٤)، والبيهقي (٥٥/١٠).

لكن في مصنف عبد الرزاق (٥٠٦/٨: ١٦٠٦٨) و(١٦٠٦٩) عن زيد بن ثابت وابن عمر أنهما قالا بأن الكفارة مُدَّان.

(١) كتابة (٧٥/ب) من (ب).

(٢) انظر: المدونة (٦٠٦/٤)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٧٣٩/٨).

(٣) الأم (٤٦٣/٨-٤٦٤)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٧٣٨/٨-٧٣٩).

(٤) تكررت في (أ).

(٥) في (ب): فليجلدها.

(٦) رواه مالك (٨٢٦/٢: ١٤) والبخاري لكـ: الحدود، ب: إذا زنت الأمة، (٦٨٣٧ و٦٨٣٨)، ومسلم لكـ: الحدود، ب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، (١٧٠٣ و١٧٠٤) كلهم عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٧) في (أ) و(ر): حديث.

(٨) رواه مالك (٨٣٣/٢: ٢٦) عن نافع عن ابن عمر، وعنه الشافعي في اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٧٣٨/٨)، وعبد الرزاق (٢٤٠/١٠: ١٨٩٨٣) وابن أبي شيبة (٤٨٣/٩) والبيهقي (٢٦٨/٨) وفي الصغرى (٢٩٨/٧) وفي المعرفة (٤٠٦/١٢).

(٩) في (ب): بما.

(١٠) الموطأ (٨٦٣/٢).

(١١) في (ب): قال.

بن المسيّب[٢]، ولأشياءَ كثيرةٍ[٤] مِمّا يجامعُ فيها[٥] الأحرارَ/[٦] لأنه مُحَرَّمُ الدَّمِ والجراحِ كَهُمْ[٧]، وَلَيْسَ كَذَلِكَ البهائمُ، ولأنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ رَقَبَةً كالحُرِّ، وَلَيْسَ ذلكَ عَلَى مَنْ[٨] قتل بهيمة[٩][١٠].

---

(١) في (أ) و(م): تُجري، في (ب): تجزي، بلا نقط لأول حرفين.

(٢) في (ب): جراحته.

(٣) قولُ سعيدٍ: رواه الشافعيُّ في الأم (٩/١٢٠) وعبد الرزاق (١٠/٣: ١٨١٤٢)، وابن أبي شيبة (٩/٢٤٢). ورواه مالك (٢/٨٦٢) بلاغًا.

(٤) في (ب): كثير.

(٥) في (أ) و(م): فيه.

(٦) نهاية [ص٤٠٧] من (م).

(٧) في (ب): لهم.

(٨) في (أ) و(م) زيادة: "قتله وإن".

(٩) انظر: الأم (٧/٢٥٤) و(٩/١٢٠).

(١٠) بعد هذا في (ب): التعريض بالخطبة.

باب القرعة

٣٩٨٧- موسى عن أبي حاتم عن الربيع قال الشافعي: قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى [١]: ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ [أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ] ﴾ الآية [آل عمران: ٤٤]، وقال: ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ الآية [الصافات: ١٣٩].

٣٩٨٨- قال الشافعي: فإذا كانت دعوى القوم مستوية أقرع بينهم[٢]؛ وذلك مثل ما أقرع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين سنة مملوكين؛ لأن دعواهم كانت مستوية، وإقراعه بين نسائه حين أراد سفرًا[٣].

٣٩٨٩- وإذا أعتق الرجل [عبدًا له في مرضه[٤]] عِتْقَ بتات[٥].. انتظر بهم؛ فإن صَحَّ.. عتقوا من رأس ماله، وإن مات.. أقرع بينهم فأعتق ثُلُثَهم؛ والحجة في [أن] العتق بتات[٦] في المرض وصية: إقراع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [بين] السنة المملوكين الذين أعتقهم الرجل في مرضه؛ فأنزل[٧] عتقهم[٨] وصيةً، وأعتق ثُلُثَهم[٩].

٣٩٩٠- والحجة في القرعة مع الحديث/[١٠]: إجماع[١١] العلماء أن دُورًا لو كانت بين قوم.. قُسِمَتْ وأُقْرِعَ[١] بينهم.

---

(١) في (ب): عَزَّوَجَلَّ.

(٢) انظر: الأم (٩/٢٧٩).

(٣) في (ب): السفر.

(٤) في (ب): في مرضه عبدا له.

(٥) هكذا صورتها في (أ): عتق بات.

(٦) في (أ) و(م): بات.

(٧) في (ب): وأنزل.

(٨) في (أ) و(م): عليهم.

(٩) انظر: الأم (٩/٢٨١).

(١٠) نهاية (٦٢/ب) من (ب).

(١١) في (ب): اجتماع.

٣٩٩١- والقرعةُ: أن يكتبَ[١] رقاعًا ثم[٢] يكتب أسماءهم، ثم يبندق [٤] بنادق من طين، ويجعلُ كُلَّ رقعةٍ في كل بندقة[٥]،/(١٨٥/ب) ويجزأ الرقيق أثلاثًا، ثم يؤمر رجل لم يحضر الرقاع فيخرج كل رقعة على[كل] جزء ويعينه[٦][٧].

٣٩٩٢- فإن[٨] لم يستووا في القيمة.. عَدَّلُوا، وضم قليل الثمن إلى كثير[٩] الثمن، وجعلوا ثلاثة أجزاء قلوا أو كثروا، إلا أن يكونوا[١٠] عبدين؛ فإن وقع العتق على جزء وفيه [١١] عدة رقيق[١٢] من الثلث/[١٣].. أعيدت[١٤] القرعة بين[١٥] السهمين الباقيين[١٦].. فأيُّهُم وقع عليه.. عتق منه باقي[١٧] الثلث[١٨].

---

(١) في (أ) و(م): فأقرع.

(٢) في (ب): يجعل.

(٣) في (ب): و.

(٤) في (أ) و(م) زيادة: في.

(٥) غير واضحة في (أ).

(٦) في (ب): بعينه.

(٧) انظر: الأم (٩/٢٨٤).

(٨) في (أ) و(م): وإن.

(٩) في (أ) و(م): أكثر.

(١٠) في (أ) و(م): يكون.

(١١) في (ب) زيادة: على.

(١٢) في (ب): الرقيق.

(١٣) نهاية [ص٤٠٨] من (م).

(١٤) في (ب): أعيد.

(١٥) في (ب): على.

(١٦) في (ب): الباقيين.

(١٧) في (أ) و(م): لباقي.

(١٨) انظر: الأم (٩/٢٨٥-٢٨٧).

٣٩٩٣- وإن ورث قومٌ عبيدًا[١]؛ فإن رضي الورثة بالقرعة بينهم ويتراجعوا[٢] بالفضل، وإلا.. تُرك كُلُّ واحدٍ منهم على ملكه[٣] وهو أعلم بملكهم.

٣٩٩٤- وإذا أعتق في مرضه عتق بتات[٤]، وله مدبَّرون وعبيد أوصى لهم أن يعتقوا بعد موته.. بدئ بالذين بت عتقهم؛ لأنهم يعتقون عليه وإن صح، وليس له الرجوع فيهم بحال، ولا يعتق بتات[٥] إلا بعد موته وفي ثلثه، وكل مال[٦] أصيب به أو أصاب حتى يموت السيد موقوف[٧]؛ فإن خرج من ثلثه.. كان جميع ما أصيب أو[٨] أصاب بعد البتات حكمه حكم الحر لأن[٩] العتق وجب له يومئذ، وإنما حبسناه إلى بعد الموت خوف تلف ماله، ولا يعتق منه إلا ثلث مال الميت، وأما[١٠] الحرية.. فقد وجبت له [من] يوم تكلم بالعتق إن حمل الثلث بعد موته، وإن لم يحمل الثلث كله.. فما عتق منه فسبيله سبيل[١١] الحر وما بقي عبد[١٢].

٣٩٩٥- وإذا وهب الرجل هبة في مرضه أو تصدق بها صدقة بتات وقبضها الموهوبة له.. أوقفت وبدئت قبل الوصايا من الثلث، وإن لم يقبض.. فلا شيء له، [وقد قيل: يجوز في الثلث].

٣٩٩٦- وإذا باع عبدًا في مرضه؛ فإن باعه بقيمته.. جاز كل ما باع من ماله إذا لم يحابِ فيه، فإن حابى في بيعه وكانت المحاباة أقل من الثلث أو الثلث.. فذلك جائز؛ لأنها وصية، ويبدأ بها، وإن

---

(١) في (أ) و(م): عبيد.

(٢) في (أ) و(م): ويتراجعان.

(٣) في (ب): ملكهم.

(٤) في (أ) و(م): بلا نقط لما بعد الباء.

(٥) في (أ) و(م): بلا نقط لما بعد الباء.

(٦) في (أ) و(م): ما.

(٧) في (أ) و(م): موقوفا.

(٨) في (أ) و(م): و.

(٩) في (ب): إلا أن.

(١٠) في (ب): فأما.

(١١) في (أ) و(م): سبيله.

(١٢) انظر: الأم (٩/٢٨٩ و٢٩٤).

كان أكثر من الثلث.. خُيِّر المشتري بين أن يأخذ [منه] بقيمة ما أعطى[١] منه وزيد ثلث مال الميت[٢] عليه، ويرد الباقي إن لم يكن له وصايا.

٣٩٩٧- وإن كانت وصايا/[٣] /[٤] حاصَّ بالأقل مما حاباه [به] أو بثلث مال الميت، ويرد الباقي إلى الورثة، وبين أن يفسخ البيع ويأخذ ماله، فإن قال: أعطوني الذي حاباني ولا أشتري شيئًا.. لم يعطه[٥]؛ لأنه إنما أعطاه بصفة المشتري[٦]، فإذا لم يتم الشراء.. لم تنفذ[٧] له الوصية.

٣٩٩٨- وإذا[٨] باعه عشرة أمداد قمح جيد لا مال له غيره، بعشرة أمداد قمح رديء، ثم مات.. لم يكن له من ذلك الطعام الذي أخذ منه إلا مثلا[٩] بمثل ما يكون بينهما، [مثل] فضل ثلث ماله، وتفسير ذلك: أن تكون قيمة العشرة الأمداد التي أعطاه ثلاثين درهمًا، وقيمة ما أعطاه[١٠] [هو]: عشرة دراهم.. فوصيته له عشرة دراهم؛ فبخير المشتري بين أن يأخذ خمسة أمداد من مال الميت وقيمتها خمسة عشر[١١] بخمسة[١٢] أمداد من طعامه وقيمتها خمسة دراهم، فيكون الطعام

---

(١) في (ب): أعطي.

(٢) غير واضحة في (أ)، وبعض لها في (م).

(٣) نهاية (١٨٦/أ) من (أ).

(٤) نهاية [ص٤٠٩] من (م).

(٥) في (أ) و(م): لم يعطى.

(٦) في (أ) و(م): الشري.

(٧) في (ب): ينفذ.

(٨) في (ب): وإن.

(٩) في (ب): مثل.

(١٠) في (ب): ما أعطي.

(١١) في (ب): عشرة.

(١٢) في (ب): خمسة.

[بالطعام] مثلاً بمثل، وقد أخذ في فضل قيمة[١] طعام الميت على طعامه ثلث [جميع] مال/[١] الميت وبين أن يرد[٢] العشرة ويأخذ العشرة، وإنما جعلنا له الخيار في الطعام.. لأنه نقصٌ دخَلَ عليه.

٣٩٩٩- وقد قيل: من باع في مرضه بيع محاباة.. فسخ البيع؛ لأن العقدة انعقدت على غرر، ألا ترى أنه إن ضَحَّ.. ثبت ذلك، وإن مات.. نقص على قدر كثرة الثلث وقلته، وعلى قدر وصاياه ودينه، وربما لم يكن له ثلث، وهذا[٤] أحب إلي.

٤٠٠٠- وإذا أعتق شِرْكًا له في عبدٍ، وكان موسرًا، ثم لم يقوم عليه حتى أصاب العبد أحد[٥] بجرح[٦]، أو أصيب.. فكل أمره موقوف؛ فإن أخذتْ[٧] القيمة وأعتق.. كانت[٨] جميع أحكامه أحكام الحر[٩].

٤٠٠١- وإن اعتدم المعتق بعد اليسر.. كانت أحكامه أحكام عبد؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ /[١٠]: «وأعطى شركاءَهُ حصصهم، وعتق عليه العبد»[١١]، ولم يجعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العتق إلا بعد العطية، والله أعلم، وإن لم يعطه.. لم يعتق، وكذلك لو كان موسرًا ثم أعسر قبل أن يودي.. لم يعتق العبد؛ فإن/(١٨٦/ب) [أيسر.. عتق، وإن] أعتق وهو معسر ثم أيسر.. لم يكن عليه عتق[١٢].

---

(١) في (أ) و(م): القيمة.

(٢) نهاية (٦٣/ب) من (ب).

(٣) في (ب): يراد.

(٤) في (ب): وهو.

(٥) في (ب): اخذ.

(٦) في (ب): الجرح.

(٧) في (أ) و(م): احدث، في (ب): بلا نقط إلا للذال.

(٨) في (أ) و(م): كان.

(٩) انظر: الأم (٢٩٦/٩).

(١٠) نهاية [ص٤١٠] من (م).

(١١) سبق تخريجه.

(١٢) انظر: الأم (٢٩٧/٩).

٤٠٠٢- قال الربيع: وفيه للشافعي قولاً آخر: إذا أعتق نصيبه وهو موسر و لم يقوم عليه حتى اعتدم.. فهو حر بالقيمة، ويتبع به دين[١].

٤٠٠٣- وإن مات العبد قبل أن يُقَوَّمَ على المُوسر، أو مات السيد وهو موسر قبل أن يودي.. قُوِّمَ عليه بما وجب عليه من الأصل[٢].

٤٠٠٤- وإذا مات وأوصى إلى رجل بقضاء دينه، فقال الورثة: نحن نقضي عنه [دينه] ونأخذ[٣] المال.. كان ذلك لهم، و لم يكن للوصي أن يبيع[٤]، وإن رضي الديان أن يحتالوا [على] الورثة ويبرئوا الميت.. جاز، وإن لم [يحضروا المال و لم] يبرئوا [الميت] من الدين.. لم يترك حتى يباع ماله ويقضى دينه.

٤٠٠٥- وإذا أعتق [الرجل] في مرضه عتق بتات، فلم يمت الميت حتى تغيرت قيمته بزيادة أو نقصان.. فالقيمة بينهم في القرعة يوم تكلم بالعتق لا يوم يقرع بينهم، وكذلك المدبر، ومن أوصى بعتقه.. قيمتهم[٥] يوم مات الميت؛ لأنه يومئذ وجب لهم، لا قيمتهم يوم يقرع بينهم، وإن كان فيهم أمة حامل يوم مات الميت.. تبعها ولدها بلا قيمة؛ لأن العتق وجب لها يومئذ وهي حامل[٦].

٤٠٠٦- وإذا جنى العبد وقد عتق نصفه.. خُيِّرَ السيد في نصف الجناية؛ إن شاء فداه، وإلا.. باع نصفه، والباقي دين في رقبته خطأ كان أو[٧] عمدًا/[٨] مِنْ أعتق[٩].. اتبع به دين، ويؤخذ منه كلما كسب إذا أفاد في يومه عن[١٠] فضل ما يحتاج إليه من النفقة[١١].

---

(١) انظر: الأم (٩/٢٩٩).

(٢) انظر: الأم (٩/٢٩٩).

(٣) في (ب): ويأخذ.

(٤) في (ب): يمنع.

(٥) في (ب): قيمتهم.

(٦) انظر: الأم (٩/٩٩٢).

(٧) في (ب): أم.

(٨) نهاية [ص٤١١] من (م).

(٩) في (ب): عتق.

(١٠) في (أ) و(م): ثم.

(١١) انظر: الأم (٩/٢٩٦).

٤٠٠٧- وإذا أعتق ثلاثة أعبد في مرضه ثم مات عبدان[١] منهم.. أقرعنا بين الأموات والأحياء؛ فمن خرجت عليه القرعة.. فهو حر[٢].

٤٠٠٨- وإن أعتق شركًا له في عبد، ثم[٣] أعتق شريكُهُ قبل أن يقوم عليه.. فالعتق للأول[٤] الذي أعتقه أولاً[٥]؛ لأن الولاء صار له؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الولاء لمن أعتق»، وإن[٦] كان له مال.. فقد عتق في ماله إذا أدى[٧].

٤٠٠٩- وإذا كان عبد بين ثلاثة، احدهم[٨] معسر، والباقيان موسران، فأعتق/ المعسر حصته فعتق منه ما عتق، ثم أعتق أحد الموسرين شقصه.. قُوِّمَ عليه ما بقي[٩].

٤٠١٠- وقال مالك: إذا أعتق[١٠] الثاني.. لم يقوم عليه، وكان ما بقي عبد.

٤٠١١- قال الشافعي: وفيه قول آخر في رجل أعتق عبدًا له وهو موسر فلم يقوم عليه حتى أعسر: أنه[١١] يكون حرًا ويتبع.

٤٠١٢- وإن[١٢] كانت أمة حاملاً[١٣] فأعتقت.. فإنها تقوم[١] على حال ما أعتقها لا ينظر إلى الزيادة ولا النقصان ولا الحمل، والولد بمولتها يعتق منهم ما عتق[٢] منها.

---

(١) في (أ) و(م): عبدان.

(٢) انظر: الأم (٩/٢٩٦).

(٣) في (ب): ثم.

(٤) في (ب): الأول.

(٥) في (ب): اول.

(٦) في (ب): وإذا.

(٧) انظر: الأم (٩/٢٩٧).

(٨) في (أ) و(م): احدهما.

(٩) انظر: الأم (٩/٢٩٨).

(١٠) في (ب): عتق.

(١١) في (أ) و(م): لأنه.

(١٢) في (ب): فإن.

(١٣) في (ب): حامل.

٤٠١٣- وإذا أعتق نصيبًا من عبد له في مرضه/[٣] عتق بتات.. عتق عليه كله من ثلثه[٤].

٤٠١٤- وإذا أوصى بعتق ثلثه بعد موته.. لم يعتق [عليه] إلا ذلك الثلث، وإن كان موسرًا؛ لأن[٥] مالَهُ صارَ لغيْرِهِ[٦].

٤٠١٥- وإذا أعتق الرجل[٧] عبدًا[٨] وله فيه شِرْكٌ[٩]، فمات العبد قبل أن يقوم عليه [ر]اختلفا في القيمة.. تحالفا على دعواهما، وكان على المعتق نصف القيمة، والقول قول المعتق مع يمينه[١٠].

٤٠١٦- ولو قال رب العبد[١١]/[١٢] كان حبازًا[١٣]، وقد علم أنه كان يجيز بعد عتقه.. فهذا مما يَحْدُثُ، [ر]القول قول المُعتق مع يمينه أن هذا حدث بعد العتق.

٤٠١٧- وإن مات العبد فقال المعتق: كان معيبًا[١٤].. لم يقبل قوله[١٥].

٤٠١٨- ولا يجبر[١٦] الرجل على أن يشتري أباه فيعتق عليه[١٧].

---

(١) في (أ) و(م): فإنه يقوم.

(٢) في (ب): اعتق.

(٣) نهاية (٦٣/ب) من (ب).

(٤) انظر: الأم (٩/٣٠٠).

(٥) في (ب): إلا أن.

(٦) انظر: الأم (٩/٣٠٠).

(٧) في (ب): رجل.

(٨) في (ب): عبده.

(٩) في (ب): شركا.

(١٠) انظر: الأم (٩/٣٠١).

(١١) في (أ) و(م): الملك.

(١٢) نهاية [ص٤١٢] من (م).

(١٣) في (ب): خيارا.

(١٤) في (أ) و(م): معيبا.

(١٥) انظر: الأم (٩/٣٠١).

(١٦) في (أ) و(م): ولم يجبر.

(١٧) انظر: الأم (٩/٣٠٢ و٣٠٣).

٤٠١٩- وإن [كان]ورث منه نصفه.. لم يعتق في ماله ما بقي [عليه]منه[١].

٤٠٢٠- وإذا اشتراه.. عتق عليه في ماله وإن تُصُدِّقَ به عليه أو وُهِبَ له أو أُوصِيَ له.. فله أن لا يقبله، فإن قبل.. فهو حر، وإن تُصُدِّقَ عليه ببعضه فقبله.. فهو حر، ويُقَوَّمُ عليه ما بقي[٢].

٤٠٢١- ولا يعتق على الرجل إلا الوالد والأجداد مِنْ قِبَلِ الأب والأم والوالدة والجدات من قِبَلِ الأب والأم، والولد وولد الولد وولد الرجال والنساء[٣].

[٤]باب السَّبْق والرَّمْي[٤]

٤٠٢٢- موسى عن أبي حاتم عن الربيع قال الشافعي [رَحِمَهُ اللَّهُ]، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى[٥]: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم﴾ الآية [الأنفال: ٦٠]، [و] قال/(١٨٧/ب) النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولا سَبْقَ إلا في [ثلاث في] خُفٍّ أو حافرٍ أو نَصْلٍ»[٦].

٤٠٢٣- والسبق ثلاثة؛ ١- سَبْقُ سُبْقَهُ الوالي، والرجلُ متطوعًا؛ بأن يقول: للسابق كذا، وللمصلي[٧] كذا، والثالث كذا، والرابع كذا[٨].

---

(١) انظر: الأم (٣٠٣/٩).

(٢) انظر: الأم (٣٠٣/٩).

(٣) انظر: الأم (٣٠٣/٩).

(٤) في (ب): "جماع ما يحل للمسلم أن يأخذ من أخيه: ثلاثة أوجه".

(٥) في (ب): عَزَّوَجَلَّ.

(٦) رواه أبو داود ك: الجهاد، ب: في السبق، (٢٥٧٤)، والترمذي ك: الجهاد، ب: في الرهان والسبق، (١٧٠٠)، وحسَّنه، والنسائي ك: الخيل، ب: في السبق، (٣٥٨٥)، وابن ماجه ك: الجهاد، ب: السبق والرهان، (٢٨٧٨)، وابن حبان (٥٤٤/١٠: ٤٦٩٠).

قال الحافظ: "وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد، وأعلَّ الدارقطني بعضها بالوقف" اهـ. من التلخيص الحبير (٣٩٥/٤).

(٧) في (ب): "والمصلي"، وهو الذي يلي الأول السابق.

(٨) انظر: الأم (٥٥٥/٥).

٤٠٢٤- ٢- وسبق بين رجلين، أن يقول أحدهما لصاحبه: «إن سبقتك.. أحرزت سبقي، وإن سبقتني.. فلك سبق كذا».. فذلك جائز[١].

٤٠٢٥- فأما [إذا] قال الرجل للرجل: «أسابقك على [أني] إن سبقتك.. فلي كذا وكذا، وإن سبقتني.. فلك[٢] كذا وكذا.. فهذا[٣] القمار[٤].

٤٠٢٦- ٣- والسبق الثالث أن يُدخلا بينهما مُحَلِّلاً لا يأمنانه على أن يسبقهما على أنه إن سبقهما.. أحْرَزَ[٥] سَبْقَهما/[٦]، وإن سُبِق.. ليس عليه شيء[٧].

٤٠٢٧- وإن سبق أحدُهما المحلِّلَ، وسبق المحلِّلُ الآخرَ.. أحرز الأول سبق نفسه وليس [له] على المحلل شيء، لأن[٨] المحلل ليس عليه شيء وأحرز المحلِّلُ سبقَ الآخر[٩].

٤٠٢٨- ولا بأس أن يُدخلا بينهما محلِّلاً أو[١٠] اثنين أو[١١] أقل أو[١٢] أكثر، ولا يجوز أن يُدخلا بينهما محلِّلاً يأمنانه[١٣] لأنه قمار[١٤].

٤٠٢٩- والسبق: لو سبقه بالمادي أو الكَتَد أو بعضه[١٥].

---

(١) انظر: الأم (٥/٥٥٦).

(٢) في (ب): "فلي" !.

(٣) في (أ) و(م): فهو.

(٤) انظر: الأم (٥/٥٥٦) وليس فيه التصريح أنه قمار.

(٥) في (ب): اخر و.

(٦) نهاية [ص٤١٣] من (م).

(٧) انظر: الأم (٥/٥٥٦).

(٨) في (ب): لا ان.

(٩) انظر: الأم (٥/٥٥٦).

(١٠) في (ب): و.

(١١) في (ب): و.

(١٢) في (ب): و.

(١٣) في (أ) و(م): يأمناه.

(١٤) انظر: الأم (٥/٥٥٦).

(١٥) انظر: الأم (٥/٥٥٦).

٤٠٣٠- قال الربيع: الهادي؛ العنق، والكَتَد؛ الكتف[١].

٤٠٣١- ولا يجوز إن يجري الرجل مع الرحل إلا والغاية التي يجريان إليها[٢] وينتهيان إليها واحدة، ولا[٣] يتقدم أحدُهما صاحبَهُ، وكذلك في الرمي لا يستقيم أن يتقدمه بسهم ولا بغاية[٤].

٤٠٣٢- قال الشافعي: وإذا استبقا في السهام على المبادرة، الرمي خمسة [خمسة].. أقرع بينهما في الرمي [أيهما] أولا؛ فإن [كان] رمى الأول واحد فسبق، ورمى الآخر بواحد فأخطأ نصله بمبادرة السبق.

٤٠٣٣- والمُخَاطَرَةُ: إذا سَمَّى كُلُّ واحدٍ منهم عِدَّةً[٥] السهام التي[٦] يرمي بها[٧].. فلا يجب له السبق، وان بدأ بالسبق، حتى يرمي صاحبه بمثل عدة[٨] ما رماه[٩]، ولا يجوز أن يتشارطا[١٠] ألا يُرمى إلا بقوس واحد[١١] مُسَمَّى[١٢] أو بنَبْلٍ[١٣] مُسَمَّى[١٤] ويكون ذلك إلى الرامي يرمي بما شاء/.

٤٠٣٤- وإن اشترط أن يحمل على الفرس[١٥] رجلاً بعينه.. لم يستقم[١].

---

(١) انظر: الأم (٥/٥٥٦).

(٢) في (ب): فيها.

(٣) في (أ) و(م): فلا.

(٤) انظر: الأم (٥/٥٥٦).

(٥) في (أ) و(م): عدد.

(٦) في (أ) و(م): الذي.

(٧) في (ب): يرمي بها.

(٨) غير واضحة في (أ)، وبيض لها في (م).

(٩) في (ب): رمى.

(١٠) في (أ) و(م): يتشارطان.

(١١) في (ب): واحدة.

(١٢) في (ب): مسماة.

(١٣) في (ب): نبل.

(١٤) في (ب): مسماة.

(١٥) في (أ) و(م): فرس.

(١) في (ب): يستقم.

٤٠٣٥- ولا يجوز أن يقول ما استبقنا[١].. أطعمنا قومًا؛ لأنه اشترط[٢] عليه في ماله.

٤٠٣٦- وقد قيل: إن المبادرة/[٣] أن يفوقا[٤] جميعًا بسهميهما[٥]؛ فأيُّهما وَقَعَ سَهْمُهُ أوَّلاً.. بَدأ[٦] بالسَّبْقِ.

٤٠٣٧- وإن سَبَقَ أحَدُهُما/[٧] صاحبَهُ، وسبق الآخرُ المحلِّلَ.. أحرز سابق المحلل سبق نفسه، وأخذ السابق من صاحبه الذي سبق المحلل سبقَهُ[٨] [٩].

---

(١) في (ب): سبقنا.

(٢) في (ب): لا يشترط.

(٣) نهاية (٦٤/أ) من (ب).

(٤) في (أ): يفرقا، هكذا صورتها في (أ): ازمنتوناجميعا، في (م): يفوقا، في (ب): يفرقا.

(٥) في (ب): سهميهما.

(٦) في (ب): بدر.

(٧) نهاية [ص٤١٤] من (م).

(٨) في (ب): نفسه.

(٩) بعد هذا في (ب): الدعوى والبينات.

باب الولاء

٤٠٣٨- موسى عن أبي حاتم عن الربيع، قال الشافعي: لا نسب إلا نسبين؛ نسب الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى [الناس] في كتابه، فقال: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقال: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٧]، وقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الولاء لمن أعتق».

٤٠٣٩- فلو أن رجلاً والى رجلاً أو أسلم على يديه.. لم يكن مولى له بالإسلام ولا الموالاة.

٤٠٤٠- وكذلك لو وجد[1] منبوذًا فالتقطه.

٤٠٤١- ومن أعتق عبدًا له سائبة.. فالعتق ماض[2] وله[3] ولاؤه.

٤٠٤٢- وهكذا[4] المسلم يعتق المشرك.. فالولاء للمسلم، ولا يرثه إن مات؛ لاختلاف الدينين.

٤٠٤٣- وإذا قال الرجل لعبده: «أنت حر عن فلان»، ولم يأمره فلان عند العتق[5].. فالولاء للمعتِق، وسواء قَبِلَ المعتَقُ عنهُ أو[6] لم يقبل.

٤٠٤٤- وإذا [مات ر] أعتقه عنه بأمره.. فالولاء للآمر، وهذه هبة مفبوضة؛ لأن العتق[7] أكثر من القبض.

٤٠٤٥- وإذا مات المولى المُعتق.. لم يرثه مولاه بالولاء وله أحد من قرابته بالنسب.

٤٠٤٦- ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو كاتبن أو[8] أعتق من أعتقن.

---

(١) في (ب): وجده.

(٢) في (أ) و(م): ماضي.

(٣) في (ب): ولا.

(٤) في (ب): فهكذا.

(٥) في (ب): عتقه.

(٦) في (ب): وإن.

(٧) في (ب): عتقه.

(٨) في (ب): و.

٤٠٤٧- وإذا أعتقت[١] المرأة فماتت ولها أخ وابن.. فالابن أولى بالولاء؛ فإن مات الابن [وترك ابنًا ثم مات المولى] وترك ابن ابن مولاته وأخاها.. كان المال لابن الابن، ثم هكذا أبدًا، وإن سفلوا[٢].

٤٠٤٨- وإن مات الابن وترك عصبة مثل عمه أو[٣] ما أشبهه، وكان للمرأة المعتقة عصبة.. فعصبة المرأة المعتقة/[٤] أولى من عصبة ابنها.

٤٠٤٩- وإن مات وترك جدة وابن أخيه/(١٨٨/ب).. فابن[٥] الأخ أولى.

٤٠٥٠- وإن مات وترك عمه وجد أبيه.. كان المال للعم دون جد الأب.

٤٠٥١- وإن تزوج العبد مولاة لرجل[٦] أعتقها فولدت أولادًا وأبوهم عبد لحاله.. فولاؤهم لموالي[٧] أمهم ما دام أبوهم عبدًا، فإذا أعتق[٨] أبوهم حُرّ[٩] الولاء.

٤٠٥٢- وإذا اشترت ابنتان[١٠] أباهما فعتق عليهما ثم مات ورثنا[١١] الثلثين[١٢] بالنسب، والثلث بالولاء.

٤٠٥٣- فإن[١] ماتت إحدى البنتين[٢] بعد موت أبيها ولم تدع[٣] وارثًا إلا أختها.. ورثت سبعة أثمان مالها[٤]، النصف بالنسب، والربع بأنها ابنة من أعتقت نصفه.. فصار لها نصف ولاء ولده

---

(١) في (ب): عتقت.

(٢) في (ب): يسفلوا.

(٣) في (ب): و.

(٤) نهاية [ص٤١٥] من (م).

(٥) في (أ) و(م): فالابن.

(٦) في (ب): رجل.

(٧) في (ب): لمولى.

(٨) في (ب): عتق.

(٩) في (أ) و(م): حرا.

(١٠) في (ب): بنتان.

(١١) في (ب): وورثا.

(١٢) في (ب): البنتين.

بجرّ[٥] الأب ولاء وَلَدِهِ إلى[٦] من أعتقه، والثُّمُنُ مِنْ قِبَلِ الربع الباقي[٧] الذي صار للميتة بنصف ولاء أبيها، فَجَرَّت الأُخْتُ الحَيَّةُ بِنِصْفَ ذلكَ وهو الثُّمُنُ[٨].

باب المدبر

٤٠٥٤- موسى عن أبي حاتم عن الربيع، قال الشافعي: ويجوز بيع المدبر كان لصاحبه مال غيره أو لم يكن، وكان عليه دين أو محتاج أو لم يكن[٩]، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باع[١٠]، وفي[١١] الحديث أنه لا مال لصاحبه[١٢] غيره، وقد يكون لا مال له ولا يحتاج؛ لِقُوَّتِهِ وكَسْبِهِ، ولوجوه غير ذلك.

٤٠٥٥- ومَن حَلَّ له بيعُ شيءٍ في الحاجة.. [حَلَّ] له في غناه[١٣].

٤٠٥٦- والمُدَبَّرُ وَصِيَّةٌ[١٤].

٤٠٥٧- وإذا قال الرجل لعبده صحيحًا أو مريضًا: «أنت مُدَبَّرٌ»، أو: «أنت عتيق»، أو: «أنت مُحَرَّرٌ»، أو: «أنت حُرٌّ إذا متُّ»، أو: «متى متُّ»، أو: «بعد موتي»، أو ما أشبه هذا من الكلام..

---

(١) في (أ) و(م): وإن.

(٢) في (أ) و(م): الاثنين.

(٣) في (ب): يدع.

(٤) في (ب): ماله.

(٥) في (ب): ويجر، في (أ) و(م): بلا نقط لأولها. هكذا صورتها في (أ): فصار إلى نصف ولاء خبر أب ولده ليس تنقطه.

(٦) في (أ) و(م): إلا.

(٧) في (أ) و(م): والباقي.

(٨) بعد هذا في (ب): الفرعة.

(٩) انظر: الأم (٩/٣٠٧).

(١٠) سبق تخريجه.

(١١) في (م): في.

(١٢) في (أ) و(م) زيادة: "مال".

(١٣) في (أ) و(م): غنائه.

(١٤) انظر: الأم (٩/٢٨٩ و٣٠٨ و٣١٢).

فهو تدبير/[1]، وسواء قال: «أنت حُرٌّ بعد موتي إن لم أُحْدِثْ حَدَثًا» أو لم يقل، [و]الاستثناء له؛ تَكَلَّمْ به أوْ لم يَتَكَلَّمْ به[2].

٤٠٥٨- وإذا قال: أنت حُرٌّ إلى وقتٍ من الأوقات.. فله بيعه قبل ذلك الوقت؛ فإن مات قبل الوقت.. فلا حُرِّيَّةَ له.

٤٠٥٩- وإن[3] جاء الوقت وهو حيٌّ صحيحٌ.. عَتَقَ عليه من رأس المال[4].

٤٠٦٠- وإن جاء الوقت وهو مريضٌ.. عَتَقَ عليه من الثلث إن حَمَلَهُ الثلث، وإلا.. فما حَمَلَ[5] الثلث.

٤٠٦١- وأولادُ المُدَبَّرَةِ[6] بِمَنْزِلَتِها[7].

٤٠٦٢- والرجوع في المدبر لا يكون إلا بالبيع[8]/ أو الهبة أو تحويله إلى غير ملكه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما باع، والبيع خروج من ملكه، وليس [له] الرجوع بالكلام ولا يكون إلا أن يزول ملكه[9].

٤٠٦٣- وكذلك إن قال: «أنت حُرٌّ إن قَدِمَ فلانٌ»[10].

٤٠٦٤- والمُدَبَّرُ وَصِيَّةٌ في جميع حالاته إلا في موضعين؛ أن تكون أَمَةً فيوصي بها رجل وصية ليست مطلقة؛ مثل أن يقول: «إن مِتُّ في سفري هذا»، أو: «في مرضي هذا»، وما أشبهه.

---

(١) نهاية [ص٤١٦] من (م).

(٢) انظر: الأم (٩/٣٠٩).

(٣) في (ب): فإن.

(٤) انظر: الأم (٩/٣٠٩).

(٥) في (م): حمله.

(٦) هكذا صورتها في (أ): «[illegible]»، وكتبها في (م): (المـ ـة)، هكذا صورتها في (م): .

(٧) انظر: الأم (٩/٣٠ و٣٢١).

(٨) في (ب): في البيع.

(٩) انظر: الأم (٩/٣٠٩).

(١٠) انظر: الأم (٩/٣٠٩).

٤٠٦٥- وقال أبو يعقوب: فأما إذا أوصى بها[١] وصية مطلقة بعد موته.. فهو تدبير، وأما[٢] إذا أوصى بعتقها إن مات في مرضه و[٣] ما أشبهه فتلد أولاداً.. فإنَّ أولادها رقيق، وليس كذلك المدبرة[٤].

٤٠٦٦- قال الشافعي: وإذا أوصى[٥] بعتْقٍ يعتق عنه بعد موته.. رجع[٦] بالكلام، ولا يكون الرجوع في المُدبَّر إلا بالخروج من ملكه.

٤٠٦٧- وإذا أوصى أن يعتق بعد موته، ثم قال: قد رجعت بالكلام، ولم يخرجه من ملكه/[٧].. جاز بالكلام.

٤٠٦٨- [ولو أوصى أنه حُرٌّ بعد موته.. عتق حين يموت سواء، ولم يحتج إلى أن يعتق عنه]؛ لأن هذا لا يعتق بعد موته حتى يعتق عنه.

٤٠٦٩- والحجة في ذلك[٨] أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«لا يَبِيتُ امرؤٌ وله شيءٌ يوصي فيه إلا وَوَصِيَّتُهُ مكتوبةٌ»**[٩]/[١٠] فهذا لا خلاف[١١] فيه أن الوصية بؤخذ[١٢] بآخرها إذا رجع عن

---

(١) في (ب): به.

(٢) في (ب): فأما.

(٣) في (ب): أو.

(٤) في (أ) و(م): المدبر.

(٥) في (ب): ويوصي.

(٦) في (ب): فرجع.

(٧) نهاية (٦١/أ) من (ب).

(٨) في (ب): هذا.

(٩) متفق عليه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما حَقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يوصي فيه يبيت ليلتين إلا وَوَصِيَّتُهُ مكتوبةٌ عنده»، أخرجه **البخاري** ك: الوصايا، ب: الوصايا وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وصية الرجل مكتوبة عنده» (٢٧٣٨)، **ومسلم** ك: الوصية، (١٦٢٧)، وفي لفظ آخر عند مسلم: «يبيت ثلاث ليال».

(١٠) نهاية [ص٤١٧] من (م).

(١١) في (ب): لا اختلاف.

(١٢) في (ب): نؤخذ.

الأولى واتبعنا[١] في هذا الحديث: «ما من امرئ له شيء»، وفي المُدَبَّر.. الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باع، في أنه لا يكون رجوع المدبر إلا بأن يُزيل ملكه عنه[٢].

٤٠٧٠- والحجة في أن الرجوع لا يكون في المُدَبَّرِ بالكلام: أن الرجل إذا قال لعبده: «أنت حُرٌّ إذا قدم فلان».. فله أن يبيعَهُ قبل قدوم فلان[٣].

٤٠٧١- وكذلك قال مالك وغيره.

٤٠٧٢- ولو رجع فيه بالكلام.. لم ينفعه ذلك؛ إلا أن يخرجه من ملكه ببيع أو غيره[٤].

٤٠٧٣- وإن قال: «أنت حر إن مت من مرضي هذا» أو: «في سفري [هذا]» أو: «في عامي هذا».. فهذه وصية وليست[٥] تدبير[٦]، وإذا صَحَّ ثم مات من غير ذلك المرض.. لم يكن حُرًّا[٧].

٤٠٧٤- ولو قال: «إذا قدم فلان/(١٨٩/ب).. فأنت حر مني مت»، و: «إذا جاءت السنة.. فأنت حر مني مت».. كان مدبرًا في ذلك؛ لأن هذا شيء قد وجب [له] بمجيء السنة وقدوم فلان، والأول شيء قد بطل بصحته وبقدومه[٨][٩].

٤٠٧٥- وإن[١٠] قال لعبده[١١]: «إن شئت الساعة.. فأنت حر إذا مت» فشاء الساعة.. فهو مدبر[١].

---

(١) في (ب): فاتبعنا.

(٢) انظر: الأم (٩/٣١٤)، وفيه مَزْجٌ بالفرق بين التدبير والوصية.

(٣) صححه الرجوع عن التدبير بالكلام هو أحد قولين للشافعي ؛ انظر: الأم (٩/٣١٣)، قال الربيع: "وهذا أصح القولين عندي".

(٤) في (ب): بغيره.

(٥) في (أ) و(م): وليس.

(٦) هكذا مصورتها في (أ): [illegible]، في (م): وليس تدبير.

(٧) انظر: الأم (٩/٣١٠).

(٨) في (م): وقدومه.

(٩) انظر: الأم (٩/٣١٠).

(١٠) في (ب): وإذا.

(١١) في (ب): للعبد.

(١) انظر: الأم (٩/٣١١).

٤٠٧٦- وإن[١] قال: «إذا مِتُّ فشئتَ.. فأنت حر» ثم مات [٢] فشاء بعد الموت.. فهو حر؛ لأنها وَصِيَّةٌ من الملك[٣].

٤٠٧٧- ولو قال لعبده: «أنت حُرٌّ إن شاء فلان وفلان» فشاء أحدهما و لم يشأ الآخر، أو غاب الآخر أو خرس أو مات.. لم يكن حُرًّا[٤]، وكذلك في الطلاق إذا لم يجتمعا، وكذلك في الوصية إذا أوصى إلى رجلين، وكذلك الوكيلين.

٤٠٧٨- واحتج بحديث عثمان حين بعث معاوية وابن عباس حَكَمَيْن، فوجدا[٥] الباب مُغْلَقًا/[٦] فقال ابن عباس: «لَأُفَرِّقَنَّ[٧] بينهما»، وقال معاوية: «لا أفرق اليوم[٨] بين شيخين من قُريش».. فرَجَعا إلى عثمان و لم يحكم أحدهما دون صاحبه[٩].

٤٠٧٩- وحديث علي: «إن رأيتما أن تُفَرِّقا.. فَرَّقْتُما»[١٠]، فلم يكن لواحدٍ منهما دون الآخر.

٤٠٨٠- ولو لزم صاحبَ المُدَبَّر [سيد العبد] دينٌ وله مال غيرُهُ.. بُدِئَ بغيره؛ إلا أن يقول السيد: «قد أبطلت التدبير» فإن لم يكن له مالٌ [غيره].. بيع في دينه[١١].

٤٠٨١- وإذا قال الرجل مُدَبَّره: «إنْ أدْنى كذا وكذا بعد موتي[١].. فهو حُرٌّ» فهذا رجوعٌ في التدبير[١].

---

(١) في (أ) و(م): وإذا.

(٢) في (ب) زيادة: فإن.

(٣) انظر: الأم (٣١١/٩).

(٤) انظر: الأم (٣١٢/٩).

(٥) في (أ) و(م): فوجد.

(٦) نهاية [ص٤١٨] من (م).

(٧) في (ب): لا فرق .

(٨) في (أ) و(م): "لا فرق بالنوم".

(٩) وذلك فيما بين عقيل بن أبي طالب وزوجته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، رواه الشافعي في الأم (٤٩٦/٦) (١١٦/٥ النجار)، وعبد الرزاق (٥١٣/٦: ١١٨٨٧) والبيهقي (٣٠٦/٧) من طريق الشافعي.

(١٠) سبق تخريجه.

(١١) انظر: الأم (٣١٣/٩).

(١) في (ب): "بعد موتي كذا".

٤٠٨٢- [قال الشافعي:] والكتابة في الصحة والمرض ليس برجوع، إنما هو شبه الخراج يجعله[٢] عليه فأما إذا ما جعل[٣] عليه شيئًا من بعد موته.. فإنما جعل عليه [شيئًا] لورثته بعد زوال ملكه [عنه][٤].

٤٠٨٣- وإذا دبَّرَ نصفَهُ.. فهو [كما دبَّرهُ][٥]، وإذا دبَّرَ كُلَّهُ.. فهو مُدبَّرٌ؛ فإن رجع عن نصفه.. فله ما رجع فيه؛ بأن يُخرِجَ الذي رَجَعَ فيه من[٦] ملكِهِ، وما بقي.. على حاله مدبرًا[٧][٨].

٤٠٨٤- وإن كاتبه فمات و[قد] بقي من الكتابة شيءٌ، وكان الثلث يحمله[٩].. [عتق من] الثلث [و]سقط عنه ما بقي من الكتابة[١٠].

٤٠٨٥- وإذا جنى المُدبرُ/ فافتداه سيِّدُهُ بأرش الجناية مقطوعًا.. فهو على التدبير[١١].

٤٠٨٦- ولو دبَّرَ أَمَةً فوطئها فولدت.. كانت أُمَّ وَلَدٍ تعتق[١٢] بموته من رأس المال.

٤٠٨٧- وإن ادَّعى المُدبَّرُ أنه دبَّرَهُ، وأنكر السيد؛ فإن لم يكن له بينة.. حلف السيد، فإن نكل.. أُحْلِفَ[١٣] العبدُ وكان على تدبيره.

٤٠٨٨- واحتج/[١] بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ اليمينَ في القسامة، فقال لليهود[٢]: «تحلفون[٣]»[٤].

---

(١) انظر: الأم (٩/٣١٥)، وكانت هذه وصيةً وهي مقدمة على التدبير.

(٢) في (أ): بلا نقط لأولها، في (م): يجعله.

(٣) في (أ) و(م): فإذا جعل.

(٤) انظر: الأم (٩/٣١٤ و٣١٦).

(٥) في (ب): كالمدبر.

(٦) في (ب): عن.

(٧) في (ب): مدبر.

(٨) انظر: الأم (٩/٣١٤).

(٩) هكذا صورتها في (أ): [illegible]، في (م): عنه، ثم بياض.

(١٠) انظر: الأم (٩/٣١٥ و٣٢٢ و٣٢٧).

(١١) انظر: الأم (٩/٣١٦ و٣١٧).

(١٢) في (أ) و(ب): بلا نقط لأولها، في (م): يعتق.

(١٣) في (ب): حلف.

٤٠٨٩- وإذا دَبَّرَهُ[٥] ثم كاتبه[٦] ثم مات ولا مال له/[٧] وعليه دين و لم يكن له ثلث.. فهو على الكتابة؛ فإن أدّى.. فهو حُرٌّ[٨].

٤٠٩٠- وإذا كاتب ثم دَبَّرَ؛ فإن عجز.. فهو مُدَبَّرٌ[٩].

٤٠٩١- وإذا قال: «متى مِتُّ وقد قرأتَ قرآنا.. فأنت حُرٌّ» فإذا قرأ من القرآن شيئًا.. فهو حُرٌّ[١٠].

٤٠٩٢- وإذا قال: «متى مِتُّ؛ فإن شاء ابني فلان.. فأنت حُرٌّ» فإن شاء ابنه فلان.. فهو حر، وإلا.. فلا[١١].

٤٠٩٣- واحتج بأن [هذه] صفةٌ مثل رجل قال في مرضه: «إن مِتُّ في مرضي هذا.. فأنت حُرٌّ ولفلان عشرة دنانير» فإن صَحَّ.. لم يلزمه شيء مما اشترط على هذه الحال.

٤٠٩٤- وإن[١٢] دَبَّرَ نصفَ عبدِهِ.. لم يُقَوَّمْ عليه الباقي، وإن[١] أوصى بعتق نصف عبدِهِ.. لم يعتق عليه إلا ذلك؛ منْ قِبَلِ أنه تقَعُ[٢] الحرِّيَّةُ والمال لغيره، وليس له من ثلثه إلا ما أخذ، و لم يأخذ إلا نصفَ عبدِهِ[٣].

---

(١) نهاية (٦١/ب) من (ب).

(٢) في (ب): فإن اليهود.

(٣) في (ب): يحلفون.

(٤) سبق تخريجه، وفيه أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال للأنصار: فتحلف لكم يهود، و لم يكن قوله لليهود.

(٥) في (ب): دبر.

(٦) في (ب): كاتب.

(٧) نهاية [ص٤١٩] من (م).

(٨) انظر: الأم (٩/٣٢٨).

(٩) انظر: الأم (٩/٣٢١ و٣٢٢).

(١٠) انظر: الأم (٩/٣٢٢).

(١١) انظر: الأم (٩/٣٢٣).

(١٢) في (ب): فإن.

(١) في (أ) و(م): فإن.

(٢) في (أ) و(م): يقع.

(٣) انظر: الأم (٩/٣١٤ و٣٢٣).

٤٠٩٥- ولو قال: «متى متُّ ومات فلان».. لم يعتق إلا بموتهما جميعًا[١].

٤٠٩٦- وإذا مات السيد أولاً.. نُظِرَ إلى ماله؛ فإن كان يخرج من الثلث.. أُوقف[٢] حتى يموت الآخر، وإن[٣] لم يكن له مالٌ.. فهو عبد.

٤٠٩٧- وإذا مات السيد وله مالٌ غائبٌ وحاضرٌ؛ فإن خرج مما حضر.. عتق، وإن لم يخرج[٤] مما حضر.. عتق مما حضر بحصته[٥][٦]؛ وكلَّما طرأ له[٧] مالٌ، [أو اقتضى[٨] بعني له[٩].. عتق منه بقدر ذلك، وكلُّ مالٍ له؛ علم به أو لم يعلم به.. يعتق في ثلثه.

٤٠٩٨- وإذا مات الرجل وترك مدبرًا، وكسب المدبر مالاً بعد الموت[١٠]؛ فإن لم ينظر في عتقه ساعة مات كم يعتق منه.. فكل ما كسب[١١]/(١٩٠/ب)[١٢] بعد موته يكون له بقدر ما عتق منه، ويكون ما بقي من كسبه زائدًا في رأس المال، ثم يعتق منه بقدر زيادة ذلك ويبقى في يده ما يصيبه من ذلك[١].

---

(١) انظر: الأم (٩/٣٢٤).

(٢) في (ب): أو وقف.

(٣) في (ب): فإن.

(٤) في (ب): يعتق.

(٥) في (ب): بالحصة.

(٦) انظر: الأم (٩/٣٢٤).

(٧) أي: للسيد الميت، وذلك من أمواله الغائبة أو ما في ذمة غيره من دين أو نحوه.

(٨) في (ب): فأقبضه.

(٩) كتبت هكذا بخط صغير مرتفع كأنه استدركها بعد أن كتب ما بعدها ولم يكن هناك مكان لها الاهذا، ورسمها في (م) هكذا.

(١٠) هكذا صورتها في (أ) [illegible] ، هكذا كتبها في (م): بـــــ..... الموت.

(١١) غير واضحة في (أ)، وبيض لها في (م).

(١٢) هنا حصل خلل في ترتيب أوراق المخطوط، فالورقة التالية قد قدمت ووضعت بعد الورقة رقم(١٨٤)، وفي نسخة (م) قد تابع الترتيب غير الصحيح.

(١) انظر: الأم (٩/٣٢٤).

٤٠٩٩- وإن كان في يديه[١] مالٌ، فقال المُدَبِّرُ: «كسبته[٢] بعد الموت»، وقال الورثة: «قبل الموت».. فالقَوْلُ قَوْلُ المُدَبِّرِ[٣].

٤١٠٠- وإذا دَبَّرَهُ[٤] ثم ارْتَدَّ السيِّدُ؛ فإن رجع إلى الإسلام.. فهو على تدبيره، وإن قتل أو مات.. فهو حُرٌّ إن[٥] حمله الثلث، وماله في[٦] فإن[٧] رجع في التدبير قبل أن يوقف السلطان ماله فأحرجه من ملكه.. فذلك رجوع، وإن كان بعد إيقاف السلطان.. لم يجز[٨].

٤١٠١- وإذا دَبَّرَ الغلامُ الذي يعقل و لم يبلغ الحلم، أو[٨] البالغ المحجور عليه؛ فإن ثبت حديث عمر أنه أجاز وصية الغلام[٩].. فهو جائز، وإلا.. فلا؛ لأن المُدَبَّرَ وَصِيَّةٌ[١٠].

---

(١) في (ب): يده.

(٢) في (ب): كسبه.

(٣) انظر: الأم (٩/٣٢٩).

(٤) في (ب): دبر.

(٥) في (أ) و(م): وإن.

(٦) في (ب): وإن.

(٧) انظر: الأم (٩/٣١٦).

(٨) في (ب): و.

(٩) رواه مالك (٢/٧٦٢) وعبد الرزاق (٩/٧٨: ١٦٤١٠) وابن أبي شيبة (١١/١٨٣) وسعيد بن منصور (١/١٢٦: ٤٣٠) والدارمي (٢/٥١٥: ٣٢٨٧) والبيهقي (١٠/٣١٧) وفي المعرفة (١٤/٤٣٦) وقال: "وهذا وإن كان مرسلاً من جهة أن عمرو بن سليم لم يدرك أيام عمر.. ففيه قوة من حيث انها كانت أُمُّ عمرو، والغالب أنه أخذه عن أُمِّهِ التي وقعت الوصية لها. والله أعلم".

(١٠) المعتمد: عدم صحة وصية الصبي ولا تدبيره. انظر: الأم (٩/٣٢٧) الحاوي الكبير (١٨/١٣٧) البيان (٨/١٦٠) روضة الطالبين (٦/٩٧) مغني المحتاج (٣/٣٩).

وقال في مغني المحتاج (٣/٣٩): "وفي قول: تصح الوصية من صبيٍّ مُمَيِّزٍ، كما نص عليه في «الإملاء» ورجَّحهُ جمعٌ من الأصحاب؛ ولأنها لا تزيل ملكه في الحال، وتفيد الثواب بعد الموت".

فيكون القول بصحة وصية الصبي قول منصوص في «الإملاء» ومعلق بصحة الخبر في «البويطي».

وانظر: النظر فيما علق الشافعي القول به على صحة الخبر (ص٥٨٨).

وحكى البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٤/٤٣٦) هذا التعليق للقول على صحة خبر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: "علق الشافعي فيه في «كتاب البويطي» على حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في وصية الغلام".

٤١٠٢- وَمَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا له في عبدٍ، وقد دَبَّرَ شريكُهُ نصفَهُ.. قُوِّمَ على المعتق وكذلك المكاتبُ بَيْنَ اثنين يُعتقُ أحدُهما نصيبَهُ قُوِّمَ عليه؛ لقول (رسول الله[1] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «من أعتق شِرْكًا له في عبد.. عتق عليه إذا كان له مال»[2][3].

٤١٠٣- وإذا دَبَّرَ الرجلُ أَمَتَهُ.. فَوَلَدُها بِمَنْزِلَتِها يعتقون بعتقها، ويرقون برقِّها، ويُقَوَّمون في الثلث كما تُقَوَّمُ[4] الأم[5].

٤١٠٤- ولَهُ أَنْ يَرْجِع في الأُمِّ دونهم، وفيهم دونَ الأُمِّ[6].

٤١٠٥- وإن كان دَبَّرَها وبها حَمْلٌ؛ فإن أتت به لأقلَّ من ستة أشهر.. فليس مُدَبَّر، وإن جاءت به لستة أشهر فما زاد.. فهو مُدَبَّرٌ.

٤١٠٦- فإن[7] رجع في التدبير، وجاءت بولدٍ/[8] لأقل من ستة أشهر منْ يوم رجع.. فهو مُدَبَّرٌ؛ إلا أن يرجع فيه مع أُمِّه؛ فإن جاءت به لستة أشهر فصاعدًا.. لم يكن مُدَبَّرًا[9].

٤١٠٧- وإن اختلفا في الولد؛ فقال السيد: «ولدتيه قبل التدبير»، وقالت هي: «بعد التدبير»/[10].. فالقول قول السيد مع يمينه، وإن أقاما جميعًا البَيِّنَة.. فالقول قول السيد[11].

٤١٠٨- وَمَنْ أَوْصَى بعتق جاريةٍ له إن مات في مرضه هذا و لم يُدَبِّرها، فولدت أولادًا.. فهم عبيد[1][2][3].

---

(١) في (ب): النبي.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: الأم (٩/٣٢٨).

(٤) في (أ): بلا نقط لأوفاه، في (م): يقوم.

(٥) انظر: الأم (٩/٣٣٠).

(٦) انظر: الأم (٩/٣٣٠).

(٧) في (أ) و(م): وإن.

(٨) نهاية [ص٤٠٤] من (م).

(٩) انظر: الأم (٩/٣٣١).

(١٠) نهاية (٦٢/أ) من (ب).

(١١) انظر: الأم (٩/٣٣١).

---

(١) نهاية (١٩١/أ) من (أ).

(٢) انظر: الأم (٣٣٢/٩).

(٣) بعد هذا في (ب): الولاء.

باب المكاتب

٤١٠٩- موسى عن أبي حاتم عن الربيع، قال الشافعي: ولا يجوز الكتابة على نجم واحد[١]؛ لأن أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كاتبوا على النجوم، وبريرة كوتبت على تسع أواق بعلم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كل عام أوقية[٢].

٤١١٠- ولا يجوز أصل الكتابة[٣] حتى يكون السيد والعبد بالغين غير محجور على السيد ولا مغلوب على عقل العبد[٤].

٤١١١- ولا يجوز الكتابة إلا بما يجوز به البيوع من الأثمان المعلومة والآجال المعروفة[٥]، كانا ذوي صنعة أو[٦] غير ذوي صنعة[٧].

٤١١٢- ولا يجوز الكتابةُ على بَدَنِهِ وَمالِهِ إن كان ماله ذهبًا ووَرِقًا[٨] بذهب ولا وَرِق؛ لأنه يدخل الكتابة الصرفُ[٩]، ولا عَرْضًا[١٠] بوَرِق أو ذهب[١١]؛ لأنه بيع ومكاتبة[١٢].

٤١١٣- ولا يجوز الكتابة إلا أن يكون مُقَرَّدًا بلا مال.

---

(١) انظر: الأم (٩/٣٦٩).

(٢) حكاه البيهقي في المعرفة (١٤/٤٤٢)، فقال: "واحتج في «كتاب البويطي» بأن أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كاتبوا على نجوم، وبريرة كوتبت على تسع أواق بعلم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كل عام أوقية".

(٣) في (ب): العتاقة.

(٤) انظر: الأم (٩/٣٤٩ و٣٥٢).

(٥) في (ب): المعلومة.

(٦) في (ب): و.

(٧) انظر: الأم (٩/٣٦٧).

(٨) في (أ) و(م): ذهب أو ورق.

(٩) في (أ) و(م): والصرف.

(١٠) في (أ) و(م): عرض.

(١١) في (أ) و(م): بذهب وورق.

(١٢) انظر: الأم (٩/٣٦٨).

٤١١٤- ولا يجوز أن يكاتبه على نفسه وولده الصغار؛ إلا أن يجعل ذلك عليهم، ولا أن يتحمَّلَ[١] عنهم؛ لأنها مُكاتبةٌ وحمالةٌ[٢].

٤١١٥- وإذا كانوا كبارًا.. فلا بأس إذا[٣] كانوا أولادًا أو أجنبيين أو زوجة أن[٤] يُكاتِبَ السَّيِّدُ جماعتَهم على شيءٍ معلوم؛ وإن لم يُسَمِّ[٥] كم على كُلِّ رَجُلٍ منهم، ويكون[٦] على/[٧] كُلِّ رجل منهم من الحملة على قدر [قيمته من][٨] قيمة صاحبه من المال[٩].

٤١١٦- قال الربيع: وقد قيل لا يجوز مكاتبة اثنين في عقد واحد إلا أن يُسَمِّيَ لِكُلِّ واحدٍ مُكاتبةً معلومةً؛ فإن أدرك.. فسخ، وإن أدّيا.. تراجعا هما والمولى بالقيمة.

٤١١٧- وقال الشافعي: لا تجوز الكتابة حتى يكون على كل رجل منهم شيء معلوم.

٤١١٨- فإن قيل: أفيجوز للرجل[١٠] أن يشتريَ مِنْ ثلاثةِ رجالٍ ثلاثةَ أعْبُدٍ بِثَمَنٍ مُسَمًّى جملةً؟

٤١١٩- قيل: لا؛ مِنْ قِبَلِ أن المُبْتاعَ وإن كان واحدًا.. فإن البيّاعَ[١١] ثلاثة[١٢].

٤١٢٠- ولكن إن اشترى[١٣] رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ ثلاثةَ أشياءَ؛ دارًا وفرسًا وعبدًا بمائة دينار.. جاز؛ لأن البائع واحد/(١٩١/ب)[١] والمبتاع واحد، وكذلك سيد المكاتبين هو واحد وهو مالكهم.

---

(١) في (ب): يحتمل.

(٢) انظر: الأم (٩/٣٧٢ و٣٩٣).

(٣) في (أ) و(م): إن.

(٤) في (أ) و(م): أو.

(٥) في (ب): يسمى.

(٦) في (ب): فيكون.

(٧) نهاية [ص٤٠٥] من (م).

(٨) تكررت في (ب).

(٩) انظر: الأم (٩/٣٧٢ و٣٩٢).

(١٠) في (ب): لرجل.

(١١) في (ب): المبتاع.

(١٢) في (ب): بينه.

(١٣) في (أ) و(م): يشتري.

٤١٢١- ولا يجبر أحد على كتابة عبده وإن كان أمينًا صالحًا.

٤١٢٢- فإن احتجَّ أحدٌ بقول الله عَزَّوَجَلَّ [١]/[٢]: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور: ٣٣].. قيل: ذلك -والله أعلم- مثل قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا ﴾ [المائدة: ٢]، وقال: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [الجمعة: ١٠]، وكان الأصل أن الصيد مباح له والانتشار، وكذلك الملك مباح له، وإذا[٤] لم يكن الصيد واجبًا ولا الانتشار.. فكذلك لا يجبر [أحدٌ] على الكتابة[٥].

٤١٢٣- [قال الشافعي:] وإذا أحَرَّ عَبْدُهُ.. فليس له أن يكاتبه؛ فإن كاتبه.. فهو باطل[٦].

٤١٢٤- ولا بأس أن يأخذ ما يأتيه به؛ وإن كان من صدقات الناس؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ [٧]: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[٨] [التوبة: ٦٠][٩].

---

(١) هنا نهاية الورقة التي قدم مكانها.

(٢) في (ب): جلَّ وعزَّ.

(٣) نهاية [ص٤٢٠] من (م).

(٤) في (ب): إذا.

(٥) انظر: الأم (٩/٣٤٤).

(٦) انظر: الأم (٩/٣٤٥).

(٧) في (ب): عَزَّوَجَلَّ.

(٨) في (أ) و(م): ﴿إنما الصدقات للفقراء وفي الرقاب﴾، في (ب): ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين -الآية وقوله-: وفي الرقاب﴾، وفصلت إثباتها بتمام ذكر الأصناف الثمانية.

(٩) انظر: الأم (٩/٣٤٦).

٤١٢٥- وقد جاءت بريرة تستعين في كتابتها، فلم يعب ذلك رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ [عليها]، ولم يختلف المسلمون في أن المكاتب يُعْطَى من الزكاة لقول الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ (١): ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾.

٤١٢٦- وإذا أراد الرجل أن يقاطع(٢) عبده أو يكاتبه(٣).. فليس له ذلك إلا برضى(٤) العبد، ولكن يقال له: واجِرْهُ(٥).

٤١٢٧- وقول الله جَلَّ ثَنَاؤُهُ(٦): ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ [النور: ٣٣]، فواجبٌ عليه أن يضع له من كتابته شيئًا، وإذا وضع شيئًا؛ درهمًا(٧) أو أقلّ.. أجزأه(٨).

٤١٢٨- واختلج في الوضع: فعل أصحاب رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وبأنَّ(٩) المكاتب أولى بماله منْ أدَّى كتابتَهُ(١٠).. فلذلك خيَّرْتُهُ على إعطائه مما أخذت منه، أو تركته(١١) له؛ لأن الأمْرَ فيه أن أعطيه(١٢) منْ شيءٍ في ملكه، أُمِرَ بإعطائي(١٣) إياه وأُمِرْتُ(١٤)/(١٥) برَدِّه عليه بعَيْبه أو تركه له

---

(١) في (ب): عَزَّوَجَلَّ.

(٢) في (ب): يكاتب.

(٣) في (ب): يقاطعه.

(٤) في (ب): أن يرضى.

(٥) انظر: الأم (٩/٣٤٦).

(٦) في (ب): عَزَّوَجَلَّ.

(٧) في (أ) و(م): درهم.

(٨) انظر: الأم (٩/٣٤٨).

(٩) في (أ) و(م): بأن.

(١٠) في (ب): كتابه.

(١١) في (ب): تركه.

(١٢) في (ب): اعطيته.

(١٣) في (ب): أمرت بإعطائه.

(١٤) في (ب): أو أمرت.

(١٥) نهاية (٤٨/أ) من (ب).

[قبل أن يعطيني][1]؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ[2]: ﴿ مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ وسببه:[3] ما آتاكم منهم بالكتابة، والله أعلم/[4][5].

٤١٢٩- وإذا ادَّعى[6] العبدُ أنك[7] كاتبته[8] وأنت غير محجور عليك، وقال السيد: «كاتبتك/ وأنا محجور [علي]».. فالقول قول العبد، وعلى السيد البَيِّنَةُ[9].

٤١٣٠- و[قال الشافعي:] لا تجوز كتابة أم الولد لعبدها، ولا المُكاتب لعبده، ولا المُدبر؛ لأن مالَهُم لسيِّدهم؛ ولأن المُكاتب إنما يعمل في ماله بالمعروف والنظر، والكتابة ليس بنظر[10].

٤١٣١- وإذا كاتبَ الرجلُ عبدًا بينه وبين آخر[11]، ولأحدهما وَلِيٌّ، وهو محجور عليه، فأدَّى[12] إليهما، وقبضاه.. عتق نصيب المالك، ورجع وَلِيُّ المحجور على الذي أعتق[13] عليه

---

(١) في (ب): قبل يعطى.

(٢) في (ب): عَزَّوَجَلَّ.

(٣) هكذا صورها في (أ): [illegible]، هكذا رسمها في (م): ود....سبه.

(٤) نهاية [ص٤٢١] من (م).

(٥) انظر: الأم (٩/٣٤٩).

(٦) في (أ) و(م): دعا.

(٧) غير واضحة في (أ)، في (م): لك.

(٨) في (أ) و(م): كاتبتني.

(٩) انظر: الأم (٩/٣٥٠).

(١٠) انظر: الأم (٩/٣٥١).

(١١) في (ب): الآخر.

(١٢) في (ب): وإذا .

(١٣) في (ب): عتق.

نصفه[١] بنصيب المحجور إن كان موسرًا، وعتق[٢] عليه [العبد]، وما أخذ كُلُّ واحدٍ منهما إن[٣] كانا بالسواء.. فَمِنْ حِصَّتِهِ أخذَهُ[٤][٥].

٤١٣٢- وإن كاتب[٦] الرجلُ عبدَهُ كتابةً فاسدةً بألف درهم؛ فإن علم بها قبل أن يُؤَدِّيَ[٧].. فالكتابة باطل، وما أخذ السيِّدُ.. له[٨].

٤١٣٣- وإن لم يعلم [بها] إلا [من] بعدما أخذ وفرغ.. فالعتق جائز، ويرجع عليه العبد إن كان قيمته أقل من الألف[٩] بفضْلِ ما أدَّى عن قيمته، ويرجع السيِّدُ عليه إن كان قيمته أكثر مما أخذ [ورجع] بالفضل[١٠]؛ وإنما جاز عتقُ العبدِ بالصفة، كزَوْجٍ قال لعبده: «إذا جئتني بألف درهم.. فأنت حُرٌّ» فيعتق[١١] بالصفة، ويتراجعا[١٢] بفَضْلِ ما بين القيمة، ولأنه بمَنْزِلَةِ البيع الفاسد؛ ولأنها كتابة فاسدة.

٤١٣٤- [قال الشافعي:] وإذا كاتب عبده على كتابة جائزة، ونجوم[١٣] معلومة، و لم يُبَيِّنْ في الكتابة «إذا أدَّيْتَ.. فأنت حر».. لم يعتق، وكان ما أخذ السيد.. له، وهو عبدٌ بحالِهِ[١٤].

---

(١) في (ب): نصيبه.

(٢) في (أ) و(م): اعتق.

(٣) في (ب): وإن.

(٤) في (ب): اخذ.

(٥) انظر: الأم (٩/٣٥٢).

(٦) في (أ) و(م): كانت.

(٧) في (أ) و(م): يردي.

(٨) انظر: الأم (٩/٣٧٧).

(٩) في (ب): ألف.

(١٠) انظر: الأم (٩/٣٧٨).

(١١) في (ب): فعتق.

(١٢) في (ب): وتراجعا.

(١٣) في (ب) زيادة: في.

(١٤) انظر: الأم (٩/٣٧٤ و٣٧٥).

٤١٣٥- فإن[١] كانَ لرجلٍ عبدٌ وأبوه حُرٌّ، فقال: «كاتبه وأنا أضمن».. لم يجز/[٢]؛ لأنه لا يجوز أن يتحمل أحَدٌ بمالي عن مالي؛ وذلك أنه إذا عجز.. رُدَّ في الرق [و] لبس [له] عليه شيء، وكذلك لو تحمل حُرٌّ أحنبي عنه.. لم يجز[٣][٤].

٤١٣٦- وإذا وطئ مُكاتَبَةً ولم تحمل.. فلها مهر مثلها عليه؛ فإن حَمَلَتْ.. خُيِّرَتْ؛ فإن شاءت.. مَضَتْ[٥] على كتابتها ونعجل[٦] العتق[٧]، وإن شاءت.. عجزت، وكانت أُمَّ وَلَدٍ له.

٤١٣٧- فإن مضت على كتابتها[٨]/(١٩٢/ب) قبل أن تؤدي[٩] ومات السيد.. عتقت بموته.

٤١٣٨- وإذا أسلمت أُمُّ وَلَدٍ النصراني.. حيل بينه وبين وطئها، وأخذ بالنفقة عليها، وعُزِلَتْ عنه.

٤١٣٩- وإن كانت ذات عمل.. أوجرت، وكان له إجارها، فإذا مات.. فهي حُرَّةٌ.

٤١٤٠- قال مالك [بن أنس]: إذا أسلمت أم ولد النصراني.. عتقت عليه.

٤١٤١- قال الشافعي: وإذا كاتب الحَرْبِيُّ عَبْدَهُ في بلاد الإسلام، وهما عندنا بأمان، ثم خرجا إلى دار الحرب وعاد[١٠] إلى دار الإسلام؛ فإن كانت الكتابة على حالها.. لم تبطل كتابته[١١]، وإن

---

(١) في (أ) و(م): ولو .

(٢) نهاية [ص٤٢٢] من (م).

(٣) في (أ) و(م): لم يجزه.

(٤) انظر: الأم (٩/٣٧٦).

(٥) غير واضحة في (أ)، في (م): مضت.

(٦) في (ب): وتعجلت.

(٧) هكذا صورتها في (أ): [illegible].

(٨) غير واضحة في (أ)، هكذا صورتها في (أ): [illegible].

(٩) في (أ): بلا نقط لأولها، في (م): يؤدي.

(١٠) في (أ) و(م): وعاد.

(١١) في (ب): الكتابة.

كان العبد استعبد السيد في دار الحرب ثم خرجا إلينا.. بطلت[1] الكتابة، وكان عبده على ما خرجا إلينا[2].

٤١٤٢- وإذا سُبِيَ سَيِّدُ المكاتب.. لم تبطل الكتابة[3].

٤١٤٣- وإن خرج السيد إلى بلده[4]، ثم سُبِيَ فرد فمات رقيقًا.. لم يكن له ولاؤه[5].

٤١٤٤- وإن عتق المكاتب.. كان الولاء[6] له.

٤١٤٥- ولا يجوز أن يُجْعَلَ الولاءُ لرقيقٍ، ولا لأحدٍ (نسيب سيده ولا ولده[7]، وإن أعتق[8] بعد ما خرج إلينا من الرق.. كان الولاء له[9].

٤١٤٦- وإذا ارتَدَّ الرجلُ عن الإسلام، ثم كاتبَ عبدَهُ قبل أن يرجع إلى الإسلام.. فكتابتُهُ جائزةٌ/[10]، وكُلُّ ما صَنَعَ في مالِهِ.. فَأَمْرُهُ (فيه جائزٌ[11]، كما كان قبل/[12] الردة[13].

٤١٤٧- وإذا أوقف[14] الحاكمُ مالَهُ.. فلا يجوز، فإن[1] قتل أو مات.. فَمَالُهُ فَيْءٌ.

---

(١) في (أ) و(م): بطل.

(٢) انظر: الأم (٩/٣٥٨).

(٣) انظر: الأم (٩/٣٥٧).

(٤) في (ب): بلاده.

(٥) انظر: الأم (٩/٣٥٧).

(٦) في (ب): ولا.

(٧) في (أ) و(م): نسيبه سيد ولا ولد، هكذا صورتها في (أ): ولا لأحد نسيبه سيد ولا ولد، هكذا صورتها في (ب): نسيب سيده ولا ولده.

(٨) في (ب): عتق.

(٩) انظر: الأم (٩/٣٥٧).

(١٠) نهاية [ص٤٢٣] من (م).

(١١) في (أ) و(م): جائز فيه.

(١٢) نهاية (٤٨/ب) من (ب).

(١٣) انظر: الأم (٩/٣٥٩).

(١٤) في (ب): وقف.

٤١٤٨- وإذا كان العبد بين اثنين.. فلا يجوز لأحدهما أن يكاتب نصفه دون صاحبه، فإن كاتبه[١].. فالكتابة باطل؛ فإن عَفَل عنه حتى أدَّى.. عتق إذا صار إلى الذي لم يكاتب مثْلَ الذي صار إلى الذي كاتب، ويُقَوَّمُ عليه نصيبُ شريكِهِ إن كان موسرًا، ويتراجعان[٣] هو والعبد، كما وصفت في الكتابة الفاسدة[٤].

٤١٤٩- وإن كان نصفُهُ حُرًّا[٥].. فلا بأس أن يُكاتِبَ نصفَه[٦].

٤١٥٠- والحجة في هذا: من قِبَلِ أن للمكاتب[٧] البيع والابتياع والإقرار بالدين بغير إذن سيده، فإذا[٨] كاتبَ نصفَهُ/ وبقي نصفُهُ رقيقًا[٩] لرجلٍ.. لم يَتبعَّضْ إقرارُهُ، ولا بَيْعُهُ ولا شراؤُهُ، وكان في حكم العبيد، وزال عنه حكم المكاتب.. فلذلك بَطَلَ.

٤١٥١- وإن كاتبه بإذن شريكه.. لم يجز أيضًا[١٠]؛ فإن أدركه.. فسخ، وإن لم يدركه حتى يؤدي إليه ما كاتبه عليه وأدى إلى شريكه مثله.. عتق، وتراجعا -الذي كاتبه والعبد- بنصف قيمته على ما وصفت في الكتابة الفاسدة، ولو أعطى الذي كاتبه على نصفه خمسين، وجاء بخمسين إلى الآخر فأبى أن يأخُذَها.. حبر على أن يأخُذَها، فإذا أخذها.. صار حُرًّا على الذي كاتب، ويُقَوَّمُ نصيبُ الذي لم يكاتب عليه، وتراجعا -الذي كاتبه والعبد- بنصف قيمته على ما وصفت في الكتابة الفاسدة[١١].

---

(١) في (ب): وإن.

(٢) في (ب): كاتب.

(٣) في (أ) و(م): ويتراجعا .

(٤) انظر: الأم (٩/٣٦٣).

(٥) في النسخ: حر.

(٦) انظر: الأم (٩/٣٦١).

(٧) في (ب): المكاتب.

(٨) في (ب): وإذا.

(٩) في النسخ: رقيق.

(١٠) انظر: الأم (٩/٣٦١).

(١١) انظر: الأم (٩/٣٦٤).

٤١٥٢- قال الشافعي: وإذا كاتبا[١] العبدَ معًا.. فالكتابة جائزة، وليس لواحد منهما أن يأخذ شيئًا/[٢] دون صاحبه، فمَنْ أخذَ منهما[٣].. كان لصاحبه الرجوع عليه، أو على المكاتب[٤].

٤١٥٣- ولو أذن له أن يقبض جميع حصته[٥] فقبض.. أضَعُ[٦] ما فيه: أنه لا يعتق، ويرجع السيد عليه بنصف ما أخذ؛ لأنه إنما أذن له في شيء لم يكن في يديه[٧].

٤١٥٤- وإن[٨] كاتباه[٩] معًا على ألفٍ، فَادَّعَى العبدُ أنَّهُ أدَّى إليهما الألف[١٠]، فأقرَّ أحدُهما أنَّهُ قَبضَ هو ونصيبَ الآخر، [فأنكر الآخر[١١].. حلف [الآخرُ] الذي أنكر، وعتق على الذي أقرَّ نصيبه بإقراره أن [كان] صاحبُهُ أخذَ مِثْلَ ما أخذَ، ويرجع[١٢][صاحبُهُ عليه[١٣] بنصف ما أخذ، ولا يُقَوَّمُ عليه نصيبُ صاحبه، فمتى أدَّى ما بقي عليه مع ما أخذ من الشريك.. عتق[١٤].

٤١٥٥- وإذا عجز المكاتب وهو بين اثنين عن نجم من نجومه، فأراد أحدُهما إنظارَهُ ولا يعجزه، وأراد الآخر تعجيزه فعجزه.. فهو عاجز، والكتابة مفسوخة[١٥][١٦].

---

(١) في (ب): كاتب.

(٢) نهاية [ص٤٢٤] من (م).

(٣) في (أ) و(م): منها.

(٤) انظر: الأم (٩/٣٦٤).

(٥) في (أ) و(م): بحصته.

(٦) مكانها بياض في (ب).

(٧) انظر: الأم (٩/٣٦٥) وفيها حكاية قولين في المسألة، الأول: الذي ذكره هنا، والثاني: أنه يعتق ويقوم عليه.

(٨) في (ب): وإذا.

(٩) في (ب): كانا.

(١٠) في (ب): ألف.

(١١) ليست في (م).

(١٢) في (أ) و(م): فيرجع.

(١٣) في (ب): عليه صاحبه.

(١٤) انظر: الأم (٩/٣٦٦).

(١٥) في (ب): مفسوخ.

(١٦) انظر: الأم (٩/٣٦٥).

٤١٥٦- وإذا كاتبَ الرجلُ عبدَهُ على أن يعمل له ببدنه[١] عملاً.. جاز، إذا[٢] ابتدأ[٣] فيه ساعة كاتبه[٤].

٤١٥٧- وإذا[٥] كاتبه على أن يبتدئ ثم تأخر.. فلا بأس.

٤١٥٨- وإن/ (١٩٣/ب)كاتبه على أن يبني له بيتًا موصوفًا مضمونًا.. فهو جائز، ولا بُدَّ أن يكون مع الإجارة كتابةٌ[٦] مضمونةٌ، أو ببدنه[٧] شيءٌ يعطيه بعد الإجارة؛ حتى يصير نجمين؛ لأن الإجارة [نجم واحد][٨][٩].

٤١٥٩- وإذا كاتبه على أن يبني له بيتًا موصوفًا في شهر مُسَمًّى لا يشرع فيه حين كاتبه، ودراهم في نجم آخر.. لم يجز؛ لما شرط من تأخير الإجارة؛ وهذا إذا كاتبه على أن [يعمل له ببدنه][١٠][١١].

٤١٦٠- فأما إذا كانت[١٢] إجارة مضمونة.. جاز[١٣]/[١٤]، وجازت الكتابة على إجارتين مضمونتين في وقتين؛ وإن لم يكن معهما دراهم[١٥].

---

(١) في (ب): ببدنه.

(٢) في (أ) و(م): وإذا.

(٣)في (ب): ابتدي .

(٤) انظر: الأم (٩/٣٦٩).

(٥) في (ب): وإن.

(٦) في (ب): كانت.

(٧) في (أ): بلا نقط لأولها، في (م): ببدنه، في (ب): ببدنه.

(٨) في (أ) و(م): نجما واحدا.

(٩) انظر: الأم (٩/٣٦٩).

(١٠) في (ب): بعمله ببدنه.

(١١) انظر: الأم (٩/٣٦٩).

(١٢) في (أ) و(م): كان.

(١٣) في (ب): فلا بأس.

(١٤) نهاية [ص٤٢٥] من (م).

(١٥) انظر: الأم (٩/٣٧١).

٤١٦١- ويجوز على إجارتين إحداهما[١] يعملها ويسرع[٢] فيها، والأخرى مضمونة إلى وقت آخر.

٤١٦٢- [قال الشافعي:] وإذا كاتب الرجل ثلاثة أعبد كتابة واحدة [بألف]، فمات أحدُهُم.. سقط من الكتابة بقدر [ما يُصيبُهُ][٣] مِن الألفِ مِن قيمتِهِ/[٤]٤٩أ/ من الكتابة[٥].

٤١٦٣- وكذلك إن أعتقه السيد، وكذلك إن أدّاها إلى السيد.. عتق دون أصحابه[٦].

٤١٦٤- فإن[٧] أدُّوا بعضَ الكتابةِ إلى السيد معًا.. فهو[٨] على الجماجم، لا بقيمتهم[٩].

٤١٦٥- ولا يجوز أن يُكاتِبَ عبيدَهُ على أنَّ بعضَهم حملاً عن بعض؛ لأنه ليس بدين ثابت ولا يجوز أن يجمل ماله عن ماله[١٠].

٤١٦٦- وإذا كاتبَ عبدَهُ كتابةً فاسدةً فرفعا إلى الحاكم فأبطلها، أو [أشْهَدَ شاهدين[١١] بإبطالها [و لم يرفعا[١٢] إلى الحاكم، وقبض ما كاتبه بعد ذلك.. لم يعتق العبد[١٣].

---

(١) انظر: الأم (٩/٣٧٢).

(٢) في (أ) و(ح): يسرع.

(٣) في (ب): نصيبه.

(٤) نهاية (٤٩/أ) من (ب).

(٥) انظر: الأم (٩/٣٧٢).

(٦) انظر: الأم (٩/٣٧٢).

(٧) في (ب): وإن.

(٨) في (ب): فهم.

(٩) انظر: الأم (٩/٣٧٣).

(١٠) انظر: الأم (٩/٣٧٦).

(١١) في (أ) و(ح): شهد شاهدان.

(١٢) في (ب): أو لم يرفعا.

(١٣) انظر: الأم (٩/٣٧٧).

٤١٦٧- وإن كاتبه كتابة فاسدة فلم يُنْظِلْ[1] [حتى] قبضها السيد وهي مائة.. عتق العبد، وتراجع هو والعبد بفضل القيمة؛ فإن[1] كان قيمة العبد -يوم عتق لا يوم كاتبه- عشرين.. أخذها قصاصًا من المائة، ورجع بثمانين دينارًا عليه دين[1][1].

٤١٦٨- وإن مات السَّيِّدُ ولم يُؤَدِّ الكتابةَ الفاسدةَ، وأدَّاها إلى ولده.. جاز لهم ما أخذوا[18]، ولم[1] يعتق؛ لأنهم لم يعقدوا له، وكان أصلها[1] فاسدًا[1].

٤١٦٩- وإذا كاتبَ الرجلُ عبدَهُ، فأدَّاها كُلَّها/[1] إلا نجمًا واحدًا ثم مات السَّيِّدُ وأدَّى ما بقيَ إلى الولد.. فهو حُرٌّ.

٤١٧٠- وإن كاتبَهُ ثم مات العبدُ وتقيَ عليه درهمٌ.. مات عبدًا، ومالُهُ لسببه[23].

٤١٧١- [و]قال مالك: إذا مات العبد وعنده ما يؤديه[1].. عدناه[25] في كتابته/[26]، وصار حُرًّا، وكانَ ما بقيَ من المال لورثته.

٤١٧٢- قال الشافعي: وإذا[1] كاتبَ الرجلُ عبدَيْه، فأقرَّ أنَّهُ قد[1] استوفى من أحدِهما ولم يُبَيِّنْ يُبَيِّنْ حين مات.. أقرع بينهما؛ فأيهما[7] خرج سهمُهُ.. عتق[3].

---

(١) في (أ): بلا نقط لأولها.

(١) في (ب): وإن.

(١) في (أ) و(م): دين.

(١) انظر: الأم (٩/٣٧٨).

(١) في (ب): احذ.

(١) في (ب): وإن لم.

(١) غير واضحة في (أ) بسبب الأرضة، هكذا صورتها في (أ): [illegible] في (م): أصـــ... ـــاء.

(١) انظر: الأم (٩/٣٧٨).

(١) نهاية (١٩٤/أ) من (أ).

(١) انظر: الأم (٩/٣٧٢ و٣٧٤).

(١) في (ب): يؤدي.

(١) في (ب): أخذ.

(١) نهاية [ص٤٢٦] من (م).

(١) في (أ) و(م): إنا.

٤١٧٣- وإن كاتبه وله مال أو ولد أخفاه عنه، ثم أعتق.. أخذَ ما أخفاه[٤] عنه، وكان أحقَّ به[٥].

٤١٧٤- وإن اختلفا بعد الكتابة.. فالقول قول العبد أنَّهُ أفادَهُ بعد الكتابة[٦].

٤١٧٥- والمكاتب لا يجوز له أن يتزوج امرأةً[٧].

٤١٧٦- ولا يكاتب عبدًا.

٤١٧٧- ولا يبيع بدين.

٤١٧٨- ولا يتحمل بحمالة[٨].

٤١٧٩- ولا يهب[٩]، ولا يتصدق.

٤١٨٠- ولا يجوزُ له أن يعملَ شيئًا [إلا نظرًا][١٠] للسَّيِّد[١١]؛ فإن[١٢] عمل بغير نظر[١٣] لسيده.. رُدَّ[١٤].

٤١٨١- ولا يجوزُ له أن يشتريَ أحدًا[١] من قرابته، فإن اشتراهم.. فالشراء باطل[٢].

---

(١) في (ب): و.

(٢) في (أ) و(م): وأبيهما.

(٣) انظر: الأم (٣٨١/٩).

(٤) في (ب): ما أخفى.

(٥) انظر: الأم (٣٨٧/٩).

(٦) انظر: الأم (٣٨٧/٩).

(٧) انظر: الأم (٣٨٨/٩).

(٨) انظر: الأم (٣٨٩/٩).

(٩) انظر: الأم (٣٨٨/٩).

(١٠) في (ب): لا نظر.

(١١) انظر: الأم (٣٨٨/٩).

(١٢) في (ب): فيه.

(١٣) في (ب): النظر.

(١٤) في (ب): رده.

٤١٨٢- وإن وُهِب[٢] له أحدٌ من قرابته، أو تُصُدِّق عليه فَقَبِلَهُ.. فهم موقوفون معه، سبيلُهم سبيلُه، فمتى عتق.. عتقوا، وإن عجز.. صاروا رقيقًا برِقِّه[٤].

٤١٨٣- وإن جنى أحدٌ منهم جناية.. لم يكن له أن يفديهم[٥] من ماله، وبيع من كُلِّ واحدٍ [منهم] بقدر الجناية، وليس له أن يُنفق عليهم من ما في يديه؛ إلا أن يكون لهم كسبٌ، أو يكونوا مرضى فينفق عليهم كما ينفق على عبيده، ولا يَتَسَرَّى[٦] المملوكُ ولا المكاتب، وإن أذن له سيده.

٤١٨٤- وإذا وُلِدَ للمكاتب من أَمَتِهِ، فقال السيد: «وُلِدَ قبل الكتابة»، وقال العبد: «بعدها».. فالقول قول العبد إذا أمكن أن يُصدَّق[٧].

٤١٨٥- وإذا[٨] أقام السيِّدُ البيِّنةَ أنَّ أَمَةَ المكاتب ولدت ولدين في بطن؛ أحدهما قبل الكتابة/[٩]، والآخر بعدها.. كانا مملوكين للسيد؛ لأنه إذا رقَّ أحدُهما.. رقَّ الآخر[١٠].

٤١٨٦- وإذا كاتَبَ الرجلُ أَمَتَهُ، فولدت في الكتابة، فَجُنِيَ عليه بقتل أو خُرِحَ جرحًا أخذ له أرشًا.. فذلك للسيد دون الأم، وإن اكتسب مالاً.. وُقِفَ[١١]/(١٩٤/ب)، وأُنْفِقَ عليه منه؛ فإن مات قبل أن تؤدي الأم.. كان للسيد، وإن أعتقت[١٢] الأم وعتق بعتقها.. كان له[١٣].

---

(١) في (أ) و(م): احد.

(٢) انظر: الأم (٣٨/٩).

(٣) في (أ) و(م): اوهب.

(٤) انظر: الأم (٣٩٠/٩).

(٥) في (ب): يفتديهم.

(٦) في (ب): ولا يتسر.

(٧) انظر: الأم (٣٩٢/٩).

(٨) في (ب): ولو.

(٩) لحاية [ص٤٢٧] من (م).

(١٠) انظر: الأم (٣٩٢/٩).

(١١) في (ب): وقفه.

(١٢) في (ب): عتقت.

(١٣) انظر: الأم (٣٩٤/٩).

٤١٨٧- وإن عجز كسبُهُ عن نفقتِه.. أخذ السيد بالنفقة عليه، ولو أعتقه[١] السيِّدُ.. جاز [له] عتقه، وهذا خلافُ ولد المُكاتب من أمته، وولده الذي تصدق عليه؛ لأن ذلك إنما[٢]/[٣] ملكه، والأم لم تملك ولدها؛ ألا ترى لو أن السيد أراد أن يعتق ابن المكاتب من أمته.. لم يجز؛ لأنه يستعين بهم على كتابته[٤].

٤١٨٨- وإذا وطئ أحدُ الشريكين مكاتَبَتَهُ [ولم تحمل].. فلها صداق مثلها، وهو لها؛ فإن بقي المهر في يديها حتى تعجز.. فهو لهما جميعًا[٥].

٤١٨٩- وإذا وطئ أحدُ الشريكين المُكاتَبةَ، فحملت، فاختارت العجز.. صارت أُمَّ ولد، وكانَ عليهِ لشريكِهِ نصفُ قيمتها إن كان موسرًا، ونصفُ قيمةِ الولد، ونصفُ صداقِ المثلِ[٦].

٤١٩٠- وإن لم يكن موسرًا.. كان نصيبُه أُمَّ ولَدٍ له، وأُتْبِعَ الواطئ بنصف صداق المثل، ونصف قيمة الولد.

٤١٩١- وإذا كانت الجاريةُ[٧] بين اثنين، فوطئاها جميعًا واحدًا بعد واحد، فأتت بولدين، فأقرَّ كُلُّ واحدٍ منهما بأحدِهما، وصدَّقَ أحدُهما صاحبَه، وقال كلُّ واحدٍ منهما: «إنما وطئتها بعد وطء».. فالوطء شبهة، ويلزم كلَّ واحدٍ منهما الولدُ الذي أقرَّ به، ويكون لها على كُلِّ/[٨] واحدٍ [منهما] صداق مثلها؛ فإن اختارت المُضيَّ فَأَدْتْ.. عتقت، والولاء بينهما، وإن اختارت العجز.. كانت موقوفة، تعتق[٩] بموتِ آخرِهما[١٠]، ولا يكون الولاءُ لأحدٍ منهما حتى نستيقن[١] أيهما وطئ وطئ أولاً[٢].

---

(١) في (أ) و(م): اعتق.

(٢) في (أ) و(م): أبدا.

(٣) نهاية (٤٩٩/ب) من (ب).

(٤) .

(٥) انظر: الأم (٣٩٧/٩).

(٦) انظر: الأم (٣٩٧/٩).

(٧) في (ب): جارية.

(٨) نهاية [ص٤٢٨] من (م).

(٩) في (أ): بلا نقط لأولها، في (م): يعتق.

(١٠) في (ب): أحدهما.

٤١٩٢- وللمكاتَب أن يُعَجِّل مكاتَبَتَهُ قبل محلِّها، ويُجْبَرُ السيِّدُ على أخذِه؛ والحجة في ذلك: حديث أنس حين قال له عمر: «خُذْه»[٣][٤]، وذلك إذا كان الشيءُ لا يتغيَّرُ عن حاله؛ مثل أن يكاتبه على الدنانير والدراهم وما أشبهها[٥]، ويجبر على أخذه في الدنانير والدراهم، وإن كان في غير موضعه الذي كاتبه عليه؛ إلا أن يكون موضعَ حرابةٍ[٦]، وأما المتاع الذي لا يتغير.. فلا أُجبره إلا في[٧] البلد؛ مثل الحديد[٨] وَشِبْهِه[٩]؛ لأن هذا وإن كان لا يتغير عن حاله/.. فَلَهُ مُؤْنَةٌ بالحمل[١٠].

٤١٩٣- فأما الطعام وما أشبهه مما يتغير بالقِدَمِ والجِدَّةِ.. فلا أُجْبِرُهُ إلا في أجله[١١].

٤١٩٤- قال أبو يعقوب: والرقيق والدواب كذلك؛ لأن لهم مؤنة بالعلف والطعام.

٤١٩٥- وقال الشافعي: وإذا اشترى المكاتَبُ عبدًا بالخيار ثلاثًا، فمات [المكاتب] في أيام الخيار.. قام السيد مقامَهُ، وإن اشتراه عن غير خيار أيام، فلم يفارق بيعهُ[١٢] حتى ماتَ المكاتب.. فالبيعُ جائزٌ بالعقد الأول؛ لأنه لم يختر[١٣] الرد حتى مات[١].

---

(١) في (أ): بلا نقط لأولها، في (م): يستيقن.

(٢) انظر: الأم (٩/٣٩٩).

(٣) في (أ): حذ، في (م): خذ.

(٤) ذكره الشافعي في الأم (٩/٤٠١) بلا إسناد، ورواه البيهقي (١٠/٣٣٤) وفي المعرفة (١٤/٤٥٧) مسندًا عن أنس بن سيرين عن أبيه قال: "كاتَبَنِي أنس بن مالك على عشرين ألف درهم، فكنت فيمن فتح تستر، فاشتريت رقة، فرنحت فيها، فأتيت أنس بن مالك بكتابته، فأبى أن يقبلها مني إلا نجومًا، فأتيت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فذكرت ذلك له، فقال: فأراد أنس الميراث، وكتب إلى أنس أن اقبلها من الرجل، فقبلها، وفي المعرفة (٨/٢١١) بسنده عن الشافعي أنه قال: أُخبرنا أن أنس بن مالك، وذكره.

(٥) في (أ) و(م): وما أشبهه.

(٦) في (أ) و(م): خرابة.

(٧) متآكلة في (أ)، هكذا صورتها في (أ): [redacted]، وبياض لها في (م).

(٨) هكذا صورتها في (أ): ، بياض في (م).

(٩) في (أ) و(م): وشبهها.

(١٠) انظر: الأم (٩/٤٠٠).

(١١) انظر: الأم (٩/٤٠١).

(١٢) في (ب): معه.

(١٣) في (ب): لم يجز.

٤١٩٦- ولا يكون الخيار في شيء من البيوع إلا في ثلاثة أيام.

٤١٩٧- وإن أذن له بالحج[١] فَلَزِمَتْهُ[٢] كفارةٌ أو جزاءُ صيدٍ.. لم يكن عليه إلا الصوم.

٤١٩٨- وإذا[٤] أَذِنَ الرجلُ لمكاتبه[٥] أن يُعْتِقَ[٦] عبدَهُ أو يُكاتِبَ مكاتبه، فَأَدَّى[٧] المكاتبُ الأسفلُ فعتق.. فالعتق جائز[٨]، والكتابة جائزة/[٩]؛ لأنه أتلف بإذنه، والولاء موقوف؛ فإن عتق المكاتب.. رجع إليه الولاء، وإلا.. كان الولاء للسيد[١٠].

٤١٩٩- وكان يَرى[١١] بين المكاتَب وبين سيِّدِه[١٢] ربا[١٣].

٤٢٠٠- ولو كاتب رجلٌ عبدَهُ بعشرة دنانير، وللعبد على السيد مائةُ درهم، فأراد أن يسقط بعضه عن بعض.. لم يجز؛ لأنه دين بدين؛ ولأن حديث ابن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما كان أحدهما دينًا[١]، والآخرُ نقدًا[٢][٣].

---

(١) انظر: الأم (٩/٤٠٤).

(٢) في (ب): في الحج.

(٣) في (أ) و(م): فلزمه.

(٤) في (ب): وكذا.

(٥) في (ب): لمكاتبته.

(٦) في (ب): تعتق.

(٧) في (ب): فإذا.

(٨) في (ب): جائزة.

(٩) نهاية [ص٤٢٩] من (م).

(١٠) انظر: الأم (٩/٤٠٥).

(١١) في (ب): نرى.

(١٢) في (ب): سيده.

(١٣) وفي فتاوى البلقيني (ورقة ٣٩/أ): "مسألة: هل يجري الربا بين السيد وعبده، أجاب: نَصَّ الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في البويطي في باب المكاتب على أنه لا ربا، ولفظه «وكان الشافعي لا يرى بين المكاتب وبين سيده ربا»، وهذا غريب". ثم انتقل إلى مسألة أخرى.

قلت: الذي في نسخ البويطي التي بين أيدينا عكس هذا، فلعل الخطأ من نسخة الإمام البلقيني رَحِمَهُ اللَّهُ، وبهذا يزول الاستغراب والحمد لله. والله تعالى أعلم.

٤٢٠١- ولا يجوز بيع النجم بِعَرْضٍ[١] [و]لا بغيره[٢].

٤٢٠٢- وإذا[٣] حَلَّ نجمُ السيِّدِ على المكاتب، ثم باعه.. فإن كان آخر نجمه من رحل.. لم يجز بيعه[٤]، و لم يعتق؛ لأنه باعه بيعًا فاسدًا [و] لم يعتق، وإن[٥] أدّى إلى المبتاع، وليس بيع المكاتب بتعجيز[٦] له، وإن باعه قبل أن يعجزه أو يرضى بالعجز.. لم يجز.

٤٢٠٣- وإذا جُرِح المكاتبُ.. أخذَ أرش جرحه من السيد و[من] غيره، وكان[٧] في يديه كسائر ماله/[٨].

٤٢٠٤- وإذا خرَجَ هو.. خُيِّرَ؛ فإن أدّى أرش ما جرح.. فهو على الكتابة، وإلا.. فهو عاجز، ويُخيَّرُ السيِّدُ فيه كعبد له[٩].

٤٢٠٥- وإذا كاتب العبد، فغُصِبَ أو غُلِبَ على بدنه[١٠] بوجهٍ من الوجوه، فلم يزل محبوسًا/(١٩٥/ب) في ذلك نجم أو نجوم، ثم خُلِّيَ، ورَجَعَ إلى الكتابة وَقَدْ حَلَّ عليه شيءٌ؛ فإن أدّى مكانه، وإلا.. فللسيد أن يعجزه مكانه[١١].

* * *

---

(١) في (ب): دين.

(٢) في (ب): نقد.

(٣) انظر: الأم (٤٠٨/٩).

(٤) هكذا صورتها في (أ): [redacted].

(٥) انظر: الأم (٤٠٨/٩).

(٦) في (ب): وإن.

(٧) في (ب): بلا نقط لأولها.

(٨) في (أ) و(م): وإذا.

(٩) في (ب): بعجز.

(١٠) في (أ) و(م): فكان.

(١١) نهاية (٥٠/أ) من (ب).

(١٢) انظر: الأم (٤١٦/٩).

(١٣) في (ب): يديه.

(١٤) بعد هذا في (ب): "الزكاة قال الشافعي: قال الله عَزَّوَجَلَّ ...".

تمّتْ

ثمّ المختصرُ والحمدُ لله كما هو أهله

وصلّى الله على محمد النبي وعلى آله الطاهرين [1].

---

(١) هذه خاتمة النسخة (أ) و(ب).

وبعد هذا في (أ): «فرغ من نسخه يوم الأربعاء في العشر الأول من جمادى الأول سنة خمس وعشرين وستمائة». ثم بخط مغاير ولون آخر: «قوبل وصحح على الأصل بقدر الإمكان والله أعلم بالصواب».

ثم ختمُ الواقف: «وقفه لوجه الله تعالى، أفقر الورى أبو الخير أحمد الشهير بدامادزاده، عفا الله عنه وعن أسلافه وأخلافه، سنة ؟؟؟؟»، وهذه صورته:

وكتب على غلافها الأخير: قد استنسختُ من هذه النسخة، وأنا العبد الفقير إليه سبحانه: عبد الرؤف القزاني، في اليوم السابع من جمادى الآخرة لسنة ١٣٢٥، وهذه صورته:

وختمت النسخة (ب) بقوله: «والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل، وكان الفراغ منه في شهر جمادى الآخرة سنة ثمان وستين وثمانمائة، أحسن الله عاقبتها».

وبعد الخاتمة في (ب): «فرغ من استنساخه من (كذا) يد العبد الضعيف عبد الرؤف القزاني، يوم السابع من جمادى الآخرة لسنة خمس وعشرين وثلاثمائة وألف».

٤- فهرس الآثار.
٥- فهرسُ الأقوال المعلقة على صحة الحديث والأثر.
٦- فهرسُ الإجماعات التي حكاها الشافعي.
٧- فهرسُ الكلمات الغريبة.
٨- فهرسُ المصطلحات العلمية.
٩- فهرسُ الأعلام.
١٠- فهرسُ زوائد أبي يعقوب البويطي.
١١- فهرسُ زوائد الربيع المرادي.

فِهْرِسُ ٱلآيَاتِ ٱلقُرْآنِيَّةِ

الفاتحة

الآية ١ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ٢٣١، ٢٣٢، ١٤١، ١٤٥، ١٥٢

الآية ٢ ﴿ ٱلْعَٰلَمِينَ [نفي العالمين] ﴾ ١٣١

الآية ٧ ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ ١٤٠

البقرة

الآية ١٨٥ ﴿ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾ ١١٨

الآية ١٩٧ ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ ١١٣٦

الآية ٢٢١ ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ ٤٢٥

الآية ٢٢٦ ﴿ فَإِن فَآءُو ﴾ ٤١١، ٤٥٦

الآية ٢٢٦ ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ ٤٥٦

الآية ٢٢٧ ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ ﴾ ٤٥٦

الآية ٢٢٨ ﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ ٥٥٠، ٥١٤

الآية ٢٢٩ ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ ٤٩٩

الآية ٢٢٩ ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ ٤٩٩

الآية ٢٣٢ ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ ٤٢٦

الآية ٢٣٣ ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ ١٠١، ٤٤٥

الآية ٢٣٥ ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ ٣٦٦

الآية ٢٣٦ ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ ٣٦٤

الآية ٢٣٧ ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ ١١١٩

الآية ٢٣٨ ﴿ حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ ﴾ ١١٨

الآية ٢٧٨ ﴿ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ ﴾ ٩٥١

الآية ٢٨٠ ﴿ [وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ] فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ ١٠٣

الآية ٢٨٢ ﴿ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾ ٩٧٠

الآية ٢٨٢ ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ﴾ ١٠٣١

الآية ٢٨٣ ﴿ مَقْبُوضَةٌ ﴾ ٦٣٤

الآية ٢٨٣ ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ ٦٣١

آل عمران

الآية ١٥٩ ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾ ٤١١

الآية ٤٤ ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ [أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ] ﴾ ١١٤٣

النساء

الآية ٣ ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ ٤٢٢
الآية ٣ ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ ٤٢٥
الآية ٤ ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ ﴾ ٧١٤
الآية ٦ ﴿ وَٱبْتَلُوا ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ ١١٣، ٤٥٣
الآية ٦ ﴿ فَٱدْفَعُوٓا إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ ٧١٥
الآية ٦ ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ ٦٤١
الآية ١٥ ﴿ فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ ١٠١٦
الآية ١٩ ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ﴾ ٤٣٥
الآية ٢٣ ﴿ وَأَمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ ٤١٥
الآية ٢٣ ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾ ٤٢٢
الآية ٢٤ ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ ٤٢٦
الآية ٢٤ ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ ٩١٤
الآية ٢٥ ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا ﴾ ٤٢٤
الآية ٢٥ ﴿ مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ ٤٢٥
الآية ٢٩ ﴿ لَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ ٥٩٤
الآية ٣٤ ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ ٤٢٦، ٤٢٦
الآية ٣٤ ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾ ٤٣٣
الآية ٣٥ ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ ٤٣٣
الآية ٣٥ ﴿ فَٱبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ ٤٣٤
الآية ٣٥ ﴿ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ ٤٣٤
الآية ٤٣ ﴿ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ ٧٤
الآية ٤٣ ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ ١٠٢
الآية ٤٣ ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ ١١٠
الآية ٨٦ ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَا ﴾ ٢١٣
الآية ٩٢ ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ ٤١٦
الآية ٩٢ ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ ١١١

الآية ٩٢ ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ﴾ ١٢١

الآية ٩٢ ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ ١٣١

الآية ٩٣ ﴿ فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ ٥١٦

الآية ٩٣ ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ﴾ ١٥٣

المائدة

الآية ٢ ﴿ وَإِن تَلْتَقُوهُمْ تَصْطَادُونَ ﴾ ١١١٠

الآية ٣ ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ ٩٦٠

الآية ٤ ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ ٩٥٣

الآية ٥ ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ ٤٢٥

الآية ٦ ﴿ وُجُوهَكُمْ ﴾ ١١

الآية ٦ ﴿ [وَٱمْسَحُوا۟] بِرُءُوسِكُمْ ﴾ ١١

الآية ٢٧ ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ ﴾ ١٥٣

الآية ٣٣ ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ ٩٩٤

الآية ٣٤ ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ ﴾ ١٠٣٠

الآية ٣٨ ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾ ٤١٥

الآية ٤٥ ﴿ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴾ ١٥٩

الآية ٩٤ ﴿ يَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ ٥١٢، ٥١٥

الآية ٩٥ ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾ ٥١٥

الآية ٩٥ ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ﴾ ٥١٦

الآية ٩٥ ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ ١٦١

الآية ٩٦ ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ ٥١٥

الأنعام

الآية ١٥١ ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ ١٥٣

الآية ١٥١ ﴿ [قُلْ] تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ ١٥٣

الأعراف

الآية ١٥٧ ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ ٩٦٣

الأنفال

الآية ٣٨ ﴿ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ ١٥٠

الآية ٤١ ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ ١٩٥، ١٩٦، ١٩١

الآية ٤١ ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾ ١٩٦

الآية ٥٨ ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾ ١٣٥

الآية ٦٠ ﴿ ٱلْخَيْلِ ﴾ ١١٩

الآية ٦٠ ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم ﴾ ١١٥١

التوبة

الآية ١ و ٢ ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ ١٢٩

الآية ٢ ﴿ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ ١٤٠

الآية ٥ ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ ١٣٠

الآية ٥ ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ [حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ] ﴾ ١٢٦

الآية ٦٠ ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾ ١٦١

الآية ٦٠ ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ ١١٧٠

الآية ٦٠ ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ [وَٱلْعَٰمِلِينَ] ﴾ ١٢٠

الآية ١٠٣ ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ٣٠٢

يوسف

الآية ٨١ ﴿ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا ﴾ ١٠٣٦

الحجر

الآية ٨٧ ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى [وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ] ﴾ ١٣٦

النحل

الآية ١٠٦ ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ ﴾ ١٤٤

الآية ١٢٦ ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾ ١٤٥

الآية ٧٥ ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ ﴾ ٤٥٤

الآية ١٠ ﴿ [تَسْخَرُ] مِنْهُ تُسْخَرُ ﴾ ٣١٣

الإسراء

الآية ٣٦ ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ ١٠٣٦

الآية ٧٨ ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ ١١١

طه

الآية ١٤ ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِى ﴾ ١١١

النور

الآية ٤ ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ ٤٠٩، ٤١٢

الآية ٦ ﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ ﴾ ٤١٢

الآية ٦ ﴿ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ ﴾ ٤٩١، ٤٩٤

الآية ٦ ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ ﴾ ٤٩١

الآية ٨ ﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ ﴾ ٤٩١، ١٠٠٥

الآية ١٣ ﴿ لَوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ ١٠١٦

الآية ٣٢ ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ ٢١٤، ٢١٥، ٤٢٥

الآية ٣٣ ﴿ مِن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ ١١٧٢

الآية ٣٣ ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ ١١٧٠، ١١٧١

القصص

الآية ٢٧ ﴿ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ﴾ ١١١

العنكبوت

الآية ١٤ ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾ ٥١٢

الأحزاب

الآية ٥ ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ ﴾ ١١٥٥

الآية ٢٨ ﴿ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ ٤٩٩

الآية ٣٧ ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾ ١١٥٥

الآية ٤٩ ﴿ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ ﴾ ٤٩٩

الآية ٤٩ ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾ ٤٣٩

الآية ٤٤٩ ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ ٥٠٦

الصافات

الآية ١٣٩ ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ ١١٤٣

الزخرف

الآية ٤٣ ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ ١٠٣٦

الفتح

الآية ٢٥ ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ ﴾ ٩١٩

الحجرات

الآية ٩ ﴿ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ ﴾ ٩٩٠، ٩٩٢

الآية ٩ ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ﴾ ٩٩٠

المجادلة

الآية ٢ ﴿ يُظَٰهِرُونَ ﴾ ٤١١

الآية ٢ ﴿ مِن نِّسَآئِهِم ﴾ ٤١١

الآية ٢ ﴿ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ [وَزُورًا] ﴾ ١٦١

الآية ٣ ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ ٤٦١، ٤١٤

الآية ٤ ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ ٤١٥، ٤١١

الحشر

الآية ٦ ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾ ١٠٢

الآية ٦ و ٧ ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ ١٩٥

الآية ٧ ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ ١٠١

الآية ٧ ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ [وَلِذِي الْقُرْبَىٰ] ﴾ ١٠٢

الممتحنة

الآية ١٠ ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ ١٤٢

الجمعة

الآية ٢ ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ ﴾ ١٢٩

الآية ١٠ ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ ١١١٠

الآية ٩ ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ ١٥٩

المنافقون

الآية ٦٣ ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ ١٠٩٢،٩٢٢

الطلاق

الآية ١ ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ ٥١٤

الآية ١ ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ ٤١١

الآية ٢ ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ ٤٥٠،٤٥١

الآية ٢ ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ٤٩٩

الآية ٤ ﴿ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ ٥٥١

الآية ٦ ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ٤٤٥

الآية ٦ ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ ٥٥٦

فهرس الآحاديث والآثار

فهرس الأحاديث النبوية

أتاح رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في مراح الغنم ٢٧٢
أتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاها الخلت (في الوصية) ٧٩٩
ابن عمر ٥٣٧
أتقرؤون [حاميم] وأنا القرآن؟ فأحاديث سمعتها، قال: فاقرأوا أحدكم أن القرآن في غنمه ١٤٢
أحار مع المقص في الصفة ٧٣٦
احتجم وهو محرم ١١٠٠
أحد من بصاري بالمس دينارا دينارا ٣٢٧
أحد من بصاري بأبله دينارا دينارا ٣٢٧
أحد صلى الله عليه وسلم ناقته من المرأة ٨٨٢
آخر عمل النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه، أتي
ادرؤوا الحدود بالشبهات ٤٨٨
إذا أصاب أحدكم على مليء فليتبع ٧٣٩
إذا اختلف المتبايعان [تحالفا] ٧٨١
إذا اختلف المتبايعان ..... ٧٨٢، ٧٨١
إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه "وأمسك عليك"، فكل وإن قتل، وإن أكل منه.. فلا تأكل، [وإذا أمسك على نفسه، وإن اختلط] مع كلبك كلبا منه.. فلا تأكل"، لأنك إنما ذكرت اسم الله على كلبك، ولم تذكره على غيره ٩٥٣
إذا استيقظ أحدكم من نومه.. فلا يغمسن يده في الإناء، حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده ٥٨
إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم ١١٩
إذا تصدى أحدكم بدءا إلى فرجه.. فليتوضأ ٦٩
إذا تمنى الإمام.. فاعلموا أن الملائكة تؤمن ١٠٨٩
إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ١٨٥
إذا حسنت الصبح.. فأوتر بواحدة ١٠٩١
إذا رمت أمة أحدكم.. فليجلدها ١١٤١
إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى، ثلاثا أم أربعا.. [فليبن على ما استيقن]، وليسجد سجدتين قبل السلام ٢٤٦
إذا شك أحدكم.. فليبن على اليقين ١٦٨
إذا شك أحدكم.. فليبن على اليقين ٢٣٨
إذا شك أحدكم، فلم يدر كم صلى.. فليبن على اليقين ٢١٢
إذا كانا لا يأمنانه ٨١٨
إذا كنتم.. فكبروا ٢٠٥
أردفت إبن وحدث مع عمران رجلا، فمنعه حتى أتى أم سلمة عجلها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: [بسم# ١٠١٦
الاسفاح) ١٢٩
الاستحداد ٨٧
أشعثوا وأطيبوا وإن ولي عقبكم كذا وكذا ٩٩١
أصبهم لصماء بين، وإن تحصر ٩٦٥
اعتزلها وأصبها ..... انظر: حديث سريرة

أصبح سالمًا فُرِّب إليه حبيبٌ ما أحبه ٢٠٧
اطلب" ولو حاتمًا" من حديد ١١٠٩
أطيعُوهم ما أطاعُوا اللهَ حلَّ بَلاؤُه وإذا عصَوُا اللهَ.. فلا طاعة [لهم] عليكُمْ ٩٩١
أعتقت (مبسوطة)" قال أن يتكلم النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. علم بيعهُ ذلك عليها" ..... اعطوا: ما عملتُ عاريتُك إعطاء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أ" سهم ذي القربى بني هاشم وبني المطلب" [وكلا: عتماني إيَّاهُ في ذلك.. علم بعطه، وقسمه بين بني هاشم وبني المطلب]" ! ٧٩٨
أعطى رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سعدان تسعة" أربعة أسهم" ٨٢٨
الأعمال بالنية ..... ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٤٠٩، ٤٦٨، ٤٦٩، ٥٦١
أعلا تركتموه ٤٨٩
أفاد من اليهودي حين رضخ رأس الجارية ٨٥٣
القراءة، إلا في خمس القراءة.. ذكر وضح ٤٨٦
إقراع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين العبيد في العتق ٨٧٥
إقراع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين نسائه ٨٧٥
أكْرِمُوهُم ما أكْرَمَهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ٨٤١
أكلنا مرسنا على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٩٦٤
ألا إنَّ في قتل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل ٨٥٣
ألا تركتموه ١٠٣٠
ألا صلَّوا في الرِّحال ٢٤٧
ألا صلَّيت منذ حُثُوثُ لك ناقة ١٠٩٣
الأعمالُ بالنيَّة ٢٠٧
الأعمالُ بالنيَّة ٢١٩
الذي يضرب في أنفه [الدَّفّ و] الصفة.. إنما يُحرِّض في سفه" ماز حشم ١٠٨
الذي يخفض الذي يرفع رأسهُ قبل صاحبه أن يخشى [أنْ] رأسهُ رأس حمار ١٥٤
أمر النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُحشَر وحشًا" تُحشَر ميتة، ولا يُحشَرُ" رأسٌ ١١٢٣
أمر النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُستَعَدَّ على صدقة أهلهم ١١٢٣
أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك" (يعني غنم المصدق) ٢٩٨
أمر أن يُعتمَدَّ على بول الأعرابيِّ دونًا أو دونين من ماء ٨١
أمر بالدماء للصحر قبل الوقت (الأذان الأول) ١٢٠
أمر به (يعني التربيد خلف المؤذن) ١٢٦
أمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابن حسان بإخراج لسانه ٥٠١
أمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأصبعة ٩٤٣
أمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُكْرًا الصلوات أن يقوم كركعتين لما دخل المسجد يوم الجمعة فصلى والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المنبر ١٦٣
أمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معاذ بن جبل في السماء وأن يقرأ بالأعلى والشمس وضحاها والليل إذا يغشى) ١٤٥
أمر عمر أن نحشي الأصل ونسل الشعر ٧٥٤
أمرُ قضاء فضيته" ؟" قالت: دلاء، فأمرها بالمطر- يعني أم طاحن- ٢٠٧
إن أبي شيخ كبير ومريضة الله في الحج قد أمرته أن أحج عنه" فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "نعم" ٥٦٩
إن إزاري يسقط من إحدى عضَّيَّ ٢٤٣
إن الشيطان يفر عند عمر أحدكم فلا يصرف أحدكم حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا ٤٥٧
إن الشيطان يفر عند عمر أحدكم ٥٤٥
إن الله عَزَّوَجَلَّ لم يرض فيما يقسم ملكًا مُقرَّبًا ولا نبيًّا مُرْسَلًا حتى قسمها [هو] ٨٢٠
أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاعن بين رجل وامرأته وهي والده وهو مولود.. فعاء عنه وأخبر الوالد بالمرأة (ابن عمر) ٤٩٢
إن حاملة به كذا.. فهو للذي" يتهمه ٤٩١

إن معاوية وأبا جهم خطباني ٣٩١

أن[1] النبي صلى الله عليه وسلم باع عبدًا بعبدين ٦١٥

ابرع الجنة ٥٥٩

إنكم سترون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني ٩٩١

إنما الأعمال بالنية ٢٢٨

إنما الأعمال بالنية ٦٣

إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا ١٤١

إنما جعل الإمام ليؤتم به ١٥٣

إني قد بدنت، فمهما أسقيكم به في الركوع.. تدركونه() في السجود ١٧٣

أهلّ علي على إهلال النبي صلى الله عليه وسلم ٥٦٢

أوّل الوقت رضوان الله ١١٣٠

أوّل الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله ١١٨

أولاهن أو أخراهن بالتراب، كذلك روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٠٤

باع النبي المدبر ١١٥٧

باع النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين شيء من قريظة ٩٧٧

باع على رجل -أعتق شركًا له في عبد- ثمنه له ٧١٠

بحديث النبي صلى الله عليه وسلم (حديث الفلتين) ٥٩

البرّ بالبرّ والتمر بالتمر ١١٠٨

بيع البرّ ١١٠٧

البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٩٩٧

البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يكون بيعهما عن خيار ٤٣٨

البيعان بالخيار، ما لم يتفرقا ١١٠٦

البينة على المدعي واليمين على من أنكر ٤٦٤

البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ..... ٤٤٩، ٦٥٣، ٧٢٣، ٩٠٧، ١٠٠٣

البينة على المدعي، واليمين على المدعى ..... ٤٤٩، ٦٤٠، ١٠٠٥، ١٠٨٦

البينة على المدعي، واليمين على المدعى/ عليه ٤٤٩

تحلفون؟ ٩٠٦

التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، سلام() عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام() علينا وعلى[1] عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، و() أن محمدًا رسول الله (كذلك روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم) ١٥٥

التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله (تشهد عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم) ١٥٦

تحية المسجد ركعتان ٢٧٨

تدع الصلاة عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن[2] من الشهر ١٠٩٦

تزوج عائشة في صغرها ٤١١

تطيب قبل الإحرام، وبعده قبل[3] أن يزور البيت[4] بعد رمي الجمار ١١٠٢

تقدّم عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك، فصلى بهم، وجاء النبي صلى الله عليه وسلم فأدرك معه ركعة فقال: $أحسنتم# ٢١٠

توضأ وعليه عمامته[1]، فلما بلغ رأسه.. مرغ العمامة ومسح مقدم[2] رأسه ٨٨

تيمم فصلى ركعتي الفجر والصبح (قال

حسن الأصل وسل الثمرة ..... انظر أمر عمر أن يحسن الأصل

حديث ابن تحية (في السهو) ٢٣١

حديث ابن عمر (أنه لا يسهم إلا لفرس واحد) ٨١٦

حديث ابن عمر في رفع اليدين في الصلاة ١٠٨٨

حديث ابن مسعود (صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وخلف عمر رضي الله عنه فما سمعت أحدًا منهم قرأ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾) ١٣٥
حديث أبي عباس الزرقي (صلاة الخوف) ٢٠١
حديث أبي قتادة ..... انظر : من قتل قتيلا.. انظر : من قتل قتيلا.. له سلبه
حديث أبي لبابة (انخلع من مالي صدقة، فقال ﷺ) ٧١٢
حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ (من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس.. هو أحق به من غيره) ٧١٢
حديث أبي[1] سعيد (الإسلام قيد الرجل) ١١٠٣
حديث الأعلم: (النهي عن الحرير إلا لعذر إصبع وهو إقلا؛ الخوف) ٢٠٣
حديث الشيبة في الحج عن الغير ١١٠٠
حديث التسمية ..... انظر (...)
حديث الضحاك في ولمائه وطلاقه ٥٠٦
حديث الضرة[1] أن النبي ﷺ صلاها في أشهرها[2] في حياتي وبعد[3] موتي[4] ٧٦٤
حديث الفصل (أن النبي لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة) ١١٣٦
حديث الكفارة لمن أفطر في رمضان بالجماع ١١٣٤
حديث المرأة السوداء (كنت وقد رحمت أنها قد ثرصنكما) ٤١٨
حديث النصر بن عمرة ٢٣٦
حديث النبي ﷺ (في كفارة المجامع في رمضان) ١١١١
حديث النبيِّ ﷺ أنه بعيدها (يعني الصلاة إذا صلاها لم تفرك الجماعة) ١٠٩٣
حديث النبي ﷺ رواه جبير بن مطعم في إعطائهم (ذوي القربى) ٨٠٠
حديث النبي ﷺ في الميات (نقل عن أهل الدار من المشركين بمبوت عيالهم وفرارهم، فقال
حديث النبي ﷺ في الخمس إذا اختلفا ٦٧٤
حديث النبي ﷺ في العمرة خمسة عشر أو عشرين ٤٤٦
حديث النبيِّ ﷺ في العمرة ..... انظر : حديث المجامع في نهار رمضان
حديث النبي ﷺ في المضمضة ٥٧٧
حديث النبي ﷺ في النهي عن نكاح البنة ٣٩٠
حديث النبي ﷺ في بيع المدبر ١١٢٥
حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، (صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾) ١٢٤
حديث بروع بنت واشق (بكحت بمهر صداق روجها نصيبي لها النبي بمهور نسائها وطلقات) ٢٦٣
حديث بروع بنت واشق ..... ٢٦٣، ٢٦٤، ٤٣٩
حديث بريرة ..... ٣٧٠، ٧٠-١، ١١١١
حديث تعليم النبي ﷺ الأعداد لأبي محذورة رضي الله عنه ١٢٥
حديث جابر (أن عبد الله) في صلاة الخوف أن النبي ﷺ صلى بطائفتين ركعتين بكل طائفة ٢٤١
حديث جابر عن النبي ﷺ (أنه نهى في الشرط في البيع) ٧٨٠
حديث جعشة (من لم يبت الصيام من الليل فلا صيام له) ٣٥١
حديث حرملة بن جبير (صلاة الخوف) ٢٠٢
حديث ذي اليدين ..... ٤٢٤، ٤٢٦
حديث رافع بن خديج ٦٧١
حديث ركانة ..... انظر : ما أردت بها
حديث روي عن النبي (أنه جلس في بيت إلى أن طلعت الشمس، ثم سار إلى عرفة) ١١٣٧
حديث ريب أن الحكم لا يُحلُّ حرامًا ولا يُحرِّمُ حلالاً (إن قضيت له شيئ مسلم فإنما هي قطعة من النار) ٣٧٢

حديث صاحبة الخاتم الذي خرج من صلاة معاذ ٢١٢
حديث صفوان وعكرمة (إسلام زوجتيهما فعلهما) ١١٠٣
حديث عائشة (كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة ﴿ب حب ء ج﴾) ١٣٥
حديث عبد بن زمعة ٧٤٦
حديث كعب بن عجرة ٤٤٦
حديث مسافة النبيِّ ﷺ ٧٦٨
حديث معاذ حين حمله [النبي ﷺ] من ماله فسرعاك". ٧١٠
حديث ماعة النبي ﷺ ..... انظر: أحد ماعة من المرأة
حديث نخدة: كنت له ابن عباس (كان ﷺ يمرو بالمساء ويُحدِّثني من السحر، وأما سهم فلم يصرف لي) ٩٦٩
حديث وابصة ٢١٥
حديث" عليٍّ" في افتتاح الصلاة (من رواية عبد الله بن أبي رافع عنه، مرفوعاً أنه كان يقول
حزّق ثمل بن العنبر ١١١٥
الحطة بالحطة، فإذا اختلف الصنفان.. فبيعوا هذا بيد كيف شئتم ٦١٣
حق الأعرابي الذي جاء إلى النبي ﷺ يطالبه بالمرأة ..... انظر: ابرح الحلة
حُمدها سهم، والرُّذاذ عليهم ٨٢٢
حُمدوا منّي: الذكر بالخير، حقٌّ مالح، ونشرتُ عارٍ ١١١٨
حدي ما يحكمك وولدك بالمعروف ..... ٣٧٢، ٤٤٥
الحراح بالصنعاء ..... ٦٨٥، ١٠٨٥
حرج النبي ﷺ إلى بني عمرو بن عوف، فصلى فيهم أبو بكر، وجاء رسول الله ﷺ وهم في الصلاة، فلم يعب ذلك عليه ٢١٠
خطب قائمًا ﷺ ١٧٠
خطبها النبي ﷺ على أسامة بنتي فاطمة ست ليس لها قالت
خمس وخمسات ٤١٥
خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح ١١٠١
ذكر النبي ﷺ الصلاة يوم الوادي، أخّرها حتى خرج من الوادي ٢٢٦
راجعها حتى تحيض، ثم تطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها ٥١٤
رأى ابن عمر النبي ﷺ على ظهر سنام يُسْتَفْتِي" ست القدمي ١٠٠
رأيت رسول الله ﷺ وجاء رجل وهو يخطب فدخل المسجد فجلس فقال: أصليت؟ قال: لا، قال: قم فصلِّ ركعتين. (وكذلك
روى أبو سعيد الخدري) ١٦٣
رأيت رسول الله ﷺ بكر في كل ربع ووضع وقاع وضوءه وسلم على محمد وعلى الملائكة وعلى بيوته وعلى الملائكة عليكم
ورحمة الله حتى يُرى بياض خده كلتيهما، ورأيت أبا بكر وعمر يصلان ذلك (حديث ابن مسعود) ٢٨٢
رحم النبي ﷺ جوعًا وعورة ٤٠٨
رَدَّ النبيُّ ﷺ أبا بصير مدعا أعلم" ٨٤٣
رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون ٤٦٩
روى إلى نصف الليل عن النبي ﷺ (آخر وقت العصر) ١١٧
رادك الله حرصًا ولا تشد ٢١٥
رُزِّ ولوْ مسواكٍ ٢٤٣
سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك (روى عن النبي ﷺ مسل معنى هذا قبل القراءة= أي: الاستفتاح) ١٢٩
سجد رسول الله ﷺ للشكر ٢٨٠
سجد في ﴿إذا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، و﴿اقرأ باسم ربك﴾ ١٠٩٠
شُجر في منط وسماط ٩٢١
شرّا لهم منّة أهل الكتاب ٨٢٦
صلاة أبي سلمة خلف النبي ﷺ بأمره أو سلمه ٢١٥

صلاته جالسًا، وصلاة من خلفه قيامًا ١٦٩
صلّى على النجاشيّ ١٠٩٩
صلّى على سهيل بن بيضاء في المسجد ١٠٩٩
صلّى على قبر امرأة ١٠٩٩
صلّى في الكعبة تطوّعًا ١٠٩٠
صلّى وهو جالسٌ والناسُ خلفه قيامًا ١٠٨٨
صلّيتُ خلف أبي هريرة فقرأ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ قبل أم القرآن وقبل السورة، وكبّر في الخفض والرفع، وقال: ﴿أما أشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ ﴾ ١٣٣
الصمت إقرار (يعني سكوت البكر في النكاح) ٤٨٦
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم.. فأكملوا العدة[1] ثلاثين ٣٣٦
ضحّى رسولُ الله ﷺ ٩٤٣
العجماءُ جُبارٌ ٩٩٧
عقّ عن الحسن[1] والحسين ٩٥٠
عن النبي ﷺ، مثله (حديث النية) ٦٥
غسل جميع وجهه ٨٩
غسل رأسه ٨٩
فإن اعترفت.. فارجمها ١٠٣١
فرق في الكلام بين حكم الأيّم والبكر، فجعل البكر تُستأمر، والأيّم أحقُّ بنفسها ٤١١
فصلّ بين الوتر ١٠٩١
فليراجعها (أي)
فنكاحها باطل ١١٢٠
فنكاحها باطلٌ، ولها المهر بما أصاب منها ٣٧١
فهلا عففت عن قلبه ٩٢٢
في عشرين دينارًا: نصف دينار ٣٠٢
فيما أعطى) ١٠٩
فيما سقت السماء أو كان بعلًا: العشر، وفيما[1] سقي بالنضح: نصف العشر ٣٠٢
قُتل أبو حذيفة بن اليمان بالحديد يوم أحد، وحذيفة يقول: ﴿أبي أبي ٨٥٤
قد سنّ لكم معاذ فائتمّوا به ٢٤٠
قرأ في المغرب بالطور والمرسلات ١٠٩٤
قرأ ﷺ على المنبر وركع ورجع القهقرى فنزل وسجد على الأرض ٢١٧
قرّبه[1] فقد[1] بلغت محلها ٧٥٦
قصر ﷺ بمكة سبع عشرة يومًا، وكانت إقامته لتأهب حرب ٢٢٠
قضاء النبي ﷺ الصلوات يوم الخندق ١٢١
قضى بالمرة على العاقلة ..... انظر: قضى بدية الجنين على العاقلة
قضى بدية الجنين على العاقلة، في المرأتين الضرتين حين ضربت إحداهما الأخرى ٨٥٧
قضى: في اليمين خمسون ..... انظر: كتاب رسول الله لعمرو بن حزم
قطع النبي ﷺ في ربع دينار ٤١٦
قل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، قاله لابن مسعود في تعليمه التشهد ٢٣٠
كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك (يقول مثل ما يقول المؤذن) ١٢٦
كان لرسول الله ﷺ مؤذنان في الصبح ١٢٢
كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يصليها بقومه ٢٠٩
كان معه في غزوة المريسيع امرأة أو امرأتان ٩٨٠

كان مما نزل من القرآن... عشرُ رضعات، ثم نُسخن بخمس، فتُوفّي رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [و] وهُنّ مما يُقرأُ بهِنّ من القُرآن ١١١٠
كان بؤبؤُ عوفٍ، يعني عمرو بن علقمة وهو ابن سبع ٢٠٩
كان تجهر بها (يعني آمين) ١٠٨٩
كان يصلي مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العصاء ثم يصليها خلوه ٢٤٠
كان يقرأ في الجمعة سورة الجمعة و ﴿ ۞ ﴾ ١٠٩٢
كان يقرأ في العيدين بـ ﴿ قٓ ﴾ و ﴿ ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ ﴾ ١٠٩٢
كانت ثوبُ العصير مما أفاء اللهُ (عمر) ٨٠٢
كانت ثوب العصير مما أفاء اللهُ على رسوله، فكانت لرسول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصةً، يعملُ على أهله منها سنة[1]، وما بقي جعلهُ في الكُراع والسّلاح ٨٠٧
كانت ثوب العصير وقُرى عُرينة[1] مما أفاء اللهُ على رسوله (عمر) ٨٠٣
كانت عمر ثم بسحن نحسى ٤١٥
كانت لرسول الله ص حائطاً (عمر) ٨٠٩
كانت لرسول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاصة (عمر) ٨٠٩
كانت لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حائطاً ٨٠٧
كتاب رسول اللهِ لعمرو بن حز ٨٩٦
كعبٌ أنا بكر هن قتل ابنه ٩٩٦
كعبٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنا حدثه عن أبيه ٩٩٦
كُلُّ ذي مالٍ أحقُّ بمالهِ ٦٧٢
كل شرط ليس في كتاب الله.. فهو باطل ٥٠١
كل شرط ليس في كتاب اللهِ فهو باطل، وإن كان مائة شرط#### ..... انظر: حديث بريرة
كما صرف قراءة رسول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باصطراف ابنه ٢٣٢
كنتُ أُجَهِّزُ لفلانٍ هدي النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فبَقِيَ ما.. فلا يحرُمُ عليه شيءٌ [حلَّ] حتى يَنحر الهَدْيَ ١١٣٥
لا غمز الحصة ولا المصطاء ..... ٤١٥، ١١١٠
لا غمز الحصة ولا المصطاء، (عن ابن الزبير) ٤١٥
لا غلَّ الصدقةُ قالَ محمدٌ ٧٥٥
لا تصرف عرفك[1] صريك تُمسك ٤٣٣
لا تُشَدُّ المَطِيُّ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد بيت المقدس ٩٣٦
لا سَتْرَ إلا في ثلاث في شُعْثٍ أو حائرٍ أو تَعْلٍ ١١٥١
لا صلاة إلا بأمِّ القرآن ٢٣١
لا صيام لمن لم يُجْمِع [الصِّيام] قبل الفجر ٢١٦
لا نكاح إلا بإذن وليٍّ ٤٢٧
لا يَتْفِلُ[1] جبان نحو وجه الضرب ٢٢١
لا يبيعُ امرؤٌ وله عهيٌ به إلا ووصيّتهُ مكتوبةٌ ١١٥٩
لا يحرُمُ النكاحُ إلا مولِّي، كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١١٠٨
لا يحلُّ لمسلمٍ أن يهْجُرَ أخاهُ ٤٣٣
لا يحلُّ لواهبٍ أن يرجع فيما وهب إلا الوالدُ من ولده ١١١٨
لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ..... ٣٦٦، ٣٩١
لا يخطبُ أحدُكم على خطبة أخيه، ولا يبع على بيع أخيه ٣٦٦
لا يسمعُ صوتُ المؤذن حجرٌ ولا شيءٌ إلا شهد له يوم القيامة ١٢٤
لا يشفُّ[1] الرهن عن رهنه، له غنمه، وعليه غرمه ٦٣١
لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره ١١١٦
لا يمكث الحبر ..... ٣٦٦، ١٠٧٤

لأعن البخيل امرأته وانتفى من ولدها وهو حمل.. نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولده ٤٩٢
لأعيين سبكما بكتاب الله ..... ٤١٦ - ١١١٠
فتلمس رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمسح، وبصرت الساء بمقعدها بشروطهن ما يعرض من التلمس ١١٩
حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (حمل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة أثياب وبؤسا وفاقهن للشاهد وبؤسا وفاقهن للشهيد) ٧٠
الحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (سكتة الإمام: قبل أن يقرأ) ١٤٤
لست منهم، قاله لأبي بكر لما قال له
لسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الاستماع بالخاتم كما جوزه الإمام) ٩٧
للحدث (لا يؤمن أحدكم) ٦٨
للعلاج: خاتان مكافاتان، وللعارية شاة ٩٥٠
للنهي عن المطعم (أي)
لما روى عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (حديث عثمان في التثليث في الوضوء) ٦٠
لنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المحاقلة ٧٦٧
اللهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ ١١٣٤
اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، (روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل معنى هذا قبل الهجرة) ٣ أي
لو يعلم الناسُ ما في النداء والصفُّ الأوَّل ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه.. فعلوه، ولو علم الناسُ ما في العتمة والصبح.. لأتوهما ولو حبوًا ١٢٦
ليس في المالِ[1] من ماعون فرضهم زكاةٌ ١١٢٩
ليس فيما دون خمسة أواق [من الورق] صدقة، وليس فيما دون خمسة[1] ذود[2] من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة. ٣٠٢
ليس للمرأة أن تُعتق[1] من مالها إلا بإذن زوجها ٧١٥
ما أمركم صعلوا وما ناهكم فاقصروا ٤٢٩
ما أذنت لها ٥٠٠
ما أذنت لها ٥٠٦
ما أصابت المواشي بالليل.. فدلك عاص على أهلها ٤٤٣
ما أصبت[1] بمرصه.. فلا تأكل ٨٥٧
ما تراضى عليه الأهلون ١١٠٩
ما تركت شيئًا مما أمركم الله عَزَّوَجَلَّ به إلا وقد أمرتكم به ٥٠٣
ما رُوِيَ عن النبيِّ من النهيِّ عن الزيادة (في بيع الدهب بالدهب) ١١٠٥
ما رُوِيَ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (رفع اليدين عند الإحرام والركوع والرفع منه) ١٢٨
ما صلت حارثتك؟ قالت[1]: «أصبحتها»، قال: لكل إنك لو أصبتها بعض أحوالك كان خيرًا لك. ٧١٤
ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمسُ [والخمسُ] مردودٌ فيكم ٨٠٩
ما[1] أصبت فلواشي بالليل.. فدلك عاص على أهلها ٩٩٨
مسح باصبعه ومسح على السبابة ٨٩
من أتى مكهنًا، أو عرافًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٨٣١
من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك ٢٢٤
من اطلع على قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه.. فهو هدر ٨٨٠
من أعتق عبدًا لله في ستة أعبد له فإن ذلك يجزئ عنه ٩٣٣
من جاء منكم الجمعة.. فليغتسل ١٦٩
من حلف.. فليحلف بالله أو ليصمت ٩٢٧
من دخل الدار.. فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه.. فهو آمن، ومن ألقى سلاحه.. فهو آمن، ومن أعطى أمانًا على نفسه.. [فهو آمن على نفسه]
وماله ٨٣٢
من غسل الميت.. فعليه الغسل ٢٩٦
من قال لبني المصطلق (يريد أنه يحضر فيها) ١٧٦
من قتل دون ماله.. فهو شهيد ٨٨٠

من قتل دون ماله.. فهو شهيد ٩٩٠

مَنْ قتل عُصْفُورًا بغير حقِّه.. سألَهُ اللهُ ١١١٤

من قتل عُصْفُورًا.. سألَهُ اللهُ ٩٧٢

مَنْ قتل قتيلًا له عليه بيِّنةٌ ..... ٨١٣، ٨١٤

مَنْ قتل قتيلًا.. سألَهُ اللهُ ٨١٤

من قتل قتيلًا.. له سلبه ..... ٨١٤، ١١١٣

من كان اعتكف معي فليعتكف في العشر الأواخر" لولي الله فوفيتها لم تُحسبها ٣٥٥

مَنْ كان له وَرْدٌ.. فصادَفَهُ إلى وَرْدِه، ومن لم يكن له عادةٌ.. فأحبَّ أن تَسنَحَ فُرْصَتُه ٨٢٨

من لم يقرأ آمالنا صلى أم أربعًا.. فليصل على الفور ٢٣٩

من مرَّ أمام مصلٍّ" الله.. فليطعنه، ومن مرَّ أمام "سعي الله".. فلا يبصقه ٩٢٣

مَنْ نسي صلاةً.. فليُصلِّها إذا ذكرها ٢٢٦

من يتصدق" على هذا فيصلي معه ٢٤١

الخاتمة ١١٠٧

نَهَى رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِرْوًا سِرْوًا، وكانت "تَهْشِمُها" أحدُ عصر سِرْوًا ٨١٠

نهى "رسول الله" صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [عام] حنين أوطاس أن "توطأ" حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض" ٥٥٠

نهى النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة في مباطن الإبل ٢٧١

نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الثمر ٤٤٢

نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الثمر ٦٠٠

نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الثمر ٦٥٠

نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع ما لم يقبض ١١٢٦

نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ثمن الكلب ١١٠٧

نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تُعسَّر الهوائم ١١١٤

نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الدفن بالليل ٥٩٤

نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصفار ٣٦٤

نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصفر ٥٩٤

نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الملاعنة ٥٩٤

نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المنابذة ٥٩٤

نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الثمر ٦٥٠

نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع اللحم بالحيوان ٦٠٠

نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الملاعنة ..... ٦٥٠، ٦٥٠

نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع حَبَلِ الحَبَلة ٦٠٠

نهى عن الأكل من رأس الثريد ٣٦٥

نهى عن التعريس" على قارعة الطريق ٣٦٥

النهي عن الطلاق في غير الطهر (أي حمض) ٥٠٦

نهى عن الفراد بين المسرحين ٣٦٥

نهى عن الملاعنة ١١٠٧

نهى عن المنابذة ٦٥٠

نهى عن بيع الحصاة ٦٥٠

نهى عن بيع الثمر ..... ٧٢٥، ١١٠٥

هادن صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قريشًا، وكانت حراسةٌ مع النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فأعانه عليها نفرٌ قريبٌ، ثم ستوا أنها سعيد سنربدةٌ في فَدْهَ، فلم يردَّه رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وإنما يُعامَلُ بالمحاربة وصرائم عارِبُ ٨٢٤

هم سهم ٩٧٩

هو عليها صدقة، ولنا هدية ٧٥٦
هي لك (العُمرى) ١١٠٣
وأمروا النساء في ساعي ٤١١
وإنْ كانَ حامدًا.. فاتَّقوهُ وما حوْلَهُ ١٠٩٧
وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا مسلمًا(١) وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له
وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، (روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل معنى هذا قبل القراءة أي: الاستفتاح) ١٢٩
وجهت وجهي... ويقول بين التشهد والتسليم...) ٢٣٠
وفي الأنف إذا أُوعي جدعًا.. مائة من الإبل ٨٩٦
الولاءُ لمنْ أعتق ١١١١
الولاء لمن أعتق ..... ١١٤٩، ١١٥٥
وهل ترك لنا عقيل منزلاً ٨٣٣
يا معشر التُّجّار، إنَّ هذا البيع يحضُرُهُ الحلفُ.. فشوبُوهُ بالصَّدقة ٧٨٦
يُبْقي من الضحايا أربع[١]: العوراء[٢] الشَّيْ عورها، والمريضة[٣] الشَّيْ مرضُها، والعرجاء الشَّيْ ظلمها أو عرجها، والعجفاء التي لا تنقي ٩٤٤
يجزئك من ذلك الثلث) ٩٣٤
يُقيمُ ألمهاجرُ بمكة بعد قضاء نُسُكه ثلاثًا ٢٢٠

فهرس الأحاديث والآثار المسندة

١- أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه.. فلا يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده؟»..... ٥٨

٢- فذكر حماد بن زيد وغيره، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول، قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»..... ٦٢

٣- قال أبو حاتم: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ، مثله (حديث النية)..... ٦٥

٤- ذكر سفيان بن عيينة، عن الزهري، أن زيد بن ثابت سئل عن الوضوء، هل هو واجب لكل صلاة..... ١٠٣

٥- وقد روى الليث بن سعد() عن خالد بن يزيد() عن سعيد بن أبي هلال() عن نعيم بن عبد الله() المجمر() قال: صليت خلف أبي هريرة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فاتحة الكتاب، وقال في السورة، وكبر في الخفض والرفع، وقال: «أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ»..... ١٣٣

٦- قال أبو يعقوب وأبو محمد وقد روى عمر بن ذر عن أبيه عن رجل سماه عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال: صليت خلف عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] هكذا يجهر بـ: بسم الله الرحمن الرحيم ()..... ١٣٧

٧- ورُوي أيضاً عن عمر بن ذر، عن يعقوب بن() عطاء()، عن أبيه()، أنه قال: صليت خلف رجال من أصحاب النبي() ﷺ، فكلهم يجهرون بـ: بسم الله الرحمن الرحيم ()..... ١٣٨

٨- و[قد] روى عن العطاف بن خالد() عن نافع() عن() ابن عمر أنه كان يجهر() بسم الله الرحمن الرحيم إذا استفتح بالقراءة() وإذا قرأ السورة التي بعدها()..... ١٣٩

٩- قال أبو يعقوب: وذكر يزيد بن رُومان()، عن أبي نعامة()، عن أبي الحمّاد[1]، عن [عمه] بن أبي عائشة[2]، عن من شهد ذلك أن رسول الله ﷺ قال لهم: «أتقرؤون [خلفي] وأنا أقرأ؟» فأطرقوا سبياً، قال: «فلقرأن أحدكم بأم القرآن في نفسه»..... ١٤٢

١٠- قال أبو يعقوب: وروى أيضاً عن [وهب][3]، عن أبوب[4]، عن أبي نعامة، عن [] النهدي() ﷺ، أن عمر() رضي الله عنه..... ١٤٣

١١- حدثنا أبو حاتم، قال حدثنا علي بن محمد، قال نا يحيى بن آدم، عن الحسن بن صالح[5]، عن عيسى بن أبي عزة()، أن الشعبي صلى في صحراء.. فأتى الشرط المتنزه..... ١٥٨

١٢- روى[6] عمد الرحمن بن زياد[7] قال: «حدثني رجل» من أبي إصحاب المسعودي[8]، عن عبد الرحمن بن الأسود[9]، عن أبيه[10]، و علقمة[11]، عن ابن مسعود قال: «رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل رفع ووضع وقيام وقعود ويسلم عن يمينه والسلام عليكم ورحمة الله» وعن يساره «السلام عليكم ورحمة الله»..... ٢٨٢

١٣- حدثنا سفيان، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن قيس بن أبي حازم، قال: قالما النبي ﷺ، ونحن نسمي السماسرة، فسمانا بأحسن من اسمنا، قال: «يا معشر التجار، إن هذا البيع يحضره اللغو.. فشوبوه بالصدقة» أو كما قال، هذا معناه..... ٧٨٦

١٤- قال أبو يعقوب: وكذلك روى يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن عاصم، عن قيس عن أبي سلمة [وسأل] صدقة بن عبد الله أبا [س] هو: الحجر: «إنه قد بدا لي أن أضحي اليوم؟» قال: «نعم اليوم وغداً وبعد غد»..... ٩٤٨

فهرس الآثار

أتمّ عثمان الصلاة بمنى ١١٣١
أحد عُمَرُ الحربة بتعاون بين النبي والمضير (وهو عندما على وجه الصلح) ٣٢٨
أحد مَمَرُ كان بعدُ: المدينة مرّ[1] أهل الدّمّة بالحطة والربث والقطّة (عمر) ٣٠٧
أحد سهم حاطل المدة - والمدينة من القطيفة: المسجد ومن الحطة: نصف المسجد (عمر) ٣٢٩
إذا اعتد الرجل فليمسح المرحل مسكم على ظهر أخيه (روى عن عمر ولي خطأ) ١٧٣
ارقبها يكتاب الله (أبو بكر) ١١١٣
اشترى راحلة بأربعة آلاف (ابن عمر) ١١٣٩
اشترى راحلةً بأربعة آلاف مصرية موصوفة[1] بالقوة (ابن عمر) ٦١٥
أعفاه: أعجزه بقصر (ابن عمر) ٢٢٢
أعفاه: عجزه بقصر (سعد بن أبي وقاص) ٢٢٢
اقتلوا كُلَّ ساحرٍ وساحرةٍ (عمر) ٩٢٠
أمر أن يؤخذ من كل عشرة: نصف دينار وإلا فخمسة.. تركها (يعني من تجار أهل الذمة) (عمر بن عبد العزيز) ٣٢٩
أمور يسيع الفضّول ٧٩١
إن رُئِيتا أن تحمرّا.. فرضا (علي) ١١٦١
أن يزيد بن ثابت حلس عليه الزوال، فكان يتوضأ لكل صلاة ١٠٣
أن يسير سلمة إلى الأحل ثم يحتربها بالنار) ٦٦٠
أنا فئةٌ لكلِّ مسلم (عمر) ٩٨٨
باع سمرا بمصرين سمرا[1] إلى أجل (علي) ٦١٥
باع جملا له يُدعى عصيفيرا، بمصرين سمرا إلى أجل (علي) ١١٣٩
بين ابن عمر علي صلاته في الرعاف ٢٦٩
تحبسا.. تحلفان بها ذُكِرَتْ (عمر) ١٠١٦
ثُدُون قلانا (أبو بكر الصديق) ٨٨٣
تصدّقت فاطمةُ مرة بمرة الحسن والحسين معًا ٩٥٠
التقرّبُ بغيرِ الأبدان (عمر) ١١٠٦
توضأ ثم حرن إلى السوق ثم دُعي إلى الجنازة.. فصلى ولم يتوضأ (ابن عمر) ١١٣٢
توضأ وحرن إلى السوق ثم دُعي إلى جنازة.. فمسح على خفّيه، -أو صلى برِجْلَة- وصلّى (ابن عمر) ٧٢
تيمّم فمرّ بالشام (ابن عمر) ١١٣٠
التيمّم لكلِّ صلاة## ابن عمر والحسن ١١١
جدي لقد جمع الماء والمهجر (قاله عمر في جزاء الجنب) ١١٢٣
حديث ابن المسيب في المطفة (أنه تحبرها للسحر) ١١٣٥
حديث ابن عباس (ملك الموت، أتى بأحد معه طعامًا ومعه دنانير) ٦٢٧
حديث ابن عمر في الجماعة تفتل صبيًا واحدًا ١١٢٣
حديث السائب (ابن عباس) ١١٢٦
حديث أسى (أنه لما كبر كان يعطر ويطعم) ١١٢٨
حديث عائشة أنها باعت مُدّتره فما سحرتها ١١٢٥
حديث علي (الذي بيده عقدة النكاح.. الروح) ٣٨٥
حديث علي أنها امرأة الأول (امرأة المفقود تتروج ثم يعود روجها) ١١٢٢
حديث عمر حين لم يأمر عثمان بالغسل لما جاء المسجد يوم الجمعة وعمر يخطب ١٦٩

حديث عمر في الجماعة تفضل صلاة واحدة ١١٢٣
خادمكم سرق متاعكم (عمر) ١١١٨
خذ رأسه عمرُ أنس بن مالك أن يأخذ ويقبل عين ملكه تعجب الملائكة) ١١٨٤
الذكاة في الحلق واللبة (عمر وابن عباس) ٩٦٠
روي ذلك عن عائشة وزيد بن ثابت وعمر (الأخبار: الأخبار ٥١٤
رُوي عن ابن مسعود أنه قال: @يخفي الإمامُ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ ١٢٦
روي عنه كراهة عائشة (أبي
روت الكفارة في من قال: مال صدقة في سبل الله عن عائشة روح النبي مَنْ تَصَدَّقَ بِمَالٍ ، وعن عطاء وعن الحسن ٩٢٤
سحر أبو بكر للعكر ٢٨٠
سحر عمر للعكر ٢٨٠
سحرها حارسها ماعنها (عائشة) ٩٢١
سجدة الطلاق في الإملاء.. اعضاء الأربعة الأعمر (معنى الصحابة) ٤٥٧
على أهل الذهب الذهب وعلى أهل الورق الورق (عمر) ٨٨٥
على أهل الذهب الذهب، وعلى أهل الورق الورق (عمر) ٧٥٠
عن ابن عمر أنه كان يقرأ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ إذا استفتح بالقراءة وإذا قرأ السورة التي بعدها. ١٣٩
عن عطاء بن أبي رباح، أنه قال: صَلَّيْتُ خلف رجالٍ من أصحاب النبي) مَنْ تَصَدَّقَ بِمِثْلِ ، كُلُّهُم يجهرون منه: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ
الرَّحِيمِ ﴾ ١٣٨
غطى رأسهُ وجهه (وهو محرم) ١١٢٣
غطى عثمانُ وجهَهُ (وهو محرم) ١١٢٣
غطى مروانُ وجهه (وهو محرم) ١١٢٣
في اليوبوع جفرة (عمر) ١١٢٣
في" عائشة اسم إذا نطقت أرسلن هاءً: هاءْ ٢٠٣
قال عبد الرحمن بن أسود : صَلَّيْتُ خلف عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فكان يجهر منه: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ ١٣٧
قُبلةُ الرجلِ امرأتَهُ وجَسُّها بيدِهِ. مِنَ الملاعسة، ابن عمر ١٠٢
قلت خطمةُ جاريةً لها قد سحرها ٩٢٠
قرأ في الصبح بالمعوذتين (أبو بكر) ١٠٩٥
قضاء عمر في إحرام الظهر في حائط محمد بن مسلمة ١١١٧
قضاء عمر في روحة الطالب تتروح ثم يعود روحها ١١٢١
قضاء عمر في بابة الأُترجّ حين نحرها طعامٌ حاطب ١١١٧
قضى عمرُ في المفصل بخمل ٩٠٤
قضى عمرُ في الملطاة -وهي السمحاق- مصعب الموضحة ٩٠٤
قطع بشهادة رجلين، أو قالا: @هو هذا طمع يقلُّ مهما في الأجر، والترنجبين حبة الرند (علي) ١٠٢٤
قطع يد عبدٍ لها (يعني في السرقة) (ابن عمر) ١١٤١
قول ابن عباس في رد شهادة القصاب ١٠٢٠
قول سعيد بن المسيّب (أن جراح العمد في عمه كجراح الخر في جبه) ١١٤٢
قول عمر في العمد الذي وقع على جارية من الخُمُس، أنَّهُ ضربةُ وغدٍ ١١١٨
كان ابن عمر يُصلي بدابّته الحُرُّ والورد إلى الأرض ١١٣٣
كان ابنُ عُمرَ يُخمِّرُ إذا كان وحْدَهُ في كل ركعة مع أمِّ القرآن ١٠٩٤
كان إذا أراد أن يوجب البيع.. رخّص القهقرى (ابن عمر) ١١٠٦
كان يصلي الصبح بمنى، ثم يعدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة (ابن عمر) ١١٣٧
كان يقرأ في الصبح في الشهر بالسورة الأولى من المفصل في كل ركعة سورة (ابن عمر) ١٠٩٥

كان يقرأ في كلّ ركعة مع أمّ القرآن (أبو بكر) ١٠٩٤
كان يفرد سبّابته (عمر) ١١٢٢
كان يُكبّر سبْعَ لكلّ مسكين (ابن عمر) ١١٤٠
كان يُكبّر سبْعَ لكلّ مسكين (زيد بن ثابت) ١١٤٠
كانت نِعْمَ النساء ونِعْمَ (أمّ سلمة) ١٢٧
كذلك روي عن ابن عباس (عسر الأب) (المفقودات والمفلومات) ٩٤٨
كنّا لا نُحصّنُ السكّر، وإنّ سلب الطراء قد طمع مالاً كثيرًا (عمر) ٨١٤
لا أفرق اليوم بين شهيدين من قُريش (معاوية) ١١٦١
لا تحور لها عطية حتى تلغ سنة (عمر) ٧٤٤
لا تُصلّى نصف الإمام ٢١٤
لا تُحفّرُ ماةٌ ولا يجرّ إلا ثلاثة (أبو بكر) ١١١٤
لا تأخذ[ن] قتيلاً دونهُ ٨٨٤
لا تحب الظهر إلا بالمسيس (ابن عباس) ١١١٩
لا بطأ الرحل [ولدة] إلا ولدة إن شاء باعها وإن شاء أمسكها (ابن عمر) ٣٩٧
لا بطأ وهبها عمر لأحد (عمر) ٣٩٧
لا تُهلّ يا لحجّ إلا في أشهُر الحجّ (جابر وابن عباس) ٥٦٨
لا، حتى تُحوّر[ا] بمثل الذي أوّلت [به] ٤٣٤
أُقرئنّ بينهما (ابن عباس) ١١٦١
لأن أُصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدُّوا[٩] ذلك الستر.. ما يكونُ أرسة تُرُبّ ٧٣
لحديث عمر (القضية لمن شهد الوقعة) ٩١٨
لكلّ فُطلقة نَشَّةٌ، إلا التي طُلّقتْ ولَمْ تُمسّ (ابن عمر) ١١٣٨
لكم علينا ثلاث، لا تمنعكم مساجد الله تبارك وتعالى أن تذكروا فيها اسم الله، ولا تمنعكم القيء ما دامت أيديكم مع أيدينا، ولا نبدؤكم بقتال ٩٩٣
ما أُردت؟ قاله عمر لمن قال لامرأته حبلك على غاربك ١١٢١
ما بين المشرق والمغرب قبلة ٢٦٠
ما[١] نصارى بني تغلب أهل الكتاب، وما أنا تاركهم حتى يُسلموا أو أضرب بِقاياهُم (عمر) ٨٣٠
من رعف فليتوضأ (المسور بن مخرمة) ٢٦٩
هي واحدةٌ، فارتجعها إن شئت (قيس طلّق امرأته فطلقت نفسها ثلاثاً) (زيد بن ثابت) ١١٢٧
وروى عن ابن عمر أنه كان يقرأ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾، قبل الحمد [قط]، وقبل السورة ١٣٦
وكلّ عمر رحالاً يُسوّون الصفوف، إذا أخبروه أن الصفوف قد استوت.. أخبرج ٢٥٥
بمن من رعف في الصلاة (علي بن أبي طالب) ٢٧٠
يحسر بدنة (من وقع على أهله بعد أن رمى وقبل أن يحلق)(ابن عباس) ١١٢٧
يوقف المُولي (بعض الصحابة) ٥٧٤

فِهْرِسُ الأقوالِ المُعَلَّقَةِ عَلَىٰ صِحَّةِ الحَدِيثِ والأَثَرِ

إذا ذُكِّر الصلاةُ الذي يعقل ولم يبلغ الحلم، أو البالغ المحجور عليه؛ فإن ثبت حديث عمر أنه أجاز وصية الصلاة.. فهو جائز، وإلا.. فلا؛ لأن المُدَبَّر وصيةٌ ١١٦٥

إلا أن يكون في ذلك حديثٌ.. فيُتَّبَعُ (يعني الترخيص في عدم الإفضاء باليد إلى الأرض في السجود في الحر أو البرد) ١١٣٣

إن لم تثبت "الشهادة" إلا بعد الزوال.. لم يصلِّ صلاة العيد بعد الزوال ولا من الغد إلا أن يثبت في هذا حديث ٢٣٧

فإن "صح حديث عروة البارقي".. فكل من باع أو اعتق [ملك غيره بغير إذنه]" ثم رضي.. فالبيع والعتق جائزان ٦٩٤

فمن أراد الاعتكاف.. دخل المسجد الذي يعتكف [فيه] قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد "أن يعتكف" فيها"؛ إلا أن يكون في ذلك حديث.. فيتبع ٣٥٥

وإن "صام" في السفر ثم أراد أن يفطر".. فليس ذلك له؛ "وأمرٌ -والله أعلم- النبيُّ ﷺ الناس بالفطر بالكديد لما يستقبلون"؛ ليس لهم "فيه صيام"؛ إلا أن يصح الحديث أن النبي ﷺ أفطر في يوم هو "فيه صائم" ٣٥٣

وكُلُّ شرطٍ في بيعٍ على ألا يقبض اليوم.. فلا يجوز؛ إلا أن يصح حديث جابر عن النبي ﷺ في الشرط في البيع. ٧٨٠

ولا تخط المصلي بين يديه خطًّا؛ إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت.. فيُتَّبَعُ ١٥٦

ومن صام في سفرٍ في رمضان.. فليس له أن يفطر"؛ وكذلك من أصبح في حضرٍ صائمًا" ثم سافر.. فليس له أن يفطر"؛ إلا أن يثبت حديث النبي ﷺ أنه أفطر في يوم الكديد ٣٤٠

ومن غسَّل الميت.. فعليه الغسل"؛ إن صح الحديث ٢٩٦

فهرسُ الإجماعاتِ التي حكاها الشافعيُّ

إجماع العلماء [على] أنه لو رهن جارية فوطئها الراهن.. لم يُحدّ ولو وطئها المرتهن.. حُدّ" ٦٣٣

إجماع العلماء أن المُدبَّر يستخدم في التسول والحش والتقاط.. لا بأس به ٦١٣

إجماع العلماء: أن كلّ ما حرّم عينه.. حرّم ثمنه ٨٤٧

إجماع العلماء: ليس في أقل من عشرين دينارًا زكاة ١١٢٩

إجماعٌ" العلماء أنه ثَوْرًا لو كانت بين فوقٍ.. قسمت وتُفرِّع بينهم ١١٤٣

إجماعٌ" العلماء على أنّ كُلّ" لو أوصى بمثالٍ: @بمئتي فلانٍ وفلانٍ [وفلانٍ]" وسمّى" أصنافًا.. أنهم لم يختلفوا أنه لا يُعدّى منصب صنفٍ عما" أوصى [به] إلى صنفٍ غيره ٨٢٤

أجمع عليه العلماء أن الرجل إذا قال لامرأته: داعبي، أو حاسريه أو دعيني، أو ما أشبه هذا من الكلام؛ الذي يسبه الطلاق، فإن نوى طلاقًا.. فهو طلاق ٥٠٠

أجمع" العلماء على أن الحصون إنما طلق في عهر إغلاقه، والوسطان من الثوب.. أن ذلك لا يلزمه ٤٦٩

أجمعوا على أن الخائض تبني في الكفارة إن انقطع التتابع بسبب الحيض ٤٧٦

العلماء لا يختلفون أنّ رجلًا لو اكترى دابةً أو دارًا أو عبدًا إلى أجلٍ معلومٍ، ثم سكن الدار، أو ركب الظَّهر، أو استعمل العبد.. أنّ الكِراءَ" لازمٌ له".وكذلك لو أن رجلًا نكاري رجلًا بمصر" إلى بلد يسمّيه له سماه؛ فما بعده، أو لم يحدّ له حدًّا، ثم رحل.. أن الكِراءَ" لازمٌ له، وعليه أن يستعمله بالذي اكترى ٧٨٥

العلماء لا يختلفون في" ذلك رأي الصغير من الصيعة التي صَرَّفَهَا تَصْرِيفَ حاجته) ٨١٢

إن صرح بالتعريض في العدة ثم صححها بعد.. فلا اعتداد" بين العلماء أن" النكاح جائزٌ وهو أتمّ مما مضى" ٣٦٧

علم" اختلفوا إذا" حملوا على العبد إذ" كان لا يملك.. صوم الثلاث ٤٦٢

لا أعلم خلافًا بين العلماء من أهل الرحل إذا وجب عليه الحج للرحل صلّى أو أخّر.. أنّ على ثلاثة في بيع ماله وأدائه ما وجب عليه ٤٦٦

لا أعلمُ خلافًا) أنّ كلّ" من ولّي طهرُه من الصلاة" أعاد الصلاة ٤٦٩

لا خلاف في أن الوصية يؤخذ بأخرها إذا رجع عن الأولى ١١٦٠

لا يختلفون أن كل يمين كانت على رجل في طلاق فحرّمته أنه لا يحمل عنها؛ إن ماتت بالطلاقات.. سقطت" تلك الأيمان كلها إذا" رجعت إليه بنكاح بعد زوج ٤٥٨

لم يختلف أحدٌ لا الماضي و[لا] مالك [بن أنس] ولا الشافعيون في أن الرجل إذا قُذف بعد موته.. كان لورثته" أن يحلفوا به، وإن عفا بعضهم".. كان للباقين" أن يحلفوا" به" ٤٨٤

لم يختلف العلماء أن الخيار في النكاح لا يجوز ٤٢٩

لم يختلف العلماء أن الطلاق والظهار والإيلاء يصح من كل زوج ٤٨١

لم يختلف العلماء في أن من طلق واحدة وتابعة أنه له الرجعة ٥٠٢

لم يختلف المسلمون [في] أن الولاية لا تكون" إلا لعدل حر ٤٥٣

لم يختلف المسلمون في أن للمكاتب يُنفق من الركاة ١١٧١

لم يختلف أهلُ العلم أنّ الأمي إذا كان موسرًا استُرْضِع [له] من ماله ٨٠١

لو ولي الأعمى في مسجدٍ" والصلاة به وتعاهد الستر ومرمتها".. كان حسنًا عند جميع العلماء ٧٥٤

ليس بين الأمّة خلافٌ أنه لا تجوز حوار" في النكاح ٣٩٠

ليس على الأبِ من الرضاعة شيء وإن كانه لها مال ٣٧٣

ما اجتمع الناسُ عليه من أوّل الكتاب من ذكر [الله عَزَّوَجَلَّ] الوصية ٧٩٩

ما اجتمع" الناسُ عليه من إعطاء اليتامى والفقراء والمساكين" ٧٩٨

ما أعلم العلماءُ عليه أن من أتلف لأحدٍ حقًا.. فذلك عليه ٤٦٩

من طلّق بعد المرتبة بلسانه ما كان، أو أشّر" إن اختلفوا أن ذلك يلزمه إذا عرفه ٤٨٦

وإجماع العلماء" على ثالثة" وهو: كل كلامٍ يسمّ" الطلاق إذا" نوى مع الكلام؛ الطلاق ٤٩٩

والسَّلَبُ: الفرسُ، والسَّرْجُ، والسِّلاحُ، والكِسْوَةُ، والنِّطْفَةُ[1]، وما يكونُ على الرجلِ من سلاحه وآلتِهِ[2]، وهو الذي لا يعلم[3] فيه اختلافًا ٨١٤
والناسُ لم يختلفوا لو أنَّ رجلًا ترك سجدةً ثم قام فذكر وهو يقرأ.. أنَّه يسجدُ مكانَه، ويترك[4] قراءته ولا يعتدُّ بالقراءة[5]. ٢٣٨
وأن[6] المسلمين لا يختلفون في تجويز الإجارات ٧٧٨

فهرسُ الكَلِماتِ الغَريبَةِ

الإبار ٦٢٩
أخلج ٩٠
إرسل ٩٥٤
الاستمار ٤١١
استكحه ١٠٣
الأعدال ١١٠٦
الأعلاء ٢٠٣
أعور ..... ٧٤، ٧٦، ٧٧، ١١٤، ٢٦٢، ٣٣٠
الأفاويه ..... ٦١٩، ٦٢٠
الإقصاء ٦٩
أفق ١٧٦
أفند ٥٦٩
الأكولة ٣١٨
انتباه ٧٨
أنتباه ٧٨
الهمّنُ ٤٨٧
الإيلاء ٤٥٦
البارنامج ١١٠٦
بحق ٨٩٨
بدن، بدّن ١٧٣
براحم ٢٩٥
براذين ٨١٧
البُرديُّ ٣٢٣
برص ٣٧١
بطح ١٥٠
التعسج ٦٢٠
التوب ١٢٢
تخصيص ٣٠٠
تعابا ٩١٥
حُبّ ..... ٨١، ١٠٦
حدريٌّ ٩٢
حداد ٣٧١
حرب ٨٣٦
الحُفُّ ٦٢٩
الحُلاهقُ ٩٥٩
الحلبان ٣٢١
حلّوز ٣٢٤
الحبالة ٩٥٤
حُجُور ٣٠٥

الحَدَقة ٦١٨
حرّة ٨١
الحمأة ٨٣
حُمة ٨٧
الحنوط ٢٩٩
حنّة ١٠٢٠
حرص ٣٢١
حسق ٩٥٣
حسوف ١٩٠
حصي ..... ٣٩٣، ٣٩٤، ٥٤١
الحَبَرِيّ ٦٢٠
الدحن ٣٢١
دلوك ١١٨
دربرة ٨٠
دوْد ..... ٣٠٢، ٣١١
رنع ٧٥٤
الرُّبَى ٣١٨
الرَّتَق ٣٧٠
رتقاء ٣٧٠
رجيع ..... ٥٩، ٨٢، ٨٥، ٨٧
رحْبَة ٢١٣
رُحلة ١١٣٩
رِزّ ٢٣٥
رز ٢٦٩
الرَّهاء ٧٦
رهاء ٧٧
رواحب ٢٩٥
رزمج ٧٩
زِفْت ٨٣
الزمق ٦٢٠
السائبة ١١١٠
السائبة ..... ٣٠٣، ٣١٣
السَّاج ١١٠٦
السَّاء ٩٧٤
السائب ١١٢٦
السدل ٢٤٣
سموط ٤١٤
سفر ٣٧٩
السلت ٣٢١
سلس ١٠٣
السَّبِّ ٩٠١
سنه ٦٢٧

المنقل ..... ١١٥، ١١٦
مماريخ ١٩٠
المنتل ٣١٤
الصُّدْع ٨٩
الصُّدْع ٨٩
صماحي ٦١
صعائر ..... ٦٦، ٦٧
طلس ١٩١
طمس ١٩١
الطُّنْفُسة ٢٦٨
طوب ٧٩
طمن ١٦١
طين ١٠١٨
العذرة ٣٩٣
عدي بن حسل ٣٢٣
عذق ١٩٠
عذق ١٩٠
عرصة ٧٥٤
عرص، وجمعه عُروص ٣٠٣
العقر ٩٧٣
العنت ٤٢٤
عُبي ٧٨
العالية ..... ٦١٩، ٦٢٠
العُلْمة ٢٩٢
الفالودج ٦١٩
فلى ٥٥٩
الفيافي ..... ١٠٠، ٩٨٨
فائلة ٥٩
القابع ٩٤٨
القره ٥١٤
قرطاس ٦٢٣
القرن ٣٧٠
القصارة ٧٠٧
القصب ٦٢٤
قطران ٨٣
القطنية ..... ٣٠٧، ٣٢٣
قفر ٨٣٦
قلال ..... ٥٩، ٦٠
قلتين ..... ٥٩، ٦٠
قلس ٩٨
القُمُحة ٢٩٩
قوهي ٤٤٧

كِبْريت ٧٩
كدية ٧٨
كُدْيَة ٧٨
كُرّ ٥٩٨
كراه ..... ٣٠٦، ٦٩٠، ٧٧٢، ٧٧٥، ٧٧٧، ٧٧٩، ٧٨١
الكرفس ٨٤
كسوف ١٩٠
كُفْوٌ ٤٢٨
الكنيسة ٥٨٢
الكَنيف ١٠٠
كور ٢٣٧
اللَّأْ ٥٣٥
لَدٍ ٨٠
اللَّحْس ٨٩
لصماحي ٦٦
اللَّهاة ٨٩٨
الماء الدائم ٦٨
الماءُ الراكدُ ٦٨
ماحص ٣١٨
محبوب ..... ٣٩٣، ٣٩٤
مجّ ١٩١
المُدْرج ١١٠٦
المُدْهُنَةُ ..... ١٠٧، ١٠٨
المَدْيُ ١٠٣
مَرَمَّة ٧٥٤
مروي ٤٤٧
مستحصف ٩٠٠
مسقاة ٨١
المسافر ٦١٨
مصحف ٣٠٩
المُصَرَّاةُ ..... ٧٠٠، ١٠٦٣
مصران القارة ٣٢٣
مطال، جمع مطلّة ١٦١
معاطن ٢٧١
المُعْتَرُّ ٩٤٨
معين ..... ٦٠، ٦٥، ٦٨
مَعْرة ٧٩
مِنْطقةٌ ٣٠٩
مُوطَّد ٩٩
ناصٌ ٣٠٣
الناظر ٨٩٨
النجع ٩٦١

نقع ٨١
نُورء ٧٩
النَّيء ٨٠
نباتة ٧٥٩
هجن ٨١٧
وحور ٤١٤
الوَدْيُ ١٠٣
ورْس ..... ٨٠، ٨٣، ٥٨١
وقنلس ١١٨
نتجنّج ١٥٠
نسوى ٣١٩
نُقصُ إقصاصًا ٨٥٩

فِهْرِسُ ٱلْمُصطَلَحاتِ العِلْمِيَّةِ

الاصطناع ٥٨٥
الأغراء ٥١٤
الأوقاص ٣١٤
الأيام المعدودات ٩٤٨
الأيام المعلومات ٩٤٨
الإيلاء ..... ٣٩٨، ٤٥٦، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٧٩، ٥٠٥، ٥٥٥
الناصعة ٨٧٢
بيع الغرر ..... ٤٤٢، ٦٥٠
التفويض ٣٨٠
النَّبَّةُ ٣١٧
الخدعة ٣١٧
الحكومةُ ٩٠٢
الحوالة ٧٣٨
الخلطاء ٣١٥
الدهية ٨٧١
الرَّمْدُ ٧١٣
الركاز ..... ٣١٠، ٣١١، ٩٨٧
الزوال ..... ١١٥، ١٥٩، ١٦٤، ١٨١
السلف ٦٠٨
السمحاق ٨٧٢
السَّمار ..... ١٦٩، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٧، ١٠٦٦
السَّبق ٣١٤
طلاق السنة ٥٠٦
العاقلة ٨٥٥
العريَّةُ ٦٠٦
عقد اليمين ٩٢٨

الفتوى ٧٦٤
الفرد ٤٧٤
الفدية (الخلع) ٤٦٩
قتل الخطأ ٨٥٤
قتل العمد ٨٥٣
قتل شبه العمد ٨٥٣
لعب الميسر ٩٢٨
المأمومة ٨٧٢
المجاعة ٧٦٧
المراح ٢٧٢
مسافة ٧٦٧
المستحاضة ٩٥
المعسل ..... ١٠٩٠، ١٤٥
الملطاء ٨٧٢
المنقلة ٨٧٢
الموضحة ٨٧٢
ميل ١٦٠، ٢٥١
النفل ٨١٠
الهاشمة ٨٧٢
والدة ٣٦٢
الوصل ٣٢٠
وثبة ٧٧٥
اليسار ٤٧٥

فهرس الأعلام

ابن أبي ليلى ... ٢٠٠، ٧١٩، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٧، ٧٤٩، ٧٥٠، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٤١

ابن أبي مليكة ... ١٣١

ابن خيبة ... ٢٣١

ابن جريج ... ٢٣١

أبو إسحاق الهمداني ... ٢٨١

أبو أيوب الأنصاري ... انظر: خالد بن زيد

أبو بصير ... انظر: عتبة بن أسيد الثقفي

أبو بكر الصديق ... ٥٨، ١٣٤، ١٤٣، ١٤٨، ٢١٠، ٢٨٠، ٢٨٢، ٨٠٠، ٨٠٤، ٨٨٣، ٨٨٤، ٩١٧، ٩١٨، ٩٩٦، ١٠٧٩، ١٠٩٥، ١١١٣، ١١١٤، ١١٣١

أبو بكرة ... انظر: نفيع بن الحارث

أبو ثور ... ٣١٠

أبو حنيفة ... انظر: النعمان بن ثابت

أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ... ١٦٣

أبو عباس الزرقي ... انظر = زيد بن الصامت

أبو قلابة ... ١٤٣، ١٤٤

أبو قلابة ... ١٤٢

أبو محذورة رضي الله عنه ... ١٢٥

أبو هريرة ... ٥٨، ٦٨، ٦٩، ٨١، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٩، ١٥٤، ٢٥٠، ٢٨٨، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٦٥، ٦٣١، ٧٣٩، ٧٩٠، ٨١٨، ٨١٩، ٨٣٢، ٨٣٥، ٨٥٧، ٨٨٠، ٩٩٨، ١٠١٦، ١٠٦٩، ١٠٧٢، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٨٩، ١٠٩٢، ١٠٩٨، ١١١٦، ١١١٧، ١١٣٤، ١١٤١

أبو وائل ... انظر: شقيق بن سلمة

أبي سلمة بن عبد الرحمن ... ٥٨

أبي هريرة ... ٥٨

الأسود بن يزيد ... ٢٨١

الأوزاعي ٧١، ١٤٤، ٧٩٦، ٨١٤، ٨١٧، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٧

الحسن البصري ... ٦٥، ١١١، ١٤٤، ٥٤٥، ٧٢٨، ٧٣٠، ٧٣٣، ٧٤٥، ٨٢٧، ٩٣٤، ٩٣٥، ١٠٣٠، ١١٤٠

الحسن بن صالح ابن حي ... ١٥٨

الخرباق السلمي ... ٢٣٤، ٢٥٦، ٢٨٦، ١٠٧٨

الزهري ... ٤٤٣، ٧٩١، ٨٠٣، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٦، ٨٢٨، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٨٧، ٨٩٦، ٩٢١، ١٠٨١، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٩٥، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٤، ١١١٥

السمي ... ١٤٨، ١٥٨، ٧٢٧، ٨٢٩، ٩٥٥، ١١٠٤، ١١٢١

العباس بن عبد المطلب ... ٥٧، ١٠٤، ٢١٧، ٣٥٨، ٤٤٥، ٥٨٧، ٦٧٠، ٦٧١، ١٠٨٧

العجلاني ... ٤٩٢

العراقيون ... ٨٧، ٢٧٧، ٣٨٥، ٤٨٤، ٥٩٨، ٦٣٢، ٦٣٣

العطاف بن خالد ... ١٣٩

الليث بن سعد ... ١٣٢، ١٤٤

المسور بن مخرمة ... ٢٣٦، ٢٦٩، ٨٣١، ٨٣٥، ٨٤٤

النعمان بن ثابت أبو حنيفة ... ٩٨، ١٤٢، ٣٨٠، ٤٢٠، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٦، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٧، ٧٤٩، ٧٥٠، ٨٠٦، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠١٠، ١٠٢٦

أُمّ سلمة ١٢٧

أم سليم بنت ملحان ..... ١٠٧٣، ٢١٥، ٢١٦

أنس بن مالك ..... ١٢٨، ١٣٤، ١٣٤

أهل العراق ٥٩٥

بروع بنت واشق ٢٦٣

بريرة ..... ٢٧٠، ٧٢٨، ٧٥٥، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١١٧١

بن عمر ..... ٧٢، ٧٤، ١٠١، ١٣٨، ١٣٩، ٦١٥، ٨١٦، ٨٥٤، ٩٤٨، ١٠٩٨، ١١٣٠، ١١٣٣

جابر بن عبد الله ..... ١٦٤، ٢٠٩، ٢١٢، ٢٤١، ٥٦٨، ٦١٥، ٧٦٧، ٩٦٤، ١٠٦٨

حبب بن مسلمة ٨١١

حفص بن عباث ١٣١

حفصة بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين ..... ٢٠٧، ٣٥١، ٧١٥، ٧١٧، ٧٥٤، ٧٥٦، ٩٢٠، ٩٢١

حمّادُ بنُ زيد ٦٣

خالد الحذّاء ١٤٢

خالد بن زيد أبو أيوب الأنصاري ..... ٢٨١، ١٠٧٦

خالد بن يزيد ..... ١٢٢، ١٢٣

خباب بن الأرت ٢٣٢

خوّات بن جبير ٢٠٢

در بن عبد الله المُرْهِبي ١٣٧

ذو اليدين ..... انظر الحرباق السلمي

رافع بن خديج ٦٧١

ركانة بن عبد يزيد ٤٩٠

زياد بن الحارث الصُّدائيّ ٨٢٠

زيد بن أرقم ..... ٢٨١، ٦٦١

زيد بن الصامت أبو عياش الزرقي ٢٠١

زيد بن ثابت ..... ١٠٣، ١٠٤، ٧٤٥، ٨٩٨، ١١٢٧، ١١٤١

زينب بنت أبي سلمة ٢٧٢

سعد بن أبي وقاص ٢٢٢

سعد بن عبادة ١٠١٦

سعيد بن أبي هلال ١٣٢

سعيد بن المسيب ..... ٢٥٩، ٢٢١

سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ١٣٧

سفيان بن حسين ٨١٨

سفيان بن عيينة ..... ٥٧، ٥٨، ٦٢، ٦٤، ١٠٣، ١٠٤، ١٥٧، ٧٨٥، ٧٨٦، ٨١٠، ١٠٣، ١١٠٤

سُلَيْك الغطفاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١٦٣

سهل بن سعد الساعدي ٢١٧

شريح ٧٢٦

عتيق بن سلمة ٧٨٥

عائشة.... ٦٤، ٩٧، ١١٩، ١٣١، ١٣٥، ٢١٤، ٢٢٦، ٢٧٨، ٢٩٧، ٣٧٠، ٤١١، ٤١٥، ٤١٦، ٤٢٦، ٤٣٠، ٤٥٧، ٥١٤، ٦٦٠، ٧٥٦، ٨٧٥، ٩٢١، ٩٢٨، ٩٣٤، ٩٨٠، ١٠٧٠، ١٠٧٢، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٨٢، ١٠٩١، ١١١٠، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٦، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٣٥، ١١٣٦

عاصم بن أبي النَّجُود ٧٨٥

عبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنه ١٣٧

عبد الرحمن بن الأسود ٢٨١

عبد الرحمن بن زياد ٢٨١

عبد الرحمن بن عوف ..... ٥٨، ٢١٠، ٢١١، ٨٢٦، ٨٢٧

عبد الغفار بن داود أبو صالح الحراني ١٤٨

عبد الله بن عباس ..... ٧٤، ١١١، ١٢٩، ١٣١، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٥، ١٦٤، ١٨٠، ١٩٢، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٢٠، ٢٩٧، ٤١١، ٤١٣، ٤٣٤، ٤٤٦، ٤٥٧، ٥٠٣، ٥٦٨، ٦٢٧، ٧١٥، ٨١٢، ٨٣٤، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٦٠، ٩٧٠، ٩٧٩، ١٠٢٠، ١٠٥٢، ١٠٦٥، ١٠٧٤، ١٠٨٣، ١٠٨٧، ١٠٩٢، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١١٠٤، ١١١٩، ١١٢٤، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٣٣، ١١٣٨، ١١٦١

عبد الله بن عمر ١٢٨

عبد الله بن عمر ..... ٦٥، ٧٢، ٧٤، ١٠٠، ١٠٢، ١١١، ١١٨

عبد الله بن عمر ١١٨٥

عبد الله بن مسعود ..... ١٣٦، ١٥٥، ٢٣٠، ٢٥٠، ٢٨٢، ٥٢٣، ٥٦٨، ٧٨١، ١٠٧٨

عبدُ الله بن مسلمة القعنبي ٦٥

عبد الله بن مُعقَّل ١٣٥

عبد بن رمعة ٧٤٦

عتبة بن أسيد الثقفي ٨٤٣

عثمان بن عفان ..... ٥٧، ٥٨، ٦١، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٢، ١٦٩، ٢٠٣، ٢٣١، ٢٦٠، ٣٦٦، ٣٩١، ٣٩٢، ٤٤٥، ٤٥٧، ٦٦١، ٦٩٤، ٧٩١، ٧٩٨، ٨٠٠، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٩٤، ٩٠٤، ١٠٥٧، ١٠٧٢، ١٠٧٤، ١٠٧٩، ١١٢٣، ١١٣١، ١١٦١

عروة البارقي ..... ٦٩٤، ٦٩٥

عطاء بن أبي رباح ١٣٨

عطاء بن أبي رباح ٩٣٤

عطاء بن أبي رباح ٩٣٥

عكرمة بن أبي جهل ..... ١١٠٣، ١١٠٤

علقمة بن قيس النخعي ..... ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٢٨٢

علقمة بن وقَّاص ..... ٦٣، ٦٥

علي بن أبي طالب ..... ١٢٩، ١٣٨، ٢٢١، ٢٣١، ٢٧٠، ٣٨٥، ٤٣٤، ٥٠٣، ٥٦٢، ٨٠٠، ٨٢٨، ٨٤١، ١٠٢٤، ١١٤٠

علي بن محمد الطنافسي ١٥٨

عمر بن الخطاب ..... ٥٨، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٧١، ٧٤، ١٠١، ١٠٤، ١١٨، ١٢١، ١٢٧، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٣، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٥، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٤، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٣، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢١٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٣١، ٢٣٦، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦٠، ٢٨٠، ٢٨٢، ٣٠٣، ٣٠٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٩٧، ٤٥٧، ٥٠٢، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥١٥، ٥٢٣، ٥٣٧، ٥٦٧، ٦٠٦، ٦٧٧، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٤٤، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٤، ٧٦٠، ٧٨٦، ٧٩١، ٨٠٠، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٤، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٣٠، ٨٣٢، ٨٣٤، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٦٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٩٠٤، ٩٢٠، ٩٦٠، ٩٦٨، ٩٧٩، ٩٨٨، ١٠١٦، ١٠٧٢، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٩٥، ١١٠١، ١١٠٦، ١١٠٨، ١١١٧، ١١١٨، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٦، ١١٣١، ١١٣٣، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٦٥، ١١٨٤

عمر بن ذر ..... ١٣٧، ١٣٨

عمر بن ذر بن عبد الله المُرْهبي ١٣٧

عمر بن عبد العزيز ٣٢٩

عمرو بن سلمة ..... ٢٠٩، ٤٤٣
عيسى بن أبي عزّة ١٥٨
فيس بن أبي عَزْرة ٧٨٥
كعب بن عجرة ..... ٤٤٦، ٥٥٩
مالك .. ٦٤، ٦٥، ٦٨، ٦٩، ٧٢، ٢، ١٠٢، ٥-٦، ١١٨، ١٣٩، ١٦١، ٢٦٥، ٢٧٧، ٢٨٩، ٣٠٧، ٣٢٥، ٣٢٩، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٨، ٤٢٩، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٦٩، ٤٨١، ٤٨٤، ٤٩٤، ٤٩٥، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٧، ٥٢٣، ٥٣٠، ٥٣٧، ٥٥١، ٥٥٣، ٥٩٥، ٦٠٠، ٦٠٥، ٦٠٧، ٦١٤، ٦١٥، ٦٢٥، ٦٣٢، ٦٥٠، ٦٥٢، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦٤، ٦٧٤، ٦٧١، ٦٧٧، ٦٧٨، ٧١٥، ٧٢٦، ٧٣٠، ٧٥١، ٧٥٦، ٧٦٢، ٧٦٧، ٧٧٤، ٧٩٠، ٧٩١، ٨٠٣، ٨٠٩، ٨١٨، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٤٧، ٨٤٩، ٨٥١، ٨٨٧، ٨٩١، ٨٩٨، ٩٠٤، ٩٢١، ٩٢٦، ٩٣١، ٩٣٤، ٩٤٤، ٩٤٦، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٥، ٩٦٣، ١٠٠٥، ١٠٠٤٩،

فهرس زوائد أبي يعقوب البويطي

[قال أبو يعقوب وأبو محمد] وقد روى عمر بن ذر عن أبيه عن رجل سماه عن أبي ذئوى عن أبيه قال: صليت خلف عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فكان
يجهر بـ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ ١٣٧

[قال أبو يعقوب:] والجهة في ذلك أن دفع هذه الدفوف.. ما ذكرت لله من إخلاف المؤمن حظاً، وما أجهج الظلماء عليه أن من أخلف لأدمي حظاً..
عدلك عليه، وما أخلف هؤلاء، هؤلاء وإن كان ذلك حظاً وسبر ما.. عهد من حقوق الآدميين، للمرأة، حق في مصاهرة نفسها، وللمد حق في
حريته وللمساكيك حق في الظهار، والنفس كذلك يلزمه ذلك في العمد والخطأ ١٧٠

[قال أبو يعقوب:] وإن كان في صدقه ضمان سمه، أو عتق عبد سمه.. فكذلك، فإن فات السمّ وعد مرّبط في عنقه.. عليه سقي نفسه، عليه قيمته، وإن قال:
الظماء، وقد مرّبط في إصراحه.. عليه سأله ٩٢٥

[قال أبو يعقوب:] وإذا قال: @يلزمني حسن علي ولدي، ثم مرجعها إلى إذا فخرضوه.. فالحسن ماطل، ٧٦٤

[قال أبو يعقوب:] وإذا قال: @موالي من أنعم، ولولده موالٍ من أنعم.. إن يدخل في ذلك إلا موالٍ [خاصة]، وولد موالٍ، ولم يدخل [في
ذلك] موالٍ موالٍ، لأن الولاء لهم دله، يسبوه إليهم، وتولاه دهم عترة آبائهم، لأنهم موالٍ ٧٦٣

[قال أبو يعقوب:] وروى أيضاً عن [وهب]، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن [] النبي() صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحو ١٤٣

[قال الربيع:] قال أبو يعقوب[1]: ولأنّ غير واحدٍ أخبرني عن حصين بن عبدالله() -وقال- عن أبي ضريح()، عن أبي ذئب مليكة()، عن أم سلمة، أن
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا قرأ أمّ القرآن بدأ بـ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ بعدها آية، ثم قرأ ﴿ ب ب [ ] ﴾ يعدّها
ستّ آيات ١٣١

[وقال أبو يعقوب:] عندي.. سمة لحديث عمر في المرأة: لا تجور فيما عطية حتى تبلغ سبعاً" ٧٤٤

إذا قطع الرجلُ الحاجين وأوجف.. فليس له إلا أرض الموجفين ٩٠٠

قال أبو يعقوب: ومن خرج في عسكرٍ، ثم أو غنزا أو وعظوا في أرض الحرب وفي بلادها فرّقت الريحُ بينهم، أو هجمت به دابة، أو خلّفت ثم قاتلوا
العدو.. فالسبعة لمن شهد القتال، وليس هؤلاء شيء إلا أن يذكرهم وهم يقاتلون على الله يسهموا.. فكونوا معهم ٩٨٨

قال أبو يعقوب: وإن أصاب بعرض هذا مكلي إذا حسق، إلا في البحر فإنها موقوفة إذا أصاب بعرضه وإن حسق ٩٥٤

قال أبو يعقوب [وأبو محمد الربيع]: إذا لم يحرف آخر حيضها" الذي تليه" الاستحاضة وأشكل عليها.. فحرفها أن تغتسل بعد الثلاث، وتصوم وتصلي
ويطؤها" زوجها، لأن" الأصل أنها زوجة حلال" فسمه من وطئها فاغتسلت، ثم تغتسل في اليوم الخامس، ثم تغتسل في اليوم السابع، ولا تحل"
للأزواج إلا بالاحتياط"[1] على أن حيضها في اليوم السابع، وكذلك لا تطرف عالمت إلا على ذلك، وتقضي" ما صامت من وقت أقل حيضها
إلى أكثر[2] ٥١٩

قال أبو يعقوب [وأبو محمد]: إلا الرقيق والدواب فإن لها مؤنة بالغلة؛ والغلة/" [والا ما" يتمر بالنقد؛ والحد مما يؤكل في" بحرمه" ٦٦٣

قال أبو يعقوب [وأبو محمد]: على الرجال والنساء ٧٦٢

قال أبو يعقوب [وأبو محمد]: وإذا أسلم الرجلُ [الرجل] في طعام، ثم وجده أو تصدق به على رجل وأحاله" على طعامه" على أن يقبضه.. فالغة
باطلة ٦٥٨

قال أبو يعقوب [وأبو محمد]: [وإذا] قال لامرأته: أنت طالق في مكة أو @بمكة أو @في الدار، أو @في البحرة أو في شيء من الأشياء/
محلوف، ليس مني، بأي لفظ يحلوف" مثل الشهر الذي يأتي في" يأت"..، فهي طالق ساعة ما تكلم به ٥٠٨

قال أبو يعقوب [وأبو محمد]: وإن اشترى" عبداً وعلى صاحبه.. فرهنهما من جهة الأمر لا من جهة الشركة" ٦٦٨

قال أبو يعقوب [وأبو محمد]: وهو عندي" سلمٌ، لأنّ حتمٌ عليه اسمُ السَّلف، ألا ترى أنّ مُقالٌ: @سلف فلانٌ فلاناً، وقد سلفَ ماله" ٨١٦

قال أبو يعقوب [وأبو محمد]: يجوز بيعه على الرضى بأمره، ولا يجوز اقتضاؤه من بعضه بأمره ٦٤٤

قال أبو يعقوب [والربيع]: وإذا قال: @على أجرتي"..، فأقرضاه" من قبل الرجال والنساء، لأن كلاً يلزمه اسم الغرامة على الحاسم" ٧٦٠

قال أبو يعقوب [والربيع]: وإن حسن على أهل بيته ولم يُسمِّ أعدادهم.. فأهل بيته أطاره من قبل الرجال والنساء" ٧٦٠

قال أبو يعقوب وأبو محمد: وإذا أسلم الرجل في طعام ثم وهبه، أو تصدّق به على رجل، أو أحالَهُ على رجلٍ بطعامٍ، فهل أن يقبضه.. فالغة باطل،
وإن قبضه الموهوب له.. فالطعام لربه، وللموهوب له إجارةُ مثله، فإن ماتا.. فالحدد له سنّةٌ صدقةٌ" [" ٦٢٩

قال أبو يعقوب يوصف من نحى البويطي: والجهة في ذلك وأني أن الوجوه والفحص بينهم لم كالفرض، عندي: حديث سماك [بن حسين]" حين
قال" [لي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المحلل: ﴿ كنا لا [لا] نعاب على عهد دلق على الحكاكين" وعلى أنه إذا كان غير مكاتبٍ".. لم تجز الأن
الفرض إذا تماء أن [لا] يلحق.. كان ضامناً ٨١٨

قال أبو يعقوب: إذا لم يرد واحدة منهما.. قيل له اختر منهن واحدة؛ لأنه خلق نصفه وصحته واحدة منهن، والذي يختارها واحدة من ستة" وهو قول الربيع (ممن قال لستة)ه ٥٤٦

إحداكن طالق).

قال أبو يعقوب: إذا" يكح هذا الشخص بعينه، وإن أطلق" نحو.. جار الحائط ٣٧٠

قال أبو يعقوب: الحجة أيضًا في حديث النبي ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ»". ٢٣٦

قال أبو يعقوب: ذكر يزيد بن رُبَيْح، عن حالد الحَذَّاء، عن أبي قلابة، عن [عمرو] بن أبي عائشة، عن عن شهد ذلك، أن رسول الله ﷺ: «لَا تَضْرِبُوا» قال لهم: «لَا تَضْرِبُوا وَأَنْ أَقْرَأَ» «فَجَاءُوا بِغَيْرِهِ»، قال: «فَلْيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ بِأَيِّ الْقُرْآنِ فِي نَفْسِهِ»". ١٤٢

قال أبو يعقوب: قال مالك: «وَتُؤْكَلُ» الطيرُ كُلُّهَا» ما كان سبعًا "ما عَلَبَ" وَ" غير [ذي] علب" ٩٦٣

قال أبو يعقوب: من فارس رحلاً واخترط [علبه] ثم بيع في حانوت بعينه.. لم يجز" ٦٧٥

قال أبو يعقوب: وإذا حاضت المرأة في اعتكافها [أو مرضت] أو مرض الرجل في اعتكافه، وإن كان عليه نذر أبدًا.. نعم فيها يتكلمها.. إنه لا يبتدئ"(٤٨/ب) أبدًا؛ المرض ولا يبتدئ" أبدًا؛ الحيض، ويكملان العدد الذي نذراه؛ لأنه نذر طاعة"، وإن كانا" إنما نذرا هذه الأيام بعينها" إن صحا في عينها وطهرت" المرأة.. رجعا ما بقي منها شيء"؛ وإن" لم يبق منها.. فلا قضاء عليها"". ٣٦٠

قال أبو يعقوب: وإذا عامل الرجلُ مريضٌ أو عجز عما تحت عليه من العمل.. اكترى عليه السلطانُ من يقوم بذلك ويصلحه". ٧٩٠

قال أبو يعقوب: وإذا فارس رجلٌ رحلاً بحالٍ، وقال له: «لك الربح كله».. فالقراض فاسد"، وله أجرُ" مثله، والفضاض والزيادة لصاحب المال". ٦٧٧

قال أبو يعقوب: وإذا قال في وصيته": @نظري/ك١٤٤/ب) حسنٌ على ولدي وولد ولدي؛ وله ورثةٌ غيرُ ولده.. لم يدخلها الفقراء.. أخرجت فَضَّتْ على جماجم" الولد وولد الولد، فما صار للولد".. دخل فيه جميعُ ورثة البيت". ٧٦٥

قال أبو يعقوب: وإذا قال: @نظري حسنٌ على موالي" وله موالٍ" من عوف ومن أسفل؛ لم يُعْتَقْ.. فإن قيل: هو سيهما، وقيل: يوقف" حتى يصطلحوا عليه". ٧٦٣

قال أبو يعقوب: والرفيق والغلواء كذلك؛ لأن فيه مؤنة الملبس والطعام. ١٨٤

قال أبو يعقوب: وإن اختصمت الرعاة وبعض هذه الخصال وغيرها في بعضها.. فهم خلطاء. ٣١٦

قال أبو يعقوب: وإن حلف أن لا يأذن لامرأته تخرج إلا بإذنه، أو قال: إلى موضع من المواضع إلا بإذنه، أو حتى يأذن فلان، فمات فلان، ما أذن مرةً واحدة.. أحرأه الأذن. ٩٤٠

قال أبو يعقوب: وإن" اشترى رجلٌ من رجلٍ عبدًا أو ثوبًا طعامًا، فخصه نحى عليه الثالث أو غيره حماية حرزه" أو غيره، أو ما دون القفيز أو القفيز.. فهو غير في العبد؛ إن ضاع.. أحد ثوبًا" وأحد الحالي" تحابته، وإن ضاع.. ترك" ٦٧٩

قال أبو يعقوب: وكذلك روى" يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن ناضع، عن ابن عمر، أن أبا سلمة [سأل]" عبدالله بن عمر قال لأبيه " العبد [من]" يوم النحر؟ @إنه قد عدا في أمر أصحبي الهوى؟" قال: @صبِّ الهوى" وعدا وسعد عدا" ٩١٨

قال أبو يعقوب: وكل من سمَّاه" بلا" وصيٍّ ولا محجر من سلطان وكان" حاله في بدنه - لم يكن في يد غيره، فأحد ما- فكلُّ أمره جائز حتى يحجر عليه، وهذا إذا مات أبوه، مالكًا" وصار" حاله إلى من غير أحد دمعه" إليه" ٧١٨

قال أبو يعقوب: ولكن إن وجب لرجلٍ عمَّ هاهدى سمها بحال.. فهو جائز" ٧٢٠

قال أبو يعقوب: والقروح الأول عليها صداق سلمها بإقرارها على جسمها بعد أن تزوجت الثاني أن الأول كان قد ارتضاها في عدتها (منصرف).. ٤١١

قال أبو يعقوب: ولو أن رجلاً دخل مع إمام؛ فأدرك منه آخر الركعة الثانية في ركعة من صلاة الكسوف ثم أحدث الإمام عنده.. بنى على صلاة الإمام؛ فإذا قضاها عاد رجلاً صلم بالقوم؛ وإن سلموا لأنفسهم.. أجزأهم ثم جوز هذه، فيقضي لنفسه صلاة الخسوف ركعتين في كل ركعة ركعتان؛ لأنه لما فاته أحد ركوعي الركعة.. كانه كمن فاته الركوع مع الإمام. ١٩٤

قال أبو يعقوب: ومن حلف لتفعلن طرزًا، أو لتمرن ما في هذا الكور، فلا يكون في الكور ماء، فكان الطير مرًا ساعة حلف.. ولا حنث عليه ٩٤٠

قال أبو يعقوب: ومن حلف لتقضين رجلاً حقَّه، إن كان إلى وقت» فأحقُّه الوقتُ"، وإن كان وقت فحسبه عليَّ مرض أو أعمى".. حنث؛ لأن المحلوف عليه.. المال، والحالف في الصلاة.. على البدن، وكذلك إن حبس ماله؛ لأن له أن يعطي من غيره ٩٤٠

قال أبو يعقوب: ومن مات واصلاً في أرض العدو، وقبل القتال والوقعة.. فلا سهم له إذا مات قبل القتال، وإن قاتل" ثم مات، أو قتل، أو هم المسلمون.. فله سهمه، ومن حضر القتال وهو مريض.. فله سهمه" ٩٨٤

قال أبو يعقوب: ومن نذر صومًا بعينه، أو حج سنة بعينها، أو صلاة بعينها، أو صلاة معروف.. فلا شيء عليه، وإن فرط.. أعاد ٩٢٨

قال أبو يعقوب: ومن نذر أن يصلّيَ الفرضَ صلاته على بقعة من ملك لِمَنْ لا مرضي أو لحسي أصيٍّ.. فلا شيء عليه، وإن كانت امرأةً نذرت الصلاة في مساجد، وإن كانت تُرْضَخُ بعد حلول وقتها.. فعسى، وإن كانت لا تُحرَّضُ.. فلا شيء عليها ٩٤٠

قال أبو يعقوب: ومن وطئ امرأته في استكانه لها [كاتم] أو غارٍ أو وهْبت المرأة في امتناعها.. عند أبي عا يقضي امتناعها"، وكذا عليها قضاء ما هي، كانت ثابتةً" سببها أو لم تكن"، يُستثنى المدة التي" مرضها [وأوجاعها] على أصحها" ٣٦٠

قال أبو يعقوب: وبدأ من حمل الميت يده السرير اليمنى فجعلها على عاتقه الأيمن ثم المرحل اليمنى ثم اليد اليسرى ثم المرحل اليسرى وتحمل الحشرة من بعيد دمها ٣٠٠

قال أبو يعقوب: ويرغ عنه كل حلد وحديد وما أشبهه، إذا مات وقضى في المشرك وكان إنما قتله المسلم من أهل الحرب ٢٩٣

قال أبو يعقوب: خمس، حرجا بإحدى الإحرام، أو معرفة، ولا أحب فيما أن تخرجا معرفة إحدى ٩٨١

قال عائشة: إن صحى [المرحل] عنه وهي أهل منه بكسي واحد.. أجزأه، وإن كانا واحدًا" للاختار التي روت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأصحابه"، وإنما تحرثه ملك على كل من يأمره عفته، ويستحب كسي عن كل حسي قدر" قدر، ولا يمتنع الفرد في الكسي الواحد [والإبل] والبقر، تجزيون الثني ويجسون الثلمي" ٩٤٤

قال" أبو يعقوب [وأبو محمد]: وإن ناجه.. مكدلك"، ٥٩٩

قال/" أبو يعقوب: قال مالك: وإنما يكون" الحنيفة بوا السابع"، وإنما تحسب السابع إذا ولد الغسي قبل الفجر مدلك اليوم؛ تحسب، وإن ولد بعد الفجر.. أوله يلغى ولا تحسب ٩٥١

و[قد] روي عن المطلب بن حالد() عن ناجي() عن أبي عمر أنه كان يقرأ () ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ إذا افتتح بالقراءة() وإذا قرأ السورة التي بعدها() ١٣٩

وإن حلف رجل لمرحل ألا يسير" إلا بإذنه، أو حين يأذن له، فأذن له ثم أراد أن يسير.. صار على الإذن الأول"، وكذلك جميع هذه المسائل في الطلاق، والعتاق، والمشي، إلا في النذر ٩٤١

وإن قال: لا أدخل بيتك إلا بوح خمة.. فهدمك كل خمة على الأبد ٩٤١

وإن قال: لا أعد لك إلا إلى الحمام؛ فأعد لها إليه، فدخلت إلى غيره.. حنث ٩٤١

وروي أيضًا عن عمر بن ذر، عن يعقوب بن() عطاء() عن أبيه() أنه قال: صَلَّيْتُ خلف رجال من أصحاب النبي() كُلُّهُم يجهرون بـ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ()، ١٣٨

وقال أبو يعقوب [وأبو محمد]: والحجة في ذلك: أنه [قد] ثبت حفظه فلم بالمشاهدين العدلين، فلا يراه" قراءة" لا يدري يكون أم لا يكون ٤٥٠

وقال أبو يعقوب [والفرس]: هي لأقدمهما حوزًا كما تكون" لأقدمهما ملكًا" ١٠١٥

وقال أبو يعقوب يوسف بن يحيى: وكذلك خول الليت بن سعد والأوزاعي (وجوب فرد؛ الخاصة على المأمور) في الشيّعة والجهمية) ١٤٤

وقال" أبو يعقوب [والفرس]: هي لأقدمهما ملكًا"، وأما أنوجه عن الشافعي" ١٠٠٩

وقال" أبو يعقوب [والفرس]: الشيخ معصوم"، مد بحس المشاهدين، أحدهما لصاحبه: ما يعلم صاحبه اعترى فلانه ١٠١١

وقال" أبو يعقوب [والفرس]: لا يجوز ملك حدي، كالد لحة من بدعه لم يكن، لأنه إنما يجوز الإقرار على عمه، وهذا هو على عمره، وإنما أحل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابن رمحة أمه لمرتها" عراءه، وفقه أعلم ٧٤٦

وكان الشافعي يقول [أيضًا]: إنما لما الفعلة من بو؛ عند الكاح"، من قبل أمها مجموعة من الرجال سنه، وهو أحب القولين إلي (ولفظه من كلام الربيع) ٤٥١

ومن حلف لا يقضي فلانًا حقَّه وأنه لا يكلِّمه رجلًا، فصح على ملك.. لم يحنث، وإن حلف أنه لا يدخل دارًا، فاحتمل فأدخل.. لم يحنث، وإن أقيم فيها، وإن حلف أنه يقضي فلانًا هذا الشيء سمه، فطلب على ملك الشيء قبل وقت أجله.. فلا حنث عليه، وإن كان إنما يُوقِّتُ، وأبى أن يقضيه فلم يقضه.. فهو حانث ٩٤٠

ووقف الخيار عند أبي يعقوب [وأبي محمد]: ما لم يختر أو يأخذ" المرأة في عمل يدل" على ترك الخيار مثل أن يصله" أو عارحه" أو يمكه"/" من وطئها أو تصطر"، و" أمة، فقد، وإنما أخذها [قد] من حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كل بيعان بالخيار ما لم يفرقا، أو يكون بيعهما عن خيار"، هو حديث الليث رواه مالك والطلاق رواه مالك ٤٢٨

فهرس زوائد الربيع المرادي

قال أبو عبيد: له الثوب إن كانت قائمة، وإن غابت.. هبه فيمته ٦٣٨
قال الربيع[1] في مسألة الراوية: اللام للذي أحده من موضعه، وعليه كراؤه، مثل الدابة، وكراؤه[2] الراوية/[1] ٦٧٠
قال الربيع[1]: ومن اعترى شيئاً على أن يبيع منه.. فالبيع باطل، مثل أن يقول: اعتريت منه الثوب على أني بعطيني عبداً[1] ٥٥٤
قال الربيع: الهادي: المسن، والكبش: الكبش ١١٥٣
قال الربيع: لا تكون الإجارة على هذا معلومة، فإن صح مثل هذا.. فله أجره مثله، والبيع الصحيح عندنا[1] ٥٧١
قال الربيع: لأن الله تبارك وتعالى ملّك الناس أموالهم.. فلا تحبسُ عليهم أن يحترثوها إلا بما وجب عليهم. فلما حمل النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكفار في الجماع، فقال بعضُهم: إنما [أنطأ][1].. وحبسَ عليه الكفّارُ، وقال بعضُهم: لا تحبسه إلا بالجماع، وأصلُ ذلك ثابتٌ للمالك.. فلا تُوطأ بالاختلاف حتى يحتمعوا[1] على إخراجه كما أجتمعوا على ملكه ١١٣٤
قال الربيع: هو حائز، ولأن[1] السلطان إذا حاقف صاده[1] ٦٤٧
قال الربيع: وقد قيل لا تجوز مكاتبة اثنين في عقد واحد إلا أن يُسمّي لكلّ واحدٍ مُكاتبة معلومة، فإن أعتق.. صح، وإن أبَيا.. تراجعا بما والمولى بالقيمة ١١٦٩
قال الربيع: وهذا معنى قول الشافعي في موضع آخر ١٠١١
قال الربيع: وهو أصح القولين ١٠٢١
قال[1] الربيع: إذا أخبر عبده أن خروج امرأة بألف وصدق العبد الألف ثم حاولت المرأة تطليب صداقها منها وزوجها مالك الألف فالبيع باطل، والنكاح ثابت في قول أنها من ملكت زوجها فصحت مكاتبتها، ومن فصحت مكاتبتها لم يكن لها صداق، وكان العبد مخيراً بين أن يمضي، ومتى كان العبد مخيراً بين أن كان البيع باطلاً، ومتى كان البيع باطلاً كان النكاح باطلاً، وهذا إذا لم يدخل العبد بالمرأة، فإن دخل بها عبد وجب لها الصداق بالدخول، فمتى اختاره بالصداق الذي وجب لها فصحت مكاتبتها وكان النكاح لها[1] ٣٩٦
قال الربيع: فإن قال رجل: امرأته طالق إن لم أتزوج اليوم، فعقد نكاح أمة وهو لا يدري لم يعتمد النكاح، ولم تطلق امرأته ٥٥٨

فهرسُ زوائد الحافظ أبي حاتم الرَّازيِّ

أبو حاتم: أحبُّ إليَّ أن يُمْسح (يعني الرجل بعد الوضوء) بيده مرة واحدة ١٢٣

حدثنا أبو حاتم: قال حدثنا علي بن محمد، قال نا نجيح بن آدم، عن الحسن بن صالح/ عن عيسى بن أبي عزة، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في صحراء... فأقفى المتوضأ مُتَرَصِّداً ١٥٨

حدثنا أبو حاتم، قال: نا أحمد بن عبدة، مولى آل عفان، قال: حدثنا موسى بن أعين، عن مُطَرِّف، عن الشعبي، قال: يقول الإمام: «سمع الله لمن حمده» اللهم ربنا ولك الحمد» ويقول المأموم: «ربنا لك الحمد» فقط. ١٤٨

قال أبو حاتم: لم نجد من يقول: علمت (يعني إنما قال الروح للأب: روحي استك علاجه، فقال الأب: قد روحتك) ٤٣٢

قال أبو حاتم: والذهب عندنا أنه لا تجهر بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ، لحديث أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان، وحديث ابن مُغَفَّل، وعائشة في ذلك أيضاً، وهو الذي نختاره ١٣٥

قال أبو حاتم: ولا تنبشْ على ميت جهر (يعني بالتسمية) ١٣٥

قال أبو حاتم: وخبرُ تسهُّد عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ١٥٦

قال أبو حاتم: فتوفيا جميعاً أحبُّ إليَّ (يعني أن يجمع بين @جمع الله لي جده، و@ربنا ولك الحمد) ١٤٨

قال أبو حاتم، قال ابن أبي أويس: @الجسوف: أن يذهب الكُلُّ في الجسمين والقصر، والكسوف: أن يذهب البعض ١٩٠

قال[1] أبو حاتم: سمعت الربيع بن سليمان يقول: سألني رجل، قال: قلت لحسراوي: «ولي حاجة»، قال: «أنت لا شعبي حاجة»، قال: فمرأته[1] طالق إن[2] لم يشترها له، قال: «اعتبر لي حمزاء»، قلت: «لا تجتهد من قبل أنه لا يقدر أن يشتريه من قبل أنه لو عقد عقدة[1] الحمراء.. لم تنعقد[1]، لأنها لا تسقد[1] على مُحرِّج أبداً، فكان عقداً مكروهاً، كما لو قال: اضرب البحر، أو: طر في السماء.. لم يقدر عليه ولا يقدر، فكان في حد المكروه، ولا عيب عليه ٥٥٨

قال[1] أبو حاتم: يعتق عليه كل ذي محرم ٣٧٣

قال[1] أبو حاتم: يمسح ٣٦٩

قال(): وسمعته يقول: اطلبي الكتاب بعيي: اعجه(). والحاصن: منع عليه() ١٩١

قال: وسمعته يقول: @الدَّدُّ عدُّ: الحقة، والدَّدُّ: الصمار بح. ١٩٠

فهرسُ الفُروقِ الفِقْهِيَّةِ

إما أبى أو ظاهر أو طلق امرأته ثم قال لأخرى: @أنت شريكتها».. لم تكن شريكتها في الإيلاء، وتكون شريكتها في الطلاق والظهار ..... ٦٤؛ الإيلاء يرجع عليه إن طلقها قاسته حد ثم تزوجها بعد، لأنه ثبتت حده من أجل عجه بعد نكاحها عجمه من وطيها، فكذلك الظهار فإنه واقع بكفارة ٤٧٩

الفرق ٩٥

الفرق بين اختلاف الشهود في الشهادة على الإقرار والشهادة على الفعل ١٠٣٨

الفرق بين المريض يتبسم وبين من حاف الهلاك أو المرض باستعمال الطاء من حيث الإعادة ٩٤

الفرق بين المسافر يجمع أو تخاف استعمال الطاء وبين الحضري يصيبه ذلك ٢٦٢

الفرق بين النهي عن السفر إذا تروح به بطل، والنهي عن الأكل من رأس الثريد والفرق بين التمرتين والتمرتين على الطريق، فإن فعله لم تحرم عليه ذلك ٢٦٥

الفرق بين أن سوى المكتوبة في بيته مع بيه قراءة المصحف والخارجة والقاطنة وبين المكتوبة إذا نواها ١١٢

الفرق بين قوله

أنت طالق أنت طالق أنت طالق، وبين

أنت طالق وطالق وطالق ٥١١

الفرق بين تارك الفاتحة ناسياً أو جاهلاً بكونه عليه الفدية، والخطب والناسي كذلك... لا فدية عليه ٥٦٢

المرأة في كفارة الفتل إذا خاصت سنة، وإذا مرضت امتأجت ٤٧٦

إن قال لأربع [نسوة له] أنتن طوالق واحدة.. لم: كل واحدة" مطلقة، خلاف الرجل لخلف: والله لا أكلمكن.. فلا تحنث وإن كلم ثلاثة حتى يكلم الرابعة ... ٤٧٣
لو شهدوا على إقرار، ثم أداء: تحتلفة.. جاز، ولو شهدوا على صلة.. لم يجز ... ١٠٢٥
والعمرى ... ٨٨، ٩٤، ١١٢، ٦٤٨، ١١٠١
والعمرى بين الولد والمرأة: (في الصفة): أن المرأة إنما وجب ذلك لها لحمال مصلحة عرفة الشرع، والولد" إنما هو شيء وجب عليه بسبر عوض صار إليه. ... ٤٤٨
والعمرى بين من (كبرى كبراء) مضمونًا عطف الحمال في سعي الطريق وبين الصارف والساقي: أنهما شريكان، وهذا لبس بشريك فلا يكون له أن يقول @أنا أكبري معه جميعًا وأرجع عليه! ... ٧٧٩
ولو قال: «إحداكن طالق» ثم قال في واحدة منهن هذه هي التي أعني أو: عرفتها".. طلقت الأولى بالإقرار، ووقعت الثانية، ولم يكن كالقاذف قال/ على الابتداء «لا أعني أطلقت أم لا» ... ٥٤٨

فهرس الأقوال المفتى بها على المذهب القديم

وقت صلاة المغرب ... ١١٥
الأذان للصلوات الفائتات ... ١٢١
التثويب في أذان الفجر، وهو قوله
$الصلاة خير من النوم#. ... ١٢٤
حكم قراءة السورة في الركعتين الأخريين من الرباعية، و الثالثة من المغرب ... ١٣٩
وإن تزوج كبيرة و لم يدخل بها، وثلاث صغار، فأرضعتهن واحدة بعد واحدة.. حرمت [عليه] الكبيرة، وأول صغيرة أرضعتها، وتحرم" الصغيرتين بعدها، لأنهما أختاه" لمجموع بسببها في النكاح ... ٤٢٠

نصوص عزيزة

ولا بأس بالسواك للصائم بالليل والنهار ... ٣٤١
فلما صاق على المرأة.. أثمرت بالماء، ولما اتسع على الغريض.. أثمر بالاشقاف ... ٤٧٧
والشفع أحب إلي (يعني حج التمتع) ... ٥٨٣

فهرس المصادر والمراجع

١- **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، لأبي العباس، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم البوصيري (ت: ٨٤٠)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ط١، ١٤٢٠- ١٩٩٩م، دار الوطن- الرياض.

٢- **الإتقان في علوم القرآن**، لأبي الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، سنة: ١٣٩٤- ١٩٧٤م، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٣- **الإجماع**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت: ٣١٨)، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، ط٢، ١٤٢٤-٢٠٠٣م، مكتبة مكة الثقافية- رأس الخيمة، ودار عالم الكتب- الرياض.

٤- **الآحاد والمثاني**، لأبي بكر، أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني المعروف بابن أبي عاصم (ت: ٢٨٧)، تحقيق: أ.د. باسم فيصل الجوابرة، ط١، ١٤١١- ١٩٩١م، دار الراية- الرياض.

٥- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، لأبي الحسن، علي بن بلبان بن عبدالله الفارسي (ت: ٧٣٩)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، ١٤٠٨-١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة- بيروت.

٦- **أحكام الجنائز وبدعها**، لأبي عبد الرحمن، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠)، ط١ الجديدة، ١٤١٢-١٩٩٢م، مكتبة المعارف- الرياض.

٧- **أحكام القرآن**، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨)، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، ط٢، ١٤١٤- ١٩٩٤م، مكتبة الخانجي- القاهرة.

٨- **أخبار القضاة**، لأبي بكر، محمد بن خلف بن حيان بن صَدَقَة الضَّبِّيّ البغدادي، المُلَقَّب بوَكيع، (ت: ٣٠٦)، تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي، ط١، ١٣٦٦- ١٩٤٧م، المكتبة التجارية الكبرى- القاهرة.

٩- **اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى**، لأبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، (ت: ١٨٢)، حققه: أبو الوفا الأفغاني، سنة ١٣٥٨، لجنة إحياء المعارف النعمانية- حيدر أباد الدكن بالهند، مطبعة الوفاء.

١٠- **اختلاف الحديث**، للإمام الشافعي، وهو جزء من كتاب الأم، (وهو المجلد العاشر من كتاب الأم، حسب طبعة دار الوفاء).

١١- **الآداب الشرعية**، لأبي عبد الله، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني ثم الصالحي، (ت:٧٦٣)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، ط٣، ١٤١٩- ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة- بيروت.

١٢- **إرشاد الساري**، لأبي العباس، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبدالملك القسطلاني (ت: ٩٢٣)، ط٧، ١٣٢٣، المطبعة الأميرية ببولاق- مصر.

١٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لأبي عبد الرحمن، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠)، ط١، ١٣٩٩ - ١٩٧٩م، المكتب الإسلامي- بيروت.

١٤- الاستذكار، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البَرّ النمري القرطبي المالكي، (ت: ٤٦٣)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط١، ١٤٢١- ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية- بيروت.

١٥- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البَرّ النمري القرطبي المالكي (ت: ٤٦٣)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، ١٤١٢- ١٩٩٢م، دار الجيل- بيروت.

١٦- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن، علي بن محمد ابن الأثير الجزري، (ت:٦٣٠)، طبعة دار الفكر- بيروت.

١٧- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦)، المكتبة الإسلامية- طبعة قديمة بدون معلومات.

١٨- الأشباه والنظائر، لتاج الدين، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، (ت: ٧٧١)، عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ط١، ١٤١١- ١٩٩١م، دار الكتب العلمية- بيروت.

١٩- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، (ت: ٤٢٢)، تحقيق: مشهور حسن سلمان، ط١، ١٤٢٩- ٢٠٠٨م، دار ابن القيم- الرياض، دار ابن عفان- القاهرة.

٢٠- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢)، عادل عبد الوجود، وعلي معوض، ط١، ١٤١٥- ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية- بيروت.

٢١- الأصل وهو «المبسوط»، لأبي عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، (ت: ١٨٩)، حققه: أبو الوفا الأفغاني، سنة ١٤٠١- ١٩٨١م، دار المعارف النعمانية- لاهور.

٢٢- الأصول والضوابط، لأبي زكريا، يحيى بن شرف بن مُرِّي النووي، (ت: ٦٧٦)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط١، ١٤٠٦، دار البشائر- بيروت.

٢٣- إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ (فتح المعين، لزين الدين المليباري)، لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري، (ت: بعد ١٣٠٢)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.

٢٤- الأعلام، قاموس التراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي، ط٥، ١٩٨٠م، دار العلم للملايين- بيروت.

٢٥- الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن، علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الفاسي، المعروف بابن القطان (ت: ٦٢٨)، تحقيق: أ.د. فاروق حمادة، ط١، ١٤٢٤، دار القلم- بيروت.

٢٦- الإقناع، لأبي بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت: ٣١٨)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط١- ١٤٠٨، بدون معلومات عن الناشر.

٢٧- **الأم**، لأبي عبد الله، محمد بن إدريس الشافعيّ المُطّلبيّ القُرَشيّ، (ت:٢٠٤)، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، ط١، ١٤٢٢-٢٠٠١م، دار الوفاء- المنصورة.

٢٨- **الأم**، للشافعي، تحقيق: محمد زهري النجار، ط٢، ١٣٩٣، دار المعرفة- بيروت.
الأم للشافعي، ت: محمود مطرجي، ط١، ١٤١٣ - ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية-بيروت.
وهي التي أشير إليها بقولي (ترتيب الأم)، وأما الطبعة التي بتحقيق محمد زهري النجار فأبينها بقولي مثلا: (١/١٣٣ النجار)، فإن قلت ترتيب الأم، و لم أذكر (النجار) فأعني تحقيق محمود مطرجي.

٢٩- **الأماكن**، أو (**ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة**)، لأبي بكر، محمد بن موسى الحازمي (ت: ٥٨٤)، تحقيق: حمد بن محمد الجاسر، دار اليمامة للبحث والترجمة، بدون معلومات نشر أخرى.

٣٠- **الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء**، لأبي عمر، يوسف بن عبد البر الأندلسي، (ت: ٤٦٣)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط١، ١٤١٧ - ١٩٩٧م، دار البشائر- بيروت.

٣١- **الأنساب**، لأبي سعد، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، (ت: ٥٦٢)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المُعَلّمي اليماني، ط٢، ١٤٠٠- ١٩٨٠م، مكتبة ابن تيمية- القاهرة.

٣٢- **الأنوار لأعمال الأبرار**، ليوسف بن إبراهيم الأردبيلي الشافعي، (المتوفى في حدود سنة ٧٧٩)، تحقيق: خلف مفضي المطلق، ط١، ١٤٢٧ - ٢٠٠٦م، دار الضياء- الكويت.

٣٣- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، لأبي بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت: ٣١٨)، تحقيق: صغير أحمد حنيف، ط:١، ١٤١٢-١٩٩١، دار طيبة- الرياض.

٣٤- **الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية**، لمحمد صبحي بن حسن حلاق، ط١، ١٤٢٨ - ٢٠٠٧م، مكتبة الجيل الجديد- صنعاء.

٣٥- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، (ت: ٩٧٠)، دار المعرفة- بيروت، ط٢، مصورة عن طبعة دار الكتب العربية الكبرى بمصر بتصحيح محمد الزهري الغمراوي.

٣٦- **البحر المحيط في أصول الفقه**، لأبي عبد الله، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (ت:٧٩٤)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، ط١، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية- بيروت.

٣٧- **بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي**، لأبي المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، (ت: ٥٠٢)، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، ط١، ١٤٢٣-٢٠٠٢م، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٣٨- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، (ت: ٥٨٧) ط٢، ١٤٠٢ - ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي- بيروت.

٣٩- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، لأبي حفص، عمر بن علي بن الملقن، (ت: ٨٠٤)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال، ط١، ١٤٢٥-٢٠٠٤م، دار الهجرة للنشر والتوزيع — الرياض.

٤٠- بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم، لسعيد بن محمد باعشن ط٢، ١٣٦٧- ١٩٤٨، الباني الحلبي- القاهرة.

٤١- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، لعلي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، أبو الحسن، نور الدين، المصري القاهري (٧٣٥ - ٨٠٧)، تحقيق: د. حسين الباكري، ط١، ١٤١٣- ١٩٩٢م، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية- المدينة.

٤٢- بلوغ المرام، لأحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي، الكناني، العسقلاني (ابن حجر) دار السلام -الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٧-١٩٩٦م

٤٣- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨). تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، ط١، ١٤١٨- ١٩٩٧، دار طيبة- الرياض.

٤٤- البيان، ليحيى بن أبي الخير سالم العِمرانيُّ الشافعيُّ اليمانيُّ، أبو الحسين (٤٨٩-٥٥٨). تحقيق: قاسم محمد النّوري، ط٢، ١٤٢٤- ٢٠٠٣م، دار المنهاج- جدة، بيروت.

٤٥- تاج التراجم في من صنف من الحنفية للحافظ زين الدين أبي العدل قاسم بن قطلوبغا الحنفي، تحقيق إبراهيم صالح، ط: دار المأمون للتراث، بيروت- لبنان، الأولى: ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢هـ.

٤٦- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، أبو الفيض، الملقب بمرتضى (ت: ١٢٠٥). تحقيق: عبد الستار أحمد فراج وغيره، طُبع بتباعٍ ما بين سنة ١٣٨٥ - ١٩٦٥م، وسنة ١٤٢٢- ٢٠٠١م، مطبعة حكومة الكويت- الكويت.

٤٧- تاريخ ابن يونس المصري، لأبي سعيد، عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، (ت: ٣٤٧)، تحقيق: د. عبد الفتاح فتحي عبد الفتاح، ط١، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية- بيروت.

٤٨- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت: ٧٤٨)، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، ط١، ١٤٠٧ - ١٩٨٧م، دار الكتاب العربي- بيروت.

٤٩- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣)، دار الكتاب العربي- بيروت.

٥٠- التجريد، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨) تحقيق: ا.د محمد أحمد سراج، أ.د علي جمعة، دار السلام- القاهرة، ط١- ١٤٢٤، ٢٠٠٤م.

٥١- تحرير ألفاظ التنبيه، ليحيى بن شرف بن مري ، النووي، ، أبو زكريا، محيي الدين (ت: ٦٧٦) تحقيق: عبد لغني الدقر، ط١، ١٤٠٨، دار القلم- بيروت.

٥٢- تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي، لأحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (٨٣٦) تحقيق: حنان بنت عيسى علي الحازمي، دار لينة- دمنهور — مصر. ن ط، ن ن. من كتاب البيوع إلى آخر كتاب الغصب.

٥٣- تحرير تنقيح اللباب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦). مطبوع مع تحفة الطلاب.

٥٤- تحفة الحبيب على (شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني ت:٩٧٧)، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي (ت:١٢٢١) المسماة، دار الكتب العلمية

- بيروت، ط ١، ١٤١٧، ١٩٩٧م.

٥٥- تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦). تحقيق: صلاح محمد عويضة، ط١، ١٤١٨-١٩٩٧م، دار الكتب العلمية- بيروت.

٥٦- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤) المطبعة الميمنية اغارة احمد الباني الحلبي (١٣١٥).

٥٧- التحقيق في أحاديث الخلاف، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي المعروف ابن الجوزي(ت: ٥٩٧) تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط١، ١٤١٥-١٩٩٤م، دار الكتب العلمية- بيروت.

٥٨- تذكرة الحفاظ للإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٥٩- تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه، لعبد الرحيم بن الحسين الاسنوي (ت: ٧٧٢) تحقيق: د. محمد عقلة الإبراهيم، ط١، ١٤١٧- ١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة- بيروت. (مطبوع مع تصحيح التنبيه للنووي).

٦٠- التذنيب، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٤) أحمد فريد المزيدي، ط١، ١٤٢٥- ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية- بيروت. مطبوع مع كتاب الوجيز للغزالي.

٦١- تصحيح التنبيه، ليحيى بن شرف بن مري ، النووي ، أبو زكريا، محي الدين (ت: ٦٧٦) تحقيق: د. محمد عقلة الإبراهيم، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، (١٤١٧- ١٩٩٦م). ومعه (تذكرة النبيه).

٦٢- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتميز سقيمه من صحيحه وشاذه من محفوظه، محمد ناصر الدين الالباني (ت: ١٤٢٠) ط١، ١٤٢٤-٢٠٠٣م، دار باوزير، جدة.

٦٣- التعليقة الكبرى في الفروع، للقاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (٣٤٨-٤٥٠). (من ك: الغصب إلى نهاية ك الإجارات)، تحقيق: محمد بن علية المزني، رسالة في الجامعة الإسلامية.

٦٤- التعليقة الكبرى في الفروع، وهي شرح مختصر المزني، للقاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (٣٤٨-٤٥٠). ك: الطهارة، (من بداية كتاب الطهارة، إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر فيه)، تحقيق: حمد بن محمد بن جابر، رسالة ماجستير مقدمة لقسم الفقه من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤١٩، مكتوبة على الحاسب، غير منشورة، منها نسخة في مكتبة كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية.

٦٥- التعليقة الكبرى في الفروع، وهي شرح مختصر المزني، للقاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (٣٤٨-٤٥٠). ك: النكاح وك: الصداق وك: القسم والنشوز، تحقيق: د. يوسف بن عبد اللطيف بن عبد الله العقيل، رسالة دكتوراة مقدمة لقسم الفقه من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤٢٥-١٤٢٦، مكتوبة على الحاسب، غير منشورة، منها نسخة في مكتبة الحرم النبوي الشريف، وفي مكتبة كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية.

٦٦- التعليقة، للقاضي حسين المروروذي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ن ط، ن ن، مكتبة نزار الباز – مكة.

٦٧- التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (ت: ٣٧٨). تحقيق: د. حسين بن سالم الدهمان، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١- ١٤٠٨، ١٩٨٧م.

٦٨- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي(٧٠٠ -٧٧٤) تحقيق: سامي سلامة، ط٢، ١٤٢٠-١٩٩٩م، دار طيبة- الرياض.

٦٩- تقريب التهذيب، تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (٨٥٢هـ)، حققه وعلق عليه وصححه وأضاف إليه، أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، ط: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الأولى: ١٤١٦هـ.

٧٠- تكملة المجموع، لعلي بن عبد الحميد الكافي السبكي ،تقي الدين (ت: ٧٥٦) انظر: المجموع طبعة الارشاد.

٧١- التلخيص الحبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد، الشهير بالحافظ ابن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢)، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩- ١٩٨٩م.

٧٢- التلقين، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، أبو محمد (ت: ٤٢٢) تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، نزار الباز- مكة المكرمة، ن ن، ن ط.

٧٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الفرطبي المالكي، أبو عمر، ابن عبد البر (٣٦٨ – ٤٦٣) تحقيق: مصطفى أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، ١٣٨٧- ١٩٦٧م.

٧٤- التنبيه، لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق (ت: ٤٧٦) تحقيق: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية- عماد الدين حيدر، ط-١، ١٤٠٣، ١٩٨٣م، عالم الكتب- بيروت.

٧٥- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، أبو عبد الله (ت: ٧٤٤) تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، ط١، ١٤٢٨- ٢٠٠٧ م، أضواء السلف – الرياض.

٧٦- تهذيب التهذيب، تصنيف الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، باعتناء إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الأولى: ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

٧٧- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف المزي، (ت: ٧٤٢)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط١، ١٤١٣- ١٩٩٢م، الرسالة- بيروت.

٧٨- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري، أبو منصور (ت: ٣٧٠). ت: محمد عوض مرعب، ط١، ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٧٩- التهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم محمد، الازدي، أبو سعيد ابن البرادعي.(ت: ٣٧٢)ت: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط١، ١٤٢٠- ١٩٩٩م، دار البحوث

للدراسات الاسلامية وإحياء التراث- دبي.

٨٠- الثقات، للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، المتوفى سنة (٣٥٤هـ)، طبعة بمجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد، الهند.

٨١- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ن ط، ن ن، المكتبة الثقافية- بيروت.

٨٢- جامع الأمهات، لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب (ت: ٦٤٦) تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ط١، ١٤١٩- ١٩٩٨م، اليمامة- دمشق.

٨٣- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠) تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط:١، ١٤٢٠- ٢٠٠٠م.

٨٤- الجامع الصغير، محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله (١٣١ـ ١٨٩) إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- كراتشي- باكستان، ١٤١١- ١٩٩٠م.

٨٥- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، أبو عبد الله (ت: ٦٧١) تحقيق: هشام سمير البخاري، عالم الكتب — الرياض، ١٤٢٣، ٢٠٠٣م.

٨٦- الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت: ٣٢٧)، ط١، ١٣٧١ - ١٩٥٢م، بمجلس دائرة المعارف العثمانية- بحيدر آباد الدكن- الهند.

٨٧- جواهر الإكليل على مختصر الإمام خليل، ، ط٢، ١٣٦٦ -١٩٤٧م، طبعة مصطفى البابي الحلبي- القاهرة، وصورتها دار الفكر ببيروت.

٨٨- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، شمس الدين الاسيوطي (ت: ٨٨٠) تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني دار الكتب العلمية- بيروت.

٨٩- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد القرشي الحنفي (ت: ٧٧٥)، تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢، ١٤١٣- ١٩٩٣م، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان- القاهرة..

٩٠- الجواهر النقية في فقه السادة الشافعية، للبنهاوي أحمد إبراهيم ط١، ١٤٢٦-٢٠٠٥م، دار المنهاج- جدة.

٩١- الجوهر النقي في الرد على البيهقي، لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني)مطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي

٩٢- حاشية ابن عابدين المسماة: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي، المعروف بابن عابدين (ت: ١٢٥٢)، ط٢، ١٣٨٦- ١٩٦٦م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، وصورتها دار الفكر- بيروت، سنة ١٣٩٩- ١٩٧٩م، ومعها تكملتها: قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار لنجل المؤلف، محمد علاء الدين أفندي، (ت: ١٣٠٦).

٩٣- حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع، لابراهيم البيجوري أو الباجوري تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، ط٤، ٢٠٠٤-١٤٢٥، دار الكتب العلمية - بيروت

٩٤- حاشية الجمل على شرح المنهج، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤)دار الفكر.

٩٥- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، لعلي بن علي الشبراملسي، أبو الضياء، نور الدين (ت: ١٠٨٧).

٩٦- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لعلي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ن ط-١٤١٢-١٩٩٢، دار الفكر- بيروت.

٩٧- حاشية على أسنى المطالب لشهاب الدين أحمد بن حمزة الانصاري الرملي الشافعي، الرملي الكبير (ت: ٩٥٧)، مع أسنى المطالب شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

٩٨- حاشية على الإيضاح في مناسك الحج للإمام النووي، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤) دار الحديث- بيروت.

٩٩- حاشية على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري (ت: ١٠٦٩). ط٣، ١٣٧٥- ١٩٥٦م، مكتبة البابي الحلبي- القاهرة.

١٠٠- حاشية على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، لشهاب الدين أحمد البرلسيّ الملقب بعميرة (ت: ٩٥٧).ط٣، ١٣٧٥- ١٩٥٦م، مكتبة البابي الحلبي- القاهرة. طبعت حاشيته مع حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي.

١٠١- حاشية مسند الإمام أحمد بن حنبل، لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت: ١١٣٨) تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر ووزارة الأوقاف بقطر، ط١، ١٤٢٨-٢٠٠٨م..

١٠٢- الحاوي الصغير، لعبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني ،ثم الدمني، الشافعي (ت:٦٦٥) تحقيق: د.صالح بن محمد بن إبراهيم اليابس، ط:١، ١٤٣٠، دار ابن الجوزي-الدمام- السعودية.

١٠٣- الحاوي الكبير، لعلي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، ابو الحسن، الشهير بالماوردي. (٣٦٤-٤٥٠) ط١، علي معوض و علي عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت.

١٠٤- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، لعبد الحميد الشرواني الداغستاني.(ت: ١٣٠١) مطبوع مع تحفة المحتاج.

١٠٥- خبايا الزوايا، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي(ت:٧٩٤) تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف الكويتية - الكويت، ط ١، ١٤٠٢، ١٩٨٢م.

١٠٦- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، ليحيى بن شرف بن مري ، النووي، ، أبو زكريا، محيي الدين (ت: ٦٧٦) تحقيق: حسين إسماعيل الجمل ط١ (١٤١٨-١٩٩٧م) مؤسسة الرسالة -بيروت.

١٠٧- خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في (الشرح الكبير) للإمام أبي القاسم الرافعي، لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن الملقن (ت: ٨٠٤) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط١، ١٤١٠- ١٩٨٩، مكتبة الرشد- الرياض.

١٠٨- الخلاصة، المسمّى: (خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر)، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الاسلام: (ت:٥٠٥) تحقيق: أمجد رشيد محمد علي، ط١، ١٤٢٨- ٢٠٠٧م، دار المنهاج- جدة، بيروت.

١٠٩- محر الكلام في القراءة خلف الإمام، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦) ت: علي عبد الباسط مزيد، مكتبة الخانجي، ط١، ١٤٢١-٢٠٠١.

١١٠- الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد بن علي الحصكفي (ت: ١٠٨٨)، مطبوع مع حاشية ابن عابدين عليه.

١١١- دقائق المنهاج، ليحيى بن شرف بن مري ، النووي، ، أبو زكريا، محيي الدين (ت: ٦٧٦) مطبوع بحاشية المنهاج.

١١٢- ديوان امرئ القيس وملحقاته بشرح أبي سعيد السُّكري، للحسن بن الحسين بن عبيد الله العنكي السكري، أبو سعيد (ت: ٢٧٥)، تحقيق: د. أنور عليان أبو سويلم، و د. محمد علي الشوابكة، مركز زايد للتراث والتاريخ، ط ١، ١٤٢١، ٢٠٠٠م

١١٣- الرد على الشافعي، لأبي بكر محمد بن الوَلّاد القيرواني (ت: ٣٣٣)، تحقيق: عبد المجيد بن حمده، ط١، ١٤٠٦- ١٩٨٦م، دار الغرب- تونس.

١١٤- الرسالة، لعبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (أبو محمد) (٣١٠ – ٣٨٦) تحقيق: د. الهادي حمُّو، و د. محمد أبو الأجفان، ط١، ١٤٠٦، ١٩٨٦، دار الغرب الإسلامي- بيروت.

١١٥- الرسالة، لمحمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي الإمام ، أبو عبد الله (ت:٢٠٤)، تحقيق: أحمد شاكر، ط١، ١٣٥٨- ١٩٤٠، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر- القاهرة.

١١٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف بن مري ، النووي، ، أبو زكريا، محيي الدين (ت: ٦٧٦) إشراف: زهير الشاويش، ط٣، ١٤١٢- ١٩٩١م، المكتب الإسلامي- بيروت.

١١٧- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لمحمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري، أبو منصور (ت: ٣٧٠) تحقيق: د. محمد جبر الألفي، ط١، ١٣٩٩- ١٩٧٩م وزارة الأوقاف- الكويت.

١١٨- الزواجر، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤) تحقيق: مركز الدراسات بمكتبة نزار الباز، المكتبة العصرية-لبنان-صيدا، ط٢، ١٤٢٠- ١٩٩٩م.

١١٩- سبل السلام: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير، ط٤ ١٣٧٩- ١٩٦٠ ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

١٢٠- السراج الوهاج على المنهاج، (وهو تكملة كافي المحتاج للإسنوي)، لبدر الدين محمد بن بهادر بن

عبد الله الزركشي(ت:٧٩٤)، مخطوط في متحف (طوب قب سراي) باستنبول - تركيا، وهما في ٤ أجزاء، برقم (٤٥٢١) ٢/٩٢٩ (٤٥٢٢) ٣/٩٢٩ (٤٥٢٣) ٤/٩٢٩ (٤٥٢٤)، ١/٩٣٢، محقق في رسائل بالجامعة الإسلامية.

١٢١- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد الربعي القزويني، أبو عبد الله، ابن ماجه (ت: ٢٧٣) مع أحكام الشيخ الألباني، ط١ مكتبة المعارف، الرياض، ت: مشهور حسن سلمان.

١٢٢- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو، الأزدي أبو داود، السجستاني(ت: ٢٧٥) مع أحكام الشيخ الألباني، ت: مشهور حسن، ط٢، ١٤٢٧- ٢٠٠٧، المعارف- الرياض.

١٢٣- سنن الترمذي، وهو: الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، المطبوع باسم: الجامع الصحيح، لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي (ت: ٢٧٩)، تحقيق: أحمد شاكر وغيره، ط٢، ١٣٩٨- ١٩٧٨م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي- القاهرة.

١٢٤- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان ،أبو الحسن، الدارقطني (ت: ٣٨٥) تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة -بيروت-١٣٨٦-١٩٦٦م.

١٢٥- سنن الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام الدارمي، التميمي، أبو محمد، (ت:٢٥٥) تحقيق: فواز زمرلي وخالد العلمي، الناشر: قديمي كتب خانه.

١٢٦- السنن الصغرى، لأحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨) تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، وتمم تحقيقه: المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى، مكتبة الرشد- الرياض، ١٤٢٢- ٢٠٠١م.

١٢٧- السنن الكبرى ، لأحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨) مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط ١، ١٣٤٤.

١٢٨- السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي وبإشراف: شعيب الأرنؤوط، ط١، ١٤٢١- ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة- بيروت.

١٢٩- سنن النسائي، الصغرى، (المجتبى من السنن) لأحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، مع أحكام الشيخ الألباني، تحقيق: مشهور حسن، ط١، دار المعارف- الرياض.

١٣٠- سنن سعيد بن منصور، (قسم الفرائض والنكاح)، لسعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، المروزي، الطالقاني، البلخي (ت:٢٢٧) ت: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية- بيروت.

١٣١- سنن سعيد بن منصور، (قسم فضائل القرآن والتفسير)، لسعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، المروزي، الطالقاني، البلخي (ت:٢٢٧) تحقيق: سعد بن عبد الله بن حميد، دار الصميعي- الرياض، ط١، ١٤١٤، ١٩٩٣م.

١٣٢- سير أعلام النبلاء، تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الثانية: ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

١٣٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت: ١٠٨٩)، ط٢، ١٣٩٩ - ١٩٧٩م، دار المسيرة- بيروت.

١٣٤- شرح الجامع الصغير، لعمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي الملقب بالصدر الشهيد (ت: ٥٣٦) تحقيق: د. صلاح الكبيسي، د. خميس الزوبعي، د. حاتم العيساوي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٧ - ٢٠٠٦م

١٣٥- شرح العمدة، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (٦٦١-٧٢٨). ت: خالد بن علي بن محمد المشيقح، ط١- ١٤١٨ - ١٩٩٧، دار العاصمة- الرياض.

١٣٦- الشرح الكبير على مختصر العلامة خليل، لسيدي أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات الشهير بالدردير (ت: ١٢٠١). (مطبوع مع حاشية الدسوقي) طبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ن ط، ن ن.

١٣٧- شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي المكنى بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (٣٠٥-٣٧٠) تحقيق: ا.د. سائد بكداش ومجموعة، ط١، ١٤٣١ - ٢٠١٠م، دار البشائر- بيروت.

١٣٨- شرح مشكل الوسيط، لعثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) ابن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري الشهرزوري الكردي الشرخاني، أبو عمرو، تقي الدين، المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣) مطبوع مع الوسيط

١٣٩- شرح مشكلات الوسيط، لحمزة بن يوسف الحموي، مطبوع مع الوسيط

١٤٠- شرح معاني الآثار، لأحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي، ت: محمد سيد جاد الحق ومحمد زهري النجار، مطبعة الأنوار المحمدية-القاهرة، ن ط، ن ن.

١٤١- الصِّحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حمّاد الجوهري (ت:٣٩٣). ت: أحمد عبد الغفور عطّار، ط٢، ١٣٩٩ - ١٩٧٩م، دار العلم للملايين- بيروت.

١٤٢- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، (ت: ٣٥٤) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان.

١٤٣- صحيح ابن خزيمة، مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح ابن بكر، المعروف بابن خزيمة (ت: ٣١١)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، ١٣٩٠ — ١٩٧٠م المكتب الإسلامي - بيروت.

١٤٤- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت: ٢٥٦)، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، ١٤٢٢، دار طوق النجاة.

١٤٥- صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠)، ط١، ١٤٢٣ - ٢٠٠٢م، دار غراس -الكويت.

١٤٦- صحيح مسلم، (المسمى:المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١) تحقيق: محمد

فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

١٤٧- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي (ت: ١٠٠٥ وقيل: ١٠١٠)، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، طبعة لجنة إحياء التراث الإسلامي التابعة للمجلس الأعلى للشؤون الدينية في الجمهورية العربية المتحدة، القاهرة- ١٣٩٠ - ١٩٧٠م.

١٤٨- طبقات الشافعية الكبرى، لأبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٧١)، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، لفيصل عيسى البابي الحلبي- القاهرة.

١٤٩- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد، المعروف بابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، ط١، ١٤٠٧- ١٩٨٧م، عالم الكتب- بيروت.

١٥٠- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (ت: ١٠١٤)، تحقيق: عادل نويهض، ط٢، ١٩٧٩م، دار الآفاق الجديدة- بيروت.

١٥١- طبقات الشافعية، لعبد الرحيم بن الحسين الاسنوي (ت: ٧٧٢)، تحقيق: عبد الله الجبوري، سنة ١٤٠١- ١٩٨١م، دار العلوم- الرياض.

١٥٢- طبقات الفقهاء الشافعية، لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي (ت: ٤٥٨)، تحقيق: المستشرق: جوستا فيتستام، طبعة قديمة بتاريخ ١٩٦٤، ليدن- بريل.

١٥٣- طبقات الفقهاء الشافعية، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، ط١، ١٤١٣- ١٩٩٢م، دار البشائر الإسلامية- بيروت.

١٥٤- طبقات الفقهاء الشافعيين، لعماد الدين إسماعيل بن كثير، (ت: ٧٧٤)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، و د. محمد زينهم محمد عزب، سنة ١٤١٣- ١٩٩٣م، مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة.

١٥٥- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦)، تحقيق: د. إحسان عباس، ط٢، ١٤٠١- ١٩٨١، دار الرائد العربي- بيروت.

١٥٦- طرح التثريب في شرح التقريب، (وأكمله ابنه أبو زرعة)، لعبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل، زين الدين، المعروف بالحافظ العراقي(ت: ٨٠٦) تحقيق: عبد القادر محمد علي، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية- بيروت.

١٥٧- العباب، المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب، لأحمد بن عمر بن محمد السيفي المزادي المذحجي الزبيدي، المعروف بالموحد، (ت:٩٣٠). تحقيق: حمدي الدمرداش، دار الفكر- بيروت، ط١، ١٤٢١-٢٠٠١

١٥٨- العزيز شرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٤) علي معوض، وعادل عبد الموجود،ط ١٤١٧-١٩٩٧ ، دار الكتب العلمية- بيروت.

١٥٩- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت: ٦١٦). تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، أ. عبد الحفيظ منصور، ط١، ١٤١٥- ١٩٩٥م، دار الغرب

الإسلامي- بيروت.

١٦٠- علل الترمذي الكبير، (رتبه أبو طالب القاضي)، لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي (ت: ٢٧٩) ت: صبحي السامرائي، وأبو المعاطي النوري ومحمود محمد خليل الصعيدي، عالم الكتب- بيروت، ط١، ١٤٠٩-١٩٨٩م.

١٦١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني، (ت: ٨٥٥)، مصورة دار الفكر، (١٣٩٩-١٩٧٩م)

١٦٢- العناية على الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦) مع فتح القدير.

١٦٣- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري (المشهور بالشافعي الصغير). ت: أحمد عبد السلام شاهين، ط١، ١٤١٤، ١٩٩٤، دار الكتب العلمية- بيروت.

١٦٤- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦)، الطبعة الميمنية- .

١٦٥- غنية الفقير في حكم حج الأجير، لعلي بن محمد بن محمد بن ظهيرة القرشي المكي الشافعي، أبو بكر (٨٣٨-٨٨٩) ت: د. عبد السلام بن سالم السحيمي، ط١، ١٤٢٦-٢٠٠٦م، دار الإمام أحمد – القاهرة.

١٦٦- فتاوى البلقيني، المُسَمَّى: النُّجُرُّدُ والاعْتِمامُ في فتاوى شيخ الإسلام الكناني البلقيني الشافعي، جمع ولده: علم الدين صالح بن سراج الدين عمر البلقيني، مخطوط بالمكتبة السليمانية، برقم (٦٧٧)، نسخ سنة ٨٥٤، يحقق حاليًا في رسالتي ماجستير في قسم الفقه في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٦٧- الفتاوى الهندية، تأليف جماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين البلخي بأمر من سلطان الهند أبي المظفر محي الدين محمد أورنك زيب.

١٦٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي الكناني، العسقلاني المعروف بابن حجر، مصورة دار المعرفة- بيروت، سنة ١٣٧٩، وهي الطبعة السلفية التي حققها الشيخ ابن باز ومحب الدين الخطيب.

١٦٩- فتح القدير، لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الاسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١)، مصورة دار الفكر، ط٢- ١٣٩٧- ١٩٧٧م.

١٧٠- فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب أو القول المختار في شرح غاية الاختصار، (مع حاشية الباجوري)، لمحمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (ت: ٩١٨)

١٧١- فتح المعين، لزين الدين بن عبد العزيز بن زين الدين ابن علي بن أحمد المعبري المليباري(ت:٩٨٧) مطبوع بهامش إعانة الطالبين.

١٧٢- فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦)-مطبوع بهامش حاشية الجمل.

١٧٣- الفصل في الملل والاهواء والنحل، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسي، الظاهري (ت: ٤٥٦)، تحقيق: د. محمد ابراهيم نصر و د. عبد الرحمن عميرة، شركة مكتبات عكاظ، جدة- الرياض،ط١، ١٤٠٢-١٩٨٢.

١٧٤- **الفهرست**، لمحمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بالنديم (ت: ٤٣٨)، تحقيق: إبراهيم رمضان، ط٢، ١٤١٧ - ١٩٩٧م، دار المعرفة- بيروت.

١٧٥- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعاني، دار الكتاب العربي الإسلامي.

١٧٦- فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك، للسيد عمر بركات بن السيد محمد بركات الشامي البقاعي المكي الشافعي، الشهير بالبقاعي (ت: بعد ١٢٩٥)، ط٢، ١٣٧٢- ١٩٥٣، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

١٧٧- القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، أبو محمد ، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠).ت: د. نزيه حماد، ود. عثمان ضميرية، دار القلم – دمشق، ١٤٢١، ٢٠٠٠م.

١٧٨- الكافي في فقه أهل المدينة، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المالكي، أبو عمر، ابن عبد البر (٣٦٨ – ٤٦٣) ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، ط ٢، ١٤٠٠ - ١٩٨٠م.

١٧٩- كتاب الآثار، لمحمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله (١٣١ــ ١٨٩) ط٣- ١٤١١، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- كراتشي- باكستان.

١٨٠- كتاب الآثار، ليعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف (١١٣ــ ١٨٢) ت: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر اباد الدكن بالهند، تصوير دار الكتب العلمية- بيروت.

١٨١- كتاب العلل، لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي (٢٤٠- ٣٢٧). تحقيق فريق من الباحثين بإشراف د. سعد بن عبد الله الحميد، ط١، ١٤٢٧- ٢٠٠٦م.

١٨٢- كتاب القواعد، لتقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي (ت: ٨٢٩).ت: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، ط١، ١٤١٨- ١٩٩٧م، مكتبة الرشد- الرياض.

١٨٣- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١).ت: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢.

١٨٤- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، المشهور بحاجي خليفة، أو: الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧)، مكتبة المثنى- بغداد، وصورتها دار الفكر وغيرها، طبعة سنة: ١٩٤١م.

١٨٥- كفاية الأخيار في حَلِّ غاية الاختصار، لتقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي ت: عماد حيدر العطار، ط١، ١٤٢٦- ٢٠٠٥م، مؤسسة الرسالة ناشرون- بيروت.

١٨٦- كفاية النبيه شرح التنبيه، لنجم الدين أحمد بن محمد ابن الرفعة أبو العباس (ت: ٧١٠)ت: د. مجدي محمد سرور باسلوم، ط١، ٢٠٠٩م، دار الكتب العلمية- بيروت.

١٨٧- الكلام في بيع الفضولي، لخليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقي، أبو سعيد، صلاح الدين (٦٩٤-٧٦١)ت: د. محمد بن رديد المسعودي، ط١، ١٤١٧-١٩٩٦، دار عالم الكتب- الرياض.

١٨٨- كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي (ت: ٨٦٤). مطبوع بهامش حاشيتي قليوبي وعميرة.

١٨٩- اللباب في الفقه الشافعي، لأحمد بن محمد بن أحمد المَحَاملي الشافعي أبو الحسن (ت: ٤١٥). ت: أ.د. عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري – المدينة المنورة، ط١، ١٤١٦.

١٩٠- اللباب في تهذيب الأنساب، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري (ت: ٦٣٠)، سنة ١٤٠٠- ١٩٨٠م، دار صادر- بيروت.

١٩١- اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي الميداني الدمشقي الحنفي (القرن الثالث عشر) المكتبة العلمية – بيروت.

١٩٢- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، المعروف بابن منظور (ت: ٧١١)، ط١ ، دار صادر – بيروت.

١٩٣- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣)، الطبعة القديمة-مصورة دار المعرفة-لبنان-(١٤٠٩-١٩٨٩م)

١٩٤- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (١٠٧٨) ت: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٩- ١٩٩٨م.

١٩٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، أبو الحسن، نور الدين، المصري القاهري (٧٣٥ – ٨٠٧) ت: عبد الله محمد درويش، ١٤١٤- ١٩٩٤م، دار الفكر- بيروت.

١٩٦- المجموع شرح المهذب، دار الكتب العلمية ط١ ت: مجموعة من الدكاترة، [وأرجح إليها أحيانًا، عند الحاجة، كوجود سقط في ط الإرشاد، وأبين ذلك في موضعه].

١٩٧- المجموع شرح المهذب، ليحيى بن شرف بن مري ، النووي، ، أبو زكريا، محيي الدين (ت: ٦٧٦) ت: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد- جدة.

١٩٨- المجموع شرح المهذب، ليحيى بن شرف بن مري ، النووي، ، أبو زكريا، محيي الدين (ت: ٦٧٦) ت: بمجموع من كبار علماء الأزهر الشريف، المطبوع بين سنتي (١٣٤٤-١٣٥٢)، شركة مطبعة التضامن الأخوي، صورتها دار الفكر. [مساندة].

١٩٩- المحرر في الحديث، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، أبو عبد الله (ت: ٧٤٤) ت: عادل الهدبا ومحمد علوش، ط١، ١٤٢٢ - ٢٠٠١م، دار العطاء- الرياض.

٢٠٠- المحرر، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٤) ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط١- ١٤٢٦- ٢٠٠٥م، دار الكتب العلمية- بيروت.

٢٠١- المحكم والمحيط الأعظم، لعلي بن إسماعيل بن سيده المرسي، أبو الحسن (٤٥٨). ت: عبد الحميد هنداوي، ط١، ١٤٢١- ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية- بيروت.

٢٠٢- المحلى، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، أبو محمد (ت: ٤٥٦) ت: أحمد محمد شاكر وغيره، ط ١، طبع خلال السنوات من (١٣٤٧)- (١٣٥٢)، إدارة الطباعة المنيرية.

٢٠٣- المحلى، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسي، الظاهري،(ت: ٤٥٦) مقابلة على النسخة التي حققها أحمد شاكر، دار الفكر، ن ن، ن ط

٢٠٤- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي (ت: ٦١٦). ت: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٤- ٢٠٠٤م

٢٠٥- مختصر (اختلاف العلماء للطحاوي)، لأحمد بن علي المكنى بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (٣٠٥-٣٧٠) ت: د. عبد الله نذير أحمد، ط١، ١٤١٦- ١٩٩٥، دار البشائر الإسلامية- بيروت.

٢٠٦- مختصر الطحاوي، لأحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي (ت: ٣٢١)، ت: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية –حيدر أباد الدكن بالهند.

٢٠٧- مختصر القدوري، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨)ت: د. عبد الله نذير أحمد رمزي، ط١، ١٤٢٦-٢٠٠٥م، مؤسسة الريان-بيروت.

٢٠٨- مختصر المزني (مطبوع مع الأم) لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤) ت: محمد زهري النجار، دار المعرفة، وأشير إلى هذه الطبعة بقولي (مختصر المزني (ص)

٢٠٩- مختصر المزني لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤) ت: خليل شيحا، وأشير إلى هذه الطبعة بقولي: (المزني ص كذا)

٢١٠- المدونة الكبرى، لسحنون التنوخي (ت: ٢٤٠) المالكي، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت ن ن، ن ط (رواية سحنون عن ابن القاسم).

٢١١- مراتب الإجماع، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، أبو محمد (ت: ٤٥٦) دار الكتب العلمية – بيروت، ن ط ن ن، ومعه نقد مراتب الاجماع.

٢١٢- مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: طارق عوض الله، ط١، ١٤٢٠- ١٩٩٩م، مكتبة ابن تيمية- القاهرة.

٢١٣- المسائل، لأحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني أبو عبد الله (ت: ٢٤١)، رواية ابنه عبد الله، ت: زهير الشاويش، ط١، ١٤٠١، ١٩٨١م، المكتب الإسلامي- بيروت.

٢١٤- المستدرك، لمحمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم ابو عبدالله الحاكم (٣٢١ - ٤٠٥هـ، ٩٣٣ - ١٠١٥م).الطبعة الهندية، وصورتها دار المعرفة- بيروت.

٢١٥- مسند أبي عوانة، ليعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري، أبوعوانة (ت: ٣١٦). ت: أيمن عارف الدمشقي، دار المعرفة- بيروت، ط١، ١٤١٩- ١٩٩٨م.

٢١٦- المسند، لعبد الله بن الزبير الحميدي الاسدي، أبو بكر (ت: ٢١٩) ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتبة السلفية- المدينة المنورة.

٢١٧- مسندالحارث، للحارث بن محمد بن أبي أسامة داهر التميمي (١٨٦ - ٢٨٢).انظر: الهيثمي: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث.

٢١٨- المصنف لعبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، مولاهم، أبو بكر الصنعاني (ت: ٢١١) ت: حبيب الرحمن الأعظمي ط١- ١٣٩٠-١٩٧٠ ط المجلس العلمي جنوب إفريقيا-الهند.

٢١٩- المصنف، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي،مولاهم، الكوفي، أبو بكر (ت: ٢٣٥) ط الدار السلفية الهندية القديمة.

٢٢٠- المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي، لنجم الدين أحمد بن محمد ابن الرفعة أبو العباس (ت: ٧١٠) (من بداية الباب الثاني في الاستنجاء إلى آخر الباب الرابع في الغسل)، ت: عبد الباسط بن حاج عبد الرحمن، رسالة ماجستير من قسم الفقه في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١٩-١٤٢٠، منها نسخة في مكتبة المسجد النبوي الشريف، ونسخة في مكتبة كلية الشريعة.

٢٢١- معالم التزيل، للحسين بن مسعود بن محمد، الفراء،أو ابن الفراء، أبو محمد، وبلقب بمحيي السنة، البغوي (ت: ٥١٠)ت: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة – الرياض، ط ٤، ١٤١٧، ١٩٩٧م.

٢٢٢- المعجم الصغير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني(ت: ٣٦٠) ت: محمد شكور محمود الحاج امرير، ط١، ١٤٠٥-١٩٨٥م، المكتب الإسلامي- بيروت، ودار عمار- عمان.

٢٢٣- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني(ت: ٣٦٠) ت: حمدي عبد المجيد السلفي، ط٢، مكتبة ابن تيمية- القاهرة.

٢٢٤- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعة جي ط١، ١٤١٦-١٩٩٦، دار النفائس- بيروت.

٢٢٥- معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨)، ت: د. عبد المعطي القلعجي، ط١، ١٤١٢ - ١٩٩١م، دار الوعي - حلب.

٢٢٦- معرفة الصحابة لأبي نُعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠). ت: عادل بن يوسف العزازي، ط١، ١٤١٩- ١٩٩٨م، دار الوطن- الرياض.

٢٢٧- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي أبو محمد (ت: ٤٢٢) ت: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية- مكة المكرمة، ن ن ط.

٢٢٨- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، شمس الدين (ت: ٩٧٧) سنة ١٣٧٨- ١٩٥٨م، مكتبة البابي الحلبي- القاهرة، وصورتها دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر.

٢٢٩- المغني، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد (٥٤١-٦٢٠) ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب- الرياض، ط٣-١٤١٧-١٩٩٧.

٢٣٠- المفردات في غريب القرآن، للحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم، ت: صفوان عدنان داوودي، دار العلم- دمشق، الدار الشامية- ، بيروت، ١٤١٢

٢٣١- المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠). ت: مجموعة من الباحثين، ط١- ١٤٢٨- ٢٠٠٧م، جامعة أم القرى- مكة المكرمة.

٢٣٢- المنتقى لسليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الباجي،أبو الوليد (٤٠٣-٤٧٤)ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١- ١٤٢٠-١٩٩٩.

٢٣٣- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ج، لعبد الله بن علي بن الجارود، أبو محمد النيسابوري (ت: ٣٠٧)، ط١، ١٤٠٨، ١٩٨٨م، دار الجنان ومؤسسة الكتب الثقافية- بيروت.

٢٣٤- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، مع تحقيقه وحاشيته (المسوك)، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥)ت: د. عبد المحسن القاسم، ط١- ١٤٢٨، الناشر: المؤلف.

٢٣٥- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف بن مري ، النووي، ، أبو زكريا، محيي الدين (ت: ٦٧٦) ت: محمد محمد طاهر شعبان، ط١، ١٤٢٦- ٢٠٠٥م، دار المنهاج- جدة، بيروت.

٢٣٦- المنهاج شرح صحيح مسلم، ليحيى بن شرف بن مري ، النووي، ، أبو زكريا، محيي الدين (ت: ٦٧٦) ط١ ،(١٣٤٧-١٩٢٩م)، المطبعة المصرية بالازهر

٢٣٧- منهج الطلاب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦).ط١، ١٤١٨، دار الكتب العلمية- بيروت.

٢٣٨- المهذب، لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق (ت: ٤٧٦) مطبوع مع المجموع، طبعة الإرشاد (فيما كان عليه شرح للنووي) وبعد نهاية شرح النووي والسبكي من مصورة دار المعرفة – بيروت، ط٢، ١٣٧٩ – ١٩٥٩م. وأميزها بقولي (المفردة).

٢٣٩- الموازين والمكاييل والأطوال، إعداد: غالب محمد اكريّم، ملحق بكتاب المنهاج للنووي.

٢٤٠- مواهب الجليل، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله، المعروف بالحطاب (ت: ٩٥٤) ت: زكريا عميرات، طبعة خاصة لدار عالم الكتب (١٤٢٣-٢٠٠٣م) بإذن من دار الكتب العلمية-بيروت،

٢٤١- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، لسعدي أبو جيب، دار الجمهورية ودار المختار، ط٣.

٢٤٢- الموطأ برواية أبي مصعب الزهري، لمالك بن أنس (ت: ١٧٩)، ت: د. بشار عواد معروف، ومحمود محمد خليل، ط٣- ١٩١٨- ١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة- بيروت.

٢٤٣- الموطأ، برواية محمد بن الحسن الشيباني، لمالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي

الحميري، (ت: ١٧٩).ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط٣، المكتبة العلمية- بيروت.

٢٤٤- الموطأ، برواية يحيى بن يحيى الليثي، لمالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي الحميري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة.

٢٤٥- الموطأ، رواية سويد بن سعيد الحدثاني، لمالك بن أنس (ت: ١٧٩)، ت: عبد المجيد تركي، ط١، ١٩٩٤، دار الغرب الإسلامي- بيروت.

٢٤٦- نقد مراتب الإجماع، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (٦٦١-٧٢٨). مطبوع مع مراتب الإجماع لابن حزم دار الكتب العلمية، ن ط ن ن.

٢٤٧- النكت على كتاب ابن الصلاح، لأحمد بن علي الكناني، العسقلاني المعروف بابن حجر، ت: د. ربيع بن هادي عمير المدخلي، الجامعة الإسلامية بالمدينة، ط١، ١٤٠٤-١٩٨٤م.

٢٤٨- النكت والعيون- تفسير الماوردي، لعلي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، ابو الحسن، الشهير بالماوردي. (٣٦٤-٤٥٠) ت: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية- بيروت

٢٤٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري (المشهور بالشافعي الصغير). (ت: ١٠٠٤).الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦- ١٩٦٧م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي- القاهرة.

٢٥٠- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين (٤١٩-٤٧٨).ت: ا.د. عبد العظيم محمود الديب، ط١، ١٤٢٨ - ٢٠٠٧م، دار المنهاج- جدة، بيروت.

٢٥١- النهاية في غريب الحديث والأثر، للمبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني العلامة مجد الدين أبو السعادات الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦) ، ت: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٥٢- الهداية شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣) مطبوع مع فتح القدير.

٢٥٣- هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩).

٢٥٤- الوجيز، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الاسلام: (ت:٥٠٥). (رجعت إلى المطبوع ضمن شرحه العزيز للإمام الرافعي).

٢٥٥- الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الاسلام: (ت:٥٠٥). ت: محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، ط ١، ١٤١٧- ١٩٩٧م. ومعه شرح مشكل الوسيط.

٢٥٦- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، ت: د. إحسان عباس، دار صادر- بيروت.

جدول الموضوعات

المقدمة ٣
أسبابُ اختيار الموضوع ٥
خطة البحث ٧
منهج البحث ٨
القسم الأول: ١٠
القسم الأول: الدراسة ١١
الفصل الأول: ١١
التعريف بمؤلف الكتاب ١١
المبحث الأول: اسمه ونسبه[1] ١٣
المبحث الثاني: ولادته ونشأته ووفاته ١٤
المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه، وفيه مطلبان: ١٥
المطلب الأول: شيوخه ١٥
المطلب الثاني: تلاميذه ١٦
المبحث الرابع: محنته وثناء العلماء عليه، وفيه مطلبان: ١٨
المطلب الأول: محنته ١٨
المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه ٢١
صفاته وعبادته وأخلاقه: ٢٥
المبحث الخامس: فقهه ومصنفاته فيه وخلافه للشافعي في درسه ٢٦
فقهه: ٢٦
مصنفاته: ٢٧
خلافه للشافعي في درسه: ٢٨
الفصل الثاني: «دراسة الكتاب» ٣٠
المبحث الأول: اسم الكتاب وإثبات نسبته إلى المؤلف ٣١
هل هذا الكتاب هو مختصر البويطي أم مختصر الربيع؟ ٣٤
المبحث الثاني: قيمة الكتاب العلمية ومنزلته بين كتب الفقه الشافعي ٣٥
إذا كان مختصر البويطي بهذه القيمة بين الكتب الشافعية، فلماذا نجد فيه مسائل غير معتمدة في المذهب؟ ٣٨
خلاصة قواعد الترجيح بين أقوال الإمام الشافعي المختلفة في المسألة الواحدة: ٤١
سبب مخالفة الأصحاب لكلام الشافعي ٤٢
اختلاف النسخ في ترتيب أبواب كتاب مختصر البويطي ٤٣
التكرار في بعض المسائل في مختصر البويطي ٤٤
ما هو سبب هذا التكرار؟ ٤٤
المبحث الثالث: نسخ المخطوط والتوثيق منها ٤٥
نماذج من ٤٩

النسخ الخاصة ٤٩
نماذج من النسخ الخطية ٤٩

القسم الثاني: ٥٦

النصُّ المحقَّق ٥٦

[كتاب الطهارة](١) ٥٧

باب المضمضة والاستنشاق والمسح بالرأس والخمار ٦١
باب الاغتسال من الجنابة ٦٦
باب في مس الذكر ٦٨
باب المسح على الخفين ٧٠
باب التيمم ٧٣
باب: الصعيد ما هو؟ ٧٩
باب طهارة الماء ٨١
[باب ما ينقض الوضوء سوى الغائط والبول] ٨٥
باب الاستنجاء ٨٥
باب مسح الرأس ٨٨
باب التيمم كيف هو؟ ٩٠
[الحيض](١) ٩٥
باب غسل الجمعة ٩٧
[التيمم](١) ١٠٩

باب الصلاة ١١٥

باب الأذان ١٢٠
باب/ إمامة النساء وما عليهن في الأذان والإقامة ١٢٧
'باب رفع اليدين في الصلاة' ١٢٨
باب قول المصلي عند الإحرام ١٢٩
باب الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ وقراءة الحمد ١٣٠
باب القراءة في صلاة الصبح وغيرها ١٤٥
باب في التأمين وقول: «سمع الله لمن حمده» ١٤٧
باب الجلوس في الصلاة ١٤٩
'باب التشهد' ١٥٥
باب السترة للمصلي ١٥٦
'باب في الجمعة' ١٥٩
باب صلاة الجمعة ١٦٥
باب غسل الجمعة ١٦٩
باب آخر في صلاة الجمعة ١٧٠
باب صلاة العيدين والأمر فيهما والعمل ١٧٦
باب صلاة العيدين [والاستسقاء] ١٨١
باب غسل الجمعة والعيدين" ١٨٥
باب صلاة الخسوف ١٨٦
باب صلاة الكسوف ١٩١
باب صلاة الاستسقاء ١٩٤
باب صلاة الخوف ١٩٦
'باب صلاة الخوف' ١٩٩

باب في الإمامة٥ ..... ٢٠٩
باب في الصلاة٥ ..... ٢١٨
'باب ما يجزئ الرجل والمرأة الصلاة فيه ٢٤٢
[السهو في الصلاة] ٢٤٥
باب تكبيرة الإحرام والسهو ٢٤٧
باب تقصير المسافر ٢٥٠
باب استقبال القبلة ٢٥٦
باب الاغتسال من الحيض ٢٦٣
باب 'الرجل يسبقه الإمام ببعض الصلاة ٢٦٤
باب الإمام يحدث ٢٦٦
باب الصلاة في معاطن الإبل ٢٧١
باب طهارة الأرض ٢٧٢
باب الوتر ٢٧٣
[التنفل على الدابة] ٢٧٦
باب [في] تسليم الإمام ومَنْ خلفَهُ ٢٨١
باب الرجل يسبقه الإمام ببعض الصلاة ٢٨٤
باب من سهى عن سلام نافلة ثم فريضة ٢٨٥
باب السدة في الجنائز ٥ ..... ٢٨٦
'كتاب الزكاة' ٣٠٢
[زكاة الإبل] ٣١١
باب زكاة القطر /٥ ..... ٣٢٥
باب زكاة القطر /١ ..... ٣٣١
كتاب الصيام/١ ..... ٣٣٦
باب في الصيام٥ ..... ٣٥١
باب السدة في الاعتكاف٥ ..... ٣٥٥
(كتاب النكاح) ٣٦٢
الشغار ٣٦٢
[المهر] ٣٦٧
'باب المضارية' ٣٨٧
'باب التعريض في الخطبة' ٣٨٩
'باب تزويج البكر' ٤١١
باب تحريم الجمع والرضاع٥ ..... ٤١٢
باب الجمع بين الأختين ٤٢٢
باب النشوز ٤٣٣
'باب النفقة' ٤٤٥
باب الإيلاء ٤٥٦
باب الظهار ١ ..... ٤٦٨
باب اللعان ٤٨١
باب [في] الطلاق ٤٩٩
باب الطلاق٥ ..... ٥٠٦
'باب في العدة والحيض' ٥١٤
باب الرجعة ٥٣٨
[الطلاق] ٥٤٢

باب الاستيراء ٥٥٠
باب الإجارة على الحج ٥٧٠
باب مختصر مختصر الحج ٥٧٩

كتاب البيوع ٥٩٤

[فصل: البيوع من ضربين] ٥٩٤
[البيوع أيضا] ٥٩٨
باب بيع حبل الحبلة ٦٠٠
باب الصرف ٦٠٢
باب السلف ٦٠٨
كتاب الرهن ٦٣١
باب آخر من الرهن ٦٤٧
باب الوديعة ٦٥٧
[البيوع] ٦٥٨
باب الشركة ٦٦٧
باب القراض ٦٧٣
باب الغصب ٦٨٢
باب التفليس ٦٩٦
باب بلوغ الرشد [وهو] (أ) [الحجر] ٧١٣
باب الشفعة ٧١٩
باب الصلح ٧٢٠

اختلاف العراقيين وجواب الشافعي فيه ٧٢٢

باب الرد بالعيوب ٧٢٣
مسألة في اليمين ٧٢٦
مسألة في البيوع ٧٢٦
مسألة في الرد بالعيب ٧٢٧
مسألة في البيوع ٧٢٧
مسألة في الصلح ٧٢٨
مسألة في البيوع ٧٢٩
مسألة في حكم [بيع الوكيل نسيئة في التوكيل المطلق] (أ) ٧٣٠
مسألة في البيوع ٧٣٠
مسألة في البيوع ٧٣١
مسألة في وكالة ٧٣٢
مسألة في البيوع ٧٣٣
مسألة ٧٣٣
مسألة ٧٣٤
مسألة في البيوع ٧٣٤
مسألة في الهبة ٧٣٥
مسألة في الصدقة ٧٣٦
مسألة في الدعوى ٧٣٦
مسألة في الكفالة ٧٣٨
مسألة في الضمان ٧٤٠
مسألة في الوكالة ٧٤٠
مسألة في الوكالة ٧٤١
مسألة في حكم [اختلاف المتبايعين] (أ) ٧٤٣
مسألة في الشهادات ٧٤٣
مسألة في الوصية ٧٤٤

مسألة في الدعوى ٧٤٨
مسألة في متاع البيت ٧٤٨
مسألة في الوصايا ٧٤٩
مسألة في الديات ٧٥٠
(باب الأحباس) ٧٥٣
[ما يجوز حبسه] ٧٥٦
أصل الحبس ٧٥٧
باب الإجارات○ ٧٦٧
باب آخر في الإجارات○ ٧٧٧
باب المساقاة[1] ٧٨٨

باب قسم الفيء [والغنيمة][2] ٧٩٥

[الذي أوجف عليه بالخيل والركاب]○ ٧٩٥
باب ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب○ ٨٠٢
باب السلب في المبارزة ٨١٣
باب [ما] يسهم للفارس ٨١٦
باب/ فرض الصدقة ٨٢٠
باب الجزية[1] ٨٢٦

باب الديات ٨٥٣

[باب قتل العمد] ٨٥٣
[أصل الدية] ٨٨٥
باب دية الجنين ٨٨٩
باب القسامة ٩٠٦
باب ما جاء في المرتد[1] ٩١٧
باب ما جاء في الساحر ٩٢٠
(باب الأيمان والنذور) ٩٢٣
باب السنة في الضحايا ٩٤٣
باب السنة في العقيقة ٩٥٠
باب السنة في الصيد ٩٥٣
باب في الصيد والذبائح ٩٦٠

كتاب السير○ ٩٦٥

(السنة في الجهاد) ٩٨٢
باب قتال أهل البغي ٩٩٠
(باب الأحكام) ٩٩٧
باب الدعوى والبينات[1] ١٠٠٣
باب الشهادات ١٠١٦

الرسالة[1] ١٠٤٢

(باب صفة نهي النبيّ صلى الله عليه وسلم) ١٠٦٤
(من اختلاف الحديث) ١٠٧٠

(اختلاف الشافعيّ ومالك) ١٠٨٨

باب القرعة ١١٤٣
(باب السَّبق والرَّمْي) ١١٥١
باب الولاء ١١٥٥

باب المدبر ١١٥٧
باب المكاتب ١١٦٨

الفهارس العلمية: ١١٨٨

فهرس الآيات القرآنية ١١٨٩
فهرس الأحاديث والآثار ١١٩٥
فهرس الأحاديث النبوية ١١٩٥
فهرس الأحاديث والآثار المسندة ١٢٠٥
فهرس الآثار ١٢٠٦
فهرس الأقوال المعتلة على صحة الحديث والأثر ١٢٠٩
فهرس الإجماعات التي حكاها الشافعي ١٢١٠
فهرس الكلمات الغريبة ١٢١٢
فهرس المصطلحات الطبية ١٢١٦
فهرس الأعلام ١٢١٨
فهرس زوائد أبي يعقوب البويطي ١٢٢٢
فهرس زوائد الربيع المرادي ١٢٢٥
فهرس زوائد الحافظ أبي حاتم الرازي ١٢٢٦
فهرس الفروق الفقهية ١٢٢٦
فهرس الأقوال المنتقى بها على المذهب القديم ١٢٢٧
نصوص عزيزة ١٢٢٧

فهرس المصادر والمراجع ١٢٢٨

جدول الموضوعات ١٢٤٧